

بَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِ وَالْمِلَّةِ

مَشْرُوحٌ

مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِيَدِ هَارُونَ السَّابِقِي

تَأْلِيفٌ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ قَاضِي قِضَاةِ الْقَطْرِ الْحَيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤونة دار الجليل وشركة غفران

ترجمة

صاحب نيل الأوطار

ملخصة من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، ومن ترجمة تلميذه
العلامة حسين بن محسن السبعي الأنصاري البجلي للمؤلف المذكور

نسبه ومولده

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني .

هو الإمام العلامة الرباني ، والسهيل الطالع من القطر البجالي ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ،
بحر العلوم ، وشمس الفهوم ، سند المجتهدين الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد
العصر ، نادرة الدهر ، شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث
والقرآن ، علم الزهاد ، أوجد العباد ، قانع المتدعين ، آخر المجتهدين ، رأس الموحدين ،
تاج المتبعين ، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة ،
شيخ الرواية والسماعة ، عالي الإسناد ، السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأجداد ،
المطلع على حقائق الشريعة ومواردها ، العارف بغوامضها ومقاصدها .

ولد حسبها وجد بخطه في وسط نهار الاثني الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة
١١٧٢ هجرية في بلدة هجرة شوكان .

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ .
قال صاحب الترجمة في كتابه البدر الطالع عند ذكر نسب والده : وعرف (أي والده)
في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان ، وهي قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان
بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم ، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان .

قال في القاموس : وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وبيورد ،
منه عتيق بن محمد بن عتبس ، وأخوه أبو العلاء عتبس بن محمد الشوكاني هـ .

ونسبة صاحب الترجمة إلى شوكان ليست حقيقية ، لأن وطنه ووطن سلفه وقربته بمكان
عدنى شوكان ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له هجرة شوكان ، فمن هذه الحيثية
كان انتساب أهله إلى شوكان ، والله أعلم .

نشأته وطلبه العلم

نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء ، وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة ، وأخذ في طلب
العلم وسماع العلماء الأعلام ، وفرغ نفسه للطلب وجد واجتهاد ، فقرأ القرآن على جماعة من

المعلمين ، وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الحبل ، وجوّده على جماعة من مشايخ القرآن (بصنعاء) ، ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي في الفقه ، ومختصر الفرائض للعصيفري ، والملحة للجزيري ، والكافية والشافية لابن الحاجب ، والتهذيب للعلامة التفتازاني ، والتلخيص في علوم البلاغة للقزويني ، والغاية لابن الإمام ، وبعض مختصر المنهبي لابن الحاجب في أصول الفقه ، ومنظومة الجزري في القراءة ، ومنظومة الجزار في العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العبد ، ورسالة الوضع له أيضا . وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل شروعه في الطلب وبعضها بعد ذلك . وقبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب . فتطالع كتباً عدة ، ومجاميع كثيرة ، ثم شرع في الطلب والسماع والتلقين من أفواه الرجال ، إلى أن صار إماما يشار إليه ، وأرأسا يرحل إليه ، ولم يزل مكبا على العلم قراءة وتدريسا إلى أن فارقه أجله ولحق ربه ، رحمه الله تعالى ورضى عنه .

مشايخه الذين أخذ عنهم العلم سماعا وقراءة

قرأ رحمه الله على والده شرح الأزهار ، وشرح الناظري لمختصر العصيفري ؛ وقرأ شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني ، والعلامة أحمد بن عامر الحدائني ، والعلامة أحمد بن محمد الحرازي ، وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج ، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة ، وكرر عليه قراءة شرح الأزهار وحواشيه ، وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظر وحواشيه .

وفي أيام قراءته في الفروع شرح في قراءة النحو ، فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد ، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهرى ، والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ؛ وشرح السيد المنفي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي ، وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما ؛ وقرأ شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي من أوله إلى آخره ، وكذلك قرأه من أوله إلى آخره على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح الحامي على الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل من أوله إلى آخره ؛ وقرأ شرح الرضي على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وبقي منه بقية يسيرة ؛ وقرأ شرح الشافية للطف الله الغيث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ وقرأ شرح إيساغوجي للقاضي زكريا على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي جميعا ، وشرح التهذيب للشيرازي وللبزدي على شيخه العلامة قاسم بن يحيى الخولاني من

أولهما إلى آخرهما ؛ وشرح الشمسية للقطب وحاشيته للشريف علي شيخه العلامة الحسن ابن إسماعيل المغربي ، واقتصر على البعض من ذلك ، وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته لطف الله الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ، ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة علي بن هادي عرهب ، والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للجلي وللشريف ، أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الحلبي ، وأما حاشية الشريف فما تدعو إليه الحاجة ؛ وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي جميعا ؛ وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ، وحاشيته لسيلان وشرح العضد على المختصر ، وحاشيته للسعد ، وما تدعو إليه الحاجة من سائر الحواشي ، وكل ذلك على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبي شريف علي شيخه السيد الإمام عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك شرح القلائد للنجدي وشرح المواقف العسدية للشريف ، واقتصر على البعض من ذلك ؛ وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي ابن حسين القارني ؛ وقرأ جميع شفاء الأمير حسين على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهي ، وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الأكوخ ؛ وقرأ في البحر الزخار وحاشيته وتخرجه ، وضوء النهار على شرح الأزهار على الشيخ السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكمل ؛ وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد ، وبعد انقطاعها حاشيته للسراج ؛ مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وتم ذلك إلا فوتنا يسيرا في آخر الثلث الأوسط ؛ وسمع البخاري من أوله إلى آخره على السيد العلامة علي بن إبراهيم ابن أحمد بن عامر ؛ وسمع صحيح مسلم جميعه وسنن الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وكذلك سمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائي وبعض سنن ابن ماجه ؛ وسمع جميع سنن أبي داود وتخرجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ؛ وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ؛ وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ، وفاته بعض من أوله ؛ وكذلك سمع على العلامة عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري ، وعلى الحسن بن إسماعيل بعض شرح مسلم للنووي ، وبعض شرح العدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني ؛ والتفحيم في علوم الحديث على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي ؛ والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى ؛ وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ، وجميع منظومة الجزائر وجميع شرحها له في العروض على شيخنا المذكور ؛ وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرائض والضرب والصايا والمساحة ، وطريقة ابن الهائم في المناجحة على السيد العارف يحيى بن محمد الخولاني

وبعض صحاح الجوهري ، وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد مع مؤلفه
الذي سماه فلك القاموس ، هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءاته ،
وله غير ذلك من المسموعات .

بعض تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم

أخذ عنه العلم ابنه العلامة على بن محمد الشوكاني ، وكان صالحا ، عالما مبرزا في جميع
العلوم ، وكان نادرة زمانه على صغر سنه . والعلامة المتحلي بفرائد البيان والمعاني حسين
ابن محسن السبعي الأنصاري البياضي ، والعلامة الأديب محمد بن حسن الشجني الذماری ،
والعلامة الشيخ عبد الحق بن فضل الهندي ، والشريف الإمام محمد بن ناصر الحازمي
وغير هؤلاء ، وكلهم جهابذة محققون ، ونبلاء مدققون ، أولو أفهام خارقة ، وفضائل
فائقة ، ول بعضهم تأليف ، رحم الله الجميع .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد ، وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب
الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع ربة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد ، فألف كتاب
للسل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار ، وقد تكلم فيه على عيون من المسائل ، وصحح
ما هو مقيد بالدلائل ، وزيف ما لم يكن عليه دليل ، فقام عليه أهل عصره وغالبيهم من
المقلدة الجاهدين على التعصب في الأصول والفروع ، ولم تزل المجادلة والمصاولة بينه وبينهم
دائرة ، ولم يزالوا ينددون عليه في المباحث من غير حجة ، فجعل كلامه في شرح الأزهار
للذي هو في فقه آل البيت المختار موجها إليهم في التنفير عن التقليد المذموم ، وإيقاظهم إلى
النظر في الدليل ، لأنه كان يرى تحريم التقليد ، وقد ألف في ذلك رسالة سماها القول المفيد
في حكم التقليد ، وقد طبعناها والحمد لله ، وعند ما ألف هذه الرسالة تحامل عليه جماعة من
علماء الوقت ، وأرسل إليه أهل جهته سهام اللوم والمقت ، وثار من أجل ذلك فتنة
فهي صنعاء اليمن بين من هو مقلد ، ومن هو مقتد بالدليل ، توها من المقلدين أنه ما أراد
إلا هدم مذهب آل البيت ، قال بعض من ترجمه : وحاشاه من التعصب على من أوجب
الله محبتهم ، وجعل أجر نبيينا صلى الله عليه وآله وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم ، لأن له
للولاء اللتمام لهم . وقد نشر محاسنهم في مؤلفه دار السحاب بما لا يخالج بعده ريبة لمرتاب ،
هل أن كلامه مع الجميع من أهل المذاهب ، سواء بسواء ، لأن المأخذ واحد والرد
واحد ، والخطب يسير ، والخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل ، وعقيدته عقيدة مذهب

السلف من حل صفات البارئ تعالى الواردة في القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهره من غير تأويل ولا تحريف ، وقد ألف رسالة في ذلك سماها التحف بمذهب السلف :

مؤلفاته

له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة : منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب . وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين . وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات ، ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي في ظاهر المستند والزندق في باطن المعتقد . والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسألة المشهورة التي تنازع فيها بين يدي تيمورلنك . وشفاء العليل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد الأجل . وشرح الصدور في تحريم رفع القبور . وطيب النشر في المسائل العشر . جواب عن سؤال القاضي العلامة عبد الرحمن بن أحمد البهكلي . ورسالة أجاب بها الشريف إبراهيم بن أحمد بن إسحق . ومنها الصوارم الهندية المسلوطة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الرضوء وجعله من أركانه كما هو مذهب الزيدية . ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس . ورسالة في الرد على القائل بوجوب التحية . والقول الصادق في حكم الإمام الفاسق . ورسالة في حد السفر الذي يجب معه قصر الصلاة . وله تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع : يعني جمع الصلاتين في الحضر ردا على القائلين بجوازه من الزيدية . والرسالة المكملة في أدلة البسملة . وإطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال . ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع أم لا ؟ . ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق . ورسالة في حكم رضاع الكبير ، هل يقتضى التحريم أم لا ؟ . ورسالة تنبيه ذوى الحجا على حكم بيع الرجا . ورسالة القول المحرر في حكم ليس المعصفر وسائر أنواع الأحمر . وعتود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد . ورسالة في إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع . ورسالة زهر النسرين في حديث المعمرين . وإتحاف المهرة في الكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » . وعتود الجمان في بيان حدود البلدان . وأخرى سماها إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عتود الجمان ، ردا على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي . ورسالة حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأربال . وأخرى ردا على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني التي سماها : إرسال المقال على إزالة حل الإشكال ، فرد شيخ الإسلام المترجم له على تعبه بتفويق النبال إلى إرشاد المقال . ورسالة البغية في مسألة الرواية : يعني رواية الله في الآخرة ، بين فيها مذهب أهل السنة ، وزيف مقال أهل البدعة . والتشكيك على التفكيك . وإرشاد الغي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي .

ورسالة رفع الجناح عن ثاقب الميخ ، هل هو مأثور به أم لا ؟ ، والقول المقبول في ردِّ
خبر المجهول من غير صحابة الرسول ، وجواب السائل عن قول الله تعالى : والقمر قدرناه
منازل . - وأمنية المنشوق إلى معرفة حكم علم المنطق ، وإرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن
دقيق العيد في الإطلاق والتقييد . ورسالة وبل الغمامة في قوله تعالى - وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة . - ورسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات . ورسالة
البحث الملم المتعلق بقوله تعالى - لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . - والبحث
المسفر عن تحريم كل مسكر . ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل . ورسالة عجيبة
في رفع المظالم والمآثم . والدرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد . ورسالة في وجوب توحيد
الله عز وجل . ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة . ونزهة
الأحداق في علم الاشتقاق . ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة ، وتحرير الدلائل
على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل . وكشف
الأستار عن حكم الشفعة بالحوار . والوشى المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على
التعموم . وكشف الأستار في بطلان القول بقاء النار . ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف
- اها « التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف » جواب سؤال ورد عليه من علماء مكة
المشرقة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويله . ورسالة الصوارم الحداد
القاطمة لعلائق مقال أهل الإلحاد . ورسالة غلي حديث « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر
الله وما والاه » . ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
ورسالة في حكم التسعير . ورسالة نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر . ورسالة منحة المنان
في أجره القاضي والسجان . ورسالة في مسائل العول . ورسالة تنبيه الأمثال على جواز
الاستعانة من خالص المال : يعنى طلب ولاية الجور من الأغنياء ظلما من المال يسعونه
معونة . وقطر الولي في معرفة الولي . والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر واندجال
والمسيح . ورسالة في حكم الاتصال بالسلطين . ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد .
ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد . والروض الواسع
في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع . ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل
عبد الرزاق ، مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق ؛ إلى غير ذلك من
التصانيف التي لا يتسع المقام لبسطها وذكرها . وأما الأبحاث التي اشتملت عليها فتاواه
المسماة : بالفتح الرباني ، فكثيرة جدا ، والله أعلم .

تأليف

الإمام أبو بصير محمد بن أبي عمير (توفي سنة 232 هـ) من كبار علماء النجف واليه يرجع الفضل في شرح كتاب

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تفسير القرآن الكريم، وهو من أهم كتب التفسير في التراث الإسلامي.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

هذا الكتاب من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر، وهو من كتب التفسير المفسر.

تففيه

ترجمة الإمام ابن نيمية صاحب المتقى ذكرها الشارح

في صدر خطبة الكتاب بصحيفة ١٣

التعريف بكتاب فيل الأوطار

هذا الشرح اشتمل على مزايا قلّ أن توجد في غيره من الكتب المؤلفة في بابهِ : منها أنه تعرّض لتخريج الحديث وبيان طرقه واختلاف ألفاظه ، وما قيل فيه من صحة أو ضعف ، وسبب ضعفه ، وأقوال أئمة هذا الشأن فيه ، وإبداء رأيه في ذلك ، وقد اعتمد في ذلك غالباً على كتاب تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لإمام زمانه هلما وورعا وتقوى العلامة الحافظ الحجة شيخ الإسلام والمسلمين ، بقية المجتهدين قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صاحب فتح الباري شرح البخاري .

ومنها كشف معاني ألفاظ الحديث وأقوال علماء اللغة فيها، وبيان اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك ، مع إيضاح معناها الاصطلاحى والشرعى .

ومنها وهى أدها استنباط أحكام الفقه منها وكيفية دلالتها عليها ، وأقوال مذاهب علماء الأمامصار فيها ، مع بيان مذاهب علماء الصحابة والتابعين ومن وافق منهم الحديث ومن خالفه ، وحجة كل مع بيان راجحية الحكم في ذلك بدون تعصب ولا تعسف ، وأشنى الغليل في ذلك ، ونصر ما ظنه الحقّ بقدر ما بلغت إليه ملكته ولو خالف الجمهور ، ولذلك قال في خطبته : وأما في مواطن الجدال والحصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبين عندها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحرير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حلّ الإشكال والإعضال ، إلى أن قال : فدونك من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عزمته بالقليل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور .

ومنها استنباط القواعد الأصولية وتطبيق الأحكام الجزئية الفرعية عليها ، مع ذكر أقوال فحول علماء الأصول في ذلك .

وياجلملة هو من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن ، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

الناشر :

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

تَفَسَّرَ اللهُ امْرَأَ تَمِيمٍ مَقَاتِلِي فَوَعَاها فَأَدَّها كَمَا تَمِيمُها
(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك يا من شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة ، وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أراح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة ، وحماها بحماسة سفدوا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين ، وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المنتابين المرتابين ، فغدا معيها الصافي غير مقدر بالأكدار ، وزلال عذبا الشافي غير مكدر بالأفذار .
والصلاة والسلام على المنتقى من عالم الكون والفساد ، المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد ، المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول : نفسى ؟ ويقول : أنا لها أنا لها ، القائل « بعثت إلى الأحمر والأسود » أكرم بها مقالة ماقلها نبي قبله ولا نالها ، وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس ، الحافظين لعالم الدين عن الاندراس والانطماس ، وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران ، الخائضين بجيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتعاس عنها الشجعان .

وبعد : فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام ، مما لم ينسج على بديع منواله ، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام ، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار ، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفتى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار ، وصار مرجعا بلجة العلماء عند الحاجة إلى طاب الدليل ، لاسيما في هذه الديار وهذه الأعصار ، فإنها تراجحت على مورده العذب أنظار المجتهدين ، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين ، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه ، ومفرعا للهاربين من رق التقليد يعوون عليه ؛ وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ، ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله ، حمل حسن الظن على جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب ، وحسنوا لي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخربيت في مواعرات شعابها والحضاب ،

فأخذت في إلقاء المعاذير ، وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير ، وقلت : القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعزّ وجودها في هذه الديار ، والموجود منها محبوب بأيدي جماعة عن الأبصار ، بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبيكار ، ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس ، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف هل كل نفيس ، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه ، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت ، فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه ، لاسيما وثوب للشباب قشيب ، وردن الحدائة بماها خصيب ، ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب .

فلما لم يتفنى الإكثار من هذه الأعداد ، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدّمته من الموانع الكبار ، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود ، وطمعت أن يكون قد أتيت لي أتي من خديم السنة المطهرة معدود ، وربما أدرك الطالع شأو الضليغ وعند في حملة للعقلاء المتعاقل الرقيق ، وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ، وجرّده عن كثير من التعريفات والمباحث التي تفضي إلى الإكثار ، لاسيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف . وأما في مواطن الجدال والحصام ، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام ، لأنها معارك تبيين ههناها مقادير الفحول ، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ، ومقامات تنكسر فيها النصال على النصال ، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ، ومراكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال .

وقد قمت والله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون ، ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون ، فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقليل والقال ، شرحا يشرح الصدور ، ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجهور ، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من حجل ، ولكني قد نصرته ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ، ورضت النفس حتى صفت عن قدر التعصب الذي هو بلا ريب الملكة ، وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموضوعات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات ، وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب ، لعلمي بأن هذا من أعظم القوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب ، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار ، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار ، وقد أشير

في النادر إلى ضبط اسم زاو- أو بيان حاله على طريق التنبيه ، لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف لا يتجوز منه غير النية . وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونته من جملة الشرح في الغالب ، ونسبت ذلك إليه ، ومقتب ما ينبغي تعقبه عليه ، وتكلمت على ما لايحسن السكوت غلبه مما لا يستغنى عنه الطالب ، كل ذلك لهجة رعاية الاختصار ، وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار ، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات .

وسميت هذا الشرح الرعاية التفاضل ، الذي كان يعجب المختار :

نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

والله المستول أن يتفنى به ومن رام الانتفاع به من إخواني ، وأن يجعله من الأعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني .

وقبل الشروع في شرح كلام المصنف نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول :

هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق ، أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الخرائي المعروف بابن تيمية . قال الذهبي في النبلاء : ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً ، وتفقه على عمه الخطيب ، وقدم بغداد وهو مراهق مع سيف ابن عمه ، وسمع من أحمد بن سكينته وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة . وسمع بحرّان من حنبل وعبد القادر الحافظ ، وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان . حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم . وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف ، وأنهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة . تلا عليه الشيخ القيرواني ، وحجّ في سنة إحدى وخمسين على درب العراق ، وإبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله ، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فعمل بالأهل والوطن . قال الذهبي : سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول : كان الشيخ ابن مالك يقول : أين للشيخ المجدّ الفقه كما أين لداود الحديدي . قال الشيخ : وكانت في جدنا حدة ، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة ، فقال : الجواب عنها من ستين وجهاً ، الأول كذا ، والثاني كذا ، وسردها إلى آخرها ، وقد رضيتمنا عنك باعادة أجوبة الجميع فخضع له وإبهر .

قال العلامة ابن حمدان : كنت أطلع على درس الشيخ وما أبقى ممكنا ، فاذا أصيب

وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها. قال الشيخ تقي الدين : وجدناه عجيبا في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة ، سافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة ، فكان يبيت عنده ويسمعه يكرّر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة . وأبو البقاء شيخه في النحو والقرائن ، وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه ، وأقام ببغداد ستة أعوام مكبا على الاشتغال ، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وسنة ، فزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع . وتوفى بجران يوم القدر سنة اثنتين وخمسين وسنة . وإنما قيل بلده تيمية لأنه حجّ على درب تيماء فرأى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته وقد ولدت له بنتا فقال : يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك . وقيل إن أمّ جدّه كانت تسمى تيمية وكانت واعظة ، وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم ، الذي له المقالات التي طال بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها ، وليس الأمر كذلك .

قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الإسلام : هو أحمد ابن المقتي عبد الحلیم ابن الشيخ الإمام المجتهد عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ، وعمّ المصنف الذي أشار الذهبي في أول الترجمة أنه تفقه عليه ، ترجم له ابن خلكان في تاريخه ، فقال : هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرّد في بلده بالعلم ، ثم قال : وكانت إليه الخطابة بجران ، ولم يزل أمره جاريا على سداد ، ومولده في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسة مائة بمدينة حران . وتوفى بها في حادي عشر صفر سنة إحدى وعشرين وسنة ، ثم قال : وكان أبوه أحد الأبدال والزهاد .

قال المصنف قدّس الله روحه ونور ضريحه :

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا) .

افتتح الكتاب بحمد الله سبحانه وتعالى أداء لحقّ شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف هذا الكتاب ، وعملا بالأحاديث الواردة في الابتداء به ، كحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم « كلّ كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » واختلف في وصله وإرساله ، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال : وأخرج الطبراني في الكبير ، والرهاوي عن كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » وأخرج أيضا ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بحمد الله فهو أقطع ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه ، وفي رواية « أوتر » بدل « أقطع » وله ألفاظ أخر أوردتها الحافظ عبدالقادر الرهاوى في الأربعين له ، وسيدكر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة . والحمد في الأصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفًا قياسيا كما صرح بذلك الرضى ورجحه ، أو سماعيا كما ذهب إليه غيره . وعدل به إلى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة الاسمية ، ولو بمعونة المقام لامن مجرد العدول إذ لا مدخلية له في ذلك . وحلى باللام ليفيد الاختصاص الثبوتى ، وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى ، إما باعتبار أن كل حمد لغيره آيل إليه ، أو منزل منزلة عدم مبالغة وادعاء ، أو لكون الحمد له جلّ جلاله هو الفرد الكامل .

والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى للتعظيم ، وإطلاق الجميل الأوّل لإدخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانه حمد له ، وتقييد الثانى بالاختيارى لإخراج المدح فيكون على هذا أعمّ من الحمد مطلقا ، وقيل هما أخوان ، وذكر قيد التعظيم لإخراج ما يأتي به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية ، ولكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الأركان في الحمد ، لأن التعظيم لا يحصل بدونهما . وأجيب بأنهما فيه شرطان لاجزآن ولا جزئيان ، ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من أن الحمد أعمّ من الشكر متعلقا وأخصّ موردا ، لا كما زعمه البعض من أن الحمد أعمّ مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعمّ متعلقا . ومما ينبغي أن يعلم ههنا أن الحمد يقتضى متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه ، فالأوّل ما حصل به الحمد ، والثانى الحامل عليه كحمدك لزيد بالكرم في مقابلة الإنعام ، وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منك لمنعم بانعامه عليك في مقابلة ذلك الإنعام ، فان الإنعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ، ومن حيث الوصول إليك محمود عليه . وتقديم الحمد الذى هو المبتدأ على الله الذى هو الخبر لا بدّ له من نكته ، وإن كان أصل المبتدأ التقديم ، وهى ترجيح مطابقة مقتضى المقام ، فانه مقام الحمد والاسم الشريف ، وإن كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام ألصق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات . لا يقال الحمد الذى هو إثبات الصفة الجميلة للذات لا يتمّ إلا بمجموع الموضوع والمحمول . لأننا نقول : لفظ الحمد هو الدالّ على مفهومه فقدّم من هذه الحيشة ، وإن كان لا يتمّ ذلك الإثبات إلا بالمجموع ، واللام داخلة على اسمه تعالى تقييد الاختصاص الإثباتى ، وهو لا يستلزم القصر كما لا يستلزمه الثبوتى . والله اسم للذات الواجب الوجود المستحقّ لجميع المحامد ، ولذلك أثره على غيره من أسمائه جلّ جلاله ، وإنما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الأسماء لأن الذات المخصوصة هى المشهورة بالانصاف بصفات

الكمال ، فما يكون علما لها إلا اعلينا بخصوصها يدل على هذه الصفات ، لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي ، وإن اقتصرت في الاستعمال بها كالرحمن ، وهذا إنما يتم على القول بأن لفظ الله علم للذات كما هو الحق ، وعليه الجمهور لا المفهوم كما زعمه البعض ، وأصله الإله حذف الهمة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ، ولذلك لزممت وصفه بنى الولد والشريك لأن من هذا وصفه هو الذى يقدر على إيلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ، ولك أن تجعل نبي هذه الصفة التى يكون إثباتها ذريعة من ذرائع منع المعروف لكون الولد مبخلة والشريك مانعا من التصرف رديفا لإثبات صحتها على سبيل الكناية . وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذى يشرع فى الافتتاح بغيرها ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفطح الغلام من نبي عبد المطلب علمه هذه الآية ، أخرجته عبد الرزاق فى المصنف وابن أبي شيبة فى مصنفه وابن السني فى عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، ثم عطف على تلك الصفة النفسية صفة إثباتية مشتملة على أنه جل جلاله خالق الأشياء بأسرها ، ومقدرها دقتها وجلها . ولا شك أن نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكثيره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الخاملد .

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْمُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة فى وصول الكمالات العلمية والعينية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه ، وذلك لأن الله تعالى لما كان فى نهاية الكمال ونحن فى نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية ، وتدنسنا بأدناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية ، وكونه تعالى فى غاية التجرد ونهاية التقديس فاحتجنا فى قبول الفيض منه جل وعلا إلى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق ، فبوجه التجرد يستفيض من الحق ، وبوجه التعلق يفيض علينا ، وهذه الواسطة هم الأنبياء ، وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم ، فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه . ولحديث أنى هريرة عند الراوى بلفظ « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أقطع » وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ، فإن ملازمة الآل والأصحاب لحنابه أكثر من ملازمة لنا . والصلاة فى الأصل الدعاء ، وهى من الله الرحمة هكذا فى كتب اللغة . وقال القشيري : هى من الله لنبية تشرى بها وزيادة تكرمه ، وسائر عبادته رحمة . قال فى شرح المهاج : إن معنى قولنا اللهم صل على

محمد : عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته . وههنا أمر بشكل في الظاهر هو أن الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد ، وكان حق الامتثال أن نقول : صلينا على النبي وسلمنا ، فما النكتة في ذلك ؟ قال في شرح المهاج : فيه نكتة شريفة كأننا نقول : ياربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا أن نصلي صلاة تليق بجنابه لأننا لا نقدر قدر ما أنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم ، فأنت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى . ومحمد علم لذاته الشريفة ، ومعناه الوصفي كثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرر في مواطنه . وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل إنه من النبوة وهي ما ارتفع من الأرض . قال في الصحاح : إن جعلت لفظ النبي مأخوذاً من ذلك فمعناه أنه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول . والنبي في لسان الشرع : من بعث إليه بشرح ، فإن أمر بتبليغه فرسول ، وقيل هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه . والرسول قد يكون مرادفاً له ، وقد يختص بمن هو صاحب كتاب . وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره ، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط . وعلى الأقوال النبي أعم من الرسول . والأئمة من لا يكتب ، وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادم لمافيهم من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها ممن هو كذلك ، وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان أنه مأمور بالتبليغ ، أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الأمور من الطريق الأولى وإن اشتركا في أصل الدلالة على ذلك ، وإيثار هذه الصفة : أعني إرساله إلى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الأنبياء . وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة ، وليس بحال من الناس لأن الحال لا تتقدم على صاحبها المحرور على الأصح ، وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين أنه يجوز تقدم الحال على صاحب المحرور ؛ وقيل إنه منصوب على صيغة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كاملة . ورد بأن كافة لا تستعمل إلا حالا . والبشير النذير : المبشر والمنذر ، وإنما عدل بهما إلى صيغة فعيل لقصد المبالغة . والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ، ولو كان أصنه غيره لسمع تصغيره عليه ، ولا يستعمل إلا فيما له شرف في الغالب ، واختصاصه بذلك لا يستلزم عدم تصغيره ، إذ يجوز تحقير من له خطر أو ثقيله ، على أن الخطر في نفسه لا ينافي التصغير بالنسبة إلى من له خطر أعظم من ذلك ، وأيضا لاملزمة بين التصغير وبين التحقير أو التقليل ، لأنه يأتي للتعظيم كقوله :

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويبة تصفر منها الأنامل
والتلطف كقوله . ياما أميلح غزلانا شدن لنا . وقد اختلف في تفسير الآل على

أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستعمل به على تفسير آله المصلى عليهم من أبواب صفة الصلاة . والصحيح بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملتين اسم جمع لصاحب كركب لراكب . وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال : منها أنه من رأى النبي مسلما وإن لم يرد عنه ولا جالسه . ومنهم من اعتبر طول المجالسة . ومنهم من اعتبر الرواية عنه . ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه . وبيان حجج هذه الأقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الأصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره . وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا - وفي معناه أقوال : الأول أنه الأمان : أى التسليم من النار . وقيل هو اسم من أسمائه تعالى ، والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما . وقيل هو المسألة والانتقاد .

(هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أَصُولُ الْأَحْكَامِ إِلَيْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا) .
الإشارة بقوله هذا إلى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو ألفاظها أو نقوش ألفاظها أو المعاني مع الألفاظ أو مع النقوش أو الألفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة ، وسواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده ، إذ لا وجود لواحد منها في الخارج . وقد يقال إن نفي وجود النقوش في الخارج خلاف المحسوس فكيف يصح جعل الإشارة إلى ماني الذهن على جميع التقادير . ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون إلا شخصا ، ومن المعلوم أن نقوش كتاب المصنف الموجود حال الإشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية ، بل المقصود وصف النوع وتسميته ، وهو الدال على تلك الألفاظ المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ، ولا شك أنه لا حصول لهذا الكلي ، فالإشارة على جميع التقادير إلى الحاضر في الذهن ، فيكون استعمال اسم الإشارة هنا مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط . قال الدواني : ومن ههنا علمت أن أسامي الكتب من أعلام الأجناس عند التحقيق .

(انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَجَامِعِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّسَائِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لِابْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيِّ ، وَاسْتَعْنَيْتُ بِالْعَزْوِيِّ إِلَى هَذِهِ الْمَسَائِدِ عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ) .

(قوله انتقيتها الانتقاء الاختيار ، والمتقى المختار . ولنتبرك بذكر بعض أحوال هؤلاء الأئمة على أبلغ وجه في الاختصار فنقول :

أما البخاري ، فهو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري

حافظ الإسلام وإمام أئمة الأعلام ، ولد ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا . رحل في طلب العلم إلى جميع محدثي الأمصار ، وكتب بخراسان والحبال والعراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكى بن إبراهيم البلخي ، وعبدان بن عثمان المروزي ، وعبد الله بن موسى العبسي ، وأبو عاصم الشيباني ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وإسماعيل بن أبي أويس المدني ، وغير هؤلاء من الأئمة . وأخذ الحديث عنه خلق كثير . قال الفربري : سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي أحد يروي عنه غيري . قال البخاري : خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث ، وما وضعت فيه حديثا إلا وصليت ركعتين . وله وقائع وامتحانات وماجريات مبسطة في المطولات من تراجمه . وأما مسلم ، فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة أربع ومائتين ، كذا قاله ابن الأثير . وقال الذهبي في النبلاء : سنة ست وتوفي عشية يوم الأحد لست أو لخمس أو لأربع بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة . رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري ، وقتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن الجعد ، وأحمد ابن حنبل وعبد الله القواريري ، وشريح بن يونس ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وحرمة ابن يحيى ، وخلف بن هشام وغير هؤلاء من أئمة الحديث . وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . قال الحسن بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول : سمعت مسلما يقول : صنفت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . قال محمد بن يعقوب الأخرم : قلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث . وقال الخطيب أبو بكر البغدادي : إنما قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حدوه .

وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال الشيباني ، رحل إلى الشام والحجاز واليمن وغيرها ، وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته . وروى عنه جماعة من شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون ، منهم البخاري ومسلم ، قال أبو زرعة : كانت كتب أحمد بن حنبل اثني عشر حملا ، وكان يحفظها على ظهر قلبه ، وكان يحفظ ألف ألف حديث . ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين على الأصح ، وله كرامات جليلة وامتنحن الهمة المشهورة : وقد طوّل المؤرّخون ترجمته وذكروا فيها عجائب وغرائب : وترجمه الذهبي في النبلاء

في مقدار خمسين ورقة ، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة ، وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث ، ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به ، وبالغ بعضهم فأطلق على جميع ما فيه أنه صحيح . وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه بعضهم في بعضها ، وقد حقق الحفاظ نبي الوضع عن جميع أحاديثه ، وأنه أحسن انتقاء ونحررا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع ، وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي . وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة ، وأضاف إليها خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه ، وأجاب عنها حديثا حديثا . قال الأسيوطي : وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وقد جمعها السيوطي في جزء سماه : الدليل الممهد وذبح عنها وعدتها أربعة عشر حديثا . قال الحفاظ ابن حجر في كتابه : تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ، ليس في المسند حديث لأصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة ، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا . قال الهيثمي في زوائد المسند : إن مسند أحمد أصحّ صحيحا من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته . قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه : وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى .

وأما الترمذي ، فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء المهملة مخففة ، ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بثلاث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة . ولد في ذي الحجة سنة مائتين ، وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين ، هكذا في جامع الأصول وتذكرة الحفاظ ، وهو أحد الأعلام الحفاظ . أخذ الحديث عن جماعة ، مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد بن بشار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن المثنى ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهم . . وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره ، وله تصانيف في علم الحديث ، وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكامها ترتيبا وأقلها تكرارا ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والإشارة إلى ما في ثلث من الأحاديث ، وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف ، وفيه بهرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة . قال النووي في التقریب : وقلده مسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه ، فينبغي أن تعنى بظاهرة أصلك بأصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى . قال الترمذي : صنفت كتابي

هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم .

وأما النسائي ، فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي ، أحد الأئمة الحفاظ ، والمهزة الكبار . ولد سنة أربع عشرة ومائتين ، ومات بمكة سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بها . روى الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحق بن إبراهيم ، وحמיד بن مسعدة ، وعلي بن خشرم ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحريث بن مسكين ، وهناد بن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وغير هؤلاء . وأخذ عنه الحديث خلق ، منهم أبو بشر الدولابي ، وأبو القاسم الطبري ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هرون بن شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وإبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو بكر أحمد بن إسحق السنن الحافظ . وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل ، منها السنن وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثا ضعيفا . قال للذهبي والتاج السبكي : إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح .

وأما أبو داود ، فهو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر . أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين . ولد سنة ثنتين ومائتين ، وتوفى بالبصرة لأربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقتيبة بن سعيد ، وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة . وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الخلال ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي . قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب : يعني كتاب السنن ، جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الخطابي : كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين والفقهاء ولكل واحد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض . قال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه . قال الخطابي : أيضا هو أحسن وضعها وأكثر فقها من الصحيحين .

وأما ابن ماجه ، فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة ابن عبد الله . ولد سنة تسع ومائتين ، ومات يوم الثلاثاء ثمان بقين من رمضان سنة ثلاث

أرخص وسبعين ومائتين ، وهو أحد الأعلام المشاهير ، ألف سننه المشهورة وهي إحدى السنن الأربع ، وإحدى الأمهات الست ، وأول من عدّها من الأمهات ابن طاهر في الأطراف ، ثم الحافظ عبد الغني . قال ابن كثير : إنها كتاب مفيد قوى التثبيت في الفقه . رخل ابن ماجه وطوف الأقطار ، وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث ، وزوى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان .

(والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ، ولبيقتهيم رواه الخمسة ، ولهم سبعتهيم رواه الجماعة ، ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه ، وفيما سوي ذلك أسمى من رواه منهم ، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة ، وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ، ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهيل على ميتعياها ، وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ، وتساءل الله أن يوفقنا للصواب ويغنصنا من كل خطئ وزلل ، إنه جواد كريم) .

(قوله ولأحمد مع البخاري الخ) المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما ، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لامن التخريج : أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين ، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم . واعلم أن ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأهمها التزما الصحة وتلفت ما فيها الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقيني النظري واقع بما أستداه ، لأن ظن المعصوم لا يخطئ ، وقد سبقه إلى مثل ذلك محمد بن طاهر المقدسي ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف ، واختاره ابن كثير وحكاها ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والأشاعرة والحنفية وغيرهم . قال النووي : وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا : يقيد الظن ما لم يتواتر ، ونحو ذلك حكى زيد الدين عن المحققين . قال : وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعبرين بما كان خارجا عن الصحيحين ، وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين ، لأن المصنفين لما قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الأئمة المعبرين بحسنه ، لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف في الجواز إلا البخاري وابن العربي ، والحق ما قاله الجمهور لأن أدلة وجوب

العمل بالأحاديث وقبولها شاملة له : ومن هذا القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . قال : وروينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . قال الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير : لأنه أجاز ابن الصلاح والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروي عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووي : إلا أن يظهر في بعضها أمر يقدر في الصحة والحسن وجب ترك ذلك . قال ابن الصلاح : وعلى هذا ما وجدناه في كتابه المذكور مطلقا ولم نعلم صحته عرفنا أنه من الحسن عند أبي داود ، لأن ما سكت عنه يحتمل عند أبي داود الصحة والحسن انتهى . وقد اعتنى المنذرى رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود ، وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه جميعا فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح . وكذا قيل : إن ما سكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا في ترجمته . وأما بقية السنن والسنانيد التي لم يلزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم تجاز العمل به ، وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجوز العمل به ، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجوز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلا لذلك ، وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدنا لشرحه وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام ، علم أن بعض الكلام على أحاديثه على الحدّ المعبر متعسر ، لاسيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد .

وقد ذكر جماعة من أئمة فن الحديث أن هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب . قال في البدر المنير ما نلاحظه : وأحكام الحافظ محمد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه ، وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف ، فيقول مثلا رواه أحمد ، رواه الدارقطني ، رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا ، وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي ميبنا ضعفه فيعزوه إليه من دون بيان ضعفه ، وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبا على حواشي هذا الكتاب ، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور انتهى . وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ مع زيادات إليها تشد رجال الطلاب ، وتنيقحات تنقطع بتحقيقها علائق للشك والارتباب . والمسئول من الله جل جلاله الإعانة على التمام ، وتبليغنا بما لا قنياه في تحريره وتقريره إلى دار السلام .

كتاب الطهارة

أبواب المياه

الكتاب مصدر ، يقال : كتب كتابا وكتابة ، وقد استعملوه فيما يجمع شيئا من الأبواب والفصول ، وهو يدل على معنى الجمع والضم ، ومنه الكنية ويطلق على مكتوب القلم حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة إلى بعض وعلى المعاني مجازا ، وجمعه كتب بضمين وبضم فسكون . وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة من الخب ، واعتز به أبو حيان بما حاصله أن المصدر لا يشتق من المصدر . والطهارة يجوز أن تكون مصدر طهر اللازم ، فتكون للوصف القائم بالفاعل ، وأن تكون مصدر طهر المتعدي ، فتكون للأثر القائم بالفعل ، وأن تكون اسم مصدر طهر تطهيرا ككلم تكليما . وأما الظهور فقال جمهور أهل اللغة إنه بالضم للفعل الذي هو المصدر ، وبالفتح للماء الذي يتطهر به ، هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة عن الجمهور . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما ، قال صاحب المطالع : وحكى فيهما الضم . والطهارة في اللغة : النظافة والتنزهة عن الأقدار . وفي الشرع : صفة حكيمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله . ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم . والأبواب جمع باب : وهو حقيقة لما كان حسبا يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المناسبة . والمياه جمع الماء ، وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الأنواع :

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - (عن أنى هريرة رضي الله عنه قال « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن تَوَضَّأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل مياسته » . رواه الترمذ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرک والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة . وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه ، وردّه

الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحة
لعلق العلماء له بالقبول فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة
جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده
والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الأثير في شرح المسند :
هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن
الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروى من طرق الذي حضرنا منها تسع ،
ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وسيأتى تلخيصها . وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح
الإمام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن في البدر المنير ، قلت :
وحاصلها كما قال فيه أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردّها وطول الكلام فيها ، وملخصها أن
الوجه الأوّل الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده ، لأنه
لم يرو عن الأوّل إلا صفوان بن سليم ، ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه
قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير ، رواه من
طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي
وحامد كما ذكره الحاكم في المستدرک . الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن
سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ، ثم قال : فقد
زالت عنه الجهالة عينا وحالا . الوجه الثالث التعليل بالإرسال ، لأن يحيى بن سعيد أرسله
وأجاب بأنه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة
مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث . الوجه الرابع التعليل بالاضطراب ، وأجاب
بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره ، وقد لخص الحافظ ابن حجر
في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال : ما حاصله ومداره على صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، قال الشافعي في إسناده هذا
الحديث من لأعرفه ، قال البيهقي : يحتمل أنه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ،
ولم يتفرّد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه اختلف عليه
فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروه ، وروى عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ، وروى عنه عن المغيرة عن
أبيه ، وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله ، أو عبد الله بن المغيرة ، وروى عنه عن عبد الله
ابن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله ، وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة
عن أبي بردة مرفوعا ، وروى عنه عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ، هكذا قال الدارقطني .
وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة ، وكذا قال ابن حبان ، والمغيرة معروف

كما قال أبو برد ، وقد وثقه النسائي . وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل أفريقيا بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى . قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف . وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم في زوايته له عنه الجلاح بن كثير رواه جماعة ، منهم الليث بن سعد وعمرو بن الحرث . ومن طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة . وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم

بنحو حديث أبي هريرة ، وله طريق أخرى عنه عند الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس انتهى ، وذلك لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب ، وعن ابن عباس عند الدارقطني والحاكم بلفظ « ماء البحر طهور » قال في التلخيص ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطني وقفه . وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة ، وقد أعله البخاري بالإرسال ، لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة ، وفي إسناده المثني الراوي له عن عمرو وهو ضعيف . قال الحافظ : ووقع في رواية الحاكم والأوزاعي بدل المثني وهو غير محفوظ . وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم بإسناد فيه من لا يعرف . وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة . وعن أبي بكر عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ، وصحح الدارقطني وقفه وابن حبان في الضعفاء . وعن أنس عند الدارقطني ، وفي إسناده أبان بن أبي ثوبان ، قال وهو متروك . (قوله سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت أن اسمه عبد الله ، وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده ، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد ، وتبعه أبو موسى الحافظ الأصبهاني في كتاب معرفة الصحابة ، فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر ، قال ابن منيع : بلغني أن اسمه عبد ، وقيل اسمه عبيد بالتصغير ، وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركمي وغلط في ذلك ، وإنما العركمي وصف له وهو ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب ضبطه وتفسيره ، وهو عند الشافعية المطهر ، وبه قال أحمد . وحدثني بعض أصحاب أبي حنيفة عن مالك وبعض أصحاب أبي حنيفة أن الطهور هو الطاهر ، واحتج الأوكون بأن هذه اللفظة جاءت في لسان الشرع للمطهر كقوله تعالى « ماء طهورا - أيضا السائل وإنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التطهر بماء البحر لاعتن طهارته ، ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في يتر بضاعة « إن الماء طهور » لأنهم إنما سألوه عن الموضوع به . قال في الإمام شرح الإسلام : فإنه قيل لم لم يجبه بنعم حين قالوا « أفتوضأ

به ؟ قلنا : لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك . وأيضا فإنه يفهم من الاختصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به ليقية الأحداث والأنجاس . فان قيل كيف شكروا في جواز الوضوء بماء البحر ؟ قلنا : يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم « لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله ، فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا » أخرجهم أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به . وقد روى موقوفا على ابن عمر بلفظ « ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عدت سبعة أبحر وسبع أنيار » وروى أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ، ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع . وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . وله طريق أخرى عند البراز وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال في البلر المنير : في الحديث جواز الطهارة بماء البحر ، وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب ، وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده ، وكذا رواية عبد الله بن عمر . وتعريف الظهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لابن طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر . وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه ففهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم محض بالمنطوقات الصريحة القاضية باتصاف غيره بها (قوله الحل ميتة) فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه ، وهو المصحح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه . ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤائل السائل لقصر الفائدة وعدم لزوم الاختصار ، وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وذكر حديث ابن عمر « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران ، فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » فكانه سأله عن حالة الاختيار فأجابها وزاد حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤائل لأن حالة السفر تقتضي ذلك . قال الخطابي : وفي حديث لباب دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسأله استحب تعليمه إياه ، ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سأئوه عن الماء لعلمه أنهم قاصدون لزيادة في البحر انتهى . وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال ، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة ، بل المراد أن الجواب يكون مقيدا بحكم المسؤل عنه . والحديث فراد غير ما تقدم ، قال ابن المنذر :

إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة .
قال الماوردي في الحاوي : قال الحميدي قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة .
٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْسَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

لفظ حديث جابر « وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا ، قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا ، قال : كنا خمس عشرة مائة » (قوله وحانت) الواو للحال بتقدير قد (قوله الوضوء) بفتح الواو : أى الماء الذى يتوضأ به . (قوله فأتى) بضم الهمزة على البناء للمفعول ، وقد بين البخاري في رواية أن ذلك كان بالزوراء ، وهى سوق بالمدينة . (قوله بوضوء) بفتح الواو أيضا : أى باناء فيه ماء ليتوضأ به . ووقع في رواية للبخاري « فجاء بقدر فيه ماء يسير فضغ أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه » . (قوله ينبع) بفتح أوله وضم المرحاة ويجوز كسرهما وفتحها ، قاله في الفتح . (قوله حتى توضئوا من عند آخرهم) قال الكرماني : حتى للتدرج ومن لليان : أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم ، وهو كناية عن جمعهم ، وعند بمعنى فى ، لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم فى آخرهم . وقال التيمي : المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر . وقال النووي : من هنا بمعنى إلى وهى لغة . وتعقب الكرماني بأنها شاذة ، ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ، ولا يلزم مثله فى (من) إذا وقعت بمعنى إلى . قال فى الفتح : وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة . والحديث يدل على مشروعية المواسة بالماء عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه ، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا ، واستدل به الشافعي على أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء ندب لا حتم ، وسيأتى تحقيق ذلك . قال ابن بطال : هذا الحديث شهده جمع من الصحابة ، إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس وذلك لطول عمره ، ولطلب الناس علو السند . وناقضه القاضي عياض فقال : هذه القصة رواها الترمذي الكثير من الثقات عن الجهم الغفيري عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة ، بل لم يؤثر عن أحد منهم إنكار ذلك ، فهو ملتحق بالنسبى . قال الحافظ : فانظر كم بين الكلامين من

التفاوت انتهى . ومن فوائد الحديث أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به . ولهذا قال المنصف رحمه الله : وفيه تنبيه : أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم ، لأن قصاره أنه ماء شريف متبرك به ، والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة ، وقد جاء عن عليّ كرم الله وجهه في حديث له قال فيه « ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ » رواه أحمد انتهى . وهذا الحديث هو في أوّل مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ، ولفظه : حدثنا عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أحمد بن عبدة البصرى ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثاً طويلاً وفيه « ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ ثم قال : انزعوا فلولاً أن تغلبوا عليها لنزعت » الحديث ، وهذا إسناد مستقيم لأن عبد الله بن أحمد ثقة إمام ، وأحمد بن عبدة الضبي البصرى وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة ابن عبد الرحمن قال في التقريب : ثقة جواد من الخامسة ، وأبوه عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين ، وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب عليّ ، وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال : ابن معين لا بأس به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وأما الإمامان زيد بن عليّ ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم ، وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذى وغيره ، وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الإفاضة ، ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ « فأتى : يعني النبي صلى الله عليه وسلم نبي عبد المطلب وهم يسقون علي زمزم فقال : انزعوا نبي عبد المطلب ، فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوفاً فشرب منه » وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ « سقى النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم » وفي رواية « استسقى عند البيت فأتيته بدلو » والسجل بسين مهملة مفتوحة فجمع ساكنة : الدلو المملوء ، فإن تعطل فليس بسجل . ويأتى تمام الكلام عليه في باب تطهير الأرض . ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصده ، فالتقتصر على هذا المقدار .

باب طهارة الماء المتوضأ به

- ١ - (عن جابر بن عبد الله قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعودتي وأنا مريض لأعقيل ، فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه .
- ٢ - (وفي حديث صلح الحديبية ، من رواية المسور بن مخرمة ، ومروان ابن الحارث « ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت

فِي كَفِّ رَجُلٍ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا بِقَتْلِهِ
 حَلَى وَضُوءِهِ ، وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَخِيهِ وَالْبُخَارِيِّ .

(قوله يعقوبى) زاد البخارى فى الطب « ماشيا » (قوله لأعقل) أى لأفهم وحذف
 مفعوله إشارة إلى عظم الحال أو لغرض التعميم : أى لأعقل شيئا من الأمور ، وصرح
 البخارى بقوله شيئا فى التفسير من صحيحه . وله فى الطب « فوجدنى قد أغمى على »
 (قوله وضوءه) يحتمل أن يكون المراد صب على بعض الماء الذى توضع به ، ويدل على
 ذلك ما فى رواية للبخارى بلفظ « من وضوءه » ويحتمل أنه صب عليه ما بقي منه ، والأول
 أظهر لقوله فى حديث الباب « فتوضأ وصب وضوءه على » ولأبى داود « فتوضأ وصبه
 حلى » فإنه ظاهر فى أن المصبوب هو الماء الذى وقع به الوضوء . (قوله ماتنخم)
 التنخم : دفع الشيء من الصدر أو الأنف ، وقد استدال الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم
 لوضوءه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوءه ، وعلى طهارة الماء المستعمل
 للوضوء . وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة : منها
 حديث أبى هريرة بلفظ « لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » وفى رواية « لا يبولن
 أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » وسياقى . قالوا : والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال
 لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا . ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به .
 ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة . وينجس عن
 الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة ، ويقول أبى هريرة تناوله تناولا كما سياتى ،
 فإنه يدل على أن النهى إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال ، وإلا لما كان بين الانغماس
 والتناول فرق . وعن الثانى بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه لالنجاسته . وعن الثالث بالفرق
 بين مانع هو النجاسة ، ومانع هو غيرها ، وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقائه
 الحكم الذى كان له قبل الانتقال ، وأيضا هو تمسك بالقياس فى مقابلة النص وهو فاسد
 الاعتبار ، ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به . ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب
 إليه الجمهور حديث أبى جحيفة عند البخارى قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بافاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون
 به . » وحديث أبى موسى عنده أيضا قال « دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء ،
 فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما : يعنى أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على
 وجوهكما ونحوركما » . وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال « ذهبت بى خالتي إلى النبى
 صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختى وجع : أى مريض ، فسح رأسى
 ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره » الحديث . فإن قال

الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضحاً به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه . قلنا : هذه دعوى غير نافقة ، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد ، إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل . وأيضاً الحكم يكون الشيء نجساً بحكم شرعي يحتاج إلى دليل يلزمه الخصم فما هو ؟ .

٣ - (وَعَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَنَجَّسُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

حديث أبي هريرة المشار إليه ألفاظ ، منها « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخس منه فذهب فاغتسل ، ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » (قوله وهو جنب) يعنى نفسه . وفي رواية أبي داود « وأنا جنب » وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد ، قال الله تعالى في الجمع - وإن كنتم جنباً فاطهروا - وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : إني كنت جنباً ، وقد يقال جنبان وجنبون وأجناب (قوله فحاد عنه) أى مال وعدل (قوله لا ينجس) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها ، وفي ماضيه أيضاً ائتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها ، فن كسرهما في الماضى فتحها في المضارع ، ومن ضمها في الماضى ضمها في المضارع أيضاً . قال النووي : وهذا قياس مطرد ومعروف عند أهل العربية إلا أن ما مستثناة من الكسر (قوله إن المسلم) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاة في الحر عن الهادى والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا : إن الكافر نجس عين ، وقووا ذلك بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجاهدة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار . وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أبلغ تعظيم أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرفهم لا يسلم منه من يضاجعهم ، ومع ذلك فلا يحب من مثل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله صلى الله عليه وسلم وقد تقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأود أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له : « يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأنا كل في آنتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها » وسيأتى في باب آنية الكفار . وأجاب الجمهور عن حدث إنزال

وقد تقيف بأنه حجة عليهم لاهم ، لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها : يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ « إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف تصنع بأنيتهم وقدورهم ، وسيأتي . ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم ، وهذا وإن كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم نوضاً من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سوارى المسجد . وأكل من الشاة التي أهدته له يهودية من خيبر . وأكل من الجبن المحلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر . وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودى ، وسيأتي في باب آنية الكفار ، وما سلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسيية قبل إسلامها ، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسأهم بآية المسائة وهي آخر ما نزل ، وإطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ، ولو توقوها لشاع . قال ابن عبد السلام : ليس من التقشف أن يقول أشتري من سمن المسلم لامن سمن الكافر ، لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك . وقد زعم المقلبي في المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث ، وبين النجس في اللغة والنجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه ، فالأعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا ، والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعدرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى ولا يخفالك أن مجرد تخالف اللغة ، والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب ، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال في القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى . فالذي ينبغي التعميل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك ، وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحى فاجماع ، وأه! الميت ففيه خلاف . فذهب أبو حنيفة ومالك ، ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته ، وذهب غيرهم إلى طهارته ، واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشى ، وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطنى عنه وقول الصحابى وفعله لا ينهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقدار للنجاسة ، ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعى والبخارى تعليقا بلفظ

« المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » وبحديث أبي هريرة المتقدم ، وبحديث ابن عباس أيضا عند النبي « إن ميتكم يموت طاهرا ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لا يدري ما الحامل عليها ؟ .
 وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات ، وإنما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانحس أبو هريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد بماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم ، هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة ، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحديث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به ، لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسه له ، وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالملوث وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

باب بيان زوال تطهيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ ») .

(قوله في الماء الدائم) هو الساكن ، قال في الفتح : يقال دوّم الطائر تدويما : إذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما . والرواية الأولى من حديث الباب تدلّ على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه . والرواية الثانية تدلّ على المنع من كل واحد من البول والاعغتسال فيه على انفراده ، وسيأتي في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ « ثم يغتسل فيه » ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاعغتسال فيه هنالك وقد استدللّ بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير ، لأن النهي ههنا عن مجرد الغسل فدلّ على وقوع المفسدة بمجرد ، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم ، لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقدرات ، والوضوء يقدر الماء كما يقدره الغسل . وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العبرة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة وضوء المرأة ، واحتج لهم في البحر بما روى عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه ، وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بأن لغة النهي ليست كونه

بصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب مته وبأن الدليل أخص من الدعوى ، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجناية ، والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النبي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ، ولو سلم فالدليل أخص من للدعوى لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل ، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه ، وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » وأيضاً حديث النبي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه ، وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ، ولا سبيل إلى ذلك لأن القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصرى والزهوى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ، وبأن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء ، والمتصق بالأعضاء فقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقدار ، وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية ونحوه البقاء على البراءة الأصلية لاسمها بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة كحديث « خلق الماء طهوراً » وحديث « مسح صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان يده » وسأني وغيرهما . وقد استدلت المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال : وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزى . وما ذلك إلا لصيرورته مستعملا بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه ، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة ، فأما ما يحملها فالغسل فيه يجزئ فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى انتهى .

٢ ح (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بِنْتُ مَعْوَدِ بْنِ عَفْرَاءَ فَدَكَرَ حَدِيثَ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ « وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمَوْخِرِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا ، وَلَقَطْظُهُ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

هَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ
وَقَالَ الْبُحَارِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ .

الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور ، وهو أبو محمد عبد الله بن
محمد بن عقيل بن أبي طالب . والكلام على أطراف هذا الحديث محلل الوضوء . ومحل
الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده ، فانه مما استدلل به على أن المستعمل قبل
انفصاله عن البدن يجوز التطهر به . قيل وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم « إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
برأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد « أنه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه » وأخرج أيضا من حديثه « أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضا
نحوه . وأنت خير بأن كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع في هذه
الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من
وضوئه في يديه ، لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض
فيها لخصر على المنصوص عليه ولا نفي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره . والأولى
الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ « أخذ للرأس ماء جديدا »
فان صح هذا دل على أنه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجوز مسحه بفضل ماء
اليدين ، ويكون المسح ببقية ماء اليدين إن صح حديث الباب محتضا به صلى الله عليه وسلم
لما تقرّر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة بل
يكون محتضا به ، وذلك لأن أمره صلى الله عليه وسلم للأمة أمرا خاصا بهم أخص من
أدلة التأمي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله فينبى العام على الخاص ، ولا يجب التأمي به
في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وإن كان خطابا لواحد
لأنه يلحق به غيره ، إما بالقياس أو بحديث « حكى على الواحد كحكى على الجماعة »
وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث « إنما قولي لامرأة
كقولي لمائة امرأة » ونحوه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه :
وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس
يدل على طهورية الماء المستعمل ، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة
إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاسات
والطهارات انتهى . وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل .

باب الرد على من جعل ما يعترف منه الموضي بعد غسل وجهه مستعملا

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا تَوَضُّؤَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَسَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَسَحَّ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَقَطُّهُ لِأَحْمَدَ .

(قوله فأكفأ منه) أى أمال وصب ، وفى رواية لمسلم « أكفأ منها » أى المطهرة أو الإداوة (قوله ثم أدخل يده) هكذا وقع فى صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد ، وكذا فى أكثر روايات البخارى ، وفى رواية له « ثم أدخل يديه فاغترف بهما » وفى أخرى له من حديث ابن عباس « ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وفى سنن أبى داود والبيهقى من رواية على عليه السلام فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثم أدخل يديه فى الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » فهذه الروايات فى بعضها يديه وفى بعضها يده فقط وفى بعضها يده وضم الأخرى إليها ، فهى دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة . قال النووى : ويجمع بين ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى مرآت وهى ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى ، ولكن الصحيح منها والمشهور الذى قطع به الجمهور ونص عليه الشافعى فى البيهقى والمزنى أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ . والكلام على أطراف الحديث يأتى فى الوضوء إن شاء الله ، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لا يصلح للظهورية ، وهى مقالة باطلة يردّها هذا الحديث وغيره . وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الظهورية أن إدخال اليد فى الإناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات فى المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفصيلات وتفريعات عن الشريعة السمحة السهلة بمنزلة ، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسئلة ، أعنى خروج المستعمل عن الظهورية مبنية على شفا جرف هار ، ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر فى غسل اليدين على مرتين

بعد تثليث غيرهما (قوله فسمع برأيه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء ، وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه ، وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذى وصححه . وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ ، وكذلك في حديث عثمان من طريق فيها عبد الرحمن ابن زردان ، وسيأتى بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى .

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١ - (عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي أن يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة » رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا : وضوء المرأة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال ابن ماجه ، وقد روى بعده حديثا آخر : الصحيح الأول : يعنى حديث الحكم) :

الحديث صححه ابن حبان أيضا . وقال البيهقي في سننه الكبرى : قال البخارى : حديث الحكم ليس بصحيح . وقال النووى : اتفق الحفاظ على تضعيفه . قال ابن حجر في الفتح : وقد أغرب النووى بذلك ، وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضله الرجل أو الرجل بفضله المرأة وليغترفا جميعا » قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى هو ابن يزيد الأودى وهو ضعيف مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودى وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره ، وصرح الحافظ أيضا فى بلوغ المرام بأن إسناده صحيح . والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضله وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوى الحديث وجويزية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى ، وهو أيضا قول أحمد وإسحق لكن قيده بما إذا خلت به . وروى عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا . ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضله وضوء المرأة وفى جوازه مضطربة ، لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به ، وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتى من الأدلة ، وقد جمع بين الأحاديث بجمل أحاديث النهى على ما تناقضت من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا ، والجواز على

ما بقي من الماء ، وبذلك جمع الخطابي ، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهى على التزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

حديثه الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : وعلمي والذي يخظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث . وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد . وأعل أيضا بعدم ضبط الراوي ومخالفته ، والحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » وحديثه الآخر أخرجه أيضا الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ، كذا قال الحافظ في الفتح وقال الدارقطني قد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التفتين ، لكن قد رواه شعبة وهو لا يعمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . (قوله لا يجنب) في نسخة يفتح الياء التحتية ، وفي أخرى بضمها ، فالأولى من جنب بضم النون وفتحها ، والثانية من أجنب . قال في القاموس : وقد أجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي للواحد والجمع اه . وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق ، وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف . لا يقال إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ، لأننا نقول إن تعليله الجواز بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به . وأيضا النهى غير مختص بالأمة ، لأن صيغة الرجل تشملته صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور ، وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ، نعم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين . وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف . قال المصنف رحمه الله تعالى : قلت وأكبر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح ، وكرمه أحمد وإحق إذا حلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تحل به جمعا

بينه وبين حديث الحكم . فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه ، قالت أم سلمة « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه . وعن عائشة قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أدينا فيه من الجنابة » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « من إناء واحد تغتفر منه جميعا » . ومسلم « من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي . وفي لفظ النسائي « من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي » اه . وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان يهيئ عنه ، وحكاه ابن عبد البر عن قوم . ومن جملة ما يدل على جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الإناء الواحد جميعا ما أخرج أبو داود من حديث أم صبية الجهنية قالت « اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد » ومن حديث ابن عمر قال : « كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعا . قال في الفتح : ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة . وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعا في موضع واحد ، هؤلاء على حدة ، وهؤلاء على حدة ، والزيادة المتقدمة في قوله من إناء واحد ترد عليه ، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب . وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه سخون أن معناه كان الرجال يتوضئون ويذهبون ثم يأتي النساء وهو خلاف الظاهر ، لأن قوله جميعا معناه ضد المفترق كما قال أهل اللغة . وقد وقع مصرحا بوحدة الإناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه » والأولى في الجواب أن يقال : لآمانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات .

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتْرِ بَضَاعَةَ ، وَهِيَ بَيْتْرٌ يَلْتَقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُمُومُ وَالْكَلَابُ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثٌ بَيْتْرِ بَضَاعَةَ صَحِيحٌ . وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ

من بئر بضاعة ، وهي بئر تطرح فيها حياض النساء ، ولحم الكلاب ،
وعذر الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور
لا ينجسه شيء » قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سألت
قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة
قلت فإذا نقص ؟ قال دون العورة . قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة
يرداني قد دنته عليها ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي
فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عمما كان عليه ؟
فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي .
وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم ، وجوده أبو أسامة ، ونقل ابن الجوزي
أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت . قال في التلخيص : ولم نر ذلك في العلل ولا في السنن
وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه . قال ابن
القطان : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد . وقال ابن منده في حديث
أبي سعيد هذا إسناده مشهور . وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ « إن الماء لا ينجسه
شيء » وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك . وعن ابن عباس عند
أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه . وعن سهل بن سعد عند الدارقطني . وعن عائشة عند
الطبراني في الأوسط وأن يعلى والبخاري وابن السكن في صحاحه ، ورواه أحمد من طريق أخرى
صحيحة لكنه موقوف . وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان ولفظه
« الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وفي إسناده رشدين بن سعد
وهو متروك . وعن أبي أمامة مثله عند ابن ماجه والطبراني ، وفيه أيضا رشدين ، ورواه
البيهقي بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » من
طريق عطية بن بقرية عن أبيه عن ثور عن رشدين بن سعد عن أبي أمامة ، وفيه تعقب على
من زعم أن رشدين بن سعد تفرّد بوصله . ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق رشدين
ابن سعد مرسلا ، وصحح أبو حاتم إرساله . وقال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله ،
وقال الدارقطني : لا يثبت هذا الحديث . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه . قال
في البدر المنير : فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال
الشافعي والبيهقي وغيرهما : يعنى الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعم نجس .
وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه
نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحافهو نجس انتهى . وكذا نقل الإجماع المهدي في البحر
(قوله أتوضأ) بتأين مثنيتين من فوق خطابتي صلى الله عليه وسلم كذا قال في التلخيص

(قوله النتن) بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون ، قال ابن رسلان : ويتبلى أن يضبط بفتح النون وكسر التاء ، وهو الشيء الذى له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء . بكسر التاء يتن يفتحها فهو نتن (قوله بتر بضاعة) أهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمخفوف فى الحديث الضم (قوله والحيض) بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدره ، والمراد بها خرقة الحيض الذى تمسح به المرأة بها وقيل الحيضة الخرقة التى تستنفر المرأة بها (قوله وعذر الناس) بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهى الخراء ، وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي بها الخارج من باب تسمية الظروف باسم الظرف (قوله إلى العانة) قال الأزهرى وجماعة : هى موضع منبت الشعر فوق قيل الرجل والمرأة (قوله دون العورة) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد به عورة الرجل : أى دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم « عورة الرجل ما بين ركبته وسرته » (قوله ماء متغير اللون) قال النووى : يعنى يطول المكث وأصل المنع لا بوقوع شيء أجنبي فيه : والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها ، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لابتلاك الزيادة كما سلف ، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن البصرى وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثورى وداود الظاهرى والنخعى وجابر بن زيد ومالك والغزالي ، ومن أهل البيت القاسم والإمام يحيى ، وذهب ابن عمر ومجاهد والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل وإسحق ، ومن أهل البيت الهادى والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر إلى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وإن لم يتغير أوصافه ، إذ تستعمل النجاسة باستعماله ، وقد قال تعالى - والرجز فاهجر - ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ ، والحديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » وحديث القلتين ، ولترجيح الخطر ، والحديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » عند أحمد وأبي يعلى والطبرانى وأبي نعيم مرفوعا ، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه النسائى وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والترمذى من حديث الحسن بن على قالوا فحديث : « الماء طهور لا ينجسه شيء » مخصص بهذه الأدلة واختلفوا فى حد القليل الذى يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه ، فقيل ما ظن استعمالها باستعماله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيل دون القلتين على اختلاف فى قدرهما ، وإليه ذهب الشافعى وأصحابه والناصر والمنصور بالله ، وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بانلافاة للنجاسة إلا أن يتغير باستنزام الأحاديث الواردة فى اعتبار الظن للدور لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال ولا يظن إلا إذا كان قليلا ، وأيضاً الظن لا يضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص ، وأيضاً جعل ظن الاستعمال مناطاً يستنزم

استواء القليل والكثير . وعن حديث القلتين بأنه مضطرب الإسناد والمتن كما سيأتي ،
والحاصل أنه لامعارضه بين حديث القلتين وحديث « الماء طهور لا ينجسه شيء » فابلى
مقدار القلتين فصاعدا فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أو صافه
فنجس بالإجماع فيخص به حديث القلتين وحديث « لا ينجسه شيء » . وأما ما دون القلتين فإن
تغير خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث « لا ينجسه
شيء » وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على
عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاته النجاسة ، وحديث القلتين يدل بمفهومه على
خروجه عن الطهارة بملاقاةها ، فن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا
المقام ، ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية
الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغيره كما
تقدم ، وهذا المقام من المضائق التي لا يهتدى إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد . وقد
حققت المقام بما هو أطول من هذا وأوضح في طيب النشر على المسائل العشر . وللناس
في تقدير القليل والكثير أقوال ليس عليها إثارة من علم فلا نستعمل بذكرها .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْتَلُّ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ
مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبِيثَ » رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ ؛ وَفِي نَسْخِ ابْنِ مَاجَهٍ وَرَوَايَةِ لِأَحْمَدَ « لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ ») .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي .
وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . وقد احتجا بجميع رواته ، واللفظ الآخر من حديث
الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ « لا ينجس » وكذا أخرجه ابن حبان .
وقال ابن منده : إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ومداره على الوليد بن كثير
فقبيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقيل
عنه عن عبيد الله بن عمر ، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وهذا اضطراب
في الإسناد . وقد روى أيضا بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » كما
في رواية لأحمد والدارقطني ، ولفظ « إذا بلغ الماء قلة فإنه لا يحمل الخبث » كما في رواية
لدارقطني وابن عدي والعميلي ، ولفظ « أربعين قلة » عند الدارقطني ، وهذا اضطراب
في المتن . وقد أوجب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من
جميع تلك الطرق لا يبدأ اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة . قال الحافظ : وعند التحقيق أنه
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر . وعن محمد

ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر . ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم . وله طريق ثالثة عند الحاكم جود إسنادها ابن معين . وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية أو ثلاث شاذة ، ورواية أربعين قلة مضطربة ، وقيل لهما موضوعتان ذكر معناه في البدر المنير . ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري . قال ابن عبد البر في التمهيد : ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبهمة في أثر ثابت ولا إجماع . وقال في الاستذكار : حديث معلول رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه . وقال الطحاوي : إنما نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت . وقال ابن دقيق العيد : هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء ثم أجاب عن الاضطراب . وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة ابن صفلاب عند ابن عدى وهو منكر الحديث . قال النفيلى : لم يكن موثما على الحديث . وقال ابن عدى : لا يتابع على عامة حديثه ، ولكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور . وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح . قال البيهقي : قلال هجر كانت مشهورة عندهم ، ولهذا شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى ليلة المعراج من نيق سدرة المنتهى بقلال هجر . قال الخطابي : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار ، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها ، وهى الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار . والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد ، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة في تقديره لقتلين صغيرتين مع القدرة على التقدير بوحدة كبيرة ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام من التكلف والتعسف (قوله ما يتوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى . وحكى الدارقطني أن ابن المبارك صحفه فقال يتوبه بالشاء المثلثة (قوله لم يحمل الحديث) هو بفتحين النجس كما وقع تفسير ذلك بالنجس فى الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقتلين معنى فإن ما دوتهما أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة . وللخيث معان آخر ذكرها فى النهاية والمراد ههنا ما ذكرنا . والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بخلاف النجاسة وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مخصص أو مقيد بحديث «إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه» وهو وإن كان ضعيفا فقد وقع الإجماع على معناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام بالجمع بين الأحاديث .

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » رَوَاهُ الْحَمَاعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلَفْظُ السَّرْمِذِيِّ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » وَلَفْظُ الْبَاقِيْنَ « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(قوله الدائم) تقدم تفسيره (قوله الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احتراز به عن رأكد مجرى بعضه كالبرك ؛ وقيل احتراز به عن الماء الرأكد لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ، ولهذا لم يذكر البخاري هذا القيد حيث جاء بلفظ الرأكد بدل الدائم . وكذلك مسلم في حديث جابر . وقال ابن الأنباري : الدائم من حروف الأضداد ، يقال للساكن والداثر . وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك . وقيل الدائم والرأكد مقابلان للجاري ، لكن الدائم الذي له تبع ، والرأكد الذي لا تبع له (قوله ثم يغتسل فيه) ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام . قال في الفتح : وهو المشهور . قال النووي أيضا : وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يولن ثم نصبه باضمار أن وإعطاء ثم حكم أو الجمع ، فاما الجزم فلا مخالفة بينه وبين الأحاديث الدالة على أنه يحرم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الأمرين في النهي عنهما . وأما النصب فقال النووي : لا يجوز لأنه يقتضي أن النهي عن الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد ، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا ، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب ، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر ، وتعقبه ابن هشام في المغني فقال : إنه وهم وإنما أراد ابن مالك إعطاءها حكمها في النصب لا في المعية . قال : وأيضا ما أورده إنما جاء من قبيل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل آخر على عدم إرادته ونظيره إجازة الزجاج والزحشرى في قوله تعالى - ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق - كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي اه . وقد اعترض الجزم القرطبي بما حاصله أنه لو أراد النهي عنه لقال ثم يغتسلن بالتأكيد ، وتعقب بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكدا لاحتمال أن يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اه . والحاصل أنه قد ورد النهي عن مجرد الغسل من دون ذكر البول كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء ، وورد النهي عن مجرد البول من دون ذكر للغسل كما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الرأكد » والنهي عن كل واحد منهما على انفراده مستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالأولى . وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب

إن صححت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ، ويدل عليه حديث الباب على رواية الحزم ، وأما على رواية الرفع فقال القرطبي : إنه نبه بذلك على مآل الحال ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يضرين أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاعفها » أي ثم هو يضاعفها ، والمراد النهي عن الضرب ، لأن الزوج يحتاج في مآل حاله إلى مضاعفها فتمتنع لإساءته إليها ، فيكون المراد ههنا النهي عن البول في الماء ، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة . قال النووي : وهذا النهي في بعض المياه للتحريم ، وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ، ولكن الأولى اجتنابه ، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرهه ، واختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه ، ولأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول ، وهكذا إذا كان كثيرا رأكدا أو قليلا لذلك قال : وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا ، وكذا يكره الاغتسال في العين الحارية ، قال : وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى . وينظر ما للقرينة الصارفة للنهي عن التحريم ، ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في إناء ثم يصب إليه خلافا للظاهرية ، والغوط كالبول وأقبح ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما حكى عن داود الظاهري . قال النووي : وهو خلاف الإجماع ، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . وقد نصر قول داود : ابن حزم في المحلى ، وأورد للفقهاء الأربعة من هذا الجنس الذي أنكروه أتباعهم على داود شيئا واسعا .

واعلم أنه لا بد من إخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جدا لا يؤثر فيه النجاسة ، وحملته الشافعية على ما دون القلتين لأنهم يقولون إن قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس إلا بالتغير . وقيل حديث القلتين عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي ، ورد بأن المعنى المقصود للنهي هو عدم التقرب إلى الله بالمتنجس ، وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة إلى هذا المعنى (قوله ثم يتوضأ منه) فيه دليل على أن النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ، ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقصود للنهي كما تقدم (قوله ثم يغتسل منه) هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق أبي الزناد وبخاري ومسلم من طريق أخرى « ثم يغتسل فيه » قال ابن دقيق العيد : وكل واحد من التامنين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى . وذلك لأن الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع تناول الاستنباط ، والرواية بلفظ منه بعكس ذلك . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى أنه طاهر مسلوب الطهورية ،

وقد تقدم الكلام على البحثين . قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن ذهب إلى خير القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما ، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى ، وقد تقدم تحقيق ذلك .

باب أسائر الهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها ، وإلا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عينا .

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليبقه » ثم ليغسله سبع مرآت » رواه مسلم والنسائي) .

الحديث له ألفاظ هذا أحدها . وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل ، وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوج . وحديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف في القلتين تقدم . وقد استدلل به على نجاسة أسائر الهائم لما ذكره (قوله إذا ولغ) قال في الفتح : يقال : ولغ بلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه . قال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب . قال مكى : فإن كان غير مائع يقال لعقه (قوله في إناء أحدكم) ظاهره العموم في الآنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية ، وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة ، فلا فرق بين الإناء وغيره . وقال العراقي : ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (قوله فليبقه) قال النسائي : لم يذكر فليبقه غير علي بن مسهر . وقال ابن مندة : تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، قال الحافظ : ورد الأمر بالإراقة عند مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة ، وقد حسن الدارقطني حديث الإراقة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتي . والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب ، وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود . وذهبت العمرة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على التذب ، واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوى للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوى وتخصيصه ونسخه ، وغير مناسب لأصول الجمهور

من عدم العمل به . ويحتمل أن أبا هريرة أفقئ بذلك لاعتقاده ندية السبع لاجوبها أو أنه نسي ما رواه . وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفقئ بالغسل سبعا ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر . أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه ، وهو دون الأول في القوة بكثير ، قاله الحافظ في الفتح ، وأما من حيث النظر فظاهر . وأيضاً قد روى التسليح غير أبي هريرة فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة في مروى غيره ، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع ، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار . ومنها أيضاً أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب ، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة ، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وكان إسلامهما سنة سبع ، وسياق حديث بن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب . وقد اختلف أيضاً في وجوب الترتيب للإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد . واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب ، لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق ففه قمحه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور . وقال عكرمة ومالك في رواية عنه أنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم يؤمر بالغسل . وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لانتافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير التنجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه . واستدلوا أيضاً بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر بلفظ « كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكووا برشون شيئاً من ذلك » وهو في البخاري . وأخرجه الترمذي بزيادة « وتبول » ورد بأن البول يجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع . وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لظهارة الأرض بالحفاف . قال المنذرى : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواضعها ثم تقبل وتدبر في المسجد . قال الحافظ : والأقرب أن يقال إن

ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإياحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها . واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كتاب الصيد والماشية والزرع . وأجيب بأنه لامنافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به .

باب سؤر الهر

١ - (عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْفَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَى أَنْظُرُ ، فَقَالَ : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِمَتَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يُصْغَى إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي و صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة . قال : ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها . وأما كبشة فقيل لأنها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة ، وقد حققنا ذلك في القول لقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول . وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ مثله . والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي ، وروى من طرق أخر كلها واهية ، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها ، وإليه ذهب الشافعي والهادي وقال أبو حنيفة : بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن « الهرة سبع » في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « السور سبع » وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما يتوبه من السباع والذباب فقال « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » . وأجيب بأن حديث الباب تصريح

بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسعية ، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخياض التي تكون بين مكة والمدينة فقليل : إن الكلاب والسباع ترد عليها » فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما يبي شراب وطهور » وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال : له أسنيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال نعم » ، وبما أفضلت السباع كلها » وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقبرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة في مقبرتك » فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقبرة لا تخبره هذا متكلف ، لها ما حملت في بطونها ولنا ما يبي شراب وطهور » وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع . وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع ؛ وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو خنيفة في مقال . ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك ، لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبول والأزبال عليه (قوله فأصغى لها الإناء) هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ، ذكره في الأساس ؛ وقال أصغى الإناء للهرة : أماله . وفي القاموس : وأصغى : استمع وإليه مال بسمعه ، والإناء أماله (قوله إنهما من الطوافين الخ) تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة :

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوج

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ، وَلَا يَأْخُذُ وَمُسْلِمٌ « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَ بِالْتَّرَابِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهَمِّ وَيَالُ الْكِلَابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَمِّ وَقَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وعفروه الثامنة بالتراب « رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري ، وفي روايته
لمسلم « ورخص في كلب الغتم والصيد والزرع » .

الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وقد تقدم ذكر
الخلافاً في ذلك وبيان ما هو الحق في باب أسرار البهائم (قوله أولاهن بالتراب) لفظ
الترمذي والبخاري « أولاهن أو أخراهن » ولأبي داود « السابعة بالتراب » وفي رواية صحيحة
للشافعي « أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفي رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الطهور له « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب » وعند
الدارقطني بلفظ « إحداهن » أيضاً وإسناده ضعيف ، فيه الجارود بن يزيد وهو متروك ،
والذي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في الباب بلفظ « وعفروه الثامنة بالتراب »
أصح من رواية إحداهن . قال في البدر المنير بإجماعهم ، وقال ابن منده : إسناده مجمع على
صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها ، وقد أئرم الطحاوي الشافعية بذلك ، واعتذار
الشافعي بأنه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية ، فقد وقف على صحته غيره لاسيما
مع وصيته بأن الحديث إذا صح فهو مذهبه ، فتعين حمل المطلق على المقيد . وأما قول
ابن عبد البر ، لأعلم أحداً أفني بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدر
ذلك في صحة الحديث وتحتم العمل به ، وأيضاً قد أفني بذلك أحمد بن حنبل وغيره ، وروى
عن مالك أيضاً ذكر ذلك الحافظ ابن حجر . وجواب البيهقي عن ذلك بأن أبا هريرة أحفظ
من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بأن في حديث عبد الله بن مغفل
زيادة وهو مجمع على صحته ، وزيادة الثقة يتعين المصير إليها إذا لم تقع منافية . وقد خالفت
الحنفية والعترة في وجوب الترتيب كما خالفوا في التسبيح ، ووافقهم ههنا المالكية مع
إيجابهم التسبيح على المشهور عندهم ، قالوا : لأن الترتيب لم يقع في رواية مالك . قال
القرافي منهم : قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ، وقد اعتذر
القائلون بأن الترتيب غير واجب بأن رواية الترتيب مضطربة لأنها ذكرت بلفظ أولاهن
وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن ، وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة ، والاضطراب يوجب
الاطراح . وأجيب بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات وبأن إحداهن مبهمة
وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ، ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل
المبهمة على إحدى المرات المعينة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية
ومن حيث المعنى أيضاً ، لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ،
وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى كذا في الفتح . وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب
في الغسلات السبع أو خارجاً عنها . وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها وهو
أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم (قوله ما بانهم وبال الكلاب) فيه دليل على تحريم

قتل الكلاب ، وقد اشتهر في السنة إذنه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب . وسبب ذلك كما في صحيح مسلم « أنه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه ، فلم يأت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله ما أخلفني ، فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ، ثم وقع في نفسه جزو كلب تحت فسطاط ، فأمر به فأخرج ، فأناه جبريل ، فقال له : قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، فقال أجل ولكننا لاندخل بيتا فيه كلب ، فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب » ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه ، وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك وقال « من اقتنى كلبا ليس كلب لاصيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط » وثبت عنه الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم الذي التقطين وقال إنه شيطان . وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله ، فلنقتصر على هذا المقدار ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد .

باب الحت والقص والعفو عن الأرب بعدهما

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
(قوله جاءت امرأة) في رواية للشافعي أنها أسماء . قال في التتبع : وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لاعلة لها ، ولا يعد في أن يهيم الراوي اسم نفسه (قوله من دم الحيضة) بفتح الحاء أي الحيض ، قاله النووي (قوله تحته) بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية : أي تحكه ، وكذا رواه ابن خزيمة ، والمراد بذلك إزالة عينه (قوله ثم تقرصه) بفتح أوله وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين . وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ، ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيدة . وسئل الأخصب عنه فضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال : هكذا تفعل بالماء في موضع الدم ، وورد في رواية ذكر الغسل مكان القرص . روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها ، فقال لها اغسله » وأخرجه الشافعي من حديث سفيان عن هشام عن

فاطمة عن أسماء قالت « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب »
تقال : حته ثم أقرضه بالماء ورشيه وصلى فيه « ورواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة
سألت » ورواه ابن ماجه بلفظ « أقرضيه واغسله وصلى فيه » وابن أبي شيبة بلفظ
أقرضيه بالماء واغسلته وصلى فيه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم
الحيضة يصيب الثوب فقال : حكيه بصلع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطن : إسناده
في غاية الصحة ولا أعلم له علة ، والصلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين : هو
الحجر ، ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد . قال : ووقال ووقع في بعض المواضع
كسر الصاد المعجمة ، ولعله تصحيف لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الصلح بذلك لكن
قال الصغاني في العباب في مادة صلح بالمعجمة ، وفي الحديث حته « بصلع » قال ابن
الأعرابي : الصلح ههنا العود الذي فيه الاعوجاج ، وكذا ذكره الأزهرى في مادة الضاد
المعجمة (قوله ثم تنضجه) بفتح الضاد المعجمة : أى تغسله ، قاله الخطابي ، وقال القرطبي :
المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله تفرسه ، وأما النضح فهو لما شكت فيه من
الثوب . قال في الفتح : وعلى هذا فالضمير في تنضجه يعود على الثوب ، بخلاف حته فإنه
يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الأصل ، ثم إن الرش على
المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن كان طاهراً فلا حاجة إليه ، وإن كان متنجساً لم يظهر
بذلك ، فالأحسن ما قاله الخطابي . الحديث فيه دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون
غيره من المائعات قاله الخطابي والنووى . قال في الفتح : لأن جميع النجاسات بمثابة الدم
ولا فرق بينه وبينها إجماعاً ، قال : وهو قول الجمهور : أى تعين الماء لإزالة النجاسة .
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ، وهو مذهب الداعي
من أهل البيت ، واحتجوا بقول عائشة « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحبب فيه فإذا
أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعبت بظفرها . وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك
تحليلاً لأثره ثم غسلته بعد ذلك . والحق أن الماء أصل في التطهير لو صفه بذلك كتاباً
وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم إجزائه غيره برده حديث مسح النعل
وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير
في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعيينه في ذلك
المنصوص بخصوصه إن سلم . فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة
المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات
لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للجزئية التي اختص
بها وعدم مساواة غيره له فيها ، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء

لذلك وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإخالة في تطهيرة على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشکوك فيه ، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لأحيصن عن سلوكها . فإن قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية ، فإن التراب يشاركه في ذلك . قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار . واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين كما قال النووي : وللحديث فوائد منها ما يأتي بيانه في باب الحيض ، ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال : وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعنى عن يسيره وإن قل لعمومه ، وأن طهارة السرة شرط للصلاة ، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد ، وأن الماء متعين لإزالة للنجاسة اه وقد عرفت ما سلف .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغْسِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه الترمذى أيضا ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لبيعة . قال إبراهيم الحزبي : لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . قال ابن حجر أيضا : وإسناده أضعف من الأول . والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارمى (قوله ولا يضرّك أثره) استدلال به على عدم وجوب استعمال الحوادث وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأكثر أصحاب أبى حنيفة . وذهب الشافعى ورواه الإمام يحيى عن العترة إلى أنه يجب استعمال الحادّ المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضع واغسله بماء وسدر » قال ابن القطان إسناده فى غاية الصحة . وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحلك إنما هو الفرق بالأصابع والنزع فى غيره .

ويرد بأن آخر الحديث وهو قوله « واغسله بماء وسدر » يدل على وجوب استعمال الحادة ، وكذلك قوله في حديث عائشة المذكور « فلتغيره بشيء من صفرة » . وأجيب بأن التغيير ليس بإزالة ، ويؤيده ما في آخر الحديث من قولها « ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل » ويرد بأن مجرد استعمال الصفرة يفيد المطلوب كاستعمال السدر . وقيل يكون استعمال الحواد مندوبا جمعا بين الأدلة ، ويستفاد من قوله « لا يضر ك أثره » أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر ، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقدر ، وربما نسبها من رآه إلى التقصير في إزالته (قوله لا أغسل لي ثوبا) فيه دليل على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالرَّحَضُ : الْغَسْلُ) .

الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الأول ، وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ قال : قلت يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أفناكل في آنيتهم ؟ قال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها « وفي رواية لأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف تصنع بآنيتهم وقُدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وفي لفظ للترمذي « فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » . وقد استدلل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره ، ولا يخفك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة ، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا يفتي أجزاء ماعداها من المطهرات فيما عداها فلا حصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول ، فأين دليل التبعين المدعى ؟ وقد تقدم في باب الحت والقرص ما هو الحق . وقد استدلل بالحديث أيضا على نجاسة الكفار ، وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية . وسيأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله في باب آنية الكفار .

باب تطهير الأرض النجسة بالمكارة

١ - (عن أبي هريرة قال ، قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ، رواه الجماعة إلا مسلماً) .

(قوله قام أعرابي) قال الحافظ في الفتح : زاد ابن عيينة عند الترمذى وغيره في أوله « أنه صلى ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدا ، ولا ترحم معنا أحدا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد » وقد أخرج هذه الزيادة البخارى في الأدب من صحيحه . وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الأسقع . وأخرجه أبو موسى المدينى أيضا من رواية سليمان بن يسار . والأعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة التيمى ذكره أبو موسى المدينى ، وقيل هو الأقرع ابن حابس التيمى حكاه التاريخى عن عبد الله بن نافع المدني ، وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس (قوله ليقعوا به) في رواية عند البخارى « فزجره الناس » وفي أخرى له « فثار إليه الناس » وفي أخرى له أيضا « فتناوله الناس » . وله أيضا من حديث أنس « فقال الصحابة : مه مه » وسيأتى . وللبهقي « فصاح به الناس » وكذا النسائي (قوله سجلاً) بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو مملأى ولا يقال لها ذلك وهى فارغة . وقال ابن دريد : السجل دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة ، وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب (قوله أو ذنوباً) قال الخليل : هى الدلو مملأى . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة . وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملاء ، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوى أو للتخيير ، والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنها ذلك رفع الاشتباه ، لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما (قوله فإنما بعثتم) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته وغيبته أطلق عليهم ذلك . أو هم مبعوثون من قبله بذلك : أى مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقول « سرورا ولا تعسروا » . وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحضبة روى ذلك عنهم النووي . والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ « احفروا مكانه ثم صبوا عليه » .

وأعله تنفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحافظ . وكذا رواه سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن معتقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعاً بلفظ « أخذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » قال أبو داود : روى مرفوعاً يعني موصولاً ولا يصح ، وكذا رواه الطحاوي مرسلًا وفيه « واحفروا مكانه » قال الحافظ في التلخيص : إن الطريق المرسل مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب وجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان : أحدهما عن أبي مسعود رواه الدارمي والدارقطني ، ولفظه « فأمر بمكانه فاحفر وصب عليه دلو من ماء » وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له . وثانیهما عن وثالة بن الأسقع ، رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله ابن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث ، قاله البخاري وأبو حاتم . واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالخفاف بالريخ أو الشمس ، لأنه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مظهران لأنهما يجعلان الشيء ، وكذا قال الخراسانيون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث « زكاة الأرض يبسها ولا أصل له في المرفوع . وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ « جفاف الأرض طهورها » . وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة . وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة . وعلى الرفق بالجاهل في التعليم ، وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير . وعلى احترام المساجد وتنزيهاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّهم على الإنكار ، وإنما أمرهم بالرفق .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِي فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ مَهْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزُرْمُوهُ دَعُوهُ ، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنْ

الْقَوْمِ فَجَاءَهُ بَدَلٌ مِّنْ مَّاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ « مِتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ لَيْسَ
لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ يَتَّبِعُ بِهَا . وَقَوْلُهُ لَا تَنْزِمُوهُ :
أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوَلَّهُ » .

(قوله أعرابي) هو الذي يسكن البادية وقد سبق الخلاف في اسمه (قوله مه مه) اسم
عمل مني على السكون معناه أكففت . قال صاحب المطالع : هي كلمة زجر أصلها ما هذا
ثم حذف تخفيفاً . وتقال مكررة ومفردة . ومثله به به بالباء الموحدة . وقال يعقوب : هي
لتعظيم الأمر كبيح يخ وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين ، وكذا
ذكره غير صاحب المطالع (قوله لا تنزموه) بضم التاء التوقية وإسكان الزاي بعدها زاء
أي لا تنقصوه . والإزرام : القطع (قوله إن هذه المساجد الخ) مفهوم الحصر مشعر بعدم
جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقدار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخضومات والبيح
والشراء وسائر العقود وإنشاد الضلالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لاطاعة
فيها . وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعدة
وانتظار الصلاة ، ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون
على جوازها كما حكاها النووي فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لا ثقة بالمسجد
لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لاطاعة فيها داخلية تحت المنع . وحكى الحافظ في الفتح
الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات
وما في معناها خلاف الأولى (قوله فجاء بدلو فشنه عليه) يروى بالشين المعجمة والسين
المهملة . قال النووي : وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه . وفرق
بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وقد
تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن النجاسة على
الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران ، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة
في المسجد انتهى .

باب ما جاء في أسفل النعل تصديه النجاسة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ » وَفِي لَفْظٍ « إِذَا وَطِئَ
الْأَذَى بِجَنْبَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبْتًا ،
فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الطريق يطهر بعضها بعضا » وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسناده مجهول ، لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال : أتيت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ، ولم يسم الأوزاعي شيخه . والرواية الثانية منه فيها محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتاج به وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، ولعله الرجل الذي أهدم الأوزاعي في الرواية الأولى ، لأن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير : يعنى الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول . وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف . وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كلها هذه الأحاديث في معنى حديث أبي هريرة . وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس ، وعنده أيضا من حديث ابن مسعود . وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف . وعند الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن الشَّخِير وإسناده ضعيف أيضا . وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول ، وهذه الروايات يقوى بعضها بعضها فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطبا أو يابسا . وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية ، وهي إحدى الروايتين عن الشافعي . وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بذلك لارطبا ولا يابسا . وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بذلك يابسا لارطبا . وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جدا فقال بعد ذكر الحديثين السابقين : قلنا محتملان للرطوبة والخافة ، فتعين الموافق للقياس وهي الخافة ، والثاني لا يسلم كالثوب ، قال صاحب المنار : حاصل كلام المصنف إلغاء الحديث انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات ، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فظهوره مسحه بالتراب ، قال ابن رسلان في شرح السنن : الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى . ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى حيث قال « فان رأى خبثا فانه لكل مستخبث » ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب ، ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق (قوله ثم ليصل فيهما) سيأتي الكلام على الصلاة في التعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

(عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَنٍ وَأَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ) (رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » ، قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِّلَا جَمِعا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَا « وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وَلِاسْتِمْ « كَانَ يُوَاتَى بِالصَّبْيَانِ فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْنِكُهُمْ فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ »)

٤ - (وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ قَالَتْ « أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَيُغْسَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ثُبَابَةَ بِنْتِ الْخَارِثِ قَالَتْ « بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَاتَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالتَّبَسُّ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ ، فَقَالَ : إِذَا نُضِحَ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنثَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث علي أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لأنه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عنه . وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث مسدد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالإسناد السابق إلى علي موقوفا بلفظ

« يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم » وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون « ما لم يطعم » وجعله من قول قتادة . وكذلك أخرج عن أم سلمة « أنها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم » فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية ، وحديث أبي السمع أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ « كنت أحلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنى بحسن أو بحسين فبال على صدره ، فجئت أغسله » فقال يغسل ، الحديث . وصححه الحاكم ، قال أبو زرعة والبزار : ليس لأبي السمع غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه ، وقال البخاري : حديث حسن . وحديث أم كرز الأول والثاني في إسنادهما انقطاع لأنهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها . وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني . وحديث أم الفضيل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني (قوله لم يأكل الطعام) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والقر الذي يحنك به ، والغسل الذي يلعبه للمداواة وغير ذلك . وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ، ذكر الأول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها الثاني . وقال في نكت التنبيه : إن لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه ، وقيل لم يأكل : أى لم يستقل يجعل الطعام في فيه ، ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه . قال الحافظ ابن حجر : والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره . وقال ابن التين : يحتمل أنها أزدت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع . ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عمومه (قوله على ثوبه) أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال : المراد به ثوب الصبي (قوله فنضح) في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب « فلم يزد على أن نضح بالماء » وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « فرشه » زاد أبو عوانة في صحيحه « عليه » . قال الحافظ : ولا تخالف بين الروایتين : أى بين نضح ورش ، لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنفيض الماء ، فأنهى إلى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام « فدعا بماء فصبه عليه » ولأن عوانة « فصبه على البول يتبعه إياه » انتهى . والذي في النهاية والكشاف والقاموس أن النضح الرش (قوله ولم يغسله) ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى عند فنضحه . قال : وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال : فرشه لم يزد . قال الحافظ في التفتح : وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج ، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك . لكنه لم يقل ولم يغسله ، وقد قالها مع ذلك الليث وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب ، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ، وهو

مسلم عن يونس وحده ، نعم زاد معمير في روايته ، قال ابن شهاب : فضيت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية ، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج . وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك ، فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب ، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبيننا أنها مخالفة لرواية مالك (قوله بول الغلام الضعيف) هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث ، وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم . وقد شدّ ابن حزم فقال : إنه يرش من بول الذكر أي ذكر كان ، وهو إهمال للتقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرّر في الأصول ، ورواية الذكر مطلقة ، وكذلك رواية الغلام فإنه كما قال في القاموس لمن طرأ شاربة ، أو من حين يولد إلى أن يشبّ ، وقد ثبت إطلاقه على من دخل في سنّ الشيخوخة . ومنه قول علي عليه السلام في يوم النهروان : أنا الغلام القرشي المؤمن أبو حسين فاعلمن والحسن وهو إذ ذاك في نحو ستين سنة . ومنه أيضا قول ليلى الأخيلية في مدح الحجاج أيام إمارته على العراق :

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا حزّ القناة سقاها

ولكنه مجاز . قال الزمخشري في أساس البلاغة : إن الغلام هو الصغير إلى حدّ الالتحاء ، فإن قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز (قوله بصبي) قال الحافظ : يظهر لي أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين ، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت « بال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فضبه عليه » ولأحمد عن أبي ليلي نحوه ، ورواه الطحاوي من طريقه قال : فجىء بالحسن ولم يتردد . وكذا للطبراني عن أبي أمامة ، ورجح الحافظ أنه غيره (قوله فاتبعه) باسكان المثناة من فوق : أي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء (قوله يحنكه) قال أهل اللغة : التحنك : أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير (قوله فيبرك عليهم) أي يدعو لهم أو يمسح عليهم . وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته . وقد استدللّ بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام ، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب . الأول : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي عليه السلام وعطاء والزهرى وأحمد وإسحق وابن وهب وغيرهم ، وروى عن مالك ، وقال أصحابه : هي رواية شاذة ، ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثوري والأوراعي والتحمي وداود وابن وهب . والثاني : يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي ، وحكى

عن مالك والشافعي . والثالث : هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب العروة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب الثاني والثالث . وقد استدلت في البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه « إنما تغسل ثوبك من البول الخ ، وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة وهو عام ، وبناء العام على الخاص واجب ، ولكن جماعة من أهل الأصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص إلا مع المقارنة أو تأخر الخاص . وأما مع الالتباس كمثل ما نحن بصده فقد حكى بعض أئمة الأصول أنه يبنى العام على الخاص اتفاقا ، وصرح صاحب البحر أن الواجب ترجيح مع الالتباس ، ولا يشك من له أدنى إلمام بعلم الحديث أن أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار ، وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر ، وقد جزم صاحب البحر في المعيار وشرحه بأن الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه . وجزم صاحب المنار بأن العام متقدم والخاص متأخر ، ولم يذكر بذلك دليلا يشفي . وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا : المراد بقوله ولم يغسله : أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبيده ما ورد في الأحاديث من التفرقة بين بول الغلام والحارية فانهم لا يفرقون بينهما . والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به .

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

١ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْقَاحِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . اجْتَوَوْهَا : أَيْ اسْتَوْخَمَوْهَا ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « صَلُّوا فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ») .

(قوله من عكل) بضم المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم (قوله أو عربية) بالعين والراء المهملتين مصغرا : حتى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازي والشك من حماد . ورواه البخاري في المحاريب عن حماد : أن رهطا من عكل ، أو قال من عربية ، قال : ولا أعلمه إلا قال من عكل . ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك . وفي الزكاة رواه من طريق شعبة عن قتادة « أن ناسا من عربية » ولم يشك أيضا . وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس . ورواه أيضا البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعربية بالواو العاطفة ، قال الحافظ : وهو الصواب ، ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال « كانوا أربعة من عربية وثلاثة من عكل » . وزعم ابن التين تبعا للداودي أن عربية هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعربية من قحطان

(قوله فاجتوا) قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيد الخطأ بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة . وقيل الاجتواء : عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ذكره ابن العربي ؛ وقيل داء يصيب الجوف والاجتواء بالجيم (قوله فأمرهم بلقاح) بلام مكسورة ففاح فحاء مهملة : النوق ذوات اللبن ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف ؛ قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون ، واللقاح المذكورة ظاهر الروايات أنها للنبي صلى الله عليه وسلم . وثبت في رواية للبخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ « فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة » قال الخافظ : والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج (قوله أن يخرجوا فيشربوا) في رواية للبخاري « وأن يشربوا » أي وأمرهم أن يشربوا ، وفي أخرى له « فأخرجوا فاشربوا » وفي أخرى له أيضا « فرخص لهم أن يأتوا فيشربوا » (قوله وقد ثبت الخ) هو ثابت من حديث جابر بن سمرة عند مسلم . ومن حديث البراء عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال أحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم : قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وجابر بن سمرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزقر وطائفة من السلف ، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى . أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . قال ابن المنذر : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقسام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم . ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة . وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب إنكاره ، وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية ، وما أبيع للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى - وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه - ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم السابق . وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذى كالإبل ، ولا دلالة فيه على جواز المباشرة ، وإلا لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها . ويرد هذا الجواب بأن الصلاة في مرائب الغنم تستلزم المباشرة لآثار الخارج منها ، والتعليل بكونها لا تؤذى أمر وراء ذلك ، والتعليل للنهي عن الصلاة في معادن الإبل بأنها تؤذى المصلى يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعادن من الأبوال والبر . واستدل أيضا بحديث « لا بأس ببول ما أكل لحمه » عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا . وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي وهو واه جدا . قال أبو حاتم

ذاهب الحديث يعم بشيء : وقال أبو زرعة : وإهي الحديث : وقال الأزدي : ضعفت جدا : وقال ابن عدى : حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك : وفي إسناده أيضا يحيى بن الملاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه جدا . قاله القدرقطنى وكان وكيع شديد الحمل عليه ، وقال أحمد : كذاب ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال النسائى والأزدي : متروك . واحتجوا أيضا بحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » عند مسلم والترمذى وأبو داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقى من حديث أم سلمة . وعند الترمذى وأبو داود ، من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث » والتحريم يستلزم النجاسة ، والتحليل يستلزم الطهارة ، فتحليل التداوى بهادليل على طهارتها فأبوال الإبل وما يلحق بها طاهرة . وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار ؛ وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ، فالنهى عن التداوى بالحرام باعتبار الحالة لقي لاضرورة فيها ، والإذن بالتداوى بأبوال الإبل باعتبار حالة الضرورة وإن كان خبيثا حراما ، ولو سلم فالتداوى إنما وقع بأبوال الإبل فيكون خاصا بها ولا يجوز إلحاق غيره به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا « إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم » ذكره في الفتح ، والذرب : فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت في الدواء منه على أن حديث تجريم التداوى بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوى بالخمير كما في صحيح مسلم وغيره ، ولا يجوز إلحاق غير المسكر به من سائر النجاسات ، لأن شرب المسكر يجرى إلى مفسد كثيرة ، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء لشرع بخلاف ذلك . ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب . واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ، ونسبه في الفتح إلى الجمهور ، ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول » الحديث . قالوا يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول ، وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به . وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لما في صحيح البخارى بلفظ « كان لا يستنزه من بوله » قال البخارى : ولم يذكر سوى بول الناس ، فالتعميم في البول للعهد . قال ابن بطال : أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستنزه من البول : بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان ، وكأنه أراد الرد على الخطاى حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها . قال في الفتح : ومحصل الرد أن العموم في رواية من البول أريد به الخصوص لقوله « من بوله » أو الألف واللام بدل من تضمير انتهى ، والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل

واستصحابا للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراءة فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف . وقد طول ابن حزم الظاهري فى الخفى الكلام على هذه المسئلة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر . فان قلت إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم ؟ قلت قد تمسكوا بحديث « إنها ركس » قاله صلى الله عليه وسلم فى الروثة ، أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وبما تقدم فى بول الآدى وأحفوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به يجامع عدم الأكل ، وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن علة النجاسة عدم الأكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة ، والدفع بأن العلة فى زبل الجلالة هو الاستقدار منقوض باستنزامه لنجاسة كل مستقدر كالظاهر إذا صار منتنا ، إلا أن يقال إن زبل الجلالة هو محكوم بنجاسته لا للاستقدار بل لكونه عين النجاسة الأصلية التى جعلها الدابة لعدم الاستحالة التامة . وأما الاستدلال بمفهوم حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذى لا يصلح معه للاستدلال به حتى قال ابن حزم : إنه خبر باطل موضوع ، قال : لأن فى رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على ترك الرواية عنه يروى الموضوعات ، فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدى وزبله والروثة . وقد نقل التيمى أن الروث مخصص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته « إنها ركس لأنها روث حمار » . وأما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت . قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه : فاذا أطلق الإذن فى ذلك ولم يشترط حائلا بقى من الأبوال وأطلق الإذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى .

باب ما جاء فى المذى

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كُنْتُ أَلْتَمِسُ مِنَ الْمَذَى شِدَّةَ وَعَنَاءٍ ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَأَنَّمَا يُخْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ
لِثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مُاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْأَثَرِمُ وَلَقِظَهُ قَالَ « كُنْتُ أَلْقَى مِنْ
الْمَذْيِ عَنَاءً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَقْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ . » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحَيْتُ
أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ
فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ » أَخْرَجَاهُ . وَالمُسْلِمُ « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ،
وَالْأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ وَيَتَوَضَّأُ » .) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنَ الْمَذْيِ وَكُلُّهُ فَحَلٌّ
يُمْدِي ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأُنْثِيَّتَكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلسا ، ولكنه
هنا صرح بالتحديث . وحديث عبد الله بن سعد أخرجه الترمذي وحسنه . وقال الحافظ
في التلخيص : في إسناده ضعف . وفي الباب عن المقداد « أن عليا أمره أن يسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم » أخرجه أبو داود من طريق صليان بن يسار عنه . وفي رواية لأحمد
والنسائي وابن حبان أنه أمر عمار بن ياسر . وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه .
وجمع بينها ابن حبان بتعدد الأسئلة . ورواه أبو داود من طريق عروة عن علي وفيه « يغسل
أنثيه وذكره » وعزوة لم يسمع من علي ، لكن رواه أبو عوانة في صحيحه من طريق عبيدة
عن علي بالزيادة وإسناده لامطعن فيه (قوله ألقى من المذي شدة) في المذي لغات : فتح
الميم وإسكان الذال المعجمة ، وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء ، وبكسر الذال مع
تحفيف الياء ، فالأوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر ، والثالثة حكاهما أبو عمر الزاهد
عن ابن الأعرابي . والمذي : ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا
يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ذكره النووي ومثله في الفتح (قوله فتنضح به ثوبك)
لقد سبق الكلام على معنى النضح في باب نضح بول الغلام ، وهكذا ورد الأمر بالنضح
في الفرج عند مسلم وغيره . قال النووي : معناه الغسل فان النضح يكون غسلًا ويكون
رشا . وقد جاء في الرواية الأخرى « فاغسل » وفي الرواية المذكورة في الباب « يغسل
ذكره » وفي التي بعدها كذلك . وفي الأخرى « فتغسل من ذلك فرجك » فتعين حمله عليه

ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ "فترش" عليه ، وليس
المصبر إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة ، فيكون الرش
مجزئا كالغسل (قوله مذاء) صيغة مبالغة من المذى يقال مذى مذى كضى مضى ثلاثيا ،
ويقال أمذى مذى كأعطى يعطى ، ومذى يمذى كغطى يغطى (قوله وأثيبه) أى خصيته
(قوله عن الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذى عقيب البول متصلا به (قوله
وكل فحل يمذى) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى يفتح الياء وضمها ، يقال مذى الرجل
وأمذى كما تقدم . وقد استدلّ بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى . قال
في الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول ، وعلى أنه
يتعين الماء في تطهيره لقوله « كفا من ماء وحفنة من ماء » واتفق العلماء على أن المذى
نجس ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ، ولو كان نجسا
لوجبت الإزالة ، ويلزمهم القول بطهارة العذرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح
النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق . وقد اختلف أهل
العلم في المذى إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحق وغيرهما لا يجزبه إلا الغسل أخذًا برواية
الغسل ، وفيه ما سلفت على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لآفة الثوب الذي هو محل
النزاع ، فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض ، فالأكتفاء به صحيح مجزئ .
واستدلّ أيضا بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المذى ، وإن كان محل
المذى بعضا منهما ، وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة
والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذى من البدن ولا
يجب تعميم الذكر والأنثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ « توضأ واغسله »
فأعاد الضمير على المذى . ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهره ذهب إلى ما ذهب إليه
الجمهور وقال : يجب غسل كله شرع لادليل عليه ، وهذا بعد أن روى حديث « فليغسل
ذكره » وحديث « واغسل ذكرك » ولم يقدح في صحتها ، وغاب عنه أن الذكر حقيقة
لجميعه ومجازا لبعضه ، وكذلك الأنثيين حقيقة لجميعهما ، فكان الالاتق بظاهريته الذهاب
إلى ما ذهب إليه الأولون . واختلف الفقهاء هل المعنى معقول ، أو هو حكم تعبدى؟ وعلى
الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتخلص الذكر ، قاله الطحطاوى .

باب ماجاء في المني

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدَّهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَالْأَحْمَدُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَلْتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ

بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابَسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يَقَعُ الْمَاءُ ، وَاللِّدَارِقُطِيُّ عَنْهَا « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » قُلْتُ : فَقَدَّ بَانَ مِنْ تَجْمُوعِ التَّصَوُّصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ .

٢ - (وَعَنْ إِسْحَقَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَمْتَزِلُهُ الْمُخَاطُ وَالْبُصَاقُ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يَرَفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ . قُلْتُ : وَهَذَا لَا يَصُرُّ لِأَنَّ إِسْحَقَ إِمَامٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَيُقْبَلُ رَفَعُهُ وَزِيَادَتُهُ .

حديث عائشة لم يسنده البخارى وإنما ذكره فى ترجمة باب . ولفظ أبى داود « ثم يصلى فيه » ولفظ الترمذى « ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى » وفى رواية « وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري » وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى عن عائشة « أنها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى » وأخرج أبو عوانة فى صحيحه وأبو بكر البزار من حديث عائشة « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » كحديث الباب وأعله البزار بالإرسال . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بفرکه من طريق صحيحه رواها ابن الجارود فى المتقى عن محمد بن يحيى عن أبى حذيفة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال « كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه ، فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتة . قال وأما الأمر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقى والطحاوى مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً البيهقى موقوفاً على ابن عباس وقال : الموقوف هو الصحيح (قوله أفرك) أى أدلك (قوله بعرق الإذخر) هو حشيش طيب الريح (قوله كنت أغسله) أى أثر الجنابة أو المني (قوله يقع الماء) هو بدل من أثر الغسل . وقد استدلل بما فى الباب على أنه يكتفى فى إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت . وقد اختلف أهل العلم فى المني فذهبت العروة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته ، إلا أن أبى حنيفة قال : يكتفى فى تطهيره فرکه إذا كان يابساً ، وهو رواية عن أحمد . وقالت العروة ومالك : لا بد من غسله رطباً ويابساً ،

وقال الليث : هو نجس ولا تعاد منه الصلاة . وقال الحسن بن صالح : لاتعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا ، وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل . قال ابن حزم في المحلى : وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب . وقال الشافعي وداود : وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته . ونسبه النووي إلى الكثيرين وأهل الحديث . قال : وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة . قال : وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته . احتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله ، والغسل لا يكون إلا لشيء نجس . وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب ، وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها وتقريره لها لا يدل على المطلوب ، لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب ، وهذا بما لاخلاف فيه ، بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف بما كان مستقدرا ؟ وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ « إنما تغسل الثوب من الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء » أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في مسندهما وابن عدى في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة . فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه ، إلا أبا يعلى لأن في إسناده ثابت بن حماد أتهمه بعضهم بالوضع . وقال اللالكائي : أجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث . وقال الطبراني : انفرد به ثابت بن حماد ، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو منهم . قال الحافظ : قلت ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى . فهذا مما لايجوز الاحتجاج بمثله . واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرق ، ويجاب عنه بمثل ما سلف من أنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب ، وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرق ، لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ، ولو كان الفرق غير مطهر لما اكتفى به ولا صلى فيه ، ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرق فصلاته في ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه بالقدر الذي في النعل . وأيضا ثبت السلت للرطب والحلح لليايس من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث الباب ، وثبت أمره بالحث وقال « إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة » وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه نجس خفيف في تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات كما حررناه في هذا الشرح سابقا ،

وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في التراب ورب على ذلك الصلاة فيها . قالوا قال صلى الله عليه وسلم « إنما هو بمنزلة المخاط والبراق والبصاق » كما في الحديث السابق . وأجيب بأنه موقوف كما قال البيهقي . قالوا : الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل . وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلا أو مسحاً أو فركاً أو حتاً أو سلناً أو حكاً ثابت ، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع . فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة ، وهذا خلاصة ما في المسألة من الأدلة من جانب الجميع . وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى تليفق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بنى آدم ، وبكون الآدمي طاهراً من جانب القائل بالطهارة ، وكالاحتجاج بأنه فضلة مستحيلة إلى مستقدر ، وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ، وبكونه جارياً مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة . وهذا الكلام في مني الآدمي . وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا تطول بذكرها .

(فائدة) صرح الحافظ في الفتح بأنه لامعارضة بين حديث الغسل والفرك ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لاعلى الوجوب . قال : وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث . وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة الحنيفة . قال : والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة « كان يسلت المني من ثوبه يعرق الإذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه » فانه تضمن ترك الغسل في الحالتين . انتهى كلامه ، والحق ما عرفته .

باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

١- (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه » ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه) .

حديث أبي سعيد لفظه « في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان

والبيهقي . وفي الباب من حديث أنس نحوه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير . قال الحافظ وإسناده صحيح (قوله فليغمسه) هذا لفظ البخاري . وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان « وإنه يتقي بجنابه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليترعه » ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه . ولفظ ابن السكن « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله : أي يغمسه ، فان في أحد جناحيه دواء وفي الآخر داء » أو قال « سما » واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا يتنجس بموت ما لانفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة ، وقد صرح بذلك في حديث الذباب ، والنجس الذي وجدتهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام ، فأمر بالقاهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا ، وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه . ورواية « إناء أحدكم » تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما ، فهي أعم من رواية « شراب أحدكم » . والفائدة في الأمر بغمسه جميعا هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء ، فيتعادل الضرر والنافع فيندفع الضرر .

باب في أن الأدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزاؤه الانفصال

١ - (قَدْ أَسْلَمْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ ، وَهُوَ عَامٌ فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْبُخْمَرَةَ ، وَحَرَّرَ نُسْكَهُ ، وَحَلَقَ ، نَاولَ الْخَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ : أَحَلَقَهُ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ وَقَالَ : اقسمهُ بَيْنَ النَّاسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الْحِجَامَ رَأْسَهُ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرٍ أَحَدَ شِقَّتَيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ فَأَخَذَ شَعْرَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ قَالَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ تَدْفُقُهُ فِي طَيْبِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ ، فَذَا قَامَ أَخَذَتْ مِنْ هَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعْتَهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سَكِّ . قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْ أَلَسَ بَنُ مَالِكٍ الْوفاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ :)

٤ - (وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخزومة ومروان ابن الحكم « أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبست بلسانها إلا ابتد رؤه ، ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه » رواه أحمد) .

٥ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بهت إليها باناء فحضضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري) .

٦ - (وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الأذان أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أصحابي فلم يبصيه شيء ولا صاحبه ، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلتم أظفاره فأعطى صاحبه قال : وإن شعرة عندنا كخضوب بالجناء والكتم » رواه أحمد) .

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض . وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق (قوله في ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم « المسلم لا ينجس » الخ) قد تقدم الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك (قوله وعن أنس) سيأتي هذا الحديث بنحو ما هنا في الحج في باب النحر والحلاق وقد روى بألفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس » ولمسلم من رواية « إنه قسم الأيمن فيمن ينيه » وفي لفظ « فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين ، وأعطى الأيسر أم سليم » وفي لفظ « فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله في طيبها » قال النووي : فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس الملقوق ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة . وفيه طهارة شعر الأدمى وبه قال الجمهور ، وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية . قال الحافظ : وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة ، وفيه تفصيل من يتولى التفرقة على غيره . واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري ، وقيل أبو خراش بن أمية . والصحيح

أنه كان الحائق بالحديدية : وذهب جماعة من الشافعية إلى أن الشعر نجس وهى طريقة العراقيين ، وأحاديث الباب تردّ عليهم ، واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرّم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد ، لأن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل . قال الحافظ : فلا يلتفت إلى ما وقع فى كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة ، فقد استقرّ القول من أئمتهم على الطهارة ، هذا كله فى شعر الآدمى . وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبنى على أن الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا ؟ فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينجس بالموت ، وذهبت الشافعية إلى أنه ينجس بالموت ، واستدلّ للطهارة بما ذكره ابن المنذر من أنهم أجمعوا على طهارة ما يجرّ من الشاة وهى حية ، وعلى نجاسة ما يقطع من أعضائها وهى حية فدلّ ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التأسوية بين حالتي الموت والحياة (قوله ندوفه) الدوف : الخلط والبلى بماء ونحوه : دفت المسك فهو مدفوف ومدووف : أى مبلول أو مسحوق ، ولا نظير له سوى مصوون كذا فى القاموس ومثله فى النهاية (قوله نطعا) بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الإدم الجمع أنطاع ونطوع (قوله فى سك) بمهملة مضمومة فكاف مشددة : وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ، ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيرى لثلا يلصق بالإناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يتقب بمسلة وينظم فى خيط قنب ويترك سنة ، وكلما عتق طابت رائحته قاله فى القاموس : والرامك بالراء كصاحب : شىء أسود يخلط بالمسك ، والقنب نوع من الكتان . وفيه دليل على طهارة العرق ، لأنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لأُمّ سليم ، وهو مجمع على طهارته من الآدمى (قوله يجلجل) بجمين مضمومتين بينهما لام الجرس . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان ممّوها بفضة لأنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا ينبئ على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة فى غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك ، فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء . قلت والحقّ الجواز إلا فى الأكل والشرب ، لأن الأداة لم تدلّ على غيرها بين الحالتين (قوله فحضخضت) بخاءين وضادين معجمات ، والحضخضة تحريك الماء (قوله والكتم) هو نبت يخلط بالحناء وسيأتى ضبطه وتفسيره .

باب النهى عن الاتّفاع بجلود ما لا يؤكل لحمه

- ١ - (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « أَنْ يَفْتَرِشَ ») .
- ٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ « أَنَّهُ قَالَ لِنَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَهْبَى عَنْ جُلُودِ النَّمُورِ أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا ؟ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ . وَالأَحْمَدُ « أَتَشْدُكُمْ اللهُ أَهْبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ رُكُوبِ صَفْفِ النَّمُورِ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ » .

٣ - « وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ » أَنَّهُ قَالَ لِلْمَعَاوِيَةِ : أَتَشْدُكَ اللهُ
 هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْبَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ
 السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٤ - (وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبَ قَالَ « أَهْبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِيَاثِرِ النَّمُورِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصْحَبُ
 الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَانِدٌ نَمِيرٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي المليح قال الترمذي : لانعلم قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن
 أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح .
 وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه ، وحديث المقدم الأول رواه أبو داود عن عمرو
 ابن عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا بقرية عن بجير عن خالد قال : وقد المقدم وذكر فيه
 قصة طويلة ، وبقرية بن الوليد فيه مقال مشهور . وحديثه الثاني إسناده صالح . وحديث
 أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطن وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم
 فيه غير واحد (قوله النور) في رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز
 التخفيف بكسر النون وسكون الميم : وهو سبع أزرأ وأخبت من الأسد ، وهو منقطع الجلد
 نقط سود وبيض ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه وزائجة فه طيبة بخلاف الأسد ،
 وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة فر بما وثب أربعين ذراعا . وإنما نهى عن استعمال
 جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زى العجم (قوله صفف) بالصاد المهمله كصرد جمع
 صفة : وهي ما يجعل على السرج (قوله وميائثر النور) المياثر جمع ميثرة ، والميثرة بكسر الميم
 وسكون التحتية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها وأصلها من الوثارة . وقد روى
 البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع . قال النووي : هو تفسير باطل لما أطبق
 عليه أهل الحديث . قال الحافظ : ليس باطل بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة
 وطاء وصنعت من جلد ثم حشيت ، والنهى حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار وإما لأنها
 لاتذكى غالبا . وقيل إن المياثر مراكب تتخذ من الحرير والديباج ، وسيأتي الكلام على
 الحرير في كتاب اللباس (قوله لاتصحب الملائكة رفقة الخ) فيه أنه يكره اتخاذ جلود النور

واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت ، لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تتجمع جماعة أو منزلا وجد فيه ذلك ، ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير» وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت ، وهذا الحديث والذي قبله يدلان على قوة تفسير الميثرة بجلود السباع . وأحاديث الباب استدلك بها المصنف رحمه الله تعالى على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي ، فقال البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه ، وقال غيره : يحتمل أن النهي عمالم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ، لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال : إن أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات ، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ النهي .

باب ما جاء في تطهير الدباغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لَيْمُونَةٌ بِشَاةٍ فَهَاتَتْ ، فَمَرَّتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَا أَخَذْتُمُ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : لَيْسَ ، فَحَرَّمَ أَكْلُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ بِحَالٍ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ « إِنَّ دَاخِنَا لَيْمُونَةٌ مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا ، أَلَا دَبَّغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ » وَهَذَا تَكْبِيهِ عَلَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَمَّا بَعْمَلُ فَيَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ وَالِدَارَقُطْنِيِّ « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَاطُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ : هَذِهِ أَسَانِيدُ صَحَاحٌ) :

في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الأوسط والدارقطني ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف : وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ

« إنه مرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والتقرظ » وصححه ابن السكن والحاكم (قوله أخذتم إهابها) الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . قال أبو داود في سننه . قال الضر بن شمبل : إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شاة وقربة ، وسيد كره المسنف فيما بعد . وفي الصحاح : والإهاب الجلد ما لم يدبغ . وبقية الكلام على الإهاب : أتى في حديث عبد الله بن عكيم (قوله إن داجنا) الداجن : المتيم بالمكان ، ومثله الشاة إذا ألقت البيت (قوله فإنه ذكاته) أراد أن الدبغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة وهو تشبيه بلدغ ، وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن الحببق بلفظ « دباغ الأديم ذكاته » قال الحافظ بإسناده صحيح . قال أحمد الجون لا أخرفه . وهذا أعنه الأثرم . قال الحافظ : وقد عرفه غيره على بن المدبني ، وروى عنه : يعنى الجون الحسن وفتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وتعقب أبو بكر بن منور ذلك على ابن حزم . وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن أبي وعله عنه بلفظ « دباغ كل إهاب طهوره » وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن أبي وعله بلفظ « دباغه طهوره » ورواه الديولاني في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ذكاة كل مسك دباغه » ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة : « ألا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره » وفي إسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة . وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء ، فقتيل له إنه ميتة ، فقال : دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه » وصححه الحاكم والبيهقي . وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « دباغ جلود الميتة طهورها » وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور . وعن أبي أمامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا . وعند ابن شاهين ، وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي ، وأيضاً عن أنس عند ابن منده . وعن جابر عنده أيضا وعن ابن سمود عنده أيضا . الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة المعينة التي هي السبب أو نوعه على الخلاف وظاهر فيما عداه ، لأن قوله « إنما حرم من الميتة أكلها » بعد قولهم إنها ميتة يعم كل ميتة ، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة : وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم ، وسند كرها ههنا غير مقتصرين على المقدار .

الذي ذكره بل نضم إليه حجج الأقوال مع نسبة بعض المذاهب إلى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول : المذهب الأول : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ، ولا فرق بين ما كوال اللحم وغيره ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، واستدل على استثناء الخنزير بقوله « فانه رجس » وجعل الضمير عائدا إلى المضاف إليه ، وقاس الكلب عليه بجماع النجاسة قال لأنه لاجلده . قال النووي : وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود . المذهب الثاني : أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ . قال النووي : وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك ، ونسبه في البحر إلى أكثر العترة ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الأحاديث . وأجيب بأنه قد أعل بالاضطراب والإرسال كما سيأتي فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة ، وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما سيأتي معل لأنه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ، ومع إعلال التاريخ يكون معارضا للأحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال ، فانه قد روى في ذلك : أعنى تطهير الدباغ للأديم خمسة عشر حديثا : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة والغيرة وأبي أمامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر ، وأثران عن سودة وابن مسعود ، على أنه لأحاجة إلى الترجيح بهذا لأن حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فينبى العام على الخاص ، أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الأصول فظاهر ، وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فمع كونه مذهبا مرجوحا لانسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت أن عليا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء » ولو سلمنا تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يدبغ ، وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض ، إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه . فالحق أن الدباغ مظهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وهو مذهب الجمهور . قال الحازمي : ومن قال بذلك : يعنى جواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم : يعنى

ابن عبد الله وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحق الحنظلي ، وهذا هو مذهب الظاهرية كما سأتى . المذهب الثالث : أنه يطهر بالدباغ جلد ما كول اللحم ولا يطهر غيره . قال النووي : وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه ، واحتجوا بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الألب كالدكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتى بعض . قالوا : والدكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول ، فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول ، وهذا إن سلم لا ينفي ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره ، وقد تقرر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكه . يكون السبب شاة ميمونة . المذهب الرابع : يظهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، واحتج بما تقدم في المذهب الأول . المذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات . قال النووي : وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى ، وهو تفصيل لدليل عليه . المذهب السادس : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قال النووي : وهو مذهب داود وأهل الظاهر ، وحكى عن أبي يوسف وهو الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما . واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ، ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم . وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شوبها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ . المذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليايسات . قال النووي : وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لاتعريح عليه ولا التفات إليه انتهى . واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث ، وقد رده في البحر بمخالفة الإجماع .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : قَالَ إِسْحَقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمَيْلٍ : « إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ » .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنَا ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَقَالَ : « إِنَّ سَوْدَةَ مَكَانُ عَنْ » .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » رَوَاهُ الْتِّرْمِذِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَلِلنَّسَائِيِّ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ : دَبَاغُهَا ذَكَائِبُهَا » . وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ » قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ) .

الحديث الأول قال الترمذى : حسن صحيح ، ورواه الشافعى وابن حبان والدارقطنى باسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن . ورواه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر . والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والبيهقى (قوله لجلد ما يؤكل لحمه) هذا يخالف ما قدمنا عن أبى داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول ، ورواية أبى داود عنه أرجح لموافقها ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها . والمبحث لغوى فيرجح ما وافق اللغة ، ولم نجد فى شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذى عنه (قوله مسكها) بفتح الميم وإسكان السين المهملة : هو الجلد (قوله سنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون : أى قرية خلفه (قوله دباغها ذكائبا) استبدل بهذا من قال إنه يطهر بالدبغ جلد ميتة المأكول فقط ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله طهور كل أديم) وكذا قوله « أيما إهاب دبغ » يشملان جلود ما لا يؤكل لحمه كالكلب والخنزير وغيرهما شمولاً ظاهراً . وقد تقدم البحث فى ذلك .

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ : تَعْنَى الشَّاةَ ، فَقَالَ : فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا ، قَالُوا : أَنَا خَذْنَا مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ • فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا فَسَلَخْتُ مَسْكَهَا قَدْ بَغْتُهُ فَأَتَّخَذْتُ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحْتَرِّقَتْ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة ، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحل أكلها . ومما يدل على تحريم الأكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عباس

المتقدم « إنما حرم من الميتة أكلها » وهذا مما لأعلم فيه خلافا ، ويدل أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب ما جاء في نسخ تطهير الدبغ

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَاذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » وَاللُّبُّخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ « أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » .)

وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان ، وقال عبد الله بن عكيم : شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك . وقال البيهقي والخطابي : هذا الخبر مرسل . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابه ، وخالفه الحاكم فأثبت لعبد الله صحبة : قال الحافظ : وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة . وقال صاحب الإمام : تضعيف من ضعفه ليس من قبيل الرجال فانهم كلهم ثقات ، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد : ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدى والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه « جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبتها فلا تنفعوا بها ولا عصبها » . قاله الحافظ : إسناده ثقات وتابعه فضالة بن الفضل عند الطبراني في الأوسط ورواه أبو داود من حديث نخالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب فخرجوا إلى « وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث ، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماحه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك . وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، وفيه عدى بن الفضل وهو ضعيف . وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف : ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى »

قال الشيخ الموفق : إسناده حسن . قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في إسناده حديث : ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ، ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ، ثم قال : وطريق الإنصاف فيه أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ، ثم قال : فالصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى إهابا ، هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى . ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ، ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام ، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لابعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، ثم الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكلاً . قال المصنف رحمه الله : وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة لينسخها . قال الترمذي : سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة ٨١ . قال الخلال : لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف .

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح

٩ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَوْقَدُونَ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ قَالُوا : عَلَى لَحْمِ الْإِنْسِيَةِ ، فَقَالَ : أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ هَرَبْتُهَا وَتَغَسَّلْتُهَا ؟ فَقَالَ : أَوْ ذَاكَ ، وَفِي لَفْظٍ « فَقَالَ اغْتَسِلُوا » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْخُمْرِ : يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيْنِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وأخرجاه أيضا من حديث علي بلفظ « نهى عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى . وأخرجه البخاري من حديث زاهر الأسلمي والرمذي عن أبي هريرة والعرباض بن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدم بن معديكرب . ورواه الدارمي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية » وفي الصحيحين من رواية الشعبي : لأدرى أمهي عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت . وفي البخاري عن عمرو بن دينار : قلت لخبير ابن زيد : يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبي ذلك البحر : يعنى ابن عباس . والحديثان استدلت بهما على تحريم الحمر الأهلية ، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقال ابن عباس : ليست بحرام . وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهى عن الحمر الإنسانية من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقد أوردتها المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لأن الأمر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ، ثم قوله « فإنها رجس أو نجس » ثالثا يدل على النجاسة ، ولكنه نص في الحمر الإنسانية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل ، ولا يجب التسبيح إذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما يقده في ولوغ الكلب . وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه إنه يجب التسبيح ولا أدرى ما دليله ، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه ، وإن كان غيره فما هو . وقوله الإنسانية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون ، والإنسي : الإنس من كل شيء .

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٦ - (عَنْ حَدِيثِ قَيْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ۖ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً .

قال ابن منده : مجمع على صحته (قوله في صحافها) الصحاف : جمع صحفة ، وهي دون القصعة . قال الجوهري : قال الكسائي : أعظم القصاع الحفنة ، ثم القصعة تليها تشيع العشرة ، ثم الصحفة تشيع الخمسة ، ثم المثكلة تشيع الرجلين والثلاثة . والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؛ أما الشرب فبالإجماع ؛ وأما الأكل فأجازاه داود ، والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه . قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضا صاحب التفرير ولم يحمله على ظاهره فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة . وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . ورد بجديث « فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ، ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا ، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فان علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه « لما رأى رجلا متخما بجاتم من ذهب فقال : مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ؟ » أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ؛ وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا لزم تحريم التحلي بالخلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال ، وقد جوزة البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه ، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور ، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعابوا بها لعبا » . أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف « أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فحضضت » الحديث في البخاري وقد سبق ، وقد قيل إن العلة في التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها

أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شدّ . وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك ، وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ، ورخصت فيه طائفة .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ كَأَنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد « إلا أن يتوب » وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة إناء الذهب الثابتة عند مسلم . وحديث عائشة رواه أيضا الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية . وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ « الذي يشرب في الفضة إنما يجرجر في جوفه نارا » وفيه اختلاف على نافع فقليل عنه عن ابن عمر ، أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم . وقيل عنه عن أبي هريرة ، ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطأه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة . قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة (قوله يجرجر) الجرجرة : صب الماء في الحلق كالنجرجر ، والتجرجر : أن تجرعه جرعا متداركا ، جرجر الشراب : صوت ، وجرجره : سقاه على تلك الصفة ، قاله في القاموس . وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لأن النار لا تجرجر على الحقيقة ، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز . والأكثر الذي عليه شرح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب . والمعنى كأنما تجرّج نار جهنم . قال في الفتح : وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردّه البعير في حنجرته إذا هاج ، ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الأثرية ، والحديث قد تقدم الكلام عليه .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ ، مُخْتَصِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ . الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

باب النهي عن التضييب بهما إلا يسير الفضة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

الحديث أخرجه البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد البخاري عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ . وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال إنها وهم . وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة « أو إناء فيه شيء من ذلك » إلا بهذا الإسناد . وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفا عليه ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قده فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ، ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس . وفي حرف الباء الموحدة من الأوسط للطبراني من حديث أم عطية « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح » قال : تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد البخاري رأى تلك الزيادة : قال البخاري : يتكلمون فيه . وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان ، وفي الكاشف ليس بالقوي . وفي الميزان أيضا رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . الحديث استدلل به من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة . وقال أبو حنيفة : يجوز إذا وضع الشارب فيه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي ، وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَلْسَلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالأَخْمَدُ عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ « رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةٌ فَضَّةٌ ») .

وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول « رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة » . وحكى البيهقي عن موسى بن هرون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب سلسلة » وجزم بذلك ابن الصلاح . قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب

أو فضة فقال له أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً . الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أوضبة من فضة في إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبي حنيفة ، والحديث السابق الذي فيه « أو إناء فيه شيء من ذلك » على فرض صحته لا يعارض هذا ، لأن شيئاً عام وهذا مخصص له ، وكذلك حديث النهى عن تفضيض الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض (قوله الشعب) هو الصدع والشق . وقوله سلسلة ، السلسلة بفتح السين المراد بها إيصال الشيء بالشيء .

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ زَيْتَبِ بْنِ جَحْشٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مَخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في تور) التور بفتح المثناة الفوقية : يشبه الطشت ، وقيل هو الطشت . والطنشت بفتح الطاء وكسرها وبإسقاط التاء لغات (قوله من صفر) الصفر بصاد مهملة مضمومة : نوع من النحاس (قوله في مخضب) المخضب بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة ، المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صفر أو كبير . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره وهو كذلك . وله فوائد محلها الوضوء .

باب استحياب تخمير الألوان

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوْكُ سِقَاءَكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرْ إِنْءَاكَ وَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غَطُّوا الْإِنْءَا ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنْءَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ ») .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ أبي داود « أغلق بابك واذكر اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، واطف مصباحك واذكر اسم الله ، وخر إناءك

ولو يعود تعرضه عليه واذكر اسم الله ، وأوك سقاءك واذكر اسم الله » وله في أخرى من حديث جابر « فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحلّ وكاء ولا يكشف إناء ، وإن الفريسة تضم على الناس بيتهم أو بيوتهم » وأخرجها أيضا مسلم والترمذي وابن ماجه . وفي رواية له أيضا عن جابر قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى ، فقال رجل من القوم : ألا نسقيك نبیذا ؟ قال بلى ، فخرج الرجل يشتدّ فجاء بقدح فيه نبیذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا » وأخرجها أيضا مسام (قوله أوك سقاءك) الوكاء ككساء : رباط القرية ، وقد وكأها وأوكأها : أى ربطها (قوله وخمر إناءك) التخمير التغطية (قوله ولو أن تعرض عليه عودا) أى تضعه على العرض وهو الجانب من الإناء ، من عرض العود على الإناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما (قوله وباء) الوباء محرّكة : الطاعون أو كل مرض عام ، قاله في القاموس . والحديث يدل على مشروعية التبرّك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء ، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في الروايات التي ذكرناها . وقد أشعر التعليل بقوله فإن الشيطان إلى آخره أن في التسمية حرزا عن الشيطان ، وأنها تحول بينه وبين مراده . والتعليل بقوله « فإن في السنة ليلة » كما في رواية مسلم يشعر بأن شرعية التخمير للوقاية عن الوباء ، وكذلك الإيكاء . وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك .

باب آنية الكفار

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا نَخْرُؤُا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمْتَعُ بِهَا وَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ كَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ » إِنْ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمُ يَا كَلُونَ لَحْمَ الْخَيْتِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْحَمْرَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ كَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَأَطْبِخُوهَا فِيهَا وَأَشْرَبُوهَا وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمُجُوسِ ، قَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَأَطْبِخُوهَا فِيهَا ») .

حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووي ، لأن تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة للابستهم ومحلا للمنقصل من رطوبتهم مؤذن بالطهارة ، وحديث أبي ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادي والقاسم والناصر ومالك ، وقد نسبة القرطبي في شرح مسلم إلى الشافعي . قال في الفتح : وقد أغرب ، ووجه الدلالة أنه لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها . ورد بأن الغسل لو كان لأجل النجاسة لم يجعله مشروطا بعدم الوجدان لغيرها ، إذ الإناء المتنجس لافرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار . ورد أيضا بأن الغسل إنما هو لتلوّثها بالخمير ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود أنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، وبما ذكره في البحر من أنها لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ ، وأكثر مستعملاتهم لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما ، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى . وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب . وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى - إنما المشركون نجس - وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةِ فَأَجَابَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَهَالَةُ : الْوَدَكُ ، وَالسَّنَخَةُ الزَّنَخَةُ الْمُتَخَيَّرَةُ ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ . وَعَنْ «عَمَرَ الْوُضُوءُ مِنْ جِرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ» .

الكلام على فقه الحديثين قد سبق . قال في النهاية في حرف السين : السنخة : المتغيرة الريح ، ويقال بالزاي ، وقال في حرف الزاي « إن رجلا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق » أي متغيرة الرائحة ، ويقال سنخة بالسين انتهى . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا يتباح ذبيحته ، وكذلك من كان من النصارى بموضع مظاهرها فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اه ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم :

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَكَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»).

(قوله إذا دخل الخلاء) قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لأبعده، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال: حدثنا أبو النعمان، حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: حدثني أنس قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء قال» فذكر مثل حديث الباب، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. وقال الخطابي: إنه لا يجوز غيره. وتعقب بأنه يجوز إسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح. قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاثه يشبهه بالمصدر. والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة. قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين وإناتهم.

قال في الفتح: قال البخاري: ويقال الخبث: أي بإسكان الباء، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فعنائه كما قال ابن الأعرابي المكروه. قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب. قال: وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية اه، وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور.

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم: قال في البدر المنير: ورواه الدارمي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان ، وقوله « غفرانك » إما مفعول به منصوب بفعل مقدر : أى أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق : أى أغفر غفرانك ، قيل إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه ، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن إسحق ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس ، فهرون بن إسحق وثقه النسائي ، وقال في التقريب صدوق ، وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي ، وقال في التقريب لا بأس به وكان يدللس ، قاله أحمد . وإسماعيل بن مسلم إن كان العبدى فقد وثقه أبو حاتم ، وإن كان البصرى فهو ضعيف وكلاهما يروى عن الحسن ، وقد رواه أيضا النسائي وابن السنن عن أبي ذر ، ورمز السيوطى بصحته وفي حمله صلى الله عليه وآله وسلم إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة ، فان الحجاب ذلك الخارج من أسباب الخلاك ، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها ، وحق على من أكل ما يشبهه من طيبات الأطعمة فسد به جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرج معدة لذلك أن يستكثر من محامد الله جل جلاله ، اللهم أوزعنا شكر نعمتك .

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ صَحَّحَ أَنْ نَقَشَ خَاتَمَهُ كَانَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه وأشار إلى شدوده . وأما الترمذى فصححه . قال النووي : هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة . وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه فان رواه ثقات أثبات ، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح ، وعلته

أنه من رواته همام عن ابن جريج ، وابن جريج لم يسمع من الزهري ، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمر بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضا ، ولفظه « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه له » وشاهد من حديث ابن عباس ، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة ، وينظر في سنده فان رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فانه مزرك قاله الحافظ ، (قوله وقد صح أن نقش خاتمه) أخرجه البيهقي والحاكم . قال الحافظ ورواه النووي والمنذرى في كلاميهما على المذهب فقالا : هذا من كلام المصنف لا من الحديث ، ولكنه صحيح من طريق أخرى في أن نقش الخاتم كان كذلك ، والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم : يجرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة . وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال : لا يتندب تزعم الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه ، وقد نهى عن إضاعة المال والحديث يرده .

باب كف المتخلى عن الكلام

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تيمم ثم ردت على الرجل السلام » ورواه أيضا من طريق المهاجرين فنقد بلفظ « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال « على طهارة » وأخرج هذه الرواية أيضا النسائي وابن ماجه ، وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجبا كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جوابا . قال النووي : وهذا متفق عليه ، وسأيت بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة لذكر الله ، وفيه أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ، وهذا إذا لم يخش فوات المسلم ؛ أما إذا خشى فواته فالحديث لا يدل على المنع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد أن توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية ، فيمكن أن يكون

لركه لذلك طلبا للأشرف وهو الردّ حال الطهارة ، ويبقى الكلام في الحمد حال العطاس ، فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب ، وكذلك التعليل بكراهة الذكر إلا على طهر يشعران بالمنع من ذلك . وظاهر حديث « إذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعته ، في جميع الأوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخصص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس ، أو يجعل الأمر بالعكس ، أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان ؟ فيه تردد . وقد قيل إنه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتزيينه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي ، وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا ، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى ، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا ، وفي الترغيب والترهيب أن في إسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين . وأخرجه ابن السكن وصححه ، وابن القطان من حديث جابر بلفظ « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا » قال الحفاظ ابن حجر : وهو معلول . والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام ، فان التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلن ووجوب اجتنابه ، لأن المقت هو البغض كما في القاموس ، وروى أنه أشد البغض ؛ وقيل إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط ، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرّم في هذه الحالة ذكره الإمام المهدي في الغيث ، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجته ، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة (قوله يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت ، روى ذلك عن ثعلب ، والمراد هنا يمسيان إلى الغائط (قوله كاشفين) قال النووي : كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال . قال : ووقع في كثير من نسخ المذهب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف : أي وهما كاشفان ، والأول أصوب . وذكر الرجلين في الحديث خرج نخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك .

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْفَرٍ ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يَرَى » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ دَاوُدَ « كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ ») .

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي فقال البخارى : يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم ، وقد أخرجه أيضا النسائى وأبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ « كان إذا ذهب أبعد » وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » وفى إسناده أيضا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقال فى التقريب : صدوق كثير الوهم من السادسة (قوله لا يأتى البراز) البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء . والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضى الحاجة ، والظاهر أن العلة إخفاء المستهجن من الخارج ، فيقاس عليه إخفاء الإخراج لأن الكل مستهجن .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نُخْلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . وَحَائِشٌ نُخْلٌ : أَيْ جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ) (قوله هدف) الهدف محرمة : كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل (قوله أوحايش نخل) بالحاء المهملة فألف فياء مثناة تحتية فشين معجمة هو فى كتب اللغة كما ذكره المصنف . والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضى الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة ، ولعل قضاءه صلى الله عليه وآله وسلم للحاجة فى حايش النخل فى غير وقت الثمرة لما عند الطيراني فى الأوسط من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار » ولكنه لم يروه عن ميمون إلا فرات بن السائب وفرات مروك ، قاله البخارى وغيره .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَى الْغَائِطِ فَلَيْسَ اسْتَتَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ »

رَمَلٌ فَكَيْسْتَدْبِرُهُ ، فَانَ الشَّيْطَانُ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث فيه الأمر بالتستر معللا بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، وذلك أن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فاذا حضر في ذلك الوقت أمر الإنسان بكشف العورة وحسن له البول في المواضع الصلبة التي هي مظنة رشاش البول ، وذلك معنى قوله « يلعب بمقاعد بني آدم » فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته التي يتسبب عنها النظر إلى سواة قاضي الحاجة المفضى إلى إثمه (قوله إلا أن يجمع كتيبا من رمل) الكتيب بالثاء المثلثة : قطعة مستطيلة تشبه الربوة : أي فإن لم يجد ستره فليجمع من التراب والرمل قدر ما يكون ارتفاعه بحيث يستره (قوله فليستدبره أي يجعله دبر ظهره) وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَتَّهَى عَنْ الرُّوْتَةِ وَالرَّمَةِ ، وَكَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ) .

الحديث أخرجه أيضا مالك . وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي وعن سلمان في مسلم : وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان . وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود . وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي . وزيادة « لا يستطب بيمينه » هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « فلا يمسه » ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه . قال ابن منده : يجمع على صحته وزيادة ، وكان يأمر بثلاثة أحجار . أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحة والشافعي من حديث ابن هريرة بلفظ « وليستنجد أحدكم بثلاثة أحجار » وأخرجها أحمد وأبو داود

والتسائي وابن ماجه والدارقطنى ، وصححها من حديث عائشة بلفظ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطبّ بهنّ فإنها تجزى عنه » . وأخرجهما مسلم من حديث سلمان ، وأبو داود من حديث خزيمه بن ثابت بلفظ « فليستنج بثلاثة أحجار » وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تجزى بأقلّ من ثلاثة أحجار » .

والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها باليول والغائط ، وقد اختلف الناس فى ذلك على أقوال . الأول : لا يجوز ذلك لافى الصحارى ولا فى البنيان ، وهو قول أنى أيوب الأنصارى الصحابى ومجاهد وإبراهيم النخعى والثورى وأبى ثور وأحمد فى رواية ، كذا قاله النووى فى شرح مسلم ، ونسبه فى البحر إلى الأكثر ، ورواه ابن حزم فى المحلى عن أبى هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعى ، وعن السلف من الصحابة والتابعين . المذهب الثانى : الجواز فى الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهرى ، كذا رواه النووى فى شرح مسلم عنهم وهو مذهب الأمير الحسين . المذهب الثالث : أنه يحرم فى الصحارى لافى العمران ، وإليه ذهب مالك والشافعى ، وهو مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، صرح بذلك النووى فى شرح مسلم أيضا ، وزاد فى البحر عبد الله بن العباس ، ونسبه فى الفتح إلى الجمهور . المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لافى الصحارى ولا فى العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ، وهو أحد الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد . المذهب الخامس : أن النهى للتزيه فيكون مكروها ، وإليه ذهب الإمام القاسم بن إبراهيم ، وأشار إليه فى الأحكام وحصله القاضى زيد لمذهب الهادى عليه السلام ، ونسبه فى البحر إلى المؤيد بالله وأنى طالب والناصر والنخعى ، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأنى أيوب الأنصارى . المذهب السادس : جواز الاستدبار فى البنيان فقط ، وهو قول أبى يوسف ذكره فى الفتح . المذهب السابع : التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس ، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين ، ذكره أيضا فى الفتح وقد ذهب إلى عدم الفرق بين القبلتين الهاذوية ، ولكنهم صرحوا بأنه مكروه فقط . المذهب الثامن : أن التحريم مختصّ بأهل المدينة ومن كان على ممتهما . فأما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قاله أبو عوانة صاحب المزني هكذا فى الفتح .

احتج أهل المذهب الأوّل بالأحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث أناب وحديث أبى أيوب وحديث سلمان وغيرها عن غيرهم كما تقدم ، قالوا : لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لحاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرها من أنواع الحائل . وأجابوا عن

حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبلاً الشام مستدبراً الكعبة بأنه ليس فيه أنه كان ذلك بعد النهي وبأنه موافق لما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ ، صرح بذلك ابن حزم . وعن حديث جابر الذي قال فيه « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها » بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم . وفيه أنه قد حسن الحديث الترمذي والبخاري ، وصححه البخاري وابن السكن . والأولى في الجواب عنه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول ، وعن حديث عائشة قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفر وجهم ، فقال : أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة » بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندري من هو قاله ابن حزم . وقال الذهبي في ترجمته : إن حديث « حولوا مقعدى » منكر ، وفيه أنه قال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة ، وسيأتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بعد هذا وقالوا إنها ناسخة للنهي . واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة ، لأن ذلك كان في البنيان ، قالوا : وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث ، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب . قال الحافظ في الفتح : وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة اهـ . ويردّه حديث جابر الآتي فإنه لم يقيد الاستقبال فيه بالبنيان ، وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها ، وسيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا . وما روى عن ابن عمر أنه قال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء كما سيأتي يؤيد هذا المذهب . واحتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة ، وهو زيادة يتعين الأخذ بها . واحتج أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك ، قالوا : إنها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم إلى الكراهة ، وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لأنه ليس فيهما إلا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول . ولا شك أن قوله « لا تستقبلوا القبلة » خطاب للأمة ، نعم إن صحح حديث عائشة صلح لذلك . واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لأن فيه أنه رأى مستدبر القبلة مستقبلاً الشام وفيه ما سلف . واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط » رواه أبو داود وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح : وهو حديث ضعيف لأن فيه راويًا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سميتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فالعلة استدبار الكعبة لاستقبال بيت المقدس . وقد ادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر

في استقباله القبلة ، وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين انتهى : وقد نسيه في البحر إلى عطاء والزهرى والمنصور بالله والمذهب . واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله « شرّقوا أو غربّوا » وهو استدلال في غاية الركة والضعف . إذا عرفت ، هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها ، وسيأتيك التصريح به والمقام من معارك النظر قدبره . وفي الحديث أيضا دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ولا يجوز الاستنجاء بدونها لئله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لأنه أدخل في الإنقاء . وقد ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وأنه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات . قالوا : والأفضل أن يكون بستة أحجار ، فإن أقصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاءه ، وكذلك تجزئ الخرقاة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر . قالوا : وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الإنقاء بها . وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء ، فإن حصل بحجر أجزاءه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . وذهبت العروة وأبو حنيفة إلى أنه ليس بواجب ، وإنما يجب عند المهادوية على التيمم إذا لم يستنج بالماء لإزالة النجاسة ، قالوا : إذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر ، وفيه أنه قد ثبت الأمر بالاستجمار والنهي عن تركه ، بل النهى عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب ؟ ، وفي الحديث أيضا النهى عن الاستطابة باليمين . قال النوى : وقد أجمع العلماء على أنه منهى عنه ، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لانهى تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى . قلت وهو الحق لأن النهى يقتضى التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط . وفي الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخارى أنه قال « إنها ركس ولم يستجمر بها » وكذلك الرمة وهى العظم لأنها من طعام الجن ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدِ بُنِيَتْ تَحْتَ الْكَعْبَةِ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إذا أتيتم الغائط) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة فكانوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (قوله ولكن شرّقوا أو غربّوا) محمول

على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معانها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب (قوله مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي (قوله ونستغفر الله) قيل يراد به الاستغفار لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده ، وإنما وجب المصير إلى هذا التأويل لأن المنحرف لا يحتاج إلى استغفار . والحديث استدلّ به على المنع من استقبال القبلة . واستدل بقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبيان ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله .

باب جواز ذلك بين البيان

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وقع رواية لابن حبان « مستقبل القبلة مستدبر الشام » قال الحافظ : وهي خطأ تعدّ من قسم المقلوب (قوله رقيت) رقى إلى الشيء بكسر القاف رقيا ورقوا : صعد ، وترقى مثله ورقى غيره ، والمرقاة والمرقاة : الدرجة ، ونظيره مسقاة ومسقاة ومثناة ومثناة : للحبل ومبناة ومبناة للعبة أو النطع : يعنى بفتح الميم وكسرها فيها ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي (قوله على بيت حفصة) وقع في رواية « على ظهر بيت لنا » وفي أخرى « على ظهر بيتنا » وكلها في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة « دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت » وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ، وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها ؛ الحديث يدلّ على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة ، وقد استدلّ به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقا . وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ، ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ، ومن جوز الاستدبار في البيان وهي أربعة مذاهب من المذاهب الثمانية التي تقدمت ، ولكنه لا يخفى أن الدليل باعتبار الثلاثة المذاهب الأول من هذه الأربعة أخص من الدعوى : أما الأول منها فظاهر . وأما الثاني فلأن المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البيان ، وليس في الحديث إلا الاستدبار . وأما الثالث فلأن المدعى جواز الاستدبار في الصحارى والعمران ، وليس في الحديث إلا الاستدبار في العمران فقط ، ويمكن تأييد

الأول من الأربعة بأن اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيصرح ويؤخذ منه الجواز مجرداً عن ذلك ، ولكنه يفتى في عضد هذا التأييد أن الواجب أن يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص ، وهذا لو فرض أن حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار ، فكيف وهو قد ورد بصيغتين : صيغة دلت على منع الاستقبال ، وصيغة دلت على منع الاستدبار ، فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية لأنه وارد في البنيان وهي عامة لكل استدبار . ويمكن أيضاً تأييد المذهب الثاني من هذه الأربعة بأن الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يחדش فيه ما قاله ابن دقيق العيد : إن هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام . وفيه ما فيه على ما عرف في أصول الفقه ، وبأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ، ولا تساوى ههنا فإن الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف . ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فنع الاستقبال وأجاز الاستدبار . وإذا كان الاستقبال أزيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من إلغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز إلغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز انتهى . وفيه أن دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ، ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لأنه لم يقدّم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور راجح ، وهذا على تسليم أنه لا دليل على الجواز إلا مجرد القياس وليس كذلك ، فإن حديث جابر الآتي بلفظ أنه رآه قبل أن يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الأول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرّر في الأصول . ويمكن تأييد المذهب الثالث من الأربعة بأن الاستدبار في القضاء ملحق بالاستدبار في البنيان ، لأن الأمانة أوصاف طردية ملغاة ، ويقبل فيه ما سلف . وأما المذهب الرابع فلا مطعن فيه إلا ما ذكرناه من أنه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله ، لا سيما رؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبيته لهم ، فإن الأحكام العامة لا بد من بيانها ، فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز إلا حديث عائشة الآتي إن صلح للاحتجاج . ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه مأمّر . وبقيّة الكلام على الحديث تقدمت في الباب الأول .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَمِينٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ بِيَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا ، رَوَاهُ الْحَسَنَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ») .

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه : وحسنه أيضا البزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعنعة بن إسحق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي . قال الحافظ : ووهم في ذلك فانه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط . والحديث استدلل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف ، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر ، لأن فيه التصريح بتأخره عن النبي ، ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر ، ولعدم ما يدل على أن الرواية كانت انتفاء بخلاف حديث ابن عمر . وهو يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده باليد كما ذهب إليه البعض ، أولم يقيده كما ذهب إليه آخرون ، وقد سبق ذكرهم في الباب الأول . ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر . وقد يجاب بأنها حكاية فعل لاعوم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان ، هكذا أجاب الحافظ بن حجر ذكر ذلك في التلخيص ، ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر ، فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان . وقد تقدم الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْتَرُهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِفِرْجِهِمْ ، فَقَالَ : أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا ، حَوَّلُوا مَقْعِدِي فِي قَبْلِ الْقَبِيلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث قال ابن حزم في المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الخذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لاندرى من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت ، وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأن نصه صلى الله عليه وآله وسلم يبين أنه إنما كان قبل النبي ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك ، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل ، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط لإباحة الاستدبار أصلا فبطل تعلقهم به انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت : إن هذا الحديث منكر . وقال النووي في شرح مسلم : إن إسناده حسن . والحديث استدلل به من ذهب إلى النسخ ، وقد عرفناك أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث ، لأنه لا يصح دعوى اختصاصه بالنبي صلى الله

عليه وآله وسلم لقوله وأو قد فعلوها . وأما حديث ابن عمر وجابر فقد قررنا لك أن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة . وقوله لا تستقبلوا لا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه ، وهذا قد تقرر في الأصول ولم يذهب إلى خلافه أحد من أئمة الفحول ، ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه إلى درجة الاعتبار ، وأين هو من ذلك ؟ فالإنصاف الحكم بالمنع مطلقا والحزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك ، إلا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بخصر النهى عليه ، وسيأتي ما فيه .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَأِحَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : بَلَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أخرجه وسكت عنه ، وقد صح عنه أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، وكذلك سكت عنه المنذرى ولم يتكلم عليه في تخريج السنن . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء . وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن . وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال : قلت للشعبي : إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر : قال نافع عن ابن عمر : دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني النظافة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة . وقال أبو هريرة : إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها . قال الشعبي : صدقا جميعا ، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء ، فإن لله عبادا ملائكة وجنات يصلون فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كنيفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لاقبله فيها ، وأخرجه ابن ماجه مختصرا . وقول ابن عمر يدل على أن النهى عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبيتان ، ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب إليه البعض بل مع عدم الساتر ، وإنما قلنا بصلاحيته للاستدلال ، لأن قوله : إنما نهى عن هذا في الفضاء يدل على أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبرا للقبلة فهم اختصاص النهى بالبيتان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، ولا يصلح هذا القول للاستدلال

به ، وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب ، وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسألة المعضلة أبحاثا لا يجدها في غير هذا الكتاب ، ولعلك لا تحتاج بعد إمعان النظر فيها إلى غيره .

(فائدة) قال المنصور بالله والغزالي والصيمري : إنه يكره استقبال القمرين والنيرات ، قالوا لشرفها بالقسم بها فأشبهت الكعبة ، كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة . وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بأنه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال : حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبالي في الغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في الشارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر » فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب . قال الحافظ : وهو حديث باطل لأصل له ، بل هو من اختلاق عباد بن كثير ، وذكر أن مداره عليه . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل . وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف انتهى .

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَا لَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثَ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ فَبَالَ ، وَقَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّرْ تَدُّ لَبُولِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فيه مجهول ، لأن أبا داود قال في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو التياح ، حدثني شيخ قال : لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدثنا عن أبي موسى ، فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ، فكتب إليه أبو موسى « إنني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا » (قوله إلى دمث) هو بديل مهملة فيم مفتوحين فثاء مثلثة ذكر معناه في المصباح . وفي القاموس : دمث المكان وغيره كفرح سهل انتهى ، فالصفة منه دمث بيم مكسورة قبلها دال مفتوحة ، لأن الأكثر في الصفة المشبهة من فعل بكسر العين أن يكون على فعل بكسر عينه أيضا ، إلا أن يكون مذكوره في المصباح من النادر فإنه قد جاء لدس وندس وحذر وحذر وعجل وعجل بالضم والكسر فيها . وجاء أيضا فعل بسكون

العين نحو شكس بوزن فلس وحرّ بوزن فلك وصفرو بوزن حبر ، والكل من فعل بكسر العين كما تقرّر في الصرف فينظر هل تأتي منه الصفة على فعل بفتح العين كما ذكره صاحب المصباح ، اللهم إلا أن يكون مصدرا وصف به المكان مبالغة . وقد ضبطه ابن رسلان في شرح السنن بكسر الميم على ما هو القياس كما ذكرنا (قوله فليترد) أي يطلب محلا سهلا لينا . والحديث يدلّ على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعتمد إلى مكان لين لاصلافة فيه ، ليأمن من رشاش البول ونحوه ، وهو وإن كان ضعيفا فأحاديث الأمر بالتره عن البول تفيد ذلك .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْحُجْرِ ، قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْحُجْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ لِنَهْيِهَا مَسَاكِينُ الْحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه الحاكم والبيهقي ، وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه عليّ بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن (قوله في الحجر) هو بضم الجيم وسكون الحاء : كل شيء تحفره السباع والحوام لأنفسها كالجحران والجمع جحرة كعنبه وأجحار كأقفال (قوله قالوا لقتادة ما يكره) هو بضم أوله مبنى لما لم يسم فاعله ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديث يدل على كراهة البول في الحفرة التي تسكنها الحوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤدي ما فيها من الحيوانات ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ ، قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي لفظ مسلم « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان ؟ » الحديث . قال الخطابي : المراد باللاعنين : الأمران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم : يعنى عادة الناس لعنه ، فلما صارا سببا أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العتلى قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي . وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذي يتخلى (قوله أو في ظلهم) المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظّل الناس الذي يتخذونه مقبلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه ، وليس كل ظلّ يحرم قضاء الحاجة فيه ، فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حايش النخل كما سلف وله ظلّ بلا شك . والحديث يدل على تحريم التخلى في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمرّ به وتنته واستفذاره .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَمِيرِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظَّلَّ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : هُوَ مُرْسَلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن السكن . قال الحافظ : وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان . وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة ، والزواي عن ابن عباس مبهم ، وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني . وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » . وفي رواية لابن حبان « وأفتيتهم » وفي رواية ابن الجارود « أو مجالمهم » وفي لفظ للحاكم « من سل سخيمته (١) على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وإسناده ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : وفي ابن ماجه عن جابر بإسناد حسن مرفوعا « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن » وعن ابن عمر « نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها » وفي إسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني : رفعه غير ثابت . وقال في التقرير : إن أبا سعيد الخميري شامى مجهول . وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتقوا الملاعن وأعدوا للنبل » ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقه مرفوعا ، وصحح أبوه وقفه . والنبل بضم النون وفتحها : الأحجار الصغار التي يستنجى بها . والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذى للمسلمين ، والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار . والمراد بالموارد : الخجاري والطرق إلى الماء ، واحدها مورد . والمراد بقارعة الطريق : أعلاه ، سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بتعالهم وأرجلهم ، قاله ابن رسلان . والمراد بالظل : الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلا ويزولونه ، لا كل ظل .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمَّةٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ لَكِنْ قَوْلُهُ « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا » لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطَّ) .

(١) (قوله سخيمته) قال في القاموس : السخيمة التَّنَاهِ

قال الترمذى : حديث غريب ، وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه (قوله فى مستحمه)
المستحم : المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغسل به ، وأطلق على كل موضع
يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وقد صرح فى حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال
« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله »
أخرجه أبو داود والنسائى ، ورواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجهول ، وجهالة
الصحابى لاتصراً (قوله عامة الوسواس) هو بكسر الواو الأولى : حديث النفس والشيطان
بما لانفع فيه ، وأما بفتحها فاسم للشيطان . والحديث يدل على المنع من البول فى محل
الاعتسال لأنه يبقى أثره ، فإذا انتضح إلى المغتسل شئ من الماء بعد وقوعه على محل البول
نجسه فلا يزال عند مباشرة الاعتسال متخيلاً لذلك فيفضى به إلى الوسوسة التى علل صلى الله
عليه وآله وسلم النهى بها . وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة ، وربط
النهى بعلّة إفضاء المنهى عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهى عن التحريم إلى الكراهة .
٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأكِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

قد تقدم الكلام على الحديث فى باب بيان زوال تطهير الماء وفى باب حكم الماء ،
فليرجع إليهما .

باب البول فى الأوانى للحاجة

١ - (عَنْ أُمِّئِمَّةَ بِنْتِ رُفَيْفَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، ورواه أبو ذرّ الهروى فى مستدركه ،
وأخرج الحسن بن سفيان فى مسنده ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث
أبى مالك النخعى عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم أيمن قالت « قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة له فى جانب البيت فبال فيها ، فقمتم من الليل
وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لأشعر ، فلما أصبح النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال :
يا أمّ أيمن قومي فأهريقى ما فى تلك الفخارة ، قلت : قد والله شربته ، قالت : فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال : أما والله لا يبيجعن بطنك أبداً »
ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ « لن تشكى بطنك » وأبو مالك ضعيف : ونبيح لم يلحق

أم أيمن . وله طريق أخرى رواها عبد الزراق عن ابن جريج « أخبرت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره ، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة ، كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذي كان في القدح ؟ قالت شربته ، قال : صحه يا أم يوسف وكانت تكفى أم يوسف ، فما مرضت حتى كان مرضها الذي ماتت فيه . والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل ، وهذا مما لأعلم فيه خلافا (قوله من عيدان) هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية : طوال النخل ، الواحدة عيدانة . وفي القاموس « كالأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيها بالليل » انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَقَدْ دَعَا بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْتَحَنَتُ نَفْسُهُ أَوْ مَا شَعَرْتُ فَلِي مَنَ أَوْصَى » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : انْتَحَنَتُ : أَي انْكَسَرَتْ وَأَنْشَنَتُ) .

الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الأسود بن يزيد قال « ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى فدعا بالطست فلقد انحنت في حجرى وما شعرت أنه مات ، ففى أوصى إليه » (قوله انحنت) هو كما ذكر المصنف : الانثناء والانكسار ، والمراد بقوله في رواية الصحيحين انحنت : أى استرخى فانثت أعضاؤه . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول في الآنية مؤيدا به الحديث الأول لما كان فيه ذلك المقال ، ولكنه وقع في حال المرض ، ولم يذكر المصنف الحديث هذا في الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه إلى هنالك . والإنكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها . وعدم وقوعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق ، وقد استوفينا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء .

باب ما جاء في البول قائما

١ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَنَ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ)

قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة ، وحديث عمر إنما روى من حديث
عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع بن ابن عمر عن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأنا أبول قائمًا ، فقال : يا عمر لا تبول قائمًا ، فما بليت قائمًا بعد » قال الترمذى : وإنما
رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب
السختياني وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « ما بليت قائمًا منذ أسلمت »
وهذا أصح من حديث عبدالكريم . وحديث بريدة فى هذا غير محفوظ ، وهو بلفظ
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائمًا ، أو
يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » ورواه البزار . وفى إسناد حديث
الباب شريك بن عبد الله ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد روى عن عبد الله بن
مسعود أنه قال « من الجفاء أن يبول الرجل قائمًا » . والحديث يدل على أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه فى البول القعود ، فيكون البول
حال القيام مكروها ، ولكن قول عائشة هذا لا يبنى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال
القيام كما سيأتى من حديث حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سبابة قوم
فقال قائمًا » ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود ، والظاهر أن بوله قائمًا لبيان الجواز .
وقيل إنما فعله لوجع كان بمأبضه ، ذكره ابن الأثير فى النهاية . وروى الحاكم والترمذى
من حديث أبي هريرة قال : إنما بال قائمًا لجرح كان فى مأبضه . قال الحافظ : ولو صح
هذا الحديث لكان فيه غنى ، لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى . والمأبض : باطن الركبة .
وقيل فعله استشفاء كما سيأتى عن الشافعى . وقيل لأن السبابة رخوة يتخللها البول فلا يرتد
إلى البائل منه شيء . وقيل إنما بال قائمًا لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل
ذلك لكونه قريبًا من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال :
البول قائمًا أحسن للدبر . قال ابن القيم فى الهدى : والصحيح إنما فعل ذلك تزهاً وبعداً من
إصابة البول ، فانه إنما فعل هذا لما أتى سبابة قوم وهو ملق الكناسة ، وتسمى المزبلة وهى
تكون مرتفعة ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم
استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائمًا ، ولا يخفى ما فى هذا الكلام
من التكلف . والحاصل أنه قد ثبت عنه البول قائمًا وقاعدا والكل سنة ، فقد روى عن
عبد الله بن عمر أنه كان يأتى تلك السبابة فيبول قائمًا ، هذا إذا لم يصح فى الباب إلا
مجرد الأفعال ، أما إذا صح النهى عن البول حال القيام كما سيأتى من حديث جابر « أنه
صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائمًا » وجب المصير إليه والعمل بموجبه ولكنه
يكون الفعل الذى صح عنه صارفاً للنهى إلى الكراهة على فرض جهل التاريخ أو تأخر الفعل
لأن لفظ الرجل يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق ظهور فيكون فعله صالحاً للصرف

لكونه وقع بمحض من الناس ، فالظاهر أنه أراد التشريع ، وبعضه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وإن كان فيه ما سلف . وقد صرح أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بحديث عائشة السابق ، ويجديها أيضا « ما بال قائما منذ أن نزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . قال الحافظ : والصواب أنه غير منسوخ . والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نقله من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث في إسناده عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول من قيام ، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، فإن فيه « بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، فقلنا انظر وإليه يبول كما تبول المرأة » وما في حديث حذيفة بلفظ « فقام كما يقوم أحدكم » وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول . قال الحافظ في الفتح : وهو يعنى حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ « ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن » ويدل عليه أيضا حديثها السالف . وقد روى عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروى عنه « أنه رأى رجلا يبول قائما ، فقال : ويحك أفلا قاعدا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدكم البول قرضه) . وقد ذهب العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما . وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة ، والحديث لو صح وتجرد عن الصوارف لصلح متمسكا للتحريم ، ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ . وعلى فرض الصحة فالصارف موجود ، فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول .

٣ - (وَعَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى

سِبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ ادْنُهُ ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالسَّبَاطَةُ : مَلَقَى التَّرَابِ وَالْقِمَامِ) .

(قوله سباطة قوم) السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لأمك لأنها لا تخلو عن النجاسة ، وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا : إن البول يوهى الجدار فقيه لإضرار . قال في الفتح : أو نقول : إنما بال فوق السباطة لافي أصل الجدار ، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه : وقيل يحتمل أن يكون علم لإذنبهم في ذلك بالصریح أو غيره ، أو لكونه بما يتسامح الناس به ، أو لعلمه بإثارهم إياه بذلك ، أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ، وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقال ادنه) استدلال به على جواز الكلام في حال البول ، وفيه أن هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري أن قوله « ادنه » كان بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال ، قاله الحافظ . وقد استشكل بأن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته يخالف لما عرف من عاداته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين . وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعده لتضرر . وقيل فعل ذلك لبيان الجواز : وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لا يتباجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة . وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر . والحديث يدل على جواز البول من قيام ، وقد سبق الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله : ولعله لم يجلس لمناجع كان بها أو وجع كان به . وقد روى الخطابي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان يتأبضه » ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حال العذر . والمأبض : ماتحت الركبة من كل حيوان . وقد روى عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستسنى لوجع الصلب بالبول قائما ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب اه . وقد عرفت بضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، وفيه خلاف قد أسلفناه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . قال في البحر : والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع لإجماعا (قوله فإنها تجزي عنه) أي تكفيه ، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية ، وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء . وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ وَالنَّسَائِيِّ «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

(قوله فقال إنهما يعذبان) أعاد الضمير إلى القبرين مجازا ، والمراد من فيهما (قوله لا يستبر) بمثنائين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو هكذا في أكثر الروايات ، قاله ابن حجر في الفتح . وفي رواية لمسلم وأبي داود «يستزّه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، وفي رواية لابن عساكر «يستبري» بموحدة ساكنة من الاستبراء ، فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة : يعنى لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لأنها من اللغز وهو الإبعاد . وقد وقع عند أبي نعيم «كان لا يتوقى» وهو مفسر للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه : لا يستبرعورته وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول . وسيأتي الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى . وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا «أكثر عذاب القبر من البول» أي بسبب ترك التحرز منه . وقد صححه ابن خزيمة ، وسيأتي حديث «تترهوا من

البول فان عامة عذاب القبر منه ، قال ابن دقيق العيد : وأيضا فان لفظة من لما أضيفت إلى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة ، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب إلى البول : يعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول ، وإذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى (قوله من بوله) هذه الرواية تردّ مذهب من حمل البول على العموم ، واستدلّ به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات ، وقد سبق الكلام على ذلك فى باب الرخصة فى بول مائة كل لحمه (قوله يمشى بالغميمة) قال النووى : هي نقل كلام الغم بقصد الإضرار ، هي من أقيح القبايح . وتعقبه الكرماني فقال : هذا لا يصلح على قاعدة الفقهاء فاسم بقله لأن الكبيرة هي الموجبة الحدّ ، ولا حدّ على المشى بالغميمة . وتعقبه الحافظ بأنه ليس قول جميعهم ، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين : أحدهما هذا ، والثاني ما فيه وعيد شديد ، قال : وهم إلى الأوّل أميل ، والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى . وللبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع (قوله ثم قال بلى) أى وإنه لكبير ، وقد صرح بذلك البخارى في الأدب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الأعمش ولم يخرجها مسلم . وهذه الزيادة تردّ ما قاله ابن بطال من أن الحديث يدل على أن التعذيب لا يختصّ بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ، وقد ردّ مثلها من طريق أبي بكره عند أحمد والطبراني . وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد (قوله وما يعذبان في كبير) فقال أبو عبد الملك : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال بأنه كبير فاستدرك . وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر . وأجيب بأن الخبر بالحكم يجوز نسخه ، وقيل يحتمل أن الضمير في قوله وإنه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين » وقيل الضمير يعود على أحد الذنبيين وهي الغيمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة ، وهذا مع ضعفه غير مستقيم ، لأن الاستتار المنى ليس المراد به كشف العورة كما سلف . وقال الداودي : إن الكبير المنى بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر : أى ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا في الحملة . وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن نعاطى ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب . وقيل ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير . وقيل إنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز : أى كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، وقيل ليس بكبير بمجردة وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ، ويرشد إلى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، ذكر معناه في الفتح . والحديث يدل على نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو إجماع .

ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النجيمة ، وأنها من أعظم أسباب عذاب القبر . قال ابن دقيق العيد : وهو محمول على النجيمة المحرمة ، فإن النجيمة إذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها نصيحة يستتصر الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول في الغيبة إذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة لم تمنع . ولو أن شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى إيقاع ضرر بانسان ، فاذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له انتهى . والحديث أيضا يدل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث المتواترة بأثباته وخلاف بعض المعتزلة في ذلك من الأباطيل التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى .

(فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد السر عليهما وهو عمل مستحسن . وينبغي أن لا يبلغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به . وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه أن أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ : إنه قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقرونا ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح . وأما قصة المقبورين في حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم « من دفنتم اليوم ههنا » فدل على أنه لم يحضرهما . وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين ، وبه جزم أبو موسى المديني ، واستدل بما وقع في حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية » وفي إسناده ابن لهيعة . وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين قال لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ، ولو كان ذلك من خصائصه لبينه كما في قصة أبي طالب . قال الحافظ : الظاهر من مجموع طرق حديث الباب أنهما كانا مسلمين . ففي رواية ابن ماجه « مر بقبرين جديدين » فاتفق كونهما في الجاهلية . وفي حديث أبي أمامة عند أحمد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالبيع فقال : من دفنتم اليوم ههنا » كما تقدم ، فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين ، لأن البيع مقبرة المسلمين ، قال : ويؤيده ما في رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح « يعذبان وما يعذبان في كبير ، وبلى وما يعذبانه إلا في الغيبة والبول » فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر يعذب على كفره بلا خلاف . قال : وأما ما احتج به أبو موسى فهو ضعيف كما اعترف به . وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وليس فيه ذكر سبب التعذيب ، فهو من تخليط ابن لهيعة انتهى ملتقطا من الفتح .

٢ - (وَهَمَّ أَنْسَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرَهُوَا مِنَ الْبَوْلِ » ، فَإِنَّ هَامَةَ عَذَابَ الْقَسْبِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ) ،

الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : روينا من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله . ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد « أكثر عذاب القبر من البول » قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح الإسناد انتهى . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه « إن عامة عذاب القبر بالبول فتزّهوا منه » . وعن عبادة بن الصامت في مسند البزار ولفظه « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال : إذا مسكم شيء فاعسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر » وإسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « استزّهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع إرساله : ويؤيد الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما في الحديث الذي قبل هذا (قوله تزّهوا من البول) التنزه : البعد (قوله فإن عامة عذاب القبر منه) عامة الشيء : معظمه والمراد أنه أكثر أسبابه . والحديث يدل على وجوب الاستزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فإنه تخصيص بغير مخصص . وقال مالك : إزالته في غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بأن صاحب القبر إنما عذب لأنه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور ، لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ، وهو تقييد لم يدل عليه دليل ، وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيد بحالة مخصوصة .

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « قِيلَ لِسَلْمَانَ : عَلَّمَكُمْ تَبْيُكُمُ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الْخُرَّاءَةَ ، فَقَالَ سَلْمَانُ أَجِيلٌ سَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة : وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم أيضا طرف من الكلام عليه في ذلك الباب . قال النووي : قد أجمع العلماء على أنه مهيء عنه ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لأنه

تحريم . وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال : وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال : قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر ، فإذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى ، وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل وأمكته وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأق مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر ، وإن لم يمكنه واضطراً إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى ، هذا هو الصواب . قال : وقال بعض أصحابنا : يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى ، وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه . ثم إن في النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها والحاصل أنه قد ورد النهى عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه ، وورد النهى عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره ، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين ، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعمالها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره . وأما النهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة الروايات الواردة في هذا المعنى وذكرنا هنالك طرفاً من فقه هذه الجملة فليرجع إليه . وقد قال بعض أهل الظاهر إن الاستجمار بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجوز غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقه والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى - ولا تقتلوا أولادكم من إهلاق - ويدل على عدم تعيين الحجر نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبرع والرجيع ، ولو كان متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً . وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة يجزئ الاستجمار به . وأما النهى عن الاستنجاء برجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة ، والرجيع : الروث . وفيه تنبيه على النهى عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس . وقد ذهب العترة والشافعي وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث . وقال أبو حنيفة : يكره ويجزئ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما ، ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ، وفيه أنهما لا يطهران . والنهى عن العظم لكونه طعام الجن كما سيأتي ، وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك (قوله الخراء) هي العذرة ، قال في القاموس : خرى كسمع خراء وخراء ويكسر وخروءة : سلع والخراء بالضم : العذرة (قوله الخراء) الخراء الممدودة لفظاً المذكورة في الحديث بقوله « علمكم الخ » المراد بها الفعل نفسه لا الخارج فينظر في تفسيرها به .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا) (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُبْوِزْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول فيه ابن لبيعة ، وقد أخرجه أيضا الضياء وابن أبي شيبة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري ، وابن منده في المعرفة ، والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكتاني عن أبيه ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تغوط الرجل فليتمسح ثلاث مرّات » وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هذبة ، وأعل بن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البكارى . وقال النسائي : ليس به بأس ، قاله الحافظ . وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الخبراني الحمصي وفيه اختلاف . وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح الراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول . وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . والحديث الأول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه . وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة . والحديث الثاني يدل على الإيتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه ، لقوله « ومن لا فلا حرج » قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم كما تقدم ، وقالوا : لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها . وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما هو الحق وهو الذى لاح لى ، فقال : وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص ٨١ . والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث ، وليس لمن يجوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها ، وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا .

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١ - (عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ : بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : أَمَرْنَا : يَعْني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَكْتُبِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول رجال إسناده ثقات ، فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت : والحديث الثاني هو أيضا في صحيح مسلم ، وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذي سيأتي ، وفيه « فأخذ الحجرين وألقى الروثة » قال الطحاوي : هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولني ، فلما ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ ، إذ لو لم يكن ذلك لقال ابغني ثالثا . وردة الحافظ وقال : قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في آخره « فألقى الروثة وقال إنها ركس اثنتي بحجر » قال : مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال . وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ، ثم حديث سلمان قول ، وحديث ابن مسعود فعل ، وإذا تعارضا قدم القول اه . وأيضا في سائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم . وقد تقدم الكلام على الحديثين في مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده . قال المصنف رحمه الله : ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك اه . وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن .

باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ » .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ وَقَالَ : لِمَهُمَا لَا يَطْهَرَانِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : إسناده صحيح .)

النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح ؛ والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره . وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ ، ورواه البخاري

بلفظ « ولا تأتني بعظم ولا روث » وزاد في باب المبعث « إنيهما من طعام الجن » وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود . وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه وأخرجه البيهقي مطولا ، وهو عند الطبراني من حديث الزبير بسند ضعيف . وعند أحمد بإسناد واه من حديث سهل بن حنيف . وعند أبي داود والنسائي من حديث رويغ . وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة . وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما (قوله إنيهما لا يطهران) يرد قول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزئ بهما . قيل والعلة في النهي عن العظم والزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتأسك معها . وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة . وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات . وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة ، والنجاسة لا تزال بمنزلها .

باب النهي أن يستنجى بمطعوم أو بماله حرمة

١ - (عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » قال : فانطلقت بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعرة علف ليدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم » رواه أحمد ومسلم) .

الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم . وفي الباب عن الزبير بن العوام ، رواه الطبراني بسند ضعيف . وعن سلمان رواه مسلم . وعن جابر عند مسلم وغيره كما سلف . وقد ورد في الباب أحاديث متعددة مصرحة بالنهي عن العظم والروث قد ذكرنا بعض طرقها في الحديث الذي قبل هذا . ورواه أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن : أولئك جن نصيبين جاءوني فسألوني الزاد ، ففتعهم بالعظم والروث ، قال : وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحما الذي كان عليه يوم أخذ ، ولا يجدون روثا إلا وجدوا فيه حبه الذي كان يوم أكل ، فلا يستنج أحد لا بعظم ولا بروث » وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود قال « قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حمته ، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا ، قال : فهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وفي إسناده

إسماعيل بن عياش . والحديث قد تقدم الكلام على فقهاء في مواضع : قال المصنف رحمه الله : وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة اه ، لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبررة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةَ لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَبَيَّنَّا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَّخَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ ؟ قَالَ : هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جِئْتُ نَصِيبِي وَنِعْمَ الْجِنُّ فَسَأَلُونِي الرَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمْرُؤُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث هكذا ساقه البخاري في باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه في الطهارة ، وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا (قوله ابغى أحجارا) بالوصل من الثلاثي : أى اطلب لي ، يقال بغيتك الشيء : أى طلبته لك . وفي رواية بالقطع ، يقال أبغيتك الشيء : أى أعتك على طلبه ، والوصل أنسب بالسياق . كذا في الفتح (قوله أستنفض) بقاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستئناف . ومعنى الاستنفاض النفض : وهو أن يهز الشيء ليطير غباره . وفي القاموس : استنفضه : استخرجه وبالحجر استنجى . قال الحافظ : ومن رواه بالقاف فقد صحف (قوله ولا تأتني) قال الحافظ : كأنه صلى الله عليه وآله وسلم خشى أن أبا هريرة فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الأثر وينقي كافي ، ولا اختصاص لذلك بالأحجار ، فنبهه باقتضاره في النهي على العظم والروت ، على أن ما سواهما يجزئ ، ولو كان ذلك مختصا بالأحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهي معنى ، وإنما خص الأحجار بالذكر لكثرة وجودها (قوله هما من طعام الجن) قال الحافظ : الظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما . والحديث قد تقدم الكلام على فقهاء .

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

٤ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ

وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَ بَيْنَ
وَأَلْتَمَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذِهِ رِكَسٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ « ائْتِنِي بِحَجَرٍ » .

(قوله فلم أجد) في رواية للبخاري « فلم أجد » والضمير للحجر (قوله فأخذت روثة)
زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ، ونقل التيمي أن الروث
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله وألقى الروثة) استدلل به الطحاوي على
عدم وجوب الثلاث ، وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة ههنا في باب إلحاق
ما كان في معنى الأحجار (قوله هذه ركس) الركس بكسر الراء وإسكان الكاف قيل هي
لغية في رفس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجمع ،
وقال ابن بطال : لم أر هذا الحرف في اللغة : يعني ركس ، وتعقبه أبو عبد الملك بأن
معناه الرد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قال الله تعالى - أركسوا فيها - أي ردوا ،
قال الحافظ : ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء ، يقال ركسه ركسا إذا رده . وفي رواية
التِّرْمِذِيُّ « هذا ركس » يعني نجسا . وأغرب النَّسَائِيُّ فقال : الركس طعام الجن ، قال
الحافظ : وهذا إن ثبت في اللغة فهو مزيج للإشكال . وفي القاموس : الركس : رد
الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره وشد الركاس وهو جبل يشد في خطم الحمل إلى
رسغ يديه فيضيق عليه فيبقى رأسه معلقا ، وبالكسر النجس انتهى . وقد ذكر الشاذكوني
أن في الحديث تديسا وقال : إنه لم يسمع في التديس بأخفى منه ، وقد رده في الفتح
فليرجع إليه . والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاستنجاء بالماء

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَجِلُّ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ
مَاءٍ وَعِزَّةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

(قوله إدواة) هي بكسر الهمة : إناء صغير من جلد (قوله وعيزة) هي بفتح النون
عصا أقصر من الرمح لها سنان ، وقيل هي الحربة القصيرة (قوله فيستنحي) قال الأصمعي
متعقبا على البخاري : استدلاله بهذه الزيادة على الاستنجاء إنها من قول أبي الوليد أحد
الرواة عن شعبة لا من قول أنس ، قال : وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها
وقد رده الحافظ بأنها قد ثبتت للإسماعيل من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بلفظ

فانطلقت أنا و غلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجى منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وللبخارى من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة بلفظ « إذا تبرز أئنته بماء فتغسل به » ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس بلفظ « فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء » قال : وقد بان بهذه الروايات الرد على الأصيلي ، وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله يستنجى بالماء مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك ، فان رواية خالد الحذاء السابقة تدل على أنه قول أنس . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره مالك وأنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال في يدي تن . وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء . وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله . وذكر ابن دقيق العيد أن سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء . قال : وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك . والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهى أولى بالاتباع . قال : ولعل سعيدا رحمه الله فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار فقصد في مقابله أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بايراده إياه على هذه الصيغة . وقد ذهب بعض من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعيد رحمه الله انتهى . وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالأحجار وعدم تعيين الماء ، فذهبت الشافعية والحنفية إلى عدم وجوب الماء وأن الأحجار تكفى إلا إذا تعدت النجاسة الشرح : أى حلقة الدبر ، وقال بقوفهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء ، واستدلوا بحديث « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه » كما تقدم ، وبنحوه من أحاديث الاستطابة . وذهبت العترة والحسن البصرى وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو على الجبائى إلى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعيينه ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - وأجيب بأن الآية فى الوضوء ولا شك أن الماء متعين له ولا يجوز التيمم إلا عند عدمه . وأما محل النزاع فلا دلالة فى الآية عليه . قالوا : حديث الباب ونحوه مصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء . قلنا النزاع فى تعيينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على المطلوب وإلا لزمكم القول بتعيين الأحجار ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم . قالوا : أخرج أحمد والترمذى وصححه النسائى من حديث عائشة أنها قالت للنساء « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فأنى أستحيهن » وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله « قلنا صرحت بالمستند وهو مجرد فعل

النبي له ، ولم تنقل عنه الأمر به ولا حصر الاستطابة عليه . قالوا : حديث قباء وفيه الثناء عليهم لأنهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي . قلنا هو حجة عليكم لالكم ، لأن تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ، ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم . سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى ، وغاية ما فيه الأولوية لأصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة ، على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب . قال المهدي في البحر راداً على حجة أهل القول الأول ما لفظه : قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى . ونقول له : ومتى ثبت وجوب الماء حتى نطلب دليل سقوطه ؟ ثم إن السنة باعترافك قد وردت بالاستطابة بالأحجار ، وأنها مجزئة فأين دليل عدم إجزائها ؟ . وعن معاذة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت « مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول فانا نستحي منهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . الحديث يرد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي أَهْلِ قَبَاءَ - فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ - قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال الترمذي : غريب ، وأخرجه البزار في مسند من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية في أهل قباء . فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين - فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء » قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا . وقد روى للحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب ، وهكذا صرح النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث ، وكذا قال المحب الطبري . ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة . وحديث الباب قال الحافظ : هو بسنا ضعيف . وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد قال « لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أتني الله عليكم به ؟ قال : ما يخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم : هو هذا »

ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع قال : أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك ، وإسناده ضعيف . ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبدالله بن سلام . وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب . ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة ، وذكره الشافعي في الأم بغير إسناده . والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « أُرْسِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال ابن حجر : منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء ، وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ، ويشكل عليه ما وقع في البخاري من تقديم الأمر بالوضوء على الغسل . قال الحافظ : ووقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس . قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الروايات « توضع وانضح فرجك » جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال : وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى . وأنت خير بأن صحة استدلال ذلك البعض لا تتوقف على ما ذكره ابن دقيق العيد من كون الواو للترتيب بل يصح على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية ، لأن الواو على هذا تدل على جواز تقدم ما قبلها على ما بعدها وعكسه وإيقاع الأمرين معا فيما يمكن فيه ذلك ، وليس مطلوب ذلك المستدل إلا جواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب . ويمكن أن يقال في جواب ذلك الإشكال على حديث الباب بأن رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله . وقد تقدم الكلام على المذبي في باب ما جاء في المذبي من أبواب تطهير النجاسة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ، قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرَأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ، أَخْرَجَاهُ ») .

الكلام على الحديث محل الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعلمه : والمصنف رحمه الله
أوردته هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيب الوضوء على
غسل ما مس المرأة منه : قال رحمه الله : وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك ملسوخ
وسيدكر في موضعه انتهى :

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلنَّعْمِ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ
لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقٌ) .

وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سميت
عائشة بهذا قال ابن حبان : أبو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
أبي قحافة . وقال الحافظ : إنما هو من رواية ابنه عبد الله عنها . قال : ورواه أحمد بن حنبل عن
عبد الله عنها ، وقد طول الكلام عليه في التلخيص (قوله أبواب السواك وسنن الفطرة)
قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو
مذكر . قال الليث : وتؤنثه العرب . قال الأزهرى : هذا من أغاليط الليث القبيحة ،
وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، والسواك فعلك بالسواك ، ويقال ساك فيه يسوكه
سوكا ، فان قلت استاك لم تذكر الفم ، وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر
صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمز . قال النووي : ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا
أدلك ، وقيل من جاءت الإبل تستاك : أى تتأيل هزالا . وهو في اصطلاح العلماء استعمال
عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها . وأما الفطرة فقد اختلف العلماء
في المراد بها ههنا . قال الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، وكذا ذكر جماعة غير
الخطابي . وقيل هى الدين ، حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء ، وبه جزم أبو نعيم
في المستخرج . وقال الراغب : أصل الفطرة الشق طولاً ، ويطلق على الوهى وعلى الاختراع .
وقال أبو شامة : أصل الفطرة الحلقة المبتدأة ، ومنه - فاطر السموات والأرض - أى
بتدئ خلقهن ، والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » أى
على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى - فطرة الله التى فطر الناس عليها -
والمعنى أن كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق

وهو التوحيد ، ويؤيده أيضا قوله تعالى - فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله - وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله ، وقد أطلق فيه السواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة ، فأشعر بمطلق شرعيته ، وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتى في حديث أبي هريرة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » ونحوه . قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع . وحكى أبو حامد الاسفرائيني عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة . وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه . وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمدا . قال النووي : وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا : مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر . قال : وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه انتهى . وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه ، وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرد الهوى والعصية ، وقد كثرت هذا الجنس في أهل المذاهب ، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين ، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالنسبة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المتباعدة ، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد أفضى بقوم إلى التذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر ، وأما داود فما في مذهبه من البدع التي أوقعه فيها تمسكه الظاهر وجوده عليه هي في غاية الندرة ، ولكن :

• هوى النفوس سريرة لا تعلم • قال النووي : والسواك مستحب في جميع الأوقات ، لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا : أحدها عند الصلاة ، سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا . الثاني عند الوضوء . الثالث عند قراءة القرآن . الرابع عند الاستيقاظ من النوم . الخامس عند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء : منها ترك الأكل والشرب ، ومنها أكل ماله رائحة كريهة ، ومنها طول السكوت ، ومنها كثرة الكلام . وقد قامت الأدلة على استحبابه في جميع هذه الحالات التي ذكرها . وسيأتى ذكر بعضها في هذا الباب . قال : ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا تزول رائحة الخلوفا المستحبة ، وسيأتى الكلام عليه في باب السواك للصائت إن شاء الله تعالى . ويستحب أن يستاك بعود من أراك ، وبأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الحشنة والأشنان . وللفقهاء في السواك آداب وهيئات لا ينبغي للفظن الاعتراض

بشيء منها إلا أن يكون موافقا لما ورد عن الشارع ، ولقد كرهوه في أوقات وعلى حالات حتى كاد يفرض ذلك إلى ترك هذه السنة الجليلة واطراحها ، وهي أمر من أمور الشريعة ظهر ظهور النهار ، وقبله من سكان البسيطة أهل الأنجاد والأغوار (قوله مطهرة للفم) المطهرة بكسر الميم وتفتح . قال في الدينان : الفتح أفصح .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَالْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » وروى النسائي الجملة الأولى ، ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد بن يه . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة » ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب . ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه : وروى الجملة الأولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة . ولفظ الترمذي « إلى ثلث الليل أو نصفه » ولفظ أحمد وابن حبان « إلى ثلث الليل » ولم يشك . وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري . وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا أن أشق على أمتي بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة » وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول ، فاذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقى التذب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن شاء الله تعالى . ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرناه في صلاة العشاء ، ويرد على من قال : لا يستحب السواك للصلاة وقد نسيه في البحر إلى الأكثر ، ويرد مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب إن صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « الْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وَالتَّبْخَارِيُّ تَعْلِيلًا « الْأَمْرُ لَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » قَالَ : وَيُرْوَى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار
 فزعم أن البخاري لم يخرجوه وهو خطأ منه ، وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة ، وليس هو في الموطأ من هذا الوجه ، بل هو فيه عن ابن
 شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل
 وضوء » ولم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعي عن
 مالك مرفوعا . وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود ، وعن علي
 عند أحمد ، وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا ، وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد
 وجابر وأنس عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده بعضها حسن . وعن ابن الزبير عند
 الطبراني ، وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا . والحديث يدل على أن
 السواك غير واجب ، وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة ، لأنه إذا ذهب الوجوب
 بقي الندب كما تقدم ، وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود
 غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنى لأجل المشقة وإنما هو الوجوب لا الاستحباب
 فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب ، وفيه
 خلاف في الأصول على أقوال . ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لمثل
 ما ذكرنا ، وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور . ويدل أيضا على أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص بلعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ،
 ولو كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة ،
 وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد . وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب
 السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة ، فلا
 تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا : بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 بَيْتَهُ ؟ » قَالَتْ : « بِالسَّوَاكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .
 الحديث رواه ابن حبان في صحيحه ، وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات ، وشدّة
 الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء .

٥ - (وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 التِّرْمِذِيَّ . وَأَشْهُوسُ : « الدَّائِكُ » . وَالتَّنَائِي عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ « كُنَّا نُوْمِرُ
 بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ » .

الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ « كان إذا قام من النوم يتوضأ فاه بالسواك »
وفي لفظ مسلم « كان إذا قام ليتجهد يشوص فاه بالسواك » واستغرب ابن منده هذه الزيادة
وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ « كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل » . ورواه أيضا
اللساني كما في حديث الباب . ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن
عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال : فلما استيقظ من منامه أتى
طهوره فأخذ سواكه فاستاك » وفي رواية أبي داود التصريح بتكرار ذلك . وفي رواية
للطبراني « كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا » وفي رواية له عن الفضل بن عباس « لم يكن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن » ورواه أبو داود من حديث
عائشة بلفظ « كان يوضع له سواكه ووضوءه » ، فإذا قام من الليل تحلى ثم استاك » وصححه
ابن منده . ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها ، وصححه الحاكم
وابن السكن . ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ « كان لا يرقد من ليل ولا نهار
فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ ، وفيه على بن زيد . وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد
وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف ، وعن أنس عند البيهقي ، وعن أبي أيوب عند
أبي نعيم . قال الحافظ : وكلها ضعيفه (قوله يشوص) بضم المعجمة وبسكون الواو شاصه
يشوصه وماصه يموصه : إذا غسله ، والشوص بالفتح : الغسل والتنظيف كذا في الصحاح .
وقيل الغسل ، وقيل التنقية ، وقيل الدلك ، وقيل الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق
وعكسه الخطأ فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا . والحديث يدل على
استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة
المعدة والسواك ينظفه ولهذا أرشد إليه . وظاهر قوله من الليل والنوم العموم لجميع الأوقات .
قال ابن دقيق العيد : ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة . قال الحافظ : ويدل عليه
رواية البخاري بلفظ « إذا قام للهجد » ولمسلم نحوه انتهى . فيحمل المطلق على المقيد ولكنه
بعد معرفة أن العلة التنظيف لا يتم ذلك لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهاء في الذي قبله .

باب تسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُؤُوزٍ مِنْ مَاءٍ
فَقَسَلَ وَجْهَهُ وَكَتَبَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضَّتْ ثَلَاثًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ)

وَأَسْفَلَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ
بَاقِي الْحَدِيثِ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله « فأدخل
بعض أصابعه في فيه » على أنه يجزى التسوك بالإصبع . وقد روى ابن عدى والدارقطنى
والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ « يجزى من
السواك الأصابع » قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وقال أيضاً : لأرى بسنده بأساً . وقال
البيهقى : المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه . ورواه أبو نعيم والطبرانى
وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح . ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير
ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفه . قال الحافظ : وأصح من
ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذكر حديث
الباب . وروى أبو عبيد في كتاب الظهور عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه ،
وروى الطبرانى في الأوسط من حديث عائشة « قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه
أيستاك ؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه » رواه بإسناد فيه عيسى
ابن عبد الله الأنصارى وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . قال الحافظ : وعيسى ضعفه
ابن حبان ، وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره :

باب السواك للصائم

١ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَا لَأَحْصِي يَتَسَوَّكَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

قال الحافظ : رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى ، وفيه عاصم بن عبيد الله
وهو ضعيف . قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهده لكن حسن الحديث غيره . وقال الحافظ
أيضاً : إسناده حسن . والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت
دون وقت ، وهو يرد على الشافعى قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث
الخلف الذى ساقى . وقد نقل الترمذى أن الشافعى قال : لا بأس بالسواك للصائم أول
النهار وآخره ، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبوشامة وابن عبد السلام والنووى والمزنى :
قال ابن عبد السلام فى قواعد الكبرى : وقد فضل الشافعى تحمیل الصائم مشقة رائحة

الخلوف على إزالته بالسواك مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك ، ولا يوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية ؛ ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الحديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلاة والسلام « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وكم من عبادة قد أثنى الشارع عليها وذكر فضيلتها وغيرها أفضل منها ، وهذا من باب تراحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما . فإن السواك نوع من التطهر المشروع لأجل الرب سبحانه ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال ؛ فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه إلى أن قال : والذي ذكره الشافعي رحمه الله تخصيص للعلم بمجرد الاستدلال المذكور المعارض بما ذكرنا . قال الحافظ في التلخيص : استدلال أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً فيه نظر لكن في رواية للدارقطني عن أبي هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « خلوف فم الصائم » الحديث . قال وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة : يعني حديث الباب وقال : وفي الباب حديث علي « إذا صممت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » ، فانه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نوراً بين عينيه يوم القيامة » أخرجه البيهقي . قال الحافظ : وإسناده ضعيف انتهى . وقول أبي هريرة مع كونه لا يدل على المطلوب لاحجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو متروك ، وكذلك حديث علي مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع ، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ » .)

الحديث قال في التلخيص : هو ضعيف . ورواه أبو نعيم من طريقين آخرين عنها ، وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان في الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن أنس « يستاك الصائم أول النهار وآخره يربط السواك ويابس » ورفعه ، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي . قال البيهقي : انفرد به إبراهيم بن بيطار ، ويقال إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات : قال

الحافظ : قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير . وقال أحمد بن منيع في مسنده : حدثنا الهيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم » . والحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الأول .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُتَخَلِّفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث له طرق وألفاظ ، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد ، والبزار من حديث علي ، وابن حبان من حديث الحرث الأشعري ، وأحمد من حديث ابن مسعود ، والحسن بن سفيان من حديث جابر (قوله لخلوف) بضم الخاء ، قال القاضي عياض : قيدناه عن المتعين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ . وعدة الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم . وقد استدلل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، وهذا الاستدلال لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ، ولا على معارضة تلك الخصوصيات . وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة . قال المصنف رحمه الله : وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال اه .

باب سنن الفطرة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْإِسْتِحْدَادُ ، وَالْحِجَتَانِ ، وَتَقْصُ الشَّارِبِ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله خمس من الفطرة) قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك ، والمراد بعنونه « خمس من الفطرة » في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة . وقد ردت البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطورن عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس أنه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الإضافة : أي خمس خصال ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف والتقدير للذي شرع لكم خمس (قوله الاستحداد) هو خلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الخديفة

وهي الموصى وهو سنة بالاتفاق، ويكون بالخلق والقص والتنف والنورة . قال النووي :
والأفضل للخلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر القمي حول فرج
المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر . قال النووي : فيحصل
من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى . وأقول الاستحداد
إن كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول
الدبر ، وإن كان الاحتلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك أنه أعم من حلق العانة
ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث « عشر من الفطرة : حلق العانة »
فيكون مبينا لإطلاق الاستحداد في حديث « خمس من الفطرة » فلا يتم دعوى سنية حلق
شعر الدبر أو استحبابه إلا بدليل ولم نقف على حلق شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه (قوله والختان) اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه
في الباب الذي بعد هذا . والختان : قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع
الحشفة ، وفي المرأة قطع أذن جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج (قوله وقص الشارب)
هو سنة بالاتفاق ، والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود ،
بخلاف الإبط والعانة ، وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب (قوله وتنف
الإبط) هو سنة بالاتفاق أيضا . قال النووي : والأفضل فيه التنف إن قوى عليه ، ويحصل
أيضا بالخلق والنورة . وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده
المزين يحلق إبطه ، فقال الشافعي : علمت أن السنة التنف ولكن لأقوى على الوجع .
ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن لحديث التيمن وفيه « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شأنه كله » وكذلك يستحب أن يبدأ في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا
الحديث (قوله تقليم الأظفار) وقع في الرواية الآتية في صحيح مسلم وغيره قص الأظفار
وهو سنة بالاتفاق أيضا ، والتقليم تفعيل من القلم وهو القمع . قال النووي : ويستحب أن
يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام
ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها إلى آخره ، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ،
وَوَاهِ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالُوا : وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله وقت لنا) في الرواية الأولى على البناء للمجهول ، وقد وقع خلاف في علم

الأصول والاصطلاح هل هي صيغة رفع أولا ، والأكثر أنها صيغة رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قالها الصحابي مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وقد صرح في الرواية الثانية من حديث الباب بأن الموقت هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتفع الاحتمال ، لكن في إسنادها صدقة بن موسى أبوالمغيرة ، ويقال أبو محمد السلمي للبصري الدقيق . قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف وقال الترمذي : ليس بالحافظ . وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالقوى . وقال أبو حاتم بن حبان كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقد أخرج الرواية الأولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ . قال القاضي عياض : قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر . وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه . قال النووي : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به ، وقد تابعه غيره انتهى (قوله أن لاترك) قال النووي : معناه تركا نتجاوز به أربعين لأنه وقت لهم الترك أربعين . قال : والمختار أنه يضبط بالحاجة والطول فإذا طال حلق انتهى . قلت بل المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا لسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية .

٣ - (وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْحِ بْنِ حَنِيْبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَاسْتِقْصَاقُ الْمَاءِ : يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ » قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن . قال الحافظ : وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى « وإذا ابتلى ربه بكلمات - قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره » وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة (قوله وإعفاء اللحية) إعفاء اللحية : توفيرها كما في القاموس ، وفي رواية للبخاري « وفرؤا اللحي » وفي رواية أخرى لمسلم « أوفؤا اللحي » وهو بمعناه ، وكان من عادة الفرس قص اللحية فهى الشارع

عن ذلك ، وأمر باعفائها : قال القاضي عياض : بكره خلق اللحية وقصها وتهريقها ، ولما
 الأخذ من طولها وعرضها فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وحرقها ،
 وقد اختلف السلف في ذلك ، فتنهم من لم يحدّ بحدّ بل قال لا يتركها إلى حدّ الشهرة ويأخذ
 منها ، وكره مالك طولها جدا ، ومنهم من حدّ بما زاد على القبضة فيزال ، ومنهم من كره
 الأخذ منها إلا في حجّ أو عمرة (قوله واستنشق الماء) سيأتي الكلام عليه في الوضوء
 (قوله وغسل البراجم) هي يفتح الموحدة وبالجم جمع برجة بضم الباء والجم : وهي عقد
 الأصابع ومعاطفها كلها ، وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق
 بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصباخ فيزيله بالمسح ونحوه (قوله
 وانتقاص الماء) هو بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء
 وكذلك فسره وكعب . وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء
 في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح ، وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح ،
 والانتضاح : نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينقى عنه الوسواس . وذكر ابن الأثير أنه
 روى انتقاص بالفاء والصاد المهملة . وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء ، قال :
 والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفضه وجمعها نفض . قال النووي :
 وهذا الذي نقله شاذ (قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) هذا شك منه ، قال
 للقاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى . قال النووي : وهو أولى ،
 وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء . وقد استدلل الرافعي بالحديث على أن المضمضة
 والاستنشاق سنة ، وروى الحديث بلفظ « عشر من السنة » ورده الحافظ في التلخيص بأن
 لفظ الحديث « عشر من الفطرة » قال : بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على
 عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أي الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي . قال
 وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وهو ضعيف .

باب الختان

١- (عن ابن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « اخْتَنَنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ،
 وَاخْتَنَنْ بِالْقَدُومِ ، مُتَّقَى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَدَّ كَرِ السِّنِينَ) :

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن : أي قطع ، والختن بفتح ثم
 مكون : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ، والاختتان والختان اسم لقطع الختانين
 ولوضع الختان كما في حديث عائشة « إذا نقي الختانان » . قال الماوردي : ختان الذكر قطع

الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كجج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . وقال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعيلة منه دون استئصاله . قال النووي : ويسمى ختان الرجل إعدارا بذيال معجمة ، وختان المرأة خفصا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكلل إعدارا ، والخفص يخص بالنساء . قال أبو عبيد : عذرت البخارية والغلام ، وأعدرتهما خنتهما واختنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهرى : والأكثر خفص البخارية . قال : وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت قلفته فصار كالتخون . وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد تخونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع . قال أبو شامة : وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك وجب تكميله (قوله بالقدم) بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة ، وقيل اسم الموضع الذي اختن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل قد ذكره في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين . وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر ، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ، ويردّه حديث ابن عباس الآتي ، ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ، ويردّه حديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما » أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأخرجه البيهقي من حديث جابر . قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين : وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته ، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه ؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى . واختلف في وجوب الختان ، فروى الإمام يحيى عن العترة والشافعية وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء . وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء أنه صفة فيهما . وقال الناصر والإمام يحيى : إنه واجب في الرجال والنساء . احتج الأولون بما سيأتى من حديث عثيم بلفظ « ألق عنك شعر الكفر واختن » وهو لا يتبعض للحججة لما فيه من المبالغة الذي سنبينه هنالك . وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أسلم

فليختن ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه ، وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع . وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلنظ « أشبهى ولا تهكى » عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس . وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن الضحاك ، وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن ، وأعله بمحمد بن حسان فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى في تجهيله والبيهقي ، وخالفهم عبد الغني ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ، رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر . والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلنظ « يا نساء الأنصار اختضين غمسا واختفضن ولا تهكن ، وإياكن وكفران النعم » قال الحافظ : وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل . ورواه الطبراني وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبي داود . قال ابن عدى تفرّد به زائدة وهو منكر ، قاله البخاري عن ثابت . وقال الطبراني : تفرّد به محمد بن سلام . واحتج القائلون بأنه سنة بحديث « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه فتادة رواه هكذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح . أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب . أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوى عنه ، وهو عبد الواحد بن زياد . وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع . وقال ابن عبد البر في التهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به . قال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا ، وضعفه البيهقي في السنن . وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الواليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواه موثقون إلا أن فيه تدليسا اه ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لاحجة فيه على المطلوب ، لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين . واحتج المفسلون لجوبه على الرجال بحجج القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله « مكرمة في النساء » . والحق أنه لم يقدّم دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه . قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختن وهو ابن ثمانين ، وقد قال الله تعالى - ثم أوحينا إليك أن اتبع

ملة إبراهيم حنيفا - وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بهن إبراهيم فأتتهن من خصال الفطارة ومنهن الختان ، والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا . وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فانه من الجائز أن يكون فعله على سبيل التندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرر أن الأفعال لا تتدل على الوجوب . وأيضا فبأق الكلمات العشر ليست واجبة . وقال المسوردي : إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله . والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا ، فان ثبت ذلك استقام الاستدلال .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ « سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ : حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَنَا بِوَمَنْدَحْتُونَ ، وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله حتى يدرك) الإدراك في أصل اللغة : بلوغ الشيء وقته ، وأراد به ههنا البلوغ ، والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مخصص بوقت معين ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله . ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ ، وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السرة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عَثْمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ أَسَلَمْتُ ، قَالَ : أَلْتَقِ عَنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ يَقُولُ أَحَلَقُ ، قَالَ : وَأَخْبَرْتَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخِرَ : أَلْتَقِ عَنَّا شَعَرَ الْكُفْرِ وَأَخْتَتِنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدى والبيهقي . قال الحافظ : وفيه انقطاع وعثم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان . وقال عبدان : هو عثم بن كثير بن كليب ، والصحاح هو كليب وإنما نسب عثم في الإسناد إلى جده ، وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة . وقال ابن عدى : الذي أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى . وحطيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير . والحديث استدلال به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به ، وقد تقدم الكلام عليه .

(فائدة) اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ ، وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر ، قاله النووي . وأما من له ذكران فان كانا عاملين يجب ختانهما ، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن ، وإذا مات إنسان قبل أن يختن فلا صحاب الشافعي

ثلاثة أوجه : الصحيح المشهور لا يحن كثيرا كان أو صغيرا ، والثاني يحن ، والثالث يحن
الكبير دون الصغير .

باب أخذ الشارب وإحفاء اللحية

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَلَّمَ بِأَخْذِ مَنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) .

الكلام على ألفاظ هذه الأحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة . وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب . وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « احفوا وانكوا » وهو قول الكوفيين . وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه . وروى عنه ابن القاسم أنه قال : إحفاء الشارب مثله . قال النووي : المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله . قال : وأما رواية « احفوا الشوارب » فعناه : احفوا ما طال عن الشفتين ، وكذلك قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة . قال ابن القيم : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير . وذكر بعض المالكية عن الشافعي أن مذهبه كذهب أبي حنيفة في حلق الشارب ، قال الطحاوي : ولم أجد عن الشافعي شيئا منصوصا في هذا ، وأصحابه الذين رأيناهم المزق والربيع كانا يحفیان شواربهما . ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعي . وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه كان يحني شاربِه إحفاء شديدا ، وسمعتُه يسأل عن السنة في إحفاء الشارب فقال يحني . وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى للرجل يأخذ شاربِه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصا فلا بأس . وقال أبو محمد في المغني : هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه . وقد روى النووي في شرح مسلم عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه . وروى الطحاوي الإحفاء عن جماعة من

الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة . قال ابن القيم : واحتج من لم ير إichفاء الشارب بحديث عائشة وأبي هريرة المرفوعين « عشر من الفطرة » فذكر منها قص الشارب . وفي حديث أبي هريرة « إن الفطرة خمس » وذكر منها قص الشارب ، واحتج المحققون بأحاديث الأمر بالإحياء وهي صحيحة . وبحديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحني شاربته » انتهى . والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه إichفاء ما طال عن الشفتين ، بل الإحفاء : الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة . ورواية القص لاتنافيه ، لأن الغص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ، ورواية الإحفاء معينة للمراد ، وكذلك حديث الباب الذي فيه « من لم يأخذ من شاربته فليس منا » لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها ، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين . وروى الطحاوي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ من شارب المغيرة على سواكه » قال وهذا لا يكون معه إichفاء . ويحاج عنه بأنه محتمل ، ودعوى أنه لا يكون معه إichفاء ممنوعة ، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وأرخوا اللحى) قال النووي : هو بقطع الهزمة والحاء المعجمة ، ومعناه : اتركوا ولا تتعرضوا لها بتغيير . قال القاضي عياض : وقع في رواية الأكثرين بالحاء المعجمة ، ووقع عند ابن مهران أرجو بالجيم قيل هو بمعنى الأول ، وأصله أرجئوا بالهزمة فحذفت تخفيفا ، ومعناه : أخروها واركوها (قوله وفروا اللحى) وهي إحدى الروايات ، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ، ومعناها كلها تركها على حالها . قال ابن السكيت وغيره : يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح (قوله خالفوا الجوس) قد سبق أنه كان من عادة الفرس قص اللحية فهي الشرع عن ذلك (قوله فما فضل) بفتح الفاء والضاد المعجمة ، ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح . وقد استدلك بذلك بعض أهل العلم والروايات المرفوعة ترده ، ولكنه قد أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » وقال غريب قال : سمعت محمد بن إسماعيل يعنى البخاري يقول : عمر بن هرون يعنى المذكور في إسناده مقارب الحديث ولا أعرف له حديثا ليس له أصل أو قال : ينفرد به إلا هذا الحديث لانعرفه إلا من حديثه انتهى . وقال في التقريب إنه مَرُوك وكان حافظا من كبار التاسعة انتهى . فعلى هذا أنها لاتقوم بالحديث حجة .

(فائدة) قال النووي : وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد

من بعض : الحضاب بالسواد للغرض الجهاد . والحضاب بالصفرة تشبها بالصالحين
للااتباع السنة . وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا الشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم
ولإيهام لقي المشايخ . ونقفها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة . وتنف الشيب
وتصفيقها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن : والزيادة فيها والتقص منها
بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس وتنف جانبي
العنقفة وغير ذلك . وتسريحها تصنعا لأجل الناس . وتركها شعثة منتفشة إظهارا للزهادة
وقلة المبالاة بنفسه . هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها . والثانية عشرة حلقها إلا
إذا نبت للمرأة لحيه فيستحب لها حلقها .

باب كراهة تنف الشيب

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَتَنَفُّوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ
يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا حَطِيئَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

وأخرجه أيضا الترمذى وقال حسن ، والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقد
أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال « كنا نكره أن ينتف الرجل
الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته » وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف
عند المحدثين ، والحديث يدل على تحريم تنف الشيب لأنه مقتضى النهى حقيقة عند المحققين .
وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك لهذا الحديث ، ولما أخرجه
الخلال في جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فرأى شيبه في لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يده وقال : « من شاب شيبه في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ولما أخرجه البزار
والطبرانى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شاب شيبه
في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجلا ينتفون الشيب
فقال : من شاء فلينتف نوره » قال النووى : لو قيل يحرم التنف للنهى الصريح الصحيح
لم يبعد . قال : ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل
والمرأة (قوله فانه نور المسلم) في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض
لإزار الله ، وتعقيبه بقوله « ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام » والتصريح بكتب الحسنة
ورفع الدرجة وحط الحطية نداء بشرف الشيب وأهله : وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء

إلى أن الرجوب عنه بطنه رجوب عن المثوبة العظيمة : وقد أخرج الترمذى من حديث كعب بن مرة وحسنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من شابه هنية في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال : حسن صحيح غريب :

باب تغيير الشيب بالحناء والكم ونحوهما وكرهه السواد

١ - (عن جابر بن عبد الله قال : جاءه باني قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رأسه ثغامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيبه بشيء وجنبوه السواد ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

(قوله باني قحافة) هو والد أبي بكر الصديق رضى الله عنه (قوله ثغامة) بناء مثله مفتوحة ثم غين معجمة مخففة . قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به . وقال ابن الأعرابي : هو شجر مبيض كأنه الثلج . قال في القاموس : الثغام كسحاب نبت واحده بهاء وأنعماء اسم الجمع ، وأنعم الوادى أنبتة والرأس صار كالثغامة بياضا ، ولون ثاغم أبيض كالثغام . والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مخصص بالحنية وعلى كراهة الخضاب بالسواد ، قال بذلك جماعة من العلماء . قال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام : يعنى الخضاب بالسواد ، ومن صرح به صاحب الحاوى انتهى . وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون راحة الجنة » قال المنذرى : وفي إسناده عبد الكريم ، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي انتهى وهو الجريرى كما وقع في بعض نسخ السنن . وقد ورد في استحباب خضاب الشيب وتغييره أحاديث سيأتى بعضها : منها ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس بلفظ « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وأخرجه الترمذى بلفظ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » . وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكم » وسيأتى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه » . أخرجه أبو داود والنسائي ، ويعارضه ما سيأتى عن أنس قال « ما خضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا ، قال :

ولو شئت أن أعد شمطات كنّ في رأسه لفعلت . والحديث أخرجه الشيخان . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال : الصفرة : يعنى الخلق ، وتغيير الشيب . الحديث ، ولكنه لا ينتهض لمعارضة أحاديث تغيير الشيب قولاً وفعلًا . قال القاضي عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل . وروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يغير شيبه ، روى هذا عن عمر وعليّ وأبي بكر وآخرين . وقال آخرون : الخضاب أفضل ، وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك ؛ ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروى ذلك عليّ عليّ ، وخضب جماعة منهم بالحناء والكم ، وبعضهم بالزعفران ، وخضب جماعة بالسواد ، روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني عليّ وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين . قال الطبري : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ، بل الأمر بالتغيير لمن شابه كشيبة أبي قحافة والنهي لمن له شبط فقط . قال : واختلف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، وهذا لم ينكر بعضهم على بعض .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا تَسِيرًا ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ أَحْمَدُ قَالَ « وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي بَكْرٍ : لَوْ أَفْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، فَأَسْلَمَ وَحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُوهُمَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ .)

قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها ، وفي هذه الرواية زيادة الأمر بتغيير بياض اللحية ، وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سياتى من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفّر لحيته بالورس والزعفران » وما سبق من حديثه « أنه كان يصبغ بالصفرة » وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان

أخارجاً عنهما ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره . وأيضا قد ثبت في صحيح البخارى ما يدل على اختضابه كما سيأتى ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولاً في الأحاديث الصحيحة . قال ابن القيم : واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس : لم يخضب ، وقال أبو هريرة : خضب ، وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوباً » قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال « رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس ابن مالك مخضوباً » وقالت طائفة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوباً ولم يخضب » انتهى . وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر أبو رمة كما سيأتى (قوله الكتم) في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى ، وهو النبت المعروف بالوسمة : يعنى ورق النيل ، وفي كتب الطب : إنه نبت من نبت الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً .

٣ - (وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَدْكُرْ بِالْحِنَاءِ وَبِالْكَتْمِ) .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيُصْفَرُّ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّرْعَفَرَانِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه . وقد أوجب بأن الحديث ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خضب ، بل يحتمل أن يكون احمره بعدة لما خالطه من طيب فيه صفرة ، وأيضا كثير من الشعور التى تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يتول سوادها إلى الحمرة ، كذا قال الحافظ . وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم ، وقد سبق البحث عن ذلك . وقال الطبرى في الجمع بين الحديثين من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهد ، وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نقي ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم . والحديث الثانى في إسناده عبد العزيز بن أبى رواد ، وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخارى بأطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال « وأما الصفرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأنا أحب

أن أصبغ بها ، الحديث . وأخرجه مسلم أيضا (قوله السبتية) بكسر السين : جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وإنما قيل لها سبتية أخذنا من السبت وهو الخلق ، لأن شعرها قد حلق عنها وأزيل (قوله ويصفر لحيته) قال الماوردي : لم يتقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صبغ شعره ، ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين ، وكذا قال ابن عبد البر « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه » وردّه ابن قدامة في المعنى (قوله بالورس والزعفران) الورس بفتح الواو : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به . والزعفران معروف ، وظاهر العطف أنه كان يصبغ لحيته بالزعفران ، ويحتمل أن يكون التقدير أنه كان يصبغ لحيته بالورس وثيابه بالزعفران . وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على أن ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ، ولفظه « أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه ، فقليل له في ذلك ، فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته » . والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة ، وقد تقدم الكلام عليه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرُكُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحَنَاءُ وَالْكُمُّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول يدل على أن الحناء والكم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وأن الصبغ غير مقصور عليهما للدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن ، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والكم ، واختضب عمر بالحناء بحتا ، أي منفردا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما ، والكم : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر ، فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة ، وقد استنبط ابن أبي عاصم من قوله « جنبوه السواد » في حديث جابر أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم . والحديث الثاني يدل على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد

كثُر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون : وكان يخضب وكان لا يخضب : قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين . وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيى ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها . قال النووي : مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح . قال : والخضاب فائدتان : إحداهما تنظيف الشعر مما تعلق به ، والثانية مخالفة أهل الكتاب . قال في الفتح : وقد رخص فيه : أي في الخضب بالسواد طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير وغير واحد . واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون « قوم يخضبون بالسواد لا يجلدون ريع الجنة » بأنه لادلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر « جنبوه للسواد » بأنه ليس في حق كل أحد . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » قال الحافظ : ومسنده لين ، ويمكن تعقب الجواب الأول بأن يقال ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد ، ويمكن تعقب الجواب الثاني بأنه مبني على أن حكمه على الواحد ليس حكماً على الجماعة وفيه خلاف معروف في الأصول .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَّبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ، فَمَرَّ آخَرَ وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ : هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر الحديث ، ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ، ولم يغلب خطؤه ضوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتاج به إلا بما انفرد كذا قاله المنذرى . والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراد ، فان انضم إليه الكتم كان أحسن ، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم . وقد سبق حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خضب بالصفرة » وتقدم الكلام فيه .

٨ - (وَعَنْ أَبِي وَمَثَّةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يُبْلَغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَتَكِبَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »

وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وكله لمةً بها رذعٌ من حنّاءٍ ، رذعٌ بالعين المهملة : أي لطح ، يُقالُ به رذعٌ من دمٍ أو زعفرانٍ » .

وفي لفظ من حديث أبي رزمة « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي ، فقال ابنك ؟ قلت نعم أشهد به ، فقال : لا يجني عليه ولا يجني عليك ، قال : ورأيت الشيب أحمر ، قال الترمذي : هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وأفسره ، لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب . قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب « قيل لخابر بن سمرة : أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب ؟ قال : لم يكن في رأسه شيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهن وأراهن الدهن » قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته . (قوله لمة) بكسر اللام وتشديد الميم : هي الشعر المجاوز شحمة الأذن كذا في القاموس . وفي رواية لأبي داود من هذا الحديث « وكان يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لطح لحيته بالحنّاء » (قوله رذع) هو بالراء المهملة المفتوحة والمدال المهملة الساكنة .

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوُقْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

ولفظ ابن ماجه « فوق الجمّة » قال الترمذي : هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه . وقد روى من غير وجه عن عائشة أنها قالت « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » ولم يذكروا فيه هذا الحرف ، وكان له شعر فوق الجمّة ، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى . وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته ، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (قوله فوق الوقرة) بفتح الواو ، قال في القاموس : الوقرة : الشعر المجتمع على للرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، ثم الجمّة ثم اللمة ، والجمع وفار ، وقال في الجمّة : إنها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنها قريب المنكبين . قال المصنف رحمه الله : الوقرة : الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللمة فإذا بلغ المنكبين فهو الجمّة انتهى . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِيهِ ، وَفِي لَفْظٍ « كَانَ شَعْرُهُ رَجِيلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَالسَّبْطُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ » أَخْرَجَاهُ . وَلِأَخِيهِ وَمُسْلِمٍ « كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .)

(قوله كان شعره رجلاً) براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة : هو الشعر بين السبوة والجعودة ، والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة وتحرك وتكسر ، قال في القاموس : وهو تقيض الجعودة . وفي المشارق : وهو المسترسل كشعر العجم . والجعد قال في القاموس : خلاف السبط ، وفي المشارق : هو المتكسر ، فاذا كان شديد التكسر فهو القلط مثل شعر السودان . والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق . وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث البراء قال « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو داود : زاد محمد بن سليمان « له شعر يضرب منكبيه » قال : كذا رواه إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء « يضرب منكبيه » وقال شعبة « تبلغ شحمة أذنيه » قال أبو داود : وهم شعبة فيه . وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال « كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنصاف أذنيه » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة أذنيه » قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه . وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .)

الحديث قال في الفتح : وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات ، وإسناده حسن أيضا ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد صرح أبو داود أيضا أنه لا يسكت إلا عما هو صالح للاحتجاج ، ورجال إسناده أئمة ثقات . وفيه دلالة على استحباب إكرام الشعر بالدهن والتسريح وإعفائه عن الخلق لأنه يخالف الإكرام إلا أن يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى شعر طويل ، فلما رأى قال : ذباب ذباب ، قال : فرجعت فجززته ثم أتيت من الغد فقال : إني لم أعنك » وهذا أحسن ، وفي إسناده عاصم بن كليب

الحرى، وقد احتج به مسلم في صحيحه . وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه . وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقال علي بن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد . وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ، ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم نائر الرأس كأنه شيطان » والثائر : الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَيْبًا » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث صححه ابن حبان . قال المنذرى : ولكن أخرجه النسائى مرسلا وأخرجه عن الحسن البصرى وعن محمد بن سيرين من قولهما . وقال أبو الوليد الباجى : هذا وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر ، وفيما قاله نظر ، فقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى : إن الحسن سمع من عبد الله ابن مغفل غير أن الحديث فى إسناده اضطراب (قوله عن الرجل) الترجيل والترجيل : تسريح الشعر ، وقيل الأول المشط والثانى التسريح . وقوله إلا غيبا : أى فى كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن . وفسره الإمام أحمد بأن يسرجه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره . وقيل المراد به فى وقت دون وقت ، وأصل الغيب فى إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفى القاموس : الغيب فى الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحنفى ماتأخذ يوما وتدع يوما . والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل فى كل يوم لأنه نوع من الرفه ، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبى داود قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الإفراه ، وفى ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة ، وقد ثبت عند أبى داود وابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ما عنده الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا تسمعون ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » قال أبو داود فى سننه : إن البذاذة : التحلل . وفى النهاية فحل : إذا الترق جلده بعظمه من الهزال والبلى انتهى . والإفراه : الاستكثار من الزينة ، وأن لا يزال يهيب نفسه وأصله من الرفه ، وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغيب ، قاله الخطابى فى المعالم ، وحديث أبى أمامة فى إسناده عند ابن إسحق ، ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور . وقال أبو عمر العمري إنه اختلف فى إسناده هذا الحديث اختلافا سقط معه الاحتجاج ولا يصح من جهة الإسناد .

• (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ لِنَيْبِهَا وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال : قلت يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها ؟ قال نعم وأكرمها ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم وأكرمها » . وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجيل إلا غبا ، لأن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام ، وفعل أبي قتادة ليس بحجة ، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد ، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجيل إلا غبا ، فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح . وقد تقدم ذكر حديث إكرام الشعر ، وتقدم أيضا تفسير الجملة والترجيل .

باب ما جاء في كراهية القرع والرخصة في حلق الرأس

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرْعِ ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقِرْعُ ؟ قَالَ : « أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القرع بمثل ما في المتن تفسيراً آخر فقال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القرع وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة » وهذا لا يتم لأنه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال « كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أمي لا أجزئها ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدّها ويأخذ بها » وفسر القرع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة تشبهاً بقزع السحاب بعد أن ذكر أن القرع : قطع من السحاب الواحدة بها . وقال في شرح مسلم بعد أن ذكر تفسير ابن عمر : وهذا الذي فسره به نافع وعبيد الله هو الأصح . قال : والقرع : حلق بعض الرأس مطلقاً ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به ، وفي البخاري في تفسير القرع قال : فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه وقال : إذا حلق رأس الصبي ترك ههنا شعر وههنا شعر . قال عبيد الله : أما القصة

والقفا للغلام فلا بأس بهما ، وكل خصلة من الشعر تصفة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة ، والمراد بها هنا شعر الناصية . يعنى أن حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به . وقال : المذهب كراهته مطلقا كما سيأتى . وأخرج أبو داود من حديث أنس قال « كان لى ذؤابة ، فقالت أى لأجزها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدحها ويأخذ بها » وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له » ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال « قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » . ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ماعداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يخلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة . وقد صرح الخطابى بأن هذا ما يدخل فى معنى القرع انتهى من الفتح . والحديث يدل على المنع من القرع . قال النووى : وأجمع العلماء على كراهة القرع كراهة تزيه . وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا ، وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث . قال العلماء : والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلق ، وقيل لأنه زى أهل الشرك ، وقيل لأنه زى اليهود ، وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لأبي داود انتهى . ولفظه فى سنن أبي داود أن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان لوقصتان ، فمسح رأسك وبرك عليك وقال : احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم بالإسناد الذى أخرجه أبو داود ولم يذكر لفظه ، وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ . والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله ، وهو مؤيد لتفسير القرع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق . وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه . قال الغزالى : لا بأس به لمن أراد التنظيف . وفيه رد على من كرهه ، لما رواه الدارقطنى فى الأفراد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا توضع النواصي إلا فى حج أو عمرة ، ولقول عمر لضبيح : لو وجدتك مخلوقا لضربت الذى فيه عينك بالسيف . ولحديث الخوارج : إن سيامم التحليق . قال أحمد : إنما كرهوا الخلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ، لأن أدلة الكراهة تختص بالخلق .

٣ - « رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي بِنِيِّ أَخِي ، قَالَ : فَجِئْنَا بِمَا كَانْنَا أَفْرُخَ فَقَالَ : ادْعُوا لِي بِالْحَلَّاقِ ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالْحَلَّاقِ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . »

الحديث إسناده حسن . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى لذلك ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، وأما عند النسائي فشيخه فيه مقال والبقية ثقات (قوله كأننا أفرخ) جمع فرخ : وهو صغير ولد الطير . ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه . والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الأطفال يتولى أمرهم وينظر في مصالحهم وهو يدل على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال . وأما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها » ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذي قبل هذا لأنه أمر بحلقه كله أو تركه كله .

باب الاكتمال والادهان والتطيب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اِكْتَحَلَ فليوتر ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

هذا طرف من حديث طويل ولفظه « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تحلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر . فان لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستديره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وفي إسناده أبو سعيد الخبيري الحمصي الرازي ، عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه ، وقيل إنه صحابي . قال الحافظ : ولا يصح ، والراوى عنه حصين الخبيري وهو مجهول . وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي وهو يدل على مشروعية الإبتار في الكحل ، وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة إلا أن يقيد الإبتار بما سيأتي من فعله صلى الله عليه وآله

وسلم . قال ابن رسلان : وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان : أحدهما أن يضع في كل عين ثلاث مرات ، وهذا هو الأصح لحديث ابن عباس الآتي ، والثاني يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا ، أو في عين ثلاث مرات وفي عين أربع مرات .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَلَفْظُهُ « كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ ») .

الحديث حسنه الترمذي وقال : إنه روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالإثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر » ثم ذكر أنها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ ، وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس . قال : وفي الباب عن جابر وابن عمر . والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال ، وأن يكون بالإثمد . وهو بالكسر حجر للكحل معروف ، وأن يكون في كل ليلة ، وأن يكون عند النوم . وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انبسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر » وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل . وفي آية للطبراني « فانه منبته للشعر ، مذهبه للقذى ، مصفاة للبصر » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه ، وفي إسناده في سنن النسائي سيار بن حاتم وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرک . ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد ، والبخاري وأبو يعلى وابن عدى في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك : وقال الدارقطني في علله : رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان . ورواه عن ثابت عن أنس وخالد ابن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري ، والمرسل عنه بالصواب : وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف ابن عطية عن ثابت موصولا أيضا ، ويوسف ضعيف : وله طريق أخرى معلولة عند

الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الله الحضري عن يحيى بن عثمان الخريزي عن الحلبي
ابن زياد عن الأوزاعي عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله . قال الحافظ
في التلخيص : إن إسناده حسن . وقال في تخریج الكشاف والتلخيص : ليس في شيء
من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع « حب إلى من دنياكم النساء » الحديث . وزيادة
ثلاث تفسد المعنى ، على أن الإمام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بالنبأها ، وكذلك
أورده الغزالي في الإحياء واشتهر على الألسنة انتهى ، وإنما قال : إن زيادة لفظ ثلاث
تفسد المعنى لأن الصلاة ليست من حب الدنيا . وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف
فقال : وقرة عيني مبتدأ قصد به الإعراض عن حب الدنيا وما يجب فيها ، وليس عطفًا على
الطيب كما سبق إلى الفهم لأنها ليست من حب الدنيا . ووجه ذلك بعضهم بأن « من » بمعنى في :
قال : وقد جاءت كذلك في قوله تعالى - ماذا خلقوا من الأرض - أي في الأرض ، وردّه
صاحب الثمرات بأنه قد حب إليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات
انتهى . ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الإسلام زين الدين العراقي في أماليه وصرح بأن
لفظ ثلاث ليس في شيء من كتب الحديث وأنها مفسدة للمعنى ، وكذلك قال الزركشي
وغيره . وقال الدماميني : لأعلمها ثابتة من طريق صحيحة والحديث يدل على أن الطيب والنساء
محيبان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد ما يدل على أن الطيب محبب إلى الله
تعالى ، فأخرج الترمذي عن ابن المسيب أنه كان يقول : « إن الله تعالى يحب الطيب يحب نظيف
يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفسيتكم ولا تشبهوا باليهود » . قال
يعني الراوي عن ابن المسيب فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال : حدثني عامر بن سعد
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال الترمذي : وهذا حديث غريب ، وخالد
ابن إلياس يضعف ، ويقال ابن إلياس .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ
وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ . الْأَلْوَةُ : الْعُودُ الَّذِي
يَتَّبَخَّرُ بِهِ) .

قوله يستجمر ، الاستجمار هنا : التبخر وهو استعمال من الحجرة وهي التي توضع فيها
النار . قوله الألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها : العود الذي
يتبخر به كما قال المصنف ، وحكى الأزهري كسر اللام . قوله غير مطراة : أي غير
مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم . والحديث يدل على استحباب التبخر
بالعود ، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ الْمِثْمَلُ طَيْبًا الرَّاحَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
لم يخرج مسلم بهذا اللفظ بل بلفظ « من عرض عليه ريحان فلا يردّه » وهكذا أخرجه الترمذى بلفظ « إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنة » . وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه من طريق حنان قال : ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى . وهو أيضا مرسل لأنه رواه حنان عن أبي عثمان النهدي ، وأبو عثمان وإن أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لم يره ولم يسمع منه . وحديث الباب صححه ابن حبان . وقد أخرج الترمذى عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس لا يرد الطيب . وقال أنس « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرد الطيب » قال : وهذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند البزار بلفظ « ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فردّه » قال الحافظ في الفتح : وسنده حسن . وعن ابن عباس عند الطبرانى بلفظ « من عرض عليه طيب فليصب منه » . وقد بوب البخارى لهذا فقال : باب من لم يرد الطيب ، وأورد فيه بلفظ « كان لا يرد الطيب » . والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أعقب النهى بعلّة تفيد انتفاء موجبات الرد ، لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله ، وباعتبار مرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد ، فان كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس (قوله المحمل) قال القرطبي : هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمِسْكِ : هُوَ أَطْيَبُ طَيِّبِكُمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْطَبِيبُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر » ، ويقول : أطيب الطيب المسك ، وحديث الباب فى إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر ، وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله . وقولها بذكارة الطيب ، الذكارة بالكسر للمعجمة : ما يصلح للرجال قاله فى النهاية . والمراد الطيب الذى

لالون له ، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنفي أونه . وقولها المسك والعنبر يدل من ذكارة الطيب . والحديث الأول يدل على أن المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك . وفي التصريح بأنه أطيب الطيب ترغيب في التطيب به وإيثاره على سائر أنواع الطيب .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ طِيبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

وقال الترمذى بعد أن ذكر للحديث طريقا أخرى عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوى عن أبي هريرة إلا أن الطفاوى لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنفي ريحه » وقال هذا حديث حسن غريب ، وفي رجال إسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في إسناده آخر بأنه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق . والحديث يدل على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعود ، وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر ونحوه ، وأن النساء بالعكس من ذلك ؛ وقد ورد تسمية المرأة التي تمرّ بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائي من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فترت بالمجلس فهي كذا وكذا : يعنى زانية » قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة .

باب الإطلاء بالنورة

١ - (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ أَهْلُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .
الحديث قال الحافظ ابن كثير في كتابه الذى ألفه في الحمام بعد أن ذكر حديث الباب : هذا إسناده جيد ، وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة . وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا بإسناد جيد قاله الأسيوطى ، وقد أخرجه الخرائطى في مساوى الأخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان ، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ثوبان بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور » وأخرجه ابن عساکر في تاريخه من طريقه أيضا . وأخرج أيضا من طريق وثالة بن الأسقع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أطل

يوم فتح خيبر « وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أظلى ولي عاتته بيده » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم بنحوه . قال ابن كثير : وهو مرسل فيقوى الموصول الذي أخرجه ابن ماجه . وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال « لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر أكل متكئا وتور » وهو مرسل أيضا . وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد ابن كليب « أن رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر بإسناد ضعيف عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ليلة » وأخرج أحمد عن عائشة قالت « أظلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل ليلة ، فلما فرغ منها قال : يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طلية وطهور ، وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » وقد روى الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة . فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر . والبيهقي عن ثوبان ، والخراطي عن أبي اللرداء وجماعة من الصحابة ، وعبد الرزاق عن عائشة ، وابن عساكر عن خالد بن الوليد ، وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور : منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها . وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة أن رسول الله بنحوه ، وزاد ولا عثمان وهو منقطع . وأخرج البيهقي عن أنس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور » وفي إسناده مسلم الملائي ، قال البيهقي : وهو ضعيف الحديث . قال السيوطي : والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى . وأما ما روى عن ابن عباس أنه ما أظلى نبي قط ، فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي : إن المراد به ما مال إلى هواه .

أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه

قال جمهور أهل اللغة : يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر . ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به كذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم . وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . قال صاحب المطالع : وحكى الضم فيهما جميعا ، وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن والنظافة ، وسمى وضوء الصلاة وضوء لأنه ينظف المتوضى ويحسنه .

باب الدليل على وجوب النية له

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ ، مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَبْتَازُهَا فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث مداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ، ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرججه سوى مالك فانه لم يخرججه في الموطأ ، ووهم ابن دحية فقال : إنه فيه ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك . وما وقع في الشهاب بلفظ « الأعمال بالنيات » يجمع الأعمال وحذف إنما ، فقلل النووى عن أبى موسى المدينى الأصهبانى أنه لا يصح له إسناد وأقره النووى ، قال الحافظ : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم فى الأربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر فى مواضع تسعة من صحيحه منها فى الخادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ، ذكره فى هذه المواضع بحذف إنما ، وكذا رواه البيهقى فى المعرفة وفى البخارى « الأعمال بالنية » بحذف إنما وإفراد النية . قال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنسانا . وقال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا ، ثم رأيت فى المستخرج لابن منده عدة طرق فضمامتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة . وقال البرزالي والخطابى وأبو على بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزى وغيرهم : إنه لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا عن عمر بن الخطاب . ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال : غريب جدا ، وذكر ابن منده فى مستخرجه أنه رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا . قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين فى النكت التى جمعها على بن الصلاح وأظهر أنها فى مطلق النية لا بهذا اللفظ . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل إنه ثلث العلم . ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين (قوله إنما الأعمال) هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين : الأولى إنما ، فانها هى من صيغ الحصر ، واختلف هل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف وبالْحَقِيقَةُ أَمْ بِالْمُجَازِ ؟ ومذهب المحققين

أنها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا . قال الحافظ : ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير كالآمدى ، وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث عن بقية أبحاث إنما الأصول وعلم المعاني فليرجع إليهما . الجهة الثانية : الأعمال ، لأنه جمع على باللام المفيد للاستفراق وهو مستلزم للقصر ، لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية ، وهذا التركيب من المقتضى المعروف في الأصول ، وهو ما احتمال أحد تقديرات لاستقامة الكلام ، ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها . وقد اختلف الفقهاء في تقديره ههنا ، فمن جعل النية شرطا قدر صحة الأعمال ، ومن لم يشترط قدر كمال الأعمال . قال ابن دقيق العيد : وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال اه . قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد ، واختلفوا في الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء . وقد نسب القول بقرضية النية المهدي عليه السلام في البحر إلى علي عليه السلام وسائر العرة والشافعي ومالك والليث وربيعه وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه (قوله بالنية) الباء للمصاحبة ، ويحتمل أن تكون للسيبية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها . قال النووي : والنية القصد ، وهو عزيمة القلب . وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوى : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتنال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليصح تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تفضيل لما أجمل . والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر : أعنى الكمال أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان ، فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى (قوله وإنما لامرئى ما نوى) فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال قاله القرطبي ، فيكون على هذا جملة مؤكدة للتي قبلها . وقال غيره : بل تفيده غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهيته على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيرتب الحكم على ذلك . والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . قال ابن دقيق العيد : والجملة الثانية : أن من نوى شيئا يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل ، فيدخل في ذلك ما لا ينحصر من المسائل . قال : ومن ههنا عظموا هذا الحديث إلى آخر كلامه . ويدل على صحة كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الأجر لمن نوى خيرا ولم يعمل كحديث « رجل آتاه الله مالا وعلمما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول : لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذى يعمل فهما في الأجر سواء »

قال الحافظ : والمراد أنه يحصل إذا عمل به بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعا بعدم عمله ، والمراد بعدم الحصول إذا لم تقع النية لخصوصا ولا عموما ، أما إذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية تشمله فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى (قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) الهجرة : الترك ، والهجرة إلى الشيء : الانتقال إليه عن غيره . وفي الشرع : ترك ما نهى الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجوه : الهجرة إلى الحبشة ، والهجرة إلى المدينة ، وهجرة القبائل ، وهجرة من أسلم من أهل مكة ، وهجرة من كان مقبلا بدار الكفر ، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سيكون هجرة بعد هجرة ، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويقيم في الأرض شرار أهلها » ورواه أيضا أحمد في المسند (قوله فهجرته إلى الله ورسوله) وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لا بد منه وإلا لم يكن كلاما مفيدا . وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا ، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد . وقيل يجوز الاتحاد في الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لقصد التعظيم أو التحقير كأنت أنت : أي العظيم أو الخفير . ومنه قول أبي النجم : وشعري شعري : أي العظيم ، وقيل الخبر محذوف في الجملة الأولى منهما : أي فهجرته إلى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها ، وهجرته إلى مهاجر إليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة (قوله دنيا يصيبها) بضم الدال ، وحكى ابن قتيبة كسرهما وهي فعلى من الدنو : أي القرب ، سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل لدنوها إلى الزوال . واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض . وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز (قوله أو امرأة يتزوجها) إنما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها . وتعقبه النووي بأن لفظ دنيا نكرة وهي لاتعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها . وتعقب بأنها نكرة في سياق الشرط فتعم . ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد . وحكى ابن بطلان عن ابن سراج أن السبب في تخصيص المرأة بالذكر أن العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ، ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناحسهم ، فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل إليها . وتعقبه ابن حجر بأنه يقتصر إلى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ، ومنع أن يكون عادة العرب ذلك ، ومنع أيضا أن الإسلام أبطل الكفاءة ، ولو قيل إن تخصيص المرأة بالذكر لأن السبب في الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لأجلها لم يكن بعيدا من

الصواب ، وهذه نكتة سرية . والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك . وفي الحديث فوائد مبسوطة في المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بأن يفرد له مصنف مستقل .

باب التسمية للوضوء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاصلاةَ لِمَنْ لاَوْضُوءَ لَهُ ، ولا وُضُوءَ لِمَنْ لا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهَ . ولأحمدَ وابنُ ماجهَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، والجَمِيعُ فِي أسانيدِها مقالٌ قَرِيبٌ . وقالَ البخاريُّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البابِ حَدِيثُ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يَعْنِي حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ : أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي في العلل والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى الخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ . ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة : وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثي قاله الحافظ . قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدا ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكثرة ثقة . قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخرجه له ، وتبعه النووي . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بلفظ « ما توضحاً من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » وفي إسناده محمود بن أحمد الظفري وليس بالقوي ، وفي إسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير ، وقد روى يحيى بن معين عنه أنه لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا غير هذا . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله ، فإن حفظتك لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » قال : تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم ابن محمد عنه وإسناده واه . وفيه أيضا من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها » تفرد بهذه

الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك . وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد
 ابن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ،
 فحديث أبي سعيد رواه أحمد والدارقطني والترمذي في العلل وابن ماجه وابن عدى وابن
 لسكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب . وزعم ابن عدى أن زيد
 ابن الحباب تفرّد به عن كثير بن زيد . قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من
 حديث أبي عامر العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير بن زيد . قال ابن
 معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين . وقال أبو حاتم : صالح الحديث
 ليس بالقوي يكتب حديثه ، وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 وربيح قال أبو حاتم شيخ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف
 وقال المروزي : لم يصححه أحمد وقال : ليس فيه شيء يثبت ، وقال البزار : كل ما روى
 في هذا الباب فليس بقوي ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
 أبي هريرة . وقال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمد بن حنبل : إنه
 أحسن شيء في هذا الباب ، وقد قال أيضا : لأعلم في التسمية حديثا صحيحا ، وأقوى شيء
 فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع . وقال إسحق : هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في
 الباب . وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني
 والعقيلي والحاكم ، وأعلّ بالاختلاف والإرسال . وفي إسناده أبو نفال عن رباح مجهولان
 فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن
 زيد في التلخيص . وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن
 عدى ، وفي إسناده خارثة بن محمد وهو ضعيف . وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن
 ماجه والطبراني ، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه
 أبي بن عباس وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى
 والبقوي في الصحابة ، والطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهم
 ضعيف . وأما حديث عليّ فرواه ابن عدى وقال : إسناده ليس بمستقيم . وأما حديث
 أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، وعبد الملك شديد الضعف . قال الحافظ :
 والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلّ على أن له أصلا . وقال أبو بكر بن
 أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله . قال ابن سيد الناس في شرح
 الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح . والأحاديث تدلّ على
 وجوب التسمية في الرضوء ، لأن الظاهر أن النبي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر
 لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات ، وما ليس بصحيح لا يجوز ولا يقبل ولا يعتد

به ، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب : وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاکر ؟ فالعترة على الذاکر والظاهرية مطلقاً . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولى المهادى إلى أنها ستة . احتج الأوتون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وفيه أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من حديث أبى هريرة ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه ، وهما ضعيفان . ورواه الدارقطنى والبيهقى أيضاً من حديث ابن مسعود ، وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك . قالوا : فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النى إلى الكمال لا إلى الصحة ، كحديث : « لا صلاة لبحار المسجد إلا فى المسجد » فلا وجوب ، ويؤيد ذلك حديث « ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم » واحتج البيهقى على عدم الوجوب بحديث « لا تمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله » وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ فإذا حصل حصل واستدل النسائى وابن خزيمة والبيهقى على استحباب التسمية بحديث أنس قال « طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً فلم يجد ، فقال : هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الإناء فقال : توضئوا باسم الله » وأصله فى الصحيحين بدون قوله « توضئوا باسم الله » وقال النووى : يمكن أن يحتج فى المسئلة بحديث أبى هريرة « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بيسم الله فهو أجذم » ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب ، وما فى الباب إن صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ، ولكنه صرح ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بأنه قد روى فى بعض الروايات لا وضوء كاملاً . وقد استدلى به الرافعى . قال الحافظ : لم أره هكذا انتهى . فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر فلا أصرح منها فى إفادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية . وقد استدلى من قال بالوجوب على الذاکر فقط بحديث « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » وقد تقدم الكلام عليه . قالوا : فحملنا أحاديث الباب على الذاکر ، وهذا على الناسى جمعاً بين الأدلة ولا يخفى ما فيه .

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده نوم الليل

١ - (عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا أَيْ غَسَلَ كَفَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق (قوله أوس بن أوس) ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف ، وقد ذكره أبو عمر في الصحابة . وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما » وقال في آخره « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا » وسيأتي في هذا الكتاب . وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ « أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين ، وثبت نحوه أيضا من حديث علي عليه السلام وعبد الله ابن زيد عند أهل السنن . والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء . وقد اختلف الناس في ذلك ، فعند الهادي في أحد قولي والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية أنه مسنون ، ولا يجب لحديث « توضأ كما أمرك الله » ولم يذكر فيه غسل اليدين . وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي : وإليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى لأنه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا . وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه « فإنه لا يدري أين باتت يده » وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء ، وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ، وبجرد الأفعال لا تدل على الوجوب ، وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْتَمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ . وَفِي لَفْظِ الثَّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ »)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَامِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ ، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ . وَقَالَ : [إِسْنَادٌ حَسَنٌ] .

للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ، ومنها عند ابن عدي بزيادة « فليرقه » وقال : لأنها

زيادة منكرة ، ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة « أين باتت يده منه » قال ابن منده . هذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة . وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر ، رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبيه أنه وهم (قوله من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم ، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث « باتت يده » لأن حقيقة المبيت تكون بالليل . ويؤيده ما ذكره المصنف رحمه الله في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضا أبو داود ، وساق مسلم إسنادها ، وما في رواية لأبي عوانة ساق مسلم إسنادها أيضا « إذا قام أحدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة . قال النووي : وحكى عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم ، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه . قال : ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم ، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد ، فتي شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها ، سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى . والحديث يدل على المنع من إدخال اليد إلى إناء الوضوء عند الاستيقاظ ، وقد اختلف في ذلك ، فالأمر عند الجمهور على الندب . وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل ، واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم ، وفيه أن قوله « لا يدري أين باتت يده » ليس تشكيكا في العلة بل تعليلا بالشك وإنه يستلزم ما ذكر . ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يرو أنه غسل يده » كما ثبت في حديث ابن عباس . وتعقب بأن قوله « أحدكم » يقتضى اختصاص الأمر بالغسل بغيره فلا يعارضه ما ذكر : ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز . ومن الأعداء للجمهور أن التقيد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ، ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء ، فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذلك سنة أخرى . ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار فبلاذهم حرارة ، فإذا نام أحدكم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع المتجسس أو على قدر غير ذلك ، فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي . فان قلت هذا قصر على السبب وهو

مذهب مرجوح . قلت سلمنا عدم القصر على السبب ، فليس في الحديث إلا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى : أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقاً فلا يصح للاستدلال به على ذلك ، ونحن لاننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما في حديث عثمان الآتي وغيره كما في الحديث الذي في أول الباب ولا منازعة في سنته ، إنما النزاع في دعوى وجوبه والاستدلال عليها بحديث الاستيقاظ . وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله فلا يدخل يده في الإناء) في رواية للبخاري « في وضوئه » . وفي رواية لابن خزيمة « في إنائه أو وضوئه » . وأظهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به الغسل بجماع أن كل واحد منهما يراد التطهر به . وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي . وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصاً بنجاسة الكلب باعتبار ريقه . والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه ، وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل ، وحكى أيضاً عن إسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري . قال النووي : وهو ضعيف جداً ، فإن الأصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك ، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا . قال المصنف رحمه الله : وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » متفق عليه انتهى . وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث ، لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد ، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف كله ، وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ . وقد وقع في البخاري في بدء الخلق بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء ، وفي وجوبه خلاف سيأتي »

باب المضمضة والاستنشاق

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ دَعَا بِالنَّاءِ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّصَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَبَدَّيْنِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ

مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَجُلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :
رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ؟
قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ؟ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة :
قال النووي : وهو كذلك باتفاق العلماء ، وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا
(قوله فمضمض) المضمضة : هي أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمججه . قال النووي :
وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور ، وعند جماعة من
أصحاب الشافعي وغيرهم أن الإدارة شرط . والمعول عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم
المضمضة لغة ، وعلى ذلك تنبئ معرفة الحق ، والذي في القاموس وغيره أن المضمضة :
تحريك الماء في الفم (قوله واستنثر) في رواية للبخاري « واستنشق » والاستنثار أعم قاله
في الفتح . قال النووي : قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون : الاستنثار : هو إخراج
الماء من الأنف بعد الاستنشاق . وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة : الاستنثار : هو الاستنشاق .
قال : قال أهل اللغة : هو مأخوذ من الثرة ، وهي طرف الأنف . وقال الخطابي وغيره :
هي الأنف والمشهور الأوّل . قال الأزهرى : روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل
وانثر واستنثر : إذا حرك الثرة في الطهارة انتهى . وفي القاموس استنثر : استنشق الماء
ثم استخرج ذلك بنفس الأنف كاستنثر ؛ وقال في الاستنشاق : استنشق الماء : أدخله
في أنفه . إذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم أنه قد اختلف
في الوجوب وعدمه ؛ فذهب أحمد وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ، ومن أهل
البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال
ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان ، وفي شرح مسلم للنووي أن مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود
الظاهرى وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ،
والمضمضة سنة فيما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا :
واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه ، فالأمر بفعله أمر بها . وبحديث
أبي هريرة المتفق عليه « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر » وبحديث سلمة بن
قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ « إذا توضأت فاتنثر » وبما أخرج أحمد والشافعي وابن
الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن
صبرة في حديث طويل ، وفيه « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وفي رواية من
هذا الحديث « إذا توضأت فمضمض » أخرجها أبو داود وغيره : قال الحافظ في الفتح :

إن إسنادهما صحيح . وقد رده الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن نقيط بن صبرة إلا لإسماعيل بن كثير وقال : ليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان . وقال النووى : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذى سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق » عند الدارقطنى . وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث والحسن البصرى والزهرى وربيعه ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبرى والناصر من أهل البيت إلى عدم الوجوب . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وزيد بن على من أهل البيت عليهم السلام إلى أنهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ، فان تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة . واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث « عشر من سنن المرسلين » وقد رده الحافظ في التلخيص وقال : إنه لم يرد بلفظ « عشر من السنن » بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة : أى الطريقة لالسنة بالمعنى الاصطلاحى الأصولى ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطنى . قال الحافظ : وهو حديث ضعيف . وبحديث « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار . ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما سبق . وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر منه أمر بدليل - وما آتاكم الرسول فخذوه - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحواله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره . وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو « فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك » فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لاني عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للأعرابى « كما أمرك الله » فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها . والواجب الأخذ بما صح عنه ، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه . وهذا خرق للإجماع واضراح لأكثر الأحكام الشرعية ، وعلى ما سلف من أن الأمر بغسل الوجه أمر بها ، وهذا وإن كان مستبعدا في بادئ الرأى باعتبار أن الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشد من فضد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه ، فان الجميع في لغة العرب يسمى وجها . فان قلت : قد أطلق على خرق الفم والأنف اسم خاص فليسا

في لغة العرب وجها : قلت : وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين
وصائر أجزاء الوجه أسماء خاصة فلا تسمى وجها ، وهذا في غاية السقوط لاستنزاه عدم
وجوب غسل الوجه . فان قلت : يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين . قلت : يلزم
لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه ، وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما نزل إلينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ، ولم يحفظ أنه أدخل بهما مرة واحدة كما
ذكره ابن القيم في الهدى ، ولم يتقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة ، على أنه قد
ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت . وروى في البحر
عن الناصر والشافعي أنه يستحب ، واستدل لهم بظاهر الآية : وسيأتي متمسك لمن قال بذلك
في باب تعاهد الماقين . وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم
وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار . قال الحافظ في الفتح : وذكر ابن المنذر أن
الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا بكونه لا يعلم خلافا في أن
أركه لا يعيد ، وهذا دليل فقهي فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن
عطاء ، وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى . وذكر ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن
ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه . وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري
حدثنا محمد بن بشار ، أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم ابن لقيط عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن
تكون صائما » قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم إليه
مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً
وفعلًا مع المواظبة على الفعل انتهى . ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الأدلة القاضية
بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال : المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » وقد ضعف بمحمد
ابن الأزهرى الجوزجاني ، وقد رواه البيهقي لامن طريقه ، فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد
الصوفى عن ابن عدى الحافظ عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن الحسين بن على بن
مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهرى
عن عروة عنها . إذا تقرّر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق
والاستنثار (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات) وكذلك سائر الأعضاء إلا الرأس فإنه لم يذكر
فيه العدد . فيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لأن المطلق يصدق بمرّة ،
وقد صرحت الأحاديث الصحيحة بالمرّة وفيه خلاف ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب :
هل يسن تكرار مسح الرأس . وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرّة واحدة

وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين
وسياق لفلك باب في هذا الكتاب . وقد استدل بما وقع في حديث الباب من ترتيب يتم
على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة
وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء واثري والنخعي : إنه غير واجب
ولا ينتهز الترتيب بهم في حديث الباب على الوجوب لأنه من لفظ الراوي وغايته أنه وقع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرد لا يدل على الوجوب .
نعم قوله في آخر الحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه » يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب
وأما إنه يدل على الوجوب فلا . وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على
إفادة الواو للترتيب ، وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم . وأصرح أدلة الوجوب
حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاية ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به » وفيه مقال لأظنه ينتهز معه . وقد خلط فيه بعض المتأخرين فخرجه من طرق وجعل
بعضها شاهدا لبعض ، وليس الأمر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه فان التكلم على ذلك
ههنا يفضي إلى تطويل يخرجنا عن المقصود . وسياق التصريح بما هو الحق في الباب الذي
بعد هذا (قوله إلى المرفقين) المرفق فيه وجهان : أحدهما فتح الميم وكسر الفاء . والثاني
عكسه لغتان . واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك إلا زفر وأبو بكر بن
داود الظاهري ، فمن قال بالوجوب جعل إلى في الآية بمعنى مع ، ومن لم يقل به جعلها
لانتهاه الغاية . واستدل لغسلهما أيضا بحديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء
على مرفقيه ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » عند الدارقطني والبيهقي من
حديث جابر مرفوعا ، وفيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك .
وقال أبو زرعة منكر ، وضعفه أحمد وابن معين ، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم
يلتفت إليه في ذلك ، وصرح بضعف هذا الحديث المنذرى وابن الجوزي وابن الصلاح
والنووي وغيرهم . واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « توضأ
حتى أشرق في العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه
أنه فعل لا ينتهز بمجرد على الوجوب . وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ، ورد
بأنه لا إجمال لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع . وقد حقق الكلام في ذلك
الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع إليه . واستدل أيضا لذلك أنه من مقدمة الواجب
فيكون واجبا وفيه خلاف في الأصول معروف ، وسيعقد المصنف لذلك بابا سياق إن
شاء الله (قوله إلى الكعبيين) هما العظمان الناتان بين مفصل الساق والقدم بانفاق العلماء
ما عدا الإمامية ومحمد بن الحسن . قال النووي : ولا يصح عنه . وقد اختلف هل الواجب

الإنسل أو يكفى المسح ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله لا يحدث فيها نفسه) قال النووى : المراد لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الأمة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه . قال فى الفتح ؛ ووقع فى رواية الحكيم الترمذى فى هذا الحديث « لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا ، وهى فى الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبى شيبة . قال المازرى والقاضى عياض : المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب . وأما ما يقع فى الخاطر غالباً فليس هو المراد . قال عياض : وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسبه لإضافته إليه . قال ابن دقيق العيد : إن حديث النفس على قسمين : أحدهما ما يهجم هجماً يتعدّر دفعه عن النفس . والثانى ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه ، فهيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثانى فيخرج عنه الأول لغير اعتباره ، ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضى تكسباً منه وتفعلًا لهذا الحديث . قال : ويمكن حمله على النوعين معا إلى آخر كلامه . والحاصل أن الصيغة مشعرة بشيئين : أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية ، لأن من كان كذلك لا يقال له يحدث لانتفاء الاختيار الذى لا بد من اعتباره . ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ، ومن وقع له ذلك هجوماً وبغته لا يقال إنه حدث نفسه (قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه) رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل إلا بمجموعهما . وظاهره مغفرة جميع الذنوب ، وقد قيل إنه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَتَوَضَّأَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهْرُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين ابن على عن زائدة قال : حدثنا خالد بن علقمة عن عبدخبر عن على قدس سره ، فمرسى بن عبد الرحمن إن كان ابن سعيد بن مسروق الكندى فهو ثقة ، وإن كان الحلبي الأنطاكى فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائى . وأما خالد بن علقمة فهو الحمداني قال ابن معين ثقة . وقال فى التقريب : صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات وهو طرف من حديث على عليه السلام ، وسيأتى الكلام على المضمضة ، والاستنشاق والاستنثار قد تقدم .

قال المصنف رحمه الله : وفيه مع الذي قبله دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان .

٤ - (وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ « رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ » .)

قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيراً وحكماً . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقال : يعنى الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هدية وداود بن الخبر . وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أبا هريرة . قلت : وهذا لا يضر لأن هدية ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى . وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا إلى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وغادته التكلم على ما فيه وهن .

باب ماجاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

١ - (عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَيْهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْحَاقُ وَرِزَادٌ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .)

الحديث إسناداه صالح ، وقد أخرجه الضياء في المختاره ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح حديث عثمان . وحديث

الربيع الآتى بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه . قال النووي : إنهم يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة . وقد ذكر الفاضل الشافى فى صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخى بخصوص بعطف المفرد ، وقد ذكره أيضا فى حواشى المطول . وقد ذكر الرضى فى شرح الكافية وابن هشام فى المغنى أنها قد أتت لجرد الترتيب ، فظهر بهذا أنها مشتركة بين المعنيين لأنها حقيقة فى الترتيب ، ولكن لا يخفى عليك أن هذا التأويل وإن نفع القائل بوجوب الترتيب فى حديث الباب وما بعده فهو يجرى فى دليله الذى عارض به حديثى الباب : أعنى حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلى ، فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما ، فدعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بابرار دليل عليها يتعين المصير إليه ، وقد عرفناك فى شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعى وجوب الترتيب على المطلوب ، نعم حديث جابر عند النسائى فى صفة حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به » بلفظ الأمر ، وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقصر على سببه عند الجمهور كما تقرر فى الأصول . وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم .

٢ - (وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ سَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مِعْوَذِ بْنِ عَقْرَاءَ قَالَ « أَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَى إِيَّائِي ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَمْضِيضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مَقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ») .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة التى حدثت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلى أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه » رواه الدارقطنى . الحديث رواه الدارقطنى عن شيبه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور . وأخرجه أيضا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقال وفيه مقال ، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه ، وقد عرفت فى الحديث الذى قبله ما هو الحق .

باب المبالغة في الاستنشاق

٤ - (عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي عَنْ
الْوَضُوءِ ، قَالَ : أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ
إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي
من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا . قال الخلال
عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل .
قال الحافظ : وليس بشيء لأنه روى عنه غيره ، وصححه الترمذي والبعوي وابن القطان ،
وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري
ولفظه « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وفي رواية لأبي داود من
طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير بلفظ « إذا توضأت فتمضمض » قال
الحافظ في الفتح : إسناد هذه الرواية صحيح . وقال النووي : حديث لقيط بن صبرة
أسانيد صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ،
وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدا هذين من رجال
إسناده فمخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أخرج
الترمذي من حديث ابن عباس « فخلل بين أصابعك » وقال : هذا حديث حسن ، وفيه صالح
مولي التوأمة وهو ضعيف ، وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري ، روى
ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ، ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن
يختلط . وأخرج الترمذي أيضا عن حديث المستورد قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره » وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث ابن لهيعة ، وغرابته والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن ، قاله
ابن سيد الناس . وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو
ابن الحرث ، فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة . وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن
عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع ، فحديث عثمان عند
الدارقطني ، وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا ، وحديث الربيع عند الطبراني ،
وحديث عائشة عند الدارقطني ، وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني . والحديث

بدل على مشروعية إسباغ الوضوء ، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً بصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات ، هكذا قيل ، فإذا كان التثليل مأخوذاً في مفهوم الإسباغ فليس بواجب لحديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين » وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ، وبدل أيضاً على وجوب تحليل الأصابع فيكون حجة على الإمام يحيى القائل بعدم الوجوب ، وبدل أيضاً على وجوب الاستنشاق ، وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان ، وإنما كره المبالغة للمصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره ، واستدل به على عدم وجوب المبالغة ، لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك ، وفيه ما لا يخفى .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اسْتَنْشَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَّيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وابن الجارود وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف ، وكذلك المنذرى في تخريج السنن عزاه إلى ابن ماجه ولم يتكلم فيه . والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان ، والمراد بقوله بالغتين أنهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل ، وأما تقييد الأمر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثاً فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث « الوضوء مرة » ويمكن القول بإيجاب مرتين أو ثلاث ، إما لأنه خاص بحديث الوضوء مرة عام ، وإما لأنه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الأصول ، والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين .

باب غسل المسترسل من اللحية

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي عَنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرَّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْمَلِهِ مَعَ الْمَاءِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » .

(قوله خَرَّتْ خَطَايَاهُ) أى سقطت . والخَرَّتْ والخُرُورُ : السقوط أو من علو إلى سفلى ، والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ، ومثله حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم ومالك والترمذى بلفظ « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، وإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له . والمراد بالخطايا قال النووي وغيره : الصغائر . وظاهر الأحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الأحاديث الأخر بلفظ « ما لم تفش الكبائر » ولفظ « ما اجتنبت الكبائر » قد ذهب إليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم ، والمراد بالخروج والخروج مع الماء الحجاز عن الغفران ، لأن ذلك مختص بالأجسام والخطايا ليست متجسمة . وفي حديث الباب وما بعده ردّ لمذهب الإمامية في وجوب مسح الرجلين . وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه « إلا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ وَفِيهِ خِلَافٌ ، فَذَهَبَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ إِنْ أَمَكْنَ التَّخْلِيلَ بَدُونَهُ ، وَذَهَبَ أَبُو الْعَبَّاسِ إِلَى وَجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى شَعْرِ الْحَاجِيِّ . وَرَدَّ بِأَنْ شَعْرَ الْحَاجِّ مِنْ الْوَجْهِ لَغَةٌ لِمَا اسْتَرَسَلَ ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَدِيثِ فَوَائِدَ فَقَالَ : فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْقَمِّ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ غَسَلَ الْوَجْهَ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرَهُمَا ، وَيُدَلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيْنَ أَنْ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ . وَيُدَلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوَضُوءِ لِأَنَّهُ وَصْفُهُ مَرْتَبًا وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ

عنه وكما أمره الله عز وجل « انتهى : وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفم والأنف من الوجه وعلى الترتيب . وسيأتي الكلام على مسح الرأس .

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فغسل بها وجهه) الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجرم والمفصل (قوله فأخذ حرفة) هو بيان لقوله « فغسل » قال الحافظ : وظاهره أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه ، لكن المراد بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة . وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، وغسل الوجه باليدين جميعاً إذا كان بغرفة واحدة ، لأن اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قوله أضافها) بيان لقوله فجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أي الغرفة ، وفي رواية « بهما » أي اليدين (قوله ثم مسح برأسه) لم يذكر له غرفة مستقلة . قال الحافظ : قد يتمسك به من يقول بظهورية الماء المستعمل ، لكن في رواية أبي داود « ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه » زاد النسائي « وأذنيه مرة واحدة » (قوله فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله « حتى غسلها » وفي رواية لأبي داود والحاكم « فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل » فالمراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو . وأما قوله « تحت النعل » فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف ؟ قاله الحافظ . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كثر اللحية ، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل

جميع الوجه فعلم أنه لا يجب . وفيه أنه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى . أما الكلام على وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا . وأما أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال . وفي مسلم من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية » وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية » وفي رواية « كث اللحية » وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ، ومن حديث عائشة مثله ، وفي حديث أم معبد المشهور « في لحيته كثافة » قاله الحافظ في التلخيص .

باب استحباب تحليل اللحية

- ١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كِفَا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ، وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين . وقال البخاري : حديثه حسن . وقال الحاكم : لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد . وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . قال الحافظ : وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس ، منها ما رويناها في فوائد أبي جعفر بن البحيري ومستدرک الحاكم ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس . أخرجه ابن عدى وصححه ابن القطان من طريق أخرى ، وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان . قال الحافظ : ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه ، وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي أمامة وعمار وابن عمر وجابر وجريز وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء . أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه . وإسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ . وأما حديث عائشة فرواه أحمد ، قال الحافظ : وإسناده حسن . وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعميلي والبيهقي بلفظ « كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه » وفي لفظ « كان إذا توضع خلل لحيته » وفي إسناده خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . وأما حديث أبي أمامة فرواه أبو بكر

ابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الكبير ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول . وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الأوسط وإسناده ضعيف . وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ « كان إذا توضعاً عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحته » وفي إسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه ، واختلف فيه على الأوزاعي . وأما حديث جابر فرواه ابن عدى وفيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي وفي إسناده انقطاع قاله ابن حجر . وأما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه يس الزيات وهو متروك ، وأما حديث ابن أبي أوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف وهو في الطبراني . وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي ، قال ابن حزم : ولا يتابع عليه . وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ « التخليل سنة » وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدى بلفظ « توضعاً فخلل لحيته مرتين وقال : هكذا أمرني ربي » وفي إسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شيء ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم ، والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ « هكذا أمرني ربي » وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء . قال مالك وطائفة من أهل المدينة : ولا في غسل الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . قال : وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأتقوا البشر » . واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الأول . قال : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلى وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ، ومن روى عنه أنه كان لا يخلل إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسناده إليهم ، والإنصاف أن أحاديث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لأنها أفعال ، وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « هكذا أمرني ربي » لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين ، والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لاشك في ذلك ، لأن كل واحد منهما من التناول على الله بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كثر اللحية لغسل وجهه وتحليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لاشك في أولويته . لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب (قوله الختك) هو باطن أعلى القم والأسفل من طرف مقدم اللحيين .

باب تعاهد المأقن وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ما

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، قَالَ : وَكَانَ يَتَعَاهَدُ الْمَاقِنَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة أيضا بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقن » وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا . وقال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن ، وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لأدرى من هو ولا ابن من هو ؟ والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره (قوله المأقن) موق العين : مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس . قال الأزهرى : أجمع أهل اللغة أن الموق والمناق مؤخر العين الذى يلي الأنف انتهى ، والمراد بهما في الحديث غصير العينين . وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهى ما تعطف من الوجه إما قياسا على المأقن وإما استدلالا بما في الحديث الآتى من قوله « ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه » والأول أظهر ، وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ « إذا توضعتم فأشربوا عينكم من الماء » وهو من حديث البخارى بن عبيدة بالموحدة والمعجمة ، وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم ، وفيه أنه ذكر في الميزان أنه وثقه وكيع وقال ابن عدى : لأعلم له حديثا منكرا انتهى ، لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه ، فقد قيل إنه ضعيف وقيل متروك الحديث . وقال البخارى يخالف في حديثه على أنه لم يفرد به البخارى فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى لكنه قال ابن الصلاح : لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النوى .

٢ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ الْإِ
مْرُوضُ لَكَ وَضُوءٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ بَلَى فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : فَرَضَ إِذَا نَفَسَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
وَاسْتَنْشَرَّ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَالْقَمَّ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ
مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى
فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد ، وساقه أبو داود في سننه بمعناه
وتمام الحديث ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب
بها على رجله وفيها النعل فقتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال
وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال
وفي النعلين ، وفي رواية لأبي داود ومسح برأسه مرة واحدة ، وفي رواية له : ومسح برأسه
ثلاثاً ، قال المنذرى : في هذا الحديث مقال . وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه
فضحفه وقال : ما أدري ما هذا . والحديث يدل على أنه يغسل ما أقبل من الأذنين مع
الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، وإليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي ، وذهب
الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس
فيمسحان معه ، وفيه أيضاً استحباب إرسال غرفة من الماء على الناصية ، لكن بعد غسل
الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء ، وفيه أنه لا يشترط في غسل الرجل نزع
النعل وأن القتل كاف ، وقد قدمنا عن الحافظ في باب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثرة
أن رواية المسح على النعل شاذة لأنها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرّد به ،
وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ، ولكنه رواها من طريق محمد بن إسحق
صنعتة وفيه مقال مشهور إذا عنعن ، وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبي داود
لني ذكرناها ، واحتج القائل بأنه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح في حديث الباب وتقليده
بالمرة في رواية ، وسيأتى الكلام عليه في باب هل يسن تكرار المسح (قوله وأقم إبهاميه)
جعل إبهاميه لليياض الذي بين الأذن والعدار من الوجه كما هو مذهب الشافعية . وقال مالك :
ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من علماء الأمصار
قال بقول مالك . وعن أبي يوسف : يجب على الأمرد غسله دون الملتحي . قال المصنف
رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه انتهى وقد تقدم :

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

١ - (عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ « هَلُمَّ اتَّوَضَّأْ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَغَسَّلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَحَيْثِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده ابن إسحق وقد عنعن (قوله هلم) اسم فعل بمعنى قرب جاء لازماً كقوله تعالى - هلم إلينا - ومتعدياً كقوله تعالى - هلم شهداءكم - ويستوى فيه عند الحجازيين الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال : هلم يارجل وهلم يارجال وهلم يا امرأة وفي لغة بني تميم يتغير كتغير أمر المخاطب نحو هلموا وهلموا وهلمى (قوله حتى مس أطراف العضدين) فيه دليل على وجوب غسل المرفقين ، وقد قدمنا طرفاً من الكلام عليه في شرح حديث عثمان المتفق عليه . وقوله ثم مسح برأسه إطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتي الكلام عليه (قوله ثم أمر بيديه على أذنيه) دليل على مشروعية مسح الأذنين وسيأتي له باب في هذا الكتاب (قوله وحيثه) قد بسطنا البحث فيه في باب استحباب تحليل اللحية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ » ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْغُرَّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاحِ الْوَضُوءِ ، فَكُنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله أشرع في العضد) وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قاله النووي (قوله أنتم الغر المحجلون) قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة القرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة القرس . وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله . والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، واختلف في القدر المستحب على أوجه : أحدها أنه تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير

تقدير . والثاني إلى تصف الغضد والساق . والثالث إلى المنكب والركبتين . قال النووي :
 وأحاديث الباب تقتضي هذا كله . قال : وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطلال المالكي
 والقاضي عياض : اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة
 وكيف يصح دعواهما ، وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وأبي هريرة وهو مذهبا لاختلاف فيه عندنا ، ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا
 بهذه السنن الصحيحة الصريحة . وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من زاد
 على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » فلا يصح لأن المراد زاد في عدد المرات . وقال الحافظ
 في التلخيص : وقد ادعى ابن بطلال في شرح البخاري وتبعه القاضي تفرّد أبي هريرة بهذا
 يعني الغسل إلى الآباط وليس بجيد فقال : قد قال به جماعة من السلف ومن أصحاب الشافعي .
 وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن العمري عن نافع أن ابن عمر كان ربما يبلغ بالوضوء
 إبطيه . ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا
 الليث عن محمد بن عجلان عن نافع (قوله فن استطاع منكم) تعليق الأمر باطالة الغرة
 والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ، ولهذا لم يذهب إلى إيجابه أحد من الأئمة
 قال المصنف رحمه الله تعالى : ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لأن نص الكتاب يحتمله
 وهو مجمل فيه ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس
 في محل الإجمال ليجب بذلك انتهى . وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام على حديث عثمان
 في أوّل أبواب الوضوء .

باب تحريك الخاتم وتحليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

الحديث في إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد ذكره
 البخاري تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة . وهو يدل على مشروعية تحريك
 الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ . وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوها .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وآله وسلم إذا توضأ غُتِلَ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِمِنْصَرِهِ ، رَوَاهُ الْحَمْدُ
إِلَّا أَحْمَدُ .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ لَنْبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ مَكَدًا يَدُكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث ابن عباس فرواه أيضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن
حسنة البخارى لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط ،
وأما حديث المستورد بن شداد فى إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن
الحرث ، أخرجه البيهقى وأبو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن
وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان . وأما حديث عبد الله بن زيد فهو إحدى روايات
حديثه المشهور . فى الباب من حديث عثمان عند الدارقطنى بلفظ « أنه خلل أصابع قدميه
ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت » ومن حديث ثريج
بنت معوذ عند الطبرانى فى الأوسط . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة
عند الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند
الطبرانى فى الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ
« إذا توضأت فخلل الأصابع » وقد تقدم . ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبى الزرقاء
بلفظ « لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تهك النار » قال ابن أبى حاتم رفعه منكر . قال
الحافظ : وهو فى جامع الثورى موقوف ، وكذا فى مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه
ابن أبى شيبة موقوفا . ومن حديث أبى أيوب عند أبى بكر بن أبى شيبة فى المصنف . ومن
حديث أبى هريرة عند الدارقطنى بلفظ « خللوا بين أصابعكم لا يخلها الله يوم القيامة بالنار »
ومن حديث أبى رافع عند أحمد والدارقطنى من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن
أبى رافع . قال البخارى : هو منكر الحديث . والأحاديث تدل على مشروعية تحليل
أصابع اليدين والرجلين ، وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للوجوب لاسيما حديث
لقيط بن صبرة الذى قدمنا الكلام عليه فى باب المبالغة فى الاستنشاق فانه صححه الترمذى
والبيهقى وابن القطان . قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تحليل أصابع
الرجلين فى غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل ، فلو كانت
الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل فحينئذ يجب التحليل لالذاته لكن لأداء فرض
الغسل انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التحليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله
وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تحليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين
والرجلين ، فالتمييز بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لادليل عليه .

باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

(قوله مسح رأسه) زاد ابن الصباغ كله ، وكذا في رواية ابن خزيمة (قوله فأقبل بهما وأدبر) قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، وهو مبتدأ الشعر ، ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه ، إلا أنه يشكل على هذه الصفة قوله « فأقبل بهما وأدبر » لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل لأن الذهاب إلى جهة القفا إدبار . وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد الله بن زيد بلفظ « فأدبر بيديه وأقبل » ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد . وأجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل ، وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي . وقد أجيب بغير ذلك . وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمرّ إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر ، ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه . وقيل يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه ثم يذهب إلى جهة مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية . وفي هذه الصفة محافظة على قوله « بدأ بمقدم رأسه » وعلى قوله « أقبل وأدبر » فإن الناصية مقدم الرأس والذهاب إلى ناحية الوجه إقبال . والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره . وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي وإحدى الروایتين عن أحمد بن حنبل وابن علية . وقال الشافعي : يجوز مسح بعض الرأس ولم يحده بحد . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : الواجب الربع . وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجوز مسح بعض الرأس ويمسح المقدم ، وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق . وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس بأصبع واحدة . واختلفت الظاهرية ، فهم من أوجب الاستيعاب ، ومنهم من قال يكفي البعض . احتج الأولون بحديث الباب وحديث « أنه مسح برأسه حتى بلغ القذال » عند أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف : وردّ بأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، وفي حديث طلحة بن مصرف

مقال سيأتي تحقيقه ، قالوا : قال الله تعالى - وامسحوا برؤوسكم - والرأس حقيقة اسم بجميعة
 وللبعض مجاز . ورد بأن الباء للتبويض . وأجيب بأنه لم يثبت كونها للتبويض ، وقد أنكره
 سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه . ورد أيضا بأن الباء تدخل في الآلة ، والمعلوم أن
 الآلة لا يرد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل ، فلما دخلت الباء في المسوح كان ذلك
 الحكم : أعني عدم الاستيعاب في المسوح أيضا قاله التفازاني . قالوا : جعله جار الله
 مطلقا وحكم على المطلق بأنه مجمل ، وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان
 المجمل الواجب واجب . ورد بأن المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون
 للواجب مطلق المسح كلا أو بعضا ، وأياما كان وقع به الامتثال . ولو سلم أنه مجمل لم يتعين
 مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ « إنه صلى الله عليه
 وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة » وعند مسلم
 وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح
 بناصيته وعلى العمامة » قالوا : قال ابن القيم « إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل
 على العمامة . قال : وأما حديث أنس فقصود أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 لم يتقص عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبتته
 حديث المغيرة ، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه . وأيضا قال الحافظ : إن حديث
 أنس في إسناده نظر . وأجيب بأن النزاع في الوجوب وأحاديث التعميم وإن كانت أصح
 وفيها زيادة وهي مقبولة ، لكن أين دليل الوجوب وليس إلا مجرد أفعال . ورد بأنها وقعت
 بيانا للمجمل فأفادت الوجوب . والإنصاف أن الآية ليست من قبيل المجمل وإن زعم ذلك
 للزمخشرى وابن الحاجب في مختصره والزرخشى ، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة
 الفعل بجميع أجزاء المفعول ، كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع
 أجزائه ، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض ، وليس النزاع
 في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس ، والمعنى
 الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة
 الحال لجميع المحل نقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فإنه يستلزم
 أن نحو ضربت زيدا وأبصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية ، وقد زعم ابن
 جني منه وأورده مستدلا به على كثرة المجاز . والحاصل أن الوقوع لا يتوقف وجود معناه
 الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل ، وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف ،
 فن نظر إلى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ، ومن نظر إلى جانب الوقوع جزم

بالحقيقة ، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات .

٢ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوَدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَسَحَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمَنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كَلَّتِيهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبَطْنَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن ، وقد فعل ذلك في جميعها . وأخرج هذا الحديث أحمد بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت : فرأيت مسح على رأسه مجارى الشعر ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وأخرجه بلفظ أحمد أبو داود أيضا في رواية ، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي ومدار الكل عن ابن عقيل والرواية الأولى من حديث الباب تدل على أنه مسح مقدم رأسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك ، لأن المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر أحد الجانبين ، ووقع في نسخة من الكتاب مكان فوق فرق . وفي سنن أبي داود « ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن » والرواية الثانية من حديث الباب تدل على أن المسح مرتان ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وتدل على البداءة بمؤخر الرأس ، وقد تقدم الكلام على الخلاف في صفة في حديث أول الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال : ذكر معناه ابن العربي . ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس ، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حيي ووكيع بن الجراح قال أبو عمر بن عبد البر : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه ، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح . وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح . وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى (قوله كل ناحية لمنصب الشعر) المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره : أى مسح الشعر من ناحية انصبابه . والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره (قوله لا يحرك الشعر عن هيئته)

أى التى هو عليها . قال ابن رسلان : وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رُدَّ
بده عليه ليصل الماء إلى أصوله ينتفش ويتضَرَّر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ، ولا بأس
بهذه الكيفية للمحرم ، فإنه يلزمه القدية بانتثار شعره وسقوطه . وروى عن أحمد أنه سئل
كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها ، فقال : إن شاء مسح كما روى عن الربيع
وذكر الحديث ثم قال : هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرَّها إلى مقدمه ثم رفعها
فوضعها حيث بدأ منه ، ثم جرَّها إلى مؤخره .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ» ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ ، فَسَحَّ مُقَدِّمَ
رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : فى إسناده نظر انتهى . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس
مجهول ، وبقية إسناده رجال الصحيح . وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء
بمسح بعض الرأس ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب (قوله قطرية بكسر القاف
وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهى نوع من البرود فيها حمرة ، وقيل هى حلل تحمل من
البحرين موضع قرب عمان . قال الأزهرى : ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء ،
فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء (قوله فأدخل يده) لفظ أبى داود
فأدخل يديه . قال ابن رسلان : وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا (قوله فسح مقدم
رأسه) قال ابن حجر : فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ، وقد نقل عن سلمة بن
الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ .

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا

١ - (عَنْ أَبِي حَبَةَ قَالَ «رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ
حَتَّى أَنْفَاهُمَا ، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذَرَعَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً» ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَحَبَبْتُ
أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وأخرجه أيضا ابن ماجه ، وروى عن سلمة بن الأكوع مثله ، وعن ابن أبى أوفى مثله
أيضا ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بلفظ « ومسح برأسه مرة » قال الحافظ
وإسناده صالح ، ورواه أبو على بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من
الأنصار مثله . وأخرجه الطبرانى من حديث عثمان مطولا ، وفيه « مسح برأسه مرة واحدة

وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد ، وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فإنه أطلق مسح الرأس ولم يقيده . قال الحافظ : وفي رواية يعنى من حديث عبد الله « ومسح برأسه مرة واحدة » وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فإنه قيد المسح فيه بمرة واحدة . وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال « رأيت علياً توضأ » وفيه « ومسح برأسه واحدة ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وأخرج أيضاً من طريق ابن جريج « أن علياً مسح برأسه مرة واحدة » وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ « إنها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال : حسن صحيح ، وفي تصحيحه نظر فإنه رواه من طريق ابن عقيل . وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه « أنه مسح برأسه مرة واحدة » . ورواه الإمام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ مرة واحدة . ورواه البيهقي من حديث زر بن حبیش بلفظ « ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء » وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليمها لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومسحت رأسها مسحة واحدة » والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ؛ وقد اختلف في ذلك ، فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي ، إلى أنه يستحب تنليل مسحه كسائر الأعضاء ، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان « أنهما مسحاً ثلاث مرّات » وفي كلا الحديثين مقال . أما حديث عليّ فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه ، وقال : إن أبا حنيفة خالف الحافظ في ذلك فقال ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضاً عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً » ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طرق أبي حبة عن عليّ ، وأخرجه البزار أيضاً . ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليّ عن عليّ في صفة الوضوء ، وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن ابن وردان . قال أبو حاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار ، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل هذا ، وعامر بن شقيق مختلف فيه . ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن ، وفي إسناده ابن دارة مجهول

الحال . ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطني وفيه ابن البيهقي وهو ضعيف جدا عن أبيه ، وهو أيضا ضعيف . ورواه أيضا باسناد فيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوى . ورواه البزار عن عثمان بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثا ثلاثا » وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا بدون تعرض للذكر المسح . قال البيهقي : روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها . ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب . ومال ابن الجوزي في كشف المشكل إلى تصحيح التكرير . وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : لأنعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي . قال الحافظ : وقد رواه ابن أبي شيبه عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة ، وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . قال : وأغرب ما يذكر هنا أن الشيخ أباحامد الاسفرائيني حكى عن بعضهم أنه أوجب الثلاث ، وحكاها صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى ، وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس ، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء ، وبحديث الباب ، وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرّة الواحدة . والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة ، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها هو المتعين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرّة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح مرّة واحدة ثم قال « من زاد » قال الحافظ في الفتح : ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صححت على لراة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

(فائدة) ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائي من رواية عبد الله بن زيد ، ومن حديث الربيع عند الترمذي وأبي داود ، وفيه المقال الذي تقدم :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَلَا بِي دَاوُدَ عَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ).

الحديث الأول أعله الدارقطني وتعقبه أبو الحسن بن القطان فقال : ما أعله به ليس علة وإنه إما صحيح أو حسن . والحديث الثاني قد تقدم الكلام عليه في الذي قبله . قال المصنف رحمه الله : وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا إلا في الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإمهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره انتهى .

باب أن الأذنين من الرأس وأنها يمسحان بهما

١ - (قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ »).

أراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ « مسح برأسه وأذنيه مسحاً واحداً » وفي الباب عن أبي أمامة عند أبي داود والترمذي وابن ماجه . قال الحافظ : إنه مدرج . قال الترمذي : وليس إسناده بذلك القائم . وعن عبد الله بن زيد : قواه المنذرى وابن دقيق العيد . قال الحافظ : وقد ثبت أنه مدرج . وعن ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : إنه وهم ، والصواب أنه مرسل ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك ، وعن أبي موسى عند الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعته وصوب الوقف . قال الحافظ : وهو منقطع . وعن ابن عمر عند الدارقطني وأعله أيضا ، وعن عائشة عند الدارقطني أيضا وفيه محمد بن الأزهر ، وقد كذبه أحمد ، وعن أنس عند الدارقطني أيضا من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف . وحديث أبي أمامة وابن عباس أجود ما في الباب . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وأما حديث أنس وابن عمر وأبي موسى وعائشة فواهية . والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه ، وهو مذهب الجمهور . ومن العلماء من قال هما من الوجه . ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدير من الرأس ، وقد ذكرنا نسبة ذلك إلى القائلين في باب تعاهد المساقين . قال الترمذي العمل على هذا يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحق ، واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الأحاديث التي فيها الأذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح : إن ضعفها كثير لا ينجيز بكثرة الطرق . ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن

ابن القطن أن ما أعله به الدار قطنى ليس بعلته ، وصرح بأنه إما صحيح أو حسن . واختلف في مسح الأذنين هل هو واجب أم لا ؟ فذهبت القاسمية وإسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى أنه واجب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب . واحتجوا بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما باليسابن وخالف بابهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما » أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة وابن منده . وقال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق ، وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصابحي . وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب . قالوا : أحاديث « الأذنان من الرأس » بعضها يقوى بعضها ، وقد تضمنت أنهما من الرأس فيكون الأمر بمسح الرأس أمرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني . وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب فلا يباصر إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل .

٢ - (وَعَنْ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فَاذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية ، والكلام على أطرافه قد سبق هنالك . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس ، قال : فقوله « تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه » دليل على أن الأذنين داخلتان في مساه ومن جملة انتهى . وقد اختلف الناس في ذلك ، وقد تقدم ذكر الخلاف ، واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ؟ فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البر : وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب . قال الحافظ : إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه وقال : هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ^١ بن دقيق العيد في الإمام ، أنه رأى في رواية ابن القهيري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين » قال الحافظ : قلت كذا

أمر في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة ، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب . وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ « خذ للرأس ماء جديدا » رواه البزار والطبراني . وروى في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » . وأجاب القائلون أنهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا : فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما . قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر ،

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالنَّسَائِيُّ « مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالمُسَبَّحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِبَاهَامَيْهِ » .)

وصححه ابن خزيمة وابن منده ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ مقاربة للفظ الكتاب . قال ابن منده : ولا يعرف مسح الأذن من وجه يثبت إلا من هذه الطريق . قال الحافظ : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . وفي المستدرک للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذي مر في باب مسح الرأس كله . وأخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا ، والصواب أنه عن ابن مسعود موقوفا . وأخرج أبو داود والطحاوي من حديث المقدم بن معديكرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صمخى أذنيه » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعزاه النووي ليعا لابن الصلاح إلى النسائي وهو وهم . وفي الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الطحاوي . والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، وقد تقدم الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا ، ولم يذكر فيه للأذنين ماء جديدا ، وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس ، وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله ،

باب مسح الصدغين وأتتهما من الرأس

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَسَحَّ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أُقْبِلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدَّغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَا : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله ، وتقدم أن مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال (قوله وصدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال : الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن ، وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب مسح العنق

١ - (عَنْ لَيْثِ بْنِ عَنٍّ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَدَّالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْعُنُقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل . قال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه ، وأخرج الحديث أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؟ وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني ، وزاد : سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال : عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة . وقال الدوري عن ابن معين : المحدثون يقولون إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة . وقال الخلال عن أبي داود : سمعت رجلا من ولد طلحة يقول إن بجدته صحبة . وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه فلم يثبتته وقال : إن طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ، ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ، قال : ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه . وقال ابن القطان : علة الخبر عندى الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بأنه طلحة ابن مصرف ، وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويحذف ابن سفيان في تاريخه وابن أبي خيثمة أيضا وخلق . وفي الباب حديث « مسح الرقبة أمان من

الغل» قال ابن الصلاح : هذا الخبر غير معروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف . وقال النووي في شرح المهذب : هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال في موضع آخر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ، قال : وليس هو بسنة بل بدعة . وقال ابن القيم في الهدى لم يصح عنه في مسح العنق حديث ألبته . وروى القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال : « من مسح قفاه مع رأسه وفي الغل يوم القيامة » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : فيحتمل أن يقال هذا ، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى . وأخرج أبو نعيم في تاريخ أصبهان قال : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الرحمن بن داود ، حدثنا عثمان بن خرزاذ ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة » والأنصاري هذا واه . قال الحافظ : قرأت جزءاً رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ ومسح بيديه على عنقه وفي الغل يوم القيامة » وقال إن شاء الله هذا حديث صحيح . قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فليظفر فيها انتهى . وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي بلفظ « من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة » وكذا رواه في أصول الأحكام والشفاء . ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل ، وفيه « أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور : افعل كفعالي هذه » وبجميع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وأن حديثه موضوع مجازفة ، وأعجب من هذا قوله : ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فإنه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه : قال أصحابنا هو سنة . وتعقب النووي أيضاً ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه ، قال : ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر لأن هذا لا مجال للقياس فيه . قال الحافظ : ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه أحمد وأبو داود ، وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي إلى البيهقي أيضاً ، قال : وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق ، فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ، ثم قال : قال المقدسي

وليث متكلم فيه ، وأجاب عن ذلك بأن مسلما قد أخرج له . واختلف القائلون باستحياب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، فقال الهادي والقاسم : تمسح ببقية ماء الرأس . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر إلى الفريقين : إنها تمسح بماء جديد .

باب جواز المسح على العمامة

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ بِلَالٍ قَالَ « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ »)

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

أخرج حديث المغيرة بن شعبة أيضا مسلم في صحيحه بلفظ « فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » ولم يخرج البخاري . قال الحافظ : وقد وهم المنزلي فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم . وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم ، وقد أعلّ حديث عمرو بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطلال إنه قال الأصيلي : ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها ، فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد . قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي أيضا مرسله لأن أباسلمة لم يسمع من عمرو . قال الحافظ : سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وأبوسلمة مدني ولم يوصف بتدليس ، وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو . وقد أخرج ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تحطته لأنها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفته فتقبل ولا تكون شاذة ، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعجيلات الواهية ، وقد أطل الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع إليه . وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني أيضا بلفظ « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فمسح على الجوزيين والتعلين والعمامة ، قال الطبراني تفرد به عيسى بن مسكين ، وعن خزيمه ابن ثابت عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والحمار ، وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الأخلاق للخراطي بلفظ « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحمار والخفين » وقد روى عن جماعة من الصحابة . وفي الباب عن سلمان وثوبان وسبأى ذلك . وقد اختلف الناس في المسح على العمامة ؛ فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود بن علي . وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أقول ، قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ، ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول . وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال : من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر . واختلفوا هل يحتاج المسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج ؟ فقال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والحمار إلا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ، ولم يشترط ذلك الباكون ، وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا : إن وقته كوقت المسح على الخفين ، وروى مثل ذلك عن عمر ، والباكون لم يوقتوا . قال ابن حزم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والحمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » لكن في إسناده مروان أبو سلمة . قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوى . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الأزدي : ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . استدلل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ، ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء : قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة . واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس . والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس يمسح على الرأس . وردّ بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا . فإن قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة ، فإنه يقال قبلت رأسه ، والتقبيل على العمامة . والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة ،

والكل صحيح ثابت ، فقصص الأجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المصنفين (قوله والخمار) هو بكسر الخاء المعجمة : التصيف وكل ما ستر شيئا فهو خماره كذا في القاموس ، والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم ، قال : لأنها تحمر الرأس : أي تغطيه . ويؤيده الحديث الذي بعد هذا .

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَّثَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتَلِعَ خُفْيَهُ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفْيِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفْيِهِ وَعَلَى خِمَارِهِ) .
٥ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ثُوبَانَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَكَرُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . الْعَصَائِبُ : الْعِمَامَةُ . وَالتَّسَاخِينُ الْخِفَافُ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذى في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره « وعلى ناصيته » ، وفي إسناده أبو شريح . قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه ؟ فقال لا أدري لا أعرف اسمه . وفي إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول . قال الترمذى : لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان الأول فأخرجه أيضا الحاكم والطبراني . وحديثه الثاني في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان . قال الخليل في علله إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديما . والأحاديث تدل على أنه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه . وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي (قوله العصائب) هي العمامة كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد ؛ سميت بذلك لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو عصاية فهو عصاية (قوله والتساخين) بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة : هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله . قال ابن رسلان : ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ، ولا واحدا لها من لفظها ، وقيل واحدا تسخان وتسخين ، هكذا في كتب اللغة والغريب ؛

باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْضًا فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُفَّتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .
قد قدمنا أن البخارى لم يخرج له وأن المنذرى وابن الجوزى وهما فى ذلك كما قاله الحافظ ، والمصنف قد تبعهما فى ذلك فتنبه ، وهو يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة ، بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية ، وقد تقدم فى الباب الأول ذكر الخلاف والأدلة وما هو الحق .

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « تَحَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرَةٍ فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ هَلَى أَرْجُلِنَا ، قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ أَخْرَانَاهَا ، وَيُرْوَى أَرَهَقْنَا الْعَصْرُ بِمَعْنَى دَنَا وَقَبَّهَا) .

فى الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف فى هذا الكتاب : منها عن عائشة عند مسلم ، وعن معقيب عند أحمد وقد علل ، وقيل ليس بشيء . وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبى سفيان وشرحبيل بن حسنة . وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ « أتَمُوا الوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبى شيبة . وعن أبى أمامة عند ابن أبى شيبة أيضا . وقد روى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أخيه ، ومن حديثهما معا : ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس . وعن عمر بن الخطاب عند مسلم : وعن أبى ذر الغفارى ، وفيه أبو أمية وهو ضعيف . وعن خالد بن معدان عند أحمد (قوله فى سفرة) وقع فى صحيح مسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة (قوله أَرَهَقْنَا) قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لأبى ذر . وفى رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية . ويقوى الأول رواية الأصيلى أَرَهَقْنَا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ، ومعنى الإرهاق : الإدراك والغشيان . قال ابن بطال : كأن الصحابة أخروا الصلاة فى أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيصلوا معه ، فلما هماق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قوله ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخارى أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب

لاقتصار على غسل بعض الرجل . قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي أفراد مسلم « فأنهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء » فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله « لم يمسها الماء » أي ماء الغسل جمعاً بين الروایتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك » (قوله ويل) جاز الأبتداء بالكرة لأنها دعاء ، والتأويل : واد في جهنم ، رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً . والعقب : مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن ، وخصّ العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل . أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف . والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور . قال النووي : اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجزئ المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع . قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن عليّ وابن عباس وأنس ، وقدمت عنهم الرجوع عن ذلك . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ وقالت الإمامية الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري إنه يخير بين الغسل والمسح . وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ، واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجهر في قوله وأرجلكم ، وهو عطف على قوله برءوسكم ، قالوا : وهي قراءة صحيحة سبعة مستفيضة ، والقول بالعطف على غسل الوجوه ، وإنما قرئ بالجرّ للجوار ، وقد حكم بجوازها جماعة من أئمة الإعراب كسيبويه والأخفش ، لاشكّ أنه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز حلّ المتنازع فيه عليه . قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ، وتوعده على المسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة ، وقد سلف ذكر طرف من ذلك في باب غسل المسترسل من اللحية . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه لدميه « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة ، وصححه ابن خزيمة ؛ ولا شكّ أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص . وبقوله للأعرابي « توضأ كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين .

وإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الأمور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر . قالوا : أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفى « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » . قلنا في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء ، وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه ، فزيادة « عن أبيه » توجب كون أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله ، وأيضا في رجال إسناده هشيم عن يعلى ، قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم . ويمكن الجواب عن هذه بأنه قد وثق عطاء هذا أبو حاتم . وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة وبأن هشيا قد صرح بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فأزال إشكال عنعنة هشيم ولكنه قال أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لاسيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من يعلى . قالوا : أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه » قلنا قال أبو عمر : في صحة تميم هذا نظر وضعف حديثه المذكور . قالوا : أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ « لا تمّ صلاة أحدكم » وفيه « ويمسح برأسه ورجليه » . قلنا إن صحّ فلا ينهض لمعارضة ما أسلفنا فوجب تأويله للمثل ما ذكرنا في الآية . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، قال الحازمى بعد ذكره : حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث مجودا متصلا إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه ثم أورده من طريق هشيم ، وفي آخره قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام . وأما الموجبون للمسح وهم الإمامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً بحجة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عظفا على محل قوله برءوسكم . ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل امسحوا برءوسكم وأرجلكم ، وما أدري بماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟ .

(فائدة) قد صرح العلامة للزمخشري في كشفه بالنكته المقتضية لذكر الغسل والمسح في الأرجل فقال : هي تفتى الإسراف لأن الأرجل مظنة لذلك ، وذكر غيره غيرها فليطلب في مظانه :

- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَتَغَسَّلْ عَقِبَهُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ») .
- ٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »

وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّعُوا وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَ أَرْقُطِي) ،

٥ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدَّ تَوَضَّأَ ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَهُ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَ أَرْقُطِي وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن زياد . ورواه البخاري عن آدم ، ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة . وأخرجه أيضا من حديث ابن سيرين عنه ، ورواه ابن ماجه وغيره . وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء في إسناده ، وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله ثقات . وحديث أنس رواه ابن ماجه أيضا وابن خزيمة إلا أن قال الحافظ : إن أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه . قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث . قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا إسناد جيد ، قال نعم ؛ قال : قلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وأعله المنذرى بأن فيه بقية وقال عن يحيى : وهو مدلس . وفي المستدرک تصريح بقية بالتحديث ، وأطلق النووي أن الحديث ضعيف الإسناد . قال الحافظ : وفي هذا الإطلاق نظر . وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قال « جاء رجل وقد تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى ظَهْرِهِ قَدَمَهُ مِثْلَ ظَفْرِ إِبْهَامِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَأَتِمَّ وَضُوءَكَ فَفَعَلَ » فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر ، وفيه المغيرة بن صقلاّب عن الوازع ابن نافع . قال ابن حاتم عن أبيه : هذا باطل والوازع ضعيف . وذكره العقبلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال : لا يتابعه عليه إلا مثله . وأخرج الطبراني عن ابن مسعود « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده ، فقال : ليغسل ذلك المكان ثم ليصل » وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز .

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر باعادة الوضوء » وأعله ابن أبي حاتم بالإرسال ، وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضى ، ولفظه « فقال ارجع فأحسن وضوءك ، وهو يدل على وجوب الإعادة إذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالة ، وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب .

باب التيمن في الوضوء

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله أنفاظ . ولفظ ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الرجل والانتعال » وفي لفظ ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال » وفي لفظ لأبي داود « كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله » . وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس الثعال وفي ترجيل الشعر : أي تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وبالجنب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء لا يختص بشيء دون شيء كما أشار إلى ذلك الحديث بقوله « وفي شأنه كله » وتأکید الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدّها استحباب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه . قال الحافظ في الفتح : ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فذهب الشيعة الوجوب ، وغلط المرتضى منهم نفسه للشافعي ، وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد . قال : ووقع في البيان للعمرائي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة وهو نصحيح من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحد قال بوجوبه ، ولا يعرف ذلك عنه ، بل قال الشيخ الموفق في المعنى : لانعلم في عدم الوجوب خلافا . وقد نسبه المهدي في البحر إلى العترة والإمامية ، واستدلّ لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدءُوا بِأَيْمَانِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه . قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح . وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصا بدأ بيمينه » . والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء ، وقد ذهب إليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به . وأيضا فقد روى عن علي عليه السلام أنه قال « ما أبالي بدأت بيمينى أو بشمالى إذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطني قال « جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء ، فقال : أبدأ باليمين أو بالشمال فأصرط به على أى صوت بفيه مستهزئا بالسائل ، ثم دعا بقاء وبدأ بالشمال قبل اليمين » وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال « ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت » وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبه . وروى أبو عبيد في الظهور أن « أبا هريرة كان يبدأ بيمينه فبلغ ذلك عليا فبدأ بيماسره » . ورواه أحمد بن حنبل عن علي ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، وهذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء ، وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجله قرينة تصرف الأمر إلى الندب . ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقتصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضاها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكرهه ما جاوزها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) :

في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمر وعكراش بن ذؤيب المرى ، فحديث عمر عند الترمذي وقال : ليس بشيء ، ورواه أيضا ابن ماجه ، وحديث جابر أشار إليه الترمذي ، وحديث بريدة عند البزار ، وحديث أبي رافع عند البزار أيضا ، وحديث ابن الفاكه عند البغوى في معجمه ، وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار ، وحديث عكراش ذكره

أبو بكر الخطيب : والحديث يدل على أن الواجب من الوضوء مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة . قال الشيخ يحيى الدين النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين ؛ والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ، ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا . قال أبو داود : لا بأس به وكان على المظالم ببغداد . وقال علي بن المديني : لا بأس به ، وكذلك قال أحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به ، وفيه كلام طويل . وأما حديث جابر فأشار إليه الترمذي . والحديث يدل على أن التوضؤ مرتين يجوز ويجزئ ، ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال : هو أحسن شيء في الباب . وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام . وفي الباب عن الربيع وابن عمر وأبي أمامة وعائشة وأبي رافع . وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي بصير . وقد يوتب البخاري للوضوء ثلاثا ، وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء ، وقد قدمنا أن التثليث سنة بالإجماع .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة . قال الحافظ : من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره ، وهو في رواية أبي داود بلفظه فمن زاد على هذا

أو نقص فقد أساء وظلم ، بدون ذكر تعدى ، وفي النسائي بدون نقص وهو من رواية
عمر وابن شبيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال عند المحدّثين ، ولم يتعرض له من تكلم على
هذا الحديث . وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسالات من الاعتداء في الطهور .
وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والمدعاء
وإن فاعله مسيء وظالم » أي أساء بترك الأولى وتعدّى حدّ السنة . وظلم : أي وضع الشيء
في غير موضعه . وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ « أو نقص » على جماعة .
قال الحافظ في التلخيص : تنبيه : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرها مما ذكر مجموعا
لمن نقص ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة
وهذا أشبه بالقواعد ، والأوّل أشبه بظاهر السياق ، والله أعلم انتهى . ويمكن توجيه الظلم
في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث ، وكذلك الإساءة لأن
تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ، ولهذا
لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث ، ولا خلاف في كراهة
للزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذ زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْتِم .
وقال أحمد وإسحق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى .

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « وَسَاقَ الْحَدِيثَ » .

رواية أحمد وأبي داود في إسنادهما رجل مجهول ، والحديث أخرجه أيضا الترمذى بزيادة
« اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » لكن قال الترمذى : وفي إسناده
اضطراب ، ولا يصح فيه كثير شيء . قال الحافظ : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض
والزيادة التي عند الترمذى رواها البزار والطبراني في الأوسط . وأخرج الحديث أيضا ابن
حيان ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس . وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله :

« من المتطهرين ، سبحانه اللهم وبمحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .
 والحاكم في المستترك من حديث أبي سعيد وزاد « كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر
 إلى يوم القيامة » . واختلف في رفعه ووقفه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي
 الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير .
 قال الخافظ : ورواه أبو إسحق المزكي في الجزء الثاني من تخريج الدارقطني كه من طريق
 روح ابن القاسم عن شعبة . وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ، ورجح
 الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة . قال النووي في الأذكار : حديث أبي سعيد هذا
 ضعيف الإسناد موقوفا ومرفوعا . قال الخافظ : أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف
 والشذوذ . وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ، ورجاله من رجال الصحيحين فلا
 معنى لحكمه عليه بالضعف . والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ، ولم يصح من
 أحاديث الدعاء في الوضوء غيره . وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند
 كل عضو ، كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ ، فقال الرافعي وغيره :
 ورد بهذه الدعوات الأثر عن الصالحين . وقال النووي في الروضة : هذا الدعاء لأصل له .
 وقال ابن الصلاح : لا يصح فيه حديث . وقال الخافظ : روى فيه من طرق ثلاث عن
 عليّ ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية
 أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحق السبيعي عن عليّ .
 وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الراوي عن
 أحمد بن عبد الله بن داود ، وساقه بإسناده إلى عليّ ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من
 حديث أنس نحو هذا ، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك . ورواه المستغفري أيضا من
 حديث البراء بن عازب وأنس بطوله ، وإسناده واه ، ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ،
 وثق عنه الكذب أحمد بن حنبل ، وصدقه أبو داود ، وتركه الباقون . قال ابن القيم في الهدى :
 ولم يحفظ عنه أنه كان يقول علي وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء
 الذي يقال عليه فكذب محتلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا منه ولا علمه
 لأئمة ، ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله . وقوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره .

باب الموالاة في الوضوء

١ - (عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي

فِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مُلْمَعَةٌ قَدَرَا الدَّرَاهِمَ كَمْ يُصْبِحُهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالصَّلَاةَ » قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، قَالَ : جَيِّدٌ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عُلَى قَدَمَيْهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدَّ كَثِيرٌ فَتَوَضَّأَ) .

الحديث الأول أعله المنذرى ببقية بن الوليد ، وقال عن بغير : وهو ضعيف إذا عنعن لتدليس . وفي المستدرک تصريح ببقية بالتحديث . وقال ابن القطان والبيهقي : هو مرسل . وقال الحافظ : فيه بحث ، وكان البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرأسه بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوصله ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وتام كلام الأثرم وبقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الزجلين . وحديث عمر قد قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا . وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني ، وقد تقدم لفظه هنالك أيضا . والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار . والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو . وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الإحسان . فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة ، لأن الأمر بالإعادة للرضوء كاملا للإخلال بها بترك اللعنة وهر الأوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له . والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب « أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضع على الولاء وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان ، لاسيما زيادة قوله « لا يقبل الله الصلاة إلا به » وقد روى بلفظ « هذا الذي افترض الله عليكم » بعد أن توضع مرة ، ولكنه قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال : حديث واه منكر ضعيف ، وقال مرة : لأصل له وامتنع من قراءته . ورواه الدارقطني في غرائب مالك . قال الحافظ : ولم يروه مالك قط وروى بلفظ « هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث

أنس : وقد أوجب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بأن الإشارة هي إلى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان وإلا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد :

باب جواز المعاونة في الوضوء

٦ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، أَخْرَجَاهُ » .)

الحديث اتفقا عليه بلفظ « كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فقال لي : يا مغيرة خذ الإداوة ، فأخذتها ثم خرجت معه ، وانطلق حتى تواري عنى حتى قضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين ، فذهب يخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم مسح على خفيه » : الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء ، وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء : قال في البحر : والصبب جائز إجماعا إذ صبوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ . وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي : إنه إنما استعان به لأجل ضيق الكمين . وأنكره ابن الصلاح وقال : الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لأنه غسل وجهه أيضا وهو يصبب عليه . وذكر بعض الفقهاء أن الاستعانة كانت بالسفر فأراد أن لا يتأخر عن الرفقة . قال الحافظ في التلخيص : وفيه نظر . واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر وقد باحدر ليصبب الماء على يديه « أنا لأستعين في وضوئي بأحد » قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لأصل له . وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة ، والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به . قال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حالة الخطب . واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكل طهوره إلى أحد » أخرجه ابن ماجه والدارقطنى وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استعان بأسامة بن زيد في صبب الماء على يديه في الصحيحين ، وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صبب الماء على يديه » أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكنجي من حديثها ، وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي . قال الحافظ : وليس في رواية أبي داود إلا

أنها أحضرت له الماء حسب . وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، نعم في المستدرک و أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها : اسكبي فسكبت » وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت : « كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا قائمة وهو قاعد » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي ، وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه ، إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لاشك في ضعفها ، ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد ، وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك ، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا ، وكل أحد منا مأمور بالوضوء ، فمن قال إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل . فالظاهر ما ذهب إليه الظاهرية من عدم الإجزاء ، وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم ، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه ، لأن تعلق الطاب لشيء بذات قاض بلزوم إيجادها له ، وقيامه بها لغة وشرعا إلا لدليل يدل على عدم اللزوم ، فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فلذلك .

٢ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّقَرِ وَالْحَضْرَةِ فِي الْوُضُوءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه البخارى في التاريخ الكبير . قال الحافظ : وفيه ضعف . قلت ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبى حذيفة . وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب ؛ وقد تقدم الكلام عليه في الذى قبله .

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « زَرَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسْلِ ، فَوُضِعَ لَهُ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَقَةً مَصْبُوغَةً بِرِزْقِ عَفَّانٍ أَوْ رِزْقِ فَاشْتَمَلَ بِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . »

الحديث تمامه « فالتحف بها حتى روى أثر الورس على عكته ، ولفظ ابن ماجه « فكأن أنظر إلى أثر الورس على عكته » . وأخرجه أيضاً النسائي في عمل اليوم والليلة . قال الحافظ : واختلف في وصله وإرساله ، ورجال إسناده أبى داود رجال الصحيح ، وصرح فيه الوليد بالسماع ، ومع ذلك فذكره النووى في الخلاصة في فضل الضعيف . والحديث يدل على عدم كراهة

التنشيط ، وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث ، وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والهادوية يكرهه ، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمتديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الترمذى وما يعارضه من حديث عائشة قالت « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء » وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذى بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء . وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذى من حديث معاذ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم : وروى عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندا ، ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال : المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والخطيب مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن زريق عن أنس . وفي الباب حديث « إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان » ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، وزاد في أوله « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء » ورواه ابن جبان في الضعفاء في ترجمة البخترى بن عبيد وقال : لا يحل الاحتجاج به ، ولم ينفرد به البخترى فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السرى . وقال ابن الصلاح : لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا ، وتبعه النووى (قوله بغسل) بضم الغين : اسم للماء الذى يغتسل به ، ذكره في النهاية (قوله ملحفة) بكسر الميم .

أبواب المسح على الخفين

باب فى شرعيته

١ - (عَنْ جَرِيرٍ « أَنَّهُ بِالْأُتْمِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَتَقِيلَ لَهُ : تَفْعَلُ هَكَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأُتْمِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

ورواه أبو داود وزاد « فقال جرير لما سئل : هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة » . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهر بن حوشب قال : رفقت له أقبل المائدة أم بعدها؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة . وعند الطبراني

من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع . قال الترمذى : هذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا . والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين . وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لأعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته ، وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية ، والمعروف المستقرّ عندهم الآن قولان : الجواز مطلقا ، ثانيهما للمسافر دون المقيم . وعن ابن نافع في المبسوطة أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الحوارج والروافض . قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلطاً لا يمحصون من الصحابة . قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين « أخرجه عنه ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم روايته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً . وذكر الترمذى والبيهقي في سننهما منهم جماعة . وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك ، وما روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لا يثبت . قال أحمد : لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح ، وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما فبني محمد ابن مهاجر ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث . وأما القصة التي ساقها الزمير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة فشبهوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فقال ابن جبران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب

الحديث . ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام ، وذهبت العترة جميعا والإمامية والخواارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لايجزى المسح عن غسل الرجلين . واستدلوا بآية المائدة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه « واغسل رجلك » ولم يذكر المسح . وقوله بعد غسلها « لايقبل الله الصلاة من دونه » وقوله « ويل للأعقاب من النار » قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك ؛ أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب . وأما حديث « واغسل رجلك » فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة . وأما حديث « لايقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضه الأحاديث المتواترة مع أننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به . وأما حديث « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجله ولم يغسلها ولم يرد في المسح على الخفين . فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب . قلت : لانسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط . سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقا باعتبار حالتها لیس الخفّ وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ . وقد تقرّر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها . وحديث جرير نصّ في موضع النزاع ، والقدرح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع ، فانه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار . على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدرح في ذلك البصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام . وصرّح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع ، وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتى كان في غزوة تبوك ، وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد صرّح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت ، وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فوردتها بضمير أحد الأمرين : أعني الغسل مع عدم التعرّض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ

المسح على الخفين ، لاسيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجهر في الآية - وأرجلكم - مراد بها مسح الخفين ، وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع ، نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول إن الأمر بالغسل نهى عن ضده ، والمسح على الخفين من أصداد الغسل المأمور به ، لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف ، وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل ، وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لايعول عليه ، لاسيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة . والعقبة الكئود في هذه المسألة نسبة القول بعدم أجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضا هو إجماع ظني ، وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر . وأيضا لايتحقق على المصنف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لايكاد ينتهض معها للحجبة بعد تسليم إمكانه ووقوعه ، وانتفاء حجبة الأعم يستلزم انتفاء حجبة الأخص . وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف ، وسيدكر المصنف رحمه الله جميع ذلك . والخف نعل من آدم يغطي الكعيبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنْ سَعِدًا حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ سَعِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ) .

الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال « رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه ، فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد : سل أباك ، فذكر القصة » ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أن عمر قال « كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا » (قوله فلا تسأل عنه غيره) قال الحافظ : فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة ، وقد نفيد العلم عند البعض دون البعض ، وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد ، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع . قال : وفيه أن الصحابي قديم

الصحة قد يخفى عليه من الأمور الخلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ، لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته ، وقد روى القصة في الموطأ أيضا . والحديث يدل على المسح على الخفين ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله :

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ ؟ قَالَ : بَلَى أَنْتَ نَسَيْتَ ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَى الْمَسْحُ سَبْعُونَ تَقْسِمًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا) .

الحديث إسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى في تخريج السنن ولاغيرهما . وقد رواه أبو داود في الظهارة عن هذبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن ، وعن زرارة بن أوفى كلاهما عن المغيرة به . وفي رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود عن الحسن ابن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له . وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب .

باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والتعلين جميعا

١ - (عَنْ بِلَالٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْحِمَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ « كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ . وَكَسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اْمَسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ » .)

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني ، وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الأول ، وحديث المغيرة قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين . قال أبو داود : ومسح على الجوريين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك

وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال : وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ، وليس بالمتصل ولا بالقوي ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه ، وإنما قال أبو داود إنه ليس بمتصل لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى . قال البيهقي : لم يثبت سماعه من أبي موسى وإنما قال : ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وقد ضعفه يحيى بن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي وأوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على نعليه » وعلى بن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصنفار وعن أنس عند البيهقي . والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساتين قاله في الضيياء . وقال الجوهري : الموق الذي يلبس فوق الخف ، قيل وهو عربي ، وقيل فارسي معرب . وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي . وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة ، وعلى جواز المسح على النضيف وهو أيضا الخمار قاله في الضيياء . وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضيياء والقاموس ، وقد تقدم أنه الخف الكبير ، وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره أبو داود من الصحابة ، وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبا مسعود البدرى عقبة بن عامر ، وقد ذكر في الباب الأول أن المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة ، وعلى جواز المسح بين النعلين ، قيل وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين . قال الشافعي : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة النعلين فيهما .

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

- ١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَأَبُو دَاوُدَ « دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، فَسَحَّ عَلَيْهِمَا ،
- ٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ)

حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما هذا أحدهما ، وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرح به البزار وأنه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة بالانفاق . وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه (قوله ثم أهويت) أي مدت يدي . قال الأصمعي : أهويت بالشيء إذا أومأت به . وقال غيره : أهويت قصدت الهوى من القيام إلى القعود ، وقيل الإهواء الإمالة (قوله فاني أدخلتهما طاهرتين) هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزح بإدخالهما طاهرتين ، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزح . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم . والمزني وأبو ثور وداود : يجوز اللبس على حديث ثم يكمل طهارته . والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن علي رجليه نجاسة . وقد استدل به علي أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الحف ثم غسل الأخرى وأدخلها الحف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي وغيره . قال في الفتح عند الأكثر ، وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم أنه يجزئ المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الحف ثم الأخرى لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الحف وهي طاهرة . وتعقب بأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة ، واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق ، قال : لكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبع اتجاهه وصرح بأنه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة ، قال : بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما ، نعم من روى « فاني أدخلتهما وهما طاهرتان » قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث إن قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما ، فقوله « وهما طاهرتان » يصير حالا من كل واحدة ، فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طاهرتيها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْتَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رِجْلَيْكَ كَمْ تَغْسِلُهُمَا ؟ قَالَ : إِنِّي أُدْخِلُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ صَقْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « أَمَرْنَا : بِعَيْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أُدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ ») .

وَلَا تَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ :
هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث الأول قال في مجمع الزوائد : في إسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه .
والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاحه ، ورواه الشافعي وابن
ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن ،
ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيئ الحفظ ، وقد تابعه جماعة ، ورواه عنه
أكثر من أربعين نفسا . قال ابن منده : والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام
للمسافر ، واليوم واللييلة للمقيم . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال مالك والليث بن سعد :
لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم
في ذلك سواء ؛ وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر
والحسن البصري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن
حجّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري
بالتوقيت للمقيم يوما ولييلة ، وللمسافر ثلاثة أيام وليالين . قال ابن سيد الناس في شرح
الترمذي : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن
عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري هؤلاء من الصحابة ؛ وروى عن جماعة من
التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز . قال أبو عمر
ابن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت
بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم :
لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم ولييلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام وليالها فالواجب على العالم أن يؤدي صلواته بيقين ، واليقين
الغسل حتى يجمعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ .
وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويردّ مذهب الأولين ؛ وكذلك حديث أبي بكر
وحديث عليّ وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث عن
غيرهم ، ولعلّ متمسك أهل القول الأوّل ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمار
« أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمسح على الخفين ؟ قال نعم ، قال يوما ؟
قال ويومين ، قال وثلاثة أيام ؟ قال نعم وما شئت » وفي رواية « حتى بلغ سبعا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم وما بدا لك » قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده
وليس بالقوى . وقال البخاري نحوه ؛ وقال الإمام أحمد : رجاله لا يعرفون ؛ وأخرجه
الدارقطني وقال : هذا إسناده لا يثبت ، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل عبدالرحمن ومحمد بن يزيد

دايوب بن قطن . ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا ؛ وقال ابن حبان : لست أعمد على إسناد خبره ؛ وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ؛ وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات ، وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم . وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجناية .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِيسَ خَفِيَّةٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » ، رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالِدَّارُ قُطَيْبِيُّ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل ، وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح ؛ وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي ، وصححه ابن خزيمة . والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله .

باب توقيت مدة المسح

١ - (قَدْ أُسْلِفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيَةَ تَالَةً « سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِمَّنِي كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكر في الباب الأول . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان . وحديث خزيمه بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان ، وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ « ولو استزدناه لزدانا » وفي لفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا » وأخرجه

الترمذى بدون الزيادة . قال الترمذى : قال البخارى : لا يصح عندى لأنه لا يعرف للجدلى
سماع من خزيمه ، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : هو صحيح ؛ وقال ابن دقيق العيد :
الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه ؛
وقال ابن أبى حاتم فى العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمى عن عمرو بن ميمون
عن الجدلى عن خزيمه مرفوعا ، والصحيح عن النخعى عن الجدلى بلا واسطة ؛ وادعى
التبوى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . قال الحافظ : وتصحيح ابن
حبان له يرد عليه ، والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة
للمقيم . وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق فى الباب الذى قبل هذا ، والزيادة التى
لم يذكرها المصنف فى حديث خزيمه تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يجد المسح
بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق ممن عدها على ضعفها . وأيضا
قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك
التوقيت مظنونة أنهم أو سألوا زادهم ، وهذا صريح فى أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف
ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ اهـ . وغايتها بعد تسليم صحها أن الصحابي ظن
ذلك ولم تتعد بمثل هذا ولا قال أحد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم
والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمه ؛ وورد ذكر المسح بدون
توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطنى ، وذكره الحاكم وقال : قد روى
عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات ، وعن ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطنى أيضا .

باب اختصاص المسح بظهر الخف

١- (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ
الخُفِّ أَوْلىَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الحافظ فى بلوغ المرام إسناده حسن ؛ وقال فى التلخيص إسناده صحيح .
قلت : وفى إسناده عبد خير بن يزيد الحمدانى ، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي ؛
وأما قول البيهقى لم يحتج به صاحبها الصحيح فليس بقادح بالاتفاق . والحديث يدل على
أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه ، وإليه ذهب الثورى وأبى حنيفة
والأوزاعى وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعى وأصحابهما والزهري وابن المبارك ،
وروى عن سعد بن أبى وقاص وعمر بن عبد العزيز لى أنه يمسح ظهورهما وبطنهما . قال مالك

والشافعي : إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء . قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بمسح . وقال ابن شهاب وهو قول الشافعي : إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء ، والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد ، وعند أحمد مسح أكثر الحف . وروى عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً . قال الحافظ في التلخيص لما ذكر حديث علي عليه السلام : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الحف وأسفله ، كذا رواه الشافعي والبيهقي ، وروى عنه في صفة ذلك أنه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الأصابع ، ويمسح اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق . واستدل من قال بمسح ظاهر الحف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب ، وفيه مقال سند كرهه عند ذكره . وليس بين الحديثين تعارض . غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح تارة على باطن الحف وظاهره ، وتارة اقتصر على ظاهره ، ولم يرو عنه ما يقضى بالمتنع من إحدى الصفتين ، فكان جميع ذلك جائزاً وسنة .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث قال البخاري في التاريخ : هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي . وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي . واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الحف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » رَوَاهُ الْحَسَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَحَمَّادًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود . قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدث عن

رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له إنما يقول هذا الوليد ، وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة ، فقال لي نعم : هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه التميمي بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لأصل لها ، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : حديث الوليد ليس بمحفوظ . وقال موسى بن هرون : لم يسمعه ثور من رجاء ، ورواه أبو داود الطيالسي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وكذا أخرجه البيهقي . قال الحافظ بعد أن ذكر قول الترمذي إنه لم يسنده عن ثور غير الوليد . قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد . قال أبو داود : لم يسمعه ثور من رجاء ، وقد وقع في سنن الدارقطني من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بأنه حدثه رجاء . قال الحافظ : وهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصنفار في مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدمه من كلام الأئمة . والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الحف وأسفله ، وتقدم الكلام على ذلك .

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : « فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ صَفْوَانَ فِي الْمَسْحِ « لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَتَوْمٍ » وَسَنَدٌ كَثْرُهُ .)

(قوله لا يقبل) المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة وهو معنى الصحة لأنها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف ، وترتب الآثار موافقة الأمر . ولما كان الإتيان بشروط الطاعة مظنة إجزائها ، وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا ، فالمراد بلا تقبل لا تجزئ . قال الحافظ في الفتح : وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى عرا فإلم تقبل له صلاة » فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمسايع ، ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع

الدنيا ، قاله ابن عمر . قال لأن الله تعالى قال .. إنما يتقبل الله من المتقين - ومن فسر الإجزاء بمطابقة الأمر والقبول بترتيب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفي الصحة ، لأن القبول أخص من الصحة على هذا ، فكل مقبول صحيح ، وليس كل صحيح مقبولاً . قال ابن دقيق العيد : إلا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة ، فإذا اتنى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة ، ويحتاج في الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » عند أبي داود والترمذي . وحديث « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » عند مسلم . وحديث « من أتى عرفاً » عند أحمد والبخاري . في شارح الخمر عند الطبراني إلى تأويل أو تخريج جواب . قال على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثاباً عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك إذا كان مقصوده بذلك أنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال القواعد الشرعية أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء والظواهر في ذلك لا تخصي . (قوله إذا أحدث) المراد بالحديث الخارج من أحد السبيلين ، وإنما فسر أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلب ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما ، وهذا أحد معاني الحديث . الثاني خروج ذلك الخارج . الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج ، وإنما كان الأوّل هو المراد هنا لتفسير أبي هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع . والحديث استدلل به على أن ما عدا الخارج من السبيلين كالتيمم والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ، ولكنه استدلال بتفسير أبي هريرة وليس بحجة على خلاف في الأصول . واستدل به على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، لأنه جعل نفي القبول ممتداً إلى غاية هي الوضوء ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ، وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانية قاله ابن دقيق العيد . واستدل به على بطلان الصلاة بالحديث سواء كان خروجه اختيارياً أو اضطرارياً (قوله وفي حديث صفوان) ذكره المصنف وهنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط ، وذكره في باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم .

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

١ - (عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيَتْ تَوْبَانٌ فِي مَسْجِدٍ مِشْقٍ فَدَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ) .

الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فأفطر . قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني فذكره ، فقال : صدق أنا صببت عليه وضوءه » . قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم ، وكذا قال أحمد . وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره . قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فان صح فهو محمول على النبي عامدا . وقال في مريض آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، وهو باللفظ الذي ذكره المصنف في جامع الأصول ، والتيسير منسوباً إلى أبي داود والترمذي . والحديث استدلل به على أن النبي من نواقض الوضوء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيده بقيود : الأول كونه من المعدة . الثاني كونه ملء الفم . الثالث كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين . ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار إليه إلا بعلاقة وقرينة . قالوا : القرينة أنه استقاء بيده كما ثبت في بعض الألفاظ والعلاقة ظاهرة . وأجابوا أيضاً بأنه فعل وهو لا ينهض على اللجوب . واستدل الأولون أيضاً بحديث إسماعيل بن عياش الآتي بعد هذا ، وسيأتي أنه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سند كره . واستدلوا بما في كتب الأئمة من حديث علي « الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : بل من سبع وفيها : ودسعة تملأ الفم » قالوا : معارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال « قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من النبي ؟ قال : لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله » قال في البحر : قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى . والجواب الأول صحيح ، ولكنه لا يفيد إلا بعد تصحيح الحديث . والجواب الثاني من الأجوبة التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ ، فان كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة ، وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب .

٢- (وعن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أصابه نقيء أو رُعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليَتَوَضَّأْ » ثم ليبن على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدارقطني . وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يزورونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا) .

الحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا كما قال المصنف ، وصحح هذه الطريقة المرسله الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . وقال ابن معين : حديث ضعيف . وقال أحمد : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان . وقال البيهقي : الصواب لإرساله ، وقد رفعه أيضا سليمان ابن أرقم وهو متروك . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدى والطبراني بلفظ « إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته » قال الحفاظ : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ « إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليتوضأ ثم ليحسب فليغسل عن يمينه ما مضى » وفيه أبو بكر الزاهري وهو متروك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن قاله الحفاظ ، وعن سلمان نحوه ، وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ « أنه كان إذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع ويبنى » وروى الشافعي من قوله نحوه (قوله قل) هو بفتح القاف واللام ، ويروى بسكونها ، قال الخليل : هو ما خرج من الخلق ملء القم أو دونه وليس بقم ، وإن عاد فهو القم . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل كلام الخليل . والحديث استدلل به على أن التيمم والرعايف والقلس والمذي نواقض للوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف في التيمم والخلاف في القلس مثله . وأما الرعايف فهو ناقض للوضوء . وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحق وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعه إلى أنه غير ناقض . استدلل الأولون بحديث الباب ، ورد بأن فيه المقتال المذكور ، واستدلوا بحديث « بل من سيع » الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين ، وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي . وأجيب بأن حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ، ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح . وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » قال البيهقي : هذا حديث ثابت ، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ « لا وضوء إلا من ريح أو سماع » وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي وذكر

حديث شعبة عن « يلى عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، فقال أبى : هذا وهم اختصر شعبة من الحديث وقال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ، ورواه أصحاب سهيل بلفظ « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ، وشعبة إمام حافظ واسع الرواية ، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا للدليل ناهض ، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل ، والكل من التقول على الله بما لم يقل ، ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث « أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلى ، فاستمر فى صلاته » عند البخارى تعليقاً وأبى داود وابن خزيمة . ويعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت . وأما الذى فقد صحته الأدلة فى إيجابه للوضوء ، وقد أسلفنا الكلام على ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسة ، وفى الحديث دلالة على أن الصلاة لا تفسد على المصلى إذا سبقه الحدث ولم يعتمد خروجه ، وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وصاحباها ومالك ، وروى عن زيد بن على وقديم قولى الشافعى ، والخلاف فى ذلك للهادى والناصر والشافعى فى أحد قوليه ، فان تمعد خروجه فاجماع على أنه ناقض . واستدل على النقص بحديث « إذا فسا أحدكم فليتنصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة » أخرجه أبوداود ، ولعله أتى فى الصلاة إن شاء الله تمام تحقيق البحث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَمْ يَزِدُّ عَلَى غَسَلِ حَاجِمِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث رواه أيضا البيهقى ، قال الحافظ : وفى إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . وادعى ابن العربى أن الدارقطنى صححه ، وليس كذلك بل قال عقبه فى السنن : صالح بن مقاتل : ليس بالقوى ، وذكره النووى فى فصل الضعيف . والحديث يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله ، قال المصنف رحمه الله تعالى . وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ، ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى . ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من للدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً » ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك .

قال الحافظ : وإسناده ضعيف جدا . ويؤيده أيضا ما روى عن ابن عمر عند الشافعى وابن أبى شيبه والبيهقى أنه عصر برة فى وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم

بوضاً ، وعلقه البخارى . وعنه أيضا ، أنه كان إذا احتجم غسل أثر المهاجم ، ذكره في التلخيص لابن حجر . وعن ابن عباس أنه قال : اغسل أثر المهاجم عنك وحسبك ، رواه الشافعى . وعن ابن أبى أوفى ذكره الشافعى ووصله البيهقى في المعرفة ، وكذا عن أبى هريرة موقوفا . وعن جابر علقه البخارى ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل ابن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمى أحدهما بسهام وهو يصلى وقد تقدم . وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة . قال في الكاشف : ذكره ابن حبان في الثقات وقد روى نحو ذلك عن عائشة . قال الحافظ : لم أقف عليه . فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف . وقد صحح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذى قبل هذا .

باب الوضوء من النوم لا اليسير منه على إحدى حالات الصلاة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث روى بهذا اللفظ وروى بالشرط الذى ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف ، وقد ذكرنا هنالك أن مداره على عاصم بن أبى النجود وقد تابعه جماعة . ومعنى قوله : لكن من غائط وبول ، أى لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول . ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة « ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة » . فذكر الأحداث التى ينزع منها الخف ، والأحداث التى لا ينزع منها ، وعد من حملها النوم ، فأشعر ذلك بأنه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع . وبالحديث استدلل من قال بأن النوم ناقض .

وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووى في شرح مسلم :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء على أى حال كان . قال : وهو محكى عن أبى موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبى مجلز وحמיד الأعرج والشيعة : يعنى الإمامية ، وزاد في البحر عمرو بن دينار ، واستدلوا بحديث أنس الآتى .

المذهب الثانى : أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قلبه وكثيره . قال النووى : وهو

مذهب الحسن البصرى والمزنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ، وهو قول غريب للشافعى . قال ابن المنذر : وبه أقول . قال : وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ، ونسبه فى البحر إلى العرة إلا أنهم يستنون الحنفية والخفقتين . واستدلوا بحديث الباب وحديث على ومعاوية وسيأتیان ، وفى حديث على « فن نام فليتوضأ » ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره .

المذهب الثالث : أن كثير النوم ينقض بكل حال ، وقليله لا ينقض بكل حال . قال النووى : وهذا مذهب الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه . واستدلوا بحديث أنس الآتى فانه محمول على القليل ، وحديث « من استحق النوم فعليه الوضوء » عند البيهقى أى استحق أن يسمى نائماً ، فان أريد بالقليل فى هذا المذهب ما هو أعم من الحنفية والخفقتين فهو غير مذهب العرة ، وإن أريد به الحنفية والخفقتان فهو مذهبيهم . المذهب الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلى كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوؤه سواء كان فى الصلاة أو لم يكن ، وإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض . قال النووى : وهذا مذهب أبى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقى وقد ضعف : وقاسوا سائر الهيئات التى للمصلى على السجود .

المذهب الخامس : أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . قال النووى : وروى مثل هذا عن أحمد ، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض ، وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبيل السلام بلفظ « إنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد » بحذف لا . واستدلوا بحديث « إذا نام العبد فى سجوده » قال : وقاس الركوع على السجود . والذى فى شرح مسلم للنووى بلفظ « إنه لا ينقض » باثبات « لا » فليُنظر .

المذهب السادس : أنه لا ينقض إلا نوم الساجد . قال النووى : يروى أيضا عن أحمد ، ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض فى السجود أشد منها فى الركوع .

المذهب السابع : أنه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه فى البحر إلى زيد بن على وأبى حنيفة ، واستدلّ لهما بحديث « إذا نام العبد فى سجوده ، ولعل سائر هيئات المصلى مقاسة على السجود .

المذهب الثامن : أنه إذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قلّ أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها : قال النووى : وهذا مذهب الشافعى ، وعنده أن النوم ليس حدثا فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، ودليل هذا القول حديث على وابن عباس ومعاوية وستأتى . وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة . وقوله

إن النوم ليس حدثاً في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وإن أشعر بأنه من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع ، فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول ، والتصريح بأن النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية ، واسترخاء المفاصل كما في حديث ابن عباس مشعر آتم إشعار بنى كونه حدثاً في نفسه . وحديث « إن الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » من المؤيدات لذلك ، ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقصاً : والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي : ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » وحديث « وإذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته » أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس . وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد ، وفي جميع طرقه مقال . وحديث « من استحق النوم وجب عليه الوضوء » عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح : وقال الدارقطني : وقفه أصح ، وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(فائدة) قال النووي في شرح مسلم بعد أن ساق الأقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه : واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى : وفي البحر أن السكر كالجنون عند الأكثر وعند المسعودي أنه غير ناقض إن لم يغش :

(فائدة أخرى) قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال « نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ » انتهى . وفيه أنه أخرج الترمذي من حديث أنس « لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » وفي لفظ أبي داود زيادة « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْمِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَالْعَيْنُ وَكَاءُ السِّهِّ ، فَاذْأَنَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَنْطَلِقَ الْوِكَاءُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ .
لِسْنَهُ : اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدَّبْرِ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ
فَقَالَ : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتٌ وَأَقْوَى) .

أما حديث عليٍّ فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضيين
ابن عطاء . قال الجوزجاني : واه ، وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو
ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن عليٍّ ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع
منه . قال الحافظ : وفي هذا النبي نظر لأنه يروى عن عمر كما جزم به البخاري . وأما
حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مریم
وهو ضعيف ، وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي
حديث عليٍّ (قوله وكاء السه) الوكاء بكسر الواو : الخيط الذي يربط به الخريطة .
والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المحففة : الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر : أى حافظة
ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظا أحسن بما يخرج منه . والحديثان يدلان على أن النوم
مظنة النقض لأنه بنفسه ناقض ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى الذى قبله .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي
فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَاخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ،
قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

هذا طرف من حديث ابن عباس ، وقد اتفق الشيخان على إخراجه ، وفيه فوائد وأحكام
ليس هذا محل بسطها (قوله إذا أغفيت) الإغفاء : النوم أو النعاس ذكر معناه فى القاموس
وفى الحديث دلالة على أن النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم فى الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَنْظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَافُونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعى فى الأم ومسلم والترمذى ، قال أبو داود : وزاد شعبة
عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولفظ الترمذى من طريق شعبة
« لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقفون للصلاة حتى إنى لأسمع
لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون » قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم

جلوس . قال البيهقي : وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي . وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الخالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة » وقال ابن دقيق العيد : يحمل على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط . وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم . وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبخاري والحلال (قوله تحقق روعوسهم) في القاموس تحققت فلان : حرك رأسه إذا نعس . والحديث يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء إن ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك .

٦ - (وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِهِ . قُلْتُ : وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ . قَالَ شُعْبَةُ : إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَدَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فان نام مضطجعا استرخت مفاصله » . وأخرجه البيهقي بلفظ « لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه » ومداره على يزيد أبي خالد الدالائي ، وعليه اختلاف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة ، وضعفه أيضا أبو داود في السنن وإبراهيم الحاربي في علة والترمذي وغيرهم . قال البيهقي في الخلافات : تفرد به أبو خالد للدالائي ، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة . وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالوية ولم يرفعه ، ويزيد الدالائي هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف . وقال ابن عدى : في حديثه لين ، وأفرط ابن حبان فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الذهبي في المنعي : مشهور حسن الحديث . وروى ابن عدى في الكامل من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حديث « لا وضوء على من نام قائما أو راكعا » وفيه مهدي بن

هلال وهو منهم بوضع الحديث : ومن رواية عمر بن هرون البلخي وهو متروك : ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو منهم . ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ « قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق ، فاحتضني رجل من خلتي ، فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : هل وجب عليّ الوضوء يا رسول الله ؟ فقال لا حتى تضع جنبك » قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنين وهو متروك لا يحتج به . وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول « ليس على المحتجى النائم ولا على القائم التأم وضوء حتى يضطجع ، فإذا اضطجع توشأ » قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف . والحديث يدل على أن التوم لا يكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح .

باب الوضوء من مس المرأة

١ - (قال الله تعالى - أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا - وَقُرِّيْ - أَوْ لَمَسْتُمُ - . وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً يَعْرِفُهَا فَلَيْسَ بِأَيِّ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ آتَاهُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا ؟ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلَمًا مِنَ اللَّيْلِ - الْآيَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضَأُ ثُمَّ صَلَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ، هكذا عندهم جميعا موصولا بذكر معاذ ، وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ . وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال « إن رجلا ، فذكره مرسلًا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلت بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء ، وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب عليّ وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبو حنيفة وأبي يوسف إلى أنه لا ينقض ، قال أبو حنيفة وأبي يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمد . قال الأولون : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة - أو لمستم - فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع . قال الآخرون : يجب المصير إلى المحاذ وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم . وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفا ، وأيضا فهو مرسل . ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته ، وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا ، والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بجائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر ، قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء ، وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ، رواه عنه مالك والشافعي ، ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء ، واللمس مادون الجماع » . واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس » الحديث . واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة « اليد زناها اللمس » وفي قصة ماعز « لعلاك قبلت أو لمست » وبحديث عمر « القبلة من اللمس فتوضؤوا منها » . ويجاب عن ذلك بأن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل أن ذلك لأجل المعصية . وقد ورد إن الوضوء من منكفات الذنوب ، أو لأن الحالة التي وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة في الآية من غير نظر إلى انتقاص الوضوء وعدمه ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . وأما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقي فنحن لاننكر صحة إطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقي ، ولكننا ندعى أن المقام مخوف بقرائن توجب المصير إلى الجاز . وأما قولهم بأن البلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لاسبا إذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع . وقد صرح البحر ابن عباس الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك الترجية . ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم إن المراد بقول بعض الأعراب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن امرأته لا ترد يد لامس » الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم « طلقها » وقد أبدى بعضهم مناسبة في الآية تقضى بأن المراد باللماسة الجماع ، ولم أذكرها ها هنا لعدم انتهاضها عندي . وأما حديث الباب فلا دلالة فيه على التقص ، لأنه لم يثبت أنه كان متوضئا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ، ولا ثبت أنه كان متوضئا عند اللمس ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قد انتقض وضوؤه .

٢ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مُرْسَلٌ . إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ

كَمْ يَسْمَعُ مِنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا .

وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف هذا الحديث . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان : هذا الحديث شبه لاشيء . وقال الترمذي : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقال ابن حزم : لا يصح في الباب شيء وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس . ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباته عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ » قال : ولا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : روى من هشة أوجه أوردها البيهقي في الخلافات وضعفها انتهى . وصححه ابن عبد البر وجماعة ولهدله حديثها الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح . وفيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه ، وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك أنه تكلف لادليل عليه .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَتَّصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي نَسَاءَ هَلِيكَ ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحِيحُهُ) .

الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن هيمى بن عمر عن عائشة بنحو هذا ، قال : لأدرى عيسى أدرك عائشة أم لا . وروى مسلم في آخر الكتاب عن عائشة قالت « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما أصنع فقال : مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت : ومالي لا يغار مثلى على مثلك فقال : لقد جاءك شيطانك ، فقالت : يا رسول الله أو معى شيطان ؟ »

الحديث : وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث حمرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت إنه قام إلى جاريتيه مارية ، فتمس الجدار فوجدته قائماً يصلي ، فأدخلت يدي في شعره لأنظر اغتسل أم لا ؟ فلما انصرف قال : أهلك شيطانك يا عائشة ، وفيه محمد بن إبراهيم عن عائشة . قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها . والحديث يدل على أن اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا للشهوة انتهى ؟

باب الوضوء من مس القبل

١ - (عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِيهِ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ : أَنَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ ، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ) .

الحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود . قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين ، حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرفي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي . قال البيهقي : هذا الحديث إن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجنا بجميع رواته . وقال الإسماعيلي : يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره ، وغاية ما قدح به في الحديث أنه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فأرسل مروان إلى بسة رجلاً من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك ، والواسطة بين عروة وبسة إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسه وهو مجهول . والجواب أنه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسة . وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة : فذهبت إلى بسة فسألتها فصدقته ، وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان . قال الخافظ : وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرده ، وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ، ونقل البعض بأن ابن معين قال : لثلاثة أحاديث لا تصح : حديث مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي . وكل مسكر حرام ، قال الخافظ : ولا يعرف هذا عن ابن معين . قال ابن الجوزي : إن هذا لا يثبت عن ابن

معين ، وقد كان مذهبه انتقاص الموضوع بمسه ، وروى عنه الميموني أنه قال : إنما يظعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه ، ووطن فيه الطحاوي بأن هشام لم يسمع من أبيه عروة لأنه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فإنه قد رواه تارة عن أبيه ، وتارة عن أبي بكر بن محمد ، وصرح في رواية الحاكم بأن أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه ، فلهذا سمعه عن أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه ، فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس . أما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث . وأما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والأثرم . قال ابن عبد البر : إسناده صالح . وأما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبخاري . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث عائشة فذكره الترمذي وأعله أبو حاتم ورواه الدارقطني . وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم . وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي ، وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث . وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف ، وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال . وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة . وأما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذي ورواه البيهقي . والحديث يدل على أن ليس الذكر ينقض الموضوع ، وقد ذهب إلى ذلك عمرو ابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعطاء والزهرى وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان ابن يسار والشافعي وأحمد وإسحق ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي ، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب . وذهب علي عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعا بلفظ « الرجل يمس » ذكره عليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هو بضعة منك ، وصححه عمرو بن

على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن علي بن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . قال الطحاوي : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم . وأجيب بأنه قد وضعه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك . وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ، أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أبدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضا بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل ، وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه وبأنه أرجح لكثرة طرقه وضحها وكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهد ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون . وأيضا قد روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه . قال : فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضا حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه . قال الشافعي : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اه . فالظاهر ما ذهب إليه الأولون ، وقد روى عن مالك القول بنديت الوضوء ، ويردّه ما سأتى من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة وفي حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون » أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون إلا على ترك واجب ، والمراد بالوضوء غسل جميع الأعضاء كوضوء الصلاة لأنه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الأصول ، وقد اشترط في المس الناقض للوضوء أن يكون بغير حائل . ويدل له حديث أبي هريرة الآتي ، وسيأتي أنه لا دليل لمن اشترط أن يكون المس بباطن الكف ، وقد روى عن جابر بن زيد أنه قال بالنقض إن وقع المس عمدا لا إن وقع . وا . وأحاديث الباب تردّه ، ورفع الخطأ بمعنى رفع إثمه لاحكمه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْأَثَرَمُ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ) .

الحديث قال ابن السكن : لأعلم له علة ، ولفظ « من » يشمل الذكر والأنثى ، ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة ، وبه يردّ مذهب من خصص ذلك بالرجال

وهو مالك . وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف ، وكذا ضعفه ابن حبان . قال الحافظ وله شاهد ، وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح . وقد تقدم الكلام في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال : حديث صحيح سنده : عدول نقلته . وصححه ابن الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب . ورواه الشافعي والبخاري والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك ، قال النسائي : متروك ، وضعفه غيره . والحديث يدل على وجوب الوضوء ، وهو يرد مذهب من قال بالتدب وقد تقدم . ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وقد استدلل به الشافعية في أن النقص إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء . قال الحافظ في التلخيص : لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد . قال ابن سيده في المحكم : أفضى فلان إلى فلان : وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها . وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعنى من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهو يعنى حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقص بباطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد . وفي لفظ الشافعي « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ اهـ » .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي . قال الترمذي في العلل عن البخاري : وهذا هندی صحيح وفي إسناده بقية بن الوليد ولكنه قال : حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وقد عرفت أن الفرق بعم القبل والدبر لأنه العورة كما في القاموس . وقد أهمل المصنف

ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم يجز له عادة بذلك فانه يذكر الأحاديث المتعارضة وإن كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

باب الوضوء من لحوم الإبل

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ تَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ : أُنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، قَالَ : أُوَصِّلِي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أُوَصِّلِي فِي مَرَايِضِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، وكذلك روى أبو داود والترمذي ، وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وقد اختلف في ذلك ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفص الوضوء . قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجهامير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة ، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا ، وحكى عن جماعة من الصحابة ، كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن . قال البيهقي : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صحح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . احتج القائلون بالانقض بأحاديث الباب ، واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، وهو مبني على أنه يبني العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق ، وأما من قال إن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابلانتنصيص ولا بالظهور ، بل في حديث سمرة قاله الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال نعم .

وفي حديث البراء « توضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة الآتى « أفتوضئوا من لحومها ؟ قال نعم ، فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به . وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من ينتبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه ، وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في حمل من المسائل التي عدتها الناس من المعضلات ، وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى ، وقد أسلفنا التنبيه على ذلك . فإن قامت هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا ، لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى بلفظ « ترضئوا مما مست النار » وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا ، وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل . قلت إن لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحيم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه ، وأى ضمير في التمدد بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بابن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهري ، صرح بذلك الحازمى في الناسخ والمنسوخ . وقد نسبة المهدي في البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصرى وأبا مجلز ، وكذلك النووى في شرح مسلم ، قال الحازمى : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار ، والناسخ الأمر بالوضوء منه ، قال : وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا . ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص ، وحديث عائشة « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض » وإن قال الجوزجاني إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا لمن خالفه مرة أو مرتين . إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى ، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ، ولا متمسك لمن قال إن المراد به غسل اليدين . وأما لحوم الينم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار ، وفي حديث البراء الآتى « لا توضئوا منها » وفي حديث ذى الغرة

« أفنتوضأ من لحومها ؟ يعني الغنم ، قال لا ، وفي حديث الباب « إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا توضأ » وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار .

٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ : لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : لَا تَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ؛ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله . وذكر الترمذى الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذى الغرة أو عن أسيد ابن حضير ؟ وصح أنه عن البراء . وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه . قال الحافظ : وقد قيل إن ذا الغرة لقب البراء بن عازب . والصحيح أنه غيره وأن اسمه يعيش . والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا . ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مراتب الغنم ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ « عَرَّضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ) .

الحديث أخرجه الطبرانى ، قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذى . وقد صرح أحمد والبيهقى بأن الذى صحح في الباب حديثان : حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ، وهكذا قال إسحق ذكره الحافظ في التلخيص ، وذكره المصنف فقال : قال إسحق بن راهويه : صحح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء اه . وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب . وذو الغرة قد عرفت أنه غير البراء وأن اسمه يعيش .

باب المتطهر يشك هل أحدث

١ - (عن عبيد بن تميم عن عمه قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود في الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان . وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي ، وفي إسناده أبو أويس ، لكن تابعه الدراوردي (قوله يخبل إليه أنه يجد الشيء) بمعنى خروج الحدث منه (قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) قال النووي : معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين . والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة ، والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا للقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم بيقائنها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها . فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من يقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة ، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وحكى عن مالك روايتان : إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزمه إن كان في الصلاة . والثانية يلزمه بكل حال . وحكى الرواية الأولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشيء . قال أصحابنا : ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قال : أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . قال : ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو في عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام

أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أم أربعاً أم أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة ، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم الحادث اهـ . وإلحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لأن الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك ، بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبي هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه . وأما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضى التقييد ، ولهذا قال المصنف عقب سياقه : وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها اهـ . على أن التقييد بالصلاة في حديث عباد بن تميم إنما وقع في سؤال السائل وفي جعله مقيدا للجواب خلاف في الأصول مشهور ؟

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
الحديث أخرجه الطبراني أيضا . وفي الباب عن أسامة بن عمير والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم . قال الحافظ : وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذى (قوله لا يقبل الله) قد قدمنا الكلام عليه في باب الوضوء بالخارج من السبيل (قوله ولا صدقة من غلول) الغلول بضم الغين المعجمة : هو الخيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة . قال النووي في شرح مسلم : وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . قال القاضي عياض : واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة ، فذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم . وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ في آوآن كتاب الوضوء في الفتح . واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة - الآية . وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقبل لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب . قال النووي حاكيا عن القاضي : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم إذا قمت محدثين ، وهكذا نسبة الحافظ في الفتح إلى الأكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من

حدث « ولمسلم من حديث بريدة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته « أى لبيان الجواز . واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وضوء إلا من حدث » فالحق استحباب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير ، فإن الأحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة إلى وقت الترخيص ، وهو أعم من أن يكون الحديث ولغيره ، والآية دلت على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث ؛ وحديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً من أعظم الأدلة على المطلوب ، وسيدكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة . وقد أخرج الجماعة إلا مسلماً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة » زاد الترمذي « طاهراً وغير طاهر » وفي حديث عدم التوضؤ من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لأنه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بأن أكل لحومها غير ناقض ، ثم قال للسائل عن الوضوء « إن شئت » وقد وردت الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر ، وحديث « إنها تخرج خطاياهم مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة . وحديث « من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيئه إلى المسجد نافلة » أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث « إذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك أمك » عند مسلم والنسائي من حديث أبي أمامة وغير ذلك كثير ، فهل يحمل بطالب الحق الراغب في الأجر أن يدع هذه الأدلة التي لا تحتجب أنوارها على غير أمه ، والثوبات التي لا يرغب عنها إلا أبله ، ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث « فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم » بعد أن تتكاثر الأدلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وأن الاكتفاء بواحد لصلوات متعددة رخصة ، بل ذهب قوم إلى الوجوب عند القيام للصلاة كما أسلفنا دع عنك هذا كله . هذا ابن عمر يروى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » أخرجه الترمذي وأبو داود ، فهل أنص على المطلوب من هذا ، وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب ؟

٢ - (وَهَنَّ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 هَدِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا
 وَكَانَ فِيهِ : لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَهُوَ
 لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ مَرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو
 ابْنِ حَزْمٍ ، إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ، وَقَالَ الْأَثْرَمُ :
 وَأَحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بِعَنِّي أَحْمَدَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ « وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ
 إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » .)

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في الخلافيات والطبراني ، وفي إسناده
 سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمي
 إسناده ، وقد ضعف النووي وابن كثير في إرشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام ،
 وحديث عمرو بن حزم جميعا . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني . قال
 الخافظ : وإسناده لأبأس به ، لكن فيه سليمان الأشدق وهو مختلف فيه ، رواه عن سالم عن
 أبيه ابن عمر . قال الخافظ : ذكر الأثرم أن أحمد احتج به . وفي الباب أيضا عن عثمان بن
 أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف ، وفي إسناده انقطاع . وفي رواية
 الطبراني من لا يعرف ، وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده ، وفي
 إسناده حصيب بن جحدرو وهو متروك . وروى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أخته قالت
 له قبل أن يسلم : إنه رجس ولا يمسه إلا المطهرون . قال الخافظ : وفي إسناده مقال ، وفيه
 عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول .
 قال ابن عبد البر : إنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان :
 لأعلم كتابا أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز
 والزهرى لهذا الكتاب بالصحة . والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن
 كان طاهرا ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن ، والظاهر من الحديث الأكبر
 والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة . ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى - إنما المشركون
 نجس - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة « المؤمن لا ينجس » وعلى الثاني - وإن
 كنتم جنبا فاطهروا - وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين
 « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة
 حسية ولا حكمية يسمى طاهرا ، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، فمن أجاز حمل المشترك على

جميع معانيه حمله عليها هنا : والمسألة مدوّنة في الأصول وفيها مذاهب . والذي يرجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف ويخالف في ذلك داود .

استدلّ المسانعون للجنب بقوله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو لا يتم إلا بعد جعل الضمير راجعا إلى القرآن ، والظاهر رجوعه إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب ، والمطهرون : الملائكة ، ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الأمرين ، ويتوجه الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ولو سلم رجوعه إلى القرآن على التعيين لكانت دلالة على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة ، لأن المطهر من ليس بنجس ، والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث « المؤمن لا ينجس » وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية ، بل بتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى - إنما المشركون نجس - لهذا الحديث . ولحديث النبي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا أكبر أو أصغر ، فقد عرفت أن الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين . وقد دلّ الدليل ههنا أن المراد به غيره لحديث « المؤمن لا ينجس » ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من إرادته لكان تعيينه محل النزاع ترجيحيا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال المشترك في جميع معانيه لما صحّ لوجود المسانع وهو حديث « المؤمن لا ينجس » . واستدلوا أيضا بحديث الباب . وأجيب بأنه غير صالح للاحتجاج لأنه من صحيفة غير مسموعة ، وفي رجال إسناده خلاف شديد ، ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته . قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير : إن إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الخيض أو الحدث الأصغر لا يصح لأحقيقة ولا مجازا ولا لغة ، صرح بذلك في جواب سؤال وردّ عليه ، فإن ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث ، سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على يده نجاسة . فإن قلت : إذا تمّ ماتريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : أسلم تسلم ، وأسلم يؤتلك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و - يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - إلى قوله - مسلمون - مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ووقوع اللبس منهم له معلوم . قلت : أجعله خاصا بمثل الآية والآتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام . ويمكن أن

يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث . إذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك ، وقد عرفت الخلاف في الجنب . وأما المحدث حدثنا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والمادوية وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف : وقال القاسم وأكبر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوزوا استدلو بما سلف وقد سلف ما فيه .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، فَادَّاطِفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : روى مرفوعا وموقوفا ، ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنووى ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة . قال الحافظ : وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق ، وإذا روى عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلغى إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة . وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء ، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالانفاق ، ولكنه موقوف من طريقه : وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع إليه . والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة ، وفيه خلاف عمله كتاب الحج :

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء بما مسته النار والرخصة في تركه

١ - (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ هَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من أثور أقط) الأثور جمع ثور : وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة . والأقط : لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار . (قوله يتوضأ على المسجد) استدل به على جواز الوضوء في المسجد . وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز ما لم يؤذ به أحدا . والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد وإسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار . وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار ، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب ، واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا . وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين : الأول أنه منسوخ بحديث جابر الآتي . والثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين . قال النووي : ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الأصول خلافه . وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل . وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها . وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تنسل للوضوء ، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا للدليل . وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهاجها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار ، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ بِحُزْنٍ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ
وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(قوله بحزْنٍ من كتف شاة) قال النووي : فيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وذلك قد
تدعو الحاجة إليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة . قالوا : ويكره من غير حاجة (قوله فدعى
إلى الصلاة) في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضروها . والحديث
يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة . والحديث الآخر أخرجه أيضا
ابن خزيمة وابن حبان . وقال أبو داود : وهذا اختصار من حديث « قربت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم خبزاً ولحماً ، فأكله ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضله طعامه
فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد :
ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه . وقال ابن حبان نحوه
مما قاله أبو داود وله علة أخرى . قال الشافعي في سنن حرمله : لم يسمع ابن المنكدر هذا
الحديث من جابر إنما سمعه من عبدالله بن محمد بن عقيل . وقال البخاري في الأوسط : حدثنا
علي بن المديني قال : قلت لسفيان إن أبا علقمة القروي روى عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أكل لحماً ولم يتوضأ » فقال : أحسبني سمعت ابن
المنكدر قال : أخبرني من سمع جابراً . قال الحافظ : ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه
البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ، قال لا ،
والحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ، ولفظه « أكل
آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وقال النووي في شرح مسلم : حديث جابر حديث
صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة . والحديث يدل
على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد تقدم الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه
الله : وهذه النصوص إنما تنبئ الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال للذي سأله « أنتوضأ من
لحم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ولولا أن الوضوء من ذلك
مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة النبي .

باب فضل الوضوء لكل صلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَتَوَلَّيْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِ بِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وَضُوءٍ بِسِوَاكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه ، وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة وهو مذهب الأكثر ، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قِيلَ لَهُ : فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

(قوله عند كل صلاة) قال الحافظ : أى مفروضة . زاد الترمذى من طريق حميد عن أنس « طاهرا أو غير طاهر » وظاهره أن تلك كانت عادته . قال الطحاوى : يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ، ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة : يعنى الذى أخرجه مسلم ، وأنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشى أن يظن وجوبه فركه ليبيان الجواز . قال الحافظ : وهذا أقرب ، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان (قوله كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة . ولاين ماجه : وكنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد . والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوَضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَوُضِعَ عَنْهُ الْوَضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ ، رَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَهْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ») .

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة في إسنادها محمد بن إسحق وقد عنعن ، وفي الاحتجاج به خلاف . وأما الرواية الثانية عن ابن عمر في إسنادها الإفريقي عن أبي غطفان ولهذا قال المصنف بإسناد ضعيف ، وهكذا قال الترمذي في سننه . والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ، وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله عشر حسنات) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت ، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ، ووعد ثوابا بغير حساب .

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

١ - (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفِذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا آتَى كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ، ولفظ أبي داود وهو يبول ، ويعارضه ما سياتى من حديث علي وعائشة ، فإن في حديث علي لا يمحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة ، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنع عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى ، وكذلك حديث عائشة ، فإن قولها « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه » مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من جملة الأحيان المذكورة ، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم ، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ، ومثله الحديث الذي بعده ، ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره .

٢ - (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وَأَلَهُ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَسَحَّ بِوَجْهِهِ وَبِيَدَيْهِ
مَرَّةً رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمِنَ الرَّخِصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِثْمُونَةَ ،
وَسَنَدُ كَرِّهَمَا) .

(قوله بئر جمل) بحجم وميم مفتوحين ، وفي رواية النسائي « بئر الجمل » بالألف واللام
وهو موضع بقرب المدينة (قوله حتى أقبل على الجدار فسح بوجهه) هو محمول على أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان عاددا للماء حال التيمم ، فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز
للمفادين على استعماله . قال النووي : ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ،
ولا فرق أيضا بين صلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتها ، وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ،
وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنائزة والعيد إذا خاف فوتها
انتهى ، وهو أيضا مذهب الهاديوية . وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا
كان عليه غبار . قال النووي : وهو جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف ،
واجتج به من جوز التيمم بغير تراب . وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب . وفيه
دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها
كما يجوز للفرائض ، وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووي . وفي الحديث « إن المسلم في حال
قضاء الحاجة لا يستحق جوابا » وهذا متفق عليه . قال النووي : ويكره للقاعد على قضاء
الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار . قالوا : فلا يسبح ولا يهلل ، ولا يرد السلام ،
ولا يشمت العاطس ، ولا يحمد الله إذا عطس ، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن ، وكذلك
لا يأتى بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع ، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تزويه
لا تحريم فلا إثم على فاعله . وإلى هذا ذهب الشافعية والأكثر ، وحكاه ابن المنذر عن
ابن عباس وعطاء ومعيد الجهني وعكرمة . وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين : لا بأس
بالذكر حال قضاء الحاجة ، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى
ضريبا يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعينهم كان جائزا . وقد تقدم طرف من هذا الحديث
وطرف من شرحه في باب كفى المتخلى عن الكلام (قوله ومن الرخصة في ذلك حديث
عبد الله بن سلمة عن علي) سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الخائض والجنب ،
وفيه « أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع
الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالأولى : ومن جملة

الحالات حالة الحدث الأصغر (قوله وحديث ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة ») محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أولها - إن في خالق السموات والأرض - إلى آخر السورة . قال ابن بطال : ومن تبعه فيه دليل على ردّ قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرغ على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال « تنام عيناي ولا ينام قلبي » وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدّد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ . قال الخافظ : وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم ، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه أحدث ولا يلزم من كثر نوميه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعره بخلاف غيره ، وما ادّعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه ، وقد سبق للإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ أَحْيَانِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ) .

الحديث أخرجه مسلم أيضا . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار ، وهذا جائز باجماع المسلمين . وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب .

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط ، وفي حالة الجماع . وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون المقصود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي .

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

١ - (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ اسَلِّمْتْ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ،

لا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ،
وَتَنْبِيئِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ
آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ، قَالَ : فَرَدَّ دَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا بَلَغَتْ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ وَرَسُولِكَ ، قَالَ :
لَا ، وَتَنْبِيئِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(قوله فتوضأ) ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة
ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من
طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية ، وكذا قال الترمذى . وقد
ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود ، وحديث على أخرجه البراء ،
وليس واحد منهما على شرط البخارى (قوله فأنت على الفطرة) المراد بالفطرة هنا السنة
(قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به) في رواية الكشمهينى « من آخر » وهى تبين أنه لا يمنع
أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر (قوله لا ونبيك) قال الخطابى : فيه حجة لمن
منع رواية الحديث بالمعنى . قال : ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذى أرسلت إلى أنه
كان نبيا قبل أن يكون رسولا ، ولأنه ليس فى قوله ورسولك الذى أرسلت وصف زائد ،
بخلاف قوله ونبيك الذى أرسلت . وقال غيره : ليس فيه حجة على منع ذلك ، لأن لفظ
الرسول ليس بمعنى لفظ النبى ، ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى ، فكأنه أراد أن
يجمع الوصفين صريحا ، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ، أو لأن ألفاظ
الأذكار توقيفية فى تعيين اللفظ وتقدير الثواب ، فربما كان فى اللفظ سر ليس فى الآخر
ولو كان يرادفه فى الظاهر ، أو لعله أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره
احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لأنهم رسل لأنبياء ، فلعله
أراد تخليص الكلام من اللبس ، أو لأن لفظ النبى أمدح من لفظ الرسول لأنه مشترك
فى الإطلاق على كل من أرسل ، بخلاف لفظ النبى فإنه لا اشتراك فيه عرفا . وعلى هذا فقول
من قال كل رسول نبى من غير عكس لا يصح إطلاقه قاله الحافظ . واستدل به بعضهم على
أنه لا يجوز إبدال لفظ نبى الله مثلا فى الرواية بلفظ قال رسول الله ، وكذا عكسه . قال
الحافظ : ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه ، وكذا لاحجة فيه لمن أجاز الأول دون
الثانى لكون الأول أخص من الثانى ، لأننا نقول الذات المخبر عنها فى الرواية واحدة ، فبأى
وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ، ولو تباينت
معانى الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق . وللحديث فوائد مذكورة
فى كتاب الدعوات من الفتح .

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له

لأجل الأكل والشرب والمعاودة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : لَعَمْرُؤِ إِذَا تَوَضَّأَ ») .

٢ - (وَهَنَّ عَائِشَةُ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، رَوَاهُمَا الْجَمَاعَةُ ») .

٣ - (وَالْأَمَّادُ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ ») .

(قوله قال نعم إذا توضع) في رواية البخاري ومسلم « ليتوضأ ثم لينم » وفي رواية للبخاري « ليتوضأ ويرقد » وفي رواية لهما « توضع واغسل ذكرك ثم نم » وفي لفظ للبخاري « نعم ويتوضأ » . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد ، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي ، وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط ، وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية ، وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وهو غير صالح للتمسك به من وجوه : أحدها أن فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال ، وسنبيته في شرحه إن شاء الله تعالى . وثانيهما أن قوله « لا يمس ماء » نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما ، وحديثها المذكور في الباب بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » خاص بماء الوضوء ، فبيني العام على الخاص ، ويكون المراد بقوله « لا يمس ماء » غير ماء الوضوء . وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل ، وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت « كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء » وثالثها أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما يقرر في الأصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصة به . وتمسكوا أيضا بحديث ابن عباس سرفوعا « إنما أمرت بالوضوء إذا قمتم إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن . وقد استدلل به

أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه . قال الحافظ : وقد قدح في هذا الاستدلال ابن زييد المالكي وهو واضح . قلت فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر « أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم ويتوضأ إن شاء » والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها ، وقد صرح بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه ، فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي من أن المراد بالوضوء التنظيف ، واحتج بأن عمر روى هذا الحديث وهو صاحب القصة « كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجله » كما رواه مالك في الموطأ عن تافع . ويرد أيضا بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدر في الروي ولا تصلح لمعارضته . وأيضا قد ورد تقييد الرضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة ، فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجله على أن ذلك كان لعذر ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال الحافظ : والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ، ولا سيما على القول بجزاز تفریق الغسل . ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » وقيل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين ، وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه . وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم . وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضا عند النسائي ، ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب . وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا . وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه . وحكى ابن سيد الناس شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وإياه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية البيهقي وابن خزيمة « فليتوضأ وضوءه للصلاة » ويقال : إن الشافعي قال لا يثبت مثله . قال البيهقي : ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين . قال الحافظ ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضييق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة . قال النووي : وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعادة لما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع « أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ فقال : هذا أزكى وأطيب » وقول أبي داود : إن حديث أنس أصح منه لا يني صحته . وقد قال النووي : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . وقد ذهب الظاهرية وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب . وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب ، وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ « إنه أنشط للعود » صارفا للأمر إلى الندب . ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجامع ثم يعود ولا تروضا » ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

(فائدة) طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على أنه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة . قال النووي : وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا ، وأما من لا يوجهه فلا يحتاج إلى تأويل فان له أن يفعل ما شاء .

باب جواز ترك ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

هو طرف من الحديث ، ولفظه في النسائي « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب تروضا وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب » وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، ولم يتكلما عليه بما يوجب لهما ، وهو من سنن النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن

المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره . ومحمد بن عبيد ثقة ، وبقيّة رجال الإسناد أئمة . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم » وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب . قال الشيخ أبو العباس القرطبي : هو مذهب كثير من أهل الظاهر ، وهو رواية عن مالك . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد قال في الجنب إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل . وعن الزهري مثله ، وإليه ذهب أحمد وقال : لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم ، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة . واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ « كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وبما سبق من حديث عمار . ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة . وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة .

٢ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً ») .

الحديث قال أحمد : ليس بصحيح ، وقال أبو داود : هو وهم ، وقال يزيد بن هرون : هو خطأ ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبراهيم وحده لكن . قال ابن مفيوز : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحق . قال الحافظ : وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه . قال ابن العربي في شرح الترمذي : تفسير غلط أبي إسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحق مختصراً ، واقتطعه من حديث طويل فأنحط في اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال : « أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقاً ، فقلت يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : قالت كان ينام أول الليل رجيحاً آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماءً ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الحديث الطويل فيه « وإن نام وهو جنب

توضأ وضوء الرجل للصلاة» فهذا يدل على أن قوله « ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام ، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، ويقول « ثم ينام ولا يمس ماء» يعنى ماء الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى . والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة ، وقد تقدم في الباب الأول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ، ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي .

أبواب موجبات الغسل

قال النووي : الغسل إذا أريد به الماء فهو مضموم الغين ، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان ، وبعضهم يقول : إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا ، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه . وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه ، بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا . وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره .

باب الغسل من المنى

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : فِي الْمَدْيِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالأَحْمَدُ فَقَالَ « إِذَا حَدَّثْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ » .

قال الترمذي : وقد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير وجه ، وأخرج الحديث أيضا أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرا وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي : ويجبي ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث كل احاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك

الحديث . وقال ابن حبان صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ومكان يتلفن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه ، فسماح من سمع منه قبل التغير صحيح ، والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها . وفي حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمع وهو صائم » وفي حديث « إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مغضبا » وقد حسن أيضا حديثه في حديث « إنها أدخلت العمرة في الحج » ففعل التصحيح والتحسين من مشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتن ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلي عن علي ، وقد قيل إنه لم يسمع منه . وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة وغيره . والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي ، وأن الواجب الوضوء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات . ويدل على وجوب الغسل من المني . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق (قوله حذف) يروى بالحاء المهملة والحاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمي ، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة ، ولهذا قال المصنف : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل انتهى .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ : وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ، فَقَالَ : تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَا يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

للحديث ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ، ومن حديث عائشة « أن امرأة سألت » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن بسرة سألت » أخرجه ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائي . قولها « إن الله لا يستحي » جعلت هذا القول تمهيدا لعذرهما في ذكر ما يستحيا منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والمراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع عن ذكر الحق لأن الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه ، وقيل إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يحتاج إليه في النفي . قولها احتلمت ، الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه التأثم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص هو الجماع . وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت « إذا رأيت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ » (قوله إذا رأيت

الماء) أى المني بعد الاستيقاظ . قولها « وتحتلم المرأة ؟ » بحذف همزة الاستفهام ، وفى بعض نسخ البخارى بإثباتها (قوله تربت يداك) أى افتقرت وصارت على التراب وهو من الألفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فما يشبهها ولدها) بالباء الموحدة وإثبات ألف ما الاستفهامية المحرورة وهو لغة ، والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء . قال ابن بطال والنووى : وهذا لاخلاف فيه ، وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعي . وفى الحديث ردّ على من قال إن ماء المرأة لا يبرز .

باب إيجاب الغسل من التقاء الحتّانين ونسخ الرخصة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ وَأَحْمَدَ « وَإِنْ لَمْ يُتَزَلْ ») .

(قوله إذا جلس) الضمير المستتر فيه وفى قوله « ثم جهدها » للرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة (قوله شعبا) الشعب جمع شعبة : وهى القطعة من الشيء ، قيل المراد هنا يداها ورجلاها ، وقيل رجلاها وفخذاها ، وقيل ساقاها وفخذاها ، وقيل فخذاها واسكتها ، وقيل فخذاها وشفراها ، وقيل نواحي فرجها الأربع قاله فى الفتح . قال الأزهرى : والاسكتان : ناحيتا الفرج ، والشفران : طرفا الناحيتين (قوله ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء ، يقال جهد وأجهد : أى بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بجرسته ، أو بلغ جهده فى العمل بها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها . والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الحتان الحتان كما سيأتى ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة والعمرة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؛ وروى ابن عبد البرّ عن بعضهم أنه قال : انعقد إجماع الصحابة على إيجاب الغسل من التقاء الحتانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكننا نقول إن الاختلاف فى هذا ضعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من يخالفهم من السلف والخلف انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من التقاء الحتانين أو مجاوزة الحتان الحتان انتهى . وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث « الماء من الماء » وخالف فى ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج . وروى أيضا عن علىّ ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية ، وقالوا : لا يجب الغسل إلا إذا وقع الإنزال ، وتمسكوا بحديث « الماء من الماء » المتفق عليه ، ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الإنزال ، ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله « وإن لم يتزل » فى رواية مسلم وأحمد ، وأصرح

من ذلك حديث عائشة الآتي بعد هذا لتصريحه بأن مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الأولون إلا بعد تسليم تأخر حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسندكهما ، وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمسوخ آثارا تدل على النسخ ، ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث « الماء من الماء » لمعرفة حديث عائشة وأبي هريرة ، لأنه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووي : وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود (قوله فقد وجب عليه الغسل) هو بضم النون المعجمة : اسم للاغتسال وحقيقته إفاضة الماء على الأعضاء ، وزادت الهادوية مع ذلك ، ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بأن ذلك داخل في مسمى الغسل ، فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة ، اللهم إلا أن يقال حديث « بلوا الشعر وأنتوا البشر » على فرض صحته مشعر بوجوب ذلك ، لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة . لا يقال إذا لم يجب ذلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح . لأننا نقول المسح الإمرار على الشيء باليد يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب ، بخلاف الغسل فإنه يجب فيه الاستيعاب .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَقَطْنَاهُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجِبَ الْغُسْلُ) .

ولها حديث آخر بلفظ « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واغتسلنا ، وأخرجه الشافعي في الأم والنسائي ، وصححه ابن حبان وابن القطان ، وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه . ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا ؟ قال لا وابنه عبد الرحمن قال عن أبيه . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر ، أو حدث به ابنة عبد الرحمن ثم نسي . قال الحافظ : ولا يخلو الجواب عن نظر . قال النووي : هذا الحديث أصله صحيح ، ولكن فيه تغيير وتبوع في ذلك ابن الصلاح (قوله بين شعبها) قد تقدم تفسير الشعب (قوله الختان) المراد به هنا موضع الشرج ، والختن في المرأة : قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرق الثدي في الرجل الخفاض (قوله جاوز) ورد بلفظ المجاوزة ولفظ الملاقة ولفظ الملامسة ولفظ الإلحاق ؛

والمراد بالملاقاة المحاذاة . قال القاضي أبو بكر : إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان : أي قاربه وداناه ، ومعنى الزقاق الختان بالختان بالصاقه به ، ومعنى المجاوزة ظاهر . قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكيا عن ابن العربي : وليس المراد حقيقة لمس ولا حقيقة الملاقاة ، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس . الذكر في الجماع . وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوصله لم يجب الغسل على واحد منهما . فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقي الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بانظر الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل . قال المصنف رحمه الله : وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل انتهى . وذلك لأن الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على علمه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ قَالَ « إِنْ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة ، ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي ابن كعب . وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال : قال سهل بن سعد . وفي رواية أبي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبي بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال « إن الفتيا » وساقه بلفظ الكتاب إلا أنه قال « في بدء الإسلام » وقد ساقه ابن خزيمة أيضا عن الزهري قال : أخبرني سهل . قال الحافظ : وهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد بن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري . قال الحافظ : وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق يعلى بن منصور عن ابن المبارك عن

يونس عن الزهري: حدثني سهل ، وكذا أخرجه بقى بن مخلد في مسنده عن أبي كريب عن ابن المبارك ، وقال ابن حبان : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ مَعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْ سَهْلٍ ثُمَّ لَقِيَ سَهْلًا فَحَدَّثَهُ ، أَوْ مَعَهُ مِنْ سَهْلٍ ثُمَّ ثَبَتَهُ فِيهِ أَبُو حَازِمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ يَثْرِبَةَ عَنْ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ نَحْوَهُ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ النِّسْخِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ ، وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

(قوله ثم يكسل) قال النووي : ضبطاه بضم الباء ويجوز فتحها ، يقال أكسل الرجل في جماعه : إذا ضعف عن الإنزال ، وكسل بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، وقد سلف ذكر الخلاف فيه

• - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : « نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَةٍ ، فَقُمْتُ وَلَمْ أَنْزِلْ ، فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر ، فالظاهر ضعف الحديث لاحسنه ، وهو من أدلة مذهب الجمهور وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعمان والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم .

باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس

١ - (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تَنْزِلَ ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا ، وَلَقَطْظُهُ « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ، فَقَالَ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَتَغَسَّلِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة . قال السيوطي في الجامع الكبير : وهو صحيح ، وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم : وعند مسلم من حديث أنس وعائشة . وعند أحمد من حديث ابن عمر . والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم ، وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب . وسهلة بنت سهيل عند الطبراني . وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة . وقد أول ابن عباس حديث « الماء من الماء » بالاحتلام ، أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ، ونفذه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الماء من الماء في الاحتلام » قال الحافظ : وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف . والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو لإجماع إلا ما يحكى عن النخعي ، واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها ، وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك ، وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة ، فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضى بعدم وجوب الغسل ، اللهم إلا أن يجعل مجرد وجود الماء محصلا لظن الشهوة لجرى العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، ولكنهم لا يقولون به .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَّ وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَّ ، فَقَالَ : لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّسَاءُ مُتَقَاتِقُ الرِّجَالِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وقد اختلف فيه ، فقال أحمد : هو صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه . وقال يحيى بن معين : صالح ، وروى عنه أنه قال : لا بأس به يكتب حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله . وقال ابن المديني : ضعيف . وقال يحيى القطان : ضعيف ، وروى أنه كان لا يحدث عنه . وقال صالح جزرة : مخطئ الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال ابن حبان : غلب عليه التعب حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه ، فلما فحش خطئه استحق الترك . وقد تفرّد به المذكور عند من ذكره المصنف من المحرّجين له ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلمين ؛

الأولى العمري المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم . والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك . قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ « أَنَّهُ أُسْلِمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن ، وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم . وقد ذهب إلى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل . وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل ، فان لم يكن جنبا أجزاءه الوضوء . وأوجه الهادى وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ، سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل ، وقال باستحبابه لمن لم يجب . وأوجه أبو حنيفة على من أجنب ولم يغتسل حال كفره ، فان اغتسل لم يجب . وقال المنصور بالله : لا يجب الغسل على الكافر بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه ، وروى عن الشافعي نحوه . احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب ، وحديث ثمانية الآتي ، وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لوائلة وقتادة الرهاوى عند الطبراني وعقيل ابن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور . قال الحافظ : وفي أسانيد الثلاثة ضعف . واحتج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجبا لما خص بالأمر به بعضا دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى التدب . وأما وجوبه على المحبب فلأدلة القاضية بوجوبه لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على المحبب بحديث « الإسلام يجب ما قبله » والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ نِجْمَةَ أُسْلِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْ هَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل ، والحديث قد تقدم الكلام على فتنه

باب الغسل من الحيض

١ - (عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَبَسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث متفق عليه بلفظ « فاعسلي عنك الدم وصلی » (قوله ذلك) بكسر الكاف (قوله) وليست بالحيضة (الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكبر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر ، قاله الحافظ . وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين ؛ وأما قوله « فإذا أقبلت الحيضة » فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى . قال الحافظ : والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين (قوله وصلی) أى بعد الاغتسال ، وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « توضئى لكل صلاة » قال الحافظ : وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة ، وفيه خلاف ، وسيأتى الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي أبواب الحيض ، لأن المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك ، وإنما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ، ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال إلا لإدبار الحيضة .

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ لَا يَحْجُبُهُ ، وَرُبَّمَا قَالَ لَا يَحْجُزُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ تَكُنْ لِقِطْعَةِ التَّرْمِذِيِّ مُخْتَصِرٌ « كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا » وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبعثي في شرح السنة . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى . وقال شعبة : ما أحدثت بحديث أحسن منه . قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . قال البيهقي : إنما قال ذلك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة . وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي : خالف الترمذى الأكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وقد قدمنا من صححه مع الترمذى . وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه أنه قال : كاذب عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ، وقد ذهب إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والحادى والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : يجوز ما فعل لغير التلاوة كيما مرمرى اتقى لا للقصد التلاوة . احتج الأولون القائلون بالتحريم بحديث الباب ، وحديث ابن عمر الذى سياتى ، وحديث « اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ولا حرفا » ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم ، لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكا للكرهية ، فكيف يستدل به على التحريم . وأما حديث ابن عمر ففيه مقام سنذكره عند ذكره لا ينتهض معه للاستدلال . وأما حديث « اقرءوا القرآن الخ » فهو غير مرفوع ، بل موقوف على علي عليه السلام ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : ورجاله موثقون ، فان صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم . وقد أخرج البخارى عن ابن عباس أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه » وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَتَمَرَّأُ بِجَنْبٍ ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مهم عن أبي معشر وهو ضعيف عن موسى . قال الحافظ : وصح ابن سيد الناس طريق

المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه أصح
إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك فإن مغيرة
ثقة . وقال أبو حاتم : حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر :
وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل أنكر على إسماعيل بن عياش . والحديث يدل على تحريم
القراءة على الجنب ، وقد عرفت بما ذكرنا أنه لا ينهض للاحتجاج به على ذلك ، وقد قدمنا
الكلام على ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض ،
وقد قال به قوم . والحديث هذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار
إلى القول بالتحريم إلا للدليل .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَرَّ
الْحَائِضُ وَلَا النَّثَّاسُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، وقد روى موقوفا وفيه
يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب . وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه
كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في الخلافات باسناد صحيح .

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

رمعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ » ، فَقَالَ : « إِنَّ حَيْضَتَكَ
لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس وإخراجه
له في صحيحه . وأما أبو الحسن الدارقطني فإنه ذكر فيه اختلافا على الأعمش في هذا الحديث
وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذي
ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته بعد أن بين فيه وجه الصواب ، ولكنه تفرّد به
ثابت بن عبيد ، وهو وإن كان ثقة فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرّده ،
ويمكن أن يجاب عن إعلاله بالتفرّد أن له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل
عن الأعمش عن السائب عن محمد بن أبي يزيد عن عائشة ، وعن عبد الوارث بن سعيد
وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة ، وعن أبي عمر
الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة ، وهذه متابعات لطريق ثابت
ابن عبيد ، وهي وإن كانت واهية فهي تحصل تقوية (قوله الخمر) الخمره بضم الخاء

المعجمة وإسكان الميم . قال الهروي وغيره : وهى السجادة وهى ما يضع عليه الرجل حرَّ وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة من خوص . وقال الخطائى : هى السجادة يسجد عليها المصلى ، وهى عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلى وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم اكبر من ذلك (قوله إن حيضتك) الحيضة قيدها الخطائى بكسر الحاء المهملة : يعنى الحالة والهيمية . وقال المحدثون : يفتحون الحاء وهو خطأ . وصوب القاضى عياض الفتح : وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير ، وقد تقدم كلام الحافظ والنووى فى باب وجوب الغسل على الكافر . والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة ، ولكنه يتوقف على تعلق الجار والمجرور : أعنى قوله من المسجد بقوله « ناولينى » وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم يكن على جسدها نجاسة ، وأنها لا تمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها . وعلقته طائفة أخرى بقولها « قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناولينى الحمره » على التقديم والتأخير . وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها لا تدخل لامقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لأحل الحائض الحائض ولا جنب » وسيأتى الكلام عليه فى هذا الباب . قالوا : ولأن حديثها أغلظ من حديث الجنابة ، والجنب لا يمكث فيه ، وإنما اختلفوا فى عبوره . والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، فالحائض أولى بالمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب . وقد ذهب إلى جواز دخول الحائض المسجد ، وأنها لا تمنع إلا مخافة ما يكون منها زيد بن ثابت ، وحكاه الخطائى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى ، وهو المشهور من مذهب مالك .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِيهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِحُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ») .

الحديث إسناداه فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن ميمونة عن أمه أن ميمونة فذكره . ومحمد بن منصور ثقة ، وميمونة وثقه ابن معين ، وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة ، وللحديث شواهد . أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف . وأما وضع الحمره فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الأول بقوله « ناولينى » لأن دخولها المسجد

لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها إليه لإخراجها ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وأخرج مالك في الموطأ عن ابن عمر أن جواريه كن يغسلن رجله ويعطينه الخمرة ومن حيض
٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ) كَانَ أَحَدُنَا يَمْرُؤًا فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا ، رَوَاهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) :

٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال للمذهب من قال إنه يجوز للجنب العبور في المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأصحابه ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إلا عابري سبيل - والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لافي الصلاة ، وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه ، بل الظاهر أن المراد مطلق المارة لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرار ايصان القرآن عن مثله . وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصييم جفابة ، فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد ، فأنزل الله تعالى - ولا جنبا إلا عابري سبيل - وهذا من الدلالة على المطلوب بحمل لايبقى بعده ريب . وأما ما استدلل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاأحل المسجد لحائض ولاجنب » وسيأتي ، فمع كونه فيه مقال سنينه هو عام مخصوص بأدلة جواز العبور . وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهَ بُيُوتَ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَصْنَعُ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَاتَى لِأَحْلِ الْمَسْجِدِ الْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ ، رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُنُبٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول صحيح كما سيأتي ، وأخرج الثاني أيضا الطبراني . قال أبو زرعة :

الصحيح حديث عائشة ، وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة ، وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بأن أفلت مجهول الحال . وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث ، وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به ، وليس ذلك بسديد ، فان أفلت وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم : هو شيخ . وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وروى عنه سفیان الثوري وعبد الواحد بن زياد . وقال في الكاشف : صدوق . وقال في البدر المنير : بل هو مشهور ثقة . وأما جسرة فقال البخاري : إن عندها عجائب . قال ابن القطان : وقول البخاري في جسرة إن عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها . وقال العجلي : تابعة ثقة ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة . قال ابن سيد الناس : ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواه ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لأبي محمد يعني ابن حزم في رده ، ولا حاجة بنا إلى تصحيح ما رواه في ذلك لأن هذا الحديث كاف في الرد . قال الحافظ : وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة : إن أفت متروك فردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث . والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض ، وهو مذهب الأكثر ، واستدلوا بهذا الحديث وبني عائشة عن أن تطوف بالبيت متفق عليه . وقال داود والمزني وغيرهم : إنه يجوز مطلقا . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع . قال القائلون بالجواز مطلقا إن حديث الباب كما قال ابن حزم باطل . وما حديث عائشة فإلهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم ، والبراءة الأصلية قاضية بالجواز ، ويجاب بأن الحديث كما عرفت إما حسن أو صحيح ، وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة ، وكثيرا ما يقع في مثلها . واحتج من قال بجوازه للجنب إذا توضأ بما قاله المصنف بعد أن ساق هذا الحديث ولفظه ، وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه المجتاز لما سبق والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال « رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة » وروى حنبل بن إسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » انتهى . ولكن في كلا الإسنادين هشام بن سعد . وقد قال أبو حاتم إنه لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي . وقال أبو داود : إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سببا إذا خالف المرفوع إلا أن يكون إجماعا .

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ») .

الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل . قال ابن عبد البر : ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه فى وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لأنهن كن حرائر ، وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيه العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة فى يوم الأخرى . وقال ابن العربى : إن الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق تكون مقطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن . وفى مسلم : إن تلك الساعة كانت بعد العصر ، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره . وقد أسلفنا فى باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووى فليرجع إليه . والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع . قال النووى : وهذا باجماع المسلمين ، وأما الاستحباب فلا خلاف فى استحبابه للحديث الآتى بعد هذا ، ولكنه ذهب قوم إلى وجوب الوضوء على الماعود ، وذهب آخرون إلى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك فى باب تأكيد الوضوء للجنب .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِثْنَيْنِ غُسْلًا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هَذَا أَطَهَرُ وَأَطْيَبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه والترمذى . قال الحافظ : وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصح منه انتهى . وهذا ليس بطعن فى الحقيقة لأنه لم ينف عنه الصحة . قال النسائى : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ، بل كان يفعل هذا مرة وذلك أخرى . وقال النووى : هو محمول على أنه فعل الأمرين فى وقتين مختلفين ، والحديث يدل على استحباب الغسل قبل الماعودة ولا خلاف فيه .

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ») رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالمُسْلِمِ « إِذَا ارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

الحديث له طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة ، وعد ابن منده من زوايه عن نافع قبلوا فوق ثلثمائة نفس ، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا . وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف ، منها عن جابر عند النسائي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف ، وعن أنس عند ابن عدي في الكامل ، وعن بريدة عند البزار ، وعن ثوبان عند البزار أيضا ، وعن سهل بن حنيف عند الطبراني ، وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضا ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه ، وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني ، وعن ابن مسعود عند البزار ، وعن حفصة عند أبي داود . وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة إن شاء الله . والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي : فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم ، وحكى عن ابن خزيمة ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج فولأ للشافعي . وقد حكى الخطابي وغيره الإجماع على أن الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وأنها تصح بدونه . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . قال القاضي عياض : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه . واستدل الأولون على وجوبه بالأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب ، وفي بعضها التصريح بالفظ الوجوب ، وفي بعضها الأمر به ، وفي بعضها أنه حق على كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هذا . واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه : ذكر الوضوء ومابعه مرتبا عليه الثواب المنتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف . قال ابن حجر في التلخيص : إنه من أقوى

ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ، واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث
 سمرة الآتي لقوله فيه « ومن اغتسل فالتغسل أفضل ، فدل على اشتراك الغسل والوضوء
 في أصل الفضل وعدم تحم الغسل . وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك
 الغسل . قال النووي : وجه الدلالة أن الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم
 أهل الحل والعقد ، ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به ، وبحديث أبي سعيد الآتي «
 ووجه دلالة على ذلك ما ذكره المصنف ، وبحديث أوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب «
 ووجه دلالة جعله قرينا للتبكي والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها «
 وبحديث عائشة الآتي . ووجه دلالة أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة
 فإذا زالت زال الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التي صرح فيها بالأمر أنها محمولة على
 الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة ، والجمع بين الأدلة ما أمكن
 هو الواجد وقد أمكن بهذا . وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد في حقه كما يقول
 الرجل لصاحبه : حقتك على ، ومواصلتك حق على . وليس المراد الوجوب المتحمم
 المستلزم للعقاب ، بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يخجل به . واستضعفه ابن دقيق العيد
 وقال : إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى
 ما عارضوا به حديث « من توضأ يوم الجمعة » ولا يقاوم سنده هذه الأحاديث انتهى «
 وأما حديث « من توضأ فأحسن الوضوء » فقال الحافظ في الفتح : ليس فيه نفي لغسل
 وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء
 لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء انتهى . وأما حديث الرجل الذي
 دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتي ، فما أراه إلا حجة على القائل بالاستحباب لاله ،
 لأن إنكار عمر على رأس المنبر في ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابي الجليل وتقرير جمع
 الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الإنكار من أعظم الأدلة القاضية بأن
 الوجوب كان معلوما عند الصحابة ، ولو كان الأمر عندهم على عدم الوجوب لما عول ذلك
 الصحابي في الاعتذار على غيره ، فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا . ولعل النووي
 ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابي
 وذهب به إلى المغتسل ، أو لقال له : لاتقف في هذا الجمع ، أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك
 أو ما أشبه ذلك ، مثل هذا لا يجب على من رأى الإخلال بواجب من واجبات الشريعة ،
 وغاية ما كلفنا به في إنكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر في هذه الواقعة على أنه
 يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار كما قال الحافظ في الفتح لما ثبت في صحيح مسلم
 عن حمران مولى عثمان أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما يعتذر
 لعمر بذلك كما اعتذر عن الآخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة . وقد حكى ابن

المثئر عن يهق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لاعلى عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رموس الناس ، ولو كان للترك مباحا لما فعل عمر ذلك . وأما حديث أبي سعيد الآتي فقد تقرّر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما يجنب مثل أحاديث الباب . وقد قال ابن الجوزى فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع للتصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأن للقاتل أن يقول خرج بدليل فبقى ماعداه على الأصل . وأما حديث أو من التتقى فليس فيه أيضا إلا الاستدلال بالاقتران . وأما حديث عائشة فلا لسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين ، وكذلك وجوب الرى مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان ، وكم هذا من نظائر لوتبعت لجاءت فى رسالة مستقلة . قال فى الفتح : وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نى الوجوب وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه ، وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب ، لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنيينه . وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استباطات واهية ، وقد دل حديث الباب أيضا على تعليق الأمر بالغسل بالمجئى إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجئى وقصد الشروع فيه . وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح وإليه ذهب مالك . والثانى عدم الاشتراط لكن لا يجوز فعله بعد صلاة الجمعة ، ويستحب تأخيرها إلى الذهاب وإليه ذهب الجمهور . والثالث أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة ، بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال : يكاد يجزم ببطلانه ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث الباب ونحوه . واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدلل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . والظاهر ما ذهب إليه مالك ، لأن حمل الأحاديث التى أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لاسم اليوم كذا قيل . وفى القاموس :

والجمعة المجموعة ويوم الجمعة ، وقيل إنما سمي يوم الجمعة لأن خلق آدم جمع فيه ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه أحمد بإسناد ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قوى موقوف . قال الحافظ : إن هذا أصح الأقوال ، ولكنه لا يصح أن يراد في الحديث إلا الصلاة لأن اليوم لا يؤتى وكذلك غيره . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسَّوَاكُ ، وَأَنْ يَمْسَ مِنْ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

وقد اتفق السبعة على إخراج قوله « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (قوله « وأن يمس ») يجوز فتح الميم وضمها ، وزاد في رواية لمسلم وغيره « ولو من طيب المرأة » وهو المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه وخرق ريجه ، فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره ، وهو يدل على تأكده . وقوله ما يقدر عليه ، قال القاضي عياض : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه . والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقتك على واجب ، والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب انتهى . وقد عرفناك ضعف دلالة الاقتران عن ذلك وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر ، وأما صرف لفظ واجب وحق فلا ، والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب . وقد بين في الروايات الأخر أن هذا اليوم هو يوم الجمعة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ 'عُمَرُ' : آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي هُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَرُدْ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ ،

قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره . قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافا في ذلك (قوله أية ساعة هذه) قال ذلك توييخا له وإنكارا للتأخره إلى هذا الوقت (قوله والوضوء أيضا) هو منصوب . أى توضأت الوضوء قاله الأزهرى وغيره ، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول : أى الوضوء أيضا اقتضرت عليه واخترته دون الغسل ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف : أى والوضوء أيضا يقتضرن عليه . قال في الفتح : وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرج به إلى معنى الإنكار : يعنى والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم . والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر ، وجواز الإنكار في مجتمع من الناس ، وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر . وقد استدلل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك ؛

هـ - (وَعَنْ سُمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَتَيَعَّنَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَرَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سُمْرَةَ) .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذى ، وقد روى عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ؛ وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ؛ وقيل لم يسمع منه شيئا وإنما يحدث من كتابه . وروى من طريق الحسن عن أبى هريرة أخرجه البزار ، وهو وهم كما قال الحافظ . وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر . ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس . قال الحافظ : وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه ، والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي . ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس . ورواه الطبرانى من حديثه في الأوسط باسناد أمثل من ابن ماجه . ورواه البيهقى باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس ، وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر . ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما . وكذلك إسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث

أبي سعيد : وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث دليل لمن قال بعد وجوب غسل الجمعة ، وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك ، والجواب عليه في أول الباب (قوله فيها ونعمت) قال الأزهرى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة : قال الأصمعي : إنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة . وقال الخطابي : ونعمت الخصلة : وقيل ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي . وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة .

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ فَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ») ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ينتابون الجمعة) أى يأتونها ، والعوالى : هى القرى التى حول المدينة على أربعة أميال منها (قوله فى العباء) هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان (قوله لو أنكم تطهروا) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط ، والجواب محذوف تقديره لكان حسنا . الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة ، وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه فى أول الباب .

٧ - (وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَمَلُ سَنَةِ أَجْرٍ صِيَامِيهَا وَقِيَامِيهَا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ » وَلَمْ يَدْكُرِ التِّرْمِذِيُّ « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » .

الحديث حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود والمنذرى ، وقد اختلف فيه على أبى الأشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك ، وقد رواه الطبرانى بإسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور ، ورواه أحمد فى مسنده عنه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله غسل) روى بالتحفيف والتشديد ، قيل أراد غسل رأسه واغتسل : أى غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه ؛ وقيل كرر ذلك للتأكيد ، ويرجع التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل » وما فى البخارى عن طاوس قال : قلت

لابن عباس ذكروا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اغتسلوا واغسلوا رءوسكم ،
الحديث . وقال صاحب المحكم : غسل امرأته يغسلها غسلا : أكثر نكاحها . وقال
الزنجشیری : ويقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها ، وحكاها صاحب النهاية
وغيره أيضا ، وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة ؛ وقيل غسل ثيابه واغتسل
جسده (قوله بكر) بالتشديد على المشهور : أى راح فى أول الوقت ، وابتكر : أى أدرك
أول الخطبة ، ورجحه العراقى . وقيل كرره للتأكيد وبه جزم ابن العربى . والحديث يدل على
مشروعية الغسل يوم الجمعة ، وقد تقدم الخلاف فيه ، وعلى مشروعية التكبير والمشى
والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو ، وإن اجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق
ذلك الثواب الجزيل .

باب غسل العيدين

١ - (عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ،
ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمُر أهله بالغسل فى هذه الأيام » رواه
عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة .

الحديث رواه البزار والبخارى وابن قانع . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس . قال
الحافظ : وإسناداهما ضعيفان . ورواه البزار من حديث أبى رافع وإسناده ضعيف أيضا .
وفى رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمعى وهو متروك بالمره ، وكذبه ابن معين
وأبو حاتم . وفى إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المفلس وحجاج بن تميم .
وفى الباب من الموقوف عن على عند الشافعى وابن عمر عند مالك فى الموطأ والبيهقى . وروى
عن عروة بن الزبير « أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة » وقال البزار : لأحفظ فى الاغتسال
للعيد حديثا صحيحا . وقال فى البلر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة ، وفيه آثار عن
الصحابه جيدة . والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون ، وليس فى الباب
ما ينتهض لإثبات حكم شرعى . وأما اشتراط أن يصلى به صلاة العيد فلا أدرى ما الدليل على
ذلك ، وقد ثبت فى كتب أئمتنا كجموع زيد بن على وأصول الأحكام والشفاء عن على
عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب ، فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة .

باب الغسل من غسل الميت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ
غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، وَكَمْ يَدَّ كُرْبُ
ابْنِهِ مَا جَعَلَ الْوَضُوءَ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا مَنْسُوخٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ
مَنْ لَرَادَ حَمَلَهُ وَمَتَابَعَتَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ، ورواه أيضا ابن حبان . قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف . وقال البخاري : الأشبه موقوف . وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء وهكذا قال الذهبي فيها حكاه الحاكم في تاريخه « ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل » حديث صحيح . وقال الذهلي : لأعلم فيه حديثا ثابتا ، ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا . قال الحافظ : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، ورواه الدارقطني بسند رواه موثقون ، وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم ، وقد روى من طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . قال ابن حجر : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن ، إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمر روه عنه موقوفا . والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا ، فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبه وأبي يعلى والبزار والبيهقي ، وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني : لا يثبت ورواته ثقات كما قال الحافظ ، وأخرجه البيهقي ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا . والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله . وقد اختلف الناس في ذلك ، فروى عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والإمامية أن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ، ولحديث عائشة الآتي . وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل

الميت فلنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا إسناده ، ولحديث أسماء الآتي . وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس ، وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه . وقال ابن عطاء : لا تنجسوا موتاكم . فإن المؤمن ليس ينجس حيا ولا ميتا ، إسناده صحيح وقد روى مرفوعا ، أخرجه الدارقطني ، وكذلك أخرجه الحاكم ، وورد أيضا مرفوعا من حديث ابن عباس « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا هم نجس ، وقد تقدم حديث « المؤمن لا ينجس » وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقصر عن الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي : أعني الاستحباب ، فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وأما قول بعضهم : الجمع حاصل بغسل الأيدي فهو غير ظاهر لأن الأمر بالاعتسال لا يتم معناه الحقيقي إلا بغسل جميع البدن ، وما وقع من إطلاقه على الوضوء في بعض الأحاديث لمجاز لا ينبغي حل المتنازع فيه عليه ، بل الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الأعم الأغلب ، ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث « فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

٢ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغُسْلِ الْمَيْتِ ، وَوَأَهْ أَحَدُ وَالِدِ أَرْقُطْنِي وَأَبُودَاوُدُ وَلَقَطْظُهُ » إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي ، ومصعب المذكور طبعه أبو زرعة وأحمد والبخاري ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وهو يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع . أما الجمعة فقد تقدم . وأما الجنابة فظاهر . وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ، ولما روى عن علي عليه السلام أنه قال « الغسل من الحجامة ستة » ، وإن تطهرت أجزاءك ، وأخرج الدارقطني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه » . وفيه صالح ابن مقاتل وليس بالقوي . وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مَهْرٍ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مَهْشَرٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَسَلَتْ بِهَا بِكْرٌ حِينَ تُوُفِّيَتْ ،

«مَخْرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ
الْبُرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ حَلَى مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا لَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ» .

الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر ، وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن
ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء بنت عيسى فضحفت
فاستعانت بعبد الرحمن . قال البيهقي : وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن
إبراهيم وكلها مراسيل . وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضا
من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فانه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم
أحيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم ذلك
الموقف جلهم وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة
الموجودين في المدينة أن يعظف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتصرفوا كما تصرفوا من بعد .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت ، وحسنه الترمذي
وضعفه العقيلي . ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدني . قال ابن
الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث لعله إنما حسنه لأنه
عرف عبد الله بن يعقوب الذي في إسناده أي عرف حاله . والحديث يدل على استحباب
الغسل عند الإحرام ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وقال الناصر : إنه واجب . وقال الحسن
البصري ومالك : محتمل . وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن
ابن عباس قال «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة
صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم بالحج» ويعقوب ضعيف
لعله الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخِطْمِي وَأُشْشَانٍ وَدَهْنَهُ بِسُتَيْمٍ
مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : أخرجه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار حسن
(قوله بخطمي) نبات ، قال في القاموس : الخطمي ويفتح : نبات محلل مفتوح لين نافع

نُعسر البول ، وذكر له فوائد ومنافع (قوله وأشنان) هو بالضم والكسر للهمزة ، قاله في القاموس وهو نبات . والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي يوجب المصنف له :
 ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَفِستُ أسماءُ بنتُ عميسٍ بِمُحمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء « أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مرها فلتغتسل ثم لهل » قال الحافظ : وهذا مرسل . وقال الدارقطني بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه : يعنى مرسلا ، وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر . قال الحافظ : وهو مرسل أيضا لأن محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه ، لكن قد قيل إن القاسم أيضا لم يسمع من أمه . وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ « فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي » الحديث (قوله نفست) بضم النون وكسر الفاء : الولادة ، وأما بفتح النون فالحيض وليس بمراد هنا . الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال بالحج ، ولكنه يحتمل أن يكون لقدر النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل .

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى نَضِيجَ وَيَغْتَسِلَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا ، وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَللْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ . وَلمَّا لِكَ فِي المُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِذِخْوَلِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ) .

لفظ البخاري « أنه كان إذا دخل أذنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم

يصلى الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة . قال في الفتح قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال : أكثرهم يجزى عنه الوضوء . وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان بلحسده دون رأسه ، وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف (قوله بندي طوى) بضم الطاء وفتحها .

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « اسْتَحْيِضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فيه محمد بن إسحق ، وقد حسن المنذرى بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه . وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية . وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح ، وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس ، وروى عن عائشة أنها قالت « تغتسل كل يوم غسلا واحدا » وعن ابن المسيب والحسن قالا : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر ، ذكر ذلك النووى . وقد ذكر أبو داود حجج هذه الأقوال في سننه وجعلها أبوابا . وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لثبوت من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها . قال النووى : وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا بورود الشرع بإيجابه . قال النووى : ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بالغتسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » وليس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل . قال : وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغتسل فليس فيها شيء ثابت . وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخارى ومسلم في صحيحهما « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاغتسلي ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال : ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما . وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق . ثم قد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيا في مثل هذا التكليف الشاق ، فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا لخلص العباد ، فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إليها ، فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الخزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال ، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب ، وأكثرها يأتي في أبواب الحيض ، وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما ستعرف ذلك (لا يقال) إنها تنهض للاستدلال بمجموعها (لأنا نقول) هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها ، وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا ، كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط ، وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول . وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتي في باب من تحيض ستا أو سبعا وهو جمع حسن .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ « سَهْلَةَ بِنْتَ مَهَيْلِ بْنِ عَمْرِو اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَغْسِلُ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَغْسِلُ ، وَالصُّبْحِ يَغْسِلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، وابن إسحق ليس بحجة لاسيا إذا عنعن ، وعبد الرحمن قد قيل إنه لم يسمع من أبيه . قال الحافظ : قد قيل إن ابن إسحق وهم فيه . والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلايين والاقتصار على غسل واحد لهما ، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله ، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المنذورين بجامع المشقة ، ولهذا قال المصنف : وهو حجة في الجمع للمرضى انتهى .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ اسْتُحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ

تُصَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ ،
لِتَجْلِسَ فِي مَرْكَبَيْنِ ، فَأَذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَتَغَسَّلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَغَسَّلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَغَسَّلْ
لِلْقَجْرِ غُسْلًا ، وَتَتَوَضَّأُ فَيَا بَيْنَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلاف . وفي الباب عن
حنة بنت جحش وفيه « فان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسل حتى
تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين
وتجمنين بين الصلاتين فافعل ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين » قال : وهذا أعجب الأمرين
إلى . أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، وفيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به . وقال ابن منده : لا يصح بوجه
من الوجوه ، وسيأتي بقية الكلام عليه في باب من يحض ستا أو سبعا . وحديث الباب يدل
على ما دل عليه قبله ، وقد عرفت الخلاف في ذلك . واختلف في وضوء المستحاضة
هل يجب لكل صلاة أم لا ؟ وسيأتي الكلام على ذلك في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
(قوله في مركن) هو بكسر الميم : الإجابة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة ، والإجابة
بهمزة مكسورة فجم مشدودة فألف فنون ، ويقال الإجابة والإجابة بالياء المثناة من تحت
بعد الهمزة أو بالنون (قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء) أى الذى تقعد فيه فانها تظهر
الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء . وفي شرح المقرئ لبلوغ المرام ما لفظه : أى صفرة
الشمس ، وفي نسخة : صفارة : أى إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق
الماء من شعاع الشمس شبه صفارة ، لأن شعاعها يتغير ويقل فيضرب إلى صفرة انتهى .
فينظر في صحة هذا التفسير .

باب غسل المغنى عليه إذا أفاق

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ثَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ »
فَقَالَ : ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لَيْتُوهُ
فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ضَمُّوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، قَالَتْ فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ
ذَهَبَ لَيْتُوهُ فَاغْمِي عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا لَا هُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَرَّرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ثقل) بفتح الثاء وكسر القاف . قال في القاموس : ثقل كفرح فهو ثقل ، وثاقلاً اشتد مرضه (قوله في الخضب) كمنبر قاله في القاموس : وهو المكن ، وقد سبق تفسيره في الحديث الذي قبل هذا (قوله لينوء) أى لينتمض بجهد ومشقة (قوله فأنعمى عليه) أى غشى عليه ثم أفاق . وتمام الحديث قالت « والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر أن يصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صلى بالناس ، قالت : فقال عمر أنت أحق بذلك ، قالت فضلى بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلى وهو يأتى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد » والحديث له فوائد منسوخة في شروح الحديث ، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغشى عليه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكيد استحبابه .

باب صفة الغسل

١ - (عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حقن على رأسه ثلاث جثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه ، أخرجاه . وفي رواية لهما « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) .

(قوله إذا اغتسل) أى أراد ذلك . وفي الفتح : أى شرع في الفعل (قوله وضوءه للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي . قال الحافظ : يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء

قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ، ويحتمل أن يكنى
بغسلها في الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الحنابة في أول عضو ، وإلما
قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .
وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر . ونقل ابن بطلال الإجماع على أن الوضوء لا يجب
مع الغسل وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب
عن الوضوء للمحدث ، وهو قول أكثر العترة . وإلى قول الأول : أعنى عدم وجوب
الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن علي ، ولا شك
في مشروعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة . وأما الوجوب
فلم يدل عليه دليل ، والفعل بمجرد لا ينتهض للوجوب ، نعم يمكن تأييد القول الثاني بالأدلة
لقاضية بوجوب الوضوء (قوله في أصول الشعر) أى شعر رأسه ، ويدل عليه رواية حماد
ابن سلمة عن هشام عند البيهقي « يخلل بها شق رأسه الأيمن » . قال القاضي عياض : احتج به
بعضهم على تحليل شعر اللحية في الغسل ، إما لعموم قوله أصول الشعر ، وإما بالقياس على
شعر الرأس (قوله ثلاث حثيات) فيه استحباب التلث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم
فيه خلافا إلا ما انفرد به المسوردي فانه قال : لا يستحب التكرار في الغسل . قال الحافظ :
وكذا قال الشيخ أبو علي السنجى ، وكذا قال القرطبي ، وحمل التلث في هذه الرواية على
أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس (قوله ثم غسل رجليه) يدل على أن الوضوء الأول
وقع بدون غسل الرجلين . قال الحافظ : وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب
هشام . قال البيهقي : عربية صحيحة ، لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال ، نعم له
شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة عند أبي داود الطيالسي ، وفيه « فاذا فرغ غسل رجليه ،
ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية « ثم غسل رجليه » أى أعاد غسلهما لاستيعاب
الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء . وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية
للبخارى بلفظ « وضوءه للصلاة غير رجليه » وهو مخالف لظاهر رواية عائشة . قال الحافظ :
ويمكن الجمع بينهما ، إما بحمل رواية عائشة على المجاز ، وإما بحملها على حالة أخرى ،
وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء ، فذهب الجمهور إلى استحباب
تأخير غسل الرجلين في الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما
وإلا فالقديم . وعند الشافعية في الأفضل قولان ، قال النووي : أحدهما وأشهرهما ومختارهما
أن يكمل وضوءه ، قال : لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك (قوله ثم أفاضن)
الإفاضة : الإمالة . وقد استدلل بذلك على عدم وجوب ذلك ، وعلى أن مسمى غسل
لا يدخل فيه ذلك لأن مهمونة عبرت بالغسل وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد .

والإفاحة لذلك فيها فكلتكم الغسل . وقال المازري : لا يتم الاستدلال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب إيجاب الغسل من التقاء الحظائين . قال الحافظ : قال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة » الحديث . وفيه « ثم بمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا » قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِّنْ نَّحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ : بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ، أَخْرَجَاهُ ») .

(قوله نحو الحلاب) بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ما يجلب فيه . قال المصنف : قال الخطابي : الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى . وعلى هذا الأكثر ، وضبطه الأزهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام ، قال : وهو ماء الورد ، وأنكر ذلك عليه جماعة . وقد احتبط شراح البخارى وغيرهم في ضبط هذه اللفظة ، والسبب في ذلك أن البخارى قال : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث ، وجعل الحلاب بمعنى الطيب ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام على هذا (قوله ثم أخذ بكفيه) أشار إلى الغرقة الثالثة كما صرح به رواية أبي عوانة ، ووقع في بعض روايات البخارى بكفه بالإفراد ، وفي بعضها بالثنائية كما في الكتاب . والحديث يدل على استحباب البداة بالميا من ولا خلاف فيه ، وفي الاجزاء بثلاث غرفات ، وترجم على ذلك ابن حبان (قوله فقال بهما) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث « لاحسد إلا في اثنتين » قال فيه « لو أوتيت مثل ما أوتي هذا لفعلت مثل ما يفعل » كذا في الفتح .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ نَحَى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُهُ

بِهْرِقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالْتِّرَمِذِيَّ نَفْضُ الْيَدِ .

(قوله فأفرغ على يديه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقمل ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه الزيادة التي رواها الترمذي بلفظ « قبل أن يدخلهما الإناء » (قوله مذاكبره) جمع ذكر على غير قياس ، وقيل واحده مذكار . قال الأخصس : هو من الجمع الذي لا واحد له ، وقال ابن خروف : إنما جمعه مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه ، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالدكر في حكم الغسل (قوله ثم ذلك يده بالأرض) فيه أنه يستحب للمستنجى بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها (قوله فغسل قدميه) قد تقدم الكلام على ذلك في حديث أول الباب (قوله ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (قوله فلم يردّها) من الإرادة لا من الرد ، وقد تقدم الكلام في كراهية التشيف وعدمها (قوله وجعل ينفض) فيه جواز نفص اليدين من ماء الغسل . قال الحافظ : وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ، ولفظه « لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي ، وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحاً لأن يحتج به . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء انتهى .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه ، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة . وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً ، وعنه موقوفاً « أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأي وضوء أعم من الغسل ؟ » رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال لقد نعمت . وروى عن حذيفة أنه قال « أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ ؟ » وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتفضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزاء نية الأكبر عنه . وقد تقدم كلام ابن بطال في أول الباب وتقدم الرد عليه بأنه قول أبي ثور وداود وغيرهما . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري

أوجب الوضوء في غسل الجنابة لأنه بعده لكن لا يخلو عنه من الوضوء، وحكاية عنه
للشيخ عبيد الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذي رأته عن أبي محمد بن حزم أن
ذلك عنده ليس فرضاً في الغسل وإنما هو كذهب الجماعة :

٥ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ « تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَاتَّخِذْ مِثْلَهُ كَقِي
فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضْ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه أيضاً أحمد من حديث جبير بن مطعم
بلفظ « أما أنا فأحسني على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فإذا أنا قد طهرت » قال الحافظ :
وقوله « فإذا أنا قد طهرت » لأصل له من حديث صحيح ولا ضعيف ، لكنه وقع من
حديث أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : إنما يكفيك أن تحسني على
رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فإذا أنت قد طهرت » وأصله في صحيح مسلم ،
وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ « أما أنا
فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي » ولم يتكلم عليه ، وله شواهد
في الصحيحين وغيرهما . قال المصنف رحمه الله : فيه مستل لمن لم يوجب ذلك ولا المضمضة
والاستنشاق انتهى ، وقد تقدم الكلام في ذلك :

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في تقضها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَمِلَ
اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ ، قَالَ عَلِيٌّ : قَيْنٌ ثُمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ») .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لأن من رواه عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن
سلمة قبل الاختلاط . وأخرجه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن
الصواب وقفه على علي . قال عبد الحق : الأكثرون قالوا بوقفه . وقال النووي : ضعيف
وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ، وحماد أو هام ، وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف ؛
وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « بلوا الشعر وأقوا البشر » أخرجه أبو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جداً : قال
أبو داود : والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الترمذي : غريب لا تعرفه إلا

من حديث الحوت وهو شيخ ليس بذلك . وقال الدار قطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله . وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما . والحديث يدل على مشروعية تليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي فَأَتَقَضُّهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ)
الحديث قال الترمذي : حسن صحيح (قوله ضفر رأسى) يفتح الضاد المعجمة وإسكان القاء ، قال النووي : هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة (قوله أن تمحي) يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان ، والحثية : الحفنة وهو يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي : قال جمهورهم : لا يتقضه إلا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بتقضه ، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض . وروى عن المؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى ، وروى أيضاً عن القاسم . وقال النخعي : تنقضه الجنابة والحيض . وقال أحمد : تنقضه في الحيض دون الجنابة ، وروى عن الحسن البصرى وطاوس . وروى عن مالك أنه لا يجب النقض لأعلى للرجال ولا على النساء . ووجه ما ذهب إليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلاً من امرأة ، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن اعتباراً بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس . ووجه قول من ذهب إلى التفرقة حديث ثوبان « أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه » أخرجه أبو داود ، وأكثر ما علل به أن في إسناده لإسماعيل بن عياش ، والحديث من مروياته عن الشاميين ، وهو قوى فيهم فيقبل . ووجه ما روى عن النخعي أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر ، وقد يمنع ضمير الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء : ووجه ما ذهب إليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ما سيأتي ، وما روى الدارقطني في أفراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها

لها وغسله بجملي وأشنان ، فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرت ، وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد . قال المصنف رحمه الله : وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد . وفي رواية لأبي داود أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت : فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ، قال فيه : وانحزى قرونك عند كل خفنة ، وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِأَمْرِ النِّسَاءِ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَوْ مَايَا مَرْهُنَّ أَنْ يَجْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَا أُزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء ، وقد تقدم الكلام فيه . وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل أنه أراد لإيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهبا له أنه يجب النقض بكل حال كما حكى عن غيره ، ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط للإيجاب قاله النووي :

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتبع أثر الدم فيه

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا وَكَانَتْ حَائِضًا : انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

الحديث هو عند الستة إلا الترمذي بلفظه «لأنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة ، فشكت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انقضي رأسك وامشطي وأهلي بالحج» وليس فيه ذكر الغسل . وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس ، وهو أحمد بن حنبل والهادوية . وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الإحرام ، والدليل في تلك الحال للتنظيف للإصلاة والنزاع في غسل الصلاة :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهٍ وَسَلَّمَ عَنْ هُنَيْسِ بْنِ الْحَبِيبِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ :
 خُذِي فِرْصَةَ مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَنْتَظَرُ بِهَا ، قَالَ
 صُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا ، فَاجْتَدِي بِهَا لِي فَقُلْتُ : تَتَّبِعُنِي بِهَا أَثَرُ الدَّمِ ،
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، غَيْرَ أَنْ ابْنَ مَاجَةَ وَأَبَادُ أَوْدُ قَالَ « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ »
 الحديث أخرجه أيضا الشافعي ، سماها مسلم أسماء بنت شكل . وقيل إنه تصحيف
 والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ، ذكره الخطيب في المبهمات . وقال المنذرى :
 يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى « فرصة ممسكة » في الصحيحين أيضا (قوله فرصة)
 هي بكسر الفاء وإسكان الراء وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء حكاها ثعلب . وقال
 ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء . والمسك : هو الطيب المعروف ؛
 وقال عياض : رواية الأكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر أقوله في بعض الروايات
 « فان لم يجدها فطيبا غيره » كذا أجاب به الرافعي . قال الحافظ : وهو متعقب فان هذا لفظ
 الشافعي في الأم ، نعم في رواية عبد الرزاق : يعني بالفرصة المسك أو الزريرة ، وليس
 في الحديث ذكر نقض الشعر ، وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر
 الدم . قال النووي : وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله
 الجماهير : إن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة ؛

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

١ - (عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) ؛

(قوله بالصاع) الصاع : أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والمد :
 رطل وثلاث بالبغدادى ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث برطل البغدادى قال النووي :
 هذا هو الصواب المشهور . وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أن الصاع هنا
 مائنة أرطال والمد رطلان انتهى . والرطل البغدادى على ما قاله الرافعي وغيره مائة وثلاثون
 درهما ، ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم . والحديث
 يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واحتجاب الاقتصاد . وقد أجمع العلماء
 على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر ، قال بعض أصحاب الشافعي :
 إنه حرام . وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه ؛

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ
بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ
بِالْمُدِّ يَكُونُ رِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب ، وهو من طريق شريك عن
عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات ، وقد ثبت في هذا الحديث
إلى خمسة أمداد ، وفي حديث عائشة الآتي « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من إناء يقال له الفرق ، ووقع في رواية « ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك » وفي
رواية « كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق » وفي أخرى « فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت
فيه » وفي أخرى « كان يغتسل بمخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك » وفي أخرى « يغسله الصاع ويوضئه
المد » وفي أخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع » قال الشافعي وغيره : الجمع بين هذه الروايات
أنها كانت اغتسالات في أحوال ، والفرق سيأتي تقديره . وأما المكوك فهو بفتح الميم
وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي . قال النووي : ولعل المراد
بالمكوك هنا : المد .

٤ - (وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ : أُنِي مُجَاهِدٌ بِقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَّةٌ
أَرْطَالٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال : حدثنا يحيى بن زكريا
ابن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره ، وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال
الصحیح . قال أبو داود : وهو حجة . ويحيى بن زكريا هو الإمام الكبير وحدثه
في الصحيحين وغيرهما . وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره ، وقد عرفت
كيفية الجمع بين الروايات (قوله حزرته) أي قدرته . قال الحافظ : تمسك بهذا بعض
الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرتال ، والصحیح أن الفرق مقداره ما سيأتي ، والخزر لا يعارض
به التشديد ، وأيضا لم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الأواني
مع تقاربها .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُهْزَى مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثَرَمُ) ؛

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه ، وصححه ابن القطان ،
(قوله يجزى الخ) ظاهره أنه لا يجزى دون الصاع والمد يعارضه ما سياتى .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّامٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفَرْقُ : سِتَّةٌ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِ) .

(قوله الفرق) قال ابن التين : بتسكين الراء ، قال الحافظ : ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الأثرين . قال النووى : الفتح أفصح وأشهر . وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب قال : وليس كما قال بل هما لغتان . قال الحافظ : ولعل مستند الباجى ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى . وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما ، وحكى ابن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالإسكان مائة وعشرون رطلا . قال الحافظ : وهو غريب ، وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة فقال : هو ثلاثة أصع قال النووى وكذا قال الجماهير . وقيل الفرق صاعان . قال الحافظ : لكن نقل أبو عبد الله الاتفاق على أن الفرق ثلاثة أصع وعلى أن الفرق ستة عشر رطلا ، ولعله يريد اتفاق أهل اللغة :

باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وأن ما دونه يجزى إذا أسبغ

١ - (عَنْ عَائِشَةَ : أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِيَّامٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

القدر الجزئى من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاها أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى التقصان إلى مقدار لا يسمى مستعملة مغتسلا ، أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر الجزئى منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد السرف أو التقصان إلى حد لا يحصل به الواجب . وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرتب سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ، فقال : أفى للوضوء إسراف ؟ قال نعم وإن كنت على نهر جار ، وفى إسناده ابن هبيرة . وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا : كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء ، قال ابن حجر : وإسناده واه .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ بِنْتِ كَعْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْتُ فِي بَيْمَاءٍ فِي لَيْلَةٍ قَدَرْتُ تَلْتَمِسُ الْمُدَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ).

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ «توضأ بنحو
ثلثي مد» وصحح حديث الباب أبو زرعة . وأما حديث «إنه صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ بنصف مد» فأخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده الضلت بن
دينار وهو متروك . وحديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد» قال الحافظ :
لم أجده .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَقَدَ رَأَيْتُنِي أُغْتَسِلُ
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا ، فَاذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ
مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَتَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن
إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات . وهو يدل على
عدم وجوب الاغتسال بمقدار صاع من الماء لاشترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعائشة في صاع أو دونه والاكْتِفَاءُ بمجرد الإفاضة على الرأس من دون نقض الشعر ، وقد
ورد في أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها ، وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على
المرأة في غسل الجنابة ، وهذا الحديث من الأدلة الدالة على ذلك . والنور قد تقدم الكلام عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ ، فَصَعَدَ الْمَنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَاذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتَتِرْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح . وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس
خطولا ، وقد ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه . وهو يدل على وجوب التستر حال
الاجتسال ، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى ، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه
مكروه وليس بواجب . واستدلوا على ذلك بما سياتي : وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى
تحريره ، قال الحافظ : والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط (قوله بالبراز) المراد

هنا الفضاء والباء للظرفية (قوله ستر) بسين مهمله مفتوحة وتاء مشناة من فوق مكسورة وياء تحية ساكنة ثم راء مهمله . قال في النهاية : فعيل بمعنى فاعل . ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمع قال « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني ، فأوليه قفائي فأستره به » أخرجه النسائي . وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت : « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة رضي الله عنها تسره بثوب ، ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ) بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَأَغْنِي بِي عَنْ بَرَكَتِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَانِيُّ) .

(قوله يحيى) في رواية البخارى يحيى ، والحشية هي الأخذ باليد (قوله لاغنى بي) بالقصر بلا تنوين . قال الحافظ : ورويناه بالتنوين أيضا على أن « لا » بمعنى ليس . قال ابن بطال : ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال هريانا ، فدل على جوازه . وقال أيضا : ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذى سياتى أنهما : يعنى أيوب وموسى ممن أمرا بالافتداء به . قال الحافظ : وهذا إنما يأتي على رأى من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا ، والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ ، قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ،

لَقَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ثَوْبِي حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ ، قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(قوله كانت بنو إسرائيل) أى جماعتهم (قوله يغتسلون عراة) ظاهره أن ذلك كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أحلنا بالأفضل . قال الحافظ : وأغرب ابن بطلال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة في وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك (قوله آدر) هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء . قال الجوهري : الأذرة نفضة في الحصية (قوله فجمع) بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى جرى مسرعا ، وفي رواية « فخرج » (قوله ثوبى حجر) إنما خاطبه لأنه أجراه بجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد إلى حكم الحيوان فتأذاه ، فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه . وقيل يحتمل أن يكون أراد بضره إظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ، ويحتمل أن يكون عن وحي (قوله حتى نظرت) ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة . وأبدي ابن الجوزي احتمال أن يكون كان عليه مئزر لأنه يظهر ما تحته بعد الليل ، واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه . قال الحافظ : وفيه نظر . والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالة في الذى قبله .

باب الدخول في الماء بغير إزار

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يَلْبَسْ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ » ، وَآهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، إلا أن على بن زيد مختلف في الاحتجاج به ، وهذا نوع من الستر المندوب إليه ، فهو مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار . وقوله إسحق : هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلتا الماء وعليهما بردان فقالا : إن للماء سكاكنا . قال إسحق : وإن تجرد رجونا أن لا يكون إثمًا ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى .

باب ما جاء في دخول الحمام

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُنْثَى فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُنْثَى فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث في إسناده أبو خيرة ، قال الذهبي : لا يعرف ، وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شيء منها . قال المنذرى : وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وإنما يصحح منها عن الصحابة ويشهد للحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف في باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الولية ، وقد أخرج الفصل الأول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال : حسن غريب ، وفيه ليث بن أبي سليم . وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر . وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر ، لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عنبرة عنها ، وأبو عنبرة مجهول . قال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وإسناده ليس بذلك القام . وأخرج أبو داود والترمذى من حديثها « أنها قالت لفسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكن من الكورة التى يدخل نسائها الحمام ؟ قلن نعم ، قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب ، وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الملبغ عنها ، وكلهم رجال الصحيح . وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلّس ويرسل . وقال الترمذى : بعد ذكر الحديث حسن . وفي رواية للنسائى عن جابر « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من حلر ، هكذا بلفظ « إلا من عذر ، في الجامع ، ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذى ، ولم يوجد الحديث في النسائى ، ولعل ذلك في بعض النسخ . قال العلامة محمد ابن إبراهيم الوزير في بعض أجوبته : والظاهر أنه غلط ، ولم يذكره الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام ، ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائى . وقد رواه من حديث جابر بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ورواه الشريف أبو المحاسن في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر ، وليس في شيء من الطرق ذكر العذر . وحديث الباب يدل على جواز الدخول

للدكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذرهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا . ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روته لنساء الكوزة ، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحِمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْإِزَارِ ، وَأَمْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن أنعم الإفريقي وقد تكلم عليه غير واحد . وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية ، وقد عمزه البخاري وابن أبي حاتم ، وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس ، وهذا أعنى استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه . قال المصنف : وفيه أن من خلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حث انتهى .

كتاب التيمم

التيمم في اللغة : القصد . قال الأزهرى : التيمم في كلام العرب القصد ، يقال تيممت فلانا وتأممته ويممته وأمته : أى قصدته . وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله في الفتح . واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وهى خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة . قال في الفتح : واختلف هل للتيمم عزيمة أو رخصة ؟ وفصل بعضهم فقال : هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فإذا هو برجل) وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن أن هذا الرجل

هو جلال بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعه شهد بدرا . قال ابن الكلبي : وتخل يومئذ ، وقال غيره : له رواية ، وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف . وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر ، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل بيد (قوله أصابني جنابة ولا ماء) بفتح الهجزة : أى سعى : أى موجود ، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النبي كأنه نبي وجود الماء بالكلية (قوله عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة ودل قوله يكفئك على أن التيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء . ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفئك : أى للأداء ، فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر . والحديث يدل على مشروعية التيمم للتصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة . وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ، إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء .

باب تيمم الجنب الجرح

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : مَا تَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا نَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : فَتَلَوْهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَأَتَمَّا شِفاءَ الْعَبِيِّ السَّؤَالِ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضِرَ ، أَوْ يَعْضِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدَّاؤِيُّ) ؛

الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن ، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس

بالحقوى ، قاله الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب .
 قال الحافظ : رواه أبو داود أيضا من حديث الأوزاعي قال : بلغني عن عطاء عن ابن
 عباس . ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء عن ابن عباس .
 وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن
 عطاء . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء وإنما سمعه من إسماعيل بن
 مسلم عن عطاء ، ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من
 حديث الأوزاعي . وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد
 ابن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا ، والوليد بن عبيد ضعفه
 الدارقطني وقواه من صحيح حديثه (قوله العى) بكسر العين : هو التحير في الكلام ، قيل هو
 ضد البيان . والحديث يدل على جواز العنول إلى التيمم لخشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك
 للعمرة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قولييه . وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد
 قولييه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا : لأنه واجد . والحديث وقوله تعالى
 - وإن كنتم مرضى - الآية يردان عليهما . ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على
 الجبائر ؛ ومثله حديث على عليه السلام قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن أمسح على الجبائر » وقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وقد ذهب إلى وجوب المسح على
 الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قولييه . وروى عن أبي حنيفة والنقهاء السبعة فمن بعدهم ،
 وبه قال الشافعي ، لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد
 منه ، والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب . وذهب أبو العباس وأبو طاب وهو
 أحد قولي الهادي . وروى عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت
 ولأن الجبيرة كعضو آخر ، وآية الوضوء لم تتناول ذلك ، واعتذروا عن حديث جابر وعلى
 بالمقال الذي فيها ، وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصالح للاحتجاج به على المطلوب
 وقوى بحديث على ، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم .

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

١ - (عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال :
 احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك
 فتيممت ثم صليت بأصحا في صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت
 بأصحا بك وأنت جنب ، فقلت : ذكرت قول الله تعالى - ولا تقتلوا

نَفْسِكُمْ إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا - فَتَيَسَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّارِقُطَنِيُّ .

الحديث أخرجه البخارى تعليقا ، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه « فتييم » ورجح الحاكم إحدى الروايتين ؛ وقال البيهقي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ مَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا ، فَيَكُونُ قَدْ غَسَلَ مَا أَمَكْنَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (قَوْلُهُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ) هِيَ مَوْضِعٌ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (قَوْلُهُ فَأَشْفَقْتُ) أَي خَفْتُ وَحَلَمْتُ (قَوْلُهُ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلَانِ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَمَخَافَةِ الْهَلَاكِ : الْأَوَّلُ التَّيَمُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ ، وَالثَّانِي عَدَمُ الْإِنْكَارِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَعُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَالتَّيَمُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ السَّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِبْشَارَ دَلَالَتُهُ عَلَى الْجَوَازِ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرُ أَنَّ مِنْ تَيَمُّمٍ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِأَمْرِهِ بِهَا وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَلَّرَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يَصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ . قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : لَا يَتَيَمَّمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْخَنَ الْمَاءُ أَوْ يَسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهِه يَأْمَنُ الضَّرَرَ مِثْلَ أَنْ يَغْسَلَ حُضْرًا وَيَسْتَرَهُ ، وَكَلِمَا غَسَلَ حُضْرًا سَتَرَهُ وَدَفَاهُ مِنَ الْبَرْدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَيَمُّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِلْدْرًا . وَمَقْتَضَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ : لَوْ رَخَصْنَا لَهُمْ لِأَوْشَكِ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَشِدَّةِ الْبَرْدِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ مَا لَفْظُهُ فِيهِ : مِنَ الْعِلْمِ بِإِثْبَاتِ التَّيَمُّمِ لِحُوفِ الْبَرْدِ وَسُقُوطِ الْقُرْضِ بِهِ وَصِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضَّئِ بِالتَّيَمُّمِ ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ أَنْتَهَى . وَقَوْلُهُ وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، لَعَلَّ مُصْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكِ وَأَنْتَ جَنْبٌ » ؟ .

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَابِلَ فَكَنْتُ فِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَلْكَ أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ مَا حَالُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ وَكَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرُمُ وَهَذَا لِقِظُهُ .)

الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضا ، وقد اختلف فيه على أبي قلابه الذي رواه عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي . قال الحافظ : وعلط ابن القطان فقال إنه مجهول ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار والطبراني ، قال الدارقطني في العلل : وإرساله أصبح (قوله اجتويت المدينة) بالجيم : أي استوختها ولم توافق طبعي ، وهو افتعلت من الجوى وهو المرض . والحديث يدل على جواز التيمم للجنب ، وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ، ويدل على أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك ، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقتدر بوقت محدود ، بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء ، وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها ، لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لأن الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة إليه ، فعدم وجدانه إنما يكون يوما أو بعض يوم ،

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

- (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيُّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَا أُمِّي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا أَدْرَكْتَنِي رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . ») .
الحديث الأول أصله في الصحيحين ، والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا :

حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان : يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة وذكره ، وإسناده ثقات إلا سيار الأمامي وهو صدوق . وفي الباب عن علي عند البراز وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي . وعن جابر عند الشيخين والنسائي . وعن ابن عباس عند أحمد . وعن حذيفة عند مسلم والنسائي ، وعن أنس أشار إليه الترمذي . ورواه السراج في مسنده باسناد قال العراقي صحيح . ورواه الخطابي في معالم السنن ، وسيأتي في الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود . وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني باسناد جيد . وعن ابن عمر عند البراز والطبراني ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني . وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا (قوله جعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك ، قال الداودي وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة ، وقيل إنما أبيع لهم موضع يتقنون طهارته ، بخلاف هذه الأمة فإنه أبيع لهم التطهر والصلاة إلا فيما تقنوا نجاسته . والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيع لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ، ويؤيده ما أخرجه البراز من حديث ابن عباس وفيه « لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » (قوله وطهورا) بفتح الطاء : أي مطهرة ، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لا شترهما في الطهورية . قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجمعها ، وقد أكد بقوله « كلها » كما في الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهورا » وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان مافية من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهورا » أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن . وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينهض لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه ، وأنت

خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية ، نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيدي في جعلها مسجداً دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على أن المراد التراب ، وذلك لأن كلمة من التبعيض كما قال في الكشاف إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى . فان قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب ، لكنه قال في القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض : وفي المصباح الصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره . قال الزجاج : لأعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . قال الأزهري ، ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى - صعيداً طيباً - هو التراب . وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفي المصباح أيضاً . ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ، وعلى الطريق ؛ ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال . وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود ؛ وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وسيعقد المصنف لذلك باباً (قوله أيضاً أدركتني الصلاة) في الرواية الثانية « فأبينا أدركت رجلاً من أمي الصلاة ، وفي الصحيحين « فأبينا رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل » .

وقد استدلل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض لأن قوله « فأبينا أدركت رجلاً ، وأبينا رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد : ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلاً يخصص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على أنه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ « فعنده مسجده وعنده طهوره » . وقد استدلل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بادرأك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . وقد ذهب إلى ذلك الاشتهار العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى - إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا - ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء ، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع ،

باب من وجد ما يكتفى به طهارته يستعمله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ،

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة ، وقد شهد له صريح القرآن ، قال الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة ، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه . وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكتفى لبعض الطهارة وهو كذلك ، وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية ، فقالوا : يسقط استعمال الماء لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال إلى البدل .

باب تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات

١ - (عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَّمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي في الدلائل . وأيضا في حديث جابر المتفق عليه « خمس : المنصر بالرعب ، وجعل الأرض مسجدا وطمهورا ، وتحليل الغنائم ، وإعطاء الشفاعة ، وعموم البعثة ، وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم « خصلتين وهما : وأعطيت جوامع الكلم ، وختمت بنبيون » فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال . ولمسلم من حديث حذيفة « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفا كصفوف الملائكة ، وذكر خصلة الأرض ، قال : وذكر خصلة أخرى » وهذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » يشير إلى ما حطه الله عن أمته من الإصر ، فصارت الخصال تسعا . وفي حديث الباب زيادة « أعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » فصارت الخصال ثلثي عشرة خصلة ، وعند النزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « فضلت على الأنبياء بست : غفر لي ما تقلم من ذنبي وما تأخر ، وجعلت أمتي خير الأمم ، وأعطيت الكوثر ، وإن صاحبكم لصاحب

لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه » وذكر ثنتين مما تقدم : وله من حديث ابن عباس رفعه « فضلت على الأنبياء بمحصلتين : كان شيطاني كافرا فأعاني الله عليه فأسلم ، قال : ونسيت الأخرى » فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن أن يوجد أكثر من ذلك لمن أجمع التبع . وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة . والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم (قوله نصرت بالربع) مفهومة أنه لم يوجد لغيره النصر بالربع ، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقييد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى : وأما دونها فلا ، ولكن ورد في رواية في البخاري « نصرت على العدو بالربع ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » وهي تشعر باختصاصه به مطلقا ، وإنما جعل الغاية شهرا لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه . قال الحافظ في الفتح : وهل هي حاصلة لأتمته من بعده ؟ فيه احتمال ، وقد نقل ابن الملقن في شرح العمادة عن مسند أحمد بلفظ « والربع يسعى بين يدي أمي شهرا » (قوله وأعطيت مفاتيح الأرض) هي ما سهل الله له ولأتمته من افتتاح البلاد الممتنعة والكفور المتعدرة (قوله وجعلت أمي خير الأمم) هو مثل ما نطق به القرآن ، قال الله تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرَبُّسُهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا كُنَّا نَسْتَجِدُّ الْمَاءَ ، وَرَأَاهُ مُسْلِمٌ » .

(قوله بثلاث) الثالثة مبهمه ، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة » وقد تقدم التنبيه على ذلك . والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه ، وقد عرفت البحث في ذلك في باب اشتراط دخول الوقت (قوله صفوفنا كصفوف الملائكة) وهي أنهم يتمون المقدم ثم الذي يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها .

باب صفة التيمم

١ - (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي التَّيْمِمِ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِهِ « أَنْ »

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روى عنه من
ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ . وقد روى الطبراني
في الأوسط الكبير أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن ياسر « يكفيك ضربة لأوجه
وضربة للكفين » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف وإن كان حجة عند
الشافعي . والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وقد ذهب إلى ذلك
عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحق والصادق والإمامية ، قال في الفتح :
ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث . وذهب الهادي
والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والفقهاء إلى أن الواجب ضربتان : ضربة
للوجه وأخرى لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات :
ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وضربة للذراعين . احتج الأولون بحديث الباب
وبالرواية الأخرى الآتية المتفق عليها من حديث عمار . وأجابوا عن الأحاديث القاضية
بالضربتين بما فيها من المقال المشهور . واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا
بلفظ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » أخرجه الدارقطني
والحاكم والبيهقي ، وفي إسناده علي بن ظبيان . قال الدارقطني : وثقه يحيى القطان وهشيم
وغيرهما . قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد . وقد روى
أيضا من طريق ابن عمر مرفوعا بلفظ « تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا
بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا
من المرافق إلى الكف » وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا
من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبو زرعة : حديث باطل . ورواه الدارقطني
والحاكم من حديث جابر ، وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزي . قال
الحافظ : وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة .
قال الدارقطني بعد رواية حديث جابر : كلهم ثقات والصواب موقوف .
وفي الباب عن الأسلع بن شريك رواه الطبراني والدارقطني ، وفيه الربيع بن بدر
وهو ضعيف وعن أبي أمامة رواه الطبراني ، قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة
مرفوعا رواه البزار وابن عدى ، وقد تفرّد به الحرث بن الخريث ولا يحتج بحديثه ، قال
أبو حاتم : حديثه منكر . وعن عمار رواه البزار ، وقد عرفت أن أحاديثه الصحاح ضربة
واحدة . وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « إنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم
بضربتين مسح باحدهما وجهه » رواه أبو داود بسند ضعيف لأن مداره على محمد بن ثابت

وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. قال أبو داود : لم يراجع محمد بن ثابت أحد ، وبهذا يبين لك أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرفها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيّنا منها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار . وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى : إنه لا دليل يدل على نديبة الثلث في التيمم ، وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك .

٢ - (وعن عمار قال «أجنبت فلم أصب الماء ، فتممكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض وتفتح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، ثم تفتح فيهما ، وفي لفظ إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في الثراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرضعتين ، رواه الدارقطني .)

(قوله فتممكت) وفي رواية «فتمرغت» أي تقلت (قوله إنما كان يكفيك) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث (قوله وضرب بكفيه) المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة ، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا (قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه) فيه دليل لمذهب من قال : إنه يقتصر في مسح اليدين على الكفين ، وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، هكذا في شرح مسلم . وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين ، رواه اننوى في شرح مسلم . ورواه في البحر أيضا عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفرقيين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين . قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين . احتج الأولون بحديث الباب . واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ «ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد تقدم عدم انتهاضه للإحتجاج من هذا الوجه ومن غيره . واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار . واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ إلى الأباط ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي . واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة : وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة . قال الحافظ في الفتح :

وما أحسن ما قال : إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمرار وما حداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع . وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوى رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار يقى بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى . فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه ، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها . وليس في الباب شيء من ذلك (قوله وفي لفظ) هذه الرواية ثبت عند البخارى معناها ولفظه « وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » (قوله إلى الرصغين) هى لغة في الرصغين وهما مفصل الكفين . قال المصنف بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى .

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَكَمْ يُعَدُّ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي كَمْ يُعَدُّ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتُكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا) هـ

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ، ورواه الدارقطني موصولا ثم قال : هرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن موصولا ، وخالفه ابن المبارك فأرسله ، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع . وقال موسى ابن هارون : رفعه وهم من ابن نافع . وقال أبو داود : رواه غيره عن الليث عن عميرة

عن بكر بن عطاء مرسلًا . قال : وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ . وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولًا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا . ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت إلى زيادته ، ولا تعلق بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى ابن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه إسحاق بن راهويه في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له إن الماء قريب منك ، قال : فعلت أن لا أبلغه » . والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحيى . وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره أنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى - أقم الصلاة - مع قوله - إذا قمتم إلى الصلاة - فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ، ولقوله « فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » الحديث ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وإطلاق قوله « فإذا وجد الماء » مقيد بحديث الباب ، ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان ، وصححه ابن السكن ؛ ويحجبه عنه بأنهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه . وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف بخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت . وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء . وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن : لا يجب لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح . وقال مالك وداود : لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة ، وسيأتي الكلام عليه (قوله أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة (قوله وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء ، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة .

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
لِلصَّعِيدِ الطَّيِّبِ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ

الماء فليتمسه بشرته فان ذلك خير ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه ، وقد اختلف فيه على أبي قلابه ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء . والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله ، فإذا وجد الماء فليتمسه بشرته ، على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ، وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها . وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة ، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث . وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث (قوله فان ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى .

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسْتَمَّ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله إنها استعارت) وفي بعض الروايات أنها قالت « انقطع عقدي ، ولا مخالفة بينهما فهو حقيقة ملك لأسماء ، وإضافته في الرواية الثانية إلى نفسها لكونه في يدها (قوله فصلوا بغير وضوء) استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه . ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحققين وأكثر أصحاب مالك . لكن اختلفوا في وجوب الإعادة للمنعوض عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه ، واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، واحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها

لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة لا تجب على الفور ، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة . وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه : يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي . وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيين : لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسئلة . وحكى النووي في شرح المهذب عن المتقدم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح .

أبواب الحيض

قال في الفتح : أصله السيلان ، وفي العرف : جريان دم المرأة . قال في التاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض وحائضة : سال دمها ، والمحيض اسم مصدر ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه .

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَانْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ « وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض ، وعرفناك هنالك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة ، وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الأحاديث الواردة

بوجود الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين ، أو من طهر إلى طهر ، وهرقناك أن الحق أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هناك ؛ والحاصل أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجود الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين ، بل لإدبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور ، فلا يجب على المرأة غيره ، وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة . وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع ، والأحاديث الصحيحة منها ما يقضى بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا ، ومنها ما يقضى باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله « أقبلت حيضتك » الحيضة التي تتميز بصفة الدم ، أو يكون المراد بقوله « إذا أقبلت الحيضة » في حق المعتادة ، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة ، وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين . وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ « فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام » وهو يدل على أنها ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ، ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي . وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة ، واضطربت أقوالهم اضطرابا يعقد فهمه على أذكياء الطلبة فاتفقوا بالنساء الموصوفات بالعمى في البيان والنقص في الأدیان ، وبالغوا في التفسير حتى جاوروا بمسئلة التحيرة فتحيروا . والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها ، وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ، فإنه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة ، فطاحت مسئلة التحيرة وقد الحمد ، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم ، وبعضها بالإحالة على العادة ، وقد عرفت إمكان الجمع بينها بما سلف (قوله قال نوحى لكل صلاة) سيأتي الكلام عليه في باب موضوع المستحاضة . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه تبيين على أنها إنما تنبى على عادة متكررة اهـ .

٢ - (وَهِيَ حَائِضَةٌ) « لَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلدَّمِّ ، فَقَالَ لَهَا : امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَافَرُوا . قَالَ : فَلَتَنْظُرِي قَدْرَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُ فَلَتَتْرِكِي الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَنْظُرِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي » .

(قوله ثم اغتسل) قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم : إنما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلى ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي : ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به ، وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة . والرواية الأولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة « وتوضئ لكل صلاة » والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها إذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقوله في الرواية الأخرى « فلتغتسل عند كل صلاة » استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا .

٣ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ « أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده في سنن النسائي ، هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال : أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه فذكره ، ورجاله ثقات . قال النووي : أحاديث الأمر بالغسل ليس فيها شيء ثابت ، وحكى عن البيهقي ومن قبله تضعيفها ، وأقواها حديث حمدة بنت جحش الذي سيأتي وستعرف ما عليه . والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة ، أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ ، فَقَالَ : لَتَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِرَ ثُمَّ تُصَلِّي » رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي . قال النووي : إسناده على شرطيهما . وقال البيهقي : هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة . وقال المنذرى : لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها ، وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صحبر بن جويرية عن نافع عن سليمان أنه حدثه رجل عنها (قوله تهراق) على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء (قوله ولتستنفر) الاستنفار : إدخال الإزار بين الفخذين ملوينا كما في القاموس

وغيره : والحديث يدل على أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها المعروفة قبل الاستحاضة ، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحيضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، ويدل على استحباب اتخاذ الثفر لينع من خروج الدم حال الصلاة . وقد ورد الأمر بالاستئثار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي إن شاء الله (قوله لتستفر) بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة : أي تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها :

باب العمل بالتمييز

١ - (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَانَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرِقٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة « فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع » وهذا يرد إنكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة « انقطع » وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدلى بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف ، وقد ضعف الحديث أبو داود (قوله فانه أسود يعرف) قاله ابن رسلان في شرح السنن : أي تعرفه النساء . قال شارح المصابيح : هذا دليل التمييز انتهى ، وهذا يفيد أن الرواية « يعرف » بضم حرف المضارعة ويكون العين المهملة وفتح الراء ، وقد روى بكسر الراء : أي له رائحة تعرفها النساء (قوله عرق) بكسر العين وإسكان الراء : أي أن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة . والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم ، فإذا كان منتصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة . وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة ، وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى .

باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز

١ - (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحَشٍ قَالَتْ « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْتَفِيهِ .

وَأَخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : قُلْتُ
 بِرَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي
 لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، فَقَالَ : أُنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ :
 هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ : فَاتَّخِذِي تَوْبًا ، قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنِّ ذَٰلِكَ ، قَالَ
 فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ إِنَّمَا أَتَّجَّجُ ، فَقَالَ : سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ
 أَجَزَا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا
 هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنَ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ
 اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي لِرُبْعَا
 وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، فَصُومِي فَإِنَّ ذَٰلِكَ مُجْزِيكَ ،
 وَكَذَٰلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ
 وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِي
 ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشَاءَ ثُمَّ
 تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِّيَنَّ ،
 فَكَذَٰلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى ذَٰلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّاحُهُ .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ، ونقل الترمذي عن البخاري
 تحسينه ، وفي إسناده ابن عقييل ، قال البيهقي : تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به .
 وقال ابن منده : لا يصح بوجه من الوجوه لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقييل وتعقبه
 ابن دقيق العيد ، واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقييل لم يقع الإجماع على ترك حديثه
 فقد كان أحمد وإسحق والحميدي يحتجون به ، وقد حمل على أن مراد ابن منده بالإجماع
 إجماع من خرج الصحيح وهو كذلك . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو
 إسناده . وقال الترمذي في كتاب الملل : إنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو
 حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقييل أم لا ؟ .
 وهذه علة للحديث أخرى . ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة
 عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي
 سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة ، وابن عقييل سمع عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ ، فكيف ينكر سماحه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟ وأبن ابن طلحة من هولاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة ، فينظر في صحة هذا عن البخارى . وقال الخطابي : قد ترك العلماء القول بهذا الحديث . وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بأنواع من الرد ، ولم يعمله بلابن عقيل بل عله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل ، وزعم أن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد ، قال : وهو ضعيف ؛ ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف . وقال أيضا : عمر بن طلحة الذى رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر ؛ وقدرد ابن سيد الناس ما قاله ، قال : أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روى من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل ؛ وأما تضعيفه لزهير هذا فقد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحهما . وقال أحمد : مستقيم الحديث . وقال أبو حاتم : عمله الصدق وفي حفظه شيء وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق . وقال البخارى في تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه متكبر ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . وقال عثمان الدارمى : ثقة صدوق وله أغاليط . وقال يحيى : ثقة . وقال ابن عدى : وأهل الشام حيث رووا عنه أخطئوا عليه ؛ وأما حديثه ههنا لمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصرى ، فهذا من حديث أهل العراق . وأما عمر بن طلحة الذى ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة ، وقد نبه الترمذى على أنه لم يقل عمر في هذا الإسناد أحد من الرواة إلا ابن جريج وإن غيره يقول عمران وهو الصواب . وأما شريك الذى ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه عن ابن عقيل من طريقه ، وشريك مخرج له في الصحيح . ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد أنه قال : إن في الباب حديثين ، وثالثا في النفس منه شيء ، ثم فسر أبو داود الثالث بأنه حديث حنة ؛ ويجاب عن ذلك بأن الترمذى قد نقل عن أحمد تصحيحه نصا ، وهو أولى مما ذكره أبو داود لأنه لم ينقل التعيين عن أحمد وإنما هو شيء وقع له ففسر به كلام أحمد ، وعنى فرض أنه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء ثم ظهرت له صحته (قوله أنعت لك الكرمف) أى أصف لك القطن (قوله فتلجمي) قال في الصحاح والقاموس : اللجام ما تشد به الخائف . قال الخليل : معناه افعل فاعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة . وأما الاستفطار : فهو أن تشد فرجها بخرق عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم . وقولها وإنما أئج ثجا ، للثج : السيلان وقد استعمل في الحلب في الإناء ، يقال حلب فيه ثجا ، واستعمل مجازا في الكلام ، يقال للمتكلم متحاج بكسر الميم (قوله ركضة

من ركضات الشيطان) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها . وكأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلا إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها ، فصار في التقدير كأنه ركض بآلة (قوله فتحضي) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة : أي اجعلني نفسك حائضا . والحديث استدل به من قال إنها ترجع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء ، ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ، ولو كان حجة لأمكن الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها ، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم ، وذلك بأن يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعاداتها وعدم إمكان التمييز بصفات الدم . واستدل به أيضا من قال إنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإليه ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي ، روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي . قال ابن العربي : والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى . وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب ، وكذا قوله في الحديث « أيهما قلت أجزأ عنك » . قال المصنف رحمه الله : فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه ، وأن الجمع للمرض جائز ، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز ، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت » انتهى .

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا لَانَعْدُ الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه بلفظ « كنا لانعد الكدرة والصفرة شيئا » يعني في الحيض . وللدارمي « بعد الغسل » قال الحافظ : ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا « وزاء العادة » وهي زيادة باطلة . وأما ما روى من حديث عائشة بلفظ « كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا » فقال النووي في شرح المذهب : لأعلم من رواه بهذا اللفظ . والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وأما في وقت الحيض فهما حيض ، وقد نسب القول بذلك في البحر إلى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعمري . وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدل بهم إذ هو أذى ، ولقوله تعالى - حتى يطهرن - ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت »

فصلى، وفي رواية عن القاسم ليس حيضا إذا توسطه الأسود، لحديث «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكى عن الصلاة، حتى إذا كان الصفرة فتوضئي وصلي» ولحديث الباب، وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «لا تنصلي حتى ترى القصة البيضاء» وقوله «كنا لانعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضا» ولكونهما أذى خرج من الرحم فأشبهه الدم. وفي رواية عن الناصر والشافعي، وهو مروى عن أبي يوسف أنها حيض بعد الدم لأنها من آثاره لاقبله. ورد بأن الفرق تحكم، وفي رواية عن الشافعي: إن رأتهما في العادة فحيض وإلا فلا، هذا حاصل ما في البحر. وحديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث إن المراد كذا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريراً منه، ويدل بمنطوقه أنه لاحكم للكدرة والصفرة بعد الظهر، وبمفهومه أنها وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور.

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيْبُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ لِأَنَّهَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ عِرْقٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ).

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا: حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة، وأم بكر لا يعرف حالها، وبقية الإسناد ثقات. والحديث حسنه المنذرى وهو من الأدلة الدالة على عدم الاعتبار بما ترى المرأة بعد الظهر، وقد تقدم الخلاف فيه (قوله يريها) بفتح الياء: أى تشك فيه هل هو حيض أم لا؟ يقال رابى الشيء يريه إذا شككت فيه،

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

١ - (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ).

الحديث لم يحسنه الترمذى كما ذكره المصنف بل سكت عنه. قال ابن سيد الناس في شرحه: وسكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء، وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدى بن ثابت وهو أبو اليقظان

واسمه عثمان بن حمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان بن أبي حميد وثمان بن أبي زرعة وثمان أبو اليقظان وأعشى ثقيف كله واحد . قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : ترك ابن مهدي حديثه . وقال أبو حاتم أيضا : إنه ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . وقال ابن أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به . قال الترمذي : سألت محمدا : يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدى بن ثابت ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبا به . وقال الدمياطي في عدى المذكور : هو عدى بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري ، ووهم من قال اسم جده دينار ، وعدى هذا من الثقات المخرج لهم في الصحيح ، وثقه أحمد بن حنبل . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود في سننه : حديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب وأبي العلاء كلها لا يصح منها شيء ، وذكر في آخر الباب الإشارة إلى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب ابن مسكين وفيه خلاف ، وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا ، وعن حجاج عنها موقوفا ، وكذلك رواه الثوري عن فراس عن الشعبي عن قمير موقوفا ذكره المزى في الأطراف . والحديث يدل على أن المستحاضة تقتسل لكل صلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور ، واستدلوا بحديث الباب والحديث الذي سيأتي بعده ، وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ « وتوضأ لكل صلاة » . وغير ذلك ، وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدره بالوقت ، فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاعت من التوافل بوضوء واحد . واستدل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت أبي جبيش ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : وتوضئي لوقت كل صلاة » . وشعره قريبا أن الرواية لكل صلاة لالوقت كل صلاة كما زعمه ، فإن قيل إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة ، فيجاب بما قاله في الفتح من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتي ، وبما في حديث أسماء بلفظ « وتوضأ فيما بين ذلك » وقد تقدم . وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة ، وقد تقدم وسيأتي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةً اسْتَحَاضَ قَلِيلًا أَطَهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ »

قَالَ تَمَّا : لا ، اجْتَنَبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّيْ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .
 الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ، ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئى لكل صلاة » وقال : فى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهقى : هو قوله « وتوضئى » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى ، وأخرجها أيضا البخارى ، وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وإنما سمع من عروة المزنى ، فان كان عروة المذكور فى الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبى ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزنى فهو مجهول . وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبيهقى . وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى . والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه . ويدل على أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض ، وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك ، وقد تقدم البحث فيه فى مواضع ؛

باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوْهَا فِي الْبَيْوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ، وَفِي لَفْظِهِ « إِلَّا الْجِمَاعَ » - رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله فسأل) السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، وقيل إن السائل عن ذلك هو أبو الدرداج قاله الواقدى ، والصواب الأول كما فى الصحيح . والحديث يدل على حكمين : تحريم النكاح ، وجواز ما سواه . أما الأول فبإجماع المسلمين وينص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر ، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة ، إن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختار فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى ويجب عليه التوبة ، وسيأتى الخلاف فى وجوب الكفارة . (وأما الثانى) أعني جواز ما سواه فهو قسمان : القسم الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو

التمس أو غير ذلك ، وذلك حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة ؛ وقد حكى عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ، ولو صح لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة وبإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده . القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر ، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي : الأشهر منها التحريم . والثاني عدم التحريم مع الكراهة ، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجوز ؛ وقد ذهب إلى الوجه الأول مالك وأبو حنيفة ، وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ، ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصعب وإسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود . وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح ، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه ، لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير مرفوعاً بلفظ « من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » وله ألفاظ عندها وعند غيرهما ، ويشير إلى هذا حديث « لك ما فوق الإزار » . وحديث عائشة الآتي لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر . وقولها في رواية لهما « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك إربه » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْخَائِضِ شَيْئًا لَقِيَ عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَجْدَعٍ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؟ قَالَتْ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

٤ - (وَعَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قُلْتُ عَمَّهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ) .

حديث عكرمة إسناده في سنن أبي داود هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ، ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيح ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما إنه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود ، وصرح أبو داود ، وصرح أبو داود نفسه أنه لا يسكت إلا عن الحديث الصالح

للاحتجاج ، ويشهد له حديث الأمر بالانزار ، وحديث « لك ما فوق الإزار » وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه . وأما حديث حزام ابن حكيم فأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات . وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال : ليس بالقوى ، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش : ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزامي ، فان كان هو الأغطش فقد تويع بقية وبقيت جهالة حال سعيد . قال الحافظ : لانعرف أحدا وثقه ، وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم : روايته عن علي مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا . والحديث الأول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار من الحائض وعدم جوازه بما عداه ، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شيء المذكور في حديث أنس وعائشة ، ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز ، والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا ، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْزٍ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرَهَا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَوْزٌ الْحَيْضُ : أَوْلُهُ وَمُعْظَمُهُ) .

(قوله أن يبشرها) المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشريتين لالجماع (قوله أن تأتزر) في رواية للبخاري « تزر » قال في الفتح : والأولى أفصح ، والمراد بالانزار : أن تشد لآزارا تستر به سرتها ومآتمتها إلى الركبة (قوله في فوز حيضها) هو بفتح الفاء وإسكان الواو . ومعناه كما قال الخطابي كما ذكره المصنف . وقال القرطبي : فوز الحیضة : معظم صبيها من فوران القدر وغلباتها ، والكلام على فقه الحديث قد تقدم :

باب كفارة من أتى حائضا

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَّصِدُّ بِدَيْنَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دَيْنَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَكَذَا الرَّوَابِيُّ الصَّحِيحَةُ » قَالَ : دَيْنَارٌ أَوْ نِصْفُ دَيْنَارٍ ،

وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ قَدِينًا ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَتَنْصَفُ دِينَارٌ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْخَائِضِ نِصَابَ دِينَارًا ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَتَمًا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَتَنْصَفُ دِينَارًا ، كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

الرواية الأولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود ، وكل رواها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى لكن ما أخرج له إلا حديثا واحدا . وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد . وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب إليه ، فقال نعم . وقال أبو داود : وهى الرواية الصحيحة ، وربما لم يرفعه شعبة . وقال قاسم بن أصبغ : رفته غندر . قال الحافظ : والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومثته كثير جدا ، ويحجب عنه بما ذكره أبو الحسن بن القطان ، وهو ممن قال بصحة الحديث إن الإعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ، ولا يضره أن يروى من طرق آخر ضعيفة ، فهم إذا قالوا روى فيه بدینار وروى بنصف دينار ، وروى باعتبار صفات الدم . وروى دون اعتبارها ، وروى باعتبار أول الخيض وآخره ، وروى دون ذلك ، وروى بخمسى دينار ، وروى بعق نسمه ، وهذا عند التدبیر والتحقق لا يضره ، ثم أخذ فى تصحيح حديث عبد الحميد ، وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس . قال الخطابي : والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريته إلا أن تقوم الحجة بشغلها . ويحجب عن دعوى الاختلاف فى رفته ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفته عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفته عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه ، وأما قول شعبة أسنده إلى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدر فيه . قال أبو بكر الخطيب : اختلاف الروایتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول ، لأن إحدى الروایتين ليست مكذوبة للأخرى ، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول . قال الحافظ : وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا كحديث بز بضاعة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك ما يرد على النووى فى دعواه فى شرح

المهذب والتنقيح ، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه
ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح . وأما الرواية الثانية من حديث
اللباب فأخرجها مع الترمذي البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي ، بعضهم من
طريق سفيان عن خصيف وعلى بن بديمة وعبد الكريم ثلاثهم عن مقسم ، وبعضهم من
طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم ، وخصيف فيه مقال ، وعبد الكريم مختلف
فيه ، وقيل مجمع على تركه ، وعلى بن بديمة فيه أيضا مقال . وأما الرواية الثالثة من حديث
اللباب فقد أخرج نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . والحديث
يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس
والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه
والشافعي في قوله القديم . واختلف هؤلاء في الكفارة ، فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة ،
وقال الباقر : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار
أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات . واحتجوا بحديث الباب . وقال عطاء وابن
أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان
وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة ، وهو الأصح عن
الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه ، بل الواجب الاستغفار
والتوبة . وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها
إلا بحجة ، وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب ، فالصير متحمم لآيها ،
وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجبة وسقوط الاعتلالات الواردة عليها . قال المصنف بعد
أن ساق الحديث : وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى .

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضى الصوم دون الصلاة

١ - (عن أبي سعيد في حديث له « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال للنساء : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ،
قال : فذلكن من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟
قلن بلى ، قال : فذلكن من نقصان دينها ، مختصر من البخاري) .

الحديث أخرجه مسلم من حديثه ، وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ « نمكث
القبلي ما تصلي ، ونفطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها » واتفقا عليه من حديث
أبي هريرة . وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود (قوله لم تصل ولم تصم)
فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس :

والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع ، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الإيمان ، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه ، بل المراد التحذير من الافتتان بهن ، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ، ورواه عن النووي لأنه أمر نسي ، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل ، ومن ذلك الحائض لاتأم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي . وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما تثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها ؟ قال النووي : الظاهر أنها لاتثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك . قال الحافظ : وعندى في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لاتثاب وقفة .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ » قَالَتْ : كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة . وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة . قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ، ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء ، والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ « فلم تكن تقضى » ذكر معناه في الفتح ، ولا تم المنازعة في الاستدلال بعد الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء ، أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض ، والكل ممنوع . وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد : قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء : والفرق بينهما : يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يوما أو يومين .

واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء ، فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث « من نام عن صلاته أو نسيها ،

فأين هو من محل النزاع ، وإن أرادوا غيره فما هو ؟ وأيضا أدلة القضاء كافية في الصوم فلاي شيء أمرهن الشارع به دونها ؛ والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما في مثل هذه المقالة الحارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع ، لكنه لما رفع من شأنها بعض المتأخرين بحجة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسألة . وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى . قال المصنف رحمه الله : وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء . وعن عبدالرحمن بن عوف قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بن منصور في سننه والأثرم ، وقال : قال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده اه .

باب سؤر الحائض ومواكبتها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَتَشْرَبُ ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

(قوله أتعرق العرق) العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف : العظم ، وتعرقه : أكل ما عليه من اللحم ذكر معنى ذلك في القاموس . والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم ، وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ قَالَ : « وَآكَلِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

الحديث قال الترمذي : حديث حسن غريب . وأخرجه أيضا أبو داود ، رواه كلهم لغات ، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به للعلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام ، وحكيم ابن حزام عن عمه عبد الله بن سعد . وفي الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهو شاهد لصحة حديث الباب ، وكذلك حديث عائشة السابق . قال ابن سيد الناس في شرح حديث الباب : لما اعتضد به ارتقي في مراتب التحسين إلى مرتبة لم تكن له لولاه . والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض . قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا

مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . وأما قوله تعالى
- فاعزلوا النساء في المحيض - فالمراد اعزلوا وطأهن .

باب وطء المستحاضة

١ - (عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا) .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُغَشِّهَا ، وَرَأَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) .

أما حديثه الأول فأخرجه أيضا البيهقي . قال النووي : وإسناده حسن . وأما حديثه الثاني
ففي إسناده معلى وهو ثقة ، وكان أحمد لا يروى عنه لأنه كان ينظر في الرأي . وفي سماع
عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى . وهما يدلان على جواز مجامعة
المستحاضة ولو حال جريان الدم ، وهو قول الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس
وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن
عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور ، واستدلوا بما
في الباب . وقال النخعي والحكم : إنه لا يأتيا زوجها ، وكرهه ابن سيرين ، وروى عن
أحمد المنع أيضا . ولعل أهل القول الأول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالأمارات أو العادة أن
ذلك الدم دم حيض ؛ وفي احتجاجهم بروايي عكرمة نظر لأن غايتها أنه فعل صحابي ولم
ينقل فيه التقرير من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا الإذن له بذلك ، ولكنه ينبغي
التعميل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ، ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع
منه . وقد استدلل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال بإسناده إلى عائشة قالت
« المستحاضة لا يغشاها زوجها » قالوا : ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، وقد منع
الله من وطء الحائض معللا بالأذى والأذى موجود في المستحاضة فثبت التحريم
في حقها .

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ وَأَسْمُهُ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطِيلُ وَجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .)

الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم ، وعلى بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين ، وضعفه ابن حبان ، قال الحافظ : ولم يصب . ومسة الأزديّة مجهولة الحال ، قال ابن سيد الناس : لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث . قال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقت للنساء أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك » قال : لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا . وروى الحاكم من حديث الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري . قال الحافظ : ضعفه الدارقطني . والحسن بن عثمان منقطع . والمشهور عن عثمان موقوف . وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تنتظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الظهر فلتغتسل » ذكره ابن عدى ، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، وعطاء بن عجلان متروك الحديث ، وحديث الباب قال الحاكم بعد إخراجهم في مستلركه : إنه صحيح الإسناد . وقال الخطابي : أثبت البخاري على هذا الحديث . وقد اختلف الناس في أكثر النفاس ، فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما . واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده . وقال الشافعي في قول : وروى عن إسماعيل وموسى بن جعفر بن محمد

للصديق بل سبعون قالوا إذ هو أكثر ما وجد . وفي قول للشافعي وهو الذي في كتب الشافعية ، وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك . وقال الحسن البصري : خمسون لذلك . وقالت الإمامية : نيف وعشرون ، والنص يرد عليهم ، وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف ، وبأنه كما قال الترمذي في العلل : منكر المتن ، فان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، فاذا لامعنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس هكذا . قال : وفيه أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره . وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات ومائر القرابات تحت ذلك ، والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين ، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة . قال الترمذي في سننه : وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى انتهى . وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه . قلت : ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لتلا يكون الخبر كذبا ، إذ لا يمكن أن تنفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض انتهى . وقد لخصت هذه المسألة في رسالة مستقلة . واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة والشافعي ومحمد لاجد لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فان رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي : ثلاثة أقرء ، فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل لغامها خمسة عشر يوما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق . وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون :

باب سقوط الصلاة عن النفساء

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْتِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، وهو عند أبي داود من طريق أحد بن بولس عن زهير عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو إحدى روايات حديث مسة السابق ، وقد تقدم الكلام عليه ، وهو يدل على أنها ترك

الصلوة أيام النفاس ، وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب ، وقد أجمعوا أن الحائض لا تنصلي وقد أسلفنا ذلك ،

كتاب الصلاة

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في أصل الصلاة ؛ فقيل هي الدعاء لاشتغالها عليه ، وهذا قول جماهير أهل العربية والمفهاء وغيرهم . وقيل لأنها تانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الخلبة ، وقيل هي من الصلوتين وهما عرفان مع الردف ، وقيل هما عظامان ، وقيل هي من الرحمة ، وقيل أصلها الإقبال على الشيء ، وقيل غير ذلك انتهى .

باب اقتراضها ومتى كان

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَنَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ، (قوله على خمس) في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح ، فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك (قوله شهادة) بالجر على البدل ويجوز رفعه خيرا لمبتدأ محذوف وتقديره أحدها أو منها (قوله وإقام الصلاة) أي المداومة عليها . والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس ، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة ، وقطبها الذي يدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء . فظهر من هذا التمثيل أن الإسلام غير الأركان كما أن البيت غير الأعمدة والأعمدة غيره ، وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة ، لأن الإسلام عندهم التصديق بالقول والعمل . والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له ألا تغزوا ؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « بني الإسلام » الحديث . فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ، ومن جملة ذلك الغزو لأن الإسلام بني على خمس ليس هو منها . قال النووي في شرح مسلم : اعلم أن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَرَضَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ أُتْرَى بِهَ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جَعَلْتَهَا خَمْسًا ، ثُمَّ نَوَّوْدِي »

بِأَمْسَدُ إِنَّهُ لَا يَبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهَدْيِهِ الْخَمْسَ مَحْسِينٍ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث في الصحيحين بلفظ « هي خمس وهي خمسون » ولفظ « من خمس ومن خمسون »
والمراد أنها خمس في العدد خمسون في الأجر والاعتداد . والحديث طرف من حديث الإسراء
الطويل . وقد استدلل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر ، وعلى
دخول النسخ في الإنشاءات ، ولو كانت مؤكدة خلافا ليقوم فيها أكد . وعلى جواز النسخ
قبل الفعل ، وإليه ذهب الأشاعرة . قال ابن بطال وغيره في بيان وجه الدلالة : ألا ترى
أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ،
وتعقبه ابن المنير فقال : هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرّاح ، وهو مشكل على من
أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة ، لكونهم اتفقوا جميعا على أن النسخ
لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا ،
قال : وهذه نكتة مبتكرة . قال الحافظ في الفتح : قلت إن أراد قيل البلاغ لكل أحد
فممنوع ، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فسلم ، ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة إليهم نسخا
لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد
أن بلغه وقبل أن يفعل ، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ
هَاجَرَ ففَرَضْتُ أَرْبَعًا وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :
زاد أحمد من طريق ابن كيسان إلا المغرب « فإنها كانت ثلاثاً » . والحديث يدل على
وجوب القصر ، وأنه عزيمة لا رخصة ، وقد أخذ بظاهره الحنفية والمالكية ، واحتج
مخالفوهم بقوله سبحانه - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ونفي الجناح لا يدل على
العزيمة والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . قالوا : ويدل على أنه رخصة قوله صلى الله
عليه وآله وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول
عائشة غير مرفوع ، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره . قال الحافظ :
وفي هذا الجواب نظر ، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانياً فعلى
تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ، لأنه يحتمل أن يكون أخذة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك . وأما قول إمام الحرمين :
أو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه نظر ، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم . وقالوا أيضاً :
يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس « فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر
رَكَعَتَيْنِ » أخرجهم مسلم . والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض

وذلك بأن يقال إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت « فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة واطمأن ، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة . ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند : إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية اثلثون كان فيها . وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي ، وأورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه . وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، فعلى هذا المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لأنها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة ، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى .

٢ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ « أَنْ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ أَكْرَمَكَ لَا أَطْوَعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ وغير هؤلاء (قوله أن أعرابيا) في رواية جاء رجل « زاد أبو داود » من أهل نجد . وكذا في مسلم والموطأ (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الوصف على رواية « جاء رجل » ويجوز نصبه على الحال ، والمراد أن شعره شفرق من ترك الرفاهية ، ففيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة . وأوقع اسم الرأس على الشعر إما مبالغة ، أولأن الشعر منه ينبت (قوله إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بتاءين فأدغمت إحداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما

(قوله والذي أكرمك) وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند البخارى « والله » (قوله أفلح إن صدق) وقع عند مسلم من رواية إسماعيل بن جعفر « أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » ولأبى داود مثله . فان قيل : ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالأباء ؟ . أجيب عن ذلك بأنه كان قبل النهى ، أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، أو أنه خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهلبى عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف وإنما كان والله فقصرت اللامان ، واستنكره القرطبي ، وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ « وأبيه » لم تصح ، وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه . قال الحافظ : وأقوى الأجوبة الأولان . والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد . قال المصنف رحمه الله : وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى . وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتي الفجر ، وآخرون صلاة الضحى ، وآخرون صلاة العيد ، وآخرون ركعتي المغرب ، وآخرون صلاة التحية ، ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك وجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صلوم عاشوراء وهو إجماع ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك . وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي ، لأن ما وقع في مبادئ التعليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة ، وإنه خرق للإجماع وإبطال للجمهور الشريعة ، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندم أو نحوهما ، وفي المسألة خلاف ، وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطلب التدبر ، فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما يبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العبد . وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا المبحث ، وقد أشرت إلى هذه القاعدة في عدة مباحث في غير هذا الباب وهذا موضع عرض ذكرها فيه .

باب قتل تارك الصلاة

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أميرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمه »)

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وِلْأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله أمرت) قال الخطابي : معلوم أن المراد بقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف ، وهذا التخصيص بأهل الأوثان إنما يحتاج إليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة ، وجعلت تجردها موجبة للعصمة . وأما حديث الباب فلا يحتاج إلى ذلك لأن العصمة متوقفة على كمال تلك الأمور ، ولا يمكن وجودها جميعاً من غير مسلم . والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال إذا لم يتب ، وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا . وفي الاستتابة وصفها ومدتها خلاف معروف في الفقه (قوله إلا بحق الإسلام) المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا الحصن ونحو ذلك ، أو حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنائيات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك (قوله وحسابهم على الله) المراد فيما يستسر به ويخفيه دون ما يعلنه ويبيديه . وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر ، وهذا قول أكثر العلماء . وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي . وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه . قال النووي : وقد اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة ، قال : فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا ، والأصوب فيها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة ، والثاني لا تقبل ويتحتم قتله ، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة . والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل . والرابع إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا . والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل . قال النووي أيضاً : ولا بد مع هذا : يعنى القيام بالأمور المذكورة في الحديث من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما جاء في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ نَقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَأَتَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْي رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي في السنن وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن يشار حدثنا
عمرو بن عاصم ، حدثنا عمران أبو العوام ، حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره ،
وكلهم من رجال الصحيح إلا عمران أبو العوام فإنه صدوق بهم ، ولكن قد ثبت معناه
في الصحيحين لكن بدون أنه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمرو ، بل الذي فيها أن عمر
احتج على أبي بكر لما عزم على قتال أهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله ، فقال له
أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله
لومنعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلهم على منعه .
قال النووي : وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضى الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة : يعنى من
الأحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة ، فإن عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان
احتج بالحديث ، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها
ولما احتج بالقياس والعموم هـ . وإنما ذكرنا هذا الكلام للتعريف بأن المشهور عند أهل
الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية ، وسيأتى الكلام على مراجعة
أبي بكر وعمر مبسوطا في كتاب الزكاة . والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من أن
المخل بواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال .

۳ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُهِينَبَةَ ، فَتَقَسَّمَهَا بَيْنَ
أَرْبَعَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، فَقَالَ : وَيَلِّكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ
أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، ثُمَّ وَلى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ غُنْقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ
خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَتَّقِبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ
وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ » مَخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله ، وتامه : قال « ثم نظر إليه وهو مقف
فقال : إنه يخرج من ضنفي هذا قوم يتلون كتاب الله لنا رطبا لن أدرتهم لأقتلهم قتل

ثمود» انتهى (قوله بذهبية) على التصغير ، وفي رواية « بذهبة » بفتح الذا (قوله بين أربعة) هم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم . قال النووي : قال العلماء : ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات (قوله فقال خالد بن الوليد) في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه (قوله لعله أن يكون يصلي) فيه أن الصلاة موجبة لحنن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث الأخرى (قوله لم أومر أن أنقب) الخ) معناه إنى أمرت بالحكم بالظاهر والله متولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » . والحديث استدلل به على كفر الخوارج لأنهم المرادون بقوله في آخره « قوم يتلون كتاب الله » كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم . وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي بعد أن صرح هو والخطابي بأن الحديث وأمثاله يدل على كفر الخوارج ، وقد كادت هذه المسئلة تكون أشد إشكالا من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين . وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وناهيك به في علم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات ، لأن القوم لم يصرحوا بالتكفير ، وإنما قالوا قولاً يؤدي إلى ذلك . وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال وذلك أن المعتزلي مثلا إذا قال إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له ، وحى ولا حياة له وقع الاشتباه في تكفيره ، لأننا علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا ، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له ، فهل يقول إن المعتزلي إذا نفي العالم نفي أن يكون الله عالما ، أو يقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم فلا يكون نفيه للعالم نفيا للعالم هذا موضع الإشكال . قال : هذا كلام المساوردي ومذهب الشافعي وجمهير أصحابه وجمهير العلماء أن الخوارج لا يكفرون . قال الشافعي : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية ، وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا ندعهم ، وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا في كتاب الخلود .

وقد استدلل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال : وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى . وقد تقدم الكلام على ذلك ، وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة ، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق . وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر . قال القاضي عياض : حكم الشرع أن

من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر وقتل ، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل . قال المازري : يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة ، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا إلى قوله في الحديث « لعله يصلي » وإلى قوله « لم أؤمر أن أتقب عن قلوب الناس » فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي ، فإذا كان الزنديق قد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم .

٤ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخَيْارِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ يُسَارُهُ يُسْتَأْذَنُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، قَالَ : أَوْلَيْكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِمَا) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ ، وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش ، فإن ذلك مما لم يتبعدها الله به ، ولذلك قال « إني لم أؤمر أن أتقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له « إنما قال ما قال يا رسول الله تقية يعنى الشهادة : هل شققت عن قلبه ؟ » واعتباره صلى الله عليه وآله وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا له وهجيرا في جميع أموره ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمة العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكروه ، فقال له : « كان ظاهرنا علينا » وكذلك حديث « إنما أفضى بما أسمع ، فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه إنما أقطع له نطقة من نار » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال .

باب حجة من كفر تارك الصلاة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ .

الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط

المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب العترة والجماهير من السلف والخلف ، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . احتج الأولون على عدم الكفر بقول الله عز وجل - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - وبما سيأتى في الباب الذى بعد هذا من الأدلة . واحتجوا على قتله بقوله تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » الحديث متفق عليه . وتأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو على أن فعله فعل الكفار . واحتج أهل القول الثانى بأحاديث الباب . واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة . والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلأن الأحاديث قد صححت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم ، وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة ، فتركها مقتضى لجواز الإطلاق ، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التى أوردها الأولون لأننا نقول : لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ، ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التى سماها الشارع كفرا ، فلا ملجئ إلى التأويلات التى وقع الناس فى مضيها . وأما أنه يقتل فلأن حديث « أمرت أن أقاتل الناس » يقضى بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وكذلك سائر الأدلة المذكورة فى الباب الأول ، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب ، وقد شرط الله فى القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فقال - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - فلا يخفى من لم يقيم الصلاة . وفى صحيح مسلم « سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن أنكر فقد برئ عنقه ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، فقالوا ألا نقاتلهم ؟ قال لا ماصلوا » فجعل الصلاة هى الممانعة من مقاتلة أمراء الجور . وكذلك قوله لخالد

في الحديث السابق « لعله يصلى » فجعل المانع من القتل نفس الصلاة . وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم » لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة . والمراد بقوله في حديث الباب « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » كما قال النووي : إن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل . وفي لفظ المسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ومن الأحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا » ذكره الخافظ في التلخيص . وقال : سئل الدارقطنى عنه فقال : رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه على بن الجعدى فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب . وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله « جهارا » وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا « تارك الصلاة كافر » واستنكره . ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد ، وفيه عطية وإسماعيل بن يحيى وهما ضعيفان . قال العراقى : لم يصح من أحاديث الباب إلا حديث جابر المذكور ، وحديث بريدة الذى سيأتى . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال « أوصانى خليل صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وإن قطعت وحرقت ، وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا ، فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر » قال الخافظ : وفي إسناده ضعف . ورواه الحاكم فى المستدرک ، ورواه أحمد والبيهقى من طريق أخرى وفيه انقطاع . ورواه الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ، ومن حديث معاذ بن جبل وإسنادهما ضعيفان . وقال ابن الصلاح والنووى : إنه حديث منكر .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة ، فالجمهور أنه يضرب عنقه بالسيف ، وقيل يضرب بالحشب حتى يموت . واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة ، فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها فإنه يقتل حدا ، ولا تسقط التوبة الحدود كالزانى والسارق . وقيل إنه يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة الإجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم ذلك في كتابه فى الصلاة . والفرق بينه وبين الزانى واضح ، فان هذا يقتل لترك الصلاة فى الماضى وإصراره على تركها فى المستقبل ، والترك فى الماضى يتدارك بقضاء ما تركه ، بخلاف الزانى فانه يقتل بجنابة تقدمت لاسيما إلى تركها . واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر ، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة ، والأحاديث قاضية بذلك ، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه . قال أحمد بن حنبل : إذا دعى إلى الصلاة فامتنع وقال لأصلى حتى أخرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استنجاب القبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا وشرطا .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ») .

الحديث صححه الاساقى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم ، وهو يدل على أن ترك الصلاة يكفر ، لأن الترك الذى جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد ، وهو يصدق بكرة لوجود ماهية الترك فى ضمنها والخلاف فى المسئلة والتصريح بما هو الحق فيها قد تقدم فى الذى قبله .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة ، لأن قوله « كان أصحاب رسول الله » جمع مضاف ، وهو من المشعرات بذلك .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بِرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَقِرْعُونَ وَهَامَانَ وَأَبَى بَنْرٍ حَلْفٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والأوسط . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وفيه أنه لانتفاع للمصلى بصلاته إلا إذا كان محافظا عليها ، لأنه إذا اتقى كونها لورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتهى نفعها (قوله وكان يوم القيامة مع قارون) الخ يدل على أن تركها كفر متباعد ، لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا ، وعلى تأكيد تركها فى النار كتخليد من جعل منهم فى العذاب ، فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصوصا لأحاديث خروج الموحدين ، وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير فى السنة ، ويمكن أن يقال مجرد العمية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأييد لصدق المعنى اللغوى بلهته معهم مدة ، لكن لا يبنى أن مقام المهالفة بأبى ذلك وسيأتى فى الباب الثانى ما يعارضه ،

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود

في النار ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر

١ - (عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَحْسِبُ صَلَوَاتِ كَتَبْنَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بَيْنَهُمْ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقُهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَدُوُّهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « وَمَنْ جَاءَ بَيْنَهُمْ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُمْ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْقُقُهُنَّ ») .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن حبان وابن السكن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال : والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال الشيخ تقي الدين القشيري : انظر إلى تصحيحه لحديثه مع حكمه بأنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، ولحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ، ومن حديث كعب بن عميرة عند أحمد . ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال « زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عباد بن الصامت » وساق الحديث . والمخدجي المذكور في هذا الإسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب ، قيل اسمه رفيع . وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة ابن عثمان بن مالك بن النجار . وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين ، وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ، ولم يذكره ابن إسحق فيهم ، وذكره جماعة في الصحابة . وقول عباد « كذب أبو محمد » أي أخطأ ، ولا يجوز أن يراد به حقيقة للكذب لأنه في الفتوى ، ولا يقال لمن أخطأ في فتواه كذب . وأيضاً قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الأحاديث ، وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب إن الوتر سنة مؤكدة إن شاء الله تعالى ، والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله « إن شاء عذبه » ، وإن شاء غفر له ، وقد عرفناك في الباب الأول أن

الكفر أنواع : منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا ، وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار (قوله استخفافا بجهنم) هو قيد للمني لا للنبى (قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) فيه متمسك للمرجئة القائلين بأن الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة ، وهو مقيد بعدم المسانح كأحاديث من قال لا إله إلا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ : انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ كَمِلَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَعْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .

الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق : طريقين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الدارى ، وكلها لا مطعن فيها ، ولم يتكلم عليه هو ولا المنذرى بما يوجب ضعفه . وأخرجه النسائى من طريق إسنادهما جيد ، ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقى وصحها ابن القطان . وأخرج الحديث الحاكم فى المستدرک وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفى الباب عن تميم الدارى عند أبى داود وابن ماجه بنحو حديث أبى هريرة ، قال العراقى وإسناده صحيح ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعن أنس عند الطبرانى فى الأوسط . وعن أبى سعيد قال العراقى : رويناه فى الطبوريات فى انتخاب السلفى منها ، وفى إسناده حصين بن محارق ، نسبة الدارقطنى إلى الوضع وعن صحابى لم يسم عند أحمد فى المسند . والحديث يدل على أن مالحق الفرائض من النقص كلفه النوافل . وأورده المصنف فى حجج من قال بعدم الكفر ، لأن نقصان الفرائض أعم من أن يكون نقصا فى الذات وهو ترك بعضها ، أو فى الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو أركانها وجبرانها بالنوافل ، مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك . وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ، ثم أورد من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال :

٣ - (وَيُعْتَضَدُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَعْمُومَاتٌ : مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى

عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرَّيمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقًّا أَدْخَلَهُ
اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ « يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدُ بِكَ
ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ
فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذَنْ يَتَّكِلُوا ، فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثًا : أَعْلَى
خَوْفًا مِنَ الْإِثْمِ يَتْرِكُ الْخَبْرَ بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ
دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ
أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٦ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَسْعَدُ
النَّاسَ شِفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَقَدْ حَمَلُوا أَحَادِيثَ التَّكْفِيرِ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ أَوْ عَلَى مَعْنَى قَدْ قَارَبَ الْكُفْرَ ،
وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ) .

٧ - (فَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَظِيمِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ
ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ « كَانَ مُحَمَّدٌ يُحْلِفُ وَأَبِي ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٩١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَن » رَوَاهُ أَحْمَدُ) أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُصَنِّفِ :

وأقول : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال « لا إله إلا الله دخل الجنة » مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أدخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئا من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ، والأشعرية قالوا : يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة . وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا : لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها . وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المنع ، ولهذا أولها السلف ؛ فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي ، ورد بأن راوى بعض هذه الأحاديث أبوهريرة وهو متأخر الإسلام ، أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت إذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحد وغيرها . وحكى النووي عن بعضهم أنه قال : هي جملة تحتاج إلى شرح ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها ، قال : وهذا قول الحسن البصرى . وقال البخارى : إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ، ذكره في كتاب اللباس . وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه يجوز أن يكون ذلك : أعنى الاختصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتضارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ، ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مضحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزما له ، والكافر إذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثنى والثنوى وقال لا إله إلا الله وحاله الخال التي حكيناها حكمه بإسلامه . قال النووي : ويمكن الجمع بين الأدلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلا معاني وإما مؤخرًا بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود . وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال : إنه في نهاية الحسن ، ولا بد من التصير إلى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية ، والتصريح بأن تركها موجب للنار . وكذلك ورود النصوص بذكر

كثير من المحرمات وتوعد فاعلمها بالنار . وأما الأحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة ، وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة ، وليست بكلية كما عرفت ، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث . منها ما ذكره المصنف ، ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » وحديث « أيما عبد أبى من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » وحديث « أصبح من عبادى مؤمن بنى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بنى كافر بالكواكب ؛ وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بنى مؤمن بالكواكب » وحديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها » وكل هذه الأحاديث في الصحيح . وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ، ونقول : من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك .

باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَرُّوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذى والدارقطنى من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة . وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال « وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والحوارى والإخوة والأخوات لسبع سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين » وعن معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهنى أنه قال لامرأته ، وفي رواية لامرأة « متى يصلى الصبي ؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة » أخرجه أبو داود . قال ابن القطان : لانعرف هذه المرأة ولا الرجل الذى روت عنه . وقد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه به ، قال ابن صاعد : إسناده حسن غريب . وفي الباب عن أنى هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبرانى بلفظ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها ثلاث عشرة » وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به . والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة

إذا بلغوا سبع سنين ، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرة ، والتفريق بينهم لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم ، أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله « مروهم » : ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولى ، وشرط الصلاة الذى لانتم إلا به حكمه حكما ، ولا فرق بين الذكر والأنثى والزوجة وغيرها . وقال فى الوافى والمؤيد بالله فى أحد قوليه إن ذلك مستحب فقط . وحملوا الأمر على الندب ، ولكنه إن صح ذلك فى قوله مروهم لم يصح فى قوله واضربوهم لأن الضرب لإيلاء للغير وهو لا يباح للأمر المندوب ، والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته ، لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم ، وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف ، فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَكِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ لَهٗ . وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة . قال يحيى بن معين : ليس يرويه إلا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان : يعنى عن إبراهيم عن الأسود عنها . وأخرجه أيضا النسائي والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام . قال البيهقى : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطنى فى العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا ، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ : وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب . ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام ، ولكن قال أبو زرعة : حديثه عن على مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة . ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا . وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى إدريس الخولانى قال : أخبرنى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك ابن شداد وغيرهما فذكر نحوه . قال الحافظ : وفى إسناده مقال وبرد مختلف فيه . وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : وإسناده ضعيف . والحديث يدل على عدم

تكليف الصبي والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الأوصاف . قال ابن حجر في التلخيص حاكيا عن ابن حبان : إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير انتهى . وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر إذ لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لاحكم له شرعا ، وأما في النائم فبهدم ما قصدته منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه . وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه ، وكذلك النائم .

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْإِسْلَامُ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني والبيهقي من حديثه ، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم . وأخرج مسلم في صحيحه معناه من حديث عمر ، وأيضا بلفظ « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال : قلنا يا رسول الله أنواخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : « من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر » فهذا مقيد والحديث الأول مطلق ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فهدم الإسلام ما كان قبله مشروطا بالإحسان (قوله يجب ما قبله) أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي فارقها حال كفره ؛ وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجيبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره « أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير » وقد قال المازري : إنه لا يصح تقرب للكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بما تقرب إليه ، والكافر ليس كذلك ، وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الإشكال . قال في الفتح : واستضعف ذلك النووي فقال : الصواب الذي عليه المحققون ، بل بعضهم نقل الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يكتب له .

أبواب المواقيت

المواقيت جمع ميقات : وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ؛

باب وقت الظهر

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، أَوْ قَالَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِّ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَفَتْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ) .

٢ - (وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُمِّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوَقْتُ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ؛ وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ؛ وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ « قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وروى الترمذى في منته عن البخارى أنه أصح شيء في الباب كما قال المصنف رحمه الله . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ، وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم ، أولهم

عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ،
 وقال النسائي : ضعيف ، وقال يحيى بن معين وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الشافعي :
 ضعيف وما حدث بالمدينة أصح مما صحح ببغداد ، وقال ابن عدى : بعض ما يرويه لا يتابع
 عليه ، وقد وثقه مالك ، واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد
 المكتوبة ، وفي حديث « لا تمنوا لقاء العدو » . والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن
 عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، قال أحمد : متروك الحديث ، وقال ابن نمير : لأقدم على
 ترك حديثه ، وقال فيه ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن سعد : ثقة ،
 وقال ابن حبان : كان من أهل العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث ، فأخرجه عبد الرزاق
 عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه . قال ابن
 دقيق العيد : هي متابعة حسنة . والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف ، قال
 ابن سعد : كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه . وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن
 عبد البر وأبو بكر بن العربي . قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له . وأخرجه
 من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف
 بعبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة ، قال
 أبو عمر : وذكره عبد الرزاق عن عمر بن نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث
 بإسناده ، وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . وفي
 الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن ، وصححه ابن السكن والحاكم
 وحسنه الترمذي ، ولكن فيه أن للمغرب وقتين ونقل عن البخاري أنه خطأ . ورواه
 الحاكم من طريق أخرى وقال : صحيح الإسناد . وعن بريدة عند الترمذي أيضا وصححه :
 وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة وأبي نعيم ، قال الترمذي في كتاب
 العلل : إنه حسنه البخاري . وعن أبي مسعود عند مالك في الموطأ وإسحق بن راهويه والبيهقي
 في الدلائل ، وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله أبو داود . وعن أبي سعيد
 الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي ، وعن عمرو بن حزم رواه إسحق بن راهويه ،
 وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة . وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن في صحيح
 والإسماعيلي في معجمه ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد الحاكم
 في الكنى . وعن ابن عمر عند الدارقطني ، قال الحافظ : بإسناد حسن لكن فيه عن عتنة ابن
 إسحق . ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق أخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف ،
 وعن مجمع بن جارية عند الحاكم (قوله في الحديث قم فصله) الهاء هاء السكت (قوله
 حين وجبت الشمس) الوجوب : السقوط والمراد سقوطها للغروب ؛ وقوله زالت الشمس
 أي مالت إلى جهة المغرب . وقوله « حين صار ظل كل شيء مثله » الظل : السر ، ومنه

قولهم أنا في ظلك ، وظل الليل : سواده لأنه يستر كل شيء ، وظل الشمس : ما ستر به الشخص من مسقطها . قال ابن عبد البر : وكانت إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء ، وأول صلاة أدت كذلك الظهر على المشهور ، وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند اندارقظي . قال الحافظ : والصحيح خلافه . وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي : إن الصلاة جامعة ، ففرغ الناس فاجتمعوا إلى نبهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات ، يوم جبريل محمدا ، ويوم محمد الناس لا يسمعونهم فيهن قراءة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى ، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ، وصلى النبي بالناس ، وطول الركعتين الأولتين ثم قصر الباقيتين . وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى أن صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك . قال الحربي : إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس . وقال أبو عمر : قال جماعة من أهل العلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزله الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس .

والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وسيأتي الكلام على ذلك . وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به ، وآخره مصير ظل الشيء مثله . واختلاف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء أم لا ؟ فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا : يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء . قال النووي في شرح مسلم : واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله » وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . قال : وذهب الشافعي والأكثر إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت

العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . واحتجوا بحديث ابن عمرو ابن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ « وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر » الحديث . قال : وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، فلا اشتراك بينهما . قال : وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولا ، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الأحاديث على اتفاق . ويؤيد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة دعوى مفترقة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها . وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات ، وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا ، وستكلم على كل واحد منها في بابها إن شاء الله تعالى .

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب أيضا عن انس عند البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقال : صحيح . وعن حباب عند الشيخين وعن أبى برزة عندهما أيضا . وعن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وفيه زيد بن جبيرة ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . وعن زيد بن ثابت أشار إليه الترمذى . وعن أم سلمة عند الترمذى أيضا (قوله دحضت الشمس) هو بفتح الدال والهاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة : أى زالت . والحديث يدل على استحباب تقديمها ، وإليه ذهب الهادى والتاسم والشافعى والجمهور للأحاديث الواردة فى أفضلية أول الوقت ، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر ، وقالوا : يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وسيأتى تحقيق ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ ، وَمَا تَدْرِي أَمَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ طَابَقَ مِنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَّ ۖ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْبُخَارِيُّ
تَحْوَهُ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ،
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق . وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري
وابن ماجه . وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة . وعن المغيرة
عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال « وكان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » . وعن أبي سعيد عند البخاري . وعن عمرو بن
عبسة عند الطبراني . وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبعثي . وعن ابن عباس
عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف . وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني ؛
وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم (قوله فأبردوا بالصلاة) أى أخروها عن ذلك
الوقت وادخلوها بها في وقت الإبراد ، وهو الزمان الذى يتبين فيه انكسار شدة الحر
ويوجد فيه برودة جهنم ، يقال أبرد الرجل : أى صار في برد النهار ؛ وفيح جهنم : شدة
حرها وشدة غليانها . قال القاضى عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو
على ظاهره . وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره إن شدة الحر تشبه نار
جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره ، قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب
لأنه ظاهر الحديث ، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى .
ويدل عليه حديث « إن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف »
وهو في الصحيح . وحديث « إن لجهنم نفسين » وهو كذلك . والأحاديث تدل على
مشروعية الإبراد والأمر محبوب على الاستحباب ، وقيل على الوجوب ، - كى ذلك
القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك
بأيام شدة الحر كما يشر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » والحديث أنس
المذكور في الباب ؛ وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر
المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى
يتسبب عنه ذهاب الحشوع يستوى فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعى بالبلد الحار ،
وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا
يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا
الظاهر أحمد وإسحق والكوفيون وابن المنذر ، ولكن التعليل بقوله « فإن شدة الحر » يدل

على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار . وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا ، وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هناك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها » وبحديث خباب عند مسلم قال « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا : أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا » وزاد ابن المنذر والبيهقي « وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذنا من برد النهار وهو أوله وهو تسف يرده قوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وقوله « فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ويحاج عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ ، قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة « كنا نصلي بالهاجرة ، فقال لنا أبردوا » فيبين أن الإبراد كان بعد التهجير ، وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان في يمشون فيه ويتناقص الحر . وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا ، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس ، ولذلك رخص في الإبراد ولم يخصص في التأخير إلى خروج الوقت ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الحلال السابقة عن المغيرة بلفظ « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد » وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ، ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم ، وكذا ما جاء من طرق :

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أبرد ، ثم أراد أن يؤدِّن ، فقال له أبرد ، حتى رأينا فيء التلؤلؤ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه) .

(قوله فيء التلؤلؤ) قال ابن سيده : الیء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع أفياء وفيوء

وفاء النية فيما تحول ، ونفياً فيه : تظلل . قال ابن قتيبة : يتوهم الناس أن الظل والنية بمعنى ، وليس كذلك ، بل الظل يكون غدوة وعشية ، ومن أول النهار إلى آخره ، وأما النية فلا يكون إلا بعد الزوال ، ولا يقال لما قبل الزوال وإنما قيل لما بعد الزوال فيء لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب : أي رجع ، والنية : الرجوع ، ونسبه النووي في شرح مسلم إلى أهل اللغة . والتلول جمع تل : وهو الرطوبة من التراب المجتمع ، والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبسطة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . الحديث يدل على مشروعية الإبراد ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن الإبراد أولى وإن لم يتتابوا المسجد من بعد لأنه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى . أشار رحمه الله بهذا إلى رد ما قاله الشافعي وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر .

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأوَّلُ ، وَفِيهِ : وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأوَّلُ » .)

(قوله ثور الشفق) هو بالثاء المثناة : أي ثورانه وانتشاره ومعظمه : وفي القاموس إنه حمرة الشفق النائرة فيه (قوله قرن الشمس) هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها ، قاله في القاموس (قوله ويسقط قرنها الأول) المراد به الناحية كما قاله النووي . والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ، وقد تقدم الكلام في الظهر ، وسيأتي للكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل في بابيه . وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته إلى اصفرار الشمس كما في الرواية الأولى من حديث الباب وإلى سقوط قرنها : أي غروبها كما في الرواية الثانية منه . وحديث « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزئ ، وإلى هذا ذهب الجمهور . قال أبو حنيفة : آخره الاصفرار . وقال الإصطخري : آخره المثلان وبعدها قضاء . والأحاديث

ترد عليهم ، ولكنه استدل الإصطخري بحديث جبريل السابق ، وفيه « أنه صلى العصر اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، واليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه » وقال بعد ذلك « الوقت ما بين هذين الوقتين » وقد أجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز ، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من قول من قال : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ، لأن النسخ لا يبصر إليه مع إمكان الجمع ، وكذلك لا يبصر إلى ترجيح . ويؤيد هذا الجمع حديث « تلك صلاة المنافق » وسيأتي بعد هذا الحديث ، فمن كان معذورا كان الوقت في حقه ممتدا إلى الغروب ، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين ، وما دامت الشمس بيضاء نقية ، فإن آخرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث . وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور أنه مصير ظل الشيء مثله لما تقدم في حديث جبريل . وقال الشافعي : الزيادة على المثل . وقال أبو حنيفة المثلان ، وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها . ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه . ووقت الجواز إلى الاصفرار . ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب . ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى . قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على أن للمغرب وقتين ، وأن الشفق الحمراء ، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر ، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز انتهى قوله . وفيه دليل على أن للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله في الحديث « ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » قال النووي في شرح مسلم : وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يأم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه . أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جاز في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث أن هذه الأحاديث أصبح إسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى . وقوله وإن الشفق الحمراء ، قد أخرج ابن عساكر في غرائب مالك والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « الشفق الحمراء ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ولكنه صحح البيهقي وقنه

وقد ذكر نحوه الحاكم ، وسيذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء . وقوله وإن تأخير العشاء إلى نصف الليل الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِلِكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يُرَقِّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَقَّرَهَا أَرْبَعًا لَا يَتَذَكَّرُ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله « تلك صلاة المنافق » (قوله بين قرني الشيطان) اختلفوا فيه ، فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها ، لأن الكفار يسجلون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، وتحيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل هو على الحجاز والمراد بقرنيه وقرنيه : علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي . وقال الخطابي : هو تمثيل ، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعتهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه (قوله فنقرها) المراد بالتقر مرعة الحركات كتقر الطائر ، قال الشاعر :

لا أدوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الشاد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار ، والتصريح بدم من آخر صلاة العصر بلا عذر ، والحكم على صلته بأنها صلاة المنافق ، ولا أردع للذوى الإيمان ، وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا . وقوله « يجلس يرقب الشمس » فيه إشارة إلى أن الدم متوجه إلى من لا عذر له . وقوله « فنقرها أربعا » فيه نصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار ، وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له ، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحة الجمع بين الأحاديث التي ذكرناها في الحديث الذي قبل هذا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَأَنَّهُ سَأِلَ يُسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَمَرَ بِإِلَافَةٍ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَأَمَرَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ

أَخْرَجَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : أَحْمَرَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَفِي لَفْظٍ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّ) .

حديث بريدة صححه الترمذى ، ولفظه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين الوقتين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم » (قوله وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا) أى لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة أنه قال له « صل معنا هذين اليومين » وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبى موسى ، لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجب من سألته عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما فى حديث أبى موسى من قوله « فلم يرد عليه شيئا » بما ذكرنا ، وقد ذكر معنى ذلك النووى (قوله انشق الفجر) أى طلع . وقوله « والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا » بيان لذلك الوقت (قوله وقبت الشمس) هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة ، يقال : وقبت الشمس وقبا ووقوبا : غربت ، ذكر معناه فى القاموس . وفى الحديث بيان مواقيت الصلاة ، وفيه تأخير وقت العصر إلى قريب احمرار الشمس ، وفيه « أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل » وفى حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها إلى نصف الليل ، وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتى تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا الحديث : يعنى حديث الباب فى إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس ، أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة فى أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى ، وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال

التهى : وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة ، وقصة المسألة بالمدينة ، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة . وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح حديث جبريل ، وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الإسراء . وقوله « الوقت فيما بين هذين الوقتين » ينفي بمفهومه وقتية ماعداه ، ولكن حديث « من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ، ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس » وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ، ولا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع ، وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت إلى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير إلى الجمع لا بد منه :

باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَى ذَلِكَ) (قوله فيذهب) في رواية لمسلم « ثم يذهب الذاهب إلى قبا » وفي رواية له أيضا « ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو فيجدهم يصلون » (قوله والشمس مرتفعة) حية . قال الخطابي : حياتها وجود حرها . قال أبو داود في سننه بإسناده إلى خيشمة أنه قال : حياتها أن تجد حرها (قوله إلى العوالي) هي القرى التي حول المدينة ، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها على ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك كذا في شرح مسلم للنووي . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها ، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وهو دليل للمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، وفيه رد للمذهب أبي حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَّ حَزْرًا لَنَا ، وَإِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَحْضُرَهَا ، قَالَ نَعَمْ ، فَاذْهَبِي وَأَنْطَلِقِي مَعَهُ ،

٢ - « وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كُنَّا نَرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ : يَعْنِي صَلَاةَ الْوَسْطَى ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ . »

هذه الرواية الأخيرة رواها ابن مهدي قال : حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال : « قلت لعبيدة : سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى ، فسأله فقال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر » قال ابن سيد الناس : وقد روى ذلك عنه من غير وجه . والحديث يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر .

وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها آكد الصلوات :

(القول الأول) أنها العصر ، وإليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود بن المنذر ، نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ، ونقله الترمذي عن أئمة العلماء من الصحابة وغيرهم . ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة . (القول الثاني) أنها الظهر ، نقله الواحدى عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة ، ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ، ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادى والقاسم وأبي العباس وأبي طالب ، وهو أيضا مروى عن أبي حنيفة . (القول الثالث) أنها الصبح ، وهو مذهب الشافعى صرح به في كتبه ، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجهور أصحاب الشافعى . وقال المسوردي من أصحاب الشافعى : إن مذهبه أنها العصر لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنها لم تبلغ الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث ، ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام . (القول الرابع) أنها المغرب ، وإليه ذهب قبيصة بن ذؤيب . (القول الخامس) أنها العشاء ، نسبة ابن سيد الناس وغيره إلى البعض من العلماء ، وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية . (القول السادس) أنها الجمعة في يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر ، حكاه ابن مقسم في تفسيره ، ونقله القاضى عياض عن البعض . (القول السابع) أنها إحدى الخمس مبهم ، رواه ابن سيد الناس عن زيد بن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء :

فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرَ، فَتُنْحَرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورَ فَتَنَقَّسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْمَهُ نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(قوله نحر جزورا لنا) في القاموس الجزور: البعير، أو خاص بالناقة الجزورة، الخمع جزائر وجزر وجزرات. والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإن نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج الجمهور. ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر في صلاة جبريل وغير ذلك، وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم ذكر مذهبه.

٤ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: بِكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ).

الحديث في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح، ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر. وقد أخرجه أيضا البخاري والنسائي عن أبي المليح عن بريدة بنحوه، والأمر بالتبكير تشهد له الأحاديث السابقة. وأما كون فوت صلاة العصر سببا لإحباط العمل فقد أخرج البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وأما تقييد التبكير بالغيمة فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذا الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده في الغيم: والحديث من الأدلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر، وسأيت لذلك مزيد بيان.

باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها

١ - (عَنْ حَيْلِ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَامِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاسْتَلِيمُ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ « شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ »).

(القول الثامن) أنها جميع الصلوات الخمس ، حكاها القاضي والنووي ، ورواه ابن سيد الناس عن البعض (القول التاسع) أنها صلاتان : العشاء والصبح ، ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ، ونسبه إلى أبي الدرداء . (القول العاشر) أنها الصبح والعصر ، ذهب إلى ذلك أبو بكر الأبهري . (القول الحادي عشر) أنها الجماعة ، حكى ذلك عن الإمام أبي الحسن الماوردي (القول الثاني عشر) أنها صلاة الخوف ، ذكره الدمياطي وقال : حكاها لنا من يوثق به من أهل العلم . (القول الثالث عشر) أنها الوتر ، وإليه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرئ . (القول الرابع عشر) أنها صلاة عيد الأضحى ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي . (القول الخامس عشر) أنها صلاة عيد الفطر حكاها الدمياطي . (القول السادس عشر) أنها الجمعة فقط ، ذكره النووي . (القول السابع عشر) أنها صلاة الضحى ، رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية .

احتج أهل القول الأول بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ، ومنها حديث الباب وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية ، وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه - واطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الأقوال الآخرة بشيء يعتد به إلا حديث عائشة « أنها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا » الحديث سيأتي ، ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار .

وأما اعتذار من اعتذر عنه بأن الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص ، لأن الوسطى لاتتبعين أن تكون من حيث العدد بخواز أن تكون من حيث الفضل ، على أنه لو سلم أن المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات ، إذ لايد أن يتعين الابتداء ليعرف الوسط ، ولا دليل على ذلك ، ولو فرضنا وجود دليل يرشد إلى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لأخبار الصادق المصدوق أن الوسطى هي العصر ، فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليتحصل له به معرفة الصلاة الوسطى ، وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك . واحتج أهل القول الثاني بأن الظهر متوسطة بين نهريتين وبأنها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لاتقع لمنصف ولا متيقظ ، واحتجوا أيضا بقوله تعالى - أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال - لدلوك الشمس - وأفردها في الأمر بالمحافظة عليها بقوله - والصلاة للوسطى - وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لايجهل ، نعم أحسن ما يحتاج به لهم حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وسأتيان ، وسند ذكر الجواب عليهما . واحتج أهل القول الثالث بأن الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد

الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتر الأعضاء وغفلة الناس ، وبورود الأخبار للصحيحة في تأكيد أمرها فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها ، وهذه الحجة ليست بشيء ، ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال « أدلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى » ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر « وهي صلاة الوسطى » يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله ، وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لابن رأي ، فقد روى عنه أحمد في مسنده قال « قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى أملاً بيوثهم ناراً ، أو قبورهم ناراً » وذكر أبو محمد ابن القيس في كتابه أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - على البديل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة . واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر ، وتأخرت عنها العشاء والصبح . واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع . واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها . قال النووي : وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا يليق بالجمعة ، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها ، لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمه بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال : حافظ على الصلوات تصبها ، فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان ، والاسم الأعظم في جميع الأسماء ، والكبائر من جملة الذنوب ؛ وهذا قول صحابي ليس بحجة ، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لعارضه ما في الصحيحين وغيرها . واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا . قال النووي : وهذا ضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته . واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حيوها » وقوله « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلاها مع

الصبح في جماعة كان كقيام ليلة ، وهذا استدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب . واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به التاسع ، ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة . ورد بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى . وعورض بما ورد في سائر الصلوات من الفرائض وغيرها . واحتج أهل القول الثاني عشر بقول الله تعالى عقيب قول - حافظوا على الصلوات - فإن ختم فرجالا أو ركبانا - وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة . واحتج أهل القول السادس عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فالصلاة الوسطى الصلوات الخمس ، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فتعينت ، والنص الصريح الصحيح يرده . واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذي قبله ورد بمثل ما رد . واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك ، ورد بالنص والمعارضة . إذا تقرر لك هذا ، فاعلم أنه ليس في شيء من حجج هذه الأقوال ما يعارض حجج القول الأول معارضة يعتد بها في الظاهر إلا ما سيأتي في الكتاب من الاحتجاج لأهل القول الثاني ، وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَحْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جَنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ، وَتَمَامًا لَنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ») .

حديث ابن مسعود الثاني حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره ، وحديث سمرة حسن للترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ، ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبه : لم يسمع منه شيئا ؛ وقيل يسمع منه حديث

لعقيقة . وقال البخارى : قال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم على من نبي . ورواية أحمد ذكرها الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها ، وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها . وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى ، وقال : ليس باسناده بأس . وعن أبى هريرة عند الطحاوى والديمياطى ، وأشار إليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى ، وأشار إليه الترمذى أيضا . وهذه الأحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الأول الذى أسلفناه ، وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك (قوله عن صلاة العصر) هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفى الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفى الترمذى والنسائى بإسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال « شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء » ومثله أخرج أحمد والنسائى ، وأشار إليه الترمذى من حديث أبى سعيد . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فمنهم من رجح ما فى الصحيحين كابن العربى ، ومنهم من جمع بين الأحاديث فى ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما ، فكان ذلك كله فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام ، وهذا أولى من الأول ، لأن حديث أبى سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل . وأيضا لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع على أن الزيادة مقبولة بالإجماع إذا وقعت غير متنافية للمزيد (قوله حتى احمرت الشمس أو اصفرت) وفى بعض روايات الصحيح « حتى غابت » قيل إن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسيانا لاعمدا ، وكان السبب فى النسيان الاشتغال بالعدو ، وكان هذا عدرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الأحوال ، وسيأتى البحث عن ذلك .

٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ - فَفَرَّأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَسَخَّهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - فَقَالَ رَجُلٌ : هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ تَسَخَّهَا اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

أخرجه مسلم من طريق شقيق بن حقة عن البراء وليس فى صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث ، وفيه متمسك لمن قال : إن الصلاة الوسطى هى العصر بقريئة اللفظ المنسوخ وإن لم يكن صريحا فى المطلوب ، لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ،

ووجهاً تمسك به من يرى أنها غير العصر قائلاً : لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ ، لم يكن للنسخ فائدة ، فالعلول إلى لفظ الوسطى ليس إلا لتقصيد الإبهام . وينجذب منه بأنه أرشد إلى أن المراد بالناسخ الميهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الأدلة الصحيحة . قال المصنف رحمه الله : وهو دليل على كونها العصر لأنه خصها ونص عليها في الأمر بالمحافظة ، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً وهو في المعنى مشكوك فيه ، فيستصحب المتيقن السابق ؛ وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها ، تخصيصاً فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . رواه الجماعة انتهى . قوله « أهله وماله » روى بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ، ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلمهم ، فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً ، والوتر الجناية الذي يطلب تأرها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب التآر .

٧ - (وَعَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ « أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاذْنِي - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا ، فَأَمَلْتُ عَلَى - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطأ « قال عمرو بن رافع : إنه كان يكتب لها مصحفاً ، فقالت له : إذا انتهيت إلى - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - فأذني فأذنتها ، فقالت : اكتب - والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين - » . استدلل بالحديث من قال إن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ؟ أم لا تكون حجة لأن ناقليها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهب إلى ذلك الشافعية والراجح الأول . وقد غلط من استدلل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبي في الأصول يابى منذ الاستدلال . وأجيب عن

الاستدلال بهذا الحديث من طرف الفاتلين بأنها العصر بوجهين : الأول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين - وقوله - وكذلك نصراف الآيات وليقولوا درست - وقوله - ولكن رسول الله وخاتم النبيين - وقوله - إن الذين كفروا يصلون عن سبيل الله - حكى عن الخليل أنه قال بصدون الواو مقحمة زائدة . ومثله في القرآن كثير ، ومنه قول امرئ القيس :

فلما أجزنا ساحة الحى وانتحى بنا بطن خبت ذى حفاف عفتل
وقول الآخر :

فاذا وذاك يا كبيشة لم يكن إلا كلمة حالم بنحال
الثانى أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد ، نحو قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث السكتية فى المزدحم
وقريب منه قول الآخر :

أكر عليهم دعلجا ولبانة إذا ما اشتكى وقع الرماح تمحما
فمطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ، ومعلوم أن الفرس لا يكر إلا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقى به ويقع به المصادمة . وقال مكى بن أبى طالب فى تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن يكون الوسطى غير العصر ، لأن سيبويه حكى : مررت بأخيك وصاحبك ، والصاحب هو الأخ ، فكذلك الوسطى هى العصر وإن عطف بالواو انتهى . وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى فى جواز العطف . ومنه قول أبى داود الإيادى :

سلط الموت والمنون عليهم فلهم فى صدا المقابر هام
وقول عدى بن زيد العبادى
وقدمت الأديم كراهشيه فألقى قولها كلبها ومينا
وقول عنتره :

حييت من طلل تقادم عهده أقوى وأقفر بعد أم الهيم
وقول الآخر :

ألا حيدا هند وأرض بها هند وهند أنى من دونها النأى والبعد
وهذا التأويل لا بد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة فى مقابلة تلك النصوص الصحيحة للصريحة . وقد روى عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية - حافظوا على الصلوات والصلاة

الوسطى صلاة العصر - وهذا التأويل المذكور يجرى في حديث عائشة وحفصة ، ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر - حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر - ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن سبيد الناس في شرح الترمذى . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة ما لفظه : وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر ، لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل على تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله - آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء - أى ضياء ، وقوله - فلما أسلما وتلاه للجبين وناديتاه - أى ناديتاه إلى نظائرها انتهى .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا ، فَتَزَلَّتْ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى - وَقَالَ : إِنْ قَبِلْتَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعَدَهَا صَلَاتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى قَالَ هِيَ الظُّهْرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرِ وَلَا يَكُونُ وِرَاءَهُ إِلَّا الصَّفَّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ فِي تِجَارَتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البخارى في التاريخ والنسائى باسناد رجاله ثقات ، وأخرج نحو ذلك في الموطأ والترمذى عن زيد أيضا . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وابن منيع وابن جرير والضياء فى المختارة ، ورجال إسناده فى سنن النسائى ثقات (قوله المهجير) قال فى القاموس : المهجرة والمهجير والمهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر ، لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا لشدة الحر . والأثران استدلل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وأنت خيرى بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآنة مازلة فيها ، غاية ما فى ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا لك منها جملة نافعة ، وعلى فرضى أن قول هذين الصحابين تصريح ببيان سبب النزول لا إبداء مناسبة ، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضته ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت ، فلما ما قدمنا عنه فى شرح

حديث عليؑ فراجعهم ، ولعلك إذا أمعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده أن
الوسطى هي العصرة :

فكن رجلا رجلا في الثرى وهامة همته في الثرى
قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الأثرين ما لفظه : وقد اُصحح بهما من يرى تعجيل
للظهر في شدة الحر انتهى :

تم الجزء الأول من ليل الأوطار

وبالله

الجزء الثاني وأوله : باب وقت صلاة المغرب

فهرس

الجزء الأول من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٢ الاحتجاج بما في غير الصحيحين وبما	٣ ترجمة صاحب نيل الأوطار
سكت عنه بعض الأئمة	١٠ التعريف بكتاب نيل الأوطار
٢٤ كتاب الطهارة	١١ خطبة الشارح ، وفيها بيان الحامل له
أبواب المياه	على تأليف الشرح
باب طهورية ماء البحر وغيره	١٣ ترجمة شيخ الحنابلة مجد الدين ابن
٢٧ بعض ما يؤخذ من الحديث الأول	تيمية صاحب المتن المسمى « متقى
في هذا الباب من الفوائد	الأخباره
٢٩ باب طهارة الماء المتوضأ به	١٤ شرح خطبة المصنف
٣٠ اختلاف العلماء في الماء المستعمل	١٨ ترجمة الإمام أبي عبد الله البخارى
وأدلتهم في ذلك	١٩ ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج
٣١ اختلاف العلماء في نجاسة الكفار	ترجمة الإمام الكبير أحمد بن محمد بن
باب بيان زوال تطهيره	حنبل بن هلال الشيباني
٣٥ بيان الاختلاف في الماء المستعمل	٢٠ ترجمة أبي عيسى محمد بن عيسى
باب الرد على من جعل ما يغترف منه	الترمذى صاحب السنن
المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً	ترجمة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
٣٧ باب ما جاء في فضل طهور المرأة	النسائي صاحب السنن
اختلاف العلماء في التطهر بفضل	٢١ ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث
وضوء المرأة	صاحب السنن
٣٩ جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء	ترجمة أبي عبد الله محمد بن يزيد
واحد	ابن ماجه صاحب السنن
كيف كان يتوضأ الرجال والنساء	اصطلاحات صاحب المتن في التخريج
من إناء واحد	ونقد الشارح له
باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة	٢٢ الاحتجاج بما في الصحيحين ماذا
	يفيد

صحيفة

صحيفة

- ٧١ باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزائه بالانفصال
٧٣ أقوال العلماء في شعر الآدمي الميت
باب النهي عن الانتفاع بجلد
مالي يؤكل لحمه
٧٤ اختلاف العلماء في حكمة النهي عن
جلود السباع
٧٥ باب ما جاء في تطهير الدباغ
٧٦ مذاهب العلماء في تطهير الجلود
بالدباغ
٧٩ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبرغ
٨٠ باب ما جاء في نسخ تطهير للدباغ
٨١ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل
إذا ذبح
٨٢ أبواب الأواني
باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
٨٣ حكمة النهي عن استعمال الذهب
والفضة
٨٥ باب النهي عن التضييب بهما إلا
بيسير الفضة
٨٦ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
باب استحباب تخمير الأواني
٨٧ باب آنية الكفار
٨٩ أبواب أحكام المتخلى
باب ما يقوله المتخلى عند دخوله
وخروجه
٩٠ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر
الله
٩١ باب كف المتخلى عن الكلام

- ٤١ اختلاف العلماء في الماء تقع فيه
النجاسة
٤٣ القول في حكم البول في الماء الراكد
٤٦ باب أسار البهائم
٤٨ باب سؤر الهر
مذاهب العلماء في سؤر الهرة
٤٩ أبواب تطهير النجاسة وذكر مانص
عليه منها
باب اعتبار العدد في الولوغ
٥١ باب الحت والقرص والعفون عن الأثر
بعدهما
٥٢ القول في هل يتعين الماء لإزالة
النجاسة أم لا ؟
٥٤ باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٥٥ باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٥٧ باب ما جاء في أسفل النعل نصيبه
النجاسة
٥٩ باب نضح الغلام إذا لم يطعم
٦١ مذاهب العلماء في تطهير بول الصبي
٦٢ باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه
٦٣ مذاهب العلماء في مسألة الباب
٦٥ باب ما جاء في المذى
٦٧ مذاهب العلماء في المسألة
باب ما جاء في المنى
٦٨ مذاهب العلماء في المسألة
٧٠ باب أن ما لا تفص له سائلة لم ينجس
بالموت

صيفة	صيفة
١٢٣ باب الحث على السواك ، وذكر ما يتأكد عنده	٩٣ باب الإبعاد والاستئثار للمتخلى في الفضاء
١٢٤ القول في الفطرة	٩٤ باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة واستدبارها
١٢٧ باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة	٩٥ مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها وحججهم
١٢٨ باب السواك للصائم	٩٨ باب جواز ذلك بين البنين
١٣٠ باب سنن الفطرة	١٠٢ باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلى فيه
١٣٣ باب الختان	١٠٥ باب البول في الأواني للحاجة
١٣٤ أقوال العلماء في الختان ، وأدلة من قال بسننته	١٠٦ باب ما جاء في البول قائماً
١٣٥ ختان الخنثى ، واختلاف العلماء فيه	١٠٧ القول في بول الإنسان قائماً
١٣٧ باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية	١١٠ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
١٣٨ الحصال المكروهة في اللحية	١١٣ باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
١٣٩ باب كراهة نتف الشيب	١١٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها
١٤٠ باب تغيير الشيب بالحناء والكمث ونحوهما وكراهة السواد	١١٦ باب النهى عن الاستجمار بالروث والرمة
١٤٥ باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره	١١٧ باب النهى أن يستنجى بمطعم أو بما له حرمة
١٤٨ باب ما جاء في كراهية القرع والرخصة في حلق الرأس	١١٨ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
١٥٠ باب الاكتحال والتدهن والتطيب	١١٩ باب الاستنجاء بالماء
١٥٣ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخنثى لونه	١٢٠ القول في مشروعية الاستنجاء بالماء
١٥٤ باب الإطلاء بالنورة	١٢٢ باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء
١٥٥ أبواب صفة الوضوء ، فوطه وسننه	١٢٣ أبواب السواك وسنن الفطرة

١٨١ باب تحريك الخاتم ، وتخليل الأصابع
 وذلك ما يحتاج إلى ذلك

١٨٣ باب مسح الرأس كله وصفته وما
 جاء في مسح بعضه

الخلافاً بين الأئمة في مسح الرأس

١٨٦ باب هل يسن تكرار مسح الرأس
 أم لا ؟

١٨٩ باب أن الأذنين من الرأس وأنها
 بمسحان بمائه

١٩١ باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

١٩٢ باب مسح الصدغين وأنها من
 الرأس

باب مسح العنق

١٩٤ باب جواز المسح على العمامة

١٩٧ باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً
 مع العمامة

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

١٩٨ اختلاف العلماء والفقهاء من أهل
 الفتوى في أن الواجب غسل القدمين
 مع الكعبين الخ

٢٠١ باب التيمم في الوضوء

٢٠٢ باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
 وكراهة ما جاوزها

٢٠٤ باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٠٥ باب الموالاة في الوضوء

٢٠٧ باب جواز المعاونة في الوضوء

٢٠٨ باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٠٩ أبواب المسح على الخفين
 باب في شرعيته

١٥٦ باب الدليل على وجوب النية له

١٥٩ باب التسمية للوضوء

١٦١ مذاهب العلماء في التسمية

١٦٢ باب استحباب غسل اليدين قبل
 المضمضة وتأكيده لتوم الليل

١٦٣ اختلاف العلماء في إدخال اليد في
 إناء الوضوء عند الاستيقاظ

١٦٤ باب المضمضة والاستنشاق

١٦٥ اختلاف العلماء في وجوب المضمضة
 والاستنشاق

دليل من قال إنهما سنة

١٦٧ بيان الإجماع على أن الواجب غسل
 الأعضاء مرة واحدة

١٧٠ باب ما جاء في جواز تأخيرهما عن
 غسل الوجه واليدين

١٧٢ باب المبالغة في الاستنشاق

١٧٣ باب غسل المسترسل من اللحية

١٧٥ باب في أن إيصال الماء إلى باطن
 اللحية الكثرة لا يجب

١٧٦ باب استحباب تخليل اللحية

١٧٨ باب تعاهد الماقين وغيرها من
 غضون الوجه بزيادة ما

١٨٠ باب غسل اليدين مع المرققين ،
 وإطالة الغرة

أوجه الخلاف في زيادة القدر
 المستحب عند غسل الكعبين
 والمرققين وإطالة الغرة

صحيفة	صحيفة
٢٤٠ باب المتطهر يشك هل أحدث ؟	٢١١ رد دعوى نسخ المسح على الخفين
٢٤١ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف	٢١٣ باب المسح على الموقين وعلى الجوريين والنعلين جميعا
٢٤٥ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله	٢١٤ باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
باب استحباب الوضوء مما مسه النار والرخصة في تركه	٢١٧ باب توقيت مدة المسح
٢٤٨ باب فضل الوضوء لكل صلاة	٢١٨ باب اختصاص المسح بظهر الخف
٢٤٩ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه	٢٢٠ أبواب نواقض الوضوء
٢٥١ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم	باب الوضوء بالخارج من السبيل
٢٥٣ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة	٢٢١ باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين
٢٥٥ باب جواز ترك ذلك	٢٢٢ اختلاف العلماء في نقض الوضوء بالقيء والرجاف الخ
٢٥٧ أبواب موجبات الغسل	٢٢٥ باب الوضوء من النوم لا يسير منه مذاهب العلماء في النقض بالنوم ثمانية
باب الغسل من المتى	٢٢٧ فائدة اتفق العلماء على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر الخ ينقض الوضوء
٢٥٩ باب إيجاب الغسل مع التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه	فائدة أخرى : اختص صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا
٢٦٢ باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس	٢٣٠ باب الوضوء من مس المرأة
٢٦٤ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم	٢٣٣ باب الوضوء من مس القبل
٢٦٥ باب الغسل من الحيض	٢٣٤ اختلاف العلماء في النقض بمس القبل
باب تحريم القراءة على الحائض والجنب	٢٣٧ باب الوضوء من لحوم الإبل
٢٦٧ باب الرخصة في اجتياز الجنب	احتجاج العلماء لعدم النقض من أكل لحوم الإبل والغنم

صحيفة

صحيفة

- ٢٩٦ باب الاستئثار عن الأعين للمغتسل ،
وجواز تجرده في الخلوة ، ودليل
ذلك
- ٢٩٨ باب الدخول في الماء بغير إزار ،
والدليل عليه
- ٢٩٩ باب ما جاء في دخول الحمام
- ٣٠٠ كتاب التيمم
- باب تيمم الخنب للصلاة إذا
لم يجد ماء
- ٣٠١ باب تيمم الخنب للجر
- ٣٠٢ باب الخنب يتيمم لخوف البرد
- ٣٠٤ باب الرخصة في الجماع لعادم
الماء
- باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
- ٣٠٧ باب من وجد ما يضيء بعض
طهارته يستعمله
- باب تعين التراب للتيمم دون بقية
الجامدات
- ٣٠٨ باب صفة التيمم
- ٣٠٩ اختلاف العلماء في ضربات التيمم
- ٣١١ باب من تيمم في أول الوقت وصلى
ثم وجد الماء في الوقت
- ٣١٢ باب بطلان التيمم بوجودان الماء
في الصلاة وغيرها
- ٣١٣ باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند
الضرورة
- ٣١٤ أبواب الحيض
- باب بناء المعتادة إذا استحسنت على
عادتها

- في المسجد ومتمه من اللبث فيه إلا
أن يتوضأ
- ٢٧١ باب طواف الخنب على لسانه
بغسل وبأغسال
- ٢٧٢ أبواب الأغسال المستحبة
- باب غسل الجمعة
- اختلاف العلماء في استحبابه
ووجوبه
- ٢٧٨ باب غسل العيدين
- ٢٧٩ باب الغسل من غسل الميت
وجوب الغسل على من غسل الميت
والوضوء على من حمله ، واختلاف
العلماء في ذلك
- ٢٨١ باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة
ودخول مكة
- ٢٨٢ باب غسل المستحاضة لكل صلاة
- ٢٨٥ باب غسل المغنى عليه إذا أفاق
- ٢٨٦ باب صفة الغسل
- ٢٩٠ باب تعاهد باطن الشعور وما جاء
في نقضها
- ٢٩١ باب استحباب نقض الشعر لغسل
الحيض وتنبع أثر الدم فيه
- ٢٩٣ باب ما جاء في قدر الماء في الغسل
والتوضوء
- ٢٩٥ باب من رأى التقدير بذلك استحباباً
وأن ما دونه يجرى إذا أسبغ

صفحة	
٣٤٠	باب حجة من كفر تارك الصلاة
٣٤٤	باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ، ورجاله ما يرجي لأهل الكبائر
٣٤٨	باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا
	باب أن الكافر إذا أسلم لم يقضى الصلاة
٣٥١	أبواب مواقيت الصلاة
	باب وقت الظهر
٣٥٤	باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر
٣٥٧	باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة
٣٦١	باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم
٣٦٢	باب بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها
٣٦٤	أدلة من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر

صفحة	
٣١٧	باب العمل بالتمييز
	باب من تحيض سنا أو سبعا لفقد العادة والتمييز
٣٢٠	باب الصفرة والكدرة بعد العادة
٣٢١	باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
٣٢٣	باب تحريم مباشرة الحائض في الفرج وما يباح منها
٣٢٥	باب كفارة من أتى حائضا
٣٢٧	باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وقضى الصوم دون الصلاة
٣٢٩	باب سوز الحائض ومواكلتها
٣٣٠	باب وطء المستحاضة
٣٣١	كتاب النفاس
	باب أكثر النفاس
	اختلاف العلماء في أكثر النفاس وأقله
٣٣٢	باب سقوط الصلاة عن النفاس
٣٣٣	كتاب الصلاة
	باب افتراضها ومتى كان ؟
٣٣٦	باب قتل تارك الصلاة

بَيِّنَاتُ الْأَوْطَانِ

شَرْحُ
مَنْتَقَى الْأَخْبَارِ

بِهَدَايَةِ سَيِّدِ الْأَخْبَارِ

تَأْلِيفُ

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
المكينة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤسسة دار الحلبي وشركة مطبعة

تَضَرَّ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا
(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب وقت صلاة المغرب

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

وفي الباب عن جابر عند أحمد ، وعن زيد بن خالد عند الطبراني ، وعن أنس عند أحمد وأبي داود ، وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم ، وعن أبي أيوب عند أحمد وأبي داود والحاكم ، وعن أم حبيبة أشار إليه الترمذي ، وعن العباس بن عبد المطلب هند ابن ماجه . قال الترمذي : وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح ، وعن أبي ابن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وعن السائب بن يزيد عند أحمد ، وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند النسائي والبيهقي في معجمه (قوله وتوارت بالحجاب) وقع في صحيح البخاري « إذا توارت بالحجاب » ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام ، وهو تفسير للجملات الأولى : أعني قوله « إذا غربت الشمس » . والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة . وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ؟ فقال الشافعي : إنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة . ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين للثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق . قال الزعفراني : وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين : أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط . والثاني على قولين : أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل

وقت من هذا الزمان . قال النووي : وهو الصحيح : وقد نقل أبو عيسى الترمذى عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب ، وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق ، وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر . وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب ، فقليل بسقوط قرص الشمس بكامله ، وهذا إنما يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل برؤية الكوكب الليلي ، وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله « حتى يطلع الشاهد » والشاهد : النجم ، أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة . وقيل بل بالإظلام ، وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى لحديث « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى . ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ « فصلى في حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث الباب وغير ذلك . وأجاب صاحب البحر عن هذه الأدلة بأنها مطلقة ، وحديث « حتى يطلع الشاهد » مقيد ، ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس ، على أنه قد قيل إن قوله : والشاهد النجم مدرج ، فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ، ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند أحمد والطبراني مرفوعا بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أبي أيوب مرفوعا « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » وحديث أنس ورافع بن خديج قال « كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرمي فبري أحدنا موقع نبله » وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مر . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه ممتد إلى الفجر ، وهو أحد قولى الناصر ، وقد سبق ذكر ما ذهب إليه الشافعي .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بِنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَحْسِرُ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، ولكنه صرح بالتحديث ، وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » قال محمد بن يحيى : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد ، فذهبت أنا وأبو بكر الأعمش إلى

العوام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فاذا الحديث فيه ، وأخرجه أبو بكر البزار من حديث إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلمه يروى : يعنى عن العباس إلا من هذا الوجه ، ورواه غير واحد عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلًا . قال الترمذى : وحديث العباس وقد روى عنه موقوفًا وهو أصح . قال ابن سيد الناس : ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لأنه متصل الإسناد إلى العباس ، وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث ، قال أبو عبد الله : هذا الحديث منكر . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكرهه تأخيرها إلى اشتباك النجوم ، وقد عكست الروايف القضية ، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبًا والحديث يرده . قال النووي فى شرح مسلم : إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ، قال : وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لالتفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث الواردة فى تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير ، وقد سبق لإيضاح ذلك لأنها كانت جوابًا للسائل عن الوقت ، وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر ، فلا اعتماد عليها .

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ : « مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ عَنْ هُرُوءَةَ طَوْلَى الطُّوْلَيْنِ الْأَعْرَافِ ، وَاللَّيْثِيُّ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِطَوْلِ الطُّوْلَيْنِ الْمُصَلِّ ») .

(قوله بقصار المفصل) قال فى الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، وذكر فى القاموس أقوالا عشرة من الحجرات إلى آخره ، قال فى الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا لك أو مسبح اسم ربك الأعلى أو الضحى . ونسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها ، قال : وصمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ (قوله بطولى الطولين) فى الفتح الطولين : الأعراف والأنعام فى قول ، وتسميتهما بالطولين إنما هو لعرف فيهما لأنهما أطول من غيرهما ، وفسرهما ابن أبى مليكة بالأعراف والمائدة ، والأعراف أطول من صاحبتهما . قال الحافظ : إنه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف . والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب ، وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى المغرب

بالطور ، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصفات ، وأنه قرأ فيها بحمّ الدخان ، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وأنه قرأ بالثنين والزيتون ، وأنه قرأ بالمعوذتين ، وأنه قرأ بالمرسلات ، وأنه قرأ بقصار المفصل » وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى . والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ، ولهذا قال : وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث انتهى . وكذلك استدلل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن من قال إن لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة ، بل قالوا : لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس ، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه ، لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت ، فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك .

باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَّلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ») .
٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُقْبِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فابْدءُوا بِالْعِشَاءِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقْبِمَتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا تَعَجَّلْ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ) .

(قوله حضر العشاء) قال في التاموس : هو طعام العشي وهو مملود كسماه في قوله فابدءوا بالعشاء) أي بأكله . الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر . والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وخيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم . وقال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدءوا به قبل أن تصلوا » وهو صحيح . وكذلك صح أيضا « فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب » انتهى . وأتت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر

في الأصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ، ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الإطلاق : وقد تقرر أيضا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضى التقييد ؛ ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار ، وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث « لا صلاة بخضرة طعام » عند مسلم وغيره . ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ، ولا شك أنها من صيغ العموم ، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء ، فذكر المغرب من التخصيص على بعض أفراد العام ، وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث الأمر بتقديم العشاء كالنوى وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات ، فانهم قالوا : إنها اشتغال القلب بالطعام ، وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره ، والصلوات متساوية الإقدام في هذا ، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا ، وسواء كان خفيفا أم لا ، وسواء خشى فساد الطعام أولا . وبخالف الغزالي فقال قيد خشية فساد الطعام ، والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية ، ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحق . ورواه الغزالي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا بطلان الصلاة إذا قدمت . وذهب الجمهور إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضا أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المنذوب وجهها لبعض الشافعية . وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تشترطه لأجله ، وظاهر قوله « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفى حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع . قال النووي : وهذا الحديث صريح في إبطاله . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة . قال ابن دقيق العيد : وهذا صحيح إن أريد به أن حضور الطعام مع التشويق إليه عند ترك الجماعة ، وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عند لم يصح ذلك انتهى . ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عند تركها . وقد استدل أيضا بهذه الأحاديث على التوسعة في وقت المغرب ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخير تمشيش الخاطر يجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة . وقوله « إذا حضر العشاء ووسع عشاء أحدكم » دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ، ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقتصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور

الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكنه أن يكون معتبراً لم يبلغ . قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر .

باب جواز الركعتين قبل المغرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَانَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا قَلِيلٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي . وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لمن رآه يصلى في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ، ولانسيا والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة . وفي المسألة مذهبان للسلف استحبابا جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن المتأخرين أحمد وإسحاق ، ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضی الله عنهم ، وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء . وقال النخعي : هما بدعة ، احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الأحاديث الصحيحة ، وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « أن النبي صلى قبل المغرب ركعتين » فقد شتتا عنه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً كما سيأتي وفعلاً وتقريراً . واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب ؛ وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعالها يؤدي إلى تأخير المغرب . والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعنوم أدلة استحباب التعجيل . قال النووي : وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال متبادر لئسنته ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها . وأما من زعم النسخ فهو مجازفة لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعللنا التاريخ وليس هنا شيء من ذلك انتهى . وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة » :

واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين إلى تأخير المغرب مشعر بأنه لاخلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الأذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ، ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل (قوله شيء) التنوين فيه للتعظيم : أي لم يكن بينهما شيء كثير ، ونفي الكثير يقتضى إثبات القليل ، وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل . وقال ابن المنير : يجمع بين الروایتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والإثبات للقليل على الحقيقة ، وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع إليه .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

زاد الإسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الأولى ثلاث مرات وهو موافق لما في رواية البخاري لأنها بلفظ قال « في الثالثة » ، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج « قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء » (قوله كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال الهب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها . ومعنى قوله « سنة » أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب ، واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واطب عليها (قوله بين كل أذنين) المراد بالأذنين الأذان والإقامة تغليبا . والرواية الأولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها ، والرواية الأخرى بعمومها ، وقد عرفت الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ الشُّغْلُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب (قوله من أبي تميم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني يفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة : تابعي كبير مخضرم أسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد عده جماعة في الصحابة . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي إنه لم يفعلهما أحد من الصحابة لأن أبا تميم تابعي وقد فعلهما . والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الأصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع ، وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ اجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفْسًا تَقْرَعُ الْآكِلَ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ)

الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه ، وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة « والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة » قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول انتهى . وفي إسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر ، فأولهما عبد المنعم بن نعيم ، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان : منكر الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء بصري لم يرضه يحيى بن سعيد ، وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال أحمد : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك وفيه كلام طويل ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان ، أخرجهما أبو الشيخ وكلها وإهية ، قال الحاكم : ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ : لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقرين ، لكن فيه عبد المنعم صاحب الشفاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى . والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكرهه الموالاة بينهما لما في ذلك من تقوية صلاة الجماعة على كثير من المريدین لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فأنته الجماعة أو بعضها بسبب التجهيل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة ، فالترجيح بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين ، وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بمقدار ركعتين انتهى . وقد تقدم الكلام على وقت المغرب : وأما أن الفصل مقدار ركعتين

فلم يثبت ، وقد ترجم البخارى باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث . قال ابن بطال : لاحد ذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

باب فى أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَغْلِبُتْكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله والأعراب تقول هى العشاء) لأن العشاء لغة : أول ظلام الليل ، والمعنى النهى عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب ، فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الأعراب عليها ، إذ من رجع إليه خصمه فقد غلبه . وقد اختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل هى خوف التباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لإذن الله ، فانه سمي الأولى المغرب والثانية العشاء الآخرة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة

حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

١ - (هَنَّ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الحديث قال الدارقطنى فى الغرائب : هو غريب وكل روايته ثقات ، وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقى وصحح وقفه ، وقد ذكره الحاكم فى المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات . وقد أخرج ابن خزيمة فى صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوها « ووقت صلاة المغرب إلى أن يذهب حمرة الشفق » قال ابن خزيمة : إن صححت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات ، لكن تفرد بها محمد بن يزيد . قال الحافظ : محمد بن يزيد صدوق ، قال البيهقى : روى هذا الحديث عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبى هريرة ، ولا يصح فيه شيء . قال المصنف رحمه الله : وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى . وفى ذلك خلاف فى الأصول مشهور . والحديث يدل على صحة قول من قال « إن الشفق الحمرة » وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة بن الصحابة . والقاسم والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن على والناصر من

أهل البيت . والشافعي . وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف ومحمد من الفقهاء . والخليل
والفراء من أئمة اللغة . قال في القاموس الشفق : الحمرة ، ولم يذكر الأبييض . وقال أبو حنيفة
والأوزاعي والمزني وبه قال الباقر : بل هو الأبييض ، واحتجوا بقوله تعالى - إلى غسق
الليل - ولا غسق قبل ذهاب البياض ، ورد بأن ذلك ليس بمنع كالنجوم . وقال أحمد بن
حنبل : الأحمر في الصحارى والأبيض في البنيان ، وذلك قول لادلليل عليه ؛ ومن حجج
الأولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر »
أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيوبة
الشفق ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغرب
أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول ، وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر
الوقت به ، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول يقين ، فقد ثبت بالنص أنه
داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي
هو الحمرة انتهى . وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق لإجماعا ، لما تقدم في حديث جبريل وفي
حديث التعليم ، وهذا الحديث وغير ذلك ، وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه .

٢- (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ، فَنادَى عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ . وَلَمْ تُصَلِّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا
بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده في سنن النسائي رجال الصحيح ، إلا شيخ النسائي عمرو بن عثمان
وهو صدوق . والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ . وفي الباب عن زيد بن
خالد أشار إليه الترمذي ، وعن ابن عمر عند مسلم ، وعن معاذ عند أبي داود ، وعن
أبي بكره رواه الخلال من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وعن علي عليه السلام عند
البيزار ، وعن أنى سعيد وعائشة وأنس وأبي هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله
وسياتي (قوله أعتم) أى دخل في العتمة ومعناها أخرها . والعتمة لغة : حلب بعد هوى من
الليل بعدا من الصعاليك ، والمراد بها هنا صلاة العشاء ، وإنما سميت بذلك لتوقعها في ذلك
الوقت . وفي القاموس : والعتمة محركة : ثلث الليل الأول بعد غيوبة الشفق ، أو وقت
صلاة العشاء الآخرة اهـ . وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول
وقتها . وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران
لسلف ، وقولان لمالك والشافعي . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث

المذكورة في هذا الباب ؛ وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة . ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك ، وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرح بذلك الأحاديث ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الأقوال . وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه (قوله ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة) أي لم تصل بالهيئة الخصوصية وهي الجماعة إلا بالمدينة ، ذكر معناه في الفتح (قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ) قد تقدم أن تحديد أول وقت العشاء بغيوبة الشفق أمر مجمع عليه ، وإنما وقع الخلاف هل هو الأحمر أو الأبيض ، وقد سلف ما هو الحق .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ») .

الحديث الأول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة في ذلك ، وقد حكى عن الأصمعي الكراهة . والحديث الثاني يدل على استحباب تأخيرها أيضا وامتداد وقتها إلى ثلث الليل . والحديث الثالث فيه التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، وفيه بيان امتداد الوقت إلى ثلث الليل أو نصفه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك . فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أنه آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدم . وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمر وفي باب أول وقت العصر وفيه : ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، وبحديث أبي هريرة المذكور هنا ، وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد ، وسنأتي وغير ذلك . وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه : الأول لاشتغالها على الزيادة

وهي مقبولة : الثاني اشتغالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط ، وهي لا تعارض ولا تعارض الأقوال : والثالث كثرة طرقها : والرابع كونها في الصحيحين . فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاد به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي . وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يهيء وقت الصلاة الأخرى » فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع . وأما حديث عائشة الآتي بلفظ « حتى ذهب عامة الليل » فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول لما سيأتي :

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيَا بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقبلون ، وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا (قوله والشمس نقية) أي صافية لم تدخلها صفرة (قوله إذا وجبت) أي هابت ، والوجوب : السقوط كما سبق (قوله إذا رأهم اجتمعوا) فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤمنين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين ، لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم . وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى (قوله بغلس) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل قاله في القاموس : والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قَسَمْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ») .

(قوله أعمت) قد تقدم الكلام عليه (قوله حتى ذهب عامة الليل) قال النووي : التأخير المذكور في الأحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور ، والمراد بعامة الليل كثير منه ، وليس المراد أكثره ، ولا بد من

هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه لوقتها » ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل (قوله لولا أن أشق على أمتي) فيه تصريح بما قدمنا من أن ترك التأخير إنما هو للمشقة . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقت اختيارها ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيَيْسُ خَاتَمَهُ لَيْلَتَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله قد صلى الناس) أى اليهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك (قوله وييس خاتمه) هو بالباء الموحدة والصاد المهملة البريق . والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي . والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء ، والتعليل بقوله « أما إنكم الخ » يشعر بأن التأخير لذلك . قال الخطابي وغيره : إنما استحب أخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ، ومنتظر الصلاة في صلاة .

٩ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِائَةِ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَجَاءَ فَصَلَّى بَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ ، وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح (قوله ليلة) فيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك (قوله شطر الليل) الشطر : نصف الشيء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء « فوضع شطرها » أى بعضها قاله فى القاموس (قوله ولولا ضعف الضعيف) هذا تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة . والحديث من حجج من قال بأن التأخير أفضل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . قال المصنف رحمه الله : قلت قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً ، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل ، والأخذ بالزيادة أولى اهـ . وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره .

باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة

١- (عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْتَرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار إليه الترمذى ، وعن ابن عباس رواه القاضى أبو الطاهر الذهلى . وعن ابن مسعود وسياتى ، قال الترمذى : وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص فى ذلك بعضهم . وقال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان . قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ، وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس ، وإليه ذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم على عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها ، وروى عن ابن عمر مثله ، وإليه ذهب الطحاوى . وقال ابن العرى : إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة ، أو يكون معه من يوقظه ، والعلة فى الكراهة قبلها ثلاثا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها . احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده . واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغم بالعيشاء حتى ناداه عمر : نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم » وبحديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث ولم ينكر عليهم . قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه ، وإنما هو من السنة التى هى مبادئ النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت فى جفنه سنة وتيس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه (قوله والحديث بعدها) سيأتى الخلاف فى ذلك .

٢- (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : جَدَّبَ : يَعْغِي وَجِرْنَا عَنْهُ ، تَهَانَا عَنْهُ) .

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ « لا سمر بعد الصلاة » يعنى العشاء الآخرة « إلا لأحد رجلين : مصلى ، أو مسافر » ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ « لا سمر إلا لثلاثة : مصلى ، أو مسافر ، أو عروس » (قوله جذب) هو يجيم فдал مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزنا ومعنى . ومنه سنة مجدبة : أى ممنوعة الخير . والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء ، وسيأتى الخلاف فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ مُعْمَرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين حلقة وعمر . وفى الباب عن عبد الله بن عمر عند ابن خنيس ومسلم ، وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة ، وعن أوس بن حذيفة أشار إليه الترمذى . وعن ابن عباس وسيأتى الحديث . استدلل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء . لحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فذكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورضخ بعضهم إذا كان فى معنى العلم وما لا يد منه من الجواز ، وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووى : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الإتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسلى بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ »
 الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا ، لأن التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ، ولا بأس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الأدلة كما سبق على أنه يمكن أن يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم ليبيان الجواز وللإشعار بالمنع من حمل الأدلة الفاضية بمنع السمر على التحريم ، ويمكن أن يقال إن العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لأمنه من غلبة النوم وعروض الكسل . ويجب بمنع أمنه من غلبة النوم مسندا بنومه في الوادي . وأما أمنه من عروض الكسل فسلم إن لم يكن ذلك من الأمور العارضة لتبعية الإنسان الخارجة عن الاختيار .

باب تسميتها بالعشاء على العتمة

١ - (عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَمَا تَكْتَبِرُهُ أَنْ تَقُولَ الْعَتَمَةُ ؟ قَالَ : هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي ») .

(قوله لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول) أى من مزيد الفضل وكثرة الأجر (قوله لأتوها) أى لأتوا المخل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو حبوا) أى زحفا إذا منعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير . ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر ، وسيأتي الكلام على ذلك ، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ورد من حديث عائشة عند البخارى بلفظ « أعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة » ومن حديث جابر عند البخارى أيضا بلفظ « صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة » ومن حديث غيرها أيضا . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتى ، فقال النووى وغيره : الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين : أحدهما أنه استعمل ليبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه للتحريم . والثانى أنه يحتمل أنه

خوطف بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطف بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخارى ومسلم بلفظ « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : والأعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه . وقيل إن النهى عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز ، وفيه أنه يحتاج في مثل ذلك إلى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع : قال الحافظ فيفتح : ولا يبعد أن ذلك كان جائزا فلما كثرت إطلاقاتهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك ، بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة ، وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب ، والله أعلم اهـ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّمَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِيلِ ») .

الحديث أخرجه نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة باسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضا البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، كذلك زاد الشافى في روايته في حديث ابن عمر ، وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب ، وأخرج عبد الرزاق هذا الموقف من وجه آخر ، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون ابن مهران من أول من سمى العشاء العتمة ؟ قال الشيطان . والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بإجواز أو قد نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره ، ومنهم من جعله خلاف الأولى ، وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافى واختاره . قال الحافظ وهو الراجح : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة المتقدم ، وقد تقرر أن جواز المصير إلى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت في شرح الحديث الأول (قوله يعتمون) قد تقدم تفسير ذلك في باب وقت صلاة العشاء .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسرار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث .

١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى
بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَمْضِيَنَّ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَالْمُبْتَخَرِيُّ « وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا » .

(قوله نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله
وتقديره ؛ فقيل تقديره نساء الأنفس المؤمنات ؛ وقيل نساء الجماعات المؤمنات ؛ وقيل
إن نساء هنا بمعنى الفاضلات : أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم : أى أفضلهم
ومقدمهم . وقوله « كن » قال الكرمانى : هو مثل أكنونى البراغيث ، لأن قياسه الإفراد وقد
جمع (قوله متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء : أى متجللات ومتلفعات . والمروط جمع
مروط بكسر الميم : الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك (قوله لا يعرفهن أحد)
قال الداودى : معناه ما يعرفن أساءهن أم رجال . وقيل لا يعرف أعيانهن ، قال النووى :
وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عنها فلا يبقى فى الكلام فائدة ، وتذهب
بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، ولو كان المراد الأول لعبر عنه بنى العلم . قال الحافظ :
وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة
الأخرى فى الغالب ، ولو كان يدها مغطى . قال الباجى : وهذا يدل على أنهم كن
سافرات ، إذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيتهن لا التغليس (قوله من الغلس)
« من » ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبى برزة أنه كان يتصرف من
الصلاة حين يعرف الرجل جلسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار
عن رؤية الجليس . والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر فى أول الوقت .
وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب العترة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور
والأوزاعى وداود بن على وأبو جعفر الطبرى ، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير
وأنس وأبى موسى وأبى هريرة إلى أن التغليس أفضل ، وأن الإسفار غير مندوب . وحكى
هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى مسعود الأنصارى وأهل
الحجاز ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبى مسعود
فى الحديث الآتى بأنها كانت صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم التغليس حتى مات ولم
يعد إلى الإسفار . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن حى وأكثر
العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا
بحدث « أسفروا بالفجر » وسياقى ونحوه . وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث
الإسفار بأجوبة : منها أن الإسفار التبين والتحقيق ، فليس المراد إلا تبيين الفجر وتحقيق
طلوعه ؛ ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحق وغيرهما بلفظ « ثوب بصلاة الصبح يا بلال

حين يبصر التقوم مواقع نبلهم من الإسفار ، ومنها أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار . وذكر الخطابي أنه يجتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلبا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لأجركم . فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر ، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم لقوله « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ، وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا ، وهذا خلاف قول عائشة لأنها حكّت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ، ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدا ، ألا ترى إلى أبي بكر رضى الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين :

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً يَغْلَسُ ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيْسِ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح ، وأصله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ، ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه بحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ، ورأيت يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الخليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر » ولم يذكر رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أبو داود . قال المنذرى : وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة اه . وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد . وقال ابن سيده الناس : إسناد حسن (قوله فأسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر : أضواء وأشرق اه . والغلس : بقايا ظلام الليل وقد مر تفسيره . والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى

مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الأحاديث .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أنس إني أريد الطعام أطعمني شيئا ، فجئت بتمر وإناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال ، قال يا أنس انظر رجلا يأكل معي ، فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء فتسحر معي ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة » . الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس ، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي بمقدار الوضوء فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر .

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني . قال الحافظ في الفتح : وصححه غير واحد ، قال : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس ، وقد احتج به من قال بمشروعية الإسفار وقد تقدم الكلام عليه ، وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس ، وقد تقرر في الأصول أن الخطاب الخاص هنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأعلى طريق النصوحية ولا الظهور ، فلازمته للتغليس وموته عليه لا تنقدح في مشروعية الإسفار للأمة لولا أنه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير إلى التأويل كما سبق .

• - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ لَيْلٍ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمُتَغَرِّبِ وَالْعِشَاءِ يَمْنَعُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِئْسَلِمَ « قَبْلَ وَقْتِهَا بِغُلَسٍ ، وَالْأَحَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سُخِّرَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَتَعَثَّى بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ

الْفَجْرِ، وَقَائِلُ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنَّا وَقَسَمْنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ()

(قوله يجمع) يجمع مفتوحة فيم ساكنة فعين مهملة ، وهى المزدلفة ، ويوم جمع : يوم عرفه ، وأيام جمع : أيام منى أفاده القاموس . وإنما سميت المزدلفة جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها : أى دنا منها . وروى عن قتادة أنه قال : إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله : أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وقيل غير ذلك (قوله حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة ، وقد تقدم بيانها ، وتمام حديث ابن مسعود في البخارى بعد قوله « وصلاة الفجر هذه الساعة ، ثم وقف حتى أسفر ، ثم قال : يعنى ابن مسعود : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة : فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ؟ فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يوم النحر انتهى . والحديث استدلل به من قال باستحباب الإسفار ، لأن قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس ، فدل على أن ذلك الوقت : أعنى وقت الغلس متقدما على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود ، فيكون ميقاتها انهمود هو الإسفار لأنه الذى يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الإسفار ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ أَلْتَفَيْتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ثُمَّ أَحْيَانَا تُسْفِرُ ؟ فَقَالَ : كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده أبو الربيع المذكور . قال للدارقطنى : مجهول ، وهو من جملة ماتمسك به القائلون باستحباب الإسفار ، لأن ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فلو كان منسوخا لما فعله ، ولا يخفاك أن غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس وأحيانا يسفر ، وهذا لا يدل على أن الإسفار أفضل من التغليس ، إنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأمرين ، وذلك مما لا نزاع فيه ، إنما النزاع فى الأفضل ، وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف ، إنما يدل على عدم نسخ الجواز ، وذلك أمر متفق عليه ،

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ فَغَلَسَ بِالْفَجْرِ وَأَطَّلَ الْفَجْرَاءَ قَدَرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَمَلُّهُمْ ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَاسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يُتَامُونَ فَأَمْهَلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا ، رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ ، وَأَخْرَجَهُ بَيْهَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي مُسْنَدِهِ الْمُنْتَقَى)
الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير ، وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه ، وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن ، فلا بد من تأويله بما تقدم .

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها

ووجوب المحافظة على الوقت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ» .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالسَّجْدَةُ هُنَا : الرُّكْعَةُ .)

(قوله فقد أدرك) قال النووي : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة ملزما لكل الصلاة ونكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة ، بل هو تطوّل وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى . وقيل يحمل على أنه أدرك الوقت . قال الحافظ : وهذا قول الجمهور . وفي رواية من حديث أبي هريرة «من

صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح . وفي رواية للبخارى من حديث أبي هريرة أيضا « فليتم صلاته » وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته . وللبهقي « فليصل إليها أخرى » ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحو ذلك ، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة ، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل ، وهي خلافية مشهورة ، قال الترمذى : وبهذا يقول الشافعى وأحمد وإسحق ؛ وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته ، واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ؛ وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث . قال الحافظ : وهي دعوى تحتاج إلى دليل وأنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين يمكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل انتهى . قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كلا صلاة ، وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وأن صلاته تكون قضاء ، وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال البعض أداء . والحديث يرد . واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر ، والمجنون يعقل ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا ، وفيه قولان للشافعى : أحدهما لا تجب ، وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه ، وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءا من الوقت فاستوى قليله وكثيره . وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركعة خرج مخرج الغالب ، ولا يخفى ما فيه من البعد . وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالانفاق بينهم ، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويرفع ويسجد بسجدتين . والحديث يدل على أن الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء ، وفي ذلك إشكالات عند أئمة الأصول (قوله سجدة) المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه ، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة ، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة ، وقد ثبت أيضا عند البخارى من طريق مالك بلفظ « من أدرك ركعة » قال الحافظ : ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد . قال الخطابي : المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها ، والركعة إنما يكون تمامها سجودها ، فسميت على هذا سجدة انتهى .

وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر ، لما ثبت عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وهو أعم من حديث الباب . قال الحافظ : ويحتمل أن تكون اللام ههنا ، ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة ، وهذا مطلق ، وذلك ، يعنى حديث الباب مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد انتهى . ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر ، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك ، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التى ليست منافية للمزيد . قال النووى وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز نعد التأخير إلى هذا الوقت انتهى . وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطربين فى أوائل الأوقات فارجع إليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُبَيِّتُونَ الصَّلَاةَ ، أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » وفي رواية « فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَفِي أُخْرَى « فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ : يَعْنِي الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله يبيتون الصلاة) أى يؤخرونها فيجعلونها كالكأيت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لاجن جميع وقتها ، فان المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع (قوله فان أدركتها) أى معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك ، فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزاءك صلاتك ، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها ، وأن المومئ يصلبها منفردا ، ثم يصلبها مع الإمام ، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير . ويدل على وجوب طاعة الأمراء فى شهر معصية لئلا تفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا ورد فى الرواية الأخرى « إن خليل أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » (قوله فإنها لك نافلة) صريح فى أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ؟ فذهب الهادى والأوزاعى وبعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة

وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى . وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما .
 وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإيهام فيحتسب الله بأبيهما شاء ،
 وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة . احتج الأولون بحديث يزيد بن
 هارم عند أبي داود مرفوعا ، وفيه « فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل
 معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة » ورواه الدارقطني بلفظ
 « وأجعل التي صلى في بيته نافلة » وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات
 كما قال البيهقي ، وقد ضعفها النووي ، وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . واستدل
 القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند
 أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن
 بلفظ « شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد
 الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال
 عليّ بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يارسول
 الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة
 فصليا معهم فانها لكما نافلة » قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول ، لأن يزيد بن الأسود
 ليس له راو غير ابته ، ولا لابته جابر راو غير يعلى . قال الحفاظ : يعلى من رجال مسلم ،
 وجابر وثقه النسائي وغيره ، وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده
 في المعرفة . ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ، ولأن تأدية
 الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى في يوم مرتين ، وقد ورد النهي عنه من حديث ابن
 عمر مرفوعا « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن
 حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان ، وكذا حمل على
 التكرير الغير علوي . وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر
 الصلوات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة
 وصلاة فيكون مخصصا لحديث « لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر » ولأصحاب الشافعي وجه
 أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث « لا صلاة » ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب
 لثلاث تصبير شفعما . قال النووي : وهو ضعيف . قلت وكذلك الوجه الأول ، لأن الخاص
 مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول ، ثم
 وأخرج من قال بأنهما فريضة بعدم التخصص بالاعتداد بأحدهما ، ورد بحديث « لاظهاران
 في يوم ، وحديث « لاتصلى صلاة في يوم مرتين » .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ «سَتَكُونُ عَلَيْنِكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِيَوْقَتْهَا ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيَوْقَتْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لَعَمْرِي إِنْ شِئْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ . وَفِي لَفْظٍ «وَأَجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا» .

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد أخرجه أيضا ابن ماجه ، وسكت أبو داود والمنذرى عن الكلام عليه ، وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج . وحديث أنى ذر الذى قبله يشهد لصحته ، وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم ، لأن الترك من دواعى الفرقة وعدم الوجوب لقوله فى هذا الحديث « إِنْ شِئْتَ » وقوله « تَطَوُّعًا » وقد تقدم الكلام على فقه الحديث . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ، ولمن لم يكفر تارك الصلاة ، ولمن أجاز إمامة الفاسق انتهى .

استنبط المؤلف من هذا الحديث والذى قبله ثلاثة أحكام ، وقد تقدم الكلام على الأول منها فى شرح حديث أبى ذر . وعلى الثانى فى أول كتاب الصلاة . وأما الثالث فلعلة يأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى الجماعة ، والحق جواز الائتام بالفاسق ، لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث « لا يؤمنكم ذو جراءة فى دينه » وحديث « لا يؤمن فاجر مؤمنا » ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتام بالفاسق ، كحديث « صلوا وراء من قال لا إله إلا الله » وحديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » ونحوهما ضعيفة أيضا ، ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلواته لنفسه صحت لغيره ، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا للدليل ناهض ، وقد جمعنا فى هذا البحث رسالة مستقلة ، وليس المقام مقام بسط الكلام فى ذلك .

باب قضاء الفوائت

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَأَكْفَارَةٌ لَهَا إِذْ ذَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَيُسَلِّمُ « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أقيم الصلاة لذكرى - » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ

تَسْبِيَّ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبُولُ - أقيم الصلاةَ لِذِكْرِي -
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

(قوله من نسي) تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضى الصلاة ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي ، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي ، وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر . قال ابن تيمية حفيد المصنف : والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند النزاع ، وأكثرهم يقولون : لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لانزاع في وجوب القضاء فقط ، بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها وأطال البحث في ذلك ، واختار ما ذكره داود ومن معه والأمر كما ذكره ، فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد ، وهم من عدا من ذكرنا على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث « فدين الله أحق أن يقضى » باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا ، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم : إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبية بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب ، وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسي ، بل بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه ، فيكون إثباته مع عدم النص عينا ، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك ، وصرح بأن القضاء كفارة لهما ، لا كفارة لهما سواه . ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسي للإثم عليهما ، قالوا : فالمراد بالناسي التارك سواء كان عن ذبول أم لا ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فنسيهم - وقوله تعالى - نسوا الله فأنساهم أنفسهم - ولا يخفى عليك أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوا الكفارة منوطة به ، والأحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال وقال : الكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد على أنه قد قيل إن المراد بالكفارة هي الإتيان بها تنبيها على أنه لا يكفي مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها . وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبهوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، فليس عنده في وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه

يقول : المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه ، والدين لا يسقط إلا بأدائه ، إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق ، وإن قول النووي في شرح مسلم بعد حكاية قول من قال : لا يجب القضاء على العاقد أنه خطأ من قائله وجهالة من الإفراط المذموم . وكذلك قول المقلبي في المنار إن باب القضاء ركب على غير أساس ليس فيه كتاب ولا سنة إلى آخر كلامه من التفريط (قوله لا كفارة لها إلا ذلك) استعمل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني ، وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران ابن حصين من آخر هذا الباب . والأمر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور ، وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي . وقال القاسم ومالك والشافعي ؛ وروى عن المؤيد بالله إنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من « أنه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أجزأه قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي » ورد بأن لتأخير لما منع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول ، لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء . والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة ، وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور ، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها ، وإن مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها ، لقوله « لا كفارة لها إلا ذلك » وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخته انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « ذَكَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَمَّهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبِقَطَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود من حديثه . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه « ليس في النوم تفريط ، إنما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحىء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها « الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أثقله وإلزامه أرش ما جناه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق . وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه . وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثما ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم ، لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ؛ وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع ، وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث « فإذا نسي أحدكم صلاة الخ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ « ثُمَّ أَدَانَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده مسلم بطولا ، وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نومه على راحلته ، وأن أبا قتادة زعمه ثلاث مرات ، وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه (قوله ثم أذن بلال) فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتحة (قوله فصلي) الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة ، لأن الظاهر أن هاتين الرَكَعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح (قوله كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتحة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فاتحة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهب الشافعية ، وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه . ويؤخذ منه أيضا أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ، ولهذا قال المصنف رحمه الله : وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا انتهى . وقال بعض أصحاب الشافعي إنه يسر فقط ، وحمل قوله كما كان يصنع على الأفعال فقط وفيه ضعف .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « سَرَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ هَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَمَاشًا إِلَى طَهُورِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَانَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ

الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: أيتهاكم رهكم تعالى عن الربا
ويقبله منكم؟» رواه أحمد في مسنده .

الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وابن أبي شبة والطبراني ، وأخرجه
البخاري ومسلم مطولاً عن أبي رجاء العطاردي عن عمران ، وليس فيهما ذكر الأذان
والإقامة ولا قوله « فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها إلى آخره » . وأخرجه أبو داود من
حديث الحسن عن عمران ، وفيه ذكر الأذان والإقامة دون قوله « فقالوا يا رسول الله إلى
آخر الحديث المذكور » ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي ، وذكرها
الحافظ في الفتح واحتج بها ، ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « فإذا
كان الغد فليصلها عند وقتها . وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ
« من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض مثلها - ويشهد لصحة تلك الرواية
ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ « لا كفارة لها إلا ذلك » ويدل على صحتها إجماع
المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها انتم عند استيقاظه والساهى عند
ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر ، والمعارضة برواية
مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله « فليصلها عند وقتها » أي الصلاة التي تحضر
لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة
بعد خروج وقتها ، ذكر معنى ذلك النووي هم والحافظ وغيرهما . وأما رواية أبي داود فقال
الحافظ : إنها خطأ من راويها ، قال : وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . وقد
ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ، ورأيها في السنن
من حديث أبي قتادة الأنصاري ، ولم يتفرد بها عمران حتى يقال في تضعيفها إنها من رواية
الحسن عنه . وقد صرح علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما أن الحسن لم يسمع منه ، ولكنها
لا تنهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بأنها خطأ .
قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب : فيه دليل على أن الفاتحة يسن لها الأذان
والإقامة والجماعة ، وأن النداءين مشروعان في السفر ، وأن السنن الرواتب تقضى انتهى ،
(قوله عرسنا) التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل .
وقال أبو زيد : هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (قوله فأذن ثم أقام) سيأتي
الكلام على الأذان والإقامة في القضاء في باب من عليه فاتحة آخر الأذان إن شاء الله تعالى .

باب الترتيب في قضاء الفوائت

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنْ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفْرًا قَرِيشٍ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تُغْرِبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَتَوَضَّأًا وَتَوَضَّأَنَا ، فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله عن جابر) قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حجاج بن نصير ، فانه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله في مسند عمر . قال الحافظ : تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف (قوله يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها (قوله ما كدت) لفظة كاد من أفعال المقاربة ، فاذا قلت كاد زيد يقوم ، فهم منه أنه قارب القيام ولم يقم كما تقرر في النحو . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال : وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة ، فقيل تركوها نسياناً ، وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الأقرب كما قال الحافظ . وفي سنن النسائي عن أبي سعيد أن ذلك قيل أن ينزل الله في صلاة الخوف - فرجالاً أو ركباناً - وسأني الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المتنبية والمؤداة ، فأبوحنيفة ومالك واليث والزهرى والنخعي وربيعه قالوا بوجوب تقديم الفائتة على بخلاف بينهم . وقال الشافعي والهادي والناشم : لا يجب ولا ينتهز استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب ، لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب . قال الحافظ : إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه انتهى . وقد استدل للموجبين أيضاً بأن توقيت المتضوية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق . والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا الموقتات المضيقه . وقد اختلف أيضاً في الترتيب بين المقضيات أنتسها ، وستذكره في شرح الحديث الآتي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَهْوَى مِنَ النَّبِيِّ كُفَيْنَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا » . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

حَكِيمَهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِلَا فَاقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ - فَانْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا لَوْ رُكِبْنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَغْرِبَ .

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وميأتي ذكر من صححه . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود عند الترمذى والنسائى بلفظ « إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق » وساقا نحو الحديث . وأخرج نحوه مالك في الموطأ (قوله بهوى) الهوى يفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة : السقوط ، والمراد بعد دخول طائفة من الليل . والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم ، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف . وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها ، والصحيح الأول لما في آخر هذا الحديث ، والحديث مصرح بأنها فائنة صلاة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال : إن واقعة الخندق بقيت أياما ، فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفي بعضها انقضت العصر والظهر ، وفي بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره . ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال : إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهى العصر ترجيحا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي . قال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن ، وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى ، على أن حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة ، فالمصير إليه متحتم ، واقتصار الراوى على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره أنها العصر والظهر أو الأربع الصلوات ، وغايته أنه روى ما علم وترك ما لم يعلم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولا يحتاج إلى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا ، والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية ، وقد قال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة ، وقال الشافعى والهادى والإمام يحيى إنه غير واجب وهو الظاهر ،

لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ، ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد ، والحديث يروى عليه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن الإقامة للفوائت وعلى أن صلاة النهار وإن قضيت ليلا لا يجهر فيها ، وعلى أن تأخيرها يوم التذوق نسخ بشرط صلاة الخوف انتهى .

أبواب الأذان

الأذان لغة : الإعلام ، نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة . وشرعا : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي . وقد اختلف في الأفضل من الأذان والإمامة ، وسألت ما يرشد إلى الصواب . وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الأذان ، فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة ، وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة . وعند الدارقطني من حديث أنس ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر أنه في ليلة الإسراء ، وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك . وعند ابن مردويه من حديث عائشة بنته ، وفيه من لا يعرف . وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه ، وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك . قال الحافظ : والحق أنه لا يصح شيء من هذه ، وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع إليه . وقيل كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم : أئذلو ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ، وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

باب وجوبه وفضيلته

١ - (عن أبي رداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذوا على أنفسهم الشيطان » ، رواه أحمد) .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، ولكن
نظف أبي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان
فعلبك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية . الحديث استدل به على وجوب الأذان
والإقامة ، لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه . وإلى وجوبها ذهب
أكثر العروة وعتاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري ، كذا في البحر ، ومجاهد
والأوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي ، وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك ،
فحكى عن مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا يتوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما
أو أحدهما فسدت صلاته . وقال الأوزاعي : يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا وإلا لم يعد ،
وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزاءه ولغير عذر قضى . وفي
البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي . وروى عن أبي طالب أن الأذان
واجب دون الإقامة . وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة . واختلف أصحاب الشافعي على
ثلاثة أقوال : الأول أنهما سنة . الثاني فرض كفاية . الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية
فيها . وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية . وقال
آخرون : الأذان فرض على الكفاية . ومن أدلة الموجبين للأذان قوله في حديث مالك بن
الحويرث الآتي « فليؤذن لكم أحدكم وفي لفظ للبخاري « فأذنا ثم أقميا » ومنها حديث
أنس المتفق عليه بلفظ « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والأمر له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما سيأتي . ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله « إنها لرؤيا
حق إن شاء الله ، ثم أمر بالتأذين . وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن
أبي العاص « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال
« إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزونا حتى يصبح
وينظر فإن سمع أذانا كف عنها ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » ومنها طول الملازمة من
أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة ، فقد صحح
كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها ، وإنما أقام على أنه قد أخرج البخاري من حديث ابن
سعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذنين وإقامتين ، وبهذا الترك على
ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب بالرجال
بوجوبها ولم يوجبها على النساء استدلالا بحديث « ليس على النساء أذان ولا إقامة » عند
البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح إلا أنه قال ابن الجوزي : لا يعرف مرفوعا ، وقد
رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي
وفيه ضعف جدا . وبحديث « النساء عى وعورات ، فاستروا عينن بالسكوت وعوراتهن ،
باليوت . »

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَوْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أحدكم) يدل على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة . وقد استدل بهذا من قال بأفضلية الإمامة على الأذان ، لأن كون الأشرف أحق بها مشعر بمزيد شرف لها . وفي لفظ للبخارى « فإذا أتتا خرجتما فأذنا » ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب ، لأن المراد بقوله « أذنا » أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ، وذلك لاستوائهما في الفضل . والحديث استدل به من قال بوجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر وقد تقدم الخلاف في ذلك

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ الْمُؤْذَنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بألفاظ مختلفة . قوله « أطول الناس أعناقًا » هو بفتح الهززة جمع عتق ، واختلف السلف والخلف في معناه ، فقبل معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله ، لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فعناه كثرة ما يروونه من الثواب ؛ وقال النضر بن شميل : إذا أبحم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لثلاث ينالهم ذلك الكرب والعرق . وقيل معناه أنهم سادة وروساء العرب وتصف السادة بطول العنق ؛ وقيل معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالا . قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم إعنقا بكسر الهززة : أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . قال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة . وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة « يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة : زاد السراج » لقولهم لا إله إلا الله ؛ وظاهره أطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا للمجئ . والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة . وقد استدل بهذا الحديث من قال : إن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه . وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نهي الشافعي أيضا قاله النووي ، وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء ، وبعضهم إلى أنه إن علم من نفسه القيام بحق الإمامة وجمع خصاها فهي أفضل وإلا فالأذان ، قاله أبو علي وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي اختلف . وفي الجمع بين الأذان والإمامة

فقال جماعة من أصحاب الشافعي إنه يستحب أن لا يعلمه ، وقال بعضهم : يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم : لا بأس به بل يستحب . قال النووي : وهذا أصح ، وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك . قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

٤ - رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « **الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ** » ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدَّنِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه الشافعي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه من ذكر المصنف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة . وقال محمد عكسه ، وذكر علي بن المديني أنه لم يثبت واحد منهما . وقال أيضا : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ولم يسمعه الأعمش من أبي صالح بيقين لأنه يقول فيه : ثبت عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقي في المعرفة . وقال الدارقطني في العلل : رواه سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش قال : وقال أبو بلدر عن الأعمش حدث عن أبي صالح وقال ابن فضال عنه عن رجل عن أبي صالح . وقال الثوري : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح ، وصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ابن حبان وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا . وقال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد : يعني سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر حديثا . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة . وعن أبي أمامة عند أحمد . وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل . ورواه البزار عن أبي هريرة ، وزاد فيه بذلك الإسناد قالوا يا رسول الله لقد تركتنا تتنافس في الأذان بعدك ، فقال : إنه يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم ، قال الدارقطني : هذه الزيادة ليست محفوظة ، وأشار ابن القطان إلى أن البزار هو المتفرد بها . قال الحافظ : ليس كذلك فقد جزم ابن عدى بأنها من أفراد أبي حمزة ، وكذا قال الخليلي وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ من عهدها . وأخرجها ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش وإتهم بها عيسى ، وقال : إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة . قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع ، ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو الأعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد حلة ، وأما الانقطاع الثاني بين الأعمش وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل ، فيجيب عنه بأن ابن عمير قد قال عن الأعمش عن أبي صالح

ولا أرأى إلا قد سمعته منه . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال الأعمش : وقد سمعته مع
أبي صالح . وقال هشيم عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني
فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه . قال اليعمرى : والكل
صحيح والحديث متصل (قوله الإمام ضامن) الضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ،
والمراد أنهم ضماناء على الأسرار بالقراءة والأذكار ، حكى ذلك عن الشافعي في الأم ،
وقيل المراد ضمان الدعاء أن يعم القوم به ولا يخص نفسه . وقيل لأنه يتحمل القيام والقراءة
عن المسبوق . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان
الموجب للغرامة (قوله والمؤذن مؤتمن) قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين
على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية . والحديث استدل به على فضيلة الأذان
وعلى أنه أفضل من الإمامة ، لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ، وقد تقدم الخلاف
في ذلك ، ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا ، وكذا كبار العلماء بعدهم :

٥ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَمٍّ فِي شَطِئَةِ
يَجْبَلُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي
هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ يَخَافُ مِنِّي فَقَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي
البخاري والموطأ والنسائي بلفظ « إذا كنت في غمك أو ياديتك فأذنت بالصلاة ، فارفع
صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له
يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج
عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواقف من سننه عن سلمان رفته « إذا كان الرجل
في أرض من أي قفر فتوضأ ، ففان لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ، ثم يقيمها ويصليها
إلا أم من جنود الله صفا . ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن جابر التيمي عن أبيه ،
وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير . والحديث يدل على شرعية الأذان المنفرد فيكون
صالحا لرد قول من قال إن شرعية الأذان تخص بالجماعة . وفيه أيضا أن الأذان من
أسباب المغفرة للذنوب . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يظفر للمؤذن مدى صوته ، ويشهد له كل رطب
ويابس » وفي إسناده أبو يحيى الزاوي له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف وادعي

وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ
ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَأَمٌّ ، فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَفِيهِ « فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أُتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : لِمَا لَرَوَيْتُ حَقٌّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَأَنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ،
قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ
ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ
يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَللهِ الْحَمْدُ » وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الطَّرْفَ
مِنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَقَالَ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الحديث أخرجه أيضا من الطريقة الأولى الحاكم وقال : هذه أمثل الروايات في قصة
عبد الله بن زيد ، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمر
وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال
التدليس الذي تحتمله عنونة ابن إسحاق . وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه . قال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن
زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي : يعنى هذا ، لأن محمدا قد
سمع من أبيه عبد الله بن زيد . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هذا حديث صحيح ثابت من
جهة النقل لأن محمدا سمع من أبيه ، وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه . وقد
صحح هذه الطريقة البخارى فيها حكاية الترمذى في العلل عنه . وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود
من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ، ومحمد
ابن عمرو ضعيف ، واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله بن محمد .
قال ابن عبد البر إسناده حسن من حديث الإفريقي . قال الحاكم : وأما أخبار الكوفة
في هذه القصة : يعنى في ثنية الأذان والإقامة فدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى .
واختلف عليه فيه ، فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد .
ومنهم من قال غير ذلك . الحديث فيه تربع التكبير ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو حنيفة

وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي ؛ ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه الترييع ، وبحديث أبي مخلورة الآتي ، وبأن الترييع عمل أهل مكة وهي مجتمعات المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، رذائب مالك وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى ثلثيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من الثنية . وبحديث أبي مخلورة الآتي في رواية مسلم عنه ، وفيه « إن الأذان مني فقط » وبأن الثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنة . وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن رباح بالفتح الأذان وإنتار الإقامة وسياق والحق أن روايات الترييع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين مني ، وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترييع تمسكا بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم . وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترييع اسم للمجموع من السر والجهر . وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير أنه اسم للأول . وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترييع في الأذان ثابت لحديث أبي مخلورة الآتي ، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد . قال في شرح مسلم : إن حديث أبي مخلورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة به . قال النووي : وقد ذهب جماعة من الحديثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترييع وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر : يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » وزاد ابن ماجه « فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده ضعف جدا . وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال باللفظ « لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وفيه أبو إسماعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال . وقال ابن السكن : لا يصح إسناده . ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف . وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال أن ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ، ووفاته بلال سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام ، وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامي ، وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار . وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي مخلورة قال « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم ،

أخرجه أبو داود وابن حبان مطولاً من حديثه وفيه هذه الزيادة ، وفي إسناده محمد بن عبد الملك بن أبي حمزة وهو غير معروف الخال والخرث بن عبيد وفيه مقال . وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي مخزومة ، وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج : ورواه النسائي من وجه آخر ، وصححه أيضا ابن خزيمة ، ورواه تقي بن مخلد . وروى الثوبان أيضا لفظه في البيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ : كان الأذان بعد حتى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين . قال اليعمرى : وهذا إسناد صحيح . وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حتى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : وهو إسناد صحيح . وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي . وقد ذهب إلى القول بشرعية الثوبان عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي ، وهو رأي الشافعي في القديم ، ومكرهه عنده في الجديد ، وهو مروى عن أبي حنيفة . واختلفوا في محله ، فالشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات . وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء . وروى عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لاني غيرها ، فالواجب الاقتضار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره ، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أن الثوبان بدعة . قال في البحر : أحدثه عمر فقال ابنه : هذه بدعة . وعن علي عليه السلام حين سمعه : لا تزيلاوا في الأذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي مخزومة وبلال : قلنا لو كان لما أنكروه على وابن عمر وطاوس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال لا شرعاً جمعاً بين الآثار انتهى . وأقول قد عرفت مما سلف زفمه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأمر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت ، وابن عمر لم ينكر مطلق الثوبان بل أنكروه في صلاة الظهر ، ورواية الإنكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تندح في مروى غيره ، لأن المثبت أولى ومن علم حجة ، والثوبان زيادة ثابتة فالقول بها لازم ، والحديث ليس فيه ذكر حتى على غير العمل ، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن حتى على الفلاح قالوا : يقول مرتين حتى على خير العمل ، ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي ، وهو خلاف ما في كتب الشافعية ، فانا لم نجد في شيء منها هذه المقالة ، بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار : إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك : يعني في أن حتى على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان ، وقد أنكروا هذه الرواية الإمام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية . احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كأما في أحمد

ابن عيسى والتجريد والأحكام وجامع آل محمد من إثبات ذلك مستندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال في الأحكام : وقد صح لنا أن حى على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر . وهكذا قال الحسن بن يحيى ، روى ذلك عنه في جامع آل محمد ، وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحى على خير العمل أحيانا . وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول . وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك ، قال المحب الطبري : رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي أمامة بن سهل البدرى ، ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا ، وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح ، اللهم إلا أن يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الأذان الأول ، ولم يثبت عن ابن عمر وأبي أمامة الرفع في شيء من كتب الحديث . وأجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك . قالوا : وإذا صح ما روى من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها . وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ، ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلهما . وفي الحديث إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة . وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتى بعد هذا (قوله في الحديث أن يضرب بالناقوس) هو الذى تضرب به التصارى لأوقات صلاتهم وجمعه نواقيس ، والنقس : ضرب الناقوس (قوله حى على الصلاة حى على الفلاح) اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة (قوله فانه أندى صوتا منك) أى أحسن صوتا منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وقد أخرج للدارى وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا ، فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان » وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى : ورواه ابن خزيمة في صحيحه . قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا . ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة :

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من مسوره

والتغلمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

وفى رواية للترمذى بلفظ « فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فألق عليه ما قيل

لك ، والمراد بقوله « أو أمد صوتا منك ، أى أرفع صوتا منك ، وفيه استحباب رفع الصوت بالأذان ، وسيدكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُمِيرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » ، إلا الإقامة ، رواه الجماعة) .

وليس فيه للنسائي والترمذى وابن ماجه إلا الإقامة (قوله أمر بلال) هو فى معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث فى اقتضاء هذه الصيغة للرفع ، واختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه ، لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعى الذى يلزم اتباعه ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما فى أمور العبادة فانها إنما تؤخذ عن توقيف ، ويؤيد هذا ما وقع فى رواية روح عن عطاء « فأمر بلالا ، بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا » قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلالمدافعة قتبية . قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزى ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطنى أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذرى من طريق أنى شهاب الحناتى عن أنى قلابة ، وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة فى أمر النداء ، والآخر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقى فيه بالسند الصحيح عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » لاما حكى عن بعضهم من أن الأمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة لأبى بكر ، وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة بالشام (قوله أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح القاء : أى يأتى بالفاظه شفعا ، وهو مفسر بقوله « مثنى مثنى » قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله ابن زيد ونحوه (قوله إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصبلى أن قوله « إلا الإقامة » من كلام أيوب وليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصل بالخبر مفسرا ، وكذا أبو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده ، والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الخذاء لها ، وقد ثبت تكرير لفظ قد

قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي : وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة ، فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد . وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان ، فإن التكبير في أول الأذان أربع ، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ ، وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. والحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة ، وعلى أن الأذان مثنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة . وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ « قد قامت الصلاة » فانها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر الآتي ، وحديث عبد الله بن زيد السابق . قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى . قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا ، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والمادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة » وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي . وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ، وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه . وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبدا لله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وعثمان وسعد ابن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة ابن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا غلة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله

بدون تويسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند محمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإستاد وأرسلا فهى مخالفة غير قاذحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقى في الخلافات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والإقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوى سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده ، وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أذن لأبي بكر في حياته ، ولم يؤذن في زمان عمر . وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراسانى وهو مدلس . وروى الطبرانى في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبي مخذومة في ثنية الإقامة مشهور عند الناسى وغيره انتهى . وحديث أبي مخذومة حديث صحيح ساقه الخازمى في الناسخ والمنسوخ ، وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبى داود والترمذى والنسائى ، وسيأتى ما أخرجه عنه الخمسة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة » وهو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بالإيتار إقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا مخذومة من مسلمة الفتح ، وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك . إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث ثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين ، لكن أحاديث الثنية مشتملة على الزيادة ، فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى سبواز إفراد الإقامة وثنيتها . قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه ، فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ، ومن شاء أفردا إلا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى . وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة على حديث أبى مخذومة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة وهذا

منوع ، فان المعبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة . ورووا من طريق أبي مخذرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » كما ذكر ذلك الحارثي في الناسخ والمنسوخ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ، والدارقطني وابن خزيمة ، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ ، وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية الإبتار إقامة عن أبي مخذرة فليست كروايته التشفيح ، على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة . ومن الأجوبة أن ثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي مخذرة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذرة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ، وهذا أنهض ما أجابوا به ، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي ، فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال يجوز الكل ويتعين المصير إليها ، لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن . قال شعبة : لا يحفظ لأبي جعفر غير هذا الحديث . وقال ابن حبان : اسمه محمد بن مسلم بن مهران ، وقال الحاكم : اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . قال الحافظ : ورواه الحاكم في ذلك . ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال الحافظ : وأظن سعيدا وهم فيه ، وإنما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم ، لكن سعيد وثقه أبو حاتم ، ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا « كان أذان بلال مثنى مثنى وإقامته مفردة » وعن أبي رافع نحوه ، وهما ضعيفان ، وقد صرح اليعمرى في شرح الترمذي أن

حديث ابن عمر إسناده صحيح . والحديث يدل على أن الأذان مثنى ، والإقامة مفردة .
إلا الإقامة - وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَتَوَلَّى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا . وَلِلْحَنَسَةِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا بترتيب التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان . وقال ابن القطان : الصحيح في هذا ترتيب التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما إلى ترتيب التكبير الترجيع . قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان : وقد وقع في بعض روايات مسلم بترتيب التكبير ، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح اهـ وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بترتيب التكبير . وقال بعده : أخرج مسلم عن إسحق ، وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ . والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعف ردها ابن دقيق العيد في الإمام ، وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبراني (قوله تسع عشرة كلمة) لأن التكبير في أوله مربع ، والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره (قوله سبع عشرة كلمة) بترتيب التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقى ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار . والحديث يدل على ترتيب التكبير والترجيع وتثنية باقي ألفاظها ، وقد قدم الكلام على جميع هذه الأطراف مستوفى ، وقد عرفت مما سلف أن حديث أبي مخلورة راجح لأنه متأخر ومشمول على الزيادة ، لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لقنه إياه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانَ

لَعَابَهُ وَقَالَ : فَانْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
لِلصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن
هد الملك بن أبي مخذومة والحريث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثاني فيه مقال ،
ولكنه قد روى من طريق أخرى ، وقد قلنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث
هد الله بن زيد فليرجع إليه .

باب رفع الصوت بالأذان

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤَذِّنُ
يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا
التِّرْمِذِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان ، وفي إسناده أبو يحيى الراوى له عن
أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف ؛ وادعى ابن حبان في الصحيح أن اسمه سمعان ،
ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الأعمش ، قال تارة عن أبي صالح ، وتارة عن مجاهد
عن أبي هريرة . قال الدارقطني : الأشبه أنه عن مجاهد مرسل . وفي العلل لابن أبي حاتم
ستل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة ووقفه .
ورواه أبو أسامة عن الحريث بن الحكم عن أبي هيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الأنصار
فقال : الصحيح حديث منصور . وزواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ
والمؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من
صلّى معه ، وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر . وفي
الباب عن أنس عند ابن عدى وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل . وعن جابر عند
الخطيب في الموضح وغير ذلك . والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان
لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالحيث إلى الصلاة فكل ما كان أدعى
لإسماع المأمورين بذلك كان أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي مخذومة « ارجع
قارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت ، قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذى
يؤذن فيه والمكان الذى يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

الْحُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَأَذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنِّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . »

الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما (قوله تحب الغنم والبادية) أى لأجل الغنم لأن فيها ما يحتاج فى إصلاحها إليه من الرعى وهو فى الغالب لا يكون إلا بالبادية (قوله فى غنمك أو باديتك) يحتمل أن يكون « أو شكاً من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتنويع ، لأن الغنم قد لا تكون فى البادية ، ولأنه قد يكون فى البادية حيث لا غنم (قوله فارفع صوتك) فيه دليل لمن قال باستحباب الأذان للسفر وهو الراجح عند الشافعية (قوله مدى صوت المؤذن) أى غاية صوته (قوله جن ولا إنس ولا شىء) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص . والحديث الأول يبين معنى الشىء المذكور هنا ، لأن الرطب واليابس لا يخرج عن الانصاف بأحدهما شىء من الموجودات . وفى رواية لابن خزيمة « لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس ، وهذا يظهر أن التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي ، أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير منقطع عقلاً ولا شرعاً أن يخلق الله فى الجمادات القدرة على السماع والشهادة ، ومثله قوله تعالى - وإن من شىء إلا يسبح بحمده - وفى صحيح مسلم « إني لأعرف حجراً كان يسلم على » ومنه ما ثبت فى البخارى وغيره من قول النار : « أكل بعضى بعضاً » قال الزين ابن المنير : والسرف فى هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام المخلوق فى الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة . وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة ، كما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين . وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالأذان ، وقد تقدم تعليل ذلك ، وفيه أن حب الغنم والبادية لاسيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح .

باب المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ويلوى عنقه عند الحيعة ولا يستدير

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ يَرْتَضِيهِ فَمِنْ نَاصِحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ
بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَنْتَبِحُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَتْرَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُنْمَعُ ، وَفِي رِوَايَةٍ « تَمَرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ
وَالْحِمَارُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَابْنُ دَاوُدَ « رَأَيْتُ بِلَالَ خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَتَّى
عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَمْ يَسْتَدِرْ » وَفِي رِوَايَةٍ
« رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَنْتَبِحُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ،
قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ
أَدَمٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَتْرَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه النسائي بزيادة « فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا »
وابن ماجه بزيادة « رأيت يدور في أذانه » لكن في إسناده الخجاج بن أرطاة ، ورواه الحاكم
بزيادة ألفاظ وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكر في إسناده الأصبعين في الأذنين
والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ « رأيت بلالا يؤذن يتبع
فيه ، يميل رأسه يمينا وشمالا » ورواه من طريق أخرى بزيادة « ووضع الأصبعين
في الأذنين » وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه بزيادة « رأى أبو جحيفة
بلالا يؤذن ويلور وأصبعاه في أذنيه » وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد
من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفیان الثوري وهو لم يسمعه من عون بن أبي جحيفة
إنما سمعه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الخجاج ، والخجاج غير محتج به ، قال : وهم
عبد الرزاق في إدراجه ، وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ في كتاب
الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبراني من طريق إدريس الأودي عنه ،
وفي الأفراد للدارقطني عن بلال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذنا وأقمنا
أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وإسناده ضعيف (قوله فمن ناضح وناثل) الناضح :
الآخذ من الماء بحسده بركا ببقية وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم . والناثل : الآخذ من
ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك . وقيل إن بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه
شيء ، وبعضهم كان ينال منه ما ينضح على غيره . وفي رواية في الصحيح « ورأيت

بلا لا أخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمتح به ،
ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه » وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة . والنضح :
الرش وقد تقدم الكلام عليه (قوله ههنا وههنا) ظرفاً مكاناً ، والمراد بهما جهة اليمين
والشمال كما فسره بذلك الراوى . وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها
فى مواضعها ، والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا
وجعل الأصبعين فى الأذنين حال الأذان ، والاتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيلتين ،
وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على
الفلاح بضمه لا يبدنه كله . وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس . وقد اختلفت
الروايات فى الاستدارة ، ففى بعضها أنه كان يستدير ، وفى بعضها ولم يستدر كما ساف ،
ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودى وهما ضعيفان ، وقد رويت
من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العزمى . وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم
أو أمثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال فى حديثه « ولم يستدر » أخرجه أبو داود
كما تقدم . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس
ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ، ومشى ابن بطلال ومن تبعه على ظاهره ، فاستدل به
على جواز الاستدارة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند
التلفظ بالحيلتين ، واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط . وقدماه قارتان ؟ واختلف
أيضا هل يستدير فى الحيلتين الأولى مرة وفى الثانية مرة ، أو يقول حى على الصلاة عن
يمينه ثم حى على الصلاة عن شماله ، وكذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل
جهة نصيب من كل كلمة ، قال : والأول أقرب إلى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى .
وروى عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال
أبو حنيفة وإسحق ، وقال النخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وهو رواية عن
أحمد : إنه يستحب الاتفات فى الحيلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير ، سواء كان
على الأرض أو على منارة . وقال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس .
وقال ابن سيرين : يكره الاتفات . والحق استحباب الاتفات حال الأذان بدون تقييد :
وأما اللوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى
الترجيح . وفى الحديث استحباب وضع الأصبعين فى الأذنين ، وفى ذلك فائدتان ذكرهما
العلماء : الأولى أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد
القرظ عن بلال . والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم
أنه يؤذن . قال الترمذى : استحباب أهل العلم أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أذنيه فى الأذان .

قال : واستحب الأوزاعي في الإقامة أيضا ، ولم يرد في الأحاديث كما قال الحافظ تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة

باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١ - (عن جابر بن سمرة قال « كان يلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا خرج أقام حين يترأه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .

(قوله لا يخرم) أي لا يترك شيئا من أفاظه . الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بلون تقديم ولا تأخير ، وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر لما سيأتي . وفيه أيضا أن المقيم لا يقيم إلا إذا أذن الإمام الصلاة . وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » وضعفه ، ولعل تضعيفه له لأن في إسناجه شريكا القاضي : وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله ، وقال ليس بمحفوظ . ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه ، وفيه معارك وهو ضعيف . ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ « أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » أي خرجت ، لأنه يدل على أن المقيم شرع في الإقامة قبل خروجه . ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الإقامة عند أول رؤيته له قيل أن براه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف » وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة « أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وآله وسلم » وفي حديث أبي قتادة « أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له نخل يبطئ فيه عن الخروج فيشتق عليهم الانتظار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب : وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى

٢ - (وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يمنع أحدكم أذان يلال من تحويره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليلى ليرجع فمكم ويوقظ فمكم » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

(قوله أحدكم) في رواية للبخارى « أحدا منكم » شك من الراوى ، وكلاما يفيد العموم (قوله من سمعوه) بفتح أوله : اسم لما يؤكل في السحر . ويجوز الضم وهو اسم الفعل (قوله ليرجع) بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا ، تقول : رجع زيد ورجعت زيدا ، ولا يقال في المتعدى بالثقل ، ومن رواه بالضم والتثقيب فقد أخطأ لأنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مرادا هنا ، وإنما معناه يرد القائم : أى المتبجذ إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا ، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام ويوظف الزائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء . والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور مطلقا ، وخالف في ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد وإمامدى والقاسم والناصر وزيد بن علي . قال الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم : إنه يكفي به للصلاة . وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي : إنه لا يكفي به . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب ، وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى النزول ، فحله ما إذا لم يرد نطق بخلافه ، وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتى ، وهو يدل على عدم الاكتفاء ، نعم حديث زياد بن الحرث عند أبى داود يدل على الاكتفاء ، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأيضا فهى واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : إنه مذهب واضح . ويدل أيضا على عدم الاكتفاء أن الأذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال « ليرجع قائمكم » الحديث ، فهو لهذه الأغراض المذكورة للإعلام بالوقت والأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، والأذان قبل الوقت ليس إعلاما بالوقت ، وتعقب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاما بأنه دخل أو قارب أن يدخل .

واحتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليلا « لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر » ، ومدّ يديه عرضا « أخرجه أبو داود . وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام » قالوا : فوجب تأويل حديث الباب بما قاله بعض الحنفية : إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، وإنما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم ، وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بأن الأول منهما لا ينفى المعارضة ما في الصحيحين لاسيما مع إشعار الحديث بالاعتقاد . وأما الثانى فلا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى

والأثرم والترمذى ، وجزموا بأن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه . وأما التأويل المذكور فقال الحافظ في الفتح : إنه مردود لأن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعاً فحمله على معناه الشرعى مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ، والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه . وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك ، فقيل إنه يشرع وقت السحر ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى . وقيل إنه يشرع من النصف الأخير ، ورجحه النووى وتؤول ماخالفه . وقيل يشرع لتسبع الأخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى . وقيل وقته الليل جميعه ، ذكره صاحب العمدة ، وكأن مسنده إطلاق لفظ بليل . وقيل بعد آخر اختيار العشاء ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة « أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا » وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود ، فهذه الرواية تفيد إطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى أن بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتاً واحداً فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم . وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الأوقات ؟ فادعى ابن القطان الأول ، قال الحافظ : وفيه نظر . والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر لهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لأول الوقت ، والصبح يأتى غالباً عقب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت .

٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْرُتْكُمْ مِنْ سَمُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا : يَعْنِي مُعْتَرِضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَمُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ « فَانَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » وَالمُسْلِمُ « وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْتَقَى هَذَا ») .

(قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) صفة هذه الإشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ « وليس أن يقول هكذا وهكذا ، وصوب يده

ورفعها حتى يقول هكذا ، وفرّج بين أصبعيه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ، ولكن الذي يقول هكذا ، وجمع أصابعه ووضع المسبحة هلى المسبحة ومدّ يديه « وفي رواية « ليس الذي يقول هكذا ، ولكن يقول هكذا ، وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ، والمعترض هو الفجر المصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء . وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون ككذب السرحان . وفي البخارى من حديث ابن مسعود « وليس أن يقول الفجر أو الصبح ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا » وقال زهير بسبأبته لإحداها فوق الأخرى ، ثم أمرهما عن يمينه وشماله (قوله حتى يؤذّن ابن أمّ مكتوم) فى رواية للبخارى « حتى ينادى » وبتلك الزيادة : أعنى قوله « فانه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر » أوردها فى الصيام (قوله ولمسلم لم يكن بينهما) هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر ، وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم . قال الحافظ فى أبواب الأذان من الفتح : ولا يقال إنه مرسل لأن القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة ، لأنه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى بن القطان كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : معناه أن بلا لا كان يؤذّن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أمّ مكتوم ، فيتأهب ابن أمّ مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر . والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد . وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرّض لها ، ونقل عن بعض أصحاب الشافعى أنه يكره الزيادة على أربعة لأن عثمان اتخذ أربعة ، ولم تنتقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين ، وجوزه بعضهم من غير كراهة . قالوا : إذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره . قال أبو عمر بن عبد البرّ : وإذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له اهـ . والمستحبّ أن يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث إن اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر ، فان تنازعا فى البداية أقرع بينهم .

وفى الحديث دليل على جواز أذان الأعمى . قال ابن عبد البرّ : وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذّن آخر يهديه للأوقات ، وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الأعمى . وعن ابن عباس كراهة إقامته ، وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها فى شرح حديث ابن مسعود .

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي ، وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا ، وعن أم حبيبة عند الطحاوي ، وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي ، وعن عائشة عند أبي داود ، وعن معاذ عند أبي الشيخ ، وعن معاوية عند النسائي (قوله إذا سمعتم) ظاهره اختصاصه بالإجابة بمن سمع حتى لورأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة ، قاله النووي في شرح المهذب (قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن ملرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول ، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد انفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قاله الحافظ (قوله مثل ما يقول) قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها . قال الحافظ : والضريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » . وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا . والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما ، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين ، وأما في الحيعلتين فيقول لأحول ولا قوة إلا بالله . وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذ أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة . والظاهر من قوله في الحديث : فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب ، والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه . قال اليعمرى : لاتفاقهم على أنه لا يلزم الحبيب أن يرفع صوته ولا غير ذلك . قال الحافظ : وفيه بحث لأن المماثلة وقعت في القول لاني صغته ولاحتياج المؤذن إلى الإغلام شرع له رفع الصوت ، بخلاف السامع فليس مقصوده إلا الذكر ، والسر الجهر مستويان في ذلك . وظاهر الحديث إجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره . وقيل يؤخر المصلي الإجابة حتى يفرغ . وقيل يجب إلا في الحيعلتين . قال الحافظ : والمشهور في المذهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى

يفرغ ، وكذا حال الجماع والخلاء ، قيل والقول بكرامة الإجابة في الصلاة يحتاج إلى دليل ولا دليل ، ولا يخفى أن حديث « إن في الصلاة لشغلا » دليل على الكراهة ، ويؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إجابة السلام فيها ، وهو أهم من الإجابة للمؤذن : وظاهر الحديث أنه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره . وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة ، لأن الأمر يقتضيه بحقيقتها ، وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . قال الحافظ : واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع مؤذنا ، فلما كبر قال على الفطرة ، فلما تشهد قال خرج من النار » قالوا : فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب ورد بأنه ليس في الرواية أنه لم يقل مثل ما قال ، وباحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالإجابة واحتمال أن الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن لم يقصد الأذان . وأجيب عن هذا الأخير بأنه وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه حضرته الصلاة ، وقد عرفت غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه . والظاهر من الحديث التبعد بالقول مثل ما يقول المؤذن ، وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة . قال القاضي عياض : وفيه خلاف بين السلف ، فمن رأى الاقتصار على الإجابة للأول احتج بأن الأمر لا يقتضى التكرار ويلزمه على ذلك أن يكتب بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر .

٢٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : لِاحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى عَلَى أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : لِإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِي دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه البخاري نحوه من حديث معاوية ، وقال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول . قال الحافظ في الفتح : وقد وقع لنا هذا الحديث : يعنى حديث معاوية وذكر إسناده متصلا بعيسى بن طلحة قال « دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ،

فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله ، ولما قال حتى على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لاحول ولا قوّة) قال النووي في شرح مسلم : قال أبو الهيثم : الحول : الحركة : أى لاحتركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى ، وكذا قال ثعلب وآخرون . وقيل لاحول في دفع شرّ ولا قوّة في تحصيل خير إلا بالله . وقيل لاحول عن معصية الله إلا بعصمته ، ولا قوّة على طاعته إلا بمعونته ، وحكى هذا عن ابن مسعود ، وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال : لاحتل ولا قوّة إلا بالله ، قال : والحول والحيل بمعنى . ويقال في التعبير عن قولهم : لاحول ولا قوّة إلا بالله الحوقلة هكذا قال الأزهرى والأكثرى . وقال الجوهري الحوقلة ، فعلى الأوّل وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوّة ، واللام من اسم الله . وعلى الثانی الحاء واللام من الحول والقاف من القوّة ، والأول أولى لثلاثا يفصل بين الحروف ، ومثل الحوقلة الخيلة في حتى على الصلاة وعلى الفلاح . والبسطة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله . والهيلة في لا إله إلا الله . والسبحة في سبحان الله انتهى كلامه (قوله دخل الجنة) قال القاضي عياض : إنما كان كذلك لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه بقوله لاحول ولا قوّة إلا بالله ، فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الإيمان وكمال الإسلام ، واستحق الجنة بفضل الله ، وإنما أفرد صلى الله عليه وآله وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع أن كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار . قال النووي : فاختصر صلى الله عليه وآله وسلم من كل نوع شطرا نبيها على باقيه ، والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله .

٣ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ، وثقه يحيى ابن معين وأحمد بن حنبل ، وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله ، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر . وفيه أيضا أنه يستحبّ لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة انتهى ، وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَامَّةِ

أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ
لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي . وعن أنس عند ابن حبان في فوائده
الأصبهانيين له . وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الأذان . وعن أبي أمامة
عند الضياء المقدسي : ورواه الحاكم في المستدرک وفيه غفير بن معدان ، وقد تكلم فيه غير
واحد . وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي (قوله رب هذه الدعوة التامة) بفتح الدال ، والمراد
بها دعوة التوحيد لقوله تعالى - له دعوة الحق - ، وقيل لدعوة التوحيد تامة ، لأنه لا يدخلها
تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم
القول وهو لا إله إلا الله (قوله الوسيلة) هي ما يتقرب به ، يقال توسلت : أي تقربت
وتطلق على المنزلة العلية . وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا (قوله والفضيلة)
أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون تفسيرا للوسيلة (قوله مقاما محمودا)
أي يحمد القائم فيه ، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على
الظرفية : أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعته معنى أقمه ، أو على أنه
مفعول به ، ومعنى ابعته : أعطه ، ويجوز أن يكون حالا : أي ابعته ذا مقام محمود ،
والتكبير للتضخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان . وقد
روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي ، وهذا يرد على
من أنكروا ثبوته معرفة كالنووي (قوله الذي وعده) أراد بذلك قوله تعالى - عسى أن
يبعثك ربك مقاما محمودا - وذلك لأن عسى في كلام الله للوقوع . قال الحافظ : والموصول
إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، وسيأتي تفسير حلت له
الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ،
فإنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ
فإنهَا مَمْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا
هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله مثل ما يقول) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله ثم صلوا علي) هذه زيادة ثابتة
في الصحيح وقبولها متعين (قوله ثم سلوا الله الخ) قد تقدم ذكر بعض الأقوال في تفسير
الوسيلة والمتعين المصير إلى ما في هذا الحديث من تفسيرها (قوله حلت عليه الشفاعة)

وفي الحديث الأول « حلت له الشفاعة » قال الحافظ : واللام بمعنى هلى ، ومعنى حلت : أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، ولا يجوز أن تكون من الحلت لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة (قوله شفاعتى) استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت أن الشفاعة للمذنبين . وأجيب بأن له صلى الله عليه وآله وسلم شفاعات أخر : كإدخال الجنة بغير حساب ، وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه . ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا لإجلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك . قال الحافظ : وهو تحكم غير مرضى ، ولو كان لإخراج الغافل اللاهى لكان أشبه . قال المهلب : فى الحديث الحض على الدعاء فى أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة .

٦ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
الحديث أخرجه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والضياء فى المختارة ، وحسنه الترمذى ورواه سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا نودى بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء » وروى يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عند الأذان تفتح أبواب السماء ، وعند الإقامة لا ترد دعوة » وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدى ، رواه مالك عن ابن أبى حازم عن سهل بن سعد قال « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ دأع ترد عليه دعوته ، عند حضور النداء للصلاة ، والصف فى سبيل الله » قال ابن عبد البر : هكذا هو موقوف على سهل بن سعد فى الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، ثم ساقه مرفوعا من طريق أبى بشر الدولابى قال : حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوى ، حدثنا أيوب بن سويد ، قال : حدثنا مالك عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم . الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة ، وهو مقيد بما لم يكن فيه ثم أوقطعة رحم كما فى الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال جال الأذان وبعده وهو بين الأذان والإقامة . منها ما سلف فى هذا الباب . ومنها ما أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وصححه أئمة من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعا بلفظ « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص « أن رجلا قال يا رسول الله إن

المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما يقول ، فإذا انتهيت فسل تعطه . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك فاغفر لي - وقد عين ما يدعى به صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » قالوا : فما تقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم : هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

باب من أذن فهو يقيم

١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا أَخَا صَدَاءِ أَذِّنْ » ، قَالَ فَأَذَّنْتُ ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ النَّجْمُ ، قَالَ : فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُقِيمُ أَخُو صَدَاءِ ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَلَقَطْنَاهُ لِأَخِي الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لِأَكْتَبَ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوَى أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ هـ . قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ : ضَعَفَهُ لِكثْرَةِ رَوَايَتِهِ لِلْمَعْنَكِرَاتِ مَعَ عِلْمِهِ وَزَهْدِهِ ، وَرَوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ كَثِيرًا مَا تَعْتَرَى الصَّالِحِينَ لِقَلَّةِ تَفَقُّهِمْ لِلرَّوَاةِ لِذَلِكَ قَبِيلٌ لَمْ نَرِ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ هـ . وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ يَعِظُهُمْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّمَا أَتَكَلَّمُ النَّاسَ فِيهِ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ ، فَقَبِيلُ أَبِي نَعِيمٍ ؟ فَقَالَ الْإِفْرِيقِيُّ ، فَقَالُوا مَا دَخَلَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ إِفْرِيقِيَةَ قَطُّ : يَعْنُونَ الْبَصْرِيَّ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ آخِرُ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَثْمَانَ الطَّنْبُذِيُّ وَعَنْهُ رَوَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ ابْنُ أَبِي حَاسِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ هَذَا فَقَالَ : ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَتْرُوكٌ . قَالَ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ : وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ بِوُذُنٍ وَيُقِيمُ غَيْرَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلِيَةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لِأَفْرَقِ وَالْأَمْرُ

متسع ، ومن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم . قال الشافعي : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة ، وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية ، واحتجوا بهذا الحديث . واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي ، وسيأتي الكلام عليه ، والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد الآتي كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمرى . فإذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم ، وإذا أذن جماعة دفعة وانفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحوا أقرع بينهم . قال ابن سيد الناس اليعمرى : ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَرَى الْأَذَانَ قَالَ : « فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أُنْقِمِ عَلَى بِلَالٍ ، فَأَلْقَيْتَهُ فَأَذَّنَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ ، قَالَ : فَأَقِمِ أَنْتَ ، فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن عمرو والواقفي الأنصاري البعري وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه ، فقبل عن محمد بن عبد الله ، وقيل عبد الله ابن محمد . قال ابن عبد البر إسناده أحسن من حديث الإفريقي . وقال البيهقي : إن صحاح لم يتخالفا لأن قصة الصدائي بعد . وذكره ابن شاهين في الناسخ . وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان أول من أذن في الإسلام بلال ، وأول من أقام عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وإسناده منقطع لأنه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم ، وأخرجه الحاكم وفيه : إن الذي أقام عمر ، قال : والمعروف أنه عبد الله بن زيد . والحديث استدلل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة ، وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا ، وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الأخذ به ، على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره : أعنى الرويا ، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين : الأول أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص : أعنى حديث : من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار : الثاني وجود الفارق وهو بمجرد ما عمن من الإلحاق :

باب الفصل بين النداءين بجلسة

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةً ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ أَهْنَامِكَ ، رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به . ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . قال الحافظ : وهذا الحديث ظاهر الانقطاع . قال المنذرى : إلا أن قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسندا وإلا فهو مرسل . وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فذهبوا للاحتيال الأول : ولهذا صحها ابن حزم وابن دقيق العيد . وقد قدمنا في شرح حديث أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع وإعلال الحديث بها فارجع إليه . والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة لقوله « فأذَّن ثم قعد قعدة » ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الأوقات ، والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الأذان ،

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ مَوْذَنًا لِيَأْخُذَ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ)
الحديث صححه الحاكم ، وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله : أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ قال نعم إنك تسأل عن أذانتك أجرا . وروى عن ابن مسعود أنه قال « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان ، وقراءة القرآن ، والمقاسم ، والقضاء » ذكره ابن سيده الناس في شرح الترمذي

وروى ابن شيبه عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول : إن أعطى بغير مسئلة فلا بأس . وروى أيضا عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال : لا يؤذن لك إلا محتسب . وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطا على الأذان والإقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم . وقال مالك : لا بأس بأخذ الأجر على ذلك . وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر . وقال الشافعي في الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا بمن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال : ولا أحسب أحدا يبلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل . وقال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة » اه ، ففاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص ، وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك . وأخرج عن أبي مخنف أنه قال « فأتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة » وأخرجه أيضا النسائي . قال اليعمرى : ولا دليل فيه لوجهين : الأول أن قصة أبي مخنف أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص ، فحديث عثمان متأخر . الثاني أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال ، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى . وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيا بغير مسألة ، والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن .

باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقم للأولى ويقم لكل صلاة بعدها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَأْحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَثَلُ مَنْ حَضَرَ نَا فِيهِ الشَّيْطَانُ ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَكَم يَدْكُرُ فِيهِ تَجِدْتَنِي الْفَجْرَ ، وَقَالَ فِيهِ « فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ وَأَقَامَ
وَصَلَّى » .

الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « وأمر بإللا
فأقام الصلاة » الحديث بطوله في نومهم في الوادي ، وفيه من حديث أبي قتادة « أن بللا
أذن » (قوله عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء القوائت (قوله فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب واضح للشيطان وهو أظهر المعنيين
في النهي عن الصلاة في الحمام (قوله ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين ، وفيه دليل على
استحباب قضاء النافلة الراجعة (قوله فأذن وأقام) استدل به على مشروعية الأذان والإقامة
في الصلاة المقضية ، وقد ذهب إلى استحبابهما في انقضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة
وأحمد بن حنبل وأبو ثور ، وقال مالك والأوزاعي : ورواه المهدي في البحر قولاً للشافعي
إنه لا يستحب الأذان ، واحتج لهم بأنه لم يتقل في قضاائه الأربع . وأجاب عن ذلك بأنه
نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه خوف اللبس ، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا
الحديث مصرحاً فيه بالأذان والإقامة ، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم
وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ، ولفظه : وأما ترك ذكر الأذان
في حديث أبي هريرة وغيره ، فجوابه من وجهين : أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه
لم يؤذن ، فلعله أذن وأهله الراوي ولم يعلم به . والثاني لعاد ترك الأذان في هذه المرة لبيد
جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب محتجماً لاسيما في السفر . وقال أيضا : وفي المسألة
خلاف ، والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة .
وفي الحديث استحباب الجماعة في الفاتحة ، وقد استشكل نومه صلى الله عليه وآله وسلم
في الوادي لقوله « إن عيني تنام ولا ينام قلبي » قال النووي وجوابه من وجهين : أحدهما وأشبههما
أنه لا منافاة بينهما ، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما . ولا
يدرك طبع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان
القلب يقظان . والثاني أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ؛
والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد
هو الأول اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ الْمُشْرِكِينَ
شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
حَتَّى رَأَتْ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَادَّانَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ،
ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، رَوَاهُ

أحمدُ والنسائيُ والترمذيُّ وقالَ : لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْوَءُ إِلَّا أَنْ أَبَا حُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

الحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، وهو الذى جزم به الحفاظ : أعنى عدم سماعه منه . وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى عند أحمد والنسائي وقد تقدم . قال اليعمرى : وحديث أبي سعيد رواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . وفى الباب أيضا عن جابر عند البخارى ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الأذان والإقامة : والحديث استدل به على مشروعية الأذان والإقامة فى القضاء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها فى باب الترتيب فى قضاء الفرائض . وقد استشكل الجمع بينه وبين ما فى الصحيحين من أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العصر فقط ، وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك فى باب الصلاة الوسطى ، وطرفا فى باب الترتيب فى قضاء الفرائض .

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

١ - (عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَذَرُ ؟ » قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ فَاذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : إِنْ سَتَّطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيئُهَا ، قُلْتُ فَاذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي فى عشرة النساء عن عمرو بن على ، عن يحيى بن سعيد ، عن بهز فذكره لا كما قال المصنف ، وقد علقه البخارى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله « فإذا كان القوم » إلى قوله « قلت فإذا كان أحدنا » وزاد بعد قوله « فإنه أحق أن يستحيا منه » لفظ « من الناس » وقد عرف من السياق أنه وارد فى كشف العورة ، بخلاف ما قال أبو عبد الله البونى إن المراد بقوله « أحق أن يستحيا منه » أى فلا يعصى . ومفهوم قوله « إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه ،

وقياسه أنه يجوز له النظر : ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة ، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله « فاذا كان القوم بعضهم في بعض » ويدل على أن التعرى في الخلاء غير جائزة مطلقا . وقد استدلل البخارى على جوازها في الغسل بقصة موسى وأيوب . ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إياكم والتعرى ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » . ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وأبى داود والترمذى بلفظ « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » : والحديث يدل على وجوبستر للعورة كما ذكر المصنف بقوله « احفظ عورتك » وقوله « فلا يرينها » وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأمر بالاستطاعة قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازى الذى هو الندب . ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو من الشروط التى يراد بها التهييج والإلهاب كما علم فى علم البيان ، وتمسكوا أيضا بما سيأتى من كشفه صلى الله عليه وآله وسلم لفخذيه ، وسيأتى الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة ، وإفضاء الرجل إلى أهله كما فى حديث ابن عمر السابق ، وعند الغسل على الخلاف الذى مر فى الغسل ومن جميع الأشخاص إلا فى الزوجة والأمة كما فى حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع فى ذلك .

باب بيان العورة وحدها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبخارى من حديث على وفيه ابن جريج عن حبيب . وفى رواية أبى داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال : أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت . وقد قال أبو حاتم فى العلل إن الوسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم . قال الحافظ : فهذه علة أخرى ، وكذا قال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبين البخارى والحاكم بينهما

هو عمرو بن خالد الواسطي ، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة . قال النووي : ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة . وعن أحمد ومالك في رواية « العورة القبيل والدير فقط » وبه قال أهل الظاهر وابن جرير الإصطخري . قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ، ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا ، والحق أن الفخذ من العورة ، وحديث علي هذا وإن كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك . وأما حديثا عائشة وأنس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي ولأظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي ، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لاسيما في مواطن الحرب ومواقف الحصام ، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطَّ فَخَذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره . قال الحافظ في الفتح : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه قصرا بما يتعدى . وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا ، قال : وقد وقع في حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالحمديين من ابتدائه إلى انتهائه ، وقد أمليته في الأربعين المتباينة . والحديث يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبين أن ما هو الحق . ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده ، ولأبيه صحبة ، وزينب بنت جحش هي عمته ، ومعمر المشار إليه هو معمري بن عبد الله ابن نضلة القرشي العدوي .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَخْذُ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ الْبَرْمَازِيُّ وَأَحْمَدُ وَلَقَطَهُ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخَذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : يَا مَعْمَرُ غَطَّ فَخَذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَيْكَ فَانْ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ) .

الحديث في إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثنتين ، وهو ضعيف مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار . وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا ، وهو يدل على أن الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٤ - (وَعَنْ جَرَهْدِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَرْدَةَ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي ، فَقَالَ : غَطَّ فَخِذَكَ فَانْ فَخِذَ عَوْرَةَ » رَوَاهُ الْمَالِكُ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده . قال الحافظ في الفتح : وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تعليق التعليق . وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء . والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة ، وهم الجمهور كما تقدم .

باب من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السواتان فقط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنُ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرَخَنِي عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لِمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرَخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ : أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَحْيِي مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى أَحْمَدُ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ بِنْتِ حَزْرَةَ ، وَلَقَطَهُ : « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ » وَفِيهِ « فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ تَجَلَّلَ بِثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه نحوه البخاري تعليقا ، فقال في صحيحه في بعض ما يذكر في الفخذ . وقال أبو موسى « غطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركبته حين دخل عثمان » وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو ساقه » الحديث ، وفيه « فلما استأذن عثمان جلس » . وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو خالد عن عبد الله

ابن سعيد المديني ، حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذي ، فدخل أبو بكر الحديث . والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه: الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني أنها لا تنوي على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها « ما بين الفخذ والساق » والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصية على أن الفخذ عورة .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى إِذَا لَأَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ) .

(قوله حسر الإزار) بمهمات مفتوحات : أي كشف ، وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم « فالحسر » . قال الحافظ : وليس ذلك بمستقيم ، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه ، وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ « وإن ركبتني لتمس فخذي النبي الله » وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة ، لأن ظاهره أن المس كان بدون حائل ، ومس العورة بدون حائل لا يجوز ، ورد بما في صحيح مسلم ومن تابعه من أن الإزار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يقال إن الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم ، لأنه وإن كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر سياق أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لأنه بلفظ « فأجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتني لتمس فخذي النبي الله ، وإني لأرى بياض فخذي » وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف .

باب بيان أن السرة والركبة ليسا من العورة

٩ - (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ قَطَّاهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث في البخاري في كتاب الصلاة باللفظ الذي ذكرناه في شرح حديث عائشة ،

وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك ، وهو بهذا اللفظ المذكور هنا في المناقب من صحيح البخارى . واستدل المصنف به وبما بعده للمذهب من قال : إن الركبة والسرة ليستا من العورة : أما الركبة فقال الشافعى إنها ليست عورة ، وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى إنها عورة . وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قائلون بأنها غير عورة ، وخالفهم في ذلك الشافعى فقال إنها عورة ، على عكس ما أمر له في الركبة ، والاحتجاج بحديث الباب لمن قال إن الركبة ليست بعورة لا يتم لأن الكشف كان لعذر للدخول في الماء ، وقد تقدم في الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه ، وأيضا تغليتها من عثمان مشعر بأنها عورة ، وإن أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فعاية الأمر الاحتمال . واستدل القائلون بأن الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة في مسنده بلفظ « عورة الرجل ما بين عورة الرجل ما بين سرتة وركبته » وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه ، قالوا : والحد الذى يدخل في المحدود كالمرفق وتغليبا بجانب الحصر . ورد أولا بأن حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك ، وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر ، رواه عن عباد بن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه ، وهو مسلسل بالضعفاء إلى عطاء . وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك . وبالمنع من دخول الحد في المحدود ، والقياس على الوضوء باطل لأنه دخل بدليل آخر ، ولأن غسله من مقدمة الواجب ، وأيضا يلزمهم القول بأن السرة عورة ، وهم لا يقولون بذلك ، والجواب الجواب . وقد استدلت المهدي في البحر للقائلين بأن الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أسفل من سرتة إلى ركبته » وبتقبيل أبى هريرة سرة الحسن وروايته ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتى . ويمكن الاستدلال لمن قال إن السرة والركبة ليستا من العورة بما في سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبىه عن جده في حديث « وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيروه فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة » ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخص من الدعوى ، والدليل على مدعى أنهما عورة والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السابقة .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أُرِيئُ أُقْبِلُ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمُّ بِقَبْلٍ ، فَقَالَ بِقَسْبِصِهِ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

الحديث في إسناده عمير بن إسحق الهاشمي مولاهم ، وفيه مقال . وقد أخرجه الحاكم وصححه بإسناد آخر من طريق غير عمير المذكور . وقد استدك به من قال إن السرّة ليست بعورة ، وهو لا يفيد المطلوب ، لأن فعل أبي هريرة لاحجة فيه ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع والحسن طفل ، وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن فذكر الرجل ليس بعورة لما روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين » أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليل الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوى وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيته » أخرجه الطبراني ، وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وقد ضعفه النسائي . قال ابن الصلاح : ليس في حديث أبي ليلي تردد بين الحسن والحسين إنما هو الحسن ، وقد وقع الإجماع على أن القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال إن السرّة ليست بعورة . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن سرّة الرجل ليست بعورة ، ثم قال : وفي دعوى الإجماع نظر ، وقد عرفناك أن القائل بذلك غير محتاج إلى الاستدلال عليه (قوله فقال بقميصه) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مِنْ رَجَعٍ ، وَعَقَّبَ مِنْ عَقَبٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ قَدْ حَمَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَبَاهِي بِكُمْ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ صَلَّوْا قَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ آخِرِي ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مَاجَهً .)

الحديث رجاله في سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر بن شميل : حدثنا حماد عن ثابت عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره (قوله وعقب من عتب) يقال عقبه تعقبيا إذا جاء بعقبه . وقال في النهاية : إن معنى قوله عقب : أي أقام في مصلاة بعد ما يفرغ من الصلاة ، يقال صلى القوم وعقب فلان (قوله حفزه النفس) في القاموس حفزه يحفزه : دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الأمر أعجله وأزعه اه . والحديث من أدلة من قال : إن الركبة ليست بعورة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وفيه أن انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الأجر وأسباب مباهاة رب العزة لما ذكرته من فعل ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَاحِبِيكُمْ فَقَدْ غَامَرَ فَسَلِّمْ ،
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ .

(قوله غامر) المغامر في الأصل : الملقى بنفسه في الغمرة ، وغمرة الشيء شدته ومزدهجه
الجمع غمرات . والمراد بالمغامرة هنا : المخاصمة أخذنا من الغمر الذي هو الخقد والبغض .
والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة . قال المصنف رحمه الله : والحجة منه أنه أقره
على كشف الركبة ولم ينكره عليه .

باب إن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ)

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم ، وأعله الدارقطني بالوقف وقال : إن وقفه
أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة
بلفظ « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جازية بلغت الحيض حتى
تختم » (قوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما
يدل عليه . والحائض : من بلغت سن الحيض ، لا من هي ملاسمة للحيض فإنها ممنوعة
من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل الله صلاة امرأة قد
حاضت إلا بخمار » وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة . قال صاحب
الحكم : الخمار : التضييف وجمعه أخمرة وخر . والحديث استدلل به على وجوب ستر المرأة
لرأسها حال الصلاة ، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعدم ذكر الحائض
ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة
والجمهور بين عورة الحرة والأمة ، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ،
والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ، وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح
حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا ، وبما رواه أبو داود أيضاً بلفظ « إذا
زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها » قالوا : والمراد بالعورة المذكورة في هذا
الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الأول . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرّة حاشا
شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرعوسهن ، هكذا
حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار . قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن
عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرّة ، فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة

في إحدى الروايتين عنه ومالك . وقيل والقدمين وموضع الخللخال ، وإلى ذلك ذهب
للقاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه
وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب
الشافعي وروى عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف
في تفسير قوله تعالى - إلا ما ظهر منها - . وقد استدلل بهذا الحديث على أن ستر العورة
شروط في صحة الصلاة لأن قوله « لا يقبل » صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل ، وقد
اختلف في ذلك ، فقال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط
الصلاة . قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذكور والناسي . ومنهم من أطلق كونه
سنة لا يبطل تركها الصلاة ٥١ . احتج الجمهور بقوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد -
وبما أخرجه البخاري تعليقا ووصله في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة
ابن الأكوع قال « قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد أفأصلي في قميص الواحد ؟ قال
نعم زره ولو بشوكة » وسيأتي الكلام على هذا الحديث في باب من صلى في قميص غير
مزرر . وبحديث بهز بن حكيم المتقدم في أول هذه الأبواب . ويحاج عن هذه الأدلة بأن
غايتهما إفادة الوجوب . وأما الشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال
بها عليها ، لأن الشرط حكم وضعي شرعي لا يثبت بمجرد الأوامر ، نعم يمكن الاستدلال
للشرطية بحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وبحديث أبي قتادة عند الطبراني بلفظ « لا يقبل
الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر » لكن لا يصفو
الاستدلال بذلك عن شوب كدر ، لأنه أولا يقال نحن نمنع أن نقي القبول يدل على الشرطية
لأنه قد نقي القبول عن صلاة الآبق ومن في جوفه الخمر ، ومن يأتي عرفا مع ثبوت الصحة
بالإجماع . وثانيا بأن غاية ذلك أن الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوى
والحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق ، وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة ،
وهذا معنى لا يوجد في عورة الرجل . وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود
والنسائي بلفظ « كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أزهرم على
أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء لا ترفعن رءوسكن » حتى تستوى الرجال جلوسا ،
زاد أبو داود « من ضيق الأزهر » وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته :
ورابعا بحديث عمرو بن سلمة ، وفيه « فكنن أو مهمم وعلى بردة مفتوحة فكنن إذا وجدت
تقلصت عنى » وفي رواية « خرجت إسنى ، فقالت امرأة من الحنن : ألا تغطوا عنا إسنى
قارئك » الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . فالحق أن ستر العورة في الصلاة
واجب فقط كسائر الحالات ، لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة . وقد احتج القائلون

لعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية ، منها قولهم : لو كان السر شرطاً في الصلاة
لاختصن بها ولافتقر إلى النية ، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام
ينتقل إلى القعود ، والأول منقوض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها . والثاني
باستقبال القبلة ، فإنه غير مفترق إلى النية . والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فإله
يصلي ساكناً .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ ؟ » قَالَ : إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا
يُعْطَى ظَهْرًا قَدَمَيْهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذَنْ
يَتَكْشَفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالْتِّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَتَقَطَّطَهُ « أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ عَنِ الذَّيْلِ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ شِبْرًا ، فَقُلْنَ إِنَّ شِبْرًا
لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ ، فَقَالَ : اجْعَلْنَهُ ذِرَاعًا » .

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره روه
موقوفا . قال الحافظ : وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرط
البخارى اه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال . قال في التقریب : صدوق يخطئ
عن السابعة . قال أبو داود : روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن
غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة
لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصروا به عن أم سلمة اه . والرفع زيادة
لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث وهو الحق ، وحديث
ابن عمر هو لتجماعة كلهم بدون قول أم سلمة ، وجواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليها وسأني الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس . وقد استدل
بحديث أم سلمة ، فإن في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « لا بأس
إذا كان الدرع سابغا الخ » كما في التلخيص ، على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة
لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس لإفساد الصلاة ، وأنت
خبير بأن هذا الإشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الإفساد ، لأن نقصان الأجر

الموجب تنص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ، ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يقيد الشرطية في النساء كما عرفت بما سلف . وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله « يغطي ظهور قدميها » يدل على عدم العفو ، وهكذا استدلال من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم « يرخين شبرا » وقوله « يرخينه ذراعا » وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، وغاية ما فيه أن يدل على وجوب ذلك . وفيه أيضا حجة لمن قال : إن قدمي المرأة عورة (قوله في درع) هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ، ويقال له سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل (قوله يرخين شبرا) قال ابن رسلان : الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل ، لأنه زائد على الأرض :

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَكِنْ قَالَ « عَلَى عَاتِقَيْهِ » وَأَحْمَدُ الْقَمْطَانِ .)

الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة (قوله لا يصلين) في لفظ « لا يصل » قال ابن الأثير : كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء ، ووجهه أن لانافية وهو خبر بمعنى النهي . قال الحافظ : ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ « لا يصل » ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ « لا يصلين » بزيادة نون التوكيد . ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليس على عاتقه منه شيء) العاتق : ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد أنه لا يترز في وسطه ، ويشد طرفي الثوب في حذويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة . قال النووي : قال العلماء : حكته أنه إذا اترز به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده ، فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورأسه . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد . قال النووي : ولا يخلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل : ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء ،

وقد حمل الجمهور هذا النهي على التزويه . ومن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك تركه . وعنه أيضا تصح ويأثم . وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الإجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق ، وجعله صارفا للنهي عن التحريم إلى الكراهة . وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت اختلاف أيضا ، وعقد الطحاوي له بابا في شرح المغني ، ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير . وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلب مشتملا ، فإن ضاق اترز . ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره . قال الحافظ : لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه . واستدل الخطابي على عدم الوجوب « بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة » قال : ومعلوم أن الطرف الذي هو لابس من الثوب غير متسع لأن يترز به ويفضل منه ما كان لعاتقه ، وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ . إذا تقرر لك عدم صحة الإجماع الذي جعله للكرماني صارفا للنهي ، فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق ، والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ، ولكن هذا في الثوب إذا كان واسعا بين الأحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، فإن كان ضيقا اترز به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ، ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعي وطاوس .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْقِيهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « عَلَى عَاتِقِيهِ ») .

أخرج هذه الزيادة أحمد ، وكذا الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان . وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب ، وخالفهم في ذلك أحمد . والخلاف في الأمر ههنا كالخلاف في النهي في الحديث الذي قبل هذا . وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة عند الجماعة كلهم . وعن سلمة بن الأكوع عند أبي داود والنسائي . وعن أسد عند البزار والموصلي في مستديهما . وعن عمرو بن أبي أسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده . وعن أبي سعيد عند مسلم وابن ماجه . وعن كيسان عند ابن ماجه . وعن ابن عباس عند أحمد بإسناد صحيح . وعن عائشة عند أبي داود . وعن أم هانئ عند الشيخين . وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى والطبراني . وعن طلق بن علي عند أبي داود . وعن عبادة

ابن الصامت عند الطبراني . وعن أبي بن كعب عند عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وعن حذيفة عند أحمد . وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن عبد الله بن أبي أمية عند الطبراني . وعن عبد الله بن أنيس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن سرجس عند الطبراني أيضا . وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود . وعلى عن بن أبي طالب عند الطبراني . وعن معاذ عند الطبراني أيضا ، وعن معاوية عند الطبراني أيضا . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا . وعن أبي بكر الصديق عند أبي يعلى الموصلي . وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبراني . وعن أم حبيبة عند أحمد . وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد بإسناد صحيح .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانزِرْ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ ، وَفِي لَفْظِهِ لَهُ أُخْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَلْتُعَاطِفْ بِهِ عَلَى مَنكَبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ) .

(قوله فالتحف به) الالتحف بالثوب التغطى به كما أفاده في القاموس . والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه ، فيصلى مكشوف المنكبين بل ينزر به ويرفع طرفيه فليتحف بهما ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان الثوب واسعا ، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة ، وبهذا يجمع بين الأحاديث كما ذكره الطحاوي وغيره . واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه ، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق ، والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث ، وتفسير مناف للشريعة السمحة ، وإن أمكن الاستئناس له بحديث « إن رجلا كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدى أزهرهم على أعناقهم كهيا الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رموسكن حتى تستوى الرجال جلوسا » عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد (قوله فشدد به حقويك) الحقو بفتح الحاء المهملة : موضع شد الإزار ، وهو الخاصرة ، ثم توسعوا فيه حتى سمو الإزار الذي يشد على العورة حقوا .

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَزَرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ووصله في تاريخه وقال : في إسناده نظر . قال الحافظ : وقد بينت طرقه في تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل ، وفيه انقطاع أخرجه البيهقي . وقد رواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، زاد في الإسناد رجلا . ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطاء بن خالد قال : حدثنا موسى بن إبراهيم قال : حدثنا سلمة فصّح بالتحديث بين موسى وسلمة ، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد ، أو يكون التصريح في رواية عطاء وهما ، فهذا وجه النظر في إسناده الذي ذكره البخاري . وأما من صححه فاعتمد على رواية الدروردي ، وجعل رواية عطاء شاهدة لاتصالها . وطريق عطاء أخرجه أيضا أحمد والنسائي . وأما قول ابن القطان إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم ، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد ، نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم ، فإن كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا روي الحديث وحمله عنهما الدروردي ، وإلا فذكر محمد فيه شاذ ، كذا قال الحافظ (قوله في الصيد) جاء في رواية بلفظ « إنا نكون في الصّف » وفي أخرى « بالصيف » وقد جمع ابن الأثير بين الروايات في شرحه للمسنّد بما حاصله أن ذكر الصيد ، لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الإسراع في طلب الصيد ، وذكر الصّف معناه أن يعصلي في جماعة وابس عليه إلا قميص واحد ، فربما بدت عورته ، وذكر الصيف لأنه مظنة للحرّ سببا في الحجاز لا يمكن معه الإكثار من اللباس (قوله فزره) هكذا وقع هنا . وفي رواية للبخاري « قال يزره » وفي رواية أبي داود « فازرره » وفي رواية ابن حبان والنسائي « زرّه » والمراد شدّ القميص والجمع بين طرفيه لثلا تبدو عورته ، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرر في طرفه شوكة يستمسك بها . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار ، وقد تقدم الخلاف في ذلك :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ ، فينظر في نسبة المصنف له إلى أحمد وأبي داود ، ولكنه يشهد له الأمر بشدة الإزار على الحقو وقد تقدم ، لأن الاحترام شدّ الوسط كما في القاموس وغيره ، وكذلك حديث « وإن كان ضيقاً فاتزر به » عند الشيخين كما تقدم ، لأن الإزار شدّ الإزار على الحقو ، فيكون هذا النهي مقيدا بالثوب الضيق كما في غيره من الأحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنْ قَمِيصُهُ لَمُطْلَقٌ » ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ فَأَدْحَلْتُ يَدِي مِنْ قَمِيصِهِ فَسَسِنْتُ الْخَاتِمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : « مَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ فِي شَيْءٍ وَلَا حَرّاً إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا لَا يُزَرَّرَانِ أَبَدًا » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه ، وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به ، وذكر ابن عبد البر أن قررة بن إياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية ، وفي إسناده أبو مهمل بميم ثم هاء مفتوحين ولام مخففة الجعفي الكوفي ، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وذكره ابن حبان (قوله وعن عروة بن عبد الله) هو ابن نفيل النخيلي ، وقيل ابن قشير ، وهو أبو مهمل المذكور الراوي عن معاوية بن قررة (قوله وإن قميصه) بكسر الهمزة لأنها بعد واو الحال (قوله لمطلق) أي غير مشدود ، وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، فربما يشلونها ، وربما يركونها مفتوحة مطلقة (قوله فسست) بكسر السين الأولى (قوله الخاتم) يعني خاتم النبوة تبركاً به وليخبر به من لم يره (قوله إلا مطلق) بكسر اللام وفتح القاف وسكون الياء مثني مطلق . والحديث يدل على أن إطلاق الحرار من السنة . والمصنف أوردته ههنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع الذي مر ، وليس الأمر كذلك ، لأن حديث سلمة خاصّ بالصلاة ، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ، ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده هنا الاستدلال به على جواز إطلاق الحرار في غير الصلاة ، وإن كانت ترجمة الباب لاتساعد على ذلك . قال رحمه الله : وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده اهـ ،

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ سَأَلْنَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ « ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَا ، فِي سَرَائِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَائِيلَ وَقَبَا ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَا ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ »)
(قوله أن سائلا) ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفى فى كتابه المبسوط أن السائل ثوبان (قوله أو لكلكم ثوبان) قال الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة : أى مع مراعاة ستر العورة . وقال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا اه . قال الحافظ : وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره ، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لاعتد الكراهة (قوله ثم سأل رجل عمر) يحتمل أن يكون ابن مسعود ، لأنه اختلف هو وأبى بن كعب ، فقال أبى : الصلاة فى الثوب الواحد غير مكروهة ؛ وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك وفى الثياب قلة ، فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبى ولم يأل ابن مسعود : أى لم يقصر ، أخرجه عبد الرزاق (قوله جمع رجل) هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر . قال ابن بطال : يعنى ليجمع وليصل . وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام فى معنى الشرط كأنه قال : إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ، ثم فصل الجمع بصور . قال ابن مالك : تضمن هذا فائدتين : الأولى ورود الماضى بمعنى الأمر فى قوله صلى ، والمعنى ليصل . والثانية حذف حرف العطف ، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صباح تمره » (قوله فى سراويل) قال ابن سيده : السراويل فارسى معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه (قوله وقبا) بالقصر وبالمد ، قيل هو فارسى معرب ، وقيل عربى مشتق من قبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك ، سمي بذلك لانضمام أطرافه (قوله فى ثبان) الثبان بضم المثناة وتشديد الموحدة : وهو على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وهو يتخذ من جلد (قوله وأحسبه) القائل أبو هريرة ، والضمير فى أحسبه راجع إلى عمر

ومجموع ما ذكر همر من الملابس ستة : ثلاثة للوسط ، وثلاثة لغيره ، وقدم ملابس للوسط لأنها محل ستر العورة ، وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم ، وضم إلى كل واحد واحداً ، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه . والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود ، وقد تقدم ذلك ، وتقدم قول النووي : لأعلم صحته ، وتقدم الإجماع على أن الصلاة في ثوبين أفضل ، صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر ، واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين إشعاراً بالخلاف :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير ، ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال « أمنا جابر » الحديث . ولم يخرج البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف ، بل أخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سأتى (قوله متوشحاً به) قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر قال : وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به . والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

(قوله متوشحاً به) في البخاري والترمذي « مشتقاً » . وفي بعض روايات مسلم « ملتحقاً به » وقد جعلها النووي بمعنى واحد فقال : المشتل والمتوشح والخالف بين طرفيه معناه واحد هنا ، وقد سبقه إلى ذلك الزهري ، وفرق الأخفش بين الاشتمال والتوشح فقال : إن الاشتمال هو أن يلتف الرجل برداءه أو بكسائه من رأسه إلى قدمه ، ويرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر ، قال : والتوشح وذكر ما قدمناه عنه في شرح الحديث الذي قبل هذا ، وفائدة التوشح والاشتمال والاتحاف المذكورة في هذه الأحاديث أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال (قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه) قد تقدم الكلام في ذلك . والحديث يدل على

أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي ، أو وضع طرفه على عاتقه ، أو
مخالف بين طرفيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب كراهية اشتغال الصائم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّامُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ مِنْهُ : يَعْنِي
شَيْءٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَمِّدِ « نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِيَ
أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ
فِي لِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بِطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .)

(قوله أن يحتبى) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال
له الحبوة وكانت من شأن العرب (قوله ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب
ستر السواتين فقط ، لأنه قيد النهى بما إذا لم يكن على الفرج شيء ، ومقتضاه أن الفرج
إن كان مستورا فلا نهى (قوله أن يشتمل الصائم) وهو بالصاد المهملة والمد ، قال أهل
اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبق ما يخرج منه يده . قال ابن
قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق .
وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير
فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر
عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة . قال
الحافظ : ظاهر سياق البخارى من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع
وهو موافق لما قال الفقهاء ، ولفظه سيأتى في هذا الباب ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا
فهو حجة على الصحيح ، لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . قوله وفي لفظ لأحد
هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة في المعنى ، إلا أن فيها زيادة وهو قوله « إذا ما صلى ،
وهي غير سالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة ، لأن كشف العورة محرم في جميع الحالات ،
إلا ما استثنى ، والنهى عن الاحتباء والاشتغال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك
الحالة (قوله لبستين) هو بكسر اللام ، لأن المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة
من اللبس . والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ، لأنه المعنى الحقيقي للنهى وصرفه إلى
لكراهية مفتقر إلى دليل ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) رَوَاهُ
الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ فَاتَّهَ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَابْنُ خَرِيقٍ نَهَى
عَنْ لَيْسَتَيْنِ ، وَاللَّيْثَانِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ؛ وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى
أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدَهُ شَقِيئَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ . وَاللَّيْثَانُ الْأُخْرَى :
إِحْتِبَاؤُهُ بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) .
قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله .

باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَالْأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
عَنْهُ « النَّهْيُ عَنِ السَّدْلِ » وَابْنُ مَاجَةَ « النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْقَمَرِ ») .

الحديث قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث
عسل بن سفيان ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة
التي ذكرها وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل
فاه في الصلاة اه . وكلامه هذا يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه . وفي
الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجم الثلاثة والبراز في مسنده ، وفي إسناده حفص
ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي ، وقد ضعفه
ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم . قال البيهقي : وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن
ضمهان عن الهيثم ، فإن كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص . وفي الباب أيضا عن
ابن مسعود عند البيهقي ، وقد تفرد به بسر بن رافع وليس بالقوي . وعن ابن عباس عند
ابن عدي في الكامل ، وفي إسناده عيسى بن قرقطاس وليس بثقة . وقال النسائي : متروك
الحديث . وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث
الباب ، ففهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان ، وقد ضعفه أحمد . قال الخلال : سئل
أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة ، فقال : ليس هو بصحيح
الإسناد . وقال عسل بن سفيان : غير محكم الحديث ، وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين
وأبو حاتم والبخاري وآخرون . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على
قلة روايته اه . وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط ، وأبو داود أخرج له هذا وحديثنا

آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة . وعسل بن سفيان لم يتفرّد به ، فقد شاركه في الرواية من عطاء الحسن بن ذكوان ، وترك يحيى له لم يكن إلا لتولده إنه كان قدريا . وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به (قوله نهى عن السدل) قال أبو عبيدة في غريبه : السدل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يقم جانبيه بين يديه ، فإن ضممه فليس بسدل . وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال : وهذا مطرد في التميمي وغيره من الثياب ، قال : وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا : أى أرخاه . وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اه . فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل : سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته » وفي حديث عائشة « أنها سدلت قناعها وهي محرمة » أى أسبلته اه . ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي . وقد روى أن السدل من فعل اليهود ، أخرج الخليل في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي أنه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم . قال أبو عبيد : هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والتهر بضم القاف وسكون الهاء : موضع مداد سهم الذى يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في لفاء لاقى القاف . والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة . وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به ، وروى ذلك عن مالك ، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك (قوله وأن يغطي الرجل فاه) قال ابن حبان : لأنه من زى الجوس ، قال : وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه لحديث « إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإن الشيطان يدخل » وهذا لا يتم إلا بعد تسليم علم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف ، وفيه خلاف ونزاع . وقد استدلك به على كراهة أن يصلى الرجل متلها كما فعل المصنف .

باب الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمَعْتُهُ يَقُولُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ» .

الحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وتماخا والخطيب وابن عساكر والديلمي ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر ، قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف . وقد استدلل به من قال : إن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح وهم العترة جميعا . وقال أبو حنيفة والشافعي : تصح لأن العصيان ليس بتقص لظانفة لتغاير اللباس والصلاة . ورد بأن الحديث مصرح بنى قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالأولى ، وأنت خير بأن الحديث لا ينتهض للحجبة ، ولو سلم فعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة ، لأنه يرد على وجهين : الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ، ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في موضعين من هذا الشرح . ومن ههنا تعلم أن نفي القبول مشترك بين الأمرين ، فلا يحمل على أحدهما إلا للدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع . وقال أبو هاشم : إن استتر بجلال لم يفسدها المغصوب فوجه إذ هو فضلة . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه : يعنى الحديث دليل على أن العقود تتعين في العقود اله . وفي ذلك خلاف بين الفقهاء . وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية أنها تتعين في اثني عشر موضعا ، ومحل الكلام على ذلك علم الفروع .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ» .

(قوله ليس عليه أمرنا) المراد بالأمر هنا واحد الأمور ، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قوله فهو رد) المصغر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى . قال في الفتح : يحتج به في إبطال جميع العقود المنية وعدم وجود ثمرتها المترتبة عليها ، وإن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به

أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد اه . وهذا الحديث من قواعد الدين لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر . وما أصرحه وأدله على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل ، فعليك إذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل بدعة ضلالة » طالبا للدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على أنها بدعة فان جاءك به قبلته ، وإن كاع كنت قد أقمته حجرا واسترحت من المجادلة . ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على أنه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الأصول من أنه لا يقتضى ذلك إلا عدم أمر يوثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يوثر وجوده في العدم كالمانع ، فعليك بمنع هذا التخصيص الذى لا دليل عليه إلا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الأمور التي ليست من ذلك القبيل قائلا : هذا أمر ليس من أمره ، وكل أمر ليس من أمره ردّ فهذا ردّ ، وكل ردّ باطل فهذا باطل ، فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره ، فتكون باطلة بنفس هذا الدليل ، سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الأصول أو شرطا أو غيرهما ، فليكن منك هذا على ذكر . قال في الفتح : وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فان معناه : من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك . وقال الطوخى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه . وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه . لأن منطوقه مقدمة كلية ، مثل أن يقال في الموضوع بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود ، فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل . وإنما يقع النزاع في الأولى ، ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لاستقلّ الحديثان بجمع أدلة الشرع ، لكن هذا الثاني لا يوجد ، فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع اه .

٣ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَيْسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ
نَزَعًا عَنِّي فَاشَدَّ يَدَاكَ الْكَاكِرَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ مَعْتَبِقُ عَلَيْهِ)
(قوله فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم : هو القبا المفرج من خلف
وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء . قال الخافظ
في الفتح : والذي أهدها هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

والحديث استدلل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوله ، والناصر
والمنصور بالله والشافعي . وقال الهادي في أحد قوله وأبو العباس والمؤيد بالله والإمام
يحيى وأكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء
في الصلاة ، وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء ، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه .
وقد استدللوا بجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك
الصلاة وهو مردود ، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ، وبدل على ذلك حديث
جابر عند مسلم بلفظ « صلى في قبا ديباج ثم نزعها وقال : نهاني جبريل » وسياق ، وهذا
ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه . قال المصنف : وهذا يعني حديث الباب محمول
على أنه لبسه قبل تحريمه ، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها
ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتحجب الناس
منها ، فقال : « والذى نفسى بيده لمتاديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » رواه أحمد انتهى .
قال في البحر : فإن لم يوجد غيره صحته فيه وفاقا بينهم ، فإن صلى عاريا بطلت صلاته .
وقال أحمد بن حنبل : يصلى عاريا كالنجس . وقد اختلفوا هل تجزى الصلاة في الحرير
بعد تحريمه أم لا ؟ فقال الخافظ في الفتح : إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم ، وعن
مالك يعيد في الوقت انتهى . وسياق البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَبَاءَ لَهُ مِنْ دَيْبَاجٍ أَهْدَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَتَقِيلَ قَدْ أَوْشَكَتَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
تَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَرِهْتَهُ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالِي ؟ فَقَالَ : مَا أَعْطَيْتُكَ لِيَتَّبِسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَ
لِيَتَّبِعَهُ قَبَاعَهُ يَا لَيْفَى دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بنحو مما هنا (قوله من ديباج) الديباج : هو نوع من

الحرير ، قيل هو ما غلظ منه (قوله ثم أوشك) أى أسرع كما فى القاموس وغيره . والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ، ولبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دليلاً على الحل ، لأنه معمول على أنه لبسه قبل التحريم بدليل قوله « نهانى عنه جبريل » ولهذا خصر الغرض من الإعطاء فى البيع ، وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك . قال المصنف رحمه الله فيه : يعنى الحديث دليل على أن أمته عليه الصلاة والسلام أسوته فى الأحكام اه . وقد تقرر فى الأصول ما هو الحق فى ذلك ، والأدلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى - لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة - وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى - .

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

١ - (عَنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الأول من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم ، وتعليل ذلك بأن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة - ولباسهم فيها حرير - فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة ، وروى ذلك النسائى عن ابن الزبير . وأخرج النسائى عن ابن عمر أنه قال « والله لا يدخل الجنة » وذكر الآيبه - وأخرج النسائى والحاكم عن أنس أنه قال « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه » . ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر عند الشيخين ينقل قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلق له فى الآخرة » والخلق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث : التخصيب : أى من لاخلق له فى الآخرة ، وهكذا إذا فرس بين لاخلق له ، أو من لاخلق له كما قيل ، وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذى ينقل « أنه رأى عمر حلة من لاخلق له ، فأتى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اتبع هذه فتجعل بها لعميد والبرود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لبس عن لاخلق له ، ثم لبس عمر ما شاء الله أن يلبس ، فأرسل إليه صلى الله عليه وآله وسلم بجمعة ديباج ، فأتى

عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إلى بهذه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنى لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتتبعها وتصيب بها حاجتك . ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذى قبل هذا الكتاب ، فإن قوله « لا ينبغي هذا للمتقين » إرشاد إلى أن لا يلبس الحرير ليس من زمرة المتقين ، وقد علم وجوب الكون منهم . ومن ذلك ما عند البخارى بلفظ « الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . ومن ذلك حديث أبى موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبى عامر وسنانى ، وإذا لم تعد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرّم . وأما معارضتها بما سياتى فستعرف ما عليه : وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر ، وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن عليه وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض حكى عن قوم بإباحته ، وقال أبو داود : إنه للبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، ولعله لم يبلغه المخصص الذى سياتى . وقد استدلت من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذى قبل بكتاب ، وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبى بكر في الجبة التى كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسياتى في باب إباحة اليسير من الحرير ، ومسند ذكر الجواب عنه هنالك . ومنها حديث المسور بن مخرمة عند شيخين « أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية ، فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لثىء منها ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه وآله وسلم وعليه قبا من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة » . والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم ، على أنه لانزاع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين : كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم . ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه ، وسياتى في باب ما جاء في لبس الحرير ، ومسند ذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له ، وسياتى الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخنز . ومنها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس مستقة من سندس أهدها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه ، فقال : إنى لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشى » أخرجه أبو داود . والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة . وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشى . فالجواب عنه كالجواب الذى سياتى في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للخنز ، على أن الحديث

غير صالح للاحتجاج ، لأن في إسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، ويمكن أن يقال إن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهى ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقربات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا . وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إليباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا : لأن قوله « على ذكور أمتي » كما في الحديث الآتي يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة ، وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم بيت فاطمة ، فوجدها قد علقت سترا على بابها ، وحلت الحسين بقلبين من فضة ، فتقدم فلم يدخل عليها ، فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى ، فهنتك الست وفكت القلبين عن الصبيين ، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان » الحديث : هذا وإن كان واردا في الخلية ، ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها ، فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال : « نحن أهل بيت لانستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا » أو كما قال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » والصغار غير مكلفين ، إنما التكليف على الكبار . وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب ، فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إليباس الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز إليباسهم لك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أحها جوازه ، والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز . واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال ، وسيأتي الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني ، وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم : إنه لم يلقه . وقال الدارقطني في العلل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى . وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن

أبي موسى معلول لا يصبغ ، والحديث قد صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وصححه أيضا ابن حاتم كما ذكر الحافظ . وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ذكر ذلك الدارقطنى فى العليل : قال : و الصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وقد اختلف فيه على نافع ، فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى . وفى الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهبا فجعله فى شماله » ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى « زاد ابن ماجه « حل لآناهم » وبين النسائى الاختلاف فيه على يزيد بن أبى حبيب . قال الحافظ : وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن علي بن المدينى أنه قال : حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على يزيد بن أبى حبيب . ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن يزيد عن ابن أبى الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زهير عن علي عليه السلام . قال الحافظ : الضواب أبو أفلح . وقد أعله ابن القطان بجهالة خال رواه ما بين يزيد بن أبى حبيب وعلي ، فأما عبد الله بن زهير فقد وثقه العجلي . وابن سعد ، وأما أبو أفلح فقال الحافظ : ينظر فيه ، وأما ابن أبى الصعبة فقد ذكره ابن حبان فى الثقات واسمه عبد العزيز . وفى الباب أيضا عن عقبة بن عامر عند البيهقى بإسناد حسن . وعن عمر عند البزار والطبرانى وفيه عمر بن جرير البجلي ، قال البزار : لين الحديث . وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبى يعلى والطبرانى وفى إسناده الإفريقى وهو ضعيف ، وعن زيد بن أرقم عند الطبرانى والعقلى وابن حبان فى الضعفاء ، وفيه ثابت بن زيد ، قال أحمد : له مناكير . وعن وائلة بن الأسقع عند الدارقطنى وإسناده مقارب . وعن ابن عباس عند الدارقطنى والبزار بإسناد واه ، وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجز الضعف الذى لم تخل منه واحدة منها . والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سَيْرَاءٌ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى فَلَكَيسَتِهَا ، فَعَرَفَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقَّقَ بِهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أهديت إلى النبي) أهداها له ملك أيلة وهو مشرك (قوله حلة) الحلة على ما فى القاموس وغيره من كتب اللغة : إزار ورداء ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له

بطانة وهي يضم الحاء (قوله سيرا) بكسر السين المهملة بعدها نشأة تحمية ثم راء بهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس : كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص اه . قال الخطابي : هي برود مزلعة بالقز ، وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود . وقال آخرون : إنها شبت خطوطها بالسيور . وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهري ؛ وقيل هي وشى من حرير قاله مالك ؛ وقيل هي حرير محض . وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود . وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل ما يعمل من القز ؛ وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها والحقنون على الإضافة . قال القرطبي : كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته ، على أن سيويه قال : لم يأت فعلاء صفة (قوله خمر) جمع خمار . وقوله « بين النساء » زاد في رواية « فشققته بين نسائي » وفي رواية « بين الفواطم » وهن ثلاث : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت أسد أم علي ، وفاطمة بنت حمزة . وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم أربع ، والزابعة فاطمة بنت شيبعة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيرة تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصا كما هو المشهور عند أئمة اللغة ، إن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال . وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عن الثوب المصمت » وسيأتي ، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب . ويدل الحديث أيضا على حل الحرير للنساء ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

• - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرْدَ حُلَّةٍ سِيرَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
(قوله أم كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (قوله برد حلة) بالإضافة في رواية البخاري . وفي رواية أبي داود « بردا سيرا » بالتنوين . والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره ، وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك .

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

١ - (عَنْ حَدِيثَةٍ قَالَتْ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَنَلْبَسَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الأواني ، وقوله « وأن نجلس عليه » يدل على تحريم الجلوس على الحرير ، وإليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بأنه مذهب الجمهور ، وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز اقتراش الحرير ، وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية . واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع إهانة ، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال إذ لاختلاف فيها ، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص ، وأنه فاسد الاعتبار ، وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما إذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ ، وَالْمِيَاثِرُ قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء ، وأخرج الجماعة كلهم إلا البخارى حديث علي عليه السلام بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن الميثرة » وفي رواية « مياثر الأرجوان » ولم يذكر الجلوس إلا في رواية مسلم ، ولهذا ذكره المصنف رحمه الله (قوله على المياثر) جمع ميثرة بكسر الميم وباءثة المثلثة ، وهي مأخوذة من الوثارة : وهي اللين والنعمة ، وباء ميثرة واول لكنها قلبت لكسر ما قبلها كيزان وميعاد ، وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه ، وكذلك فسرها البخارى في صحيحه . وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال : منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى (قوله والمياثر قسي) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح .

قال أهل اللغة : وغريب الحديث : هي ثياب مصلعة بالحرير تعمل بالقسي بفتح القاف : موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز ، وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سينا (قوله من الأرجوان) هو بضم الهمزة والجم : وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ وقيل الأرجوان : الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل الصباغ الأحمر القاني . والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير ، وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال : إن كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتحريم ، وإلا فالنهي للتنزيه . والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الأمة

مبنى على أن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الأمة والحكم عليه حكم عليهم ، وفي ذلك خلاف في الأصول مشهور ، وقد ثبت في غير هذه الرواية بلفظ « نسي » كما عرفت ، وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام .

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة

١ - (عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا مُتَقَنَّ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِهِ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ « وَأَشَارَ بِكَفِّهِ » .

الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع ، كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالطريز . ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور ؛ وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع . وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ، ولا أظن ذلك يصح عنه ، وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاث الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها

٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً عَلَيْهَا لُبْنَةٌ شَبِيرٌ مِنْ دِيبَاجٍ كَسَرَوَانِي وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ ، فَتَحْنُ نَتَسَلِّمُهَا لِلْبَرِيضِ بِمُسْتَشْفَى بِهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ مُسْلِمٌ وَالْمُتَدَكَّرُ لَفْظَ الشَّبِيرِ .

(قوله جبة طيالسة) هو بإضافة جبة إلى طيالسة كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن : والطيالسة جمع طيلسان : وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة . كأنها من طيلسان (قوله كسرواني) بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو : نسبة إلى كسرى ملك الفرس (قوله وفرجيتها مكفوفين) الفرج في الثوب : الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها ، وهما المراد بقوله : فرجيتها . والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار . وقد قيل إن ذلك محمول على أنه أربع أصابع أو دونها أو فوقها إذا لم يكن مصمتا جمعا بين الأدلة ، ولكنه يأبى الحمل على الأربع فما دون . قوله في حديث الباب « شبر من ديباج »

وعلى غير المصنم . قوله « من ديباج » فان الظاهر أنها من ديباج فقط لامنه ومن غيره ، إلا أن يصار إلى الحجاز للجمع كما ذكر ، نعم يمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لالعرضها فيزول الإشكال . وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاء بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي الأدب المفرد للبخارى أنه كان يلبسها للوفد والجمعة . وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء أنها قالت « كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع » . وأخرج الطبراني من حديث عليّ النهي عن المكفف بالديباج ، وفي إسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير ، وأبو صالح هو مولى أمّ هانئ وهو ضعيف . وروى البزار من حديث معاذ بن جبل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزرّرة أو مكففة بحرير ، فقال له : طوق من نار » وإسناده ضعيف . وقد أسلفنا أنه استدال بعض من جوز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح ، لأن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ، ولو فرض أن هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قلنا من الجواب على الاستدلال بحديث مخرمة .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ ه تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ النَّارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي) .

الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة بإسناد رجاله ثقات إلا ميمون القتاد وهو مقبول ، وقد وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقه ، وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النار وكذلك ابن ماجه . ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معديكرب ومعاوية . وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع ، وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف (قوله عن ركوب النار) في رواية « النمر » فكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم ، وهو سبع أحبث وأجرأ من الأسد ، وهو منقذ الجلد نقط سود ، وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه . وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ، ولأنه زى العجم ، وعموم النهي شامل للمذكى وغيره (قوله وعن لبس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد للقطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث . قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا بسيرة منه تجعل حقة أو قرطا

أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى : وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم ، وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء ، قال : لأن جنس الذهب ليس بمحرّم عليهنّ كما حرم على الرجال قليله وكثيره .

باب لبس الحرير للمريض

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ « إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرَ شَكَرَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غُرَّاتِهِمَا ») ، وهكذا في صحيح مسلم أن الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر . وزعم المحب الطبري انفراده به ، وعزاه إليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي (قوله في قصص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالإفراد (قوله لحكمة) بكسر الحاء وتشديد الكاف . قال الجوهري : هي الجرب ، وقيل هي غيره ، وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي ، وهي أيضا في الصحيحين . والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه للتقييد ، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه . والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور ، وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرها من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبنى على الخلاف المشهور في الأصول ، فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقهاس بعدم الفارق .

باب ما جاء في لبس الخنز وما نسج من حرير وغيره

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَجُلًا يَبْخَارِي هَلِي بَعْلَةً بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَقَدْ صَحَّ لِبَنِيهِ
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن مخيلد عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ، وقال : قال عبد الله نراه ابن خازم السلمى ، قال : وابن
خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ، وهذا شيخ آخر . وقال النسائي :
قال بعضهم : إن هذا الرجل عبد الله بن خازم أمير خراسان . قال المنذرى : عبد الله بن
خازم هذا بانحاء المعجمة والزاي ، كنيته أبو صالح ، ذكر بعضهم أن له صحبة ، وأنكرها
بعضهم انتهى : وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان
الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبدالرحمن وليس له في الكتب غيره ، وقد وثقه ابن
حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه
عبد الرحمن قال : أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال « رأيت رجلا » الحديث ، ولعل
عبد الله ابن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث ، وقد صرح بهذا ابن
رسلان ، فقال : الرجل الراكب : قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح (قوله عمامة
خز) قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهى مباحة ، وقد لبسها
الصحابة والتابعون . وقال غيره : الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .
وقال المنذرى : أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز . وقيل إن الخز ضرب من ثياب
الإبريسم . وفي النهاية ما معناه أن الخز الذى كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مخلوط من صوف وحرير . وقال عياض فى المشارق : إن الخز ما خلط من الحرير والوبر
وذكر أنه من وبر الأرنب ، ثم قال : فسمى ما خلط الحرير من سائر الأوبار خزًا .
والحديث قد استدلت به على جواز لبس الخز ، وأنت خير بأن غاية ما فى الحديث أنه
أخبر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كساه عمامة الخز ، وذلك لا يستلزم جواز
اللبس . وقد ثبت من حديث على عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أنه قال « كساني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء فخرجت بها ، فرأيت الغضب فى وجهه ،
فأطرتها خرا بين نسائي » هذا لفظ الحديث فى التيسير ، فلم يلزم من قول على عليه السلام
« كساني » جواز اللبس ، وهكذا قال عمر « لما بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحلة
سبراء : يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطاردة ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : إني لم أكسكها لتلبسها ، هذا لفظ أبي داود ، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من
قوله كساني جواز اللبس ، على أنه قد ثبت فى تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث
وهو حديث أبي عامر الآتى ، وكذلك حديث معاوية . وقد استدلت بهذا الحديث أيضا على

جواز لبس المشوب ، وهو لا يدل على ذلك إلا على أحد التفسير للخرز ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وقد اختلف الناس في المشوب ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله وقد صح لبس عن غير واحد من الصحابة) لا يخفك أنه لاحجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددا كثيرا ، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع ، ولو كان لبسهم للخرز يدل على أنه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود أنه قال : لبس الحرير عشرون صهايا ، وقد أخبر الصادق المصلوق أنه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخرز والحرير ، وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القرودة والخنازير كما سيأتي :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَأَتَمَّ تَبَهَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنْ قَزَّ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . قال في التقريب : هو صلوق سبي الحفظ خلط بأخرة ورمى بالإرجاء ، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات . وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (قوله المصمت) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة : وهو الذي جيمه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره ، قاله ابن رسلان (قوله وأما السدى) بفتح السين والذال بوزن الحصى ، ويقال سدى بمثناة من فوق بدل الذال لغتان بمعنى واحد ، وهو خلاف اللحمية ، وهو ما مد طولاً في النسج (قوله والعلم) هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف . والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير . وقد اختلف الناس في ذلك . قال في البحر : مسألة : ويحل المغلوب بالقطن وغيره ، ويحرم الغالب إجماعاً فيهما ٥١ . وكلا الإجماعين ممنوع ، أما الأول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب . وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ، ونقله الفاضل عياض عن قوم كما عرفت . وقد ذهب الإمامية إلى أنه لا يحرم إلا ما كان حريراً خالصاً لم يخالطه ما يخرج عنه عن ذلك كما روى ذلك الرمي عنهم ، وقال الهادي في الأحكام والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يحرم من المخلوط ما كان للحرير غالباً فيه أو مساوياً تغليباً بجانب الحظر ، ولا دليل على تحليل المشوب إلا حديث ابن عباس هذا ، وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين : الأول الضعف في إسناده كما عرفت ، والثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت ، وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما

تقدم في حلة السبراء من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى عليها لباسها . والقول بأن حلة السبراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع . والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة ، بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث عليّ السابق في السبراء بلفظ قال عليّ « أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سبراء ، إما سداها حرير وإما لحمتها فأرسل بها إليّ فأثبته فقلت : ما أصنع بها ؟ ألبسها ؟ قال : لا ، إني لأرضى لك ما أكره لنفسى ، شققها خمرا لفلانة وفلانة ، فشققها أربعة أخرة » وسأني الحديث ، وهذا صريح بأن تلك السبراء مخلوطة لا حرير خالص . ومن ذلك حديث أبي ریحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر : منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبه حريرا مثل الأعاجم . وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد ، فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير ، سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص ، وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة ، أو مفترقاً كما في الثوب المشوب . وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت ، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم ، فانظر أيها المتصف هل يصلح جعله جسراً تذاً عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده ، وهل ينبغي التعميل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض نجده عن المعارضات ، فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ . ويمكن أن يقال إن خصيفاً المذكور في إسناد الحديث قد وثقه من تقدم ، واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين : أحدهما صحيح ، والآخر حسن كما سلف ، فانهض الحديث للاحتجاج به . فان قلت : قد صرح الحافظ ابن حجر أن عمدة الجمهور في جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير حلة السبراء . قلت : ليس في أحاديث الحلة السبراء ما يدل على أنها حلال ، بل جميعها ناضية بالتحريم منها كما في حديث عمر وعليّ وغيرهما مما سلف ، فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم ، وإن فسرت بأنها الحرير الخالص . فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط ، وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة . والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه ، وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور ، وهذا أمر هين ، والحق لا يعرف بالرجال . وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر ، فإما هي بأول دعاويه ، على أن الرجوع عند من أطلق نفسه من وثاق العصبية الويبة عدم حجة الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به ، وإن

كان الحقّ منع الكل . وأحسن ما يستدلّ به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخبز لما في النهاية من أن الخبز الذي كان على عهد صلي الله عليه وآله وسلم مخلوط من صوف وحرير . وقال في المشارق : إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه ، على أن النزاع في مسمى الخبز بمجرد ما منع مستقل .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ إِمَامًا سَدَّهَا وَإِمَامًا لِحَمَّتِهَا ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَى نَاتَيْتِنُهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِهَا أَلْبَسُهَا ؟ قَالَ لَا وَلَكِنْ اجْعَلْهَا خِرًّا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وفيه مقال معروف ؛ وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن عليّ فقد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي (قوله بين الفواطم) قد تقدم ذكر اسمائهنّ في شرح حديث عليّ المتقدم . والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير ، وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا التقدير المعفوّ عنه .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَرَكِبُوا الْخَبْزَ وَلَا التَّمَارَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، والكلام على الخبز تفسيرا وحكما قد تقدم . وكذلك الكلام على التمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ ، وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ : يَمَسُخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَتَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ، وَقَالَ فِيهِ «يَسْتَحْلُونَ الْخَبْزَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» .)

الحديث رجال إسناده في سنن أبي داود ثقات ، وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الأشجعي وليس كذلك بل هو الأشعري (قوله ليكونن من أمتي) استعمل بهذا على أن استحلال الخمرات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الأمة (قوله الخبز) بالخاء المعجمة والزاي ، وهو الذي نصّ عليه الحميدي وابن الأثير ، وذكره أبو موسى في باب الخاء والراء المهملتين وهو الفرج ، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين : وقال : وأصله حرح فحذف أحد الخاءين وجمعه أحراح كفرخ وأفراخ . ومنهم من شدّد

الراء وليس بجيد ، يريد أنه يكثر فيهم الزنا . قال في النهاية : والمشهور الأول ، وقد تقدم تفسير الخزّة ، وعطف الخريز على الخزّة يشعر بأنهما متغايران (قوله آخرين) وفي رواية « آخرون » (قوله قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ، وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة . وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنزير ، فقالوا : يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ قال بلى ، ويصومون ويصاون ويحجون ، قالوا فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف والقينات ، فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنزير ، ويمرّن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا » . قال أبو هريرة « لاتقوم الساعة حتى يمشى الرجلان في الأمر ، فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضى شهوته » (قوله والمعازف) بعين مهملة فزاي معجمة : وهي أصوات الملاهي ، قاله ابن رسلان ؛ وفي القاموس : المعازف : الملاهي كالعود والطنبور انتهى . والكلام الذي أشار إليه المصنف تبعا لأبي داود بقوله ، وذكر كلاما هو ما ذكره البخاري بلفظ « ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم : يعنى الفقير لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم » انتهى . والعلم يفتح العين المهملة واللام : هو الجبل ، ومعنى يضع العلم عليهم أى يدكده عليهم فيقع . والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ ، وإنما لم يستدل البخاري بالحديث ، بل علقه في كتاب الأشربة من صحيحه لأجل الشكّ الواقع من الحديث حيث قال أبو عامر وأبو مالك ، وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الأشعري صحابي نزل الشام ، وقيل هو عبيد بن وهب ، وأبو مالك هو الحرث ، وقيل كعب بن عاصم صحابي يعدّ في الشاميين .

باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَدْيَهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ) :

(قوله معصفرين) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث ، وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة ، واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو ، وحديث عليّ المذكورين بعد هذا وغيرهما ،

وسأني بعض ذلك : وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال للشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن ، قال : وقال جماعة من العلماء بالكرهة للتنزيه ، وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة » زاد في رواية أبي داود والنسائي « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة ، فقصره على صبغ اللحية دون الثياب ، وجعل النهي متوجها إلى الثياب ، ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهى عنه . ويؤيد ذلك ما سأتى في باب لبس الأبيض والأسود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان يصبغ بالزعفران » وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة . وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله « نهائي » أن ذلك مختص به ، ولهذا ثبت في رواية عنه أنه قال : ولا أقول نهاكم ، وهذا الجواب ينبنى على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الأمة هل يكون حكما على بقيتهم أولا ، والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر لما تقرّر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأمي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته ، فالراجع تحريم الثياب المعصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه « صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء » كما يأتي ، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ العصفر ، وسأني ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا . وقد قال البيهقي راداً لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة إلا ما قال علي « نهائي ولا أقول نهاكم » إن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ، ثم ذكر بإسناده ما صحح عن الشافعي أنه قال : إذا صحح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةٍ ، فَالْتَقَمْتُ إِلَى وَعَلَى رَيْطَةِ مُصْرَجَةٍ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ

بَسَجْرُونَ تَنْوَرَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِّ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّبِيْطَةَ ؟ فَأَحْبَرْتُهُ ، فَقَالَ الْأَكْسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؟ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « فَإِنَّهُ لِأَبْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » .

الحديث في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات (قوله من ثنية) هي الطريقة في الجبل ، وفي لفظ ابن ماجه من ثنية أذاخر ، وأذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن أفاعل : ثنية بين مكة والمدينة (قوله ربيطة) بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ، ويقال رائطة . قال المنذرى جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل كل ثوب رقيق لين ، والجنع رباط ورباط (قوله مضرجة) بفتح الراء المشددة : أى منلطة . (قوله يسجرون) أى يوقدون (قوله بعض أهلك) يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه . وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء ، وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها ، ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال « رأى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوبين معصفرين ، فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قال : قلت أغسلهما يا رسول الله ، قال : بل احرقهما » وقد جمع بعضهم الروایتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا بإحراقهما ندبا ، ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو كسوتها بعض أهلك ؟ » ، إعلاما له بأن هذا كان كافيا أو فعلة ، وأن الأمر للندب ، ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة ، لأن القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروایتين بمثل هذا ، بل هما قضيتان مختلفتان ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى إحدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره بإحراقهما ، ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالإحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب ، وهذا وإن كان بعيدا من جهة أن صاحب القصة يبعد أن يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد أن سمع فيه ما سمع المرة الأولى ، ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الأول ، لأن احتمال النسيان كائن ، وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ، ولاسيا وقد وقعت منه صلى الله عليه وآله وسلم المعاقبة على الإحراق . قال القاضى عياض : أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما من باب التغليظ والعقوبة التيمية . وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال . والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « سَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسْبِيِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ »

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَّارِيَّ
وَأَبْنَ مَاجَةَ) ٥

(قوله نهائي) هذا لفظ مسلم ، وفي لفظ لأبي داود وغيره « نهى » وقد تقدم جواب
من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعبه (قوله القسي) قد تقدم ضبطه
وتفسيره في شرح حديث علي في باب إن اقتراش الحرير كلبسه (قوله وعن القراءة في الركوع
والسجود) فيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين ، لأن وظيفتهما إنما هي التسييح
والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم « نهي أن أقرأ القرآن راكعا
أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » (قوله وعن
لبس المعصفر) فيه دليل على تحريم لبسه ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مَرَبُوعًا بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْنَةَ أُذُنَيْهِ ،
رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرِ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وأبو داود . وفي الباب عن أبي جحيفة عند
البخاري وغيره « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج في حلة حمراء مشمرا صلى إلى
العزرة بالناس ركعتين » وعن عامر المزني عند أبي داود بإسناد فيه اختلاف قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو ينحطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعلي عليه
السلام أمامه يعمر عنه » قال في البلدر المنير : وإسناده حسن ، وأخرج البيهقي عن جابر « أنه
كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة » . وروى ابن خزيمة
في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . والحديث احتج به من قال يجوز لبس الأحمر ، وهم
الشافعية والمالكية وغيرهم . وذهبت العترة والخنفية إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمرو الذي سيأتي بعد هذا ، وسيأتي في شرحه إن شاء الله تعالى ما يبين به عدم
انتهاضه للاحتجاج . واحتجوا أيضا بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالمعصفر ، قالوا :
لأن المعصفر يصبغ صبغا أحمر وهي أخص من الدعوى ، وقد عرفناك أن الحق أن ذلك
النوع من الأحمر لا يحمل لبسه . ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فرأى علي رواحنا وعلي إبلنا
أكسية فيها خيوط عن أحمر ، فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علنكم ، فقمنا سراها لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذنا الأكسية فزغناها عنها » وهذا الحديث لا تقوم
به حجة ، لأن في إسناده رجلا مجهولا . ومن أدلتهم حديث « إن امرأة من بني أسد قالت :
كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ثيابها بمغرة »

والمغرة صباغ أحمر ، قالت : فيينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت ، وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل « الحديث ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده إسماعيل بن حياش وابنه وفيهما مقال مشهور . وهذه الأدلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لالتحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة . نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخارى من النهى عن المياثر الحمراء ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذى من حديث على قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء » ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات . ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ « إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذى شهرة » أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدى . ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ « إياكم والحمرة فانها أحب الشيطان إلى الشيطان » وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صح كان أنصأ أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حلرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحق الناس به . فان قلت فما الرجح إن صح ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأمي به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصا به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ، لأنه من رواية أبي بكر البدلي ، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبس بعدها إلا أياما يسيرة . وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتا ، قال : وهي معروفة بهذا الاسم ،

ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز ، أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد أن ذلك معنى الخلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ، لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيا عن ذلك لتصريحه بتغليظ من قال إنها الحمراء البحت لاملحجئ إليه لإمكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع أن حمله الخلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء ، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الخلة كذلك بتأويله (قوله في الحديث يبلغ شحمة أذنيه) هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها . وقد اختلفت الروايات الصحيحة في شعره ، فهنا « إلى شحمة أذنيه » وفي رواية « كان يبلغ شعره منكبيه » وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » . قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . وقيل كان ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك . وقد تقدم نحو هذا في باب اتخاذ الشعر . وفي فتح الباري أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب : الأول الجواز مطلقا ، جاء عن علي عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين . الثاني المنع مطلقا ، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك . الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد . الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس . الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي . السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ، ولم ينسبه إلى أحد . السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا . حكى عن ابن التميم أنه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالتقول فيه كالسؤل في الميثرة الحمراء ، وإن كان من أجل أنه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لآلذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع

حيث يقع ذلك وإلا فلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل والبيوت ،
 • - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَرِهَ الْمُعْصِفَرَ ، وَقَالَ : وَرَأَوْنَا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ مِنْ مَدَارٍ
 أَوْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصِفَرًا) .

الحديث قال الترمذى : إنه حسن غريب من هذا الوجه اهـ . وفي إسناده أبو يحيى
 القتات ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ،
 وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد . قال المنذرى : وهو كوفى لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر
 البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا
 إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه إسرائيل إلا عن إسحق بن منصور . قال الحافظ في الفتح :
 هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذى أنه حسن . والحديث احتج به القائلون
 بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المبيحون عنه بأنه لا يمتنع للاستدلال به
 في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين ، فيحتمل أن
 يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صُيغ بعد النسيج لاما صُيغ غزلا
 ثم نسيج فلا كراهة فيه . قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك
 غزو ، وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى (قوله فلم يرد النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم عليه) فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهى عنه ، ردعا له
 وزجرا عن معصيته . قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلم عليه : أنا لم أرد عليك
 لأنك مرتكب لمنهى عنه . وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة
 تحقيرا لهم وزجرا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمت عليه ، فوالله ما ردت السلام على ،
 والجمع الذى ذكره الترمذى ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية
 بالمنع من لبس ما صُيغ بالعصفر .

باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات

١ - (عَنْ سَمُوءَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم ، واختلف في وصله وإرساله ، قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي بلفظ « البسوا من ثيابكم البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه . وفي لفظ للحاكم « خير ثيابكم للبياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم » وصحح حديث ابن عباس ابن القبطان والترمذي وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن أنس عند أبي حاتم في العلل . وعند البزار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدى في الكامل . وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البيضاء » . والحديث يدل على مشروعية لبس البيضاء وتكفين الموتى به ، لعله كونه أظهر من غيره وأطيب ، أما كونه أطيّب فظاهر ، وأما كونه أظهر فلأن أذى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في دعائه « وتقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب ، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره واللباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيضاء ، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البيضاء ، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود . قال الحافظ : بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله الحبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها . قال الجوهرى : الحبرة كعنبه : برد يمان يكون من كتان أو قطن ؛ سميت حبرة لأنها محبرة : أى مزينة ، والتحبير : التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذى أطعمنا الخمير وألبسنا الخبير » وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه ليس فيها كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث حسنه الترمذي وقال : لانعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إبياد انتهى . وعبيد الله وأبوه ثقتان ، وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعته بن يثربى كذا قال صاحب التصريح ، وقال الترمذي : اسمه حبيب بن وهب ، ويدل على

استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضا من أفع الألوان للأبصار ،
ومن أجملها في أعين الناظرين .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله مرط) بكسر الميم وسكون الراء المهملة : كساء من صوف أو خزّ والجمع مروط
كذا في القاموس ؛ وقيل كساء من خزّ أو كتان (قوله مرحل) بيم مضمومة وراء مهملة
مفتوحة وجاء مهملة مشددة ولا م كعظم : وهو برد فيه تصاوير : قال في القاموس ؛
وتفسير الجوهري إياه بإزار خزّ فيه علم غير جيد إنما ذلك تفسير الرجل بالجم انتهى ؛
وتلك التصاوير هي صور الرجال ، والرجال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع
على الرواحل يستوى عليه الراكب ، والترحيل مصدر راحل البرد : أى وشاه . قال النووي
والمراد تصاوير رجال الإبل ، ولا بأس بهذه الصورة انتهى . وسيأتى الكلام على حكم
ما فيه صورة في الباب الذى بعد هذا . والحديث يدلّ على أنه لا كراهة في لبس السواد ؛
وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت « صبغت للنبيّ صلى الله عليه وآله
وسلم بردة سوداء ، فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف ، فقذفها وقال : أحسبه
قال : وكان يعجبه الريح الطيبة » .

٥ - (وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ « إِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟
فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ ، فَقَالَ : اثْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِنِى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْبَسْتَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْلُقِي مَرَّتَيْنِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ
إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىَّ وَيَقُولُ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءٌ ، هَذَا سَنَاءٌ ،
وَالسَّنَاءُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ : الْحَسَنُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة : كساء مربع له علمان (قوله
نكسو هذه) بالنون للمتكلم (قوله فأسكت القوم) بضم الهزرة على البناء للمجهول (قوله
أبلى وأخلقى) هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى
ويصير خلقا ، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك . وأخرج ابن ماجه
عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض ،
فقال : البس جديدا ، وعش حميدا ، ومت شهيدا ، وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور

من حديث أبي نضرة قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى » وسنده صحيح (قوله هذا سنا) بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن : والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدَّهِنَّ بِالزَّعْفَرَانِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدَّهِنَّ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَّهِنَّ بِهِ وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظِهِمَا « وَأَلْتَقَدَّ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ ») .

الحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذرى ، ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر أنه قال « وأما الصفرة فأبى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ، فأبى أحب أن أصبغ بها » قال المنذرى : واختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة . وقال آخرون : أراد يصفغر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى . ويؤيد القول الثانى تلك الزيادة التى أخرجها أبو داود والنسائى (قوله حتى عمامته) بالنصب . والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب نهى الرجال عن المعصفر . وفيه أيضا مشروعية الإدهان بالزعفران . ومشروعية صبغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية النسائى وغيره « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالقوهم واصبغوا » قال ابن الجوزى : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة . ورأى أحمد بن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحيى ميتا من السنة . وقد تقدم الكلام على الخضاب فى باب تغيير الشيب بالحناء والكتم .

باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَكَتَبْتُهُ « لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ ثَوْبًا فِيهِ تَصَلِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائى (قوله لم يكن يترك فى بيته شيئا) يشمل الملابس والستور والبسط والآلات وغير ذلك (قوله فيه تصاليب) أى صورة صليب من نقش ثوب أو غيره ، والتصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبه النصارى (قوله نقضه) بفتح النون

أول القاف والضاد المعجمة : أى كسره وأبطله وغير صورة الصليب : وفق رواية أبي داود
 « قضبه » بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة : أى قطع موضع التصليب منه
 دون غيره ، والقضب : القطع كذا قال ابن رسلان ، والحديث يدل على عدم جواز
 اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التى فيها تصاوير ، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من
 غير استئذان مالكه ، زوجة كانت أو غيرها ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم
 فتح مكة « أنه كان يهوى بالقضيب الذى فى يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ، ويقول :
 جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلاثمائة وستين صنما » وأخرج البخارى من حديث ابن
 عباس قال « لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التى فى البيت لم يدخل حتى
 أمر بها فحيت ، ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأضلام فقال : قاتلهم الله ، والله
 إن استقسما بالأضلام قط » . قال النووى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة
 الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور
 فى الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة
 لخلق الله تعالى ، وسواء ما كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإتاء وحائط وغيرها ،
 وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس
 بحرام ، هذا حكم نقش التصوير . وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط
 أو ثوب أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتننا فهو حرام ، وإن كان فى بساط يداس ومخدة
 ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت ؟
 وسيأتى . قال : ولا فرق فى ذلك كله بين ماله ظل وما لا ظل له ، قال : هذا تلخيص
 مذهبنا فى المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم ، وهو مذهب
 الثورى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ،
 ولا بأس بالصور التى ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ، فإن الستر الذى أنكر النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى
 الأحاديث المطلقة فى كل صورة . وقال الزهري : النهى فى الصورة على العموم ، وكذلك
 استعمال ماهى فيه ودخول البيت الذى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب أو غير رقم ،
 وسواء كانت فى حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملا بظاهر الأحاديث لاسيما
 حديث الفرقة الذى ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوى . وقال آخرون : يجوز منها ما كان
 رقما فى ثوب ، سواء امتن أم لا ، وسواء علق فى حائط أم لا ، قال : وهو مذهب
 القاسم بن محمد . وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضى عياض :
 إلا ما ورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة فى ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل
 ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَزَعَهُ ، قَالَتْ : فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ « فَقَطَعْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَلَقَقَدَ رَأَيْتُهُ مُتَّكِنًا عَلَى إِحْدَاهُمَا وَفِيهَا صُورَةٌ ») .

(قوله فتزعه) فيه الإرشاد إلى إزاحة التصاوير المنقوشة على الستور (قوله فقطعه وسادتين) فيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم يكن بهما بأمن بعد ذلك وجاز افتراضهما والارتفاق عليهما (قوله فكان يرتفق) في القاموس : ارتفق : اتكأ على مرفق يده أو على الخدّة (قوله فقطعه مرفقتين) تثنية مرفقة كمكسنة وهي الخدّة . والحديث يدل على جواز افتراض الثياب التي كانت فيها تصاوير ، وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك ، وكثيرا ما يتجنبه الروساء تكبرا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمِينُكَ اللَّيْلَةَ فَكَمْ يَمْنَعُنِي أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ تَمَثُّلُ رَجُلٍ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ قَمْرٌ بِرَأْسِ التَّمَثُّلِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ بِصِيرٍ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَأَمْرٌ بِالسِّتْرِ يُقَطِّعُ فَيَسْجَعُ وَسَادَتَيْنِ مُنْتَبِذَتَيْنِ تَوْطَانٍ ، وَأَمْرٌ بِالْكَتَابِ يُخْرِجُ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا الْكِتَابُ جَرُّوْهُ وَكَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ تَحْتِ نَصْدِ لُحْمٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله الليلة) وفي رواية أبي داود « البارحة » (قوله قرام متر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين ، وروى بحذف التنوين والإضافة ، وهو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان (قوله فيه تمائيل) وفي رواية لمسلم « وقد سترت سهوة لى بقرام » والسهوة الخزانة الصغيرة . وفي رواية للنسائي « قال جبريل : كيف أدخل وفي بيتك متر فيه تصاوير » واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا (قوله فر) بضم الميم : أى فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : مر (قوله بصير كهية الشجرة) لأن الشجر ونحوه مما لأرواح فيه لا يجرم صنعه ولا التكسب به من غير فرق بين الشجرة المثمرة وغيرها . قال ابن رسلان : وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا ، فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حاكيا عن الله تعالى « ومن أظلم من ذهب يخلق خلقا كخلقى » (قوله وأمر بالستر) رواية أبي داود « ومر »

وكذلك قوله « وأمر بالكلب » (قوله منتبذتين) أى مطروحتين على الأرض ، ولفظ
 أبى داود « سبوذتين » (قوله وكان للحسن والحسين) فيه جواز تربية جرو الكلب للولد
 الصغير ، وقد يستدل به على طهارة الكلب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه
 لغير الاصطياد (قوله تحت نضد) يفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول : أى تحت
 متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض : وقيل هو السرير سمي بذلك لأن النضد يوضع عليه :
 أى يجعل بعضه فوق بعض : وفى حديث مسروق « شجر الجنة نضد من أصلها إلى فرعها »
 أى ليس لها سوق بارزة ، ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها إلى أعلاها «
 والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التى فيها تماثيل أو كلب ، كما ورد من
 حديث أبى طلحة الأنصارى عند البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل »
 زاد أبو داود والنسائى عن على مرفوعا « ولا جنب » قيل أراد الملائكة السياحين غير
 الحفظة وملائكة الموت : قال فى معالم السنن : الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة «
 وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره : قال النووى فى شرح مسلم : سبب امتناع الملائكة
 من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ، وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله
 النجاسات ، ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء فى الحديث : والملائكة ضد الشياطين «
 ونخص الخطأى ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب ، وبما لا يجوز تصويره من الصور
 لا كلب الصيد والماشية ، ولا الصورة التى فى البساط والوسادة وغيرهما ، فإن ذلك لا يمنع
 دخول الملائكة ، والأظهر أنه عام فى كل كلب وفى كل صورة ، وأنهم يمتنعون من
 الجميع لإطلاق الأحاديث ، ولأن الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
 تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لأجل
 ذلك الجرو .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا
 مَا خَلَقْتُمْ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ
 فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « كُلُّ مَصُورٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا تُعَذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ
 فَإِنْ كُنْتَ لَابِدًا فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّجَرَ وَمَا لَانَفْسَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .
 الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب فى النار وبأن

كل بصور من أهل النار ، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر ، وذلك لا يكون إلا على شرم متبالغ في القبح ، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر ، لأن فيه مضاهاة لتعل الخالق جل جلاله ، ولهذا سمي الشارع فعلهم خلقا وبما هم خالقين . وظاهر قوله « كل بصور » . وقوله « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل . ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التععم ، وما في حديث مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتمك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخليل ذوات الأجنحة حتى اتخذت منه وسادتين » والدرنوك : ضرب من الثياب أو البسط . وما أخرج البخارى ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بقرام فيه تماثيل ، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال : يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » وما أخرجه البخارى والترمذى والنسائي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صور صورة عدبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ » فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل ، لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة : الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ، نعم حديث أبى طلحة عند مسلم وأبى داود وغيرهما بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل » وفيه أنه قال « إلا رقما في ثوب » فهذا إن صح رفعه كان مخصصا لما رقم في الأثواب من التماثيل (قوله أحيوا ما خلقتم) هذا من باب التعليق بالتحال ، والمراد أنهم يعدون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وهذا الذى قدرناه في تفسير الحديث مصرح بمعناه في حديث ابن عباس المتقدم ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا (قوله فاجعل الشجر وما لانفس له) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس ، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات . قال فى البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعا .

باب ما جاء فى لبس التميميص والعمامة والسراويل

- ١ - (عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَمَسَّرُونَ وَلَا يَأْتِرُونَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَحْمَرُوا وَائْتَمِرُوا وَخَالِمُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ رَجُلَ سَرَائِيلَ قَبْلَ الْهَاجِرَةِ فَوَزَّنَ لِي فَأَرْجَحَ لِي «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ»
 أما حديث أبي أمامة فلم أقف فيه على كلام لأحد إلا ما ذكره في مجمع الزوائد فإنه قال
 رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر
 انتهى . وفيه الإذن بلبس السراويل ، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض
 الأوقات ، لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات فإنه غير لازم وإن كان أدخل في المخالفة
 وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده رجال الصحيح
 ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال « جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر فأتينا به
 مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي ، فساومنا سراويل فبعناه وثم
 رجل يزن بالأجر ، فقال له : زن وأرجح » رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وسيأتي
 في أبواب الإجارة إن شاء الله . وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق
 يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت
 شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل . قال في الهدى : فصل واشترى صلى الله عليه
 وآله وسلم سراويل ، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها . وقد روى في غير حديث أنه لبس
 السراويل ، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه انتهى . وقال في الفصل الذي بعد هذا في الهدى
 ولبس البرود اليمنية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى . قال
 في المواهب اللدنية للقسطلاني : وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أم لا ؟ فجزم بعض العلماء بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم
 به النووي في ترجمة عثمان رضي الله عنه من كتاب تهذيب الأسماء واللغات أنه لم يلبس
 السراويل في جاهلية ولا إسلام إلى يوم قتله ، فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، لكن
 قد ورد في حديث أبي يعلى الموصلي بسند ضعيف جدا عن أبي هريرة قال « دخلت السوق
 يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس إلى البراز فاشترى منه سراويل بأربعة
 دراهم ، وكان لأهل السوق وزان يزن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 أترن راجحا ؟ فقال الوزان : إن هذه كلمة ما سمعتها من أحد ، قال أبو هريرة : فقلت له
 كفى بك من الخفاء في دينك أن لاتعرف نبيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يريد أن يقبلها ، فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
 له : يا هذا إنما تفعل هذا الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم ، فأخذ فوزن
 وأرجح ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل ، قال أبو هريرة : فذهبت
 لأحلحله عنه ، فقال : صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه
 فيعينه أخوه المسلم ، قال : قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل ، قال : أجل في السفر

والحضر والليل والنهار ، فأبى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه ، وكذا أخرجه ابن حبان في الضعفاء عن أبي يعلى ، ورواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء ، ومداره على يوسف بن زياد الواسطي ، وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الأفریقی وهو أيضا ضعيف ، لكن قد صحَّ شراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسرابيل . وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ، ولهذا قال أبو عبد الله الحجازي في حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله في الهدى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السرابيل سبق قلم ، والله أعلم . وقد أورد أبو سعيد النيسابوري ذكر الحديث في السرابيل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شيء على شرطه .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به وهو مروزي . وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثملة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال : وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصبح هذا آخر كلامه : وعبد المؤمن هذا قاضي مرو . قال المنذرى : ولا بأس به ، وأبو ثملة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه يحيى بن معين . والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيرا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، بخلاف القميص . ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد ، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار بالشعار الذي يلي البدن ، بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصا لأن الأذى يتمص فيه : أى يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم إنه يتمص في أخوار الجنة : أى ينغمس فيها .

٤ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ « كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّسْغِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَسِبُ قَمِيصًا قَصِيرَ اليَدَيْنِ وَالطُّوْلَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث الأول أخرجه النسائي أيضا : وقال الترمذي : حسن غريب وفي إسناده شهر

ابن حوشب ، وفيه مقال مشهور . والحديث الثاني رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد
ابن محمد قال : حدثنا الحسن بن صالح ، وزواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه
عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبيد بن محمد ضعيف ،
وشعبان بن وكيع أضعف منه ، ولكن شطره الأول يشهد له حديث أسماء هذا ، وشرطه
الثاني يشهد له حديث ابن عمر الآتي في إسبال الإزار والعمامة والتميص (قوله إلى الرضع)
بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ، ولفظ أنى داود « الرضع » بالصاد المهملة الساكنة قبلها
راء مكسورة وبعدها غين معجمة ، وهو مفضل ما بين الكف والساعد ، ويقال لمفصل
الساق والقدم رضع أيضا ، قاله ابن رسلان في شرح السنن . والحديثان يدلان على أن السنة
في الأكام أن لا تجاوز الرضع . قال الحافظ ابن القيم في الهدى : وأما الأكام الواسعة الطوال
التي هي كالأجراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه ألبتة وهي مخالفة لسنة ، وفي جوازها
نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا
العلماء ، فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة
أو قميصا لصغير من أولاده أو يتيم ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث
وتثقيب المثونة على النفس ، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع ، وتعرضه لسرعة
التزرق وتشويه الهيئة ، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء . قال ابن رسلان :
والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك : يعنى أن أكامهن إلى الرضع ،
إذ لو كانت أكامهن تزيد على ذلك لنقل ، ولو نقل لوصل إلبنا كما نقل في الزيول من
رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت :
يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه شبرا ، قالت : إذن ينكشف
أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه » ويفرق بين الكف إذا ظهر ، وبين القدم
أن قلب المرأة عورة بخلاف كفها انتهى . وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه صلى الله
عليه وآله وسلم كان تصبير القميص ، لأن تطويله إسبال وهو منتهى عنه ، وسيأتى
الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جعفر
ابن عمرو بن حريث عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه
عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال « كان

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه « قال ابن عدي
لأعلم برويه عن أبي الزبير غير العرزمي ، وعنه حاتم بن إسماعيل . وأخرج الطبراني عن
أبي موسى « أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى
ذوائبه من ورائه » (قوله سدل) السدل : الإسياب والإرسال ، وفسره في القاموس بالإرخاء
والحديث يدل على استحباب لبس العمامة . وقد أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي من
حديث ركافة بن عبد يزيد الهاشمي أنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
« فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على الثلاثين » قال ابن القيم في الهدى : وكان يلبس
القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى . والحديث أيضا يدل على استحباب
إرخاء العمامة بين الكتفين . وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال
« عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدي ومن خلفي » والراوى عن
عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه . وأخرج الطبراني من حديث عبد الله
ابن ياسر قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب عليه السلام إلى
خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه ، أو قال : على كتفه اليسرى » وحسنه
السيوطي . وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال « رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد
أرخاها من بين يديه ومن خلفه » قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن
وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة : يعنى إرسال العمامة على الصدر .
وقال : وفي الحديث النهى عن العمامة المقطعة بفتح القاف وتشديد العين المهملة . قال
أبو عبيد في الغريب : المقطعة : التي لا ذؤابة لها ولا حنك ، قيل المقطعة : عمامة إبليس ،
وقيل عمامة أهل الذمة . وورد النهى عن العمامة التي ليست بحنكة ولا ذؤابة لها ، فالحنكة
من حنك الفرس إذا جعل له في حنكه الأسفل ما يقوده به ، هذا معنى كلام ابن رسلان .
والذى ذكره أبو عبيد في الغريب في حديث « إنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحي
ونهى عن الاقتعاط » إن المقطعة هي التي لم يجعل منها تحت الحنك . وقال ابن الأثير
في النهاية في حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحي » أن
الاقتعاط أن لا يجعل تحت الحنك من العمامة شيئا ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت
الحنك . وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة
تحت الحنك ، والتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، وهكذا في القاموس ، وكذا قال
ابن قتيبة . وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي : اقتعاط الجمائم : هو التعميم دون حنك
وهو بدعة منكورة وقد شاعت في بلاد الإسلام . وقال ابن حبيب في كتاب الواضحة : إن
ترك الالتحاء من بقايا عمام قوم لوط . وقال مالك : أدركت في مسجد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم سبعين مجنكا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت المال لكان به أمينا ،
وقال القاضي عبد الوهاب في كتاب المعونة له : ومن المكروه ما خالف زى العرب وأشبه
زى العجم كالنعم بغير حنك . وقال القرافي ما أفتى مالك حتى أجازه أربعون مجنكا ،
وقد روى التحنك عن جماعة من السلف . وروى النهى عن الاقتعاط عن جماعة منهم ،
وكان طاوس ومجاهد يقولان : إن الاقتعاط عمامة الشيطان ، فينظر فيما نقله ابن رسلان
عن أبي عبيد من أن المقعطة هي التي لا ذؤابة لها . وقد استدل على جواز ترك الذؤابة ابن
اللقيم في الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه
بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء » بدون ذكر
الذؤابة ، قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه ، وقد يقال إنه دخل
مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه ، فلبس في كل موطن ما يناسبه اه . وروى أبو داود
من حديث عبد الرحمن بن عوف قال « عمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبها
بين يدي ومن خلقي » وروى الطبرانى عن عائشة قالت « عم رسول الله صلى الله عليه وآله
موسلم عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع » وفي إسناده المقدم بن داود وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبرانى في الأوسط عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله
موسلم عم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا فاعتم
فإنه أعرب وأحسن » قال السيوطى : وإسناده حسن . وأخرج الطبرانى أيضا في الأوسط
من حديث ثوبان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه
ومن خلفه » وفي إسناده الحجاج بن رشد بن وهو ضعيف . وأخرج الطبرانى أيضا في الكبير
عن أبي أمامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلما يولى واليا حتى يعمه
ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن » وفي إسناده جميع بن ثوبان وهو متروك : قيل
ويحرم إطالة العذبة طولا فاحشا ، ولا مقتضى للجزم بالتحريم . قال النووى في شرح
المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ،
ولم يصح في النهى عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشا كإرسال الثوب يحرم
للخلاء ويكره لغيره انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم
بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشد بن قال :
رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر . قال السيوطى
في الحاوى في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث . وقد روى البيهقى
في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال « سألت ابن عمر كيف كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يعتم ؟ قال : كان يدبر العمامة على رأسه ويقورها من ورائه

ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو عشرة أو فوقها يبسر انتهى . ولا أدرى ما هذا الظاهر الذى زعمه فإن كان الظهور من هذا الحديث الذى ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والتقوير وإرسال الذؤابة ، فهذه الأوصاف تحصل فى عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها فى حديث .

باب الرخصة فى اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه

وكرهة الشهرة والإسبال

١٠ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنًا ، قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

(قوله إن الله جميل) اختلفوا فى معناه فقيل إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع . وقال أبو القاسم القشيري : معناه جليل . وقال الخطابي : إنه بمعنى ذى النور والبهجة : أى مالكهما . وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . قال التروى : واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وقد ورد أيضا فى حديث الأسماء الحسنى وفى إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله . ومن العلماء من منعه ، قال إمام الحرمين : ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تنلق من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو بتحريم لكننا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى . وقد وقع الخلاف فى تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع ، قال القاضى عياض : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى - والله الأسماء الحسنى فادعوه بها انتهى . والمسئلة مدونة فى علم الكلام فلا نطيل فيها المقال . (قوله بطر الحق)

هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبوا قاله النووي : وفي القاموس بضر الحق أن يتكبر عنده فلا يقبله (قوله ونعخص للناس) هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها مهم ساكنة . وقال النووي في شرح مسلم : هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم . قال القاضي عياض : لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا ، وفي البخاري إلا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو سعيد الترمذي وغيره . والغمط والنعخص قال النووي : بمعنى واحد ، وهو احتقار الناس . والحديث يدل على أن الكبر مانع من دخول الجنة وإن بلغ في القلة إلى الغاية ولهذا ورد التحديد بمقتل ذرة ، وقد اختلف في تأويله ، فذكر الخطابي فيه وجهين : أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى سوزنا ما في صدورهم من غل - قال النووي : وهذان التأويلان فيهما بعد ، فإن الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها بدون مجازاة إن جازاه ؛ وقبل هذا جزاؤه لوجازاه ؛ وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ، ويمكن أن يقال إن هذا الحديث وما يشابهه من الأحاديث التي وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة . وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا إلى التأويل . والحديث أيضا يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء ، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوي ، ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض . وقد جمع الحافظ ابن بشكوان في اسمه أقوالا استوفاهما النووي في شرح مسلم .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ الْجُهَيْنِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَمِّرَهُ فِي حُلُلِ الْإِيمَانِ أَيَسَّهَنَ شَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه ابن معين . وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين ، وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد

التواضع ، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر ، وقد كان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة ، والقطن أخرى ، والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا يلبسوا ما يلبسوا إلا أشرف الثياب ، ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام ، فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالی والمنخفض : وفي السنن عن ابن عمر يرفعه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة » إلى آخر كلامه . وذكر الشيخ أبو إسحق الأصفهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال : دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف ، فاشمأز عنه محمد وقال : أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى ابن مريم ، وقد حدثني من لآتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن ، وسنة نبينا أحق أن تتبع : ومقصود ابن سيرين من هذا أن قوما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرّونه ويمنعون أنفسهم من غيره ، وكذلك يتحرّون زيا واحدا من الملابس ، ويتحرّون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا ، وليس المنكر إلا التقييد بها والحفاظة عليها وترك الخروج عنها .

والحاصل أن الأعمال بالنيات ، فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبة للمثوبة من الله ، ولبس العالی من الثياب عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لاشك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده ثقات ، رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن يحيى بن الطباع ، قال فيه أبو حاتم : مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبي عوانة والوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي ، وقد أخرج له البخاري في الأنبياء عن

المهاجر بن عمرو البسلي ، وقد أخرج له ابن حبان في الثقات عن ابن عمر ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عيسى عن القاضي شريك عن عثمان بذلك الإسناد (قوله من لبس ثوب شهرة) قال ابن الأثير : الشهرة : ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر (قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة) لفظ أبي داود ثوبا مثله ، والمراد بقوله « ثوب مذلة » ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم ، والمراد بقوله مثله في تلك الرواية ، أنه مثله في شهرته بين الناس . قال ابن رسلان : لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعزّ به ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل انتهى : ويدلّ على هذا التأويل الزيادة التي زادها أبو داود من طريق أبي عوانة بلفظ « تلهب فيه النار » : والحديث يدلّ على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه ، قاله ابن رسلان . وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضعها ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ كَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدًا شَفَقَنِي إِذَا رَأَى يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ كَمْ يَدُكَّرُوا قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ) .

(قوله خيلاء) فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود . والخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد ، يقال خال واختال اختيالا إذا تكبر ، وهو رجل خال : أي متكبر ، وصاحب خال : أي صاحب كبر (قوله لم ينظر الله إليه) النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، وهو هنا مجاز عن الرحمة : أي لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر في حقه تعالى والعلاقة هي السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو في حالة ممتهنة رحمه . وقال في شرح الترمذي : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر ، لأن من نظر إلى متواضع رحمه ، ومن نظر إلى متكبر مقتنه فالرحمة والمقت متسببان عن النظر . والحديث يدلّ على تحريم جرّ الثوب خيلاء ، والمراد بجره هو جرّه على وجه الأرض ، وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار » كما سيأتي ، وظاهر الحديث أن

الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صبغة من في قوله من جر من العموم ، وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت « كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » قال : يرخينه شبرا ، فقالت : إذا ينكشف أقدامهن ، قال : يرخينه ذراعا لا يزدن عليه « أخرجه النسائي والترمذي ، ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وظاهر التقييد بقوله خيلاء ، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم . قال النووي : إنه مكروه ، وهذا نص الشافعي . قال البويطي في مختصره عن الشافعي : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف ، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر اتبى . قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء ، لأن النهي قد تناوله لفظا . ولا يجوز لمن تناوله لفظا أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لأمتله ، لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره اتبى . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس . ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه من حديث جابر بن سالم من حديث طويل فيه « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فان أبيت فألى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخييلة ، وإن الله لا يحب الخييلة » وما أخرج الطبراني من حديث أنى أمانة قال « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني أحشم الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسيل » والحديث رجاله ثقات ، وظاهره أن عمرا لم يقصد الخيلاء ، وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنى بكر « إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره ، فلا بد من حمل قوله « فإنها الخييلة » في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجها إلى من فعل ذلك احتيالا ، والقول بأن كل إسبال من الخييلة أخذنا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، فان كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل لإزاره مع عدم خطور الخيلاء بياله ، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأنى بكر لما عرفت . وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به

في الصحيحين : وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقاً ، وأعظم ما تمسك به حديث جابر : وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل ، وحديث الباب مقيد بالخلاء وحل المطلق على المقيد واجب . وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخلاء فما يمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي ذكر المقدار الذي يعدّ إسبالاً ، وذكر عموم الإسبال لجميع اللباس : ومن الأحاديث الدالة على أن الإسبال من أشدّ الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم ، قلت : من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا ؟ فأعادها ثلاثاً ، قلت : من هم خابوا وخسروا ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » : وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال « بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ثم جاء ، قال : اذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ، قال : إنه صلى وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل » وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه : وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل ، وفيه « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم الرجل خزيم الأسدي لولا طول جتمه وإسبال إزاره » :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ شَيْئًا خَبْلَاءَ كَمْ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) :

الحديث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، قال ابن ماجه : قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى . وهو مولى المهلب بن أبي صفرة ، وقد أخرج له البخاري . وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر هذا الحديث أن إسناده حسن . والحديث يدلّ على عدم اختصاص الإسبال بالثوب والإزار ، بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث . قال ابن رسلان : والطيلسان والرداء والشملة . قال ابن بطال : وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى : وأن المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه ، وتطويل أكمام القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال : وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد من اللباس في الطول والسعة :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » .

(قوله بطرا) قد تقدم أن البطر معناه معنى الخيلاء ، وفي القاموس : البطر النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والخيرة والطغيان ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهة انتهى (قوله ما أسفل من الكعبين الخ) قال في الفتح : ما موصولة وبعض صلته المحذوف وهو كان ، وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع : أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون ما نكرة موصوفة بأسفل . قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار فكفى بالثوب عن بدن لأبسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة . وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء بما يتولى إليه أمره في الآخرة كقوله تعالى حكاية عن أحد السائلين للسيد يوسف عليه السلام تعبير روياه - إني أراني أعصر خمرا . يعني عنبا ، فسماه بما يتولى إليه غالبا . وقيل معناه فهو محرّم عليه ، لأن الحرام يوجب النار في الآخرة . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أزرة المسلم إلى نصف الساق ، ولا حرج أولاجناح فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار » وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وحديث الباب يدل على أن الإسبال الحرام إنما يكون إذا جاوز الكعبين ، وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه :

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

١ - (عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أُهْدِي لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مَرُّهَا أَنْ تَجْعَلَ بِحَسَبِهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي وابن سعد والرويانى والبارودى والطبرانى والبيهقى والضياء في المختارة ، وقد أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقباطي ، فأعطاني منها قبطية فقال : اصدها صدعين فاقطع أحدهما قميصا ، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به ، فلما أدير قال : ومراأتك تجعل تحت

لونها لا يصلها ، وفي إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بحديثه ، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم وأستشهد به البخاري (قوله قبطية) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر ، وفي الضياء بكسرهما : وقال القاضي عياض : بالضم ، وهي نسبة إلى انقبط بكسر القاف وهم أهل مصر (قوله غلالة) الغلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب : كما في القاموس وغيره : والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرطه سائر العورة ، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهِيَ تَحْتَمِرُ ، فَقَالَ : لَيْتَ لَالِيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
الحديث رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد . قال المنذرى : وهذا يشبه المجهول ، وفي الخلاصة أنه وثقه ابن حبان (قوله وهي تحتمر) الواو للحال والتقدير دخل عليها حاله كونها تصلح خمارها ، يقال اختمرت المرأة وتحتمرت إذا لبست الخمار ، كما يقال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة (قوله فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير ألويه لية (قوله لاليتين) أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لامرتين لثلاث يشبه اختارها تدوير عمام الرجال إذا اعتموا ، فيكون ذلك من التشبه المحرم ، وسيأتي أنه محرم على العموم من دون تخصيص .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ كَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ عَلَى رءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله صنفان من أهل النار) فيه ذم هذين الصنفين : قال النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان (قوله كاسيات عاريات) قيل كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها . وقيل معناه : تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه : وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها (قوله مائلات) أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات : أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم . وقيل مائلات بمشيهن متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل المائلات بمشطهن مشطه البغايا المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطه (قوله على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت) أي يكرمن شعورهم

ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها . والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الإبل الخراسانية . والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة ليس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم ، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات مهذين الصننين .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
الحديث أخرجه أيضا النسائي ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل من النساء » . وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهات من النساء بالرجال ، والمشبهين من الرجال بالنساء » . وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل ، فقال من هذه ؟ فقيل : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء » (قوله لبس المرأة ولبس الرجل) رواية أبي داود « لبسة » فى الموضوعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرّم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الشافعى فى الأم : « إنه لا يحرم زى النساء على الرجل وإنما يكره فكنا عكسه انتهى . وهذه الأحاديث تردّ عليه ، ولهذا قال النووي فى الروضة : والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المترجلات « أخرجوهن من بيوتكم » . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ فقالوا : يشبه بالنساء ، فأمر به فبنى إلى النقيع ، قيل يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال : إني نهيته أن أقتل المصلين » . وزوى البيهقى أن أبا بكر أخرج مخنثا ، وأخرج عمر واحدا .

باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِتِيَامِنِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
كَلِمَةَ الْحَمْدِ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ « رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ » .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . ويشهد
له حديث - إذا توضأتم وإذا لبستم فابدءوا بما بينكم - أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني .
قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصح ، ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه باللفظ
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الثياب في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه
كله » وهو يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص باليمنى ، وكذلك لبس غيره
لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم اليمنى . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأبو داود وحسنه الترمذي (قوله سماه باسمه) قال ابن رسلان في شرح السنن : البداءة
باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ في تذكير النعمة وإظهارها ، فان فيه ذكر الثوب مرتين .
فمرة ذكره ظاهرا ، ومرة ذكره مضمرا (قوله أسألك خيره) هكذا لفظ الترمذي ولفظ
أبي داود « أسألك من خيره » بزيادة من . ولفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل ، اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ
أبي داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » (قوله
وخير ما صنع له) هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (قوله وشر
ما صنع له) هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره . والحديث يدل على استحباب حمد
الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف
دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » وقال : حديث لأعلم في إسناده أحدا
ذكر بجرح ، والله أعلم .

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والغفو عما لا يعلم بها

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَرَى
فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيْبَةَ : هَلْ كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، إِذَا لَمْ
يَكُنْ فِيهِ أَدْيٌ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ » .

حديث جابر بن سمرة رجال إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وحديث معاوية رجال إسناده
كلهم ثقات . والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس ، وهل طهارة ثوب
المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط . وروى عن ابن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبیر ، وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين : أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض . وثانيهما أنها فرض مع الذكر
ساقطة مع النسيان . وقديم قولى الشافعى أن إزالة النجاسة غير شرط . احتج الجمهور بحجج
منها قول الله تعالى - وثيابك فطهر - قال فى البحر : والمراد للصلاة للإجماع على أن لا وجوب
فى غيرها ، ولا يخفئك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه ،
والوجوب لا يستلزم الشرطية ، لأن كون الشئ شرطاً حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا
بتصريح الشارع بأنه شرط ، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط ، أو بنى الفعل بدونه نفيًا
متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال ، أو بنى الثمرة ، ولا يثبت بمجرد الأمر به . وقد أجاب
صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة ، وقد حملها القائلون بالشرطية على
الندب فى الجملة ، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنهم لم يحملوها على
الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب فى الجملة ، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب
فى غير الصلاة ، فكان صارفاً عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد . ومنها حديث خلع
النعل الذى سأتى ، وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على أنه
بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه
الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط كما تقرر فى الأصول فهو عليهم
لاهم . ومنها ، الحديثان المذكوران فى الباب . ويجاب عنهما بأن الثانى فعل وهو لا يدل على
الوجوب فضلاً عن الشرطية ، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله
فتغسله خبر فى معنى الأمر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب . ومنها حديث عائشة
قالت « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه : فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس ، فقال رجل :
يا رسول الله هذه لمعة من دم فى الكساء ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها
مع ما يلبها وأرسلها إلى مصرورة فى يد الغلام ، فقال : اغسلى هذه وأجفئها ثم أرسلى بها
إلى » ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجفئتها ثم أخرجتها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو عليه « أخرجها أبو داود : ويجاب عنه أولاً بأنه غريب كما قال المنذرى . وثانياً

بأن غاية ما فيه الأمر ، وهو لا يدل على الشرطية . وثالثا بأنه عليهم السلام ، لأنه لم ينقل
إلينا أنه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب . ومنها حديث عمار بلفظ « إنما تغسل ثوبك
من البول والغائط والقيء والدم والمني » رواه أبو يعلى والبرزالي في مستديهما وابن عدى
في الكامل والدارقطنى والبيهقى في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والظهيراني
في الكبير والأوسط . ويحاج عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل
الحديث ، لأن في إسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومثم بالوضع ، وعلى بن زيد بن
جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقى في سننه : حديث باطل لا أصل له . وثانيا بأنه لا يدل
على المطلوب ، وليس فيه إلا أنه يغسل الثوب من هذه الأشياء لامن غيرها . ومنها حديث
غسل المنى وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على
الشرطية . ومنها حديث « حثيه ثم اقرصيه » عند البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أسماء ،
وفي لفظ « فلتقرصه ثم لتنضحه بماء » من حديث عائشة . وفي لفظ « حكيه بضلع » من حديث
أم قيس بنت محصن . ويحاج عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى . وثانيا بأن
غاية ما فيه الدلالة على الوجوب . ومنها أحاديث الأمر بغسل النجاسة كحديث تعذيب
من لم يستنزه من البول ، وحديث الأمر بغسل المذى وغيرهما ، وقد تقدمت في أول هذا
كتاب . ويحاج عنها بأمر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم ،
بعم يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية إن قلنا إن الأمر بالشيء
نهى عن ضده ، وأن النهى يدل على الفساد ، وفي كلا المسألتين خلاف مشهور في الأصول
لولا أن ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم إعادته صلى الله عليه وآله وسلم
للصلاة التي خلعت فيها نعليه ، لأن بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة
غير شرط ، وكذلك عدم نقل إعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم
كما تقدم . ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ « تعاد الصلاة من قدر
الدرهم من الدم » أخرجه الدارقطنى والعقيلي في الضعفاء وابن عدى في الكامل . وهذا
الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة ، لكنه غير صحيح بل باطل
لأن في إسناده روح بن غطيف ، وقال ابن عدى وغيره : إنه تفرد به وهو ضعيف . قال
الذهلى : أخاف أن يكون هذا موضوعا . وقال البخارى حديث باطل . وقال ابن حبان
موضوع . وقال البرزالي : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . قال الحافظ : وقد أخرجه
ابن عدى في الكامل من طريق أخرى عن الزهري ، لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم
بالكذب انتهى . إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها ، فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة
وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب ، وأما أن صلاته

بباطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت : ومن فوائد حديثي الباب أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة ، لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن الواجب العمل بالمشقة دون المظنة . ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يعصلي ، ولو غسله لنقل . ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَاهُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُمْ : لِمَ خَلَعْتُمْ ؟ قَالُوا رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ يَهِيَا خَبَرْتَا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَّقِ قَلْبَ نَعْلَيْهِ وَلْيَسْتَنْظِرْ فِيهِمَا ، فَإِنْ رَأَى خَبَرْتَا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ، الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان . واختلف في وصله وإرساله ، مرجح أبو حاتم في العطل الموصول ، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير وإسناداهما ضعيفان ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ في التلخيص (قوله فأخبرني) فيه جواز تكليم المصلي وإعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (قوله خبنا) في رواية أبي داود « قلنا » وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط يومئذ وغير ذلك . والحديث قد عرفت مما سلف أنه استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة ، وهو كما عرفت فائدتهم عليهم السلام ، لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها يقبل خلع النعل وعدم استثنائه لما يدل على عدم كون الطهارة شرطا . وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالتأخير هو الشيء المستقدر كالمخاط والبصاق ونحوهما ، ولا يلزم من القدر أن يكون نجسا ، وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوًا عنه ، وإخبار جبريل له بذلك مثلا لتلوث نيابه بشيء مستقدر . ويرد هذا الجواب بما قاله في البارع في تفسير قوله - أو جاء أحد منكم من الغائط - أنه كفى بالغائط عن القدر : وقول الأزهري : النجس القدر الخارج مبر بين الإنسان ، فجعلة المستقدر غير نجس أو نجس معفو عنه تحكم . وإخبار جبريل في حال الصلاة بالقدر الظاهر أنه لما فيها من النجاسة التي يجب تجنبها في الصلاة لا الحاجة للتلوث ، لأنه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول في الصلاة ، لأن القعود حال لدنسا مظنة للتلوث بما فيها ، على أن هذا الجواب لا يمكن مثله في رواية الخبث المذكورة في الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم أن الأخبثين هما البول والغائط : قال المصنف رحمه

الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وفيه أن ذلك العمل يجرى ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام ، وأن الصلاة في التعلين لا تكبره ، وأن العمل اليسير معفو عنه انتهى . وقد تقدم الكلام على أن ذلك العمل مطهر لها في أبواب تطهير النجاسة . وأما أن أمته أسوته فهو الحق ، وفيه خلاف في الأصل مشهور . وأما عدم كراهة الصلاة في التعلين فسيأتي . وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتي أيضا . ومن فوائد الحديث جواز المشي إلى المسجد بالتعل .

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شئت في نجاسته

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَاذًا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

(قوله وهو حامل أمامة) قال الحافظ : المشهور في الروايات الثنوين ونصب أمامة ، وروى بالإضافة ، وزاد عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب على عاتقه ، وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ، ولأحمد من طريق ابن جريج على رقبته . وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتزوجها على بعد موت فاطمة بوضعية منها (قوله فإذا ركع وضعها) هكذا في صحيح مسلم والنسائي وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك : ورواية البخاري عن مالك « فإذا سجد » ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لامنها ، وهو يرد تأويل الخطابي حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفتها ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته ، فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها . ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد : إن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل ، لأننا نقول فلان حمل كذا ولو كان غير ذلك ، بخلاف وضع . فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع ، فيقتل العمل انتهى . لأن قوله « حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها » صريح في أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجح ابن دقيق العيد إلى هذا فقال : وقد كنت أحسب هذا : يعني الفرق بين حمل ووضع ، وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا إلى أنه وأيت في بعض طرقه الصحيحة « فإذا قام أعادها » انتهى ، وهذه الرواية في صحيح مسلم ، ولأحمد « فإذا قام حملها فوضعها على رقبته » . والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم . والإمام ، لما في صحيح مسلم من زيادة « وهو

يوم الناس في المسجد ، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى . قال القرطبي : وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، واستبعده المازري وعباض وابن القاسم . قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة ، وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ « بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام في مصلاه فقمنا خلفه ، فكبر فكبرنا وهي في مكانها » وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها . وقال بعض أصحابه : لأنه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها . وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة . وقال الباجي : إن من وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة ، وإن لم يجد جاز فيهما . قال القرطبي : وروى عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك أن الحديث منسوخ . قال الحافظ : روى ذلك عنه الإسماعيلي لكنه غير صريح . وقال ابن عبد البر : لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن التضمنية كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الصلاة لشغلا » لأن ذلك كان قبل الهجرة ، وهذه التضمنة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعاً ، قاله الحافظ . وقال القاضي عياض : إن ذلك كان من خصائصه : ورد بأن الأصل عدم الاختصاص . قال النووي : بعد أن ذكر هذه التأويلات : وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لادليل عليها ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والأعمال في الصلاة لا يبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى . قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة . ومن فرائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد ، وسيأتي الكلام على ذلك وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء ، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحتز من النجاسة كالأطفال . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ هُمَا مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَقِيقًا وَبَضَعَهُمَا عَلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ أَقْعَدَ أَحَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَتَمَسَّتْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا فَفَرَّقَتْ بِرَفْقَةٍ ، فَقَالَ لَهُمَا : اَلْحِقَا بَأُمَّكُمَا ، فَكَتَبَتْ
ضَوْؤُهَا حَتَّى دَخَلَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن عساکر ، وفي إسناد أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف ،
وهو يدل على أن مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة .
وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة ، وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل
هذا : وفيه جواز إدخال الصبيان المساجد : وقد أخرج الطبرانی من حديث معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاً منكم
وحدودكم وشراءكم وبيعكم ، جروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مظاهرکم »
ولكن الراوى له عن معاذ مكحول وهو لم يسمع منه ، وأخرج ابن ماجه من حديث واثله
ابن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وشراءكم وبيعكم وخصوصاً منكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيفوكم ، واتخذوا
على أبوابها المظاهر ، وجروها في الجمع » وفي إسناد الحرث بن شهاب وهو ضعيف .
وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث أمانة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب
وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة ،
فأخفف مخافة أن تفتن أمه » وهو متفق عليه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنب
على الذنب كما قال العراقي في شرح الترمذی ، أو بأنها تنزه المساجد عن لايؤمن حدثه فيها .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَى مِرْطٍ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة (قوله
مرط) بكسر الميم : وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لا يسمى مرطاً إلا
الأخضر . وفي الصحيح « في مرط من شعر أسود » والمرط يكون إزاراً ويكون رداءً قاله
ابن رسلان . وفيه دليل على أن وقوف المرأة يجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب
الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنها تبطل : والحديث يرد عليه . وفيه أن ثياب الحائض ،
ظاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة . وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض ،
وجواز الصلاة في ثوب بعضها على المصلي وبعضه عليها .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي
فِي شَعْرِنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَقَطَهُ « لَا يُصَلِّي
فِي لِحْفِ نِسَائِهِ ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة ، قال أبو داود في سننه : قال حماد يعني ابن زيد : سمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال : سمعته منذ زمان ولا أخرى من سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه . قال ابن عبد البر في هذا المعنى : قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره ، ففي مثل هذا العالم لا يسأل ، وقوله فاسألوا عنه غيرى لا يقدح في الرواية المشددة ، فإنه محمول على أنه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة (قوله في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب : وهو الثوب الذى يلى الجسد ، وخصتها بالذكور لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار ، وهو الثوب الذى يكون فوق الشعر . قال ابن الأثير : المراد بالشعار هنا الإزار الذى كانوا يتغطون به عند النوم ، وفي رواية أبي داود « في شعرنا أو في لحفنا » شك من الراوى ، واللحاف اسم لما يلتحف به . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك . وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع ، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم . وقد تقدم فى الباب الأول أنه كان يصلى فى الثوب الذى يباح فيه أهله مالم يرفيه أذى ، وأنه قال لمن سأله هل يصلى فى الثوب الذى يأتى فيه أهله ، نعم إلا أن يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هناك أنه من باب الأخذ بالثمة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وهكذا حديث صلاته فى الكساء الذى لنسائه وقد تقدم . وحديث عائشة المذكور قبل هذا ، وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب ، وبهذا يجمع بين الأحاديث .

باب من صلى على مركب نجس أو قد أصابته نجاسة

١ - (عن ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبيلة خلفه » رواه النسائي) .

أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر بلفظ الكتاب . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله « على حمار »

وربما قال على راحلته ، وقال الدارقطني وغيره : غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار *
 والمعروف على راحلته وعلى البعير : وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن
 يحيى بلفظ « على حمار » قال النووي : وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظراً لأنه ثقة نقل شيئاً
 شتملاً ، فدل عليه كان الحمار مرة والبعير مرات ، ولكنه يقال إنه شاذ فإنه مخالف رواية الجمهور
 في البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ، والله أعلم انتهى : وأما حديث
 أنس فاستاده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا إسماعيل بن عمر
 قال : حدثنا داود بن قيس ، عن محمد بن عجلان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس فذكره ،
 وهؤلاء كلهم ثقات : قال النسائي : الصواب موقوف انتهى : وقد أخرجه مسلم والإمام
 مالك في الموطأ من فعل أنس : ولفظ مسلم : حدثنا أنس بن سيرين قال « تلقينا أنس بن
 مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيناه يصلي على حمار » قال القاضي عياض : قيل
 لأنه وهم ، وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري ، لأنهم خرجوا من البصرة
 للقائه حين قدم من الشام : قال النووي : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناه تلقيناه في رجوعه
 حين قدم الشام ، وإنما حذف في رجوعه للعلم به : واستدل المصنف بالحديثين على جواز
 الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة ، وهو لا يتم إلا على القول
 بأن الحمار نجس عين ، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة ، لأن
 الحمار لا ينفك عن التلوث بها : والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة : قال
 النووي : وهو جائز بإجماع المسلمين ، ولا يجوز عند الجمهور إلا في السفر من غير فرق
 بين قصيره وطويله ، وقيد مالك بسفر القصر : وقال أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري
 من أصحاب الشافعي : إنه يجوز التنفل على الدابة في البلد : وسيعقد المصنف لذلك باباً
 في آخر أبواب القبلة :

باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ
 بِسَاطٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث في إسناده زبعة بن صالح الحيدري ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ،
 وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر ، وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة
 في المصنف قال : حدثنا وكيع عن زبعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة
 عن ابن عباس فذكره : وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي
 والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ « كان يقول لأخ لي صغير : يا أبا عمير ما فعل النغير ؟

قال : ونضح بساطا لنا فصلي عليه » (قوله بساط) بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين
الذيين وضمها ، وهو ما يبسط : أى يفرش ، وأما البساط بفتح الباء : فهو الأرض الواسعة
فإن عدل بن الفرخ العجلي :

ودون يد الحجاج من أن تنال بساط لأيدي الناصجات عربى

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط ، وقد حكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء ،
وقد كره ذلك جماعة من التابعين من بعدهم ، فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعيد بن
المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالوا : الصلاة على الطنفسة وهى البساط الذى تحته نمل
مخافة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، ويستحب
الصلاة على كل شىء من نبات الأرض . وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد
على شىء دون الأرض : وإلى الكراهة ذهب الهادى ومالك . ومنعت الإمامية صحة السجود
على ما لم يكن أصله من الأرض . وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الأرض
فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن . قال ابن العربى : وإنما كرهه من جهة الزخرفة .
واستدل الهادى على كراهة ما ليس من الأرض بحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا وظهورا »
بناء على أن لفظ الأرض لا يشمل ذلك . قال فى ضوء النهار : وهو وهم لأن المراد بالأرض
فى الحديث التراب بدليل « وظهورا » وإلا لزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت
الأرض انتهى . وأقول : بل المراد بالأرض فى الحديث ما هو أعم من التراب بدليل ما ثبت
فى الصحيح بلفظ « وتربتها ظهورا » وإلا لزم صحة إضافة الشىء إلى نفسه ، وهى باطلة
بالاتفاق ، ولكن الأولى أن يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث إن التنصيص على
كون الأرض مسجدا لا يبنى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الأرض على
البسط على أن السجود على البسط ونحوها يسجد على الأرض كما يقال للراكب على السرج
الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس ، وقد صح « أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه » :

(فائدة) حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط ، أخرجه الأئمة الستة بلفظ الحصير
قال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف : يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة
على البسط ، وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير ، وعقد لكل منهما بابا : وقد
روى ابن أبى شيبة فى سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ « فيصلى أحيانا
على بساط لنا » وهو حصير ننضجه بالماء : قال العراقى : فتبين أن مراد أنس بالبساط

الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض : أى يفرش انتهى .
وهذه الرواية إن صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرُورَةِ الْمَدْبُوعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث فى إسناده أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة ،
وأبو عون ثقة احتج به الشيخان ، وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون . قال أبو حاتم :
فيه مجهول . وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال : يروى المقاطيع . قال
العراقى : وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى : ولكن صلواته صلى الله عليه
وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة . ومن حديث أبى سعيد وسياقى :
ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير : ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل
(قوله والفرورة المدبوغة) الفرورة : هى التى تلبس وجمعها فراء كهيمة وبهام ، وفى ذلك رد
على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وبذلك
الحديث وسائر الأحاديث التى ذكرناها على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على الحصير .
وأخرج أبو يعلى الموصلى عن عائشة بسند قال العراقى رجاله ثقات « أنها سألت أكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير ؟ قالت : لم يكن يصلى عليه ،
وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها ، ومن علم صلواته على
الحصير مقدم على النافى ، وأيضاً فان حديثها وإن كان رجاله ثقات فان فيه شذوذاً ونكارة
كما قال العراقى . وقد ذهب إلى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قاله
الترمذى ، قال : إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً انتهى .
وقد روى عن زيد بن ثابت وأبى ذرٍّ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب
ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها
سنة : ومن اختار مباشرة المصلى للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود ، فروى الطبرانى
عنه أنه كان لا يصلى ولا يسجد إلا على الأرض . وعن إبراهيم النخعى أنه كان يصلى على
الحصير ويسجد على الأرض .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : قَرَأْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث أبى سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عيسى بن
يونس ، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه عن أبى كريب . زاد مسلم وعن أبى بكر بن أبى شيبة

كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش ، زاد مسلم « ورأيتَه يصلي في ثوب واحد متوشحا به »
وهذه الزيادة أفردتها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الأعمش ،
والكلام على فقه الحديث قد تقدم .

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

لنظ حديث ابن عباس في سنن الترمذى « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلى على الخمرة » وقال حسن صحيح ، وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبرانى . وعن أم
سلمة عند الطبرانى أيضا . وعن عائشة عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى . وعن ابن
عمر عند الطبرانى فى الكبير والأوسط وأحمد والبخارى . وعن أم كلثوم بنت أبى سلمة بن
عبد الأسد عند ابن أبى شيبه . قال الترمذى : ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،
وقد أوردنا الطبرانى فى المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة ، وفى بعض
طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة أن جدتها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه
بآله وسلم دفعت إليها مخضبا من صفر . وعن أنس عند الطبرانى فى الصغير والأوسط والبخارى
ياسناد رجاله ثقات . وعن جابر عند البخارى . وعن أبى بكره عند الطبرانى بإسناد رجاله
ثقات . وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى . وعن أم أيمن عند الطبرانى بإسناد جيد . وعن
أم سليم عند أحمد والطبرانى وإسناده جيد (قوله على الخمرة) قال أبو عبيد : هى بضم
الخاء : سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى ، فان عظم بحيث يكفى
لجسده كله فى صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة . وقال الجوهرى : الخمرة
بالضم : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وقال الخطائى : الخمرة :
السجادة ، وكذا قال صاحب المشارق قال : وهى على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف .
وقال صاحب النهاية : هى مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة
خوص ونحوه من الثياب ، ولا يكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وقد تقدم تفسير الخمرة
بأخصر مما هنا فى باب الرخصة فى اجتناب الجنب من المسجد من أبواب الغسل : ومادة خمر
تدل على التغطية والستر ، ومنه سميت الخمر لأنها تخمر العقل : أى تغطيه وتستره . والحديث
يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ،
وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كانت صغيرة أو كانت
كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير والبساط
والفروة . وقد أخرج أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله

وسلم قال « لأفلق يا أفلق ترب وجهك : أى فى سجوده : قال العراقى : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصل على التراب ، وإنما أراد به تمكين البجبة من الأرض . وكأنه رآه يصلى ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك ، لأنه رآه يصل على شىء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى . وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور . قال الترمذى : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبة العراقى إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات ، وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « مَا أَبَى لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى تَمَسِّسِ طَنَافِسٍ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)

الحديث رواه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ست طنافس بعضها فوق بعض » وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس « أنه صلى على طنفسة » : وعن أبى وائل « أنه صلى على طنفسة » : وعن الحسن قال : لا بأس بالصلاة على الطنفسة : وعنه « أنه كان يصل على طنفسة قدماه وركبته عليها ويداه ووجهه على الأرض » : وعن إبراهيم والحسن أيضا أنهما صليا على بساط فيه تصاوير : وعن عطاء « أنه صلى على بساط أبيض » . وعن سعيد بن جبير « أنه صلى على بساط أيضا » . وعن مرة الهمداني « أنه صلى على لبد » . وكذا عن قيس بن عباد . وإلى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم فى الصلاة على البسط ، وخالف فى ذلك من خالف فى الصلاة على البسط ، لأن الطنافس : البسط التى تحتها خمل كما تقدم (قوله طنافس) جمع طنفسة وفى ضبطها لغات كسر الطاء وإفاء معا وضمهما وفتحهما معا ، وكسر الطاء مع فتح الفاء .

باب الصلاة فى النعلين والخفين

- ١ - (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة ، وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المغفل ، وعن الربيع الزهرانى عن عباد ابن العوام . وأخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن

أبي مسلمة سعيد بن يزيد . والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعون في إسناده . وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس : الأول عند الطبراني والبيهقي ، قال البيهقي : لا بأس بإسناده . والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس . والثالث عند ابن مردويه بلفظ « صلوا في نعالكم » وفي إسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري . والرابع عند ابن مردويه ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه ، وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله بن عمر . وعند أبي داود وابن ماجه . وعن عمرو بن حزيث عند الترمذي في الشمائل والنسائي . وعن أوس التثقي عند ابن ماجه . وعن أبي هريرة عند أبي داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي ، وله حديث ثالث عند البزار والطبراني ، وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث ، وقيل متروك ، وقيل لا يحتج بحديثه . وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . وعن عطاء الشيباني عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع ، وعن البراء عند أبي الشيخ وفي إسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي ، وفي إسناده النضر بن عمرو ، وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند الطبراني . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني . وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا ، وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال : وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد ابن الحجاج اللخمي ، وعن فيروز الديلمي عند الطبراني وإسناده جيد . وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي إسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات ، والطبراني في معجميه الكبير والأوسط . وعن أبي بكره عند البزار وأبي يعلى وابن عدي ، وفي إسناده بحر بن مرار اختلط وتغير ، وقد وثقه ابن معين . وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي . وعن أبي سعيد عند أبي داود . وعن عائشة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن أعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده . والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال . وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب ، أو مباح ، أو مكروه ؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره حجاج النعال ويشتم على الناس في ذلك ، وكذا عن ابن مسعود . وكان أبو عمرو والشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم . وروى عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال ، وهذا

يشعر بأنه مستحبّ عند هؤلاء . قال العراقي في شرح الترمذى : وممن كان يفعل ذلك :
يعنى لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر
ابن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي . ومن التابعين سعيد بن المسيب
والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
وطاوس وشريح القاضى وأبو مجنز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي
وإبراهيم التيمي وعليّ بن الحسين وابنه أبو جعفر . وممن كان لا يصلى فيهما عبد الله بن عمر
وأبو موسى الأشعري . وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم . قال
الإمام المهدي في البحر : مسألة ويستحبّ في النعل الطاهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« صلوا في نعالكم » الخبير . وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الأول من حديثي الباب :
إنه لا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحباب ، لأن ذلك لا مدخل له في الصلاة ، ثم أطال البحث
وأطاب إلا أن الحديث الثاني من حديثي الباب أقلّ أحواله الدلالة على الاستحباب ،
وكذلك سائر الأحاديث التي ذكرنا . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري
أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ،
فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما » ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب
بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ، ليجعلهما بين رجله أوليصلّ فيهما » وهو
كما قال العراقي صحيح الإسناد . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى حافيا ومنتعلا » أخرجه أبو داود وابن ماجه :
وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال « صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلي الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى قال :
من شاء أن يصلى في نعليه فليصلّ » ، ومن شاء أن يخلع فليخلع » قال العراقي : وهذا مرسل
صحيح الإسناد . ويجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للأوامر
المذكورة المتعلقة بالخالف لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب ، لأن التخيير والتفويض
إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث « بين كل أذنين صلاة لمن
شاء » وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي .

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَعَلْتُ
لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ

أَدْرَكَتَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝ وَكَالَ ابْنِ الْمُنْذِرِ : قَبِيَتْ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ۝ جُعِلَتْ لِي كُلُّ الْأَرْضِ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهْرًا ۝ رَوَاهُ الْحَطَّائِيُّ بِإِسْنَادِهِ ۝

الحديث قد تقدم الكلام على طريقه وفقهه في التيمم فلا نعيده ، وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده . قال العراقي : بإسناد صحيح . وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة ، وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذى . قال العراقي في شرح الترمذى ما لفظه : وحديث جابر أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعطيت خمسا » فذكرها ، وفيه « وجعلت لى الأرض طيبة طهورا ومسجدا » الحديث انتهى . فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ، ولكنه ذكر البخارى الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة . وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هى الأرض جميعها كما يدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم ، وكما في حديث أبى ذر وحديث أبى سعيد الآتين ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة ، والمنصوبة ليست بطيبة شرعا ، نعم من قال إن التأكيد ينبنى المجاز قال : المراد بالأرض المؤكدة بلفظ كل جمعها ، وجعل هذه الزيادة معارضة لأصل الحديث لأنها وقعت منافية له ، والزيادة إنما تقبل مع عدم منافاة الأصل فيصير حينئذ إلى التعارض . وقد حكى بعضهم أن فى التأكيد بكل خلافا ، هل يرفع المجاز أو يضعفه ؟ والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة « كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم نصفه إلا قليلا » والقول بأنه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به . وللمقام بحث ليس هذا موضعه . ومما يدل على عدم الرفع الأحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما ، وسيأتى ذكرها .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَنْصَى ، قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : حَيْثُمَا أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّ . فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله قال أربعون) يعنى فى الخلوث لافى المسافة (قوله حيثما أدركت) لفظ مسلم ۝ وأبنا أدركت الصلاة فصله فإنه مسجد ، وفى لفظ له « ثم حيثما أدركتك ، وفى لفظ

له أيضا « فحيثما أدركتكم الصلاة فصل » : قال النووي : وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالنزلة والحجرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر ، فن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى (قوله فكلها) هو تأكيد لما فهم من قوله « حيثما أدركت » وهو الأرض أو أمكنتها .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ، رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى . وقال الدارقطني في العليل : المرسل المخطوط ، ورجح البيهقي المرسل . وقال النووي : هو ضعيف . وأقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول . قال الحافظ : وأفحش ابن دحية فقال : في كتاب التنبير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى . والحديث صححه الحاكم في المستدرک وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته . وفي الباب عن عليّ عند أبي داود . وعن ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه ، وسيأتي . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي . وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل ، وفي إسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين . قال ابن حزم : أحاديث النهى عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها . قال العراقي : إن أراد بالتواتر ما يذكره الأصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواة جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فإنها أخبار آحاد ، وإن أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب ، وأهل الحديث غالبا إنما يريدون بالتواتر المشهور انتهى . وفيه أن الاعتبار في التواتر هو أن يروى الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب لأنه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواة ما لم يعتبره أهل الأصول ، اللهم إلا أن يريد بكل واحد من رواة كل رتبة من رتب رواة (قوله إلا المقبرة) مثلثة البناء

مفترحة الميم وقد تكسر الميم ، وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى ، والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام ، وقد اختلف الناس في ذلك . أما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئا يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف ، فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال : ما نعلم مخالفا من الصحابة . وحكاه عن جماعة من التابعين إبراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم . وقوله لانعلم لهم مخالفا في الصحابة إخبار عن علمه ، وإلا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة . وحكى أيضا عن الحسن أنه صلى في المقبرة . وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والمهادوية ، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فان صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت . وقال الرافعي : أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال ، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة ، والأحاديث رد عليه . وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء ، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لاتقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له . وقد تقرّر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، فيكون الحق التحريم والبطلان ، لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر ، وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، ومن صلى فيه أعاد أبدا . وقال أبو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث . وإلى ذلك ذهب الظاهرية . وروى عن ابن عباس أنه قال « لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة » . قال ابن حزم : ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة ، وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه . قال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابنه إلى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعلى حيطانه خربا . كان أو قائما ، فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ انتهى . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام

مع الطهارة وتكون مكروهة ، وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل ، وحلوا النهى على حمام متنجس . والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلى من النجاسة ، وقيل لحرمة الموتى ، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات ، وقيل إنه مأوى الشيطان .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَّصَلُوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وقد تقدم الكلام في ذلك وعلى منع الجلوس عليها ، وظاهر النهى التحريم . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير من أن يجلس على قبر أخيه . » وروى عن مالك أنه لا يكره القعود عليها ونحوه ، قال : وإنما النهى عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ عن علي أنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . وفي البخاري أن يزيد ابن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليها . وفيه عن ابن عمر أنه كان يجلس على القبور ، وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، ولا حجة في قول أحد لاسيا إذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ « نهى أن يجلس القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ » وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة . وقال الحاكم : الكتابة على شرط مسلم ، والجلوس لا يكون غالبا إلا مع الوطء .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من صلاتكم) قال القرطبي : من للتبويض ، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته » . وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم عن لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن . قال الحافظ : وهذا وإن كان محتملا لكن الأول هو الراجح . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة (قوله ولا تتخذوها قبورا) لأن القبور ليست بمحل لعبادته . وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، ونازعه الإسماعيلي فقال : الحديث دال على كراهة

للصلاة في القبر لاني المقابر . وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » وقال ابن التين : تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر ، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت ، إذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهى القبور . قال : فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك . قال الحافظ : إن أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم ، وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا : وقيل يحتمل أن المراد لا تجعلوا البيوت وطن النوم فقط لا تصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لا يصل . وقيل يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر . ويؤيده ما رواه مسلم « مثل البيت الذى يذكر الله فيه ، والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » . قال الخطابى : وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء ، فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذى كان يسكنه أيام حياته . وعقبه الكرماني بأن قال : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه بإسناد فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وله طريق أخرى مرسله . قال الحافظ : فإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . ولفظ أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب ، وهو قوله « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » فإن ظاهره ينتضى النهى عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى . وكأن البخارى أشار بترجمة الباب بقوله : باب كراهة الصلاة في المقابر إلى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه .

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبِيلَ أَنْ يَمُوتَ يَحْتَمِسُ وَهُوَ يَقُولُ « إِنْ مَنْ كَانَ قَبِيلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِنِيْ أَنهَابِكُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا . وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي . وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود والنسائي . وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه ، وله حديث آخر عند الشيخين والنسائي . وعن أسامة بن زيد عند أحمد والطبراني بإسناد جيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبراني بإسناد جيد أيضا . وعن أبي عبيدة بن الجراح عند البزار . وعن علي عند البزار أيضا . وعن أبي سعيد عند البزار أيضا . وفي إسناده عمر بن صعبان وهو ضعيف : وعن جابر عند ابن عدى . والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد . قال العلماء : إنما

سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كثرت المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، وفيها حجرة عائشة مدفون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لثلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرّفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر. وقد روى أن النبي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بمئسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهو تقييد بلا دليل، لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد» في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ «المتخذين عليها المساجد» أن محلّ الدم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، لالو بنى المسجد أولاً وجعل القبر في جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك. قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بنى المسجد لقصده أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم انتهى. واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصلحاء لقصده التبرك دون التعظيم. ورد بأن قصد التبرك عظيم.

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه، وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم. وعن البراء عند أبي داود. وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه. وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائي. وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا. وعن أنس عند الشيخين. وعن أسيد بن حضير عند الطبراني. وعن سليلك الغطفاني عند الطبراني أيضا، وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان. وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد، وفي إسناده ابن لبيعة، وله حديث آخر عند الطبراني. وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات. وعن يعيش الجهنمي المعروف بنى الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات (قوله في مرابض النعم) جمع

مرريض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة . قال الجوهري : المرريض للغنم كالمعائن للإبل ، واحدها مرريض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقرة والقرى مثل بروك الإبل وجشوم الطير (قوله في أعطان الإبل) هي جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معائن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء . قال في النهاية : العطن : مبرك الإبل حول الماء . والحديث يدل على جواز الصلاة في مريض الغنم وعلى تحريمها في معائن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا . وسئل مالك عن لا يجذ إلا عطن إبل ، قال : لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا ، قال لا . وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه ، ولوسلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مريض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي ، وأيضا قد قيل إن حكمة النهي ما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معائن وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ « لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت ؟ » وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معائن بعد شروعه في الصلاة ، فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره . وقيل لأن الراعي يبول بينها . وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين . ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق . وكذا عند النسائي من حديثه . وعند أبي داود من حديث البراء . وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة . إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة في مريض الغنم فأمر بإباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقا : وإنما نهى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لثلاث يظن أن حكمها حكم الإبل ، أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين ، فأجاب في الإبل بالمنع ، وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ « فإنها بركة » فهو إنما ذكر لقصد بعيدها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة .

(فائدة) ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم :

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَفِي الْحَمَّامِ ، وَفِي أَعْطَانَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : إسنادهُ ليسَ بِذاك القويِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ؛ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ، قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَالْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ) .

الحديث في إسناده الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي : قال البخاري وابن معين : زيد بن جبيرة متروك . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال الحافظ في التلخيص : إله ضعيف جدا . وفي إسناده ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان : قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا : يعنى الحديثين واهيان ، وصحح الحديث ابن السكن وإمام الحرمين ، وقد تقدم الكلام في المقبرة والحمام وأعطان الإبل وما فيها من الأحاديث الصحيحة (قوله المربلة) فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهري : وهى المكان الذى يلتقى فيه الزبل (قوله والمجزرة) بفتح الزاى : المكان الذى ينحرف فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم (قوله وقارعة الطريق) قيل المراد به أعلى الطريق ، وقيل صدره ، وقيل ما يبرز منه : والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن . وقد اختلفت فى العلة فى النهى : أما فى المقبرة والحمام وأعطان الإبل فقد تقدم الكلام فى ذلك . وأما فى المربلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فىهما من غير حائل اتفاقا ، ومع الحائل فيه خلاف : وقيل إن العلة فى الجزرة كونها مأوى الشياطين ، ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك . وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى إلى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة : وقيل لأنها مظنة للنجاسة ، وقيل لأن الصلاة فيها شغل لحق المار ، ولهذا قال أبو طالب : إنها لاتصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة ، قال : لاقتضاء النهى الفساد . وقال المؤيد بالله والمنصور بالله : لا تكثره فى الواسعة إذ لا ضرر ، لأن العلة عندهما الإضرار بالمار ، وأما فى ظهر الكعبة فالأثر إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصل

على البيت لا إلى البيت : وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع . وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كاستقبال العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي : والمواضع التي لا يصلح فيها ثلاثة عشر ، فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب ، وزاد الصلاة إلى المقبرة وإلى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وإلى التماثيل وفي دار العذاب . وزاد العراقي : الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة إلى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادي ، والصلاة في الأرض المغصوبة ، والصلاة في مسجد الضرار ، والصلاة إلى التنور ، فصارت تسعة عشر موضعا . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن ، أما السبعة الأولى فلما تقدم . وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم . وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ « نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش » أخرجه ابن عدي ، قال العراقي : ولم يصح إسناده . وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يصلح إلى الحش » وعن عليّ قال « لا يصلح تجاه حش » وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش . وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأسا ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لما صلى الله عليه وآله وسلم « أزيل عني قرامك هذا ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث عليّ قال « نهاني جبي أن أصلي في أرض يابل لأنها ملعونة » وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما في بطن الوادي فورد في بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة . قال الحافظ : وهي زيادة باطلة لا تعرف . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم : إنه لا يجوز أحد الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار ، وقوله - لا تقم فيه أبدا - فصيح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التنور فكرهها محمد ابن سيرين وقال : بيت نار ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد ابن حزم فقال :

لا تجوز الصلاة في مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه . وزادت الهادوية كراهة الصلاة إلى المحدث والفاسق والسراج . وزاد الإمام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعاً . واستدل على كراهة الصلاة إلى المحدث بحديث ذكره الإمام يحيى في الانتصار بلفظ « لا صلاة إلى محدث ، لا صلاة إلى جنب ، لا صلاة إلى حائض » وقيل في الاستدلال على كراهة الصلاة إليه القياس على الحائض ، وقد ثبت أنها تقطع الصلاة . وأما الفاسق فإهانته له كالنجاسة . وأما السراج فللفرار من التشبه بعبدة النار ، والأولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور ، بل إطلاق الكراهة على استقبال النار ، فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسماً واحداً . وأما الجنب والحائض فللحديث الذي في الانتصار ، ولما في الحائض من قطعها للصلاة :

واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث « أينما أدركتكم الصلاة فصل » ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الأحاديث القاضية بعدم الصحة . وقد عرفناك أن أحاديث النبي عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة ، فتبني العامة عليها ، وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لا بد منه (قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جيرة .

باب صلاة التطوع في الكعبة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِّجَ ، فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ « هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ عَنْ يَسَارِكِ »)

إِذَا دَخَلْتَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ الْكَعْبَةَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
«وَالْبُخَارِيُّ» .

(قوله دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت) قال الحافظ : كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخارى في كتاب الجهاد (قوله هو وأسامة وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » . ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » فزاد الفضل . ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها » (قوله فأغلقوا عليهم الباب) زاد مسلم « فكث فيها مليا » . وفي رواية له « فأجافوا عليهم الباب طويلا » . وفي رواية لأبي عوانة « من داخل » وزاد يونس « فكث نهرا طويلا » . وفي رواية فليح « زمانا » (قوله فلما فتحوا) في رواية « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية « وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم » وأفاد الأزرقى في كتاب مكة أن خالد ابن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه (قوله بين العمودين التمانين) وفي رواية « بين العمودين المقدمين » قوله « فصلى في وجهه الكعبة ركعتين » وفي رواية للبخارى في الصلاة أن ابن عمر قال « فذهب علي أن أسأله كم صلى » وروى عنه أنه قال « نسيت أن أسأله كم صلى » . وقد جمع الحافظ بين الروايتين في الفتح . والجديتان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها . وقد ادعى ابن بطال أن الحكمة في تعليق الباب لثلاث يظن الناس أن ذلك سنة فيلتزمونه . قال الحافظ : وهو مع ضعفه متنقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكنى فيه نقل الواحد انتهى . فالظاهر أن التعليق ليس لما ذكره بل لخفاة أن يزدحوا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكر لقلبه وأجمع لخشوعه . وإنما أدخل منه عثمان لثلاث يظن أنه عزل من ولاية النبى ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لاتصح . وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخارى وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه . قال الحافظ : ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى التكبير ، لأن ابن عباس أثبتته ولم يتعرض له بلال . وأما الصلاة فإثبات بلال أرجح ، لأن بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس ، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة وتارة إلى أخيه الفضل ، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة . وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فقد جتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه . وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا .

مسلم من طريق ابن عباس : ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه .
فتعارضت الروايات في ذلك ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناهي ، ومن
جهة أنه لم يختلف عنه في الإثبات واختلف على من نفي . وقال النووي وغيره : يجمع بين
إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يدعو ، فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية
ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال تقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ،
ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أنه يحجب عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه .
وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته
ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الكعبة فرأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فأنتبه به فضرب به الصور »
قال الحافظ : هذا إسناد جيد . قال القرطبي : فلعله استصحب النبي لسرعة عوده انتهى .
وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بديمة قال « دخل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الكعبة ، ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ؛ فلما خرج وجد أسامة قد
احتسب ، فأخذ حبوه فحلها » الحديث ، فلعله احتسب فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ،
فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتيائه ، وفي كل ذلك نفي رويته لآما في نفس
الأمر . ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه : الأول أن الصلاة المثبتة
هي اللغوية ، والمنفية الشرعية . والثاني يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، قاله
المهلب شارح البخاري . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران
في وقتين ، فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل
نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى
أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على
ما وصفنا بطل التعارض . قال الحافظ : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لاخلاف
أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لاني حجة الوداع ، ويشهد له ما روى
الأزرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما دخل
الكعبة مرة واحدة عام الفتح . وأما يوم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع
أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ، ويكون المراد بالوحدة ، ووحدة السفر للدخول .

باب الصلاة في السفينة

١ - (عن ابن عمر قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ صَلَّى فِيهَا قَائِمًا ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » رَوَاهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ (هـ)
 الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر ، وقال
 على شرط مسلم ، قال : وهو شاذ بجملة : الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام
 في السفينة ، ولا يجوز القعود إلا لعذر مخافة غرق أو غيره ، لأن مخافة الغرق تنفي عنه
 الاستطاعة ، وقد قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وثبت من حديث ابن عباس « إذا
 أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهي أيضا عذر أشد من المرض : وقد أخرج الدارقطني
 من حديث علي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن
 لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن
 لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على
 جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة » وفي إسناده حسين بن زيد ، ضعفه ابن المديني
 والحسن بن الحسين العرنى وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف : وأخرج
 البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ « صل على الأرض إن استطعت
 وإلا فأومأ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » قال أبو حاتم : الصواب أنه موقوف
 ورفع خطأ .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١ - (عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ
 وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَاذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ
 تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ
 يَوْمَئِذٍ إيماءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
 الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني ، وقال الترمذي : حديث غريب فرد به
 عمرو بن الرياح ، وثبت ذلك عن أنس من فعله ، وصححه عبدالحق وحسنه التوزي ،
 وضعفه البيهقي ، وهو يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما
 نصح في السفينة بالإجماع . ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي ، وستعرف الكلام
 على ذلك هناك . وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي سنأتي ،
 وحكى الروي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الإجماع على عدم جواز ترك الاستقبال
 في الفريضة . قال الحافظ : لكن رخص في شدة الخوف . وحكى النووي أيضا الإجماع
 على عدم صلاة الفريضة على الدابة ، قال : فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع

والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا . فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي . وقيل تصح كالتسقيفة فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان في ركب وخاف لonzل للفريضة انقطع عنهم بولحقة الضرر . قال أصحابنا : يصلى الفريضة على الدابة بحسب الإمكان ، ويلزمه إعادتها لأنه عند نادر انتهى : والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ، ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط إلا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها ، وليس في الحديث إلا ذكر عذر المطر ونداوة الأرض ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وإن لم يكن في هودج ، إلا أن يتبع من ذلك إجماع ولا إجماع ، فقد روى الترمذى في جامعه عن أحمد وإسحاق أنهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة إذا لم يجد موضعا بيودى فيه الفريضة نازلا . ورواه العراقى في شرح الترمذى عن الشافعى (قوله والسماء من فوقهم) المراد بالسماء هنا المطر . قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري : يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (قوله والبللة) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري : البللة بالكسر : الندوة . قال المصنف رحمه الله : وإنما ثبتت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا . روى أبو سعيد الخدرى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته » متفق عليه انتهى . وسنأتى حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الأواخر من كتاب الاعتكاف . واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير متجه ، لأن سجوده على الماء والطين كان في الحضر وكان معتكفا ، على أنه لا نزاع أن السجود على الأرض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا لتقييد هذه الرخصة .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُسَبِّحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن جابر عند البخارى وأبى داود والترمذى وصححه . وعن أنس عند الشيخين وأبى داود والنسائى . وعن ابن عمر عند أبى داود والنسائى ، وأخرجه البخارى من فعل ابن عمر . وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحو ما عند أبى داود والنسائى . وعن أبى سعيد عند أحمد . وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار ، وفى إسناده ضرار بن ضرر وهو ضعيف . وعن شقران عند أحمد ، وفى إسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعى وابن حبان ،

وضعته غير واحد ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط . وعن الهرماس عند أحمد أيضا ، وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه . ورواه الطبراني أيضا . وعن أبي موسى عند أحمد أيضا . وفي إسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه . وابن حبان وابن عدي ، وضعفه أحمد وغير واحد ، ورواه الطبراني في الأوسط ، واخذت يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النجاشي والعراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روي عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحلتهم وديوانهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر . قال النجاشي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي : استدلت من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على التقييد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل المطلق على التقييد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء . وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو محكي عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة ، وذهب إليه الإمام يحيى ، ويدل لما قالوه ما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة في سفر القصر ، فإن صححت هذه الزيادة وجب حملها على ما ألفتته الأحاديث عليها . وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب ، وإليه ذهب أهل الظاهر وأبو سنيعة وأحمد بن حنبل . وقال الأوزاعي والشافعي : إنه يجوز للراجل . فقال للمهدى في البحر : وهو قياس المذهب ، واستدلوا بالقياس على الراكب . وظاهر الأحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح في حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا . ووفق فعل ذلك في المكتوبة وإن كان ثابتا في الصحيحين وغيرهما ، لكن غاية ما فيه أنه أخبرنا أننا بما علم ، وعدم علمه لا يستلزم العدم ، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرح لم يعلمه غيره ، لأن من علم حجة على من لا يعلم ، وكثيرا ما يرجع أهل الحديث ما في الصحيحين على ما في غيرها في مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع في مثله الجلود فليكن منك هذا على ذكر (قوله يسبح) أي يتنقل ، والسبحة بضم السين وإسكان الباء : النافلة ، قاله النووي ، وإطلاق التسيب على النافلة مجاز ، والعلاقة الجزئية والكلية أو الزوم لأن الصلاة المخلصه يلزمها التزييه .

باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسَاجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيئِهِمْ ، زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَأَنْدَخُلُ كَنَائِسَهُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ : قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا التَّمَائِيلُ ») .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفي المذكور في إسناده هذا الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد بن محمد الدلال البصري وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف (قوله طواغيئهم) جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم : والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا مشاربها (قوله وقال عمر) هكذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال : لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال : أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل (قوله من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمشاة ثم مثلثة بينهما ميم : قال الحافظ : وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم (قوله التي فيها الصور) الضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع : أى أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل : وفي رواية الأصيلي بزيادة الواو العاطفة (قوله وكان ابن عباس) هكذا ذكره البخاري تعليقا ، ووصله البخاري في الجعديات وزاد فيه « فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر » : والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك : والبيعة : صومعة الراهب قاله في المحكم ، وقيل كنيسة النصارى : قال الحافظ : والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء ، قال : ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك . قال ابن رسلان : وفي الحديث أنه كان يصلى في البيعة وهي كنيسة أهل الكلدان .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا وَفَدْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ »)

بَارِضًا بَيْعَةً لَنَا وَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ
ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِهْوَاةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ : أَخْرِجُوا فَإِذَا أَنْتُمْ أَرْضَكُمْ فَانْسِرُوا
بِيعَتِكُمْ وَأَنْصَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوا مِنْهَا مَسْجِدًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط ، وقيس بن طلق ممن لا يحتج بحديثه :
قال يحيى بن معين : لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الرحمن
ابن أبي حاتم إن أباه وأبا زرعة قالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم
يثبتناه ، وضعفه أحمد ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية عثمان بن سعد عنه
أنه وثقه ، ووثقه العجلي ، قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان أنه قال : يقتضى أن يكون
خبره حسنا لا صحيحا ، وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا
هناد بن السرى عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ، وملازم هو
ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وأما هناد فهو الإمام الكبير
المشهور ، والطهور والإداوة قد تقدم ضبطهما ، والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع
مساجد ، وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَايِضِ الْغَمِّ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِيَنَاءِ
الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلِإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ هَذَا ، قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ
فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَتُبِشَّتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسَوِّتَتْ ،
ثُمَّ بِالنَّخْلِ فَتَقَطَّعَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ
وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لِأَخِيرِ إِلَّا خَيْرِ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ
مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ ، مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) :

(قوله ثامنوني) أى اذكروا لى ثمنه لأذكر لكم الثمن الذى أخطاره ، قال ذلك على سبيل
المساومة ، فكأنه قال : ساومونى فى الثمن (قوله لانطلب ثمنه إلا إلى الله) قديره لانطلب
الثمن لكن الأمر فيه إلى الله أو إلى بمعنى من ، وكذا عند الإسماعيلى لانطلب ثمنه إلا من الله ،
وزاد ابن ماجه أبدا . وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنا ، وخالف ذلك أهل السير قاله

الحافظ (قوله وكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (قوله وفيه حرب) قال ابن الجوزى : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة : وحكى الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبه . وللكشمينى بفتح الخاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة . وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة . قال الحافظ : فعلى هذا فرواية الكشمينى وهم لأن البخارى إنما أخرجه من رواية عبد الوارث (قوله فاغفر للأنصار) وفى رواية فى البخارى للمستعلى والحموى « فاغفر الأنصار » بحذف اللام : قال الحافظ : ويوجه له بأن ضمن اغفر معنى استر . وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ « فانصر الأنصار » . وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور للدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد فى أماكنها ، وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة : قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكورا ، وإما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته . وفيه أن احتمال كونها مما لا يثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله ، والأولى المناقشة باحتمال أن تكون غير مثمرة حال القطع إن أراد المستدل بالثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر أنه قال « إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبنيا باللبن وستفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبيا ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » .

باب فضل من بنى مسجدا

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى الباب عن أبى بكره عند الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل ، وفى إسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث . وعن عمر عند ابن ماجه . وعن على عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة ، وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وعن أنس عند الترمذى ،

وفي إسناده زياد لأخري وهو ضعيف : وله طرق أخرى عن أنس ، منها عند الطبراني ،
ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال : وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري في مسنديهما ، وفي
إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف . وعن عائشة عند البخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه كثير
ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي . وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط ، وفيها المثني بن
الصباح ضعفه الجمهور ، ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد ، وعن أم حبيبة عند ابن
عدى في الكامل ، وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن أبي ذرّ عند ابن حبان في صحيحه
والبخاري والطبراني والبيهقي ، وزاد « قدر مفضص قطاة » . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
عمرو بن عيسى عند النسائي . وعن واثلة بن الأسقع عند أحمد والطبراني وابن عدى . وعن
أبي هريرة عند البخاري وابن عدى والطبراني ، وفي إسناده سليمان بن داود النيسابوري وليس بشيء ،
ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثني بن الصباح . وعن جابر عند ابن ماجه وإسناده
جيد . وعن معاذ عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى
عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البخاري والطبراني ، وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك
بزيادة « ولو كمفحص قطاة » . وعن أبي موسى عند الدمياطي في جزئه المذكور . وعن
أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه عليّ بن زيد وهو ضعيف . وعن أبي قرصافة واسمه جندرة
هند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن نبيط بن شريط عند الطبراني . وعن عمر بن مالك
عند الدمياطي في الجزء المذكور . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبراني وابن عدى ،
قال يحيى بن معين : هذا ليس بشيء . وذكر أبو القاسم بن منده في كتابه المستخرج من
كتب الناس للفائدة أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وعبد الله
ابن عمر وعمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة
والمغيرة بن شعبة والمقداد بن معديكرب وأبوسعيد الخدري (قوله من بنى لله مسجدا) يدلّ
على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد ، لا يجعل الأرض مسجدا من غير بناء ، وأنه
لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوخ فيدخل فيه
الكبير والصغير . وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ « كبيرا أو صغيرا » ويدلّ
لذلك رواية « كمفحص قطاة » وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان
والبخاري عن أبي ذرّ وأبي مسلم الكجفي من حديث ابن عباس والطبراني في الأوسط من حديث
أنس وابن عمرو عن أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر ، وحمل ذلك
العلماء على المبائنة ، لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي
مقداره للصلاة . وقيل هي على ظاهرها ، والمعنى أنه يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه تكون
تلك الزيادة هذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك
القدر . وفي رواية للبخاري قال بكير : حسب أنه قال : بنى شيخه عاصم بن عمر بن

قتادة « يتبغى به وجه الله » قال الحافظ : وهذه الجملة لم يجزم بها بكبير في الحديث ، ولم أرها إلا من طريقه هكذا ، وكأنها ليست في الحديث بلفظها ، فإن كل من روى الحديث من جميع الطرق إليه لفظهم « من بنى لله مسجدا » فكأن بكبيرا نسبيا فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ، ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة (قوله من بنى لله) فإن الباني للرباء والسمة والمباهاة ليس بانيا لله . وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة « لا يريد به رياء ولا سمعة » (قوله بنى الله له بيتا في الجنة) زاد البخاري في رواية « مثله » وكذا الترمذي . وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ، ويرده زيادة « بيتا أوسع منه » عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر . وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الأسقع بلفظ « أفضل منه » وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ، ويرده أن بناء الجنة لا يخرب ، بخلاف بناء المساجد فلا مماثلة . وقال صاحب المفهم : هذه المظنية ليست على ظاهرها ، وإنما يعنى أنه يبني له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع . وقال النووي : يحتمل أن يكون مثله معناه : بنى الله له مثله في مسمى البيت . وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى . قال الحافظ : لفظ المثل له استعمالان : أحدهما الأفراد مطلقا كقوله تعالى - فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا - والآخر المطابقة كقوله تعالى - أمم أمثالكم - فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله ، مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . وأما من أجاب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى - من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها - ففيه بعد . وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا يثنى الزيادة . قال : ومن الأجوبة المرضية أن المظنية هنا بحسب الكمية ، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة ، وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي . وقيل إن المثلية هي أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة . قال في المفهم : هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه : « إنه من قصب » يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت انتهى .

٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ زَادَ ») - (قوله بيتا في الجنة) رواية المتن الذي بأيدينا « مثله » يدك « بيتا » ولعل زيادة البخاري هي التي شرح عليها الشارح :

أَتَى اللَّهَ مَسْجِدًا وَكَرَّ كَيْفَ حَصْرَ قَطَاةٍ لِيَتَّخِذَهَا بَيْتًا لِلَّهِ لَهُ بَيْتَانِ فِي الْجَنَّةِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الفدى قبله ،

باب الاقتصاد في بناء المساجد

١١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخَرْفُسُهَا كَمَا زَخَرْفَتِ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح ، لأن أبا داود رواه عن سفيان بن
هينئة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان للكوني ، وقد أخرج له مسلم
عن يزيد بن الأصم هو للعامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس ، وقد أخرج
للبخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا ، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع
للاختلاف على يزيد الأصم في وصله وإرساله قاله الحافظ (قوله ما أمرت) بضم الهمزة
وكسر الميم مبنى للمفعول (قوله بتشديد المساجد) قال البغوي في شرح السنة : التشييد :
رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله تعالى - بروج مشيدة - وهي التي طول بناؤها ، يقال شدت
الشيء أشيده مثل بعته أبيعه : إذا بنيت بالشيد وهو الحصن ، وشيدته تشييدا : طولته
ورفعته . وقيل المراد بالبروج المشيدة : المحصنة . قال ابن رسلان : والمشهور في الحديث
أن المراد بتشديد المساجد هنا : رفع البناء وتطويله كما قال البغوي ، وفيه رد على من حمل
قوله على - في بيوت أذن الله أن ترفع - على رفع بنائها وهو الحقيقه ، بل المراد أن تعظم
فلا يذكر فيها الخنا من الأقوال وتطيبها من الأدناس والأنجاس ولا ترفع فيها الأصوات اه
(قوله قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا
وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في لزخرفها
مكسورة ، قال : وهي لام التعليل للمنفى قبله ، والمعنى : ما أمرت بالتشديد ليجعل ذريعة
إلى الزخرفة ، قال : والنون فيه مجرّد التأكيد ، وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال : ويجوز
فتح اللام على أنها جواب القسم . قال الحافظ : وهذا يعنى فتح اللام هو المعتمد ، والأول
لم تثبت به الرواية أصلا فلا يغير به . وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى . والزخرفة : الزينة . قال محيي السنة :
لأنهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأتم تصيرون إلى مثل حافم
ويصير أمركم إلى المراعاة بالمساجد والمباهاة بتشيدها وتزيينها . قال أبو الدرداء : إذا

حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم . قال ابن رسلان : وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده ، فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس ، بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع ، نسأل الله السلامة والعافية انتهى . والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة ، وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك . وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب . وقال المنصور بالله : إنه يجوز في جميع المسجد . وقال البدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها : ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة ، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان نخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة . ومن جملة ما عول عليه المحجورون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك ، وبأنه بدعة مستجسة ، وبأنه مرغوب إلى المسجد ، وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه نوع من المباهة الحرمية ، وأنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام . وأنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب مخالفتهم ويورثد إليها عموما وخصوصا . ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لارضا ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ، وصرخوا بين أظهرهم بنعى ذلك عليهم ، ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه مرغوب إلى المسجد فاسدة لأن كونه داعيا إلى المسجد ومرغبا إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع ، وإلا كانت كحجم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في الأنجانية التي بعث بها إلى أبي جهم . وكما تقدم من هتكه للستور التي فيها نقوش . وكما سيأتى في باب تنزيه قبلة المصلي عما يلهمي وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة ، فيتكفون لذلك من الحجج الواهية ما لا يفتق إلا على بهيمة .

١٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَقُومُ سَاعَةٌ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ

البخارى : قال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل ، وأمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكن الناس ، وإياك أن تحمرا أه تصفيرا فتفتن الناس .

الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا » ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده . وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ « يتباهون بكثرة المساجد » (قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد) أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال « غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية ، فحضرت صلاة الصبح ففرنا بمسجد ، فقال أنس : أى مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا » (قوله وقال أكن الناس) قال الحافظ : وقع فى روايتنا « أكن الناس » بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى ، يقال أكننت الشيء إكنا : أى صننته وسترته ؛ وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته ؛ وفرق الكسائى بينهما فقال : كننته : أى سترته ، وأكننته فى نفسى : أى أسررته ؛ ووقع فى رواية الأصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنا أيضا ، ويرجحه قوله قبله « وأمر عمر » وقوله بعده « وإياك » وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له : وإياك ، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك . قال عياض : وفى رواية غير الأصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا ، وجوز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكون انتهى . قال الحافظ : وهو متجه لكن الرواية لاتساعده (قوله فتفتن الناس) يفتح المثناة من فتن ، وضبطه الأصيلى بالضم من أفتن ، وذكر أن الأصمعى أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال : فتن وأفتن بمعنى ، قال ابن بطال : كأن عمر فهم من ذلك رد الشارع الحميصة إلى أبي جهنم من أجل الأعلام التى فيها وقال : « لإنها ألفتنى عن صلاتى » قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك حلم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ، ورجاله ثقات إلا شيخ جبارة بن المغلس ضمه مقال ،

باب كُنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « عَرَضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضْتُ عَلَى ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْ تِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وقال : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . قال : « وذاكرت به محمد بن إسماعيل : يعنى البخارى فلم يعرفه واستغربه . قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبدالله : يعنى الراوى له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأنكر على بن المدينى أن يكون المطلب سمع من أنس ، وفى إسناده عبد الحميد بن عبد العزيز ابن أبي رواد الأزدي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد . قال الحافظ فى بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة (قوله القداة) بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التين والتراب وغير ذلك . قال أهل اللغة : القذى فى العين والشراب مما يسقط فيه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت وغيره إذا كان يسيرا . قال ابن رسلان فى شرح السنن : فيه ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب فى أجورهم وتعرض على نبيهم ، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى ففیه تنبيه بالآدنى على الأعلى وبالظاهر عن النجس ، والحسنات على قدر الأعمال . قال : وسمعت من بعض المشايخ أنه ينبغى لمن أخرج قداة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذها : لا إله إلا الله ليجمع بين أدنى شعب الإيمان ١ وأعلاها وهى كلمة التوحيد ، وبين الأفعال والأقوال ، وإن اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى . إلا أنه لا يبنى أن الأحكام الشرعية تحتاج إلى دليل ، وقوله ينبغى حكم شرعى (قوله فلم أر ذنبا أعظم) قال شارح المصابيح : أى من سائر الذنوب الصغائر ، لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنوب كبير إن لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن ، وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه على مراعاة حفظ القرآن انتهى . والتشديد بالصغائر يحتاج إلى دليل ، وقيل المراد بقوله « نسيها » ترك العمل بها ، ومنه قوله تعالى - نسوا الله فأنسىهم - وهو مجاز لا يصر إليه إلا لموجب :

(١) قوله (ليجمع بين أدنى شعب الإيمان الخ) كان عليه أن يزيد وهى إمالة الأذى اه ٥

٢١ - (وَعَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْبَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْتَظَفَ وَتُطَيَّبَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ،
 ٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنْتَظِفَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
 أَوِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ
 نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصَلِّحَ صَنَعَهَا وَنُطَهِّرَهَا) .

الحديث الأول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا . وقال : المرسل أصح ، ولكنه رواه غيره مسندا بإسناد رجاله ثقات ، فرواه أبو داود عن حسين بن علي بن الأسود المعجل قال : أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا . والحديث الثاني رواه أحمد بإسناد صحيح . وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة (قوله في الدور) قال البغوي : في شرح السنة : يريد الخال التي فيها الدور ، ومنه قوله حالي - سأريكم دار الفاسقين - لأنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، ومنه الحديث « ما بقيت دار إلا بنى فيها مسجد » قال سفيان : بناء المساجد في الدور يعني القبائل : أي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد بنى لكل قبيلة مسجد . هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور : قال أهل اللغة : الأصل في إطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا . قال بعض المحدثين : والبساتين في معنى الدور ، وعلى هذا فيستحب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحملها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة : وقال في شرح المشكاة : الدور المذكورة في الحديث جمع دار : وهو اسم جامع للبناء والعرصة والحلة والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون الحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن عبد الملك : والأول هو المعول عليه انتهى : وقال شارح المصابيح : يحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن يبني الرجل في داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته اه : فعلى تفسير الدار بالحلة المساجد المذكورة في الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم ، وقد نقل عن سيبويه ما يؤيد هذا المعنى (قوله وأن تنظف) بالطاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما في رواية ابن ماجه ، والمراد نظيفها من الوسخ والدنس (قوله وتطيب) قال ابن رسلان : بطيب للرجال : وهو ما خشي لونه وظهر ريحه ، فان اللون ربما شغل بصر المصلي . والأول في تطيب المسجد مواضع المصلين ، ومواضع سجودهم أولى ، ويجوز أن يحمل التطيب على

التجمير في المسجد ، والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للتدب لحديث « جعلت لنا الأرض مسجدا » وحديث « أينما أدركت الصلاة فصل » .

٤ - (وَعَمَّنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَتَّقِرِينَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ « فلا يقربن المساجد » : هذا نصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله في رواية « مسجدا » وحجة الجمهور « فلا يقربن المساجد » . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين ، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ؛ ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لاعتن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة ، وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث الباب « كل فإني أناجي من لاتناجي » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ، ولكنها شجرة أكره ريحها » أخرجه مسلم وغيره . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكرث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي عياض : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ . قال : قال ابن المرباط : ويلحق به من به بخر في فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والحنائز ونحوهما من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . وفيه أن العلة إن كانت هي التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة ، فينبغي الاقتصاد على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث مسلم بلفظ « لا يؤذينا بريح الثوم » وهي تقتضي التعليل بتأذى نبي آدم . نال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى . وعلى هذا الأسواق وغيرها من مجامع العبادات . وقد استدلت بالحديث على عدم وجوب الجماعة . قال ابن دقيق العيد : وتقريره أن يقال كل هذه الأمور جائزة بما ذكرنا ومن موازمه ترك صلاة الجماعة في حق آكلها ، ولازم الجائز جائز ، فترك الجماعة في حق آكلها جائز ، وذلك ينافي الوجوب . وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة

يقولون إن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تمّ إلا بترك أكل النوم لهذا الحديث ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فترك أكل ذلك واجب (قوله فإن الملائكة تتأذى) قال النووي هو بتشديد الذال ، ووقع في أكثر الأصول بالتخفيف وهي لغة ، يقال أذى بأذى مثل عمى يعمى . قال : قال العلماء : وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل النوم من دخول المسجد وإن كان خاليا ، لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَكَذَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ بِالشَّكِّ) : وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده ، وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا : هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري (قوله فليقل) في رواية أبي داود « فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقبل » وروى ابن السني عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللهم صل على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللهم صل على محمد . قال النووي : وروينا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا ، وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام (قوله افتح لنا) رواية أبي داود « افتح لي » ويجمع بينهما بأن المنفرد يقول : اللهم افتح لي ، وإذا دخل ومعه غيره يقول : اللهم افتح لنا ، كذا قال ابن رسلان (قوله اللهم اني أسألك من فضلك) في رواية الطبراني في الأوسط عن ابن عمر « وإذا خرج قال : اللهم افتح لنا أبواب فضلك » وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى قال ابن رسلان : وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله - يعني الرزق الحلال . وقيل وابتغوا من فضل الله : هو طلب العلم ، والوجهان متقاربان ، فان العلم هو من رزق الله تعالى ، لأن الرزق لا يختص بقوت الأبدان بل يدخل فيه قوت الأرواح والأسماع وغيرها . وقيل فضل الله : عبادة مريض وزيارة أخ صالح .

٢ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ . وَرَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ :

بِحَمْدِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وفيه انقطاع ، لأن فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله ابن الحسن بن الحسن بن علي لم تترك فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وليث المذكور في الإسناد إن كان ابن أبي سليم فيه مقال معروف : وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج ، وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الأول وابن مردويه ، وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السنن من حديث أنس كما تقدم ، وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة ، فينبغي للدخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجا ، ويزيد في الخروج سؤال الفضل ، وينبغي أيضا أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم » وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى - فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم - قال : هو المسجد إذا دخلته فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً ، فَلْيَقُلْ : لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُدَا ») .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَجَدْتِ إِلَّا مَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ » .

(قوله ينشد) يفتح الياء وضم الشين ، يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها هرقتها . والضالة تطلق على الذكر والأنثى والجمع ضوال ككتابة ودواب ، وهي مختصة

بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط : قال ابن رسلان (قوله لأدأها الله إليك) فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بتقبض قصده : قال ابن رسلان : ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضى مصلحة ترجع إلى الرفع صوته ، قال : وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجارة والعقود : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمعهم ولا بد لهم منه (قوله وإنما بنيت المساجد لما بنيت له) قال النووي : معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي عياض : فيه دليل على منع الصنائع في المسجد . قال : وقال بعض شيوخنا : إنما يمنع من الصنائع الخاصة ، فأما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها ، وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال إنه من باب البيع وهذا إذا كان بأجرة ، فإن كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصاب عنه المسجد ، وقد تقدم اختلاف الأحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ لِيُغَيِّرَ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ رِوَاةٌ أَحَدٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّاطِرِ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره ، وحاتم بن إسماعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان بهم ، وبقية الإسناد ثقات ، وحميد بن صخر هو حميد الطويل الإمام الكبير (قوله لمسجدنا هذا) فيه تصريح بأن الأجر المترتب على الدخول إنما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصح إلحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لأنه قياس مع الفارق (قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه) فيه أن الثواب المذكور إنما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة : وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لأنه هو الخير الذي لا يقادر قدره ، وهذا إن جعل تنكير الخير للتعظيم ، ويمكن إدراج كل تعلم وتعليم خيرا أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها المداخل أو يعلمها غيره : وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم ، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة (قوله ومن دخل لغير ذلك الخ) ظاهره أن كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ، ولا بد من قييده بما عدا الصلاة

والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الإرشاد إلى فعله فيه : والحديث يدل على أن المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخمر في الحديث بالتعليم والتعلم .

٤ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقي . قال الحافظ في التلخيص : ولا بأس بإسناده . وقال في بلوغ المرام : إن إسناده ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه ، وعن جبير بن مطعم عند البزار ، وفيه الواقدي ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه ابن لهيعة . والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد ، وتحريم الاستقادة فيها لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أُرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدُّ فِيهِ ضَالَّةٌ فَقُولُوا : لَارِدَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) - ٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُتَشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ ، وَعَنْ الْحَلْقِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ إِتِشَادُ الضَّالَّةِ) .

الحديث الأول أخرجه النسائي في اليوم والليلة ، وحسنه الترمذي . والحديث الثاني حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة . قال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب ، فمن يصحح نسخه يصححه . قال : وفي المعنى أحاديث لكن في أسانيدنا مقال انتهى : وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور . قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال : وقد سمع شعيب ابن محمد من عبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث من صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده . قال علي بن عبد الله المدني : قال يحيى بن سعيد : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه . وفي الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائي ، وعن جابر عند النسائي ، وعن أنس

هند الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة من طريق اخرى غير التي في الباب عند مسلم . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبراني . وعن ثوبان عند الطبراني أيضا ، وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يورده ابن حبان في الصحابة . ولا ابن عبد البر ، وأورده ابن منده . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا . وعن ابن عمر عند ابن ماجه . وعن وائلة بن الأسقع عند ابن ماجه أيضا . وعن عصمة عند الطبراني ، وعن أبي سعيد عند ابن أبي حاتم في العليل . والحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة ، وإنشاد الأشعار ، والتحلوق يوم الجمعة قبل الصلاة ، وقد تقدم الكلام في إنشاد الضالة . أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، وهكذا قال الماوردي . وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بإثبات النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد ، والأحاديث ترد عليه . وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه . وأما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه . ويعارضه ما سيأتى من قصة عمر وحسان ، وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتي ، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز . والثاني حمل الأحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كتهجاء حسان للمشركين . ومدحه صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ، ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي . وقد بوب النسائي على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال : باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن ، وقال الشافعي : الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح . وقد ورد هذا مرفوعا في غير حديث ، فروى أبو يعلى عن عائشة قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشعر فقال : هو كلام ، فحسنة حسن ، وقبيحة قبيح » قال العراقي : وإسناده حسن ، ورواه أيضا البيهقي في سننه من طريق أبي يعلى ثم قال : وصله جماعة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . وروى الطبراني في الأوسط من رواية إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن حبله وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر بمنزلة الكلام »

فحسنة كحسب الكلام ، وقبيحة كقبيح الكلام : وقد جمع الحفاظ بين الأحاديث بحمل
النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين ، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، ولكن
حديث جابر بن سمرة الآتي فيه التصريح بأنهم كانوا يتذكرون الشعر وأشياء من أمر
الجاهلية . قال : وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من
فيه . وأبعد أبو عبد الله البوني فأعمل أحاديث النهى وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافقوه
على ذلك ، حكاه ابن التين عنه انتهى . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو
الواجب ، وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت . قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر
في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها
الحيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب
ابن زهير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال * بابت سعاد فقلبي اليوم متبول *
إلى قوله في صفة ريقها * كأنه منهل بالراح معلول *

قال العراقي : وهذه التصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها ابن
إسحق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه التصيدة عن كعب وإنشادها بين يدي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها
وتشبيهه بالراح قال : ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش
بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره ، ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيداً . وقد قدمنا ما يدل على النهى عن رفع الصوت في المساجد مطلقاً في باب حمل
الحديث . وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهى عنه الجمهور على
الكراهة ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترص
في الصفوف الأول فالأول : وقال الطحاوي : التحلق المنهى عنه قبل الصلاة إذا عم
المسجد وغلبه فهو مكروه ، وغير ذلك لا بأس به . والتقييد بقبل الصلاة يدل على جواز
بعدها للعلم والذكر . والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق
عليه من حديث أبي واقد الليثي قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد فأقبل
ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم » الحديث . وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا
فغير جائز . وفي حديث ابن مسعود « سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في الحلقة
حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم ، فإنه ليس لله فيهم حاجة » ذكره العراقي في شرح الترمذي
قال : وإسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل وهو ضعيف جداً (قوله وعن الحلق) بفتح

المهملة ويجوز كسرهما ولللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس ،
وحكى فتحها أيضا كلنا في الفتح :

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا
وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ » الْحَدِيثُ ، فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ، ويأتي شرحه إن شاء الله هنالك : وساقه المصنف
هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه في غير المسجد
مندوبا ولا وجه له ، أو التعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه
باطل ، لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه :

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ يُتَذَكَّرُونَ الشَّعْرَ وَأَشْيَاءَ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ « جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من
مائة مرة ، فكان أصحابه ينشادون الشعر ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت
فربما تبسم معهم » وقال : هذا حديث صحيح . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر
في المسجد ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ « مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ
يَنْشُدُ فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ،
ثُمَّ التَّقَّتْ لِي أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ
لَعَمْرُؤُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله قال مر عمر) رواية سعيد لهذه القصة مرسله عندهم ، لأنه لم يدرك زمن المرور ،
لكن يحمل على أن سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد ، أو من حسان ، أو وقع لحسان
استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد (قوله وفيه من هو خير منك) يعنى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة : أى
سألتك الله ، والشد بفتح النون وسكون المعجمة : التذكير (قوله أيده بروح القدس) أى
قوة . وروح القدس المراد به هنا جبريل ، بدليل حديث البراء عند البخارى بلفظ « وجبريل
معلك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد ، فيقوم عليه يهجو الكفار » وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . والحديث يدل على جواز إنشاد الشعر في المسجد ، وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه .

١٠ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضِعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله واضعا إحدى رجله على الأخرى) قال الخطابي فيه : إن النهى للوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهى حيث يخشى أن تبدوعورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك . قال الحافظ : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال . ومن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين . وجزم ابن بطلال ومن تبعه بأنه منسوخ . ويمكن أن يقال إن النهى عن وضع إحدى الرجلين على الأخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره ، صرح بذلك المازرى . قال : لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا . فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض ، فيجمع بينهما ، ثم ذكر نحو ما ذكره الخطابي . قال الحافظ : وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر ، لأن اختصاص لا يثبت بالاحتمال ، والظاهر أن فعله كان ليبيان الجواز ، والظاهر على ما تقتضيه القواعد الأصولية ما قاله المازرى من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن قوله : لكن لما صح أن عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال أنهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهى إليهما . والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق .

١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ عَزِيبٌ لِأَهْلِ لَهُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَلَقَطَهُ « كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقِيلُ فِيهِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانُوا فِي الصَّفَةِ ، وَقَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصَّفَةِ الْفُقَرَاءَ ،

(قوله عزب) قال الحافظ : المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي : وفي رواية البخارى « أعزب » وهى لغة قليلة مع أن الفزاز أنكرها . والمراد به الذى لازوجة له • وقوله « لأهل له » تفسير لقوله « عزب » ويحتمل أن يكون من العام بعد الخالص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله « فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يتعلق بقوله « بنام » ورواية أحمد أدل على الجواز للتصريح فيها بأن ذلك كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج البخارى حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاء وعلى مضطجع فى المسجد قد سقط زداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسحه ويقول : قم أبا تراب » وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم فى المسجد . وروى عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن ابن مسعود مطلقا • وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح (قوله وقال أبو قلابة عن أنس) هذا طرف من قصة العرنيين ، وقد ذكرها البخارى فى الطهارة من صحيحه ، ووصل هذا اللفظ المذكور هنا فى المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة (قوله قال عبدالرحمن) هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخارى فى علامات النبوة . والصفة : موضع مظلل فى المسجد النبوى كانت تأوى إليه المساكين . وعكس بضم العين المهملة وإسكان الكاف : قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه .

١٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حَيَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حيان بن العريقة) بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التانيث (قوله فى الأكحل) هو عرق فى اليد ، وتام الحديث فى البخارى « قالت فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها ، يعنى الخيمة أو فى تلك المرضة » والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد .

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَقَعْتُهَا إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

قال أبو بكر البزار : هذا الحديث لانهلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا
الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلًا . قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي
في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه . والحديث يدل على جواز
التصدق في المسجد ، وعلى جواز المسألة عند الحاجة : وقد بوب أبو داود في سننه لهذا
الحديث فقال : باب المسألة في المساجد :

١٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : « حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرمله
ابن يحيى قالا : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحرث قال : حدثني سليمان
ابن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث فذكره « وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح
إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرمله بن يحيى . والحديث يدل على المطلوب منه
وهو جواز الأكل في المسجد ، وفيه أحاديث كثيرة : منها سكنى أهل الصفة في المسجد
الثابت في البخارى وغيره ، فإن كونهم لامسكن لهم سواء يستلزم أكلهم للطعام فيه ،
ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري المسجد المتفق عليه في بعض طرقه أنه
استمرّ مربوطًا ثلاثة أيام . ومنها ضرب الخيام في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم ، وللسوداء
التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين . ومنها إنزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم ،
والأحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد متكاثرة . قال المصنف رحمه الله :
وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسر ثمامة بن أثال ، فربط بسارية في المسجد
قبل إسلامه » وثبت عنه أنه نثر ما لاجاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه انتهى . قلت
ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد ،
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال » فربطوه بسارية من سواري المسجد ،
فاغتسل ثم دخل فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ونثر المال في المسجد
وقسمته ثابت في البخارى وغيره بلفظ « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين
فقال : انثروه في المسجد » وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
ثم ساق القصة بطولها . والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم
بالأولى ، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها ،

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهى المصلى

١٠١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَنزَالَ تُصَاوِيرُهُ تَعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء : ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم .
(قوله أميطي) أى أزيلى وزنا ومعنى (قوله لاتزال تصاويره) في رواية للبخاري « لاتزال تصاوير » بحذف الضمير . قال الخافظ : كذا في روايتنا ، وللباقين بإثبات الضمير ، قال : والهاء على روايتنا في فإنه ضمير الشأن ، وعلى الأخرى يحتمل أن يعود على الثوب (قوله تعرض) بفتح أوله وكسر الراء : أى تلوح ، وللإسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض . والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير ، وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد ، والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير . ول الحديث أيضا على أن الصلاة لاتفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَعَا بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَتَسَيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرَهُمَا فَحَمَرْتُهُمَا ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال : حدثني خالي عن أمي قالت : سمعت الأسلمية تقول « قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك ؟ قال : إني نسيت أن أمرك أن تحمر القرنين ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلى » وخال صفوان المذكور في الإسناد ، قال ابن السراج : هو مسافع ابن شيبه ، وأم منصور المذكورة هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسافة في بعض طرق هذا الحديث واختلفت في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبدالدار ، ولإيهم حجابة الكعبة ، وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم عن عثمان ، وروى عنه عن خاله

هن امرأة من بني سليم ، ولم يذكر أمه ، والأسلمية المذكورة لم أقف على اسمها ، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرها مما يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لارتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلي بالنظر إليها ، وقد أسلفنا الكلام في التصاوير وفي كراهية زخرفة المساجد (قوله قرني الكعبش) أي كعبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل .

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا آذَنَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

الحديث الأول روى من طريق ابن أبي الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبي هريرة . ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب ، قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي بعد أن روى الحديث بإسناده ولم يتكلم فيه . وأما الحديث الثاني فروى عن بعضهم أنه موقوف . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى . وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر ، وقد وثق وضعف ، وأخرج له الجماعة إلا البخاري . وفي الرواية من يسمى إبراهيم بن مهاجر ثلاثة : هذا أحدهم وهو البجلي الكوفي ، والثاني الملقب مولى سعد بن أبي وقاص ، والثالث الأزدي الكوفي . وفي الباب عن عثمان بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » رواه ابن سنجر والزيدي وفي أحكامه وابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وأشار إليه الترمذي في جامعه . والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة ، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة . قال الترمذي بعد أن ذكر الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه ، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه انتهى . قال ابن رسلان في شرح السنن : إن الخروج مكروه عند عامة

أهل العلم إذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها وإلا جاز بلا كراهة . قال القرطبي : هذه محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل نسبه إليه وكأنه سمع ما يقتضى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان فأطلق لفظ المعصية عليه .

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ يَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ») .

هذا الحديث الذى أشار إليه المصنف هو حديث المسئىء ، وسيأتى فى باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ، ويأتى إن شاء الله شرحه هناك ، وهذا اللفظ الذى ذكره المصنف هو لفظ مسلم ، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا فى حالة العجز أو فى الخوف عند التحام القتال أو فى صلاة التطوع كما سيأتى . وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة . وفى الصحيح من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأمواهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل » . وقالت الهادوية : إن استقبال القبلة من شرط صحة الصلاة ، وقد عرفناك فيما سبق أن الأوامر بمجرد ما لا تصلح للاستدلال بها على الشرطية إلا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولكن ههنا ما يمنع من الشرطية وهو خبر السرية الذى أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، وصلى كل رجل منا على خياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل - فأينما تولوا فثم وجه الله - فإن الاستقبال لو كان شرطاً لوجب إعادة الوقت وبعده ، لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم مع أن الهادوية يوافقوننا فى عدم وجوب إعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم : إن الاستقبال شرط ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه : منها حديث جابر عند البيهقي بلفظ « صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة ، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد ، وله طريق أخرى عنه بنحوه هذه ، وفيها أنه قال صلى الله عليه

أوله وسلم « قد أجزأت صلاتكم » ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان ، وكذا قال الدارقطني : قال البيهقي ، وكذلك روى عن عبد الملك العرزمي عن عطاء ، ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا ، والصحيح أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة كما في صحيح مسلم ، وسيأتي ذلك في باب تطوع المسافر . ومنها حديث معاذ عند الطبراني في الأوسط بلفظ « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم غيم في السفر إلى غير القبلة ، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحضرة إلى الله عز وجل » وفي إسناده أبو عبيدة واسمه شمر بن عطاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها . وفي حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أوضح في الدلالة على عدم الشرطية ، وفيها أيضا رد المذهب من فرق في وجوب الإعادة بين بقاء الوقت وعدمه .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّاسُ يَقْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ، مُتَّقِينَ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَزَلَّتْ - قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ - فَلَتَوَلَّيْنَاكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَتَادَى : أَلَا إِنَّ الْقَبِيلَةَ قَدْ حُوِّلتْ ، فَقَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في المسند والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البزار والطبراني أيضا . وعن سعد بن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح : وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني : وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا : وعن عمارة بن ربيعة عند الطبراني أيضا : وعن أبي سعيد بن الملعلي عند البزار والطبراني أيضا : وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضا (قوله في صلاة

الصحيح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ « وهم ركوع في صلاة الفجر » وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ « فوجدهم يصلون صلاة الغداة » وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ « فصلى رجل معه العصر » وساق الحديث ، وهو مصرح بذلك في الرواية البخارى من حديث البراء ، وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي ، وهكذا في حديث عمارة بن ربيعة وحديث تويلة ، وفي حديث أبي سعيد ابن المعلی أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر ؟ وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر ، وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها في صحيحه ، وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو يختلف فيه . وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطل الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة ، فقال « ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون » ويكون المعنى برواية البخارى أنها العصر : أى أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر (قوله إذ جاءهم آت) قيل هو عباد بن بشر ، وقيل عباد بن نبيك ، وقيل غيرها (قوله فاستقبلوها) يفتح الموحدة للأكثر : أى فتحوّلوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قباء ، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفي رواية في البخارى بكسر الموحدة بصيغة الأمر ، ويؤيد الكسر ما عند البخارى في التفسير بلفظ « ألا فاستقبلوها » (قوله وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوى للتحوّل المذكور ، والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان ، وقد وقع بيان كيفية التحوّل في خبر تويلة قالت « فتحوّل النساء مكان الرجال ، والرجال مكان النساء » قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ، ولما تحوّل الإمام تحوّل الرجال حتى صاروا خلفه ، وتحوّل النساء حتى صرن خلف الرجال ، وهذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة ، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحوّل بل وقعت مفرقة :

وللحديث الأول فوائد : منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه

لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ، ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة ، لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ، ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطرو العلم والقطع بخبر الواحد ، وقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد . وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة ، وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمته له ، فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت ، فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه . وأجاب العراقي بأجوبة أخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده ، قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه ، وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمظنون . كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ، ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا يخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ لإيهم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لالعين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ « وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » يُعْضَدُ ذَلِكَ .

الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر ، وقد تابعه أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدى في الكامل . قال : ولا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر ، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان . قال : ولعل علي بن ظبيان سرقه منه ، وذكر قول ابن معين فيه إنه ليس بشيء ، وقول للنسائي متروك الحديث ، وقد تابعه عليه أيضا أبو جعفر الرازي ، رواه البيهقي في الخلافيات

وأبو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم . وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال
 للعلامة : سيئ الخفظ . وأبو معشر المذكور ضعيف . والحديث رواه أيضا الحاكم
 والدارقطني ، وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر ، وقال :
 حديث حسن صحيح ، وقد خالفه البيهقي فقال بعد إخراجه من هذه الطريق : هذا إسناد
 لم يصح ، فنظرنا في الإسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريك قد
 تفرّد به عن المقبري ، وقد اختلف فيه ، فقال علي بن المديني : إنه روى أحاديث منكرة ،
 ووثقه ابن معين وابن حبان ، فكان الصواب ما قاله الترمذي . وأما الحديث الثاني :
 أعنى حديث أبي أيوب فهو متفق عليه ، وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي . وفي الباب عن
 ابن عمر عند البيهقي . وفي الباب أيضا من قول ابن عمر عند الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي :
 ومن قول علي بن عبد الله بن أبي شيبة . ومن قول عثمان بن عبد البر في التمهيد . ومن قول
 ابن عباس أشار إلى ذلك الترمذي . والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة
 الجهة لالعين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي ،
 وقد قال الشافعي أيضا : إن شطر البيت وتلقاه وجهته واحد في كلام العرب ، واستدل
 لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : « الليت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض
 مشارقها ومغاربها من أمي » قال البيهقي : تفرّد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف .
 قال : وروى بإسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله . وإلى هذا المذهب ذهب الأكثر ، وذهب
 للشافعي في أظهر القولين عنه إلى أن فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث
 أسامة بن زيد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى
 خرج ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة » ورواه البخاري من
 حديث ابن عباس مختصرا ، وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة . وقد اختلف في معنى حديث الباب الأول ،
 فقال العراقي : ليس عاما في سائر البلاد ، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق
 قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات ، وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي . قال :
 وسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك . قال ابن
 عبد البر : وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت
 أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زان
 إحداه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة ، ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده ، وهذا المغرب وأشار
 بيده ، وما بينهما قبلة ، قلت له : فصلاة من صلى بينهما جائزة ؟ قال نعم ، وينبغي أن
 يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان ، يريد أن البلدان

كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما لمن كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ، ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب ، يجعلون المغرب عن أيمنهم ، والمشرق عن يسارهم . وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضا قبل القبلة ، إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب . وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا . وإنما تضييق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلا ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلا ، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه . قال الترمذى : قال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق . واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرواه . وقد استشكل قول ابن المبارك من حيث إن كان من بالمشرق إنما يكون قبلة المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق . قال : وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل العراق » رواه البيهقي في الخلافيات . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق . ويدل على ذلك أيضا تبويب البخارى على حديث أبي أيوب بلفظ « باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة » قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة : يعنى وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط ، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها . قال : وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة ، وإذا غربوا استقبلوها ، وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ، إذ العلة فيه مشتركة مع المشرق ، فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ، لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، وبلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليل . قال : وتقدير الترجمة بأن قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب : يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا بمواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها . والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق ، وأشد ثعلب في المجالس • أبعد مغربهم نجدا وساحتها • قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم انتهى .

وقد أطلقنا الكلام في تفسير معنى الحديث لأنه كثيراً ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لأهل المشرق .

باب ترك القبلة لعذر الخوف

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ مُوْأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

الحديث ذكره البخارى في تفسير سورة البقرة ، وأخرجه مالك في الموطأ : وقال في آخره : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن خزيمة وأخرجه مسلم وصرح بأن الزيادة من قول ابن عمر ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : وقال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية . وقد أخرجه البخارى في صلاة الخوف بلفظ : وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركبانا » . والحديث يدل على أن صلاة الخوف لاسيما إذا كثرت العدو تجوز حسب الإمكان ، فينتقل عن القيام إلى الركوع ، وعن الركوع والسجود إلى الإيماء ، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان : وبهذا قال الجمهور ، لكن قالت المالكية : لا يصنعون ذلك إلا إذا خشي فوات الوقت ، وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله .

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَى وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَصَلِّيُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَئِذَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ - فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالسَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث قد تقدم شرحه ، والكلام على فقهه في باب صلاة الغرض على الراحلة ، لأن المصنف رحمه الله ذكره هناك بنحو ما هنا من حديث عامر بن ربيعة . ولفظ الرواية

الأجرة في الترمذي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إلى بعيه أو راحله ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به ، ولم يذكر نزول الآية (قوله حينما توجهت به) قيدت للشافعية الحديث بالمذهب فقالت : إذا توجهت به نحو مقصده ، وأما إذا توجهت به إلى غير مقصده ، فإن كان إلى جهة القبلة لم يضره ، وإن كان إلى غيرها بطلت صلاته . وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على أن الآية نزلت في صلاة الفريضة ، ولكن للصحيح ما هنا كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ ، وَلَكِنْ يُخَفِّضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَيُّ إِيمَاءً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ « كان يصلي التطوع وهو راكب » وفي لفظ « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك . وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة أنه يجوز التطوع عليها للمسافر بالإجماع ، وقدما الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة . والحديث يدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ، ولا يبدل غاية اللوسع في الانحناء ، بل يخفض سجوده بمقدار يفتقر به السجود عن الركوع .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَثُرَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ما هنا . وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عنه أنس ، وقال : حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف . وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس . والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا .

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبخاري والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي . قال البخاري : لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي في إسناده : لين . وقال وهو أصح من حديث جابر الآتي . وعكس ذلك ابن العربي فقال : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب والعقيلي أقدم منه بمعرفة الفن . وقال ابن حبان : هذا حديث لا يصح لأن له طريقين إحداهما عن علي وفيه ابن عقيل وهو ضعيف . والثانية عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه . وفي الباب عن جابر عند أحمد والبخاري والترمذي والطبراني ، وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف . وقال ابن عدى : أحاديثه عندي حسان . وعن أبي سعيد عند الترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف . ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي سعيد وهو معلول . قال الحافظ : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبراني ، وفي إسناده الواقدي . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا وفي إسناده نافع بن هرمز وهو متروك . وعن أنس عند ابن عدى ، وفي إسناده أيضا نافع ابن هرمز . وعن عبد الله بن مسعود عند أبي نعيم . قال الحافظ : وإسناده صحيح وهو موقوف . وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ « كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين » الحديث ، وآخره « وكان يحتم الصلاة بالتسليم » . وروى الحديث الدارقطني من حديث أبي إسحق والبيهقي من حديث شعبة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، فيصلح الحديث للاحتجاج به (قوله مفتاح) بكسر الميم ، والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها . (قوله الطهور) بضم الطاء وقد تقدم ضبطه في أول الكتاب ، وفي رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » (قوله وتحريمها التكبير) فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : تنعقد الصلاة بكل لفظ تصد به التعظيم . والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر . فكانه قال جميع تحريمها التكبير : أي انحصرت

صحة تحريمها في التكبير لالتحريم لما غيره كقولهم : مال فلان الإبل وعلم فلان النحو . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله . وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير ، وقد اختلف في حكمه ، فقال الحافظ : إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعي ، وسنة عند الزهري . قال ابن المنذر : ولم يقل به أحد غيره . وروى عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : يجزيه تكبيرة الركوع . قال الحافظ : نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصبهاني ومخالفتها للجمهور كثيرة . وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف ، قال في البحر : إنه فرض إلا عن نفاة الأذكار والزهري . ويدل على وجوبه ما في حديث المسبيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقد تقرر أن حديث المسبيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة ، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنداً كره إن شاء الله في شرحه في الموضوع الذي سيذكره فيه المصنف ، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسبيء صلواته عند أبي داود بلفظ « لانتتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ووراه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر » والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر ، لأننا متعبدون بصلاة لا تقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان ، وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسبيء « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلواتك » وأنت خير بأن هذا من محل النزاع أيضاً : لأننا نقول : الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومستوناتها انتقاص منها ، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها . نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ « أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فإنك لم تصل » كبر على الناس أنه من أخف صلواته لم يصل ، حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإن انتقصت من ذلك شيئاً فقد انتقصت من صلواتك » فكان أهون عليهم . فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال ، إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقاتلين . ولما كانت هذه أدون عليهم ولا يخفك أن الحججة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لاني فهم بعض الصحابة ، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع ، فنحن نقول بموجب

ما فهموه ، ونسلم أن بين الخاطئین تفلوتا ، ولكن ذلك الطاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة ، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده وإلا ففعله مع غيره ، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها ، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن . ثم إنا نقول غاية ما ينتهض له دعوى من قال إن نقي التمام بمعنى نقي الكمال هو عدم الشرطية لاعدم الوجوب ، لأن المحبىء بالصلاة تامة كاملة واجب . وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه : ومن قال من الفقهاء إن هذا لنقي الكمال ، قيل إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين : أحدهما أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملا إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه . والثاني لو نفي لترك مستحب كان عامة الناس لاصلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاصلاة له اه (قوله وتحليلها التسليم) سيأتي إن شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ) .

الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الأقوال والأفعال ، ويؤكد الوجوب كونها بيان لمجمل قوله - أقيموا الصلاة - وهو أمر فرآني يفيد الوجوب ، وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الأصول ، إلا أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلواته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه ، فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع . ووقع الخلاف إذا جاءت صيغة أمر بشئ لم يذكر في حديث المسيء ، فمنهم من قال : يكون قرينة بصرف الصيغة إلى التندب ، ومنهم من قال : تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ، ويؤخذ بالزائد فالزائد . وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث إن شاء الله تعالى ،

باب إن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرغ من الإقامة

١ - (عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَذَا آتَوَيْنَا كَبَّرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل متبذ بصدره ، فقال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » قال المنذرى : والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وصححه ، والنسائى وأبو نعيم ماجه . وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم . وعن البراء عند مسلم أيضا . وعن أنس عند البخارى ومسلم . وله حديث أخرجه البخارى . وعن جابر عند عبدالرزاق . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن عائشة عند أحمد وأبو نعيم ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود . وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف فلا يكبر حتى ينحرف أن الصفوف قد استوت ، أخرجه عنه الترمذى . قال : وروى عن عليّ وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقرلان : استوتوا ، وكان عليّ يقول : تقدم يافلان تأخر يافلان اه . قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا . قال : والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم . قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات ، وفي البخارى بزيادة « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » وقد ذهب ابن حزم الظاهرى إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال : وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض . وأجاب عن هذا اليعمرى فقال : إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة ولفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس . قال : وأما قوله : وإقامة الصلاة فرض ، فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التى لى التأذين ، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثانى ، إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة ، وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام ، وهو مقيم الصلاة غالبا ، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى ، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التى تلى التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة ، وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة فى ذلك كلها ، لأن إتمام الشئ زائد على وجود حقيقته ، فلفظ

« من تمام الصلاة بدل على عدم الوجوب . وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ « فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَيبِئْكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ »)

الفصل الأول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق . والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم . وقال مسلم : هو صحيح كما سيأتي ، وسيأتي الكلام على الحديث في باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته ، وفي أبواب الإمامة ، وقد ساقه المصنف هنا لأنه جعل إقامة الصلاة مقدمة على الأمر بالإمامة ، وهذا إنما يتم إذا جعلت الإقامة بمعنى تسوية الصلاة ، لا إذا كان المراد بها الإقامة التي لى التأذين كما تقدم .

باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ») .

الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب ، وهو لاء من أكابر الأئمة عن سعيد بن سمعان ، وهو معدود في الثقات ، وقد ضعفه الأزدي . وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا اللفظ المذكور في الكتاب ، ولفظ « كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » وقد تفرد بإخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث ثم قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أخبرنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي ، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال : سمعت أبا هريرة يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » قال : قال عبد الله : وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : وهم يحيى إنما أراد « كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » كذا رواه الثقات من

أصحاب ابن أبي ذئب (قوله مدا) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدّها مدا ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية : أى رفع يديه في حال كونه مدياً لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المدّ في اللغة الجرّ قاله الراغب ، والارفاع قال الجوهري : ومدّ النهار ارتفاعه ، وله معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره . وقد فسر ابن عبد البرّ المدّ المذكور في الحديث بمدّ اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى . والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى ، لأن النشر تقرّب الأصباع . والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبير الإحرام . وقد قال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام . وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك . وحكى النووي أيضاً عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام ، قال : وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن حنبل والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه . وقد اعتذر له عن حكاية الإجماع أولاً وحكاية الخلاف في الوجوب ثانياً بأن الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بأنه أراد إجماع من قبل المذكورين ، أو بأنه لم يثبت ذلك عنده عنهم ؛ ولم يتفرّد النووي بحكاية الإجماع ، فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي ، وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البرّ أنه قال : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال الحافظ : ومن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي ، وحكاها القاضي حسين عن الإمام أحمد . وقال ابن عبد البرّ : كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي . قال الحافظ : ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه ، ونقل القفال عن أحمد بن حنبل أنه يجب ، ولا تصحّ صلاة من لم يرفع ، ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك ، نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا . ونقل ابن المنذر والعبدي عن الزيدية أنه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولا عند غيرها أه . وهو غلط على الزيدية ، فإن إمامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه ، وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم إلا الهادي يحيى بن الحسين ، وروى مثل قوله عن جده القاسم بن إبراهيم وروى عنه أيضاً القول باستحبابه . وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك أنه لا يستحبّ وحكاها الباجي عن كثير من متقدميهم ، والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الإحرام ، وإنما حكى عنه أنه لا يستحبّ عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم .

احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة : وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافات أسماء من روى الرفع نحو من ثلاثين صحابيا وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة ، قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضا : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة ، وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المذكور . قال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يرفع يديه . وجمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . قال الحافظ في الفتح : وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا .

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود . قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة . . وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص ، فإن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبيين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ، . ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الأصول ، وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم . وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، وربما نازع في هذا بعضهم فقال : قد تقرر عند بعض أهل الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال ، فما زالت تلك صلواته حتى لقي الله

لعالي : وأيضا المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب التناهي . وقد جعله بعض أئمة الأصول مجمعا عليه كما في شرح الغاية وغيره . وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » وربما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس إنه موضوع . وقد قال في البدر المنير : إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى : يضع الحديث ، وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات . وقد اختلفت الأحاديث في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ، وفي بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ « رفع يديه حتى يكونا بجلد منكبیه ثم يكبر » وفي بعضها بعدها كما في حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ « كبر ثم رفع يديه » وفي بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى في هذا الباب بلفظ « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه » وفي ذلك خلاف بين العلماء ، والمرجح عند الشافعية المقارنة . قال الخافظ : ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع . ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبي داود بلفظ « رفع يديه مع التكبير » وقضية المعية أنه ينتهى باتتهاه وهو المرجح أيضا عند المالكية . وقال فريق من العلماء : الحكمة في اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر . سيأتى ذكرها . ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال : رفع اليدين من زينة الصلاة . وعن عقبة بن عامر أنه قال : لكل رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى . وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه . هذا الكلام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط .

٢ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبي عن وائل . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي عن أبي . قال المنذرى : وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون ، وقد تقدم الكلام على فقه الحديث

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَدِّ مَنكَبَيْهِ ثُمَّ يَكْسِبُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَكَالْحَمْدُ مُتَّقَى عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ « وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ »

وَالْمُسْلِمِ « وَلَا يَتَّقَعْلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » وَلَهُ أَيْضًا « وَلَا يَرْتَعْنَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » .

الحديث أخرجه البيهقي بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى » قال ابن المديني : هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شيء . وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزءا مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك : يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحدا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعليه إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقال ابن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن قاسم . والذى نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك . ولم يحك الترمذى عن مالك غيره . ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المنهم أنه أخر قول مالك وإلى الرفع فى الثلاثة المواطن ذهب الشافعى وأحمد وجمهور العلماء عن الصحابة فمن بعدهم . وروى عن مالك والشافعى قول أنه يستحب رفعهما فى موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط . قال النووى : وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله ، رواد البخارى . وصح أيضا من حديث أبى حميد الساعدى ، رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ، وسيأتى ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة : لا يستحب فى غير تكبيرة الإحرام . قال النووى : وهو أشهر الروايات عن مالك . واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبى داود والدارقطنى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد » وهو من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلي . وقد اتفق الحفاظ أن قوله « ثم لم يعد » مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه بدون ذلك شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد . قال يحيى بن محمد بن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واه . وكان يزيد يحدث به برهة من دهره . لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه : يعنى أهل الكوفة تلقن ، وكان يذكرها ، وهكذا قال على بن عاصم . وقال البيهقي : اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلي . وقال البزار : قوله فى الحديث « ثم لم يعد » لا يصح . وقال ابن حزم : إن صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره . واحتجوا أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن

ابن الأسود عن علقمة عند أحد وأبي داود والترمذى أنه قال « لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة » ورواه ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه بلفظ « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح » وهذا الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حزم ، ولكنه عارض هذا التحسين ، والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي . وقول ابن حاتم : هذا حديث خطأ ، وتضعيف أحد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بأنه ليس بصحيح ، وقول الدارقطنى إنه لم يثبت ، وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه لأن له عللا بطله . قال الحافظ : وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى في الموضوعات ، وقال عن أحد : محمد بن جابر لاشيء ، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى في الخلافات بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ، قال الحافظ : وهو مغلوب موضوع . واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك » حكاه ابن الجوزى وقال : لأصل له ولا أعرف من رواه . والتصحيح عن ابن عباس خلافه ، ورووا نحو ذلك عن ابن الزبير . قال ابن الجوزى : لأصل له ولا أعرف من رواه ، والتصحيح عن ابن الزبير خلافه . قال ابن الجوزى : وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث المتعارض بها الأحاديث الثابتة انتهى . ولا يخفى على المنتصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه ، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ، ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ، ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه ، غاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة ، فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب . وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبي حاتم وعليه وسيأتي . ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتي ، وأنس بن مالك عند ابن ماجه . وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبي داود . وأبو أسيد

وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه . وأبوموسى الأشعري عند الدارقطني .
وجابر عند ابن ماجه . وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا ،
وله طريق أخرى عند أنى داود . فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدي
فى عشرة من الصحابة كما سياتى ، فىكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين إن
كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أنى حميد
كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل
حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه ، ومع وجود مانع عن القول
بالمعارضة ، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم (قوله فى حديث الباب حتى
يكونا بحذو منكبيه) وهكذا فى رواية علىّ وأنى حميد ، وسيأتى ذكرهما ، وإلى هذا ذهب
الشافعى والجمهور . وفى حديث مالك بن الحويرث الآتى حتى يحاذى بهما أذنيه . وعند
أنى داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى
يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند
أنى داود بلفظ « حتى كانتا حياى منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج الحاكم
فى المستدرک والدارقطنى من طريق عاصم الأحول عن أنس قال « رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه » ومن طريق حميد عن أنس « كان إذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه أذنيه » . وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه
كان يرفع يديه حذو منكبيه فى الافتتاح وفى غيره دون ذلك » . وأخرج أبو داود أيضا
عن البراء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى
قريب من أذنيه » . وفى حديث وائل عند أنى داود « أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم إلى
صدورهم » . والأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه إلى حذو
منكبيه ، وغيرها لا يخلو عن مقال إلا حديث مالك بن الحويرث (قوله ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) فى الرواية الأخرى « ولا يرفعهما بين السجدين »
وسياتى فى حديث علىّ بلفظ « ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته » وقد عارض هذه
الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكيّ « أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين
يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام . قال : فانطلقت إلى ابن عباس فقلت :
إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصلها ، فوصفت له هذه الإشارة ، فقال : إن
أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقصد بصلاة عبد الله بن
الزبير » وفى إسناده ابن لهيعة وفىه مقال مشهور . وأخرج أبو داود والنسائى عن النضر بن كثير
السعدى قال « صلى إلى جنبى عبد الله بن طاوس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة
الأولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ،

فقال له وهيب : تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ، فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال أبي : رأيت ابن عباس يصنعه ، ولأعلم إلا أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه ، وفي إسناده الضر بن كثير وهو ضعيف الحديث ، قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري : هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس . وأخرج الدارقطني في العمل من حديث أبي هريرة : « أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد ذهب إلى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث .

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ورفع ذلك ابن عمر) قال أبو داود : رواه الثقي : يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك : يعني موقوفاً . وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه . قال الحافظ : وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال : يعني الدارقطني ، لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ، وفيه الزيادة ، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وله شواهد كما تقدم ، وسيأتي . والحديث يدل على مشروعية الرفع في الأربعة المواطن ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوً مَنَكِبِيهِ ، وَيَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه النسائي أيضا وابن ماجه ، وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال .
« قوله وإذا قام من السجدين) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر
السجدين مكان الركعتين ، والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين ،
كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي ، فانه ظن أن المراد السجدة المعروفة ،
ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر ، وهذا الحديث
مثله ، وقال : لأعلم أحدا من الفقهاء قال به . قال ابن رسلان : ولعله لم يقف على طرق
الحديث ، ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الأئمة . والحديث يدل على
استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن ، وقد عرفت الكلام على ذلك . قال المصنف رحمه
الله تعالى : وقد صحح التكبير في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي ، وسنذكره
إن شاء الله انتهى .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ « أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ
بِيَدَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ،
وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « حَتَّى يُجَاذِيَ
بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ») .

(قوله إذا صلى كبر) في رواية مسلم « ثم كبر » وقد تقدم الكلام على اختلاف الأحاديث
في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده مقارنا له . والحديث قد تقدم البحث عن جميع
أطرافه . وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين ، فقال الشافعي : هو إعظام لله تعالى واتباع
لرسوله . وقيل استكانة واستسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ؛
وقيل هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه . وقيل إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته
على صلواته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله . وقيل إشارة إلى
تمام القيام . وقيل إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود . وقيل ليستقبل بيمينه . وقيل
بإبراهيم الأصم ويسمعه الأعمى . وقيل إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا يختص بالرفع
للتكبير الإحرام . وقيل لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله ، والتكبير إثبات ذات له
معتز وجل ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة . وقيل غير ذلك . قال النووي :

وفي أكثرها نظر : راعا لم أن هذه السنة تشرك فيها الرجال والنساء ، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها ، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع ، وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين لأنه أسبر لها ، ولا دليل على ذلك كما عرفت .

٧ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَ مِنَّا لَهُ صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ، قَالَ بَلَى ، قَالُوا فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ نَسَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة : قال : ويزيد ذلك بيانا أن عطاء بن خالد بن عطاء بن عمرو بلفظ : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوسا . وقال ابن حبان : سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي حميد ، وسمعه من عباس بن سهل بن سعد عن أبيه ، والطريقان محفوظان . قال الحافظ : السياق يأتي على ذلك كل الإباء . والتحقيق هندی أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه هو محمد بن عمر بن عاتمة بن

وقاص الليثي ، وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك إنما يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين . وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره ، وأخرج الحديث من طريقه انتهى . وقد اختلف في موت أبي قتادة ، فقيل مات في سنة أربع وخمسين ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن لأن محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة . وقيل مات أبو قتادة في خلافة علي رضي الله عنه ، ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه ، لأن عليا قتل في سنة أربعين . وقد أجيب عن هذا أنه إذا صح موته في خلافة علي فلعل من ذكر مقدار عمر محمد أو وقت وفاته وهم (قوله أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مدح الإنسان لنفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار (قوله فاعرض) بوصل الهزمة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا : قرأته عن ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضا من باب ضرب : أى أظهرته (قوله فلم يصوب) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده ياء موحدة : أى يباليغ في خفضه وتنكيسه (قوله ولم يقنع) بضم الياء وإسكان القاف وكسر النون : أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره (قوله حتى يرجع كل عظم) وفي رواية ابن ماجه « حتى يقر كل عظم في موضعه » وفي رواية البخاري « حتى يعود كل فقار » (قوله ثم هوى) الهوى : السقوط من علو إلى أسفل (قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها) وهذه تسمى قعدة الاستراحة ، وسيأتي الكلام فيها (قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه) فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة (قوله متوركا) التورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب ، وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها إن شاء الله تعالى . وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالقول كما في حديث الباب ، وبالفعل كما في غيره . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول :

باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ؛ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ

فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرِّسْغَ وَالسَّاعِدَ » .

الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة . وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي . وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، لم يرو عنه غير سماك ، وثقه العجلي . وقال ابن المديني والنسائي : مجهول ، وحديث هلب حسنه الترمذي . وعن غطيف بن الحارث عند أحمد . وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني ، وقد تفرد به حرمله . وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه . وعن حذيفة عند الدارقطني . وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبه موقوفا . وعن جابر عند أحمد والدارقطني . وعن ابن الزبير عند أبي داود . وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح . وعن شداد بن شرحبيل عند البزار ، وفيه عباس بن يونس . وعن يعلى بن مرة عند الطبراني ، وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو ضعيف . وعن عقبه بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا بإسناد حسن . وعن معاذ عند الطبراني ، وفيه الخصيب بن جحدر . وعن أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي . وعن الحسن مرسلًا عند أبي داود . وعن طاوس مرسلًا عنده أيضا . وعن سهل بن سعد . وابن مسعود وعلى ، وسأيت في هذا الباب (قوله والرِسْغ) يضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة : هو المنفصل بين الساعد والكف (قوله والساعد) بالجر يضاف على الرِسْغ ، والرِسْغ مجزور لعطفه على قوله كفّه اليسرى . والمراد أنه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها . ولفظ الطبراني « وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرِسْغ » . قال أصحاب الشافعي : يقبض كفّه اليمنى كوضع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور . وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى . ونقله النووي عن الليث بن سعد . ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر . ونقله ابن القاسم عن مالك ، وخالفه ابن الحكم ، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم . ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال . احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعين . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف . واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ « مالي أراكم رافعي أيديكم » وقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص . فان قلت : العبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب . قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية الأحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم ، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور . واحتجوا أيضا بأنه مناف للخشوع ، وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المناقاة ممنوعة . قال الحافظ : قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمتنع للعبث وأقرب إلى الخشوع . ومن اللطائف قول بعضهم : القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اه ، قال المهدي في البحر : ولا معنى لقول أصحابنا يناق الخشوع والسكون . واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم المسيء صلواته الصلاة ، ولم يذكر وضع اليدين على الشمال ، كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب ، فإن النزاع في استحباب الوضع للأوجوب ، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب ، وقد علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء . وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ : قلنا أما فعله فلعله لعذر الاحتماله ؛ وأما الخبر فإن صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالأنبياء انتهى . وقد اختلف في محل وضع اليدين ، وسيأتي الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا بِتَسْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله كان الناس يؤمرون) قال الحافظ : هذا حكم الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي : لا خلاف في ذلك بين أهل النقل ، قال النووي في شرح مسلم : وهذا حديث صحيح مرفوع (قوله على ذراع اليسرى) أيهم هنا موضعه من الذراع ، وقد بينته برواية أحمد وأبي داود في الحديث الذي قبل هذا (قوله ولا أعلمه إلا بتسمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم . قال أهل اللغة : نمت الحديث رفعته وأسندته . وفي رواية يرفع مكان ينمي ، والمراد بقوله ينمي يرفعه في اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ . وقد أعل بعضهم الحديث بأنه ظن من أبي حازم ، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لأعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي كما تؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب عن هذا بأنه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم إلى قوله لأعلمه إلى آخره ، ورد بأنه قال ذلك للانتقال إلى التصريح ، فالأول لا يقال له مرفوع ، وإنما يقال له حكم الرفع ،

والثاني يقال له مرفوع : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على الأذن
للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون ، ولا يصلح لصرفه عن الوجوبية
ما في حديث علي الآتي بلفظ « إن من السنة في الصلاة » وكذا ما في حديث ابن عباس
بلفظ « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على
الشمال » لما تقرّر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعمّ منها في لسان أهل الأصول ، على أن
الحديثين ضعيفان . ويؤيد الوجوب ما روى أن علياً فسر قوله تعالى - فصل لربك وانحر -
بوضع اليمين على الشمال ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي
في تأويل الآية . وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي . وروى البيهقي أيضاً
أن جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وفي إسناده إسرائيل بن
حاتم ، وقد اتهمه ابن حبان به ، ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لهذه
السنة معلوم لكل ناقل ، وهو بمجرد كافي في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول ،
فالتفوق بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع . على أن لا ندين بحجية الإجماع ، بل
نمنع إمكانه ونجزم بتعدّد وقوعه ، إلا أن من جعل حديث المسمى قرينة صارفة لجميع
الأوامر الواردة بأمر خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوبية
وسأق الكلام على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى
الْيُمْنَى ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح . وقال الخافظ في الفتح : إسناده
حسن . وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال « مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم برجل وهو يصلي ، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى ، فانتزعها ووضع اليمنى على
اليسرى » : والحديث يدلّ على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولذا
خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ مِنْ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ
الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها
وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق الكوفي : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يضعفه
وقال البخاري : فيه نظر : وقال النووي : هو ضعيف بالاتفاق . وأخرج أبو داود أيضاً
عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال : رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

وفى إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم - قال أبو داود : يكتب حديثه : وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ « أخذ الأكف على الأكف تحت السرّة » وفى إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم : وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بهما على صدره وهو فى الصلاة » وهو مرسل ، وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا فى نسخة ابن الأعرابي كما تقدم . والحديث استدللّ به من قال إن الوضع يكون تحت السرّة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي . وذهبت الشافعية ، قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق مرتته . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح ، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر . قال ابن المنذر فى بعضه : لم يثبت من تصانيع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك شىء فهو خير . وعن مالك روايتان : إحداهما يضعهما تحت صدره ، والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى . واحتجت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم . والحديث مصرّح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ، ولا شىء فى الباب أصحّ من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير على وابن عباس لقوله تعالى - فصل لربك وانحر - بأن النحر وضع اليمين على الشمال فى محل النحر والصدر .

باب نظر المصلى إلى موضع سجوده والنهى عن رفع البصر فى الصلاة

١ - (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ - فَطَاطَأَ رَأْسَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمُنَسُوخِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِتَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ « وَكَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلًّا » وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْتَنِي هُنَّ أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا بَالُ

أَقْوَامٌ يَرَفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيْتَنَّهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالْتِرْمِذِيَّ .
 ٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِیْمَنَى ، وَيَدَهُ الِیُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الِیُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لأنه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله ثقات . وأخرجه البيهقي موصولاً ، وقال : المرسل هو المحفوظ . وأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة بالنظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزلت - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - فطأطأ رأسه » قال وإنه على شرط الشيخين . وحديث ابن الزبير أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وأصله في مسلم دون قوله « ولم يجاوز بصره إشارته » (قوله كان يقرب بصره الخ) لعل ذلك كان عند إرادته صلى الله عليه وآله وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله - قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - (قوله أن لا يجاوز بصره مصلاه) فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له (قوله لیتنهن أقوام) بتشديد النون ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يواجه أحداً بمكرهه ، بل إن رأى أو سمع ما يكرهه عمم » كما قال « ما بال أقوام يشترطون شروطاً لیتنهن أقوام عن كذا » (قوله يرفعون أبصارهم) قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الاتهام ، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر إلى السماء كان ذلك من إصلاح صلاته . وقال ابن بطال : فيه حجة لما لك في أن نظر المصلى يكون إلى جهة القبلة . وقال الشافعي والكوفيون : يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع . ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام المصلى يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد موضع جبينه ، فتوفى أبو بكر فكان عمر ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلى لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة ، فتلفت الناس يمينا وشمالا » لكن في إسناده موسى بن عبد الله بن أبي أمية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه (قوله أو لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول : یعنی لا يخلو الحال من أحد الأمرين ، إما الانتهاء ، وإما العمى ،

وهو وعيد عظيم وتهديد شديد ، وإطلاقه يقضى بأنه لافرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد . والملة في ذلك أنه إذا رفع بصره إلى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عما وعن هيئة الصلاة : والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه ، وبالغ ابن حزم فقال : تبطل الصلاة به . وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن ، وأشار إلى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجاز أحد التابعين (قوله فاشتدّ قوله في ذلك) إما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر (قوله لينهنّ) في رواية أبي داود « لينتهنّ » وهو جواب قسم محذوف ه وفيه روايتان للبخارى ، فالأكثر بفتح أوله وضمّ الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتيّة وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (قوله وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى الخ) سيأتى الكلام على هذه الهيئة (قوله ولم يجاوز بصره إشارته) فيه أنه يستحبّ للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الأصبع التي يشير بها .

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَثُرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِن خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) :

(قوله هنيهة) في رواية « هنية » قال النووي : وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيهة فاجتمعت ياء وواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ، وقد تقلب هاء كما في رواية الكتاب . قال النووي أيضا : والهمز خطأ . وقال القرطبي : إن أكثر الروايات قالوه بالهمز (قوله بأبي أنت وأمي) هو متعلق بمحذوف ، إما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك (قوله أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (قوله ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولاً . قال ابن دقيق العيد : ولعله استدلّ على أصل القول بحركة الفم كما استدلّ غيره على القراءة باضطراب اللحية

(قوله باعد) قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها انتهى . وفي هذا اللفظ مجازان . الأول استعمال المباعدة التي هي في الأصل للأجسام في مباعدة المعاني . الثاني استعمال المباعدة في الإزالة بالكلية مع أن أصلها لا يقتضى الزوال ، وموضع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل ، وكأنه أراد أن لا يقع منهما اقتراب بالكلية ، وكرّر لفظ بين لأن العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض (قوله نقى) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية . قال الحافظ : ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به ، الدنس : الوسخ الذي يدنس الثوب (قوله بالثلج والماء والبرد) جمع بين الثلاثة تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء . قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرّر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون في غاية النقاء . قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة . وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ، والأحاديث تردّ عليه . وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والهادوية . وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام ، وخالف في ذلك الهادي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت ، وسيأتي بيان ما هو الحق في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِاشْرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُهُنَّ سِوَتَيْهَا إِلَّا أَنْتَ ، لِيَبْكَنَّ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْحَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، شَشَعُ لَكَ سَيْمِي وَيَصْرِي وَنَحْيِي وَعَظْمِي وَعَصْرِي ؛ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا ،

وَمِثْلَ مَا شِئْتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ
 آمَنْتُ ، وَكَأَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ
 وَبَصَرَهُ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ
 السَّجْدِ وَالتَّسْلِيمِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ،
 وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ ، وَأَنْتَ
 الْمُتَوَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو يَزِيدٍ وَصَحَّحَهُ .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا ، وقد وقع في بعض
 نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ : رواه الجماعة إلا البخاري ، وهو
 للصواب ، وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة » وكذلك رواه
 الشافعي ، وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرها . وأما مسلم فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ
 من جوف الليل (قوله كان إذا قام إلى الصلاة) زاد أبو داود « كبر ثم قال » وهذا تصريح
 بأن هذا التوجه بعد التكبير لا كما ذهب إليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من أنه
 قيل التكبير محتجين على ذلك بقوله تعالى - وكبره تكبيرا - بعد قوله - الحمد لله الذي
 لم يتخذ ولدا - إلى آخره ، وهو عندهم التوجه الصغير ، وقوله « وجهت وجهي » التوجه
 للتكبير وهذا إنما يتم بعد تسليم أن المراد بقوله وكبره تكبيرة الإحرام ، وبعد تسليم أن الواو
 تقتضي الترتيب ، وبعد تسليم أن قوله تعالى - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - إلى آخره من
 التوجهات الواردة . وهذه الأمور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفلوز وعقاب ، والأحسن
 الاحتجاج لهم بإطلاق بعض الأحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ « كان إذا استفتح
 للصلاة » وحديث الباب بلفظ « كان إذا قام إلى الصلاة » ولا يخفى عليك أنه قد ورد
 التقيد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرناه
 وفي حديث أبي سعيد « كان إذا قام إلى الصلاة كبر » وسيأتي . وقد ورد التقيد في غير
 حديث . وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الأصول . ومن غرائبهم قولهم
 إنه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الألفاظ القرآنية إلا قوله تعالى :
 - الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا - الخ . وقد وردت الأحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة .
 (قوله وجهت وجهي) قيل معناه : قصدت بعبادتي . وقيل أقبلت بوجهي ، وجمع
 السموات وإفراء الأرض مع كونها سبعا لشرفها . وقال القاضي أبو الطيب : لأننا لا ننزع
 من الأرضين إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة
 عليها . وقيل لأن الأرض سبع لها سكن . أخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه
 قال قوله - ومن الأرض مثلهن - قال : سبع أرضين في كل أرض نبي كنبئكم وآدم

كأدمكم ونوح سمحكم وإبراهيم وإبراهيمكم وعيسى كعيسىكم . قال : وإسناده صحيح عن ابن عباس غير أنى لأعلم لأبى الضحى متابعا (قوله حنيفا) الخيف : المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر ، ويطلق على المائل والمستقيم ، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال (قوله ونسكى) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص (قوله ومحيى وماتى) أى حياتى وموتى . والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محيى ، وقرئ بإسكانها (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية لمسلم « وأنا أول المسلمين » قال الشافعى : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان أول مسلمى هذه الأمة . وفى رواية أخرى لمسلم كما هنا . قال فى الانتصار : إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين : أنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس يعزل عنه وليس كذلك ، بل معناه المسارعة فى الامتثال لما أمر به ونظيره - قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين - وقال موسى - وأنا أول المؤمنين - وظاهر الإطلاق أنه لا فرق فى قوله وأنا من المسلمين ، وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على إرادة الشخص . وفى المستدرک للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة « قولى فاشهدى لأضحيتك وقولى - إن صلاتى ونسكى - إلى قوله وأنا من المسلمين » فدل على ما ذكرناه (قوله ظلمت نفسى) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابس المعاصى تأديبا ، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح (قوله لأحسن الأخلاق) أى لأكملها وأفضلها (قوله سيها) أى قبيحها (قوله ليك) هو من ألب بالمكان إذا أقام به وثى هذا المصدر مضافا إلى الكاف ، وأصل ليك لين فحذف النون للإضافة . وقال النووى : قال العلماء : ومعناه أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (قوله وسعديك) قال الأزهرى وغيره : معناه مساعدة لأمرك بعده مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ، (قوله والخير كله فى يديك) زاد الشافعى عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة « والمهدى من هديت » . قال الخطابى وغيره : فيه الإرشاد إلى الأدب فى الشناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (قوله والشر ليس إليك) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر ابن خزيمة والأزهرى وغيرهم معناه : لا يتقرب به إليك ، روى ذلك النووى عنهم ، وهذا القول الأول والقرن الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى أن معناه لا يضاف إليك على انفراد لا يقال : يا خالق القرود والخنازير ، ويارب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شىء وربها كل شىء ، وحينئذ يدخل الشر فى العموم . والثالث معناه : الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح . والرابع معناه : والشر ليس شرًا بالنسبة إليك ، فإنك خلقتة بحكمة بالغة ، وإنما هو شر بالنسبة إلى الخاوقين . والخامس حكاه

الخطابي أنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداؤه فيهم ، حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال : إنه مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرا وشرا اه . وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه (قوله أنا بك وإليك) أى التجائى راتئى إليك وتوفيقى بك قاله النووي (قوله تباركت) قال ابن الأنبارى : تبارك العباد بتوحيدهك ، وقيل ثبت الخير عندك ، وقال النووي : استحققت الثناء (قوله خشع لك) أى خضع وأقبل عليك من قوهم خشعت الأرض : إذا سكنت واطمأنت (قوله ومخى) قال ابن رسلان : المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذى فى العظم ، وخالص كل شىء عنه (قوله وعصبي) العصب : طنّب المفاصل وهو أنطف من العظم ، زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة « وشعرى وبشرى » والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، وزاد النسائى من رواية جابر « ودمى ولحمى » وزاد ابن حبان فى صحيحه « وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » (قوله ملء السموات) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهزمة ورفعها والنصب أشهر قاله النووي ، ورجحه ابن خالويه وأطنب فى الاستدلال ، وجوز الرفع على أنه مرجوح . وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبانغ فى إنكار النصب . والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه . قال النووي : قال العلماء : معناه حمدا لو كان أجساما ملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه ، وهكذا قال القاضى عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (قوله وملء ما شئت من شىء هند) وذلك كالكرسى والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (قوله وصوره) زاد مسلم وأبو داود فأحسن صورته ، وهو الموافق لقوله تعالى - فأحسن صوركم - (قوله وشق سمعه وبصره) رواية أبى داود « فشق » قال القاضى عياض : قال الإمام : يحتج به من يقول الأذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك (قوله فتبارك) هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء . وفى سنن أبى داود بالواو (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين . واخلق فى اللغة الفعل الذى يوجد فاعله مقدرا له لاعن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك . قال الكعبى : لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرب (قوله ما قدمت وما أخرت) المراد بقوله « ما أخرت » إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابورى . قال الأسنوى : ولتأمل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (قوله وما أسررت وما أعلنت) أى جميع الذنوب ، لأنها إما سرّ أو علن (قوله وما أسرفت) المراد الكبائر ، لأن الإسراف : الإفراط فى الشىء ومجاورة الحد فيه (قوله وما أنت أعلم به منى) أى من ذنوبى وإسرائى فى أمورى وغير ذلك (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقى : قدم

عن شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم . وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أحر ولا مؤخر لما قدم (قوله لا إله إلا أنت) أى ليس لنا معبود نتذلل له وتضرع إليه فى غفران ذنوبنا إلا أنت . الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا الحديث . قال النووى : إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل . وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام ، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن ، والرد على الماتعين عن ذلك وهم الحنفية والهادوية .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ ؛ وَالْخَمْسَةَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؛ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ الْأَسْوَدُ « كَانَ عُمَرُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، يُسْمِعُنَا ذَلِكَ وَيُعَلِّمُنَا ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحرارة يعنى ابن أبى الرجال المذكور فى إسناد هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى . وقال أبو اود بعد إخرجه : ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق بن غنام . وقال الدارقطنى : ليس هذا الحديث بالقوى . وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد : ما علمت فىهم : يعنى رجال إسناد أبى داود مجروحا انتهى . وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح ، وعبد السلام ابن حرب أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا . وقال الحافظ : رجال إسناد ثقاة ، لكن فيه انقطاع . قال : وفى الطاب عن ابن مسعود وشبان وأبى سعيد وأنس والحكم بن عمرو وأبى أمامة وعمرو بن العاص وجابر . وأما حرارة بن أبى الرجال الذى أخرج الحديث الترمذى من طريقه فضعفه أحمد ويحيى

والرازيان وابن عدى وابن حبان . وأما حديث أبي سعيد فسأني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وأما أن عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لياثة عنه وهو موقوف على عمر ، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وإنما سمع من عبد الله بن عمر ، ويقال رأى عمر رؤية . وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قال ثنادر قطني : المحفوظ عن عمر موقوف . قال الحاکم : وقد صحح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه . قال الحافظ : وفي إسناده انقطاع ، وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا . ورواه أيضا عن ابن مسعود (قوله سبحانك) التسييح تزويه الله تعالى ، وأصله كما قال ابن سيد الناس : المرّ السريع في عبادة الله ، وأصله مصدر مثل غفران (قوله وبحمدك) قال الخطابي : أخبرني ابن جلاّد قال : سألت الزجاج عن قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » فقال معناه : سبحانك وبحمدك سبحتك (قوله تبارك اسمك) البركة : ثبوت الخير الإلهي في الشيء ، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات (قوله وتعالى جدك) الجدة العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو : أى علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك . قال ابن الأثير : معنى تعالى جدك : علا جلالك وعظمتك . والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدلّ على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات . قال المصنف رحمه الله : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحيانا يحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه ، يدلّ على أنه الأفضل ، وأنه الذى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى . ولا يخفى أن ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالإيثار والاختيار . وأصحّ ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث على : وأما حديث عائشة ، فقد عرفت ما فيه من المقال ، وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذى فيه . قال الإمام أحمد : أما أنا فأذهب إلى ما روى عن عمر ، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روى كان حسنا . وقال ابن خزيمة : لأعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيرا ثابتا ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه :

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم -
 ١ - (وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَتَالَ
ابْنُ الْمُنْذِرِ » جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَقَالَ الْأَسْوَدُ : رَأَيْتُ مُحَمَّدًا
حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ يَقُولُ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،
وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، ولفظ الترمذى « كان إذا قام إلى
الصلوة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .
ثم يقول : الله أكبر الله أكبر ، ثم يقول : أعوذ بالله » إلى آخر ما ذكره المصنف . ولفظ
أبي داود كلفظ الترمذى إلا أنه قال ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول : الله أكبر كبيرا
ثلاثا أعوذ بالله » إلى آخره . قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي
يعنى الرفاعى عن الحسن ، الوهم من جعفر . وقال الترمذى : حديث أبي سعيد أشهر
حديث فى هذا الباب . وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث . وأما أكثر أهل العلم
فقالوا : إنما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول « سبحانك اللهم
وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » هكذا روى عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود ؛ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد
تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى علي بن علي . وقال أحمد :
لا يصح هذا الحديث ، انتهى كلام الترمذى . وعلي بن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعى
البصرى ، روى عنه وكيع ، ووثقه أبو نعيم وزيد بن الحباب وشيبان بن فروخ . وقال
الفضل بن دكين وعفان : كان علي بن علي الرفاعى يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال أحمد بن حنبل : هو صالح . وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى
كل يوم ستائة ركعة ، وكان يشبه عيناه بعينى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان رجلا
عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا ، قيل له : أكان ثقة ؟ قال نعم . وقال ابن معين :
ثقة . وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه . وقال يعقوب بن إسحق : قدم علينا
شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعى (قوله من همزه ونفخه
ونفثه) قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملى بفتح الجيم والميم فقال :
نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو بدون همز ، والمراد بها هنا الجنون ،
وكذا فسره بهذا أبو داود فى سننه . وإنما كان الشعر من نفثة الشيطان ، لأنه يدعو الشعراء
الملاحين المهجائين المعظمين المحقرين إلى ذلك . وقيل المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء
الذين يخالقون كلاما لا حقيقة له . والنفث فى اللغة : قذف الريق وهو أقل من النفث .

والنفخ في اللغة أيضا : نفخ الريح في الشيء ، وإنما فسر بالكبر لأن التكبر يتعاطف لاسيا
 إذا مدح ، والهمز في اللغة أيضا : العصر ، يقلل همزت الشيء في كفى : أى عصرته .
 وهمز الإنسان : اغتابه . والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث ، وفيه
 وفي سائر الأحاديث ردّ لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي
 تقييده ببعده التكبير كما تقدّم ردّ لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير ، وفيه أيضا
 مشروعية التعوّذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفته ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة
 والثوري وابن راهويه وغيرهم . وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل
 التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير كما تقدّم ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد
 التكبير . وهذا الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعدّدة يقوى بعضها
 بعضها : منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم بلفظ « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفته » وأخرجه أيضا
 البيهقي . ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم « أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله
 أكبر كبيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، الحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة
 وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفته وهمزه . » ومنها ما أخرجه أحمد عن
 أبي أمامة بنحو حديث جبير . ومنها عن سمرة عند الترمذى . ومنها عن عمر موقوفا عند
 الدارقطني كما ذكره المصنف ، وهو أيضا عند الترمذى هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من
 عموم القرآن ، والحديث مصرّح أن التعوّذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور
 في الحديث .

(فائدة) قال الحافظ في التلخيص : كلام الرافعي يقتضى أنه لم يرد الجمع بين وجهت
 وجهى وبين سبحانك اللهم ، وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني
 في الكبير ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ، وفيه عن جابر أخرجه البيهقي
 بسند جيد ، ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه ، وقد اختلف عليه فيه . وفيه عن عليّ رواه
 إسحق بن راهويه في مسنده ، وأعله أبو حاتم انتهى !

(فائدة أخرى) الأحاديث الواردة في التعوّذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى
 . وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة . واستدلوا بعموم قوله تعالى
 - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة
 القرآن ، وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها . وأحاديث النهي عن
 الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم

يرد به دليل يخصه ، ولا وقع الإذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط ، وسيأتي ما يدل على ذلك في باب افتتاح الثانية بالتراة :

باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

١ - (عن أنس بن مالك قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَسْتَقْتَحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَبْدُونَ كُرْدُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَقْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ تَعَمَّ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ » وَالنَّسَائِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا » :

الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه : ورواية « فكثروا لا يجهرون » أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطيبراني : وفي لفظ لابن خزيمة « كانوا يسرون » وقوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » هذا متفق عليه ، وإنما انفرد مسلم بزيادة « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » وقد أهل هذا اللفظ بالاضطراب ، لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم » وأجاب الحفاظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه بالفظين ، وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي ولهم نسخة عن أيوب ، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي

والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام
كلهم عن قتادة باللفظ الأول : وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ « فلم يكونوا يفتحون القراءة » إلى آخر ما ذكره المصنف .
وفي الباب عن عائشة عند مسلم . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه ، وفي إسناده بشر بن رافع
وقد ضحفه غير واحد ، وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وله حديث
ثالث سيأتي ذكره : وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدلل بالحديث من قال
إنه لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهم على ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذى
علماء للكوفة ومن شابعهم : قال : « ومن رأى الإسراير بها عمر وعليّ وعمار : وقد اختلف
عن بعضهم فروى عنه الجهر بها ، ومن لم يخطف عنه أنه كان يسرّ بها عبد الله بن مسعود
وهو قال أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين وحسن وابن سيرين . وروى ذلك عن ابن
عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن عليّ أنه كان لا يجهر بها . وعن
سفيان وإليه ذهب الحكم وحامد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد . وحكى عن
النعجمي وروى عن عمر : قال أبو عمر : من وجوه ليست بالقائمة أنه قال : يخفى الإمام أربعا :
التموّد ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وربنا لك الحمد . وروى علقمة والأسود عن
عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفين الإمام : الاستعاذة ، وبسم الله الرحمن الرحيم ،
وآمين . وروى نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود : صليت خلف عمر سبعين
صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم . وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروى الترمذى والحازمي : الإسراير عن أكثر أهل العلم ،
وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف ، قال ابن سيد الناس : روى
ذلك عن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن عباس وعليّ بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعن
حمر فيها ثلاث روايات : أنه لا يقرؤها ، وأنه يقرؤها سرا ، وأنه يجهر بها . وكذلك
اختلف عن أبي هريرة في جهرها بها وإسرايرها : وروى الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك
قال « صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولم يكبر في الخفض والرفع . فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقصت
للصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ، فكان إذا صلى بهم
بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر » . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح
على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة
وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن
عليّ ومعاوية . قال الخطيب : وأما الظاهرون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من

أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ، منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبووائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن عليّ وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهرى وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله ابن معتل بن مقرن . ومن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن عليّ بن حسين ومحمد بن عمر بن عليّ وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحق بن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي . ومن تابعهم المعتمر ابن سليمان ، وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار ، وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ، ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله ، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا ، وأهل هذه المقالة منهم القائلون إنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى ، والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء ، فهذه المذاهب في الجهر بها وإثبات قراءتها ونفيها ،

وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط ، أو من كل سورة ، أو ليست بآية ؟ فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة . وحكى عن أحمد وإسحق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين ، وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهرى وسفيان الثوري ، وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط . وحكى عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود ، وهو رواية عن أحمد : أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور . وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة ، وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة ، وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد ،

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها ، بخلاف ما لو نفي حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ، ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول صورة التوبة . وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل صورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة . وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأتيتها ابن كثير وقالبون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، وحذفها منهم أبو عمرو وحزمة وورش وابن عامر .

وقد احتج القائلون بالإسراء بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا . واحتج القائلون بالجمهور بها في الصلاة الجهرية بأحاديث : منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذى والدارقطنى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » قال الترمذى : هذا حديث وليس إسناده بذلك ، وفي إسناده إسماعيل بن حماد ، قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوى . وقال العقيلي : غير محفوظ ، وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وفي إسناده أبو خالد الوالي اسمه هرمز ، وقيل هرم ، قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لأعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث ، روى ذلك عند الحافظ في التلخيص ، وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ « كان يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم » وصحح الحاكم هذا الطريق ، وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقده نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ، ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه ، قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روى عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه اندارقطنى عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف . وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى ، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة باللفظ « قال نعم المحمر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأب القرآن ، وفيه ويقول إذا سلم : والذي نفسى بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ومسلم . وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد . وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبي هريرة

أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قرأ وهو يوم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصحبي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه . وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قرأتم الحمد فأقروا ببسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » . قال اليعمرى : وجميع رواياته ثقات إلا أن نوح بن أبي بلال الثوري له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرقه طرة ووقفه أخرى . وقال الخافظ : هذه الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفته ، وأعله بن القطان بتردد نوح المذكور ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه . ومنها عن علي أيضا بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلواته » أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لأبأس به . وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ « أنه سئل عن السبع المثاني ، فقال : الحمد لله رب العالمين ، قبل إنما هي ست ؟ » فقال : بسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده كلهم ثقات . وقال الخافظ في الحديث الأول الذي قال إنه لأبأس بإسناده : أنه بين ضعيف ومجهول . ومنها عن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال : بسم الله الرحمن الرحيم » رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الشيخ أبو الحسن ، وفي إسناده الجهم بن عثمان قال : أبو حاتم مجهول . ومنها عن سمرة قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتان : سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وسكتة إذا فرغ من القراءة ، فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبا إلى أبي بن كعب ، فكتب أن صدق سمرة » أخرجه الدارقطني وإسناده جيد ، غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو اود وغيرهما بلفظ « سكتة حين يفتتح » وسكتة إذا فرغ من السورة » . ومنها عن أنس قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني أيضا . وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والخاتم بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن

حاشية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد ، وقد تكلم فيه غير واحد : ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة ، وفيه جابر الجعفي وليس بشيء ، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح ، وهو ذاهب الحديث : ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها : ومنها عن ابن عمر قال « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطني ، قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي ، وقد كذبه أبو حاتم وغيره ، ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر ، وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول . قال : والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع . فهذه الأحاديث فيها القوى والضعيف كما عرفت ، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها ، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لترك البسملة مطلقا ، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته أحاديث نقي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنقي الجهر فقط ، وإذا كان محصل أحاديث نقي البسملة هو نقي الجهر بها فتي وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه . قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ، لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ، ويصحب أبا بكر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ، فلم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اه . ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال « سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، أو ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه ، وما سألتني عنه أحد قبلك ، فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثعنين ؟ قاله نعم » قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح ، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظمين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيئا يبلأ صوته اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم يجهر ، وقال بعضهم : يخفت ، ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدلت بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب ، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة ، أو ذكر القراءة لها ، أو ذكر الأمر بقراءتها من

دون تقييد بالجهر بها في الصلاة ، لأنه لاملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة . وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة ، لأنه لانزعاج في الجهر بها خارج الصلاة . فان قلت أما ذكر أنها آية ، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر ، فعدم الاستئزام مسلم . وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر ، لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع ، وما يسمع جهر وهو المطلوب . قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة ، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة ، وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ، ولهذا قال الدارقطني إنه لم يصح في الجهر بها حديث . ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر ، لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم . وقد تعقب باحتيال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لافي جميع أجزائها . على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في التتبع . وقد جمع القرطبي بما حاصله « أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا : إنه يذكر رحمن اليازمة : يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت بيسم الله الرحمن الرحيم ، ونزلت - ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال الحكيم الترمذي : فبقى ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة ، وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصديفة ويقولون : محمد يذكر إله اليازمة . وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزله الله - ولا تجهر بصلاتك - فتسمع المشركين فيهزءوا بك - ولا تخافت بها - عن أصحابك فلا تسمعهم » رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التيسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد إن رجاله موثقون . وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذا من أمحل الحال حتى يحتاج إلى التثبت فيه بالناسخ مجملة . أحاديث واهية ، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح ، وصرحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفضيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والتأني لقرآنتها ، فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل ، وقد أفردتها جماعة من

أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ؛ ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر ، أجيبت بها على سؤال ورد . وأجاب عنه جماعة من علماء العصر ، فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار ، وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نرأى سيرا ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة . وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقنح في الصلاة يبطلان بالإجماع ، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ، ولقد بالغ بعضهم حتى عدّها من مسائل الاعتقاد .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَبٍ قَالَ « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : يَا بَنِي إِبْرَاهِيمَ وَالْحَدِيثُ قَالَ : وَلَمْ أَرَمِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى ، وقد تفرّد به الجريري ، وقد قيل إنه اختلط بأخرة ، وقد تويع عليه الجريري كما سيأتي ، وهو أيضا من أفراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره ، وذكر أن اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف ، ماروى عنه إلا أبو نعامه ، وقد رواه معمر عن الجريري ورواه إسماعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامه عن ابن عبد الله بن مغفل ولم يذكر الجريري . وإسماعيل هو الجحدري ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى عنه النسائي ، فعثمان بن غياث متابع للجريري وقد وثق عثمان أحمد ويحيى . وروى له البخاري ومسلم . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح . وقال الخطيب وغيره : ضعيف . قال النووي : ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى إنه حسن . وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل ، والمجهول لا يقوم به حجة . قال أبو الفتح اليعمرى : والحديث عندي ليس معللا بغير الجهالة في ابن عبد الله بن مغفل ، وهي جهالة خالية لاعينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمي هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامه ، فحكمه حكم المستور . قال : وليس في رواية هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده . وأما تعليقه بجهالة المذكور فما أراه مخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره . وأما قول من قال غير صحيح ، فكل حسن كذلك . والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة في الصلاة والقائلون بترك الجهر بها ، وقد تقدم للكلام على ذلك . قال المصنف رحمه الله :

ومعنى قوله « لا تقلها » وقوله « لا يقرؤها » أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها : أى جهرا
بدليل قوله فى رواية تقدمت « ولا يجهرون بها » وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى ،
وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا :

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ « سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَمْدُ بِبِسْمِ اللَّهِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسمة ،
وهو يدل على مشروعية قراءة البسمة ، وعلى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يمد
قراءته فى البسمة وغيرها : وقد استدلت به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسمة فى
الصلاة ، لأن كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه
صلى الله عليه وآله وسلم وما سمع مجهور به ، ولم يقتصر أنس على هذه الصفة على القراءة الواقعة
منه صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة ، فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولفظ « كان » مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الأصول ، فيستفاد منه عموم
الأزمان ، وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لأن الفرض أنه عدل عارف .

٤ - (وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :
كَانَ يَقَطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
لِلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال : غريب وليس إسناده
بمتصل ، وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع ، فقال : لم يسمعه ابن أبى مليكة من أم سلمة
واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة . قال
الحافظ : وهذا الذى أعل به ليس بعلة ، فقد رواه الترمذى من طريق ابن أبى مليكة عن
أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الإسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى . وقد
هرفت أن الترمذى قال : إنه غريب وليس بمتصل فى باب القراءة ، ورواه فى باب فضائل
القرآن وصححه هنالك بعد أن رواه عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك ، فلعل التصحيح
لأجل الاتصال كما يدل عليه قوله فى باب القراءة وليس إسناده بمتصل . وأخرجه الدارقطى
عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ : الحمد لله
رب العالمين : الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين : إياك نعبد وإياك نستعين . إهدنا الصراط

للمستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قطعها آية آية ،
وعدها عد الأعراب ، وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم ، قال اليعمرى :
رواه موقوفون ، وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده عمر بن هرون
البلخي . قال الحافظ : هو ضعيف انتهى . ولكنه قد وثق فقول اليعمرى رواه موقوفون
صحيح . والحديث يدل على أن البسمة آية ، وقد استدل به من قال باستحباب الجهر
بالبسمة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله . وقد تقدم بسط الكلام على
ذلك في أول الباب .

باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهى خداج ، يقولها ثلاثا ،
فقبل لأبي هريرة : إننا نكون وراء الإمام ، فقلل : أقرأ بها في نفسك فلاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله عز وجل :
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال
العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : الرحمن
الرحيم ، قال الله : أنسى على عبدي ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال :
مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلى عبدي ، وإذا قال : إياك نعبد
وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل ، فإذا قال :
اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبيدي ولعبيدي ما سأل ، رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه .)

(قوله خداج) بكسر الخاء المعجمة . قال الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني
والمروي وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة : إذا ألفت وكدها قبل أوان
التاج وإن كان تام الخلق ، وأخدجت : إذا ولدته ناقصا وإن كان تمام الولادة . وقال
جماعة من أهل اللغة : خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام ، قالوا : فقوله خداج : أى
ذات خداج (قوله أقرأ بها في نفسك) السائل لأبي هريرة هو أبو السائب : أى أقرأها سرا
يحيث تسمع نفسك (قوله قسمت الصلاة) قال النووي : قال العلماء : المراد بالصلاة
الفاتحة ، سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول

تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع واستغفار
(قوله حمدني وأنتي على وتمجدي) الحمد : الثناء بجميل الفعال ، والتمجيد : الثناء بصفات
الجلال ، والثناء مشتمل على الأمرين ، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على
الصفات الذاتية والفعلية ، حكى ذلك النووي عن العلماء (قوله فوّض إلى عبدي) وجه
مطابقة هذا لقوله « مالك يوم الدين » أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم ويجزاء العباد
وحسابهم . والدين : الحساب ، وقيل الجزاء ، ولادعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً .
وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ، ويدعى بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع
في ذلك اليوم (قوله فإذا قال إياك نعبد) الخ . قال القرطبي : إنما قال الله تعالى هذا لأن
في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب
منه (قوله فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال
يعود نفعه إلى العبد ، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آياتان ،
وفي المسئلة خلاف مبنى على أن البسملة من الفاتحة أم لا ؟ وقد تقدم بسطه . والحديث يدل
على أنها ليست من الفاتحة ، لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع ، وثلاث في أولها ثناء ، وأولها
الحمد لله . وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والرابعة متوسطة ، وهي إياك
نعبد وإياك نستعين ، ولم تذكر البسملة في الحديث ، ولو كانت منها لذكرت . قال
النووي : وهو من أوضح ما احتجوا به . قال : وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول إنه
البسملة آية من الفاتحة بأجوبة : أحدها أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة هذا
حقيقة اللفظ . والثاني أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة . والثالث
مغناه ، فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ،
ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ، ومنها ما هو متعسف . والحديث أيضاً يدل
على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وإليه ذهب الجمهور ، وسيأتي البحث عن
ذلك في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله . وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر
في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح . قال اليعمرى : لأن جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها
قرآناً بل هي من السنن عندهم كالنعوذ والتأمين ، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها
قرآناً ، ولهذا قال النووي : إن مسألة الجهر ليست مرتبة على إثبات مسألة البسملة وكذلك
احتجاج من احتج بأحاديث عدم قراءتها على أنها ليست بآية لما عرفت .

٢ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ :
تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وصححه وحسنه الترمذى وأعله البخارى فى التاريخ الكبير بأن عباسا الجشمى لا يعرف سماعه من أبى هريرة ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس ، رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد صحيح . والحديث استدلّ به من قال إن البسمة ليست من القرآن ، وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة فى الباب الأوّل ، وإنما استدلووا به لأن سورة تبارك ثلاثون آية بالإجماع بدون التسمية ، ولهذا قال المصنف : ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية اهـ . وأجيب عن ذلك بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة ، لأن البسمة كالشئ المشترك فيه ، وكذا الجواب عما روى عن أبى هريرة أن سورة الكوثر ثلاث آيات .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْنَى إِعْقَابًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْمَرْ ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ ؟ قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

تمام الحديث « قلنا الله ورسوله أعلم ، قال : إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير ، وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول : رب إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث بعدك » . هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسمة ، وقد تقدم ذكرهم . ومن أدلتهم على إثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا أسماء السور ، وعدد الآى بالحمزة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا . وأجاب عن ذلك القائلون بأنها ليست من القرآن أنها ثبتت للفصل بين السور ، وتخلص القائلون بإثباتها عن هذا الجواب بوجوه : الأوّل أن هذا تعبير ، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل . الثانى لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما كتبت فى أول الفاتحة . الثالث أن الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والأنفال . ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم من الأحاديث المصرحة بأنها آية من الفاتحة . وأجاب من لم يثبتها بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، ولا تواتر لاصيا مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثى أبى هريرة المتقدم ذكرهما فى هذا الباب . وحديث إتيان جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله - اقرأ باسم ربك الذى خلق - رواه البخارى ومسلم ، وسائر الأحاديث المتقدمة فى الباب الأوّل . وبإجماع أهل العدد على ترك عدّها آية من غير الفاتحة ؛ وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتواتر بوجهين : الأوّل أن إثباتها فى المصحف فى معنى

التواتر ، وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل علمي : الثاني أن التواتر إنما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع ، فأما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا ، والبسمة قرآن على سبيل الحكم . ومن جملة ما أجيب به أن عدم تواترها ممنوع ، لأن بعض القراء السبعة أثبتوا والقراءات السبع متواترة فيلزم تواترها ، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر ، فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ، ومحل البحث الأصول ، فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما . وقد رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال : المرسل أصح . وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس : أما هذا فنائب . وقال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . والحديث استدلل به القائلون بأن البسمة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو يبنى على تسليم أن مجرد تنزيل البسمة يستلزم قرآنيها .

باب وجوب قراءة الفاتحة

١ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يُجْزَى صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح) .
الحديث زاد فيه مسلم وأبو داود وابن حبان لفظ « فصاعدا » لكن قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري ، وأعلها البخاري في جزء القراءة ، ورواية الدارقطني صححها ابن القطان ، ولها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . ولأحمد بلفظ « لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن » وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي . وعن أبي قتادة عند أبي دلود والنسائي . وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه . وعن أبي سعيد عند أحمد وأبي دلود وابن ماجه . وعن أبي الدرداء عند النسائي وابن ماجه . وعن جابر عند ابن ماجه . وعن علي بن أبي طالب . وعن عائشة وأبي هريرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى : وعن عبادة ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا . والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لا يجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وهو من ذهب المعتزلة ، لأن النبي المذكور

في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لإلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح ، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه يعث لتعريف الشرعيات لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان المنى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ، لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها ، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة ، لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة ، وهي عدم إمكان انتفاء الذات ، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لإلى الكمال ، أما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز ، وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرّحة بالإجزاء فيتعين تقديره : إذا تقرّر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لامن واجباتها فقط ، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى - فاقرعوا ما تيسر منه - فالفرض قراءة ما تيسر ، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وهذا تعويل على رأى فاسد . حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نية ، فكلم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ، ويقول المتمسكون بهذا الرأى يجزئ ويقبل ويصح ، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأى . ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرّحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخا للتخيير ، والقطعي لا ينسخ بالظني ، فيجب توجيه النفي إلى الكمال ، وهذه الكلية ممنوعة . والسند ما تقدم من تحوّل أهل قبا إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجا عنها ، لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني ، وأيضا الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن فيه . وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح ، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ، فلا يحمل خطاب الشارع عليه . وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي ، لأن الواجب التقدير

بموجب الحاجة فيزده تصريح الشارع بلفظ الأجزاء ، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب المعلوم . ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها ، واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسىء صلواته بلفظ « فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبره وهله » عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتزم فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كما تقرر في الأصول . وما في حديث المسىء لا يدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه ، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني لأستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ، فعلمني ما يميزني في صلواتي ، فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف ، لأن الاستطاعة شرط في التكليف ، فالعدول ههنا إلى البذل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته . ومن أدلتهم ما في حديث المسىء بلفظ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسىء أيضا عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ « ثم اقرأ بأمر القرآن » فقوله « ما تيسر » مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك ، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها ، وقد قيل إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الأدلة ، لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن . وقيل إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة . وقد تعقب القول بالإجمال والإطلاق والنسخ ، والظاهر الإبهام والتفسير ، وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسىء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المتضمنة للفرضية . وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي سعيد بلفظ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » قال ابن سيد الناس : لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء ، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » وإسناده صحيح ورواته ثقات . ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ « لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب » ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميعون وليس بثقة كما قال النسائي . وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث . وقال ابن عدى : يكتب حديثه في الضعفاء . وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتأدى إليه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » كما سيأتي ، وليست الرواية الأخرى بأولى من هذه . وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الأحاديث المرححة

يفرضية فاتحة الكتاب وعدم أجزاء الصلاة بدونها ؟ ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه لما مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس ومجيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وفيه « فكان أبو بكر يأمم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتون بأبي بكر ، قال ابن عباس : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القراءة من حيث كان يبلغ أبو بكر - ويحجبه عنه بأنه روى بإسناد فيه قيس بن الربيع ، قال البزار : لأنعلم روى هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . وقيس قال ابن سيد الناس : هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى وشريكا ، وقد وثقه قوم وضعفه آخرون . على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وآله وسلم للفاتحة بكاملها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها ، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة لافي وجوبها في كل ركعة فسيأتي .

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات . وقد امتدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة ، وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، وإطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يبصار إليه إلا لموجب ، فليس في الحديث إلا أن الواجب في الصلاة التي هي اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فان دل دليل خارجي على وجوبها في كل ركعة وجب المصير إليه ، وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم ، والحافظ في الفتح إلى الجمهور . ورواه ابن سيد الناس في شرح الترمذى عن علي وجابر وعن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور ، قال : وإليه ذهب أحمد وداود ، وبه قال مالك إلا في الناسي ، وإليه ذهب الإمام شرف الدين من أهل البيت . قال المهدي في البحر : إن الظاهر مع من ذهب إلى إيجابها في كل ركعة ، واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة ، واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة . وفي رواية لأحمد وابن حبان والبيهقي في قصة المسيء صلاته أنه قال في آخره « ثم افعل ذلك في كل ركعة » وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية إلى البخارى من حديث أبي قتادة وهو وهم . والذي في البخارى عن أبي قتادة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وهذا الدليل إذا ضمته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله في حديث المسيء « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتقض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء « ثم كذلك في كل صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة ، وكذلك حمل الصلاة إلا بفاتحة

الكتاب ، عليه : ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف . وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » رواه إسماعيل بن سعيد الشاكنجى . قال ابن عبد الهادى فى التفتيح : رواه إسماعيل هذا وهو صاحب الإمام أحمد من حديث عبادة وأبى سعيد بهذا اللفظ ، وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، وبين إسرار الإمام وجهره ، وسيأتى الكلام على ذلك .

ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة فى كل ركعة ما أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه عن جابر أنه قال « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأتم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وذهب الحسن البصرى والهادى والمؤيد بالله وداود وإسحق إلى أن الواجب فى الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة فى أى ركعة أو مفرقة . وقال زيد بن على والناصر : إن الواجب القراءة فى الأولين وكذا قال أبو حنيفة ، لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه . وأما الآخرىان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم ، بل إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، زاد أبو حنيفة : وإن شاء سكت . واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالأحاديث المذكورة فى الباب ، فان المعنى الحقيقى للصلاة هو جميعها لابعضا . وقد عرفت الجواب عن ذلك . واحتج من قال بوجوبها فى الأولين فقط بما روى عن على عليه السلام « أنه قرأ فى الأولين وسبح فى الآخرىين » . وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة فى كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها ، فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل إلى عدم الصحة . وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن نسيها فى ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته ، وإن نسيها فى ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية ، فروى عنه أنه يعيدها ولا تجزئه ، وروى عنه أنه يسجد بسجدة السهو ، وروى عنه أنه يعيد تلك الركعة ويسجد لسهو بعد السلام : ومقتضى الشرطية التى نهيته على صلاحية الأحاديث للدلالة عليها أن الناس يعيد الصلاة كمن صلى بنسيه وضوءه ناسيا ، واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة لولا ؟ وسيأتى تحقيقه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ حِدْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ » ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) ؟

الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن إسحق عن يحيى بن جابر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . ومحمد بن إسحق فيه مقال مشهور ، ولكنه يشهد لصحة الحديث . أبى هريرة المتقدم الذى أشار إليه المصنف عند الجملة إلا البخارى بلفظ « من صلى صلاة

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، وتقدم هناك أيضا ضبط الخداج وتفسيره : ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج » والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة : وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان : ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة ، وقد تقدم الكلام على بقية الأدلة في المسألة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرَجَ فَيَسْتَأْذِنَ : لِاصْلَاتِهِ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون : وقد تقدم أن النسائي قال : ليس بثقة ، وأحمد قال : ليس بقوي ، وابن عدى قال : يكتب حديثه في الضعفاء . ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا » وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات . وقال الحافظ : إسناده صحيح ، ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ « لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة » وقد تقدم تضعيف الحافظ له ، وهذه الأحاديث لا تنقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة . ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات . قال النووي : إن ذلك سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي حياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة . قال النووي : وهو شاذ مردود . وأما للسورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك ، واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون التقديم . وقد ذهب إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والمهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر . وقدره الهادي بثلاث آيات : قال القاسم والمؤيد بالله : أو آية طويلة ، والظاهر ما ذهبوا إليه من إيجاب شيء من القرآن . وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه إلا توهم أنه لا يسمى مادون ذلك قرآنا لعدم إعجازه كما قال المهدي في البحر ، وهو فاسد لصديق القرآن على القليل والكثير لأنه جنس . وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما ، وكذلك التقدير بالآية الطويلة . نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الأحاديث من قوله « فما زاد » وقوله « فصاعدا » وقوله « وما تيسر » ولكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضيف كما عرفت . وقد عارضت هذه الأحاديث بما في البخاري ومسلم

وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسمعناكم ، وما أخطى عنا أخطينا عنكم » وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير ، ولكن الظاهر من السياق أن قوله « وإن لم تزد الخ » ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه . وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين إلا أنه زاد في آخره « وسمعت يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح : وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ، ثم قال نعم ، فقوله « ما أسمعنا وما أخطى عنا » يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اهـ . وهذا الإشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث ، فإن صح جمع بينه وبين الأحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب : وقد قيل إن المراد بقوله « فصاعدا » دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ ، وهو معنى ما قال البخارى في جزء القراءة أن قوله « فصاعدا » نظير قوله « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » قال الحافظ في الفتح : وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة ، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اهـ .

باب ما جاء في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيَوْمٍ بِهِ ، فَاذًا كَثِيرًا فَكَسَبُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ صَحِيحٌ) .

زيادة قوله « وإذا قرأ فأنصتوا » قال أبو داود : ليست بمحفوظة ، والوهم عندنا من أبي خالد . قال المنذرى : وفيما قاله نظر ، فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حبان الأحمري وهو من الثقات الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ، ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزىل بغداد . وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمري ، ومن حديث محمد بن سعد . وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة . وقال الدارقطني : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة ، وخالفه الحافظ فلم يذكرها قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه . قال المنذرى : ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان

بتلك ثقته وحفظه ، وصحح هذه الزيادة يعنى مسلما ، قال أبو إسحق صاحب مسلم : قال أبو بكر ابن أنس بن مالك في هذا الحديث لمسلم أى طعن فيه ، فقال مسلم : يزيد أحفظ من سليمان . فقال أبو بكر : فحديث أبي هريرة هو صحيح : يعنى فإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندى صحيح ، فقال : لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شيء عندى صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه ، فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقد ورد النهى عن الاختلاف بخصوصه بقوله « لا تختلفوا » (قوله فكبروا) جزم ابن بطلان وابن دقيق العيد بأن الفاء للتعقيب ، ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام : فلو سبقه بتكبيره الإحرام له لم تنعقد صلاته وتحتب القول بالتعقيب بأن فاءه هى العاطفة ، وأما التى هنا فهى للربط فقط لأنها وقعت جوابا للشرط : فعلى هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم على الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغى على هذا المقارنة . (قوله وإذا قرأ فأنصتوا) احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية ، وهم زيد بن على وألهادى والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبرى وإسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية ، لكن الحنفية قالوا : لا يقرأ خلف الإمام لافى سرية ولا فى جهرية ، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتى ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك . واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى - فاستمعوا له وأنصتوا - وحديث أبي هريرة الآتى . وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت . واستدلوا على ذلك بحديث عبادة ابن الصامت الآتى . وأجابوا عن أدلة أهل القول الأوّل بأنها عمومات ، وحديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر فى الأصول وهذا لا يحصى عنه هـ ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب فى كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا يمثل هذه العمومات التى اقترنت بما يجب تقديمه عليها . وقد أجاب المهدي فى البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث « ملى أنزع القرآن » وهى من معارضة العام بالخاص ، وهو لا يعارضه أما على قول من قال من أهل الأصول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر ، وأما على قول من قال : إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له ، وإنما يخصص المقارن والمتأخر بملة

لاتتسع للعمل فكذلك أيضا ، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي ، فهو من التخصيص بالمقارن ، فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال .

ومن جملة ما استدلل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة . وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكنات الإمام أو عند قراءته ، وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقام عند قراءة الإمام ، وفضلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع ، وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل ، بل الكل جائز وسنة ، نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولاً وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في تمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة . وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته ، روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم ، وهو من الفساد بمكان يغني عن رده .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انصرفت من صلاة جهر فيها بالقراءة فقالت : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فيني أقول مالي أنازع القرآن ، قال : فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما يجهر فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » (رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن) .

الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان . وقوله « فانتهي الناس عن القراءة » مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم ، قال النووي : وهذا ما لا اختلاف فيه بينهم (قوله مالي أنازع) بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومنعوله الأول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني ، قاله شارح المصابيح واقصر عليه ابن رسلان في شرح السنن . والمنازعة : المجاذبة ، قال صاحب النهاية أنازع : أي أجادب كأنهم جهروا بالقراءة جملته

فشغلوه فالتبست عليه القراءة ، وأصل النزاع الجذب ، ومنه نزع الميت بروحه : والحديث استدلّ به القائلون بأنه لا يقرأ المومّم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المومّم خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المومّم لأمع إسراره . وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه ، وحديث عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إني أَرَأَيْكُمْ تَقْرءُونَ وراءَ إمامِكُمْ ، قال : قلنا يارسول الله إني والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذي . وفي لفظ « فلا تقرأوا بيثني من القرآن إذا جهرت به إلا بأمر القرآن » رواه أبو داود والنسائي والدارقطني ، وقال : كلهم ثقات) .

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لا يقرآن أحدٌ منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقرأة إلا بأمر القرآن » رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات) .

الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحق قال : حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلمكم تقرأون والإمام يقرأ ، قالوا : إنا لنفعل ، قال لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » قال الجافظ : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقتين محفوظتان ، وخالفه البيهقي فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحق قد صرح بالتحديث فأنهيت مظنة تدليس وتابعه من تقدم (قوله فتقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلظظ والجهر بالقراءة . ويحتمل أن يراد به أنها التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ « فالتبست عليه القراءة » (قوله لا تفعلوا) هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف بلفظ « إذا جهرت به » ولفظ « إذا جهرت بالقراءة » وفي رواية لمالك والنسائي وأبي داود والترمذي وحسبها عن أبي هريرة بلفظ « فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأوا الجهر

فيه حين همعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا . وفي لفظ للدارقطني « إذا أسررت بقراءة فاقرعوا ، وإذا جهرت بقراءة فلا يقرأ معي أحد » (قوله فإنه لاصلاة) قد تقدم الكلام على ما يقدر في هذا النقي . والحديث استدلل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو الحق ، وقد تقدم بيان ذلك ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جهرا ، لأنه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ، ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنقرعون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟ فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه » وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والبيهقي ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا ، وظاهر التقييد بقوله « من القرآن » يدل على أنه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الإمام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء . وقد ذهب ابن حزم إلى أن الموثم لا يأتي بالتوجه وراء الإمام ، قال : لأن فيه شيئا من القرآن ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ خلف الإمام إلا أم القرآن ، وهو فاسد لأنه إن أراد بقوله لأن فيه شيئا من القرآن كل توجه ، فقد عرفت مما سلف أن أكثرهما مما لا قرآن فيه ، وإن أراد بخصوص توجهه على رضى الله عنه الذى فيه « وجهت وجهى إلى آخره » فليس محل النزاع هذا التوجه الخاص ، ولكنه ينبغي لمن صلى خلف إمام يتوجه قبل التكبيرة كالحادوية ، أو دخل في الصلاة حال قراءة الإمام أن يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ لسماع قراءة الإمام . ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف إمام لا يتوجه بعد التكبيرة ، لأن عموميات القرآن والسنة قد دلت على وجوب الإنصات والاستماع ، والمتوجه حال قراءة الإمام للقرآن غير منصب ولا مستمع ، وإن لم يكن تاليا للقرآن إلا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم : أعنى مفهوم قوله من القرآن ، هذا هو التحقيق في المقام .

(فائدة) قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة ، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة . فن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب نهى محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة . ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راعيا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من التراءة . واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضيف إليها ركعة أخرى » رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك . وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ، ومن

طريق صالح بن أبي الأخضر ، وسليمان متروك ، وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى ، لأن الركعة حقيقة لجمعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصر إلى إلا لتربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله مسجده » فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : لأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعميلي وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جمع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي . فإن قلت فأى فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت : دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك . إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة . وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الصبغى ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذى ، وذكر فيه حاكيا عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخارى في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن أدركت الترم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة » قال الحافظ : وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوف ، وأما المرفوع فلا أصل له ، وقال الرافعى تبعا للإمام : إن أبا عاصم العبادى حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخارى في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محققى الشافعية ورجحه المقبلى . قال : وقد بحث هذه المسئلة وأحفظها في جميع بحثى فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت : يعنى من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط . قال العراقى في شرح الترمذى بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه : وهو الذى يختاره اه . فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء . وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تغزوه الركعة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « زادك الله حرصا

ولا تعدّ» ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدلّ على ما ذهبوا إليه ، لأنه كما لم يأمره بالإعادة ، لم ينقل إلينا أنه اعتدّ بها . والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتدّاد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به ، سواء كان الشيء الذي يدركه المومّن معتدّاً به أم لا كما في حديث « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً » أخرجه ابن زيود وغيره ، على أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك . والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصحّ . وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكر فقال : إنه لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة . ثم استدلّ على ما ذهب إليه من أنه لا بدّ في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » ثم حزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض ، لأنّ التكلّ فريض لا تتمّ الصلاة إلا به ، قال : فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نصّ آخر ، ولا سبيل إلى وجوده ، قال : وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتدّ بالركعة حتى يقرأ أمّ القرآن ، وزوى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ، ثم قال : فإن قيل إنه يكبر فأتينا ثم يركع فقد صار مدركا للوقف . قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها . وأيضا لا يجزى قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك . وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى . والحاصل أن أنهم ما احتجّ به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه « قبل أن يقيم صلبه كما تقدم » . وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه منافع لمطلوبهم ، وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه . ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » قال الحافظ في الفتح : **تمهّل** استدلّ بهما على أن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته ، لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ؛ ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكر وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له . وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور ، وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها .

• - (وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قال « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَتَرَاءَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةٌ » . وَقَدْ رُوِيَ مُسْتَدَّأً مِنْ طَرَفِ كُلِّهَا ضِعْفًا ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ .

الحديث قال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ، قال : وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالائي وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وحريث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصواب انتهى . قال الحافظ : هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة . وقال في الفتح : إنه ضعيف عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني . وقد احتج به القائلون بأن الإمام يتحمل القراءة عن المؤتمم في الجهرية الفاتحة وغيرها . والجواب أنه عام لأن القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم ، وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، فَلَسَأَ أَنْصَرَفَ قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ ، أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا ، فَمَتَلَّ : لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله خالجنيا) أى نازعنيا ، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لاعتن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرعون بالسورة فى الصلاة السرية وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم . قال النووي : وهكذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط ، لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات ونحن لا نسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع . ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتمم الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا فى غيره . لا يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به مع القراءة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ ») .

ما تقدم من ذنبيه » وقال ابن شهاب : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين » رواه الجماعة ، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب . وفي رواية « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غير له ما تقدم من ذنبيه » رواه أحمد والنسائي .

وفي الباب عن علي بن عبد الله بن ماجه . وعن بلال عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أبي عوانة . وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا ، وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم . وعن سلمان عند الطبراني في الكبير ، وفيه سعيد بن بشير . وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث عند النسائي . وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح ، وذكر الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله أن في الباب أيضا عن أم سلمة وسمره انتهى .

وعن ابن شهاب مرسل كما في حديث الباب ، وفي الباب أيضا عن علي بن حديث آخر عند أحمد بن عيسى في الأمالي ، وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي ، وعنه أيضا موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال : هذا عندي خطأ . وعن ابن الزبير من فعله عند الشافعي ، فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار .

(قوله إذا أمن الإمام) فيه مشروعية التأمين للإمام ، وقد تعقب بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ، وزد بأن « إذا » تشعر بتحقيق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني . وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية ، وفي رواية عنه مطلقا . وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين ، وأحاديث الباب تزده . وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للإمام ، وظاهر الرواية الأولى من الحديث أن المؤمن يوقع التأمين عند تأمين الإمام ، وظاهر الرواية الثانية منه أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله « إذا أمن » أي أراد التأمين ليتبع تأمين الإمام والمأموم معا . قال الحافظ : ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ « إذا قال الإمام ولا الضالين ، فتقولوا آمين ، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين » قال أخرجه النسائي وابن السراج وهي الرواية الثانية من حديث الباب . وقيل المراد بقوله « إذا قال ولا الضالين فتقولوا آمين » أي إذا لم يقل الإمام آمين . وقيل الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ، لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . وقيل يؤخذ من الروايتين تحيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري . قال الخطابي :

وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه الذي ذكره : يعنى الجمهور (قوله فأمّنوا) استعمل به على مشروعية تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام ، لأنه رتب عليه بالبناء ، لتسوية تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور (قوله تأمين الملائكة) قال النووي : واختلف في هؤلاء الملائكة فقليل هم الحفظة ، وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وافق قوله قول أهل السماء » وأجاب الأولون بأنه إذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فواتهم حتى ينتهي إلى أهل السماء . والمراد بالموافقة ، الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي . قال ابن المنير : الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها . وقال القاضى عياض : معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص . قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين (قوله آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الإمالة ، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة ، التصغر حكاة ثعلب وأنشد له شاهد وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر . وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازها في الشعر خاصة . والثانية التشديد مع المد . والثالثة التشديد مع التصغر ، وخطأها جماعة من أئمة اللغة . وآمين من من أتمم الأفعال ، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف ، ومعناه : اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل إنه اسم الله حكاة صاحب القاموس عن الواحدى . والحديث يدل على مشروعية التأمين . قال الحافظ : وهذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيرة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الأمر . وأوجبه الظاهرية على كل من يصلى . والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لامطلقا بل مقيدا بأن يؤمن الإمام . وأما الإمام والمنفرد فنندوب فقط . وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعا أن التأمين بدعة ، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية أن رواة التأمين جم غفير . قال وهو مذهب زيد بن علي . وأحمد بن عيسى انتهى . وقد استدلل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام ، فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها بعضا على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك على أن المراد

بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه اسم مصدر كلم لانكلم . ويدل على أن ذلك السبب المذكور في الحديث . وأما القدح في مشروعية التأمين بأنه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره في كتب أهل البيت وغيرها فإنه مروى من جهة ذلك العدد الكثير . وأما ما رواه في الجامع النكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ « حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال : إسناده حسن ، والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال : حسن صحيح ، وأشار إليه الترمذي . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام ومشروعية الجهر به ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين ، فأكثروا من قول آمين » اهـ .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقَالَ : آمِينَ ، يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان ، وزاد أبو داود « ورفع بها صوته » ، قال الحافظ : وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال : إنه لا يعرف . وخطأه الحافظ وقال : إنه ثقة معروف ، قيل له صحبة ، ووثقه يحيى بن معين وغيره . وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ « وخفض بها صوته » وقد أعلت باضطراب شعبة في إسناده ومنها ، ورواها سفیان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن . قال ابن القطان : اختلف شعبة وسفيان ، فقال شعبة : خفض ، وقال الثوري : رفع ، وقال شعبة : حجر أبو عنبس ، وقال الثوري : حجر بن عنبس ، وصوب البخاري وأبوزرعة قول الثوري ، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله صوابا . وقال البخاري : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان . وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها لإعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم

يقبإ التعارض بين شعبة وسفيان ، وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فذلك جزم النقاد بأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخارى وأبى ذرعة . وقد حسن الحديث الترمذى . قال ابن سيد الناس : ينبغي أن يكون صحيحا . وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به . قال الترمذى : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق اهـ .

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

١ - (عَنْ رِفاعَةَ بِنِ رَافِعٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّكْهُ ثُمَّ ارْكَعْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي ، قَالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالدَّرَاقُطِيُّ وَلَقَطْطُهُ » فَقَالَ : إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أتعَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي فِي صَلَاتِي » فَذَكَرَهُ) .

أما الحديث الأول فهو طرف من حديث المسىء صلواته ، وأخرجه النسائى أيضا . وقال الترمذى : حديث رفاعه حسن . وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكى وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائى . وقال ابن القطان : وضعفه قوم فلم يأتوا بحجة . وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكر المتن . وذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف . وقال فى شرح المهذب : رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف اهـ : ولم يتفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبى أوىس ، ولكن فى إسناده الفضل بن موفى ، وضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ (قوله فاحمد الله) الخ قيل قد عين الحديث الثانى لفظ الحمد والتكبير والتهيل المأمور به ، ولا يخفى أنه من التقييد بموافق المطلق (قوله إنى لأستطيع) رواه ابن ماجه بلفظ « إنى لأحسن من القرآن شيئا » قال شارح المصاييح : اعلم أن هذه الواقعة

لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لاحالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لأستطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم : والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضى التكرار ، فظاهره أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة .

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسنّ قراءتها في الآخرين أم لا ؟

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا ، وَيَطْوِلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ قَلَّ « فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسَ الرَّكَعَةَ الْأُولَى) .

(قوله الأولين) بتحتائيتين تثنية الأولى وكذا الآخرين (قوله وسورتين) أى في كل ركعة سورة . ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة في رواية للبخارى بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة » وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية . وقد أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنه سئل « أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال لا لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال خمسا : هذه أشد من الأولى فكان عبدًا مأمورًا ، بلغ ما أرسل به » الحديث ، وهو كما قال الخطابي وهم من ابن عباس . وقد أثبت القراءة في السرية أبو قتادة وخباب بن الأرت وغيرهما ، والإثبات مقدم على النبي . وقد تردد ابن عباس في ذلك ، فروى عنه أبو داود أنه قال : لأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ . وفي هذه الرواية دليل على أنه اعتمد في الأولى على عدم الدراية ، لاعلى قرائن دلت على ذلك (قوله ويسمعنا الآية أحيانا) فيه دلالة على جواز الجهر في السرية وهو يرد على من جعل الإسرار شرطًا لصحة الصلاة السرية ، وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو . وقوله « أحيانا » يدل على أنه تكلم بذلك منه (قوله ويطول في الركعة الأولى) استدلت به على استحباب تطويل الأولى على الثانية ،

سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء في الأوليين . وقد قيل إن المستحب التسوية بين الأوليين ، فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى . وكذلك استندوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم وأحمد « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى الظهر فى الأوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفى رواية لابن ماجه : إن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة ، وجعل صاحب هذا القول تطويل الأولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ . وقد جمع البيهقى بين الأحاديث بأن الإمام يطول فى الأولى إن كان منتظرا لأحد ، وإلا سوى بين الأوليين . وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الأوليين (قوله وهكذا فى الصباح الخ) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الأوليين ، وبالفاتحة فقط فى الآخرين وهو التطويل فى الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات (قوله فظننا أنه يريد الخ) فيه أن الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل ، وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان . وقال القرطبى : لاحجة فيه لأن الحكمة لاتعمل بها لخفاؤها وعدم تضباطها . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة . وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الأوليين ، وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذَفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ ، وَإِلَّا آلُوا مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنَّنِي بِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

(قوله شكوك) يعنى أهل الكوفة ، وفى رواية للبخارى « شكأ أهل الكوفة سعدا » (قوله فى كل شىء) قال الزبير بن بكار فى كتب النسب : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر . قال خليفة : استعمل عمارا على الصلاة ، وابن مسعود على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض (قوله فأمد) فى رواية فى الصحيحين « فأركد فى الأوليين » وهما متشابهان ، قال القرطابى : لئى أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ، ويشتمل التطويل لما هو أعمم الأذكار والقراءة « الركوع والسجود ، والمعهود فى التفرقة بين الركعات إنما هو فى القراءة (قوله وأحذف) يفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الخافظ : وكذا هو فى جميع طرق هذا الحديث التى وقفت عليها ، لكن فى رواية البخارى « وأحذف » بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرها عن الأوليين ، لاحذف أصل القراءة والإخلال بها .

ذكَانَهُ قَالَ : أَحَدُفَ الْمَدَّ . وَقِيْدَ دَلِيْلٍ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلِيْنَ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ مَتَسَاوِيَتَانِ فِي الطُّوْلِ ، وَكَذَا الْأَوَّلِيَانِ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ دَلِيْلٌ أَيْضًا عَلَى تَسَاوِيِ الْأَخْرِيَيْنِ (غَوْلُهُ وَلَا آلُو) بِمَدِّ الْغَمَزَةِ مِنْ آلُو وَضَمِّ الْإِلَامِ بَعْدَهَا : أَيْ لِأَقْصَرِ فِي ذَلِكَ . (قَوْلُهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ) فِيهِ جَوَازٌ مَدَحٌ لِرَجُلٍ الْجَلِيْلِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ وَنَحْوِهِ ، وَالنَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لَمْ يَخْفِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيْحِ بِالْأَمْرِيْنَ ، وَالْمَدَّ فِي الْأَوَّلِيْنَ يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَةِ زِيَادَةٍ عَلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلِلذَلِكَ أورد المصنف الحديث دليلًا لقراءة السورة بعد الفاتحة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث يدلُّ على استحباب التّطويل في الأوليين من الظهر والأخريين منه ، لأن الوقوف في كل واحدة من الأخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدلُّ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات . وقوله « في الأخريين قدر خمس عشرة آية » أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق . ويدلُّ أيضًا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر . وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله « في كل ركعة » ولنظفه « فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر » فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة . والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في الثالثة ، فطوّلت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخفضت ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوّل في صلاة الظهر تطويلًا زائدًا على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها » .

باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة

وتنكيس السور في ترتيبها ، وجواز تكريرها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَا ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَحْمٌ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ ، افْتَتَحَ يَقُولُ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يُفْرَعَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَفْرَأُ سُورَةَ الْاُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبُّكَ لِيَابَاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا) .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وأخرجه البزار والبيهقى والطبرانى (قوله كان رجل) هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده فى كتاب التوحيد . وقيل قتادة بن النعمان ، وقيل مكتوم بن هدم ، وقيل كرز بن هدم (قوله افتتح بقل هو الله أحد) تمسك به من قال : لا يشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة ، أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة (قوله فكان يصنع ذلك فى كل ركعة) لفظ البخارى « فكلمه أصحابه وقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة لاترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ؟ فيما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى فقال : ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم ذلك تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ « (قوله ما يحملك) أجابه عن الحامل على الفعل بأنه المحبة وحدها (قوله أدخلك الجنة) التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله ، وعبر بالفعل الماضى وإن كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعانى ، قائل ناصر الدين بن المنية فى هذا الحديث إن المقاصد تغير أحكام الفعل ، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها ، لكنه اعتل بحجها فظهرت صحة قصده فصوبه . قال : وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ، ولا يعد ذلك هجرانا لغيره . والحديث يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الأوليين والأخريين ، لأن قوله فى كل ركعة يشمل الأخرين

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَفَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَضَى ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا فَضَى ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ النَّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ

يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ،
 ثُمَّ سَجَدَ فَتَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ ، رَوَاهُ
 أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(قوله فقلت يصلي بها في ركعة) قال النووي : معناه ظننت أنه يسلم بها فيقسمها على
 ركعتين ، وأراد بالركعة الصلاة بكاملها وهي ركعتان ، ولا بد من هذا التأويل لينتظم الكلام
 بعده (قوله فضي) معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني أنه لا يركع الركعة الأولى إلا
 في آخر البقرة فحينئذ قلت : يركع الركعة الأولى بها فجاوز وافتتح النساء (قوله ثم افتتح
 آل عمران) قال القاضي عياض : فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين
 حين كتبوا المصحف ، وأنه لم يكن ذلك ترتيب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل
 وكله إلى أمته بعده ، قال : وهذا قول مالك والجمهور ، واختاره أبو بكر الباقلاني . قال
 ابن الباقلاني : هو أصح القولين مع احتمالهما ، قال : والذي نقوله إن ترتيب السور ليس
 يوجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وأنه لم يكن من
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ، ولذلك اختلف ترتيب
 المصاحف قبل مصحف عثمان . قال : وأما من قال من أهل العلم إن ذلك بتوقيف من النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كما استقر في مصحف عثمان ، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن
 يبلغهم التوقيف ، فيتأول قراءته صلى الله عليه وآله وسلم النساء ثم آل عمران هنا على أنه
 كان قبل التوقيف والترتيب . قال : ولا خلاف أنه يجوز للسلي أن يقرأ في الركعة الثانية
 سورة قبل التي قرأها في الأولى ، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة ، قال :
 وقد أباح بعضهم وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة
 إلى أولها ، ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بنى عليه الآن
 في المصحف ، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فقرأها مترسلا
 إذا مر بآية الخ) فيه استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح ، والسؤال عند
 براءة آية فيها سؤال ، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ . والظاهر استحباب هذه الأمور
 لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره ، وبين الإمام والمنفرد والمأموم ، وإلى ذلك
 ذهب الشافعية (قوله ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم) فيه استحباب تكرير هذا
 الذكر في الركوع ، وكذلك سبحان ربي الأعلى في السجود ، وإلى ذلك ذهب الشافعية
 وأصحابه والأوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا يتعين ذلك
 للاستحباب ، وسأيت الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود (قوله ثم قال

جمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياما طويلا) فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعي من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز ، وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك ، والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الاتمام في النافلة .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَنَّمَةِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَسْمِيهَا : قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا أن جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحيته ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج ، وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي لا تنصّر عند الجمهور وهو الحق (قوله يقرأ في الصبح إذا زلزلت) فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة ، وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح (قوله فلا أدري أنسى) فيه دليل المذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بذلك حديث « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » ولكن فيما ليس طريقه البلاغ ، قالوا : ولا يقرأ عليه بل لا بد أن يتذكره . واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أم قرأ ذلك عمدا) تردّد الصحابي في أن إعادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى ، فلا يكون مشروعاً لأتمه أو فعله عمدا لبيان الجواز ، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها ، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على المشروعية أولى ، لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل . ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردّد فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يكون جبلياً أو لبيان الشرع ، والأكثر على التأسي به .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ : قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا . وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

الروايات فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قبل الفجر مختلفة ، ففيها

ما ذكره المصنف ، ومنها ما في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون . وقل هو الله أحد » . وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ » وفي رواية « أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » . والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت في رواية لمسلم « أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ، ويكون المصلئ مخيراً إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس ، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة : قل يا أيها الكافرون في ركعة ، وقل هو الله أحد في ركعة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي : إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف : لا يقرأ شيئاً ، وكلاهما خلافه هذه الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب تأكيد ركعتي الفجر . وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب .

باب جامع القراءة في الصلوات

١ - (عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقـ القرآن المجيد ونحوها ، وكان صلواته بعد إلى تخفيف » وفي رواية « كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك » . وفي الصحيح أطول من ذلك « رواه أحمد ومسلم » . وفي رواية « كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك » ، إلا الصبح فإنه كان يطيلها ، رواه أبو داود) .

(قوله كان يقرأ في الفجر بقـ) قد تقرر في الأصول أن كان تغيد الاستمرار وعموم الأزمان ، فيبغى أن يحمل قوله « كان يقرأ في الفجر بقـ » على الغالب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو تحمل على أنها مجرد وقوع الفعل ، لأنها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد ، لأنه قد ثبت أنه قرأ في الفجر : إذا الشمس كورت عند الترمذى والنسائي من حديث عمرو بن حرث . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب . وأنه قرأ بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة ، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي برزة . وأنه قرأ الروم ، أخرجه النسائي عن

رجل من الصحابة وأنه قرأ المغربين ، أخرجه النسائي أيضا من حديث عقبة بن عامر ، وأنه قرأ « إنا نحن لك فتحا مبينا » أخرجه عبد الرزاق عن أبي بردة . وأنه قرأ الواقعة ، أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة . وأنه قرأ بيونس وهود ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة . وأنه قرأ - إذا زلزلت الأرض - كما تقدم عند أبي داود . وأنه قرأ - ألم تنزيل - السجدة ، وهل أتى على الإنسان ، أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود (قوله وكان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك) ينبغي أن يحمل هذا على ما تقدم لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما ، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة . وأنه كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا . وأنه قرأ من سورة لقمان والمذاريات في صلاة الظهر ، أخرجه النسائي عن البراء . وأنه قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية - هل أتاك حديث الغاشية - أخرجه النسائي أيضا عن أنس . وثبت أنه كان يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية عند البخاري ، وقد تقدم ولم يعين السورتين . وتقدم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة . وتقدم أيضا أنه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وفي الآخريين قدر نصف ذلك . وثبت عن أبي سعيد عند مسلم وغيره أنه قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر ، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة - ألم تنزيل - السجدة ، وحزرننا قيامه في الركعتين الآخريين قدر النصف من ذلك ، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف من ذلك (قوله وفي الصباح أطول من ذلك) قال العلماء : لأنها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انتظار للمتأخر . قال النووي حاكيا عن العلماء : إن السنة أن تقرأ في الصباح والظهر بطوال المفصل ، ويكون الصباح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل وفي المغرب بقصاره . قال قالوا : والحكمة في إطالة الصباح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي الثالثة فطولنا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فحفظت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضييفهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والناس ، ولكن وقتها واسع فأشبهت

العصر انتهى : وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم ، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب . وثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بالأعراف في الركعتين جميعاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب . وقرأ بالدخان أخرجه النسائي ، وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بطولى الطولين ؛ والطوليان : هما الأعراف والأنعام . وثبت أنه قرأ صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » زَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله بالطور) أى بسورة الطور . قال ابن الجوزي : يحتمل أن يكون الباء بمعنى كقوله تعالى - يشرب بها عباد الله - وهو خلاف الظاهر ، وقد ورد في الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها . فعند البخاري في التفسير بلفظ « سمعته يقرأ في المغرب بالطور ، فلما بلغ هذه الآية - أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون - الآيات ، إلى قوله - المصيطرون - أ كاد قلبي يطير » وقد ادعى الطحاوي أنه لادلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ، ثم استدلل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ « سمعته يقرأ - إن عذاب ربك لواقع » قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة ، وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة . وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى . وقد ثبت في رواية أنه سمعه يقرأ - والطور وكتاب مسطور - . ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى « فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد - وأيضاً لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لإنكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى ، لأن الآية أقصر من قصار المفصل ، وقد روى أن زيدا قال له « إنك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً » أخرج هذه الرواية ابن خزيمة . وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل . ويكفي في إبطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي . وقد ذهب إلى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحبه . قال الحافظ : والمشهور عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب : ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي يَقْرَأُ تِلْكَ هَذِهِ السُّورَةَ

لِهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

(قوله أن أم الفضل) هي والدة ابن عباس الراوى عنها ، وبذلك صرح الترمذى فقال ابن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (قوله سمعته) أى سمعت ابن عباس ، وفيه التفات لأن ظاهر السياق أن يقول سمعنى (قوله لقد ذكرتنى) أى شيئاً نسبته (قوله إنها لآخر ما سمعت الخ) فى رواية « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وقد ثبت من حديث عائشة « إن آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر » . وطريق الجمع أن عائشة حكمت آخر صلاة صلاها فى المسجد القرينة قولها بأصحابه ، واتى حكمتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ، ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ « خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ، ويمكن حمل قولها « خرج إلينا - أنه خرج من مكانه الذى كان فيه راقداً إلى من فى البيت . وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوح كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث إسناده فى سنن النسائى هكذا : أخبرنا عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية وأبو حيوه عن ابن أبي حزة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره ، وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوه وهو ثقة . وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ « إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالأعراف فى الركعتين جميعاً » وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم . ويشبهه لصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين » زاد أبو داود « قلت وما طولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال الحافظ فى الفتح : إنه حصل الاتفاق على تفسير للطولى بالأعراف ، وقد استدل الخطائى وغيره بالحديث على امتداد وقت للقرب إلى غروب الشفق . وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات . وتقدم الكلام على ذلك هنالك

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّ) .

بِإِعْذَارِ أَفْتَانٍ أَنْتَ ؟ أَوْ قَالَ : أَفَاتِنٌ أَنْتَ ، فَكَلِمَاتٌ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

أما الحديث الأول فقال الحافظ في الفتح : ظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطني : أخطأ بعض رواة فيه ، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي عن جابر بن سمرة ، وفي إسناده سعيد بن سماك وهو متروك . قال الحافظ أيضا : والحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . وأما الحديث الثاني فقال في الفتح : إن قصة معاذ كانت في العشاء ، وقد صرح بذلك البخاري في روايته لحديث جابر ، وسيأتي الخلاف في تعيين الصلاة وتعيين السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المومنين لعذر . ولفظ الحديث في البخاري أنه قال جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلي ، فتركنا ضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذ نال منه ، فأقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه معاذ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر ما ذكره المصنف (قوله فلولاصليت) أي فهلاصليت (قوله أفتان أنت ، أو قال أفتان) قال ابن سيد الناس : الأولى أن يكون للشك من الراوي لامن باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما تجلت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل . والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفضل كما حكاها النووي عن العلماء . ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ ، فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وفي لفظ له « فان خلفه الضعيف والكبير وإذا الحاجة » قال أبو عمر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال ، وأما الخذف والنقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقال : لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده » . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخف الناس صلاة في تمام » قال ابن دقيق العيد : وما أحسن ما قال : إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ . ولعله يأتي إن شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة . وسيدكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المومنين لعذر . وفي باب هل يقتل المفترض بالمتنفل أم لا ؟ وسندكر إن شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم يذكرها هناها .

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَجُلًا

قَسْبِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، لِإِمَامٍ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ
الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ ،
وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

الحديث قال الحافظ في الفتح : صححه ابن حزيمة وغيره ، وقال في بلوغ المرام : إن إسناده
صحيح . والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنته من التراءة في الصلوات لما عرفت من
إشعار لفظ كان بالمداومة . قيل في الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن قوله « أشبه صلاة »
يحتدل أن يكون في معظم الصلاة لاني جميع أجزائها ، وقد تقدم نظير هذا . ويمكن أن يقال
في جوابه إن الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الأجزاء فيحمل على عمومها حتى يثبت ما يخصه ،
وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر ، وأما المغرب فقد عرفت ما تقدم من
الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها ،
بل قرأ فيها بطولى الطولين وبتوال المفصل ، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات
في صلاة المغرب كما تقدم . قال الحافظ في الفتح : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه
صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه
بعدم المشقة على المأمومين ، ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخارى وغيره من إنكار زيد
ابن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ، ولو كانت قراءته صلى الله
عليه وآله وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة
على قصار المفصل إلا محض السنة ، ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ، ولو كان الأمر كذلك لما
سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك في مقام الإنكار
عليه . وأيضاً بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة ، وقد عرفت أنه قرأ بالسور الطويلة مرات
متعددة ، وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذى استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا .
فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة ، والاقتصار على
نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وآله
وسلم (قوله بقصار المفصل) قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب
القاموس وغيره ، وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الأوقات (قوله
ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل) قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أمره بالقراءة بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى ،

وهذه السور من أوساط المفصل ، وزاد مسلم « أنه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق » وزاد عبد الرزاق « الضحى » . وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » وقد عرفت أن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء ، وثبت أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وحسنه من حديث بريدة ، وأنه قرأ فيها بوالتين والزيتون ، أخرجه البخارى ومسلم والترمذى من حديث البراء . وأنه قرأ بإذا السماء انشقت ، أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبى

وغيرهما ممن أتى على قراءته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبراز ، وفيه جزير بن أيوب البجلي وهو متروك ، لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر . قال في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات (قوله ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود ، وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلا هؤلاء الأربعة . والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين ، قالوا : لأن ما نقل أحاديث ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه ، وقد رددت هذا الاشتراط إمام القراءات الجزرى فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ، وأنا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف اتفق كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجتج إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف واتخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجموع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة أشهرهم وكثرة الصحيح المجمع عليه .

في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل فوق ما نقل عن غيرهم اه . فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولاً لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه . وقال أيضاً في النشر : كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عن من هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني والمكي والمهدوي وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة . قال أبو شامة في المرشد الوجيز : لا ينبغي أن يعتد بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لا يفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بتقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لاعلى من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإقتان . وقال أبو شامة : شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة : أي كل حرف مما يروى عنهم ، قالوا : والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما أجمعت على نقله عنهم الطرق وافقت عليه الفرق من غير تكبير ، فلا أقل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اه . إذا تقررت إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع ، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهها عربياً وصح إسناده ، ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة ، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النووي المالكي في شرح الطيبة ، فقال عند شرح قول ابن الجزري فيها :

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالاً يحوي

وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

وكل ما خالف وجهها أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

ما لفظه ظاهره أن القرآن يكتب في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اه . وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراء لا يعارضه نقل

قنوبري لما يخالفه ، لأننا إن رجعنا إلى الترجيح بالكثرة أو التجربة بالفن أو غيرهما من
المرجحات ، قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح ، وقد وافقهم عليه كثير عن أكابر
الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في [غاية الوصول إلى شرح لب
الأصول] الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لَأَبِي « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا » ، وَفِي رِوَايَةٍ
« أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » ، قَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَبَكَى ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ)
(قوله أمرني أن أقرأ عليك) فيه استحباب قراءة القرآن على الخذاق فيه وأهل العلم به
والفضل ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته صلى
الله عليه وآله وسلم عليه ولم يشاركه فيها أحد لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه
في هذه المنزلة الرفيعة (قوله لم يكن الذين كفروا) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة
جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهامته والإخلاص وتطهير القلوب ،
وكان الوقت يقتضي الاختصار (قوله وسماني لك) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ،
وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على رجل
من أمته ولم ينص عليه (قوله فبكي) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان
ويعطاه من معالي الأمور . واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي ، فقيل سببها أن
يسن لأئمة بذلك القراءة على أهل الإتيقان والفضل ، ويتعلموا آداب القراءة ، ولا يأنف
أحد من ذلك . وقيل التنبية على جلاله أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان يعده
صلى الله عليه وآله وسلم رأسا وإماما في إلقاء القرآن ، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم .

باب ماجاء في السكتين قبل القراءة وبعدها

- (عَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ
كَأَنَّهَا » ، وَفِي رِوَايَةٍ « سَكَّتَةٌ إِذَا كَسَّبَ ، وَسَكَّتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ
الْمُضْطُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » رَوَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ
وَالسَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث حسنه الترمذي ، وقد تقدم الكلام في همام الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة
وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه . ومنها حديث « نهى عن

جميع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث « جار الدار أحقّ بدار الجار » وحديث « لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار » وحديث « الصلاة الوسطى صلاة العصر » فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح . وقد قال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » (قوله إذا استفتح الصلاة) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإسرام ، لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير ثنات من كان مشغولا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة . وقال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضوعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمرى : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة ، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الحديث (قوله وإذا فرغ من القراءة كلها) قيل وهي أخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصل فيه (قوله وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . قال : ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ، لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام . وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين : وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ « إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

١ - (عن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع ، وحقق ، وقيام ، وقعود ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه »)

الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرج نحوه أيضا من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند للنسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة .

وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن واثل بن حجر
عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن غير هؤلاء ، وسيأتي في هذا
الكتاب بعض من ذلك . والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام
وقعود ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا
يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان
بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
الترمذى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء
والعلماء . وحكاها ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن
عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن
عبد العزيز وعامة أهل العلم . وقال البيهقي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات .
قال ابن سيد الناس وقال آخرون : لا يشرع إلا التكبير للإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر
ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، ونقله ابن
المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، ونقله ابن بطلان عن جماعة أيضا منهم
معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين . قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير ليس
بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب
إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر أنه كان
لا يكبر إذا صلى وحده . واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد
وأبو داود عن ابن أبيزى عن أبيه « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتكبر
التكبير » . وفي لفظ لأحمد « إذا خفض ورفع » وفي رواية « فكان لا يكبر إذا خفض » يعنى
بين السجدين ، وفي إسناد الحسن بن عمران ، قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان
وحكى عن أبي داود الطيالسى أنه قال : هذا عندي باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة
أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة
في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن
عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته ، وهذا يحتمل أنه
ترك الجهر . وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى
أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية ، لأن زيادا تركه بترك معاوية
وكان معاوية تركه بترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء . وحكى
للطحاوى أن بنى أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة
تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا
تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر أنه يجب كله . واحتج الجمهور

على النندية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه ، وأيضا حديث ابن أزيى يدل على عدم الوجوب ، لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب ، وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسىء فممنوع ، بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسىء بلفظ « ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » .

٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْنَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أُمِّيٍّ ، فَكَتَبَرْتُ ثَلَاثِينَ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يَكْبَرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله الظهر) لم يكن ذلك في البخاري ، وإنما زاده الإسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لأن في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الأول . ولأحمد والطبراني عن عكرمة أنه قال « صلى بنا أبو هريرة » (قوله تلك صلاة أبي القاسم) في لفظ للبخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم لأم لك ؟ » وفي لفظ له « ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم » . والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال ، وقد تقدم الخلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا آمِينَ ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِيْلِكَ بَيْتِكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتِيْلِكَ بَيْتِكَ ،

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ
 الصَّلَوَاتُ اللَّهُ ، لِلسَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، زَوَّاهُ
 أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ بَعْضِيهِمْ « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا » .
 (قوله فأقيموا صفوفكم) قال النووي : هو مأثور به بإجماع الأمة ، قال : وهو أمر
 ندى ، والإقامة تسويتها والاعتدال فيها وتسميها الأول فالأول والتراص فيها (قوله ثم
 ليؤمكم أحدكم) فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، وقد اختلفوا هل هو أمر ندى أو
 إيجاب ؟ وسيأتي بسط الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن
 المأموم لا يكبر قبل الإمام ولا معه بل بعده لأن الغناء للتعقيب ، وقد قدمنا المناقشة في هذا
 (قوله وإذا قرأ فأنتصتوا) قد تقدم الكلام على هذه الزيادة في باب ماجاء في قراءة المأموم
 وإنصاته (قوله فإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) استدل به على
 مشروعية أن يكون تأمين الإمام والمأموم متفقا ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى
 (قوله يجبكم الله) أى يستجب لكم . وهذا حثٌ عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به
 (قوله فإذا كبر وركع ، إلى قوله : فذلك بتلك) معناه : اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
 بعد تكبيره وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه . ومعنى « تلك بتلك » أى
 اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخركم في الركوع بعد رفعه
 لحظة ، فذلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وكذلك في السجود
 (قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا التح) فيه دلالة على استحباب الجهر من الإمام
 بالتسميع ليسمعه فيقولون . وفيه أيضا دليل للمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله
 ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ، وفيه خلاف وسيأتي بسطه في باب
 ما يقول في رفعه . ومعنى سمع الله لمن حمده : أجب دعاء من حمده ، ومعنى قوله يسمع الله
 لكم : يستجب لكم (قوله ربنا لك الحمد) هكذا هو بلاواو ، وقد جاءت الأحاديث
 الصحيحة بإثبات الواو وبخذفها والكل جائز ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر كذا قال
 النووي ، والظاهر أن إثبات الواو أرجح لأنها زيادة مقبولة (قوله وإذا كان عند القعدة
 إلى آخر الحديث) الكلام على بقية ألفاظه يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التشهد . وقد
 استدل بقوله « فليكن من أول قول أحدكم » على أنه يقول ذلك في أول جلوسه ولا يقول
 بسم الله . قال النووي : وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال « فليكن من أول » ولم يقل
 فليكن أوله . والحديث يدل على مشروعية تكبير النفل ، وقد استدل به القائلون بوجوبه
 كما تقدم ، وهو أخص من الدعوى لأنه أمر للمؤتم فقط ، وقد دفعه الجمهور بما تقدم

من عدم ذكر تكبير الانتقال في حديث المسىء وقد عرفت ما فيه ، وبحديث أبي هريرة المضموم .

باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه

وتبلغ الغير له عند الحاجة

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ رَفَعَ ، وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكَعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ لِأَحْمَدَ يَلْقَظُ أُبَسَطَ مِنْ هَذَا» .

الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يمرّون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال : إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلي . وقد عرفت مما سلف أن أول من ترك تكبير النفل : أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتَّنَسَائِيُّ قَالَ «صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا» .

الحديث يأتي وشرحه إن شاء الله تعالى في باب الإمام ينتقل مأموما ، وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه ، وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد نقل أنه إجماع . قال النووي : وما أراه يصح الإجماع فيه ، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبه أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلاه ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ومنهم من قال : إن تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، وللصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يخبر إذن الإمام .

باب هيئات الركوع

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَاقَى يَدَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : فَكَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَأْسَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول طرف من حديث أبي مسعود . والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته ، وكلاهما لامطعن فيه ، فإن جميع رجال إسنادهما ثقات (قوله فجاقى يديه) أى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو للبعد عن الشيء (قوله وفرج بين أصابعه) أى فرق بينها جاعلا لها وراء ركبتيه (قوله فضح راحتيك) تثنية راحة وهى الكف ، جمعها راح . بغير تاء (قوله على ركبتيك) فيه رد على أهل التطبيق ، وسيأتى البحث فى ذلك قريبا . والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتمل عليه من هيئات الركوع ، ولا خلاف فى شيء منها بين أهل العلم إلا القائلين بمشروعية التطبيق .

٣ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ ، فَسَمَّيْتُ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وصححه . وعن أنس أشار إليه الترمذى أيضا . وعن أبى حميد الساعدى وأبى أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم . وعن عائشة عند ابن ماجه (قوله مصعب بن سعد) يعنى ابن أبى وقاص (قوله فطبقت) التطبيق : الإلصاق بين باطنى الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (قوله كنا نفعل هذا فأمرنا) لفظ البخارى والترمذى وغيرهما « كنا نفعله فبهنا عنه وأمرنا الخ » فيه دليل على نسخ التطبيق ، لأن هذه الصيغة حكما الرفع . قال الترمذى : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، وقال : لاختلاف بينهم فى ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى . وقد روى التوى عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق . وأخرج مسلم عن علقمة والأسود « أنهما دخلا على عهد الله فذكر الحديث ، قال : فوضعتنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فرقع ، فلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا تفعل ذلك ثم أمرنا بهذا » يعني الإمساك بالركب ، وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبه بأن الناسخ لم يبلغهم . وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : إنما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة : يعني التطبيق ، قال الحافظ : وإسناده قوى . واستدل ابن خزيمة بقوله : نهينا على أن التطبيق غير جائز ، قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا : يعني وضعت يديك على ركبتيك ، وإن شئت طبقت » وإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ ، والظاهر ما قاله ابن خزيمة لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم ، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى الجواز .

باب الذكر في الركوع والسجود

١ - (عَن حَدِيثِ قَالِ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله يسأل) أى الرحمة (قوله تعوذ) أى من العذاب وشر العقاب . قال ابن رسلان : ولا بآية تسييح إلا سيح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعاء واستغفر ، وإن مرّ بمرجوسأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه . والحديث يدل على مشروعية هذا التسيح في الركوع والسجود . وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال إسحق بن راهويه : التسيح واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل . وقال الظاهري : واجب مطلقا . وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره . وقال أحمد : التسيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدين ، وجمع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب التسيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة . احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ويقول الله تعالى - وسبحوه - ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ، وبالقياس على القراءة . واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته .

فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان من وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للموجوب. والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عقبة « اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم » وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت ، وبه قال جميع من عدناهم . وقال الهادي والقاسم والصادق : إنه سبحانه الله العظيم وبحمده في الركوع ، وسبحان الله الأعلى وبحمده في السجود . واستدلوا بظاهر قوله تعالى - فسبح باسم ربك العظيم - و - سبح باسم ربك الأعلى - وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بجعل الأولى في الركوع والثانية في السجود كما سيأتي في حديث عقبة ، ولكنه لا يتم إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعين اسما بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن - والله الأسماء الحسنى - فامثال ما في الآيتين يحصل بالحجىء بأى اسم منها ، مثل سبحان ربى ، وسبحان الله ، وسبحان الأحد وغير ذلك ، لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على بيان المواد من ذلك كحديث الباب وغيره ، وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتى فتعين أن لفظ الرب هو المراد . وبهذا يندفع ما أُلزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود ، وأما زيادة وتعميمه فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتى ، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتى أيضا . وعنده أيضا من حديث حذيفة . وعند أحمد والطبرانى من حديث أبي مالك الأشعري . وعند الحاكم من حديث أبي حنيفة ، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجها لها من حديث عقبة : إنه يخاف أن لا تكون محفوظة . وفي حديث ابن مسعود السرى بن إسماعيل وهو ضعيف . وفي حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وفي حديث أبي مالك بشر بن جوشب ، وقد رواه أحمد والطبرانى أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها . وحديث أبي حنيفة . قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وقد أنكر هذه الريادة ابن الصلاح وغيره ، ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الإنكار . وبمثل أحمد عنها يقال : أما أنا فلا أقول ويحمد انتهى .

٦ - (وَجَنَّ عَقِيْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ : وَمَا تَزَلْت - فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ - قَالَ لَقَدْ سَأَلَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا تَزَلْت - سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى - قَالَ : اجْعَلْوهَا فِي سَجُودِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدرکه وابن حبان في صحيحه (قوله اجعلوها) قد بين بالحديث الأول وبمآساتي كيفية هذا الجعل . والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم ، وانسجود بالأعلى أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل ، وهو الأعلى بخلاف العظيم جعلاً للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق ، والحديث يصلح متمسكاً للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم ، ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله سبوح قدوس) يضم أولهما ويفتحهما ، والضم أكثر وأفصح . قال ثعلب : كل الأسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . قال الجوهري : سبوح من صفات الله . وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما : سبوح هو الله عز وجل ، والمراد المسيح والمقدس ، فكأنه يقول : مسيح مقدس . ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية . وقدوس : المظهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خيران مبتدؤهما مخوف تقديره ركوعي ومجودي لمن هو سبوح قدوس . وقال الذروري : قيل القدوس المبارك ، قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبج سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد (قوله رب الملائكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لأن الروح من الملائكة ، وهو ملك عظيم يكون إذا وقف كجميع الملائكة ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل ، وقيل خلق لإبراهيم الملائكة كقصة الملائكة إلينا .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَبِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يكثر أن يقول) في رواية « ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه - إذا جاء نصر الله والفتح - إلا يقول فيها سبحانك » الحديث ، وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها (قوله سبحانك) هو منصوب على المصدرية ، والتسبيح : التنزيه كما تقدم (قوله وبحمدك) هو معلق بمحذوف دل عليه التسبيح : أي وبحمدك سبحانك ، ومعناه : يتوفيقك لي وهدايتك فضلك على سبحتك لا بحولي وقوتي . قال القرطبي : ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه : بسبب أنك

موصوف بصفات الكمال والجلال سبحانه المسبحون وعظمتك المعظمون . وقد روى بخذف اللواو من قوله وبحمدك وبإثباتها (قوله اللهم اغفر لي) يؤخذ منه إباحة الدعاء في الركوع . وفيه رد على من كرهه فيه كمالك . واحتج من قال بالكرهة بحديث مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « أما الركوع فعظموا فيه الرب » ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » الحديث وسأني ، ولكنه لا يعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إثبات الدعاء في الركوع ، لأن تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء ، كما أن الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم . قال ابن دقيق العيد : ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز ، وذلك على الأولوية ؛ ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء ، والذي وقع في الركوع من قوله « اللهم اغفر لي » ليس كثيرا (قوله يتأول القرآن) يعني قوله تعالى - فسبح بحمد ربك واستغفره - أي يعمل بما أمر به فيه ، فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ، المستوفى ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل .

٥ - (وَعَنْ عَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ ، وَإِذَا تَجَدَّدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) .

الحديث قال أبو داود : مرسل كما قال المصنف ، قال : لأن عوناً لم يدرك عبد الله . وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل . وقال الترمذي : ليس إسناده بمحصل . وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم . وفي الحديث مع الإرسال إسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح . قال ابن سيد الناس : لانعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الخالية . (قوله وذلك أذناه في الموضعين) أي أدنى الكمال ، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسنا بدون الثلاث . وقد قال المناوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، أو سبع مرة حصل التسبيح . وروى الترمذي عن ابن المبارك وإسحق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام ، وبه قال الثوري ، ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد . وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وتراً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث ما لا دليل عليه .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى : يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي إلا هذا الحديث (قوله فحزرننا) أى قدرنا (قوله عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال : إن كمال التسييح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسييح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاطقة بهذا ، وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل .

(فائدة) من الأذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح . ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لى ذنبي كله ذقه وجله أوله وآخره وعلانيته وسره » . ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل : أعوذ برضائك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » وقد ورد الإذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتى في الباب الذى بعد هذا :

باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ ابْنِ بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَبْتَقِ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ بِرَأْيِ الْمُسْلِمِ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا لِلسُّجُودِ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كشف الستارة) بكسر السين المهملة ، وهي السترة الذي يكون على باب البيت والدار (قوله من مبشرات النبوة) أى من أول ما يبدو منها مأخوذ من تبشير الصبح ، وهو أول ما يبدو منه ، وهو كقول عائشة « أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي » الحديث . وفيه أن الرويا من المبشرات ، سواء رأها المسلم أو رأها غيره (قوله ألا وإنى نهيت) النهى له صلى الله عليه وآله وسلم نهى لأُمَّته كما يشعر بذلك قوله فى الحديث « أما الركوع » إلى آخره ، ويشعر به أيضا ما فى صحيح مسلم وغيره أن عليا قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » ويدل عليه أيضا أدلة التأسى العامة ، وفيه خلاف فى الأصول ، وهذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود ، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف (قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب) أى سبحوه وتزهدوه ومجدوه ، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم اللفظ الذى يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة فى الباب الذى قبل هذا (قوله وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) فيه الحث على الدعاء فى السجود . وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » (قوله فقم) قال النووى : هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع ، قال : وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الباء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه : حقيق وجدير . ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلى عاملا بجمع ما ورد والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود .

باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه

١ - (عن أبى هريرة قال) « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صليبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثلثين بعد الجلوس مستفقا عنه . وفى رواية لهم « ربنا لك الحمد » .

(قوله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) فيه أن التكبير يكون مقارنا لحال القيام وأنه

الجهوى من نحوه : **وكذا الحظك في وجوب تكبيرة الإحرام** ، وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول وهو قائم : **ربنا ولك الحمد**) فيه متمسك لمن قال : إنه يجمع بين التسميع والحمد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمفرد ، وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو برة ومحمد بن سيزين وإسحق وداود قالوا : إن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه : **سمع الله لمن حمده** ، فإذا استوى قائما يقول : **ربنا ولك الحمد** . وقال الإمام يحيى والثوري والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمفرد ويحمد المؤتم . وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما الإمام والمفرد أيضا ، ولكن يسمع المؤتم . وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة : إنه يقول الإمام والمفرد **سمع الله لمن حمده فقط** ، والمأموم **ربنا لك الحمد فقط** ، وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول انتهى ، وهو مروى عن الناصر . احتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه أخض من الدعوى ، لأنه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إماما كما هو المتبادر والغالب ، إلا أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » يدل على عدم اختصاص ذلك بالإمام . واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الإجماع على أن المفرد يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم ، لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه . واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : **سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** » وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو إماما أو مأموما ، ولكن سنده ضعيف . وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : **سمع الله لمن حمده** ، قال من وراءه : **سمع الله لمن حمده** . واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما الإمام والمفرد ببعض هذه الأدلة . واحتج القائلون بأن الإمام والمفرد بقولان : **سمع الله لمن حمده فقط** ، والمأموم : **ربنا لك الحمد فقط** بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه إذا قال : **سمع الله لمن حمده** ، فقولوا : **ربنا لك الحمد** » أخرجه الشيخان ، وأخرجنا نحوه من حديث عائشة ، وقد تقدم نحو ذلك في باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبي موسى وسيأتي نحوه من حديث أنس . ويحاج بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله له ، كما أنه لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » قراءة المؤتم للفاتحة ، وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافي مشروعيته للإمام كما لا ينافي أمر المؤتم بالتأمين تأمين الإمام ، وقد استفيد التحميد للإمام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى

هي المذكورة سابقا ، والواو في قوله « ربنا ولك الحمد » ثابتة في أكثر الروايات ، وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الأخذ بها أرجح ، لا كما قال النووي إنه لا ترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى ، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد ، أو حمدناك كما قال النووي ، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء ، أو للحال كما قال غيره . وروى عن أحمد بن حنبل أنه إذا قال ربنا ، قال ولك الحمد ، وإذا قال اللهم ربنا ، قال لك الحمد . قال ابن القيم : لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو . وأقول : قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ « وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد » وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري (قوله ثم يكبر حين يهوى) فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا (قوله وفي رواية لهم) يعني البخاري ومسلما وأحمد ، لأن المتفق عليه في اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم في أول الكتاب ، لاما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره . والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل ، وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
الحديث قد سبق شرحه في باب التكبير للركوع والسجود . وفي الحديث الذي في أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الإمام والمفرد يتولان : سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤمن يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وقد عرفت الجواب عن ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، لِأَمَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَسَعَتْ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث قد تقدم طرف من شرحه في حديث على المتقدم في باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة (قوله أهل الثناء والمجد) هو في صحيح مسلم بزيادة « أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد » قبل قوله « لا مانع الخ » وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والثناء : الوصف الجميل ، والمجد : العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد (قوله لا مانع لما أعطيت) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والإذعان والاعتراف (قوله ذا الجدد) بفتح الجيم على

المشهور ، وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر . قال ابن جرير : وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح : الحظ والغنى والعظمة : أى لا ينفعه ذلك وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد : أى لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا . وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ صَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَجُودِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُتِمِّ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُتِمُّ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْحَمْسَنِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الحديث الأول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وقد ذكر ابن حجر في المنفعة أنه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وأنه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال : إن عبد الله بن بدر لا يروى عن أبي هريرة إلا بواسطة . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو ، وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي . وقال أبو داود : ليس به بأس عن عبد الله بن بدر ، وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وقد وثقه ابن حبان . والحديث الثالث إسناده صحيح ، وصححه الترمذي كما قال المصنف . وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المنسي . وصلاته وسيأتي . وعن رفاعة الزرقى عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المنسي . وصلاته أيضا . وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيأتي . وعن أبي قتادة عند أحمد . وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان . وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدين ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي وأحمد وإسحق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبيه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من أن النبي إن لم يمكن توجهه إلى الذات توجه إلى الصخرة لأنها أقرب إليها .

وقال أبو حنيفة : وهو مروى عن مالك إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف . واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى - اركعوا واسجدوا - وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة أن الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبيننا بطلانه هنالك ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدين إن شاء الله تعالى .

باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

الحديث قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير شريك ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلا ، ولم يذكر وائل بن حجر . قال اليعمرى : من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الإسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل « لأنظرنى إلى صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما جلس للتشهد » الحديث ، وإنما الذى قصص بهذا عن التصحيح عنده القرابة التى أشار إليها وهى تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يخطه عن درجة الضحيح لجلالة يزيد وحفظه ، وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صغار حسنا فإن شريكا لا يصح حديثه منفردا ، هذا معنى كلامه . وكذا حلل الحديث النماضى بتفرد يزيد بن هرون عن شريك . وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به . وقال البيهقى : هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلا هكذا ذكر البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وكذا قال ابن معين ، وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل . وكذا قال الترمذى وغيره كما تقدم لأن كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن أنس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه » أخرجه الحاكم والبيهقى والدارقطنى وقال : تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول . وقال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه إنه منكر . والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين ، وإلى ذلك

ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمرو ابن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. قال : وبه أقول . وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد . وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث . واحتجوا بحديث أبي هريرة الآتي وهو أقوى لأن له شاهداً من حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وذكره البخاري تعليقا موقوفاً كثيراً قال الحافظ في بلوغ المرام . . . وقد أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک مرفوعاً بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبته » وقال على شرط مسلم . . . وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين » ولكنه قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق . وقال الحافظ في الفتح : إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه . ومنها ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة الآتي انقلب منه على بعض الرواة ، قال : ولعله لو يضع ركبتيه قبل يديه ، قال : وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال : حدثنا محمد ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل » رواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك ، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يصدق ذلك . ويوافق حديث وائل بن حجر . قال ابن أبي داود : حدثنا يوسف ابن عدي ، حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه » ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى القطان وغيره . قال أبو أحمد الحاكم : إنه ذاهب الحديث . وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يوقف منه على شيء . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن سعدى : عامة ما يرويه الضعيف عليه بين . ومما أجاب به ابن القيم عن حطت أبي هريرة أن أوله يخالف آخره ، قال : فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، قال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا : ركبتا البعير في يديه لا في رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً ، فهذا هو المنهي عنه . قال : وهو

فأصد لوجوه حاصلها أن للبعير إذا برك يضع يديه ورجله قائمتان وهذا هو النهي عنه ، وأن القول بأن ركبتى للبعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال صلى الله عليه وآله وسلم : فليبرك كما يبرك البعير ، لأن أول ما يمس الأرض من للبعير يده . ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره . ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس ، قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال : يلغى أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواه من الجرح . ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن منهم من يقول : وليضع يديه قبل ركبتيه . ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم . ومنهم من يقول : وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي . ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود . ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ، ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك . ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل ، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة ، وقد أشرنا إلى تزييف البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ، ولهذا قال النووي : لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين . وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر ، وأطال الكلام في ذلك ، وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها . وقد حاول المحقق المقبل الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمعاودة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين ، وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل المعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل . ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ، ولكن المشهور عنه ما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : حَدِيثُ وَائِلِ ابْنِ حَجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا) ،

الحديث أخرجه الترمذى وقال : غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد إلا من هذا الوجه .
 وقال البخارى : إن محمد بن عبد الله بن حسن بن على بن أبى طالب لا يتابع عليه وقال
 لأدرى سمع من أبى الزناد أو لا . وقال الدارقطنى : تفرّد به الدراوردى عن محمد بن
 عبد الله المذكور . قال المنذرى : وفيما قال الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن
 نافع عن محمد بن عبد الله ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثه ، وقال
 أبو بكر بن أبى داود السجستانى : هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة ولهم فيها إسنادان هذا
 أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد
 قدمنا أنه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه ، وقد أعله
 الدارقطنى بتفرّد الدراوردى أيضا عن عبيد الله بن عمر ، وقال فى موضع آخر : تفرّد به
 أصبغ بن الفرج عن الدراوردى اه . ولاضير فى تفرّد الدراوردى فإنه قد أخرج له مسلم
 فى صحيحه واحتج به ، وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم ، وكذلك تفرّد
 أصبغ فإنه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به . والحديث استدلك به القائلون بوضع
 اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (قوله وليضع يديه ثم ركبته) هو
 فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ « قبل ركبته » ولعل ما ذكره المصنف لفظ أحمد .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْسَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضِخُ إِبْطِيئِهِ » مُتَمِّقٌ عَلَيْهِ)
 (قوله يجنح) بضم الباء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة ، وروى فرج ،
 وروى خوى وكلها بمعنى واحد . والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها (قوله حتى
 يرى) قال النووى : هو بالنون ، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح
 (قوله وضخ إبطيه) هو البياض ، وفى رواية « حتى يبدو بياض إبطيه » وفى أخرى « حتى
 يرى لأرى بياض إبطيه » . قال الحافظ : قال القرطبي : والحكمة فى استحباب هذه الهيئة أن
 يخف اعتمادها على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذى بملاقاة الأرض . قال : وقال
 غيره : هو أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الحبة والأنف من الأرض مع مغابرة هيئة
 الكسلان . وقال ابن المنبر ما معناه أن يتميز كل عضو بنفسه . وأخرج الطبرانى وغيره
 بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تفرش اقتراش السبع ، واعتمد على
 راحتيك وأبد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » . وأخرج مسلم من حديث
 عائشة « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع » .
 هو أخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك » وظاهر
 هذه الأحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود
 من حديث أبى هريرة بلفظ « شكوا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مشقة السجود

عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب » وترجم له باب الرخصة في ذلك : أي في ترك التفريج ، وفسره ابن عجلان أحد رواة بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء في الاعتناء إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى : إنه لم يعرف الحديث إلا من هذا الوجه ، وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا وقأنه أصح . وقال البخارى : إرساله أصح من وصله ، وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه آئمة ، فرواه الليث عن ابن عجلان عن سبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ، والرفع من هؤلاء زيادة ، وتفردهم غير ضائر .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الْكَلْبِ » . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ولا يبسط) في رواية « ولا يبتسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، وفي رواية « ولا يفترش » ومعناها واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان : أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كافتراش والبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها (قوله انبساط الكلب) في رواية « افتراش الكلب » وقد عرفت أن معناهما واحد ، والانبساط مصدر فعل مخذوف تقدير ولا يبسط فيبسط انبساط الكلب ، ومثله قوله تعالى - والله أنبتكم من الأرض نباتا - وقوله تعالى - وأنبتنا نباتا حسنا - أي أنبتكم فنبت نباتا ، وأنبتنا فنبت نباتا . والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض . وظاهر الحديث الوجوب ، وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه غنة إلى الاستحباب .

٥ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي حميد قد تقدم ذكره في باب رفع اليدين وهذا طرف منه (قوله فرج بين فخذه) أي فرج بين فخذه وركبتيه وقدميه . قال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر (قوله غير حامل بطنه) بفتح الزاء من غير ، والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذه حاملا لبطنه ، بل يرفع بطنه عن فخذه حتى لو شاءت سحمة أن تمر بين يديه لمرت . والحديث يدل على مشروعية التفريق بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك .

١ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَنَّبَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ جِدًّا وَمَنْكَبَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وهذا أيضا لطيف من حديث أبي حميد المتقدم ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه (قوله أمكن) يقال أمكنته من الشيء ومكنته منه فتمكن واستمكن : أى قوى عليه ، وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجنبه ، وسيأتى الكلام عليه (قوله ونحى يديه) فيه مشروعية التجوية في السجود كما في الركوع (قوله ووضع كفيه) هذه الرواية مهيئة للرواية الأخرى الواردة بلفظ « ووضع يديه » (قوله حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

باب أعضاء السجود

٢ - (عَنْ عَبْدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه : وهو العضو . والحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة ، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها . وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء ، فذهبت العترة والشافعي في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها للأوامر التي ستأتى من غير فصل بينها . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله : وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ومكن جبهتك » ووافقهم المؤيد بالله في عدم وجوب السجود على القدمين ، والحق ما قاله الأولون .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا : الْجَنْبِيَّةَ : وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَنْبِيَّةِ وَأَشَارِ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفُتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ : الْجَنْبِيَّةَ ، وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أمر) قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء للمالم بسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظيره الحافظ ، قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط ، لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لأمته ، وفيه خلاف معروف ، ولا شك أن عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ « أمرنا » وهو دال على العموم (قوله سبعة أعظم) سمي كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد . (قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا) جملة معترضة بين الحمل والمبين ، والمراد بالشعر شعر الرأس . وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ، وردّه القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : وانتقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل والحكمة فى ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين (قوله الجبهة) احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف : وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على الأنف ونحوه . وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعى . واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، فدل على أنه المراد ، وردّه ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لانعراض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه ، بخلاف العبارة فإنها معينة ، وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللغوية ، وعدم التعيين المدعى ممنوع ، وقد صرح النخاعة أن التعيين فيها يقع بالعين والقلب ، وفى المعروف باللام بالقلب فقط ، ولهذا جعلوها أعرف منه ، بل قال ابن السراج إنها أعرف المعارف . واستدل الثقات بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لأنه جعلهما كعضو واحد ، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية ، وتعب بأنه يلزم منه أن يكفى بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها ، فيكون دليلا لأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفى كما فى غيره من الأعضاء ، وأنت خير بأن المشى على الحقيقة هو المتحم . والمناقشة بالحجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شأن أن الجبهة والأنف حقيقة فى المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ،

« وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده » وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من أرض ما يصب الخين » قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلًا . وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك » (قوله واليدين) المراد بهما الكفان بقربنة ما تقدم من الظاهر عن اقتراش السبع والكلب (قوله والرجلين) وفي الرواية الثانية والثالثة الركبتين والقدمين ، وهي معينة للمراد من الرجلين في الرواية الأولى . والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهره أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء ، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها . قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب لما يحذرفيه من كشف العورة ؛ وأما عدم وجوب كشف القدمين فلدليل لطيف ، وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف ، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المتضمن لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اهـ . ويمكن أن يخص ذلك بلاس الخف لأجل الرخصة . وأما كشف اليدين والجهة فسأني الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا . وقد ذهب الهادي والقاسم والشافعي إلى أنه لا يجب الكشف عن شيء من السبعة الأعضاء . وذهب الناصر والمرضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجب في الجهة دون غيرها . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة : إنه يجزئ السجود على كور العمامة ، وفي قول للشافعي أنه يجب كشف اليدين كالجهة . وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الأول : إنه لا يجب كعصابة الحرّة وسأني الدليل على ذلك .

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

١ - (عن أنس قال « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَسَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ثوبه) قال في الفتح : الثوب في الأصل يطلق على غير المخيط . والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لانتهاء حرّ الأرض ، وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة . وقد استدلك بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي . قال النووي : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله

الشافعي على الثوب المنفصل . قال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدله به على الجواز إلى أمرين : أحدهما أن لفظ ثوبه دال على المتصل به إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط ، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم ، وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي ، وليس في الحديث ما يدل عليه ، وقد عارض هذا الحديث بحديث خباب ابن الأرت عند الحاكم في الأربعين ، والبيهقي بلفظ « شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا » وأخرجه مسلم بدون لفظ حرّ وبدون لفظ جباهنا وأكفنا . ويجمع بين الحديثين بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحرّ ، لأجل السجود على الخائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم بالخائل المنفصل كما تقدم أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة ، ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص . وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن حيوان السبائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته » . وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسجد على كور العمامة ، فأوماً بيده ارفع عمامتك » فلا تعارضهما الأحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسجد على كور عمامته ، لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء : يعنى مرفوعا . وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني ، وفيه قائد أبو الوراق وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان . ومنها عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . ورواه عبد الرزاق مرسلا . وعن أبي هريرة قال أبو حاتم : هو حديث باطل . ويمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حرّ أو برد ، وأحاديث سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على كور العمامة على العذر ، وكذلك يحمل حديث الحسن الآتي على العذر المذكور . ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري ، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة . ومن المانعين عن ذلك علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وإبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هيرة . روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبي شيبة .

وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَتَقَبَّ الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ
دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

الحديث أخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
في ثوب واحد يتقب بفضوله حر الأرض وبردها » وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى
والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .
والحديث يدل على جواز الانتقاء بطرف الثوب الذي على المصل ولكن للعذر ، إما عذر
المطر كما في حديث الباب ، أو الحر والبرد كما في رواية ابن أبي شيبة . وهذا الحديث
مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به : وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف
اليدين في الصلاة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت ، إلا
أن القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل ، إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء
المذكورة يقتضي أن لا يكون بينها وبين الأرض حائل ، وقد قدمنا أن مسمى السجود
يحصل بوضعها دون كشفها .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي الْأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا يَدَيْهِ
فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ « عَلَى ثَوْبِهِ ») .

الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عنه . وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن
أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن
الضامت عن أبيه عن جده ، وهذا أولى بالصواب قاله المزني . وقد استدل به أيضا القائلون
بجواز ترك كشف اليدين حال السجود ، وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس
لإطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر ، وقد تقدم تمام الكلام عليه . قال المصنف :
وقال البخاري : قال الحسن : كان القوم يسجلون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه
وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا
يخرجون أيديهم انتهى . وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا
أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة : ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة :
والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو ، وقد تبدل ياء مشناة
من تحت وقد تبدل ألفا وفتحت السين وبعدها هاء تأنيث : وهي غشاء مبطن يسر به الرأس
قاله القزاز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : التي يقال لها العمامة المشامية . وفي المحكم :
هي من ملابس الرؤوس معروفة . وقال أبو هلال العسكري : هي التي تغطي بها العمام

وتستر من الشمس والمطر كأنها عنده رأس البرنس . وقول الحسن « ويداه في كفه » أى يد كل واحد منهم . قال الحافظ : وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا ، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كفه . والمسايق جمع مستقة : وهى فرو طويل الكمين كذا فى القاموس . والبرانس جمع برنس بالضم . قال فى القاموس : هو قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبه . والطيالسة جمع طيلسان .

باب الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ») رواه مسلم . وفى رواية متفق عليها أن أنسا قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » .

الرواية الأولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره (قوله قد أوهم) بفتح الهمة والهاء فعل ماض مبنى للفاعل . قال القرطبي : ومعناه ترك . قال ثعلب : يقال أوهمت الشيء : إذا تركته كله ، أوهم ووهمت فى الحساب وغيره إذا غلظت ، أحم ووهمت إلى الشيء إذا ذهب وهلك إليه وأنت تريد غيره . وقال فى النهاية : أوهم فى صلاته : أى أسقط منها شيئا يقال أوهمت الشيء إذا تركته ، وأوهمت فى الكلام والكتاب إذا أسقطت منه شيئا . ووهم يعنى بكسر الهمزة ويوم وهما بالتحريك : إذا غلظ . قال ابن رسلان : ويحتمل أن يكون معناه : نسي أنه فى صلاة ، وكذا قال الكرماني وزاد : أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ، ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به فى الرواية الأخرى (قوله إني لا آلو) هو بهمة ممدودة بعد حرف النون ولام مضمومة بعدها واو خفيفة : أى لأفصر (قوله قد نسي) أى نسي وجوب الهوى إلى السجود قاله الكرماني : ويحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه فى صلاة ، أو ظن أنه فى وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قال الحافظ . ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة قلنا قد نسي طول القيام : أى لأجل طول قيامه . والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين ، وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان

الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين محججا بأن طولهما ينفي الموالة ، وما أدرى ما يكون جوابه عن حديث الباب . وعن حديث حذيفة الآتي بعده . وعن حديث البراء المتفق عليه « أنه كان ركوعه صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وإذا رفع من الركوع بين السجدين قريبا من السواء » ولفظ مسلم « وجدت قيامه فركعته فاعتداله » الحديث ، وفي لفظ للبخارى « كان ركوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والتمتع قريبا من السواء » قال ابن دقيق العبيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه ، فلا ينبغي العلول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم : لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى . على أنه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي . وأما القول بأن طولهما ينفي الموالة قباطل ، لأن معنى الموالة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها ، وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة الأحاديث الصحيحة محدثهم وفقههم ومجتهدهم ومقلدهم ، فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك ، والله المستعان .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .
 الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود عن حذيفة مطولا ، ولفظه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل وكان يقول : الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ، ثم استفتح فقرأ البقرة ، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه » وفي رواية الأسارى « نحواً من ركوعه ، وكان يقول لربى الحمد ثم يسجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : رب اغفر لى رب اغفر لى ، فصلى أربع ركعات فقرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام » شك شعبة وفي إسناده رجل من بنى عيس ، قيل هو صلة بن زفر العبسى الكوفى ، وقد احتج به البخارى ومسلم . والحديث أصله فى مسلم ، وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدين ، وعن استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا . وفيه رد على من ذهب إلى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين . قال النووى : والجواب عن هذا الحديث صعب ، وقد تقدم بهمة للكلام على ذلك ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِرَجُلِي وَارْزُقْنِي » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ « وَعَافِي » مَكَانَ « وَاجْتَبِرْنِي ») .
 الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي ، وجمع ابن ماجه بين لفظ ارجمني واجبرني ، وزاد ارفغني ، ولم يقل اهلني ولا عافني ؛ وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني . وفي إسناده كامل أبو العلاء التيمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره . والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين قال المتولي : ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا : اللهم هب لي قلبا تقيا نقيًا من الشرك بريًا لا كافرًا ولا شقيًا . قال الأذرعى : الحديث ورد فيه .

باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَكَبَّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَيْسَ مُسْلِمٌ فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » (الْحَدِيثُ) .

الحديث فيه زيادات وله طرق ، وسنشير إلى بعضها عند الكلام على مفرداته . وفي الباب عن رفاعه بن رافع عند الترمذى وأبى داود والنسائى . وعن عمار بن ياسر أشار إليه الترمذى (قوله فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن أبى شيبة (قوله فصلى) زاد النسائى « ركعتين » وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا . قال الحافظ : والأقرب أنها تحية المسجد (قوله ثم

جزمه (فسلم) زاد البخارى « فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وفي مسلم وكذا البخارى
 في الاستئذان من رواية ابن نمير « فقال : وعليك السلام » وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن
 المنير من أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام . واستدل بالحديث قال . ولعله
 لم يرد عليه تأديبا له على جهله ، ولعله لم يستحضر هذه الزيادة (قوله فإنك لم تصل) قال
 هياض فيه : أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهذا مبنى على أن المراد
 بالنبي نبي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن جملة على نبي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم لم يأمره بالإعادة بعد التعليم فدل على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان ، كذا قال بعض
 المالكية ، وتعقب بأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال
 له : أعد صلاتك على غير هذه الكيفية . وقد احتج لتوجه للنبي إلى الكمال بما وقع في بعض
 روايات الحديث عند أبي داود والترمذى من حديث رفاعة بلفظ « فإن انتقصت منه شيئا
 انتقصت من صلاتك » وكان أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئا انتقص
 من صلاته ولم تذهب كلها . قالوا : والمنتقص لا يستلزم التمسك وإلا لزم في ترك المنذوبات
 لأنها تنتقص بها الصلاة . وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من
 أبواب صفة الصلاة (قوله ثلاثا) في رواية للبخارى « فقال في الثالثة أو في التي بعدها »
 وفي أخرى له « فقال في الثانية أو في الثالثة » ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه
 صلى الله عليه وآله وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه (قوله إذا قمت إلى
 الصلاة فكبر) وفي رواية للبخارى « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
 فكبر » وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف . وفي رواية للبخارى أيضا والترمذى وأبي داود
 « فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم » والمراد بقوله « ثم تشهد » الأمر بالشهادتين عقيب
 للوضوء لا التشهد في الصلاة ، كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبا
 على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود . والمراد بقوله
 « وأقم » الأمر بالإقامة . وفي رواية للنسائي وأبي داود « ثم يكبر ويحمد الله ويشئ عليه » إلا
 أنه قال النسائي يجعله مكان ينهى عليه ، ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الأمر بتكبير
 الانتقال في جميع الأركان والتسميع وهي تلد على وجوبه ، وقد تقدم للبحث عن ذلك .
 وظاهر قوله « فكبر » في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح ، وقد تقدم الكلام
 على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة (قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) في رواية
 لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة « فإن كلن معك قرآن فأقرأ ، وإلا فاحمد الله تعالى
 وكبره وهله » وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله »
 ولأحمد وابن حبان « ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت » وقد تمسك بحديث الباب من لم
 يوجب قراءة فاتحة في الصلاة . وأجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بأم القرآن ، وقد

تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن) في رواية لأحمد وأبي داود « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومخن ركوعك » (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية لابن ماجه « تطمئن » وهي على شرط مسلم ، وأخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وأبو نعيم في مستخرجهم والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى . قال الحافظ : ثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث رفاعه عند أحمد وابن حبان . وفي لفظ لأحمد « فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » وهذه الروايات تردّ مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع ، ووجوب الطمأنينة فيه خلافاً لأبي حنيفة (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقال أبو حنيفة : يكفي أدنى رفع . وقال مالك : يكون أقرب إلى الجلوس (قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه أيضاً وجوب السجود والطمأنينة فيه ، ولا خلاف في ذلك . وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة . وسيأتى الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا ، ولكنه قد ثبت في رواية للبخارى من رواية ابن نمير في باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وهي تصلح للمتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به أحد ، على أنه قد أشار البخارى إلى أن ذلك وهم لأنه عقبها بقوله : قال أبو أسامة في الأخير « حتى يستوى قائماً » ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد انتهى . فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبى أسامة وبقوله « إن كان محفوظاً » قال فى البر المنير ما معناه : وقد أثبت هذه الزيادة إسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقى من طريقه ، وزاد أبو داود فى حديث رفاعه « فإذا جلست فى وسط الصلاة : يعنى التشهد الأوسط فاطمئن وافرش فخذك ثم تشهد » . الحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى جميع الأركان كما تقدم ، وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث ، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ، فأما وجوب ما ذكر فيه فلعلنا فى الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل الأمر زائد على ذلك وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضى الحصر الواجبات فيما ذكر ، ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلق به الإساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به إساءته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه

لم يقصر المقصود على ما وقعت به الإساءة فقط . فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه . لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال : إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف : أحدها أن يجمع طرق الحديث ويخصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب . وثانيها إذا أقام دليلا على أحد الأمرين إما الوجوب أو عدم الوجوب ، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى ، وهذا عند النبي يجب التحرز فيه أكثر ، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به ، قال : وعندنا أنه إذا استدلل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر فالقدم صيغة الأمر ، وإن كان يمكن أن يقال : الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الأمر على الندب ، ثم ضعفه بأنه إنما يتم إذا كان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وليس كذلك ، فإن عدم الذكر إنما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر في نفس الأمر ، فيقدم ما دل على الوجوب لأنه لإثبات لزيادة يتعين العمل بها . والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها . فجعلنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه ، فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب : الشهادتين بعد الوضوء ، وتكبير الانتقال ، والتسميع ، والإقامة ، وقراءة الفاتحة ، ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ، ومد الظهر ، وتمكين السجود ، وجلسة الاستراحة ، وفرش الفخذ ، والتشهد الأوسط ، والأمر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة ، وقد تقدم الكلام على جميعها إلا التشهد الأوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتي الكلام على ذلك . والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووي النية ، والقعود الأخير . ومن اختلف فيها : التشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، والسلام في آخر الصلاة ، وقد قدمنا الكلام على النية في الوضوء ، وسيأتي الكلام على الثلاثة الأخيرة . وأما قوله إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه ، بل نقول : إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها إلى الندب ، لأن اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح نصر فيها ، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتنا فوقتنا ، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة

أخبر حديث نُهَام بن لَعْلَبَة وغيره : أَعْنَى الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالشَّهَادَتَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ وَالسُّؤَالِ عَنْ جَمِيعِ الْوَأَجِبَاتِ ، وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ فَاللزوم مثله . وَإِنْ كَانَتْ صَبِيغَةُ الْأَمْرِ الْوَارِدَةِ بِوَجوبِ زِيَادَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْلُومَةِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ وَلَا التَّأَخُّرِ وَلَا الْمَقَارَنَةَ ، فَهَذَا مَحَلُّ الْإِشْكَالِ وَمَقَامِ الْإِحْتِمَالِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجوبِ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِوَجوبِ الْإِنْتِقَالِ عَنِ الْأَصْلِ وَالْبِرَاءَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُقِيدَ لِلزِّيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسِيءِ إِذَا التَّهَسُّسُ تَارِيخِيٌّ عَمَلٌ لِقَدَمِهِ عَلَيْهِ وَتَأَخَّرَهُ ، فَلَا يَنْتَهَضُ لِلْمُسْتَدَلِّالِ بِهِ عَلَى الْوَجوبِ ، وَهَذَا لِلتَّفْصِيلِ لِأَبْدَانِهِ وَتَرْكِ مَرَاعَاتِهِ خَارِجًا عَنِ الْعَدْتِدَالِ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ ، لِأَنَّ قَصْرَ الْوَأَجِبَاتِ عَلَى حَدِيثِ الْمَسِيءِ فَقَطُّ وَإِهْدَارِ الْأَدَلَّةِ الْوَارِدَةِ بَعْدَهُ تَحِيْلًا لِصَلَابَتِهِ لَصَرْفِ كُلِّ دَلِيلٍ يَرِدُ بَعْدَهُ دَلَالًا عَلَى الْوَجوبِ سَدًّا لِبابِ التَّشْرِيعِ وَرَدًّا لِمَا تَجَدَّدَ مِنْ وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْعٍ لِلشَّارِعِ مِنْ إِجْبَابِ شَيْءٍ مِنْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ تَجَدُّدِ الْوَأَجِبَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ . وَالْقَوْلُ بِوَجوبِ كُلِّ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ يُوَدِّعِي إِلَى إِجْبَابِ كُلِّ أَقْوَالِ لِلصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا الَّتِي ثَبَتَتْ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ثَبُوتُهَا قَبْلَ حَدِيثِ الْمَسِيءِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّهَا بَيَانٌ لِلأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ ، أَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أَقِيمُوا الصَّلَاةَ - وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي ، وَهُوَ بَاطِلٌ لِاسْتِزْمَامِهِ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَقْضِي بِوَجوبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ حَدِيثِ الْمَسِيءِ لَيْسَ بِصَبِيغَةِ الْأَمْرِ كَالْتَوَعُّدِ عَلَى التَّرْكِ أَوْ الذَّمِّ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ . وَهَكَذَا يَفْضَلُ فِي كُلِّ دَلِيلٍ يَقْضِي عَدَمَ وَجوبِ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمَسِيءِ أَوْ تَحْوِيْمِهِ إِنْ فَرَضْنَا وَجُودَهُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وَجوبِ الْإِقَامَةِ وَدَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ ، وَوَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى ، وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَهَيْئَاتِ الْجُلُوسِ ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفُخْدِ ، وَالْقَعُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثَبُوتِ بَعْضِ مَا ذَكَرْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ هـ . وَقَدْ قَدَمْنَا الْبَعْضَ مِنْ ذَلِكَ . وَللْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : فِيهِ أَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً ثُمَّ سَرَدَهَا .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثَيْهِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا يُجُودُهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حَدِيثَيْهِ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) ،

(قَوْلُهُ رَأَى حَدِيثَيْهِ رَجُلًا) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ خَرِزْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ

عن الأعمش أن هذا الرجل كان عند أبواب كتبة : قال الحافظ : لم أقف على اسمه ،
 (قوله ما صليت) هو نظير قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء « فإنك لم تصل » وزاد
 أحمد بعد قوله « فقال له حذيفة : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة » والنسائي مثل
 ذلك . وحذيفة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور
 قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر : قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فعله أراد
 المبالغة ، أو لعله كان ممن يصلى قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين .
 ولهذا للعلامة لم يذكر البخارى هذه الزيادة (قوله غير الفطرة) قال الخطابي : الفطرة : الملة
 والدين ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث « خمس من الفطرة » وقد
 قدمنا تفسيرها في شرح حديث نخصال الفطرة : والحديث يدل على وجوب الطمأنينة
 في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ،
 لأن ظاهره أن حذيفة نبي الإسلام عنه وهو هلى حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم
 آخرين . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة : وقال الحافظ : إن حذيفة أراد
 توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل : ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخارى بلفظ « سنة
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع
 لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون ، والأول
 هو الراجح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « أَشْرَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ
 يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ ؟ قَالَ لَا يَتِيمٌ رَكَوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : وَلَا يُقِيمُ
 صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
 مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط : قال في مجمع الزوائد : ورجاله
 رجال الصحيح ، وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر
 أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا
 أحيث منها تنفيرا عن ذلك وتنبها على تحريمه . وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بأن صلاة
 من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه
 النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره
 في الركوع والسجود » ونحوه عن علي بن شيبان عند أحمد وابن ماجه ، وقد تقدم ما في باب

أن الانتصاب بعد الركوع فرض . والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها نرد على من لم يوجب الظمانية في الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ كَفَاهُ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جِهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَاقِي عَنِ إِبْطِيهِ ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه ، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين . وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال أيضا : مات وهو حمل . قال الذهبي : وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال : كنت غلاما لأعقل صلاة أبي . وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحديثه مرسل . قال ذلك الترمذي والمنذرى وغيرهما ، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيئات السجود (قوله وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه) قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيئات السجود (قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاقي عن إبطيه) لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل ، وإنما ذكره في باب افتتاح الصلاة . والحجافاة : المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء (قوله وإذا نهض نهض على ركبتيه) فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لأعلى الأرض (قوله على فخذه) للذي في سنن أبي داود « على فخذه » بلفظ الأفراد ، وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالأفراد أيضا وقال : هكذا الرواية ، ثم قال : وفي رواية أظنها لغير المصنف : يعني أبا داود على فخذه بالثنية وهو اللائق بالمعنى . ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالأفراد : قال ابن رسلان : ولعل المراد الثنية كما في ركبتيه .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والراهمة ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل

الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ففقد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص . وتعقب بأن الأصل عدم اللعلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلة تحت هذا الأمر . وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لاعلى عدم مشروعيتها ، على أنها لم تنفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها . وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام . واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم . واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ « كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائما » وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على أن حديث وائل قد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف . واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى على أن في إسناده منهما بالكذب ، وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه ، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم ، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد ، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في الفتح . ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم قبل حديث الباب ، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس ، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة ، لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط ، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمْ يَسْكُتُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده إلا السكتة في الركعة الأولى ، وذكر دعاء الاستفتاح فيها ، وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبي داود وعند النسائي من هذا الوجه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة » . والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية ، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها ، فنكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى ، وكذلك التعوذ قبلها ، وقد تقدم الكلام في السكتتين في باب ما جاء في السكتتين وفي التعوذ في باب المتقدم ، وقد رجح صاحب الهدى الاختصار على التعوذ في الأولى لهذا الحديث ، واستدل لذلك بأدلة فليراجع .

باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَتَدَعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

الحديث رواه أحد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفي بعضها طول ، وجميعها رجالها ثقات ، وإنما عزاه المصنف رحمه الله إلى أحمد والنسائي باعتبار الزيادة التي في أوله وهي « إذا قعدتم في كل ركعتين فإنها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ » وهو عند الترمذي بلفظ « قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعدنا في الركعتين » وفي رواية أخرى للنسائي بلفظ « فتولوا في كل جلسة » وأما سائر ألفاظ الحديث إلى قوله « ثم ليتخير » فقد اتفق على إخراجها الجماعة كلهم وسيدكره المصنف ، وأما زيادة قوله « ثم ليتخير » إلى آخر الحديث فأخرجها البخاري بلفظ « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو

به « وفي لفظ له « ثم يتخير من الثناء ما شاء » وأخرجها أيضا مسلم بلفظ « ثم يتخير من المسألة ما شاء » وفي رواية للنسائي عن أبي هريرة « ثم يدعو لنفسه بما يدا له » قال الحافظ : إسناده صحيح ، وفي رواية أبي داود « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » وقوله « فقولوا التحيات » فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط وهو أحد في المشهور عنه واليحيى وإسحق ، وهو قول للشافعي وإليه ذهب داود وأبو ثور ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين . وما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالآخرين . واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب . وتعقب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين ، بل يحتمل أن يكون هما الفرض الأول ، والمزيد هما الركعتان الأولىان بتشهدهما . ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى أماني هذا التعقب من التعسف . وغاية ما استدلل به القائلون بعدم الوجوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك التشهد الأوسط ولم يرجع إليه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتة في الترك وجيره بسجود السهو ، فلو كان واجبا لرجع إليه وأنكر على أصحابه متابعتة ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو . ويحاج عن ذلك بأن الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك إنما يلزم إذا ذكره المصلي وهو في الصلاة ، ولم ينقل إلينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكره قبل الفراغ ، اللهم إلا أن يقال إنه قد روى أن الصحابة سبحوا به ففضى حتى فرغ كما يأتي ، وذلك يستلزم أنه علم به وترك إنكاره على المؤمنين به متابعتة إنما يكون حجة بعد تسليم أنه يجب على المؤمن ترك متابعتة الإمام إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع ، والسند الأحاديث الثلاثة على وجوب المتابعة ، وتجييره بالسجود إنما يكون دليلا على عدم الوجوب إذا سلمنا أن سجود السهو إنما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم . والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير وسيأتي ، والفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على أنه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الأوسط ذكره في حديث المنى . كما تقدم في شرحه وسيأتي . (قوله التحيات لله) إلى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود (قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه) فيه الإذن بكل دعه أوله للمصلي أن يدعو به في هذا الموضع ، وعدم لزوم الاتصاف على ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

٢ - (وَحَرِّمَ رِفَاعَةَ بَنِي رَاحِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَثِّرْ ثُمَّ لِقَا مَا تَبَيَّرَ حَلِيكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَذَكَرَ حَلَسَتْ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَطَمَسَتْ وَأَنْتَرَسَتْ فَخِذَكَ الْهَيْسَرَى ثُمَّ تَشَهُدْ . وَكَهْ أَبُو دَاوُدَ)

هذا طرف من حديث رفاة في تعليم المسيء ، وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة ، أعنى قوله « فإذا جلست في وسط الصلاة الخ » وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله في وسط الصلاة) بفتح السين . قال في النهاية : يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب يسكون السين ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، والمراد هنا التعود للتشهد الأول في الرباعية ، ويلحق به الأول في الثلاثية (قوله فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن : يعنى يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (قوله واقترش فخذك) اليسرى أى ألقها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها ، والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب المشافعي وأحمد ، لكن أحد يقول بفتراش في التشهد الثاني كالأول : والشافعي يتورك في الثاني ، ومالك يتورك فيما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن : وفيه دليل لمن قال إن للسنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور . قال ابن القيم : ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة : يعنى الفترش والنصب . وقال مالك : يتورك فيه لحديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا » . قال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك إلا في التشهد الأخير . والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط ، وقد تقدم الاختلاف فيه .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جَلُوسٌ ، فَلَمَّا أُنِّمَ صَلَاتُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مِنْكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله عن عبد الله بن بحنة) بحنة : اسم أم عبد الله أو اسم أم أبيه . قال الحافظ : فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحنة بالألف (قوله قال في صلاة الظهر) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فضي حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وعند النسائي والحاكم نحو هذه الزيادة (قوله وعليه جلوس) فيه إشعار بالوجوب حيث قال « وعليه جلوس » (قوله يكبر في كل سجود) فيه مشروعية تكبير النقل في سجود السهو (قوله وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد : أى أنشأ السجود جالسا . والحديث استدلل به من قال بأن للتشهد الأوسط غير واجب وتقدم وجه دلالة على ذلك والخراب عنه .

باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين

وما جاء في التورك والإقعاء

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَسَجَدَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا ») .

٢ - (وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ فَتَكُنْ لِسُجُودِكَ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث رفاعه أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الأول ولا مطعن فى إسناده . وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان . وقد احتج بالحديثين القائلون باستجاب فرش اليسرى . ونصب النجنى فى التشهد الأخير ، وهم زيد بن على والمهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى . وقال مالك والشافعى وأصحابه : إنه يتورك المصلى فى التشهد الأخير . وقال أحمد بن حنبل : إن التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان . واستدل الأولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث أبى حميد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس : يعنى للتشهد ، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدور النجنى على قبلته » الحديث ، وبحديث عائشة الآتى . ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب أن رواتهما ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقلوه بالأول ، واقتصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة التشهد الأخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعليمه لمن لاجئ للصلاة ، فلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما . ويمكن أن يقال إن هذه الجلسة التى ذكر هبتها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الأول بدليل حديثه الآتى ، فإنه وصف هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر ، فذكر فيها التورك واقتصره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس يخالف لما ثبت عنه فى الرواية الأخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ، ولا يعد ذلك

الاقتصار إجمالا لبيان هيئة التشهد الأخير في مقام التصدي لصفة جميع الصلاة ، والله ربه
اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه ، ويقال في حديث رفاة المذكور ههنا إنه مبین
بروايته المتقدمة في الباب الأول . وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما
القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط جمعا بين
الأدلة لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد ، وحمل المطلق
على المقيد واجب ، ولا يخفك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة
صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر
مع كون صفة مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر
المشروع في كل ركعتين ، وعقب ذلك بذكر هيئة الجلوس ، فن البعيد أن يخص بهذه
الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ، ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من
مشروعية النصب والفرش ، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا وإن كان حق
حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك . والتفصيل الذي ذهب
إليه أحمد يردّه قول أبي حميد في حديثه الآتي « فإذا جلس في الركعة الأخيرة » وفي رواية
لأبي داود « حتى إذا كانت السجدة فيها التسليم » . وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل
تحته ، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثلاثة بجلوس التشهد الأخير
وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه
اليمنى » واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى في مصنفه ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يفعل هذا تارة . وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الأخير ، هل هو واجب أم لا ؟
فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعي . ومن أهل البيت الهادي
والقاسم والناصر والمؤيد بالله . وقال علي بن أبي طالب والثوري والزهرى ومالك إنه غير
واجب . استدلل الأولون بملازمة صلى الله عليه وآله وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء ، ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء بعد أن علمه « فإذا فعلت هذا فقد تمت
صلواتك » ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد ، لأنه
لاملازمة بينهما .

٣ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ فِي نَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ أَحْفِظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَثُرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذَاهُ مَتَكِبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ
لَمَسَّنْ يَدَيْهِ مِنْ رَكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأَيْتُهُ اسْتَوَى

حَتَّى بَعُودَ كُلِّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَادَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِضِيهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ لِغَيْرِهِ بِلِقْظٍ أُنْسَطَ مِنْ هَذَا » .

الحديث تقدم في باب رفع اليدين ، وههنا ألفاظ لم تذكر هناك ، وبعضها محتاج إلى الشرح ، فمن ذلك (قوله ثم هصر ظهره) هو بالهاء والصاد المهملة المنة نوحيتين : أى ثناء فى استواء من غير تنويص ذكره الخطابي (قوله حتى يعود كل فقار) الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة : وهى عظام الظهر وهى العظام التى يقال لها خرز الظهر قاله القرزى . وقال ابن سيده هى من الكاهل إلى العجب ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي أن عدتها سبع عشرة ، وفى أمالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع . وعن الأصمعى هى خمس وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب وبقيتها فى طرف الأضلاع كذا فى الفتح (قوله واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) فيه حجة لمن قال إن السنة أن ينصب قدميه فى السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيهها بالتعامل عليها والاعتماد على بضونها . والحديث قد اشتمل على جملة واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم الكلام على كل فرد منها فى بابيه . وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على مشروعية التورك ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَحِ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقْبُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَنْشُرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث له عدة ، وهى أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة ، قال ابن عبد البر : لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل (قوله يفتح الصلاة بالتكبير) هو الله أكبر ، وفيه رد على من قال إنه يجرى كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة (قوله والقراءة بالحمد لله)

قال النووي : هو برفع اللدال على الحكاية ، وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة . وأجيب عنه بأن المراد بذلك اسم السورة . ونوقش هذا الجواب بأنه لو كان المراد اسم السورة لقاتل عائشة بالحمد لأنه وحده هو الاسم . ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا « الحمد لله رب العالمين أم القرآن وبسبح المثنى » وبما عند البخارى بلفظ « الحمد لله رب العالمين هي السبع المثنى » ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بأنها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لأنها مشتركة بينها وبين غيرها من السور ، وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا (قوله ولم يصوبه) قد تقدم ضبط هذا اللفظ وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين (قوله وكان يقول في كل ركعتين التحية) فيه التصريح بمشروعية التشهد الأوسط والأخير والتسوية بينهما ، وقد تقدم الكلام عليهما (قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) استدل به من قال بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ، ووجهه ما قدمناه من الإطلاق وعدم التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما بعد وصفها للذكر المشروع في التشهدين جميعا ، وقد بينا ما هو الحق في أول الباب (قوله وكان ينهى عن عقب الشيطان) قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف ، قال : وهذا هو الصحيح المشهور فيه . قال ابن رسلان : وحكى ضم العين مع فتح القاف جمع عقبه بضم العين وسكون القاف ، أو قد ضعف ذلك القاضي عياض ، وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهى عنه وهو أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . وقال ابن رسلان في شرح السنن : هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه (قوله وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع) هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود ويفضي برفقه وكفه إلى الأرض . والحديث قد اشتمل على كثير من فروض للصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام على جميع ما فيه كل شيء في باب إالتسليم فسيأتى البحث عنه .

• (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةَ كَنْقَرَةَ الدَّيْكِ ، وَإِقْعَاءِ كِإْقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار إليه الترمذى ، وهو من رواية ليث بن أبي سليم . وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد حسن ، والنهى عن نقرة كنفرة الغاب ، أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل ، والنهى عن الإقعاء أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ « لاتقع بين السجدين » وفي إسناده الحرث الأعور . وأخرجه ابن

ماجه من رواية أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، ضع أليتك بين قدميك والرق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء أبو محمد وقتة ضعفه بعض الأئمة . وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ « نهى عن الإقعاء والتورك » وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة » وأخرج ابن ماجه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان يفرش رجله اليسرى » (قوله عن نقرة كنفرة الديك) النقرة بفتح النون ، والمراد بها كما قال ابن الأثير : ترك الغسائية وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد الأكل منه كالحيفة لأنه يتابع في النقر منها من غير تليث (قوله وإقعاء كإقعاء الكلب) الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا ، قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهى عنه . والنوع الثاني أن يجعل أليته على العقين بين السجدين . قال في النهاية : والأول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات في الصلاة ، وقد وردت بالمتع منه أحاديث ، وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان ، وسيأتي الكلام عن الالتفات في الباب الذي عقده المصنف له . وقد اختلف أهل العلم في كيفية الجمع بين هذه الأحاديث الواردة بالنهى عن الإقعاء ، وما روى عن ابن عباس « أنه قال في الإقعاء على القدمين بين السجدين أنه السنة » فقال له طاوس : إنا نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيكم » أخرجه مسلم والترمذي : وأبو داود . وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه من السنة » . وعن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادة يقعون . قال الخافظ : وأسانيدنا صحيحة . فقال الخطابي والماوردي : إن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهى . وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووي . وقال البيهقي والقاضي عياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين : إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهى عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة : هو وضع الأليتين على العقين بين السجدين والركبتان على الأرض ، وهذا الجمع لا بد منه . وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقيبك أليتك ، وهو مفسر للمراد ،

فالقول بالنسخ غفلة من ذلك ، وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع . وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في البويطي والإمام على استحبابه . وأما النهي عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك في شرح الحديث الأول . وقال الحفاظ في التلخيص : يحتمل أن يكون واردا للجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا للعود على العقبين بين السجدين ، والأولى أن يمنع كون الإقعاء المروي عن العبادة مما يصدق عليه حديث النهي عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم في تفسيره .

باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَقِيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَذَكَرَهُ ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَانْكُمُ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لَلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَخْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعَلِّمَهُ النَّاسَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » وَذَكَرَهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشَهُدِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) .

الحديث قال أبو بكر البزار أيضا : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روى من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها . ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة . وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا ، وغيره قد اختلف أصحابه . وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في التشهد . ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه يل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة . وقد روى للتشهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود : منهم

أبو عباس وسائر حديثه ومنهم جابر أخرجه حديثه النسائي وابن ماجه والترمذى فى العلل
والحاكم ورجالهم ثقات . ومنهم عمر أخرجه حديثه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى روى
مرفوعاً . وقال الدارقطنى : لم يختلفوا فى أنه موقوف عليه . ومنهم ابن عمر أخرجه حديثه
أبو داود والدارقطنى والطبرانى . ومنهم على أخرجه حديثه الطبرانى بإسناده ضعيف . ومنهم
أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبرانى . ومنهم عائشة أخرجه الحسن بن
سفيان فى مسنده والبيهقى ورجح الدارقطنى وقفه . ومنهم سمرة أخرجه أبو داود وإسناده
ضعيف . ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبرانى وقال : تفرد به ابن طيبة . ومنهم معاوية
أخرجه الطبرانى وإسناده حسن قاله الحافظ . ومنهم سلمان أخرجه الطبرانى والبخارى وإسناده
ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبرانى ومنهم أبو بكر أخرجه البخارى وإسناده حسن وأخرجه
ابن أبى شيبه موقوفاً . ومنهم الحسين بن على أخرجه الطبرانى . ومنهم طلحة بن عبيد الله ،
قال الحافظ : وإسناده حسن . ومنهم أنس قال : وإسناده صحيح . ومنهم أبو هريرة قال :
وإسناده صحيح أيضاً . ومنهم أبو سعيد قال : لإسناده صحيح أيضاً . ومنها الفضل بن عباس
وأُمّ سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبى أوفى ، وفى أسانيدهم مقال وبعضها مقارب
(قوله التحيات لله) هى جمع تحية . قال الحافظ : ومعناها السلام ، وقيل البناء ، وقيل
العظمة ، وقيل السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال المحب الطبرى : يحتمل
أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعانى . وقال الخطائى والبعونى : المراد بالتحيات
أنواع التعظيم (قوله والصلوات) قيل المراد الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ،
وقيل الدعوات ، وقيل الرحمة ، وقيل التحيات : العبادات القولية ، والصلوات : العبادات
الفعلية ، والطيبات : العبادات المالية كذا قال الحافظ (قوله والطيبات) قيل هى ما طاب
من الكلام ، وقيل ذكر الله وهو أخص ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال البيضاوى
يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات ، ويحتمل أن تكون الصلوات
مبتدأ خبره محذوف ، والطيبات معطوفة عليها . قال ابن مالك : إذا جعلت التحيات مبتدأ
ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأً ثلاثياً يعطف نعت على منوته فيكون
من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط
الواو (قوله السلام) قال الحافظ فى التلخيص : أكثر الروايات فيه يعنى حديث ابن
مسعود بتعريف اللام فى الموضوعين ، ووقع فى رواية للنسائي « سلام علينا » بالتنكير ،
وفى رواية للطبرانى « سلام عليك » بالتنكير . وقال فى الفتح : لم يقع فى شيء من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف فى ذلك فى حديث ابن عباس . قال النووى
الاختلاف فى جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل وهو الموجود فى روايات صحيحى
البيخارى ومسلم وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات .

والتعريف فيه بالآلف واللام إما للعهد التقديري : أى السلام الذى وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبىء ، أولالجنس : أى السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه التعويد بالله والتحسين به ، أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد . قال البيضاوى : علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين . إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغى أن يكون شاملا لهم اه . والمراد بقوله « ورحمة الله » إحسانه ، وقوله « وبركاته » زيادته من كل خير قاله الحافظ (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبى شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ فى الفتح : وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية فى حديث أبى موسى عند مسلم . وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ . وفى حديث ابن عمر عند الدارقطنى . وعند أبى داود عن ابن عمر أنه قال « زدت فيها وحده لا شريك له » وإسناده صحيح (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) سيأتى فى حديث ابن عباس بدون قوله عبده . وقد أخرج عبدالرزاق عن عطاء « أن النبىء صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا أن يقول : عبده ورسوله » ورجاله ثقات لولا لإرساله (قوله فإنكم إذا فعلتم ذلك) فى لفظ للبخارى « فإنكم إذا قلتموها » والمراد قوله « وعلى عباد الله الصالحين » وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد (قوله على كل عبد صالح) استدلت به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم (قوله فى السماء والأرض) فى رواية « بين السماء والأرض » أخرجهما الإسماعيلي وغيره (قوله ثم يتخير من المسألة) قد قدمته فى باب الأمر بالتشهد الأول اختلاف الروايات فى هذه الكلمة ، وفى ذلك دليل على مشروعية الدعاء فى الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن إثما وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة فى القرآن والسنة . وقالت الهادوية : لا يجوز مطلقا . والحديث وغيره من الأدلة المتكاثرة التى فيها الإذن بمطلق الدعاء ومتيده ترد عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه ، لأن التخيير فى آحاد الشىء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد ، وهو المقرر فى الأصول على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر ، وروى عن أبى هيرة . وقد استدلت بقوله فى الحديث « إذا تعد أحدكم فى الصلاة فليقل » وبقوله فى الرواية الأخرى « وأمره أن يعلمه الناس » القائلون بوجوب التشهد الأخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادى والقاسم والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم : مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة ، وإليه ذهب للناصر من أهل البيت عليهم السلام . قال : وروى عن مالك القول بوجوب الأخير .

واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله » الحديث ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحاحه ، وهو مشعر بفرضية التشهد . وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسبيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرّد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر ولكن هذا لا يعدّ قادحا ، وأن الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسبيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه كما قدمنا . وأما الاعتذار عن الوجوب بأن الأمر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدلّ على الوجوب ، أو بأن قول ابن عباس « كما يعلمنا السورة » يرشد إلى الإرشاد لأنّ تعليم السورة غير واجب فما لا يعول عليه . ومن جملة ما استدللّ به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسبيء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » ويتوجه على القائلين بالوجوب إيجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية بنفس الدليل الذي استدلّوا به على ذلك . وقد اختلف العلماء في الأفضل من الشهادات ، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي . وقال أبو حنيفة وأحمد وجهور الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات . وقال مالك : تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد ، ولفظه « التحيات لله والركيات الطيبات الصلوات لله » الحديث . وفي رواية « بسم الله خير الأسماء » قال البيهقي : لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا . قال الحافظ : وهو وهم . وقالت الهادوية : أفضلها ما رواه زيد بن عليّ عن عليّ عليه السلام ولفظه « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وضمّ إليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة : التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله : والأسماء الحسنى كلها لله . قال النووي : وافق العلماء على جوازها كلها : يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضي أبو الطيب الطبري .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ يَهْدَا اللَّفْظَ ، وَرَوَاهُ

«لَمْ يَدَىٰ وَصَحَّحَهُ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ مُنْكَرًا. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ كَسَلِمَ لَكِنَّهُ قَالَ « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ». وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ يَتَنَحَّيِرُ السَّلَامَ وَقَالَ فِيهِ « وَأَنْ مُحَمَّدًا » وَلَمْ يَدْكُرْ أَشْهَدُ ، وَالْبَاقِي كَسَلِمَ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ كَذَلِكَ لَكِنْ يَتَعَرِّيفُ السَّلَامَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَسَلِمَ لَكِنَّهُ ذَكَرَ السَّلَامَ وَقَالَ « وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايته وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتكثير الثاني. وأخرجه الطبراني بتكثير الأول وتعريف الثاني (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذف الاختصارا وهو جائز معروف في اللغة . ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره . والمباركات جمع مباركة : وهي كثيرة الخير ، وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ، ولولا وقوع الإجماع كما قدمنا عن جواز كل تشهد من الشهادات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها ، وقد مر شرح بيقية ألفاظ الحديث .

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهَدُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إسناده صحيح) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وصححه ، وهو من جملة ما استدلل به القائلون بوجوب التشهد ، وقد ذكرنا ذلك مستوفى في شرح حديث ابن مسعود ، وقد صرح صاحب إضواء النهار [أن الفرض هنا بمعنى التعيين ، وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ؛ وقد صرح صاحب النهاية أن معنى فرض الله أوجب ، وكذا في القاموس وغيره . وللفرض معان أخر مذكورة في كتب اللغة لاتناسب المقام ، ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ، ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصدها لا يبصده الرأي ، وقول الصحابي فرض علينا وجب علينا إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من

أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد ، فالأولى الاقتصار في الاعتدال عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم . قال المصنف رحمه الله : «لهذا يعني قول ابن مسعود يدل على أنه فرض عليهم هـ .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشْمِيدٍ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

الأثر من جملة ما تمسك به الثائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة إلا على الثائلين بحجية أقوال الصحابة لاعلى غيرهم لظهور أنه قاله رأيا لارواية ، بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود . وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال : من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون الساهي قريبا فيعود إلى إتمام صلاته ويتشهد ؛ وإلى وجوب إعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية ، وقد قدمنا غير مرة أن الإخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وأن المستلزم لذلك إنما هو الإخلال بالشروط والأركان .

باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبِضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْفَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحْرَكُهَا يَدْعُو بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى) استدلال به من قال بمشروعية الفرش والنصب في الجلوس الأخير ، وقد تقدم تحقيق ذلك (قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه) أى ممدودة غير مقبوضة . قال إمام الحرمين : ينشر أصابعها مع التثريب (قوله وجعل حد مرفقه) أى طرفه ، والمراد كما قال في شرح المصابيح : أن يجعل عظام مرفقه كأنه رأس وتد . قال ابن رسلان : يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع التود عن الأرض ، ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن (قوله ثم قبض ثنتين) أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبصر (قوله وحلق) بتشديد اللام : أى جعل أصبعيه حلقة ، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بنتحتين على غير قياس ؛ وقال الأصمعي : الجمع حلق بكسر الخاء مثل قمصعة وقمصع (قوله فرأيتُهُ يحركها يدعُو بها) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة

بها لا تكثير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ « كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته » قال الحافظ : وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته انتهى . وليس في مسلم من حديث ابن الزبير إلا الإشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده . ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ « وأشار بالسبابة » . وقد ورد في وضع النبي على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها . والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة . والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي سيذكره المصنف . والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويده اليسرى على فخذة اليسرى ، وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض ، والإشارة بالسبابة ، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة . وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سأتى . وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد . وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فان من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ؛ ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى . وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثا وخمسين ، فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى . والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالأصبع عند قوله إلا الله من الشهادة . قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة ، وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . قال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد . وروى عن ابن عباس في الإشارة أنه قال هي الإخلاص ، وقال مجاهد مقمعة الشيطان .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي

تَلِي الإِبْهَامِ فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهَا » وَفِي لَفْظِ
« كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ
أَصَابِعَهُ كَمَا هِيَ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى
فَخْذِهِ الْيُسْرَى » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وأخرج نحوه الطبراني بلفظ « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم
يرفع أصبعه السبابة التي تلي الإبهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة » (قوله وضع يديه على
ركبته ورفع أصبعه) ظاهر هذا عدم القبض لشيء من الأصابع فيكون دليلاً على الهيئة
الخامسة التي قدمناها إلا أن يحمل على اللفظ الآخر كما سلف . ويمكن أن يقال إن قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطة عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه إشعار فيه خفاء على أنه يمكن أن
يكون توصيف اليسرى بأنها مبسوطة ناظراً إلى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد أنه لم يرفع اليسرى
للدعاء . والحديث يدل على مشروعية الإشارة وقبض الأصابع كما في اللفظ الآخر من
حديث الباب ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَنْخَنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ
نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو تَرْمِذِيٍّ وَصَحَّحَهُ . وَأَلْحَمَدُ فِي لَفْظِ آخِرِ نَحْوِهِ ، وَفِيهِ « فَكَيْفَ نُصَلِّيَ
عَلَيْكَ إِذَا أَنْخَنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ») .

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم
وصححه والبيهقي وصححه ، وزادوا « النبي الأُمِّي » بعد قوله « قولوا اللهم صل على محمد
وزاد أبو داود بعد قوله « كما باركت على آل إبراهيم » لفظ « في العالمين » . وفي الباب عن
كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي . وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي
هلنظ حديث أبي هريرة الآتي . وعن أبي هريرة وسيأتي أيضاً . وعن طلحة بن عبيد الله

عند النسائي بلفظ « اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . وفي رواية « وآل محمد » في الموضوعين ولم يقل فيهما وآل إبراهيم . وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » وعن بريدة عند أحمد بلفظ « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وفيه أبو داود الأعمى اسمه نذع وهو ضعيف جدا ومتمم بالوضع . وعن زيد بن خارجه عند أحمد والنسائي بلفظ « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وعن أبي حميد وسياتي . وعن رويغ بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفرى في الدعوات . قال النووي في شرح المهذب : ينبغي أن تجمع ما في الأحاديث الصحيحة فتقول : اللهم صل على محمد النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألتاظر آخر وهي خمسة يجمعها قولك : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأعمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد انتهى . وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها . وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال (قوله في الحديث قولوا) استدلل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والمادى والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق وابن المواز ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون . قال الطبري والطحاوي : إنه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب . وقال بعضهم : إنه لم يقل بالوجوب إلا الشافعي وهو مسبوق بالإجماع . وقد طول القاضي عياض في الشفا إلى جماعة من الصحابة والتابعين وأهل البيت والفقهاء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها وبما في سائر أحاديث الباب ، لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل

الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة في الصلاة بما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ » وفي رواية « كيف نصلى عليك في صلاتنا ؟ » وغاية هذه الزيادة أن يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو إتيانها بعد التشهد الأخير . ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية ، وهي لانتفاء الوجوب ، فانه لا يشك من له ذوق أن من قال لغيره : إذا أعطيتك درهما فكيف أعطيتك إياه ، أسرا أم جهرا ؟ فقال له : أعطنيه سرا ، كان ذلك أمرا بالكيفية التي هي السرية لأمر بالإعطاء ، وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع . وقد تكرر في السنة وكثر ، فنه « إذا قام أحدكم الليل فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » الحديث . وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الاستخارة « فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث » وكذا قوله في صلاة التسبيح « فقم وصل أربع ركعات » . وقوله في الوتر « فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة » . والقول بأن هذه الكيفية المستول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها بيان للواجب المحمل ، فتكون واجبة لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر القرآني بالصلاة محمل وهو ممنوع لاتصاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما ، على أنه قد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب ، فهو بيان لمحمل مندوب لا واجب ، ولو سلم انتهاض الأدلة على الواجب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة ، فأين دليل التكرار في كل صلاة ، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم النبي دالا على عدم وجوبه . ومن جملة ما استدلت به القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الأخير ما أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » قالوا : وقد ذكر النبي في التشهد وهذا أحسن ما استدلت به على المطلوب ، لكن بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع ، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب ، فلا يستفاد من الحديث الوجوب . واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « لا صلاة إلا بظهور والصلاة على » وهو مع كونه في إسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفي وهو ضعيف لا يدل على المطلوب ، لأن غايتها إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقييد بالصلاة ، فأين دليل التقييد بها . سلمنا فأين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ؟ ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « لا صلاة لمن لم يصل علي نبيه » وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف

الإسناد كما قال الحافظ في التلخيص . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي مسعود بلفظ « من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتي لم تقبل منه » وهو لا يدل على المطلوب ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة ، فأين دليل التقييد بعد التشهد على أنه لا يصلح للاستدلال به ، فان الدارقطني قال بعد إخرجه : الصواب أنه من قول أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتي ، وغايته إيجاب الصلاة في مطلق الصلاة عند إرادة الدعاء ، فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على أنه حجة عليهم لآلهم كما سيأتي للمصنف . ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدي في البحر : إنه لآحم في غير الصلاة إجماعا فتعين فيها للأمر ، والإجماع ممنوع ، فقد قال مالك : إنها تجب في العمر مرة وإليه ذهب أهل الظاهر . وقال الطحاوي : إنها تجب كلما ذكر ، واختاره الحلبي من الشافعية . قال ابن دقيق العيد : وقد كثر الاستدلال على الوجوب في الصلاة بين المتنفقة بأن الصلاة عليه واجبة بالإجماع ، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع ، فتعين أن تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا ، لأن قوله لا تجب في غير الصلاة بالإجماع إن أراد لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعنيين : أعني خارج الصلاة وداخل الصلاة ، وإن أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه . ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار في مسنده من رواية إسماعيل بن أبان عن قيس عن سماك عن جابر بن سرة قال « سعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال : آمين ، آمين ، آمين ؛ فلما نزل سئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل » الحديث . وفيه « ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على » . وإسماعيل بن أبان هو الغنوي كذبه يحيى بن معين وغيره ، نعم حديث كعب بن عميرة عند الطبراني « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوما إلى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ، ثم رقى أخرى فقال آمين » الحديث ، وفيه « أن جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك » ، فقلت آمين » ورجاله ثقات كما قال العراقي . وحديث جابر عند الطبراني بلفظ « شقي من ذكرت عنده فلم يصل على » يفيد أن الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل الصلاة وخارجها ، والقائلون بالوجوب في الصلاة لا يقولون بها وجوب خارجها ، فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها ، على أن التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف إليه ، والذكر واقع حال الصلاة ليس من غير الذكر ، وإلحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الغفلة وفريط المقوسة ، بخلاف ما إذا جرى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم من الشخص نفسه ، فكفى به عنوانا على الالتفات والرقعة . ويؤيد هذا الحديث الصحيح « إن في الصلاة لشغلا » . ومن أنهض

ما يستدل به على الوجوب في الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص : أعني بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل » الحديث ، لولا أن في إسناده رجلا مجهولا وهو هذا الخارثي .

والحاصل أنه لم يثبت عندى من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لآسيا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » قرينة صالحة لحمله على الندب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود وبعد تعليمه التشهد « إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم ققم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ، وفيه كلام يأتي إن شاء الله في باب كون السلام فرضا . وبعد هذا فنحن لانكر أن الصلاة على صلى الله عليه وآله وسلم من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق ، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من المتقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الأدلة التي استدلت بها القائلون بالوجوب لا تخص بالأخير . وغاية ما استدلوا به على تخصيص الأخير بها حديث « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وليس فيه إلا مشروعية التخفيف وهو يحصل يجعله أخف من مقابله : أعني التشهد الأخير . وأما إنه يستلزم ترك ما دلّ الدليل على مشروعيته فيه فلا ، ولا شك أن المصلي إذا اقتصر على أحد الشهادات وعلى أنقصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الأخير بالتعوذ من الأربع والأدعية المأمور بمطالتها ومتيها فيه . إذا تقرر لك الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فاعلم أنه قد اختلف في وجوبها على الآل بعد التشهد ، فذهب الهادي والثمام والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب ، واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل . وذهب الشافعي في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر إلى أنها سنة فقط ، وقد تقدم ذكر الأدلة من الجانبين . ومن جملة ما احتج به الآخرون هنا الإجماع الذي حكاه النووي على عدم الوجوب ، قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب ، قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن ، والخلاف في تعيين الآل من هم ، وسيأتي في الباب الثاني . وشرح بقية ألفاظ حديث ابن مسعود يأتي في شرح ما بعده من الأحاديث الباب .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا لَوْ
هَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، اللَّهُمَّ
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ فِيهِ : عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ
يَذْكَرْ آلَهُ .)

(قوله قد علمنا الخ) يعني بما تقدم في أحاديث التشهد وهو « السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته » وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد (قوله فكيف الصلاة)
فيه أنه يتدب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم (قوله قولوا)
استدل به القائلون بوجود الصلاة في الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله وعلى
آل محمد) في رواية لأبي داود « وآل محمد » بحذف على ، وسائر الروايات في هذا الحديث
أ وغيره بإثباتها ، وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها (قوله كما صليت على آل إبراهيم)
هم لإسماعيل وإسحق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله - رحمة الله وبركاته -
عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد - ولم يجمعوا لغيرهم ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إعطاء ما تضمنته الآية . واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وآله
وسلم بالصلاة على إبراهيم كما في بعض الروايات ، أو على آل إبراهيم كما في البعض الآخر
مع أن المشبه دون المشبه به في الغالب ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من إبراهيم وآله -
وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة
على إبراهيم وآله ، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء ، فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية . ومنها
أن التشبيه وقع لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر . ومنها أن التشبيه وقع في الصلاة
على الآل لا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الصلاة عليه
صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الأفراد أعظم
وأوفر ، وإن كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة ، وفيه أن التشبيه حاصل في صلاة كل
فرد ، فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر . ومنها أن
الصلاة عليه كانت ثابتة له ، والسؤال إنما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت ، وبانضمام
ذلك الزائد المساوي أو الناقص إلى ما قد ثبت تصير أعظم قادرا . ومنها أن التشبيه غير منظور
فيه إلى جانب زيادة أو نقص ، وإنما المقصود أن هذه الصلاة نوع تعظيم وإجلال كما فعل
في حق إبراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر . ومنها أن الغرض
من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر إلى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه

إلا لقريظة : ومنها أن التشبيه لا يقتضى أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان . وفيه أنه وإن لم يقتض ذلك نادرا فلا شك أنه غالب : ومنها أنه كان ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه أنه أفضل من إبراهيم . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله . ومنها أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين : ومنها أنه سأل أن يتخذه الله خليلا كإبراهيم : ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم من جملة آل إبراهيم . وكذلك آله فالله هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذى هو من جملتهم فلا ضير فى ذلك (قوله إنك حميد) أى محمود الأفعال مستحق لجميع المحامد لما فى الصيغة من المبالغة وهو تعطيل لطلب الصلاة منه ، والحجيد : المتصف بالحجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات الحمودة (قوله اللهم بارك) البركة : هى الثبوت والدوام من قولهم برك البعير : إذا ثبت ودام : أى أدم شرفه وكرامته وتعظيمه .

٣ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بِنْتِ عَبِيدَةَ قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَجِلْ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَرِغَيْبِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالْثَنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (قوله عجل هذا) أى بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل أن يتلطف فى نيل ما أراده . وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ : سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يمجّد الله ولم يصل على النبي ، (قوله والثناء عليه) هو من عطف العام على الخاص (قوله ما شاء) فى أكثر الروايات بما شاء : يعنى من خير الدنيا والآخرة ، وفيه الإذن فى الصلاة بمظلة الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص ، قبل هذا الحديث موافق فى المعنى لحديث ابن مسعود وغيره فى التشهد ، فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم إلا بعد تسليم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع الرجل يدعو فى قعدة التشهد . وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة ، وقد تقدم الجواب عن ذلك . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالإعادة ، وبعضه قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد : ثم يتخير من المسألة ما شاء . اهـ

اب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم

١ - عَنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ أَحْمَدُ مُجِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية ، ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى - إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا - لأن ما قبل الآية وبعدها في الزوجات ، فأشعر ذلك بإرادتهن ، وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن . وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الأحاديث التي أُجمل فيها الآل ، ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من إدخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا إلى علي وفاطمة والحسن والحسين « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » بعد أن جملهم بالكساء . وقيل إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم . ومن أهل هذا القول الإمام يحيى . واستدل القائل بذلك بأن زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين أنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم ، والصحابي أعرف بمراعاة صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون تفسيره قرينة على التعيين . وقيل لأنهم بنو هاشم وبنو المطلب . وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل فاطمة وعلي والحسن وأولادهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « اللهم إن هؤلاء أهل بيتي » مشيرا إليهم ، ولكنه يقال إن كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره ، فغاية ما فيه إخراج من عداهم بمفهومه ، والأحاديث الدالة على أنهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم . واقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي إخباره بعد ذلك بالزيادة ، لأن الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قيل العلم بأن الآل أعم من المعينين ، ثم يقال إذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المخللين بالكساء في الآل مع أن مفهوم هذا الحصر يخرجهم ، فإن كان إدخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وآله وسلم هم أولاد فاطمة ، فما الفرق بين مخصص ومخصص . وقيل إن الآل هم القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من

أهل العلم . وقيل هم الأمة جميعا . قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال : وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين اه وإليه ذهب نشوان الحميري إمام اللغة ، ومن شعره في ذلك :
 آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
 لو لم يكن أنه إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبي لخب
 ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
 والمراد بآل الصليب أتباعه . ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى - أدخلوا آل فرعون أشد العذاب - لأن المراد بآله أتباعه . واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الآل قال : آل محمد كل تقى » وروى هذا من حديث عليّ ومن حديث أنس وفي أسانيدنا مقال . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فانهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافي هذا اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم . وكما في حديث مسلم في الأضحى « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » فانه لاشك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركون فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لابنائى تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة ، على أن حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته ، فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته . والجواب الجواب . ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وعترتى ، الحديث ، وهو في صحيح مسلم وغيره ، فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك والأمر بالتمسك به شيئا واحدا وهو باطل »

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَرَّ سَرَهُ أَنْ يَكْتُمَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَسْقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ لِأَنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن الحجر عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف فيه على أبي جعفر . وأخرجه النسائي في مسند عليّ من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلبي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه عليّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ حديث أبي هريرة ، وقد اختلف فيه على

أبي جعفر وعلى حبان بن يسار . الحديث استدلل به القائلون بأن الزوجات من الآل ،
والقائلون أن الذرية من الآل ، وهو أدلّ على ذلك من الحديث الأول لذكر الآل فيه
مجملاً ومبيناً (قوله بالمكيال) بكسر الميم : وهو ما يكال به . وفيه دليل على أن هذه الصلاة
أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً (قوله أهل البيت) الأشهر فيه النصب على الاختصاص
ويجوز لإبداله من ضمير علينا (قوله فليقل اللهم صلّ على محمد) قال الأسنوي : قد
اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين ، وفي كون ذلك أفضل نظر اه . وقد روى
عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبنى على أن ملوك طريق الأدب
أحب من الامتثال ، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يثب
مكانه فلم يثب وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وكذلك امتناع عليّ عن محو اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحيفة
في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال : لأمو اسمك أبداً ، وكلا الحديثين في الصحيح
فتقريبه صلى الله عليه وآله وسلم لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأديباً مشعراً بأولويته .

باب ما يدعوه به في آخر الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرَمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو
فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ) .

(قوله إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير) فيه تعيين محلّ هذه الاستعاذة بعد التشهد
الأخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه ، وهو يردّ ما ذهب إليه ابن حزم من
وجوبها في التشهد الأول ، وما ورد من الإذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون
بعد هذه الاستعاذة ، لقوله « إذا فرغ » (قوله فليتعوذ) استدلل بهذا الأمر على وجوب
الاستعاذة ، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وروى عن طاوس ، وقد ادّعى بعضهم
الإجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . والحقّ الوجوب إن علم تأخر هذا

الأمر عن حديث النبي لما عرفناك في شرحه (قوله من أربع) ينبغي أن يزداد على هذه الأربعة : التوعد من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة (قوله ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة ، والأحاديث في هذا الباب متواترة (قوله ومن فتنه الحيا والممات) قال ابن دقيق العيد : فتنه الحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعباذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنه عند الموت أضيفت إليها لقرابها منه ، ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنه القبر ، وقد صح أنهم يفتنون في قبورهم . وقيل أراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبتفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (قوله ومن شر المسيح الدجال) قال أبو داود في السنن : المسيح مثل الدجال ومخفف عيسى . ونقل الثبري عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ، ويقال للدجال ويقال لعيسى وأنه لا فرق بينهما . قال الجوهري في الصحاح : من قاله بالتخفيف فلمسحه الأرض ، ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين . قال الخافظ : وحكى عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله إلى التصحيف . قال في القاموس : والمسيح عيسى ابن مريم صلوات الله عليه لبركته ، قال : وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحى لمشارك الأثوار وغيره . والدجال لشؤمه اهـ (قوله من المغرم والمأثم) في البخارى بتقديم المأثم على المغرم . والمغرم : الدين ، يقال غرم بكسر الراء : أى ادان ، قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين . وفي البخارى « أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : ما أكثر ما تستعبد من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعده فأخلف . »

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (قوله ظلمت نفسي) قال في الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينفص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصيره ولو كان صديقاً (قوله كثيرا) روى بالثناء المثلثة وبالباء الموحدة . قال النووي : ينبغي أن يجمع بينهما فيقول كثيرا كثيرا . قال الشيخ عز الدين

ابن جماعة : ينبغي أن يجمع بين الرويتين فيأتي مرة بالثلاثة ومرة بالوحدة ، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقيين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتيا بالسنة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينطق به كذلك اهـ (قوله ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت) قال الحافظ : فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى - والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله - فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائه بالاستغفار لروح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به ، وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (قوله مغفرة من عندك) قال الطيبي : ذكر التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً بذلك التعظيم ، لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما الإشارة إلى التوحيد المذكور كأنه قال : لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت ، والثاني وهو أحسن أنه أشار إلى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره ، وبهذا الثاني جزم ابن الجوزي (قوله إنك أنت الغفور الرحيم) قال الحافظ : هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدم ، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي ، والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة . والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله . قال ابن دقيق العيد : ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين : السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء ، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام . قال في الفتح : وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصاً ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم .

٢ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ التَّمَعْتَعِ قَالَ « رَمَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِيهَا رَزَقْتَنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

عبيد بن القعقاع ، ويقال حميد بن القعقاع لا يعرف حاله ، والراوى عنه أبو مسعود الحريري لا يعرف حاله ، وقد اختلف فيه على شعبة . قال ابن حجر في المنفعة : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الحريري هو سعيد بن إياس ، ثقة أخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله . والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطابق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص ، وجهالة الراوى عنه صل الله عليه وآله وسلم لا تنصّر ، لأن جهالة الصحابي مغفرة كما ذهب إلى ذلك الجمهور ودلت عليه الأدلة ، وقد ذكرت الأدلة على ذلك في الرسالة التي سميتها [القول المقبول]

في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول [قوله رمق رجل) الرمق : اللحظ الخفيف كما في القاموس .

٣ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ « عن رجل من بني جنظلة قال : صحبت شداد بن أوس فقال : ألا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا ؟ تقول إذا روينا أمرا » فذكره وزاد « إنك أنت علام الغيوب » أخرجه الترمذي ، وزاد في حديث آخر بمعناه « إذا أوى إلى فراشه » ولم يذكر فيه إذا روينا أمرا . وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة . وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف (قوله كان يقول في صلاته) هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص (قوله الثبات في الأمر) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية ، لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله تعالى (قوله والعزيمة على الرشد) هي تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجِدِّ في طلبه ، والمناسب هنا هو الثاني (قوله قلبا سليما) أى غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتغال على الغلِّ والانطواء على الإحْن (قوله من خير ما تعلم) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق ، لأن علمه جلَّ جلاله محيط بجميع الأشياء ، وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم ، فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء ، وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً وَجِلَّةً وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَظَمَاتِهِ وَسِرَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله ذنبي كله) استلكن به على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وآله وسلم : وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال مذكورة في الأصول : أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر ، وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفتهم لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوبا (قوله دقة وجله) بكسر أولهما : أى قليله وكثيره (قوله وأوله وآخره)

هو من عطف الخاص على العام (قوله وعلايته وسره) هو كذلك ، قال النووي : فيه كثير ألفاظ الدعاء وتوكيده وإن أغنى بعضها عن بعض :

٥ - (وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُمَّتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ فَقَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ : اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ، أَحْسِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّيْنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَلَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، وساقه بإسناد آخر بنحو هذا اللفظ ، وإسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال : حدثنا حماد قال : حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال : صلى عمار فذكره ، وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ، وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ، ووالد عطاء هو السائب بن مالك الكوفي ، وثقه العجلي (قوله فأوجز فيها) لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلا لم يكن للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام (قوله فأنكروا ذلك عليه) فيه جواز الإنكار على من أخف الصلاة من دون استكمال (قوله ألم أتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك أنكروا عليه (قوله كأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام (قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصاله جلاله (قوله أحسني) إلى قوله (خيرا لي) هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس بلفظ (اللهم أحسني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي) وهو يدل على جواز الدعاء بهذا ، لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور المنفوق عليه ، ولنظنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحسني إلى آخره » (قوله خشيتك في الغيب والشهادة) أي في مغيب

الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس
(قوله وكلمة الحق في الغضب والرضا) إنما جمع بين الحالين لأن الغضب ربما حال بين
الإنسان وبين الصدق بالحق وكذلك المرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكنتم كلمة
الحق (قوله والقصد في الفقر والغنى) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال
وبمعنى ضد الإفراط وهو المناسب هنا ، لأن بطر الغنى ربما جرّ إلى الإفراط ، وعدم الصبر
على الفقر ربما أوقع في التفریط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة (قوله ولذّة النظر إلى
وجهك) فيه متمسك للأشعرية ومن قال بقولهم ، والمسألة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام
وقد أفردتها برسالة مطوّلة سميتها [البيعة في الرؤية] (قوله والشوق إلى لقاءك) إنما سأله
صلى الله عليه وآله وسلم لأنه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث « من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه » ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة (قوله مضرة) إنما قيد صلى الله
عليه وآله وسلم بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها
(قوله مضلة) وصفها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأن من الفتن ما يكون من أسباب
الهداية ، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه . قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار .

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « لَقَيْتَنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمْتُمْ فَقَالَ : إني أَوْصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِيْ
عَلِي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنَ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال الحافظ : سنده قوى ، وذكره المصنف في هذا الباب المشتمل على أدعية
للصلاة بناء على أن لفظ الحديث في كل صلاة كما في الكتاب ، وقد رواه غيره بلفظ
« دبر كل صلاة » وهو عند أبي داود بلفظ « في دبر كل صلاة » وكذلك رواه من طريق
مشايخي مسلسلا بالحجة ، فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة ، لأن دبر الصلاة
بعدها على الأقرب كما سيأتي ، ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها ، لأن دبر
الحيوان منه ، وعليه أئمة بعض الحديث ، فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه إيراد
لأدعية مقيدة بذلك في باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتين
(قوله إني أوصيك بكلمات تقولهن) في رواية أبي داود « لاتدعهن » والنهي أصله
للتحريم ، فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ؛ وقيل إنه نهى لإرشاد وهو محتاج إلى
قرينة . ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتتة على جميع خير الدنيا والآخرة .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أُمِّيَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْتُمْ مِنْ
مَنْضَجِهَا ، فَكَلِمَتُهُ بِيَدِهَا فَوَقَّحَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ
أَعْطِنِي نَدَائِي تَقْرَأُهَا زَكَاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ « فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : إني أعوذ برضاك من سخنك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ؛ ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة (قوله أعط نفسي تقواها) أى اجعلها متقية سامعة مطيعة (قوله زكها) أى اجعلها زاكية بما تفضلت به عليها من التقوى وخصال الخير (قوله أنت وليها) أى متولى أمورها ومولاها : أى مالكها . والحديث يدل على مشروعية الدعاء فى السجود وقد تقدم الكلام على ذلك .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَقَوِّمِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا ، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْ لِي نُورًا » مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ) .

الحديث ذكره مسلم فى صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة ، وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل (قوله فى صلاته أو فى سجوده) هذا الشك وقع فى رواية محمد ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس . وفى رواية فى مسلم « فخرج إلى الصلاة وهو يقول » الحديث . وفى رواية له « وكان فى دعائه اللهم اجعل » الخ من غير تفيد بحال الصلاة ولا بحال الخروج (قوله اجعل فى قلبى نورا) إلى آخر الحديث . قال النووى : قال العلماء : سأل النور فى أعضائه وجهاته ، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وبجلته وفى جهاته الست حتى لا يزيغ شىء فيها عنه .

باب الخروج من الصلاة بالسلام

٧ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُبْرِئَ بَيَاضَ خَدِّهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم . قال
العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة
واحدة شيء . والحديث الثاني أخرجه أيضا البزار والدارقطني وابن حبان . قال البزار :
روى عن سعد من غير وجه . وفي الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين . منها عن عمار عند
ابن ماجه والدارقطني . وعن البراء عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن
سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن ذبيعة . وعن حذيفة عند ابن ماجه . وعن عدى بن عميرة
عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن . وعن طلق بن علي عند أحمد والطبراني وفيه ملازم بن
عمرو . وعن المغيرة عند المعمرى في اليوم والليلة والطبراني ؛ قال الحافظ : وفي إسناده نظر .
وعن واثلة بن الأسقع عند الشافعي وإسناده ضعيف . وعن وائل بن حجر عند أبي داود
والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه . وعن يعقوب بن الحصين عند أبي نعيم
في المعرفة ، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك . وعن أبي رمثة عند الطبراني وابن منده
قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن أبي موسى عند أحمد وابن ماجه . وعن سمرة وسياتي .
وعن جابر بن سمرة وسياتي أيضا . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين ، وقد
حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن
عبد الحرث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمى
من التابعين . وعن أحمد وإسحق وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ قال ابن المنذر : وبه أقول ،
وحكاه في البحر عن الهادي والثمام وزيد بن علي والمؤيد بالله من أهل البيت . وإليه ذهب
الشافعي كما قال النووي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن
الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك
والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم . وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر
من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه . واختلف القائلون بمشروعية
التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر : أجمع
العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال النووي في شرح مسلم :
أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوي وغيره عن
الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد ، وبها قال بعض أصحاب
مالك ، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر ، وإلى ذلك ذهبت الهادوية ، وسياتي
الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك في باب كون السلام فرضا ، وسنتكلم

ههنا في مجرد المشروعية من غير نظر إلى الوجوب فنقول : احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالأحاديث المقدمة . واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في باب من اجتزأ بتسليمة . واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن في ذلك جمعا بين الروايات ، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وهجة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة ، فانها مع قلتها ضعيفة لاتنتهز للاحتجاج كما ستعرف ذلك ، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة . وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب ، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد . وأفسد منه ما رواه في البحر عن البعض من أن المشروع واحدة في المسجد الصغير وثلثان في المسجد الكبير (قوله عن يمينه وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار . قال النووي : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صححت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كليتهما (قوله السلام عليكم ورحمة الله) زاد أبو داود من حديث **واهل** و **وبركاته** . وأخرجها أيضا ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه . قال الحافظ في التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر ، وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة في تلخيص الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي أن زيادة **ووبركاته** رواية فردة . ثم قل الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها و **وبركاته** ، بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة انتهى . وقد صحح أيضا في بلوغ المرام حديث **واهل** المشتمل على تلك الزيادة (قوله حتى يرى بياض خده) **أي** بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبغيا للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، و **بياض** بالرفع على النيابة : فيه دليل على **المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار** ، وزاد النسائي فقال **« عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر »** وفي رواية له **« حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا »** .

٣ - (**وعن جابر بن سمرة قال « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَأَشْرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَامُ تَوْمِثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْكَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفِي**

أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . . . فِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بَأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ تُنْفَسُ ،
 لَأِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود (قوله علام تومثون) في رواية أبي داود بلفظ « ما بال
 أحدكم يرى بيده » بالراء ، قال ابن الأثير : إن صححت الرواية بالراء ولم يكن تصحيحا للواو
 فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، يقول : رميت ببصرى إليك
 أى مددته ، ورميت إليك بيدي : أى أشرت بها . قال : والرواية المشهورة رواية مسلم
 « علام تومثون » بهزمة مضمومة بعد الميم ، والإيماء : الإشارة ، أو ما يومئ بإيماء وهم
 يومثون مهنوزا ، ولا تقبل أو ميث بياء ساكنة قاله الجوهري . قال ابن الأثير : وقد جاء
 في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلاهزمة ، فإن صححت الرواية فيكون قد أبدل من الهزمة
 ياء ، فلما قلبت الهزمة ياء صارت يوى ، فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون
 فتمثلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضميتها إلى الميم فقبل يومون (قوله أذنان خيل
 شمس) بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شمس بفتح الشين وهو من الدواب
 المنفوز الذي يمتنع على رآكبه ، ومن الرجال : صعب الخلق (قوله من على يمينه وشماله)
 في رواية أبي داود « من عن يمينه ومن عن شماله » وهو من الأدلة على مشروعية التسليمتين
 وقد قدمنا الكلام على ذلك (قوله ثم يقول : السلام عليكم) قال المصنف رحمه الله : وهو
 دليل على أنه إذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى . والأحاديث المتقدمة مشتملة على زيادة
 ورحمة الله وبركاته ، فلا يتم الإتيان بالمشروع إلا بذلك . وأما الإجزاء وعدمه فينبى على
 القول بالوجوب وعدمه ، وسيأتى ذلك .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطُّهُ « أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ ، وَأَنْ نَتَّحَابَ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ
 بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وزاد في الصلاة ، قال الحافظ : إسناده حسن
 انتهى ، ولكنه رواية الحسن عن سمرة . وقد اختلف في سماعه من على أربعة مذاهب : سمع
 منه مطلقا ، لم يسمع منه مطلقا ، سمع منه حديث الحقيقة ، سمع منه ثلاثة أحاديث ، وقد

قدمنا بسط ذلك : وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم » قال الحافظ : لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل (قوله أن نسلم على أئمتنا) أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية . قال أصحاب الشامي : إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية ، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى ، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب (قوله وأن يسلم بعضنا على بعض) ظاهره شامل للصلاة وغيرها ، ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمؤمنين على الإمام وسلام المعتدين بعضهم على بعض . وقد ذهب المؤيد بالله وأبو طالب إلى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤمنين في الجماعة تمسكا بهذا ، وهو يبنى على القول بإيجاب السلام وسياق الكلام فيه (قوله وأن نتحاط) بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحاطب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَحَدَفَ التَّلْسِيمُ سُنَّةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَمُدَّ مَدًّا) :

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وفي إسناده قررة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري . قال أحمد : منكر الحديث جدا . وقال ابن معين : ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به . وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمر بن الحرث وقال الأوزاعي : ما أعلم أحدا أعلم بالزهري من قررة ، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته ، وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قاله المصنف ، لأن لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال « حذف السلام سنة » . قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الأصوليين معروف (قوله حذف التسليم) في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة لفظ أبي داود والترمذي . والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء : هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك أن لا يمد مدّا : يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه . قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم . قال : وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدّا لأعلم في ذلك خلافا بين العلماء ، وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه ، قال : لعله صلى الله عليه وآله وسلم بسكينة ووقار انتهى : وهو مرود بهذا للدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ .

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١ - (عَنْ هِشَامٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْثَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ فَيَدْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ، ثُمَّ يَتَهَضُّ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّيُ السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يَوْقِظَنَا) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي بَيْنَ الشَّقْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُنَاهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

أما حديث عائشة فأخرج نحوه أيضا الترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى . يلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » قال الدارقطنى فى العليل : رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن أبى سلمة وعبد الملك الصنعائى ، وخالفهما الوليد فوقفه عليها . وقال عقبه : قال الوليد : قلت لزهير : أبغضك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء ؟ قال نعم ، أخبرنى يحيى بن سعيد الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبين أن الرواية المرفوعة وهم ، وكذلك رجح رواية الوقف الترمذى والبزار وأبو حاتم ، وقال فى المرفوع إنه منكر . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به . وزهير لا ينتهى إلى هذه الدرجة فى التضعيف ، فقد قال أحمد إنه مستقيم الحديث . وقال صالح بن محمد : إنه ثقة صدوق . وقال موسى بن هرون : أرجو أنه صدوق . وقال الدارمى : ثقة له أغاليط كثيرة ، ووثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفى حفظه سوء ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذى عن البخارى عن أحمد بن حنبل أنه قال : كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذى يروى عنه بالعراق ، وكأزه رجل آخر قلبوا اسمه . وقال الحاكم : رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا إسناد صحيح . ورواه ياقب بن مخلد فى مسنده من رواية عاصم عن

هشام بن عروة مرفوعا، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه. قال الحافظ: وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف، وهم من زعم أنه ابن سليمان الأحول. وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى. وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لأعلى شرط مسلم فقط، وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء. وكذا قول ابن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحهما والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يفصل بين الشفع والوتر » وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال: باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل في الحجرة وأنا في البيت، فيفصل بين الشفع والوتر بتسايمة يسمعتها » رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى، ولم يذكر في هذا الباب إلا هذا الحديث. وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه » وفي إسناده عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد. وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فسلم مرة واحدة » وفي إسناده يحيى بن راشد البصري. قال: يحيى ليس بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وعن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم تسليمه واحدة. وعن الحسن مرسل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمه واحدة، ذكره ابن أبي شيبة. وقال: حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة. وحدثنا أبو خالد عن سعيد ابن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة، ثم صليت خلف علي فسلم واحدة، وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبيرة وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيدهم إليهم، وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري. قال: للترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة، قال: وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى. وقد احتج بهذه الأحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمه واحدة، وقد قدمنا ذكرهم في الباب الأول، وقد اشتمل

حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه ، وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر .

باب في كون السلام فريضة

١ - (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُجَيْمِرَةَ قَالَ « أَخَذَ عَلْقَمَةَ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا قُلْتَ هَذَا وَقَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَاقْعُدْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ : إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَصَلَّاهُ شَبَابَهُ عَنْ زُهَيْرٍ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَوْلُهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ أَدْرَجِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ مَنْ رَوَى تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى حَدِيثِهِ .)

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » هو من رواية علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه ، والكلام عليه في باب اقتراض افتتاح الصلاة بالتكبير ، وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم ، لأن الإضافة في قوله وتَحْلِيلُهَا تقتضى الحصر ، فكأنه قال جميع تحليلها التسليم : أى انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره ، وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم . وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافات إنه كالشاذ من قول عبد الله ، وإنما جعله كالشاذ لأن أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصلة من الحديث ولا مدرجة في آخره ، وإنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شابة بن سوار عنه مفصلة كما ذكر الدارقطني . وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ «مفتاح الصلاة التكبير وانقضأؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » : قال : وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم : قد صح عن ابن مسعود لإيجاب السلام فرضاً ، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه قال البيهقي : إن تعليم النبي صلى الله

عليه وآله وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك . وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب . وقال البيهقي في المعرفة : ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية . وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى . وقد رواه عن الحسن بن الحرّ حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان ، فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك . والحديث يدل على عدم وجوب السلام . وقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحق بن راهويه ، ورواه أيضا عن بعض أهل العلم . قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود . وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي : قال النووي في شرح مسلم : وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . واحتجوا بحديث «تحليلها التسليم» وهو لا ينتهز للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسئء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات ، «فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» كما قدمنا . إذا عرفنا هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره . ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب ، وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» أخرجه أبو داود والترمذي ، وقال : ليس إسناده بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده ، وإنما أشار لعدم قوة إسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم ، وقال النووي في شرح المهدب : إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر ، فإنه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري . وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به وقال يحيى بن معين : ليس به بأس . وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهز لذلك إلا بعد تسليم تأخره لما عرفت ، على أنه أخص من الدعوى لأن غاية ما فيه أمر المؤمنين بالردّ على الإمام والتسليم على بعضهم بعضا ، وليس فيه ذكر المنفرد والإمام ، على أن الأمر بالردّ على الإمام صيغته غير صيغة السلام الذي للخروج الذي هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب . وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره بإسقاط التحاب المذكور فيه فغير صحيح ، لأن التحاب المأمور به هو الموالاة بين المؤمنين وهي واجبة فلم يهجر ظاهره . وقد احتج المهدي في البحر بقوله تعالى «ويسلموا تسليما» وقوله تعالى - فسلمه - وهو غفلة عن سيئهما . فان قال الاعتبار بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة ، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه . فان قال : الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة . قلنا سلمنا فحديث المسئء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر .

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١ - (عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

(قوله إذا انصرف) قال النووي : المراد بالانصراف السلام (قوله استغفر ثلاثا) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا . وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال « أفلا أكون عبدا شكورا » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتندي به في ذلك (قوله أنت السلام ومنك السلام) السلام الأول من أسماء الله تعالى والثاني السلامة (قوله تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والثناء . ومعناه : تعاضمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النُّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْتَلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

(قوله في دبر كل صلاة) بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات قاله النووي . وقال أبو عمر الطبري في كتاب اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال : آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، قال : هذا هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء بالضم والفتح : آخر أوقاته ، والصحيح الضم كما قال النووي ، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره . وفي التاموس : الدبر بضمين : تقيض القبل ومن كل شيء عقبه ، وبفتحتين الصلاة في آخر وقتها (قوله حين يسلم) فيه أنه ينبغي

أن يكون هذا الذكر والياً للسلام مقدماً على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم : والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله في دبر) تقدم ضبطه وتفسيره (قوله له الملك وله الحمد) قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى قدير » ورواه موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره في باب ما يقول في رفعه من الركوع . والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة ، وظاهره أنه يقول ذلك مرة ، ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة أنه كان يقول : الذكر المذكور ثلاث مرات . قال الحافظ في الفتح : وقد اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة « ولا راداً لما قضيت » وهو في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله « ولا معطى لما منعت » ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ ؛ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَالْأَلْفُ بِالْمِيزَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث ذكره الترمذي في الدعوات ، وزاد فيه النسائي بعد قوله « وألف بالميزان » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فأياكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة ؟ قيل يا رسول الله وكيف لا يحصياها ؟ قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلواته يقول اذكر كذا اذكر كذا ، ويأتيه عند منامه فينميه » (قوله خصلتان) هما المفترتان بقوله في الحديث « يسبح الله » وقوله « وإذا أوى إلى فراشه » (قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا)

يعلم أن الأحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسييح والتكبير والتحميد ومنشور ههنا إليها .
 أما التسيح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب ، وحديث أنس عند الترمذى والنسائى ،
 وحديث سعد بن أبى وقاص عند النسائى . وعلى بن أبى طالب عند أحمد ، وأم مالك
 الأنصارية عند الطبرانى ، وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى
 وحديث كعب بن عجرة عند مسلم . والترمذى والنسائى ، وحديث أبى هريرة عند الشيخين .
 وحديث أبى الدرداء عند النسائى . وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند
 النسائى . وعبد الله بن عمر عند النسائى أيضا . وورد إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث
 ابن عمر عند البزار . وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس . وورد مرة كما في بعض
 طرق حديث أنس أيضا عند البزار . وورد سبعين كما في حديث أبى زميل عند الطبرانى
 فى الكبير ، وفى إسناده جهالة . وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبى هريرة عند
 النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن أبى رباح وهو ضعيف . وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين
 كما في حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى ، وحديث كعب بن عجرة عند مسلم
 والترمذى والنسائى وأبى الدرداء عند النسائى كما تقدم فى التسيح وأبى هريرة عند مسلم
 فى بعض الروايات وأبى ذر عند ابن ماجه ، ، وابن عمر عند النسائى ، وزيد بن ثابت عند
 النسائى . وعن عبد الله بن عمر ، وعند الترمذى والنسائى . وورد ثلاثا وثلاثين من حديث
 أبى هريرة عند الشيخين . وعن رجل من الصحابة عند النسائى فى عمل اليوم والليلة . وورد
 خمسا وعشرين كما فى حديث زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر عند من تقدم فى التسيح
 خمس وعشرون . وورد إحدى عشرة كما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما
 تقدم فى التسيح ، وعشرا كما فى حديث الباب . وعن أنس وسعد بن أبى وقاص وعلى
 وأم مالك عند من تقدم فى تسيح هذا المقدار : ومائة كما فى حديث من ذكرنا فى تسيح
 هذا المقدار عند من تقدم . وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين ، وخمسا وعشرين ،
 وإحدى عشرة ، وعشرا ، ومائة كما فى الأحاديث المذكورة فى أعداد التسيح وعند من
 رواها . وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن إلا أنه ينبغى الأخذ بالزائد فالزائد (قوله فتلك
 خمسون ومائة باللسان) وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسيحة
 وتحميدة وتكبيرة ، وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين ، وقد صرح بهذا النسائى
 فى عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر
 كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا ، فذلك فى خمس صلوات خمسون ومائة » ثم
 صاف الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر (قوله وألف وخمسة فى الميزان) وذلك لأن
 الحسنة بعشر أمثالها ، فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف وخمسة
 (قوله وألف بالميزان) لمثل ما تقدم . والحديث يدل على مشروعية التسيح والتكبير

والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات : قال العراقي في شرح الترمذى : كان بعض مشايخنا يقول : إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص ، فزاد الآتى بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص ، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر ، لأنه قد أتى بالمقدار الذى رتب على الإتيان به ذلك الثواب ، فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد . وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك » الحديث . وسلم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه » وقد يقال إن هذا واضح فى الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التى يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالسبح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة فى كل عدد زيادة لم يرد بها نص يقطع التابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتواليه حكمة خاصة ، فينبغى أنه لايزاد فيها على العدد المشروع . قال العراقي : وهذا محتمل لاتاباه النصوص الواردة فى ذلك وفى التعبد بالألفاظ الواردة فى الأذكار والأدعية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم للبراء « قل ونيك الذى أرسلت » انتهى . وهذا مسلم فى التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال . وأما الزيادة فى العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التى وقع الأمر بها وكون الزيادة مغيرة له غير معقول . وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد أتى بالزيادة فقد حصل الامتثال ، وإن زاد بغيرية لم يعد ممتثلا .

٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُسْلِمُ الْغُلَّامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّدُ بَيْنَ دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْيُخْلُوعِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُسْرِ)

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَرَوَاهُ الْهَمَّازِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(قوله من البخل) بضم الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتحهما وبضمهما ويفتح الباء وإسكان الخاء ضد الكرم ، ذكر معنى ذلك في القاموس ، وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب إخراجه من المال شرعا أو عادة ، ولا وجه له لأن البخل بما ليس بواجب من غرائب النقص المضادة للكمال ، فالتعوذ منها حسن بلا شك ، فالأولى تقيية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (قوله والجن) بضم الجيم وسكون الباء وتضم : المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها ، وإنما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يؤدي إلى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وإنكار المنكر ، ويجرّ إلى الإخلال بكثير من الواجبات (قوله إلى أرذل العمر) هو البلوغ إلى جدّ في الهرم يعود معه كالطفل في تخلف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (قوله من فتنه الدنيا) هي الاعتزاز بشهواتها المنفضة إلى ترك القيام بالواجبات ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الأربع ، لأن فتنه الدنيا هي فتنه الحيا (قوله من عذاب القبر) قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الأربع أيضا ، وإنما خصّ صلى الله عليه وآله وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شيبان عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى أم سلمة عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة ، وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع . وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل إعتاب للنفس في غير طائل . اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع ، ورزق لا يطيب ، وعمل لا يتقبل .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبْرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)

الحديث حسنه الترمذى وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفى المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

وقه نصريح بأن جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الإجابة . وقد أخرج مسلم من حديث جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته كما في حديث جابر . وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف . منها حديث أبي أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » وزاد الطبراني « وقل هو الله أحد » . ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : « اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحده لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب الله أكبر الأكرم ، اللهم نور السموات والأرض ، الله أكبر الأكرم حسبي ونعم الوكيل الله أكبر الأكرم » وفي إسناده داود الطفاوى ، قال ابن معين : ليس بشيء . وأخرج أبو داود من حديث علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ما قدمت يوما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر » وأخرجه الترمذي أيضا وقال : حديث حسن صحيح . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر « أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » قال الترمذي : حديث غريب . وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد الصلاة « رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » . ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة : اللهم رب جيل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر » . ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في دارى وبارك لي في رزقى » وعند الترمذي « سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث أبي سعيد . وعند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى وفرغ من صلاته يسبح يمينه على رأسه ويقول : بسم الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن » وعند النسائي التهليل مائة مرة ، هذه الأذكار وردت في أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها . وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي « من قال قبل أن يتصرف منهما

لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، وكان يومه في حرز من الشيطان .
 وبعدهما أيضا « قبل أن يتكلم » عند أبي داود وابن حبان في صحيحه « اللهم أجرني من النار
 سبع مرات » وعقب صلاة الفجر عند الترمذى وقال : حسن صحيح أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : « من قال في دبر صلاة الفجر وهوثان رجله قبل أن يتكلم لإله إلا الله
 وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه
 ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك
 اليوم إلا الشرك بالله عز وجل » وأخرجه أيضا النسائى وزاد فيه « بيده الخير » وعقب
 المغرب عند الترمذى وحسنه والنسائى من حديث عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « من قال لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد
 يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب ، بعث الله له ملائكة
 يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح ، ويكتب له بها عشر حسنات ، ومحى عنه عشر
 سيئات موبقات ، وكانت له بعدل عشر رقبات مومنات » وفي إسناده رشد بن سعد وفيه مقال

باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)
 الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الأوّل وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على
 مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه بعد سلامه . وقد ذهب بعض المالكية إلى
 كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام . ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من
 حديث أنس قال « صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ، ثم
 صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رخصة » ويويده أيضا ما ساقى
 في باب لبث الإمام « أنه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم
 لكي ينصرف النساء » فانه يشعر بأن الإسراع بالقيام هو الأصل والمشروع . وقد عورض
 هذا بما تقدم من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة ، وأنت خير بأنه
 لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذى صلى المصلئ تلك الصلاة
 فيه ، لأن الاتثال يحصل بقله بعدها ، سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر ، نعم ماورد

عضدا نحو قوله «وهو ثمان رجله» ، وقوله «قبل أن ينصرف» كان معارضا . ويمكن الجمع بينه وبين مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ، أو على ما عدا ما ورد متيلا بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المتقيد لا يتأني الإسراع ، فإن التلبس بمقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول ذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ ، وذكره في الجناز مطوولا ، وهو يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤمنين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر في الأصول . قال النووي : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققين من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى . قيل والحكمة في استقبال المؤمنين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة . وقيل الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا . وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ برفع الخيلاء والترفع على المأمومين . والحديث الثاني يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من في جهة الميمنة . ويمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤمنين ، وتارة يستقبل أهل الميمنة ، أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة ، فيكون المراد بقوله «أقبل علينا» أى على بعضنا ، أو أنه كان يصلى في الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى في جهة اليمين . وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني قال «صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس» الحديث أخرجه البخاري ، والمراد بقوله «انصرف» أى من صلاته أو مكانه ، وكذا قال الحافظ وهو على التفسير الأول من أحاديث الباب ، وكذا ذكره البخاري في باب استقبال الإمام الناس إذا سلم . ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري عن أنس قال «أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه»

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : حَبَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا بَيْنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
انْحَرَفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَجْلَيْنِ الَّذِينَ لَمْ
يُصَلُّوْا ، قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ
لِلنَّاسِ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ
فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئًا أَطْيَبَ وَلَا أَبْرَدَ
مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي
مَسْجِدِ الْخَيْفِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا « أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ
بِيَدِهِ يَمْسُحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَتَسَحَّطُ بِهَا وَجْهِي
فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ » .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ
« شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فضليت معه الصبح في مسجد الخيف .
فلما قضى صلاته وانحرف » ثم ذكروا قصة الرجلين ، وفي إسناده جابر بن يزيد بن الأسود
السوائي عن أبيه ، روى عنه يعلى بن عطاء : قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه
النسائي « قوله فاستقبل الناس بوجهه » فيه دليل على مشروعية ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه
(قوله وذكر قصة الرجلين الذين لم يصلوا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي « فلما
قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى التوم لم يصليا معه ،
فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا :
يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلنا ، إذا صلينا في رحالكما ثم أتيتنا
مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » وسأق الكلام على ذلك في أبواب الجماعة
(قوله وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ، ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله .
ومنه أيضا قول الشاعر :

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خلا

(قوله فوضعتها إماما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل

لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك ، وكذلك قوله « ثم ثار الناس يأخذون

بيده يمسحون بها وجوههم » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ بِأَخْجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ تَمْرٌ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ بِيَدَيْهِ
فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ،
فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنْ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ » .

الحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة
وفي باب الصلاة في الثوب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الأذان وفي أبواب السترة
في موضعين وفي صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين .
(قوله إلى البطحاء) يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح
وقوله بالهاجرة يستفاد منه أنه جمع جمع تقديم ، ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين :
أى بعد دخول وقتها (قوله عيزة) هي الحربة القصيرة (قوله تمر من ورائها المرأة) فيه
متمسك لمن قال : إن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله فيمسحون بها
وجوههم) فيه مشروعية التبرك كما تقدم . والحديث لا يطابق الترجمة التي ذكرها المصنف ،
لأن قيام الناس إليه لا يستلزم أنه باق في المكان الذي صلى فيه فضلاً عن استقباله للمصلين .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ
صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ - وَفِي لَفْظٍ
« أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هِلْبِ بْنِ هِلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُومُنَا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

الحديث الثالث حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي
ابن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم
بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف . وفي الباب عن

عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة » (قوله في الحديث الأول شيئاً من صلاته) في رواية مسلم « جزء من صلاته » (قوله يرى) بفتح أوله : أى يعتقد ويجوز الضم : أى يظن (قوله لأن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله ليجعلن (قوله أن لا ينصرف) أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه . وظاهر قوله في حديث ابن مسعود « أكثر انصرافه عن يساره » . وقوله في حديث أنس « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه » المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعال التفضيل . قال النووي : ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأمن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ، وبأن في إسناده حديث أنس من تكلم فيه وهو السدى ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم . قال : ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر ، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حالة الصلاة ، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة ، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن . قال ابن المنير : فيه أن المنذوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء ، لكن لما خشى ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته : قال الترمذى بعد أن ساق حديث هلب : وعليه العمل عند أهل العلم ؛ قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه ، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره .

باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

١ - (عن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم قام للنساء حين يقضي تسليمه وهو يمشى في مكانه)

يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ، قَالَتْ : فَفَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِيَكُنِّي يَنْصَرِفَ
النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد
يفضي إلى المخطور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن
البيوت ، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجلا فقط لا يستحب هنا
المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سلم
لا يتعد إلا قدر ما يقول : اللهم أنت السلام » الحديث المتقدم ، وقد تقدم الكلام في ذلك .
وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد (قوله فرى) بضم التون أى نظن .

باب جواز عقد التسييح باليد وعده بالنوى ونحوه

١ - (عَنْ بُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ ، وَلَا
تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ ، وَاعْتَمِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ :
أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ
فِي السَّمَاءِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ
ذَلِكَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، فَقَالَ : لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذَا
إِلَّا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ ؟ فَجَاؤَتْ : عَلَّمَنِي ، فَقَالَ : قَوْلِي :
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

أما الحديث الأول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من حديث
هاني بن عثمان ، وقد صحح السيوطى إسناد هذا الحديث : وأما الحديث الثاني فأخرجه أيضا

النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى . وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى . والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسييح . وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسييح » . زاد فى رواية لأبي داود وغيره « يمينه » . وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فى حديث الباب بأن الأنامل مستولات مستنطقات : يعنى أنهم يشهدون بذلك فكان عقدهن بالتسييح من هذه الحيشة أولى من السبحة والحصى . والحديثان الآخران يدلان على جواز عقد التسييح بالنوى والحصى وكذا بالنسبة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى الجواز . وقد وردت بذلك آثار فى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صفية مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوضع له نطع ويحاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع ، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى . وأخرجه الإمام أحمد فى الزهد قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن أمه قالت : رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا ، قالت : فكان يسبح بالحصى . وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلمى أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى . وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه . وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد فى زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح . وأخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال : كان لأبي الدرداء نوى من العجوة فى كيس ، فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن . وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع . وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن علي رضي الله عنه مرفوعا « نعم المذكر السبحة » . وقد ساق السيوطى آثارا فى الجزء الذى سماه « المنحة فى السبحة » وهو من جملة كتابه المجموع فى الفتاوى ، وقال فى آخره : ولم يتقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عقد الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى . وفى الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهى أن الذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر فى نفسه ، فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عند كل شيء من التسييح ما لا يحصل لمن كرر التسييح ليالى وأياما بدون الإحالة على حديد ، لهذا مما يشكّل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة ، المنكرين للتفضيل الثابت بمصراع

الأدلة . وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« من فطر صائما كان له مثل أجره ، ومن عزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبه متعسفة متكلفة » .

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكَلِمِ الرَّجُلِ
مِنَّا صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَى جَنِّبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَنْزَلَتْ - وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - فَأَمْرًا
بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَلِلَّتْرَمِذِيِّ فِيهِ :
« كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » .

الحديث قال الترمذى : حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين ،
وعن عمار عند الطبرانى ، وعن أبي أمامة عند الطبرانى أيضا ، وعن أبي سعيد عند البزار ،
وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود وسياثيان . والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة .
لاخلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا علما فسدت صلاته . قال ابن المنذر :
أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة .
واختلفوا في كلام الساهى والجاهل . وقد حكى الترمذى عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين
كلام الناسى والعامد والجاهل ، وإليه ذهب الثورى وابن المبارك ، حكى ذلك الترمذى
عنهما ، وبه قال النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن قتادة ،
وإليه ذهب الهادوية . وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل ، وبين كلام العامد
وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ، ومن التابعين
عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى وقاتادة فى إحدى الروايتين عنه ،
وحكاه الحازمى عن عمرو بن دينار . ومن قال به مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وابن
المنذر ، وحكاه الحازمى عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام .
وعن سفیان الثورى وهو إحدى الروايتين عنه . وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور ،
استدل الأولون بحديث الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهى عن التكلم فى الصلاة ،
وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسى والجاهل . واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة
الناسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكلم فى حال السهو وبني عليه كما فى حديث
ذى اليدين ، وبما روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم تكلم فى الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى » وبحديث « رفع عن أمى انخطأ والناسى » .

الذى أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والطبرانى والبيهقى والحاسم بنحو هذا اللفظ ، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذى سأتى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالإعادة . وأجيب عن ذلك بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا قيل . ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث « رفع عن أمى الخطأ والنسيان » أن المراد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به . وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص . ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذى اليمين بأن كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل ، وبناءه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها (قوله في الحديث حتى نزلت - وقوموا لله قانتين -) فيه إطلاق القنوت على السكوت : قال زين الدين فى شرح الترمذى : وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معانى مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع الفيه

(قوله ونهينا عن الكلام) هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وإنما زادها مسلم وأبو داود . وقد استدلت بزيادتها على مسألة أصولية . قال ابن العربى : قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطى بظانته أن الأمر بالشئ ليس نهيا عن ضده ، والكلام على ذلك مبسوط فى الأصول . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لأن زيدا مدنى ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة إلى أن نهوا ، انتهى . ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على أن قوله تعالى - وقوموا لله قانتين - نزلت بالمدينة ، ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتى بعد هذا ، فإن فيه أنه لما رجع من عند النجاشى كان تحريم الكلام ، وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشى بمكة قبل الهجرة : وقد أجاب عن ذلك ابن حبان فى صحيحه فقال : توهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام فى الصلاة كان بالمدينة ؛ قال : وليس مما يذهب إليه الوهم فيه فى شئ منه ، وذلك لأن زيد بن أرقم كان من الأنصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصل المسلمون بمكة فى إباحة الكلام فى الصلاة لهم ، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة ، فحكى زيد ما كانوا عليه . أن زيدا حكى ما لم يشهده فى الصلاة ، وهذا الجواب يردّه قول زيد المتقدم « كنا نتكلم

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا قد ذكر ابن حبان لله أنه نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وإذا كان كذلك فلم يكن الأنصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا ، فإن إسلام من أسلم منهم كان حين أتى الفرض الستة من الخزرج عند العقبة ، فدعاهم إلى الله فآمنوا ، ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الأولى ، ثم جاءوا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ، ثم هاجر إليهم في شهر ربيع الأول ، فكان إسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر . وأجاب العراقي عن ذلك الإشكال بأن الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله « إن في الصلاة لشغلا » فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهدا قبل نزول الآية . قال : وأما الرواية التي فيها « إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة » فلا تقاوم الرواية الأولى للاختلاف في راويها ، وعلى تقدير ثبوتها فلعله أوحى إليه ذلك يوحى غير القرآن ، وفيه أن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض لأن رواية « أن لا تتكلموا » زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين . وأما الاعتذار بأنها يوحى غير قرآن ، فذلك غير نافع لأن النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لافي خصوص أنه بالقرآن . ومن جملة ما أوجب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية ، ويرد قوله في حديث الباب « يكلم الرجل منا صاحبه » وأن ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومن المعلوم أن تكلم بعضهم بعضا في الصلاة لا ينجي عليه لأنه يراه من خلفه كما صح عنه . ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيع ثم نسخت الإباحة بالمدينة . ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام . ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ، لأنه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم في الصلاة - الحكاية عن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُّ عَلَيْنَا ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَسَرَدَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ

أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ ، فَأَخَذَتِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ) .

الرواية الثالثة أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه (قوله فلم يرد) هو يرد على من قال يجوز رد السلام في الصلاة لفظا ، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة (قوله لشغلا) ههنا صفة محنوفة ، والتقدير : لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام (قوله ما قرب وما بعد) لفظ أبي داود وابن حبان « ما قدم وما حدث » والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الأحران البعيدة أو المتقدمة بالقرية أو الحادثة لسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه (قوله أن لا تتكلم في الصلاة) لفظ أبي داود وغيره « أن لا تتكلموا في الصلاة » وزاد « فرد على السلام » يعنى بعد فراغه ، وقد استدلل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة ، وروى هذا عن أبي ذرٍّ وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان : ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة ، واستدلوا بما أخرجهم أبو داود واللسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة » قال الراوى عنه : ولا أعلمه إلا قال « إشارة بأصبعه » وسأقي الكلام على هذا في باب الإشارة في الصلاة لرد السلام .

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاللَّكَلِ أُمَّهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ أَفَجَعَلُوا يَقْرَبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى الْخِطَابِ هُمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَضْمِتُونَنِي لَكَيْتِي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَأَيْ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَّتِي وَلَا ضَرَبَتْني وَلَا شَتَمَتْني ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ لَا يَجِلُّ مَكَانُ لَا يَصْلُحُ : وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ») .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي (قوله فرماني القوم بأبصارهم) أى نظروا إلى بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي (قوله واثكل أماء) « وا » حرف للتدنية ، واثكل بضم المثالثة وإسكان الكاف وبفتحةهما جميعا لغتان كالبيخل والبيخل حكاها الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده ، وقوله أماء بتشديد الميم وأصله أم زيدت عليه ألف التدنية لماء الصوت وأردفت بهاء السكت ، وفي رواية أبي داود « أمياه » بزيادة الياء وأصله أمى زيدت عليه ألف التدنية لذلك (قوله على أفخاذهم) هذا محمول على أنه وقع قبل أن يشرع التسييح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ؛ ولا يقال إن ضرب اليد على الفخذ تصفيق ، لأن التصفيق إنما هو ضرب الكف على الكف أو الأصابع على الكف .

قال القرطبي : ويبعد أن يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ، ولهذا قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الأقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير (قوله لكنى سكت) قال المنذرى : يريد لم أتكلم لكنى سكت وورود لكن هنا مشكل لأنه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكتا لكنه متحرك ، أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود . ويحتمل أن يكون التقدير هنا ، فلما رأيتهم يسكتوني لم أكلمهم لكنى سكت ، فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم ، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان ، فالاستدراك من توهم نفي كرمه ، ويحتمل أن يكون لكن هنا للتوكيد نحو : لو جاعنى أكرمته لكنه لم يجىء فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع ، وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام (قوله فبأبى وأبى) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبى وأبى (قوله ما كهرنى) أى ما انتهرنى ، والكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) - فأما اليتيم فلا تكهر - وقيل الكهر : العبوس في وجه من تلقاه (قوله إن هذه الصلاة) يعنى مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) في الرواية الأخرى « لا يجلى » استدلل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فان احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبع الرجل وصدقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف . وقالت طائفة منهم الأوزاعي إنه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، واستدلوا بحديث ذى اليمين .

وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس ، والظاهر أن المراد به ههنا الثانى بشهادة السبب (قوله إنما هى التسييح والتكبير وقراءة القرآن) هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة ، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية . ويحاج عنهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة

تخصصة لعموم هذا المفهوم ، وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا ، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة ، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره ، وهذا واضح لا يلبس على من له أدنى نظر في العلم ، ولكن المتعصب أعمى ، وكمن حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم للعام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم إن سلم التعارض : قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض ، وكذلك التسيح والتحميد ، وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل ، وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمر بالإعادة انتهى .

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسِعَا ، يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله تحجرت واسعا) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين « هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء » وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما . واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة (قوله يريد رحمة الله) قال الحسن وقتادة : وسعت في الدنيا البر والفاجر ، وهي يوم القيامة للمؤمنين خاصة ، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين .

باب ما جاء في النخعة والنفخ في الصلاة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَدَّ خِلَانٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَسْخَانِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث صححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في إسناده ومثته . قيل سيح ، وقيل تنحج ومداره على عبد الله بن نجى . قال الخافظ : واختلف عليه فيه ؛ فقيل عن علي ، وقيل عن أبيه عن علي ؛ قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وثقه النسائى وابن حبان . وقال يحيى بن معين : لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه . والحديث يدل على أن التنحج فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى والشافعى وأبو يوسف كذا فى البحر . وروى عن الناصر ؛ وقال المنصور بالله : إذا كان لإصلاح الصلاة لم تقصد به . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحج مفسد ، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيدا . ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين ، وليس فى التنحج اعتماد . وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ، ثم دليل التحريم أرجح للحظر ، وقد عرفناك أن تحريم الكلام كان بمكة ، والاتكال على مثل هذه العبارة التى ليس فيها إلا مجرد الترجى من دون علم ولا ظن ، لوجاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالإجماع . وأما ترجيح دليل تحريم الكلام فع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل النزاع .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا . وَرَوَى أَحْمَدُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ أبى داود « ثم نفخ فى آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : يارب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فىهم ؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد انحصت الشمس » وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى مقرونا ، وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبدالرزاق (قوله نفخ فى صلاة الكسوف) النفخ فى أصل اللغة : إخراج الريح من الفم كما فى القاموس وغيره ، وقد فسر فى الحديث بقوله أف أف . وقد استدلل بالحديث من قال إن النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال إنه يفسد الصلاة بأحاديث النهى عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس . وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد فى النفخ . وأيضا الكلام المنهى عنه فى الصلاة هو الكلمة كما تقدم ، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فى الصلاة مخصوصا لعموم النهى عن الكلام ؛ واستدلوا أيضا بما رواه الطبرانى فى الكبير عن زيد بن ثابت قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

التفخ في السجود وعن التفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقال البيهقي : حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة . واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كره أن يتفخ بين يديه في الصلاة أو في شربه » قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك قال : « ثلاثة من الخفاء : أن يتفخ الرجل في سجوده ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ؛ قال البزار : ذهبت عنى الثالثة » . وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف . ولأنس حديث آخر عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ألهأ شيء في صلاته فذلك حظه والتفخ كلام » وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به . وروى البزار من حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث من الخفاء : أن يقول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو يتفخ في سجوده » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ؛ ورأيت بخط الحافظ ^{عليه السلام} كلام زين الدين ما لفظه : قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح اه . وقال البزار : لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد بن عبيد الله . ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه وقال : لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أبو عبيدة الخداد عن سعيد بن حبان . قال العراقي : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبدالله بن داود الخريبي . وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد تفخ ثم يسجد » وفي إسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى كراهة التفخ ابن مسعود وابن عباس . وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون التفخ كلاما ، وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمى وعبدالله بن أبي الهذيل ويحيى ابن أبي كثير . وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ، ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي كما رواه البيهقي عنه . وقالت الشافعية والهادوية : إن بان منه حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا . ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي . قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل : وأجاب البيهقي بأن هذا تفخ يشبه الغطيظ ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ،

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى - إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا - .
 ١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْرُ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة (قوله أزيير) الأزيير بفتح الألف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا : وهو صوت القدر . قال في النهاية : هو أن يحبس جوفه ويغلي من البكاء (قوله كأزيير الميرجل) الميرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم : قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ونعله المراد في الحديث : وفي رواية أبي داود « كأزيير الرحا » يعني الطاحون (قوله من البكاء) فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، وقد قيل إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه : ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح » . وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله : وأخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى - إنما أشكو بثي وحزني إلى الله - فسمع نسيجه : واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لأنها تشمل المصلي وغيره :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ ، قَالَ : مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبُكَاءُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ » ، فَعَاوَدَتْهُ ، فَقَالَ : مُرُّهُ فَلْيُصَلِّ إِنَّكَ لَنْ صَوَّاحِبِ يُوسُفَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) .

(قوله رجل رقيق) أي رقيق القلب : وفي رواية للبخاري أنها قالت « إن أبا بكر أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس » (قوله إنك لَنْ صواحب يوسف) صواحب جمع صاحبة ، والمراد أنهم مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف

زليخا فقط ، كذا قال الحافظ ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت التسوية وأظهرت لمن الإكرام بالضيافة ، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرون إلى حسن يوسف ويعترفونها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاعم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت « وما حملني على مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه » . والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها . وقد استدلت به المصنف ههنا على جواز البكاء في الصلاة . ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة

١ - (عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ؛ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَقْدِرَ ابْتَدَرَهَا بِضْعٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أُوْهِمُ بِضَعْدِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعه بن رافع الزرقى قال « كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله من حمده ، فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول » ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى . وزاد إن ذلك عند الرفع من الركوع . فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخارى هو رفاعه كما في حديث الباب ، ولا مانع أن يكنى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك . ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه (قوله يضع) البضع : ما بين اثلاث إلى التسع أو إلى الخمس ، أو ما بين الواحد إلى الأربعة ، أو من أربع إلى تسع أو سبع ، كذا في القاموس . قال القراء : ولا يذكر البضع مع العشرين إلى التسعين ، وكذا قال الجوهري . والحديث يرد ذلك (قوله أيهم يصعد بها) في رواية البخارى « يكتبها » وفي رواية للطبراني « يرفعها » . قال الحافظ : وأما أيهم

فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ، ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم ، وعند سيويه أى موصولة ، والتقدير الذى هو يكتبها . وقد استشكل تأخير رفاعة إجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع أن إجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة ، فإنه لم يسأل المتكلم وحده . وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالاجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه ، وكأنهم انتظروا بعضهم لبعض ليحجب ، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأسا . والحديث استدلل به على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور . وعلى جواز رفع الصوت بالذكر : وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته وفيه نظر : وبدل أيضا على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس : ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شيء فى صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفق

- ١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحَرِ أُدْخِلُ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي سَبَّحْتُ لِي فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي أَذِنَ لِي » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « فِي الصَّلَاةِ ») .

الحديث الأول لم يخرج المصنف وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه : وفى لفظ لأبي داود « إذا نابكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » . والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى والبيهقى وقال : هو مختلف فى إسناده ومثله فقيل سبح ، وقيل تنحح ، ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى ، قال البخارى : فيه نظر ، وضعفه غيره ، وقد وثقه النسائى وابن حبان ، ورواه النسائى وابن ماجه بن رواية عبد الله بن نجى عن على بلفظ « تنحح » وقد تقدم . والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف : وفى الباب عن جابر عند ابن أبى شيبة بلفظ حديث ابن هزيمة

دون زيادة في الصلاة ، واختلف في رفعه ووقفه . ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله . وعن أبي سعيد عند ابن عدى في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة . وفي إسناده أبو هريرة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجزجاني . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح » (قوله من نابه شيء في صلاته) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كما ذنه لداخل وإنذاره لأعمى ، وتنبهه لساه أو غافل (قوله وإنما التصفيق للنساء) هو بالقاف . وفي رواية لأبي داود « وإنما التصفيح » قال زين الدين العراقي : والمشهور أن معناهما واحد . قال عقبه : والتصفيح : التصفيق . وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهرى . قال ابن حزم : لاخلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد : وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى . قال العراقي : وما ادّعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى : أحدهما أن التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم . والقول الثاني أن التصفيح : الضرب بأصبعين للإنذار والتنبه وبالقاف بالجميع للهو واللعب . وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح : الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى . وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور ، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها . وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق على الوجوب أو الندب أو الإباحة ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقى الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي .

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

١ - (عَنْ مُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا ذَكَرْتَنِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .)
٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَصَرَ فِيهَا فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي : أَصَلَيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ : قَمَا مَنَعَكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والأثرم ، وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي ،

قال أبو حاتم لما سئل عنه : شيخ : والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها ، كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذرى : قال الخطيب : يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد . والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال إسناده ثقات : وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ « كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ : وقد صحّ عن أبي عبد الرحمن السلمى قال « قال عليّ : إذا استطعمك الإمام فأطعمه » (قوله آية كذا وكذا) رواية ابن ابن حبان « يا رسول الله إنك تركت آية كذا وكذا » (قوله فهلا ذكرتها) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ (قوله فلبس) ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والياء الموحدة المخففة : أى التبس واختلط عليه ، قال : ومنه قوله تعالى - وللبسنا عليهم ما يلبسون - قال : وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة : قال المنذرى : ليس بالتخفيف : أى مع ضمّ اللام وكسر الموحدة (قوله فلما انصرف) ولفظ ابن حبان « فالتبس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : أشهدت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منعك أن تفتحها على ؟ » . والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام : وقد ذهب العترة والفريقان إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه . وقال زيد بن عليّ وأبو حنيفة في رواية عنه إنه يكره . وقال أحمد بن حنبل : إنه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة : واحتجّ من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق السبيعي عن الحارث عن الأعور عن عليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا عليّ لا تفتح على الإمام في الصلاة » قال أبو داود : أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال المنذرى : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب ؛ وقد روى حديث الحارث عن عليّ مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ « لا تفتحنّ على الإمام وأنت في الصلاة » وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح ، وتقييد الفتح بأن يكون على إمام لم يؤدّ الواجب من القراءة وبآخر ركعة بما لا دليل عليه ، وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية : والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدّم في الباب الأول .

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

(رَوَاهُ حُدَيْقَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبَقَ) ،

١ - (وَعَنْ عَهْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ) سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ ، فَرَّ بِذِكْرِ الْحَسَنَةِ
وَالْتَّارِ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَلُ لَأَهْلِ النَّارِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) ،

حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم .
وحديث حذيفة الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة ، وذكرنا
في شرحه أنه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور
بآية فيها تعوذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية .
وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها ، وقد قيده الراوي
بصلاة غير فريضة ، وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل ، وكذلك حديث عائشة
الآتي وحديث عوف بن مالك :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّيَامِ ، فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ ، فَلَا
يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا
اسْتِشْهَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٣ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ ،
وَكَانَ إِذَا قَرَأَ - أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى - قَالَ : سُبْحَانَكَ فَيَسَلِّي
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول يشهد له حديث حذيفة المتقدم ، وحديث عوف الآتي ، والحديث الثاني
سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله ليلة النمام) أى ليلة تمام البدر (قوله عن موسى بن
أبي عائشة) هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي ، قال في التقريب :
ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ، ومن دونه هم رجال الصحيح (قوله كان رجل) جهالة
الصحابي ممتنفة عند الجمهور وهو الحق (قوله يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على
ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضاً أو نفلاً عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذاً بهذا
والأصل الجواز في كل مكان من الأمكنة ما لم يقم دليل على عدمه (قوله قال سبحانك)
أى تنزيها لك أن يقدر أحد على إحياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر . وقال
الكسائي : منصوب على أنه منادى مضاف (قوله فبلى) في نسخة من سنن أبي داود « فبكى »

ببالكاف ، قال ابن رسلان : وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف ، وبلى حرف لإيجاب النفي ، والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى .

٤ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ ، قَالَ : وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَكَثَّرَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ وَلَا السُّوَاكَ) .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ورجال إسناده ثقات ، لأن أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس . وقد أخرج له مسلم والأربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حصص عن عاصم بن حميد : قال الدارقطني : ثقة عن عوف بن مالك (قوله فاستفتح البقرة) فيه جواز تسمية السورة بالبقرة . وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك ، وقال : إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة (قوله فتعوذ) قال عياض : وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ، ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد (قوله ذي الجبروت) هو فعلوت من الجبر وهو القهر ، يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت . وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت : أى عنوة وقهر . وفي كلام التهذيب للأزهري ما يشعر بأنه يقال في الأدنى جبروت بالهمز ، لأن زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجدها ، فالهمزة للفرق بين صفة الله وصفة الأدنى . قال ابن رسلان : وهو فرق حسن (قوله والملكوت) اسم من الملك (قوله والكبرياء) من الكبر بكسر الكاف : وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير . قيل وهى عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها إلا الله (قوله ثم سجد بقدر ركوعه) رواية أنى داود « ثم سجد بقدر قيامه » (قوله ثم سورة سورة) رواية أنى داود « ثم قرأ سورة سورة » قال ابن رسلان : يحتمل أن المراد ثم قرأ سورة النساء ثم سورة المائدة (قوله ثم فعل مثل ذلك) هذه رواية للنسائي ولم يذكرها أبو داود أى فعل في الركوع والسجود مثل ما فعل في الركعتين قبلهما .

باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : يُشِيرُ بِيَدِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ صَهْبِيًّا مَكَانَ بِلَالٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَهْبٍ أَنَّهُ قَالَ « مَرَّرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَقَدْ صَحَّتْ الْإِشَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي مَرَضٍ لَهُ ، فَقَامُوا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ « أَنْ اجْلِسُوا ») .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح ، وحديث صهيب في إسناده نابل صاحب العباء وفيه مقال . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم الذين أشار إليهم المصنف بقوله : وقد صحت الإشارة الخ . وحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وأبي داود من رواية كريب أن ابن عباس والمصور بن مخزومة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيتنه يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه البخارية فقلت : قومي بجنبه وقولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فان أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت البخارية ، فأشار بيده » بالحديث . وحديث عائشة أخرجه أيضا الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم شاكيا ، وفيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » الحديث . وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « فأشار إلينا فقمنا » الحديث . وفي الباب مما لم يذكره المصنف عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح . وعن بريدة عند الطبراني . وعن ابن عمر غير حديث الباب عند البيهقي . وعن ابن مسعود عند الطبراني والبيهقي بلفظ « مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه ، وأشار إلى » . وعنه حديث آخر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي

« سلمنا عليه فلم يرد علينا » وقد تقدم . وعن معاذ بن جبل عند الطبراني . وعن المغيرة عند أبي داود والترمذي : وعن أبي سعيد عند البزار في مسنده ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف : وعن أسماء عند الشيخين ولكنه من فعل عائشة وهو في حكم المرفوع : والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من سلم عليه على ذلك ، وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة . وقد قدمنا في باب النهي عن الكلام في شرح حديث ابن مسعود ذكر القائلين إنه يستحب الرد بالإشارة والممانعين من ذلك . وقد استدلل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب . واستدل الممانعون بحديث ابن مسعود السابق أقوله فيه « فلم يرد علينا » ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا بالرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الأحاديث . واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا غرور في الصلاة ولا تسليم » والغرور بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء هو في الأصل النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويعرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك . واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « التسيح للرجال والتصفيق للنساء » من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة لها « يعني الصلاة . ورواه البزار والدارقطني . ويحاج عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لافي الرد منه . ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث . وأما الحديث الثاني فقال أبو داود : إنه وهم اه ، وفي إسناده أبو غطفان . قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة ، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشير في الصلاة . قال العراقي : قلت وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حبان وهو أبو غطفان المري ، قيل اسمه سعيد اه وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة جمعا بين الأدلة :

(فائدة) ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال « أشار بأصبعه » وحديث بلال « كان يشير بيده » ولا اختلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد

الأصبع حملا للمطلق على المقيد : وفي حديث ابن عمر عند أبي داود « أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يبصلي ؟ فقال : يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق » ففيه الإشارة بجميع الكف . وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ « فأوما برأسه » وفي رواية له « فقال برأسه » يعنى الردّ . ويجمع بين الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا .

باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِي التَّطَوُّعِ لِأَنِّي الْقَرِيبُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوى له عن أبي ذرّ . قال المنذرى : لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهرى ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان ؛ وقال ابن عبد البر : هو مولى بنى غفار إمام مسجد بنى ليث . قال ابن معين : أبو الأحوص الذى حدث عنه الزهرى ليس بشيء ، وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهرى بالرواية عنه وقد قيل له ابن أكيمة : لم يرو عنه غير الزهرى ، فقال : يكفيك قول الزهرى : حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب : سمعت أبا الأحوص . وقال أبو أحمد الكرايسى : ليس بالمتين عندهم (قوله هلكة) سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لتقصان الثواب الحاصل بالصلاة ، أول كونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه ؛ فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان ، واتهاج الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله ، و الإعراض عنه عزّ وجلّ هلكة . وقد أخرج الترمذى من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله تعالى مسب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » . ونحوه حديث أبي ذرّ المذكور في الباب

(قوله فإن كان لابد في التطوع لاني التريضة) فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض (قوله اختلاس يختلسه الشيطان) الاختلاس : أحد الشيء بسرعة ؛ يقال اختلس الشيء : إذا استلبه . وفي الحديث النهي عن الخلسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يدركي . وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة : وهو ما يؤخذ سلبا . وقيل المختلس الذي يحطف الشيء من غير غلبة ويهرب ، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لو سوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استتبار القبلة . والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان :

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ « ثُوبَ بِالصَّلَاةِ : يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : وَكَانَ أُرْسِلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يُحْرُسُ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين ، وحسنه الحازمي ، وأخرج الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت في صلاته يمينه شمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره » قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا ، وأرسله غيره عن عكرمة : قال : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة ؛ ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده وحزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس ، قال : لا احتمال ان الشعب كان في جهة القبلة ، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت إليه ولا يلوى عنقه . واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - نظر هكذا » قال ابن شهاب : بصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ؛ واستدل أيضا بقول أبي هريرة « وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء ، فنزل - الذين هم في صلاتهم خاشعون - » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقتها والتخصر والاعتماد على اليد إلا لحاجة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدري قال « بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد ، فإذا رجل يجالس في وسط المسجد محتبياً مشبكاً أصابعه بعضها في بعض ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال : إذا كان أحدكم » الحديث ، قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشیطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك . وجعل بعضهم ذلك دالاً على تشبيك الأحوال . قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلاً كان يكره رؤية ذلك ويقول : فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء : وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليمين الذي يشير إليه المصنف قريباً : وظاهره نهى من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا ، كما جزم به النووي في التحقيق ، وكره النخعي التشبيك في الصلاة . وقال النعمان ابن أبي عياش : كانوا يهون عنه : وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة : وروى عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد : قال العراقي : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضاً في الصلاة ، ولقاصد الصلاة : قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبیر : وروى أحمد والطبرانی من حديث أنس بن معاذ مرفوعاً « إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي :

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن

إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة ، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعرد إليه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد ثبت في خبر ذى اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه نادرًا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد ، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذى اليمين بلفظ « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث أبي موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه » وعند البخاري من حديث ابن عمر قال « شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب . ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه المتعاضد للمؤمنين بعضهم ببعض ، كما أن البنيان المشبك بعضهم ببعض يشد بعضهم بعضا . فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو أحقها من الجلوس في المسجد والمشى إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن التهي عن التشبيك ورد بأناط خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول .

٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْفِقْ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول في إسناده علقمة بن عمرو . والحديث الثاني في إسناده الحارث الأعور (قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه) فيه كراهية التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد ، سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لأنه نوع من العبث فلا يختص بكراهية الصلاة في المسجد . ويؤيد ذلك تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك إذا خرج من بيته بأنه في صلاة ، وإذا نهى من يكتب له أجر

المصلى لكونه قاصدا الصلاة ، فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية (قوله لالتقع) هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة : وهو عمر الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال في التماموس : والتفقيح : التشدق في الكلام والفرقة . وفسر الفرقة بتقص الأصابع ، وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو مما يؤيد حديث علي هذا .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي (قوله عن التخصر في الصلاة) وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسر به بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا ، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين ، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وكذلك فسر به هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال : وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير ، وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار فقال : وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخضرة : أي عصا يتوكأ عليها . قال ابن العربي : ومن قال إنه الصلاة على المخضرة لا معنى له . وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية ، وهو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وفيه قول رابع حكاه الهروي ، وهو أن يحدف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . قال العراقي : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقهاء . وقد اختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال : الأول التشبيه بالشیطان قاله الترمذي في سننه وحيد بن هلال في رواية ابن أبي شيبة عنه . وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبي شيبة . والثاني أنه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخاري عنها في صحيحه . والثالث أنه راحة أهل النار ، روى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد ، ورواه أيضا عن عائشة . وروى البيهقي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال العراقي : وظاهر إسناده الصحة ، ورواه أيضا الطبراني . والرابع أنه فعل المختالين والمتكبرين ، قاله المهلب بن أبي صفرة . والخامس أنه شكل من أشكال أهل المصائب يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم قاله الخطابي . والحديث يدل على تحريم الاختصار ، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر . وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه . والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ « نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ » .)

٧ - (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْصَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ أَخَذَ مُحَمَّدًا فِي مُصَلَاةٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول رواه أبو داود عن أربعة مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبيب ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . واللفظ الأول في حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل . واللفظ الثاني لفظ محمد بن رافع ولفظ ابن شبيب « نهى أن يعتمد الرجل على يده » ولفظ محمد بن عبد الملك « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة » وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث أم قيس فهما ضالخان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الأئمة ، لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه وأبوه مجهول . والحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند البشوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة . وظاهر النهي التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى . وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما ، لكن مقيدا بالعدر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم . ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك . وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والأذرعى ، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى . وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي : لا يلزم ذلك ويجوز القعود ،

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١ - (عَنْ مُعْتَمِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْتَجِدُّ : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَانْزِلْ رِجْلَهُ فَإِنَّ الرِّجْلَ تَوَاجِهَةٌ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى » رَوَاهُ

الخُمْسَةَ : وفي روايةٍ لِأَحْمَدَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ، فَقَالَ : وَاحِدَةٌ لَوْ دَعَا » .

الحديث الثاني في إسناده أبو الأحوص ، قال المنذرى : لا يعرف اسمه ، وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم الكلام في أبي الأحوص في باب الانتفات . وهذا الحديث حسنه الترمذى . وفي الباب عن عليّ عند أحمد وابن أبي شيبة . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبي ذرٍّ . وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد أيضا ، وفي إسناده شرحبيل بن سعد وهو ضعيف . وعن أنس عند البزار وأبي يعلى ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف جدا . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني ، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي ضيفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية عنه . وعن ابن عمر عند الطبراني وفي إسناده الوازع بن نافع وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند مسلم وابن ماجه . والأحاديث المذكورة في الباب تدلّ على كراهة المسح على الحصى ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم التخمي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته ، وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالك لم يره بأسا وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي . قال العراقي في شرح الترمذى : وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة . وعن ابن مسعود أيضا أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة . قال : ومن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذرٍّ وأبو هريرة وحذيفة . ومن التابعين إبراهيم التخمي وأبو صالح . وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة (قوله فواحدة) قال القرطبي : روينا بنصب واحدة ورفعها ، فنصبه بإضمار فعل الأمر تقديره : فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف : أى امسح مسحة واحدة ورفعها على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه . وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة (قوله فإن الرحمة تواجهه) هذا التعليل يدلّ على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء . يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها . وقد روى أن حكمة ذلك أن لا ينطى شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحبّ أن يسجد عليها » وقال النووي : لأنه يناق التواضع ويشغل المصلى (قوله فلا يمسح الحصى) التقييد بالحصى خرج شرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور . ويدلّ على ذلك قوله في حديث معقيب في الرجل يسوى التراب . والمراد بقوله « إذا قام أحدكم إلى الصلاة » للدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى إلا بعد

يدخلونه ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها .
قال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة
دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذى .

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَارِثِ يُصَلِّيُ وَرَأْسُهُ
مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ ، فَجَعَلَ يَحْلُهُ وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف . وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال
« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا
ثوبا » وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه . والحديث الثاني
أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول : رأيت رافعا
مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد
عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي
الرجل وهو عاقص شعره » وأخرجه أبو داود والترمذى وصححه بمعناه كما ذكره المصنف .
ولفظه عن أبي رافع « أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفركه فجلها ، فالتفت
إليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول : ذلك كفيل الشيطان » . وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم
في العلل بنحو حديث أبي رافع . وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي . وعن ابن
مسعود عن ابن ماجه بإسناد صحيح . وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الأحكام .
وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف (قوله عهد الله بن
الخارث) هو ابن جزء بفتح الجيم يسكون الزاى وبعدها همزة السهمى شهد بندرا (قوله
ورأسه معقوص) عقص الشعر : ضفره وقلته ، والعقاص خيط يشد به أطراف البواب ،

ذكر معنى ذلك في القاموس (قوله وأقر له الآخر) أى استقر لها فعله ولم يتحرك (قوله وهو مكتوف) كفته كتفا كضربته ضربا إذا شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بجبل . والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوف الشعر أو مكتوفه . وقد حكى الترمذى عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك . قال العراقى : ممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود . ومن التابعين إبراهيم النخعى فى آخرين . والحكمة فى ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد ، وفيه امتحان له فى العبادة : قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبى شيبه فى المصنف بإسناد صحيح إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلى عاقصا شعره ، فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك ، فان شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر ، فقال الرجل : إني أذنب أن يترب ، فقال : تربيه خير لك . وقال ابن عمر لرجل رآه يصلى معقوصا شعره : أرسله ليسجد معك . وروى ابن أبى شيبه بإسناد صحيح إلى عثمان بن عفان أنه رأى رجلا يصلى وقد عقد شعره ، فقال : يا ابن أخى مثل الذى يصلى وقد عقص شعره مثل الذى يصلى وهو مكتوف . وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس : وفيه معنى ما أشار إليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد بيديه على الأرض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الصحيح « اليدان يسجدان كما يسجد الوجه » . وروى ابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه كان إذا صلى وقع شعره على الأرض . وظاهر النهى فى حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقى : وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره فى الصلاة ، فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . وأيضا فيه مشقة عليها فى نقضه للصلاة ، وقد رخص لمن صلى الله عليه وآله وسلم فى أن لا ينقض ضفائره فى الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر كما تقدم .

باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَازَلَ حَصَاةً فَحَثَّهَا وَقَالَ : إِذَا تَنَخَّم أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلا يَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ « فَيَدْفُئُهَا »)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قِبَلَ قِبَلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

قَدَمَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ :
أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ تَحْنُوهُ بِمَعْنَاهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(قوله نخامة) قيل هي ما تخرج من الصدر ، وقيل النخاعة بالعين من الصدر ، وبالهمزة
من الرأس كذا في الفتح (قوله في جدار المسجد) في رواية للبخاري « في القبلة » وفي أخرى
له أيضا « في جدار القبلة » وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة
(قوله فتناول حصة فتحها) في رواية للبخاري « فحكه بيده » وفي رواية « فحكه » .
واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى أو غيرهما مما يزيل الأثر .
وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى (قوله قبل وجهه) بكسر القاف
وفتح الموحدة : أي جهة وجهه (قوله ولا عن يمينه) ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك
داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة . وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة
داخل الصلاة وخارجها ، سواء كان في المسجد أم غيره . قال الحافظ : ويشهد للمنع
ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة .
وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت . وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى
ابنه عنه مطلقا . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة . ويدل لما قاله التقييد بالصلاة
في حديث أنس المذكور في الباب (قوله وليبصق عن يساره) ظاهر هذا جواز البصق عن
اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها . وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » كما أخرجه الشيخان عدم جواز النقل في المسجد
إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ : وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله
« البراق في المسجد خطيئة » وقوله « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنوى يجعل الأول
عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد ، والتأضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما
فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكى والقرطبي وغيرهما .
ويشهد له ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا « فمن تنخم
في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . وأوضح منه في المتصود
ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا . قال : « من تنخم في المسجد
فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعل سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث
أبي ذر عند مسلم مرفوعا ، قال : « ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد
لا تدفن » . قال القرطبي : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ارتقاعها في المسجد ، بل به وتركها
غير مدفونة انتهى . ومما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله « البراق في المسجد خطيئة »

جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف : وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه ببعله » قال الحافظ : إسناده صحيح وأصله في مسلم ، والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ، ويؤيد قول النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بأن البزاق في المسجد خطيئة وأن دفنها كفارة لها ، فان دلالة على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ، ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعده . قال الحافظ : وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى (قوله فيدونها) قال النووي في الرياض : المراد بدونها إذا كان المسجد ترايبا أو رمليا ، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكتها بشيء مثلا فليس ذلك بدين بل زيادة في التقدير . قال الحافظ : لكن إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع . وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه ببعله (قوله أو يفرغ مكانا) ظاهر هذا أنه يخبر بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم . ويؤيد تعمله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس . وبأن الله قبل وجهها إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري . قال في الفتح : وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي لتثريبه أو للتحريم ، وفي صحيح ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا « من نفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه » وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا « يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه » ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جراد أن رجلا أتى قوما فبصق في القبلة ، فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يصلى لكم » الحديث . وفيه أنه قال « إنك آذيت الله ورسوله » انتهى .

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة لا يكره

١ - (عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب ، والحية » رواه الحمسة وصححه الترمذي)
الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه .
والذي في اللسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع به إلى الصحة . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه . وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم بإسناد ضعيف . وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف ، وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله

ابن أبي رافع : وعن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم . وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ، ضعفه الجمهور . وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع (قوله أمر بقتل الأسودين) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية . والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم إبراهيم النخعي ، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها . قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر . روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فصرها بنعله ، ورواه البيهقي أيضا وقال : فصرها برجله وقال : حسبت أنها عقرب . ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمأدوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث « إن في الصلاة لشغلا » المتقدم ، وبحديث « اسكنوا في الصلاة » عند أبي داود . ويحاج عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره ، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لأمامة . وحديث خلعه للنعل . وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وتزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك . وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة . وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا للعموم أدلة المنع .

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يومهم التقييد بالضربة . قال البيهقي : وهذا إن صح فأنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور ، فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة . ثم استدلل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية » قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها .

بِصَلَاةٍ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مَغْلُوقٌ ، فَجِئْتُ فَشَيْ حَتَّى فَتَّحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَقَامِهِ ، وَوَصَّتْ أَنْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ « رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ » .

الحديث حسنه الترمذى وزاد النسائي « يصلى تطوعاً » وكذا ترجم عليه الترمذى (قوله
والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في مكان بابه إلى القبلة أن يغلِق الباب عليه ليكون
متره للمارة بين يديه وليكون أسر . وفيه إخفاء الصلاة عن الأدميين (قوله فجئت فشى)
لفظ أبي داود « فجئت فاستفتحت فشى » قال ابن زسلان : هذا المشى محمول على أنه
مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى
فساده . والحديث يدل على إباحة المشى في صلاة التطوع للحاجة :

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا أَقْضِيَ
الْأَذَانَ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ
بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْ كُرْ كَذَا اذْ كُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي كُرْ
حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ
أَرْبَعًا ، فَلَيْسَ سَجْدٌ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ :
قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) .

(قوله وله ضراط) جملة اسمية وقعت حالا . وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط
بالضمير . قال عياض : يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم يصح منه خروج الريح . ويحتمل
أنها عبارة عن شدة نفاره ، ويقرب به رواية مسلم بلفظ « له حصاص » بمهمات مضموم
الأول ، وقد فسره الأصمعي وغيره بشدة العدو . قال في الفتح : والمراد بالشيطان إبليس
وعليه يدل كلام كثير من الشراح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرّد من
الجن أو الإنس ، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (قوله حتى لا يسمع التأذين) ظاهره
أن يعتمد إخراج ذلك إما ليشغله سماع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذّن أو يصنع ذلك
هتخفافاً كما يفعله السفهاء ، ويحتمل أن لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الأذان شدة
خوف حتى يحدث له ذلك (قوله فإذا قضى) بضم أوله ، والمراد به الفراغ والانتهاء ،
ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل ، والمراد المنادى (قوله أقبل) زاد مسلم عن أبي هريرة
فوسوس (قوله فإذا ثوب) بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من تاب إذا رجع ،

وقيل هو من ثوب : إذا أشار بثوبه عند الفراغ لإعلام غيره . قال الجمهور : والمراد بالثوب هنا الإقامة ، وبذلك جزم أبو عوامة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم . وقال القرطبي : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان ، وكل من يرد صوتا فهو ثوب . وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالثوب قول المؤذن من الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة . قال الخطابي : لانعرف العامة الثوب في الأذان إلا من قول المؤذن في الأذان : الصلاة خير من النوم ، لكن المراد به في هذا الحديث الإقامة (قوله حتى يخطر) بضم الطاء . قال الحافظ : كذا سمعناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقين بالكسر وهو وجه ومعناه يوسوس ، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه فضرب به فخذه ؛ وأما بالضم فمن المرور أن يدنو منه فيشغله . وضعف الطجرجى في نوادره الضم مطلقا (قوله بين المرء ونفسه) أى قلبه ، وكذا هو للبخارى من وجه آخر في بدء الخلق . قال الباجي : بمعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها (قوله لما لم يكن يذكر) أى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة ، وهو أعم من أن يكون من أمور الدنيا والآخرة . وهل يشمل ذلك التفكير في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لأن غرضه نقص خشوعه وإخلاصه بأى وجه كان كذا قال الحافظ (قوله حتى يضل الرجل) بضاد مكسورة ، كذا وقع عند الأصيلي ومعناه يجهل . قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالطاء المشالة بمعنى يصير أو يبتقى أو يتحير (قوله إن يدرى كم صلى) بكسر الهمزة وهى التي للنبي بمعنى لا . وحكى ابن عبد البر عن الأكثر فتح الهمزة ووجهه بما تعقبه عليه جماعة . قال القرطبي : ليست رواية الفتح بشيء إلا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر مفعولا لفضل بإسقاط حرف الجر : أى يضل عن درايته . وفي رواية للبخارى « لا يدرى كم صلى » . والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة غير مبطله لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق . وللحديث فوائد ليس المقام محلا لسطها (قوله إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة) أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت فى المكتوبة عند النوازل وتركه فى غيرها

١ - عن أبي مالك الأشجعي قال : « قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّىتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَسْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْسِنُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي مُجَدَّثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَكَانُوا يَقْسِنُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ » وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَنْظُرْ قَالَ « صَلَّىتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

فَقَلَّمَ يَقْنُتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ
فَقَلَّمَ يَقْنُتُ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بَنِيَّ بَدِئَةُ .

الحديث قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب عن ابن عباس عند
الدارقطني والبيهقي أنه قال : القنوت في صلاة الصبح بدعة . قال البيهقي : لا يصح . وعن
ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت : لأنها
لبدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي إسناده بشر بن حرب الدارقي
وهو ضعيف . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت
بلفظ « ما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من صلواته » زاد الطبراني « إلا
في الوتر » وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ، ولا قنت
أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات
كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضا . قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي
وهو متروك . وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
بوسلم عن القنوت في الفجر » ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف . والحديث يدل على
عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه ،
وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا
تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين . وعن أبي حنيفة وابن
المبارك وأحمد وإسحاق . وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود ،
وقد اختلف الثافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع
في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من
علماء الأمصار ، ثم عدّ من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن
التابعين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن
التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن
عقبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي
وأصحابه . وعن الثوري روايتان ، ثم قال : وغير هؤلاء خلق كثير . وزاد العراقي
عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح
وداود ومحمد بن جرير ، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي
وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي ،
وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وحكى الترمذي عنهما

أخلاف ذلك : قال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه حال أكبر للسلف ومن بعدهم أو كثير منهم : وحكاية المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله : وقال الثوري وابن حزم : كل من الفعل والترك حسن :

واعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها . أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر . وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان . ويحاج بأنه لانزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته ، فإن قالوا : لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية . قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . سلمنا فغايبته مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرًا كما صرحت بذلك الأدلة الآتية على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب ، فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر . وأيضا في حديث أبي هريرة المتفق عليه أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، فما هو جوابكم عن مداول لفظ كان ههنا فهو جوابنا . قالوا : أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه بيثر معونة ثم ترك . فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديث في الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي . قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي . وقال علي بن المديني إنه يخاطب . وقال أبو زرعة : بهم كثيرا . وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق مني الحفظ . وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ . وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط . وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد . ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى . إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل ، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة الوتر صلاة .

وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه وقد تقدم ،
ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد
وأصله في البخاري كما سيأتي ، وستعرف الأدلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيدته ،
وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته ، وأطالوا
الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل . وحاصله ما عرفناك ، وقد
طوّل المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه : الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك ، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله ، فإنه إنما قنت
عند التوازل للدعاء للقنوت وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من
الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين ، وكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ،
وقال في غضون ذلك المبحث : إن أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض ،
وحمل قول أنس « ما زال يقنت حتى فارق الدنيا على إطالة القيام بعد الركوع » وقد أسلفنا
الأدلة على مشروعية ذلك في باب الجلسة بين السجدين . وأجاب عن تخصيصه بالفجر
بأنه وقع بحسب سؤال السائل ، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ،
ويأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ، قال :
ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال ، وهذا قنوت منه بلا ريب
فتحن لانشك ولا ترتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، ولما صار القنوت
في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف « اللهم اهدني فيمن هديت الخ »
وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من
الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير
ذلك ، فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا
كل غداة ، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراجح
بل ولا يثبت عنه أنه فعله . وغاية ما روى عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى
آخر كلامه ، وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطراره محمل
حسن . واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بذلك صاحب
البحر وغيره .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ
تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ
العَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « قَنَتَ
شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزِينًا حَزُنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

(قوله على أحياء من أحياء العرب) هم بنو سليم قتلة القراء كما سبأني في حديث ابن عباس
« قوله حين قتل القراء » هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة : والحديث يدل على عدم
مشروعية القنوت في جميع الصلوات : وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على أن للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا بأن المراد ترك الدعاء على
الكفار لأصل القنوت . وروى البيهقي مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدي بسند صحيح ،
والقنوت له معان تقدم ذكرها في باب نسخ الكلام ، والمراد في هذا الباب الدعاء :

(فائدة) في البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع . قال
البيهقي : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون . وروى
الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا
كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع . قال الحافظ : وإسناده ضعيف . قال الأثرم : قلت
لأحمد : هل يقول أحد في حديث أنس إنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول قال : لا يقوله
غيره خالفوه كلهم ، هشام عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير
واحد عن حنظلة كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن إيماء وغير واحد .
وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة
الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال كلاهما : قد كنا نفعل قبل وبعد . وصححه أبو موسى
المديني ، كذا قال الحافظ :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)
٤ - (وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
(قوله كان القنوت) أي في أول الأمر (قوله في المغرب والفجر) تمسك بهذا الطحاوي
في ترك القنوت في الفجر ، قال : لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح
كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال : أجمعوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح
ثم اختلفوا هل ترك أم لا ؟ فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد قدمنا
ما هو الحق في ذلك .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
النَّعْنَ فَلَانَا وَقَلَانَا وَقَلَانَا بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ :
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ -
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائي (قوله إذا رفع رأسه من الركوع) هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا (قوله فلانا وفلانا وفلانا) زاد النسائي « يدعو على أناس من المنافقين » وبهذه الزيادة يعلم أن هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قنلة القرءاء . وفي رواية للبخارى من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام فنزلت » : وفي رواية للترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت » وفي أخرى للترمذى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على أربعة نفر فأنزله الله تعالى الآية » ٥ والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين ، وأن الذى يشرع فعله عند نزول النوازل إنما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ، ولكنه يشكل على ذلك ماسأى فى حديث أبى هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر ، مع أن ذلك مما يجوز فعله فى القنوت عند النوازل .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، حَبِيبِينَ مِنْ أَحِبَّاءِ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الْآيَةَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيَةَ) ٥

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبِيلَ أَنْ يَسْتَجِدَّ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « الْأَقْرَبِيُّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَيَدْعُو

لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ
مَكَانَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ» .

(قوله اللهم أنج الوليد) فيه جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من
الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين
المستضعفين وغيرهم (قوله اشد وطأتك) الوطأة : الضغطة أو الأخذة الشديدة كما
في القاموس (قوله كسني يوسف) هي السنين المذكورة في القرآن . وفيه جواز الدعاء على
الكفار بالخبذ والبلاء (قوله قال يجهر بذلك) فيه مشروعية الجهر بالقنوت (قوله
في صلاة الفجر) بيان لقوله في بعض صلواته (قوله لأقرين) في رواية الإسماعيلي « إني
لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله وكان أبو هريرة البخ) قيل
المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لوقوعه في الصلاة المذكورة فإنه موقوف على
أبي هريرة . ويوضحه ما ذكره البخاري في سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء .
ولأبي داود « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العتمة شهرا » ونحوه لمسلم ،
ولكن هذا لا يني كونه صلى الله عليه وآله وسلم قنت في غير العشاء . وظاهر سياق الحديث
أن جميعه مرفوع (قوله في الركعة الآخرة) قد تقدم بيان الاختلاف في كونه قبل الركوع
أو بعده (قوله فيدعو للمؤمنين) هم من كان مأسورا بمكة ، والكفار كفار قريش كما بينه
البخاري في تفسير سورة آل عمران . وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند
نزول النوازل ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد اقتصرنا في شرحها على هذا المقدار وإن
كانت تحتل البسط لعدم عود التطويل على ما نحن فيه بفائدة .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ
صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى
حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصَيْبَةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَقَهُ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ »
قَالَ عِكْرِمَةُ : « كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَسُوتِ » .

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ،
وأخرجه أيضا الحاكم وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فان فيه مقالا ، وقد وثقه
أحمد وابن معين وغيرهما (قوله في دبر كل صلاة) فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض
الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر عندها (قوله إذا قال سمع الله لمن حمده)

فيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع وهو التائب في أكثر الروايات كما تقدم (قوله من
بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام : قبيلة معروفة (قوله على رعل) براء مكسورة وعين
مهملة ساكنة : قبيلة من سليم كما في اللقمانوس ، وهو وما بعده يدل من قوله من بنى سليم ،
وقوله من بنى سليم يدل أيضا من الضمير في قوله عليهم (قوله عصية) تصغير عصا ،
سميت به قبيلة من سليم أيضا (قوله وذكوان) هم قبيلة أيضا من سليم .

تم الجزء الثاني من ليل الأوطار

ويليه

الجزء الثالث ، وأوله : أهواب السترة أمام المصلى وحكم المرور دونها

فهرس

الجزء الثاني من نيل الأوطار

صحيفة	صحيفة
٢٦ مذهب العلماء في أن الفريضة هل هي الأولى أو المعادة ؟	٣ باب وقت صلاة المغرب
٢٨ جواز الائتمام بالناسق إذا كان أميرك حاكما وعدم الخروج عليه	٤ بيان آخر وقت المغرب والدليل عليه ، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم
باب قضاء الفوائت	٦ باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب
٢٩ بيان أن تارك الصلاة عامدا لا يقضى	٨ باب جواز الركعتين قبل صلاة المغرب
٣٠ من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها	١١ باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء والدليل على ذلك
٣١ استحباب الأذان للصلاة الفائتة	باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل
٣٣ باب الترتيب في قضاء الفوائت	١٦ باب كراهية التوم قبلها والسمر بعدها إلا في مصلحة
٣٥ (أبواب الأذان) تعريف الأذان لغة وشرعا وبيان ابتداء شريعته	١٨ باب تسميتها بالعشاء على الغنمة
باب وجوبه وفضيلته واختلاف العلماء في حكمه	١٩ باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار
٣٧ معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة »	٢٢ مقدار ما بين السحور وصلاة الفجر
٣٩ شرعية الأذان للمنفرد والدليل عليه	يلجمع بين المغرب والعشاء بعرفة وصلاة الفجر قبل ميقاتها
باب صفة الأذان وعدد كلماته	٢٤ باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت
اختلاف العلماء في تكبير الأذان هل يربع أم يثنى ؟	٢٦ إعادة الصلاة جماعة إذا كان في المسجد وأتت مع الأئمة
٤٢ اختلاف العلماء في حكم الترجيع في الأذان وحكم التثويب في أذان الفجر	
٤٣ أقوال العلماء في حى على خير العمل في الأذان	

- ٤٥ | مشروعية تشيع الأذان وتثليته وإفراد الإقامة إلا الإقامة
- ٥٠ | باب رفع الصوت بالأذان
- ٥١ | باب المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلوى عنقه عند الخيلة ولا يسعدبر
- ٥٢ | كيفية الاستدارة في الأذان
- ٥٤ | باب الأذان أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة
- المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير، ولا يقيم المؤذن حتى يرى الإمام
- ٥٥ | جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة
- ٥٦ | أقوال العلماء في أي وقت يشرع في أذان الصبح الأول
- ٥٧ | جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وكراهة ما زاد عن ذلك
- ٥٨ | باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
- ٦٢ | الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٦٣ | باب من أذن فهو يقيم
- ٦٥ | باب الفصل بين النداءين بجملة
- باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
- ٦٦ | باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها
- ٦٨ | (أبواب ستر العورة)
- باب وجوب سترها عن الناس إلا عن زوجة أو ما ملكت العين
- ٦٩ | باب بيان العورة وحدها
- ٧١ | باب من لم ير أن الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط
- ٧٢ | باب بيان أن السرّة والركبة ليستا من العورة
- ٧٥ | باب إن المرة الحرّة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
- ٧٨ | باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر أعواره وحدها
- ٨١ | باب من صلى في قميص غير مزرور تبدو منه عورته في الركوع أو غيره
- ٨٣ | باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
- ٨٥ | باب كراهية اشتغال الصماء
- ٨٦ | باب النهي عن السدل والتلم في الصلاة
- ٨٨ | باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب
- ٩١ | كتاب اللباس
- باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
- ٩٥ | باب في أن افتراش الحرير كلبسه
- ٩٧ | باب إباحتها يسير ذلك كالعلم والرقعة
- ٩٨ | النهي عن ركوب الخمار ولبس الذهب إلا مقطعا
- ٩٩ | باب جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقلم
- ٩٩ | باب ما جاء في لبس الخمر وما تسج من حرير وغيره
- ١٠٣ | ما جاء في مسخ من استحل الحرير والخمر والمعازف قردة أو خنازير

- | صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١٢٩ باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال | ١٠٤ باب نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر |
| ١٣١ الدليل على لعن الرجل الذى يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل | ١٠٦ جواز لبس المعصفر للنساء والنهى عن لبس لباس القسي والتختم بالذهب للرجال |
| باب التيامن فى الملبس وما يقول من استجد ثوباً | ١٠٧ شمائل الرسول عليه الصلاة والسلام |
| ١٣٢ أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات | ١١٠ باب ماجاء فى لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات |
| باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها | ١١١ ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الأخضر |
| ١٣٣ أقوال العلماء فى حكم إزالة النجاسة | ١١٢ جواز لبس الثياب السود للنساء |
| ١٣٥ مشروعية الصلاة فى الثلج | ١١٣ باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهى عن التصوير الدليل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو كلب |
| ١٣٦ باب حمل الحديث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته | ١١٥ الدليل على أن التصوير من أشد المحرمات |
| ١٢٨ الدليل على تجنب الصبيان المساجد والمجانين والبيع والشراء والخصومات وإقامة الحدود ورفع الأصوات فيها وقوف المرأة بجنب المصلى لا يبطل صلاته | ١١٧ باب ماجاء فى لبس القميص والعمامة والسرويل |
| ١٣٩ باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة | ١١٨ اختلاف العلماء فى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس السرويل |
| ١٤٠ باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش | ١٢٠ مشروعية سدل العمامة بين الكفتين |
| ١٤٢ حكم الصلاة على الحصير والغررة المدبوغة | ١٢١ تخنيك العمامة وما ورد فى الاقتعاط باب الرخصة فى اللباس الجميل ، واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال |
| ١٤٣ جواز الصلاة على السجادة | ١٢٦ الدليل على أن إسبال الثياب من أشد الذنوب |
| باب الصلاة فى الثلج والخبث | |

صحيفة

- ١٤٤ باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة
- ١٥١ النهى عن الصلاة إلى القبور والجلوس عليها
- ١٥٢ النهى عن اتخاذ القبور مسابغ
- النهى عن الصلاة في أعطان الإبل
- ١٥٤ النهى عن الصلاة في سبعة مواطن
- ١٥٦ باب صلاة التطوع في الكعبة
- ١٥٨ باب الصلاة في السنيينة
- ١٥٩ باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر
- ١٦٠ الدليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وغيره
- ١٦٢ باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد
- ١٦٤ باب فضل من بنى مسجدا وما له من الأجر
- ١٦٧ باب الاقتصاد في بناء المساجد والنهى عن التشييد والترخرف وبيان أنهما من البدع المذمومة
- ١٧٠ باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها من الروائح الكريهة
- ١٧٢ منع من أكل الثوم أو البصل أو الكراث من دخول المساجد
- ١٧٣ باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
- ١٧٤ باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيض فيها
- ١٨٥ أقوال العلماء في حكم النوم في المسجد
- ١٨٢ حكم الأكل في المسجد

صحيفة

- ١٨٣ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي
- ١٨٤ باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى إلا لعذر
- ١٨٥ أبواب استقبال القبلة
- باب وجوب استقبال القبلة للصلاة
- ١٨٨ باب حجة من رأى فرض البعيد لإصابة جهة الكعبة لالعين
- ١٩١ باب ترك القبلة لعذر الخوف
- باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
- ١٩٣ أبواب صفة الصلاة
- باب اقتراض افتتاحها بالتكبير
- ١٩٦ باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة
- ١٩٧ باب رفع اليدين وبيان صفتيه ومواضعه
- ١٩٨ حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام
- ٢٠٧ باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال في الصلاة
- ٢١١ باب نظر المصلي إلى موضع سجوده ، والنهى عن رفع البصر في الصلاة
- ٢١٣ باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
- ٢١٩ باب التعوذ بالقراءة
- ٢٢٢ باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم من الجهر والإسرار بها في الصلاة
- ٢٣١ باب في البسمة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا ؟
- ٢٣٤ باب وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

- ٢٤٠ باب ماجاء في قراءة المأموم وإنصاته
إذا سمع إمامه
- ٢٤٧ باب التأمين والجهر به مع القراءة
- ٢٥١ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- ٢٥٢ باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين
وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟
الدليل على مشروعية القراءة بفاتحة
الكتاب في كل ركعة
- ٢٥٤ باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة
بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها
وجواز تكريرها
- ٢٥٨ باب جامع القراءة في الصلوات
- ٢٦٤ باب الحجلة في الصلاة بقراءة ابن مسعود
وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته
- ٢٦٥ تحقيق القول في القراءة التي تصح بها
الصلاة وكلام أئمة القراء في ذلك
- ٢٦٦ باب ماجاء في السكتتين قبل القراءة
وبعدها
- ٢٦٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- ٢٧١ باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من
خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
- ٢٧٢ باب هيئات الركوع
- ٢٧٣ باب الذكر في الركوع والسجود
- ٢٧٧ باب النهي عن القراءة في الركوع
والسجود
- ٢٧٨ باب ما يقول في رفعه من الركوع
وبعد انتصايه
- ٢٨١ باب في أن الانتصاب بعد الركوع
فرض
- ٢٨٢ باب هيئات السجود وكيف الهوى إليه
- ٢٨٤ النهي أن يبرك المصلي كما يبرك البعير
وتفسيره وأقوال العلماء فيه
- ٢٨٦ النهي عن أن يبسط المصلي ذراعيه
انتبساط الكلب
مشروعية التفريج بين الفخذين في
السجود وتمكين الأنف والجبهة من
الأرض
- ٢٨٧ باب أعضاء السجود سبعة وبيانها
- ٢٨٩ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا
يباشر مصلاه بأعضائه
الدليل على جواز السجود على الثياب
لاتقاء حر الأرض
- ٢٩٠ باب الجلوسة بين السجدين وما يقول
فيها
- ٢٩٤ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة
في الركوع والسجود والرفع عنهما
- ٢٩٦ الدليل على وصوب الطمأنينة في جميع
أركان الصلاة
- ذكر العلامة ابن دقيق العيد قاعدة
عظيمة ومناقشة الشارح له في بعضها
- ٢٩٨ حكم من لم يتم سجوده وركوعه
- ٢٩٩ بيان أن أشر الناس سرقة الذي يسرف
من صلاته
- ٣٠٠ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء
في جلسة الاستراحة
- ٣٠٢ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير
تعوذ ولا سكتة

صحيفة	صحيفة
٣٤٢ بيان عدد التسبيح والتكبير والتحميد	٣٠٢ باب الأمر بالتشهد الأول وسقوطه
٣٤٤ مشروعية التعمد بكلمات دبر الصلوات	بالسهو
٣٤٥ صيغة الدعاء بعد صلاة الصبح حين يسلم	٣٠٣ أقوال العلماء في حكم التشهد الأول
٣٤٦ صيغ وأوراد تقال عقب الصلوات	الدليل على مشروعية الافتراش في الصلاة ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤٧ باب الانحراف بعد السلام	٣٠٥ باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدين ، وما جاء في التورك والإقعاء
٣٤٩ مشروعية التبرك بلامسة أهل الفضل	٣٠٨ النهي عن النقر والإقعاء والالتفات في الصلاة
٣٥٠ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال	٣١٠ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
٣٥١ باب لبث الإمام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء	٣١٤ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
٣٥٢ باب جواز عقد التسبيح باليد وعدته بالنوى ونحوه	٣١٥ باب الإشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين في الصلاة
٣٥٣ بيان أن ذكر يتضاعف ويتعدّد بعدد ما أحال الذكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه	٣١٧ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٣٥٤ أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها	٣٢٤ باب ما يستدلّ به على تفسير آله المصلى عليهم
باب النهي عن الكلام في الصلاة ، ومذاهب العلماء في كلام الناسي والعامد والجاهل	الدليل على أن الزوجات من الآل
٣٥٧ لا يصلح شيء من كلام الناس في الصلاة	٣٢٦ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
٣٥٩ باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل	٣٢٧ باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة
باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة	٣٣٢ باب الخروج من الصلاة بالسلام
٣٦٢ باب للبكاء في الصلاة من خشية الله	٣٣٣ مشروعية التسليمين في الصلاة
٣٦٣ باب حمد الله في الصلاة لعطاس أو حطوط نعمة	٣٣٦ حديث حذف السلام مرة
	٣٣٧ باب من اجترأ بتسليمه واحدة
	٣٣٩ باب في كون السلام فريضة
	٣٤١ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة ما يقال في دبر كل صلاة من الأدعية

صحيفة

صحيفة

عند الجلوس وعنه التحريض وفي مطلق الصلاة

٣٦٤ باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمره تصفق

٣٧٦ باب ما جاء في مسح الحصى والسويته

٣٦٥ باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

٣٧٨ باب كراهة أن يصلى للرجل معقوصه الش

٣٦٦ باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مرّ بآية رحمة أو عذاب أو ذكر

٣٧٩ باب كراهة تنخم المصلى قبله أو عن يمينه

٣٦٧ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف

٣٨٠ كفارة البصاق في المسجد دفعه

فسأل ولا بآية عذاب إلا وقف فتعود

٣٨١ منع الإمام من الإمامة إذا نفل في القبلة باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى

٣٦٩ باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض

السير للحاجة لا يكره في الصلاة

٣٧١ باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

٣٨٣ جواز المشى لحاجة في صلاة التطوع باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

٣٧٣ باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعها والتخصر والاعتماد على اليدين إلا الحاجة

٣٨٤ باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

حكم تشبيك الأصابع في المسجد

٣٨٨ الدعاء على المخالفين في القنوت

٣٧٥ تفسير الاختصار في الصلاة وأقوال العلماء فيه

نسخ القنوت بلعن المستحقين

٢٧٦ الدليل على كراهة الاعتماد على اليدين

بَيْتُ الْأَوْطَانِ

شرح

منتقى الأخبار

بهدية من سيد الأقطاب


تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر المبارك
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المجلد الثالث

الطبعة الأخيرة

مكتبة دار الحديث
مكة المكرمة ومطبعة دار الحديث والادب
بمكة المكرمة - نشره دار الحديث - طاب



قَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَا مَا فَاذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

فتح المصلي

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والذنو منها والانحراف قليلا عنها

والرخصة في تركها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه ، وأخرجه أيضا النسائي . قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده ، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم ، وقال على شرط مسلم بلفظ « ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم » (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الذنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي ، والحكمة في الأمر بالذنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث « فإن أين فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصابيح : معناه : يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته . وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبْرُكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (قوله كمؤخرة الرحل) قال النووي : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة . ويقال بفتح الخاء مع فتح همزة وتشديد الخاء ، وفتح الخاء مع إسكان همزة وتخفيف الخاء . ويقال أهجرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهي للعود الذي في آخر ولاحن الذي يستند إليه الراكب من كور الهجير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي

ذراع : والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءها ومنع من يحتاز بقربه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر بخادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى وإن دق .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمْرٌ شَاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِثْرَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخارى فى الاحتصام (قوله ممر شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلي من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فشئ حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممر الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قد رواه عمر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن زسلان : وثلاث أذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوي : استحبت أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ .

٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَدَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدي أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بتمر الشاة بثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لا يبصره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي . والمراد بقوله « لا يبصره » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتي الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف . وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه : وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ، ونوزع في ذلك : قال في بلوغ المرام « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامثال كما تقدم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أي يرفع أو يقيم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغلظة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « استروا في صلاتكم ولويسم »
الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل
ولو برقة شعرة » أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه عصا) هكذا
لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فان لم يجد » (قوله فليخط) هذا لفظ ابن
ماجه ، ولفظ أبي داود « فليخطط » وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت
أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال : وسمعت
مسددا قال : بل الخط بالطول اه : فاختر أحمد أن يكون مقوسا كالحراب ويصلى إليه كما
يصلى في الحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووي
في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث « تلقاء وجهه »
واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط
كذا قال القاضي عياض ، واعتدروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض
الإعلام وهو لا يحصل بالخط . واختلف قول الشافعي ، فروى عنه استحبابه ، وروى عنه
عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضره ما مر بين يديه) لفظ أبي داود
« ثم لا يضره ما مر أمامه » ولفظ ابن حبان « من مر أمامه » وقد تقدم الكلام على هذا .

٧ - (وَعَنْ الْمُقْتَدِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمُودٍ وَلَا سَجْرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذرى : وفيه
مقال . وقال في التقریب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي : قال
المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عمود) هو واحد العيدان (قوله
ولا عمود) هو واحد العمد (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعل الأيمن أولى
ولهذا بدأ به في الحديث ، يعنى في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية
أحمد ، ويكنى في دعوى الأولوية حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجه اليمين
في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على
جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه . والصمد في اللغة : القصد
يقال اسمد صمدا فلان : أى قصد قصده : أى لا يجعله قصده الذى يصلى إليه تلقاء وجهه
(قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قريئة لصرف الاوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح لنا التفعل أن يكون قريئة لصرفها .

(غائبة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة » ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلواته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المأر وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

١ - (عَن ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنِ مَعَهُ الْقَتِيلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَسُدِّ فَعَهُ ، فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووي : وانفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلواته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمر بين يديه) ظاهر النهي التحريم (قوله فإن أتى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولاً بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلي بلفظ « فإن أتى فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهو صريح في الدفع بهاليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم

هاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخارى وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد
 بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود
 عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هلوا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
 مالك : وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه
 ولا الحمل الكثير في مدافعتة ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب
 الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى
 ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ، أن له ذلك : قال النووي : لأعلم أحدا من الفقهاء قاله
 بوجود هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوده أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث
 معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون
 بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) . قال الحافظ : إطلاق الشيطان
 على المار من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجن - .
 وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من
 الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من
 يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى
 ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول : وقد
 استنبط ابن أبي جرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة
 لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال :
 وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلى من المرور أول دفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني اه .
 قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله
 بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى
 يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور
 بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاها أن الدفع
 لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكهما حكم
 الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى اه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي جَهْتِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ
 لَكَانَ أَنْ يَصِفَ أَرْبَعِينَ خَمِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ :
 لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) في رواية للبخارى « من الإثم » تفرد بها الكشميني : قال الحافظ :
ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا : قال : فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخارى
حاشية فظنها الكشميني أصلا : وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها
(قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين
يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله
لكان أن يقف : وقال الكرماني : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه
لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وايس ما قاله متعبنا .
(قوله أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكيتين : إحداهما كون
الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التأكيد ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال
أطوار الإنسان بأربعين كالنطقة والمضغة والعلقه ، وكذا بلوغ الأشد . قال الحافظ :
ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان
أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة
في تعظيم الأمر لالتصوص عدد معين . وفي مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » .
(قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه اسم كان وهى رواية
الترمذى : قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال
أبو النضر إلى آخره) فيه إيهام ماعلى المارّ من الإثم زجر له . والحديث يدل على أن المرور
بين يدي المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .
٤ - (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِمَّا بَلَى بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَيْسَ
بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّسَانُ وَكَمَطُهَا
« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى
يُحَاذِي بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَكَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّوَافِ أَحَدًا ») :

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطالب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ،
فقى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون
بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدي المصلى مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته
(قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على
عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول .

الخاص بنا (قوله من سبعة) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مر أشواطه السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو هيمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْحَنَازَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِنِي فَأُوتِرْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله صلته من الليل) أى صلاة التطوع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد قال أبو داود : طرقة كلها واهية . وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبي هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي فى شرح المهذب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اهـ .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أَتَاهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لِاتَّصَلَى ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حياك مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابني بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابني ثوبه » وفى أخرى له « أصابني ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه الترمذى هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كالت بجداء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه ، وقد استدلّ به على أن المرأة لا تقطع الصلاة : قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدلّ على جواز القعود لأعلى جواز المرور .

٣ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخِّرْهُ وَكَمْ يُزَجِّرُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مَحْنَاهُ »)

الحديث في إسناده عند أبي داود واللسائي محمد بن عمر بن عليّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان : وقال المنزوي : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله في بادية لنا) البادية : البلو ، وهو خلاف الحضر (قوله كلبية) بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود « كلبه » بالتكبير (قوله وحمارة) قال في المفاتيح : التاء في حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرّة ، ويجوز أن تكون للتأنيث : قال الجوهري : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأثني أتان : الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة : وقد اختلف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محلّ النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَبَيْتَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ »)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَإِنَّهُ يَسْرُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنه يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا بَالُ
الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ : الْكَلْبُ
الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ » .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقيه
رجالها ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث
عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .
قال العراقي : ورجالها ثقات . وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند
أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض » ولم يقل أبو داود
الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند
أبي داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والحوسى » . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير
والحوسى فيه تكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم
لأنه كان يحدثنا من حفظه اه : وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج
علينا حمار من شعب ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه
يعقوب بن زمة حتى رده » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر
والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب السوء » قال العراقي : ورجالها ثقات . وأحاديث الباب
تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة لإبطالها ، وقد
ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ،
وحكى أيضا عن أبي ذرّ وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به
الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار : ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن
البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن
حزم الظاهري ، وحكى الترمذي عنه أنه يخص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار
والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأئمة من جزم القول عن
أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة
إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مارا وصغيرا أم
كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أنه
تكون مضطجعة معترضة : وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حبيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وبقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول . وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحصان والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المورر . وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهي محجوبة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة وسأى ما عليه . وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوسى واليهودى يقطع » لا تقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعى وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يبطل للصلاة مرور شيء . قال النووى : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر « لا يقطع الصلاة شيء وأدرعوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا تعدّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعدّر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتى بأنه كان في حجة الوداع وهى في سنة عشر وفى آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتى بأن ما حكاه زوجها عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه فى كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به . وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ : أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع .

وحديث أم سلمة^١ أخص من المتنازع فيه لأنه الذي فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرّر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً . وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم . وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يعتقّر فيه ما لا يقتضى في الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم . وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « وبقى من ذلك مثل مؤخره الرجل » وقوله في حديث أبي ذر « فأنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل » ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي إلى سترة . لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البراز بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء بستره تحول بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي ؛ ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يطلع عليه . لا يقال إن قوله « أحد » يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك على » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام متره للمؤمنين كما تقدم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه . وأما الاستدلال بحديث « لا يقطع الصلاة شيء » فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبني العام على الخاص

مطلقا فظاهر ، وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ . ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور ، وقد ادعى أبو الحسين الإجماع لأعلى ذلك . وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام : إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ، ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيما انتهى :

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَضَمَّتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله من أغلب) أى لا ينتهين بلهلهن . والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم ستره عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۖ لَا يَمْتَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَأَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى . وفى الباب عن ابن عمر عند اللدارقطنى بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شئ وأدرا ما استطعت ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء » ثم يمرّ بين يدي المصلّي » وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال « لا يقطع صلاة المسلم شيء » وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسيح أنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء وادعوا ما استطعتم » وفي إسناده يحيى بن ميمون الثمار وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والمدارقطني ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار وادعوا ما استطعتم » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فإن صحّ كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صحّ تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن عليّ عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بإسناد صحيحة .

٦ - (وَحَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِمِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَفَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ ، فَتَرَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصِّفِّ ، فَلَمْ يُسْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) (قوله على أتان) الأتان بهزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأثنى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حاء : أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أي قاربه من قولهم نهز نهزا : أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ : أي داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقي : وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدلّ له قولهم : إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى .
 يوفى البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون ، وكانوا لا يحتنون الرجل
 حتى يدرك (قوله بين يدي بعض الصنف) زاد البخارى فى الحجج « حتى سرت بين يدي
 بعض الصنف » (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدلى ابن عباس
 بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة
 قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك
 الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدلى به على أن مرور الحمار
 لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة فى حجة الوداع
 وقد تعقب بما قدمناه فى شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه
 قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا
 يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
 لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى
 عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام
 أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤمنين
 وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم
 صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل
 النزاع وهو التطلع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبية المؤكدة

١ - (عن عبيد الله بن عمر قال « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغرب ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ كَانَتْ سَاعَةً الأَدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَحَدَّثَنِي حَفِصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المؤدِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عبيد الله بن شقيق قال « سألت عائشة عن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالت : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ
الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
بِمَعْنَاهُ ، لَكِنَّ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . . .

(قوله حفظت) في لفظ البخارى « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
(قوله ركعتين) في رواية للبخارى « سجدتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث ،
والمرايد بهما الركعتان . وقد ساقه البخارى في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى
ذكره المصنف هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ،
قال الداودى : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة
أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسب
ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على
حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجده
يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان في بيته الركعتين
ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان
يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من
أحواله والركعتان في قليلها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى في « بيته » وفي لفظه
له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدل على أن فعل النوازل النبوية في البيوت
أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ :
وفي الاستدلال به للملك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه
وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً . وروى عن ابن أبي ليلى
أنها لا تجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً أن
الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد
العشاء) زاد البخارى في « بيته » وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة)
فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ ،
والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوازل وأنها مؤقنة واستحباب المواظبة
عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك : وذهب الجمهور
أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصرى القول
بوجوب ركعتي الفجر :

٣ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ تَجِدُهُ سَيُورَى الْمَكْتُوبَةَ »
بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ : وَلَفِظَ التِّرْمِذِيُّ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثٌ أُمُّ حَبِيبَةَ كَالْتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنْ قَالَ « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة : وفى الباب عن أبي هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى يوم ثلثى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفى إسناده محمد بن سليمان الأصهبانى وهو ضعيف ، وعن أبى موسى عند أحمد والبخارى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للقرائض . وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر : والنسائى عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر : وحديث أبى هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة ، لكنه لا يعلم إلاثبات بالعدد الذى نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء

١ - (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة . وقد قال أبو زرعة

وهشام بن همار وأبو عبد الرحمن للنسائي إن مكحولاً لم يسمع من عتبسة بن أبي سفيان ،
كذا قال المنذرى ، وقد أحله ابن القطان ، وأكثره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى
فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب
أبي أمامة ، قال المنذرى : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من
يوثق انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن
عبد الله الشعبي عن عتبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة
لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والفضل بن غسان العلاءي والنسائي وابن حبان
(قوله حرّمه الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي
أخرى « حرّم الله لحمه على النار » : وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار
أصلاً ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه
لنار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع
السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن
الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدل على
تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا التريغ باعثاً على ذلك ،
وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى
وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ
اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه
مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى . وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أهل
السنن بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة . عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن
أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أم حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذن . قال العراق : لأدرى من هو . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا صَلَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّيْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائي ، وقد أخرج البخاري وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال « بت في بيت خالتي ميمونة » الحديث . وفيه « فصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذي بيده الملك ، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخاري : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره » ، وفي المنهال بن عمر وقد اختلف فيه : وروى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراق : ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ، ولم يرد التقييد في المسجد إلا في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قاله العراق فيه . وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم . قال العراق : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك : والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل ﴿ وسأتي الكلام فيها .

٤ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّهَا سَجْدَةٌ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ »)

بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَثِيلَيْنِ مِّنْ لَّيْلَةِ الْقَدَرِ « رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَّتِهِ » .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي : لم أر لهم فيه سجحا ولا تعديلا ولم أجده له ذكرا انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدنن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدنن من ليلة القدر » وفي إسناده يحيى بن عتبة وليس بثقة ، قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قلنا ما في ذلك من الأحاديث .

باب تأكيدي ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة

والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ،
- ٢ - (وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالترمذي ومصححاه) ،

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي : وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل : وعن بلال عند أبي داود (قوله الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، ويفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك في الفتح (قوله أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » وبسليم « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا توجيه « ولا إلى غنيمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من التوثر وهو أحد قولي الشافعي . ووجه الدلالة أنه سهل ركعتي الفجر شعرا من الدنيا وما فيها ، ومنه على التوثر شعرا من نور النعم ، وحر النعم جزء ما في الدنيا ، وأجمع الثورين عن الشافعي أن التوثر أفضل : وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

رواه مسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالاختلاف
 في وجوبه كما سيأتي . وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر ، فذهب إلى
 الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب
 البيان والرافعي وجهها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « لَا تَدَعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُطْرَ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم
 واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهو حسن
 الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده
 وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فنزوه من المدينة ، فأما رواياته فلا
 بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث
 يقتضى وجوب ركعتي الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه
 حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فإن النهى
 عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة
 على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
 للنهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل على غيرها
 قال : لا إلا أن تطوع » فسيأتى الجواب عنه .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
 وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن ابن هزيمة
 هند مسلم وأبي داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار وإسناده ثقات .
 وعن عائمة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن جابر
 هند ابن حبان فى صحيحه (قوله رمقت) فى رواية للنسائى « رمقت النبى صلى الله عليه وآله
 وسلم عشرين مرة » وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف « سمعت النبى صلى الله عليه وآله
 وسلم أكثر من عشرين مرة » وفى رواية ابن عدى فى الكامل « رمقت النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم خمسة وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يجهر بقراءتهما ، والحديث يدل على استصحاب قراءة سورتي الإخلاص فى ركعتي
 الفجر . قال العراقى : ومن روى عنه ذلك من الصحابة عهد الله بن مسعود . ومن التابعين

سعيه بن جبير ومحمه بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويك بن عثمة وعثيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروى عن الأصم وابن عليه أنه لا يقرأ فيهما أصلاً وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . واحتج بتحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّسْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا يَوْمَ الْقُرْآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - والتي في آل عمران - تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة - آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون - » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى سجدتين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مثنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقصصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شككت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقليل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في التتبع ، والعراقي في شرح الترمذي .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَنْضَطْجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ()

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ : وَالْحَدِيثُ الثَّانِي أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ بِلَفْظِ « إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي إِسْنَادِهِ حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ أَيْضًا ابْنُ لُهَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ « قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ » أَدْخَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُؤذَنَ بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ هَذَا الْاضْطِجَاعِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْأَسْتِحْبَابِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : فَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَتَّقِي بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو ، فَرَوَى عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ كَمَا سَأَلَنِي . وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا حَكَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ ، وَهَمُّ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ ابْنُ عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَعَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ يَصَلِّي بِالنَّاسِ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ » . وَمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَمَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا وَاجِبٌ مَفْتَرَضٌ لِابْتِدَاءِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ . وَاسْتَدْلُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ . وَجَلَّهِ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ « فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْطَجِعُ مَعَ اسْتِيقَظَتِهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً لِنُصْرِافِ الْأَمْرِ إِلَى النَّدْبِ ، وَفِيهِ أَنْ تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا

أخصا بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول .
القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على
اختلاف عنه ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود :
ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل ،
وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيتهم
إذا صلحوا بعد ركعتي الفجر . وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد
الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجاز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان .
وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق التاجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه
ابن أبي شيبة . ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي
ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاه القاضي
عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن
أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل
فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال :
لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما
لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت
تقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح
وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن في إسناده راويا لم يسم . كما قال الحافظ في الفتح .
وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة
في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع
ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين التريضة ، روى ذلك
البيهقي عن الشافعي : وفيه أن الفصل يحصل بالتعود والتحول والتحدث وليس بمختص
بالاضطجاع . قال النووي : واختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أجاب
من لم يرمشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبي هريرة
من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد
القطان وأبو داود الطيالسي . قال يحيى بن سعيد : ما رأيتهم يطلب حديثا بالبصرة ولا
بالكوفة قط ، وكنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره حديث الأعمش
لا يعرف منه حرفا . وقال عمرو بن عني التالاس : سمعت أبا داود يقول : عهد عبد الراسد
إلى أسد بن كنان برسالة الأعمش فبعثها ، يقول : حدثنا الأعمش : حدثنا مجاهد في كذا
وكذا الآية ، وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة السبعة يوم
مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد قال

ليس بشيء ، والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة السنة ،
 ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين
 ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه المتضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي
 المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح
 بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة
 فاعلمه أشد به على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بعصرى ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد
 ابن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية
 الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أو من فعله كما تقدم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا ،
 والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد
 من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على
 أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر
 لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن
 ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال
 فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له
 بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدل على الإباحة عند
 مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله - وما
 آتاكم الرسول فخذوه - وقوله - فاتبعوني - يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب
 جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على التندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب
 إلا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن
 أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر :
 وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضى عياض إلى أن رواية الاضطجاع
 بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما
 أنه سنة فكانا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأننا لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة
 الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما
 أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن
 بن عيسى بن عروة والزهرى ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 وهي في صحيح البخارى ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهرى

فقال مالك في أكبر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحنظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقر الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا اضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفي تحديده صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبراني عنه . ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا . إذا عرف الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولا ح ك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن ، جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر : والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَنَّ يُمْسِلُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَيْسُ بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ) . وَاهِ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ تَامًا نَامَ عَنْ النَّجْرِ فِي السَّفَرِ .

الحديث قال الترمذى بعد إخراجها له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاها الخطابي عن الأوزاعي . قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبي داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جدّه قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقي : وإسناده حسن : ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم : ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة : فلما سلم النبي التفت إلى وأنا أصلي ، فجعل ينظر لي وأنا أصلي ، فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علي » وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتية وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضاءها مطلقا ، سواء كان القوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التحخير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدًا من باب الأولى ، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَامَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ إِبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عهد الوارث بن عبيد الله العمري ، وقد ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقد حسنه للترمذي كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحوه هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحمز ومحمد بن معمر ثلاثهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات لإلحاقهم بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتا تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدّمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَنِينِهِ فَضُرِبَ لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ وَأُرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي ، فَصَلَّيْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَخَّلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَهُمَا هَاتَانِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَدِ « مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ») .

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « ثم رأيتهم يصلِّيهِمَا حين صلى العصر » (قوله من بني حرام) ينتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعني بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلف المصلي في حاجة ، وقد تقدّم البحث في ذلك (قوله يابنت أبي أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل سهيل بن المنصور الخزومي (قوله عن الركعتين) يعني اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أتاني

عامة من بني عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام « من قومهم فسألوني » وفي رواية للطحاوي « ففسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءني ماك فشغلتني » وله من وجه آخر « قدم عليّ وقد من بني تميم أو جاءني صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوي « فقلت : أمرت بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه ماك فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا يبنى الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجديتين بعد العصر عندي قط » وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال يجوز قضاء الفوات في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أتقضيها إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة . وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب لإجواز قضاء الفائتة لإجواز التنفل مطلقا ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجُودَتَيْنِ الْمَلَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلم يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَاهُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَّ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النبي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في الناقلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقةتان به ، أو هي سنة العصر المتعولة قبله ؟ . ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهور والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المتعلقة بعده ، أو سنة العصر المتعلقة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل ثارة عن أحدهما وثارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ - (عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَنَ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَبَّحَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترمذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلَقَطُّهُ « إِنْ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِحَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ لَأَبِي دَاوُدَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ « الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخاري . وأما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديثه أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافات بلفظ « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . ورواه الحاكم في المستدرک ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « فحافظوا عليها » . وعن سليمان بن سرد عند الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا فإله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر » . وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري ، وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم ، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علي بن أحمد بن الحسن بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ بن أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا النجر » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر » . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزي بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هن علي فريضة ، وهن لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حق » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقوله « الوتر واجب » . وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارقة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيه » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، وكذلك لإبراده حديث أبي أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدهما على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أوردته للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ، الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبيل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ببسيرة . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ : « قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مِثْنِي مِثْنِي ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » : وقد اختلف في زيادة قوله « والنهار » فضحفتها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطني في الملل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقاته . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقاله يحيى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه : قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي . وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير متصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف : وقد أخذ مالك بظاهر الحديث . يقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المتدا في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأنحف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى ليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر : والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحته . وقد روى عن عمر وعلى وأبي وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة . قال : ومن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ، ومع الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود بن حزم ، وذهبته الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإتيار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء » قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف . ونقل ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الثلاث بتراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتراء على الاحتج بالخبر الكاذب فيها اه . واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزاء ركعة قط . قال النووي فى شرح المهذب : إله ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيده قيل إنه ذكره ردأ على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرابعة فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزاء ركعة قط : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإتيار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم أجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سأتى من النهى عن الإتيار بثلاث .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوَتْرِ حَتَّىٰ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ السَّبِيلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإتيار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإتيار بغير ركعة ، وسأتى : قال الجافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ، وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَسَبَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .)

الحديث قد تقدم للكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على اللوام . وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية الآتية في هذا الباب أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً . ومنها أيضاً ما سيأتي في هذا الباب « أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلت التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم هو هو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع ، ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين إتيانها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من للركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . وبدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين ، وكذلك قالت في الرواية الأخرى « إنه كان يصلي تسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين » . والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو يفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

الكافرون ، وفي الثالثة يقول هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن رواه النسائي .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن » . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا في آخرهن » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحبته وفي إسناده حديثه هذا وسيأتي . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبخاري أيضا بنحوه . وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معاذان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخاري وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفي إسناده إسحاق بن رزين ، ذكره الأزدى في الضعفاء وابن حبان في الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي إسناده السري بن إسماعيل وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة المعوذتين في الثالثة . وفي إسناده المقدم ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة « كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين . ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن الجزري : وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين . وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم . وكذبه مالك وأبوه لا يعرف ، وجده ضميرة يقال إنه مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر ، وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَقَطَهُ « كَانَ لَا يَسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ ، وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبِتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحَدًا كَمَا أُوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ كَمَا سَنَدَ كَرُّهُ » .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمُغْرَبِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ لَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ » ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذي . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوْفَنَ » ، ثم يَصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوْفَنَ » ، ثم يَصَلِّي ثَلَاثًا » . وفي الباب عن عليّ عند الترمذي بلفظ « كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ » . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث عليّ : « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِلَفْظِ « أُوتِرَ بِثَلَاثٍ » : « وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظِ « وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ » . وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ بِنَحْوِهِ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي الْخَوَّابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ الْبَزَّازِ بِنَحْوِهِ أَيْضًا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : قَالَ الْخَافِضُ : وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا يُضَرُّهُ وَقْفٌ مِنْ وَقْفِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرَبِ ، وَلَكِنْ أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ » ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ أَيْضًا : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . ثُمَّ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَوْلَهُ مُقْسَمًا أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَأَنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيبَةَ سَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : « عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ » . وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مِيمُونَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال : «الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثا بتراء» . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت «الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء» . وروى أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالمفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة اهـ . وتعبه العراقي والحافظ بحديث عائشة والذي ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدم . قالوا : ويحجب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث يحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشبهين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها وبما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تر على هيئات متعددة ، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَيُحْمَسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَحْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة . وقد روى في الإيتار بسبع وخمس أحاديث : منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ «أوتر بخمس وأوتر بسبع» . وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ «ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بين لم يسلم إلا في آخرهن» . وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ «الوتر حق» . فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس . وعن ميمونة عند النسائي بلفظ «لا يصلح» يعني للوتر «إلا بتسع أو خمس» . وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم : وفي الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها : قال الترمذي : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اه . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهما » وأخرجه البخاري عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه النسائي عن أم سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسأني عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

١١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سُوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَبَّحَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَبِيحَةِ الْأَوَّلِ ، فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بَنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّبَّائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّبَّائِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَقِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّبَّائِيِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .)

الإيتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرده (قوله فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليماً يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيها حكاة القاضي
صنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لا أفعله ولا أمتع من فعله . قال :
وأنكره مالك . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرّات قليلة . قال :
ولا يعتدّ بقولها : كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكرهون والمحققون من الأصوليين
أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه
مرة ، فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيبه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله قبل أن يطوف » . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها
طيبته في إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها
استعملت كان في مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة
في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل كانت وترًا .
وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا ، فكيف يظن
به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر
ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث
المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع
بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد اه .

وأقول : وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترًا فلا معارضة
بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر في الأصول أن فعله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما
أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترًا ، فليس فيها ما يدل
على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه
وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة : وأما باعتبار
الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وترًا مختصة بهم ،
وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض ذلك . قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل
هذا ، يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ،
وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين
تجرىان مجرى السنة وتكمل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوده فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لماتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا والبيهقى عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو يجالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب « لا وتران في ليلة » (قوله صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » . والرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدل على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النبي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أي فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومثته باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن شارجة ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسحاق الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبو حاتم . وعن عبد الله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ، وعن بريدة عند أبي داود
والحاكم في المستدرک وقال صحيح : وعن أبي بصرة الثقفاني عند أحمد والحاكم والطحاوي ،
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع : وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي
إسناده إسماعيل بن عمرو ، والجللي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ،
وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي سنده النصر أبو عمرو والخزاز
وهو ضعيف متروك : وقال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات
وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف : وقال أبو حاتم : لا يجوز
الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه : وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع
وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك وضعفه أبو حاتم وغيره . وعن
ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد وضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن
أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد
قيل إنه كان يضع المتن والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب
على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن
عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه
ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه
انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمدكم) الإمداد يكون
بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه - وأمددناهم بفاكهة -
الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى - إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ويحتمل أن يكون من الإعطاء .
قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث
« إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن
أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة
(قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ
من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى « ووتره
إلى السحر » . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ،
وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر : وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها
مخالفة للأدلة . واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام
على ذلك . واستدل به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة
إليه . واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه :
وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَتَّقُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِتَقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سألت عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوى معان » وفي إسناد سليمان بن داود التيمي وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا . وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحاكم في المستدرک بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذي لا ينام حتى يوتر حازم » ، وعن علي عليه السلام عند البزار قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

جعلى وتر» وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ،
وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تسأل
الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تم إلا على وتر» والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما
ناقضرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو
حديث أبي ذر المتقدم . وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت
الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف
في ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قد منا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعى
وهو وجه ضعيف ، صرح بذلك العراقى وغيره منهم . وقد حكى صاحب المقهم الإجماع
على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وزود في حديث عائشة الصحيح « أنه
كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلى العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة
ركعة » . واستدل بحديث أبى سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن
الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعى أنه يمتد
إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث
المذكورة على مشروعية الإتيار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية
تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التى فيها الوصية بالوتر
قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

• - (وَعَنْ أُتَى بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُتَى « فَذَا سَلَّمَ قَالَ :
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِيزَيْدٍ ، وَفِي آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

حديث أبى بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه
الزيادة التى ذكرها ، أعنى قوله « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرآت» قال
العراقى : وهى مصرح بها فى حديث أبى بن كعب وعبد الرحمن بن أبىزى ، وكلاهما عند
النسائى بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبى أوفى وقال :
أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبىزى
عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فاذا سلم قال : سبحان
الملك القدوس » وليس هذا فى حديث غيره . قال للعراقى : بل هذه للزيادة فى حديث غيره

من الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزي قد وقع الاختلاف في صحبه كما قدمنا : وقد اختلفوا دل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذى : يروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي فِتْنَتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ تَحْطُّبِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُمُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الخوراء بالخاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في قوله « فَإِنَّكَ تَقْضِي » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذى قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ، وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعز من عاديته » . قال النووي في الخلاصة يستند ضعيف ، وتبعه ابن الرقعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين . قال البيهقي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة . قال : ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافة والحديث من حديث الحسن لأن من حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه خطأه فنبهى هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعنى قوله « ولا يعز مني » رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق : ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة .

وراد التسناني بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي » . قال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر ترد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرجم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر ، وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ : وقال ابن النجاشي : إن إسناده جيد . وصرح الحافظ في بلوغ المرام أن إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح : قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر . وروى الطبراني في الأوسط من حديث يزيد بن نحره ، وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت ، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفي الباب آخر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده عمرو بن شمر الجهمي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند التسناني وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح بثلثة كلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت « الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبزي عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبيل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي . وإلى ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر . وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيما حكاها النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أتري أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أئمة ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما ، وقال معن بن عيسى : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه . قال العراقي : قلت بل هو صحيح أو حسن ، وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورطوا متورطاً خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدي في البحر أنه مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزازي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده . وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي ابن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبيزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي وإسناده جيد : قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أي أستجير بك من عذابك :

باب لاوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

- ١ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوتران في ليلة » رَوَاهُ الْحَمَّاسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .
 - ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .
- أما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي ، قال عبد الحق : وغير الترمذي صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم التيمي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز : ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح : ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاها القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جواز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدله ، ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق : واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لاوتراً ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ « أَمَا أَنَا فَلَئِنْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنِ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مِثْلِي مِثْلِي ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْوَتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يُشْفِعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ثُمَّ يُوْتِرَ فَعَمَلٌ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أُوتِرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم . وأثر على أخرجه البيهقي أيضاً ، وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالة على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل . وأيضاً قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكْعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِبْنِ كَلْبٍ يَرْتَضِ الْوُتْرَ) .

٦ - (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَمَدَّ أَكْرَ الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّيَ ثُمَّ أَنَامُ عَلَى الْوُتْرِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ أَنَا عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَدِّثْ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سَلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) ؛

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعًا شفعًا » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عتبة بن هامر ، فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز الغنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يقوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ مِنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛
الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عدى ولال

لها غير محبوطة ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذي من طريق زيد
ابن أسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح »
قال : وهذا أصح من الحديث الأول : يعني حديث أبي سعيد . وفي الباب عن عبد الله بن
عمر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من
الليل فليقضه من الغد » قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقي « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم
على شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأعمش
الثوري عند الطبراني الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر : فقال :
إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفي إسناده
خالد بن أبي كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن
عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد
ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعبد بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة
بن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحامد بن أبي سليمان . ومن
الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو أيوب
سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال :
أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسروق والحسن
البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي أيوب
وأي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد
صلاة الصبح ، وبه قال النخعي . ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ،
روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحامد بن أبي سليمان . وروى أيضاً
عن ابن عمر . رابعها أنه لا يقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي
العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يصح
بين وترين في ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعي : خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضى نهاراً لأنه
من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المقبلة ثم يوتر للمستقبل : روى ذلك عن
سعيد بن جبير : سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً ، فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شقعا ، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية ، ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بحرم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا . قال : فانسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدلل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنِ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَقَرَّاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كَتَبْتُ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَّعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ حَسَنٌ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ زَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتماده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل . وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعداء وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي ، وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعية قضاءه إنما استحباوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ

وَمَصَّنَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ أَنَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناذه النضر بن شيبان وهو ضعيف ، وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام ليلائه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال النووي : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووي : معنى إيمانا : تصديقا بأنه حق معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي « وما تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدّة أحاديث جمعها في كتاب مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك تجزم ابن المنذر . وقيل الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرميين . قال النووي : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال الماوردي إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه . واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني . قال النووي : اتفق العلماء على استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد ، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضئ الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . وبالغ الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

عن البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »
مفتق عليه : ومثالث العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ - (وعنه جبير بن نفسير عن أبي ذر قال « صمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا
حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة ،
حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟
فقال : إنه ممن قام مع الإمام حتى يتصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم
يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » رواه
الخمسة وصححه الترمذي) :

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصل بنا) لفظ
أبي داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر
حتى بقي سبع » (قوله لو نفلتنا) النفل محرقة في الأصل : الغنمة والهبية ، ونفله النفل وأنفله :
أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب
الصلاة (قوله فصلى بنا في الثالثة) أي في ليلة ثلاث بقية من الشهر ، وكذا قوله في السادسة
في الخامسة : وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لثلاث يمتل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله
عليه وآله وسلم في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى : وفيه تأكيد مشروعية
القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بلبلة القدر (قوله ودعا
أهله ونساءه) فيه استحباب لدب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد
أخرج أبو داود واللساني وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها
الماء ، رحم الله امرأة قلمت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه
الماء » وأخرج أبو داود واللساني وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى
وكتبتين جيمعا كتب في لناكرين ولذاكرات » (قوله الفلاح) قال في القاموس : الفلاح
القفوز والنجاة والبقاء في الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أي ما يؤكل
في وقت السحر وهو قبيل الصبح ، والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح ،
لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهم في تلك الليالي :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ لَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّالِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَكَلِمٌ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : رَأَيْتُ اللَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَكُمْ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أُنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، مُعْتَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّقْرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةَ أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أَنْ فِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله صلى في المسجد الخ) قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها للأفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبينا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نوهوا . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبوا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء (قوله أوزاعا) أي جماعات . والحديث استدل به المصنف على عمالة التراويح . وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا الخشية الاقتراض

فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسألت الكلام عليه ، ومن جملة ما استدلل به البخارى عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك .»

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

(قوله أوزاع) قد تقدم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك : وهم في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص . وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها
عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون
عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات
يمكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ،
فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره . قال : والاختلاف
فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .
وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .
وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من
ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ،
ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره
محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن رده إلى الأوّل بانضمام
ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال
مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث
الوتر . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال :
لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه
كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبيرة أربعاً وعشرين . وقيل
ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك : وأما العدد
الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن
هائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله
وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلى في شهر
رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر
بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف : وأما مقدار القراءة
في كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو
مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على
عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء في الصلاة بين العشاءين

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وحيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى .. تتجافى جنوبهم عن المضاجع - فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - والحارث بن وحيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أمان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى - إن ناشئة الليل - قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل ما بين المغرب والعشاء » . وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس بقوي وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم ، وفي إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصل ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضي أبو الرييد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحكي ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » وابن قطل يدرك من التابعين أبو حازم وشمس بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى - وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - نزلت فىمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى - من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون - فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوّابين » وهذا وإن كان مرسلا لا يعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال » فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوّابين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطوّلا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه : وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر القرظى . قال العراقى : مجهول : ولا بن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى محير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فإن كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبى سعيد المقبرى فهو ضعيف : وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى : قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الرهذى وهو ضعيف جدا : قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف : وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات ، وهو منقطع لأله من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يذكره : وعن عبيد بن موسى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء ، وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر » قال الطبراني : تفرد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يشكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي نخشم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال . قال العراقي : ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار : ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سبغرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري .

باب ما جاء في قيام الليل

٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَى الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَإِلَيْنُ مَا جَاءَ مِنْهُ فَضَّلُ الصَّوْمِ فَقَطَّ) .

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأن أمانة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلواته بالليل

محسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . وخبائر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » . قال الطبراني : تفرد به بقرية . وخبائر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو تتوضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد أسلمت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » ، وفي إسناد حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحو أيضا . وعن علي بن عبد الله بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحو أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة ، وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلواته فيقول « الله تعالى : انظروا إلى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلواته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكعبة » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استند من قال إن «الموتر أفضل من صلاة الصبح » ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في الحرم ، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ، وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التناقض .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَدُكُ الرَّبُّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر » وعن علي بن أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بن حنبل . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ ألا سائل يسألني فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن اسمعيل الجعفي وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن عتبة بن هاجر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لأسأل عن عبادي أحدا غيري » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضرني ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل ، زاد في رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أجوبه ، قال : لا ، أجوبه : يعني بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مرزوق وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طوّل علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والبيهقي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَّ) :

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى : وفي رواية لمسلم « أن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأفضل من ذلك » : وسيأتى ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفصل ما بين صلاة التطوع والقرينة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر ثم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب للنشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ « كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَكَانَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَ »
أَوْ رُبَّمَا جَهَرَ ، وَوَاهُ الْحَمْسَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إني أسمع من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقف الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن علي بن نحو حديث أبي قتادة . وعن ثمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع صوتا ويخفض صوتا » وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لا تسمعي وسمع ربك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم منا جريه فلا يؤذنين بعضهم بعضا ، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري والطبراني بنحو حديث أبي سعيد . وعن البيهقي واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقي : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلين يناجى ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » . وعن عقبه ابن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة » . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبه ، وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ، ضعفه الأزدي . ورواه الطبراني من وجه آخر ، وفيه بسرين نمير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبه وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

- ٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتَبِحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل برَكَعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ،
وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم
أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الرَكَعتين فقالت
ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين
قولها في صفة صلته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن »
لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الرَكَعتين . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض
الوتر فقال : وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ
أَنْ أَنْامَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَمُسْلِمٍ « وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »
في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس
عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث
نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور
عن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . وعن
أبي سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى حتى
نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » . وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره
المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذى في الشماثل من رواية معاذة العلوية قالت « قلت
لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً ويزيد
ما شاء الله » . وعن أبي أمامة عند الطبرانى في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره
المصنف وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم : وله حديث
آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف ، وفي إسناده ميمون بن زيد
عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحه

الضحى كان له كأجر حاج ومعتزم تام له حجه وعمرته « وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ست ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن » . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضع ثم خرج إلى المسجد لسيحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعاً وقيل الأولى أربعاً ، بنى له بيت في الجنة » . وعن عتيان بن مالك عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتيان في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سيحة الضحى . وعن عقبه بن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى » قال العراقي وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها وإن كانت أكثر من زبد البحر » . قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن الثؤاس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن عدي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند الليزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطي : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحفظه التقيين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

«ابن عدى» أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها» . وعن الحسين بن علي عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه» . وعن عبد الله بن جراد بن أبي جراد عند الدلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون» . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم بوله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأول أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها . الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ في صلته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القلوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» وصلاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان لى أين يصلى في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأل ذلك . وأما أحاديث الترخيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لا تستحب أصلاً . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنّف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدري ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كانت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم . كان منهم من يصل
ركعتين ، ومنهم من يصل أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن
منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا
- يسبحن بالمشى والإشراق - . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه
آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص -
في قوله تعالى - في بيروت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال -
وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى - إنه كان للأوابين غفورا -
قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف
فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردّه ، وكذلك تردّ اعتبار من
اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص ، وتردّ أيضاً قول ابن القيم
إن عامة أحاديث الباب في أساسيتها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل
الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله في حديث الباب
وركتي الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة
للضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة .
وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ،
ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب
من العابدين ، ومن صلى ثلثي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف
وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه البرزالي وفي إسناده ضعف أيضاً . وحديث أنس المتقدم
فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا
ضمّ حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضاً :
إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووي له ،
ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم
الخليفي والروايي من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر
عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي .
وقد اختلف في الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٧ - (وَهَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَكُلُّ تَهْنِئَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ .

أَوْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرَكْعُهُمَا مِنَ الصَّحَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، قَالُوا : تَقْنِ النَّبِيُّ
يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا ، أَوْ الشَّيْءُ
يُنْتَحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الصَّحَى يُجْزَى عَنْكَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن
محمد البروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو
أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه
في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزءه الضحى إلا إليه (قوله سلاي) قاله النووي
بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن
ومفاصله ، وبدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس : إنها عظام
صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل لكل عظم مجوف من صغار العظام ،
وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلثمائة
وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح
أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أي كفى . والحديثان يدلان على
عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتهما ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين
صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية
الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة
وتنحية ما يؤذي المارة عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان
من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ - (وَعَنْ نَعْنَمِ بْنِ هَبَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
أَكْفِكَ آخِرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ لِلرَّمِيزِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) .

الحديث في إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد
اختلف أيضا في اسم همار المذكور ؛ فقول هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالبدال المهملة .
وقيل همام بالميمين ، وقيل همار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل همار بضماء المهملة المكسورة
والراء مهملة في همار وهبار وهمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبي خزيمة
وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي خزيمة
وأبي الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من
رواية أبي خزيمة أو من رواية أبي الدرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما
جميعا ، ولفظ الحديث في الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك
وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد
صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بجير بن سعد شامى
وإسماعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم
في أول الباب : واستدل به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد
بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر
لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من
أصلى الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقي : وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع
الفجر أو من طلوع الشمس ؟ والمشهور الذى يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء
الشريعة أنه من طلوع الفجر . قل : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع
من أن يراد بهذه الأربع للركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه
أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات
أصلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى ؛ فروى النووي في الروضة ؛
عن أصحاب الشافعى أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى
ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعى
وأبو الرقة . وسأقن ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام .

• - « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
لِلضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ » ،
الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى
عنها ؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد « كما في حديث الباب : وروى عنها
« أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يحيى من مغيبه ، أخرجه مسلم ، وروى عنها أنها قالت « ما رأيك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإنه لأسبها ، مفق عليه ، وقد جمع بين هذه الروايات
بأن قولها « كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة ، بل على مجرد الوقوع على » ، صرح به
أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ،
ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رآه يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ،
وقولها « إلا أن يحيى من مغيبه » يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المحيى من السفر ، وقولها
« ما رأيته يصلي سبحة الضحى » نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفي
لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ،
وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة
على من لم يعلم لاسباب ذلك الوقت للذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة
بالفساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق ،

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ
بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ : وَلَا بِي دَاوُدَ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى
ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

(قوله وهو بأعلى مكة) في رواية للبخاري ومسلم أنها قالت « إن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك
تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون
نزل في بيته بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح
القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسرت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة
امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تسترها لئلا يشوبه أو نحوه
(قوله ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين »
وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفي ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى
موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . والحديث يدل على استحباب صلاة
للضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لاصلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .
٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالَ مِنَ الضُّحَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصنون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . زاد ابن شية في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قبل بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفي رواية للطبراني « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوابين) جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من أب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الصاد المعجمة : أى احترقت من حرّ الرمضاء وهى شدة الحر . والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل » كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ « سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الشَّجَرِ أَهْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ دَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَهْمِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَأْتِبِعُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

وركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كققدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلي أربعاً) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كققدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلي ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . ومن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويذكر على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصغار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثاً طويلاً ، ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلي أربع ركعات لم يتشهد بينهما » ويسلم في آخر الأربع . وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث عليّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر الخ) قد تقدم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَتَفْظُهُ « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف ولفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر ابن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ساليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين ، والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه . ذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلت به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وفي رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعل هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لاني حياته كما تقرر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صلور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لأزيد على هذا ولا أقصر منه ، قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق » وتعليق الفلاح ودخوله الجنة بصلته في ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة معمر بأن لا واجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأنه عليه شيئا من الواجبات ظهر ما قرره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة .
فلو صلح ، قوله لا إلا أن تطوع ، نصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح .
قوله ، أطلع إن صدق ، ودخل الجنة إن صدق ، نصرف الأدلة القاضية بوجود ما عدت
الأمر المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات
للشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية .
وإجماع الأمة . ويحاج ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوع » ينشئ وجوب الواجبات ابتداء ،
للا واجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل أئزم نفسه
للصلاة بالدخول فكأنه أوجبه على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . ويحاج ثالثا
بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب
قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالخنازة وركعتي الطواف والعديد والجمعة .
فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لا يقال الجمعة
داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأننا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها
على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر بما قاله أهل
الظاهر من الوجوب : والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك
ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت
النهى . وأجاب الأولون بأن النهى إنما هو عما لا سبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال
يل أمر الذي دخل المسجد وهو يخضب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته
وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام
ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهى
عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير
تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكيم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع
كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتراك كل واحد منهما على
النهى أو النبي الذي في معناه . ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ،
وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره .
من قدما ذكرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا
أفقتا ؟ قال لا ، ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز فضله سنة الظهر لا جواز
جميع ذوات الأسباب . ثم حديث يزيد بن الأسود الذي سألني « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تلك الركعتين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد خطبنا في رحلتنا ، فقال : إذا

صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضايق . والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة (قوله في حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرّ « أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركنت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليل المتقدم ذكرها ، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته . واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم يقعد بعد إن شاء أو ليذهب حاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إما تشرع لمن جلس كما تقدم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد التعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى ينحني في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها : ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت القرىضة فإنها لا تشرع ، لحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْبَابِ السُّنَنِ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ جَبَانَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ إِذَا أُقِيمَتْ
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

باب الصلاة عقيب الظهر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَالٍ
عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَنِي
سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
أَنِّي لَمْ أَنْظَهَرْ ظَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهْرِ
مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله ليلال) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك
وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه
أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها
أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه
السبب الداعي إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فاني
سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف
نعليك) بفتح المهملة وتثنية الفاء ، وضبطه الحب الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل :
دف الطائر : إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة
الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند
أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله
أني لم أنظهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قلبه صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم
(قوله ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة : قال ابن القين : إنما اعتقد
ليلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل
المسلم أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من
الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة
عقب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة
في الأوقات المكروهة لعمرم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه
يؤسس بأولى من الأخذ بعسوم النهي .

باب صلاة الاستخارة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَسِّرْكُمْ بِالْأَمْرِ كَمَا رَكِعْتُمُنِي مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ، إِنْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكروا في الاستخارة . وقال ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لأبأس به . وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمرا فليقل « اللهم نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وذكر الحديث . وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمرا قال : اللهم خذني واخذني ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمرا فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد في آخره « لاحول ولا قوة إلا بالله » . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبخاري في مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد . قال العراقي : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالوا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانى بن عبد الرحمن بن أبي عبله وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأول (قوله فى الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشروط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : وما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لتوابعه فى حديث أبي أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراجعة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال المنوى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول المهم بالأمر : فاذا صلى رتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة : قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراجعة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقبل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بتم المقتضية للترانجى (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة يسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهي الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلدك) الياء للتعليل : أى بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشي) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والعيشة : ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شك من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال « واقبل إلى الخير حيث كان ثم أرضنى به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكذ العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (قوله ويسئى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ولا أعلم فى ذلك خلافا ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعا . ورواه ابن السنن من حديث أنس مرفوعا بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لأعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن النصر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأزدى . قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدى . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل التصحیح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبىه البخارى عن أنس فكانه دلسه وسماه النجار لكونه من بيت النجار ، قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاجحة فيه . نعم قد يستدل للتكرار « بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالأستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإيأتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فإذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثرُوا الدعاء) أى في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعائها ، لأن السيد يجب عبده الذى بطبعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله ، والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتى ذكر الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليمبرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة » أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة . وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث للذى قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

- واجتهد واقترب - كذا قال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفي هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة ، وعن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سياتى ، والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء ، وقال إسحاق بن زاهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل ، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عثدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) (قوله سلى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلوني حوائجكم » (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة ، وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا القربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه ، الحديث : وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يظن بإزاء معان قدمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، وبدل على ذلك تصريح أبى داود

في حديث عبد الله بن حنبل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود حقي » فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مرزوم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والتوافل فهو مأثور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ - (وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالَ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) ؛

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن المنعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ، وثقه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث : وعنها حديث آخر عند أبي داود « إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفضت أقدامهم » . وعن سفيانة عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان : ومنه قوله تعالى - اعملوا آية داود شكرا - والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدي ذلك إلى اللال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لا يعمل من عبادة

وبه ، بل كان في الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس
« وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ، وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال »

باب إخفاء التطوع وجوازها جماعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَهَ ، لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ) :

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي
في الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل في
الصلوة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلاك
أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفي الباب
عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم
في أفراده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا »
وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجعلوا
بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يقرأ من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند
الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند
أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم
قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبراز والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن علي
عنده أبي يعلى بن حمزة حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن
صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي
إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدل
على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد
ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد يثيب المقدس .
وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايات أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ، قال العراقي : وإسناده صحيح .
فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل
في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد
الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب هذة من النوافل
فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقي
هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لمن في حضور بعض
الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم
بالليل إلى المسجد فأذنوا لمن وبيوتهن خير لمن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل
الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت
لكونه أخص وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليترك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث :

٢ - (وَعَنْ عُسَيْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السَّيُّوْلَ لَتَتَحَوَّلُ
بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَأُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ سَتَفْعَلُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ
إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّقْنَا
خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَقَدْ صَحَّ التَّنْقِيلُ جَمَاعَةً مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره : أحدها أنه
قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » . وحديث أنس المشار
إليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويتم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أم سلمة خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا
للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك
يعارض به هذه الأدلة : وفي حديث عتيان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك : ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إبطان
موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء
ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما
إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يشرح لمن دهم من الصالحين للتبرك به الإجابة ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد ، وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ، ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك . وكذلك حديث أنس له فوائد ، وهما يدلان على أن النبي يسد الجناح ، وفي ذلك خلاف معروف .

باب أن فضل التطوع مثني مثني

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَقَدْ سَبَقَ .
١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سَأَلِ سَائِلٍ عَيْنَهُ فِي سَأَلِهِ) .

حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة . وحديث عائشة المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا . وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى . وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار . وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة . وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف . والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثني مثني إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة « صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » ، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة . وقد أشار المصنف رحمه الله إلى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل . وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير متافية فيتحتم العمل بها كما تقدم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَشْكُكُمْ وَلَا يَأْمُرُ بِسُنِّيٍّ ، وَيَسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ ») .

في كل ركعتين وتسلم ، ثم يؤبر بهن ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة .

٤ - (وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصلاة منثى منثى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول : اللهم فن لم يفعله ذلك فتبني خداج ، رواه ن ثلاثين أحمد) .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا ، وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيئ الليل بثاني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين ، وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بمحس متصله فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قد ذكره وقال المنذرى : أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصح أنه يشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة فوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهزرة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفي بعض النسخ « تبأس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحنانية مفتوحة ومعناها واحد . قال في القاموس التباؤس : التفاف ، ويطلق أيضا على التخضع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشيء له والدليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) يقاف فنون فعين مهملة : أى ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال : والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع منثى منثى إلا ما خص كما تقدم ، وفي هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفافر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة : ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة ؛ قال النووي في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعاً هذا معنى كلامه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها ، والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك ، وحديث أبي سعيد يدل على ما دللت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار منثى منثى وقد تقدمت ، وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار منثى منثى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لما بدأ) قال أبو عبيدة : بدن بفتح الدال المشددة تبدينا ، إذا أسن ، قال : ومن رواه بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفة صلى الله عليه وآله وسلم : قال القاضي عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ، وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللقظان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن » وأخذ اللحم أوتر بسبع ، كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن » وكثر لحمه . والحديث يدل على جواز التنفل بعدد مع القدرة على القيام : قال النووي : وهو إجماع العلماء .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِثْلِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أى نافلته : والحديث يدل

على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم ، وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام ، وكذلك لا ينافي حديثها الآتي « أنه صلى قاعدا حين أسن » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا ، لأن حفصة إنما نفت رويتها لإ وقوع ذلك .

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَفَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَفَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبه بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه . والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابي في معالم السنن : لأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صححت هذه النقطة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطلان : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعب ذلك العراقي . فقال : أما نفي الخطابي وابن بطلان للمخالف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما النسبة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي هياض في الإكمال : أحدها الجواز مطلقا في الاضطراب والاختيار للنسبة والبرص . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطاى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض للذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطلال : لاخلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع . وحكاها الثورى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَتَجَمَّعَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَتَجَمَّعَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لِإِبْنِ الْبُخَارِيِّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا « أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادُوا لِإِبْنِ مَاجَةَ « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ » .

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود ، والحديث الثانى يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ، في الحديث الأول ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكلنا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثانى . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « فإذا افتتح للصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً » قال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرةً كلنا ومرةً كلنا ، فكان مرةً يفتتح قاعداً ويمت قاعداً ويركع

قاعدًا ، وكان مرةً يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً ، فإن لفظ كان لا يقتضي المداومة ؛ وقد جاء في رواية حلقة عن عائشة عن مسلم ما يقتضي أنه يفتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ؛ وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصل ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود . والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام . قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكاه النووي عن عامة العلماء ، وحكى عن بعض السلف منه ، قال : وهو غلط ؛ وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف وعمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام ، وجوزّه ابن القاسم والجمهور :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، رَوَاهُ الدُّرُقَطْنِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضاً اللسانى وابن حبان والحاكم : قال اللسانى : ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحنبرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد الأصمى بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ؛ وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربّع جالس » ، ورواه البيهقى عن حميد رأيت أنسا يصل متربعا على فراشه وعلمه البخارى : والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربّع ، ولأن ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى ، وذهب الشافعى في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجلتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا : وقال القاضي حسين منى الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي للقارئ ؛ وهذا لتلايف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أى صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدمين من الإطراق ، وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم .

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ « إِلَّا النَّبِيَّ أُقِيمَتِ ») .

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة . قال العراق : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح . قال البخاري : ذاهب الحديث . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي . القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر في التمهيد . القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لأصلها ، وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

تفليركم خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ،
القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع
في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو
الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي
الآتي ذكره : القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ،
فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه
النووي عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت
الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما
رواه الترمذي عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا
قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي
الفجر ولا في غيرها من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي
وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال
الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة
وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر
إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
بقال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح
الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى
الحقيقي . ومنه قوله تعالى - الذين يقيمون الصلاة - فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة
المؤذن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فقول المراد به الفراغ من
الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ قال العراقي :
يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، وأظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمومون
لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال
العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه
إلننى إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب الحجازين إلى الحقيقة
ووقد قامنا الكلام في ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن
أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقي : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع
حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

أقبلها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو يابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتمَّ الفريضة فإن شاء ركعها وإن شاء لم يركعها ، قال : وهذا غلو منهم في صورته ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتبأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن هبدي في التمهيد ، وكما ذكره المصنف في حديث الباب .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْتَصَرَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِيهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لِمَ لَا يَلِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا » مُشْفِقِينَ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال « جامع رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتك اعتددت ، هاتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا ؟ » وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال « كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فعذبني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعا ؟ » ورواه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : إنه على شرط الشيخين والطبراني : وعن أنس عند البخاري قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك في الموطأ : وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده عبد الله بن هشير الأصبهاني ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ، وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقي : وإسناده جيد : وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله (قوله لا ث به الناس) أي اختلفوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف ؛ والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاص بالإمام ، وقيل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن في إسناده الحديث الحرث الأور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع :

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

- ١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
- ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ »)

في الباب من جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيد ذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ « كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن عليّ عند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ فى التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النهى إذا دخلت فى أنفاذ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نهي الفعل الشرعى لالحسنى ، لأننا لو حملناه على نهي الحسنى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نهي بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتى حديث عليّ . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو لإعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فى الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى « صل صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النزوى الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ستة الظهور بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوعات في هذين الوقتين مطلقا : وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه يخاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي . واستدلوا أيضا بحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم للتقييد بالنهي فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت المقتضى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابي يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقولون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي . واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبني عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث على المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أساطين الباب عموم

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أنى هريرة المتقدم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العموميين أولى من الآخر بجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَتِيلَ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ، فَإِنَّمَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالْإِنْبِيَّاءُ دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ») .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لأبد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبة الآقى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى . ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكبرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان »

وهو رواية لأبي داود واللسائي «فإنها تطلع بيض قرنف شيطان فيصلي لها الكفار» (قوله
 المشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول
 البرحة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس
 سمائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظل
 فوق جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر
 في سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء : أي يوقد عليها إيقادا
 وبليغا (قوله فإذا أقبل النبي) أي ظهر إلى جهة المشرق ، والنبي مختص بما بعد الزوال ،
 وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت
 النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد
 صلته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام في ذلك ،
 وكذا قوله «حتى تصلي الصبح» . قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل
 على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على
 كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع
 الشمس وعند قائمة الظهر وعند غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٤ - (وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ
 مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُسَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ
 لِالصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن
 موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن
 حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه
 ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا
 الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا
 الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا
 البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح
 ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على
 كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل
 العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص :
 ودعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب بقوى بعضها بعضا ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة : وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكتوبة :

هـ (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله أن تقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرهما لغتان . قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرة الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العمد وغيره إلا أن يخص غير العمد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أي ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والقصاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة . قال : وأتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفوائض ومذهب الشافعي وظانفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخريين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى . وجملة صلاة الجنائز ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف يتأني دعوة الإجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه . ومن القائلين بكرهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن عليّ والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس ، أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها : وقد استثنى الشافعي مواضعه وأبو يوسف للصلاة عند قاعة الظهر يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن وائلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ - (وَعَنْ ذِكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عننته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ الْخَرْفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : عَلَىٰ بَيْهَمَا ، فَجِئِيَا بِيهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَقْعَلَا إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي
حسن صحيح ، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود
عن أبيه : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس
له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى : قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر
ووقفه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة
من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفي ثياب عن
أبي ذر عند مسلم في حديث أوله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصل » فانها لك نافلة . وعن ابن مسعود عند مسلم
ينحوه . وعن شداد بن أوس عند البزار . وعن مجنون الديلمي عند مالك في الموطأ والنسائي
وابن حبان والحاكم . وعن أبي أيوب عند أبي داود « أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمه
يقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد
في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : فذلك له سهم جمع » وفي إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثة : أى
تتحرك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائضهما) جمع فريضة بالصاد المهملة وهى اللحمة من
الجنب والكتف التى لا تزال ترعد : أى تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريضة
وهى ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريضة : لحمة بين الكتف والجنب «
وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة
والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتيتا مسجد جماعة) لفظ أبي داود
« إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولفظ ابن حبان
« إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن
الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ،
لأن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال ابن عبد البر قال
جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته :
وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة
أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لا يخفى فساده . قال : ومن قال بهذا
القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« لانصلي صلاة في يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي
وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هى الثانية إذا كانت الأولى فرادى : واستدلوا
بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

أَهْجَسَ وَلَمْ أُدْخِلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَفْرَادًا جَالِسًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْلَمْ بَابِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ
 أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْكُمْ قَدْ
 صَلَّيْتُمْ ، فَقَالَ : إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعْتَ لِلنَّاسِ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ
 فَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ ، وَلَكِنَّهُ ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنْ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ
 الْأَسْوَدِ أَهْلَتْ مِنْهُ وَأَوْلَى ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ وَلِيَجْعَلَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةٌ ، وَقَالَ
 فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ شَافِيَّةٍ أَنْتَهَى : وَعَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَةِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ
 عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِمَحَلِّ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى لِلصَّلَاةِ الْأُولَى
 فِي جَمَاعَةٍ ، وَحَلَّ هَذَا عَلَى مَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا كَمَا هُوَ لِلظَّاهِرِ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ وَيَكُونُ
 الْمُخْتَصِمُ لِلْحَدِيثِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ وَاللَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى فَرَضٍ
 فَهُوَ لَهُ إِعَادَةٌ الْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْإِقْتِرَاضِ أَوْ لِلتَّطَوُّعِ ، وَأَمَّا
 إِذَا كَانَ النَّهْيُ مُخْتَصِمًا بِإِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ الْإِقْتِرَاضِ فَقَطْ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 حَدِيثِ الْبَابِ ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْمُخْتَصِمَاتِ لِلْحَدِيثِ ابْنُ عَمْرِو الْمَذْكُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَلَّى
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ
 يَبْتَدِئُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي
 حَدِيثِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدِّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ
 لِلصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ كِرَاهَةِ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ، وَإِلَى ذَلِكَ
 ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَيَكُونُ هَذَا مُخْتَصِمًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ
 الصَّبْحِ ، وَمِنْ جَوْزِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ أَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ . وَظَاهِرُ
 التَّنْقِيهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ » أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصِمٌ بِالْجَمَاعَاتِ
 الَّتِي تَقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ الْبَابِ كَلْفَظِ
 أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْمُقْبِلِينَ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَاللَّسَائِيُّ عَنْ سَابِقَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو جَالِسًا عَلَى الْبِلَاطِ وَهُوَ
 مُوَضَّعٌ مَفْرُوشٌ بِالْبِلَاطِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ يَصَلُّونَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَصَلِّي
 مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : تَدَّ صَلَّيْتُ إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَصَلُّوا
 صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، »

أَقَالَ « يَا بَنِي عَيْبِدٍ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتَ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ
إِشَاءَ مِنْ نَيْلٍ أَوْ حَارٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ »

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَا بَنِي عَيْبِدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ يَا بَنِي عَيْبِدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَصَلِّي ، فَإِنَّهُ لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ مَعْلُولٌ فَإِنَّ الْحِفُوظَ
عَنْ جَبْرِ لَاعَنْ جَابِرَ ، وَقَدْ عَزَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْبَابِ إِلَى مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنَّ مِنْ
الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَهُوَ خَطَأٌ : قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : عَزَا الْحَدِيثَ ابْنُ تَيْمِيَّةٌ حَدِيثَ
جَبْرِ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ قَالَ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَهَذَا وَهُمْ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ ،
فَقَالَ : رَوَاهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ : وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَقَالَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَكَأَنَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَمَّا رَأَى
ابْنَ تَيْمِيَّةَ عَزَاهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ دُونَ الْبُخَارِيِّ ائْتَمَعَ مُسْلِمًا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاكْتَفَى بِهِ عَنْهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُ
بِالْفَلْقِ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَأَخْطَأَ مَكْرَرًا انْتَهَى : وَالْحَدِيثَ الثَّانِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ وَالْخَطِيبُ فِي تَلْخِيصِهِ : قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي التَّلْخِيصِ : وَهُوَ
مَعْلُولٌ . وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ « لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »
وَزَادَ فِي آخِرِهِ « مِنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ » أَي حِينَ طَافَ وَقَالَ : لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ . وَكَذَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ
وَأِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ
بِالْكِرَاهَةِ عَلَى الْعُمُومِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ حَدِيثَ جَبْرِ
ابْنِ مَطْعَمٍ لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَى مِنْ وَجْهِ
وَلَيْسَ أَحَدُ الْعُمُومِيِّينَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ مِنَ الْآخِرِ لَمَّا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فَهُوَ صَالِحٌ لِتَخْصِيصِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ النَّجْرِ ، لَكِنْ بَعْدَ صَلَاحِيَّتِهِ
لِلْاِحْتِجَاجِ وَهُوَ مَعْلُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِ « لِاصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبِيحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ » مَكْرَرًا
الْاِسْتِثْنَاءَ ثَلَاثًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ عَدِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَمَلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ : وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ
تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ
هَبْدَانَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وهذا الحديث إن صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج ووصف المفصل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنوى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلاني وهو مجهول ، والراوى عنه الحرث بن سعيد العتيق المصرى وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والمادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص ، والمادوية عدوا في الحج سجدين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعى في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله في الرعد - بالغدو والآصال - : وثالثها عند قوله في النحل - ويفعلون ما يؤمرون - . ورابعها عند قوله في بنى إسرائيل - ويزيدهم خشوعا - . وخامسها عند قوله في مريم - خرّوا سجدا وبكيا - : وسادسها عند قوله في الحج - إن الله يفعل ما يشاء - : وسابعها عند قوله في الفرقان - وزادهم نفورا - . وثامنها عند قوله في النمل - ربّ العرش العظيم - : وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل - وهم لا يستكبرون - : وعاشرها عند قوله في ص - وخرّ راكعا وأناب - : والحادى عشر عند قوله في حم السجدة - إن كنتم لياذّ تمهلون - وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله - وهم لا يسأمون - : والثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

سجدة المفصل وستأق : والخامس عشر السجدة الثانية في الحج (قوله ثلاث في المفصل)
هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها
ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأق جميعا
واحتج من نفي سجدة المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ
« لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » وفي إسناده
أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي
حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته
للاحتجاج بالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على
أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي « سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك » ،
وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي
الجواب عنه (قوله وفي الحج سجدة) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدة ، ويؤيد
ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي
والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدة ،
قال نعم ، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما
ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكدته بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكدته
البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل . وحديث الباب يدل على
مشروعية سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود
التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند
الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور
وما احتج به أبو حنيفة :

٢ - (وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه ، خير أن شيخا من قريش أخذ
كفًا من حصي أو تراب فرفعه إلى جنبته وقال : يكفيني هذا ، قال
شهد الله : فلقم رأيسه بعد قتل كافرًا متفق عليه) »

(قوله غير أن شيخا من قريش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن
خلف : ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة : قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتله
وفي تفسير سيد الوليد بن المغيرة أو عقبه بن ربيعة بالشك . وفيه نظر لما أخرجه الطبراني

من حديث مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجلون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آباءكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتد أحد من أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لالسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو هب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ولتسألي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فاعلم ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أول سجدة نزلت وأما ما يزويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِأَمْرِ رَبِّكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
(قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : وقاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجن) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ؛ والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السَّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَاحِبِهَا ، وَتَسْبِيحُهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَتَسْبِيحُهَا شُكْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجِدًا وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسَّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسَّجُودِ ، فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي : والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الأم من ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة : وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه . قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي : قال الحافظ : وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا : ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر نحوه . وأصله ابن الجوزي به ، يعني عبد الله بن بزيغ وقد تويع ، وصححه ابن السكن : والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المننوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام أن العزائم حم والم تنزيل : قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن . قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر : وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شعبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود في ص ؟ فقال : من قوله تعالى - ومن ذريته طهود

وسليان - إلى قوله - فيهداهم اقتده - ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية «
والذي في الباب يدل على أنه أخذته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتيال أنه استفاده من الطريقتين ، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لأنها وردت
بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها
شكراً) استدلت به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير
مشروع فيها : وكذلك استدلت من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد
المذكور في الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « إنما هي توبة نبي » ثم نصريجه بأن سبب سجوده تشريحهم للسجود (قوله
تشريح الناس) بالشين المعجمة والزاي والثون . قال الخطابي في المعالم : وهو من الشزن وهو
الفتاح ، يقال بات على شزن : إذا بات قلنا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا
تهيئوا للسجود .

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ الصَّائِعِ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ
إِذَا سَاءَ انْتَشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَذَالَ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

(قوله فسجد فيها) في رواية للبخاري « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه)
قيل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة « ألم أرك
تسجد ؟ » وهل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المفصل . ويحاج عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة
لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالنسبة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على
خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفته النبي صلى الله عليه وآله
بوسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن
ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية
أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل
الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والمنافلة . وذهب
إلى ما ذهبوا إليه والناسر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فإن فعلت نسدت ،
واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

آ وآله وسلم يقرأ علينا السورة» زاد ابن نمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجله أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمراً بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » : والحديث في البخارى بدون قوله « في غير صلاة » كما سيأتى . وهذه تمسك بمفهوم قوله « في غير صلاة » وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافى ما ثبت من سيوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يرد على من قال بكرهه قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطْنَاهُ « سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفي إسناده أمة شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملى عنه ، وفي رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ « فِي تَعْمِيرِ صَلَاةٍ ») .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى في رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدة الرحام : وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق : وقال عطاء والزهرى : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود الفريضة . قال فى المنح : وإذا

كان هذا في سجود الفريضة فيجربى مثله في سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى أن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعهم عن الإسلام » (قوله في غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه : والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها :

٢ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَن رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْلَامَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا : قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَدَّادٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا) :

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل : وقال البيهقي : رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقره ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حاتم) بفتح المهمله واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ . قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القلبي إذا سجد لزوم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّجْمِمْ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ ») .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم . واحتج به أيضا من خص سورة التجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد بالنجم ويسجد معه المسلمون والمشركون والحن والانس » وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في سورة التجم ويسجدنا معه » قال في الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه يسجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب اه . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ مَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنْ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد في الأرض) أى ومنهم الساجد في الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .
 ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَزَلَّ وَسَجِدَ وَتَسَبَّحَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجِدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجهم وابن أبي شيبة . وقد استدلل به القائلون بعدم الوجوب . وأجاب الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعني عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويردّه أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل يختارا يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لأنه قول ضمني ولا حجة فيه . لأنه يقال أولا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَأَذَا مَرًّا بِالسَّجْدَةِ كَسَبَرَ وَسَجِدَ وَتَسَبَّحْنَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن بقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان : يومي للعنبر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يعني إذا لم يؤثر . وقال أبو حنيفة : يعني إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَنْ إِعَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائمُ كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًّا ، وَآكُتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتُمَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فبارك الله أحسن البركات » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « فتلوه » . ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني

قال العال رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث ،
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه :

(فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا
وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم يتقل أنه أمر أحدا منهم
بالوضوء ، ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم
وهم أنجاس لا يصبغ وضوؤهم ، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير
وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح :
صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على
الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث
ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان : وأما ستر العورة والاستقبال مع الإيمان فقبيل
إنه معتد اتفاقا : قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا
الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح : وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمى
أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئذ إيماء ،
ومن الواقفين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة .
والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي
مختصة بالصلاة ،

باب سجدة الشكر

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْحَسَنِيَّ ، وَكَفَّظُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ بَشِيرٌ
يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَوْفٍ قَالَ : مَحَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ، فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَلَّمَ : يَا جَنَابُ اللَّهِ أَنَا فِي قَبْضَتِكَ ،

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ۖ
وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده يكار بن عبد العزيز
ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه
صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن صوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعقبلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن
أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سننه ضعف واضطراب . وعن جابر
عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا تغاشيا فحفر
ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والتغاشي يضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير
الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر
ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكرة
وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ،
وزاد أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب
عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريير
وأبي جحيفة اه . قال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد
صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدقته) بفتح الصاد والدال
المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مر بصدف
ماثل أسرع المشي » قال : الصدف بفتحين وضمين : كل بناء عظيم مرتفع تشبها بصدف
الجل ، وهو ما قبلك من جانبه ، واسم لحوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدل على
مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروى
عن أبي حنيفة : إنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى
الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود
الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . وبما يؤيد
ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا
شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب
والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمزني بالله والنخعي
وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث
اللياب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد لشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل
القبلة .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ؛ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَاءَ ، نَزَلَ
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ
يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ
لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ
رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِدًا شُكْرًا
لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ ،
فَخَرَّرتُ سَاجِدًا لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَتَجِدَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ
مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَتَجِدَ عَلِيُّ حِينَ وَجَدَ ذَا التُّدِيَةَ
فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَتَجِدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اهـ : وأخرج
أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتي هذه
أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفي
إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغير
في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز
فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري (قوله من عزوراء) بفتح
العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو ، وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال
فيها عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلم) هو
الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا التدية) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام
يوم النهروان . ويقال له الخدج ، وكان في يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة
الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما
(قوله وقصته متفق عليها) وهي مطوالة في الصحيحين وغيرهما ، وحاصلها أنه تخلف عن
غزوة تبوك بلا علم ، واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المخضفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم للناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه
- اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد
خمسین ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية
سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْتُ ،
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا :
قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ ، فَقَالَ : أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّيْتُ مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ مُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ مُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَيَقُولُ : أُتْبِئْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
« ثُمَّ سَلَّمْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيهَ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الظُّهْرِ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ رِوَاةُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ
عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ » قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابٍ لِسُؤَالِهِ)
قال الحافظ في التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه
الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً طويلاً انتهى . وفي الباب عن ابن عمر عند

أبي داود وابن ماجه : وعن ذى الديدن عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي ،
وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني : وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني
في الأوسط : وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي : وعن أبي العريان عند الطبراني
في الكبير : قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة .
وقال النووي في الخلاصة : إن ذى الديدن يكنى أبا العريان . قال العراقي : كلا القولين غير
صحيح ، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ، ذكره الطبراني فيهم في الكنى ، وكذلك
أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن
أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الحجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب
ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر
وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن
عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشماليين ،
وذو الشماليين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة .
وأما ذوى الديدن فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، وحدث بهذا
الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق
كما سيأتى ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشماليين وذى الديدن
وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشماليين ، وشاهد الآخر وهو
قصة ذى الديدن : قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقيل يحمل على أن
ذو الشماليين كان يقال له أيضا ذو الديدن وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع
الحجاز الذى ارتكبه الطحاوي للرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من
المصنفين وغيرهم على أن ذو الشماليين غير ذى الديدن ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث (قوله إحدى صلاتي العشي) قال للنووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : للعشي عند العرب : ما بين زوال الشمس
وغروبها : وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبي هريرة قال « صلى بنا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفي رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر
أظنى أنها العصر » وفي مسلم « العصر » من غير شك : وفي رواية له « الظهر » كذلك كما
ذكر المصنف : وفي رواية له أيضا « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال
في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة : وأبعد من قال يحمل على أن القصة
وقعت مرتين ، بل روى اللسانى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من
أبي هريرة ، ولفظه « صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة :

ولكني نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فيجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فيجزم بها ، وطرا الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولسلم « في قبلة المسجد » (قوله السرعان) يفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خرجوا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليمين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبية أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق يكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخرها قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى العلاءي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتب فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فاعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك والإفرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنى النسيان وتنى التقصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله علماء المعاني إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفيًا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم : وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية

وخصوصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكنى في رد هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لدى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لا أنسى » ولكن أنسى لأمن » يدل على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا » وقال : بشما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا باتيا على ما في اعتقادي أتى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي ، فن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع للنسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سخون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليميتين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي . وإسلامه متأخر . ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان
بمكة ، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث الباب دليل على أن كلام
الساهي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة . وقد تقدم البحث في ذلك (قوله ثم سلم
ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم في ذلك
على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراق في شرح الترمذى : الأول أن سجود السهو كله محله
بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن
أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة
ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك كما سيأتي . وروى أيضا عن ابن
عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة
ابن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب
القارى . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .
وحكى عن الشافعى قولاً له . ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت
الهادى والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي
ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثاني أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى
ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن
الزبير على خلاف في ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث
ابن سعد والشافعى في الجديد وأصحابه . ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن
أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي
بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد لزيادة بعد السلام ولتنقص قبله ،
وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق
والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعا . قال :
واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة
والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في التقصان إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وفلك
ينبغي أن يكون بعد الفراغ : قال ابن العربي : ملك أسد قبيلا وأهدى سيلا انتهى . ويدل
على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها ، وفيه قال : من سها
قبل التمام فليسجد بصلوات السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد بصلوات السهو بعد أن
يسلم ، ولكن في إسلامه يحيى بن محبوب الملقب المعروف بالواسطي ، وهو وإن وثقه حماد

ابن سلامة وقال فيه ابن معين مرة لأبأس به ، فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور ،
القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وإلى ذلك
ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب
الشافعي وأبو خيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب
الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل
كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا يسجد له قبل السلام وما كان
زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول
السادس أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث
أبي سعيد الآتي ، والتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
الآتي أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة
الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس
كذلك ، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى ، فإذا كان كذلك
فعليه أن يتحرى الصواب وليين على الأغلب عنده ويسجد بسجدة السهو بعد السلام على
خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في التنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ،
فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد بسجدة
السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرة بين التحري
والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد . وقال الشافعي وداود
وابن حزم إن التحري هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع
أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن
أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام ، وحكاه الرازي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي
في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل
السلام وبعده ، فكان لكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فان
الساهي فيهما بخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثاني أن لا يدرى
أصل ركعة أم ثلاثا أم أربعاً ، فيبنى على الأقل ويخير في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل
الظاهر ، وبه قال ابن حزم : وروى النووي في شرح مسلم عن طرود أنه قال : تستعمل
الأحاديث في مواضعها كما جاءت : قال القاضي عياض وبجاءة من أصحاب الشافعي :
ولا خلاف بين هؤلاء المتأخرين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده لزيادة
أو نقصان لم يفرقه ولا تسد صلاته ، وإنما اختلفوا في الأفضل : قال النووي : وأقوى
القولان هذا مذهب مالك ثم الشافعي ، وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لابرهان
عليه السلام ، قال : وهو أيضا مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا منه ، وهم يجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه ، وأن حتى الرقبة أو للصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء للتعبد في نهار رمضان ، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اه . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجدة له قبله ، وما كان مقيدا ببعده السلام سجدة له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان محيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، وهذا ينبئ أن بعد مذهبنا تساعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاها النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا قبله كما سبق : والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت الهادوية تقول بفساد صلاة من سجده لسهوه قبل التسليم مطلقا ، لكن قوهم مع كونه مخالفا لما صرح به الأدلة بخلاف الإجماع الذي حكاها عياض وغيره (قوله فرمما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدة السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما » . ونظن أن داود : فقيل ل محمد سلم في السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم : وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنزِلَهُ » وَفِي لَفْظٍ « فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَدِيقَهُ ، فَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) ،

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرياق وأنه اسم ذى اليمين . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني فى الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نساءه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث :

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَهَضَّصَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ التَّوْحِيدَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَّأَى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ هُنَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني فى الأوسط والكبير . قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أو أنه ممزة مفتوحة وآخره مهملة . قال فى القاموس : : ماط يميظ ميطا : جار وزجر وعنى ميطانا وميطا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا تنحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف فى جواز البناء قد مر .

باب من شك فى صلاته

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْ أَحَدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَسْجُدْهَا وَاحِدَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَسْجُدْهَا ثِنْتَيْنِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُضِلَّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد فى المسند عن ابن عليه عن ابن إسحق عن مكحول مرسلًا . قال

ابن إسحق : فلقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسند لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحق بن راهويه وأبيهم بن كليب في مسندهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني في العمل ، وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ، ولفظه : « ثم ليتم ما بقي من صلاته » حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت في بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليقل الشك وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات . وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وفي إسناده مصعب بن عمير . قال النسائي : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن محمد بن الحارث ، قال العراقي : ليس بالمعروف ، وقال البيهقي : لا بأس بإسناد هذا الحديث وسنديه الباب قد استدلل به وبما ذكر معه من قال إن من شك في ركعة بني على الأقل مطلقاً . قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاها المهادي في البحر عن علي بن عليه السلام وأن بكر وعمر وابن مسعود وزبيدة والشافعي ومالك . واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الآتي . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة - وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة - إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدئ بالشك لا يبطل به أعادها ، هكذا في البحر . وقال : إن المبطل الذي يمكنه التعمير يبطل بتعميره ، وحكاها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة والشافعي وحكاها النووي في شرح مسلم بن أبي حنيفة وموافقته من أهل الكوفة وغيرهم من أهل العراق أن من شك في صلاته في حدود ركعاته تعمير بني على خائب طامه ، ولا يلزم الانتصار والإيمان بالزيادة : قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة : هذا من اعتراض التمسك مرة بعد أخرى ، ولما غيره فيبين على اليقين : وقال آخرون : هو من اعتراضهم له ، وحكاها العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبلة وشريح التاطبي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم للترقي يزيد

المبتدأ المبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : بعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ،
وعن بعضهم بعيد ثلاث مرات . واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير
عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها
في صلاته فلم يدرى كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدين قاعدا » وهو من رواية
إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسحق من جده عبادة انتهى .
ولا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرفة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا
فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ . واحتجوا
أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت « أفئنا يا رسول الله في رجل سها
في صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، وإنما
ذلك الوسواس يعرض فيسبه عن صلاته » وفي إسناد عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري
ختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروى عن الجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن
يزيد وهو مجهول كما قال العراقي : واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحرى إما
مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن
يتحرى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرى هو المقصد
ومنه قوله تعالى - فأولئك تحروا رشدا - فغنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ،
وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون
التحرى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس أن التحرى : التعمد وطلب
ما هو آخرى بالاستعمال . قال النووي : فإن قلت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف
ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين
يبنى على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعة مثلا . فالجواب أن
تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما في اللغة فالتردد
بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوى والتراجيح والتراجيح ، والحديث
يعمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمل ما يطرد للمتأخرين
من الاصطلاح انتهى . والذي يلوح لي أنه لامعارضه بين أحاديث البناء على الأقل والبناء
على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو آخرى
إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على
الأقل منه عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك لانه ولا تكون
إلا بالاشتباق بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شك أنه مقدم على البناء على
الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله في حديث الباب قبل أن يسلم) استدلال به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فليصل حتى يشك في الزيادة) فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَسْتَيْقِنْ عَلَى مَا اسْتَيْقِنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِعْتِمَاءً لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلواته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلواته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيا للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . والحديث استدلال به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلواته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيا للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلواته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيا له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفي جعل العلة ترغيم الشيطان ردا على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبوطالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون عند حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس فتعمد على السهو لأنه إنما شرع في السهو للنقص ، فالعمد مثله فمردود بأن العلة ليست بالنقص بل

إرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد . ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدة وهو جالس ثم يسلم » وسأني في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؟ فَلَمَّا سَلَّمْ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَشَنَى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكَّرُونِي ؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَسْتَظِرُّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .)

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعي (قوله زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وسأني في باب من صلى الرباعية خمسا . وفي قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهول من تردد بين الزيادة والنقصان إلا أن يجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد (قوله فثنى رجله) في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هي اللانقة بالمقام . ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها (قوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجودا ؛ وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نهيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني (قوله أنسى كما تصون) زاد للنسائي « وأذكر كما تذكر » وفيه دليل على جواز للنسائي عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فما طرّقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذى اليمين (قوله فإذا نسيت قد كروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور (قوله فليتحجر الصراب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقدمه على البناء على الأقل . وقد قلنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتم عليه) بضم الشحانية وكسر التوقائية (قوله ثم ليسجد سجدة) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وتدبره تحقيقه . وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق الصلاة بسبب الرخصة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الشَّيْطَانُ يَدْعُكَ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » .)

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث . وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه زوى أحاديث متأكرا . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمده ونسب بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه) في لفظ للبخاري وأبي داود « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه » وفي لفظ للبخاري أيضا « أبل » يعني الشيطان « حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا إنما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدة) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد ما يسلم) استصح به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والأحاديث التي ترجح الرجوع في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن جعفر وأبي سعيد برأيه ضرورة وغيرهما قاضية بأن سجود السهو لهذا السهو . وكان قول المسلم ، وحديث عبد الله بن جعفر لا يشترط لها شيئا من المقادير التي تقدم ذكرها ، وإنما يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون العمل بجائزا . وقد استدل بظاهر حديث ذى اليمين من قال : إن المصلي إذا شك فأم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدة عمدا بظاهر

الحديثين المذكورين : وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف فى ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : يبنى على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك ، وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فىهما بيان ما يصنعه من وقوع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فالمصير إليها واجب ، وظاهر قوله من شك فى صلاته ، وقوله « فإذا وجد أحدكم ذلك » وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم « إذا شك أحدكم فى صلاته » وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب » وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم فى صلاته » أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الخبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النقل كما يحتاج إليه فى الفرض . وذهب ابن سيرين وقنادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا يبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لا تنفك . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول : قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حيثئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبى هريرة المتقدم .

باب من نسى التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ - عن ابن جبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة من بني كنانة فقالت يا رسول الله إنى كنت أرى رجلا يسجد فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم . رواه الترمذى » .

٢ - روعن زياد بن علقمة قال « صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأُشَارَ لِالسَّيِّمِ أَنْ قُومُوا بِنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . »

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَسِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَسَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ » وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدل به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي في الحديث « وسجدهما الناس معه » مكان « ما نسي من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتم سجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح « لا تختلفوا » ، وتد أخرج البيهقي والبخاري عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكتئب من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجدوا للإمام يكفيه » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن الموثم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الخفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ، وإن وقع السهو من الإمام والموثم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من الموثم إما مع الإمام أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوتون . والفائدة الثانية : أن قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وحزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد في رواية « ولاسهو عليه » وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لافعل القيام . وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوله . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام في الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو » أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه . وفي بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور . وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ تَجِدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

(قوله صلى للظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « قليل وما ذلك ؟ » وفي بعضها « فقال لا ، وما ذلك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، قال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قاله . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لا تبطل مطلقا . وقد استدلل بالحديث على أن سجدة السهو محلها بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ - (عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي) .
الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا : والحفاظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود هند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر فثنتك على أربع تشهدت ثم سجدة » . وهذا حديث صحيح . وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي : مرسل ، وقد ضعف الحفاظ في الفتح إسناد هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبه عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه بن سجدتين » .

السهو : قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرد به ، وقال في المعرفة : لاحجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة السهو : وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه « وتشهدى وانصرتى ثم اجبتى سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدى » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قول الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده . وعن البيهقي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف : وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية : وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بهيئ ، قد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهاداتتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاختصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد :

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ نزلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الضُّحْرِ ، وَكَوْا يَعْلَمُونَ مَا قِيَرُوا لِأَنَّهَا رَأَوْا حَرُونَ ، وَلَقَدْ تَهَمَّتْ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَوْجُلًا فَيُصَلُّونَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالِ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَابٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فَأَصْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ

« لَوْلَا مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرْبَةِ أَقْسَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْنَانِي يُحْرَقُونَ مَا فِي الْبَيْتِ بِالنَّارِ » .

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى - ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذّة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيها) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا الخلل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو جئوا) أى زحنا إذا متعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو جئوا على المرافق والركب » (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقبله دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريكه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدللّ به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدأ تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يقضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمألاً الجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقر : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقر إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن علىّ والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأوّل أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التواعد كذا قال ابن بطلال . وردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور وهو كافى فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدّعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل . زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون . وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « ليتبين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم ، وقال : لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أنقل الصلاة على المنافقين » . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لابلؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء وسحمة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء : قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين . ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق . وأخرج ابن

أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمير بن من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدتهما منافق » يعني العشاء والنجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لأبقي الصلوات . وتعتب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا يتأق ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي وحب الطبري . والحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَمْتَدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَرَى قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي فِهْلٌ تَجِدُنِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَجِدُكَ لَكَ رُخْصَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطيبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « قَائِدٌ وَرَى حَبْرًا » (قوله أن رجلا أعشى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لي قائل) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلائمني » ظاهره العناق إذا كان الأعمى المذكور في الحديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الرافعة أو بأن المراد بالثاني في الرواية الأولى القائد الملازم ، وبالنسبة في الثانية القائد الذي ليس بملازم (قوله فرخص له ، إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة يوحى من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيده بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل للضرورة الأعظم أن يجرى أن تجيب وتخصر فأجب (قوله ولي قائد يلائمني) قال الخطابي : يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو ، والصواب يلائمني : أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهزمة فيه أصلية . وأما الملازمة بالواو فهي من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة)
 بوزن غرفة وقد تضم الخاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل في الأمر والتيسير . والحديثان
 استدلال بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن
 ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟
 فقيل لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر
 العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتب بن مالك وهو في الصحيح وسأني . ويدل علي
 ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ
 وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقته . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد
 في بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو يتكرر المشي إليه
 استغنى عن القائد ، ولا بد من التأويل لقوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - وفي أمر
 الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباغ والمواص في طرته كما
 في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية في الجهاد . لأننا نقول هو من القصر على السبب ، وقد
 تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب علي وسورة
 مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أحص من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب
 حضور جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب
 مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يفسرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ، ولقال
 عمران بن مالك : انظر من يصلي معك ، وبخاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله
 جماعة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَمَّا رَأَيْنَا وَمَا نَسَخَلْتُمْ عَنْهَا
 الْإِسْلَامَ أَفْقًا مَعْلُومًا نَتَفَقَّأُ ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يُرَى فِي يَدَيْهِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
 عُنْفَى يَتَقَامُ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرِمِذِيُّ) .

هذا الحديث من أثر طويل ذكره مسلم مطولا ، وذكره غيره مختصرا ومطولا ، وقوله ولقد
 رأينا ، هذا فيه إخراج بين ضميرى التكلم قائما له خاصة والنون له مع غيره لا قوله وما
 نَسَخَلْتُمْ عنها ، ينوي الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر . ولفظ مسلم « من سره أن
 ينفي الله عنهما » لما ظاهرا فلفظ علي هو لاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، ولفظ أبي داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها انتهى . والأثر استدلال به على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه الإلحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِيضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » . وعنه أيضاً عند أبى داود وسيأتى : وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب : وعن عائشة عند أبى العباس السراج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة » . وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمساً وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواياتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدك حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

للقليل لا يثنى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد : وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بال سبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخصع . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك : وقيل السبع مختصة بالجمهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح . والراجع عندى أولاً لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح ، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو ميمز العدد المذكور . وفي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف الميمز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتان في العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة (قوله على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفردى ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال الحافظ : وهو الراجع في نظري ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت محتسباً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدل بالحدِيثين وما ذكرنا معهما اللاندران بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم ، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب : « أركب » والمشارك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة : ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صلينا لله رجلاً كما ثم ألتينا مسجد جماعة فصلياً معهم فإنها لكنا نأفلك » وقد تقدم في باب الرخصة

في إعادة الجماعة : ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ثمشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلبها ثم ينام » وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا « حتى يصلبها مع الإمام في جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لا صلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالبحيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس . وقد عنعن ، وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريقه أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الأشعري بلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقي الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضى به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يحلّ بملازماتها ما أمكن إلا محروم مشوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . وهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لعذر عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المناضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد عملوا أصليا لله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا » . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى : استدلل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر الجميع . والحديث الثاني سكته عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث : وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدتكموه إلا احتسابا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وفيه » فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قُلِّدَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَجُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع فلي مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا ، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسواس التي تقود إلى الرياء ، فيضع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يتنصص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة القلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة . والحديث أيضاً من ججج القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وقبول صلاتهن في بيوتهن

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تَمْسَعُوا النَّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبِیُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْسَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَكَيْخْرُجْنَ تَفَلَاتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضاً بدون قوله - وبيوتهن خير لهن - وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . وللطبراني بإسناد حسن نحوها ، وهذا شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووي : واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعني ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذاً بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر متقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور غير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجزواً في الإجابة ، والرد . أو يقال إذا كان الإذن لهن فما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لا تمسوا النساء) مقتضى هذا النهي أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك (قوله وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إمام الله) بكسر الهمزة أو المدة جمع أمة (قوله وليخرجن ثقلات) بفتح التاء المثناة وكسر التاء : أي غير متطيبات ، يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلاثي محركن الرجال بطيبين . ويلحق بالتطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسب الملبس والتحلل الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُجُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك

في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة . قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلواتها في بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بحذفها ، وظاهر النهي التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمؤمن) يعنى من حسن الملابس والطيب واللزينة والتبرج ، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ : وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وقد زوى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن لرجالهن من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١ - (عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مُشَقًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مَأْجَمٌ) .

الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهزيب بنى هاشم : قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى : وبقيته

رجالهم رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها مسمى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم من كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطرة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « حلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى مقرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة «دياركم تكتب آثاركم» .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والحقلي والحاكم ، وأشار ابن المديني إلى صحته ، وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير ، قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر : وأخرجه البزار والطبراني . وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والحسنة بدون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى : وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبقوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير التمالي أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة » . وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب .

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالًا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَفَيْتُ النَّسَائِيَّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ « فاقضوا » فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَتَمَّشَّ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(قوله جلبة) يجيم ولام موحدة ومفتوحات : أي أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإعراف : وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، وفي رواية للبخاري « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى - عليكم أنفسكم - قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » . كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظة منه وأمكن

ورد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً . ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والتفراغ فلا يغير قوله « فأتوا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخريتين وقراءة السورة وترك التفتوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطل إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب للناهض على دفع الإبراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة : لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي . وعن إسحاق المزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعت الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أتيت الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة ، وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لفظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع والترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح . وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة تأتي في الحركات واجتماع العيب . والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال - المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روى عن إسحاق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكرهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

انفهر في صلاة ، أي أنه في حكم المصلّي فينبغي له اعتدال ما ينبغي للمصلّي اعتداده واجتناب
أما ينبغي للمصلّي اجتنابه : وقد استدلل بحديثي للباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو
قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب
إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من الشافعية ،
وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا للبحث عن هذا في باب ما جاء
في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين
كما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتج من قال بخلافه
بلفظة الإمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروایتين :

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ،
فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّهُ
لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ
الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا ، فِي رِوَايَةٍ « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ
صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي
لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بِكَاءِ النَّبِيِّ فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا
أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ
لَكِنَّهُ لَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) :

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين : قال : وقول
الفتهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في التخير
اللافتضى أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) في رواية في البخاري للكشميري « إن
منهم » وفي رواية « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء
من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب
ألا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة
المسافر ، وهى مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهنا
كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة ،
وبالسقيم من به مرض . وفي رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف
في هذه الرواية ضعيف الحلقة بلا شك . وفي رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف
في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل
بالمريض أو بتقصان الحلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير » وزاد
الطبرانى من حديث عثمان بن أبى العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدى بن
سحاتم « والعاثر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا
أو مطولا . واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند
بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبى قتادة « إنما
التنزيط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة
المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة
أولى . واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين (قوله
الكنه له من حديث عثمان بن أبى العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضى ، ضعفه
الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه
(قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون
يسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن أبى شيبة أن الصحابة كانوا يتمون
ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم (قوله إنى أدخل في الصلاة)
في رواية للبخارى « إنى لأقوم في الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد
في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه (قوله فأسمع بكاء
الصبي) فيه جواز لإدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تزويه المساجد عن الأيومن
حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأجوز) فيه دليل على مشروعية
الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصاحبتهم ، ودفع ما يشق عليهم وإن كانت المشقة
يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبى قتادة) هو

أق البخارى ولفظه « إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ». وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال . وأما الحذف والتقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقال : لا ينظر الله إلى من لا يتم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لأعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » انتهى . وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدى بن حاتم عند ابن أبي شيبه . وعن سمرة عند الطبراني . وعن مالك بن عبد الله الخزازي عند الطبراني أيضاً . وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر بن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبه . وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود . وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضاً . وعن ابن عمر عند النسائي .

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلًا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة وقد سبق :

١ - (عن أبي سعيد) لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى التيسير فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي) .

٢ - (وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن أبي أوفى) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه ، رواه أحمد وأبو داود .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب صلاة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أتم ، وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعى ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلت القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعنى قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديده . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديده كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطلال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف . وقد استدلت الخطاى في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بقاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس بدخول يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطلال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينأى للتطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يريد على أحمد وإسحق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَسِبُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى فَاصْبِرُوا فَاصْبِرُوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ ،**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، فَإِذَا كَسَبَ فَكَسَبُوا ، وَلَا تُكْسَبُوا حَتَّى يُكْسَبَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ :

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه : وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز اتتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي النرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك ، وعامة الشفهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تخلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فإذا كبر فكبروا ، ألخ » ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم . وقد استدلل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، لو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » ، وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسياقي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر للوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قلنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كنا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » وفي بعضها بالنصب على الحال .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرُكِعُوا حَتَّى يَرُكِعَ ، وَلَا تَرَفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .)

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن حزيمة « في صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه : ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن التباعد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجودين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دلّ للدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هنا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم تظمه من غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

تأصفت به بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله
أبو جحول الله صورته الخ) الشك من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن
خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن
زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال
« صورة » والظاهر أنه من تصرف الرواة : قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه
في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما
الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت
الخطايا . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد
العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن
فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحد في رواية ، وأهل الظاهر بناء
على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه . وقد ورد للتصريح بالنهي في رواية
أنس المذكورة في الباب عن سبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف
في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فان الحمار موصوف
بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع
هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك
يقع ولا يدل ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء
وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث
كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع
المسح عنها فهو المسح العام . ومما يعيد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله
رأسه رأس كلب » لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يعمله أيضا إيراد
الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه
بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك
صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدل بالأحاديث المذكورة على
جواز المقارنة : ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ،
وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف :
للسلام انتهى ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام
لفائدة أن يترك الموقت الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو
فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذى الديدن . وقد أخرج أبو داود عن ابن
هباش « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل
انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

« إذا سلم الإمام والرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة بالتسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه :

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ ، فَتَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَهَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ ، وَرَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله بت) في رواية « نمت » (قوله يصلي من الليل) قد تقدم الكلام في صلاة الليل (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفي رواية « فقمتم إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمتم وراءه ، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما يؤب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي : الهادي والتاصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقیته . ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقبل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته : وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار حالما : وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف

للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم: ومنها جواز الاتمام
بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوب البخارى لذلك ، وفي المسئلة خلاف ، والأصح عند الشافعية
أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان ، قال : فجت فجمت إلى جنبه ، وجاء
آخر فقام إلى جنبى حتى كنا رهطاً ، فلما أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز
في صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وانتموا هم به ابتداء
وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين
النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبى سعيد
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق
على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود . وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعَةً
كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبى سعيد ،
وبعضهم رواه موقوفاً وقد أخرجه النسائى وابن ماجه مسنداً ، وفيه مشروعية إيقاف الرجل
أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رجم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ،
فإن آبت نضح في وجهها الماء ، رجم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ،
فإن آبت نضحت في وجهها الماء » وفي إسناد محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى
وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم : وحديث
الباب استدلل به على صحة الإمامة وانقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه
لا يخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يصلق عليهما إذا صلى كل واحد منهما
ركعتين منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما
أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانقادها بالمرأة مع الرجل كما تنقذ بالرجل مع
الرجل ، ومنى منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلى فى مستخرجيه عن
عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا »
وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعى وابن أبى شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة
أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدى فى البحر عن العترة أنه لا يؤتم الرجل امرأة .

واستدلّ لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهنّ حيث أخرهنّ الله » وقوله « شرّ صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدلّ على المطلوب . واستدلّ أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤمّ بالمخارم في النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَتَتِمُّ ، وَهِيَ مَفَارِقَةٌ لِعُذْرِهِ .

١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقَى تَخْلُهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا فَحَصَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقَى تَخْلِهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أَسْقَى تَخْلًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقَيْتُهُ ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : أَذْنَانُ أَنْتَ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ، لَا تَطْوُلْ بِهِمْ ، اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَمَرَّ فِيهَا اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَنْ يَقْرَعَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي تَخَلٍّ وَخَفِضْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعَاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا مِنَ السُّورِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا قِيلَ لِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَتَى بَلْ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : لَئِنَّا مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

البقرة ، فعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصَّتَانِ وَقَعْتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها - اقتربت الساعة - والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل حارم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالخاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها جاء مهملة (قوله فلما طول) يعني معاذ وكذلك قوله « فرعم » (قوله أي منافق) في رواية للبخاري « فكان معاذ نال منه » وللمستمل « تناول منه » وفي رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولا آتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكان معاذ قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناصح لي » الحديث . ويجمع بين الروایتين بأن معاذ سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفنان أنت ؟) في رواية مرتين ، وفي رواية ثلاثا ، وفي رواية « أفنان » وفي رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفي رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (قوله لاتطول بهم) فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، ففيه لمعاد عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سررة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة : وفي رواية للبخاري من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفي رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفي رواية للحميدى بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة يمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا في معظم روايات البخارى وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فإنا في الصحيح أصح وأرجح (قوله اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفي رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدد الواقعة مشكل ، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها . ويحتمل أن يكون النهي وقع أولا لما يخشى من تغيير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . وقد استدلل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ « فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد » وفي رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما في النوافل

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخِرًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِشْدَانَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ لَعَمْرُ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٢ - (وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَّى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

(قوله قمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسأقي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك (قوله كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهط وأرهط (قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشميني بالزاي (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لثلا يراه الناس فيأتوا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحبته ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به » (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجلوس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتعجبة وهل تدخل في ذلك ما وجب لعارضي كالمثورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي : لما حث على التافلة في البيت لكونه أهدى من الرياء وأخفى ، وليبرك

«عليت بذلك وتبرك فيه الرحمة» ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « في بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل في ذلك ما وجب يعارض كالمندورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدل عليه ذكر سجدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم باللفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث يزيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإذا أن يحمل على التعدد أو على الحجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما يوجب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا اختلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤمنين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ - (عن سهل بن سعد) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاهم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة ، فدخل حتى وقف في الصف ، فصلى الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثرت الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمكث مكانك ، فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تفت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لأبي أن يحافه أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طمأنينتكم أكثرت ثم التصفيق ، من نابه شيء في صلاحه فليستبح ، فإله إذا سبح التفت إليه ، وإله

التصفيق للنساء « متفق عليه . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال :
« كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم » وقال : يا بلال إن حضرت
الصلاة ولم أت فمرأنا بكر فليصل بالناس ؛ قال : فلما حضرت العصر
أقام بلال الصلاة ، ثم أمرأنا بكر فستقدم » وذكر الحديث .

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي
الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد
ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا
نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ثمان من أصحابه » وله أيضا
في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر »
وللطبراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أي
صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه (قوله فقل أتصلي بالناس ؟)
في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا
أن يأمرأنا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين
لأنه يحمل على أنه استفهمه : هل تبادر أول الوقت ، أو نتظر مجيء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله
فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئذان (قوله قال نعم) في رواية
للبخاري « إن شئت » وإنما فوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك (قوله فصل أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري
« فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره
في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه
هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهناك لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله
فتخلص) في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصف » ولسلم « فخرق العصفوف »
(قوله فصنق الناس) في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون
ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، وفيه أهما مترادفان وقد تقدم التنبه على ذلك (قوله وكان
أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرجع أبو بكر
يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وإدعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علي عليه السلام لما امتنع من نحو اسمه في قصة الحديدية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرة لالمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية للبخارى « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدل على ما يوجب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلواته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، وغير ذلك من العوائد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَمَالَ : مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا بِمُتَمَتِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَللْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ » وَالمُسْلِمُ « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ » .)

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلت بهذا على أن الأمر بالأمر بالشئ يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أتي أمرته ، والمبحث مستوفى في الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمره فخرج . وقد ورد مبينا في بعض روايات البخارى بلفظ « فأناه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك » (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة في تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله يهادى) بضم أوله وفتح اللام : أى يعتمد على الرجلين متايلا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادى : التمايل في المشى للبطيء . (قوله بين رجلين) في البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب سلام الله عليهما . وفي رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوية » قال النووى : ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي ، أو يحمل على المحدد ، ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلي » ، فذلك في حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) في رواية للبخارى « ثم أتى به » وفي رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله عن يسار أبا بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال : لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبا بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدم بين يدي أبا بكر . وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت « من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدم . وأخرج ابن المنذر عن رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبا بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبا بكر » . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبا بكر » قال في التلخيص : لصافرت للروايات عن عائشة بالحرم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هو آله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التحدّد ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً ، لأن الافتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالخالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضي أعياض عن بعض المالكية أنه يقول يبطلان صلاة المسمع .

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ فِيصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ : فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي : قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى : وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلاً دخل المسجد) لفظ أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده » (قوله من يتصدق) لفظ أبي داود « ألا رجل يتصدق » ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلي معه) هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة : والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ، قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة : وقد استدلل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي للقوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصنون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . حال البيهقي .
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبيهقي
والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على أن من
صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصلبها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك .
واستدل به أيضا على أن أقل الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل
المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث
« لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَسْجُدُ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَخْرَجَاهُ .)

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح .
والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص
فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه
مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد
الذال : أى واقفوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك للركعة) قيل المراد
بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون
مدرك الإمام بما كما مدركا لتلك الركعة » وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام
في ذلك في باب ما جهاء في قراءة المأموم وإنصاته وبيننا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك
للصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أى صحت له تلك الركعة وحصل
له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول للملاحق مع الإمام
في أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود وللقعود لظنهم

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحملت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال « فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقامت معه ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلواته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهادوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ - (عن المغيرة بن شعبه قال « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّرْتُ وَذَكَرْتُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْنِهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبَّيْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجِدَتَا السَّهْوِ (قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) يفتح العين المهملة والميم بعدها
دال مهملة : أى قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية . وفيه
دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام
وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل
في غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن أبى داود (قوله فصلى
مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم
في صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به .
وفيه جواز اتهام الإمام أو الوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا يؤمن أحد فى سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت
(قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المومم مع الإمام أول صلاته ، وقد
تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء
فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يعبطهم) فيه أن العبطة جائزة وأنها مغايرة
للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد بحمدى السهو : فيه دليل لمن قال : ليس
على المسبوق ببعض الصلاة سجود : قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتوا » وفى رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود
سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبى داود ، ومنهم
عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كل من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد
للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به الخيرة ، وأيضا ليس
للسجود إلا للسهو ولا سهونا ، وأيضا متاحة الإمام واجبة فلا يسجد فعلها كماتر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها بهم نافلة

فيه عن أبى ذرّ وعبادة وبزيد بن الأسود صحابى لنبى صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم وقد سبق .

١ - (وعن مجن بن الأذرع قال) أتيت لنبى صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وهو فى المسجد ، فحضرت لصلاة فصلّى ، يعنى ولم أصل ، فقال
لى : ألا صليت ؟ قلت : يا رسول الله إنى قد صليت فى الرجل ثم أتيتك ،
قال : فإذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة ، رواه أحمد .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها من أبواب الأوقات : وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . وابن حبان . والحاكم . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفي الباب أحاديث قدما ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد : لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتيتنا مسجد جماعة فصليا ، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المعمولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقدما أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح . وقدما أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ النسائي « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصل معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدا على جهة للفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعدار في ترك الجماعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَطُرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْمَوْذَنَةُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَسْتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مَوْذَنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتيان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي (قوله بأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم « بأمر المؤذن » وفي رواية للبخاري « يأمر مؤذنا » (قوله ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان : وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الجميلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حتى على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الحجى . فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » (قوله في رحلكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخارى « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة الثرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المديح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (قوله ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله في يوم مطير) في رواية للبخارى « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل لأنه طين ووحل . وفي رواية له ولاين السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخارى « فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حتى على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا في بيوتكم . وبوب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم الحب الطبري باب حذف حتى على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة (قوله أن أخرجكم) بالخاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخارى « أو تمكم » وهي ترجع رواية من روى بالخاء المهملة (قوله فتمشوا) في رواية « فتجيئون فتنسون الطين إلى ركبتكم » والأحاديث المذكورة نقلت على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « مِنْ « فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ » ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في معجميه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي النجاة ضعفه الجمهور . وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط ، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَوَمَّئِهِمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي التَّصَرُّعِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِهَجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَتَعَمَّدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وفي لفظ « لَا يُزْوَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ » وفي لفظ « سَلِمًا » بدل « سِنًا » . رَوَى البَيْهَقِيُّ فِي « تَرْغِيبُ الْعَالَمِينَ » وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنْ قَالَ فِيهِ « لَا يُزْوَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَتَعَمَّدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، وَقَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سياتي في حديث مالك بن أنس .

« قوله وأحتمهم بالإمامة أقرؤهم » وقوله في الحديث الآخر « يوم القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفضهم ، فإنهم كانوا مسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا هو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقاما على العلم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في مع فته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله « يوم القوم أقرؤهم » فقيل الماد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن . ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآناً ، فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) أي استووا في التقدير المعبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فإن كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لانتخص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قوله فأقدمهم سنة) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله « سلما »

في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لا يدل عليه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لصاحب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه » وظهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالمخصص لما قبله . قال أصحاب الشافعى : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكريمته) قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراه ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » وَالأَبِي دَاوُدَ « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ »

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شبية ، فلبشنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحيا فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فاعلمتموهم » (قوله وليوئكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب ، وظهره أن المراد كبير السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقہ كما فى الروايتين الأخرين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يؤم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤم القوم أقرؤهم » والتخصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يرد عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال فى الفتح : أظن فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج .

٤ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَأَى قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلَيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لِأَبِاسَ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ
رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
« إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٥ - (وَيُعَضِّدُهُ عُمُومُ مَارَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ
الْحَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا
يُخْصُ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
أما حديث مالك بن الحويرث فحسنة الترمذى ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم :
لا يعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبراني بإسناد صحيح . والأثر
بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن
حنظب عند البزار والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحق
بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته » وما تقدم من حديث
أبي مسعود عند أبي داود بلفظ « ولا يؤم الرجل في بيته » . وأما حديث أبي مسعود الذي
أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ،
وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه
ابن مهدي ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية
ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤدب وكلهم ثقة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا يجل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن
نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم
إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد
ابن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح
عن أبي حنيفة المؤدب عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن
أبي أمامة ، وفيه « ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ويرواه الطبراني أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » .
 وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني (قوله من زار قوما فليؤمهم وليؤمهم رجل
 منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذي
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ،
 قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له
 فلا بأس أن يصلى به . وقال إحقق : لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال :
 وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف
 عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بما ذكره ، وقد
 عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يؤم الرجل في بيته » فيصالح
 حينئذ قوله في آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله
 « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي
 وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن
 عموم قوله في حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله في حديث أبي هريرة « إلا بإذهم » .
 كما قال المصنف فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن
 يكون المزور أهلا للإمامة ، فإن لم يكن أهلا كالمراة في صورة كون الزائر رجلا ، والأبي
 في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ
 أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 ٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ
 وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالسَّيْلُ وَأَنَا
 وَرَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَحَدُهُ مُصَنَّى »
 فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيَّنَّ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ ؟
 وَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 وَقَالَ : يَا مَعْزَنُ اسْتَنْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه
 أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن حبان وفي إسناده

الثواقدي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يوم قومه بني نخطة وهو أعمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن
أبي خيثمة (قوله يصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق
المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير
لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً
للنجاسة ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم
اللكراهية لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إماماً البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم
في غزواته ، فلا أنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن في البصراء
المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان
ابن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء (قوله كان يوم
قومه وهو أعمى) في رواية للبخاري « أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله
تقد أنكرت بصري وأنا أصلي القوي » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة
على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضير البصر)
في رواية للبخاري « جعل بصري يكل » وفي أخرى « قد أنكرت بصري » ولمسلم « أصابني
في بصري بعض الشيء » واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة
في المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ
إلى حد العمى . وفي رواية لمسلم بلفظ « إنه عمي فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة . وأما قول
محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع
منه الحديث وهو أعمى (قوله مكانا) هو منصوب على الظرفية . وفي حديث عتبان فوائد :
منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر
والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك
بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْتُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعًا
يُقْبَلُهَا تَسْلِمٌ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَهُمْ سَائِمٌ
مَوْلَى أَبِي حَدَادَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤- (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَهْمُّ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَهْلِي الْوَادِي فَتَرَى

وَعَبِيدَ بْنِ عَمِيرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَوْمَهُمْ أَبُو عَمْرٍو
 مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .
 ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف ،
 وذكر في الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن
 وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يومها
 في رمضان في المصحف . وعلقه البخاري (قوله قديم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى
 المدينة ، وبه صرح في رواية الطبراني (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل
 مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقاء . وفي النهاية عن بعضهم
 بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يومهم سالم
 مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق ،
 وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك
 قيل له مولاه . واستشهد سالم بالجماعة في خلافة أبي بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة
 إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآنا »
 (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخاري في الأحكام « أبا بكر الصديق وزيد
 ابن جارية وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كان
 قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقي باحتمال أن
 يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ما فيه . وقد استدلل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد .
 ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلل بإمامة مولى
 عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما جاء في إمامة القاسم

١ - (عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَوُمنَ
 امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَوُمنَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ
 بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَلِيَهُمْ وَقَدْ كُفُّمُ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
 رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَانِيُّ)

٣ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبِكَاءِ قَالَ « أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْحَوْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .)

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث ، وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » . وفي إسناده حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدهان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث عن علي عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ : وللبیهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهذه ممن لا يحتج بروايته ، وقوله استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من يقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمنهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمراؤهم لا يخفى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .

هو أخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى حلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه
الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين ،
وأيضا قد ثبت تواترا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون
بالصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا
بالصلاة لوقتها ، واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها
في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة .
سواء فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث
« صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني
وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ،
وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده
أبو الوليد الخزومي ، وقد خفي حاله أيضا على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البخري وهب
ابن وهب وهو كذاب . ورواه أيضا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمه ، وفيه محمد
ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله النعماني ،
وقد رماه ابن عدى بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير
الفرق بين أن يكون الإمام برآ أو فاجرا . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن
كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا
من الأدلة ويباع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة
شروط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل
عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه
القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة
لم أقف على أحد استدلل به ولا تعرض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو
والمنذرى عن السائب بن شاذان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أم قوما
فقبضت في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين فرغ : لا يصل عليكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فتعير ، وأخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ، فقال لهم : قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واظن أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما أنها ذكر مرة
قليل خلافا في ذلك كما في البحر . وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الثنوي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : إن سركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خيلركم ، فانهم وإنكم فيها بينكم

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب (قوله لا تؤمن امرأة رجلا)
فيه أن المرأة لا تؤمن الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والخنفية وللشافعية وغيرهم ، وأجاز
المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن . ويستدل للجواز
بحديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه
أبو دارد وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم : وأصل الحديث « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله أتأذن لي في الغزو
معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنان يؤذنان لها ، وكان لها غلام وجارية
دبرتهما ، فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال
للدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابي مهاجرا) فيه أنه لا يؤم
الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه
في الهجرة ، ومن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ما جاء في إمامة الصبي

- ١ - (عن عمرو بن سلمة قال : لما كانت وقعة الفتح بادَرَ كُلُّ
قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ
مِنَ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا
فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ؛ فَذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُ
أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِتْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَتَنْظَرُوا فَلَمَّ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ
قُرْآنًا مِنِّي لَمَّا كُنْتُ أَتَلِّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدِمَ مُنِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ
سِتِّ سِنِينَ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَقَارِيكُمْ ، فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا
لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ ، قَالَ فِيهِ « كُنْتُ أُوْمِتُّمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ ، وَأَهُودٌ أُوْدٌ
وَقَالَ فِيهِ « وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ » وَأَحْمَدُ وَلَمْ يَدَّكُرْ سِنِيَهُ ؛
وَالْأَحْمَدِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ « فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا »
٢ - (وَعَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَا يَوْمَ الْغُلَامِ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الْخُدُودُ)
٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَا يَوْمَ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْكُمَ » رَوَاهُمَا
الْأَشْرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته . قال في التهذيب : لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وزوى الدارقطني ما يدل على أنه وقد مع أبيه . وأثر ابن عباس رواه هيدالرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف (قوله وليومكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرب في الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآناً بالأحسن قراءة وقد تقدمت (قوله قد قدموني) فيه جواز إمامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليومكم أكثركم قرآناً » من العموم . قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استندل بحديث أبي سعيد وجابر « كنا نغزل القرآن ينزل » وأيضاً الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفاً كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والإمام يحيى ، ومنع من صحبته الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لأفريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضاً قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يشمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم : ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقریب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم : وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً ، زاد أبو داود : من ضيق الأزر (قوله وكانت على بردة) في رواية أبي داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفي أخرى « كنت أوهمهم في بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقامت عنى) في رواية أبي داود « خرجت إستى » وفي أخرى له « تكشفت » (قوله إستى قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشترؤا فقتلعوا لى قميصاً) لفظ أبي داود « فاشترؤا لى قميصاً » (قوله من جرم) يحجم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة صحيح القائلين بأن إمامة الصبي لاتصح لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أن صلاته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبي غير مأمور . ورد بمنع أن ذلك معناها ، يدل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن يحملها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبي غير عدل . ورد بأن العدالة تقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتى من صحة صلاة المفترض خلف المتفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَبَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى ، وفى إسناده على بن زيد بن جعدان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهد كما قال الحافظ . وأثر عمر ورجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتى للكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقل من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز اتهام المقيم بالمسافر وهو مجتمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف فى العدد والنية . وذهب زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها فى الآخريتين . ويدلّ لظجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتمّ بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم « وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ - (عن جابر « أن معاذًا كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » مستدق عليه . ورواه الشافعي والدارقطني وزاد « هي له تطوع وهم مكشوبة العشاء ») .

٢ - (وعن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سامة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نضام وتكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنسخرج إليه فسطول عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاذ لا تكن قنانيا ، إنما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » رواه أحمد)

حديث معاذ بن رفاعه إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة ، وقد قلنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضها من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لأعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال في التلخيص بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ورد في الفتح على ابن الجوزي لما قال إنها لا تصح . وحلى الطحاوي لما أعياها وزعم أنها مخرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد أيضا الطحاوي وأعياها ابن حزم بالانقضاء لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الخبر شكاً إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

وأعلم أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المخرجة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادعى الطحاوي أن معناه : إنما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك « وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي . ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما نلفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المقترض بالمتنفل قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة التنفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة المفترض وأن الذي كان يصلى معه كان يتوبه نفلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة » أرجح سنداً وأصح معنى . وقول الطحاوى إنها ظن من جابر مردود ، لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلع عليه فإنه أتى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذاً به فقال « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفأتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضاً رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى . ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعاً بين الحديثين . قال في الفتح : بل لو قال تماثل : إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها مستشهد بأحد ، لأننا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والأذن في الثانية مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواسط حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم ابن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الرقت ثم يدخلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المقترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » . ورد بأن الاختلاف النهي عنه مبيوه في الحديث بقوله « فإذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعنى كل اختلاف كان حذوياً معاذ منسوخاً عنه ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المقترض خلف المتنفل ما قاله أصحابنا إذ عني أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة المقترض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء » حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحدهما نفل قطعاً ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤم بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ، رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا » ، حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي هـ والحدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ قَدِمْنَا طَرَفًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَأَشْرْنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي بَابِ الْإِمَامِ يَلْتَقِلُ مَأْمُومًا . وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ لِعَدْرِ خَلْفِ الْقَائِمِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ،

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ لِالسَّيِّمِ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا] ،
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُرْسٍ ، فَجَحَّشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ نَعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَثُرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَكَ الْحَمْدُ :

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْنَا ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ »
أَنَّسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرَعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ
شَقَهُ أَوْ كَتَفَهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَبْعُدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى فَأَتَمَّا فَصَلُّوا قِيَامًا ،
وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا « . وَالأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَتَعَدَّ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ دَرَجَتَيْهَا مِنْ جَدْوَعٍ ، فَأَنَّ أَصْحَابَهُ
يَبْعُدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى
قَالَ لَهُمْ : ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى فَأَتَمَّا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا
فَصَلُّوا قُعُودًا » .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَمٍ خَلْتَهُ فَأَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ
فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ
عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ
فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَتَعَدَّنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا
جَالِسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَتَعَلَّوْا كَمَا يَتَعَلُّ أَهْلُ
فَارِسَ بِعِظْمَانِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية
«الأئمة الستة» . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن
أبي الزبير عن جابر . بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعدا وأيوب بكر يسمع للناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا
بصلاته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفاً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على
مساكنهم وهم قعود فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا
فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن
جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وفي الباب أحاديث
مقد قادمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ
الأسانيد الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها زهي

الغرفة ، وقيل كالتخانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجمع مكسورة وذل معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها في الأرض » وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، ومن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقيّة أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حصير قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة : وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسحاق ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة بخلاف هؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المنفردة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى المنطلي في المعالم والتأصي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النورى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتأيمون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي وأحمد بن حنبل وغير واحد ، وجعلوا النسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى الععود في حق من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ الععود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يوم جالسا . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يؤتم جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم : قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه : قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلك على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه ابن داود أن أسيد بن حضير كان يؤتم قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمتمصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقي : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّ لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة . والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أي وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل . ويردّه ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهيد . وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذي ادعى نفيه قد أثبتّه الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرّحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ونقظه « فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدءوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتميم

١٠ (فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق . وعن سعيد بن جبشير قال « كان ابن عباس في سفر سمع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم حماد بن يسير

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ
رُومِيَّةً ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنْبٌ مُتَيْمِّمٌ ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ .

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم .
وفيه « أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟
فقال : ذكرت قول الله - ولا تقتلوا أنفسكم - فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يقل شيئاً » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف التيمم ،
ويؤيد ذلك ما أخرجه اندارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد » وفي إسناده جوير بن سعيد
وهو متروك وفي إسناده أيضاً إنقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي
من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل في صلاة الفجر فأوماً
بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم » وفي رواية له : قال في أوله « وكبر »
وقال في آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » وسأق
الحديث قريباً ، وهو في الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم »
الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان :
إحداهما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد
أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة التيمم بالمتوضىء ما ذكره المصنف من الأثر المروى
عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لا يصح اتمام المتوضىء بالتيمم ، واحتج لهم في البحر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمن المتوضىء » وهذا الحديث لو صح لكان
حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ أخطأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ .)

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَكُلُّكُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلَا عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخاري « يصلون لكم » باللام التي للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم (قوله ولم) هذه التهمة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطلان أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم ، يعني الصلاة التي في الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كافي رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولم » وفي رواية لأحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولم » قال في الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا يتم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر . واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم مجذبا وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كان يدخل في الصلاة محلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤمنين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ لِلسَّيِّمِ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَبْقَطِرُ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : لِمَا أَنَا بِبَشَرٍ مِثْلِكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُيُونٍ وَهَيْشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ الْأُصَيْبِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاولَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً حَقِيفَةً مُخْتَصِرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفَ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّى وَوَحْدَانًا ، فَقَدْ طَعِنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَوَحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَعْمُوا صَلَاتِهِمْ) .

حديث أبي بكر قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكر وإرساله ، وعن علي عند أحمد والبخاري في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الفخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التسيير كما تقدم : قال في الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح (قوله ثم أومأ) أي أشار ، ورواية البخاري فقال

لثا - فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية للبخارى « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإنى كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما ، وقد صرح بذلك البخارى عن أنى هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لآبى داود « وذهب » . وللنسائى ثم رجع إلى بيته » (قوله فقد منه فصلى بهم) سيأتى حديث عمر مطولا فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعصر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهب العروة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول للشافعى أنه لا يجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنبا . وأنجابه عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوما يكرهونه

١ - (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة ديارا والد بار أن يأتيها بعد أن تقوته ، ورجل اعتبد محزرة » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فيه : يعنى بعد ما يقوته الوقت) .

٢ - (وعن أنى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم إذا هم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى) .
حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفراد بإخراجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال الثووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى انتهى . وفى إسناده أبو غالب الراسى البصرى صحح الترمذى حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقبوى ، وقال النسائى : ضعيف وثقة الدارقطنى . وفى الباب عن أنس عند الترمذى بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حتى على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وفى إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقى وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشئ عن تفرّد به محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دلمم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقى وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبرانى فى الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقى ينظف « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أم قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقى بعد ذكره : وهذا إسناده ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبى شيبة فى المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يتروى بعضها بعضا ، فبنتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما تقوم يكرهونه . ويدل على التحريم نى قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الناعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اغتبه محرره) أى اتخذ معتمده عبداً بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتمده ثم يكتنه ذلك ويستعمله ، يقال «اعتبدته : اتخذته عبداً (قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أى لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به فى حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الأبق) فيه أن العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إياقه إلى سيده . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبى هريرة ، وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكف ولا تقبل له صلاة ولا غيرها . ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال : إن ذلك جار فى غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا فى مواضع (قوله وامرأة النخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى فى صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه

١ - (عن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى المغرب ، فجيئت فقممت عن يساره ، فتهانى فجعلتى عن يمينه ، ثم جاء صاحبى لي فقصنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه » رواه أحمد . وفى رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى ، فجيئت فقممت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود .)

٢ - (وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى .)

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً ، وهذا الذي ذكره المصنف بعض
نحوه . وحديث سمرة بن جندب غريبه الترمذى . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه :
حسن غريب ، وذكر ابن العربي أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا
أنه قال : إنه حديث غريب ، ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أى أشار إلى
تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث
من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكى وأصله بضرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة
مجاورته بها ، وكان فقيهاً مفتياً . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال
يحيى بن سعيد لم يزل مختلطاً . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو
بواه جداً . وقال عمرو بن علي : كان ضعيفاً في الحديث بهم فيه ، وكان صدوقاً كثير
الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه
يمن يكتب حديثه (قوله فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد
ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى
عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث
اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فضفنا
خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا
كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام
في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو ابنه وجابر بن زيد والحسن
وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد
الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى
كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان
عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدل بما سيأتى ، وسيأتى الكلام على دليله
(قوله فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على
ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدها .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَانِشْتُهُ مَعَنَا تَصَلَّى خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ
وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْءُ الْمَرْءَةَ خَلْفَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث ابن عباس إسناده ، في سنن النسائي هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم »
يعني ابن مقسم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا خجاج ، يعني ابن محمد مولى سليمان
أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قرعة مولى لعبد القيس
أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراساني
أخرج له الجماعة ، وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه
أو خالته) وفي بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
ثم ذكر الصلاة ، وسألت . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة
كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلّة
في ذلك ما يخشى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاحها عند الجمهور ، وعند الخفية
تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث
قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرن الله » والأمر للوجوب ، فإذا
حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا
تعني عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاحها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من
خلفها وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن
المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا وبتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأمي أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصفت أنا واليتيم خلفه والمعجوز
من » ورائنا وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفت » قال ابن
عبد البر : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عيينة الله التيمي عن المسعودي عن ابن
أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

٥ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَقَمَةَ عَلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ بِالْحَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَصَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي
وَيَدِ عَمِّي ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَصَمْنَا صَفًّا
وَاحِدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده هرون بن عنتره وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث
لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقف على ابن مسعود انتهى . وقد أصرجه مسلم
في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن
حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملة ما قلنا .
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا يتبعض هذا
الحديث لمعارضه الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف
الاثنتين عن يمين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود
عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وسأني
وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه متابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن
يكون من قوتهم فلان واسطة قومهم : أى خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط
الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا يتبعض للاستدلال . وأيضا هو
مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما
يزاد عليهم فيصفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب

أولى الأحلام والنهي منه

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلْلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبِكُمْ ، لِيَكَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِيَكَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَكَيْبَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ
أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها
أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرد به خالد بن مهران
الحداء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح ثقة رواه وكثرة
الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة في بعض
الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أو النسائى ورجال
إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث
قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان
بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبيّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمتم في الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر في وجوه
القوم فعرفهم غيرى ، فنحاني وقام في مكاني ، فاعقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا نبىّ
لايسوءك الله ، إنى لم أت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لنا : كونوا في الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم
حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعتة يقول : هلك
أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم أسى ، ولكن أسى على من يهلكون من المسلمين ،
وإذا هو أبىّ ، يعنى ابن كعب ، هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن
خزيمة في صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثنائين بينهما حاء مهمله : أى مدت « وأهل
العقدة » بضم العين المهمله وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند
الطبرانى في الكبير أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقيم الأعراب خلف المهاجرين
والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه
الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لايتقدم في الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام . لم يحتلم » وفي إسناده ليث بن
أبي سليم وهو ضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ
وهو أحد الاحتمالات التى يَحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدوا الخلل) قال المنذرى
هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة
فى ذلك فى باب الحث على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف
مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى :
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون
على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى يقرب منى (قوله أولو الأحلام
والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهيّة
بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبوعلّى الفارسى : يجوز أن يكون
النهى مصدرا كالمهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهي العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب . فألقى قولها كذباً ومينا .
وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام . وعلى الثاني يكون لكل
لفظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف
أخرجه . وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأني منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ،
ويقوم بتنبية الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان
الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللفظ والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهي عن أن يكون اجتماع
الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأضلاع
(قوله يجب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية
تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة
الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها :

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ
وَالصَّلَاةِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ
الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَّامَانِ ، وَالْغُلَّامَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَّامَانِ » رَوَاهُ
أَمَّهْدُ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَّامَانَ ، ثُمَّ
صَلَّى بِهِمْ » فَذَكَرَ صَلَاتَهُ .)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْبِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ ،
فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُوِّدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ
وَقَامَتِ الْعَجَّوُزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سَائِمٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،
وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) ،

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام) قد قدمنا في أبواب القراءة الكلام في ذلك مبسوطا (قوله لكي يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا يتفرد خلف الصف . قاله السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي لم يقف منفردا بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم للصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه . وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبيا يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها (قوله أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن الضمير عائدة إلى إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لأجدة أنس ، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله في الرواية المذكورة في الباب « وأنى خلفنا أم سليم » وقيل إنها جدة إسحق أم أبيه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلأصلي لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كى والفاء زائدة كما في زيد فقطل ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو - لينفق ذو سعة من سعته - أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقل منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو - ولنحمل خطاياكم - ومثله ما في الحديث ، وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة - فذلك فلتنه حوا - بناء الخطاب ، واللام في قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فيه تشريك في العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلواته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (قوله فضحته) بالضاد المفتوحة والطاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبي يسد الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . رذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد توليه إلى أنه لا يسد إذ ليس بمحصل حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يمتثل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغير فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للعلمان صفاء بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إجازة الفضيلة ، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها (قوله وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فانه مظنة للمخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه أن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

- ١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انْتَصَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَبَرَكَعَ قَبْلَهُ أَنْ يُعْبِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

أَصْلَبُهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَطَرٍ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَجَعَلَنِي حَتَّى جَعَلَنِي
إِحْدَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث على بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس
رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن
قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر
وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب
ووقتة ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه
ابن حبان عن طلق مرفوعا « لاصلاة لمنفرد خلف الصف » وحديث وابصة بن معبد أخرجه
أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد
ولا يثبت جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه
مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب . وحديث أبي بكره أخرجه أيضا
ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، والذي
في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف في صلاة
المأموم خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري
والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة
دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين .
وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم
يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب
مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء
كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ،
فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن
المسار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو متصل عن اليمين .
ومن مسمكاتهم ما روى عن الشافعي أنه كان يضمف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويحاج عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ،
وقيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع
خشية الموت لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل
من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكر
لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف
لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم
الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى
أن الركوع دون الصف جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ،
فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن
جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك . وقال الزهري :
إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال
الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام
خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء الجئي إلى الصلاة .
وقال ابن القطان القاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف
وأنت راكع فإنها كشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن
الحسن عن أبي بكر « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد
ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكر أنا ، فقال : زادك الله حرصاً
ولا تعد » وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً . واحتج بما رواه ابن السكن
في صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف » فلما قضى
الصلاة قال : من الساعي آنفا ؟ قال أبو بكر فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد
قال في التلخيص أيضاً : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا
الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر
يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب راعياً
حتى يدخل في الصف » فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيت يصنع ذلك ، قال : وتفرد
به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى .
وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكى عن نصه
في البيهقي أنه يتفرد ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحطقت قوت
عليه فضيلة الصف الأول ، والأوقع الخلل في الصف ، وهذا قال أبو الطيب الطبري

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت المداوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكراهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : يجذب الرجل في الصف ظالم . واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل علي خطف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أوجرت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك » وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليخضع إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر الخضع » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر « الآتي » وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَعَسَدِلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْوِي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يَسْوِي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدَّ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا يَادِيَا صَدْرَهُ مِنْ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَتِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَتِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ » وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْتَوِي كَعْبَهُ يُكَعِّبُ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ يِرُكِّبَتُهُ ، وَمِنْ كَعْبِهِ بِمِنْكَبِهِ ») .

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية بمسح صلورتنا ومناكبنا ويقول :
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند
عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سورا صفوفكم) فيه أن تسوية
الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) في لفظ البخارى « من إقامة
الصلاة » والمراد بالصف : الجنس . وفي رواية « فان تسوية الصفوف » وقد استدلل ابن
حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب
واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدل
على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه
لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام
الصلاة » كما تقدم . واستدل ابن بطل بما في البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن
إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على
تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من
قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق
إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع
لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه
عرف الشارع لا العرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أى تلاصقوا بغير
خلل . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسون) بضم التاء المثناة
من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام التي يتلقى بها
التسميم ، والتسميم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم)
أى إن لم تسووا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائم بها على سمت واحد ، ويراد
بها أيضا سد الخلل الذي في الصف . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ،
والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير
ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس جمار . وفيه من اللطائف
وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسون الصفوف أو لتطمسن
الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال
الزورى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان
أى ظهر لى من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله
بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهها الذي يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو بخصوصه فالحالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو بجهل القدماء وبراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالحالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد الحالفة في الجزء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشراً (قوله كأنما يسوى بها القдах) هي جمع قدهح بكسر القاف وإسكان الدال المهمله وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه التصيل (قوله يلزق) بضم أوله يتعلل بالهمزة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف

٤٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنُؤُوا صِفُو فَكُتْمٌ ، وَتَحَادُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ،
 وَسَدُّوا الخلل ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الخدْفِ - يَعْنِي
 أَوْلَادَ الضَّبَّانِ الصَّغَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الحديث قال المازني في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وحادوا بين مناكبكم) بالحاء المهمله والذال المعجمة : أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكبا لكل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسلما له ، فتكون المناكب والأعتاق على سنت واحد (قوله ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي إخوانكم » أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فلين يده بمنكبه ، وكذلك إذا أمره من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يسوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستوا ، وكذلك إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له : قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدوا الخلل) هو بفتح الحين : الفرجة بين الصفيين كما تقدم (قوله الخدْف) قال اللؤلؤي : بحاء معجمة وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وأحدهما حذفة مثل تصب وقصبه ، وهي غم سواد صغار تكون بالعين والحجاز .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : أَخْرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ النَّارُ كَمَا عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصِفُّ النَّارُ كَمَا عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : بِسَمُونَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَيَتَرَّصُونَ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَتَمُّوا

الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لِلَّذِي يَكْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْخَرِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَحِينَ أُلِّقَ سَعِيدُ الْمُدَرِّبِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمُونِي ، وَكَيْفَ تَكُونُ
بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سلمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية
رجالهم رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام
من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وضم أوله ميني للمفعول
والمراد الصف في الصلاة (قوله كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاحهم
وتعبادتهم (قوله عند زهبا) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم »
(قوله قلنا) لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » (قوله يتمون الصف
الأول) لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول (قوله
ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصف الأول) فيه مشروعية إتمام الصف الأول .
وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ،
أو الذي هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالي في الإحياء : إن الصف الأول هو المتصل الذي
في فناء المنبر وما عن طرفه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج
بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال الثوري
في شرح مسلم : الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي
يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو
الصحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من
طرف المسجد إلى طرفه لانتقعه مقصورة ونحوها ، فان تحال الذي يلي الإمام فليس بأول
بلى الأول ما لم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل الصف الأول
عبارة عن يحيى الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف آخر . قيل لبشر بن الحارث
تراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد .

والأحاديث ترد هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف (قوله وليأتكم بكم من وراءكم) أي ليقبلكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعمامة أهل العلم يخالفونه (قوله لا يزال قوم يتأخرون) زاد أبو داود « عن الصف الأول » (قوله حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين . وقيل إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم . وفي الحديث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعامون ما في النداء والصف الأول » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأول ، عن العرياض بن سارية عند النسائي وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، والثاني مرة » وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن القنعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

- ١ - (عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه » رواه مسلم وأبو داود) .
- ٢ - (وعن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة ، وعُدت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب » ، وقال لنا مكانكم ، فكشنا على هبتنا . يعنى قياما ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه » متفق عليه . والأحمد والنسائي « حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف » وذكر نحوه) .
- ٣ - (وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ ، وَكَمْ يَدْكُرُ البُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ » .

(قوله إن الصلاة كانت تقام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصف (قوله قيل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قيل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل في فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّر (قوله على هيئتنا) يفتح الماء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم اشتلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية للكشميينى « على هيئتنا » يكسر الماء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) فى رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى ترونى قد خرجت) فيه أن قيام المؤمنين فى المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف فى ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحدّ محمّود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن فىهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا أول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه . غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساحة يقول الموذنة
الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتكف
الصفوف » وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت .

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١ - (عن عبيد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء
فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ؛ فلما صلينا قال أنس بن مالك ؛
كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
الخمسة إلا ابن ماجه .)

٢ - (وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا ننهى أن نصف بين
السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتطرد عنها
طرداً » رواه ابن ماجه . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه
لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين .)

حديث أنس حسنه الترمذي . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال
الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد
ابن محمود المذكور ، وقال : ليس من يحتج بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان راداً
عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية
ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس
بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات
أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال : هو ثقة على شحبه بهذه اللقطة اه ،
وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي إسناده هرون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال
أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا نهى عن الصلاة
بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن
عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري . وظاهر
حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم . والعلة
في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه مؤنس جمع
النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مصلح الجنّ المؤمنين : وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم . قال الترمذى : وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى . وبالكراهة قال النخعى . وروى سعيد بن منصور في سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سبيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة . ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد . قالوا : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين . قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين . وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازها عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريتها انتهى . وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرتنا الناس » ، ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها . وحديث قره ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى ، ولم يقل كنا انتهى عن الصلاة بين السوارى . ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة ، فيحمل المطلق على المقيد . ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب .

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَمَامٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّهَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِيهِمْ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ سُنَّةَهُ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ عَلَى الْمَنَسْبِرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَكَبَّرَ . وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَتَسَبَّدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِنِسَائِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْبَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ . ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةِ مِثْبَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا (قوله بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) يضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الخانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا يهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتني) أى مددت قميصي وجذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من الموثم في غير المسجد إلا بجذاء رأس الإمام أو متعلما . واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرد ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة . وقد بان الأصل عدم المانع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعني قدر ثلاثمائة ذراع ، واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم الموثم بحال الإمام . وأما ارتفاع الموثم في المسجد ، فذهبت الهاذوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لا يضر ارتفاع الإمام قلر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا يهونون عن ذلك . وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتي » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناولها ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء منها يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسى به في ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتأخر . وأما ارتفاع المؤتم ، فإن كان منوطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المدكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، وكذلك يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري - والقهقري بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة التوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١ - (عن عائشة قالت « كان لنا حصيرة نبتسطها بالنهار ، ونحتمجز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ،

فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَسَرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : أَكَلْتُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى في باب النضال المنفرد إماما في النوازل . وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجر . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي » وقوله « كلفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملك حتى تملوا » والملال : الاستئقال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فأطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وهذا أحسن معاملة . وفي بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يملك من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وقيل معناه : إن الله لا يملك أبدا ملتم أم لم تملوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد الموت في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا . وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهِيَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَاقْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنَّ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَأَيْطَانِ الْبَحِيرِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ) .

حديث عهد الرحمن بن شيبه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عهد الرحمن ابن شيبه هو تميم بن محمود ، قال للبخارى : في حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الظمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قلقل وضع
للغراب متقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالحيفة (قوله واقتراش المسح) هو أن يضع
ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته (قوله وأن يوطن
الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان »
يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعال المخفف ، ومعناه
كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معطوما في المسجد يصلى فيه ويختص به (قوله
كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبارك الدمث الذي قد أوطنه واتخذ مناخا له فلا
يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير
على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنها واستوطنها : أي اتخذتها وطنا
ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هي بضم الهزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهي السارية
(قوله التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع
عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه .
قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة
وأما تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس
لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال :
ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا
يختصمون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة . والحديث الأول يدل على
كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول
أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور
كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلته النهى عن المواظبة على مكان في المسجد
ما سبأني في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه
الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهى على
من لازم مطلقا للقرض والنفل هـ .

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَسَهَّلَ
عِنْدَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : يَعْنِي فِي السَّبِيحَةِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، وَلَمْ يَدْرِكْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَهِيَ سَنَةُ خَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . قَالَ الْخَطِيبُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَسَنَةً . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ (قَوْلُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « حَتَّى يَتَحَوَّلَ » (قَوْلُهُ أَيْعَجِزُ) بِكسْرِ الْجِيمِ (قَوْلُهُ يَعْنِي السَّبِيحَةَ) أَيِ التَّطَوُّعِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ انْتِقَالِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ : أَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْصَرُّ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَبِعَمُومِ الثَّانِي . وَأَمَّا الْمُؤْتَمِّمُ وَالْمُفْرَدُ فَبِعَمُومِ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِمَامِ . وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ الْبُغَوِيِّ ، لِأَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ تَشْهَدُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا - أَيِ تُخْبِرُ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا . وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ « إِنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مَصَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ » وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْفَرَضِ مِنْ مَوْضِعِ نَفْلِهِ ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَقِلْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْضَلَ بِالْكَلَامِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ تَوْصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ أَوْ يُخْرَجَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

كتاب صلاة المريض

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ لِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَسُتَلْقِيَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ») .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ») .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَان لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى
مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَسَى الْقِبْلَةَ « رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ » .

حديث عليّ في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي .
قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر
عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على
ومناذة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذته فرمى به ، وقال صلى الله
عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك . قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن النوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ
ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو جهم
فقال : الصواب عن جابر موقوف ورقمه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري
هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوى إسناده في بلوغ المرام . وروى
الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا من أصحابه مريضا - فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس
مرفوعا « يصلي المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى نائما يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح » .
قال في التلخيص : وفي إسنادها ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له
عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن
يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض
أو الهلاك لا مجرد التألم فانه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله .
وظاهر قوله « فقاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى
كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يترى واضعا ليديه على
ركبتيه . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل
والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى
ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى
عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستاقى على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . وحديثنا في الباب
يرد أن عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود ،
وفي الثاني قدام الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على
أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يومئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده
أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجله
إلى القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلق لم يجب

عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب : وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدل على ذلك قول الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورمي في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

- ١ - (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلَّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ بَعَثْتَهُمْ وَهُمْ يَقْدُرُونَ عَلَى الْجَدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

(قوله صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصل في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة تمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقدرون على الجدد) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقبلون على الصلاة في البر ، وقد صححت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَحُمَرَ وَعُمَانَ كَمَا لَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدَّ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صلوا من خلافته ثم أمم » وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صلوا من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجب ما عجب منه) وفي رواية لمسلم « عجب ما عجب منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والمهادوية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصل في السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت هـ . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر

العلماء : وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب : قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذکور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتمّ الرّباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يضح . ويحاج عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عايبا ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر . وقد أُجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أي قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي أن المراد بقولها « فرضت » يعني لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله . ومنها المعارضة للحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي الجواب عنها . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتق لله وأحشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتي ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت . وقوله « عني لسان محمد » نصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بالفظ « أمرنا أن نصل ركعتين في السفر » . واحتج القائلون بأن القصر رخصة . وانتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ووق

الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لافي قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ؛ فإذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورًا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضًا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب ، الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّرهم عليه ، وقد نادت أئواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم علي وعثمان لما أتم بنى ، وتأولوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . وقد روى أحد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت بنى تأهلت بها ، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى في مستنده أيضا . وقد اعلمه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتي الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتى وسيأتى الجواب عنه ، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بما لازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام منه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرَ وَأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا أُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرْتَ وَأَتَمَمْتُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ » .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّحَرِ وَيَتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أتمت وقصرت » الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرافق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ؛ فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان ، والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجمرات قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال . واعتد الرابعة في حجته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ، ورد عليه ابن النحوي . قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي نشاهدهم يقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهري لهشام لما حدثته عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفينظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له . والحديث الثاني صحيح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصححه بعيدة فان عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ في التلخيص لفظ تم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ نَأْتِي نَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث المروي عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم وذينة اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منقذ عن الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أمته ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وفي رواية « كما يجب أن تؤتى عزائمهم » . وفي الباب عن أنس بن مالك عن ابن عمر ، وعن عائشة عنده أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسع في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات . وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعلد . وفيه أن الله يحب لإتيان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على

أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِإِدْيِ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْمَنَافِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « شُعْبَةُ الشَّامُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا في رواية للبخارى ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا في كتاب الحج . وقد استدلل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت ؟ قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وعشرون من عبد البر . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذى ذكر النووي تحويره قد حرره غيره بلذراع الحديد المشهور في مصر والنجاز في هذه الأعصار فوجدته يتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بلذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

في الأصل السكون ذكره ابن سيده : وقيل السبعة : وقيل الشيء الطويل : وقد ذكر الفراء أن
الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها
الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل
في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائثاً عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر : وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له
بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله - وإذا ضربتم في الأرض - الآية ، وفي سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً
من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج
إلى البقيع للدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر
في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة
ولم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس
المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال .
قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن
المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال : سألت أنس عن
قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ،
فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعتن الموضوع
الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفتحاء
أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً
هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ،
وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
أربعة وعشرون فرسخاً . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي
والمؤيد بالله رأيي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي
إلى أن مسافته بريد فصاعداً . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة ،
قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة
يعنى قوله في صحيحه : وسئى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله :
باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

«وسلم في أسفاره» ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية لبلخاري من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» ، وفي رواية لأبي داود «لاتسافر المرأة بريدا» ، ولا حجة في جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره فلعلم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسبته النووي إلى الكذب . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، والرواية عنه لإسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ . إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرمنا يقصر الصلاة» وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه . فإن صحح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا . وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر

١ - (عن أبي هريرة) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة في السير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين رواه أبو داود الطيالسي في مسنده)

٢ - (وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتُم بها شيئا ؟ قال : أقمتنا بها عشراً » متفق عليه . ولمسلم « خرجنا من المدينة إلى الحج » ثم ذكر مثله . وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومي ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة ، بعد أيام التشريق « ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمتنا بها عشراً) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمي : وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » مدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اه : وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الرد على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقبلاً . وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . ورد ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك . واستدل لهم بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث . وردة بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشرة . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهراً ، قالوا : وهو توقيف . ورد بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً . واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً . وعن ربيعة يوم وليلة . وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقبلاً بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرجل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذلك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَيْبُوكَ عَشْرِينَ يَوْماً يَقْتَصِرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ شِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلّي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلّوا أربعاً فإنما سقر ، رواه أبو داود ، وفيه دليل على أنه لم يجتمع إقامة .

٣ - (وعن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلّي ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتممنا ، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ، ورواه أبو داود ولكنه قال : سبع عشرة . وقال : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة .)

٤ - (وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرايت إن كنتا يدي المجاز ؟ قال : وما ذى المجاز ؟ قلت : مكان يجتمع فيه ، وتيسع فيه ، وتمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل : كنت بأذربيجان لأدرى قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلّون ركعتين ركعتين ، رواه أحمد في مسنده .)

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنوى ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضاً الترمذي وحسنه البيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد لم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة الحديث من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً بلنظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحفاظ في التاميم ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلنظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأمازيغ في إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح ، فروى ما ذكره المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس ، وزوى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لخالفها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة اه . وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر . قال في الفتح : وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يوم الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام بيئدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الأول ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لأعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بجنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل في التقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يفتي القصر فيها .

راد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك : فان قيل المعتبر صدق اسم
المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه
هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة
العلم انضباطها ، فيجاء عنه أولا بأن في الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة
أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان
عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١ (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنكَرَ النَّاسُ
هَلْيَتِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مُسْتَدُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ
صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو
ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قال
أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور
في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال في الفتح : هذا حديث
لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يحتج به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأولت
ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا ، فدل على وهي ذلك الخبر ، قال : ثم
ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأولت كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام
بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر ، بخلاف
تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصل في السفر
أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حروب وكان
يخاف فهل تخافون أنتم ؟ . وقيل في تأويل عائشة لأنها إنما أتت في سفرها إلى البصرة لقتال
حلي عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذا القولان
باطلان ، لاسيما الثاني . قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن
كان شاخصا سائرا . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم : والحجة فيه
ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا مهاجرة حاجا
صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه تأخذ بالأسير من ذلك على أمته ، وأخذاً أنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القروطي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر رحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب وواحك إلى مكة ، فقال : بل أن أفارق دار هجرتي . وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه ، ولكنه حدث طعام ، يعني بفتح الطاء والمعجمة » فحقت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلبها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى في تأويل عثمان غير ذلك ، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأويل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تعلمي في السفر أربعاً ، فحقت لها : لوصلت ركعتين ؟ فقالت : بل إن أجي لأنه لا يشق عليّ ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١ - (عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زادت قبل أن يركب قيل صلى الظهر ثم ركب ») .
وفي رواية لمسلم : « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يركب أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » .
(قوله تزيغ) بزاعٍ وذهبن معجمة : أي تميل (قوله يجمع بينهما) أي في وقت العصر .

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجرداً أم لا ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أحر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، كذا في الفتح . قال : وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها إنما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي . وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : وما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدد به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدد به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير » ويجمع بين المغرب والعشاء « فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيراً مجرداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب . وأجابوا عن الأحاديث الفاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ
قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَتَرَوَّحْ لَهُ فِي مَنَزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ
فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنَزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِتَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ :
وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ
فِي وَقْتِ الْعَصْرِ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ اسْتَفْهِتَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَوَجَدَ بِهِ السَّيْرَ
فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ
السَّيْرُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّقْظِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي :
حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود :
هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم
يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال :
إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن
أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه
إنما خرج مع المختار على قاتل الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار إلا الإيمان بالرجعة . قال
في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله
الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . ورابعها
أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله السنن . وأصل حديث أبي الطفيل
في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون له . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا
البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحفاظ : وكأنه باعتماد المتابعة ،
وغفلي ابن العربي فصيح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن
زيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يفتح بحدوده . وقال ابن
صعير : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : قد روى الحديث . وقال

السعدى : لا يخرج بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقبل
الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن
أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى
رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن هشام عن عمرو عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن عليّ عليه السلام
عند الدارقطني ، وفي إسناده كما قال الحافظ من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو
ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن عليّ عليه السلام أنه
كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال إسناده صحيح
بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من
هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد
صححه المنذرى من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک .
وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضا عن سابر عند مسلم من
حديث طويل ، وفيه « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا ، وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر
بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من
الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس
في جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة
الجمع في السفر بمن كان سائرا لاناظلا كما تقدم . وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح
في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة
في غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا » قال الشافعي في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فلمسافر
أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد علي من قال :
لا يجمع إلا من جدت به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول
قوله « ثم دخل » أي في الطريق مسافرا « ثم خرج » أي عن الطريق للصلاة ، ثم استنبهه ،
قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ،
وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس ، يعني المذكور في أول الباب ، ومن ثمة
قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل : وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث
تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي
حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ) .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب (قوله أراد أن لا يخرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تخرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لثلاثيهم عليهم وينقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت ذلك لثلاثي أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي . والثاني ليس بقادح معتد به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخاري إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد استدلل بحديث الباب القائلون يجوز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . قال في الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، ولا أدري ما صححة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتماد بخلاف حاله بعد إجماع المصدر الأول : وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى . قال الحافظ :
وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لمرض المرض لما صلى
معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد
صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم
مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان
فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأن
نفيه لاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . واختار عنه خلافة ، وهو أن
وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور ضرورى بأن يكون
آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف
أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسنه
القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه
ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ
أيضاً : ويقوى ما ذكر من الجمع المصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع ، فيما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ،
ولما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ،
فالجمع المصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع
المصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله
وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر
المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع
المذكور هو الجمع المصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال :
يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا
أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل
على الجمع المصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود
قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ،
جمع بين المغرب والعشاء بالزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ففى ابن مسعود مطلق
الجمع وحصره فى جمع الزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم . وهو
يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعاً مستقيماً لتعارض روايتاه ، والجمع
ما أمكن المصير إليه هو الراجح . ومن المؤيدات للحمل على الجمع المصورى أيضاً
ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ليجمع

بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو من روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر
في الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى
وشرحها والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي
وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ،
إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من
صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو
« الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري
في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
« اللهم استحاضة » وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى
عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم
خصيضا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة
فضلا عن العامة . ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ
في التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن
الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها
مستحق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه
وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » .
ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر ،
وبهذا يتدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لتلا تخرج أمتي »
يقدر في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج . فإن قلت : الجمع
الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة ، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لتلا تخرج أمتي » مع شمول الأحاديث
المعينة لوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب
الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله
وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل
هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلاة
الآخر وقتها مرتين « ثم ما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحمم للآخرة صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى
بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضي الله عنهم من بحر بلدهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعوا الحلاق يخلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون عما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفي إسناده حفص بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإنه عاد في الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذه به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع ضروري ، بل القول بذلك متحتم لما سلف . وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . والمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأضواء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اه ..

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

- ١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمؤد كيفة جميعا كل واحدة منهنما باقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهنما » رواه البخاري والسنائي) .
- ٢ - (وعن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهله وسلم صلى الصلاتين بتركية بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المؤد كيفة فصلى بهما ») .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلعت النجف « مختصراً لأحمد ومسلم والنسائي » .

٣ - (وعن أسامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فسلاها ولم يصل بينهما شيئاً » متفق عليه . وفي لفظ « ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ، ثم أتاخ الناس في منازلهم ، ولم يحملوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « أتى المزدلفة فصلوا المغرب ، ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » رواه أحمد ، وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري « جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء » (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أي لم ينتفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال في الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم ينتفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم ينتفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : توخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء . وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر . قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم الضمحي في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر ، وفي رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وهما كذلك ، فقال النووي : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالفرق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ، ويحتمل أعم من ذلك . قال في الفتح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أتبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجاسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسيحا لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصاد على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعين قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به . وفي الصحيحين عن حاتم بن عيسى « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته » قال في الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال . أروى أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هنا

عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (قوله بأذان واحد وإمامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجتمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجبتهم لم يتأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقواه الطحاوي وإليه ذهب الهادي . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا ، لأنه اقتصرفيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أذناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله « ثم حلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى - ثم حلوا المنافاة لقوله في الرواية الأخرى : « ثم حلوا رحالهم وأعتته ثم صلى العشاء » فان أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذلك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط .

أبواب الجمعة

باب التخليط في تركها

١ - (عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بسوسهم » رواه أحمد ومسلم)

٢ - (وعن أبي هريرة وابن عمر أمهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعتاد منبره « لئن سمعتين أقوم عن ودعهم الجمعات أو لئن سمعتين الله على قلوبهم ، ثم لئكونن من الغافلين » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس) .

٣ - (وعن أبي الجعد الضمري وله ضحبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوتنا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، وأحمد وابن ماجه من حديث جابر بن جهم) .

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لأعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا يبارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو وأهى الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث وأهى الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من لغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتى الجمعة فلا يشهدا ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتى نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة : والضبنة بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هى ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذى ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلى « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قيل الرأى كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل « فيه أناس يحبون اللين ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقبل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوي ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف متطوعا وبه جزم الفراء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : لأنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . ديار . مونس . عروبة . شبار . قاله الجوهري : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالتسبت والأحد الخ . وقيل إن أول من سمي بالجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى اللزجاج كسرهما . قال النووي : ووجه الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها كما يقال همزة وثرة لكثير الهبز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استعمل بذلك على أن الجمعة من فروض

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قد منا ذكرها في أبواب الجماحة ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أولئك من الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضي عياض : الخطف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً ، فقبل هو إعدام الظفر وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يدع ومن يذم . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه بصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبى أوفى ، وقد قال تعالى في حق المنافقين - قطع على قلوبهم فهم لا يفقهون - (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء تواترت الجمعات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلبه من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيّد بالتهاون ، وكذلك تحمّل الأحاديث المطلقة على المقيّدة بعلم العذر كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العربي الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفايات ، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكبه . وقال أبو إسحق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العربي : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات ، حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا - ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى في الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصبة الآتى أيضاً . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله

«الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم ، واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالناس لنا تبع فيه» الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة ويوب عليه باب فرض الجمعة ، وصرح النووى والخافظ بأنه يدل على الفرضية ، قال لقوله «فرض الله تعالى عليهم فهدانا له» فان التصدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ «كتب علينا» وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبى هريرة الذى ذكره المصنف فيها تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا جملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فىمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فيها يقضى به آخرها ، أعنى قوله - ذلكم خير لكم - من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فيها قيل فيه من الإرسال وسأئى . وأما عن حديث أبى هريرة الآخر فيمنع استغزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود . والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب لإحدى طارق وأم سلمة الآتيين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تختلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصح نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همة باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بلبون برهان ، ترويه أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس لو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجة وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لا يقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدل على عدم الوجوب ، لأننا نقول : الطلب العلم

بمقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول .

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .)

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى : رفيه مقال . وقال في التقریب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : يومئذ سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام من أكبر منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرتاة ، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعشى فقال : يا رسول الله ليس لي قاتل يقرؤني إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته ثم يحسن له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قل فأجيب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة لا قوله

في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي ، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه . وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصبوت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الثوري : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدلت بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة . ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعتنا ولا كفاية :

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً :

صَدِّقَ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقٌ
ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا) .
والحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي .
والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ :
وصححه غير واحد . وقال الخطابي : ليس لإسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم . قال العراقي : فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي
وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية
الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية
الحاكم من ذكر أبي موسى . وقد شدت من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور
في الباب . ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفي إسناده ابن
هبة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي
والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاة قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني
في الأوسط . وعن مولى آل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص
وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية
بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلك بحديثي
الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك)
فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم
الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف
في ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها (قوله أو صبي) فيه أن
الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لا تجب
عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى
وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إذا
وجد قائدا : وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي
في أول هذا الباب أنه غير معذور مع سماحه للنداء . وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة
وغيرها من الصلوات : وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعات :

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن
علي والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

يما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر ، ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبِعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال : وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبية) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الصبية » قال العراقي : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ماتحت يدك من مال أو عيال اه : وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبية بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخليل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الصبية مثلث وكفرحة للعيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عن كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذرا في تركها .

٥ - (وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُقْسَمِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : ائْتَخَلَّفْ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ ،

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنفقتم ما في الأرض جميعا ما أدر كنت غدا وهمم . رواه أحمد والترمذي . وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مفسم إلا خمسة أحاديث وعدها ، وكليس هذا الحديث فيها عده .
٦ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفير فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعي في مسنده) .
أما حديث ابن عباس فقال الترمذي : إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذي ذكره المصنف ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقي : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقي في شرح الترمذي : ضعفه الجمهور . وقال ابن العربي إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ، وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعبه العراقي فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمتقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتجون بالمرسل ، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنقة المدلس ، بل حكى النووي في شرح المهدب وغيره اتفاق العلماء على أنه لا يحتج بعنقة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مفسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضمة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه . وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة . وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعا ينهض « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن فبيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين

ابن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأول الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو لإحدى الروایتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو لإحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحق المروزي من الشافعية ومالك إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا يتنقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمٌ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابن زُرارة؟ قال: لانه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بنى بياضة
في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال:
أربعون رجلاً. رواه أبو داود وأبن ماجه وقال فيه: كان أول من صلى
بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة.

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن هـ،
وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبي) هو بفتح الهاء وسكون
الزاي: الطمئن من الأرض، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الباء
التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس: هو أبو حنيفة بالين اسمه عمرو بن مالك هـ،
والمراد به هنا موضع من حرّة بنى بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن
من الأنصار (قوله في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الباء التحتية بعدها عين مهملة (قوله
الخضعات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلاً) استدلال
به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى
الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز. ووجه الاستدلال
بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد
أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح. وثبت أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل
من أربعين. وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه
واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل
الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار،
فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق
أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم
الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن
حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار لليهود: يوم يجمعون فيه كل
أسبوع وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكوه،
فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم
فصموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فديح لهم شاة فتغذوا وتمشوا منها، فأنزل الله تعالى
في ذلك بعدد يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - الآية. قال الحافظ:
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل

عن أربعين يردّه حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصرّحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً . وما أخرجه الطبراني أيضاً وابن عدي عن أم عبد الله اللبوسية مرفوعاً « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدلل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه ليبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحا .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً ، فقال : وحيلة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاة الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاة في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاة في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري . الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاة عن الثوري والليث . الخامس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية ، قلت : وحكاة عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاة الماوردي أيضاً عن الزهري . السادس عشر الأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك . الحادي عشر أربعون بالإجماع عند الشافعي . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي . الثاني عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطي عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الأرجح عندي . وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذي قال بأربعة فستنده حديث أم عبد الله اللوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لا ينتهز للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال باثني عشر فستنده حديث جابر في الانقضاء وسيأتي . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعدا إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين فستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة » قاله السيوطي : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط تلوجب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيب أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفى وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والإلزام قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكنونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بِجُوَانِي : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) .

(قوله أول جمعة جمعت) زاد أبو داود « في الإسلام » (قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع في رواية « بمكة » قال في الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجوانى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلت بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جوانى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصبح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله ، وأسند ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تنقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفته و صحیح ابن حزم وقفه ، وللإجتهاذ فيه مسرح فلا یتخص للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شیبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرین أن جمعوا حیث ما كنتم . وهذا یشمل المدين والقرى ، و صححه ابن خزيمة . وروى البیهقی عن اللیث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا یجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر یاسناد صحیح أنه كان یرى أهل المیاه بین مكة والمدينة یجمعون فلا یعتب علیهم . فإما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ویؤید عدم اشتراط المصر حدیث أم عبد الله اللوسیة المتقدم . وذهب الهادی إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنیفة والشافعی والمؤید بالله وسائر العلماء إنه غیر شرط ، قالوا : إذ لم یفصل دلیلها . قال فی البحر : قلت وهو قوی إن صحت صلاته صلى الله علیه وآله وسلم فی بطن الوادی اه . . . وقد روى صلاته صلى الله علیه وآله وسلم فی بطن الوادی ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم یدل فعلها فی المسجد على اشتراطه .

باب التظیف والتجمیل للجمعة وقصدها بسکینة

والتبکیر والدنو من الإمام

- ١ - (عن ابن سلام رضى الله عنه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته « رواه ابن ماجه وأبو داود » .
- ٢ - (وعن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويغتسل من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد) .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : وليوسف صحة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام . وأخرجه فى الموطأ بإلاغا ، ووصله ابن عبد البر فى التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة . قال فى الفتح : وفى إسنادة نظر . والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد » قال البخارى : قال عمرو بن سليم الأنصارى

روى الحلبي عن أبي سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئنان والطيب فإله أعلم أوجب أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلا على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دَهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمُوا إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميني « من طهره » والمراد بالمباغنة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إنفاضة الماء تكني في حصول الغسل . قال في الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به لإزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزئين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهننا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) في رواية للبخاري « ثم يخرج » وفي رواية لأحمد « ثم يمشي » وعليه السكنية « زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحدا ولم يؤذ » وفيه كراهة التصريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين : قال الشافعي : « أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصل إلا بذلك انتهى . قال في الفتح : وهذا يدل على

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أبي السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا أُلّف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصف الذى يلي الإمام فى حقّ من كان كذلك . وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولا دليل على ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أخطأ بمجلسه (قوله ثم يصلّى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية ما بينه وبين الجمعة الأخرى « وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه وبين اللبث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبائر كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ انْصَبَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب . وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل ما تى سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا . وعن أبي ذرّ عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه وليس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعيتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلبها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ، وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا . وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعته كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفي الباب أحاديث أخرى ، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،
 فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من اغتسل) يعنى كل من يصبغ منه الغسل من ذكر وأثني وحرّ وعبد (قوله)
 غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسلًا كغسل الجنابة . وفي رواية
 لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه
 للكيفية للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من
 الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه .
 وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل .
 قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاها
 ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه
 أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل
 فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما
 قرّب بدنة) أى تصدّق بها متقرّبا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت
 المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدل
 عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة »
 وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (بقوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف
 فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، فقيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها .
 قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاق والصائف ،
 لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا
 الإشكال للفتال . وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات
 ما لا يختلف عنده بالطول والتصر ، فالنهار ثلثا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص
 والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد
 روى أبو داود والنسائى ومصحح الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنا عشرة
 ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبركيز فيستأنس به فى المراد بالساعات .

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أوّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر الفزالي قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الروح لا يكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الروح لا يكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الروح لا يستعمل في الماضي في أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الروح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » ولفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالروح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أوّل النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن ثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكّر على هذا حديث جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التفصي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطابه . ونما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيها بخروج الإمام وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أوّل الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب المنتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار ، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاشتغال وغيره ، ويكون مبتدأ الحجيء من أوّل الثانية ، فهي أولى بالنسبة إلى الحجيء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فآخر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيّدلاني فقال : إن أوّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أول الضحى وهو أول الهاجرة ، قال : ويؤيده الحديث على التهجير إلى الجمعة : ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما أن أول التكبير طلوع الشمس ، والثاني طلوع الضجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي زيادة « البطة » بين الكيش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التكبير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه إهداء أى مال كان انتهى .

٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْضَرُوا الذَّكْرَ ، وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُوَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنزى : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والذنوب من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الحضور على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «سَبَدُّ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا نَجْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، نَلْنَا بِقُلُوبِنَا يُزْهِدُنَا بِزُهْدِنَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بهذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن ميثاق في آخر أبواب الضحايا ، وبأبي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى » . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث التفضيل يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة وغير ذلك ، فإذا كانت المفاضلة فأصلها خير وأشر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى - إن ترك خيرا - وقال - يجعل الله فيه خيرا كثيرا - قال - وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمس . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجب أن لا يعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا يزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لإسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره ، وما أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة احتمل ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثاني أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ، وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والحب الطبري . الخامس إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنييه وتبعه الحب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالي في الإحياء ، وعزه ابن المنير إلى أبي ذر . الحادي عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من الظهر ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ « وفي آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي إسناده فرج بين فضالة وهو ضعيف . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبري والمنذرى . الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظل ذراعا ، حكاه عياض والقرطبي والنوى . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذروا بن عبد البر عن أبي ذر . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الأزماري بسكون التراب وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي . الحادي والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبي موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسياتي ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت للصلاة ، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . الثامن والعشرون من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه الغزالي . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطبري عن بعض شراح المصاييح . الحادي والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة . الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : آية ساعة يارسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسأني ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة ، رواه ابن عساکر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا بغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبي سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساکر عن أنى هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أنى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أنى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تشرق الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدل على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أنى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يبدئ قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن على عن مرجانة مولاة فاطمة رضی الله عنها قالت « حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : آية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضی الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله البخارى في كتابه المسمى [الحصن الحصين في الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يحدد مع غيره . قال المحب الطبري : أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي عيسى وسأني ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سياتى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ، والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد ذكر فيه « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتى ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقى ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلانى ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتى تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسياتى . فأما الجمع فأنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى . فان قيل ينتقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماح ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسياتى ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لا تكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لأبغيتها ، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه . وقال سعيد بن أبي مريم : سمعت خالي موسى بن سلمة قال : أتيت مخزومة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ : لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال علي بن المديني : سمعت معنا يقول : مخزومة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي ، قال علي : ومخزومة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخزومة : مخزومة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال في الفتح : ولا يقال مسلم يكنى في المعنى بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ . وأما الاضطراب فقال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة . قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ، وتابعه واصل الأحدث ومجالد ، زوياء عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني . وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى : والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذي قد شرط في حديث الحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعي فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » قال الذهبي في الميزان : فلهذا لا يعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقي : لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لا يعرفه . كابن حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف . اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال : في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحول عن أبي بردة من قوله ، وإسناده قوى . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ « إِنَّا نَسْجُدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : لِمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةً ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الْعَلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » ، وَالتَّمْسِيحُهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَدَاكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَمَرَّقُوا وَكَمْ يَخْتَلِفُوا أَهْمًا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ

الْحُمْصَةَ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا لِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَهْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُزْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البراز عنهما بإسناد قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الزوائد : وزجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أس عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وفي إسناده محمد ابن أبي حنيفة وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن أبي عمير . كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويحاج عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يتقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا لتعيين المتقدم .

١٠ - (وعن أوُس بن أوُس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أفْضَل أيامكم يومُ الحُمْصَةِ : فيه خلق آدم »

وَفِيهِ قُبُوضٌ ، وَفِيهِ التَّفَنُّحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعَقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ
فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْنَا
صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمَتْ ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَّيْتُ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى
الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ » .

١١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ
تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ
أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ الْجُمُعَةُ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ
عَلَيَّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال : صحيح
على شرط البخارى ولم يخرجاه . وذكره ابن أبي حاتم في العليل ، وحكى عن أبيه أنه حديث
منكر ، لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى
في تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربى : إن الحديث لم يثبت . والحديث
الثانى قال العراقى فى شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن فى إسناده زيد
ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن
نسي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان
وصفوان بن سليم لم يدركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن شداد بن أوس
عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه فى الصلاة . ووقع عنده
فى البخائر أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى فى كتاب
حياة الأنبياء فى قبورهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا على من الصلاة
فى يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلته » قال البيهقى :
قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى للسند هو إسماعيل بن نافع .

قال العراقي . وثقه البخاري وضعفه النسائي ، ورواه البيهقي أيضا في شعب الإيمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة ليلة الجمعة : فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أُرمت) بهزمة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة ، والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حتى في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبراني « ليس من عبد يصلي على إلا بلغني صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى . وقد صحح عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبي الدنيا « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وضح أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أُسرى في عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطي إلا الحاجة .

١ - (عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقم أحدكم (١) يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل أفسحوا ، رواه أحمد ومسلم ») .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى « أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تسحوا وتوسعوا » متفق عليه) .

(١) لعل هناك ملاحظة ، وهي (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مضممة .

٣ - «وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ أَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا يقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي لفظ مسلم « لا يقيم » أحدكم الرجل من مجلسه « بصيغة النهي المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر « لا يقيم » أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه » وقد بوب ذلك البخاري فقال : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقفود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فإنه أحق به بمن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للقفود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقتها له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في الغيث : يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي : يكون أحق به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه التدب لاعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه . ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه لأنه ربما استجيا منه لإنسان فقام له بنون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حق نفسه ، وتجوز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . وبكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يلبق أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعبود أنه في حظوظ النفس وأمر الدنيا ، فن أثر يحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرْمَذِيُّ وَصَحِيحُهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معنعنا . وأما ابن العربي فقال إلى ضعف الحديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى . وفي جماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السعدي وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقيّة السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناده مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب للنعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا يخرج عليه . فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبِوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ») .

٨ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ لُؤْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتُحَّحَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بَيْنَا ، فَذَا جُلُّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِمَامِ يُخْطَبُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ وَهُوَ مَدْلَسٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَنْ شَيْخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : لَعَلَّهُ مِنْ شَيْوَحِهِ الْمَجْهُولِينَ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْكَامِلِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عَنِ الْحَبِوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ » وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ . وَالْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ شَدَّادٍ عَنِ الصَّحَابَةِ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَزُّيُّ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلِيحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ ، وَفِيهِ لَيْثٌ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحُ رَمِيصَةَ بْنِ مَوْحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّنَخِيُّ وَمَكْحُولُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا لِإِعَادَةِ بَنِ نَسِيٍّ (قَوْلُهُ عَنِ الْحَبِوَةِ) هِيَ أَنْ يَقِيمَ الْخَالِسُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقِيمَ رُجُلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّ عَلَيْهِمَا وَيَكُونُ أَيْتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ يَكُونُ الْإِحْتِبَاءُ بِالْيَدَيْنِ عَوْضَ الثَّوْبِ . يُقَالُ احْتَبَى يَحْتَبِي احْتِبَاءً وَالْإِسْمُ الْحَبِوَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ مَعًا ، وَالْجَمْعُ حَبِيٌّ وَحَبِيٌّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَإِنَّمَا سَمِيَ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمُ وَيَعْرُضُ طَهَارَتُهُ لِلانْتِقَاضِ . وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِبَاءِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمَجَالِ الْخَطْبَةِ وَلَا بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ انْكَشَافُ عَوْدَةٍ مِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَالَ بِالْكَرَاهَةِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُمْ عِبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ الْمُتَمَلِّمُ : قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَرَدَ عَنِ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَحْتَبُوا وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ : قَالَ : وَلَكِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَخَلَّ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ وَخَلَّ

هنهم علمها : واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا .
وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية
أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين
والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي . ورواه الترمذي عن ابن
عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة
وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم
ذكره .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : « وَأَنْتَ ») .

١٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمُخَزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِ قُضِبَهُ فِي النَّارِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ
عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ
تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَّرِهْتُ أَنْ يُحْيِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنزوي ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني
في الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقد
اضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه ، ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان
ابن الأرقم كما سيأتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه فقال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذه جسرا إلى
جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه . وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث

الذي قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت . وآذيت » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم المذكور في الباب ، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبي اللرداء عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني : تفرد به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضا عبد الله بن زريق ، قال الأزدي : لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » وفي إسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعيفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين في موسى ؛ فقال مرة ضعيف ، ومرة ليس به بأس . وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المعنى التخطى هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخطى (قوله وآذيت) بهمزة ممدودة : أي أبطأت وتأخرت (قوله قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهي المعى كما في القاموس وغيره (قوله ففزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يصفى ولم يضرب (قوله فكرهت أن يجبسنى) أي يشغلنى التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) في رواية « قسمته » . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقيد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقيد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذب به شعبة وتركه الناس ، وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

لأنهم كرهوا تحطى الرقاب يوم الجمعة وشدوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراق عن كعب الأجار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن تحطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلى من التحطى . وروى عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراق : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتحطى ، وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهدب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتحطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبه بن الحارث المذكور في الباب يدل على جواز التحطى للحاجة في غير الجمعة ، فنخصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاحتذار عنه ، وقد خصص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذى .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْمُدَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبیة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه :

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فانكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم

يمكن يصلها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما يمنعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده ، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويتوارن : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يادخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي بوجوده في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التكبير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن » وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب « باطليل » . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذنين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كثيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كثيرها أه ، وسيأتي الكلام على هذا .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى يَتَخَرَّجَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه اهـ . واحديتان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون شموه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله صلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لأحد لها (قوله ثم أتت) في رواية « ثم أتت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العلم به وإن لم يكن مذكوراً (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : وماذا بما بين الجمعتين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَفَّظَهُ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَاةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصْرَحُ بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَسِرْ مَعَ رَكَعَتَيْنِ وَكَلِمَتِجُوزَ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أبي
 عند الدارقطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من
 صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن
 أنس ووهب فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن
 معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما
 حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث
 هو الذى أشار إليه المصنف . وفى الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا
 ابن عدى فى الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا
 ابن هدية ، وقيل ابن عمرو الغضائى ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبى داود
 والدارقطنى ، وقيل هو النعمان بن قوئل ، كذا وقع عند الطبرانى من رواية منصور بن
 أبى الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبرانى أيضا
 من طريق أبى صالح عن أبى ذر « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له
 صليت ركعتين » الحديث ، وفى إسناد ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبى ذر أنه
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ،
 وعند الدارقطنى « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ :
 لا يخالف كونه سليكا ، فإن غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر
 بحذف همزة الاستفهام ، وثبت فى رواية الأصيلى . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل
 على مشروعيتها تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد
 وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاها النووى عن فقهاء المحدثين : وحكى ابن
 العربى أن محمد بن الحسن حكاها عن مالك . وذهب الثورى وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا
 يصلحها حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذى ، وحكاها القاضى عياض عن مالك والليث
 وأبى حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاها العراقى عن محمد بن سيرين
 وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى . ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن
 عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووى عن
 عثمان ، وإلى ذلك ذهب المادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن
 ذلك واقعة عين مجهوم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدل على ذلك ما وقع
 فى حديث أبى سعيد « أن الرجل كان فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال :
 صل الركعتين وحض الناس على الصدقة » فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة ، وأنا أرجو أن يفظن له رجل فيتصدق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لاتعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلّة التصدّق ، ولو ساء هذا لساء غيره في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . وبما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل . قال النووي : لاظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه . قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالإنصات ففتح التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم : قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويحاج عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما في الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سراّ السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيّتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو تركه أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها ساقط

لا ينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لا ينبغي إجماله . فمن البعض الذي لا ينبغي إجماله قولهم :
« إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سليلك من صلاته » قالوا :
ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه
قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذى على
أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سليلك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية
أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ،
حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سايك سقط فرض
الاستماع : إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن
العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سليلك بامتنال ما أمره به من الصلاة ،
فصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم
يكن قد شرع في الخطبة ، فسقطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلقا عن سلف من لدن الصحابة
إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق
أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة
وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت
عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطلان عن عمر وعثمان وغير
واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على
أنه لاحجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول (قوله
في حديث الباب وليتجوز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفحغ لسماح الخطبة ،
ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصل
ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى :
ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن
أبي هريرة وجابر قال « جاء سليلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ،
فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما »
رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين
سنة للجمعة قبلها وليستاً تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه
العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخارى ومسلم من حديث
جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى في البيت قبل
أن يجيء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجوز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أي إلى الموضع الذي أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقترب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين « بالآلف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد » .

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا) .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَدَهَّبُ إِلَى جِبَالِنَا فَنَبْرِجُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » يَعْنِي النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَسَدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدِ أَنْ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

عَمَّانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَتَأْتِي أَحَدًا عَابِدًا
عَقْلًا وَلَا أُنْكِرُهُ » رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَمَّا حُنَّجَ بِهِ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُحَاوِرَةَ
أَتَمُّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لا يتابع على حديثه .
ووحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لأحجية فيه (قوله حين تميل
الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس
(قوله كنا نصلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فتقبل)
دعوى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضا « كنا نصلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون
الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد
تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .
والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة
الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اه . والمراد بالقائلة
المذكورة في الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاحها
في أول وقتها (قوله وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله
« يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة
والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله
« يعنى الجمعة » (قوله نجع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتبع الشيء) فيه تصريح
بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي : وإنما كان ذلك لشدة التبكير وفصر
حيطانهم . وفي رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي رواية
لسلم « وما نجد فيئا نستظل به » والمراد نى الظل الذى يستظل به ، لانه أصل الظل كما هو
الأكثر الأغلب من توجه الننى إلى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله « ثم نرجع نتبع
الشيء » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلالها
إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا
نقبل ولا نتخذى إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى
ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه في الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال هل هو
الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيذ . ووجه الاستدلال به أن الغداء
والقيلولة محلها قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال ، وأيضاً قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هانئ بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت «محافظة ق والقرآن المجيد لإيمان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على أنهر كل جمعة» . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى مجالهم فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور ، واستدلواهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينزى الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضاً أبو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدي يشبه المجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوى .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس علياً

واستقبال المأمومين له

١ - (عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن هبيرة وهو للأثر في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرسلاً) الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجاهد عن الشعبي قاله

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن طيبة كما قال المصنف ، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدى وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذى حدثني قال « استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرفى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه قالوا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثَ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ » وَالْأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ») ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَتْهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عدى بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ورواه عدى لأصحابه له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قال الترمذي : ذاهب الحديث ، قال : « ولا يصح في هذا الباب شيء » قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه : وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوب عليه البخاري : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة » وله في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر «أذانين يوم الجمعة» وفسر الأذانين بالأذان والإقامة ، يعني تغليبا (قوله إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المثل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتون له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام بالخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية « التأذين الثاني أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كونه فعلا مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي للإقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الناكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبحيرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا في الفتح . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام ، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس (قوله غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محنورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محنورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقاء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . قال العراقي : وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم وأصحاب الرأي : وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم السماع الخطبة . قال العراقي : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال للمذكور أبو الطيب الطبري ، صرح بذلك في تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَم » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالنِّبْدِ الْجَدْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « تَشْهَدُ » بِدَلِّ « شَهَادَةٌ »)

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني والإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذی ، وأخرج ابن حبان والعسكري وأبوداود عن أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير والرهاوي ، مرفوعا « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجدم) روى بالخاء المهملة وبالجم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأول من الحذم وهو القطع ، والثاني المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة ، لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبين ما هو الحق .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْبِيحِيْنَهُ وَتَسْتَعْمِيْرُهُ وَتَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرْرِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيْرًا وَتَدْبِيْرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَانَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ كَرَّرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده عمران بن داود أبو العوام البصري . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخاري . وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشيء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووي في شرح مسلم ، والحديث الثاني مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التبشير بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادي يوم خير إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما

ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود واللمسائي من حديث عدي بن حاتم ، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بنس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لفهم عنه قال : وإنما نفي الضمير في مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لافي تعليم الأحكام ، وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنيه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب التفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي ، وهو الانهماك في الشر . وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة ، فذهب المعتزلة والشاذلي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة ، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب : ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط . وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمصلحته وهو الذكر . ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والتزام في وجوب الخطبة فلا يفتضح هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ودلود الظاهري

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بالفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لاحد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملزمة بينهما وبين الوجوب قطعا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه . (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلى » وقدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتموني » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهز لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهَا هِيَ كَلِمَاتُ بَسِيرَاتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع ، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« مَا أَخَذْتُ قُرْآنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي قال « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » . وعن أبي هريرة عند البزار قال
« خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن
عدى في الكامل قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من
سورة البقرة » وعن أنى بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن
أبي ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر ، فتحرك المنبر مرتين » وفي إسناده أبو بجر
البكرونى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود
صالح ، وفي إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند
ابن عدى في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده عباد بن ميسرة وهو
ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
على المنبر - والأرض جميعا قبضته - الآية » وفي إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه
النسائي ، وعن على بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر - قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفي
إسناده هرون بن عترة : قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث ، وثقه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطنى : يحتج به . وعن أبي اللرداء عند الطبراني
أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة
أيضا . وعن أبي سعيد عند أبي داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على
المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح .
وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن
في الخطبة ، ولا خلاف في الاستحباب ، وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد
اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال : الأول في إحدهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعى
وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثانى في الأول وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب
الشافعى : واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم
ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً ، وإلى ذلك ذهب العراقيون
من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الخنابلة . والرابع في الخطبة
الثانية دون الأولى ، حكاه العمري ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر
الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على
قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه
للسورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآداهما

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ
الْيَوْمَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ
قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
الْفَنَى صَلَاةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة
مشروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . واختلف
في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . وتقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب
وإلى ذلك ذهب غلبت المادوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من
الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى
ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه ،
ولاشك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال
الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة (قوله ثم يجلس)

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه (قوله فن قال إنه يخطب) رواية أبي داود « فن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من ألقى صلاة) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لالجمعة اهـ ، ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطب كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقه ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عطاء مرسل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا » أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ . وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله لإحاطة الله

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ

مِنَنَةً مِنْ فَمِيهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالْمُسْنَدُ : الْعَلَامَةُ وَالْمِطْنَةُ » .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عنه عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطوله الصلاة مثثة من فقه الرجل ، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا » . وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة « وقد رواه الطبراني في الكبير موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقل الكلام ، فإن من الكلام سحرا » وفي إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو بعدها . قال البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث (قوله مثثة) قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة . قال : وقال الأزهرى والأكثرى : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهرى : غلط أبو عبيد في جعل الميم أصلية ، وردة الخطابي وقال : إنما هي فعيلة . وقال القاضى عياض : قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن التقية هو المطلق على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : همزة في اقصر همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن صخرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال النووي : لا يخالف لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل للذى يشق على المؤمنين . قال العراقي : أو حيث احتجج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف . قال : وعلى تقدير تعدد الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدل ، لا بقوله لاحتمال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض

للقول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصداً) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لتلايم الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسطة في كتب الفقه .

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَمَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرَ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أى منذر الجيش (قوله صباحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « ومساكم » أى أناكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْينِي فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَدَّوْ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَهَكَذَا الْوَسْطَى بِالْإِبْهَامِ ») .

لحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشي ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذرى . وفي الباب عن خطيب بن الحارث الثمالي عند أحمد والبخاري قال « بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال :

بأبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منها ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة « وفي إسناد ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وبقيّة وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي « القصيرتين » : والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين انتهى . وظهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في تحطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتُمْ لِصَاحِبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعْنَا وَمَنْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى حَنَظَلِي أَبِي بَنِي »)

كَعْبٍ ، فَفَقُلْتُ لَهُ يَا أُبِيَّ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَهُ أُبِيُّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْبَتِ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبِيٌّ ، فَذَا
سَمِعْتَ إِمامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصَبِ حَتَّى يَفْرُغَ » (رواه أحمد).

حديث عليّ في إسناده رجل مجهور ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان
قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم
فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة
في المصنف والبزار في مسنده والطبراني في الكبير ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه
الجمهور . وقال الخافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده . وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا
الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروى
أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد
ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر . قال « دخل ابن مسعود
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء
قال العراقي : ورجالهم ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث
أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث
من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعني أذى ،
أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقي : ورجالهم ثقات . قال : وهذا وإن كان
موقوفا فثقله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا
القبيل . ولابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكثر الذكر ويقلّ اللغو ويطول الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن
أبي شيبة أيضا في المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجعة لك ، فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لم يا سعد ؟ قال : إنه يتكلم وأنت تخضب ، قال :
صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده مجاهد بن سعيد
وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال « يضر الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرها يكثر فيه حظه من ماء » ورجل
حضرها يكثر فيه رجل دنا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها يأنصت
وسكرته ولم يتخطأ رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي تنارة إلى الجمعة التي نالها وزيادة ثلاثة
أيام » قال العراقي : وإسناده جيد ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني

في الكبير قال « كفي لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي :
ورجاله ثقات صحح بهم في الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فثله لا يقال من قبل
الرأي فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال
ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب
بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله
في الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية
فعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، والنهي
عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية
للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى في تفسير اللغو
من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم
(قوله والإمام يحطب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة : ورد على من أوجب
الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة
غير يوم الجمعة لا يجب (قوله فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام
الذي لأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل :
الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى - وإذا مروا باللغو مروا كراما - ،
وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام ،
وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التثبيد . وقال
النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعك . وقيل
صارت جمعك ظهرا : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفي القاموس
اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو
صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا
بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء :
معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل
أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجماع عدم الانتفاع . وظاهر
قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه
وغيره . ومثله حديث جابر الذي نقله ، وكذلك حديث أبي لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده
أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا معروفا لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى
الغو . ويؤيد وقوع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما رواه
من سأل عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تخرج كل كلام حال الخطبة بغيره
ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدها : قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجمله بالإشارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر ~~فكأن~~ الإجماع على وجوب
الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي . وتعبه بأن الشافعي
يقولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ،
وبلغ بعض الشافعية التفرقة بين من تتعد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد
عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضي
ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله في الاستسقاء ، ورد بأن الدليل
أخص من الدعوى ، وأغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال .
ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتخدير
الضرب من البر ونحوه . ومخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من
وجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تسميت العاطس .
وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس . وحكى
عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق . قال العراقي :
وهو أولى بما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال :
ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التسميت سنة ، ولو سلم
برجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام ، لأن السلام سنة وردة فرض
لهذا لفظه . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح . قال في الفتح : وقد استثنى من
الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان
مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا
جاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر
، وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين
المعجمة لغة في لغوت :

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا سَمِيحَانِ أَحْمَرَانِ
يَمْشِيَانِ وَيَمْشِرَانِ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَشِيرِ
فَحَسَبْتُهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا
أَمْرًا لَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَهَسَنَةٌ ، نَظَرْتُ إِلَى عَدِيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَمْشِرَانِ
فَلَسْتُ أَنْصِرُ حَتَّى تَطْلُعَتْ حُدَيْبِي وَرَفَعَتْهُمَا رَوَاهُ الْحَسَنَةُ) .
٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَلُّ مِنَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلَ فِي الْحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ » .

٧ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَتَّحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدًا حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كَلِمَتَيْهِمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَدُهُ كَرُّ سَوْأَلِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) .

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى ، والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى : ثقة . وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدًا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذ زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما بهم فى الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقى : ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرًا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يجرم ولا يكره . وثابت ابن قدامة فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهري وبكر المزنى والنخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهب الطائفة . وروى عن ابن حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربى : والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى « أن الساعة التى فى يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقوم الصلاة » فيتبين أن بمجرد الذكر والتضح . والذي فى مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فبصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسند كرسؤال الأعرابي الخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء .

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ - (عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهُ رِيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوهُ رِيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَىُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنْتِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَكُلُّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٤ - (رَعَنَ سَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَكُلُّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو نُؤَيْدٍ) .

حديث مرة قال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عبيدة الطبراني عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري في مسنده . وعن ابن عباس وسأني . وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قل العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول . وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك في الأحاديث . وقال الهادي والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علي : في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر المصديق بالبصرة . وحكى ابن عبد البر في الاستدكار عن أبي إسحق المروزي مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة على أبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور .

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقي : وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبراني : لم يره عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو بن أبي قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفضه عنه عمرو بن أبي قيس ، وخالفه في إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أنس .

من أهل المدينة .

٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل ، ومثل أبي

هَكَالِ الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمِائَةَ تَنْزِيلٌ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَسَا مِنْ حَدِيثِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة المائتين ، وهل أتى على الإنسان » وأورده
ابن عدى في الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود
عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة المائتين ، وهل أتى » وقد رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب
عليه السلام عند الطبراني في معجمه الصغير والأوسط بنحو الذي قبله ، وفي إسناده حفص
ابن سليمان الغاضري ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة
وهل أتى على الإنسان . قال العراقي : ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ،
ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث
وكرهه مالك وآخرون . قال النووي : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة
المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبي هريرة من طريق سعد بن إبراهيم
وهو مردود . أما أولا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقي : ولم أر
من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربي ، ولعل الذي أوقعه في ذلك هو أن مالك لم يرو
عنه . قال ابن عبد البر : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن في نسب
مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبي هريرة دون بقية أحاديث
الباب . قال الخافظ : ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
بعد لما قرأ سورة تنزيل في هذا المخل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال « خلوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
في صلاة النحر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفي إسناده من ينظر في حاله ،
وللطبراني في الصغير من حديث علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في صلاة
الصبح في تنزيل السجدة » لكن في إسناده ضعف النبي . قال العراقي : قال حماد بن
إسحاق وعثمان بن هذيل وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعي
وأحمد ، وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو جعفر . وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض

الخطابة ، ومنعته المهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بعدها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال النووي في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عن جابر رضي الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة - وإذا رأوا تجارة أو هوما انفضوا إليها وتركوك قائما - » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي رواية « أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا ، فتمزلت هذه الآية - وإذا رأوا تجارة أو هوما انفضوا إليها وتركوك قائما - » رواه أحمد والبخاري .

(قوله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله في الرواية الأخرى « ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عروة من طريق جهاد بن النوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين بن سالم بن أبي الجعد عن جابر بالمثل « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس عن

البيزار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلى » أى ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن يقول فى الصلاة : أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام فى الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما فى صحيح مسلم على ذلك (قوله فجاءت غير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبراني عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية ابن خليفة الكلبي ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البيزار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية (قوله فانتقل الناس إليها) وفى الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق لفظ القرآن . وفى رواية للبخارى « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفصال والانفصاف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الانفصاف على ظاهره . وقال لا يفهم منه الانفصاف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفافهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضا لو كان الانفصاف على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافى الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وثبت الرفع فى بعض الروايات . ووقع عند الشافعي « إلا أربعين رجلا » . وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفى تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفصوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفى رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفى تفسير الشامي أن سالما مولى أبى حذيفة منهم . وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إن الإثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفى رواية عمار بديل ابن مسعود . قال فى الفتح : ورواية العقيلي أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحطب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كاثت بنو سليم يجلبون إليه الخليل والإبل واليمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم طهو يضر برونه ، فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكبة في عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما للدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الروية . والحديث استدل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصمبلى حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قاله الحافظ : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس فى آية النور التصريح بتزولها فى الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم سوى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ - (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » رواه الجماعة إلا البخارى) .

٢ - (وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » رواه الجماعة) .

٣ - (وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » رواه أبو داود) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعاً » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السنن ضعفاً غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفاً عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ويصلى أربعاً » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع) لفظ أبو داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

عسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله « من كان منكم مصليا » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل للركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي : وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فليل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب اجرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية للنسائي « وأفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام فاعلمها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت ، واقتصره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله ركعتين في بيته) استدلال به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعبدان . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية عنه : وإن شاء صلتا : وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً . فحديث أبي هريرة : وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة : وذهب إلى اللطفي الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار منى منى » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لثلاث يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكلمة الجمعة ، أو لثلاث تطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعاً . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل له أنه كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتِمَاعًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا نُجْمَعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَيَّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ لِسْنَهُ » رَوَاهُ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَإِلَى دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ النَّظَرِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بَكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده
إياس بن أبي رملة وهو مجهول ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده
بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني لإرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقيدا
بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله
رجال الصحيح ، وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند
ابن ماجه : قال الحافظ : وهو وهم منه به عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا
وإسناده ضعيف : ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول
ابن عثمان : ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة
الرخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من
صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدل على أن الرخصة
تعم كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة
لغير الإمام وثلاثة : واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مجمعون » وفيه أن مجرد
هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب : ويدل على عدم الوجوب
أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذلك . وقول ابن عباس :
أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا
لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة :
وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها
لم يفصل ، وأحاديث الباب ترد عليهم : وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص
بمن كان خارج المصر : واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلى معنا
الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل : ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله
صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ،
وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن
يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر : والظاهر أنه يقول بذلك
القائلون بأن الجمعة الأصل : وأنت خير بأن الذي اقترضه الله تعالى على عباده في يوم
الجمعة هو صلاة الجمعة فييجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى
عليل ، ولا دليل يصلح لتمسك به على ذلك فيما أعلم : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد
أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل
الزوال فقدمها واجتزا بها عن العيد انتهى : لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف :

كتاب العيدين

العِيد مشتقٌ من العود ، فكل عيد يعود بالسُرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقيل سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجميل للعيد وكرهه حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتِسْبَرِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقَ لَهُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ قَدَمِهِ ، فَكَرِهَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلْتُ فَتَزَعْتَهَا وَذَلِكَ بَعَثِي ، فَسَلَخَ الْحِجَّاجُ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحِجَّاجُ : لَوْ لَعَلَّمُ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصْبَيْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُجْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ « هُمُوهَا أَنْ يَجْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا ») .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ : فتأخر أن

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلّة . وفي الباب عن جابر عن عبد ابن خزيمّة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة » (قوله من استبرق) في رواية للبخارى « رأى حلة سبراء » والاستبرق ما غلظ من الديداج ، والسبراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس (قوله اتبع هذا فتجمل) في رواية للبخارى « اتبع هذه تجمل بها » وفي رواية « اتبع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك : وأجاب ابن بطلال بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنة ضرب من برود اليمن كما في القاموس (قوله أخص قدمه) الأخص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رق من أسفلها . وقيل هو ما لاتصبيه الأرض عند المشي من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى فى راحتها (قوله قزعها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديدية ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) فى رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفى رواية الإسماعيلي « فأثاه » (قوله لو نعلم) لو للتمنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتي) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمرشقى عليه ، وأمر رجلا معه حرية يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحرية على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف فى الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١ - (عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَمَنَظِ الْمُصَلِّي ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلِيَابٌ ، قَالَ : لِتَلْبِسَهَا أُخِيَّتُهَا مِنْ جَلِيَابِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِيهِ أَمْرٌ بِالْجَلِيَابِ . وَالمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالْحَيْضُ يُكْفَى خَلْفَ النَّاسِ بِكَبْرَيْنَ مَعَ النَّاسِ » وَالبُخَارِيُّ « قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلِّي كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ يُكَبَّرُ بِالمُصَلِّي حَتَّى إِذَا حَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ») .

حديث علي أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأعرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلي بن المديني . وقال أبو زرعة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب : قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوى أمره : قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يزوى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشيا » وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي ، كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج الملقب بـ « نيس » وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نيس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والتبخر » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحليص » وفي إسناده يزيد بن شداد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي ، وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدر هاني الفطر والأضحى » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة : وقد قال ابن أبي حاتم إنها مرسله . وفيه أن أبا قلابة أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام : وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس ، ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناده مطيع بن ميمون ، قال ابن عدى : له حديثان غير محضطين . قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث : وقال فيه علي بن المديني : ذلك شيخ عندنا ثقة : وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى « يعني في العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويته ، وهذا حسنه الترمذي . وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأتمتمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا . ويستحب أيضا المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ : وروى البيهقي في حديث الحرث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا . (قوله العواتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تترك . وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خلد بگسر الخاء المعجمة : وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر ، وهي الخدرة : أي خدرت في الخلد (قوله لا يكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل هو الإزار والرداء . وقيل الملحفة : وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحب ، وحلوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي . القول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ، والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنهما قالا « حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين » اهـ ، والقول بكرهية الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ما قاله الطحاوي أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا بلانظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقي : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقف

صحيح : قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى - وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم - والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو وَيَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَرْضِيَّتِهِ » وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُزْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ »)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وفي الباب عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو يختلف فيه . وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقي : وإسناده جيد ، زاد للطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبو داود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسل عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسل عند الشافعي أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتي المصلى ، وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدَى أصحابه من صدقة الفطر » (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهي أصرح في مداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة ، وقال ابن قدامة : لانعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا في الفتح ، قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضا مثله ، قال : والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلوى من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ، ومن ثم استحبت بعض التابعين أن يفطر على الحلوى مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قره وابن سيرين وغيره . وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » (قوله وبأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخاري تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة في جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أموره تبركا بذلك ، كذا في الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) في رواية للترمذي « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يضحى » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبيح .

والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها .

باب مخالفة الطريق في العيد والتعديد في الجامع للعدر

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

۳ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد
له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث
جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال
إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله
ابن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفي الباب عن
أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبي وقاص
عند البزار في مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال « كنت
أغلب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فנסلك بطن
يطحان حتى أتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن
يطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب
الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : قال
« رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر » وفي
إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده
عند الشافعي « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجع من المصلى في يوم عيد فسلك
على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة
التي بالسوق قام فاستقبل فحج أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعي : فأحب أن يصنع
الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبلا القبلة . وفي إسناد الحديث إبراهيم
ابن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدل على
استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ،
وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح :

وإنه يختلف في الحكمة في مخالفة صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع
يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى
مغارغة اه . قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقتان ، وقيل سكانهما من

الجن والإنس : وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى : وقيل ليغبط المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطلال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقتوى بحث ابن التين . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات : وقيل ليصل رحمه ، وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده الحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف . وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذي رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب . وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار للرافعي . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبة للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حمزة : هو في معنى قول يعقوب لبيد - لا تدخلوا من باب واحد - وأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا لإصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى كلام القمحي .

٤ - « وَحِينَ أُنِي مُرْبِرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » « أَتَيْتُهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ » وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى : وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني : قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض هدر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في الفتح . قال الشافعي في الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتنهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجواب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة لضيق أطراف مكة للسعة في مسجدتها ،

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَتَكَرَّ ابْتِطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِسَجْرَانَ : أَنَّ عَجَلَّ الْأَضْحَى وَأَخْرَجَ الْفِطْرَ وَذَكَرَ النَّاسَ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات ، والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ، وهو كما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم ، وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضحى قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسييح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسييح كقوله تعالى - فإنها من تقوى القلوب - أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله - فقبضت قبضة من أثر الرسول - أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسييح » يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد مسبحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم : قال في البحر : وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

وفي الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : « شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلّى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » .

وعن أبي سعيد عند البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أصبحى أو فطر إلى المصلى ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ للناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائى وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقى : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع فى صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضى عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّه بدعة ومخالفا لسنة . وقال العراقى : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبى شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسنادا . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت فى الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ فى الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصرى قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عيد الرزاق وابن أبى شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقى : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت .

في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويح له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة : قال الترمذي : ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأخرجه للشافعي عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة » : ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه جماله . قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لأعرم ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لِأَذَانِ لِمَصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَهُ مَا يُخْرَجُ ، وَلَا إِقَامَةٌ ، وَلَا نِدَاءٌ ، وَلَا شَيْءٌ ، لَانِدَاءَ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةَ ») :
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » : وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفي إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدلّ على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغني : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتدّ بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذّن في العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به (قوله لإقامة ولا نداء ولا شيء) فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذّن في العيدين فيقول : الصلاة جماعة » قال في الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥ - (وَلَا بِنِ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ لَغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْنِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ « مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِنِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . ولا ابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولا ابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأَمَّ الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفي إسناده جهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضا في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب

اللذكار بطون ذكر العيدين ، وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ، وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهيت إلى الزاوية ، فاذا مولى له يقرأ في العيد بسم الله ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، فقال أنس : إنهما لسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ - ق^٢ والقرآن المجيد - وفي الثانية خمسا وقرأ - اقتربت الساعة والنسق القمر - ، وفي إسناد ابن أبي عمير وفيه مقال مشهور ، وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسم الله ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق^٢ واقتربت لحديث أبي واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المنفصل من غير تقييد بسورتين معينتين : وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء موقت ، وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام ، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بق^٢ واقتربت ، وفي وقت يقرأ وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي .

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى - قد أطلع من تركي وذكر اسم ربه فصلي - فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ، وأما الغاشية فللمبالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين : وأما سورة ق^٢ ، واقتربت فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداد كأنهم جراد منتشر : وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد اللبثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ، قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفي على هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهاني الصنف بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ نِسْتَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى وَتَحْسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَتَحْسٌ فِي الْآخِرَةِ » وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتِهِمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدَارِقُطِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَحْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي ، إسناده صالح ، ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا اللدارقطنى وابن عدى والبيهقى ، وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكروا جماعة تحسينه على الترمذى . وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسًا قبل القراءة » قال العراقي : وفى إسناده ضعف وفى الباب عن أبى موسى الأشعري وحذيفة عند أبى داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائزة ، فقال حذيفة : صدق » قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند
 البزار في مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العنزة في العيدين
 حتى يصل إلىها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك »
 وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني لإرسال هذا الحديث ،
 وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
 في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا » وفي إسناده سليمان
 ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين
 سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات »
 وفي إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وعن
 عائشة عند أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى
 في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات » وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ،
 وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب في هذا
 الحديث « سوى تكبيري الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني
 أيضا . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير
 على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة .
 قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى
 عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن
 ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري
 ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي
 وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثاني أن
 تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
 المنتخب . القول الثالث أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس
 ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي . القول الرابع في الأولى
 ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة
 من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة
 والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا
 بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك .
 القول السادس يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعا ، وهو قول
 محمد بن مهران ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في الثانية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القاسم والثامر : القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستا في الأولى وخمسا في الثانية ؛ وفي الأضحى : ثلاثا في الأولى ، وثنتين في الثانية ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعا ، وهو مروى عن يحيى بن يعمر : القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب : احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة : قال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند المدارقطني «سوى تكبيرة الافتتاح» وعند أبي داود «سوى تكبيري الركوع» وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة : قال العراقي : لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لا يجري في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا يعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقي : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين في صلاة العيد » ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث : واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بهيجة : واحصج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر : وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما ، وهو صكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فإني لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ : وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة : وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يولى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير : وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهليل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : وقيل غير ذلك . . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين . قال في الشفاء عن علي عليه السلام : وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الهاديوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، ذالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه .

باب لأصلاة قبل العيد ولا بعدها

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَيَدْلُكُ مَعَهُنَّ ذَامِرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا » ،
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ

قِيلَ لَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ ،)

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِعَمَلِهِ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى
عند الطبراني في الأوسط ، وفيها جابر الجعفي وهو متروك : وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا
الحاكم وصححه ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس .
وعن عليّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع
أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها ، فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فأرد عليهم شيئا ، فلما انتهينا
إلى الصلاة فصلّى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا :
يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتوني عن السنة ، إن
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ،
أترؤني أمتنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراقى : وفي إسناده
إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات . وعن ابن مسعود
عند الطبراني في الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجالها
ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب
ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى ، فجلس قبل أن يأتي
الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت :
ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة » وفي رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم
إن هاتين الركتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراقى
وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده قائد أبي الوركاء وهو متروك (قوله لم يصل
قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد بعدها ،
وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال :
وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى

والله به تريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ، وروى عن مالك أنه قال : لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث : قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى . ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة ، وبالثلث قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي . وقد أجاب القاتنون بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لا شغاله بما هي مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب . فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدلّ على عدم الكراهة حديث أبي ذرّ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه : قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدلّ على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فإن صحّ هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جلوس النساء (قوله تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي . وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى (قوله ونخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سلك وقرنفل ومخرب يلا جواهر انتهى : ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجي عليهن ، واستحباب حثن على الصداقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد .

باب خطبة العيد وأحكامها

١ - (عن أبي سعيد رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلّم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيتقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن ينقطع بعضا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف » متفق عليه) .

(قوله إلى المصلي) هو موضع بالمدينة معروف . وقال في الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالک (قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله »

(قوله فيعقبهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعد والتوصية في خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بمثا) أى يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخارى وغيره في هذا الحديث أن أبوسعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أوفطر ، فلما أتينا المصلى إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث ٢ - (وعن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال « أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبوسعيد : أما هذا فقد أدى ما عليه » سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من رأى منكرا فإن استطاع أن يغيره فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه) .

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي عسان عنه : قال : أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبوسعيد : غيرتم والله ، كما في البخارى بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في المصلى أنه عمارة بن رؤيبة . وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أبوسعيد كما في رواية حبه الرزاق . وفي البخارى ومسلم أن أبوسعيد أنكر على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبوسعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخارى في حديث أبوسعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعنى المنبر قبل أن يصلى فجدت يثوبه فجدتني ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أبوسعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لأعلم » وفي مسلم « فإذا مروان ينادى

بيده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ »)

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحسن علي الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَذَّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْثُرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يَكْثُرُ التَّكْثِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو بَنِی مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن عن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : « السنة أن تمتنع الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم : قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تفتضى خلافه وهو افتتاج جميع الخطب بالحمد : والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة : وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر في الأصول : وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف :

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخُطِبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْدَهَبَ فَلْيَنْدَهَبْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشكالية لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْمُهْرِمِاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعِضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِثْنِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْنِي يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِثْنِي ، فَتَمَّتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : بِحَصْبَى الْحَدَفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ » .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكره وسياتي . وعن ابن عمر عند البخاري ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا . وعن كعب بن عامر عند الدارقطني . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لأنه خطبة من شعار الحج . ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة . وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ، وواقفهم الشافعي إلا أنه قال يدل ثاني النحر ثلثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر . قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح واللقح والطواف . واستدل بأحاديث الباب . وتعبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقصى الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ويان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فريدة ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا في بعض أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير في السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف . والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالخاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهري في فصل الخاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وسيأتي ذكر مقدار حصى الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج ، لأن المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . ونشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَسَيْتُكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرِيبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .

(قوله أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) في البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكره إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت في الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة . قال في الفتح : وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة ، وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل في الجمع لأنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبى بكره فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس نخلوه عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكره ، فكأنه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم ، ولتقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فإن دماءكم الخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء هـ . ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقرورا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستيحبونها في الجاهلية ، فطرا الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة . وفي رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفي أخرى له « أليس بالبلدة الحرام ؟ » قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عز وجل - إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة - وقال الطيبى : المطلق محمول على الكاهل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فإن دماءكم وأمواكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخارى في الحج وذكره في كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة في الحج من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفلك دمائكم وأخذ أموالكم وتلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه (قوله اللهم أشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ ، شأهده الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله قرب مبلغ) بفتح اللام : أى رب شخص باخه كلابى فكان أحفظ له وأفهم لعناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتى في آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن ربّ موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التثكير بحيث غلب على الاستعمال الأوّل . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض) قال النووى في شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حقّ المستحلّ بغير حقّ . والثاني المراد كفر النعمة وحقّ الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاة الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى في كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا قاله الخطابي . قال النووى : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا . ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة : أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته ، فهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من القوائد :

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ - (عَنْ عُثْمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا « غَمُّ عَلَيْنَا هَيْلَالٌ سُؤَالَ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُنْظَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وضححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي وابن سحجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول . قال الخافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعنه من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تضي في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون ترك اللبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهِلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر ، فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو غير عذر اه . والحديث وارد في عيد الفطر ، فن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدلل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه . قال النووي وجمهور العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي . واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجع . واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنائز بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأوّلون لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى - فصل
لربك وانحر - فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض
إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

٢ - (وَهَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ » ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَهَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى
يَوْمَ يُضْحُونَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا
فَصَلَ الصَّوْمُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدرلقطبي وقال : وقفه عليها وهو الصواب : والحديث
الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنرى ورجال إسناده ثقات : قال الترمذى :
وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفقير مع الجماعة وعظيم
الناس : وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد
قلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفتروهم ماض لا شيء عليهم من وزر
أوعيب ، وكذلك في الحج إذا أخطوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة
إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من
يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون
من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا
صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى في مختصر السنن : وقد ذهب إلى
الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المفرد بروية هلال الشهر حكم الناس
في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك
للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيها تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي :
وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا وبخالفون الهدى النبوى ، فطائفة
تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك
شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحق ، فهى المرادة
بلفظ الناس في الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكْسِرَانِ وَيُكْسِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكْسِرُ فِي قَبْتِهِ بِمِثْلِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكْسِرُونَ . وَيُكْسِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنْ تَكْبِيرِي) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن الدنيا والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخاري « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميين « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح : وهذا يقتضى نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام وإن فسرت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري مسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حنزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ما صحح من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ،

ولم يتمتع فيها إلا الصوم. قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغنلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غنلة في الغالب ، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبوذر وهو من الحفاظ عن الكشيبي وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أنى معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذى من رواية أنى معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب : يعنى أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أنى أيوب بلفظ « ما من عمل أركم عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحه أنى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » . ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذى الحجة (قوله ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما في البخارى من حديث أنى هريرة (قوله إلا رجب) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجب (قوله ثم لم يرجع بشىء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة : وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشىء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى : قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله « لم يرجع بشىء » نكرة في سياق النفي ، فتمم ما ذكره . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشىء » قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى : ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المتنى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتهيان معا : ويدل على الثانى ما عند ابن أنى عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأخريق دمه » وفي رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر « إلا من عقر وجهه التراب » : والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبغال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريقها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لاتنفي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحاج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » والترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعلودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعلودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - فانه يشعر بأن المدة أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معلودات ، بل تسمية أيام التشريق معلودات متفق عليه لقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - الآية . وهكذا قال المهدي في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعلودات إجماعا . وقبل إنما سميت معلودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، ففقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى يقدّمونها ويبرزونها للشمس : ثانيهما لأنها كلها أيام تشرىق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشرىق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابى ، قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيا غير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على عليه السلام « لاجعة ولا تشرىق إلا فى مصر بجامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشرىق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا واقفه عليه صاحبا ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشرىق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشرىق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقى معلقا عنهما وكذا البغوى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتج بثقل الجيم : أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشرىق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقى والدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشرىق . وفى إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقى : لا يحتج به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجهما الدارقطنى مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها فى شيخ جابر الجعفى . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبى الفضل عن على وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشرىق . وأخرج أيضا هو والبيهقى عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا ينعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبى شيبه . وأخرج الدارقطنى عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسنتين ضعيفين . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : صح عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى فى البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشرىق

إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له . وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن عليّ وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك والشافعي في أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال للشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في التتبع : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل . ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموأدة دون المقضية ، وبالقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية . قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصحّ ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصحّ ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « والله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا وي زيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى كلام الفتح . وقد استحسّن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استجابته بعقب الصلوات ، بل هو مستحبّ في كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ «الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِبِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِبِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ) .

(قوله عن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقيت أقدامهم فلففوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك الخلل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثانية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في للبحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حشمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي ، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لأعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيفا ، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحح دون بعض ، إذ لا شك أن الأخذ بأحدهما فقط لحكم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف : فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن : وقال النووي : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة : وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع
صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر
في صفحتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا : وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أحصتها ست عشرة رواية
مختلفة ولم بينها ، وقد بينها العراقي في شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر
وجها . وقال في الهدى : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر : وهؤلاء كلما رأوا
اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل
أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا
هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضا : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين
مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المراء جاز ، ومال إلى
ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يخر إسنخ شيئاً على شيء ، وبه
قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووي : ومذهب العلماء كافة إن صلاة
الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تنسخ بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم
ابن علية كما في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة -
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم ذمهم إنما ورد ليان
الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي
وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج النعمان لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله
تعالى - أن تقصروا من الصلاة إن خفتم - وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة :
لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوا
معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اه .
وأيضاً الأصل تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بتدليل
واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ه صلوا كما رأيتموني أصلى ه وعموم
منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقده اختلف في صلاة الخوف في الحضر
فنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازة الباقر . احتج الأوان بقوله تعالى - إذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ورد بما تقدم في أبواب
صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر .
ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لا يعلى إلا عنه .

الخوف من العدو الكافر : وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعالها : فيجاء عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجبهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مستقبلين على العدو وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » متفق عليه) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تتصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده : ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هؤلاء » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والفت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية : وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف . واستدل بقوله : طائفة ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فله كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ - (عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفتنا صفتين خلقتهم ، والعدو بيننا وبين القبيلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع وركعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر العدو ؛ فليما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع وركعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ؛ فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٤ - (وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عبيد بن جراح وقال « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم ») .

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشترآتهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بمأواهها على حالها كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرة بعسفان) أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّيْتُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة : وروايته عن أبي بكره أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة : قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي : وحديث جابر وأبي بكره يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي - وكوه من الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ . وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضرة : والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل . وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المنرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى : وهو قياس صحيح .

نوع آخر

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَتَمَّامٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهُّورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي إسنادهما محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن هنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم رَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا ، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَانْكَصَبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامُوا فَكَبَرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَامَتِ

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها - وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لخالفها لها في هيئات كثيرة :

نوع آخر

٨ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِيَدِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ ، فَصَلَّيْتُ بِاللَّذَيْنِ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ انْتَصَرَفَ هُوَ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لَاءٌ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنَا ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رُكْعَةً وَبِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ) .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ في التتبع ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البراز بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صَلَاةُ

الخوف ركعة على أى وجه كان . . وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعينوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليه . قال فى الفتح : لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعى : وحفظ عن على عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوات عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى فى البحر عن على عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل القول الثانى بفعل على . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعى التخيير . قال : وفى الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرف .

باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ - (عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رصف صلاة الخوف وقال : فان كان خوفا أشد من ذلك فترجالا ورُكبا » رواه ابن ماجه) ،

٢ - (وعن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهدلى وكان نحو عرقة وعرقان ، فقال : اذهب فاقتله » ، قال : فرأيتُه وقد حصرت صلاة العصر

فَقُلْتُ : إني لأخافُ أنْ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقْتُ
أَمْسِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيْ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنَ أَنْتَ ؟
قُلْتُ : رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ،
فَقَالَ : إني كَفي ذلكَ ، فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ
بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية : وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في الفتح : والحديثان استدلال بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك ، وإلا فهو هل صحابي لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يوماً إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن يتقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالباً من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوات العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَاتَ الْوَقْتُ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقَالَ لَعَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : « فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ه
وَفِي لَفْظٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ :
لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ » ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : « لَانُصَلِّيَ حَتَّى تَأْتِيَهَا » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « بَلْ نُصَلِّيَ لَمْ يَرُدْ
ذَلِكَ مِنَّا » ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ
وَاحِدًا مِنْهُمْ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري
في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب (قوله فاعنف
واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدل به البخاري وغيره على
جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث
أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك
فالاستدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما ساع لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين
عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا
كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول يناهى مقصود
الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع
وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع وجوب
الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال
بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال
وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة فعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة
الصلاة بغير توقيف : قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط وواقعه الزين بن المنير أن
وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة
لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى
من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي تَجِدَّةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي تَجِدَّةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ « مَا رَكِعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا تَجِدَّةً تُجْبَدُ قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ تَجِدَّاتٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ تَجِدَّدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ تَجِدَّاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثَرَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة .
ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو
دون الركوع الأول ، ثم رقع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم
ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة ، ثم انصرف
وقد تجلّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحدٍ ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله ، متفق على هذه
الأحاديث .

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ،
وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء
أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الخوهري أنه أفصح ،
وقيل يتعين ذلك : وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلظه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن
وقيل يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول
للكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف نقصان
أو الذل . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء والخاء
في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل
اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روي عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس
ولكن قولوا خسفت . قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه .
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها
تورد ذلك (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان
وهو موافق لروايي عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة
ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابي . قال في الفتح :
ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن
عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخاري
اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة
منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن
أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن
جابر وعن أسماء وسياتيان . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف
كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث
من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان

معنى الكسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صف القوم : إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلى الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ : والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة : وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس : وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة (قوله لا ينكسفان) في رواية « ينكسفان » بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلى ، فلما انجلى قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب : قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا ينزوم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاي : أى التوجهوا أو توجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علق بربوئية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ، وبهنا قال الشافعي ومن تبعه : واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد : وعن المالكية وقتها

« من وقت حل النافلة إلى الزوال » وفي رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في الفتح : ولم أفق على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عدها ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله « وهو دون الركوع الأول » : قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيما أقصر من القيام الأول وركوعه فيما (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطلان : إنه لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الأخيرة ، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود . وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها ستة غير واجبة كما حكاها النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها . وحكى في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسأني . وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاها النووي عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسيرة الآتين . وقال حذيفة : في كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وسأني . قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصبح ما في الباب ركوعان « وما يخالف ذلك ففعل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصبح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأرجحة جائزا ، وإلى ذلك ذهب
إسحق ، لكن لم يثبت عندهم الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر
والطبراني وغيرهم من الشافعية يجوز العدل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف
المباح ، وقوله النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صحح تندد
الراية أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم
منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالصبر إلى الترجيح أمر لا بد
منه ، وأحاديث الركوعين أرجح :

٥ - (وَعَنْ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى صَلَاةَ الْقِيَامِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ مَاجَةَ)
٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَبْزُرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أم سفيان عند الطبراني (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعمقه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة .
ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ تَسْجِدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ تَسْجِدَ ، وَالْأُجْحَرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ تَسْجِدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وقال عن الشافعي : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح ، فإنه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس . قال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدرس ولم يبين سماعه من طاوس : وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف : ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا ، يقول قائما ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث : وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معال أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدم لما خالف أحاديث الركوعين غلطا . وقد استدلل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم اختلاف في ذلك (قوله ست ركعات وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجعاتان ،

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ تَسْجِدَ ، وَالْأُجْحَرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

« قَرَأْتُمْ رَكْعَةً ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا » وَفِي لَفْظِ « صَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجْدَاتٍ » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ :

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذى له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه ساجان الأحرول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي (قوله ثمانى ركعات الخ) أى ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة ، ويجيد في كل ركعة مجديتين . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ فَقَرَأْتُ بِسُورَةِ مَنَ الطَّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَتَجِدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأْتُ بِسُورَةِ مَنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَتَجِدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلِي كُسُوفُهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهَا بِرَكَعَتَيْنِ كُلِّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ ») .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْمَلَالِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدَاتٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمْوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ النَّبِيِّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ ») .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي . قال الفلاس : سبى الحفظ . وقال ابن المديني : يحاط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفي الباب عن علي عليه السلام عند البراز وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع .
وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجالته ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمندري ورجالته رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتغالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ مَسْجِدَاتٍ » أَخْرَجَاهُ .

وفي لفظ « صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وفي لفظ قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ لَانْتِمَاعٍ لَهُ فِيهَا صَوْتًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ لِيُعَدَّهُ ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَبْسُوطَةَ لَهُ « أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ قَدْ امْتَلَأَ » .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس . كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فاسمعت منه حروبا من القرآن ، وفي إسناده ابن شبيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أساسيتها راهية . ولابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصبح من حديث سمرة . ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهري قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقي . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلها لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يذبح ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض . فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يجبر بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

وأعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالزمر أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي : وافق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ؛ وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى ؛ ويلبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره ؛

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) :

حديث محمود بن ليد أصله في الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان ؛ وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله ؛ وقول الحسن « صلى بنا » لا يصح ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تديساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أي صلى بأهل البصرة ؛ والحديثان يدلان على مشروعية التجمع في خسوف القمر ؛ أما الأول فلقوله فيه « فإذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة ؛ وأما الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو هفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم ؛ نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع جهات ، وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثاني في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر : وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها : وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم : وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران : احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا يبنى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخروج وقت الصلاة بالتجلى

- ١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ » فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .
- ٤ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ لَمُوتِ
 إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَسْتَكْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلِذَا
 رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَسْجُدَ لِي » مُشْتَقَّ عَلَمِيْنِ .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة . وفي لفظ للبخارى في كتاب العتق من طريق غنام بن
 على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف .
 (قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصديق والصلاة (قوله فافزعوا
 إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما
 يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها .
 وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب .
 وفي حديث أبي بكره عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات
 إبراهيم) يعنى ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل
 السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأول . وقيل في رمضان . وقيل
 في ذى الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل في رابعه . وقيل في رابع عشره ، ولا يصح
 شيء من هذا على قول ذى الحجة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك
 بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة
 تسع فإن ثبت صحح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدية . وقد استدلل بوقوع الكسوف
 عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات
 المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على
 قول أهل الهيئة ، ورد عليه أصحاب الشافعى (قوله حتى يسجد لى) فيه أن الصلاة والدعاء
 يشرعان إلى أن يسجد الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء
 وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة
 النوافل : وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة
 المتقدم بلفظ « وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة
 بعد الانجلاء : وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوى
 إن قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال في الفتح : إن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذى قبل هذا ، ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أنى قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال »

تم الجزء الثالث من ليل الأوطار

وبليه

الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الاستسقاء

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صفحة	صحة
١١	٣ أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها
١٥	٤ باب استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها ، والرخصة في تركها
١٦	٥ تحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه ، الحكمة في السترة
١٧	٦ مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع
١٨	٧ مشروعية الخط أمام المصلي إذا لم يجد سترة
١٩	٨ جعل السترة على يمين المصلي
٢١	٩ باب دفع المار وما عليه من الإثم ، والرخصة في ذلك للطائفتين بالبيت
٢٢	١٠ مذاهب العلماء في حكم دفع المار وضربه إذا امتنع
٢٣	١١ المرور بين يدي المصلي من الكباثر
٢٤	١٢ باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض
٢٥	١٣ حكم الكلب والحمار إذا مرّ بين يدي المصلي
١١	باب ما يقطع الصلاة بمروره
١٥	يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة
١٦	الدليل على أن مرور الحارية لا يقطع الصلاة
١٧	حكم الصلاة إذا مرّ الصبي بين الصفت
١٨	أبواب صلاة التطوع
١٩	باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة
٢١	الدليل على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف رواتب النهار
٢٢	تأكيد ثلثي عشرة ركعة في اليوم والليله سوى المكتوبة
٢٣	باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء
٢٤	مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء
٢٥	باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا
٢٦	الدليل على وجوب ركعتي الفجر
٢٧	الدليل على تخفيف ركعتي الفجر
٢٨	مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر

صلاة

٢٨ فعل ركعتي الصبح إذا تركنا بعد طلوع الشمس

٢٩ مشروعية قضاء النوافل الراجعة

٣٠ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

٣٢ ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة

٣٣ باب ما جاء في قضاء سنة العصر

٣٤ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة

أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور

٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع

ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى

٣٧ الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح

٣٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتر

مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواجبة

٣٩ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن

٤٠ مشروعية الإيتار بثلاث لا يفصل بينهما

٤١ الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع

٤٢ مشروعية الوتر بسبع وبخمس دون فصل بينهما بسلام أو كلام

صحيفة

٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤٥ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

٤٧ امتداد وقت الوتر إلى السحر

٤٨ ما يقرأ في صلاة الوتر

٤٩ مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، والدليل على ذلك

٥٢ باب لاوتران في ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في تقضيه

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسجدة الراجعة والأوراد

٥٥ متى يقضى الوتر إذا لسه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه

٥٦ باب صلاة التراويح

٥٧ بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأكيده استحبابه

٥٩ كلام العلماء في الأفضل في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟

الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم

٦٠ عدد ركعات صلاة التراويح

بيان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خمسة هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات

٦١ قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة

لم ترد به سنة

- ٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين
وعدد ركعاتها
- ٦٤ باب ما جاء في قيام الليل
- ٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيده استحبابه
والاستكثار من الصلوات فيه
- ٦٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث
الليل الأخير
- الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد
نوم نصفه
- ٦٨ الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة
الليل
- مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين
مخيفتين
- ٦٩ باب صلاة الضحى
- ٧١ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لا تشرع
إلا لسبب
- ٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحى
وتأكيد مشروعيتها
- ٧٣ وقت صلاة الضحى
- ٧٥ عدد ركعات صلاة الضحى
- ٧٦ في أي وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها
تسمى بصلاة الأوَّين
- ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في النهار
- ٧٧ باب تحية المسجد
- ٧٨ حكم تحية المسجد
- ٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات
- ٨٠ تحية المسجد الحرام الطواف فيه
- ٨١ باب الصلاة عقيب الطهور
- ٨٢ باب صلاة الاستخارة
- ٨٣ حكم صلاة الاستخارة
- ٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة
الركوع والسجود
- ٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود ،
أم تطويل القيام
- ٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من
صلاة وغيرها ما لم يؤديه ذلك إلى الملل
- ٨٨ باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة
- ٨٩ استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت
أفضل من فعلها في المساجد
- جواز التخلف عن الجماعة في المطر
والظلمة ونحو ذلك
- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
- ٩٠ باب أن فضل التطوع مثنى مثنى
الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى
ما ورد في أن صلاة النهار مثنى مثنى
- ٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين
القيام والجلوس في الركعة الواحدة
- ٩٣ صلاة الرجل قاعدا بنصفه أجزء صلاته
قائما
- ٩٦ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
- ٩٩ باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

صحيفة

- ١٠٠ مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها وأدلتهم
- ١٠٤ النهي عن الصلاة عند قائمة الظهر
جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح
النهي عن الصلاة في ساعات ثلاث
ودفن الأموات فيها
- ١٠٥ باب الرخصة في إعادة الجماعة
وركعتي الطواف في كل وقت
- ١٠٦ أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم
في ذلك وحججهم
- ١٠٧ الدلائل على مشروعية الدخول مع
الجماعة بنية التطوع
- ١٠٩ أبواب سجود التلاوة والشكر
باب مواضع السجود في سورة الحج
وص والمفصل
- بيان مواضع السجود في القرآن
- ١١٠ دليل من نفي سجدة المفصل والرد
عليه
- إجماع العلماء على مشروعية سجود
التلاوة وحكمه
- مشروعية السجود لسورة والنجم
- ١١١ مشروعية السجود لمن حضر عند
القارئ للآية التي فيها السجدة
- ١١٣ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر
والسر
- مشروعية سجود التلاوة في الصلاة
- ١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد التالي ،
وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

صحيفة

- ١١٥ الدليل على أن سجود التلاوة لا يشرع
للسامع إلا إذا سجد القارئ
- ١١٦ مذاهب العلماء في حكم السجود
للتلاوة
- باب السجود على الدابة، وبيان أنه
لا يجب بحال
- ١١٧ باب التكميل للسجود وما يقول فيه
- ١١٨ الدليل على مشروعية الذكر في سجود
التلاوة
- ١١٩ فائدة في بيان أن الطهارة تشرع
لسجود التلاوة أم لا ؟
- ١١٩ باب سجدة الشكر
- ١٢٠ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ،
وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟
- ١٢٢ أبواب سجود السهو
- باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
- ١٢٣ اختلاف العلماء في ذى اليسارين
وذى الشمالين
- رواة حديث سجود السهو
- ١٢٤ وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله
وسام في الأحكام الشرعية للتشريع
دون الأقوال التبليغية
- ١٢٦ مذاهب العلماء في أن سجود السهو هل
يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل
ذلك ، وهي ثمانية أقوال
- ١٢٩ باب من شك في صلاته
- ١٣٠ أقوال العلماء فيمن شك في ركعة هل
يبني على الأقل مطلقا أو فيه تفصيل ؟

صحيفة

صحيفة

- ١٣٢ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين
- ١٣٣ مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والتقصان
- ١٣٤ دليل من قال سجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام
- ١٣٥ أقوال العلماء في أن سجود السهو هل هو خاص بالفرائض أو عام؟ باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع
- ١٣٧ الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة باب من صلى الرباعية خمسا يسجد بسجود السهو ولا تفسد صلاته
- ١٣٨ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
- ١٣٩ أبواب صلاة الجماعة باب وجوبها والحث عليها
- ١٤٠ أدلة وجوب الصلاة جماعة
- ١٤٢ ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الجماعة إذا وجد قائدا
- ١٤٤ الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين ما ورد من الأحاديث في أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ميعا وعشرين درجة
- ١٤٦ أدلة من يقول بعلم وجوب صلاة الجماعة
- ١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة
- الدلائل على أفضلية الصلاة في الصلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة في ذلك
- ١٤٨ باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن
- ١٤٩ خير مساجد النساء قعر بيوتهن
- ١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا
- ١٥٠ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع
- ١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهي أفضل
- ١٥٢ باب السعي إلى المسجد بالسكينة والوقار ، والأدلة الواردة في ذلك الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار
- ١٥٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الجماعة مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكائه
- ١٥٦ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحسن به داخل ليترك الركعة
- ١٥٧ باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقتها

صحيفة

صحيفة

- ١٥٩ النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام ثلاثا يحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار
- ١٦١ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة
- ١٦٢ مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح
- ١٦٣ باب انفراد المأموم لعذر قصة تطويل معاذ بالصلاة
- ١٦٥ باب انتقال المنفرد إماما في التوافل
- ١٦٧ باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه
- ١٦٩ النهي عن التصفيق وأنه للنساء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك
- ١٧١ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي
- ١٧٢ باب المسبوق يندخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يلزم ركوعها
- ١٧٣ باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة
- ١٧٤ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة
- ١٧٦ باب الأعذار في ترك الجماعة
- ١٧٧ الدليل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح
- ١٧٨ أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة
- ١٧٩ يقدم في الإمامة أعلم الناس بالسنة قولاً وعملاً
- ١٨٠ يقدم في الإمامة أكبر الناس سناً
- ١٨١ النهي عن أن يؤتم قوماً يغير لأذنهم المزور أحق بالإمامة من الزائر
- ١٨٢ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
- ١٨٤ ما جاء في إمامة الفاسق
- ١٨٥ لاختلاف بين العلماء في كراهة الصلاة خلف من لا عدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها
- ١٨٧ باب ما جاء في إمامة الصبي
- ١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر
- ١٩٠ باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا
- ١٨٠ باب اقتداء الجالس بالقائم
- ١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
- ١٩٤ مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذوراً
- ٢٩٦ باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
- ١٩٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
- ١٩٩ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

- أو خرج لحدث سبته أو غير ذلك
٢٠٠ باب من أمّ قوما يكرهونه
٢٠١ تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه
٢٠٢ أبواب موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف
باب وقوف الواحد عن يمين الإمام
والاثنين فصاعدا خلفه
٢٠٣ إذا حضر مع إمام الجماعة رجل
وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه
وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصفّ
خلف الرجال
٢٠٥ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصفّ
وقرب أولى الأحلام والنهي منه
٢٠٧ باب موقف الصبيان والنساء من
الرجال
٢٠٩ باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ،
ومن ركع أو أحرم دون الصفّ ثم
دخله
٢١٠ اختلاف السلف في صلاة المأموم
خلف الصفّ وحده
٢١٢ اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة
في الصفّ ما الذي يفعل ؟
باب الحثّ على تسوية الصفوف
ورصها وسدّ خللها
٢١٣ مشروعية تسوية الصفوف وسدّ الخلل
٢١٥ كلام العلماء في تعيين الصفّ الأوّل
٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل
الإمام أم لا ؟
- ٢١٧ اختلاف العلماء في أن قيام الموثقين
في المسجد إلى الصلاة متى يكون ؟
باب كراهة الصفّ بين السوارى للمأموم
بيان العلة في كراهة الصلاة بين السوارى
٢١٩ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم
وبالعكس ، وحكم ذلك ودليله
٢٢١ باب ما جاء في الخائل بين الإمام
والمأموم
٢٢٢ باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها
من المسجد
٢٢٣ باب استحباب التطوّع في غير موضع
المكتوبة
٢٢٤ كتاب صلاة المريض
جواز الصلاة للمريض نائما إذا لم
يستطع أن يصلي قائما ولا قاعدا
٢٢٦ باب الصلاة في السفينة
أبواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الإتمام
٢٢٧ اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة
في السفر واجب أم رخصة ؟ والتمام
أفضل
٢٣٣ باب الردّ على من قال إذا خرج نهارا
لم يقصر إلى الليل
٢٣٤ اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي
تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك
٢٣٦ باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة
فيه أربعا يقصر

- صحيفة
- ٢٣٧ باب من أقام لقضاء حاجة ولم ينو إقامة
- ٢٣٩ اختلاف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة
- ٢٤٠ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أوله فيه زوجة فليتيم
- أقوال العلماء في سبب إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة
- ٢٤١ أبواب الجمع بين الصلاتين
- باب جوازه في السفر في وقت إحداهما
- ٢٤٢ جواز جمع التأخير في السفر ، سواء كان السير مجداً أم لا
- ٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر سواء كان السير مجداً أم لا
- ٢٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره أدلة من يقول بجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة
- ٢٤٧ أقوال العلماء في الجمع الصوري
- ٢٤٨ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما
- ٢٤٩ أقوال العلماء في صلاة النافلة في مطلق السفر
- ٢٥٥ أبواب الجمعة
- باب التغليظ في ترك الجمعة
- صحيفة
- ٢٥٢ الدليل على أن من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه
- ٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
- ٢٥٤ صلاة الجمعة فرض عين إجماعاً لإيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان
- ٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن لا تجب
- أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على سماع النداء أم لا مطلقاً
- ٢٥٨ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا؟
- ٢٥٩ الحث على حضور الجمعة والتوعد على التثاغل عنها بالمال
- ٢٦٠ من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
- ٢٦١ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى
- ٢٦٣ مذاهب العلماء في العدد الذي تتعقد به الجمعة
- ٢٦٥ جواز إقامة الجمعة في القرى
- ٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام
- ٢٦٨ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
- ٢٧٠ ساعات التبكير بالمشي إلى صلاة الجمعة وتفاوت ثوابها
- ٢٧١ بيان المراد بساعات الجمعة

صحيفة

- ٢٧٢ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
- ٢٧٤ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولاً ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
- ٢٧٧ الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها
- ٢٨٠ الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة
- ٢٨١ الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لاتأكلهم الأرض صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حتى
- ٢٨٢ باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهي عن التخبطي إلا حاجة
- ٢٨٤ إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره
- ٢٨٥ حكم الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٨٦ النهي عن تخبطي الرقاب يوم الجمعة
- ٢٨٨ باب التفضل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

صحيفة

- ٢٩٠ الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة
- ٢٩٣ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب
- ٢٩٤ باب ما جاء في التجمع قبل الزوال وبعده
- ٢٩٦ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، وأتأذنين إذا جالس عليه ، واستقبال المأمومين له
- ٢٩٧ زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الثالث على الزوراء
- ٢٩٩ باب اشتغال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعظة والقراءة
- ٣٠٠ الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى في الخطب
- ٣٠٢ اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الخطبتين
- ٣٠٣ مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة
- ٣٠٤ باب هيئات الخطبتين وآدابهما
- ٣٠٥ مشروعية التوكؤ على قوس أو عصاه في الخطبة
- ٣٠٦ من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة
- ٣٠٧ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها
- ٣٠٨ رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

صحيفة

- ٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج ،
في الفطر دون الأضحى
- ٣٢٩ الحكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن
يكون تمراً ووتراً
- ٣٢٩ باب مخالفة الطريق في العيد والتعبد
في الجوامع إلا لعذر
- ٣٣٠ بيان الحكمة في مخالفة الطريق
في العيدين
- ٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين في الصحراء
باب وقت صلاة العيد
- ٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها
- ٣٣٤ أقوال العلماء في أول من قدم الخطبة
على صلاة العيدين
- ٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة
في صلاة العيدين
- ٣٣٦ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين
- ٣٣٧ وجه الحكمة في قراءة ق وسبح
في صلاة العيد
- ٣٣٨ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومخاها
- ٣٣٩ اختلاف العلماء في عدد التكبيرات
في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع
التكبير على عشرة أقوال
- ٣٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد
التكبير في صلاة العيدين
- ٣٤١ كلام العلماء في أن المشروع في
صلاة العيدين المواولة بين التكبيرات
أو الفصل بينها بشيء من التحميد
أو التسبيح ونحوه

صحيفة

- ٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ،
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصاححة ،
وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعدها تمامها
- ٣٠٩ مشروعية الإنصات حال الخطبة ،
والهوى عن اللغو وتفسيره
- ٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة
وفي صبح يومها
- ٣١٣ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة
- ٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على
الإنسان في صلاة صبح الجمعة
- ٣١٦ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة
أو الخطبة
- ٣١٨ باب الصلاة بعد الجمعة
مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة
في البيت
- ٣٢٠ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
في يوم واحد هل يكتفى بأحدهما عن
الآخر أم لا ؟
- ٣٢٢ كتاب العيدين
بيان اشتقاق العيد ومعناه
- ٣٢٢ باب التجمّل للعيد وكراهة حمل السلاح
فيه إلا الحاجة
- ٣٢٤ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير
فيه ، وما جاء في خروج النساء
حكم خروج النساء في العيدين
- ٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً
- ٣٢٧ أقوال العلماء في خروج النساء إلى
صلاة العيدين

- ٣٤١ باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
استحباب وعظ النساء وتعليمهن
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
- ٣٤٤ باب خطبة العيد وأحكامها
مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين
- ٣٤٥ استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد
مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر للأمرء وغيرهم
- ٣٤٦ مشروعية تكثير التكبير في خطبة العيدين
- ٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
سنة الخطبة يوم النحر
- ٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الصحابة وإشهاد الله تعالى على
التبليغ
- ٣٥٠ معنى « رب مبلغ أوعى من سامع »
- ٣٥١ باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به
من آخر النهار
- ٣٥٢ دليل من قال إن صلاة العيد تصلى
في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد
خروج وقت صلاته
- أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين
- ٣٥٣ أقوال العلماء في تعيين الصوم والحج
برؤية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره
- ٣٥٤ باب الحث على الذكر والطاعة
في أيام العشر وأيام التشريق
- ٣٥٦ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه
أيام العيد من أيام التشريق
- ٣٥٨ أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير
في العيدين وانتهائه
- ٣٥٩ كتاب صلاة الخوف
باب الأنواع المروية في صفتها
اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة
الخوف الواردة عن الشارع
- ٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف
- ٣٦٢ نوع ثالث منها
- ٣٦٣ نوع رابع منها
- ٣٦٤ نوع خامس منها
- ٣٦٥ نوع سادس منها
- ٣٦٦ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء
وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
- ٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف
باب النداء لها وصفتها
- ٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والفرقة
بين الكسوف والخسوف
- ٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
- ٣٧٢ أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف
- ٣٧٤ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث
ركوعات وأربعة وخمسة
- ٣٧٥ مشروعية التلويل في صلاة الكسوف
وأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
- ٣٧٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٣٧٨ باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة
مكررة الركوع
- ٣٧٩ باب الحث على الصدقة والاستغفار
والذكر في الكسوف وخروج وقت
الصلاة بالتجلى

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

سيرة عارفين سبل الأضداد

مؤلف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البغدادى
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الرابع

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
بمؤسسة مصر العربية وشركة خلافة

لَضَرَّ اللَّهُ أَمْرًا سَمِيعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاستسقاء

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَمْ يَنْقُصْ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسُّنَيْنِ ، وَشَدَّةِ الْمَثُونَةِ ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ؛ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث هذا ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا ، وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقص قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبد الله بن بريدة ؛ فقبل عنه هكذا : وقيل عن ابن عباس (قوله كتاب الاستسقاء) قال في الفتح : الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير . وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص انتهى . قال الرافعي : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين ، والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى وسيأتي ذكرها في هذا الكتاب (قوله لم ينقص قوم المكيال والميزان الخ) فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المثونة وجور السلاطين (قوله ولم يمنعوا زكاة أموالهم الخ) فيه أن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء (قوله ولولا البهائم الخ) فيه أن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم . وقد أخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلا عن الله مهلا فانه لولا شباب خشع وبهائم رقع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو

ضعيف ، وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لولا عباد الله رقع وصبية رضع وبهائم رتع لصبب عليكم العذاب صبا » وأخرجه أيضا البيهقي وابن عدى ومالك بن عبيدة . قال أبو حاتم : وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عدى : ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من يوم إلا وينادى مناد : مهلا أيها الناس مهلا ، فإن لله سطوات ، ولولا رجال نخشع وصبيان رضع ودواب رتع لصبب عليكم العذاب صبا ثم رضضتم به رضا » وأخرج الدارقطني والحاكم من حديث أنى هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسى ، فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة » وأخرج نحوه أحمد والطحاوي .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمَنْسَبٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى ، وَوَعِدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْسَبِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَأَسْتَنْخَارَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَا لِكَ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يُرِيدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَالْحَنَّ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّ يَزَلُ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِئِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَّبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَتَزَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتْ السُّيُوفُ ؛ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكَيْنِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ لَوَاجِدُهُ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم ومصححه ابن السكن . وقال أبو داود هذا حديث غريب إسناده جيد (قوله قحوط المطر) هو مصدر قحط (قوله فأمر بمنبر الخ)

فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (قوله ووعد الناس الخ) فيه أنه يستحب للإمام أن يجمع الناس ويخرج بهم إلى خارج البلد (قوله حين بدأ حاجب الشمس) في القاموس : حاجب الشمس : ضوؤها أو ناحيتها انتهى . وإنما سمي الضوء حاجبا لأنه يحجب جرمها عن الإدراك . وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . وقد أخرج الحاكم وأصحاب السنن عن ابن عباس ؓ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد ، وميأتي ؛ وظاهره أنه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ . وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، قال في الفتح : والراجح أنه لا وقت لها معين ، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد ، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين . ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة . وأفاد ابن حبان بأن خروج وجهه صلى الله عليه وآله وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (قوله عن إيمان زمانه) بكسر الهزرة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في القاموس : إبان الشيء بالكسر : حينه أو أوله انتهى (قوله وقد أمركم الله الخ) يريد قول الله تعالى - ادعوني أستجب لكم - (قوله لنا قوة وبلاغاً إلى حين) أى اجعله سبباً لقوتنا ومدة لنا مداً طويلاً (قوله ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء ، وميأتي حديث أنس ؓ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء (قوله ثم حوّل إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة : والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم ليتحوّل عنهم الحال الذي هم فيه ، وهو الجلب بحال آخر وهو الخصب (قوله وقلب أو حوّل رداءه) ميأتي الكلام على تحويل الرداء في الباب الذي عقده المصنف لذلك (قوله ونزل فصلى ركعتين) فيه استحباب الصلاة في الاستسقاء وميأتي الكلام على ذلك (قوله إلى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون . قال في القاموس : الكن : وقاء كل شيء وستره ، كالكنة والكنان بكسرهما والبيت ، والجمع أكنان وأكنة انتهى (قوله حتى بدت نواجذه) النواجد على ما ذكره صاحب القاموس أقصى الأضراس : وهي أربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلى الأنياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذة والنجد : شدة العضم بها انتهى :

باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة

١ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم

فَلْيَبِئْسَ مَا جَاءَهُ فَنَجَعَلَ الْاَيْمَنَ عَلَى الْاَيْسَرِ ، وَالْاَيْسَرَ عَلَى الْاَيْمَنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَاحْطَةٌ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَاسْتَدْلَا لِذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي ، وَلَمْ يَخْطُبْ
وَابْنُ مَاجَةَ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدْآءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِدْعَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ : فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ،
ثُمَّ حَوْلَ رِدْآءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَمْ يَدْكُرِ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا أبو عوانة والبيهقي ، وقال : تفرد به النعمان بن راشد ،
وقال في الخلافات : رواه ثقات ، والرواية الأولى من حديث عبد الله بن زيد ، ذكرها
الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها للرواية الأخرى المذكورة
في الصحيحين : وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس . وقد اختلفت
الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس . ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس
وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة : وفي حديث عبد الله بن
زيد في الصحيحين وغيرهما : وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة
المتقدم « أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة » ولكنه لم يصرح في حديث عبد الله بن زيد الذي
في الصحيحين أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابهاها للعيد . وكذا قال القرطبي :
يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهاها للعيد . وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة
أمام الحاجة . قال في الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك « أنه صلى
الله عليه وآله وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب » فاقتصر بعض الرواة على شيء ،
وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف . والمرجح عند الشافعية والمالكية
الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك . قال النووي : وبه قال الجماهير . وقال
الليث بعد الخطبة . وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال : قال أصحابنا :
ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد ، خطبتها
وجاء في الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة
انتهى : وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق . وحكى المهدي في البحر عن ثنّادى

كخطبتكم ، وهو غفلة عن أحاديث الباب ، وابن عباس إنما نفي وقوع خطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع في الرواية التي ستأتي من حديثه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رقى المنبر » . وقد دلت الأحاديث الكثيرة على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وبذلك قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة مستدلاً بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة . واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الاستسقاء ركعتين » وهي مشتملة على الزيادة التي لم تقع منافية فلا معذرة عن قبولها ، وقد وقع الإجماع من المثبتين للصلاة على أنها ركعتان كما حكى ذلك النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح للتصريح بذلك في أحاديث الباب وغيرها . وقد قال الهادي إنها أربع بتسليمتين واستدل له بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى في الجمعة وهي بالخطبة أربع ، ونصب مثل هذا الكلام الذي هو عن الدلالة على مطلوب المستدل بمراحل في مقابلة الأدلة الصحيحة الصريحة من الغرائب التي يتعجب منها . ووقع الاتفاق أيضا بين القائلين بصلاة الاستسقاء على أنها سنة غير واجبة كما حكى ذلك النووي وغيره . واختلف في صفة صلاة الاستسقاء ؛ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد . وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها . واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك . وقال داود : إنه يخير بين التكبير وتركه . استدل الأولون بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « فصلى ركعتين كما يصلى في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة . وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد ، وأنه يقرأ فيها : سبح ، وهل أتاك . وفي إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك . وأحاديث الباب تدل على أنه يستحب للإمام أن يستقبل القبلة ويحول ظهره إلى الناس ويحول رداءه ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله جهر فيهما بالقراءة) قال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَّقَ الْمُنْبَرِ وَلَمْ يُخْطَبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ » وَلَكِنْ

كَمْ يَنْزَلُ فِي الدُّهَاءِ وَالنَّصْرَعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، لَكِنْ قَالَا : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَكَمْ
يَنْزَلُ كَرَّ التِّرْمِذِيُّ رَفِي الْمَنْشَرِ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضا
أبو عوانة وابن حبان (قوله متبذلا) أى لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله
تعالى (قوله متخشعا) أى مظهرا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ،
وزاد في رواية « مترسلا » أى غير مستعجل في مشيه (قوله متضرعا) أى مظهرا للضراعة
وهي التذلل عند طلب الحاجة (قوله فصلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلاة وأنها
قبل الخطبة ، وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله كما يصلى في العيد) تمسك به الشافعي ومن
معه في مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء ، وقد تقدم الجواب عليه (قوله ولم يخطب
خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة
بالخطبة ، ويدل عليه أيضا قوله في هذا الحديث « فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه »
فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة كما تقدم .

باب الاستسقاء بدوى الصلاح وإكثار الاستغفار

ورفع الأيدي بالدعاء وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ،
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْتَمِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ
نَبِيِّكَ فَاسْتَمِينَا ، فَيَسْتَمُونَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله كان إذا قحطوا) قال في الفتح : قحطوا بضم القاف وكسر المهملة : أى أصابهم
القحط . قال : وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة :
والوقت الذى وقع فيه ذلك ؛ فأخرج بإسناده « أن العباس لما استسقى به عمر قال : اللهم
إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه إلى القوم إليك لمكانى من نبيك
وهذه أيدينا إليك بالذنوب ، ونواصينا إليك بالتوبة ، فاستقنا الغيث ؛ فأرخت السماء مثل
الجبال حتى أنخصبت الأرض وعاش الناس » . وأخرج أيضا من طريق داود بن عطاء عن
زيد بن أسلم عن ابن عمر قال « استسقى عمر بن الخطاب حام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب »
وذكر الحديث ، وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتنوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله ، وفيه « فما برحوا حتى أسقامهم الله » ، وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر ، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان : وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم ، سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فاغبرت الأرض جدا من عدم المطر ، قال : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفة بجمعه انتهى كلام الفتح ، وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مرارا كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فان صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ ، فَقَالُوا : مَا أَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ ، فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطْرُ ، ثُمَّ قَرَأَ : - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا - وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةَ » رَوَاهُ مُعَيْدٌ فِي مُلْتَمَعِهِ) .

(قوله فلم يزد على الاستغفار) فيه استحباب الاستكثار من الاستغفار لأن منع القطر متسبب عن المعاصي والاستغفار يحوها فيزول بزوالها المانع من القطر (قوله بمجاديح السماء) يجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كثير . قال في القاموس : مجاديح السماء : أنواعها انتهى . والمراد بالأنواع النجوم التي يحصل عندها المطر عادة ، فشبها الاستغفار بها ، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن وذلك مما يقل وقوعه .

٣ (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، فَانَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْرِي بِيَاضٍ يُبْطِئُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِهِ كَفَّهُ إِلَى السَّمَاءِ ») .

(قوله إلا في الاستسقاء) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض

للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردتها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى في ذلك جزءا . وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما . قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب انتهى . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤيته غيره . وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة : إما على الرفع البلغ ، ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدة اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض إبطيه . وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة في الباب . ولأبي داود من حديث أنس « كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » . والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع ، ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الأحاديث الوازدة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي . وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم (قوله فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال في الفتح : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بمحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء ، وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكياً لذلك عن جماعة من العلماء . وقيل الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال كما قيل في تحويل الرداء . وقد أخرج أحمد من حديث السائب بن خلاد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَ النَّاسُ ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ؛ قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرْنَا » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

(قوله جاء أعرابي) لفظ البخارى « أنى رجل أعرابي من أهل البادية » فى لفظ له « جاء رجل » وفى لفظ « دخل رجل المسجد يوم جمعة » وسيأتى ، قال فى الفتح : لم أقف على تسمية هذا الرجل (قوله هلكت الماشية) فى الرواية الآتية فى باب ما يقول وما يصنع « هلكت الأموال » وهى أعم من الماشية ، ولكن المراد هنا الماشية كما سيأتى : وفى رواية للبخارى « هلكت الكراع » بضم الكاف : وهى تطلق على الخيل وغيرها (قوله وهلكت العيال وهلك الناس) هو من عطف العام على الخاص (قوله فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد مسلم فى رواية شريك « حذاء وجهه » ولابن خزيمة « حتى رأيت بياض إبطينه » وزاد البخارى فى رواية ذكرها فى الأدب « فنظر إلى السماء » والحديث سيأتى بطوله وإنما ذكره المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية رفع اليدين عند الاستسقاء :

٥ - (وَعَمَّن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَبْتَزُونَ رَاعِيَهُمْ ، وَلَا يَحْتَظِرُّهُمْ فَحُلٌّ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِينًا مَرِيحًا طَيِّبًا غَدًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا « حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا الربيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، حدثنا حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس فذكره ، ورجاله ثقات ، أخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقد رويت بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها عن جماعة من الصحابة مرفوعة . منها عن أنس وسيأتى . وعن جابر عند أنى داود والحاكم . وعن كعب بن مرة عند الحاكم فى المستدرک . وعن عبد الله بن جراد عند البيهقى وإسناده ضعيف جداً . وعن عمرو بن شعيب وسيأتى . وعن المطلب بن حنطب وسيأتى أيضا . وعن ابن عمر عند الشافعى . وعن عائشة بنت الحكم عن أبيها عند أنى عوانة بسند واه . وعن عامر بن خارجة بن سعيد عن جده عند أنى عوانة أيضا . وعن سمرة عند أنى عوانة أيضا وإسناده ضعيف . وعن عمرو بن حريث عن أبيه عند أنى عوانة أيضا . وعن أبى أمامة عند الطبرانى وسنده ضعيف (قوله ولا يحظر لهم فحل) بالخاء المعجمة ثم الطاء المهملة بعدها راء ، قال فى القاموس : خطر الفحل بذنبه يحظر خطرا وخطرانا وخطيرا : ضرب به يمينا وشمالا انتهى : وأراد بقوله « لا يحظر لهم فحل » أن مواشيم قد بلغت لقللة المرعى إلى حد من الضعف لانقوى معه على تحريك أذناها (قوله غيثا) الغيث : المطر ، ويطلق على النبات تسمية له

باسم سنيه (قوله مغنياً) بضم الميم وكسر العين المعجمة وسكون الياء التحتية بعدها ثاء مثناة وهو المنقذ من الشدة (قوله مريثاً) بالهمزة هو الحمود العاقبة المنى للحيوان (قوله مريعا) بضم الميم وفتحها. وكسر الراء وسكون الياء التحتية بعدها عين مهملة : هو الذى يأتي بالربيع وهو الزيادة ، مأخوذ من المراجعة وهى الخصب . ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كهييب ، ومعناه مخصب ، ويروى بضم الميم وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة من قولهم أربع أربع يربع : إذا أكل الربيع ، ويروى بضم الميم والمثناة فوقية مكسورة من قولهم أربع المطر : إذا أنبت ما ترتع فيه الماشية (قوله طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (قوله غدقا) الغدق : هو الماء الكثير ، وأغدق المطر واغلدودق : كبر قطره ، وغيدق : كثر بزاقه (قوله غير راث) الريث : الإبطاء ، والراثث : المبطئ (قوله قد أحيينا) أى مطرنا ، لما كان المطر سببا للحياة عبر عن نزوله بالإحياء .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهَائِمِكَ ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بِلَدِّكَ الْمَيِّتَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)
٧ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَسَابِيتِ الشَّجَرِ ؛ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ »)

الحديث الأول أخرجه أبو داود متصلا ، ورواه مالك مرسلا ، ورجحه أبو حاتم ؛ والحديث الثانى هو مرسل كما قال المصنف ، وأكثر ألفاظه فى الصحيحين ، وقد تقدم ما فى الباب من الأحاديث (قوله على الظراب) بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ضرب بكسر الراء وقد تسكن : قيل هو الجبل المنبسط الذى ليس بالعالى . وقال الجوهري : الرابية الصغيرة (قوله اللهم حوالينا) بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور (قوله ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله « حوالينا » لأنه يشمل الطرق التى حولهم ، فأراد إخراجها بقوله « ولا علينا » . قال الطيبي : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقىا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم : تجوع الحرّة ولا تأكل بلديها ، فان الجوع ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجرة

إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا انتهى . والحديث الأول يدل على استحباب الدعاء بما اشتمل عليه عند الاستسقاء . والحديث الثاني يدل على استحباب الدعاء بما فيه عند نزول المطر .

باب تحويل الإمام والناس أرويتهم في الدعاء ووضفته ووقته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ فَقَلَّبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنِ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقَى فَحَوْلَ رِذَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْيَمِينَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ ، فَثَقَلَهَا الْيَمِينُ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْيَمِينِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث عبد الله بن زيد أصله في الصحيح وله ألفاظ : منها هذه الروايات التي أوردها المصنف . ومنها ألفاظ آخر ، وقد سبق بعضها في باب صفة صلاة الاستسقاء ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله ثم تحول إلى القبلة) في لفظ للبخاري « ثم حول إلى الناس ظهره » فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ، وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ، ومحل هذا التحويل بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء كما في الفتح (قوله وحول رداءه) ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وآله وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر انتهى . وقد اختلفت الروايات في بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حول رداءه ، وفي بعضها أنه قلبه ، وفسر التحويل في هذه الرواية بالقلب فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد كما قال الزين بن المنير . واختلفت في حكمة التحويل ؛ فجزم المهلب أنه للتناول بتحويل الحال عما هي عليه . وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه . قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه . قيل له : حول رداك لتحول حالك . قال الحافظ : وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات ، أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، ورجح الدارقطني لإرساله . وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكوف أثبت على عاتقه عند

رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال . وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه ل مجرد احتمال الخصوص انتهى . وقد اختلف في صفة التحويل ، فقال الشافعي ومالك : هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل . وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديده تنكيس الرءاء لا تحويله ، والذي في الأم هو الأول . وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط ، واستدل الشافعي ومالك بهمه صلى الله عليه وآله وسلم بقلب الحميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لتقلها كما في الرواية المذكورة في الباب . قال في الفتح : ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط انتهى . وذلك لأنه اختار الجمع بين التحويل والتنكيس كما تقدم ، وإذا كان مذهبه ما رواه عنه القرطبي فليس بأحوط . واستدل الجمهور بقوله في رواية حديث الباب « فجعل عظامه الأيمن للخ » وبقوله « فقلبا الأيمن على الأيسر الخ » . قال الغزالي في صفة التحويل : أو يجعل الباطن ظاهرا ، وهو ظاهر قوله « فقلبه ظهرا لبطن » أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا . وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنه لا يستحب شيء من ذلك ، وخالفهم الجمهور (قوله وتحوّل الناس معه) هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى ، ورواه غيره بلفظ « وحوّل » وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام . وقال الليث وأبو يوسف : يحوّل الإمام وحده ، وظاهر قوله « ويحوّل الناس » أنه يستحب ذلك للنساء . وقال ابن الماجشون : لا يستحب في حقهن (قوله وحليه خميصة) قال في القاموس : الحميصة : كساء أسود مربع له علمان انتهى .

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثرت جدا

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَانِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ ، فَقُلْنَا : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ)

(قوله صيبا) بالنصب بفعل مقدر : أى اجعله صيبا ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب : المطر ، قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور ؛ وقال بعضهم : الصيب : السحاب ، ولعله أطلق ذلك مجازا ، وهو من صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض ؛ والحديث فيه استحباب الدعاء عند نزول المطر ، وقد أخرج مسلم من حديث عائشة قالت « كان إذا كان يوم ريح عرف ذلك في وجهه فيقول إذا رأى المطر رحمة » وأخرجه أبو داود

والنساءى عنها بلفظ « كان إذا رأى ناشئا من أفق السماء ترك العمل ، فان كشف حمد الله ، فإن مطر قال : اللهم صيبا نافعا » (قوله حسر) أى كشف بعض ثوبه (قوله لأنه حديث ههد بربه) قال للعلماء : أى بتكوين ربه إياه . قال النووى : ومعناه أن المطر رحمة ، وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها : وفي الحديث دليل أنه يستحب عند أوّل المطر أن يكشف بدنه ليناله المطر لذلك :

٣ - (وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي تَمْرِ عَنِ أَنَسِ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ؛ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التَّرْسِ : فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا لِلشَّمْسِ سَهْبًا ؛ قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخْطَبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِكُنَا عَنَّا ؛ قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَتَابِيتِ الشَّجَرِ ؛ قَالَ : فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ ؛ قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله أن رجلا) في مسند أحمد ما يدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة . وفي البيهقي من طريق مرسله ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بلز القزلى ، وزعم بعضهم أنه أبوسفيان بن حرب . قال في الفتح : وفيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى ، وقال الخافظ : لم أفد على تسميته كما تقدم (قوله يوم جمعة) فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة ، وقد بوب لذلك البخارى وذكر حديث الباب (قوله من باب كان نحو دار القضاء) فسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمامة . قال في الفتح : وليس كذلك ، وإنما هي دار عمر بن الخطاب ، وسُميت دار القضاء لأنها بيعت في قضاء دينه ، فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ، ثم طلق

ذلك فقيل لها دار القضاء ، ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر : وقد قيل في تفسيرها غير ذلك (قوله ثم قال يا رسول الله) هذا يدل على أن السائل كان مسلما ، وبه يرد على من قال إنه أبو سفيان ، لأنه حين سؤاله لذلك لم يكن قد أسلم (قوله هلكت الأموال) المراد بالأموال هنا : الماشية لا الصامت (قوله وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلّة القوت عن السفر لكونها لا تجد في طريقها من الكلأ ما يقيم أودها . وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يجلبونه ويحملونه إلى الأسواق (قوله فادع الله يغثنا) هكذا في رواية للبخارى بالجزم ، وفي رواية له « يغثنا » بالرفع ، وفي رواية له « أن يغثنا » فبالجزم ظاهر والرفع على الاستثناف : أى فهو يغثنا . قال في الفتح : وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث ، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث . وقال ابن القطاع : غاث الله عباده غيثا وغياثا : سقاهم المطر ، وأغاثهم : أجاب دعاءهم ، ويقال غاث وأغاث بمعنى . قال ابن دريد : الأصل غائه الله يغوثه غوثا واستعمل أغاثه ، ومن فتح أوله فن الغيث . ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغيثا (قوله فرفع يديه) فيه استحباب رفع اليد عند دعاء الاستسقاء ، وقد تقدم الكلام عليه (قوله من سحاب) أى مجتمع (قوله ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة : أى سحاب متفرق . وقال ابن سيده : القرع قطع من السحاب رقاق . قال أبو عبيدة : وأكثر ما يجيء في الحريف (قوله وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام : جبل معروف بالمدينة ، وقد حكى أنه بفتح اللام (قوله من بيت ولا دار) أى يحجبنا من رؤيته . وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقودا لامسترا بيت ولا غيره (قوله فطلعت) أى ظهرت من وراء سلع (قوله مثل الترس) أى مستديرة ولم يزد أنها مثله في القدر . وفي رواية « فنشأت سحابة مثل رجل الطائر » (قوله فلما توسطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق وانبسطت حينئذ ، وكان فائدته تعمير الأرض بالمطر (قوله ما رأينا الشمس سبتا) هذا كناية عن استمرار الغيم الماطر وهو كذلك في الغالب وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية ، وقد تحتجب الشمس بغير مطر . وأصرح من ذلك ما وقع في رواية أخرى للبخارى بلفظ « فطرنا يوما ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى » والمراد بقوله سبتا : أى من السبت إلى السبت ، قاله ابن المثير والطبري . قال : وفيه تجوز لأن السبت لم يكن مبتدأ ولا الثاني منتهى : وإنما عبر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار ، وقد كانوا جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم ، وإنما سموا الأسبوع سبتا لأنه أعظم الأيام عند اليهود كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك : وفي تعبيره عن الأسبوع بالسبت مجاز مرسل والعلاقة الجزئية والكلية . وقال صاحب النهاية : أراد قطعة من الزمان ، وكذا

قال النووي : ووقع في رواية « ستا » أى سعة أيام : ووقع في رواية « فطرتا من جمعة إلى جمعة » (قوله ثم دخل رجل من ذلك الباب) ظاهره أنه غير الأول ، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد ، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث « سألت أنسا هو الرجل الأول ؟ فقال لأدرى ، وهذا يقتضى أنه لم يجزم بالتغاير . وفي رواية للبخارى عن أنس « فقام ذلك الرجل أو غيره » وفي رواية له عنه « فأتى الرجل فقال : يا رسول الله ، ومثلها لأبى عوانة ، وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عنه بلفظ « فقال الرجل » يعنى الذى سأله يستسقى (قوله هلكت الأموال وانقطعت السبل) أى بسبب غير السبب الأول ، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشى من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر . ويدل على ذلك ما عند النسائي بلفظ « من كثرة الماء » وأما انقطاع السبل فلتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء . وفي رواية عند ابن خزيمة « واحتبس الركبان » وفي رواية للبخارى « تهدمت البيوت » وفي رواية له « هدم البناء وغرق المال » (قوله يمسكها) يجوز ضم الكاف وسكونها ، والضمير يعود إلى الأمطار أو إلى السحاب أو إلى السماء (قوله اللهم حوالينا ولا علينا) تقدم الكلام عليه (قوله على الإكام) بكسر الهمزة وقد تفتح جمع آكمة مفتوحة الحروف جميعا : قيل هى التراب المجتمع . وقيل هى الحجر الواحد ، وبه قال الخليل . وقال الخطابي : هى الهضبة الضخمة . وقيل الجبل الصغير ، وقيل ما ارتفع من الأرض (قوله والظراب) تقدم تفسيره وضبطه (قوله وبطون الأودية) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به (قوله فانقلعت) أى السماء أو السحابة الماطرة ، والمعنى أنها أمسكت عن المطر على المدينة . وفي الحديث فوائده : منها جواز المكاملة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء فى خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء كما تقدم . وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله تعالى دعاء نبيه وامتنان السحاب أمره كما وقع فى كثير من الروايات وغير ذلك من القوائد .

كتاب الجنائز

هى جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر أفصح : وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للتعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك له ، والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر اللون قاله النووي . والجنائز بفتح الجيم لاغير قاله النووي والحافظ وغيرهما .

باب عيادة المريض

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ
الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْتِّرْمِذِيُّ .)

(قوله خمس) في رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استصحبك فانصح له » وفي رواية للبخاري من حديث البراء « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسبح » وذكر الخمس المذكورة في حديث الباب وزاد « ونصر المظلوم ، وإبرار القسم » والمراد بقوله « حق المسلم » أنه لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبا أو مندوبا ندبا مؤكدا شيئا بالواجب الذي لا ينبغي تركه ، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنيه ، فان الحق يستعمل في معنى الواجب ، وكذا ذكره ابن الأعرابي ، وكذا يستعمل في معنى الثابت ومعنى اللازم ومعنى الصدق وغير ذلك . وقال ابن بطال : المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة . وقال الحافظ : الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية (قوله رد السلام) فيه دليل على مشروعية رد السلام . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة ، وأن رده فرض . وصفة الرد أن يقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهذه الصفة أكمل وأفضل ، فلو حذف الواو جاز وكان تاركا للأفضل ، وكذا لو اقتصر على وعليكم السلام بالواو أو بدونها أجزاء ، فلو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ، ولو قال وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي . وظاهر قوله « حق المسلم » أنه لا يزيد على الكافر . وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وفي الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وأخرج البخاري نحوه من حديث ابن عمر ، وقد قطع الأكثر بأنه لا يجوز ابتدائهم بالسلام . وفي الصحيحين عن أسامة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم » . وفي الصحيحين أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى » (قوله وعيادة المريض) فيه دلالة على شرعية عيادة المريض وهي مشروعة بالإجماع ،

وجزم البخارى بوجوبها فقال : باب وجوب عيادة المريض : قال ابن بطال : يعمل أن يكون الوجوب للكفاية كإطعام الخائض وفك الأسير . ويحتمل أن يكون الوارد فيها محمولاً على الندب ، وجزم الداودى بالأول ، وقال الجمهور بالندب ، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض ، وعن الطبرى تتأكد فى حق من ترجى بركته ، وتسنى فيمن يراعى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك وفى الكافر خلاف : ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب : قال الحافظ : يعنى على الأعيان وعامة فى كل مرض (قوله واتباع الجنائز) فيه أن اتباعها مشروع وهو سنة بالإجماع . واختلف فى وجوبه وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (قوله وإجابة الدعوة) فيه مشروعية إجابة الدعوة ، وهى أعم من الوليمة ، وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى (قوله وتشميت العاطس) التشميت بالسین المهمله والمعجمة لغتان مشهورتان . قال الأزهري : قال الليث : التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء . ومنه قولك للعاطس : يرحمك الله . وقال ثعلب : الأصل فيه المهمله فقلبت معجمة . وقال صاحب المحكم : تسميت العاطس معناه الدعاء لله بالهداية إلى السمت الحسن . وفيه دليل على مشروعية تسميت العاطس وهو أن يقول له يرحمك الله . وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج البخارى عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، فإذا قال يرحمك الله فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وأخرج مالك فى الموطأ عن ابن عمر قال « إذا عطس أحدكم فليل له يرحمك الله ، يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا وإياكم » والتسميت سنة على الكفاية ، ولو قال بعض الحاضرين أجزأ عن الباقين ، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد لما فى البخارى عن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله تعالى » . وقال أهل الظاهر : إنه يلزم كل واحد ، وبه قال ابن أبى مريم ، واختاره ابن العربى . والتسميت إنما يكون مشروعاً للعاطس إذا حمد الله كما فى حديث أنى هريرة المذكور . وفى الصحيحين عن أنس قال « عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمت أحدهما ولم يسمت الآخر ، فقال الذى لم يسمته : فلان عطس فسبح ، وعطست فلم تسمتنى ، فقال : هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله » وفى صحيح مسلم عن أنى موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته ، فإن لم يحمد الله فلا تشمته » . وإذا تكرر العطاس فهل يشرع تكرير التسميت أولاً ؟ فيه خلاف . وقد أخرج ابن السنى بإسناد فيه

من لم يتحقق حاله عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا عطس أحدكم فليسمته جليسه ، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يسمت بعد ثلاث ، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية « إنك مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي من حديث سلمة « أنه قال له في الثالثة يرحمك الله هذا وجل مزكوم » وأخرج أبو داود والترمذي أيضا عن عبيد بن رفاعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تسميت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فان شئت سمته ، وإن شئت فلا » ولكنه حديث ضعيف ، قال الترمذي : إسناده مجهول . قال ابن العربي : ومعنى قوله « إنك مزكوم » أي إنك لست ممن يسمت بعد هذا ، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لاخفة العاطس ، ولكنه يدعى له بدعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ولا يكون من باب التسميت . والسمت للعاطس أن يضع ثوبه أو يده على فيه عند العطاس لما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه وخفض أو غص بها صوته » وحسنه الترمذي . ويكره رفع الصوت بالعطاس لما أخرجه ابن السني عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » وأخرج أيضا عن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التثاؤب الرفيع والعطسة للشيلبة من الشيطان » (قوله لم يزل في مخرفة الجنة) بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان ، ويطلق على الطريق اللاحب : أي الواضح . ولفظ الترمذي « لم يزل في خرفة الجنة » والخرف بالضم : الخترف والمخترى أفاده صاحب القاموس .

٣ - (وَمَنْ عَلِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، إِذَا جَلَسَ غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدُوَّةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِيتِي ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ تَحْوَهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْعُدُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

حديث علي قال أبو داود : إنه أسند عن علي من غير وجه صحيح . وقال الترمذي :

إله حسن هريب : وقال أبو بكر البزار : هذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأصم عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى . ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع ، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي . وقد روى عن علي من غير وجه . وحديث أنس في إسناده مسلم بن علي وهو متروك . وحديث زيد بن أرقم سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد وصححه الحاكم . وفي الباب عن أبي موسى عند البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العاني » وعن جابر عند البخارى وأبي داود قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برزون » وعن أنس غير حديث الباب عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ، وعاد أخاه المسلم محتسبا ، بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا » وفي إسناده الفضل بن دهم . قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أحمد : لا يحفظ . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ممن يخطئ فلا يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به ، ولا اتقني أثر اللعول فنسلك به سنتهم ، فهو غير محتج به إذا انفرد . وعن عائشة عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي قال « لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب » وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قال « اشتكيت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني ووضع يده على جيبتي ثم مسح صدرى وبطني ثم قال : اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن البراء أشار إليه الترمذى . وعن أبي هريرة عند الترمذى وابن ماجه بلفظ « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا » (قوله في خرافة) بزة كناسه : المحترف والمجتنب كذا قال في القاموس . قال في الفتح : خرفة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء : هى الثمرة . وقيل المراد بها هنا الطريق . والمعنى أن للعائد يمشى فى طريق يؤديه إلى الجنة ، والتضمير الأول أولى فقد أخرجه البخارى فى الأدب من هذا الوجه : وفيه « قلت لأبي قلابة ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » وهو عند مسلم من جملة المرفوع (قوله إلا بعد ثلاث) يدل على أن زيارة المريض إنما تشرع بعد مضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه فتقيد به مطلقا الأحاديث الواردة فى الزيارة ولكنه غير صحيح ولا حسن كما عرفت فلا يصلح لذلك (قوله من وجع كان بعينى) فيه أن وجع العين من الأمراض التى تشرع لها الزيارة ، فیرد بالحديث على من لم يقل باستحباب الزيارة من كل مرضه لمرمد ونحوه من الأمراض الخفيفة : وأحاديث الباب تدل على تأكد مشروعية زيارة المريض : وقد تقدم الخلاف فى حكمها . ويستحب الدعاء للمريض . وقد ورد فى صفته أحاديث منها حديث عائشة بنت سعد المتقدم : ومنها حديث ابن عباس عند أبي داود

والنسائي والترمذي وحسنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرآت : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عاقبه الله من ذلك المرض » وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد المعروف بالداقني ، وقد وثقه أبو حاتم وتكلم فيه غير واحد . ومنها حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً أو يمش لك إلى جنازة » .

باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله وتلقين المحتضر وتوجيهه

وتعويض الميت والقراءة عنده

« عَنِ مُعَاذٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » الحديث أخرجه أيضاً الحاكم ، وفي إسناده صالح بن أبي غريب . قال ابن القطان : لا يعرف وأعل الحديث به ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد عزا هذا الحديث ابن معين إلى الصحيحين فغلط فإنه ليس فيهما ، والذي فيهما لم يقيد بالموت ، ولكنه روى مسلم من حديث عثمان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة عند الطبراني بلفظ « من قال عند موته لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تطعمه النار أبداً » ، وفي إسناده جابر بن يحيى الحضرمي . وأخرج النسائي نحوه عن أبي هريرة وحده . وأخرج مسلم من حديث أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وأخرج الحاكم عن عمر مرفوعاً « إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرم على النار : لا إله إلا الله » ، وفي الباب أيضاً عن طلحة وعبادة وعمر عند أبي نعيم في الحلية . وعن ابن مسعود عند الخطيب مثل حديث الباب . وعن حذيفة عنده أيضاً بنحوه . وعن جابر وابن عمر عند الدارقطني في العلل بنحوه أيضاً . والحديث فيه دليل على نجاة من كان آخر قوله لا إله إلا الله من النار واستحقاقه لدخول الجنة . وقد وردت أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها عن جماعة من الصحابة لأذ مجرّد قوله لا إله إلا الله من موجبات دخول الجنة من غير تقييد بحال الموت ، فبالأولى أن توجب ذلك إذا قالها في وقت لا تتعقبه معصية .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم بمثل حديث أبي سعيد ، ورواه ابن حبان عنه وزاد « فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوما من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك » وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « إذا نفلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا إله إلا الله » ولكن لفتوهم فإنه لم يحتم به لما نقض قط « وفي إسناد محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك » وعن عائشة عند النسائي بنحو حديث الباب . وعن عبد الله بن جعفر عند ابن ماجه وزاد « الحليم الكريم سبحانه الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين » وعن جابر عند الطبراني في الدعاء والعقيلي في الضعفاء ، وفيه عبد الله بن مجاهد وهو متروك . وعن عروة ابن مسعود الثقفى عند العقيلي بإسناد ضعيف . وعن حذيفة عند ابن أبي الدنيا وزاد « فأنها تهاجم ما قبلها من الخطايا » وعن ابن عباس عند الطبراني . وعن ابن مسعود عنده أيضا « وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده عنده أيضا . قال العقيلي : روى في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من الصحابة . وروى فيه أيضا عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم هكذا في التلخيص (قوله لفتوهم موتاكم) قال النووي : أى من حضره الموت » والمراد : ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » والأمر بهذا التلقين أمر نذوب . وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاثه يضجره لضيق حاله وشدته كرهه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يلبق ، قالوا : وإذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإعماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه اه كلام النووي ، ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الضارفة للأمر عن الوجوب .

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ مُصْحَبَةٌ أَنْ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ ؟ قَالَ : « هِيَ سَبْعٌ ، فَذَكَرَ مِنْهَا : وَأَسْتِحْلَالَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَيْكُمُ أَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ولفظه عند أبي داود والنسائي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال : هن سبع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، قذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، وأستحلال البيت » الحديث . وفي الباب عن ابن عمر عند البغوي في الجعديات بنحو حديث الباب ، ومداره على أيوب بن عقبة وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه (قوله قال هي سبع) بتقديم السين هكذا وقع في نسخ الكتاب الصحيحة التي وقضا عليها ، والصواب تسع بتقديم التاء الفوقية . والحديث استدلل به على

مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة لقوله « واستحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا » .
 وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأن المراد بقوله أحياء عند الصلاة ، وأمواتا في اللحد ،
 والمحتضر حتى غير مصل فلا يتناول الحديث . ولا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل
 حتى وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع . والأولى الاستدلال لمشروعية
 التوجيه بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا
 احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة ، وقد ذكر هنا
 الحديث في التلخيص وسكت عنه . وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة ؛ فقال الهادي
 والناصر والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه مستقيا ليستقبلها بكل وجهه ، وقال المؤيد بالله
 وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه إنه يوجه على جنبه الأيمن . وروى عن
 الإمام يحيى أنه قال : الأمران جائزان ، والأولى أن يوجه على جنبه الأيمن لما أخرجه ابن
 عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » ،
 الحديث ، وأخرجه البيهقي في الدعوات بإسناد قال الحافظ حسن . وأصل الحديث
 في الصحيحين بلفظ « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك
 الأيمن وقل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك » وفي آخره « فإن مت من ليلتك فأنت على
 الفطرة » وفي الباب عن عبد الله بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا
 نام وضع يده اليمنى تحت خده » وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه . وعن
 حفصة عند أبي داود . وعن سلمى أم أبي رافع عند أحمد في المسند بلفظ « إن فاطمة بنت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها » وعن
 حذيفة عند الترمذي . وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرس وعليه
 ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم . ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على
 استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت وللإشارة بقوله صلى
 الله عليه وآله وسلم « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله « ثم اضطجع على
 شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة .

٤ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرَ تَمَّ مَوْتَاكُمْ فَأَعْمَضُوا الْبَصَرَ ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ ،
 وَقَوْلُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيْتِ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .
 الحديث أخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الأوسط والبخاري ، وفي إسناده قرعة بن سويد
 قال في التقريب : قرعة بفتح القاف والزاي والعين . قال في الخلاصة . قال أبو حاتم :
 محاه الصدق ، ليس بذاك القوى . وفي الباب عن أم سلمة قالت « دخل رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، أخرجه مسلم (قوله فإن البصر يتبع الروح) قال النووي : معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا إلى أين يذهب . قال : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث قال : وفيه دليل للمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن ، وتذهب الحياة عن الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله آخرون ولا دما كما قاله آخرون ، وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ (قوله وقولوا خيرا الخ) هذا في صحيح مسلم من حديث أم سلمة بلفظ « لاتدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » والحديث فيه أن التدب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وحضور الملائكة حينئذ وتأمينهم . وفيه أن تغمض الميت عند موته مشروع . قال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك . قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه ،

٥ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اقْرءُوا عَنِّي عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ ، وَتَلَفُظُهُ « يَسُّ قَلْبِ الْقُرْآنِ لَا يَقْرؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غَفِرَ لَهُ » وَاقْرءُوا وَهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ») :

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه المذكورين في السند . وقال الدارقطني : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . قال أحمد في مسنده : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرئت يعني يس الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر . وعن شريح عن أبي البرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضل القرآن هكذا في التلخيص . قال ابن حبان في صحيحه (قوله اقرءوا يس على موتاكم) أراد به من حضرته المنية لأن الميت يقرأ عليه ، وكذلك « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وردّه المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلحين اهـ . واللفظ نص في الأموات وتناوله للحق المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقربته .

باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

١ - (عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ وَحَّوحٍ « أَنْ طَلَّحَةَ بِنْتُ الْبَرَاءِ مَرِيضًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى طَلَّحَةَ إِلَّا قَدْ

حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَّلُونَا ، فَإِنَّهُ لَا يَكْتَبُنِي لِجَهَنَّمَ مُسْلِمٍ أَنْ
تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِي أَهْلِيهِ ۖ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم روى
هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب اه : وقد وثق سعيد المذكور ابن
حبان ، ولكن فى إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه
وهو وأبوه مجهولان . وفى الباب عن على بن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« ثلاث يا على لا يؤخرن : الصلاة إذا آنت ، والبخازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت
كفؤا » أخرجه أحمد وهذا لفظه والترمذى بهذا اللفظ ولكنه قال « لا تؤخرها » مكان قوله
« لا يؤخرن » وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمقتضى . وأخرجه أيضا ابن
ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم ، وإعلال الترمذى له بعدم الاتصال لأنه من طريق
عمر بن على عن أبيه على بن أبى طالب ، قيل ولم يسمع منه : وقد قال أبو حاتم : إنه يسمع
منه فاتصل إسناده . وقد أعله الترمذى أيضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكنه عدّه
ابن حبان فى الثقات (قوله عن الحصين بن وحوح) هو أنصارى وله صحبة ، ووحوح
بفتح الواو وسكون الحاء المهملة ويعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضا . وطلحة بن البراء
أنصارى له صحبة . والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع فى تجهيزه ،
وتشهد له أحاديث الإسراع بالبخازة وميتاى :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق بخطئ
فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ،
وهذا متقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد
ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون
عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة
أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا « من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه
وأرضى غريمه بما شاء ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات اقتضى الله لغريمه منه
يوم القيامة » وأخرج أيضا من حديث ابن عمر « الدين دينان ، فمن مات وهو ينوى قضاءه
فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا
درهم » وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن أبى بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة

فيقول الله: فيم أتلقت أموال الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنه أتى علي إما حرق وإما غرق، فيقول: فإني سأقضى عنك اليوم فيقضى عنه. وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبخاري والطبراني بلفظ «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أتى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى علي يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعه، فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته» وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان ديننا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة» وأخرج الحاكم بلفظ «من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء». وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرعوا إن شئتم - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتمني فأنا مولاه» وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي. وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس «من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى رسوله» وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة «من حمل من أمتي ديننا فجهده في قضائه فات قبل أن يقضيه فأنا وليه» وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه «أحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من مات فترك مالا فلاهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى» وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر «من ترك مالا فلاهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى» وأنا أولى بالمؤمنين» وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين، وهو أحد المنصارات الثمانية فلا يسقط حته بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ساقطة، وقياس للدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي، وهم لا يقولون إن ميراث

من لاوارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ، ولفظه « من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدى من بيت المال » .

باب تسجية الميت والرخصة في تقبيله

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِرُؤْدِ حَبْرَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسْجَى بِرُؤْدِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَأَ عَلَيْهِ فَتَقَبَّلَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث عائشة الرابع في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف (قوله سجي) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة : أى غطي (قوله حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة : وهى ثوب فيه أعلام ، وهى ضرب من برود اليمن ؛ وفيه استحباب تسجية الميت . قال النووي : وهو مجمع عليه . وحكته صيانه من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين . قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجي به تحت رأسه ، وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه . قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التى توفى فيها لئلا يتغير بدنه بسببها (قوله فقبله) فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً ، لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً (قوله قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان) فيه دلالة على جواز تقبيل الميت كما تقدم (قوله حتى رأيت الدموع الخ) فيه جواز البكاء على الميت وسيأتى تحقيقه .

أبواب غسل الميت

باب من يليه ورفقه به وستره عليه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يَفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقَالَ لِيَكِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ، فَفَن تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٢ - (وَعَنْ هَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَطُوهُ وَحَقَرُوهُ لَهُ وَالْخَدُّوهُ وَأَصَلُّوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّيْنِ ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَشَوْا عَلَيْهِ الثَّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) ،

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير . وحديث عائشة الثاني رجاله رجال الصحيح على كلام في سعد بن سعيد الأنصاري . وحديث أبي بن كعب أخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك) المراد بتأدية الأمانة إما كتم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله « ولم يفش » عطفًا تفسهريًا ، أو يكون المراد بتأدية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة ، واستصاليه في مواضعه من تأديتها (قوله ليله أقربكم) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالمًا بما يحتاج إليه من العلم ، وقد قال بتقديم القريب على غيره الإمام يحيى (قوله فن ترون عنده حطًا من ورع وأمانة) فيه دليل لما ذهب إليه المهادوية من اشتراط العدالة في المغاسل وخطانهم الجمهور ، فان صح هذا

الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القرية بمن ليس فاسقا لأنه مكلف بالتكاليف الشرعية وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعى منه ، وهو خلاف الإجماع ، ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووي . وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية . حاصلها أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لاتفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذى وقصته ناقته ، وأمر بغسل ابنته صلى الله عليه وآله وسلم والأمر مختلف فى كونه للوجوب أو للندب . ورد كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند . ويرد أيضا بأن الاختلاف فى كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف فى كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا بما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر فى الأصول . نعم قال فى الفتح : وقد نقل التوى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور جدا عند المالكية . على أن القرطبي رجح فى شرح مسلم أنه سنة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربى على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل انتهى ، وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع (قوله إن كسر عظم الميت) الخ ، فيه دليل على وجوب الفرق بالميت فى غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك ، لأن تشبيه كسر عظمه بكسر عظم الحى إن كان فى الإثم فلا شك فى التحريم ، وإن كان فى التأم فكما يحرم تألم الحى يحرم تألم الميت . وقد زاد ابن ماجه من حديث أم سلمة لفظ « فى الإثم » ، فيتعين الاحتمال الأول (قوله من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) فيه الترغيب فى ستر عورات المسلم . وظاهره عدم الفرق بين الحى والميت ، فيدخل فى عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به . وأيضا قد صرح أن الغيبة هى ذكرك لأخيك بما يكره . ولا فرق بين الأخ الحى والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التى تظهر حال موته ، فيكون على هذا ذكرها محرما ، وسيأتى بقية الكلام على هذا فى باب الكف عن ذكر مساوى الأموات (قوله وعن أبى بن كعب أن آدم الخ) سيأتى الكلام فى تفاصيل ما اشتمل عليه حديث أبى بن كعب هذا فى أبوابه من هذا الكتاب ،

باب ما جاء فى غسل أحد الزوجين للآخر

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أُجِدُّ صِدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ : وَارَأْسَاهُ ، فَقَالَ

بَلْ أَنَا وَآرَأْسَاهُ ، مَا ضَرَكَ لَوْ مُتَّ قَبِيلٌ فَعَسَلْتُكَ وَكَفَفْتُكَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
هَلِيكَ وَدَفَنْتُكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢- (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا كَانَتْ تَقُولُ : «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبِرْتُ
مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّدِيقَ الْأَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنَّ
تُغَسَّلَهُ فَعَسَلْتَهُ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده
محمد بن إسحق وبه أحله البيهقي . قال الحافظ : ولم يتفرده به بل تابعه عليه صالح بن كيسان
عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحق . وأصل الحديث
عند البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك» وأثرها الثاني سكت عنه
أبو داود والمنذري ورجاله ثقات إلا ابن إسحق وقد عنعن ، وغسل أسماء لأبي بكر الذي
أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الغسل من غسل الميت من أبواب الغسل وليس فيه
أن ذلك كان بوضعية من أبي بكر (قوله فغسلتك) فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا
ماتت وهي تغسله قياسا ، ويغسل أسماء لأبي بكر كما تقدم وعلى لفاطمة كما أخرجه الشافعي
والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي
وأسماء فكان إجماعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور .
وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجوز العكس عنده كالجمهور . وقال أبو حنيفة
وأصحابه والشعبي والثوري : لا يجوز أن يغسلها لمثل ما ذكر أحمد . ويجوز العكس عندهم
كالجمهور ، قالوا : لأنه لأعدة عليه بخلافها . ويجاب عن المذهبين الآخرين بأنه إذا سلم
ارتفاع حل الاستمتاع بالموت وأنه العلة في جواز نظر الفرج فغايبته تحريم نظر الفرج
فيجب منه عند غسل أحدهما للآخر . وقد قيل إن النظر إلى الفرج وغيره لازم من لوازم
العقد فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ؛ والأصل بقاء حل النظر على ما كان
عليه قبل الموت (قوله لو استقبلت من الأمر الخ) قيل فيه أيضا متمسك للمذهب الجمهور
ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى
من الرجال لأنه قول صحابي ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وآله وسلم على
والفض بن العباس وأسماء بن زيد يناوله الماء والعباس واقف . قال ابن دحية : لم يختلف
في أن الذين غسلوه صلى الله عليه وآله وسلم على والفضل . واختلف في العباس وأسماء
وقم وشقران انتهى . وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ، ولم ينقل إلينا أن
أحدا من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعا منهم . وروى الزرار من طريق يزيد بن بلال قال :

قال عليّ « أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يغسله أحد غيري » . وروى ابن المنذر عن أبي بكر « أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنواياه وخرج من عندهم »

باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا كان جنبا

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أَيْهَمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَلَا نَحْمَدُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتَلَى أَحَدٍ « لَا تُغَسَّلُوهُمْ » ، فَإِنْ كُلُّ جَرْحٍ أَوْ كُلُّ دَمٍ يَقُوعُ مِسْكَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ ») .

(قوله يجمع بين الرجلين الخ) فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك ، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب واحد . وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين ، وقيل المراد بالثوب القبر مجازا . ويردّه ما وقع في رواية عن جابر « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » وقد ترجم البخاري على هذا الحديث باب دفن للرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وأورده مختصرا بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد » وليس فيه تصريح بالدفن ، قال ابن رشيد : إنه جرى على عادته من الإشارة إلى ما ليس على شرطه أو اكتفى بالقياس ، يعني على جمعهم في ثوب واحد انتهى ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث قدمه في اللحد يدل على الجمع بين الرجلين فصاعدا في الدفن . وقد أورد الحديث البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف في باب الصلاة على الشهيد ، فلعل البخاري أشار بما أورده مختصرا إلى هذا ، لا إلى ما ليس على شرطه ولا سيما مع اتصال باب دفن الرجلين والثلاثة بباب الصلاة على الشهيد بلا فاصل ، وقد ثبت عند عبد الرزاق بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » وورد ذكر الثلاثة أيضا في هذه القصة عند الترمذي وغيره . وروى أصحاب السنن من حديث هشام بن عامر الأنصاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار أن يجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » وصححه الترمذي . قال في الفتح : ويؤخذ من هذه جواز دفن المرأتين في قبر واحد . وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم للرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيما إذا كانا أجنبيين

(قوله أيهم أكثر أخذنا للقرآن) فيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآنا ، ومثله سائر أنواع للفضائل قياسا (قوله ولم يغسلوا) فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل ، وبه قال الأكثر ، وسيأتي الكلام في بيان ماهية الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله في الصلاة على الشهيد . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري حكاه عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة أنه يغسل ، وبه قال ابن سريج من الشافعية ، والحق ما قاله الأوّلون . والاعتذار عن حديث الباب بأن الترك إنما كان لكثرة القتلى وضيق الحال مردود بعلّة الترك المنصوصة كما في رواية أحمد المتقدمة وهي رواية لامطعن فيها . وفي الباب أحاديث منها عن أنس عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي وقال غريب . وغلط بعض المتأخرين فقال وحسنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » وعن جابر حديث آخر غير حديث الباب عند أبي داود قال « رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على بن عاصم الواسطي ، وقد تكلم فيه جماعة وعطاء بن السائب وفيه مقال . وفي الباب أيضا عن رجل من الصحابة وسيأتي ؛ وقد اختلف في الشهيد إذا كان جنبا أو حائضا ، وسيأتي الكلام على ذلك ، وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعا كما في البحر (قوله ولم يصل عليهم) قال في التلخيص : هو بفتح اللام وعليه المعنى . قال النووي : ويجوز أن يكون بكسرهما ولا يفسد ، لكنه لا يثبت فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقا ، لأنه لا يلزم من قوله « لم يصل عليهم » أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم انتهى . وسيأتي الكلام في الصلاة على الشهيد .

٢ - (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ صَاحِبِكُمْ لَتَغْسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، يَعْنِي حَنَظَلَتَهُ ، فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسَأَلْتُ صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْمَاءَ ، فَغَسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ » .)

الحديث قال في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره انتهى . وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، والسرقي في غريبه من طريق الزهري مرسلا . والحاكم أيضا في المستدرک والطبرانی والبيهقي عن ابن عباس أيضا . وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن

وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الطبراني بإسناد قال الحافظ : لا بأس به عنه . قال « أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهو جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الملائكة تغسلهما » وهو غريب في ذكر حمزة كما قال في الفتح (قوله الهائعة) هي الصوت الشديد . وقد استدلت بالحديث من قال إنه يغسل الشهيد إذا كان جنبا ، وبه قال أبو حنيفة والمنصور بالله . وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد وإليه ذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه لا يغسل لعموم الدليل وهو الحق لأنه لو كان واجبا علينا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ، وفعلهم ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالافتداء بهم ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْرَضْنَا عَلَى حَتَّى مِنْ جُهَيْشَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَاهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهيدٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناد سلام بن أبي سلام وهو مجهول ، وقال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة (قوله فلنزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله ، فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل كما تقدم ، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتل غيره في ترك الغسل . وأما من قتل نفسه عمدا فإنه لا يغسل عند العترة والأوزاعي لفسقه لكونه شهيدا (قوله وصلى عليه) فيه إثبات الصلاة على الشهيد ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله قال نعم الخ) فيه أن من قتل نفسه خطأ شهيد . وقد أخرج مسلم والنسائي وأبو داود عن سلمة بن الأكوع قال « لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مات جاهدا مجاهدا ، وفي رواية « كذبوا ، مات جاهدا مجاهدا أجزه مرتين » هذا لفظ أبي داود .

باب صفة الغسل

١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّيْتَ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي بِمَاءٍ وَسَدْرٍ ، وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنِي فَأَذِنِّي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ ، يَعْنِي لِإِزَارِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « اِبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . وَفِي لَفْظٍ « اغْسِلْنَهَا وَتَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِي » وَفِيهِ قَالَتْ « فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا لَكِنَّ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ « فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

(قوله حين توفيت ابنته) في رواية متفق عليها « ونحن نغسل ابنته » قال في الفتح : ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل : وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم . وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان : ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ ، ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم - وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في النورية الطاهرة . قال في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة . ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات انتهى (قوله اغسلنها) قال ابن بريده : استدل به على وجوب غسل الميت . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز لإرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه ، فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى . فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة ، واستدل على الوجوب بدليل آخر . وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث . وروى ذلك عن الحسن وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط (قوله من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤث . قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله « سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود وأما سواه فإما أو سبعا ، وإما أو أكثر من ذلك انتهى . وهو ذهول منه عما أخرجه البخاري في باب يجعل الكافور ، فإنه روى حديث أم عطية هنالك بلفظ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا

أو سبعا أو أكثر من ذلك ، وقد صرح المصنف رحمه الله تعالى بأن الجمع بين التعبير بسبع وأكثر متفق عليه كما وقع في حديث الباب ، لكن قال ابن عبد البر : لأعلم أحدا قال بمجاوزة للسبع ، وصرح بأنها مكروهة أحمد والماوردي وابن المنذر (قوله إن رأيت ذلك) فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشبهى كما قال في الفتح ، قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار (قوله بماء وسدر) قال الزين ابن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرّات الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله « اغسلها » . قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافا بهذا لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يعمك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك (قوله واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور) هو شك من الراوى : قال في الفتح : الأوّل محمول على الثانى لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وقد جزم البخارى في رواية باللفظ الأوّل ، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الخنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضا تبريد وقوة نفوذ ، وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا علم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها (قوله فأذني) أى أعلمنى (قوله فأعطانا حقوه) قال في الفتح : بفتح المهملة ويحوز كسرهما ، وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية . والحقو في الأصل : معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازا . وفي رواية للبخارى « فترع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقته (قوله فقال أشعرنها إياه) أى ألفضنها فيه ، لأن الشعر ما يلى الجسد من الثياب ، والمراد اجعلنه شعارا لها . قال في الفتح : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولن إياه أولا ليكون قريب المهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسمه ما فاصل وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين . وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل . وقيل نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك (قوله ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وباليامين معا . قال الزين ابن المنير : قوله « ابدأن بيمينها » أى في الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها : أى في الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة باليامين وهم الحنفية . واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية (قوله اغسلها وترا ثلاثا الخ)

استدلّ به على أن أقلّ الوتر ثلاث : قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها (قوله فضرنا شعرها ثلاثة قرون) هو بضاد وفاء خفيفة . وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرونها : أى جانبا رأسها كما وقع في رواية وكيع عن سفيان عند البخارى تعليقا ، ووصل ذلك الإسماعيلي ، وتسمية الناصية قرنا تغليب . وقال الأوزاعي والخنفية إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مرفوعا ، أو هو شيء رأته فعلته استحبابا ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جلوس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال : وقال النووى : الظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره له ، وتعقب ذلك الحافظ بأن سعيد ابن منصور روى عن أم عطية أنها قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلها وترا واجعلن شعرها صفائر » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعا بلفظ « واجعلن لها ثلاثة قرون » (قوله فألقيناها خلفها) فيه استحباب جعل صفائر المرأة خلفها : وقد زعم ابن دقيق العيد أن الوارد في ذلك حديث غريب . قال في الفتح : وهو مما يتعجب منه مع كونه الزيادة في صحيح البخارى ، وقد تويع رواها عليها ، وقد استوفى تلك المتابعات ، وذكرنا للحديث فوائد غير ما تقدم :

٢ (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَمْ نُجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مَنِ الْقَوْمُ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ لَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَثَارُوا إِلَيْهِ فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَبْدُلُكَ الرَّجَالُ بِالْقَمِيصِ ، وَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُودَاوُدَ) ،

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وفي رواية لابن حبان « فكان الذى أبطه في حجره على بن أبى طالب » وروى الحاكم عن عبد الله بن الحرث قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وعلى يده خرقة فغسله ، فأدخل يده تحت القميص فغسله

والقميص عليه ، وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي قال « لما أخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناداهم مناد من الداخل : لا تزعوا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه » . وعن ابن عباس عند أحمد أن عليا أسند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى صدره وعليه قميصه ، وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والشافعي قال « غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا بسدر ، وغسل وعليه قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيشمة وكان يشرب منها ، وولى سفلته على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء ، فجعل الفضل يقول : أرحنى قطعت وتينى إني لأجد شيئا يترطل على » قال الحافظ : وهو مرسل جيد (قوله السنة) بسين مهملة مكسورة بعدها نون وهي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى النعاس ، قال عدى بن الرقاع العاملي :
وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه ستة وليس بنائم

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

- ١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْأَرْتِ « أَنْ مُصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَمْ يَتْرُكُ إِلَّا نَمْرَةَ » ، فَكُنْنَا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَّأ رَأْسَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَارَأْسَهُ وَتَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِيرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ حَبِيبٍ أَيْضًا « أَنَّ حَمْرَةَ كَمْ يُوجَدُ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بَرْدَةً مِلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَتَجْعَلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِيرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم عن أنس (قوله أن مصعب بن عمير قتل) في رواية لقبخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال « قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » قال في الفتح : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط (قوله إلا نمرة) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس (قوله فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بهارأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي

الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين : قال النووي : فان ضاق عن ذلك سترت العورة ، فان فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السواتان لأنهما أهمّ وهما الأصل في العورة : قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكّن : فان قيل لم يكونوا متمكّنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها ، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرّة ، ولو كان ستر جميع للبدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تنميته إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته ، فان كان وجبت عليه . فان قيل كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتل من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك . وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرّة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر . وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ « أن الكفن من جميع المال » وإسناده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، وقد أخرجهما عبد الرزاق (قوله ويجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكاه أن يغطى بالإذخر ، فان لم يوجد فلا تيسر من نبات الأرض ، وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدلّ عليه قول العباس : إلا الإذخر فانه لبيوتنا وقبورنا .

باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَى أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى بُصِّلَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي قتادة حسنه الترمذى ورجال إسناده ثقات : وفى الباب عن أم سلمة عند
 الديلمى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا موتاكم بعويل
 ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء
 وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » . وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمى أيضا قال : قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أحسنوا كفن موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون بها
 فى قبورهم » (قوله فليحسن كفته) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : وكلاهما
 صحيح . والمراد بإحسان الكفن : نظافته وتقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس
 لباسه فى الحياة لأفخر منه ولا أحقر . قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه
 والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ماتقدم (قوله غير طائل) أى حقير غير كامل (قوله حتى
 يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووى ، وإنما نهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه ،
 لأن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره فى الليل إلا أفراد .
 وقيل لأهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل . ويؤيده أول الحديث
 وآخره . قال القاضى : العلتان صحيحتان . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قصدهما معا . قال : وقد قيل غير هذا (قوله إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) يدل على أنه
 لا بأس به فى وقت الضرورة . وقد اختلف العلماء فى الدفن بالليل ، فكرهه الحسن البصرى
 إلا لضرورة . وقال جماعة العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر
 الصديق وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير إنكار . وبحديث « المرأة السوداء أو الرجل
 الذى كان يقم المسجد ، فتوفى بالليل فدفنوه ليلا ، وسألهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 عنه فقالوا : توفى فدفناه فى الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر
 عليهم » أخرجه البخارى . وسيأتى فى باب الدفن ليلا . وأجابوا عن حديث الباب بأن النبي
 كان لترك الصلاة لا ليجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع ، وتأتى بقية
 الكلام إن شاء الله فى باب الدفن ليلا :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ بِهِ
 رَدْعٌ مِّنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ
 فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، قُلْتُ : إِنْ هَذَا خَلَقَ ؟ قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْحَدِيدِ مِنَ
 الْمَيِّتِ إِنْمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ » مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ) ،

(قوله به رديع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة : أى لطخ لم يعمه كله (قوله وزيدوا
 عليه ثوبين) فى رواية « جديدين » (قوله فكفنونى فيها) رواية « فىها » وفسر
 الحافظ ضمير المثنى بالمزيد والمزيد عليه . وفى رواية غير أبى ذر « فيها » كما وقع عند

المصنف (قوله خلق) بفتح المعجمة واللام : أى غير جديد : وفى رواية عند ابن سعد « ألا تجعلها جددا كلها ؟ قال لا » وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة فى الأكفان ويؤيده قوله « إنما هو للمهلة » . وروى أبو داود من حديث على عليه السلام مرفوعا « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سريعا » ولا يعارضه حديث جابر فى الأمر بتحسين الكفن كما تقدم فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكونه قد كان جاهدا فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : قال أبو بكر : « كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » (قوله إنما هو أى الكفن للمهلة) قال القاضى عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها ، وبذلك جزم الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التهل ، وبالضم عكر الزيت ، والمراد هنا الصديد ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وإنما هو » أى الحديد ، وأن يكون المراد المهلة على هذا التهل : أى الحديد لمن يريد البقاء . قال الحافظ : والأول أظهر . وفى هذا الأثر استحباب التكفين فى ثلاثة أكفان ، وجواز التكفين فى الثياب المنسولة وإيثار الخي بالحديد . ويدل على استحباب أن يكون الكفن جديدا ما أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى سعيد أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الميت يبعث فى ثيابه التى مات فيها » . ورواه ابن حبان بدون القصة ، وقال : أراد بذلك أعماله لقوله تعالى - وثيابك فطهر - يريد وعملك فأصلحه . قال : والأخبار الصحيحة صريحة أن الناس يحشرون حفاة عراة . وحكى الخطابى فى الجمع بينهما أنه يبعث فى ثيابه ثم يحشر عريانا ،

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١ - (عن ابن عباس) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلته بخرانية ، الحلته ثوبان ، رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض تحولية جدد بخرانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدراج فيها إدراجا ، رواه الجماعة . وكلم إلا أحمد والبخارى ولنظفه لمسلم » وأما الحلته فأنما شبهة على الناس فيها إنما اشتريت ليكفن فيها

فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ ، وَاسْلَمَ ، قَالَتْ :
أَذْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عُمُ نَزَعَتْ عَنْهُ وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ
يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ » .

حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا من أضعف حديثه ،
وقال النووي : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور ، وقد بين مسلم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يكفن في الحلة ، وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف ، وفي الباب عن جابر بن
سمرة عند البزار وابن عدي في الكامل « أنه كفن صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب :
قميص ، وإزار ، ولقافة » وفي إسناده ناصح وهو ضعيف ، وعن ابن عباس غير حديث
الباب عند ابن عدي قال « كفن صلى الله عليه وآله وسلم في قطيفة حمراء » وفي إسناده قيس
ابن الربيع وهو ضعيف . قال الحافظ : وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل في قبره قطيفة
حمراء » فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه . وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة وأحمد والبزار قال
« كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب » وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
وهوسئ الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا ، وقد خالف ههنا
رواية نفسه ، فإنه روى عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوب نمر » ،
قال الحافظ : وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية
ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي بمعنى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في سبعة . وعن
جابر عند أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة » وفي رواية
للنسائي فذكر لعائشة قولهم « في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه »
وأخرج مسلم والترمذي عنها أنها قالت « إنهم نزعوها عنه » وروى عبد الرزاق عن معمر
عن هشام بن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع
عنه » . قال الترمذي : تكفنيه في ثلاثة أثواب أصبح ما ورد في كفته (قوله قميصه الذي
مات فيه) دليل لمن قال باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية ومالك وزيد بن علي
والموئيد بالله . وذهب الجمهور إلى أنه غير مستحب . واستدلوا بقول عائشة « ليس فيها
قميص ولا عمامة » . وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ضعيف الإسناد كما تقدم . وأجاب
القائلون بالاستحباب أن قول عائشة « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفي وجودهما ،
ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود : أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان
وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه أو ليس فيها
قميص مكنوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر ، وما عداه متعسف

فلا يصار إليه (قوله جدد) هكذا وقع عند المصنف ، وكذلك رواه البيهقي ، وليس في الصحيحين لفظ « جدد » ووقع في رواية لهما بدل « جدد » من « كرسف » وهو القطن (قوله بيض فيه دليل على استحباب التكفين في الأبيض . قال النووي : وهو مجمع عليه) قوله سمولية) بضم المهملتين ، ويروى بفتح أوله : نسبة إلى سمول قرية باليمن : قال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن : وفي رواية للبخاري « سمول » بدون نسبة ، وهو جمع سمل ، والسحل : الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم : وقال الأزهرى بالفتح : المدينة ، وبالضم : الثياب . وقيل النسبة إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب : أى يتقيا كذا في الفتح (قوله يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة . وحكى سيويه والجوهرى وغيرهما لغة في تشديدها . ووجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان ، فيقال يمنية بالتشديد أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (قوله فإنما شبه على الناس) بضم الشين المعجمة وكسر الباء المشددة ، ومعناه أشبه عليهم .

واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن : فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض : واستدلوا بحديث عائشة المذكور : قال في الفتح : وتقدير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبية إلا الأفضل . وعن الحنفية أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب حبرة . وتمسكوا بحديث جابر المتقدم ، وإسناده كما قال الحافظ حسن ، ولكنه معارض بالمتفق عليه من حديث عائشة ، على أنها قد قدمنا عن عائشة « أنهم نزعوا عنه ثوب الحبرة » وبذلك يجمع بين الروايات . وقال الهادى : إن المشروع إلى سبعة ثياب . واستدلوا بحديث على المتقدم وأجيب عنه بأنه لا ينتهض لمعارض حديث عائشة الثابت في الصحيحين وغيرهما . وقد قال الحاكم : إنها تواترت الأخبار عن على وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفين النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولكنه لا يخفى أن إثبات ثلاثة ثياب لا ينفي الزيادة عليها ، وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول على أنه لو تعرض رواية الثلاثة لنبى ما زاد عليها لكان المثبت أولى من الناقى ، نعم حديث على فيه المقال المتقدم ، فإن صلح الاحتجاج معه فالمصير إلى الجمع بما ذكرنا متعين ، وإن لم يصلح فلا فائدة في الاشتغال به لاسيما وقد اقتصر على رواية الثلاثة جماعة من الصحابة ويبعد أن يخفى على جميعهم الزيادة عليها ، وقد قال الإمام يحيى : إن السبعة غير مستحبة لإجماع

٤ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَسَاصَ فَاتَّهَا مِنْ خَسِيرِ ثِيَابِكُمْ»، وَكَفَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ،
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان ، وأخرجه
أيضا الترمذي وصححه وابن ماجه والنسائي والحاكم من حديث سمرة ، واختلف في وصله
وإرساله ، وقد تقدم في اللباس . وفي الباب عن عمران بن الحصين عند الطبراني . وعن
أنس عند أبي حاتم في العلل والبخار في مسنده . وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل .
وعن أبي اللرداء عند ابن ماجه يرفعه « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض »
والحديث يدل على مشروعية لبس البياض ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب اللباس
وعلى مشروعية تكفين الموتى في الثياب البيض ، وهو إجماع كما تقدم في شرح الحديث الذي
قبله ، وقد تقدم أيضا عن الحنفية أنهم يستحبون أن يكون في الأكفان ثوب حبرة ،
واستدلوا بما سلف . ومن أدلتهم حديث جابر عند أبي داود بإسناد حسن كما قال الحافظ
بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكن في ثوب حبرة » والأمر باللبس والتكفين
في الثاب البيض محمول على الندب لما قلنا في أبواب اللباس :

٤ - (وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ « كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ
أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَقَاتِهَا ،
وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحِقَا ثُمَّ الدَّرْعَ
ثُمَّ الْحِمَارَ ثُمَّ الْمَلْحَقَةَ ثُمَّ أَدْرَجْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ : قَالَتْ :
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَفُهَا ، يُتَاوَلْنَا
ثَوْبًا ثَوْبًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ الْحَسَنُ : الْحِرْفَةُ
الْحَامِسَةُ يُسَدُّ بِهَا التَّمْحِذَانِ وَالْوَرِ كَانَ تَحْتِ الدَّرْعِ) :

الحديث في إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث له وفي إسناده أيضا نوح بن حكيم ؛
قال ابن القطان : مجهول ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن إسحق : كان قارنا للقرآن . وفي
إسناده أيضا داود رجل من بنى عروة بن مسعود ، فان كان داود بن عاصم بن عروة بن
مسعود فهو ثقة ، وقد جزم بذلك ابن حبان وإن كان غيره فينظر فيه (قوله ليلي بنت
قائف) بالتحاق بعد الألف نون ثم فاء (قوله الحقا) بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور
قبل هو لغة في الحقر ، وهو الإزار . والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن
يكون إزارا ودرعا وخمارا وملحفة ودرجا ، ولم يقع تسمية أم عطية في هذا الحديث فيمن
وحضر . قد وقع عند ابن ماجه أن أم عطية قالت « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وتحن نغسل ابنته أم كلثوم ، الحديث : ورواه مسلم فقال « زيبك » ورواه
أئقن وأثبت ، وقد تقدم الكلام على هذا الاختلاف في باب صفة الغسل (قوله قال البخارى
قال الحسن الخ) وصله ابن أبي شيبة : قال في الفتح : وهذا يدل على أن أول الكلام أن
المرأة تكفن في خمسة أثواب . وروى الخوارزمى من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن
هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية أنها قالت « وكفناها في خمسة أثواب ، وخرناها
كما نخر الحلى » قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن إن الخرقه
الخامسة يشدها بها الفخذان والوركين ، قال به زفر : وقالت طائفة : تشدها على صدرها
ليضم أكفانها ، ولا يكره التميمى للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهْدَاءِ أَنْ تَنْزِعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَقَالَ : اذْفِنُوهُمْ
بِذِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ « زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ » ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ
الرَّهْطَ وَيَقُولُ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده عطاء بن السائب ، وهو مما حدث به بعد الاختلاط ، وحديث
عبد الله بن ثعلبة أخرجه أيضا أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح . وفي الباب أحاديث
قد تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد . والحديثان المذكوران في الباب وما في معناهما
فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة
حرب . وقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال « ينزع من الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم ، وفي
إسناده أبو خالد الواسطي والكلام فيه معروف . وقد روى ذلك أحمد بن عيسى في أماليه
من طريق الحسين بن علوان عن أبي خالد المذكور عن زيد بن علي ، والحسين بن علوان
متكلم فيه أيضا . والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب لا قوله
وجعله يدفن في القبر الخ) قد تقدم الكلام على هذا في باب ترك غسل الشهيد .

باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا
أَجْرَمُ الْمَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِيفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فُوقَصَتُهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالتَّسَائِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمَسِّسُوهُ بِطَيْبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا » .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجزمت الميت فأوتروا » (قوله إذا أجزمت الميت) أى بجزتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا (قوله بينا رجل) قال فى الفتح : لم أقف فى شىء من الطرق على تسمية المحرم المذكور ، ووهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله ، وعزاه إلى ابن قتيبة فى ترجمة عمر من كتاب المغازى . وسبب الوهم أن ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر أولاده ، ومنهم عبد الله بن عمر ، ثم ذكر أولاد عبد الله فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر ، فقال : وقع عن بغيره وهو محرم فهلك ، فظن هذا المتأخر أن لواقد بن عبد الله صحبة وأنه صاحب القصة التى وقعت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس كما ظن ، فان واقد المذكور لاصحبه له ، فان أمه صفية بنت أبى عبيد ، وإنما تزوجها أبوه فى خلافة عمر ، وفى الصحابة أيضا واقد بن عبد الله آخر ، ولكنه مات فى خلافة عمر كما ذكر ابن سعد (قوله فوقصته) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة . وفى رواية للبخارى « فأقصعته » وفى أخرى له « أقصعته » وفى أخرى له أيضا « أوقصته » والوقص : الكسر كما فى القاموس ، والقصع : الهشم ، وقيل هو خاص بكسر العظم . قال الحافظ : ولو سلم فلا مانع أن يستعار الكسر الرقبة ؛ والقصع : القتل فى الخال ، ومنه قعاض الغنم : وهو موتها كذا فى الفتح (قوله اغسلوه بماء وسدر) فيه دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وكفنوه فى ثوبيه) فيه أنه يكفن المحرم فى ثيابه التى مات فيها . وقيل إنما اقتصر على تكفينه فى ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما (قوله ولا تحنطوه) هو من الحنوط بالمهملة وهو الطيب الذى يوضع للميت (قوله ولا تحمروا رأسه) أى لا تغطوه وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذلك قوله « ولا تحنطوه » وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإن الله يوم القيامة يبعثه ملبيا » وقوله فى الرواية الأخرى « فإنه يبعث يوم القيامة

عمرهما ، وخالف في ذلك المالكية والحنفية وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين لاعوم لها فتختص به . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل كرم . والأصل أن كل ماثب لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص . وما أحسن ما اعتذر به الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث (قوله ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس . قال ابن المنذر : وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحلي بالسدر خلافا لمن كرهه ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بتكفينه في ثوبه ، ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في الخنط كما تقدم ، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه ، الصلاة على الأنبياء

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا ادْخَلُوا النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا ادْخَلُوا الصَّبِيَّانَ ، وَلَمْ يَزُومَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا البيهقي قال الحافظ : وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفي الباب عن أبي عسيب عند أحمد « أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كيف نصلى عليك ؟ قال : ادخلوا أرسالا » كذا في التلخيص : وعن جابر وابن عباس أيضا عند الطبراني ، وفي إسناده عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب ، وقد قال البزار : إنه موضوع . وعن ابن مسعود عند الحاكم بسند واه . وعن نبيط بن شريط عند البيهقي ، وذكره مالك بلاغا . وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه صلى الله عليه وآله وسلم فرادى ، الرجال ثم النساء ثم الصبيان . قال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه . وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟ وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟ . واختلفوا فيمن أم بهم ، فقيل أبو بكر روى بإسناد . قال الحافظ : لا يصح وفيه حرام وهو ضعيف جدا . قال ابن دحية : هو باطل ييقن لضعف روايته وانقطاعه . قال : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفرادا لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي قال : وذلك لعظم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي هو وأمى ، وتناقسهم في أن

لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد : قال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفا : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنازتهم وحال دفنهم في القبر الواحد اه :

ترك الصلاة على الشهيد

١ - (عن أنس « أن شهداء أحدكم يُغسلوا ودفنوا بأيديهم » ولم يصل على كثيرهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رويت الصلاة على كثيرهم بأسانيد لا تثبت) :

أما حديث أنس فأخرجه أيضا الحاكم . وقال الترمذي : إنه حديث غريب لانعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال « مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأما حديث جابر فقد تقدم في باب ترك غسل الشهيد . وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها ، وفي الصلاة على الشهيد أحاديث . منها ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال « فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شق وبكى ، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة فصلى عليه » الحديث . وفي إسناده أبو حماد الخنفي وهو متروك . وعن شداد بن الهاد عند النسائي بلفظ « إن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتبعه » وفي الحديث « أنه استشهد فصلى عليه صلى الله عليه وآله فحفظ من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك » وحمل البيهقي هذا على أنه لم يميت في المعركة . وعن أنس عند أبي داود في المراسيل والحاكم وقد تقدم لفظه . وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلواته على ميت كالمودع للأحياء والأموات » وفي رواية لابن جبان « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » . وعن ابن عباس عند ابن إسحق قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجى بيرده ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليهم معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » وفي إسناده رجل ميمم ، لأن ابن إسحق قال :

حدثني من لأئهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي : إن كان الذي
أبهم ابن إسحق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لاحجة فيه . قال الحافظ
الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد ،
فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم اه » لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى :
فيها ما أخرجه الحاكم وابن ماجه والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم
عن ابن عباس مثله وأتم منه ، ويزيد فيه ضعف يسير . وفي الباب أيضا عن أبي مالك
القفقاري عند أبي داود في المراسيل من طريقه وهو تابعي اسمه غزوان ، ولفظه « أنه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين
صلاة » قال الحافظ : ورجاله ثقات : وقد أعله الشافعي بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا
سبعين فاذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين ؟ قال :
وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة . وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا
وحزمة معهم كلهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة : وعن ابن مسعود عند أحمد بلفظ
« رفع الأنصارى وترك حمزة فصلى عليه ثم جرى برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه
فصلى عليه ، فرفع الأنصارى وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة » . وفي الباب
أيضا حديث أبي سلام عن رجل من الصحابة عند أبي داود ، وقد تقدم في باب ترك غسل
الشهيد ، هذا جملة ما وقفنا عليه في هذا الباب من الأحاديث المتعارضة . وقد اختلف أهل
العلم في ذلك ، قال الترمذي : قال بعضهم : يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق .
وقال بعضهم : لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد اه . وبالأول قال أبو حنيفة
وأصحابه والثوري والزنبي والحسن البصري وابن المسيب ، وإليه ذهب العترة . واستدلوا
بالأحاديث التي ذكرناها . وأجاب عنها القائلون بأنه لا يصلى على الشهيد ، فقالوا : أما
حديث جابر فقيه متروك كما تقدم . وأما حديث شداد بن الهاد فهو مرسل ، لأن شدادا
تابعي . وقد أجيب عنه بما تقدم عن البيهقي ، وبأن المراد بالصلاة الدعاء . وأما حديث أنس
فقد تقدم أن البخاري والترمذي والدارقطني قالوا بأنه غلط فيه أسامة ، وقد قال البيهقي
عن الدارقطني إن قوله فيه « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ليست بمحفوظة » على أنه
يقال الحديث حجة عليهم لآلهم لأنها لو كانت واجبة لما خص بها واحدا من سبعين .
وأما حديث عقبة فلنبدأ بتقرير الاستدلال به ثم نذكر جوابه وتقريره ما قاله الطحاوي إن
معنى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخا
لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ،

أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة ، وأياها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء ، ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى اهـ . وأجيب بأن صلاته عليهم تحتل أموراً أخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء ، ثم هي واقعة عين لاعوم لها ، فكيف يتنهد الاحتجاج بها لرفع حكمه قد ثبت . وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوى ، كذا قال الحافظ . وأنت خير بأن دعوى الاختصاص بخلاف الأصل ، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردّها قوله في الحديث « صلاته على الميت » وأيضاً قد تفرّر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلوفرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان ، ودعوى أنها واقعة عين لاعوم لها يردّها أن الأصل فيما ثبت لوأحد أو لجماعة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال : ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لاعوم لها ، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت ، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شدّاد بن الهاد وأبي سلام . وأما حديث ابن عباس وما ورد في معناه من الصلاة على قتلى أحد قبل دفنهم . فأجاب عن ذلك للشافعي بأن الأخبار جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد . قال : وما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحى على نفسه اهـ . وأجيب أيضاً بأن تلك الحالة الضيقة لا تنسج لسبعين صلاة وبأنها مضطربة ، وبأن الأصل عدم الصلاة ؛ ولا يخفى عليك أنها رويت من طرق يشدّ بعضها بعضاً ، وضيق تلك الحالة لا يمنع من إيقاع الصلاة ، فانها لو ضاقت عن الصلاة لكان ضيقها عن الدفن أولى . ودعوى الاضطراب غير قادحة ، لأن جميع الطرق قد أثبتت للصلاة وهي محل النزاع ، ودعوى أن الأصل عدم الصلاة مسلمة قبل ورود الشرع ، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت والتخصيص ممنوع . وأيضاً أحاديث الصلاة قد شدّت من عضدها كونها مثبتة والإثبات مقدّم على النفي ، وهذا مرجح معتبر ، والقدح في اعتباره في المقام يبعد غفلة الصحابة عن إيقاع الصلاة على أولئك الشهداء معارض بمثله وهو بعد غفلة الصحابة عن الترك الواقع على خلاف ما كان ثابتاً حثه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على الأموات ، فكيف يرجح ناقله وهو أقل عدداً من نقلة الإثبات الذي هو مظنة الغفول عنه لكونه واقعا على مقتضى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من

الصلاة على مطلق الميت ، ومن مرجحات الإثبات الخاصة بهذا المقام أنه لم يروى النبي إلا أنس وجابر ، وأنس عند تلك الواقعة من صغار الصبيان ، وجابر قد روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة ، وكذلك أنس كما تقدم فقد وافقا غيرهما في وقوع مطلق الصلاة على الشهيد في تلك الواقعة . ويبعد كل البعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته حمزة لمزية القرابة ويدع بقية الشهداء ، ومع هذا فلو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم حال الواقعة ، وتركنا جميع هذه المرجحات لكأن صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب ، لأنها كالأستدراك لما فات مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة . وأما حديث أبي سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه ، وهو من أدلة المشبتهين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه شهيدا وصلى عليه ، نعم لو كان النبي عاما غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكأن مختصا بمن قتل على مثل صفته .

واعلم أنه قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه ، هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستمرة وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور ، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد : أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاء فشهد ، والارتثاء : أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوما وليلة حيا . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاء . وأما من قتل مدافعا عن نفس أو مال أو في المصر ظلما فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والهادوية إنه شهيد . وقال الإمام يحيى والشافعي : إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له : إن قتل البغاة شهيد ، قالوا إذ لم يغسل على أصحابه ، وهو توقيف .

(فائدة) لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على شهداء بدر ولأنه لم يصل عليهم . وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية ، إلا ما ذكرناه في هذا البحث فليعلم ذلك .

الصلاة على السقط والطفل

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
« الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ بَسَارِهَا
وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِيهِ « وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا
قَرِيبًا مِنْهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا
وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والحاكم وقال : على شرط البخارى بلفظ
« السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » وأخرجه بهذا اللفظ الترمذى وصححه ،
ولكن رواه الطبرانى موقوفا على المغيرة ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف : وفى الباب
عن على عند ابن عدى ، وفى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك . وعن ابن عباس عنده
أيضا من رواية شريك عن أبى إسحق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد
ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقا ووصله ابن أبى شيبة . وعن أبى هريرة عند ابن ماجه
يرفعه بلفظ « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف (قوله الركاب خلف
الجنائزة) أى يمشى ، وسأقى الكلام على المشى مع الجنائزة (قوله والسقط يصلى عليه) فيه
دليل على مشروعية الصلاة على السقط ، وإليه ذهب العترة والفقهاء ، ولكنها إنما تشرع
للصلاة عليه إذا كان قد استهل ، والاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة
الطفل . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعا « استهلال الصبي العطاس » قال الحافظ :
وإسناده ضعيف . وبدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن
ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم
المكى عن أبى الزبير عنه وهو ضعيف . قال الترمذى : رواه أشعث بن سوار وغير واحد
عن أبى الزبير عن جابر . ورواه النسائى أيضا وابن حبان فى صحيحه والحاكم من طريق
إسحق الأزرق عن سفیان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ،
قال الحافظ : ووهم لأن أبى الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر
إن كان محفوظا عن طفيان . قال : ورواه الحاكم أيضا من طريق المغيرة بن مسلم عن
أبى الزبير مرفوعا وقال : لأعلم أحدا رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن
جريج وغيره . وروى أيضا من طريق بقیة عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعا . وقال
الشافعى : إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب فى الأربعين الرابعة رزقه وأجله وإنما ذلك للحى ،

وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال : قلت وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح : وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون حلقة مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزاً وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح » متفق عليه هـ . وحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل : وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكفي بمجرد العلم بحياته في البطن فقط .

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّى بِحَيْبَرٍ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبِكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ)
الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله فقال صلوا على صاحبكم) فيه جواز الصلاة على العصاة . وأما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه (قوله ففتشنا متاعه الخ) فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال (قوله ما يساوي درهمن) فيه دليل على تحريم الغلول وإن كان شيئاً حقيراً . وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة ليس هذا محل بسطها (قوله بمشاقص) جمع مشقص كبير : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش كذا في القاموس (قوله فلم يصلى عليه) فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي ، فقالوا : لا يصلى على للفاسق نصر يباح أو تأويل ، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمخارب ، ووافقهم

الشافعي في قول له في قاطع الطريق: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصل على الفاسق: وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ «أما أنا فلا أصلي عليه» وأيضا مجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو ولا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة. ويدل على الصلاة على الفاسق حديث «صلوا على من قال لا إله إلا الله» وقد تقدم الكلام عليه في باب ما جاء في إمامة الفاسق من أبواب الجماعة.

الصلاة على من قتل في حد

١ - (عن جابر «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال: أهلك جنون؟ قال لا، قال: أحصنت؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى؛ فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك فرجيم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وآله خيراً وصلى عليه، رواه البخاري في صحيحه، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وقالوا «لم يصل عليه»، ورواية الإثبات أولى. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية. وقال الإمام أحمد: ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.)

حديث جابر أخرجه البخاري باللفظ الذي ذكره المصنف عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عنه، وقال: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «وصلى عليه» وعلل بعضهم هذه الزيادة، أعنى قوله «فصلى عليه» بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أصبغ من محمود بن غيلان. قال: وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب. وقال غيره: كذا روى عن عبد الرزاق والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ولم يذكروا الزيادة. وقال: ما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لخالفته هؤلاء وقد خالف محموداً أيضاً إسحق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادي وإسحق بن إبراهيم الديري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً، وفيهم هؤلاء الحفاظ إسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحيد بن زنجويه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن إسحق عن عبد الرزاق ولم يذكر إسناده غير أنه قال نحو رواية عقيل. وحديث عقيل الذي أشار إليه ليس فيه ذكر الصلاة. وقال البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنه قال «فصلى عليه» ودو خطأ

الإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه انتهى . وعلى هذا تكون زيادة قوله « وصلى عليه » شاذة ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن زيادة الثقة إذا وقعت غير منافية كانت مقبولة ، وهي هنا كذلك باعتبار رواية الجماعة المذكورين لأصل الحديث ، وأما باعتبار ما وقع عند أحمد وأهل السنن من أنه لم يصل عليه ، فرواية الصلاة أرجح من جهات : الأولى كونها في الصحيح . الثانية كونها مثبتة . الثالثة كونها معضدة بما أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إنا قد زنت وهي حلي ، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحسن إليها فاذا وضعت فجيء بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم أمرهم فصلوا عليها » الحديث . وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة « أن امرأة من غامد أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر نحو حديث عمران وقال « فأمر بها فصلى عليها » الحديث ، وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة » وفيه « فلما طفنت أخرجها فصلى عليها » وفي إسناده مجهول . ومن المرجحات أيضا الإجماع على الصلاة على المرجوم . قال النووي : قال القاضي : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومخلود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا اه . ويتعقب بيان الزهري يقول : لا يصل على المرجوم ، وقاتل نفسه وولد الزنا . وأما قاتل نفسه فقد تقدم الخلاف فيه . ومن جملة المرجحات ما حكاه المصنف عن أحد أنه قال : ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث أبي برزة الأسلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على مازر ، ولم ينه عن الصلاة عليه ، ففي إسناده مجاهيل ، وبقية الكلام على حديث مازر والغامدية يأتي إن شاء الله تعالى في الخلود ، وهذا المقدار هو الذي تدعو إليه الحاجة في المقام .

للصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر إلى شهر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَابِ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ « تَوَتَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْخَبَشِ فَهَلُمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعَبَّ

النَّجَاشِيُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَثَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « نَعَى النَّجَاشِيُّ لِأَصْحَابِهِ » ثُمَّ قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمُصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَاكِمُ النَّجَاشِيِّ قَدْ مَاتَ فَتَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ فَقَمْنَا فَصَفُّفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

(قوله على أصحمة) قال في الفتح : وقع في جميع الروايات التي اتصلت بنا من طريق البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين . ووقع في مصنف ابن أبي شيبة صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بجاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو غلط . وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ صحبة بالموحدة بدل الميم اه ، وهو اسم النجاشي . قال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية ، والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ، ورجحه الصغاني : لقب لمن ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه . قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف ، وقيل القيل أقل درجة من الملك (قوله فكبر عليه أربعا) فيه دليل على أن المشروع في تكبير الجنائز أربع ، وسيأتي الكلام في ذلك (قوله وخرج بهم إلى المصلى) تمسك به من قال بكراهة صلاة الجنائز في المسجد ، وسيأتي البحث في ذلك . وقد استدلل بهذه القصة القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد . قال في الفتح : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر . وذهبت الحنفية والمالكية وحكاها في البحر عن العترة أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقا قال الحافظ : وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه لا إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره ، واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

هذه القصة بأعذار منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصل عليه ، واستحسنه الروياني . وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال : باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر . قال الحافظ : وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار أنه لم يصل عليه في بلده أحد انتهى . ومن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي ، واستدل له بما أخرجه الطيالسي وأحمد وابن ماجه وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي . وعن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أخاكم مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه » ومن الأعذار قولهم إنه كشف له صلى الله عليه وآله وسلم حتى رآه ، فيكون حكمه حكم الحاضر بين يدي الإمام الذي لا يراه المؤمنون ولا خلاف في جواز الصلاة على من كان كذلك . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع . قال الحافظ : وكأن مستند القائل بذلك ما ذكره الواحدى في أسباب النزول بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا » ومن الأعذار أن ذلك خاص بالنجاشي ، لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت غائب غيره . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو مات بالمدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك بتبوك ذكر ذلك في الاستيعاب . وروى أيضا عن أبي أمامة الباهلي مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن ، وأخرج مثلها أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن شيء منها حجة . وقال الحافظ في الفتح متعقباً لمن قال إنه لم يصل على غير النجاشي . قال : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي ، وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . وقال الذهبي : لانعلم في الصحابة معاوية بن معاوية ، وكذلك تكلم فيه البخاري . وقال ابن القيم لا يصح حديث صلته صلى الله عليه وآله وسلم على معاوية بن معاوية لأن في إسناده العلاء بن يزيد . قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقال النووي مجيباً على من قال بأن ذلك خاص بالنجاشي : إنه لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي إلى نقله . وقال ابن العربي : قال المالكية : ليس ذلك إلا الحمد ، قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوص ، قلوا : طويت له الأرض وأحضرت

الحنافة بين يديه : قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم ، ولا تحترعوا حديثا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنه سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، وإن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل على فيه ، وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ») .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابِئًا ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ ، فَقَالُوا مَاتَ ، قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَذَلُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً » إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ ») .

٧ - (وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ » . رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الآخر أخرج الدارقطني الرواية الأولى منه من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وأخرجه أيضا البيهقي ، وأخرج الثانية من طريق سفيان عن الشيباني به ، ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني به أنه صلى بعد دفنه بهيلتين . وحديث سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي ، قال الحافظ : وإسناده مرسل صحيح . وقد رواه

البيهقي عن ابن عباس ، وفي إسناده سويد بن سعيد : وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند البراز نحوه . وعن أبي أمامة بن سهل عند مالك في الموطأ نحوه أيضا . وعن زيد بن ثابت عند أحمد والنسائي نحوه أيضا . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عقبة بن عامر عند البخاري . وعن عمران بن حصين عند الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر عنده أيضا . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عند النسائي . وعن أبي قتادة عند البيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم « صلى على قبر البراء » . وفي رواية « بعد شهر » قال حرب الكرماني : وفي الباب أيضا عن عامر بن ربيعة وعبادة ويريدة بن الحصيب (قوله إلى قبر رطب) أي لم يبيس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (قوله وكبر أربعاً) فيه أن المشروع في تكبير صلاة الجنائز أربع وسبعمائة (قوله أن امرأة سوداء) سماها البيهقي أم محجن ، وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء : اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وكنيتها أم محجن (قوله أو شاباً) هكذا وقع الشك في ألفاظ الحديث . وفي حديث أبي هريرة الجزم بأن صاحبة القصة امرأة ، وجزم بذلك ابن خزيمة في روايته لحديث أبي هريرة (قوله كانت تقم) بضم القاف : أي تجمع القمامة وهي الكناساة (قوله ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة الخ) احتج بهذه الرواية من قال بعدم مشروعية الصلاة على القبر وهو النخعي ومالك وأبو حنيفة والمهادوية ، قالوا : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإن الله ينورها بصلاتي عليهم » يدل على أن ذلك من خصائصه . وتعقب ذلك ابن حبان فقال في ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب هذا التعقب بأن الذي يقع بالتعبية لا ينتهز دليلاً للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على أهلها لا يثبت مشروعية الصلاة على القبر لغيره ، لاسيما بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن . وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقط لهذا الفرض محتاج إلى دليل ، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر ، وبه قال الناصر من أهل البيت : وقد استدل بحديث الباب على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لامن كان قد صلى عليه ، لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين الذين تقدم ذكرهم .

واختلفوا في أمد ذلك ، فقيده بعضهم إلى شهر : وقيل ما لم يبيل الجسد : وقيل يجوز أبداً ،
وقيل إلى اليوم الثالث : وقيل إلى أن يترب : ومن جملة ما اعتلر به المانعون من الصلاة
على القبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة
مع إمكان صلاة الأولى ، وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة ، لاسيما مع ما تقدم من صلته
صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور ، مع أنه مات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم غائب في مكة قبل الهجرة ، وكان ذلك بعد موته بشهر : وعلى أم سعد وكان أيضاً
عند موتها غائبا وعلى غيرها .

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ » وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ
فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْحَبْلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ « مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَالْأَمْدُ وَمُسْلِمٌ « حَتَّى تُرْوَعَ فِي اللَّحْدِ » بِدَلِّ « تُدْفَنُ » وَفِيهِ دَلِيلٌ
فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ) .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري : وعن ثوبان عند مسلم : وعن عبد الله بن مغفل عند
النسائي : وعن أبي سعيد عند أحمد . وعن ابن مسعود عند أبي عوانة ، قال الحافظ :
وأسانيد هذه صحاح . وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه . وعن ابن مسعود عند البيهقي
في الشعب وأبي عوانة . وعن أنس عند الطبراني في الأوسط . وعن واثلة بن الأسقع عند
ابن عدي . وعن حفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال . قال الحافظ : وفي كل
من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف (قوله من شهد) في رواية للبخاري « من شيع » وفي
أخرى له « من تبع » وفي رواية لمسلم « من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن :
فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة لبقية الروايات ، فالشيع والشهادة والاتباع يعتبر
في كونها محصلة للأجر المذكور في الحديث أن يكون ابتداء الحضور من بيت الميت . ويدل
على ذلك ما وقع في رواية لأبي هريرة عند البزار بلفظ « من أهلها » وما عند أحمد من حديث
أبي سعيد الخدري بلفظ « فشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من
أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك جزم الطبري . قال الحافظ : والذي يظهر لي أن
القيراط يحصل لمن صلى فقط ، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من
صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى . واستدل بما عند مسلم بلفظ « من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط » وبما عند أحمد عن أبي هريرة « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل

على أن الصلاة تحصل القبراط وإن لم يقع اتباع : قال : ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة انتهى : وهكذا الخلاف في قبراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه (قوله حتى يصل علىها) قال في الفتح : اللام للأكثر مفتوحة : وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها ، فإن حصول القبراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له انتهى : قال ابن المنير : إن القبراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن ، لامن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة ، وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لذلك بفضل ما يحتسب : وقد روى سعيد بن منصور عن مجاهد أنه قال : اتباع الجنائز أفضل للنوافل . وفي رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع » (قوله فله قبراط) بكسر القاف . قال في الفتح : قال الجوهري : القبراط نصف دانق ، قال : والدانق سدس الدرهم ، فهو على هذا نصف سدس الدرهم كما قال ابن عقيل ، وذكر القبراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القبراط ويعمل العمل في مقابلته ، فضرب له المثل بما يعلم ، ثم لما كان مقدار القبراط المتعارف حقيرا ، نبه على عظم القبراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال : مثل أحد كما في بعض الروايات ، وفي أخرى أصغرهما مثل أحد . وفي حديث الباب « مثل الجبلين العظيمين » (قوله ومن شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القبراط متوقف على فراغ الدفن وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم : وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد . وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب : وقد وردت الأخبار بكل ذلك ، فعند مسلم « حتى يفرغ منها » وعنده في أخرى « حتى توضع في اللحد » وعنده أيضا « حتى توضع في القبر » وعند أحمد « حتى يقضى قضاؤها » وعند الترمذي « حتى يقضى دفنها » وعند أبي عوانة « حتى يسوى عليها » أى التراب . وقيل يحصل القبراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت . والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما (قوله مثل الجبلين) في رواية « مثل أحد » وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » وعند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وعند ابن عدى « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بيمين أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك (قوله حتى توضع في اللحد) استدلل به المصنف على أن اللحد أفضل ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ « فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ
يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ
إِلَّا النَّسَائِيَّ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ
مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَى إِلَّا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث مالك بن هبيرة في إسناده محمد بن إسحاق ، رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن
مرثد عن مالك . وفيه مقال معروف إذا عنعن . وقد حسن الحديث الترمذي . وقال : رواه
غير واحد عن محمد بن إسحاق . وروى إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ،
وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ، ورواية هؤلاء أصح عندنا . قال : وفي الباب
عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة ، ثم ذكر حديث عائشة بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف
من طريق ابن أبي عمير عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب . وعن أحمد بن منيع وعلي بن
حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ثم قال
حسن صحيح ، وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه . قال النووي : من رفعه ثقة ، وزيادة الثقة
مقبولة . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان
والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعا : ولأحمد من حديث أبي هريرة
نحوه وقال : ثلاثة بدل أربعة . وفي إسناده رجل لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن
كعب ، أخرجه أبو مسلم الكجى (قوله يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف) فيه دليل على أن
من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفا رجلا ، ولا حد
لأكثره (قوله يبلغون مائة) فيه استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا
العدد الذي يكون من موجبات الفوز ، وقد قيد ذلك بأمرين : الأول أن يكونوا شافعين

فيه : أى مخلصين له الدعاء ، سائلين له المغفرة . الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئا كما فى حديث ابن عباس . قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوها على ذلك ، فأجاب كل واحد عن سؤاله . قال النووى : ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ، ثم بقبول شفاعته أربعين فأخبر به ، ثم بثلاثة صفوف وإن قلّ عددهم فأخبر به . قال : ويحتمل أيضا أن يقال : هذا مفهوم عدد ، ولا يحتاج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ، وتحصل الشفاعه بأقلّ الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين (قوله أربعة آيات) ليس عند ابن حبان والحاكم لفظ آيات . وفيه أن شهادة أربعة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى له . ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى وغيره عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، فقلنا وثلاثة ؟ قال وثلاثة ، فقلنا واثنان ؟ قال واثنان ، ثم لم نسأله عن الواحد » قال الزين ابن المنير : إنما يسأله عمر عن الواحد استبعادا منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب . قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لالفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال « مرّ بجنازة فأتوا عليها خيرا ، فقال وجبت ثم مرّ بأخرى فأتوا عليها شرّا ، فقال وجبت ، فقال عمر : ما وجبت ؟ قال : هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا أثنيتم عليه شرّا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض » هذا لفظ البخارى . وفى مسلم « وجبت وجبت وثلاثا فى الموضوعين » . قال النووى : قال بعضهم : معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته وإن مات فالهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فان الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا الإلهام يستدلّ به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ : وهذا فى جانب الخير واضح : وأما فى جانب الشرّ فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شرّه على خيره ، وقد وقع فى رواية من حديث أنس المتقدم « إن لله عزّ وجلّ ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر » .

باب ما جاء في كراهة النعي

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا مِتَ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ « لِأَبْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقَهُ وَأَصْحَابُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي الْمَجَالِسِ فَيُقَالُ أُنْعِي فَلَنَا ، فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ » ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَخَذَ الرَّابِئَةُ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرًا أُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَعْدِرْفَانٌ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده أبو حمزة ميمون الأعور ، وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي وقفه كما قال المصنف وقال : إنه حديث غريب . وحديث حذيفة قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن ، وكلام إبراهيم الذي رواه سعيد بن منصور هو من طريق ابن علي عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون النعي ؟ قال نعم ثم ذكره . وروى أيضا سعيد بن منصور بهذا الإسناد إلى محمد ابن سيرين أنه قال : لأعلم بأسا أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه (قوله وإياكم والنعي) النعي : هو الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة . قال في القاموس : نعا له نعيًا ونعيًا ونعيانا : أخبره بموته . وفي النهاية : نعي الميت نعيًا . إذا أذاع موته وأخبر به انتهى . فدلول النعي لغة هو هذا ، وإليه يتوجه النهي لوجوب حمل كلام الشارع على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه . وقال في الفتح : إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، وكانوا يرسلون من يعلن بنجر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المرباط : إن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم

مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله ، لكن في تلك المفردة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتبئته أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام انتهى . ويستدل لحواز مجرد الإعلام بحديث أنس المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقتل الثلاثة الأمراء المقتولين بموتة ، وقصتهم مشهورة ، وهم زيد بن حارثة ، وجعفر ابن أبي طالب ، وعبدالله بن رواحة . وبحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه » كما تقدم . وقد يوب عليه البخاري : باب الرجل ينهى إلى أهل الميت بنفسه . وبحديث أبي هريرة وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عند أن أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقيم المسجد : ألا آذنتموني ؟ » وقد تقدم : وفي حديث ابن عباس « ما منعكم أن تعلموني » . وقد يوب عليه البخاري : باب الإذن بالبخازة . وبحديث الحصين بن حوح ، وقد تقدم في باب المبادرة إلى تجهيز الميت ، فهذه الأحاديث تدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرّمًا وإن كان باعتبار اللغة مما يصدق عليه اسم النعي كما تقدم . ويؤيد ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي وابن سيرين كما سلف . وقال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

فالخاص أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور لإلابة مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده ، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي .

باب عدد تكبير صلاة الجنائز

قَدْ ثَبَتَ الْأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ :

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جَنَازَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر تقدم في الصلاة على الغائب ؛ ومن روى الأربع كما قال البيهقي عقبه بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود . وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز أربعًا وخمسة وسبعًا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي

فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حتى توفاه الله تعالى . وكذا قال القاضي عياض . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيروني ، تفرد به عن ابن لهيعة ، وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنائز ذهب الجمهور . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق انتهى . وقال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى . وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فروى عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً . وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه . وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس « أنه كبر على جنازة ثلاثا » قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، وقال : لانعلم أحدا من الفقهاء الأمصار يحمس إلا ابن أبي ليلى . وقال علي بن الجعد : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن عمر قال : كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع ، رواه البيهقي . ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة . وروى البيهقي أيضا عن أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وخمسا وستا وسبعا ، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات » وروى أيضا من طريق إبراهيم النخعي أنه قال « اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت أبي مسعود ، فاجتمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع » : وروى أيضا بسنده إلى الشعبي قال « صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً » وخالفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها) استدلل به من قال : إن تكبير الجنائز خمس ، وقد حكاها في البحر عن العترة جميعا وأبي ذرّ وزيد بن أرقم وحذيفة وابن عباس ومحمد بن الحنفية وابن أبي ليلى ، وحكاها في المبسوط عن أبي يوسف . وفي دعوى إجماع العترة نظر ، لأن صاحب الكافي حكى عن زيد بن علي القول بالأربع . واستدلوا أيضا بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا : والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها . وأورد

عليهم أنه كان يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة ، وقد وردت كما أخرج البيهقي عن أبي وائل ، وقد تقدم . ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة : الأول أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً من روى منهم الخمس ، الثاني أنها في الصحيحين . الثالث أنه أجمع على العمل بها الصحابة كما تقدم . الرابع أنها آخر ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ « آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز أربع » وفي إسناده الفرات بن سلمان . وقال الحاكم بعد ذكر الحديث : ليس من شرط الكتاب . ورواه أيضاً البيهقي بإسناد فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، وقد تفرد به كما قال البيهقي . قال الحافظ . وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة . وقال الأثرم : رواه محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس . وقد سألت أحمد عنه فقال : محمد هذا راوى أحاديث موضوعة منها هذا واستعظمه . وقال : كان أبو المليح أتقى لله وأصلح حديثاً من أن يروى مثل هذا . وقال حرب عن أحمد : هذا الحديث إنما رواه محمد بن زياد الطحان وكان يضع الحديث . وقال ابن القيم : قال أحمد : هذا كذب ليس له أصل اه ، ورواه ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ من طريق ابن شاهين عن ابن عمر ، وفي إسناده زافر بن الحارث عن أبي العلاء عن ميمون بن مهران عنه . قال ابن الجوزي : وخالفه غيره ولا يثبت فيه شيء . ورواه الحارث بن أبي أسامة عن جعفر بن حزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر بنحوه . ويحجب عن الأول من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة . وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للترافع لأن اقتضاره على الأربع لا يبنى مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين ؛ نعم المرجح الثالث ، أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح . وفي المسألة أقوال أخر : منها ما روى عن أحمد بن حنبل أنه لا ينقص عن أربع ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن بكر بن عبد الله المزني أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع . ومنها ما روى عن ابن مسعود أنه قال « التكبير تسع وسبع وخمس وأربع وكبر ما كبر الإمام » روى ذلك جميعه ابن المنذر . ومنها ما روى عن أنس أن تكبير الجنائز ثلاث كما روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلانا كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟ : وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها . وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا له : يا أبا حنزة إنك كبرت ثلاثاً ، قال : فصفا ،

فصفوا فكبر الرابعة . وروى عنه البخارى تعليقا نحو ذلك . وجمع بين الروايات عنه الحافظ بأنه إما كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة .

٢ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، ثُمَّ التَّمَتَّ فَقَالَ مَا نَسِيتُ وَلَا وَهَيْتُ ، وَلَكِنْ كَثُرَتْ كَمَا كَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ خَمْسًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ « أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ « كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَّتِهِ) .

حديث حذيفة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري وهو متكلم عليه . والأثر المذكور عن عليّ هو في البخارى بلفظ « أنه كبر على مهمل بن حنيف » زاد البرقاني في مستخرجه « ستا » وكذا ذكره البخارى في تاريخه وسعيد ابن منصور . ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل فقال خمساً . وروى البيهقي عنه أنه كبر على أبي قتادة سبعاً ، وقال : إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك . قال الحافظ : وهذه علة غير قادحة ، لأنه قد قيل إن أبا قتادة مات في خلافة عليّ وهذا هو الراجح اه . وقول الحكم بن عتيبة أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد تقدم الخلاف في عدد التكبير وما هو الراجح . وفي فعل عليّ دليل على استحباب تخصيص من له فضيلة بإكثار التكبير عليه ، وكذلك في رواية الحكم بن عتيبة عن السلف ، وقد تقدم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم بصلاته على حمزة ما يدل على ذلك :

باب القراءة والصلاة على رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لَتَعَلَّمُوا أَنَّهُ مِنْ السُّنَّةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ « فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهَرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه ، رواه الشافعي في مسنده (٣ -) وعن فضالة بن أبي أمية قال : « قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب » رواه البخاري في تاريخه .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم : وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف ، ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرضائي عن الزهري بمعناه . وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضا النسائي وعبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح وليس فيه قوله « بعد التكبير » ولا قوله « ثم يسلم سرا في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها . وفي الباب عن ابن عباس حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » ، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جدا . وقال الترمذي لا يصح هذا عن ابن عباس والصحيح عنه (قوله من السنة) وعن أم شريك عن ابن ماجه قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب » وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ . وعن ابن عباس حديث آخر أيضا عند الحاكم « أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : اللهم هذا عبدك وابن عبدك أصبح فقيرا إلى رحمتك ، فأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكيا فزكه ، وإن كان مخظنا فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلتنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وفي إسناده شريح بن سعد وهو مختلف في توثيقه . وعن جابر عند النسائي في المجتبى والحاكم والشافعي وأبي يعلى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن » وفي إسناده الشافعي والحاكم إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعن محمد بن مسلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : السنة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراء ذلك ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هذا خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة ، قال الحافظ : حديث حبيب في المستدرک من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بالنسبة السابق (قوله لتعلموا أنه سنة) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنائز . وقد حكى ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن

الزبير والمسور بن مخزومة ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال الهادي والقاسم والمؤيد بالله . ونقل ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وابن عمر أنه ليس فيها قراءة ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وإليه ذهب زيد بن علي والناصر ، وأحاديث الباب ترد عليهم . واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟ فذهب إلى الأول الشافعي وأحمد وغيرهما . واستدلوا بحديث أمّ شريك المتقدم وبالأحاديث المتقدمة في كتاب الصلاة كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ؛ وصلاة الجنازة ، صلاة وهو الحق (قوله وسورة) فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ، ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح . ويؤيد وجوب قراءة السورة في صلاة الجنازة الأحاديث المتقدمة في باب وجوب قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة فانها ظاهرة في كل صلاة (قوله وجهر) فيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية . وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة . وتمسكوا بقول ابن عباس المتقدم « لم اقرأ : أي جهرا إلا لتعلموا أنه سنة » وبقوله في حديث أبي أمامة « سرا في نفسه » (قوله بعد التكبيرة الأولى) فيه بيان محل قراءة الفاتحة ، وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر مرفوعا بلفظ « وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى » وفي إسناده إبراهيم ابن محمد وهو ضعيف جدا . وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف (قوله ثم يصلى على النبي) فيه مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة ، ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة في الصلاة كحديث « لا صلاة لمن لم يصل على » ونحوه . وروى إسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أبي أمامة أنه قال « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم » وأخرجه الجارود في المنتقى . قال الحافظ : ورجاله مخرج لهم في الصحيحين (قوله ثم يسلم سرا في نفسه) فيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والأسرار به وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر ؛ وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال « ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلهن تركهن الناس ، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة » وله أيضا نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى . فحصل من الأحاديث المذكورة في الباب أن المشروع في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وقراءة سورة ، وتكون أيضا بعد التكبيرة الأولى مع الفاتحة لقوله في حديث أبي أمامة بن سهل : ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يرد ما يدل على تعيين موضعها ، والظاهر أنها تفعل بعد القراءة ، ثم يكبر بقية التكبيرات ويستكثر من الدعاء

بينهن للميت مخلصا له ، ولا يشتغل بشيء من الاستحسانات التي وقعت في كتب الفقه فانه لامستند لها إلا التخيلات ، ثم بعد فراغه من التكبير والدعاء المأثور يسلم . وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة ؛ فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة . وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهرى والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط . وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع ، وفي الأولى فقط ، وعدمه في كلها . وقالت العترة بمنعه في كلها . احتج الأولون بما أخرجه البيهقي عن ابن عمر ، قال الحافظ بسند صحيح . وعلقه البخارى ووصله في جزء رفع اليدين : إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنائز . ورواه الطبراني في الأوسط ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال : لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرز ، تفرد به عباد بن صهيب ، قال في التلخيص : وهما ضعيفان . ورواه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه مرفوعا ، لكن قال في العلل : تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد ابن هرون . ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب . وروى الشافعي عن سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز . وروى أيضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا واحتج القائلون بأنه لا يرفع يديه إلا عند تكبيرة الافتتاح بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود » قال الحافظ : ولا يصح فيه شيء . وقد صح عن ابن عباس « أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز » رواه سعيد بن منصور ٥١ . واحتجوا أيضا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع النبي على اليسرى » وقال : غريب ، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف عند أهل الحديث .

والخاص أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ، لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنائز .

باب الدعاء للميت وما ورد فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ، وَرَأَهُ أَهْوَدُ كَوْدًا وَأَبْنُ مَاجَةَ »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وفي إسناده ابن إسحق وقد عنعن ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسمع . والحديث الثاني أخرجا أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه . وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ، وفي إسناده حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . وقال الترمذي : روى هذا الحديث هشام الدستوائي وعلي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وقد رواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال : أصح الروايات في هذا يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشعبي عن أبيه ، وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه . وقال أبو حاتم : أبو إبراهيم مجهول . ولكن جهالة الصحابي غير قاذحة . وقد أخرجه الترمذي والحاكم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ولكن في إسناده هذه الطريق عكرمة بن عمار كما تقدم . وأخرجه أيضا الترمذي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشعبي هو عبد الله بن أبي قتادة . قال الحافظ وهو غلط ، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة . وفي الباب عن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلواته على الجنائز يقول « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جثنا شفعا فاعف عنها » وعن عوف بن مالك وواثلة وسبايان (قوله شفعا) وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له ، سواء كان محسنا أو مسيئا ، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم ، وجاءوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلي يلعن الناسق

ويقتصر في الملتبس على قوله « اللهم » إن كان محسنا فزده إحسانا ، وإن كان مسينا فأنته
أولى بالعفو عنه « فان الأول من إخلاص السب لامن إخلاص الدعاء ، والثاني من باب
التفويض باعتبار المسئء لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غني
عن ذلك (قوله فأحيه على الإسلام) هذا اللفظ هو الثابت عند الأكثر ، وفي سنن أبي داود
(فأحيه جلي الإيمان وتوفه على الإسلام) .

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه صلى الله عليه وآله وسلم
وتتمسك بالثابت عنه أولى ، واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت
بدعاء ولآخر بآخر ، والذي أمر به صلى الله عليه وآله وسلم بإخلاص الدعاء :

(فائدة) إذا كان المصلي عليه طفلا استحب أن يقول المصلي « اللهم اجعله لنا سلفا
وفرطا وأجرا » روى ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في جامعه
عن الحسن .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ
وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ،
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ
النَّارِ . قَالَ عَوْفٌ : فَتَمَتَّتْ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِدَلِكِ الْمَيِّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ قَالَتْ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ
ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ
أَهْلُ الْوَقَاءِ وَالْحَمْدِ ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذي مختصرا . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه
وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده مروان بن جناح وفيه مقال (قوله سمعت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك قوله « فسمعت » وفي رواية لمسلم من حديث عوف
(فحفظت من دعائه » جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالدعاء ،
وهو خلاف ما صرح به جماعة من استجاب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل إن جهره صلى الله

عليه وآله وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم ، وأخرج أحمد عن جابر قال « ما أباح لنا في دعاء الجنائزة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر » وفسر أباح بمعنى قدره قال الحافظ : والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر ، والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان (قوله واغسله بماء وثلج الخ) هذه الألفاظ قد تقدم شرحها في الصلاة .

واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية ، فإن شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة • إما بعد فراغه من التكبير ، أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة ، أو يفرقه بين كل تكبيرتين ، أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم . وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى الآتي فليس فيه أنه لم يدع إلا بعد التكبيرة الرابعة إنما فيه أنه دعا بعدها ، وذلك لا يدل على أن الدعاء مختص بذلك الموضع (قوله إن فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه • وهذا إن كان معزوقاً ، وإلا جعل مكان ذلك : اللهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى لأن مرجعها الميت ، وهو يقال على الذكر والأنثى :

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى « أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتَيْنِ يَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَائِزَةِ هَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى . وفي رواية « كبر أربعاً حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال : إني لأزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ، وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم . وفيه خلاف ، والراجح الاستحباب لهذا الحديث . وقال الشافعي في كتاب البويطي : إنه يقول بعدها « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده » وقال أبو علي ابن أبي هريرة : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وقال الهادي والقاسم : إنه يقول بعد الرابعة : سبحان من سبحت له السموات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له ، سائلين له المغفرة ، فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته ، وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، اللهم وسع عليه

قبره ، وأفسح له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين ، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد للمثل يومه ، ولا تفتننا بعده ، واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم .

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١ - (عَنْ سَمُرَةَ قَالَتْ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِيفِاسِهَا ، فَتَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الْحَنَّاظِ قَالَ « شَهِدْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَتَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ؛ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَتَقَامَ وَسَطَهَا ، وَقَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَلَوِيُّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ ، وَمَنِ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِهِ : فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ « هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ، وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ ») .

الحديث الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات (قوله وسطها) بسكون السين ، وفيه دليل على أن المصلى على المرأة الميتة يستقبل وسطها . ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله فى حديث أنس « وعجيزة المرأة » لأن العجيزة يقال لها وسط ؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ، ولم يصب من استدلال بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال : لأنه نص فى المرأة ، ويقاس عليها الرجل ، لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة ، وجوابه عليه بقوله نعم ، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعى وهو الحق . وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما ، وفى رواية : حذاء وسطهما وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادى : حذاء رأس الرجل وئدى المرأة . واستدل

بفعل علي عليه السلام : قال أبو طالب : وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه : وحكى في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى ؛ وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي ، وأن ما عداه لامستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا يتنهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ، ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم (قوله العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوى وهو الصواب .

٣ - (وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ « حَضَرَتْ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السَّنَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدٌ بَنُ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَنَمَّتَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ») .

٥ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنْ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ وَأَبْنَاهُ زَيْدٌ بَنُ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِمَا » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا البيهقي ؛ وقال : وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية للبيهقي أن الإمام في هذه القصة ابن عمر . وفي أخرى له وللدارقطني . والنسائي في المجتبى من رواية نافع عن ابن عمر « أنه صلى على سبع جنازات رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة » وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى .

قال الحافظ : وإسناده صحيح (قوله أمير المدينة) هو سعيد بن العاص كما وقع مينا في سائر الروايات . ويجمع بينه وبين ما وقع فيه أن الإمام كان ابن عمر بأن ابن عمر أمّ بهم بإذنه ، قال الحافظ : ويحتمل قوله إن الإمام يومئذ سعيد بن العاص ، يعنى بالأمر لأنه كان إماما في الصلاة ، ويردّه قوله في حديث الباب « فصلى عليهما أمير المدينة » قال الحافظ : أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز : والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنازتان أن يصلى عليها صلاة واحدة وقد تقدم في كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أحد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحزمة مع كل واحد وأنه كان يصلى على كل عشرة صلاة » وأخرج ابن شاهين أن عبد الله ابن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة ، وفيه انقطاع . وفي الحديث أيضا أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر . وقد ذهب إلى ذلك الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعية والحنفية ، وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر والحسن البصرى وسالم بن عبد الله : بل الأولى العكس ، ليلي القبلة الأفضل . وفيه أيضا دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنائز ذو الولاية ونائبه . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمّ الرجل في سلطانه » وقد تقدم في الصلاة . وقد وقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولى أيهما أولى ، فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه أن الإمام وواليه أولى ، وعند الشافعية والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه أن الولى أولى .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا تَوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .) وفي رواية « ما صلّى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَلَّى عَلَى عُمرَ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُمَا سَعِيدٌ ، وَرَوَى الثَّانِي مَالِكٌ) .

وأخر الصلاة على أبي بكر وعمر أيضا في المسجد ابن أبي شيبة بلفظ « إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وإن صهيبا صلى على عمر في المسجد (قوله على ابني بيضاء) قال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان ، وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف ، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري . والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور قال ابن عبد البر : ورواه المدنيون في رواية عن مالك ، وبه قال ابن حبيب المالكي ، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والهادوية وكل من قال بنجاسة الميت . وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ، وذلك جائز بالاتفاق . ورد بأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بإدخال الجنائز المسجد . وأجابوا أيضا بأن الأمر استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة . ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت مانسوه وأن الأمر استقر على الجواز . ويدل على ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد لما تقدم . وأيضا العلة التي لأجلها كرهوا الصلاة على الميت في المسجد هي زعمهم أنه نجس وهي باطلة لما تقدم أن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا . وأنهم ما استدلوا به على الكراهة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » وأخرجه ابن ماجه ولفظه « فليس له شيء » وفي إسناده صالح مولى التوءمة ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال النووي : وأجابوا عنه ، يعني الجمهور بأجوبة : أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف . والثاني أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ . والثالث أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه فلا شيء له لوجب تأويله بأن « له » بمعنى « عليه » ليجمع بين الروایتين . قال : وقد جاء بمعنى عليه كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - . الرابع أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى .

أبواب حمل الجنائز والسير بها

١ - (عن ابن مسعود قال « من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع ، رواه ابن ماجه .)

الحديث أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر ، وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وعن ثوبان عند ابن الجوزي في العلل وإسناده ضعيف : وعن أنس عنده أيضا فيها وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعا بلفظ « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة » وعن بعض الصحابة عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين » ورواه أيضا ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل . وروى حمل الجنازة عن جماعة من الصحابة والقابعين ؛ فأخرج الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا للسرير على كاهله » . ورواه الشافعي أيضا بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجا كلها البيهقي ، وروى ذلك البيهقي أيضا من فعل المطلب بن عبد الله بن حنطب وغيره . وفي البخاري أن ابن عمر حمل ابنا لسعيد بن زيد . وروى ابن سعد ذلك عن عثمان وأبي هريرة ومروان . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع . وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه قال « من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه » وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها » قال الترمذي : هذا حديث غريب . ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه ؛ والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت ، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير ؛

باب الإسراع بها من غير رمل

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَسَّرَتْ تَصْعُوتُهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةٌ تَمَخَّضُ تَمَخَّضَ الزَّقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَتَكَادُ نَرْمِلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبَسَاتِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « أَسْرَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ ، وفي إسناده ضعف كما قال الحافظ . وأخرج البيهقي عن أبي موسى من قوله « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي » قال : وهذا يدل على أن المراد كراهة شدة الإسراع . وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وأبي داود قال « سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشي خلف الجنازة فقال : ما دون الخبب ، فإن كان خيرا عجلتموه ، وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار » وقد ضعف هذا الحديث البخاري والترمذي وابن عدي والنسائي والبيهقي وغيرهم ، لأن في إسناده أبا ماجدة . قال الدارقطني : مجهول . وقال يحيى الرازي وابن عدي : منكر الحديث ، والراوى عنه يحيى الخليلي بالحييم والباء الموحدة . قال البيهقي وغيره : إنه ضعيف (قوله أسرعوا) قال ابن قدامة هذا أمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء . وشذذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفي المبسوط ليس فيه شيء موثق غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة . وعن الجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين من المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم . قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ . وحديث أبي بكر وحديث محمود بن لبيد يدلان على أن المراد بالسرعة المأمور بها في حديث أبي هريرة هي السرعة الشديدة المقاربة للرمل . وحديث ابن مسعود يدل على أن المراد بالسرعة ما دون الخبب ، والخبب على ما في القاموس هو ضرب من العدو أو كالرمل أو السرعة ، فيكون المراد بالخبب في الحديث ما هو كالرمل بقرينة الأحاديث المتقدمة لا بمجرد السرعة . وحديث أبي موسى يدل على أن المشي المشروع بالجنازة هو القصد والقصد ضد الإفراط كما في القاموس ، فلا منافاة بينه وبين الإسراع ما لم يبلغ إلى حد الإفراط ، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من قول أبي موسى كما تقدم (قوله بالجنازة) أى يحملها إلى قبرها . وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها فهو أعم من الأول . قال القرطبي : والأول أظهر . وقال النووي : الثاني باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرجه الطبراني بإسناده

أحمد بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسروهوا به إلى قبره » وبما أخرجه أيضا أبو داود من حديث الحصين بن حوح مرفوعا « لا ينبغي لحيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث تقدم (قوله فان كانت صالحة) أى الجنة المحمولة (قوله تضعونه) استدلال به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكور ولا يخفى ما فيه . قال الحافظ : والحديث فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فيلبي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمتحنى يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيمة . ويؤخذ من الحديث ترك مصبة أهل البطالة وغير الصالحين اهـ .

باب المشى أمام الجنازة وما جاء في الركوب معها

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ .

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ) .
 حديث المغيرة تقدم في الصلاة على السقط ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه ، والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ، به قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر . وحديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة . قال الترمذى : ورواه ابن جريج عن الزهري مثل ابن عيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أرى أن ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وقال أحمد : حدثنا حجاج قرأت على ابن جريج ، حدثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره ، حدثني سالم عن ابن عمر « أنه كان يمشى بين يدي الجنازة » ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من فعل ابن عمر وأبي بكر وعمر وعثمان . قال الزهري وكذلك السنة . قال الحافظ في التلخيص فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، وصحح الدارقطني بعد ذكر الاختلاف أنه فعل ابن عمر ورجح البيهقي الموصول ، لأن ابن عيينة ثقة حافظ ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، والزيادة مقبولة . وقد قال لما قال له ابن المديني إنه قد خالفه الناس في هذا الحديث إن الزهري حدثه به مرارا عن سالم عن أبيه . قال الحافظ : وهذا لا يفتى الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن

سالم عن أبيه وهو كذلك إلا أن فيه إدراجا ، وقد جزم بصحة الحديث ابن المنذر وابن حزم ،
وفي الباب عن أنس عند الترمذى مثله ، وقال : سألت عنه البخارى فقال : هذا خطأ
أخطأ فيه محمد بن بكر . وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشى خلفها
أو أمامها ؟ فقال الزهري ومالك والشافعى وأحمد والجمهور وجماعة من الصحابة منهم
أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة : إن المشى أمام الجنازة أفضل . واستدلوا
بحديث ابن عمر المذكور فى الباب . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وحكاه الترمذى عن سفيان
الثورى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة المشى خلفها أفضل ، واستدلوا بما تقدم
من حديث ابن مسعود عند الترمذى وأبى داود قال : «سألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن المشى خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخيب » فقرر قولهم خلف الجنازة ولم ينكره .
واستدلوا أيضا بما روى عن طاوس أنه قال « ما مشى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى مات إلا خلف الجنازة » وهذا مع كونه مرسلًا لم أقف عليه فى شيء من كتب
الحديث . وروى فى البحر عن على عليه السلام أنه قال : المشى خلف الجنازة أفضل :
وحكى فى البحر عن الثورى أنه قال : الراكب يمشى خلفها والماشى أمامها . ويدل لما
قاله حديث المغيرة المتقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب خلف الجنازة
والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان
والحاكم . وهذا مذهب قوى لولا ما سياتى من الأدلة الدالة على كراهة الركوب لمتبع
الجنازة . وقال أنس بن مالك : إنه يمشى بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ، رواه
البخارى عنه تعليقا ووصله عبد الوهاب بن عطاء فى كتاب الجنائز ، ووصله أيضا ابن
أبى شيبة وعبد الرزاق :

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ
جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ
وَأُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ ، فَرَكِبَهُ حِينَ انصَرَفْنَا مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَخُنَّ
تَمَشِي حَوْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكِبْنَا فَقَالَ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ
وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ

أَفْقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهَمَّ
تَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

حديث جابر بن سمرة قال الترمذى : حسن صحيح ، وفي لفظ له « وهو على فرس له
يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به » وحديث ثوبان الأول . قال الترمذى : قد روى عنه
مرفوعا ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف ،
وحديث ثوبان الثانى سكت عنه أبو داود والمندرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح
(قوله ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بين مهملتين ، ويقال أبو الدحداح ، ويقال
أبو الدحداحة . قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه (قوله ورجع على فرس) فيه أنه لا بأس
بالركوب عند الرجوع من دفن الميت (قوله معرور) بضم الميم وفتح الراء . قال أهل اللغة :
اعروريت الفرس إذا ركبته عربانا فهو معرور . قال النووى : ولم يأت أفوعل معدى
إلا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اه (قوله ونحن نمشى حوله) فيه جواز مشى
الجماعة مع كبيرهم الراكب ، وأنه لا كراهة فيه فى حقه ولا فى حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة
وإنما يكره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب أو نحو ذلك من المفساد
(قوله ألا تستحيون) فيه كراهة الركوب لمن كان متبعا للجنائز ، ويعارضه حديث المغيرة
المتقدم من إذنه للراكب أن يمشى خلف الجنائز ، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه
وآله وسلم « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ، فيكون
الركوب جائزا مع الكراهة ، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من ركب وتركه
للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ، ومشيهم مع الجنائز التى مشى معها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركا به
صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الركوب على هذا جائز غير مكروه ، والله تعالى أعلم .

باب ما يكره مع الجنائز من نياحة أو نثر

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ تَشِيَعَ جَنَازَةً مَعَهَا رَأْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ « أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ :
لَا تَشِيْعُونِي بِمَجْمَرٍ . قَالُوا : أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا ؟ قَالَ نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول إسناده عند ابن ماجه هكذا « حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا عبيد الله ،
أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر » وأبو يحيى هذا الثقات وفيه مقال ،

أوبقية رجاله ثقات : والحديث الثاني في إسناده أبو حريز مولى معاوية : قال في التقريب :
 شامى مجهول : وقال في الخلاصة : مجهول (قوله معها راتة) هي بالراء المهملة وبعد الألف
 لون مشددة : أى مصوتة . قال في القاموس : رنّ ينّ رنينا : صاح اه . وفيه دليل على
 تحريم اتباع الجنائزة التي معها النائحة وعلى تحريم النوح وسيأتي الكلام عليه (قوله بمجمر)
 المجمر كمنبر الذى يوضع فيه الجمر . وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمحاجر وما
 يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وقد هدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وزجر عنه

باب من اتبع الجنائزة فلا يجلس حتى توضع

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا لَهَا ، فَفَنِ اتَّبِعْهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ إِيْمَانَ أَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَلَا
 تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ » . وَقَالَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْأَرْضِ » وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
 سُهَيْلٍ « حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ » وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ
 حَتَّى تُوَضَعَ ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلِإِسْلِيمَ مَعْنَاهُ)
 ولفظ مسلم من حديث علي عليه السلام « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى
 في الجنائزة ثم قعد » (قوله إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها) فيه مشروعية القيام للجنائز إذا
 مرت لمن كان قاعدا ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذى بعد هذا (قوله فن اتبعها فلا
 يجلس) فيه النهى عن جلوس الماشى مع الجنائزة قبل أن توضع على الأرض ، فقال
 الأوزاعى وإسحق وأحمد ومحمد بن الحسن إنه مستحب ، حكى ذلك عنهم النووى والحافظ
 في الفتح ، ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين . قالوا : والنسخ إنما هو في قيام
 من مرت به لافى قيام من شيعها . وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي أنه يكره القعود
 قبل أن توضع : قال : وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية النسائي عن
 أبي سعيد وأبي هريرة أنهما قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد جنازة
 قط فجلس حتى توضع » انتهى : ولا يخفى أن مجرد الفعل لا ينتهض دليلا للوجوب فالأولى
 الاستدلال له بحديث الباب فإن فيه النهى عن القعود قبل وضعها ، وهو حقيقة للتحريم

وترك الحرام واجب : ومثل ذلك حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وروى الحافظ عن الشعبي والنخعي أن القعود مكروه قبل أن توضع . ومما يدل على الاستحباب ما رواه البيهقي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر (قوله حتى توضع في الأرض) قد ذكر المصنف كلام أبي داود في ترجيح هذه الرواية على الرواية الأخرى ، أعنى قوله : حتى توضع في اللحد ، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله :
باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال . وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب انتهى .
وإذا قعد الماشي مع الجنازة قبل أن توضع فهل يسقط القيام أو يقوم ؟ الظاهر الثاني لأن أصل مشروعية القيام تعظيم أمر الموت وهو لا يفوت بذلك . وقد روى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة ومروان كانا مع جنازة فقعدا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد فأخذ بيد مروان فأقامه وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق .
ورواه الحاكم بنحو ذلك ، وزاد أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ثم قال له : لم أقمته ؟ فذكر له الحديث ، فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ فقال : كنت إماما فجلست فجلست . وقد استدلت المهلب بفقود أبي هريرة ومروان على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل . قال الحافظ : إن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك (قوله وعن علي عليه السلام الخ) ذكر المصنف هذا الحديث للاستدلال به على نسخ مشروعية القيام لمن تبع الجنازة حتى توضع لقوله فيه « حتى توضع » فإنه يدل على أن المراد به قيام التابع للجنازة لقيام من مرت به لأنه لا يشرع حتى توضع بل حتى تخلفه كما سيأتي . ولكنه سيأتي في باب القيام للجنازة من حديث عامر بن ربيعة عند الجماعة بلفظ « حتى تخلفكم أو توضع » فذكر الوضع في حديث علي عليه السلام لا يكون نصا على أن المراد قيام التابع . وقد استدلت به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة ، فقال بعد إخراجه له : وهذا ناسخ للأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » اهـ ، ولو سلم أن المراد بالقيام المذكور في حديث علي بوقوم التابع للجنازة فلا يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم ناسخا مع عدم ما يشعر بالتأسي به في هذا الفعل بخصوصه لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا ينسخه .

باب ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالْأَحْمَدُ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا رَأَى جَنَائِزًا قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ ، وَكَهْ أَيْضًا عَنْهُ « أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الْجَنَائِزَ فَتَعَدَّ حَتَّى إِذَا رَأَاهَا قَدَّ أَشْرَقَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ » .)

٢ - (وَعَنْ تَجَابِرٍ قَالَ « مَرُّ بِنَا جَنَائِزًا » ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا » .)

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَتَيْتُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا بِجَنَائِزَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : لِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ : أَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَائِزَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَابْنُ خَرَّابٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَتَقَوْمَانِ لِلْجَنَائِزَةِ » .)

(قوله حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة : أى تترككم وراءها (قوله مرتنا) فى رواية الكشميهني « مرت » بفتح الميم (قوله فقال إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) زاد البيهقي « إن الموت فرع » وكذا لمسلم من وجه آخر . قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع . قال البيضاوي : وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير : أى الموت ذوفرع . ويؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « إن للموت فرعا » وعن ابن عباس مثله عند البزار (قوله أليست نفسا) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فرعا » وكذا ما أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعا « إنما قمنا للملائكة » ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى . ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « إنما يقومون لإعظاما للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظاما لله تعالى الذى يقبض الأرواح » فان ذلك لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم للقاتنين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . فأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن عليّ قال « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأذيا بريح اليهود » زاد

للطبراني « فأذاه ربح بهورها » وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عنه كراهية أن يعلو على رأسه ، فان ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة . أما لولا فلأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة : وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلم باجتهاده ، ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفسا » أن لك يستحب لكل جنازة . واختلف العلماء في هذه المسئلة ، فذهب أحد وإسحق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث عليّ الآتي إنما هو لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . وكذا قال ابن حزم إن قعوده صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا . قال النووي : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولى وصاحب المهدب من الشافعية . ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إن القيام منسوخ بحديث عليّ الآتي . قال الشافعي : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلى انتهى . وسيأتي بيان ما هو الحق . وظاهر أحاديث الباب أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ « أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَكَيْفَ يَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : قَامَ وَقَعَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات عند أبي داود وابن ماجه ، وقد أخرجه ابن حبان بهذا اللفظ ، والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالتجود » وقد خرج حديث عليّ مسلم باللفظ الذي تقدم في الباب الأول . والحديث الثاني رجال إسناده ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري أن يهوديا قال : لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم للجنازة هكذا يفعل

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اجلسوا وخالقوهم » وفي إسناده بشر بن رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى . وقال البزار : تفرّد به بشر وهو لين . قال الترمذى : حديث عبادة غريب . وقال أبو بكر الهمداني : لو صحّ لكان صريحا في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد أصحّ وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال إن القيام للجنّاة منسوخ . وقد تقدم ذكرهم . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث عليّ هذا . وتعقبه النووي بأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا تعذّر الجمع وهو ههنا ممكن .

واعلم أن حديث عليّ باللفظ الذي سبق في الباب الأول لا يدلّ على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاصّ بالأمة . وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فان صحّ صلح النسخ لقوله فيه : وأمرنا بالجلوس ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود بل اقتصروا على قوله « ثمّ قعد » . وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضا لا يدلّ على النسخ لما عرفت . وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيها حتى يصبح ناسخ صحيح ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهى عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا ، واقتصار جمهور المخرجين لحديث عليّ عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لاسيما بعد أن شدّ من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة . ويمكن أن يقال إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لأن من علم حجة عليّ من لم يعلم . وحديث عبادة وإن كان ضعيفا فهو لا يقصر عن كونه شاهدا لحديث الأمر بالجلوس .

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيرَةٍ الْقَبْرِ فَجَعَلَ يُوَصِّي الْخَافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّاسِ ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ رَبَّ عَدَقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَقْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْفَرُوا وَأَعَمِّقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَقَالُوا : قَتَنَ نَقْدَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَدَّمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا ، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي : قال الحافظ : إسناده صحيح : والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام ، فمنهم من أدخل بينه وبين سعد بن هشام ابنه ، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء ، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا (قوله يوصى) بالواو والصاد من التوصية ؛ وذكر ابن المواق أن الصواب يرمى بالراء والميم وأطال في ذلك . وفيه مشروعية التوصية من الحاضرين للدفن بتوسيع القبر وتفقد ما يحتاج إلى التفقد (قوله رب عذق) العذق بفتح العين : النخلة والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنوم منها والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق (قوله وأعمقوا وأحسنوا) فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه . وقد اختلف في حد الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز إلى السرة . وقال الإمام يحيى إلى الثدى ، وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . وقال مالك لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة » (قوله وادفنوا الاثني الخ) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة وإلا كان مكروها كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي . قال المهدي في البحر : أو تبركا كتبر فاطمة فيه خمسة ، يعني فاطمة والحسن بن علي وعلي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر وولده جعفر بن محمد الصادق وهذا من المجاورة لامن الجمع بين جماعة في قبر واحد الذي هو المدعى . وقد قدمنا في باب ترك غسل الشهيد طرفا من الكلام على دفن الجماعة في قبر (قوله قدموا أكثرهم قرأنا) فيه دليل على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذنا للقرآن ، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية لعدم الفارق .

٣ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : « أَلْحِدُوا إِلَى لِحْدَاءِ » وَأَنْصُبُوا عَلَى اللَّيْبِ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَأَتَوَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ رَجُلٌ يَلْحُدُّ ، وَآخَرٌ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَسْتَعِثُ إِلَيْهِمَا ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكَنَاهُ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا وَآلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ « إِنَّ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَانَ يَضْرَحُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَلْحُدُّ »)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّحْدُ لَنَا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : غَرِيبٌ لَأَنْعَرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .)

حديث أنس قال الحافظ : إسناده حسن ، وحديث ابن عباس الأول قال الحافظ أيضا في إسناده ضعف ، وحديثه الثاني أخرجه من ذكره المصنف عن سعيد بن جبير عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه . وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف . وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس الثاني . وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا « أهل الكتاب » . وعن ابن عمر عند أحمد وفيه عبد الله العمري بلفظ « إنهم ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لحدا » وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « ألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي بكر وعمر » وعن جابر عند ابن شاهين بنحو حديث سعد بن أبي وقاص . وعن بريدة عند ابن عدي في الكامل . وعن عائشة عند ابن ماجه بنحو حديث أنس وإسناده ضعيف : وله طريق أخرى عند ابن أبي حاتم في العلل وقال : إنها خطأ والصواب المحفوظ مرسل ، وكذا رجح الدارقطني المرسل (قوله ألحدوا) قال النووي في شرح مسلم : هو يرصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء ، يقال لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد : إذا حفر القبر ، واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق نحو الجانب القبلي من القبر انتهى : قال الفراء : الرباعي أجود . وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » . وسُمي اللحد لحدا ، لأنه شقَّ يعمل في جانب القبر فيميل عن وسطه ، والإلحاد في أصل اللغة : الميل والعدول : ومنه قيل للمائل عن الدين ملحد (قوله وانصبوا على اللبن نصبا) فيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة . قال النووي : وقد نقلوا أن عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع (قوله كان

يُضْرَحُ) أى يشقُّ في وسط القبر . قال الجوهري : الضرح : الشق . والآحادِيثُ المذكورة في الباب تدلُّ على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي . وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق انتهى . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرَّر من كان يضرح ولم يمنعه . ولا يقدرح في صحة حديث ابن عباس الثاني وما في معناه تحير الصحابة عند موته صلى الله عليه وآله وسلم هل يلحدون له أو يضرحون بأن يقال : لو كان عندهم علم بذلك لم يتحجروا ، لأنه يمكن أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لم يحضر عند موته .

باب من أين يدخل الميت قبره ، وما يقال عند ذلك ،

والحثي في القبر

١ - (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ وَقَالَ : هَذَا مِنَ السَّنَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَزَادَ « ثُمَّ قَالَ : أَنْشِطُوا الشُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » وَفِي لَفْظٍ « وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده رجال للصحيح . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّ من قبل رأسه سلا » وعن ابن عمر عند أبي بكر النجاء مثله ؛ وعن أبي رافع عند ابن ماجه قال « صل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن معاذ سلا ورش على قبره الماء » وأما الزيادة التي زادها سعيد فسيأتي الكلام فيها .

والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمر عند النسائي والحاكم وغيرهما وفيه الأمر به . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي

الوقوف ، ورجح غيرهما الرفع : وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعاً ، وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول : وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه عند الطبراني قال : « قال لى اللجلاج يا بنى إذا أنا مت فألحدنى ، فاذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم شنّ على التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك » واللجلاج بجميمين وفتح اللام الأولى : وعن أبى حازم مولى الغفارى ، حدثنى البياضى وهو صحابى كما فى الكاشف وغيره عند الحاكم يرفعه بلفظ « الميت إذا وضع فى قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع فى اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبى أمامة عند الحاكم والبيهقى بلفظ « لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله » الحديث . وسنده ضعيف كما قال الحافظ . والحديث الثالث قال أبو حاتم فى العلل : هذا حديث باطل . وقال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة . قال ابن ماجه : حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سلمة ابن كلثوم ، حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره ورجاله ثقات . وقد رواه ابن داود من هذا الوجه وصححه . قال الحافظ : لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعى وعنعنة شيخه ، وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الرضاوى شيخ البخارى . وفى الباب عن عامر بن ربيعة عند البزار والدارقطنى قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلى الله عليه وكبر عليه أربعاً وحسبى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه » وزاد البزار « فأمر فرش عليه الماء » قال البيهقى : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسل ، رواه الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر . وعن أبى المنذر عند أبى داود فى المراسيل « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حثى فى قبره ثلاثاً » قال أبو حاتم فى العلل : أبو المنذر مجهول . وعن أبى أمامة عند البيهقى قال « توفى رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبره فغفرت له ذنوبه » . وعن أبى هريرة غير حديث الباب عند أبى الشيخ مرفوعاً « من حثى على مسلم إحساناً كتب له بكل ثراقة حسنة » قال الحافظ : إسناده ضعيف (قوله وقال هذا من السنة) فيه وفيما قدمنا دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلى القبر : أى موضع رجلى الميت منه عند وضعه ، فيه . وإلى ذلك ذهب الشافعى وأحمد والهادى والناصر والمؤيد بالله . وقال أبو حنيفة : إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر ، واتباع السنة أولى من الرأى . وقد استدلل

اللابي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة « أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة » ويحاجب بأن البيهقي ضعفها . وقد روى عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة : قال في ضوء النهار : على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار ، والجدار الذي أُلحِدَ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة انتهى . قال في البدر المنير بعد أن ذكر أنه أدخل صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأمّ ، وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس انتهى (قوله ثم قال أنشطوا الثوب) بهزة فنون فشين معجمة فطاء مؤساة أي اختلسوه ، ذكر معناه في القاموس . وقد أخرج نحو هذه الزيادة يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن عليّ « أنه أتاهم وهم يدفنون قيسا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء » والطبراني عن أبي إسحاق أيضا أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ، وفيه « ثم لم يدعهم يمدّون ثوبا على القبر وقال : هكذا السنة » وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ « شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل » ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا . قال الطائفة : لعل الحديث كان فيه : فأمر أن لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبي بلبل فأمر . وروى البيهقي من حديث ابن عباس قال « جلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبر سعد بثوبه » قال البيهقي : لأحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف . وروى عبد الرزاق عن الشعبي عن رجل أن سعد بن مالك قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبسطوا على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب » وفي إسناد هذا المهم . وقد أوّله القائلون باختصاص ذلك بالمرأة على أنه إنما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يقبر سعد لأنه كان مجروحاً وكان جرحه قد تغير (قوله قال بسم الله الخ) فيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره (قوله من قبل رأسه) فيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه ، ويستحب أن يقول عند ذلك - منها خلقتكم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة أخرى - ذكره أصحاب الشافعي . وقال الهادي : بلغنا عن أمير المؤمنين عليّ حرّم الله وجهه أنه كان إذا حثى على ميت قال : اللهم إيماننا بك وتصديقنا برسالك وإيماننا ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة .

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف

وكراهة البناء والكتابة عليه

١ - (عَنْ سَفْيَانَ التَّمَارِ « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) :

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّهُ بِاللَّهِ أَكْشِنِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَامُشْرِفَةٍ ، وَلَا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِسَطْحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحَمْرَاءِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الرواية الأولى أخرجها أيضا ابن أبي شيبة من طريق سفیان المذكور ، وزاد : وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك . وكذلك أخرجه أبو نعيم ، وذكر هذه الزيادة التي ذكرها ابن أبي شيبة : والرواية الثانية أخرجها أيضا الحاكم من هذا الوجه ، وزاد « ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقبدا ، وأبو بكر رأسه بين كفتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر رأسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الباب عن صالح بن أبي صالح عند أبي داود في المراسيل قال « رأيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبرا أو نحو شبر » وعن عثيم بن بسطام المديني عند أبي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت قبره صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحو من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه . (قوله مسنأ) أي مرتفعا . قال في القاموس : التسنيم ضد التسطيع ، وقال : سطحه كمنعه بسطه (قوله ولا لاطئة) أي ولا لازقة بالأرض . وقد اختلف أهل العلم في الأفضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل ، فذهب الشافعي وبعض أصحابه والهادي والقاسم والمزيد بالله إلى أن التسطيع أفضل . واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة وما وافقها قالوا : وقول سفیان التمار لاحجة فيه ، كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن في الأوّل مسنأ ، بل كان في أول الأمر مسطحا ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وبهذا يجمع بين الروايات . ويرجح التسطيع ماسيأتي من أمره صلى الله عليه وآله وسلم عليا « أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه » وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية ، وادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه ، ونقله القاضي عياض عن أكثر العلماء أن التسنيم أفضل ، وتمسكوا بقول سفیان التمار . والأرجح أن الأفضل التسطيع لما سلف .

٣ - (وَهَنَّ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « أَبْعَثَكَ حَلِي مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَدْعُ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) :

(قوله عن أبي الهياج) هو يفتح الماء وتشديد الياء، واسمه حيان بن حصين (قوله لاتدع تمثالا إلا طمسته) فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح (قوله ولا قبرا مشرفا إلا سويته) فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل : والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك ، والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير كما قال الإمام يحيى والمهدى في الغيث لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلا إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظني ، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أوليا القبر والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك كما سيأتي ، وكما قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكى لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصدا لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون - ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لانجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الخفيف لاعمالا ولا متعلما ولا أميرا ولا وزيرا ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيرا من هؤلاء المقبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا ، فاذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبي واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثاثنى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فياعلماء الدين وياملوك المسلمين ، أهي رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضرب عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا :

لقد سمعت لو ناديت حيا ولكن لاحيا لمن تنادى
ولو ناراً نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد

٤ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَسَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

• - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ
عُمَيَّانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصُخْرَةٍ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

الحديث الأول مرسل ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلا بهذا اللفظ ، وزاد « أو رفع قبره قدير شبر » . وفي الباب عن جابر عند البيهقي قال « رش على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماء رشا ، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه » وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف . وفي الباب عن عامر بن ربيعة تقدم في الباب الأول : وروى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعي وأبو حنيفة والقاسمية . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن عدى ، قال أبو زرعة : هذا خطأ والصواب رواية من روى عن المطلب بن حنطب وسأني : وقد رواد الطبراني في الأوسط من حديث أنس بإسناد آخر وفيه ضعف : ورواه الحاكم في المستدرک في ترجمة عثمان بن مظعون بإسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع فذكر معناه . وروى أبو داود من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يأتي بحجر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحسره عن ذراعيه ، قال المطلب قال الذي أخبرني : كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حسره عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » قال الحفاظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق انتهى . والمطلب ليس صحابيا ولكنه بين أن مخبرا أخبره ولم يسمه ، وإبهام الصحابي لا يضر . وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها . قال الإمام يحيى : فأما نصب حجرين على المرأة وواحدة على الرجل فبدعة . قال في البحر : قلت : لا بأس به لتقصده التميز لنصبه على قبر ابن مظعون .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَيْتَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ « سَمِيَ أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ » وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبَيْتَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوَطَّأَ » وَفِي لَفْظِ التَّنْسَائِيِّ « سَمِيَ أَنْ يُبَيْتَ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ »)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم « الكتابة » وإن لم يذكرها مسلم فهى على شرطه وهى صحيحة غريبة . وقال أهل العلم من أئمة المسلمين : من

المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك : وفي الباب عن ابن مسعود ذكره صاحب مسند الفردوس عن الحاكم مرفوعاً « لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين عليه » قال الحافظ : وإسناده باطل ، فانه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع (قوله أن يخصص القبر) في رواية لمسلم « عن تقصيص القبور » والتقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو التخصيص . والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة : هي الجص ، وفيه تحريم تخصيص القبور . وأما التطين فقال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في تطين القبور منهم الحسن البصري والشافعي . وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين أحمر من العرصة » . وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطين لثلاثين يوماً ، وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة : يكره (قوله وأن يقعد عليه) فيه دليل على تحريم القعود على القبر ، وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلنظ « لا تجلسوا على القبور » كما سيأتي (قوله وأن يبنى عليه) فيه دليل على تحريم البناء على القبر . وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فكروه ، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام ، ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ، ويدل على الهدم حديث علي المتقدم (قوله وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهرة عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها . وقد استئثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لآعلى وجه الزخرفة قياساً على وضعه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس ، وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في ضوء النهار ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس (قوله وأن توطأ) فيه دليل على تحريم وطء القبر والكلام فيه كالقعود في القعود عليه ، ولعل مالكا لا يخالف هنا (قوله أو يزداد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقي : باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلاثين يوماً . وظاهره أن المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه وقيل المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر .

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَهِيَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : مَا هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ كَمْ يُقَارِفُ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا ، قَالَ : فَاَنْزِلْ »)

فِي قَبْرِهَا ، فَهَزَلَ فِي قَبْرِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ : وَلَا أَحَدَ عَنِ أَنَسٍ « أَنْ رُقِيَةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ » .

(قوله بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هي أم كلثوم زوج عثمان ، ورواه الواقدي عن طليح بن سليمان ، وبهذا الإسناد أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، والطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسيأها رقية كما ذكره المصنف عن أحمد ، وكذلك أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک . قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فان رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبدر لم يشهدا . قال الخافظ : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد أنها أم كلثوم ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه بنت كانت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنسبت إليه (قوله لم يقارف) يقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه » يعني الذنب ذكره البخاري في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه . وقيل معناه : لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم قال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكور بلفظ « لا يدخل القبر أحد قارف أهل البارحة » فتنحى عثمان . وقد استبعد أن يكون عثمان جامع تلك الليلة التي حدث فيها موت زوجته لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وأجيب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن موتها تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه وقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها . والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء لكونهم أقوى على ذلك ، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلل بعضهم تقدم من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة . وحكى عن ابن حبيب أن السر في إثبات أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وآله وسلم في منعه من النزول قبر زوجته بغير تصريح . ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » . وفي الحديث أيضا جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت . وحكى ابن قدامة عن الشافعي أنه يكره لخبر « فاذا وجب فلا تبكين باكية » يعني إذا مات ، وهو محمول على الأولوية . والمراد أنها لا ترفع

صوتها بالبكاء ، ويمكن الفرق بين النساء والرجال في ذلك ، لأن بكاء النساء قد يفضي إلى ما لا يحل من النوح لقلة صبرهن .

باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها

١ - (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يَأْجِدْ بَعْدُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،
٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ : لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السُّنْبَيْتَيْنِ الْقَهِيمَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث البراء سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان . وقد أخرجه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه ، وحديث عمرو بن حزم قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ، وحديث بشير سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لإخالد بن نمير فانه بهم . وأخرجه أيضا الحاكم وصححه (قوله مستقبل القبلة) فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظرا دفن الجنائز (قوله لأن يجلس أحدكم الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وقد تقدم النهى عن ذلك وذهاب الجمهور إلى التحريم ، والمراد بالجلوس القعود ، وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » قال في الفتح : لكن إسناده ضعيف . وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور . ومخالفة الصحابي لما روى لاتعارض المروى (قوله لا تؤذ صاحب القبر) هذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالجلوس القعود .

وفيه بيان حلة المنع من الجلوس : أعنى التأذى (قوله السبتيين) قد تقدم تفسير ذلك في باب تغيير الشيب . والمراد بها جلود البقر وكل جلد مدبوغ ، وإنما قيل لها السبتيّة أخذنا من السبت وهو الخلق لأن شعرها قد حلق عنها . وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالتلعين ولا يختصّ عدم الجواز بكون التلعين سبتيين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتيّة لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » وخصّ المنع بالسبتيّة وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلامعارضته . وقال الخطابي : إن النهى عن السبتيّة لما فيها من الخيلاء ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها

باب الدفن ليلا

١ - (عن ابن عباس قال « مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلّم يعودُهُ ، فمات بالليل فدَفَنُوهُ لَيْلًا ؛ فلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ قَالُوا كَانَ اللَّيْلَ فَكَّرْهْنَا ، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشَقَّ عَلَيْكَ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا » .)

٢ - (وعن عائشة قالت « ما علمنا يدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء » قال محمد بن إسحاق : والمساحي : المرور ، رواه أحمد .)

٣ - (وعن جابر قال « رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلّم في القبر يقول ، ولؤني صاحبكم ، وإذا هو الذي كان يرقع صوته بالذكور » رواه أبو داود .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا مسلم ، وقد روى نحوه عن جماعة من الصحابة قدّمنا ذكرهم في باب الصلاة على الغائب ، وقدّمنا شرح هذا الحديث ، والاختلاف في اسم هذا الإنسان المهم هنالك . ودفن أبي بكر بالليل ذكره البخاري تعليقا في باب الدفن بالليل ، ووصله في آخر كتاب الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . ولا ين أنى شية من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلا . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الأخيرة . قال الحافظ في الفتح : وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ، وحديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقاة إلا محمد بن مسلم الطائفي

ففيه مقال . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس نحوه ، ولقظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال : رحمتك الله أن كنت لأوآها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن (قوله صوت المساحي) هي جمع مسحاة ، والمسحاة : آلة من حديد يحرف بها الطين مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض والميم فيها زائدة (قوله المرور) جمع مر بفتح الميم بعدها راء مهملة وهو المسحاة على ما في القاموس . وقيل صوت المسحاة على الأرض . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور ، وكرهه الحسن البصرى واستدل بحديث أبي قتادة المتقدم في باب استحباب إحسان الكفن ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه » وأجيب عنه أن الزجر منه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لترك الصلاة للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن ، فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن كما تقدم ، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً . وقد قيل في تعليل كراهة الدفن بالليل أن ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل ، ولم يصح ما يدل على ذلك .

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١ - (عَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ قَالُوا « إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رَوَاهُ مُعَيْدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه والبراز وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروى عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ، ضعفه ابن حزم . وقال الدارقطني : يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون . وقد روى نحوه مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الجنبلي . في الشافعي أنه قال « إذا أنا

مَتَّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعُ بِمَوْتَانَا ، أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّتِمُ الْجَنَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقِمِ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يَجِيبُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أُرْشَدْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : إِذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، فَإِنْ مَنَكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا يَقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : يَنْسِبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءَ يَا فُلَانُ بْنُ حَرَاءَ » قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ . وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ الأَزْدِيِّ بِيضٌ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ : قَالَ فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ أَنْتَهَى . وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ : يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمَغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَشْيَاحِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَرْوِيهِ بِشِيرٍ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنْتَهَى . وَقَدْ اسْتَشْهَدَ فِي التَّلْخِيصِ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بِالأَثَرِ الَّذِي رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ البَحْثِ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا (قَوْلُهُ إِذَا فَرِغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ) الْحُجَّ فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالُ التَّنْثِيَةِ لَهُ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ فِي تِلْكَ الْحَالِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حَيَاةِ القَبْرِ . وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَلُّ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ أَيْضًا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، وَوَرَدَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ فِي القَبْرِ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « إِنْ هَذِهِ الأُمَّةُ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا » وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ ابْنُ القَيْمِ : السُّؤَالُ عَامٌ لِلأُمَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَيْسَ فِي الأحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِخْتِصَاصِ (قَوْلُهُ وَعَنْ رَاشِدٍ وَضَمْرُهُ) هُمَا تَابِعِيَانِ قَدِيمَانِ . وَكَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ عَمِيرٍ وَكُلُّ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَمَصٍ (قَوْلُهُ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِذَلِكَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَدْرَكُوهُمْ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ .

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

• - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرُجَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني حسنه الترمذى ، وفي إسناده أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ هلت أبي طالب وهو صاحب الكلبي . وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، قال ابن عدى : ولا أعلم أحدا من المتقدمين رضيبه . وقد روى عن يحيى ابن سعيد أنه كان يحسن أمره (قوله قاتل الله اليهود) زاد مسلم « والنصارى » معنى قاتل : قتل . وقيل لعن فإنه قد ورد بلفظ اللعن (قوله اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كأنه قيل ما سبب مقاتلتهم ؟ فأجيب بقوله اتخذوا (قوله مساجد) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها ، وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها . وقد أخرج مسلم « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » وروى مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في مرضه الذى مات منه قبل موته بخمس ، وزاد فيه « فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » . وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وردّه ابن دقيق العيد (قوله لعن الله زائرات القبور) فيه تحريم زيارة القبور للنساء ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله والسرج) فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة كما عرفت مما تقدم .

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى المولى

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَدَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَّ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ ، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أُمَّأ أَبُوكَ فَلَكَ أَقْرَبُ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَمَى مَاتَ وَلَمْ يُوصَّ أَفِيْتَنَفَعُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَمَى افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ لَهَا أُجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيْتْ أَبْتَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَإِن لِي مَخْرَفًا ، فَأَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ « أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ أَفَاتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقَى الْمَاءِ . قَالَ الْحَسَنُ : فَمِثْلُكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث سعد رجال إسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعدا ، وقد أخرج أيضا أبو داود وابن ماجه (قوله نحر حصته خمسين) إنما كانت حصته خمسين ، لأن العاص ابن واثل خلف ابنين هشاما وعمرا ، فأراد هشام أن يني بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون ، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه . وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره . وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرج الشيخان من حديث ابن عمر « أن عمر قال : يا رسول الله إنى نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : أوف بنذرك » وفي ذلك أحاديث يأتي ذكرها في باب من نذر وهو مشرك من كتاب التنوير (قوله نفعه ذلك) فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه (قوله افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وبعدها لام مكسورة على صيغة المجهول ماتت فجأة كذا في القاموس ، وقوله نفسها بالضم على الأشهر نائب مناب الفاعل (قوله وأراها) بضم الهمزة بمعنى أظنها (قوله فان لي مخرفا) في رواية مخرفا ، والمخرف والمخرف : الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (قوله قال سقى الماء) فيه دليل على أن سقى الماء أفضل الصدقة . ولفظ أبي داود : « فأى الصدقة أفضل ؟ قال الماء ، فحفر بئرا وقال : هذه لأم سعد » . وأخرج هذا الحديث الدارقطني في غرائب مالك . وقد أخرج الموطأ من حديث سعيد بن سعد بن عبادة « أنه خرج سعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقال لها أوصى ، فقالت : فيم أوصى وإيمان ما سعد ؟ فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فذكر الحديث . وقد قيل إن الرجل الميهم في حديث

هائشة وفي حديث ابن عباس هو سعد بن عبادة ، ويدلّ على ذلك أن البخارى أورد بعد حديث عائشة حديث ابن عباس بلفظ « إن سعد بن عبادة قال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد . وأحاديث الباب تدلّ على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى - وأن ليس للإنسان إلا ما سعى - ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد ، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص . وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها . وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية . وقال في شرح الكنز : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ، ويصل ذلك إلى الميت وينفقه عند أهل السنة انتهى . والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعى إلى أنه يصل ، كذا ذكره النووى في الأذكار . وفي شرح المنهاج لابن النحوى : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور ، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغى الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى ، فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجرى في سائر الأعمال ، والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحقى القريب والبعيد بوصية وغيرها . وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب انتهى . وقد حكى النووى في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد . وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين ، والحق أنه يخص عموم الآية بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب ، وبالْحجّ من الولد كما في خبر الخثعمية ، ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم هل أوصى شبرمة أم لا ؟ وبالعق من الولد كما وقع في البخارى في حديث سعد خلافاً للمائكية على المشهور عندهم ، وبالصلاة من الولد أيضا لما روى الدارقطنى « أن رجلا قال : يا رسول الله إنه كان لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما ، فكيف لى ببرهما بعد موتهما ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البرّ بعد البرّ أن تصلى لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك » وبالصيام من الولد لهذا الحديث ، ولحديث عبد الله بن عمرو

المذكور في الباب ، ولحديث ابن عباس عند البخارى ومسلم « إن امرأة قالت : يا رسول الله إن أُمى ماتت وعليها صوم نذر ، فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم ، قال : فصوى عن أمك » وأخرج مسلم وأبو داود والترمذى من حديث بريدة أن امرأة قالت « إنه كان على أُمى صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صوى عنها » ومن غير الولد أيضا لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة ، وبقرعة يس من الولد وغيره لحديث « اقرءوا على موتاكم يس » وقد تقدم ، وبالبدعاء من الولد لحديث « أو ولد صالح يدعو له » ومن غيره لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبوت فإنه الآن يسئل » وقد تقدم . ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى - والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان . وقد قيل إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره . وقال في شرح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى - والذين آمنوا واتبعتم ذريتهم - وقيل الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى لإخوانه ، وقيل ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل ، وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى - ولهم اللعنة - أى وعليهم انتهى .

باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقول لذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسُدُّ كُرْهَا وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا فَيَحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْزَائِهَا يَوْمَ أَصِيبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عمرو بن حزم رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فسأقه ، وهؤلاء كلهم ثقات إلا قيسا أبا عمارة ففيه لين ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وقال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ، ويقال : أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نغموه عليه اه قال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم . وقال ابن عدى : قد رواه مع علي بن عاصم محمد ابن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم . وروى ابن الجوزى في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة نحوه . وقال الخطيب : رواه عبد الحكم بن منصور والحريث بن عمران الجعفرى وجماعة مع علي بن عاصم وليس شيء منها ثابتا . ويحكى عن أبي داود قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم في وصل هذا الحديث ، وإنما هو عندهم منقطع ، وقال : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع . قال الحافظ : ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جدا ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد . قال في التلخيص : وله شاهد أضعف منه من طريق محمد بن عبد الله العزمى عن أبي الزبير عن جابر ، ساقه ابن الجوزى في الموضوعات : وله أيضا شاهد آخر من حديث أبي برزة مرفوعا « من عزى ثكلى كسى بزدا في الجنة » قال الترمذي : غريب . ومن شواهده حديث عمرو بن حزم الذى قبله . قال السيوطى في التعقبات : وأخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن هرون الفأفاء وكان ثقة صدوقا قال : رأيت في المنام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذى يرويه عن ابن سوقة « من عزى مصابا » هو عنك ؟ قال نعم ، فكان محمد بن هرون كلما حدث بهذا الحديث بكى . وقال الذهبي : أبلغ ما شنع به على علي بن عاصم هذا الحديث وهو مع ضعفه صدوق فى نفسه وله صورة كبيرة فى زمانه ، وقد وثقه جماعة ، قال يعقوب بن شيبة : كان من أهل الدين والصلاح والخير والتاريخ وكان شديد التوقى ،

أنكر عليه كثرة الغلط مع تماديه على ذلك . وقال وكعب : مازلنا نعرفه بالخير ، فغفلوا الصحاح من حديثه ودعوا الغلط . وقال أحمد : أما أنا فأحدث عنه كان فيه بلحاج ولم يكن متهما . وقال الفلاس : صدوق . وحديث الحسين في إسناده هشام بن زياد وفيه ضعف عن أمه وهي لا تعرف (قوله من عزى مصابيا) فيه دليل على أن تعزية المصاب من موجبات الكسوة من الله تعالى لمن فعل ذلك من حلال كرامته (قوله فله مثل أجره) فيه دليل على أنه يحصل للمعزى بمجرد التعزية مثل أجر المصاب . وقد يستشكل ذلك باعتبار أن المشقة مختلفة ويحاج عنه بجوابات ليس هذا محل بسطها . وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر . قال في البحر : والمشروع مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « التعزية مرة » انتهى . قال الهادي والقاسم والشافعي : وهي بعد الدفن أفضل لعظم المصاب بالمفارقة . وقال أبو حنيفة والثوري : إنما هي قبله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا وجب فلا تبكين باكية » أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ، والمراد بالوجوب دخول القبر كما وقع في رواية لأحمد ، ولأن وقت الموت حال الصدمة الأولى كما سيأتي ، والتعزية تسلية فينبغي أن يكون وقت الصدمة التي يشرع الصبر عندها (قوله فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب) فيه دليل على أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سببا لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه بتلك المصيبة وإن تقادم عهدا ومضت عليها أيام طويلة ، والاسترجاع هو قول القائل - إنا لله وإنا إليه راجعون - .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « لَمَّا تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ : « إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلِيفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا » ، فَانَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَسْأَلُ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلِفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ :

مَنْ خَيْرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
قَالَتْ : ثُمَّ هَزَمَ اللَّهُ لِي فَقُلْتُهَا ، اللَّهُمَّ أَوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا
مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَهَ .

حديث جعفر بن محمد في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك ، وقد كذبه
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وقال أحمد أيضا : كان يضع الحديث ، ورواه الحاكم عن
أنس في مستدركه وصححه ، وفي إسناده عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف جدا ، وزاد
فقال « أبو بكر وعمر هذا الخضر » (قوله إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية
للبخاري « عند أول صدمة » ونحوها لمسلم . والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على
القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل
الصدم ضرب الشيء للصلب بمثله ، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . وقال الخطابي :
المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك .
وقال غيره : إن المراد لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر على حسن
تثبته وجميل صبره . وأول الحديث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند
قبر فقال : اتقى الله واصبري ، فقالت : إليك عنى فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه ،
فقليل لها إنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنت باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم
تجد عنده بوأبين ، فقالت : لم أعرفك يا رسول الله ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة
الأولى » (قوله إن في الله عزاء من كل مصيبة) الخ فيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل
الميت بتعزية الخضر عليه السلام . وأصل العزاء في اللغة : الصبر الحسن ، والتعزية : التصبر
وعزاه صبره ، فكل ما يجلب للمصائب صبرا يقال له تعزية بأيّ لفظ كان ، ويحصل به
للمعزى الأجر المذكور في الأحاديث السابقة . وأحسن ما يعزى به ما أخرج به البخاري
ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلت
إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها
وأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فرها فلتصبر ولتحتسب
الحديث « وسأتي ، وهذا لا يختص بالصغير باعتبار السبب ، لأن كل شخص يصلح أن
يقال له وفيه ذلك . ولو سلم أن أول الحديث يختص بمن مات له صغير كان الأمر بالصبر
والاحتساب المذكور آخر الحديث غير مختص به (قوله اللهم أوجرنى) قال القاضي :
يقال أوجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة :
قالوا هو مفطور لا يمد ، ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبته

(قوله وأخلف لي) قال النووي : هو بقطع الهمزة وكسر اللام . قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله . أخلف الله عليك : أي ردّ عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له خلف الله عليك بغير ألف : أي كان الله خليفة منه عليك (قوله إلا أجره الله) قال النووي : هو بقصر الهمزة ومدّها ، والقصر أفصح وأشهر كما سبق (قوله ثم عزم الله لي فقلتها) أي خلق في عزمها ،

باب صنع الطعام لأهل الميت وكرهته منهم للناس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « كُنَّا جَاءَ نَعَى جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدَتْ أَنَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِنَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِقَرَّةٍ أَوْ شَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) .

حديث عبد الله بن جعفر أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس وهي والدة عبد الله ابن جعفر . وحديث جرير أخرجه أيضا ابن ماجه وإسناده صحيح ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بموتة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة . قال الترمذي : وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي انتهى (قوله كنا نعد الاجتناع إلى أهل الميت الخ) يعنى أنهم كانوا يعدون الاجتناع عند أهل الميت بعد دفنه ، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الحاضر بموت الميت وما فيه من مخالفة سنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما يخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم (قوله لا عقر في الإسلام) فيه دليل على عدم جوار العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يفرنون : يجاريه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن

لعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيير فيكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما في حياته ، قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكبا ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلا انتهى . وهذا إنما يتم على فرض أنهم كانوا يعقرون الإبل فقط لاعلى ما نقله أبو داود عن عبد الرزاق أنهم كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة

باب ماجاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمْتِي فَاطِمَةَ تُبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَنْظِلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : مَهْلًا يَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ إِيَّا كُنْ وَتَعْيِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْبَدَنِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث ابن عباس فيه على بن زيد وفيه كلام ، وهو ثقة . وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله فجعلت أبكى) في لفظ للبخارى « فجعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى » وفي لفظ آخر له « فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي » (قوله ينهوني) في رواية للبخارى « وينهوني » (قوله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهاني) فيه دليل على جواز البكاء الذي لا صوت معه ، وسيأتي تحقيق ذلك (قوله فجعلت عمتي فاطمة تبكى) قال في الفتح : هي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو . وفي لفظ للبخارى « فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : بنت عمرو أو أخت عمرو » والشك من سفیان ، والصواب بنت عمرو . ووقع في الإكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فلعلم لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعا حاضرتين (قوله تبكين أو لا تبكين) قيل هذا شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، والظاهر أنه ليس بشك ، وإنما المراد به التخيير . والمعنى أنه مكرم بصنيع الملائكة وتراحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ومن كان بهذه المثابة نظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل بفرح له بما صار إليه . وفيه إذن بالبكاء المجرد مع الإرشاد إلى أولوية الترك لمن كان

بهذه الميزة (قوله إياكن ونعيق الشيطان) هو النوح والصراخ المنهى عنه بالأحاديث الآتية (قوله إنه مهما كان من العين والقلب الخ) فيه دليل على جواز البكاء المجرّد عما لا يجوز من فعل اليد كشقّ الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الويل والثبور ونحو ذلك .

۳ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيهِ ، فَقَالَ : قَدْ قُضِيَ ، فَقَالُوا لِيَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءُهُ بَكَوْا ، قَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ بِرَحْمِهِ) .

۴ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ، فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ : لَأَنهَا أَفْسَمَتْ لِتَأْتِيَهَا ، قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قَالَ : فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَتَمَسَّهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهُ فِي شَتَّةٍ فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ ، وَلَئِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله اشتكى) أى ضعف وشكوى بغير تنوين (قوله فلما دخل عليه) زاد تسلّم « فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذين معه ، (قوله وجده في غشيه) قال النووي بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء . قال القاضي : هكذا رواية الأكثرين . قال : و ضبطه بعضهم بإسكان الشين وتخفيف الياء . وفي رواية البخارى « في غاشية » وكله صحيح ، وفيه قولان : أحدهما من يغشاه من أهله . والثاني ما يغشاه من كرب الموت (قوله فلما رأى القوم بكاءه بكوا) هذا فيه إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن عبد الرحمن بن

حرف كان معهم في هذه ، ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك ، فدلّ على أنه تقرّر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضرّ (قوله ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم : أى لا توجدون السماع . وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار فبين لهم الفرق بين الحالتين (قوله إن الله) بكسر الهززة لأنه ابتداء كلام : وفيه دليل على جواز البكاء والحزن اللذين لا قدرة للمصائب على دفعهما (قوله ولكن يعذب بهذا) أى إن قال سوعا أو يرحم إن قال خيرا . ويحتمل أن يكون معنى قوله أو يرحم : أى إن لم ينفذ الوعيد (قوله إحدى بناته) هى زينب كما وقع عند ابن أبى شيبه (قوله أن صبيا لها) قيل هو على بن أبى العاص بن الربيع وهو من زينب . وفيه نظر لأن الزبير بن بكار وشيخه من أهل العلم بالأخبار ذكروا أن عليا المذكور عاش حتى تاهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوقفه على راحلته يوم فتح مكة ، وهذا لا يقال فى حقه صبيا عرفا وإن جاز من حيث اللغة . وفى الأنساب للبلاذرى أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجره وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحاء . وفى مسند البزار من حديث أبى هريرة قال « نقل ابن لفاطمة ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر نحو حديث الباب » وفيه مراجعة سعد بن عبادة فى البكاء ، فعلى هذا الابن المذكور محسن بن على : وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صبغيا فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا أولى إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب فى حديث الباب أن المرسله زينب كما قال الحافظ وأن الولد صبغية كما فى مسند أحمد ، وكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي فى معجمه . ويدلّ على ذلك ما عند أبى داود بلفظ « إن ابنتى أو ابنتى » وفى رواية « إن ابنتى قد حضرت » (قوله إن لله ما أخذ) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخرا فى الواقع لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذى أراد أن يأخذ هو الذى كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع ، لأن مستودع الأمانة لا ينبغى له أن يجزع إذا استعيدت منه . ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقى بعد الموت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم من ذلك . و« ما » فى الموضوعين مصدرية ، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف (قوله وكل شئ عنده بأجل مسمى) أى كل من الأخذ والإعطاء أو من الأنفس أو ما هو أعم من ذلك وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المذكورة ويجوز فى كل النصب عطفًا على اسم إن فينسحب التأكيد عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحدّ الأخير وعلى مطلق العمر (قوله مسمى) أى معلوم أو مقدر أو نحو ذلك (قوله ولتحتسب) أى تنو بصبرها طلب الثواب من ربها (قوله ونفسه تقعقع) بفتح التاء والقافين ، والققععة : حكاية صوت الشنّ اليابس إذا حرك

(قوله كأنها في شنة) بفتح الشين وتشديد النون : القرية الخلقية اليابسة شبه البدن بالجلد اليابس وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (قوله ففاضت عيناه) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح به في رواية شعبة (قوله هذه رحمة) أى الدمعة أثر رحمة ، وفيه دليل على جواز ذلك ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر (قوله وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) الرحماء جمع رحيم وهو من صبغ المبالغة ، ومقتضاه أن رحمة الله تعالى تخصص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها ، بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت عند أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن عمرو «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه من فيه أدنى رحمة . و«من» في قوله «من عباده» بيانية ، وهى حال من المفعول قدمت ليكون أوقع

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ حَضْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بَكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ مِنْ عِبَدِ الْأَشْهُلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ ، فَقَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَابْرَأَكِي لَهُ ، فَجِئْتِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ ، فَاسْتَبَيَّنَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَيَجْهَنُ أَيُّسَنُّ هَاهُنَا يَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ ، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَامْتَرَجَعَ وَقَالَ : غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ، فَصَاحَ النِّسَاءُ وَيَبْكِينَ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّمُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعِهْنَ فَادْأَوْجِبْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً . قَالُوا : وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْمَوْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

حديث عائشة وابن عمر أشار إليهما الحافظ في التلخيص وسكت عنهما ، ورجال إسناده حديث ابن عمر ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم وحديث جابر ابن عتيك أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم (قوله وأبو بكر وعمر) الخ ، محل الخفة من هذا الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على البكاء وعدم إنكاره عليهما

مع أنه قد حصل منهما زيادة على مجرد دمع العين ، ولهذا فرقت عائشة وهى فى حجرتها بين بكاء أبى بكر وعمر ، ولعلّ الواقع منهما مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ، ولم يبلغ إلى الحدّ النهى عنه (قوله ولكن حمزة لابواكى له) هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تذلّ على جواز مجرد البكاء . وقوله « ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ظاهره المنع من مطلق البكاء ، وكذلك قوله فى حديث جابر بن عتيك « فاذا وجب فلا تبكين باكية » وذلك يعارض ما فى الأحاديث المذكورة فى الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضا سائر الأحاديث الواردة فى الإذن بمطلق البكاء مما لم يذكره المصنف كحديث عائشة فى قصة عثمان بن مظعون عند أبى داود والترمذى . وحديث أبى هريرة عند النسائى وابن ماجه وابن حبان بلفظ « مرّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة فاتهرهن عمر ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا ابن الخطاب فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب » وحديث بريدة عند مسلم فى زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وسيأتى ، وحديث أنس عند الشيخين « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ذرفت عيناه لما جعل ابنه إبراهيم فى حجره وهو يجود بنفسه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنها رحمة ، ثم قال : العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول إلا ما يرضى ربنا » وهو عند الترمذى من حديث جابر بلفظ « إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى ابنة إبراهيم فوجده يجود بنفسه ، فأخذه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه فى حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكى ، أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال لا ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت عند مصيبة خمخ وجوه وشقّ جيوب ورتة شيطان » الحديث ، قال الترمذى : حسن . فيجمع بين الأحاديث بحمل النهى عن البكاء مطلقا ومقيدا ببعث الموت على البكاء المفضى إلى ما لا يجوز من النوح والصرخ وغير ذلك والإذن به على مجرد البكاء الذى هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت . وقد أشار إلى هذا الجمع قوله « ولكن نهيت عن صوتين الخ » وقوله فى حديث ابن عباس المتقدم « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجلّ ومن الرحمة » وقوله فى حديث ابن عمر السابق « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب » فيكون معنى قوله « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله « فاذا وجب فلا تبكين باكية » النهى عن البكاء الذى يصحبه شيء مما حرّمه الشارع ، وقيل إنه يجمع بأن الإذن بالبكاء قبل الموت والنهى عنه بعده « ويرد بحديث أبى هريرة المذكور قريبا ، وبحديث عائشة الذى ذكره المصنف ، وبحديث بريدة فى قصة زيارته صلى الله عليه وآله وسلم لأمه . وبحديث جابر وابن عباس المذكورين فى أوّل الباب وقيل إنه يجمع بحمل أحاديث النهى عن البكاء بعد الموت على الكراهة ، وقد تمسك بذلك

لشاعبي فحكى عنه كراهة البكاء بعد الموت ، والجمع الذي ذكرناه أولاً هو الراجح
(قوله قالوا وما الوجوب) الخ في رواية لأحمد أن بعض رواة الحديث قالوا الوجوب إذا
دخل قبره والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه ونشر الشعر وتحوه
الرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١ - (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ « وَجِيعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأَسُهُ
فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ
عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ بَرِيءٍ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ
مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ») .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّهُ مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِسُكَاةِ الْحَيِّ » فِي رِوَايَةٍ « بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِسُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَاعْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِذْ نَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِسُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ . وَلَا يُجَدُّ . وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ ») .

(قوله ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم من الدين ،
وفائدة إيراد هذا اللفظ المبالغ في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند
معايبته : لست منك ولست مني : أي ما أنت على طريقي . وحكى عن سفيان أنه كان
يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول : ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع

في النفوس وأبلغ في الزجر : وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل : أى أنه خرج من فرع من فروع الدين ، وإن كان معه أصله حكاه ابن العربي : قال الحافظ : ويظهر لى أن هذا للنبي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى ، وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً (قوله من ضرب الحدود) خص "الحد" بذلك لكونه للغالب ولا فضر ببقية الوجه مثله (قوله وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره ، وهو من علامات السخط (قوله ودعا بدعوة الجاهلية) أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى (قوله وجع) بكسر الجيم (قوله في حجر امرأة من أهله الخ) في رواية يسلم « أنعمى على أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح بهنة » ولأبى نعيم في المستخرج على مسلم « أنعمى على أبى موسى فصاحت امرأته بنت أبى دومة » وذلك يدل على أن الصائحة أم عبد الله بنت أبى دومة واسمها صفية ، قاله عمر بن شبة في تاريخ البصرة (قوله أنا برىء) قال المهلب : أى ممن فعل ذلك الفعل ولم يرد نفسه عن الإسلام . والبراءة : الانفصال كما تقدم (قوله الصالقة) بالصاد المهملة والقاف : أى التى ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين بدل الصاد . ومنه قوله تعالى - سلوكم بالسنة حداد - وعن ابن الأعرابي : الصلقت : ضرب الوجه والأول أشهر (قوله والحالقة) هى التى تحلق شعرها عند المصيبة (قوله والشاقة) هى التى تشق ثوبها ، ولفظ مسلم « أنا برىء ممن حلق وصلقت وخرق » أى حلق شعره وصلقت صوته : أى رفعه وخرق ثوبه . والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء (قوله من نبح عليه يعذب بما نبح عليه) ظاهره وظاهر حديث عمر وابنه المذكورين بعده أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وروى عنه أبو يعلى أنه قال « تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ، ليعذب بن هذا الشهيد بذنب هذه السفية » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له . واختلفوا في التأويل فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية . والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم

من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً انتهى . ومن التأويلات ما حكاها الخطابي أن المراد أن مهلاً عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب بحال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه : قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعلّ قائله أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم . ومنها ما جزم به القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت للمهود معين . واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة أنها قالت : يضر الله لأبي عبد الرحمن " أما إنه لم يكن ولم يكن نسي أو أخطأ ، إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية فذكرت الحديث ، وأخرج البخارى نحوه عنها . ومنها أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن . واستدلّ لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب . قال في الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرت من معارضة القرآن . وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة والنسيان ، أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعينه ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . ومنها أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة . قال ابن المربط : إذا علم المرء ما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم أن يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه ، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد . ومنها أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبون لها ، فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ، وذلك كالشجاعة فيما لا يحلّ ، والرياسة المحرّمة ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة . واستدلّ بحديث ابن عمر المتقدم بنفط « ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه ، وقد رجح هذا الإسماعيلي وقال : قد كثّر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلّ فيها باجتهاده على حسب ما قدر له . ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكره ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغزون ويسبون ويتتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكنهه باكنهته بتلك الأفعال المحرّمة ، فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحقّ عليها العقاب . ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدلّ على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير الآتيان . ومنها أن معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري ، ورجحه ابن المربط وهياض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية

وجاهة من المتأخرين ؟ واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قبيلة بفتح القاف وسكون الباء التحتية : وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فرالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكى فيستعير إليه صويجه ، فيعباد الله لاتعذبوا موتاكم » قال الحافظ : وهو حسن الإسناد : وأخرج أبو داود والترمذى أطرافا منه . قال الطبري : ويؤيد ما قال أبو هريرة إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد وهم المغربي في شرح بلوغ المرام فجعل قول أبي هريرة هذا حديثا وصحفا الطبري بالطبراني . ومن أدلة هذا التأويل حديث النعمان ابن بشير الآتي ، وكذلك حديث أبي موسى لما فيها من أن ذلك يبلغ الميت . قال ابن المرباط : حديث قبيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد فقال : ليس نصا وإنما هو محتمل ، فإن قوله يستعير إليه صويجه ليس نصا في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت حينئذ يعذب ببكاء الجماعة عليه . قال في الفتح : ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص ؛ بأن يقال مثلا : من كان طريقته النوح فثنى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل تبهم عنها فإن كان راضيا بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فثنى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا بذلك كان تعذيبه تأمله بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل .

قال : وحكى الكرمانى تفصيلا آخر وحسنه ، وهو التفرة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - على يوم القيامة ، وهذا الحديث يوما أشبهه على البرزخ انتهى . وأنت خير بأن الآية عامة ، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النبي ، والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص ، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذى عليه الجمهور ، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم ولا ملجئ إلى تجشم المضائق لطلب التأويلات المستبعدة باعتبار الآية . وأما ما روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة ، لأن روايتهم مشتملة على زيادة ، والتخصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام ، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قبيلة لاتدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها ، لأن التخصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر

بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره فلا إشكال من هذه الخيشية ، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب ، وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به ، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقيح والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف ، ونقول ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا .

واعلم أن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

٧ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا مِنْ : الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَقَالَ : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدَرْعٌ مِنْ حَرِّبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَأَعْضُدَاهُ وَأَنْصِرَاهُ وَأَكَاسِيَاهُ » جَبَدَ الْمَيْتَ وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا أَنْتَ نَاصِرُهَا أَنْتَ كَاسِيهَا ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « مَا مِنْ مَيْتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِيهِ فَيَقُولُ : وَاجْبَلَاهُ وَأَسْتَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهْكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « أُغْمِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ سَمْرَةَ تُبْكِي : وَاجْبَلَاهُ وَآكِدَا وَآكِدَا تَعَدَّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْنِكِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي موسى رواه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الترمذي : وحديث النعمان أخرجه البخاري في المغازي من صحيحه وأخرجه أيضا مسلم (قوله والظعن في الأنساب) هو من المعاصي التي يتساهل فيها العصاة : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اثنان في الناس هما بهم كفر : الظعن في النسب ، والنياحة على الميت » : وقد اختلف في توجيه إطلاق الكفر على من فعل هاتين الخصلتين

قال النووي : فيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية : والثاني أنه يؤدي إلى الكفر : والثالث كسر التعمة والإحسان : والرابع أن ذلك في المستحل انتهى (قوله والاستسقاء بالنجوم) هو قول القائل : مطرنا بنوء كذا ، أو سؤال المطر من الأنواء فإن كان ذلك على جهة اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر فهو كفر . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » وإخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن هذه الأربع لا يتركها أمته من علامات نبوته ، فإنها باقية فيهم على تعاقب العصور وكرور الدهور لا يتركها من الناس إلا النادر القليل (قوله الميت يعدب بيبكاء الحى) قد تقدم الكلام عليه (قوله واعضداه) الخ أى أنه كان لها كالعضد وكان لها ناصرا وكاسبا وكان لها كالجبل تأوى إليه عند طروق الحوادث فتتعصم به ومستندا تستند إليه في أمورها (قوله يلهزانه) أى يلكرانه : وهذه الأحاديث تدل على تحريم النياحة وهو مذهب العلماء كافة كما قال النووي إلا ما يروى عن بعض المالكية فإنه قال : النياحة ليست بحرام . وأستدل بما أخرجه مسلم عن أم عطية قالت : « لما نزلت هذه الآية - يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا - إلى - ولا يعصينك في معروف - قالت كان منه النياحة ، قالت : فقلت يا رسول الله إلا آل فلان فأنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ، فلا بد لي من أن أسعدهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا آل فلان ، وغاية ما فيه الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة ، فما الدليل على حل ذلك لغيرها في غير آل فلان ؟ . وللشارح أن يخص من العموم ما شاء . وقد استشكل القاضى عياض هذا الحديث ولا مقتضى لذلك فإن للشارح أن يخص من شاء بما شاء . وقد ورد لعن النائحة والمستمعة من حديث أبي سعيد عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى والبيهقى . ومن حديث أبي هريرة عند ابن عدى قال الحافظ فى التلخيص : وكلها ضعيفة . وأخرج مسلم من حديث أم عطية أيضا قالت : وأخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع البيعة أن لا نتوح ، فما وفنا امرأة إلا خمس ، فذكرت منهن أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أمر رجلا أن ينهى نساء جعفر عن البكاء » كفاى البخارى ومسلم ، والمراد بالبكاء هنا النوح كما تقدم .

١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَآكَرَبَ أَبَتَاهُ ، فَقَالَ لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ؛ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ

حَتَّى الْفِرْدَوْسِ مَا وَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِئِيلَ تَنَعَاهُ . فَلَمَّا دَقِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ :
أَطَابَتْ أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْبُرَابِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ قَدَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ :
وَأَنْبِيَائِهِ وَأَخْلِيَاءَهُ وَأَصْفِيَاءَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله في حديث أنس الأول : واكرب أبتاه) قال في الفتح : في هذا نظر ، وقد
رواه مبارك بن فضالة عن ثابت بلفظ « واكرباه » (قوله أطابت أنفسكم) قال في الفتح :
ولسان حال أنس لم تطب أنفسنا لكن قهرناها امثالاً لأمره . وقد قال أبو سعيد : ما نفضنا
أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا . ومثله عن أنس يريدان تغيرت عما عهدنا من الألفة
والصفاء والرفقة لفقدان ما كان يمدُّهم به من التعليم . ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر
الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً . قال الكرمانى : ليس هذا من نوح الجاهلية من
الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة انتهى . وعلى فرض صدق اسم النوح
في لسان الشارع على مثل هذا فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك ، لأن
فعل الصحابي لا يصلح للحجبة كما تقرر في الأصول . ويحمل ما وقع عنهما على أنهما لم
يبلغن أحاديث النهى عن ذلك الفعل ، ولم يتقلا أن ذلك وقع منهما بحضور جميع الصحابة
حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار ، والأصل أيضاً عدم ذلك .

باب الكف عن ذكر مساوى الأموات

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَلْتَهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَسْبُوا أَمْوَاتَنَا فَتَوَدُّوا أَحْيَاءَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس أخرجه عنه بمعناه الطبراني في الأوسط بإسناد فيه صالح بن نهان وهو
ضعيف . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد والمغيرة
(قوله لا تسبوا الأموات) ظاهره النهى عن سب الأموات على العموم ، وقد خصص هنا

للعوم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير والشر « وجبت أتم شهادة الله في أرضه ولم ينكر عليهم » وقيل إن اللام في الأموات هندية والمراد بهم المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله عز وجل بسبهم . ويدل على ذلك قوله في حديث ابن عباس المذكور « لاتسبوا أمواتنا » وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » إنه يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظها به فيكون من باب « الاغية لفاسق » أو كان منافقا ، أو يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه ، أو يكون هذا النهي العام متأخرا فيكون ناسخا . قال الحافظ : وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم ، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحق المسلم . وأما المسلم فحيث تدعو للضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد تكون مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ مالا بشهادة زور ومات الشاهد فان ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن من بيده المال يرده إلى صاحبه . والثناء على الميت بالخير والشر من باب الشهادة لامن باب السب انتهى . والوجه ببقية الحديث على عومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا لإجماع العلماء على جواز ذلك وذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم . قال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فان كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فلاغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له ، وكذلك الميت انتهى . ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم بوبعد موته قد أفضى إلى ما قدم فلا سواء ، وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلغنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه ، كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة . ورواه ابن حبان من وجه آخر وصححه ، والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات ، وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات ، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدم على ما قدم وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه أحموقه لاتقع لمتيقظ ولا يصاب بمثلهما متدين بمذهب ، ونسأل الله السلامة بالحسنات ويتضاعف عنده ويبل عقابها الحسرات ، اللهم اغفر لنا ثقلات اللسان والقلم في هذه الشعاب والضباب ، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوى الأبواب (قوله فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر ، والربط بهذه العلة من منفضيات الحمل على العموم (قوله فتوذكروا الأحياء) أى فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم ، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذى الأحياء كمن لا قرابة

له ، أو كانوا ولكن لا يبلغهم ذلك ، لأن سبب الأموات منهي عنه للعللة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها ، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محرما من جهتين وإلا كان محرما من جهة . وقد أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا محاسن أمواتكم وكفوا عن مساوئهم » وفي إسناده عمران بن أنس المكي وهو منكر الحديث كما قال البخاري : وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال الكرايسي : حديثه ليس بالمعروف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات صاحبكم فدعوه لاتقعوا فيه » وقد سكت أبو داود والترمذي عن الكلام على هذا الحديث .

باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ كُنْتُ سَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ » ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مسلم وأبو داود وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الجماعة بدون استثناء ولم أجده في البخاري ولا عزاه غيره إليه فينظر . وقد أخرجه أيضا الحاكم . وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم ، وفي إسناده أيوب بن هاني مختلف فيه . وعن أبي سعيد الخدري عند الشافعي وأحمد والحاكم . وعن أبي ذر عند الحاكم وسنده ضعيف . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند أحمد . وعن عائشة عند ابن ماجه . وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكى الحازمي والعبدي والنروي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الخافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره رَوَوْا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقا حتى قال الشعبي : لو لانهى النبي صلى الله عليه وآله وسله لزرت قبر ابنتي . فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم . وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة

ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها ، وهذا ينزل على الخلاف في الأمر بعد النبي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط ، والكلام في ذلك مستوفى في الأصول (قوله فقد أذن محمد الخ) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام . قال القاضي عياض : سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث « فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » (قوله فلم يؤذن لي) فيه دليل على عدم جواز الاستغفار لمن مات على غير ملة الإسلام .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمُقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ نَبِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَبِيَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا » رواه الأثرم في سنته) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه : والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه ابن ماجه عن عائشة مختصرا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور » . وفي الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجه والحاكم . وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم ، وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف . وفي الباب أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء ، فتحریم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن ابن عمر وعند أبي داود والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة ابنته فقال : ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، قالت : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب » وفي رواية « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر ، فان راوية ربيعة بن سيف لم يخرجه له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم . وعن أم عطية عند الشيخين قالت « نبينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وعنها أيضا عند الطبراني وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم تهاون أن يخرجني في جنازة ، وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة مع أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب ، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة ، واستدلوا بأدلة منها دخولهم تحت الإذن العام بالزيارة ويحاط به بأن الإذن العام مخصص بهذا النهى الخاص المستفاد من اللعن ، أما على مذهب الجمهور فن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق ، وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره ، ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي للسلام على أهل الديار من المؤمنين ، ومنها ما أخرجه البخاري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك عني ، الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة . ومنها ما رواه الحاكم « إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج ، وما ينشأ من الصباح ونحو ذلك ، وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لمن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى ، وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع بين أحاديث الباب المعارضة في الظاهر .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ الْمُقْبِرَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُمْ ») .

٦ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمُقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) ،

حديث عائشة أخرجه أيضا مسلم بلفظ « قولي للسلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » وأخرج أيضا عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج إلى البقيع من آخر الليل ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأناكم

ما لو صدون ، غدا مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد ،
(قوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين) دار قوم منصوب على النداء : أى يا أهل ، فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وقيل منصوب على الاختصاص : قال صاحب المطالع :
ويجوز جرّه على البدل من الضمير فى عليكم . قال الخطابى : إن اسم الدار يقع على المقابر ،
قال : وهو صحيح ، فإن الدار فى اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول
(قوله وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامثال قول الله تعالى
- ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله - وقيل المشيئة عائدة إلى الكوف
معهم فى تلك التربة ، وقيل غير ذلك : والأحاديث فيها دليل على استحباب التسليم على
أهل القبور والدعاء لهم بالعافية . قال الخطابى وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء
سواء فى تقديم السلام على عليكم بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها

باب ماجاء فى الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح

١ - (عن جابر قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله
ابن أبى بعد ما دفن فأخرجته فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه ، وفى
رواية « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبى بعد
ما أدخل حضرتة ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من
ريقه وألبسه قميصه ، فإله أعلم وكان كسا عباسا قميصا . قال سفیان :
فدروا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافاة
بما صنع » رواهما البخارى) .

٢ - (وعن جابر قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيقتلى
أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة » رواه الخمسة
وصححه الترمذى) .

٣ - (وعن جابر قال : « دفن مع أبى رجل ، فلم تطب نفسي حتى
أخرجته ، فجعلته فى قبر على حدة » رواه البخارى والسنان) .
والمالك فى الموطأ أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبى وقاص
وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها ،

وَلَسَعِيدٍ فِي سَلْتِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا
لَهُمْ لَمْ يَغْسَلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحَنُطَ ، ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهِ ۝

(قوله عبد الله بن أبي) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم (قوله بعد مادفن)
كان أهل عباد الله بن أبي بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه . وفيه دليل على جواز إخراج الميت
من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها (قوله فالله أعلم) لفظ
البخاري « والله أعلم » بالواو ، وكان جابرا التبت عليه الحكمة في صنعه صلى الله عليه وآله
وسلم بعبد الله ذلك بعد ما تبين نفاقه (قوله وكان كسا عباسا) يعني ابن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوم بدر لما أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه
ثوب ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي فكساه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه ، فلذلك
ألبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصه ، هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن
يكون هذا هو السبب في إلباسه صلى الله عليه وآله وسلم قميصه . ويمكن أن يكون السبب
ما أخرجه البخاري أيضا في الخنازير أن ابن عبد الله المذكور قال « يارسول الله ألبس أبي
قميصك الذي يلي جلدك » وفي رواية أنه قال « أعطني قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن
يكون السبب هو المجموع : السؤال والمكافأة ولا مانع من ذلك (قوله وكانوا نقلوا إلى المدينة)
فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه ، وليس في هذا أنهم
كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور ونقلوا (قوله فلم تطب نفسي) فيه دليل
على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ،
وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسي » ولكن هذا إن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أذن له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي ، والرجل الذي دفن معه
هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند
بنت عمرو . روى ابن إسحق في المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجعوا
بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا » (قوله حتى أخرجته) في لفظ للبخاري « فاستخرجته
بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير هنية في أذنه » . وظاهر هذا يخالف ما في الموطأ عن
عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو يعني والد جابر
الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما فوجدالم يتغيرا كأنهما
ماتا بالأمس ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة . وقد جمع ابن

عبد البر بينهما بتعدد القصة . قال في الفتح : وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر . وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فلما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد . وقد أخرج نحو ما ذكره في الموطأ ابن إسحق في المغازي وابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر بإسناد صحيح . ومعنى قوله هنية : أى شيئاً يسيراً وهى بنون بعدها تختانية مصغراً وهو تصغير هنة (قوله فحملاً إلى المدينة) فيه جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه ، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل (قوله فأمرهم أن يخرجوه الخ) فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

كتاب الزكاة

الزكاة فى اللغة : النماء ، يقال زكا الزرع : إذا نما ؛ وترد أيضاً بمعنى التطهير ؛ وترد شرعاً بالاعتبارين معا ، أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله تعالى يرى الصدقة » ، وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب . قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها . قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف إليه . ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له . وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحداً . وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه ، فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال ابن خزيمة : إنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون ؛ فقال النوى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير : فى التاسعة ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث ضمام بن ثعلبة ، وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث ، وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة ، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة ، وقد أطل الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَاءِهِمْ ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَيَّاكُمْ وَكِرَاءَتِهِمْ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

(قوله لما بعث معاذا) كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكره البخارى في أواخر المغازى . وقيل كان ذلك في سنة تسع عند منصرفه من تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر . وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان . واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها . واختلف هل كان واليا أو قاضيا ؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغسانی بالأول (قوله تأتي قوما من أهل الكتاب) هذا كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبته الجهال من عبدة الأوثان (قوله فادعهم الخ) إنما وقعت البداية بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذى لا يصح بشيء غيرهما ، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما (قوله فإن هم أطاعوك) الخ استدلل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء . وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداها على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء (قوله خمس صلوات) استدلل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله فإن هم أطاعوك لذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون المراد إن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها . والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل . وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها . ويرجع الثاني أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكنى ، ولم يشترط التلفظ ،

بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب : وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه ، أو بهما فأولى . وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم » قوله « صدقة » زاد البخاري في رواية « في أموالهم » وفي رواية له أخرى « افترض عليهم زكاة في أموالهم » (قوله تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائيه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا (قوله على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء . قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغنى إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه (قوله فيايبك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره ، والكرائم جمع كريمة : أى نفيسة . وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك لإبرصاه (قوله واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم . والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم (قوله حجاب) أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصيا كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعا « دعوة المظلوم مستجابة » وإن كان فاجرا ففجره على نفسه » قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجبا يحجبه عن الناس . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها ، واشتراط إسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى . وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وإيجاب الزكاة في مال المخنون للعموم أيضا ، وأن من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير ، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال . وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم . وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة . وتعقبه بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان . وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، وقيل إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ،

ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى - فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة - مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج .

۲ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَاحِبٍ كَثُرَ لَيْبُودِي زَكَاتِهِ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ لَيْبِلٍ لَيْبُودِي زَكَاتِهَا ، إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ تَسْتَنْ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَمَّ لَيْبُودِي زَكَاتِهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قَالُوا : فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ، أَوْ قَالَ : الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ ، فَلَا تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرَجٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ سَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأُرْوَالِهَا ، وَلَوْ اسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمَلًا وَلَا يَتَنَسَّى حَتَّى ظَهُرَ بِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا . وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَبْطُرًا وَيَبْدَحًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، تَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ لَابَةِ الْجَامِعَةِ الْفَازَةِ - فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ . - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله ما من صاحب كنز) قال الإمام أبو جعفر الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها . قال صاحب العين وغيره : وكان مخزونا . قال القاضي عياض : اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد . فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز . وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة . وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك . وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته . وقيل هو ما فضل عن الحاجة ، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تؤدى زكاته » وفي صحيح مسلم « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع » وفي آخره « فيقول أنا كنزك . » وفي لفظ مسلم بدل قوله « ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته » « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منهما حقهما » (قوله ثم يرى سبيله) قال النووي : هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها و برفع لام سبيله ونصبها (قوله إلا بطح لها بقاع قرقر) القاع : المستوى الواسع في سوى الأرض ، قال الهروي : وجمعه ليعة وقبعان مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر بقافين مفتوحين وراءين أولاهما ساكنة : المستوى أيضا من الأرض الواسع . والبطح قال جماعة من أهل اللغة : معناه الإلقاء على الوجه : قال القاضي عياض : وقد جاء في رواية للبخاري « تحبط وجهه بأخفافها » قال : وهذا يقتضى أنه ليس من شرط البطح أن يكون على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها (قوله كأوفر ما كانت) يعني لا يفقد منها شيء . وفي رواية لمسلم « أعظم ما كانت » (قوله تستن عليه) أى تجرى عليه وهو يفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون شدة (قوله كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها) وقع في رواية لمسلم « كلما مر عليه أولها ردت عليه أخرها » قال القاضي عياض : وهو تغيير وتصحيف ، وصوابه الرواية الأخرى ، يعنى المذكورة في الكتاب (قوله ليس فيها عقضاء الخ) قال أهل اللغة : لعقضاء : ملتبوية القرنين ، وهى بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة - والجلحاء يجم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة : التى لاقرن لها (قوله لنطحه) بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية (قوله الخليل في نواصيتها الخير) جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بأنه الأجر والمغرم . وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة ، والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت إتيان الريح الطيبة من قبل النبي التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما

لهت في الصحيح (قوله فأما التي هي له جر) هكذا في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها « فأما الذي هي له أجر » وهي أوضح وأظهر (قوله في مرج) بجم مفتوحة وراء ساكنة ثم جيم وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب (قوله ولو استنت شرفاً أو شرفين) أي جرت ، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء : وهو العالى من الأرض ؛ وقيل المراد طلقاً أو طلقين (قوله أشراً وبطراً وبذخاً) قال أهل اللغة : الأشر بفتح الهززة والشين المعجمة : المرح واللجاج . والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء : هو الطغيان عند الحق . والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة : هو بمعنى الأشر والبطر (قوله لإداه الآية الفاذة الجامعة) المراد بالفاذة : القليلة النظير ، وهي بالذال المعجمة المشددة . والجامعة : العامة المتناولة لكل خير ومعروف . ومعنى ذلك أنه لم ينزل على فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة . قد يحتاج بهذا من قال : لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول : والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم ، وقد زاد مسلم في هذا الحديث « ولا صاحب بقر الخ » قال النووي : وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر . وقد استدلل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها » وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها . وقيل المراد بالحق في رقابها : الإحسان إليها والقيام بعلقها وسائر مؤنثها ، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها . وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في إثبات العموم انتهى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَفَّرَ مَنْ كَفَّرَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ بِلِ مَنَعِيهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ

للقَتالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّ فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ « لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُودُّونَهُ » ، بِدَلِّ الْعِتَاقِ (قوله وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي : أهل الردة كانوا صنفين : صنفا ارتدوا عن الدين ونبدوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبوهريرة ؛ وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجابه من أهل اليمن ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية ، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلا في ثلاثة مساجد : مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس . قال : والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي ، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة ، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما ، وأرخ مبتدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام ، إذ كانوا منفردين في زمانه لم يخلطوا بأهل الشرك ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤسائهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر ، فنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم ، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب ، فراجع أبا بكر وناظره واحتجّ عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الحديث ، وكان هذا من عمر تعلقنا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حقّ المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معلوم ، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها ، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ، ولذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه . وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبي بكر بالقياس ، ودلّ ذلك على أن العموم يخصّ بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقرّ عند عمر صحة رأي أبي بكر وبأن له صوابه تابعه حتى قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرّفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره

بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصنا ودلالة . وقد زعم زاعمون من الرافضة أن
أبا بكر أول من سبى المسلمين ، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة ، وكانوا
يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل
عليهم إن صلاتك سكن لهم - خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون
غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجدت
كان ذلك مما يعنر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم ، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهؤلاء
قوم لاخلاق لهم في الدين ، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقعية في السلف ، وقد
بيننا أن أهل الردة كانوا أصنافاً : منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيئة وغيره .
ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً
ولذلك رأى أبو بكر سبى ذراريهم ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة . واستولد على
ابن أبي طالب عليه السلام جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ، ثم لم ينتقص
عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى . فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على
أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت
إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم
لغوى ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم
القيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا . وأما قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة -
وما أدعوه من كون الخطاب خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن خطاب كتاب
الله على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة -
الآية ونحوها . وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره
وهو ما أبين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى - ومن الليل
قتهجد به نافلة لك - وكقوله - خالصة لك من دون المؤمنين - وخطاب مواجهة للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى - أقم الصلاة لتدرك
الشمس - وكقوله تعالى - فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى
- خذ من أموالهم صدقة - وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله والمبين عنه معنى ما أراد
فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم . وأما التطهير والتزكية
والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله
بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه

وآله وسلم فانه باق غير منقطع (قوله حتى يقولوا لاإله إلا الله الخ) المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لاإله إلا الله ، ويقاثلون ولا يرفع عنهم السيف (قوله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) قال النووي : ضبطناه بوجهين : فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها (قوله عتاقا) بفتح العين بعدها نون : وهو الأثني من أولاد المعز . وفي الرواية الأخرى « عقالا » ، وقد اختلف في تفسيره ، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال : زكاة عام . قال النووي : وهو معروف في اللغة كذلك ، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرّد وغيرهم من أهل اللغة ، وهو قول جماعة من الفقهاء . قال : والعقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا ، وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال : الحبل الذي يعقل به البعير ، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما ، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حدّاق المتأخرين . قال صاحب التحرير : قول من قال المراد صدقة عام تمسّف وذهب عن طريقة العرب ، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته ، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى . قال النووي : وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وكذلك أقول أنا . ثم اختلفوا في المراد بقوله « منعوى عقالا » فقيل قدر قيمته كما في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والقطرة والمواشي في بعض أحوالها ، وهو حيث يجوز دفع القيمة . وقيل زكاة عقال إذا كان من عروض التجارة ، وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويردّه ما تقدّم . وقيل إنه العقال الذي يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها برباطها .

واعلم أنها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس . فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحتّ الإسلام وحسابهم على الله » وأخرج البخارى ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه . وفي الباب أحاديث .

٤ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي كُلِّ لَيْلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ لَا تَفْرُقُ لَيْلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا ، وَشَطْرَ لَيْلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِيلُ لَأَلِّ مُحَمَّدٌ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « وَشَطْرَ مَالِهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْذِهَا مِنَ الْمُتَمَنِّعِ وَوُقُوعِهَا مَوْقِعِهَا) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي . وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة . وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به . وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ثم رجع . وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدرى وجهه ، وسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد . وقال ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . وقال ابن حزم : إنه غير مشهور العدالة . وقال ابن الطلاع إنه مجهول . وتعقبنا بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة . وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا . وقال الذهبي : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج . قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له ، فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة . قال الحافظ : وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب . وقال البخاري : بهز بن حكيم يختلفون فيه . وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به . وقال الحاكم : حديثه صحيح . وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث . ووثقه واحتج به أحمد وإسحق والبخاري خارج الصحيح ، وعلق له فيه ، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده (قوله في كل ليل سائمة) يدل على أنه لازكاة في المعالوفة (قوله في كل أربعين الخ) سيأتي تفصيل الكلام في ذلك (قوله لا تفرق ليل عن حسابها) أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه ، وسيأتي أيضا تحقيقه (قوله مؤتجرا) أي طالبا للأجر (قوله فإننا آخذوها) استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا إذا لم يرض رب المال ، وعلى أنه يكفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعي والهادوية ، وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه (قوله وشطر ماله) أي بعضه . وقد استدلل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال : إنه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية . قال في التلخيص : وتعقبه النووي فقال : الذي ادّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أوّل الإسلام ليس بثابت ولا معروفه * ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . وقد نقل الطحاوي والغزالي الإجماع على نسخ العقوبة

بالمال : وحكى صاحب ضوء النهار عن النورى أنه نقل الإجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر . وزعم الشافعى أن الناسخ حديث ناقة البراء ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بثمان ما أفسدت ، ولم ينتقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك القضية أضعف الغرامة . ولا يخفى أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للمعاقبة بأخذ المال فى هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا ألبتة ، وقد ذهب إلى جواز المعاقبة بالمال الإمام يحيى والمادوية . وقال فى الغيث : لا أعلم فى جواز ذلك خلافا بين أهل البيت . واستدلوا بحديث بهز هذا بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة ، وقد تقدم فى الجماعة . وبحديث عمر عند أبى داود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه » وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدينى . قال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالما أمر بذلك فى رجل غل فى غزاة مع الوليد بن هشام . قال أبو داود : وهذا أصح . وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبى داود والحاكم والبيهقى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه . وفى إسناده زهير بن محمد ، قيل هو الخراسانى وقيل غيره ، وهو مجهول ؛ وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث أن سعد بن أبى وقاص سلب عبدا وجدته يصيد فى حرم المدينة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه » أخرجه مسلم ، وبحديث تغريم كاتم الضلالة أن يردّها ومثلها . وحديث تضمين من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى من حديث عبدالله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القلع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وأخرج نحوه النسائى والحاكم وصححه ، وسيأتى فى كتاب السرقة . ومن الأدلة قضية المددى الذى أغلظ لأجله الكلام عوف بن مالك عن خالد بن الوليد لما أخذ سلبه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تردّ عليه » أخرجه مسلم ، ويحرق على بن أبى طالب عليه السلام لطعام المختكرين ودور قوم يبيعون الخمر ، وهدمه دار جرير بن عبد الله ، ومشاطرة عمر لسعد بن أبى وقاص فى ماله الذى جاء به من العمل الذى بعثه إليه ، وتضمينه لحاطب بن أبى بلتعة مثل قيمة الناقة التى غصبها عبيده وانتحروها ، وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل فى الشهر الحرام فى البلد الحرام . وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة . أما عن حديث بهز فيما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزى فى جامع

المسانيد والحافظ في التلخيص عن إبراهيم الحزبي أنه قال في سياق هذا المتن : لفظة وهم فيها الراوى ، وإنما هو « فإنما أخذوها من شطر ماله » أى يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا ، وبما قال بعضهم إن لفظة « وشطر ماله » بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبنى للمجهول ، ومعناه : جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أى الشطرين أراد . ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بأنه مما لا يقدر بمثله . وعن كلام الحزبي وما بعده بأن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب . وأما حديث « هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإحراق . فأجيب عنه بأن السنة أقوال وأفعال وتقريرات وأهم ليس من الثلاثة . ويرد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهيم إلا بالخاص . وأما حديث عمر فما فيه من المقال المتقدم . وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو . وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبأنه من باب القدية كما يجب على من يصيد صيد مكة ، وإنما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع القدية هنا بأنها سلب العاقد فيقتصر على السبب لقصور العلة التى هى هتك الحرمه عن التعدية . وأما حديث تغريم كاتم الضالة والخروج غير ما يأكل الثمر . وقضية المددى فهى وارده على سبب خاص فلا يجاوز بها إلى غيره ، لأنها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الأدلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام - وقال صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبة حجة الوداع « إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم » الحديث قد تقدم ، وقال « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه » وأما تحريق على طعام المحتكر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الإسناد إليه ، وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بأن ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير . وأما المروى عن عمر من ذلك ، فيجاب عنه بعد ثبوته بأنه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عموماً الكتاب والسنة ، وكذلك المروى عن ابن عباس (قوله عزمة من عزمات ربنا) قال فى البدر المنير : عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة . وضيطة صاحب إرشاد الفقه بالنصب على المصدر ، وكلا الوجهين جائز من حيث العربية . ومعنى العزمة فى اللغة : الجذء فى الأمر . وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام . والعزائم : الفرائض كما فى كتب اللغة :

باب صدقة المواشى

١ - (عَنْ أَنَسٍ وَأَنْ أبا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ

اللهُ بِهَا وَرَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ ، فَأَذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مُخَاضٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدَّعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ لَبُونٌ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ؛ فَأَذَا تَبَيَّنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدَّعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَّعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَلِئَلَّا تَقْبَلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدَّعَةٌ فَلِئَلَّا تَقْبَلَ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمِصْدَقُ عِشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ فَلِئَلَّا تَقْبَلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَلِئَلَّا تَقْبَلَ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمِصْدَقُ عِشْرِينَ دَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ مُخَاضٌ فَلِئَلَّا تَقْبَلَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دَرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مُخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنٌ لَبُونٌ ذَكَرٌ فَلِئَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَأَذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ؛ وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمِصْدَقُ ، وَلَا يُجْتَمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَلِئَلَّا

يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ؛ وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ المَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ ؛ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ ، وَكُلُّهُ فِيهِ فِي رِوَايَةٍ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ « فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ تَحْسِينٍ حِقَّةٌ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم . قال ابن حزم : هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان أيضا وغيره (قوله أن أبا بكر كتب لهم) في لفظ للبخاري « إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله » (قوله التي فرض رسول الله) معنى فرض هنا : أوجب أو شرع ، يعنى بأمر الله تعالى . وقيل معناه قدر ، لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك . قال في الفتح : وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - وبمعنى الإنزال كقوله - إن الذي فرض عليك القرآن - وبمعنى الحل كقوله - ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له - وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير . وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى - إن الذي فرض عليك القرآن - أي أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ماورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى (قوله ورسوله) في نسخة « رسوله » بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره (قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه : فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعليا شرطه وأن يكون أمينا . قال الحافظ : لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ، ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير ، وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون

فاذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما ييغون ، فان عدلوا فلا تفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك ، وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب (قوله الغنم) هو مبتدأ وما قبله خبره ، وهو يدل على أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين ، وإليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزى عندهما إخراج بعير عن أربع وعشرين . وقال الشافعي والجمهور : يجزى لأنه إذا أجزأ في خمس وعشرين فإجزأه فيما دونها بالأولى . قال في الفتح : ولأن الأصل أن يجب في جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فاذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه ، فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه فنية خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه لا يجزى انتهى (قوله في كل خمس ذود شاة) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة ، قال الأكثر : وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيدة : من الاثني إلى العشرة . قال : وهو مختص بالإناث . وقال سيويه : تقول ثلاث ذود ، لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دافع شيئا فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدّة الفاقة والحاجة . وقال ابن قتيبة : إنه يقع على الواحد فقط ، وأنكر أن يراد بالذود الجمع . قال : ولا يصح أن يقال خمس ذود ، كما لا يصح أن يقال خمس ثوب ، وغلظه بعض العلماء في ذلك . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود خمس من الإبل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه . قال الحافظ : والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد (قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض) بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة : هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والمخاض : الحامل . والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وهذا يدل على أنه يجب في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض ، وإليه ذهب الجمهور . وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام أن في الخمس والعشرين خمس شياه ، فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض . وقد روى عنه هذا مرفوعا وموقوفا . قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف (قوله فابن لبون ذكر) هو الذي دخل في السنة الثالثة ، وصارت أمه لبونا بوضع الحمل . وقوله ذكر تأكيد لقوله ابن لبون . وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن لبون عند عدم بنت المخاض (قوله ابنة لبون) زاد البخاري « أنثى » قوله « حقة » الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر ، وطروقة الفحل بفتح أوله : أي مطروقة كحلوبة بمعنى مخلوبة ،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة (قوله فتيها جذعة) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة (قوله فتي كل أربعين بنت لبون) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجازة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع خلافاً للاصطخري فقال : يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة . ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة » ومثله في كتاب عمرو بن حزم ، وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام ، حكى ذلك عنهما المهدي في البحر ، وحكى في البحر أيضاً عن عليّ وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن للفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس شاة ثم كذلك . واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما زاد على ذلك استوتفت الفريضة » وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث : أعني لإيجاب بنت اللبون في كل أربعين ، والحقة في كل خمسين جمعا بين الأحاديث . لا يقال أنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب ، يعني لإيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين ، وحديث الباب وما في معناه متضمن للإسقاط . لأننا نقول هو وهم ناشئ من قوله « وإذا زدت فتي كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد . وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول عليّ وابن مسعود ومن معهما ، وقيده في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له فيما زاد روايتان كالمدّيب الأوّل والمدّيب الثاني (قوله ويجعل معها شاتين الخ) فيه دليل على أنه يجب على المصدّق قبول ما هو أدون ، ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس . وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدّق أو ربّ المال ، ويرجع في ذلك إلى التقويم ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت الخفاض مثلاً ، ولم يجوز أن تبدل ابن لبون مع التفاوت . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر . وذهب زيد بن عليّ إلى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم (قوله إلا أن يشاء ربها) أي إلا أن يتطوع متبرعاً (قوله فإذا زادت فتيها شاتان)

قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد من هذه الزيادة المطلقة ؛ ففي كتاب عمرو بن حزم
 و فاذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان ، وقد تقدم خلاف الإصطخري
 في ذلك (قوله ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة شاة ،
 وهو مذهب الجمهور . وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد : إذا
 زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع (قوله هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : هي الكبيرة
 التي سقطت أسنانها (قوله ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها ، وقيل بالفتح
 فقط : أي معيبة ، وقيل بالفتح : العيب ، وبالضم : العور . واختلف في مقدار ذلك ،
 فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل
 في المعيب المريض والذکر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه (قوله
 ولا تيس) بناء فوقية مفتوحة وياء تحية ساكنة ثم سين مهملة : وهو فحل الغنم (قوله إلا
 أن يشاء المصدق) قال في الفتح : اختلف في ضبطه ، يعنى المصدق ، فالأكثر على أنه
 بالتشديد ، والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد . بتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات
 عيب أصلا ، ولا يأخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجا إليه ، ففي أخذه بغير اختياره
 إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو
 الساعي ، وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجرى مجرى الوكيل فلا
 يتصرف بغير المصلحة فيتعبد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي انتهى (قوله ولا
 يجمع بين متروق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) قال في الفتح : قال مالك في الموطأ :
 معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها
 حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للمخيلطين مائتا شاة وشاة فيكون
 عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ،
 وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل منهما أن
 لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة
 فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فعنى قوله
 « خشية الصدقة » أي خشية أن تكثر أو تقل ؛ فلما كان محتتملا للأمرين لم يكن الحمل على
 أحدهما أولى من الآخر ، فحمل عليهما معا ، لكن الذي يظهر أن حله على المالك أظهر ،
 واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا
 أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة ، خلافا لمن
 لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية . واستدل به أحمد على أن من كان له ماشية

بيلد لاتبلغ النصاب وله بيلد آخر ما يوفيه منها أنها لاتنضم ، قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به أيضا على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن (قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال في الفتح : اختلف في المراد بالخليطين ؛ فعند أبي حنيفة أنهما للشريكان ، قال : ولا يجب على أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط . وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخارى عن سفيان ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا ، وانخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما . ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر ، والمصير إلى هذا التفسير متعين . ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى - وإن كثيرا من الخلطاء - وقد بينه قبل ذلك بقوله - إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة - واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا أن الأصل « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخليط يخالفه برونه بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة ، لا إذا انضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصابا فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ، ولا بد من الجمع بهذا ، ومعنى التراجع كما قال الخطابي أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار (قوله وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة) لفظ شاة الأول منصوب على أنه ميمز عدد أربعين ، ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على أنه ميمز نسبة ناقصة إلى السائمة (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة . قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وغوّضت الهاء ، وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، وعلى هذا قيل إن الأصل فى زكاة التقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر ، وهذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور وسألت البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة .

٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عَمَّالِهِ حَتَّى تَوَفَّى ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تَوَفَّى ؛ ثُمَّ أَخْرَجَهَا

عَمْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عَمْرُ يَوْمَ هُنَا وَإِنْ ذَلِكَ
لَمَقْدُرُونَ بِوَصِيَّتِهِ ، قَالَ : فَكَانَ فِيهَا فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ؛ فَذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ نَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ
وَتِلَاثِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ نَخَاضٍ فَإِنَّ لَبُونَ ؛ فَذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ
وَتِلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ
إِلَى سِتِّينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَدَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا
لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ ؛ فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ؛ فَذَا كَثُرَتْ
الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونَ ، وَفِي الْغَنَمِ مِنْ
أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَذَا زَادَتْ شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ،
فَذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، فَذَا كَثُرَتْ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، وَكَذَلِكَ
لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ
مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسُّوْيَةِ لِاتُّخَذَ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنْ
الْغَنَمِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي هَذَا
الْخَبَرِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَرْسَلًا « فَذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ
ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ
وَمِائَةً ، فَذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ
وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا
وَسِتِّينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونَ وَحِقَّةٌ حَتَّى
تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً ، فَذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا
لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ
حِقَاقٍ وَابْنَةٌ لَبُونَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ
فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونَ أَى السَّتِّينِ وَجَدَتْ أَخَذَتْ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرج المرقوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ، ويقال نرد بوصله سليمان

ابن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه . رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر . قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي لا تنسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث . وقال الليثي : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ، وأخرجه أيضا ابن عدي من طريقه ، ولكنه كما قال الحافظ : لين في الزهري . وقد اتفق الشبخان على إخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به . وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري . قال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق انتهى . وضعف ابن معين هذا الحديث وقال : تفرّد به سفيان بن حسين ، ولم يتابع سفيان أحد عليه ، وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه . وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث « إن في خمس وعشرين خمس شياء » وضعفها لأنها من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف . واعلم أن المرفوع من هذا الحديث هو من بعض حديث أنس السابق وقد تقدم شرحه (قوله ففيها بنتا لبون وحقه) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين ، وكذلك إذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقائق عن كل خمسين حقة ، وإذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل أربعين واحدة ؛ وإذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين ، وحقه عن خمسين ؛ وإذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة واثنتا لبون عن ثمانين ؛ وإذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقائق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين ، وإذا بلغت مائتين ففيها أربع حقائق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة « وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لأن قوله فيه « ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » معناه مثل هذا لافرق بينه وبينه إلا أنه مجمل وهذا مفصل . وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله « ولا ذات عيب » فقال : وقال الزهري : إذا جاء المصدق قسمت الشياخ أثلاثا : ثلثا شرارا ، وثلثا خيارا ، وثلثا وسطا ، فيأخذ من الوسط .

٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيَةَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حُكْمُ الْحَالِمِ)

٤ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ «بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْدُقُ أَهْلَ الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَخَذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْحَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَذَ فِيهِ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لَا فَرِيضَةَ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ . ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ، ويقال إن مسروق لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت . ورواه عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذ ، وهذا مما لأعلم من أحده في خلافا انتهى . قال الحافظ في التلخيص : ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ « لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعا أو تبعة جذعا أو جذعة » الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودى وهو ضعيف . والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجه أيضا البزار ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويدل على ضعفه ذكره فيها لتقدم معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم لإبعده موته . وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذًا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل مقدمه . وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته : يعنى فى النصب ، وحكى أيضا عن ابن جرير الطبرى أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه أن فى كل خمسين بقرة بقرة فوجب الأخذ بهذا ، وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص فى إيجابه . وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى اللديات وغيرها ، فإنه فيه فى كل ثلاثين باقورة تباع جذع أو جذعة ، وفى كل أربعين باقورة بقرة . وحكى أيضا عن ابن عبد البر أنه قال فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها انتهى (قوله من كل ثلاثين من البقر)

فيه دليل على أن الزكاة لأحب فيما دون الثلاثين ، وإليه ذهب العترة والفقهاء : وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب في خمس وعشرين منها كالإبل ، وردّه بأن النصب لا تثبت بالقياس ، وإن سلم فالنص مانع (قوله تبيعا أو تبيعة) التبيع على ما في القاموس والنهاية : ما كان في أول سنة ، وفي حديث عمرو بن حزم « جذع أو جذعة » (قوله مسنة) حكى في النهاية عن الأزهرى أن البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا كان في السنة الثانية ، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن ، ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا « وفي كل أربعين مسنة أو مسن » (قوله ومن كل حالم دينارا) فسرّه أبو داود بالحنط ، والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم (قوله معافر) بالعين المهملة : حتى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع ، وإليهم تنسب الثياب للمعافرية ، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسرّه بذلك أبو داود (قوله إن الأوقاص الخ) جمع وقص بفتح الواو والقاف ، ويجوز إسكانها وإبدال الصاد سینا : وهو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول . وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب فيها شيء في البقر إلا في رواية عن أبي خنيفة ، فانه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه وهو المصحح له أنه يجب قسطه من المسنة .

٥ - (وَعَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ عَنْ مُصَدِّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّا نَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا ، وَالشَّافِعُ السِّي فِي بَطْنِهَا وَلَكِذَا هَا) .

٦ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي أَنَا لَأَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ كَلْبٍ ، وَلَا نَقْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِسَاقَةِ كَوْمَاءَ فَأَيُّ أَنْ يَأْخُذَهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هلال بن خباب ، وقد وثقه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم (قوله يقال له سحر) بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا في جامع الأصول ومختصر المنذرى . وفي كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء للتحية وفتح السين المهملة الكنانى الدليل ، روى عنه ابنه جابر هذا الحديث ، وذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

ما جاء في هذا الحديث (قوله من راضع لبن) فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن ، وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها حارص هذه بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها كما سيأتي ، وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابي ، والحق خلافه (قوله كرماء) بفتح الكاف وسكون الواو : هي الناقة العظيمة السنم . والحديثان يدلان على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : إياك وكرائم أموالهم » وقد تقدم الكلام على قوله « ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق » .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةَ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرْطَ اللَّثِيمَةَ ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود إسناده وسياقه أمّ سندا ومتنا . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا ، وعبد الله هذا له صحة وهو معلود في أهل حصص ، قيل لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديثا واحدا ؛ والغاضري بالغين والضاد المعجمتين (قوله رافدة) الرافدة : المعينة والمعطية ، والمراد هنا المعنى الأول : أى معينة له على أداء الزكاة (قوله ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهى الجرباء ، قاله الخطابي ؛ وأصل الدرن : الوسخ كما في القاموس وغيره (قوله ولا الشرط اللثيمة) الشرط بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هى صغار المال وشراره ، واللثيمة : البخيلة باللبن (قوله ولكن من وسط أموالكم الخ) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره .

٨ - (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَصَدَقًا ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةً نَحَاصٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَمَا كُنْتُ لِأَقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبْنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيَةٌ فَخُذْهَا

قُلْتُ : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منك قريب ، فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ذاك الذي عليك ، وإن تطوعت بحير قبلناه منك ، وأجرَكَ اللهُ فيه ، قال فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبضيها ودعائه بالبركة ، رواه أحمد .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وخلاف الأئمة في حديثه مشهور إذا عنعن ، وهو هنا قد صرح بالتحديث (قوله ولا ظهر) يعني أن بنت المخاض ليست ذات لبن ولاصالحة للركوب عليها (قوله ولكن هذه ناقة سمينة) لفظ أبي داود « ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة » (قوله منك قريب) زاد أبو داود « فان أحببت أن تأتيه فعرض عليه ما عرضت على فاعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي بالناقة التي عرضت على الخ (قوله فأخبره الخبر) لفظ أبي داود « فقال له : يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالى ، وإيم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله ، فجمعت مالى فزعم أن ما على فيه إلا ابنة مخاض » ثم ذكر نحو ما تقدم . والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن التي تجب على المالك إذا رضى بذلك ، وهو مما لا أعلم فيه خلافا .

٩ - (وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال « تعدّ عليهم بالسخلة يحتملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرعي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره » رواه مالك في الموطأ .)

الحديث أخرجه أيضا الشافعى وابن حزم ، وأغرب ابن أبى شيبة فرواه مرفوعا . قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة » الحديث . ورواه أيضا أبو عبيد فى الأموال من طريق الأوزاعى عن سالم بن عبد الله المحاربي « أن عمر بعث مصدقا » فذكر نحوه (قوله تعدّ عليهم بالسخلة) استدل به على وجوب الزكاة فى الصغار . وقد تقدم فى المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه (قوله الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف : العاقر من الشياه ، والشاة تنزل للأكل هكذا فى القاموس ، وأما الأكولة بضم الهمزة والكاف فهى

لبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيلار (قوله ولا الربي) بضم الراء
وتشديد الباء الموحدة : هي الشاة التي تربى في البيت للبيها (قوله ولا فعل الغنم) إنما منعه
من أخذه مع كونه لا يبعد من الخيلار لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم (قوله وتأخذ
الجدعة والثنية) المراد الجدعة من الضأن والثنية من المعز . ويدل على ذلك ما في بعض
روايات حديث سويد بن غفلة المتقدم « أن المصدق قال : إنما حقنا في الجدعة من الضأن
والثنية من المعز » (قوله بين غذاء المال) الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال
معجمة جمع غدى كغنى السخال . وقد استدل بهذا الأثر على أن المشاة التي تؤخذ في الصدقة
هي المتوسطة بين الخيلار والشرار . وفي المرفوع النهى عن كرائم الأموال كما تقدم من
حديث معاذ ، وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر ، والأمر بأخذ الوسط كما تقدم
في حديث الغاضري .

باب لازكاة في الرقيق والخيل والحمر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَلِأَبِي دَاوُدَ
« لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ . وَلَا أَحَدٌ وَمُسْلِمٍ » لَيْسَ
لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ وَجَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالَ
خَيْلًا وَرَقِيقًا نَحِبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهْرٌ ، قَالَ : مَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَيَّ
تَقْبَلُ فَا فَعَلْتُمْ ، وَأَسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً
يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الْفَاذَةُ : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْنَاهُ) .

الأثر المروي عن عمر قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات (قوله ليس على المسلم صدقة
في عبده ولا فرسه) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ،
إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضا أنها

لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة . وقال أبو حنيفة : إنها تجب في الخيل إذا كانت ذكرا وإناثا نظرا إلى النسل . وله في المنفردة روايتان ، ولا يرد عليه أنه يلزم مثل هذا في سائر السوائم إذا انفردت لعدم التناسل ، لأنه يقول إنه إذا عدم التناسل حصل فيها النمو للأكل والخيل لا تؤكل عنده . قال الحافظ : ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوم ويخرج ربع العشر ، وهذا الحديث يرد عليه . وأجيب من جهته بحمل النقي فيه على الرقبة لأعلى القيمة وهو خلاف الظاهر . ومن جملة ما يرد به عليه حديث عليّ عند أبي داود بإسناد حسن مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » وسيأتي . واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة . ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة ، لأنه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي ، فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح ، وتمسك أيضا بما روى عن عمر أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل ، وقد تقرّر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لاحجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب . وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق للتجارة ولا غيرها . وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث . ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله (قوله إن لم تكن جزية الخ) ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك . وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في أول الكتاب ، وقد شرحناه هناك ، وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمير ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحة ، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ، ولا أعرف قائلًا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمير لغير تجارة واستغلال ،

باب زكاة الذهب والفضة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ شَيْءٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث روى من طريق عاصم بن ضمرة عن علي . ومن طريق الحرث الأعور عن علي أيضا . قال الترمذى : روى هذا الحديث الأعمش وأبوعوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحق عن الحرث عن علي ، وسألت محمدا : يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح انتهى . وقد حسن هذا الحديث الحافظ . وقال الدارقطنى : الصواب وقفه على علي . الحديث يدل على وجوب الزكاة فى الفضة وهو مجمع على ذلك . ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم فى ذلك خلافا . ويدل أيضا على اعتبار النصاب فى زكاة الفضة ، وهو إجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم . قال الحافظ : ولم يخالف فى أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسى فانه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافًا فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من داهم البلدان ، قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع ، وهذا البعض الذى أشار إليه وهو المريسى ، وبه قال المغربى من الظاهرية كما فى البحر ، وقد قوى كلام هذا المغربى الظاهرى المغربى الصنعانى فى شرح بلوغ المرام وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع . وحكى فى البحر عن مالك أنه يغتفر نقض الحبة والحبتين ، ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب إليه الجمهور . وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقفه ره الإمام يحيى بالعشر فما دون . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف ، وسيأتى تحقيق مقدار الدرهم . وفى الحديث أيضا دليل على أنه لازكاة فى الخيل والرقيق ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ »

الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، رواه أحمد ومسلم وهو لأحمد والبخارى من حديث أبي سعيد .

٣ - (وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، رواه أبو داود) .

حديث أبي سعيد المشار إليه هو متفق عليه . ولفظه في البخارى « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » وحديث علي هو من حديث أبي إسحق عن الحرث عن الأعور وعاصم بن ضمرة عنه ، وقد تقدم أن البخارى قال : كلاهما عنده صحيح ، وقد حسنه الحافظ ، والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المدينى وغيره ، وروى عن ابن معين توثيقه ، وعاصم وثقه ابن المدينى ، وقال النسائى : ليس به بأس (قوله خمس أواق) بالتثنية ويثبت التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية . وحكى اللحيانى وقية بخذف الألف وفتح الواو . قال فى الفتح : ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب . قال عياض : قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قيل : قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل . والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن ، فعشرة مثلاً وزن عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق رأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام . وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى (قوله من الورق) قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود (قوله خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كجمل وأحمال ؛ وهوستون صاعاً بالاتفاق ، وقد وقع فى رواية ابن ماجه من طريق أبى البخترى عن أبى سعيد نحو هذا الحديث ، وفيه الوسق ستون صاعاً . وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال ستون محتوماً . وللدارقطنى من طريق عائشة : الوسق ستون صاعاً . وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق ، وسيأتى البحث عن ذلك (قوله عشرون ديناراً) الدينار مثقال ، والمثقال

درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، والدرهم ستة دوانيق ، والدانق قيراطان ، والقيراط طسوجان .
 والضسوج حيطان ، والحبة سدس ثمن درهم ، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم .
 كذا في التاموس في فصل المم من حرف الكاف . وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون
 دينارا ، وإلى ذلك ذهب الأكثر . وروى عن الحسن البصرى أن نصابه أربعون ، وروى
 عنه مثل قول الأكثر ونصابه معتبر في نفسه . وقال طاوس : إنه يعتبر في نصابه التقويم
 بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة وبردة الحديث (قوله وحال
 عليها الحول) فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة . وإلى ذلك ذهب
 الأكثر . وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود إلى أنه يجب
 على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال تمسكاً بقوله « في الرقة ربع العشر » وهو
 مطلق مقيد بهذا الحديث ، فاعتبار الحول لا بد منه ، والضعف الذي في حديث الباب منجبر
 بما عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول .
 وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث
 ابن عمر مثله ، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف ، وبما عند
 الدارقطني من حديث أنس ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف (قوله ففيها نصف دينار)
 فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ، ولا أعلم فيه خلافاً .

باب زكاة الزرع والثمار

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَّتِ
 الْأَنْهَارُ وَالغَمِيمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَ سَقِّيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
 وَالتَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : الْأَنْهَارُ وَالْعِيُونُ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِيمَا
 سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِّيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، لَكِنْ لَفِظُ التَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ « بَعْلًا »
 بَدَلَ « عَثْرِيًّا ») .

(قوله والغميم) بفتح العين المعجمة : وهو المطر ، وجاء في رواية « الغيل » باللام . قال
 أبو عبيد : هو ماجرى من المياه في الأنهار ، وهو سيل دون السيل الكبير . وقال ابن السكيت :
 هو الماء الجاري على الأرض (قوله العشور) قال النووي : ضبطناه بضم العين جمع عشر ،
 وقال القاضي عياض : ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال : وهو اسم للمخرج من
 ذلك . وقال صاحب المطالع : أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح . قال النووي :

وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح ، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رَوَوْه بالضم وهو الصواب جمع عشر ، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ، ولا فرق بين اللفظين (قوله بالسانية) هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح ، يقال منه سنا يسنو : إذا استقى به (قوله فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل ، والمراد بالعيون : الأنهار الجارية التي يستقى منها دون اعتراف بآلة بل تساح إساحة (قوله أو كان عثريا) هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثناة وكسر الراء وتشديد التحتانية . وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثناة وردّه ثعلب . قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في سواق تسقى إليه . قال : واشتقاقه من العاثور ، وهي الساقية التي يجرى فيها الماء لأن الماشى يتعثر فيها . قال : ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى . قال الحافظ : وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لاجل له لأنه لا زكاة فيه . قال ابن قدامة : لانعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا (قوله بالنضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة : أى بالسانية (قوله بعلا) بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، ويروى بضمها . قال في القاموس : البعل : الأرض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء اه . وقيل هو الأشجار التي تشرب بعروقتها من الأرض . والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ، ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة . قال النووي : وهذا متفق عليه . وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر ، وهو قول أهل العلم . قال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل يؤخذ بالتسيط . قال الحافظ : ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه . وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونُ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيهَا دُونُ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ « لَيْسَ فِيهَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « مِنْ تَمْرٍ » بِالثَّاءِ ذَاتِ النُّقْطِ الثَّلَاثِ)

٤ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ ، لَيْسَ
فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ مَخْتُومًا) .

(قوله ليس فيما دون خمسة أوسق) قد تقدم تفسير الوسق والأواق والنود (قوله الوسق ستون صاعا) هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري من أبي سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه . وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف . قال الحافظ : وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب . وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أوّل الباب . ولحديث ابن عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها . وحديث أبي سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها . وإلى هذا ذهب الجمهور . وذهب بن ابن عباس وزيد بن عليّ والنخعي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام ، فقالوا : تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب . وأجابوا عن حديث الأوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم ، وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية ، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن ذلك لا يجزى فيما نحن بصدده ، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبني العام على الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ ، وقد قيل إن ذلك إجماع ، والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبا حنيفة قال : تجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الخطب والقضب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه كليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع . وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى . وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب والبرّ والشعير إذ هي المعتادة فانصرف إليها ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناولها بلا دليل .

• - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْبِرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخُضْرَاءِ وَآتَى صَدَقَةً ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ

طَلْحَةَ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْمُرَاسِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من حديث إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . وأما القناء والبطيخ والرمان والقضب فغفوا عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع . وروى الترمذي بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء ، يعني في الخضراوات ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وذكره الدارقطني في العلل وقال : الصواب مرسل . وروى البيهقي بعضه من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ ، ورواه الحاكم وقال : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذ . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذ ولا أدركه ، وكذلك قال أبو زرعة . وروى البزار والدارقطني من طريق الحرث ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس في الخضراوات صدقة » قال البزار : لا تعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحرث بن نبهان . وقد حكى ابن عدي تضعيفه عن جماعة ، والمشهور عن موسى مرسل . وزواه الدارقطني من طريق مروان ابن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ، ولعله تصحيف منه ، ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وروى الدارقطني من حديث علي بن أبي طالب ، وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا . وفي الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطني ، وفي إسناده عبد الله بن شبيب . قيل عنه إنه يسرق الحديث . وعن عائشة عند الدارقطني أيضا ، وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف . وعن علي موقوفا عند البيهقي ، وعن عمر كذلك عنده . والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالا : إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات . وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات به ، وقال أبو يوسف ومحمد وأوجبها في الخضراوات الخادى والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث « الناس شركاء في ثلاث » ووافقهما أبو حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتين . واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنا لكم من الأرض - وقوله - وآتوا حقه يوم حصاده - وبعموم حديث « فيما سقت السماء العشر » ونحوه . قالوا : وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات . وأجيب بأن طرقة يقوى بعضها بعضا ، فتهتض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من

حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » قال البيهقي : رواه ثقات وهو متصل . وما أخرجه الطبراني عن عمر قال « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها ، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة : موسى عن عمر مرسل . وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه « والذرة » وفي إسناده محمد ابن عبيد الله العزمي وهو متروك وما أخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في خمسة » فذكرها . وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال « لم يفرض الصدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا في عشرة » فذكر الخمسة المذكورة « والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وحكى أيضا عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضا ، ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى ، فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والغنم وغيرها ، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لأنها عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض . وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكا ولكنها معتصدة بمرسل مجاهد والحسن .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَيْ يُنْحَصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرُومَهُمْ وَثَمَارَهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٨ - (وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُخْرِصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ ، فَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَيْبِيَا كَمَا تُؤَخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمَرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا انْثَلَتْ فَدَعُوا الرَّبْعَ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلس فعله تركها تديسا . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال : رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكرها أبو هريرة . وحديث عتاب ابن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الأول أبو داود وابن حبان ، وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ، ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر ، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا ، وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا » مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى . وحديث سهل بن أبي حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وفى إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن بن أبي حثمة وقد قال البزار : إنه انفرد به . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا « خففوا فى الخرص » الحديث وفى إسناده ابن لبيعة . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل . وقد قال الشافعى فى أحد قولييه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك » ، وذهبت للعترة ومالك وروى الشافعى إلى أنه جائز فقط . وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا إلى أنه مندوب . وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه رجم بالغيب والأحاديث المذكورة ترد عليه . وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز إلا فى النخل وللعنب ، ووافقته على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس ، وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص . واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية (قوله ودعوا الثلث) قال ابن حبان : له معنيان : أحدهما أن يترك

الثلث أو الربع من العشرة. وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر. وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه . وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص . وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال : أثبت لنا النصف . وبق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل إليهم » .

١٠ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيبِيِّ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : « تَمْرَيْنِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

١١ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « - وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ - قَالَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، وَلَوْنُ حَبِيبِي ، فَتَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرِّذَالَةُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرج نحوه الترمذى وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقتله . وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى - يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه - قال : لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء . قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده (قوله الجعور) بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء . قال في القاموس : هو تمر ردىء وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف (قوله ولون الحبيبي) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس : حبيبي كزبير : تمر دقل (قوله الرذالة) بضم الراء بعدها ذال معجمة : هي ما انتفى جيدها كما في القاموس . وقوله « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الردىء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً

في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة ، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك .

باب ماجاء في زكاة العسل

١ - (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي تَحْلًا ، قَالَ : فَادِّ الْعُشُورَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِلْ لِي جِبِلَّهَا ، قَالَ : فَحَمَى لِي جِبِلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورٍ تَحْلٍ لَهُ ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبِيَّةٌ ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الْوَادِي : فَلَمَّا وَلى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورٍ تَحْلِهِ فَاحْمِلْهُ لَهُ سَلْبِيَّةً ، وَإِلَّا فَأَمَّا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَابْنُ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ بِنَحْوِهِ وَقَالَ « مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةً » .

حديث أبي سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة . قال البخاري : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح . قال أبو عمر ابن عبد البر : لا يقوم بهذا حجة . وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن سعيد عن عمر مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره . وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « في العسل في كل عشرة أزقاق زق » وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف . وقال النسائي : هذا حديث منكر . ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، وقد تابعه طلحة ابن زيد عن موسى بن يسار ، ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه ، وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن

أبي هريرة عند البيهقي وعبد الرزاق ، وفي إسناده عبد الله بن محرز بمهمات وهو متروك .
وعن سعد بن أبي ذئاب عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه
وأنه قال لهم : أدوا العشر في العسل » وفي إسناده منير بن عبد الله ، ضعفه البخاري
والأزدي وغيرهما . قال الشافعي : وسعد بن أبي ذئاب يحكى ما يدل على أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء هوراءه فيتطوع له به قومه . قال ابن المنذر : ليس
في الباب شيء ثابت (قوله متعان) بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة ، وكذا المتعي
(قوله سلبة) بفتح المهملة واللام والياء الموحدة : هو واد لبني متعان ، قاله البكري في معجم
البلدان . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد
وإسحق ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وحكاها في البحر عن عمر وابن عباس
وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله وأحد قولي الشافعي . وقد حكى البخاري وابن
أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكاة . وروى
عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ، ولكنه بإسناد ضعيف كما قال الحافظ
في الفتح . وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاها ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم
وجوب الزكاة في العسل ، وحكاها في البحر عن علي عليه السلام . وأشار العراقي في شرح
الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي .

واعلم أن حديث أبي شيبة وحديث هلال إن كان غير أبي شيبة لا يدلان على وجوب
الزكاة في العسل لأنها تطوعا بها وحى لهما بدل مأخذ ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ،
ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك . وبقيت أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج
بها . ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة
أجناس ، ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل « أنه أتى بوقص البقر
والعسل فقال معاذ : كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء » (قوله وإلا فإنما
هو ذباب غيث) أي وإن لم يؤدوا عشور النحل ، فالعسل مأخوذ من ذباب النحل ،
وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخشب
(قوله يأكله من يشاء) يعني العسل ، فالضمير راجع إلى المقدر الخنوف . وفيه دليل على
أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به :

باب ماجاء في الركاذ والمعدن

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العجماء
جرحها جبار ، والبيتر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاذ الخمس » رواه
الجماعة)

٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمُزَنِّيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتَلَّكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ . والحديث الثاني أخرجه أيضا الطبراني والحاكم والبيهقي بملون قوله « وهي من ناحية الفرع الخ » قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البيهقي هو كما قال الشافعي ، وقد روى هذا الحديث عن الدراوردي عن ربعة المذكور موصولا . وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرک ، وكذا ذكره ابن عبد البر . ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه . ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا . قال البيهقي : وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود ، وسيأتي حديث ابن عباس المشار إليه في باب ما جاء في إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات (قوله العجماء) سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم (قوله جبار) أي هدر ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي مأخوذ من الركاك يفتح الراء ، يقال ركاك يركزه : إذا دفعه فهو مركزوز وهذا متفق عليه . قال مالك والشافعي : الركاك : دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاك ، واحتج لهم بقول العرب : أركر الرجل : إذا أصاب ركازا ، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن . وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال للمعدن ركاك ، واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف ، فدل ذلك على المغايرة ، وخص الشافعي الركاك بالذهب والفضة . وقال الجمهور : لا يختص واختاره ابن المنذر (قوله القبليية) منسوبة إلى قبل يفتح القاف والباء : وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . والفرع : موضع بين نخلة والمدينة . والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاك الخمس على الخلاف السابق في تفسيره . قال ابن دقيق العيد : ومن قال من الفقهاء : إن في الركاك الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ ، وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس . وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء . واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة . قال في الفتح : وأغرب ابن العربي في شرح

الترمذى فحكى عن الشافعى الاشرط ، ولا يعرف ذلك فى شىء من كنبه ولا كتب أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس النىء عند مالك وأبى حنيفة والجمهور ، وعند الشافعى مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والعترة . وقال مالك وأحمد وإسحق : يعتبر لتوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » وقد تقدم . وأجيب بأن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تناول الخمس وفيه نظر (قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة) فيه دليل لمن قال إن الواجب فى المعادن الزكاة وهى ربع العشر كالشافعى وأحمد وإسحق . ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فى الرقة ربع العشر » ويقاس غيرها عليها . وذهبت العترة والحنفية والزهرى وهو قول للشافعى إلى أنه يجب فيه الخمس لأنه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف فى ذلك

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

١ - (عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأْمِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ .) (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالْحَمِيدِيُّ ، وَزَادَ قَالَ « يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجْهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ بَرَى تَعَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالْعَيْنِ) .

(قوله تبرأ) بكسر المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذى لم يصف ولم يضرب . قال الجوهرى : لا يقال إلا للذهب ، وقد قاله بعضهم فى الفضة انتهى ، وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب ، حكاه ابن الأنبارى عن الكسافى كذا أشار إليه ابن دريد (قوله أن أبيتته) أى أتركه بيت عندى (قوله قسمته) فى رواية البخارى « فأمرت بقسمته » . والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة . قال ابن بطال : فيه أن الخبير ينبغى أن يبادر به ، فان الآفات تعرض والموانع تمنع ، والموت

لا يؤمن ، والتسوية غير محمود : زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب تعالى وأحى للذنب . والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين ، لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة ، أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح ، لأنها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لأنها لا تكون في جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سبباً لإهلاك ما خلطته .

باب ما جاء في تعجيلها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْتَقِمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عُمَرَ ، وَلَا مَا قِيلَ لَهُ فِي الْعَبَّاسِ ، وَقَالَ فِيهِ « فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامِينَ لِحَاجَةِ عَرَضَتِ الْعَبَّاسِ وَالْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ وَمَنْ رَوَى فَهِيَ عَلَى وَمِثْلُهَا ، فَيُقَالُ : كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامِينَ ، ذَلِكَ الْعَامَ وَالَّذِي قَبْلَهُ ») .

حديث عليٍّ أخرجه أيضاً الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح لإرساله ، وكذا رجحه أبو داود . وقال الشافعي : لأدري أثبت أم لا ، يعني هذا الحديث . ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن عليٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا كنا احتجنا ، فأسلمنا العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، وبعضه أيضاً

حديث أبي هريرة المذكور بعده (قوله ينتم) بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح . وابن جميل هذا قال ابن الأثير : لا يعرف اسمه ، لكن وقع في تعليق القاضي حسين الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميدا . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل . وقول الأكثر إنه كان أنصاريا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا (قوله وأعتاده) جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة ، والأعتاد : آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على أعتدة . ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة فيها عليّ ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إن خالدًا منع الزكاة ، فقال : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها » ويحتمل أن يكون المراد : لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه . واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة ، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود . وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين . وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة وإنما كانت صدقة تطوع ، حكاه القاضي عياض . قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذب الناس إلى الصدقة » وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل ألبق بالقصة ، ولا يظن بالصحابة منع الواجب ، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله ، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس : « هي عليّ ومثلها معها » أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار . قال القاضي عياض : ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة » ورجح هذا النووي (قوله فهي عليّ ومثلها معها) لما يقوى أن المراد بهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر « إننا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » وما أخرجه الصبراني والبراز من حديث ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين » وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف . ورواه البراز من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك . ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن عليّ والعرزمي وهما ضعيفان ، والصواب أنه مرسل . ومما

بروح أن المراد ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل اعتناؤه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس : والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وبه قال الهادي والقاسم . قال المؤيد بالله : وهو أفضل . وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ، ومن أهل البيت الناصر إنه لا يجوز حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت . وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع وإنما النزاع في الإجزاء قبله .

باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

وما يقال عند دفعها

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَانِنَا ، فَكُنْتُ غُلَامًا يَدِيًّا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْبُوصًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ)

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : أَيْنَ الْمَالُ قَالَ وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي ؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ : مَنْ خَرَجَ مِنْ مَخْلَافٍ إِلَى مَخْلَافٍ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعَشْرَتَهُ فِي مَخْلَافِ عَشِيرَتِهِ ، رَوَاهُ الْأَثَرِمِيُّ فِي سُنَنِهِ .)

الحديث الأول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال ، وقد أخرج مسلم له متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس . والحديث الثاني مكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق . والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشيره في مخلاف عشيرته » . وفي الباب عن معاذ عند الشيخين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله

وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روى عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ؛ كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن « اثنوني بكل خميس وليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة » وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم ، وقد قال فيه بعض الرواة من البخارية بدل قوله الصدقة ، أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من خلاف الخ) فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

٤ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالْجُبْرَانَاتُ الْمَقْدَرَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ لَانْتِشَاعِ وَإِلَّا كَانَتْ تِلْكَ الْجُبْرَانَاتُ عَيْبًا) .

الحديث صححه الحاكم على شرطهما ، وفي إسناده عطاء عن معاذ ، ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة . وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس ، وبذلك قال الهادي والقاسم والشافعي والإمام يحيى . وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله : إنها تجزئ مطلقا ، وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي ، واستدلوا بقول معاذ « اثنوني بكل خميس وليس » فان الخميس واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة ، وهو مع كونه فعل صحابي لاحجة فيه ، فيه انقطاع وإرسال كما قدمنا ذلك في الشرح للحديث الذي قبل هذا ، فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة لإلغائها (قوله والجبرانات) بضم الجيم جمع جبران : وهو ما يجبر به الشيء ، وذلك نحو قوله في حديث أبي بكر الصديق « ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » فان ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة

هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فتقدير الجبراه بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة ، وقد تقدمت الإشارة إلى طرف من هذا .
 ٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْفَمًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّمْ ، فَاتَاهُ أَبُو أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره . والبخري بن عبيد الطابخي متروك . وسويد بن سعيد فيه مقال . وفي الباب عن وائل بن حجر عند النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « في رجل بعث بناقحة حسنة في الزكاة : اللهم بارك فيه وفي إبله » (قوله فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا) كأنه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل في زيادة الثواب (قوله اللهم صل عليهم) في رواية « على آل فلان » وفي أخرى « على فلان » (قوله على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه ، لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود » وقيل لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر . واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة . واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور . قال ابن التين : وهذا الحديث يعكس عليه . وقد قال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفي ولذلك كانت لاثليق بغيره . وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاه الخناطي وجهها لبعض الشافعية . وأجيب بأنه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة . وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصا به ، لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكننا لهم بخلاف غيره .

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غنيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، فَقَالَ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيِّ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِه مِنْ زَنَاها ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعْفَ بِه عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيَسْتَفِيحَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

(قوله قال رجل) وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل (قوله لأتصدقن) زاد في رواية متفق عليها « الليلة » وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا ، والقسم فيه كأنه قال : والله لأتصدقن (قوله في يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني (قوله تصدق) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله لك الحمد) أى لالى ، لأن صدقتى وقعت فى يد من لا يستحقها فك الحمد حيث كان ذلك يارادتك لا يارادنى . قال الطيبي : لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على أنه لم يقدر له أن يتصدق على من هو أسوأ حالا ، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال « اللهم لك الحمد على سارق » أى تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف . قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا الوجه . وأما الذى قبله فأبعد منه والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الأحوال لا يحمد على المكروه سواه . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « الحمد لله على كل حال » (قوله فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى « فساءه ذلك فأتى فى منامه » وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي ، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره . قال الكرماني : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا

ملكا أو غيره ، أو أخبره نبي ، أو أفتاه عالم ، وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بما سلف أن الواقع هو الأول دون غيره (قوله أما صدقتك فقد قبلت) في رواية للطبراني « إن الله قد قبل صدقتك » في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا ، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا المنع ، ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال : باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم . قال في الصحيح : فان قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفاقية . فن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب انتهى .

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

١- (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَلَمَّا أَجَرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَلَهَا » مُخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ . وَقَدْ اِحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مَنْ يَرَى الْمُعْجَلَةَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا هَلَكَتْ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ الْفُقَرَاءِ دُونَ الْمَلَائِكَةِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا سَأَلْتُمْ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمْرًا يُمْتَعُونَ حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ؟ فَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَمَا حَمَلْتُمْ مَا حَمَلْتُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الحرث بن وهب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ « سيأتيكم ركب مبغضون » فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما ينتغون فإن عدلوا فلا أنفسهم وإن ظلموا فعلينا ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الأوسط مرفوعا « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة « أن رجلا سأطهم عن الدفع إلى السلطان ، فقالوا : ادفعها إلى السلطان » وفي رواية « أنه قال لهم : هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي ؟ قالوا نعم » ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا . وروى ابن أبي شيبة من طريق قرعة قال : قلت لابن عمر « إن لي مالا فإني من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها إلى هؤلاء القوم : يعنى الأمراء ، قلت : إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا ، قال : وإن » وفي رواية « أنه قال : ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاة الله أمركم ، فمن برّ فلنفسه ومن آثم فعليها » ، وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة . وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعه وقل : اللهم إني أحسب عندك ما أخذ مني » (قوله أثره) بفتح الهمزة والثاء المثلثة : هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه . والأحاديث المذكورة في الباب استدلت بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجرائها . وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى - لاينال عهدى الظالمين - ويحاج بأن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالأحاديث المذكورة في الباب . وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب . وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور ، وكذلك عن المنصور وأبي مضر . وقد استدلت للمانعين أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة . وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد لأنه من رواية جابر الجعفي . ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز : بأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن عليا لم يثن على من أعطى الخوارج . وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة ، إذ لا نصريح بالإجزاء ، ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرٍ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ لَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده ديسم السدوسي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : مقبول . وفي الباب عن جرير ابن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي . والحديث استدلل به على أنه لا يجوز كتم شيء عن المصدقين وإن ظلموا وتعذوا . وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سئل فوق ذلك فلا يعطه » كما تقدم في حديث أنس الطويل الذي رواه عن كتاب أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك . قال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظاهرا يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه وإلا استقر في ذمته .

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء

ولا يكلفهم حشدها إليه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِبَاهِهِمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ « لِأَجْلَبٍ وَلَا جَنْبٍ ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ » .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن إسحق وقد عنعن . وفي الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصحاحه بمثل حديث الباب . وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائي عنه من وجه آخر (قوله لاجلب) يفتح الجيم واللام (ولا جنب) يفتح الجيم والنون . قال ابن إسحق : معنى لاجلب : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق . ومعنى لاجنب : أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه ، فهو عن ذلك . وفسر مالك الجلب : بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق . والجنب : أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فيسبق . قال ابن الأثير : له تفسيران فذكرهما ، وتبعه المنذرى في حاشيته . والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها ، لأن ذلك أسهل لهم .

باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ بِسَمِّ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، أَخْرَجَاهُ : وَالْأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَةَ ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا ») .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ « إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ ، فَقَالَ أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَلَيْهَا مَيْسَمَ الْجِزْيَةِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

(قوله الميسم) بكسر الميم وسكون الباء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لأن فاءه وار ، لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها : أى يعلم بها وهو نظير الخاتم . وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة ، ويلحق بها غيرها من الأنعام ، والحكمة في ذلك تمييزها ، وليردّها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدّق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته . قال في الفتح : ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة . وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله في عموم النهى عن المثلة . وحديث الباب يخص هذا العموم فهو حجة عليه . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم (قوله إن عليها ميسم الجزية الخ) فيه دليل على أن وسم إبل الجزية كان يفعل في أيام الصحابة كما كان يوسم إبل الصدقة .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَقَّفُ ، أَفْرَعُوا وَإِنْ شِئْتُمْ - لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا - » ، وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ») .

والتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيَتَّصِدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ، مُتَّقَىٰ عَلَيْهِمَا .

(قوله ولا اللقمة واللقمتان) في رواية للبخاري « الأكلة والأكلتان » (قوله يغنيه) هذه صفة زائدة على الغنى المنهى إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر . وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار . وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعفقه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو المستضعف عن السؤال . وقد استدلل به من يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكتفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى - أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر - فمما هم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح . وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى - أو مسكينا ذا متربة - قالوا : لأن المراد أنه يلصق التراب بالعرى . وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء . وروى عن أبي يوسف ورجحه الجلال قال : لأن المسكنة لازمة للفقير ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فانه ربما كان يغني النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها : العجز عن إدراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى . وقيل الفقير الذي يسأل ، والمسكين الذي لا يسأل ، حكاه ابن بطال ، وظهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال ، لكن قال ابن بطال بمعناه : المسكين الكامل ، وليس المراد نفي أصل المسكنة بل هو كقوله « أتندرون من المفلس » الحديث ، وقوله تعالى - ليس البر - الآية ، وكذا قرره القرطبي وغير واحد ، ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم أحيني مسكينا » مع تعوذه من الفقر . والذي ينبغي أن يعول عليه أن يقال : المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث ، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، وسيأتي تحقيق الغنى فيقال لمن عدم الغنى فقير ، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفتن الناس له مسكين . وقيل إن الفقير من يجد القوت ، والمسكين من لا شيء له . وقيل الفقير المحتاج ، والمسكين من أدله الفقر ، حكى هذين صاحب القاموس ،

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 « الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِيلُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْفَعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ ،
 أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْغَارِمَ
 لَا يَأْخُذُ مَعَ الْغَنِيِّ ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحْمِلُ الصَّدَقَةَ لِعَنِي ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيَّ ، لَكِنَّهُ لهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا أَحْمَدَ الْحَدِيثَانِ)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَرِيٍّ مُكْتَسِبٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْنَادًا) .

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وحسنه وقال : لانعرفه إلا من حديث الأبخضر بن عجلان انتهى . والأبخضر بن عجلان قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه . وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو . وقال أبو داود : الأحاديث الأخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها لذى مرة سوى وبعضها الذى مرة قوى . وحديث عبيد الله بن عدى بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطنى . وروى عن أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث : وحديث أبي هريرة الذى أشار إليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وفى الباب عن طلحة عند الدارقطنى . وعن ابن عمر عند ابن عدى . وعن حبشى بن جنادة عند الترمذى . وعن جابر عند الدارقطنى . وعن أبي زميل عن رجل من بنى هلال عند أحمد . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبرانى (قوله مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف : وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعا : وهى الأرض التى لانبات بها (قوله أو لذى غرم مقطوع) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أدائه تكلفا لاقى مقابلة عوض ؛ والمقطع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة : وهو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد (قوله أو لذى دم موجه) هو الذى يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول ، وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذى يتوجع لقتله وإراقة دمه . والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة (قوله لائحل الصدقة لعني) قد اختلفت المذاهب فى المقدار الذى يصير به الرجل غنيا ، فذهبت المادوية والحنفية إلى أن الغنى من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتجوا بما تقدم فى حديث معاذ من قوله صلى الله

عليه وآله وسلم «تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم» قالوا : فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى ، وقد قال «لائحل الصدقة لغنى» وقال بعضهم : هو من وجد ما يغديه ويعشيه ، حكاه الخطابي . واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الخنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فأنما يستكثر من النار ، قالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسأني . قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وجماعة من أهل العلم : هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها . واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة مسألته في وجهه خموش ، قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهما أو حسابها من الذهب » وسأني . وقال الشافعي وجماعة : إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة . وروى عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهما ، واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ « وله قيمة أوقية » لأن الأربعين الدرهم قيمة الأوقية . وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة ، حكاه في البحر عن أبي طالب والمرقسي (قوله ولا لذي مرة سوي) المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري : المرة : القوة وشدّة العقل ، ورجل مريض : أى قوى ذو مرة . وقال غيره المرة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهى القوة مقيد بالحديث الذى بعده أعنى قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضى عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب . وقوله « سوي » أى مستوى الخلق قاله الجوهري ، والمراد استواء الأعضاء وسلامتها (قوله جلدين) بإسكان اللام : أى قوين شديدين . قال الجوهري : الجلد يفتح اللام : هو الصلابة والجلادة تقول منه : جلد الرجل بالضم فهو جلد ، يعنى بإسكان اللام ، وجليد بين الجلد والجلادة (قوله مكتسب) أى يكتسب قدر كفايته ، وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لائلح لغنى ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِّلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَةٍ فَقَدْ أَخْلَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ مَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَأَتَمَّا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « يُغْدِيهِ وَيُعَشِيهِ ») .

٨ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَدُوشَا أَوْ كَدُوشَا فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَنَاهُ ؟ قَالَ : تَحْسُونُ دَرَهَمًا أَوْ حِسَابِيهَا مِنْ الذَّهَبِ » رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتِرْمِذِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ : إِنَّ شُعْبَةَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) .

أما حديث الحسن بن عليّ فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب أن الراوي للحديث الحسن بن عليّ . وفي سنن أبي داود وغيرها أن الراوي للحديث الحسين بن عليّ . وهذا الحديث في إسناده يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : مجهول ، وقال أبو عليّ سعيد بن عثمان بن السكن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن عليّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله إياه . فأما الرواية التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل . وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحواً من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الخذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن عليّ إلا طهر واحد . وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه . وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث (قوله وإن جاء على فرس) فيه الأمر بحسن الظنّ بالمسلم الذي امتنن نفسه بذلّ السؤال فلا يقابله بسوء الظنّ به واحتقاره ، بل يكرمه بإظهار السرور له ، ويقدر أن الفرس التي تحته عارية ، أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين (قوله وله قيمة أوقية) قال أبو داود : زاد هشام في روايته : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهماً (قوله فقد ألحف) قال الواحدى

الإحاف في اللغة : هو الإلحاح في المسألة : قال أبو الأسود الدؤلي : ليس للسائل الملحف مثل الرد : قال الزجاج : معنى ألحف : شمل بالمسألة ؛ والإحاف في المسئلة : هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتغال اللحاف في التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم : ألحف الرجل : إذا مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب (قوله فانما يستكثر) أى يطلب الكثرة (قوله ما يغديه) بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة : أى من الطعام بحيث يشبعه (قوله ويعشيه) بفتح العين أيضا . فعلى رواية التخيير يكون المعنى : أن الإنسان إذا حصل له أكلة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها . وعلى رواية الجمع أن يكون المعنى : أنه إذا حصل له في يومه أكلتان كفتاه (قوله خلوشا) بضم الخاء المعجمة جمع خدش : وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما (قوله أو كدوشا) بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش (قوله أو حسابها من الذهب) هذه رواية أحمد ، ورواية أبي داود « أو قيمتها من الذهب » . وهذه الأحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى ، وقد تقدم بيان ذلك ، ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها ، وهي الخمسون عملا بالزيادة .

٩ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدًّا يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَبْدُ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٠ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، مُتَّقَى عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا فَأَتَمَّا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قَلِيلًا أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ . »

(قوله كد) هذا لفظ الترمذى وابن حبان في صحيحه ، ولفظ أبي داود « كدح » وهي آثار الخموش (قوله إلا أن يسأل الرجل سلطانا) فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك ، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال (قوله أو في أمر لا يبد منه) فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة ، والحاجة التي لا يبد عندها من السؤال نسأل الله السلامة (قوله وعن أبي هريرة الخ) فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح

المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذلك السؤال ومن ذلك الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير » فليست بمعنى أفعال التفضيل ، إذ لاخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب . والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام . ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خير وهو في الحقيقة شر (قوله تكثرا) فيه دليل على أن سؤال التكثر محرّم ، وهو السؤال لتقصّد الجمع من غير حاجة (قوله فانما يسأل جمرا الخ) قال القاضي عياض : معناه : أنه يعاقب بالنار . قال : ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذ بصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

١١ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)
١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمرَ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي » فَقَالَ : خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ » ، وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») :

حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ولا إشراف نفس) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له ، وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك . قال أبو داود : سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد : سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلى فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيّق عليه أن يردّه إذا كان كذلك (قوله يعطيني) سيأتي ما يدلّ على أن عطية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي ، ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال ، وليست هي من جهة الفقر ، ولكن شئ من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذ فتموله » فدلّ على أنه ليس من الصدقات . واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يتدب على ثلاثة مذاهب حكاهما أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بعد إجماعهم على أنه مندوب . قال النووي . الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان ، وأما عطية السلطان بمعنى الجائر فحرّمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه

إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ . وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره . وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره ، وحديث خالد بن عدى يردّه . قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن إلا أن يسأل ذا سلطان . قال : والتحقيق في المسئلة أن من علم كون ماله حلالا فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط ردّه وهو الورع . ومن أباحه أخذ بالأصل انتهى . قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود - سمعون للكذب أكالون للسحت - وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك . وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمر الخمر والتحزير والمعاملات الفاسدة . قال الحافظ : وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجها وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى - وما آتاكم الرسول فخذوه - (قوله من هو أفقر إليه منى) ظاهره أن عمر لم يكن غنيا لأن صيغة أفعل تدلّ على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا له لافرق بين كونه غنيا أو فقيرا ، وهكذا في قبول المال من غير السلطان لافرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى ، وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا في كتاب الهبة ، ونذكر بقية الكلام عليه هنالك إن شاء الله تعالى .

باب العاملين عليها

١ - (عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ « اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَنِي بِعُمَالَةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ ، فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَنِي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَمَلَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله أن ابن السعدى) هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لوئى بن غالب . وإنما قيل له السعدى لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن ، وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قديما وقال « وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » والمالكى نسبة إلى مالك بن حنبل (قوله بعمالة) قال الجوهوى : العمالة بالضم : رزق العامل على عمله (قوله فعملنى) بتشديد الميم : أى أعطانى أجره عمل وجعل لى عمالة (قوله من غير أن تسأل) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة ، وفى الحديث دليل على أن عمل الساعى سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ، ولهذا قال أصحاب الشافعى تبعاه : إنه يستحق أجرة المثل وفيه أيضا دليل على أن نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك ، ولهذا قال المصنف رحمه الله ، وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطا به

٢ - (وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « أَنَّهُ وَالْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِمَّ تَكَلَّمْتُمْ أَحَدَنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، وَتُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، فَقَالَ : إِنْ الصَّدَقَةُ لَاتَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وَفِي لَفْظِهِمَا « لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ ») (قوله أوساخ الناس) هذا بيان لعله التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ ،

وإنما سميت أوساخا لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى - تطهرهم وتركيهم بها - فذلك من التشبيه ، وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال . وأما صدقة التطوع فنقل الخطائى وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وللشافعى قول أنها تحل ، وتحل للآل على قول الأكثر ، وللشافعى قول بالتحريم ، وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم ، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة والناصر : العمالة معاوضة بمنفعة ، والمنافع مال ، فهى كما لو اشتراها بماله ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص . قال النووى : وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح فى رده . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه : وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى . وتعقب بأن الحديث إنما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم عمالا عليها ويعطون من غيرها فإنه جائز بالإجماع . وقد استعمل على عليه السلام بنى العباس رضى الله عنه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطى ما أمير به كاملاً موقراً طيبة به نفسه ، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين ، متفق عليه . (قوله طيبة به نفسه) هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجر الصدقة للخازن

فانه إذا لم يكن مسلماً لم تصح منه نية التقرب ، وإن لم يكن أميناً كان عليه وزر الخيانة ، فكيف يحصل له أجر الصدقة ، وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر . (قوله أحد المتصدقين) قال القرطبي : لم نروه إلا بالثنية ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان . قال : ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين . والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر ، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً ، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره ، بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة ، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها فأجر الخازن أكثر . وقد يكون اللذاهب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء . قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذ الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة و غلام ، ومن يقوم على طعام الضيفان .

٤ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدُ فَهُوَ غُلُولٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات . وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجره المثل ، ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه ، وقيل يأخذ ويكون من باب الصرف . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه لنفسه انتهى .

باب المؤلفه قلوبهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُسَالُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ » ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ

كثِيرَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ اسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)
 ٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلِبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالِ أَرْضِ سَبْيٍ فَتَمَسَّمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ الْهَلْعِ ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ تَعْلِبَ ، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل : وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة : منها إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان ابن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل . وروى أيضا « أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة ، ثم قال للأَنْصار لما عتَبوا عليه ؛ ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجالكم ؟ ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صنديد نجد ويدعنا : إنما فعلت ذلك لأتألفهم كما في صحيح مسلم . وقد ذهب إلى جواز التأليف العترة والجباة والبلخي وابن مبشر : وقال الشافعي : لا تأتلف كافرا ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف . وقال أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبيته . واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع وعباس بن مرداس ، والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفسو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة وقد عدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفات لقلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا .

باب قول الله تعالى وفي الرقاب

- ١ - (وَهُوَ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ الْمُكَاتِبَ وَغَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .
 ٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَقْرِبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ ،
فَقَالَ : أَعْتَقِ النَّسَمَةَ ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَا وَاحِدًا ؟
قَالَ لَا ؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعَيْتِهَا ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثَمَنِهَا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي
يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاسِكُ الْمُتَعَفِّفُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .)

حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث أبي هريرة قال
الترمذى : حسن صحيح (قوله المكاتب وغيره) قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى
- وفي الرقاب - فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة
والخنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة .
وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد ، وإليه
مال البخارى وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشتري رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اقتصت
بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب
لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل
وقت بخلاف الكتابة . وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين ، وإليه أشار المصنف وهو
الظاهر لأن الآية تحتل الأمرين ، وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب
غير عتقها ، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة
والمبعدة من النار (قوله حق على الله) فيه دليل على أن الله يتولى إعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل
عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازى غازيا فى سبيل الله ، والمكاتب مريدا
للأداء والناسك متعففا . وقد اختلف فى المكاتب إذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا ؟
فذهب المهادوية إلى أنه لا يعان ، قالوا : لأنه لاقرية فى إعانته . وقال الشافعى والإمام يحيى
والموئيد بأنه إنه يعان ، وهو الظاهر .

باب الغارمين

١ - (عَنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ
لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : لِذِي فَتْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مَقْطَعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ
مُوجِعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ « تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أقيمُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ فَسُحَّتْ بِأَكْلِهَا صَاحِبِهَا مُنْعًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَيُسَلِّمُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة ، وتقدم الكلام عليه هنالك (قوله حمالة) بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستئذنة ليدفعه في إصلاح ذات البين ، وإنما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية ، وإلى هذا ذهب الحسن البصرى والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب ، وروى عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أنه يغان لأن الآية لم تفصل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لا بد أن تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فبترع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة النائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادرُوا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا (قوله فأنامر لك) بنصب الراء (قوله رجل) يجوز فيه الجر على البدل والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف (قوله جائحة) هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق (قوله قواما) بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به وهو بفتح القاف . الاعتدال (قوله سدادا) هو بكسر السين : ما تسد به الحاجة والخلل . وأما السداد بالفتح فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأى ، ومنه سداد من عوز (قوله من ذوى الحججا) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبرا لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله وإنما قال « من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خيرا بحاله وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار . وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى . وقال الجمهور : تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب (قوله فاقاة) قال الجوهري : الفاقاة : الفقر

والحاجة (قوله فسحت) بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، وروى بضم الحاء : وهو الحرام ، وسمى سحتا لأنه يسحت : أى يمحى . وهذا الحديث مخصص بما فى حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفى الأمر الذى لا بد منه فيزادان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة .

باب الصرف فى سبيل الله وابن السبيل

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ
يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدَى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَحِلُّ
الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ،
أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهَا فَأُهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك فى الموطأ والبخارى وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد أعلّ بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها (قوله لغنى) قد قدمنا الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (قوله إلا فى سبيل الله) أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الآخرة (قوله أو ابن السبيل) قال المفسرون : هو المسافر المتقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنيا فى بلده . وقال مجاهد : هو الذى قطع عليه الطريق . وقال الشافعى : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة (قوله لعامل عليها) قال ابن عباس : ويدخل فى العامل : الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعى والباقي أعوان له ، وظاهر هذا أنه يجوز التصرف من الزكاة إلى العامل عليها ، سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ، ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم ، فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى . ويؤيده حديث أبي رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم (قوله أو رجل اشتراها بماله) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لأخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك . وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة

بها (قوله أو غارم) وهو من غرم لالنفسه بل لغيره كإصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما ما لا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وإن كان غنيا . قال المصنف رحمه الله تعالى : ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة لالمصلحة نفسه لقوله في حديث أنس « أو ذى غرم مفضع » انتهى (قوله فأهدى منها لغنى) فيه جواز إهداء الفقير الذى صرفت إليه الزكاة بعضا منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها ، وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنى . وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تخل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم في باب : ما جاء في الفقير والمسكين .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ لَاسِ الْخُرَازِيِّ قَالَ « حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا) ،

٣ - (وَعَنْ أُمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ « أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَبَيَّ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ « كَلَّمَا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَكَانَ لَنَا

بَهْمٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ

أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا بَهْمٌ هُوَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَهَلَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ ، فَانْ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه . وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الأولى أبو داود واللسائى والترمذى وابن ماجه ، وفي إسناده رجل مجهول . وفي إسناده أيضا إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة . وروى عنه عن أبي معقل . والرواية الثانية التى أخرجه أبو داود فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف (قوله ابن لاس) هكذا

في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن ، والذي في البخاري أبي لاس ، وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله بن عنمة ، ولاس بسين مهملة : خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين ، وقيل غير ذلك ، له صحبة وحديثان هذا أحدهما ، وقد وصله مع أحمد بن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه . قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن فيه عنمة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته . وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله ، وأن من جعل شيئا من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين ، وإذا كان شيئا مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه . وتدل أيضا على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة .

باب ايد كر في استيعاب الأصناف

١ - (عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ ، فَأْتَى رَجُلٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ « أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فِيهَا فَلَئِن دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ ») .

حديث زياد بن الحرث الصدائي في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه إحداها . وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده بإسناد فيه محمد بن إسحق ولم يصرح بالتحديث ، ومع هذا فهذه الرواية تعارض ماسياتي من الروايات الصحيحة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة » وإنما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز (قوله فجزأها) بتشديد الزاي ، وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالوا : إنه لا يصرف خمس الزكاة إلى من يصرف إليه خمس التيء والغنيمة ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا : يجوز صرفها إلى بعض الأصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة : يجوز صرفها إلى الواحد . وعلى مالك حيث قال : يدفعها إلى أكثرهم حاجة : أي لأن كل الأصناف يدفع إليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة .

باب تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ كَخْ ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّنَا لَأَنَاكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ « إِنَّا لَا نَحْمِلُ لَنَا الصَّدَقَةَ ») .

(قوله فجعلها في فيه) زاد في رواية « فلم يظن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل ، فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شذقيه » (قوله كخ كخ كخ) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة ، فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية تأكيد للأولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر قيل إنها عربية ، وقيل أعجمية ، وزعم الداودي أنها معربة . وقد أوردها البخارى في باب : من تكلم بالفارسية (قوله ارم بها) في رواية لأحمد « ألقها يا بنى » ، وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تهادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقدار ذلك ، ويحتمل العكس (قوله لا نأكل لنا للصدقة) وفي رواية « لا نأكل لآل محمد الصدقة » ، وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن علي نفسه . قال الحافظ : وإسناده قوى . وللطبراني والطحاوى من حديث أبي ليلى الأنصارى نحوه . والحديث يدل على تحريم الصدقة على بنى هاشم صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله . واختلف ما المراد بالآل هنا ، فقال الشافعى وجماعة من العلماء : إنهم بنو هاشم وبنو المطلب . واستدل الشافعى على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بنى المطلب مع بنى هاشم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم ، وتلك للعطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم قال « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لمولاتهم لا عوضا عن الصدقة . وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية : هم بنو هاشم فقط . وعن أحمد في بنى المطلب روايتان . وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن زهراء قولان : فمن أصبغ منهم هم بنو قصى ، وعن غيره بنو غالب بن فهر كلما في الفتح . والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ، ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويردّه ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسرّ صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم بإسلامهما ودعا لهما ، وشهدا معه حيننا والطائف ، ولهما عقب عند أهل النسب . قال ابن قدامة : لانعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح : وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني . قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، وجواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع . وقد قيل إنها متواترة تواترا معنويا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى - قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى - وقوله - قل ما أسألكم عليه من أجر - ولو أحلها لآله أو لشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها - وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أن الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم . وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس ، هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال نعم » فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواة ، وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن إبراهيم الوزير بعد أن ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابعا لشهرة القول به . قال : والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوى الحديث انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحساب أن له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لاتدل على صحته . وأما دعوى أنهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك . وأما قول الأمير في المنحة : إنها سكنت نفسه إلى هذا الحديث بعد وجدان سنده ، وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه . وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والخلاص أن تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المركزي هاشميا

أو غيره ، فلا يتفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صحَّح عن الشارع لا ما لفقّه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تلخص ولا ما لم يصحَّح من الأحاديث المروية في التخصيص ، وللكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة ، قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولانقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاء لم يجده شيئا وصار يتسلى بها في أرباب النباهة منهم . وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة .

واعلم أن ظاهر قوله « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع ، وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً . وكذا في رواية عن أحمد . وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية إنها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس : إنها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصل .

٢ - (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما تصيب منها ، قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ، وأنطلق فأسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي) .

الحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصحاه . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (قوله من أنفسهم) بضم الفاء ، ولفظ الترمذي « مولى القوم منهم » أي حكمه كحكمهم . الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريمها على آل هاشم ، وقد تقدم الكلام على ذلك . ويدل على تحريمها على موالى آل بني هاشم ، ولو كان الأخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه . قال الشافعي : حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه ، وبه قال أبو حنيفة وهو مروى أيضاً عن الناصر والشافعي

وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وهو مروى عن الناصر وابن الماجشون ، وقال مالك ويحيى وهو مروى أيضا عن الناصر والشافعي في قول له إنها تحل لهم . قال ابن البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف . قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ، ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ :

٣ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشْيءٍ » ؛ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ حِلَّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَانِي مِنَ الصَّدَقَةِ » ، فَقَالَ : « قَدْ مِيبَا فَتَقَدْ بَلَغَتْ حِلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله هل عندكم من شيء) أى من الطعام (قوله نسيبة) قال في الفتح : بالنون والمهملة والموحدة مضغرا : اسم أم عطية انتهى . وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة (قوله بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بخلاف الصدقة كما تقدم كذا قال ابن بطال . قال في الفتح : وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول : أى بلغت مستقرها ، والأول أولى انتهى . والحديث يدل على أن موالى أزواج بنى هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بنى هاشم فتحل لهم الصدقة . وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر ، لأن ابن قدامة ذكر أن الخلال أخرج من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة أنها قالت « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » قال : وهذا يدل على تحريمها . قال الحافظ : وإسناده إلى عائشة حسن . وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال ، وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً . ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن ، فإن ذلك غير لازم . وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها . وفي الباب عن عائشة عند البخارى وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلحم ، فقالت له : هذا ما تصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية . »

باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُبِيعُهُ بِرِخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه يَدِرْهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَفِي لَفْظِهِ « تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . زَادَ الْبُخَارِيُّ : فَبَدَّلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً » .

(قوله عن عمر) هذا يقتضى أن الحديث من مسند عمر ، والرواية الأخرى تقتضى أنه من مسند ابن عمر . ورجح الدارقطني الثانى (قوله حملت على فرس) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه . ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخليل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ويرجح الأول قوله « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبسا لعله به (قوله فأضاعه) أى لم يحسن القيام عليه وقصر في موثته وخدمته . وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه : استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر (قوله وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه (قوله لا تعد) إنما سمي شراؤه برخص عودا في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذى سُمح فيه (قوله كالعائد في قيته) استدلل به على تحريم ذلك لأن التيء حرام . قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث . ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون التيء مما يستقذر وهو قول الأَكْبَرِ . ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات (قوله لا يترك أن يبتاع الخ) أى كان إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، فكانه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لئلا يرددها صدقة . والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراؤها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث المتقدم من أبى سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله

وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وحمل قوم [هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد ، ويدل عليه اتباع ابن عمر وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرّب بصدقة تسند إليه انتهى . والظاهر أنه لامعارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم ، لأن هذا في صدقة التطوع . وذلك في صدقة الفريضة ، فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء ، نعم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : كنت تصدقت على أى بوليدة ولأما ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث » ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوزات .

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

١ - (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » ، قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتَ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَاسَأَلْتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ » ، قَالَتْ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَاذْهَبْتُ فَأَمْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتِي ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ يَسْأَلَانِكَ : أَمْجِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تَخْبِرُ مِنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُ ، قَالَ لَهُ : مِنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ فَقَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَقَدْ بَخَّرَ الْبُخَارِيُّ « أَمْجِزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَعَلَى أَيْتَامٍ لِي فِي حَيْجِرِي ؟ » ،

(قوله إنك رجل خفيف ذات اليد) هذا كناية عن الفقر . وفي لفظ للبخارى « إن زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ » الحديث (قوله فإذا امرأة من الأنصار) زاد النسائي والطيالسي « يقال لها زينب » وفي رواية للنسائي « انطلقت امرأة عبد الله ، يعنى ابن مسعود وامرأة أبى مسعود ، يعنى عقبة بن عمرو الأنصارى ، استدلت بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثورى والشافعى وصاحبها أبى حنيفة وإحدى الروائين عن مالك . وعن أحمد وإليه ذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله ، وهذا إنما يتم دليلا بعد تسليم أن هذه الصدقة صدقة واجبة ، وبذلك جزم المازرى . ويؤيد ذلك قولها « أيجزئ عني » وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من حليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى وتأولوا قولها « أيجزئ عني » أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة : إنها لا تجزئ زكاة المرأة فى زوجها . فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليبدين ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، واحتجوا أيضا على أنها صدقة تطوع بما فى البخارى من حديث أبى سعيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : زوجك وللدك أحق من تصدقت عليهم » قالوا : لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر والمهدى فى البحر وغيرهما . وتعقب هذا بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث : وهذا عند أكثر أهل العلم فى صدقة التطوع انتهى . والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولا فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل . وأما ثانيا فلأن ترك استفضاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هى تطوع أو واجب فكانه قال : يجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وقد اختلف فى الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئا . وأما الصدقة على الأصول والفصول وبقية القرابة فسأئى الكلام عليها

٢ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« إِنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةَ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَهْ
مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَوْوًا قَرَابَةً لَا تَعُولُكُمْ فَأَعْطِهِمْ
مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعُولُكُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعُولُ ،
رَوَاهُ الْأَثَرَمُ فِي سُنَنِهِ) .

حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي ،
قال الحافظ : وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة عند الطبراني (قوله الكاشح) هو المضممر
للعداوة . وقد استدلل بالحديثين على جواز صرف الزكاة إلى الأقارب سواء كانوا ممن تلزم
لهم النفقة أم لا لأن الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ، ولكنه قد تقدم عن ابن
المنذر وصاحب البحر أنهما حكيا الإجماع على عدم جواز صرف الزكاة إلى الأولاد وكذا
سائر الأصول والفصول كما في البحر فانه قال : (مسألة) ولا تجزئ في أصوله وفصوله
مطلقا إجماعا . وقال صاحب ضوء النهار : إن دعوى الإجماع وهم ، قال : وكيف ومحمد
ابن الحسن ورواية عن العباس أنها تجزئ في الآباء والأمهات ثم قال : قلت والمسئلة في البحر
لم تنسب إلى قائل فضلا عن الإجماع ، وهذا وهم منه رحمه الله تعالى . فان صاحب البحر
صرح بنسبتها إلى الإجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت إلى قائل وهم أهل الإجماع إلا أنه يدل
لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال :
« أخرج أبي دنائير يتصدق بها عند رجل في المسجد فبحث فأخذتها ، فقال : والله ما إياك
أردت فبحث فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لك ما نويت يا يزيد
ولك ما أخذت يا معن » . وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى ، ولكنه
يحتمل أن تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر . وقد روى عن مالك أنه يجوز الصرف
في بنى البنين وفيما فوق الجد والجددة ، وأما غير الأصول والفصول من القرابة الذين تلزم
نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجوز الصرف
إليهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى : يجوز ويجزئ إذ لم يفصل الدليل لعموم الأدلة
المذكورة في الباب . وقال الأوتون : إنها مخصصة بالقياس ولا أصل له . وأما الأثر المروى
عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لأن للاجتهاد في ذلك مسرجا . ويؤيد الجواز
والإجزاء الحديث الذي تقدم عند البخاري بلفظ « زوجك وولدك أحق من تصدقت
عليهم » وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الأصل
عدم المانع ، فن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل :

باب زكاة الفطر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَابْنُ الْأَعْدَى وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا أَعْوَزَ التَّمْرُ فَأَعْطَى الشَّعِيرَ ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ») ٢

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَخْرَجَاهُ فِي رِوَايَةٍ «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنِ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ « الشَّخْ وَابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَذْكُرْ لِقِطَّةً « أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » . وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ الْأَقِطُ أَصْلٌ . وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ ابْنِ عُبَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « مَا أَخْرَجْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ لِسُقْيَانَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ أَحَدًا لَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الدَّقِيقِ ، فَقَالَ بَلَى هُوَ فِيهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ) .

(قوله فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في النفقة بين الفرض والواجب ، قالوا : إذ لا دليل قاطع ثبت به الفرضية . قال الحافظ : وفي نقل

الإجماع نظر، لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا : إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » قال : وتعمق بأن في إسناده راويا مجهولا ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية . قالوا : ومعنى قوله في الحديث « فرض » أى قدر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد ، لكن نقل فى عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . وقد ثبت أن قوله تعالى - قد أفلح من تزكى - نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة (قوله زكاة الفطر) أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح . وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة . قال الحافظ : والأول أظهر . ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث « زكاة الفطر فى رمضان » وقد استدل بقوله « زكاة الفطر » على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان . وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد ، لأن الليل ليس محلا للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقى بالأكل بعد طلوع الفجر والأول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروایتين عن مالك . والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم . والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله فى حديث ابن عمر الآتى : أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ولكنها لم تقيد القبلىة بكونها فى يوم الفطر . قال ابن دقيق العيد : الاستدلال بقوله « زكاة الفطر » على الوقت ضعيف ، لأن الإضافة إلى الفطر لا تبدل على وقت الوجوب بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) قال فى الفتح : انتصب صاعا على التمييز أو أنه مفعول ثان (قوله على العيد والحر) ظاهره يدل على أن العيد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ، ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » ولفظ مسلم « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » (قوله الذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجب على زوجها تبعا للنفقة . قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فاقترا . واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم ، وإنما احتج

الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا « أدوا صدقة الفطر عن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع . وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا عنه الدارقطني (قوله والصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمحاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال ، وإلا وجبت على من تلمزمه نفقته وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقا ، فان لم يكن له أب فلا شيء عليه . وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من ضام . واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتي بلفظ « صدقة الفطر طهرة للصائم » قال في الفتح : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، قال فيه : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه (قوله من المسلمين) فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر . قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة ، نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد ، وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحاق . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد » . واحتج بعضهم على وجوب إخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث . ونقبه بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ، وإليه ذهب الجمهور . وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تخصص بالخاصة ولا تجب على أهل البادية (قوله أعوز التمر) بالمهجلة والزاي : أى احتاج ، يقال أعوزني الشيء : إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دليل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر (قوله بيوم أو يومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر . وقد جوزة الشافعي من أول رمضان ، وجوزة الهادى والقاسم وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولؤلؤى عامين عن البدن الموجود . وقال الكرخي وأحمد بن حنبل : لا تقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين . وقال مالك والناصر والحسن بن زياد : لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت . وأجاب عنهم في البحر بأن ردّها إلى الزكاة أقرب . وحكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل (قوله صاعا من طعام الخ)

ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده : وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا عقب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب . قال في القمع : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعا من طعام » حجة لمن قال : صاع من حنطة ، وهذا غلط منه . وذلك أن أبا سعيد أجل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام » قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر ، وهي ظاهرة فيما قال . وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمع ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية لأقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم . ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل « أو مدين من قمع » وقد أشار أيضا أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ (قوله حتى قدم معاوية) زاد مسلم « حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » (قوله من سمراء الشام) بفتح السين المهملة وإسكان الميم ، وبالمدينة هي القمع الشامى . قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد صرح بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن المنذر : لانعلم في القمع خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد . قال الحافظ : صحبة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمع انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسئلة (قوله لم يذكر لفظة أو) يعني لم يذكر حرف التخيير في شيء من طرق الحديث (قوله أو صاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير

منزوع الزبد : وقال الأزهرى : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل . وقد اختلف في إجزائه على قولين : أحدهما أنه لا يجزئ لأنه غير مقتات ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز إخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته . والقول الثاني أنه يجزئ ، وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض . وروى عن أحمد أنه يجزئ مع عدم وجدان غيره : وزعم الماوردى أنه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف : وتعقبه النووى فقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع (قوله إلا صاعا من دقيق) ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا . ولكنه قال أبو داود : إن ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة ، وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ، من أدّى سلنا قبل منه ، وأحسبه قال : من أدّى دقيقا قبل منه ، ومن أدّى سويقا قبل منه ، ورواه الدارقطنى ولكن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدلل بذلك على جواز إخراج الدقيق كما يجوز إخراج السويق ، وبه قال أحمد وأبو قاسم الأنماطى ، لأنه مما يكال وينتفع به الفقير ، وقد كفى فيه الفقير مائة الطحن . وقال الشافعى ومالك : إنه لا يجزئ إخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ، ولأن منافعه قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق (قوله من سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه . والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوبة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك إلا في البر والزبيب . وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصرى وجابر بن زيد والشافعى ومالك وأحمد وإسحق والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع . وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى أن الواجب نصف صاع منهما ، والقول الأوّل أرجح ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهودا عندهم غالبه فيه كما تقدم . وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه . ويمكن أن يقال إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ « صدقة الفطر مدّان من قمح » وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا . وأخرج نحوه الدارقطنى من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف . وأخرج أبو داود

والنسائي عن الحسن مرسلًا بلفظ « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعًا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » وأخرج أبو داود من حديث عبد الله ابن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة الفطر صاع من برّ أو قمح عن كل اثنين » وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن عليّ عليه السلام موقوفًا بلفظ « نصف صاع برّ » وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص ، وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على أنه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله قبل خروج الناس إلى الصلاة) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر . قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فان الله تعالى يقول - قد أفلح من تركي وذكر اسم ربه فصلى - ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال : « نزلت في زكاة الفطر » وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار . وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم . وقد استدلل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّأَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ » ، وَمَنْ أَدَّأَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه (قوله طهرة) أى تطهيرا لنفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا يتعدى عليه القلب من القول والرفث . قال ابن الأثير : الرفث هنا : هو الفحش من الكلام (قوله وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذى يؤكل . وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة كما ذهب إليه

المهادى والقاسم وأبو طالب : وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها ، وقواه المهدي (قوله فمن أداها قبل الصلاة) أى قبل صلاة العيد (قوله فهي زكاة مقبولة) المراد بالزكاة صدقة الفطر (قوله فهي صدقة من الصدقات) يعنى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما فى ترك هذه الصدقة الواجبة . وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط ، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر ، والحديث يرد عليهم : وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة ، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى إخراج الصلاة عن وقتها . وحكى فى البحر عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

٥ - (وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ « قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أبا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ قَدَرُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : خَمْسَةٌ أَرْطَالٌ وَتَلْتٌ بِالْعِرَاقِ أَنَا حَزَرْتُهُ فَقُلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفتُ شَيْخَ الْقَوْمِ ، قَالَ مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ بِلُحْسَانِنَا : يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ عَمِّكَ ، يَا فُلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّتِكَ ؛ قَالَ إِسْحَاقُ : فَاجْتَمَعَتِ أَصْعُ ، فَقَالَ : مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ هَذَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ الْآخَرُ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنَا حَزَرْتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَتَلْتًا ، رَوَاهُ اللَّدَّارُ قَطْنِي) .

هذه القصة مشهورة أخرجهما أيضا البيهقي بإسناد جيد . وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الذى يقتات به أهل المدينة » وللبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يعطى زكاة رمضان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الأول ، ولم يختلف أهل المدينة فى الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز : خمسة أرتال وثلث بالعراقى . وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرتال ،

وهو قول مردود ، وتدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة (قوله أنا حررته) بالخاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة : أي قدرته (قوله أصع) جمع صاع . قال في البحر : والصاع أربعة أمداد إجماعا .

(فائدة) قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة ، فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله أنه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضلا عما استثنى للفقير ، وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صغير عن أبيه في رواية بزيادة « غني أو فقير » بعد « حر أو عبد » . ويجاب عن هذا الدليل بأنه وإن أفاد عدم اعتبار الغني الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه : إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غني شرعيا ، واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما الصدقة ما كانت عن ظهر غني » وبالقياس على زكاة المال . ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » كما أخرجه أبو داود ، ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصدقة جهد المقل » وما أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا « أفضل الصدقة سر إلى فقير وجهد من مقل » وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال . وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال : على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم ، فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ، فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث . وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان ، والزكاة بالأموال . وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه : إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم . ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك . ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يجمل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا هو الحق ، لأن النصوص أطلقت ولم تخصص غنيا ولا فقيرا ، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له ، لاسيما العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير ، وهي التطهرة من اللغو والرث ، واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا يبد منه ، لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي

والدارقطنى عن ابن عمر قال « فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال :
أغنوهم في هذا اليوم » وفي رواية للبيهقى « أغنوهم عن طواف هذا اليوم » وأخرجه أيضا
ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في حق الخرج ذلك لكان
من أمرنا بإغنائهم في ذلك اليوم لامن المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره ، وبهذا يندفع
ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم إيجاب الفطرة على من لم يملك
إلا دون قوت اليوم ولا قائل به .

كتاب الصيام

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح : الصيام في اللغة : الإمساك : وفي للشرح :
لإمساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى : وكان فرض صوم شهر
رمضان في السنة الثانية من الهجرة

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبِرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ »
٢ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ
قَالَ : يَا بِلَالُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا)
الحديث الأول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصحاحه والبيهقى وصححه ابن
حزم ، كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه . والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن
حبان والدارقطنى والبيهقى والحاكم . قال الترمذى : روى مرسلا . وقال النسائى : إنه أولى
بالصواب وسماك بن حرب إذا تفرد بأصل لم يكن حجة . وفي الباب عن ابن عباس وابن
عمر أيضا عند الدارقطنى والطبرانى في الأوسط من طريق طاوس قال : شهدت المدينة وبها
ابن عمر وابن عباس ، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان

فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ ، فَأَمَرَاهُ أَنْ يَجِيزَهُ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ لَا يَجِيزُ شَهَادَةَ الْإِنْفِطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ « قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْبِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّهَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَبِهِ قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْمَادَوِيُّ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدَ بَلْ يَعْتَبَرُ اثْنَانِ . وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي « وَفِيهِ « فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي ، وَفِيهِ « فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا » وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ . وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمَا . وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةٌ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ . وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدْلَانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ . وَأَمَّا التَّأْوِيلُ بِالِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ فَتَعْجِيفٌ وَتَجْوِيزٌ لَوْ صَحَّ اعْتِبَارُ مِثْلِهِ لَكَانَ مَفْضِيًّا إِلَى طَرَحِ أَكْثَرِ الشَّرِيعَةِ . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الصَّادِقِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدَ قَوْلِي الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْوَاحِدَ فِي الْغَيْمِ لِاحْتِمَالِ خَفَاءِ الْهَلَالِ عَنْ غَيْرِهِ لِالصَّحْوِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا جَمَاعَةً لِبَعْدِ خَفَائِهِ :

وَاخْتَلَفَ أَيْضًا فِي شَهَادَةِ خُرُوجِ رَمَضَانَ ، فَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعَتْرَةِ جَمِيعًا وَالْفُقَهَاءَ أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْوَاحِدَ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ ، وَحَكَى عَنِ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ يَقْبَلُ : قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلِ انْتَهَى . وَاسْتَدْلَ الْجَمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَهُوَ مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ضَعْفِ مَنْ تَفَرَّدَ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَدِيثُ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِيَانِ فَهُمَا وَارِدَانِ فِي شَهَادَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ : أَمَّا حَدِيثُ أَمِيرِ مَكَّةَ فَظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ « نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » : وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ « إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا » وَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ « فَأَكَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ » فَالْكَلَامُ فِي شَهَادَةِ دُخُولِ رَمَضَانَ : وَأَمَّا الْفَلْظُ الَّذِي سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ ، أَعْنَى قَوْلِهِ « فَإِنْ شَهِدَ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا » فَعَ كَوْنُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ قَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْعَمَلِ بِهِ هُوَ أَيْضًا مُعَارِضٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحَبْرِ الْوَاحِدِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فِي آخِرِهِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ فَلَا يَنْتَهِضُ مِثْلُ هَذَا الْمَفْهُومِ لِإِثْبَاتِ هَذَا الْحُكْمِ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَبْرُدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِنْفِطَارِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ وَاحِدٌ قِيَاسًا عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ فِي الصُّومِ . وَأَيْضًا التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ

إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها . فالظاهر ما قاله أبو ثور : ويمكن أن يقال إن مفهوم حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم ، وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأييده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم ، وهو وإن كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محلّ نظر . ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا أن قوله في أول رمضان يستلزم الإفطار عند كمال العدة استنادا إلى قوله . وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الإفطار بقول الواحد ضمنا لاصريحا ، وفيه نظر .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ اللَّيْلِ أَمْسَ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَنْظُرُوا ، وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ ») .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح ، وجهالة الصحابي غير قاذحة . وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له « أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس « أن عمومة له ، وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل . والحديث يدلّ على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام كما تقدم في حديث الأعرابي في أول الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم ، قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم » الحديث . وقد استدلت بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار ، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدلّ على عدم قبول الواحد (قوله فأمر الناس أن يفتروا) فيه ردّ على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب كما فعل الهلال في رسالة له ، وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسمينها : اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الهلال في الهلال من الاختلال .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ « أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ »)

وَسَلَّمَ وَسَاءَ لَكُمْ ، وَأَنْهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [
وَسَلَّمَ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَنْسَكُوا لَهَا ، فَإِنَّ غَمَّ
عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنَّ شَهْدَ شَاهِدٍ أَنَّ مُسْلِمَانَ فَصَّومُوا وَأَفْطَرُوا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمَانٌ] .

٥ - (وَعَنْ أمير مَكَّةَ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ « عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه . والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن الحرث الجذلي وهو صدوق . وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة ، خرج مع أبيه مهاجرا إلى أرض الحبشة وهو صغير . وقيل ولد بأرض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب ، واستعمل على مكة سنة ست وستين (قوله وانسكوا لها) هو أعم من قوله « صوموا لرؤيته » لأن النسك في اللغة : العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس (قوله فأتتموا ثلاثين يوما) فيه الأمر بإتمام العدة ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله مسلمان) فيه دليل على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار . وقد استدلل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار . وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال (قوله شاهدا عدل) فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم ، وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الأعرابي المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين . وأجيب بأنه أسلم في ذلك الوقت ، والإسلام يجب ما قبله ، فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال .

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ » أَخْرَجَاهُ هُمَا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : « فِي لَقْظِ « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَفِي لَقْظِ « أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ : الشَّهْرُ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثُمَّ حَقَّقَ إِهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ : صَوْمُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ،
وَأَنْظِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي
رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا
تَقْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ » ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ
وَرَّادٌ : قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رَأَى فِدَاكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَجُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ .
سَحَابٌ وَلَا قَطْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَطْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا
(قوله إذا رأيتموه) أى الهلال هو عند الإسماعيلي بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ل الهلال رمضان : إذا رأيتموه فصوموا » وكذا أخرجه عبد الرزاق . وظاهره
إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا ، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
وهو ظاهر فى النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم
وغيرها ، ولو وقع الافتقار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذى
رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فان غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن
يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم ، فليكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو ، وأما الغيم
فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثانى مؤكدا للأول ، وإلى الأول ذهب أكثر
الحنابلة ، وإلى الثانى ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله « فاقدروا له » أى قدروا أول
الشهر واحسبوا تمام الثلاثين . ويرجح هذه الروايات المصرحة بإكمال العدة ثلاثين (قوله
فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم : أى حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه (قوله فاقدروا له)
قال أهل اللغة : يقال قدرت الشيء أقدره ، وأقدره بكسر الدال وضمها ، وقدرته
وأقدرته كلها بمعنى واحد ، وهى من التقدير كما قال الخطائى ، ومعناه عند الشافعية
والحنفية وجمهور السلف والخلف : فاقدروا له تمام الثلاثين يوما ، لا كما قال أحمد بن
حنبل وغيره : لأن معناه فذرروه تحت السحاب ، فانه يكفى فى رد ذلك الروايات المصرحة
بالثلاثين كما تقدم ، ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة أن
معناه قدروه بحساب المنازل : قال فى الفتح : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف ،
وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه فى مثل هذا ، ولا كما نقله ابن العرى عن ابن شريح
أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة » خطاب
للعمامة ، لأنه كما قال ابن العرى أيضا : يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فوجب على قوم
بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد ، قال : وهذا بعيد عن النبلاء

(قوله الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا يبحصر فيه بل قد يكون ثلاثين : والمعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين ، أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، ويؤيد الأول ما وقع في رواية لأبي سلمة من حديث الباب بلفظ « الشهر يكون تسعة وعشرين » : ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي ، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد (قوله فلا تصوموا حتى تروه) ليس المراد تعليق الصوم بالروية في كل أحد ، بل المراد بذلك رؤية البعض ، إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقد تمسك بتعليق الصوم بالروية من ذهب إلى إلزام أهل البلد بروية أهل بلد غيرها ، وسيأتى تحقيقه (قوله الشهر هكذا وهكذا الخ) قال النووي : حاصله أن الاعتبار بالهلال ، لأن الشهر قد يكون تاما ثلاثين ، وقد يكون ناقصا تسعة وعشرين ، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين ، قالوا : وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة : وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة (قوله قتر) بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء : هو الغيرة على ما في القاموس (قوله أصبح صائما) فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » وَقَالَ « فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظِ « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ : وَفِي لَفْظِ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله صوموا لرويته) اللام للتأقبت لالتعليل ، وسيأتى للكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين (قوله فان غيبي) بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة ، وهو بمعنى اغتم مأخوذ من الغباوة وهي ضم النظنة ، استعار ذلك لخفاء الهلال (قوله فان غمي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم : ونقل ابن العربي أنه روى عنى بالعين المهملة من الغمى وهو بمعناه ، لأنه

طهات البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات ، والحديث يدل على أنه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم يصوم ، ولا يجوز له أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافاً لمن قال بصوم يوم الشك ، وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوماً ثم يفطر ولا خلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَصَابُوا فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ : وَفِيهِ فِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ « فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ » رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ : وَفِي لَفْظِ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَقَّقُ مِنَ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَيْ رَمَضَانَ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) .

٥ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سمالك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلحق أيضا فإنه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا . وحديث عائشة صححه أيضا الحافظ . وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة . وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر

قال « كنا عند عمار ، فذكره ، وعلقه البخارى فى صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم »
وقد وهم من عزاه إليه . قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك
وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه . ورواه إسحق بن راهويه عن وكيع عن
سفيان عن سماك عن عكرمة . ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس . وفى الباب عن أبى هريرة
عند ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف . وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ
« لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم »
وعنه أيضا حديث آخر عند الألبار بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه » وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده
وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وأخرجه أيضا البيهقى وفى
إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن
حنبل . وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك . قال النووى وبه قال
مالك والشافعى والجمهور . وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة : أنه لا يجوز
صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الخوزى فى التحقيق ولأحمد
فى هذه المسئلة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة
أقوال : أحدها يجب صومه على أنه من رمضان . وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا ، بل
قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة . ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفترة .
وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه ، منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك
وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين ،
منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن
عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى . وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى
المؤيد بالله أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت ، وهكذا قال الأمير الحسين فى الشفاء
والمهدى فى البحر . وقد أسند لابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين
بصومه . وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم . ومن التابعين وقال : وهو مذهب
إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل . واستدل الخوزون لصومه بأدلة : منها ما أخرجه
ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه » ،
وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى
من حديثها « قالت : ما رأيت بصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محل
للنزاع لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه » وأيضا قد تقرر
فى الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له .

ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصا له من العموم . ومنها ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلىّ من أن أفطر يوما من رمضان » . وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه ، فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلا شهد عند عليّ على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لالكونه يوم شك . وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحَبَّ صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة على أنه قد روى عنه القول بکراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب الهدى . قال ابن عبد البر : ومن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك . والحاصل أن الصحابة يختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ماجأنا عن الشارع وقد عرفته . وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الأبحاث التي كتبتها على رسالة الهلال ، وسيأتي الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

١- (عَنْ كَرِيبٍ « أَنْ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَذَكَرَتْ فَقَدِمَتْ الشَّامَ فَتَمَضَّيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُهُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، وَرَأَهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

(قوله واستهلّ عليّ رمضان) هو بضمّ التاء من استهلّ قاله النووي (قوله أفلا تكتفي) شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم . وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها . وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح : أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق ، وحكاه الترمذي عن أهل العلم

قولم يحك سواه ، وحكاه الماوردي وجهها للشافعية : وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد بروية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون . وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية : واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوي عن الشافعي . وفي ضبط البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني ، وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب . ثانيها مسافة القصر قطع به البغوي ، وصححه الرافعي والنووي . ثالثها باختلاف الأقاليم حكاه في الفتح : رابعها أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ، حكاه المرخسي . خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم . سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كأن يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في إقليم حكاه المهدي في البحر عن الإمام مجي والهادوية . وحنة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا : ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر .

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لافي اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله : فلا تنزل نصوص حتى نكمل ثلاثين ، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد ، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم روية أهل بلد غيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم روية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل ، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس بروية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف في عمل بالاجتهاد وليس بحجة . ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بحجج بعض ، وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي

صلى الله عليه وآله وسلم أولاً بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة بروية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فيلغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل بروية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لانعقلها ، ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايتة أن يكون في الحالات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر ، فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالروية ، والذي ينبغى اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الروية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة .

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه مرفوعا . وأخرجه أيضا الدارقطني . قال في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لأدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سلم أو برواية إسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لا يصح رفعه . وقال الترمذي : الموقوف أصح . وقيل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد . وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال في المستدرک : صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات إلا أنه روى موقوفا . وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد أخير قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص . وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة . وإنما قال ابن حزم إن الاختلاف يزيد أخير قوة لأن من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق . وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان

في الضعفاء ، وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » وفي إسناده الراقي . والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل ، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث بن أبي ذئب ، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل . وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم إنه لا يجب التبييت في التطوع . وروى عن عائشة أنها تصحّ النية بعد الزوال . وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي أنها لا تصحّ النية بعد الزوال . وقالت الهادي وروى عن علي وابن مسعود والنخعي أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات ، وأن وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه . وقد استدلل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألا تكل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم » وأجيب بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدورا فيخصّ الجواز بمثل هذه الصورة ، أعنى من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالجنون يفتق ، والصبي يحتمل ، والكافر يسلم ، وكن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي وسأتي الجواب عنه .

والحاصل أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعمّ كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خصّ كالصورة المتقدمة . والحديث أيضا يردّ على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان ، وهو يدلّ على وجوبها ، وبدل أيضا على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها . وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدّد للأفعال ، لأن الحج عمل واحد ولا يتمّ إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك ، والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه (قوله يجمع) أى يعزم ، يقال أجمعت على الأمر : أى عزمت عليه . قال المنذرى : يجمع بضمّ الياء آخر الحروف وسكون الجيم من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة ، يقال أجمعت الرأي وأزمت : بمعنى واحد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : فإني إِنْ صَامْتُ ، ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَىٰ لَنَا حَيْسٌ ، فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ « ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا » وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا « قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنَزَلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْضَاهُ ، وَبَجَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ فَأَمْسَكَهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ، فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فإني صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) :

الرواية الأولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي : وفي لفظ لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟ فان قالوا لا ، قال : فإني صائمٌ » وله ألفاظ عنده . ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا نعم تغدأ ، وإن قلنا لا ، قال : إني صائمٌ ، وإنه أنا ذات يوم وقد أهدى لنا حيسٌ » الحديث (قوله حيس) يفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة : هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت قاله في النهاية . وقد استدلت بحديث عائشة من قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووي : وأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل ، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائما » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام له » (قوله إنما مثل صوم المتطوع الخ) فيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع . وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل . واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضى يوما مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة (قوله كان أبو الدرداء) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة) . أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق

وابن أبي شيبة : وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي عند عبد الرزاق : وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي : وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضا .

باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ « أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، أَفَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُهُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ وَتَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَسْجُدَ لَهُمْ الْأَعْبَةَ مِنَ الْعَيْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ » أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ : وَيَلِكُ وَصِيْبَانِنَا صِيَامٌ وَضَرْبُهُ) .

(قوله الربيع) بتشديد الياء مصغرا ، ومعوذ بكسر الواو المشددة : وهو ابن عون ، ويعرف بابن عفراء (قوله اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث : وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان (قوله من العون) أى الضوف ، قيل هو المصبوغ منه (قوله أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم « أعطيناها إياه عند الإفطار » وهو مشكل . ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه « فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة لتلبيهم حتى يتموا صومهم » (قوله لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى ، وجمعه نشاوى . كسكارى : قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وتثل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل وانتشى وتلشى : كاله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان : السكران سكران خفيفا : وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبعثى في الجعديات بلفظ « إن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول للمتخزين والقم » وفي رواية البغوى « فلما رفع إليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ويحك وصبياننا صيام ، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام » . الحديث استدلل به على أن عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان ، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه . وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم . واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل سبع سنين أو قيل عشر وبه قال أحمد ، وقيل اثنتا عشرة سنة ، وبه قال إمامنا . وقال الأوزاعي : إذا

أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم ، والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان : والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضاعته ورضعاء فاطمة فيثقل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » وقد توقف ابن خزيمة في صحته : قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى ، مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال : فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاع الله عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه ، لأنه إبلام لغير مكلف إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام . واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله » وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وقال : أخرجه المرهبي عن ابن عباس ، ولفظه « يجب الصلاة على الغلام إذا عقل ، والصوم إذا أطاق ، والحدود والشهادة إذا احتلم » وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب ، وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا .

٢ - (وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ « حَدَّثَنَا وَقَدْنَا الدِّينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاسْلَامٍ ثَقِيفٍ ، قَالَ : وَقَدِمُوا عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قَبَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ « أَنْ اسْلَمَ آتَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ : فَأْتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن إسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره ، ورجال إسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به ، وفيه عننة محمد بن ابن إسحق ، وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم وإنزاله لهم المسجد : والحديث الثاني أخرجه الترمذى أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره : الحديث الأول يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان ولأعلم فيه خلافا : والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم ، وأنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله . قال في الفتح وعلى تقدير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء لأن من لم يدرك اليوم بكامله لا يلزمه القضاء ، كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه : وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء نومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم انتهى . وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الأطراف :

أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ وَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ . وَلَا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ») .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ « مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِيِّ . قَالَ أَحْمَدُ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ) .

أحد حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه : قال الترمذى : ذكر من أحمد أنه قال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، وبالغ أبو حاتم فقال : هو عندي من طريق رافع باطل . ونقل عن يحيى بن معين أنه قال : هو أضعف أحاديث الباب . وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم . وروى عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب : وكذا قال الترمذى عن البخارى وصححه البخارى تبعاً لعل بن المدائني نقله للترمذى في العلل . وحديث شدّاد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصحاه ، وصححه أيضا أحمد والبخارى وعلى بن المدائني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبيد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عنه ، وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف . وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار إليه أولاً . وحديث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب . وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير ، وأخرجه أيضا للنسائي وذكر الاختلاف فيه . وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه على ابن المدائني . وقال النسائي : رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخارى ووصله أيضا بدون ذكر « أفطر الحاجم والمحجوم له » وعن بلال عند النسائي . وعن عليّ بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الأنصاري وابن مسعود عند ابن عدى في الكامل والبخاري وغيرهما . وقد استدلّ بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم عليّ وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح ، وصرح بأنهم يقولون : لأنه يفطر الحاجم والمحجوم له ، وهو يردّ ما قاله المهدي في البحر ، وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر . ومن القائلين بأنه ينظر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة . قال الزعفراني : إن الشافعي خلق القول به على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودي من المالكية . وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم عليّ بن الحسين وأبو سعيد الخدريّ وزيد بن أرقم ، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصريّ وعطاء والصادق . قال الخازمي : ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن عليّ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأبى هريرة وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين والعلماء الشعبيّ وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفان ومالك . والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي ، وأجيب عن ذلك بما سذكروه في شرحها ، وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وعثمان الدارمى والبيهقى في المعرفة عن ثوبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ورد بأن في إسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وحكم ابن المدينى بأنه حديث باطل . قال ابن خزيمة : جاء بعضهم بأعجوبة ، فزعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، فاذا قيل له فالغيبة تفسر للصائم ؟ قال لا ، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة . وأجابوا أيضا بأن المراد بقوله « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما سيفطران باعتبار ما يثول الأمر إليه كقوله تعالى - إني أراني أعصر خمرا - قال الحافظ : ولا يخفى تكلف هذا التأويل . وقال البغوى في شرح السنة : معنى « أفطر الحاجم والمحجوم » أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم ، فيثول أمره إلى أن يفطر ، وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتى التصريح بما هو الحق .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرَمٌ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَاتِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ « أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِيْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ أَنْسِ قَالَ « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطَرَ هَذَا ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنْسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُنْتُمْ تُقَاتُونَ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ) .

- حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ .
الأول : احتجم وهو محرم . الثاني احتجم وهو صائم . الثالث كالرواية الأولى التي ذكرها
المصنف . الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف . وقد أخرج اللفظ الأول من الأربعة
الشيخان من حديث عبد الله بن بجنة ، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس
وجابر . والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، لكن أعل
بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم ، وله طرق أخرى . والثالث أخرجه من ذكر المصنف
وكذلك الرابع ، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما ، فقال أحمد : ليس فيه صائم إنما
هو محرم عند أصحاب ابن عباس . وقال أبو حاتم : هذا خطأ أخطأ فيه شريك . وقال الحميدي :
إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن
محرماً انتهى . وإذا صحَّ فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع
في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، وقد صحَّ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام
في رمضان وهو مسافر » . وزاد الشافعي وابن عبد البر وغير واحد « أن ذلك في حجة الوداع » ،
قال الحفاظ وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطراً كما صحَّ « أن أم الفضل
أرسلت إليه بقدرح لبن فشربه وهو واقف بعرفة » وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة
هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم ، لأنه إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر
لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرماً مقياً ببلد . قال : والمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم
ومضى عليه بعض النهار ، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له ، لكن تعقب عليه الخطابي بأن
قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم . قال الحفاظ : قلت : ولا مانع من إطلاق ذلك
باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجام انتهى .
وحديث أنس الأول اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت
البناني . وقال الحفاظ : إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك . وحديث
عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق . قال في الفتح : وإسناده صحيح ، والجهالة
بالصحابي لا تنصر . وقوله « لإبقاء على أصحابه » متعلق بقوله : هني . وقد رواه ابن أبي شيبة
عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ، ولفظه « عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قالوا : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف » أي
لثلا يضعف . وحديث أنس الآخر قال في الفتح : رواه كلهم من رجال البخاري . وفي
الباب عن أبي سعيد الخدري قال « رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة »
أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، قال الحفاظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
لكني اختلف في رفعه ووقفه ، واستشهد له بحديث أنس المذكور . وله حديث آخر عند
الترمذي والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاث لا يفطرن : القيء ، والحجامة »

والاحتلام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : هذا الحديث غير محفوظ . وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا ، ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال : إنه أصح وأشبه بالصواب ، وتبعهما البيهقي . وقال الدارقطني : رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولًا ثم رجع عنه ، وليس هو من حديث مالك . قال : ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولًا ولا يصح ، وأخرجه في السنن . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول ، وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف . وقد استدلل الجمهور بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لانفطر ، ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة أما أولًا فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة ، أعنى قوله في حجة الوداع . وأما ثانيًا فغاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصًا له من العموم لارافعا لحكم العام ، نعم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم ، فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها ، وعلى كل حال تجنب الحجامة للمصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي .

باب ما جاء في القيء والاحتقال

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء » ، ومن استقاء عمدًا فليقتض » رواه الخمسة إلا النسائي) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة . وقال الترمذى : لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس . وقال البخاري : لأراه محفوظًا ، وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده . وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لانراه محفوظًا . قال الحفاظ : وأنكره أحمد وقال في روايته : ليس من ذا شيء ، يعنى أنه غير محفوظ كما قال الخطابي ، وصححه الحاكم على شرطهما . وفي الباب عن ابن عمر موقوفًا عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهه صائم فعليه القضاء » ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء (قوله من ذرعه) قال في التلخيص : هو بفتح الذال المعجمة : أى غلبه (قوله من استقاء عمدًا) أى

استدعى التيء وطلب خروجه تعمدًا . والحديث يدلّ على أنه لا يبطل صوم من غلبه التيء ولا يجب عدم القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء . وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد التيء يفسد الصيام ، وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبًا أو مستخرجًا ما لم يرجع منه شيء باختيار . واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ « ثلاث لا يفطرن : التيء ، والحجامة ، والاحتلام » . وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال . ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه التيء وهذا لا بدّ منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن التيء لا يفطر مطلقًا ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص ، فينبئ العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم ، ومن حديث أبي الدرداء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر » قال معدان بن أبي طلحة الرّازي له عن أبي الدرداء : « فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال صدق أنا صبيت عليه وضوءه » قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده . قال الترمذي : جوده حسين المعلم وهو أصحّ شيء في هذا الباب . وكذلك قال أحمد : قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صحّ فهو محمول على التيء عامداً ، وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائماً تطوعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِمْتِدَادِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالِيَةَ فِي تَارِيخِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ) .

الحديث قال ابن معين أيضا : هو منكر . وقال الذهبي : إنه روى عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أو لا فقال : عن إسحق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال : عن أبيه عن جده ، ثم النعمان بن معبد غير معروف . وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا : إن الكحل يفسد الصوم ، وخالفهم العترة والفقهاء فقالوا : إن الكحل لا يفسد الصوم . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به . واستدل

ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخارى تعليقا ، ووصله البيهقي والدارقطنى وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قال : وإذا وجد طعمه فقد دخل . ويجاب بأن فى إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا . وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف . وقال ابن عدى : الأصل فى هذا الحديث إنه موقوف . وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه . ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة . قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول . ومن حديث ابن عباس مرفوعا . واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل فى رمضان وهو صائم » وفى إسناده بقية عن الزبيدى عن هشام عن عروة ، والزبيدى المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ، ذكره ابن عدى وأورد هذا الحديث فى ترجمته ، وكذا قال البيهقي وصرح به فى روايته ، وزاد أنه مجهول . وقال النووى فى شرح المهذب : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف . قال : وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن الجهوليين مردودة انتهى . قال الحافظ : وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح . وفرق ابن عدى بين سعيد ابن أبي سعيد الزبيدى فقال : هو مجهول ، وسعيد بن عبد الجبار فقال : هو ضعيف ، وهما واحد . ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم » قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر ، وقال فى محمد : إنه منكر الحديث ، وكذا قال البخارى . ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر ، قال فى التلخيص : وسنده مقارب . ورواه ابن أبي عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم » ورواه الترمذى من حديث أنس فى الإذن فيه لمن اشتكت عينه وقال : إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الباب شيء . ورواه أبو داود من فعل أنس ، قال الحافظ : ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى . وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقي . والظاهر ما ذهب إليه الجمهور لأن البراءة الأصلية لا تنتقل عنها إلا بدليل ، وليس فى الباب ما يصلح للنقل لاسيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها ، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل ، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولا على الأمر باجتناّب الكحل المطيب ، لأن المروّح هو المطيب فلا يتناول ما لا يطيب فيه . ويمكن أن يقال : حديث الاكتحال صارف للأمر عن حقيقته ، أعنى الوجوب ،

فيكون الاكتمال مكروها ، ولكنه يعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مكروه (قوله بالإتمد) بكسر الهمزة : وهو حجر للكحل كما في القاموس ،

باب من أكل أو شرب ناسيا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْنِيْمٌ صَوْمُهُ ، فَأَتَمَّ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا ، فَأَتَمَّ هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ لِئِنَّهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ) .

لفظ الدارقطني الأول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن حلية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله : إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات : واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قال الحافظ في بلوغ المرام : وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني أنه تفرّد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضا أخرجه عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري بأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضا ، فالأنصاري هو المتفرّد به كما قال البيهقي وهو ثقة : قال في الفتح : والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لابن معين رمضان : وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا « من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة ، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة . ويعتضد أيضا بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما ، منهم عليّ بن زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى - ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم - فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لابنسيانه انتهى . وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا : من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة . وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية إن من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء . واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل : والحديث قاعدة مستقلة

في الصيام ، ولو فتح باب ردّ الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولردّ من شاء ما شاء . وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع ، حكاه ابن التين عن ابن شعبان ، وكذا قاله ابن القصار واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو هل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء . ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث الجامع بلفظ « واقض يوما مكانه » قال : ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا ؟ وهذا يرده ما وقع في أول الحديث ، فانه عند سعيد بن منصور بلفظ « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه » والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث . وأما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات فيجاء عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها (قوله فانما الله أطعمه وسقاه) هو كناية عن عدم الإثم ، لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفيا (قوله من أفطر يوما من رمضان) ظاهره يشمل الجامع ، وقد اختلف فيه بعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال : إنه ملحق بمن أكل أو شرب ، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة الجامع عن حالة الآكل والشارب . وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير ، وظاهر الحديث عدم الفرق . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم إسحق « أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنى بقصعة من ثريد فأكلت معه ، ثم تذكرت أنها صائمة ، فقال لها ذو اليمين : الآن بعد ما شبعنا ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أمتى صومك فانما هو رزق ساقه الله إليك » هـ

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان شاتم أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم » ، والذي نفثه محمد بيده الخلو فتم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه ، متفق عليه) .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ .

(قوله فلا يرفث) بضم الفاء وكسرها ، ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته ، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها . وفي رواية « ولا يجهل » أى لا يفعل شيئا من أفعال الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك (قوله ولا يصخب) الصخب : هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام . قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (قوله أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره ، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن ، فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمته على المفاعلة ، لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ، وإنما المعنى إذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الأمر وعاناه . قال في الفتح : وأبعد من حمله على ظاهره فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك . ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فان شتمه أحد » (قوله وإن امرؤ صائم) في رواية لابن خزيمة بزيادة « وإن كنت قائما فاجلس » ومن الرواية من ذكر قوله « إنى امرؤ صائم مرتين » واختلف في المراد بقوله « إنى صائم » هل يخاطب بها الذى يشتمه ويقاتله أو يقولها فى نفسه ، وبالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة ، ورجح النووى فى الأذكار الأوّل . وقال فى شرح المهذب : كل منهما حسن ، والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسنا . وقال الرويانى : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقله فى نفسه . وادعى ابن العربى أن موضع الخلاف فى التطوع ، وأما فى الفرض فليقله بلسانه قطعا (قوله والذى نفس محمد بيده) هذا القسم لتصد التأكيد (قوله خلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء . قال عياض : هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء . قال الخطائى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى الوجهين ، وبالغ النووى فى شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء . واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فاعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها ، والخلوف : تغير رائحة الفم (قوله أطيب عند الله من ريح المسك) اختلف فى معناه فقال المازرى : هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله ، فالعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم : أى يقرب إليه أكثر

من تقريب المسك إليكم ، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر ، وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح ، لأن ذلك من صفات الحيوان ، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه . وقيل المعنى إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم . وقيل المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي « المكوم وريح جرحه يفوح مسكا » . قاله القاضي عياض ، والمراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاها القاضي عياض أيضا . وقال الداودي من المغاربة : إن الخلوف أكثر ثوبا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر ، ورجحه النووي ، وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة ، فقال بالأول ابن الصلاح ، وبالثاني ابن عبد السلام . واحتجّ ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ « فم الصائم حين يخلف من الطعام » وكذا أخرجه أحمد ، وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ « فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » قال المنذرى : إسناده مقارب . واحتجّ ابن الصلاح أيضا بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور . واحتجّ ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي « أطيب عند الله يوم القيامة » وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ، ويترتب على هذا الخلاف القول بكرهه السواك للصائم ، وقد تقدم البحث عنه في موضعه (قوله للصائم فرحتان إذا أفطر) الخ قال القرطبي : معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر وهذا الفرح طبعي وهو السابق إلى الفهم ، وقيل إن فرحه لفطره وإنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته . قال في الفتح : ولا مانع من الحمل على ما هو أعمّ مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك ، فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو أن يكون تمام العبادة بالفرح والمراد بالفرح إذا تقي ربّه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب (قوله الزور والعمل) زاد البخارى في رواية « والجهل » وأخرج الطبرانى من حديث أنس « من لم يدع الخنى والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات ، والمراد بالزور الكذب (قوله فليس لله حاجة) الخ قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، قال في الفتح : ولا مفهوم لذلك ، فان الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ، فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير في حاشيته على البخارى : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لاحاجة له في كذا . وقال ابن العربي : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم ، وتعقب بأنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر .

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ « هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ » ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُمْ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَصِيمٌ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وقال : إنه منكر . وقال أبو بكر البزار : لانعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله هششت) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت ، والهشاش فى الأصل : الارتياح والخفة والنشاط ، كذا فى القاموس (قوله أرأيت لو تمضمضت الخ ؟) فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لاتنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه ، فكذلك القبلة لاتنقضه وهى من دواعى الجماع وأوائله التى تكون مفتاحا له ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عند عمر أن أوائل الشرب لاتفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لاتفسده ، وسيأتى الخلاف فى التقييل (قوله يصب الماء على رأسه الخ) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحرّ بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمستونة والمباحة . وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون سائما وقد تقدم : واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى : إنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعى والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعى : إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال زيد بن على : يفسد الصوم بعد الثلاث المرآت . وقال الصادق :

يلسد إذا كان التضيض لغير قرينة : وقال الحسن البصرى والنخعى : إله يفسد إن لم يكن لفریضة ؛

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرِيهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ عُمرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُقْبَلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَفَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيهِ أَنْ أَفْعَالَ حُجَّةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَتْنَاهُ عَنْهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي تَهَاوَسَ شَابٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده أبو العباس الحرث بن عبيد سكنوا عنه . وقال في التقريب مقبول ، وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه ، والبيهقي من حديث عائشة مرفوعا . وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو (قوله كان يقبلها) فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم . قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل . ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم ، وقد قال بكرامة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما ، وأباح القبلة مطلقا قوم . قال في الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبي هريرة

قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنها مستحبة . وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب وما ورد في معناه ، وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب وبه قال سفیان والشافعي ، ولكنه ليس إلا قولاً لعائشة ، نعم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم للشباب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشباب مظنة لذلك . ويعارض حديث أبي هريرة ما أخرجه النسائي عن عائشة قالت « أهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلني ، فقلت إني صائمة ، فقال : وأنا صائمٌ قبلني ، وعائشة كانت شابة حينئذ ، إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد ، لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة » فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تزويهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله . وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره . وحديث أبي هريرة أحص منه فينبى العام على الخاص . واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى - فالآن باشروهن - قالوا : فنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى ، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع لآما دونه من قبلة ونحوها ، وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به ، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع فيكون قوله « كان يقبل ويباشر » من ذكر العام بعد الخاص ، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين . ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فأنزل أم أمذى ، فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ، ولا قضاء في الإمضاء . وقال مالك وإسحق : يقضى في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من اللذائذ في كل ذلك . وتعقب بأن الأحكام علققت بالجماع فقط . وروى ابن القاسم عن مالك أنه يجب القضاء على من باشر أو قبل فأنعظ ، أنزل أو لم ينزل ، أمذى أم لم يمد ، وأنكره غيره عن مالك . وروى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه . قال في الفتح : وإسناده ضعيف . قال : وقال

ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه (قوله لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة : أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أى عضوه . قال فى الفتح : والأول أشهر ، ولإى ترجيحه أشار البخارى بما أورده من التفسير انتهى . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذى خالطه ريقها . وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق بإسناد صحيح « أنه قبل امرأته وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إني أفعل ذلك ، فقال زوجها : رخص الله لنيبه فى أشياء ، فرجعت فقال : أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم » وأخرجه مالك لكنه أرسله ،

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١ - (عن عائشة أن رجلاً قال « يا رسول الله تذر كنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأنا تذر كنى الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أتى » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

٢ - (وعن عائشة وأُم سلمة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان متفق عليه) .

٣ - (وعن أم سلمة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنباً من جماع لاحتلام ثم لا يفطر ولا يقضى » أخرجه) .

هذه الأحاديث استدلت بها من قال : إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره ، وإليه ذهب الجمهور ، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . وقد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف أحاديث الباب ، فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذى . ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير ، وحكاها ابن المنذر عن طاوس . قال ابن بطلان : وهو أحد قولى أبى هريرة ،

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه . وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما . قال في الفتح : وتقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوى استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه . وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع ، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنبا من احتلام أن يفطر . وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم . وردة الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضى عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر لإرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز . وقد نقل النوى هذا الجمع عن أصحاب الشافعى ، وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره عن أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح ، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابى . وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى - أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - يقتضى إباحتها الوطء في ليلة الصوم ومن جهلها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحتها الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه . ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخارى « أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال : هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا وقع عند النسائي أنه رجع ، وكذا عند ابن أبي شيبة . وفي رواية للنسائي أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخارى وقال : إنه حدثه بذلك الفضل . وفي رواية أنه قال : حدثني بذلك أسامة ، وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال « كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر ، وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهومتروك . ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات

هنا أنه كان يقضى بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ، ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمنتقول ، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول ، وهو أن الغسل شيء واجب بالإتزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم ، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً (قوله ولا يقضى) عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم يجده في البخاري ، بل هو مما انفرد به مسلم فينظر ذلك :

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِدَا ، قَالَ : فَهَلْ لِأَعْلَى أَفْقَرَمِنَا ؟ فَأَتَى بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَصَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، وَقَالَ : اذْهَبْ فَاطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ قَالَ « أَعْتَقْ رَقَبَةً » ، قَالَ : لِأَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لِأَطِيقُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ . وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ » وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطِيِّ فِيهِ « فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ ، وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، وَذَكَرَهُ ، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مَكْرَهَةً » .

في الباب عن عائشة عند الشيخين ، ولفظ الدارقطني الذي ذكره المصنف قال الخطابي : إنه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينة ، وذكر البيهقي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة ، يعني « هلكت وأهلكت » وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم يذكرها . قال الحافظ : وقد رواها الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب (قوله جاء رجل) قال عبد الغني في المهمات : إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي . ويؤيده ما وقع عند

منه أبو شيبه عن سلمة بن صحفر أنه ظاهر من امرأته . وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صحفر (قوله هلكت) استدلت به على أنه كان عامداً ، لأن الملاك مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً ، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور . وقال أحمد وبعض المالكية : إنها تجب على الناسى ، واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : والجواب أنه قد تبين حاله بقوله « هلكت واحترقت » وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد (قوله وقعت على امرأتى) في رواية « أن رجلاً أفطر في رمضان » وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره ، والجمهور حملوا المطلق على المتيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع (قوله رقية) استدلت الحنفية بإطلاق الرقية على جواز إخراج الرقية الكافرة . وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيّد في كفارة القتل ، وبه قال الجمهور . والخلاف في المسئلة مبسوط في الأصول (قوله ستين مسكينا) قال ابن دقيق العيد : أضاف الإطعام الذى هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً ، وبه قال الجمهور . وقالت الحنفية إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحداً في ستين يوماً كفى ، ويدل على قولهم قوله « فأطعمه أهلك » وفي ذلك دليل على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شدّد فقال لا تجب ، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار . وتعقب بمنع السقوط كما سيأتى ، وفيه أيضاً دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال . وروى عن مالك أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلًا . وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك . وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال ابن العربي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير ، ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير . وقرره ابن المنير . وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على الأوّل والثالث على الثانى بالقاء يدلّ على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فنزله منزلة الشرط ، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور . وقد وقع في الروايات ما يدلّ على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة . وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة . قال الحافظ : وهو بعيد لأن القصة واحدة والخروج متحد ، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم (قوله فاتى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم) يضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم . ووقع في رواية للبخارى « فجاء رجل من الأنصار » وفي أخرى للدارقطنى « رجل من ثقيف » (قوله بعرق فيه تمر) بفتح المهملة والراء بعدها قاف ، وفي رواية القابسى بإسكان الراء ، وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض . وقال الحافظ : الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل ، والزنبيل : هو المكمل . قال في الصحاح : المكمل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا . ووقع عند الطبرانى في الأوسط « أنه أتى بمكمل فيه عشرون صاعا فقال : تصدق بهذا » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفي مسلم عنها « فجاء عرقان فيهما طعام » قال في الفتح : ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتى به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر ، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه . وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطنى بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه « فأتى بخمسة عشر صاعا فقال : أطعمه ستين مسكينا » وكذا عند الدارقطنى من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة (قوله تصدق بهذا) استدللّ به وبما قبله من قال : إن الكفارة تجب على الرجل فقط ، وبه قال الأوزاعى وهو الأصحّ من قولى الشافعى . وقال الجمهور : تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الرجل ؟ واستدلّ الشافعى بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطنى « هلكت وأهلكت » (قوله فهل على أفقر منا) هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا (قوله فما بين لابتيا) بالتخفيف ثنية لابة : وهى الحرّة ، والحرّة الأرض التى فيها حجارة سود ، يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ، حكاهن الجوهرى وجماعته من أهل اللغة والضمير عائد إلى المدينة : أى ما بين حرقى المدينة (قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده . وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسّم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسّم على غالب أحواله (قوله فأطعمه أهلك) استدللّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قولى الشافعى ، وجزم به عيسى

ابن دينار من المالكية : وقال الجمهور : لا تستط بالإعسار ، قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر ، بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض الشافعية ، ورد بما وقع من التصريح في رواية : بالعيال ، وفي أخرى : من الإذن له بالأكل ، وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جازله أن يفرق الكفارة فيهم . وقيل غير ذلك ، وقد طول الكلام عليه في الفتح (قوله وصم يوما مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه . قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري . وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري . وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب . وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ، ويجب أن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم ، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم . وظاهر لإطلاق اليوم علم اشتراط الفورية .

باب كراهية الوصال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنْ أَظَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي) . »
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنْ أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَارْكَبُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ ») .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُوَاصِلُوا فَأَبِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ، قَالُوا :

إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ إِنْ أُبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ
يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ » .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين . وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ « إن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال : إنما يفعل ذلك النصارى »
وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد . قال في الفتح : إسناده صحيح ،
وعن أبي ذرّ عن الطبراني في الأوسط . وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره ،
قال في الفتح : وإسناده صحيح بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرّمهما » وقد تقدم (قوله يطعمني ربي ويسقيني) قال في الفتح : اختلف
في معناه فقيل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتئى بطعام وشراب من
عند الله كرامة له في ليالي صيامه . وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا ، وبأن قوله « أظلّ » يدلّ على وقوع ذلك في النهار . وأجيب بأن الراجح من
الروايات لفظ « أبيت » . دون « أظلّ » ، وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على
الحجاز بأولى من حمل لفظ ظلّ على الحجاز وعلى التنزّل فلا يضرّ شيء من ذلك ، لأن ما يوتئى
به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجزى عليه أحكام المكلفين . وقال
الزّين بن المنير : هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل
له الشبع والرئى بالأكل والشرب ، ويستمرّ له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره . وقال الجمهور : هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة ، فكأنه قال : يعطيني قوّة الآكل الشارب ، وهذا هو الظاهر
(قوله إياكم والوصال) وقع في رواية لأحمد مرتين ، وفي رواية لمالك ثلاث مرّات
وإسنادهما صحيح (قوله فاكلوا) بسكون الكاف وبضم اللام : أي احملا من المشقة في ذلك
ما تطيقون . وحكى عياض عن بعضهم أنه قال : هو بهمة قطع ولا يصحّ لغة (قوله
رحمة لهم) استدللّ به من قال : إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم
الوصال . وعن الشافعية وجهان : التحريم ، والكراهة وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب
إليه الجمهور ، وأجابوا بأن قوله « رحمة » لا يمنع التحريم ، فإن من رحمته لهم أن حرّمه
عليهم . ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه وأصل
بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم أوهلّوا فقال : لو تأخر لزدتكم
كالتمكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » هكذا في البخاري وغيره . وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلة
صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرا بل تقريرا وتكليلا ، واحتمل ذلك
منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي .

وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك . ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال . ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالزعيمة » ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ . وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير . وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وذهب إليه من الصحابة أخت أبي سعيد ، ومن التابعين عبد الرحمن ابن أبي نعيم وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم بن يزيد التيمي وأبو الجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر ، فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن حقيقته ، وذهبت المادوية إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية . وذهب أحمد وإسحق وأبن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب . ومثله ما أخرجه الطبراني من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر إلى سحر » وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي ، فان كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت .

باب آداب الإفطار والسحور

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ») .
 - ٢ - (وَعَنْ مَهْلِبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرَأَى النَّاسُ بِحَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ») .
 - ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَى أَنْعَجَلَهُمْ فِطْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- حديث أبي هريرة قال الترمذي : حديث حسن غريب . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وصححه . إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، فقالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ ف قيل لها : عبد الله بن مسعود ، قالت : هكذا صنع رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخِر أبو موسى . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » . وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ « لاتزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها من نجوم » . وعن أبي ذر عند أحمد وسائى . وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذى . قال ابن عبد البر : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة . وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ : صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا » (قوله إذا أقبل الليل) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا ، وأشار بأصبعيه قبل المشرق » والمراد وجود الظلمة (قوله وأدبر النهار) زاد البخارى فى رواية « من هاهنا » يعنى من جهة المغرب (قوله وغابت الشمس » فى رواية للبخارى « وغربت الشمس » ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك إدبار النهار ، فمن ثم قيد بغروب الشمس (قوله فقد أفرط الصائم) أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد : إذا أقام بنجد ، وأتهم : إذا أقام بهامة . ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى . وقال ابن خزيمة : هو لفظ خبر ومعناه الأمر : أى فليفطر ، ويرجح الأول ما وقع فى رواية عند البخارى « فقد حل الإفطار » (قوله ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر فى حديثه « وأخروا السحور » أخرجه أحمد وسائى . وما ظرفية : أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة ووقفا عند حدّها : قال المهلب : والحكمة فى ذلك أن لايزاد فى النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اه . وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم ، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم ، وافترق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل ، وقد صرح الحديث القدسى بأن معجل الإفطار أحبّ عباد الله إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة ، ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم فى الباب الأول من إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمواصلة إلى السحر كما فى حديث أبي سعيد :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

• - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ النَّبِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٦ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

حديث أنس حسنه الترمذى . وقال أبو بكر البزار : لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان ، وقال أيضا : رواه النشيطى فأنكروا عليه رضعف حديثه . وقال ابن عدى : تفرد به جعفر عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق ، تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان النشيطى : قال الحافظ : وأخرج أبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شئء لم تصبه النار » وعبد الواحد قال البخارى : منكر الحديث . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فىأكل ويشرب » وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء » وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر . وأخرج أيضا الترمذى والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا « من وجد التمر فليفطر عليه ، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » . وحديث سليمان بن عامر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه أبو حاتم الرازى . وروى ابن عدى عن عمران بن حصين بمعناه ، وإسناده ضعيف . وحديث معاذ مرسل لأنه لم يدرك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر ، وزاد « ذهب الظلمة وابتات العروق وثبت الأجر إن شاء الله » قال الدارقطنى : إسناده حسن . وعند الطبرانى عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال : بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » وإسناده ضعيف لأن فيه داود بن الزبيران وهومتروك . ولا بن ماجه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « إن للصائم دعوة لاترد » وكان ابن عمر إذا أفطر يقول : اللهم إني أسألك برحمتك التى وسعت كل شئء أن تغفر لى ذنوبى . وحديثا أنس وساميان يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم قبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليايس فيقدم عليه إن وجد ، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو ، وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف

بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبين وجه الحكمة . وقيل لأن الخلو لا يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلوا ، والخلو له ذلك للتأثير فيلحق به الحلويات كلها ، أما ما كان أشد منه في الخلاوة فيفحوى الخطاب ، وما كآفة مساويا له قبلته . وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء ، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب (قوله حساحسوات) أى شرب شربات ، والحسوة : المرة الواحدة .

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا النِّطْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي ذر في إسناده سليمان بن أبي عمارة ، قال أبو حاتم : مجهول . وفي الباب عن أبي ليلى الأنصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث أنس . وعن ابن مسعود عند النسائي والبخاري بنحوه أيضا . وعن أبي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا . وعن قرعة بن إياس المزني عند البخاري بنحوه أيضا . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه ، وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود . وأخرجه ابن حبان بلفظ « نعم تصور المؤمن من الثمر » وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » وفي رواية له عنه « تسحروا ولو بجرعة من ماء » وعن زيد بن ثابت عند الشيخين « إنه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قلر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وعن أنس عند البخاري بنحوه . وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ « السحور بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولسعید بن منصور من طريق أخرى « تسحروا ولو بقلعة » (قوله ما أخرجوا السحور) أى مدة تأخيرهم . وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور . وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة (قوله فان السحور بركة) بفتح السين وضمها . قال في الفتح : لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الفصح

لأنه مصدر ، أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح
لأنه اسم لما يتسحر به ، وفيه دليل على مشروعية التسحر ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع
على ندبية السحور انتهى ، وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن
أصحابه أنهم واصلوا ، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب
فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر
أما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث

أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ،
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى
رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ،
فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ »)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ »)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ
مَقْدِمَةِ الْمَدِينَةِ ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ
حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدَ ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا ،
وَلَمَّا بُوْخِدَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ »)

مُتَّفَقِينَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَهُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ خَيْرِ ذِكْرِ هَشْرَةِ آلَافٍ وَلَا تَارِيخِ الْخُرُوجِ .

٦ - (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ مَعِيَ قُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟ » فَقَالَ : هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ قَوِيٌّ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضِيلَةِ الْفِطْرِ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَصَّوْمِ الصَّائِمِ وَيُفْطِرِ الْمُفْطِرِ فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنَزَلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ قَدْ دَتَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزَلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدَّ رَأَيْتُنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله أصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر : قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة ، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب : وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال « يارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أَعَالِجُهُ أَسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ ، رَبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُ لِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْخِرَهُ فَيَكُونُ دِينًا » فَقَالَ : أَيْ ذَلِكَ شِئْتُمْ : « وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ » (قوله في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم : وفي البخاري « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره » وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ، ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لاحجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً ، وقد قيل إن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم ، لأن أبا الدرداء ذكر أن عيد الله بين

هرواحة كان صائماً في هذا السفر ، وهو استشهد بمؤنة قبل غزوة الفتح بلا خلاف • وإن
كانتا جميعا في ستة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ، ولم
يستثن أبو اللرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة ،
وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوى عليه (قوله في سقر) في رواية
للبخارى وابن خزيمة أنها غزوة الفتح (قوله ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل
وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة ، وإنما قاله في قصة الذي نذر أن
يصوم ويقوم في الشمس ، وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ،
قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل (قوله ليس من البر الخ) قد أشار البخارى إلى
أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت
للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس
بمنفضلة . وقد اختلف السلف في هذه المسئلة ، أعني صوم رمضان في السفر ، فقالت طائفة
لا يجزئ الصوم عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر ، وهو
قول بعض الظاهرية ، وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية . قال في الفتح :
وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهرى وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا
بقوله تعالى - فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر - قالوا : لأن ظاهر
قوله فعدة : أى فالواجب عليه عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة
واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أفطر في السفر ، وكان ذلك آخر الأمرين ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر
فالأخر من فعله ، فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ . وأجاب
الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك للبخارى
في الجهاد ، وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد
هذه القصة كما في حديث أني سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ « ثم لقد رأيتنا نصوم مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر » . واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن
جابر « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
كراع الغميم وصام الناس ، ثم دعا بتدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له
بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة » وفي رواية له « إن الناس قد
شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بتدح من ماء بعد العصر » الحديث .
وسياتى . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالقوا ،
واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« ليس من البر الصوم في السفر » : وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه في الفطر ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، (لكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ، فان بين المقامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان الجملات كما في حديث الباب . وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم . وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من مخالفته أثم . وقال الطحاوى : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو . وقال الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أقبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله لكم فاقبلوا » قال ابن القطان إسنادها حسن متصل ، يعنى الزيادة ، ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول . واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم في السفر كالمنظر في الحضر » . ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا . قال الحافظ : والحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا ، كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون القطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة . واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع . وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق به ، وبه قالت العترة . وزوى عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق ؛ إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أسيرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . وقال آخرون : وهو غير مطلقا ، والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويفسره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالنظر أفضل . أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة

« في حجج القائلين بالمنع من الصوم : وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن توفى برخصه » وقده تقدم : ولحديث « من رغب عن سبتي فليس مني » وكذلك يكون النطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر : وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال « إذا سافرت فلا تصم ، فانك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك » وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر : ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار . ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة فليراجع [قبول البشري في تيسير اليسرى] للعلامة محمد ابن إبراهيم (قوله الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة (قوله وقديد) بضم القاف مصغرا ، وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكلى في قضية واحدة وكلها متقاربة والجمع من عمل عسفان (قوله أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق وفي رواية لمسلم « إنى رجل أسرد الصوم » وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قويا للدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فنأخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح » فأثبت للأخذ بالرخصة الحسن ، وهو أرفع من رفع الجناح . وأجاب الجدهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يئذ مشقة كما هو صريح في الأحاديث ، وقد أسانفنا لتحقيق ذلك (قوله إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن النطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم . وأما إذا كان لقاء العدو متحققا بالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا سيما عند غلبان مراحل الضراب والطعان ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على جماعة المجاهدين من المسلمين .

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها ، والخلاف هنا كالحلاف هناك ، وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه .

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

١ - (عَنِ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ

إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيهَا فَعَلَيْتَ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنْ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَيْتِكَ الْعُصَاةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّيْمِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَهْرَمِينَ مَاءَ السَّاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَتَبَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا ، قَالَ : إِنْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنْ أَيْسَرُكُمْ ، إِنْ رَأَيْتُمْ رَأَيْتُمْ ، فَأَبَوْا ، فَتَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي تَحْرِ الظَّهْرِ ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّأْنَ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ ، ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أخرجه نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائمون ومفطرون ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن وماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس » وسأني وزاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس « ثم دعا بماء فشرب نهرا » . وأخرجه من طريق أبي الأسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ، ونلفظه « فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته » ثم شرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب « والأحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض (قوله كراع الغميم) هو بضم الكاف ، والغميم يفتح الغين المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان وهو من أموال أعلى المدينة . وفيه دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور : قال في الفتح : وهذا كله فيما لو نوى للصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن

يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور. وقال أحمد وإسحق بالجواز، واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من أن كراع الغميم من أموال أعالي المدينة ولحديث ابن عباس الذي سيأتى في الباب بعد هذا «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته». وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف أن من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له أن يفطر. وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك بإسناد ضعيف، والجمهور على الجواز وهو الحق. واستدل المانع من الإفطار بقوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - (قوله فشرب الخ) فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلحق بذلك من يقتدى به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون للفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان. وبدل على هذا قوله في حديث أبي سعيد «وما كان يريد أن يشرب» (قوله أولئك العصاة) استدلال به من قال بأن الفطر في السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل، وقد تقدم الجواب عن ذلك (قوله في يوم صائف) فيه أن الإفطار عند اشتداد الحر كما يكون في أيام الصيف أفضل لأنه مظنة المشقة وأنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقضى به الناس وإن لم يكن محتاجا إلى الإفطار لما تقدم (قوله إني أيسركم إني راكب) يعني أني أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله «إني راكب» (قوله في نحر الظهيرة) أي في أول الظهيرة. قال في القاموس: نحر النهار والشهر أوله، الجمع نحور انتهى (قوله تتوق أنفسهم) أي تشتاق. قال في القاموس: تاق إليه توقا وتوقا وتوقا وتوقانا: اشتاق انتهى (قوله فأمسكه على يده) في رواية للبخاري «رفعه إلى يده» قال الحافظ: وهذه الرواية مشككة لأن الرفع إنما يكون باليد: وأجاب للكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده: أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. وفي رواية لأبي داود «رفعه إلى فيه» (قوله حتى رآه الناس) في رواية للبخاري «ليراه الناس» وفي رواية للمستمل «ليريه» بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية، وللناس بالنصب على المفعولية.

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه، ومتى يفطر؟

١ - (عن ابن عباس قال) «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا، رواه البخاري».

هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس ، وقد ورد بألفاظ مختلفة في البخارى وغيره ، وقد تقدم ذكر بعضها ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه « فلما استوى على راحته الخ » وقال الشافعى : من أصبح في حضر مسافراً فليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أفطر يرم الكديد انتهى . والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على إفطار من أصبح في حضر مسافراً ، لأن بين الكديد والمدينة ثمانية أيام ، بل هو حجة على أنه يجوز لمن صام أياماً في سفره أن يفطر ، وقد ترجم عليه باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ، والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب ، وكذلك حديث جابر المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث : قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر : صوابه خير أو مكة لأنه قصدهما في هذا الشهر ، فأما حين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى . والفتح كان لعشر بقين من رمضان ، وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه . قال في الفتح : وهو الذى اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان ، فإذا كانت حين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان :

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَكَبِسَ ثِيَابُ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَسْبِرٍ قَالَ « رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَنِينَهِ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَّبَ عِدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ فَقُلْتُ : أَلَسْتَ بَيْنَ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أُرْغَبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

الحديث الأول ذكره الحافظ وسكت عنه ، وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف : والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجال إسناده قتلوا ، وأخرج البيهقي عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه (قوله من الفسطاط) هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص . والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه . قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ، ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ؟ فقال مالك لا .

وقال أشهب : هو متأول : وقال غيرهما : يكفر ، ونحوه أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول
أحمد : عذر يبيح الإفطار فطر بأنه على الصوم يبيح الفطر كالمرض ، وفرق بأن المرض لا يمكن
دفعه بخلاف السفر . قال ابن العربي : وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع
أهمية السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك
معروف في الأصول . والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ، وقد صرح هذان الصحابييان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة .

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزَا
غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ
وَعُسْفَانَ ، فَكَلِمَ يَزَلُ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ
الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعِشْرِينَ بَقِيَّةً مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ
مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما : والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام
ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وقد عرفناك في باب
قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه
ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع إقامته ، ولا شك
أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يبنى القصر فيها زاد عليها ، ولكن ملاحظة
الأصل منعت من مجاوزتها لأن القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له إلا بدليل ، وقد
دلّ الدليل على أنه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم
الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك . وهكذا يقال في الإفطار الأصل في المقيم أن لا يفطر
لزوال مشقة السفر عنه إلا للدليل يدل على جوازه له ، وقد دلّ الدليل على أن من كان
مقياً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي
عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات ، فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه
إلا بدليل . فان قيل الاعتبار بإطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد ، وقد أطلقه عليه صلى
الله عليه وآله وسلم فقال « إنا قوم سفر » كما تقدم في القصر لا بالمشقة ولعدم انضباطها ،
فلما قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع إليه ،

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

١ - (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَّلَ وَضَعَّ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةَ ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظٍ بَعْضِهِمْ « وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ » .)

الحديث حسنه الترمذى وقال : ولا يعرف لابن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى . وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عنه ، يعنى الحديث فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى . قال المنذرى : ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة : صحابيان هذا وأبو حزة أنس بن مالك الأنصارى خدام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روى عنه حديث في إسناده نظر ، والرابع شيخ حمصى حدث ، والخامس كوفى حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرها انتهى . وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذى ذكره ابن أبي حاتم سادسا إن لم يكن هو الكعبى . والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه ، وقد تقدم البحث عن ذلك وأنه يصلى قصرا وقد تقدم تحقيقه ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا : إنها تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف في الجواز وقال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد . وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما ، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما ، وبه يقول إسحق اه . وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الأوزاعى والزهرى والشافعى فى أحد أقواله . وقال مالك والشافعى فى أحد أقواله : إنها تلزم المرضع لا الحامل إذ هى كالمريض .

٢ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ : «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَقْتَدِيَ حَتَّى أُنزِلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّتْهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَنْحُو حَدِيثَ سَلْمَةَ فِيهِ : « ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتِ الْإِطْعَامَ الْكَبِيرَ النَّادِي لَيْسْتَ طَبِيعَ الصِّيَامِ » مُخْتَصَرٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ - وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أُثْبِتَتْ لِلْحَبَلَى وَالْمَرْضِعِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث معاذ قد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا (قوله الآية التي بعدها) هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده (قوله فنسخها) قد روى عن ابن عمر كما روى عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا . وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام ، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ثم نسخه قوله تعالى - وأن تصوموا خير لكم - فأمروا بالصيام . وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش مطولا ، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، وإذا تقرر أن الإفطار والإطعام كان رخصة ثم نسخ لزم أن يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله - وأن تصوموا خير لكم - والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله « خير لكم » على المشاركة في أصل الخير : وأجاب عن ذلك الكرمانى جوابا تكافيا حاصله أن المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا : أى لا يكون شيء خيرا من السنة إلا الواجب ، كذا قال ، ولا يخفى بعده وتكلفه ؛ فالأولى ما روى عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وإلى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور ، قالوا : وحكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام . وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود أن جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق طعام . وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس : إنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه . وقال زيد بن أسلم والزهرى ومالك : هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ويطعم عن كل يوم مدًا من حنطة ، فإن اتصل مرضه بربضان الثاني فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : الضمير في « يطيقونه » عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك (قوله سمع ابن عباس يقرأ - وعلى الذين يطيقونه -)

هكذا في هذا الكتاب ، وهو لا يناسب قوله آخر الكلام : هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما إلا أن يكون مراد ابن عباس أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ - وعلى الذين يطوقونه - : أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه ، وفيه مع ما في الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر ويكفر . وقد اختلف في قدر إطعام المسكين ، فقيل نصف صاع عن كل يوم من أي قوت ، وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من المأدوية ، وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه ، وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله . وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره ، وبه قال الشافعي وغيره ، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير (قوله أثبتت للحبلى والمرضع) لفظ أبي داود أن ابن عباس قال في قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه - قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ، يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطني إسناده .

باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره إلى شعبان

- ١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقْ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِأَبَسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ -) .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَتْ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

حديث ابن عمر في إسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوضعه . قال الدارقطني : ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف أيضا . وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال : ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة . ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال « بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم

يكن قضاءه؟ والله أحق أن يعفو ، وقال : هذا إسناد حسن لكنه مرسل : وقد روى موصولا ولا يثبت : وفي الباب عن أبي عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ورافع بن خديج أخرجه البيهقي ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضها فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور ، وحكاة في البحر عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأنس ومعاذ ، ونقل ابن المنذر عن علي وعائشة وجوب التتابع قال في الفتح : وهو قول بعض أهل الظاهر . وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعا ، وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي ، وتمسكوا بالقراءة المذكورة ، أعنى قوله - متتابعات - قال في الموطأ : هي قراءة أبي بن كعب : وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول ، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد ، وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث . وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرق أساء وأجزأ . وحكى في البحر عن داود أن القاضي يطابق وقت القوات من أول الشهر وآخره ووسطه ، وما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي : لا يصح . وفي إسناده عبدالرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه . قال الدارقطني ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي روى حديثا منكرا . قال عبد الحق : يعني هذا ، وتحقه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فعله غيره ، قال : ولم يأت من ضعفه بحجة ، والحديث حسن . قال الحافظ : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن (قوله قال ابن عباس) وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني عنه من وجه آخر

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَنُصِمَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرٌ ، فَقَالَ : « يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ » ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُوقُوفٌ) .

٤ - « وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ »

مسكين ، ويسأله شيئا ، قال الترمذي : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .

٥ - (وعن أبي عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه وتم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قصى عنه وليه ، رواه أبو داود) .

حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا ، والراوى عنه إبراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف ، وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف وغيره ، وحديث ابن عمر أخرجه الترمذي عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، قال : وأشعث هو ابن سوار ، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر ، وتابعه البيهقي على ذلك . وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولا ، وعلقه البخارى . قال عبد الحق في أحكامه : لا يصح في الإطعام شيء ، يعنى مرفوعا ، وكذا قال في الفتح (قوله فما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان) استدلل بهذا على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام ولا في عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك ، وهذا الاستدلال إنما يتم بعد تسليم أنها كانت ترى أنه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ، ومن أين لقائله ذلك (قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هذا لفظ مسلم . وفي لفظ للبخارى « الشغل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية للترمذي وابن خزيمة أنها قالت « ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا ، سواء كان لعذر أو غير عذر ، لأن الزيادة ، أعنى قوله « وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قد جزم بأنها مدرجة جماعة من الحفاظ كما في الفتح ، ولكن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لاسيما مع توفر دواعى أزواجه إلى سؤاله عن الأحكام الشرعية ، فيكون ذلك ، أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسموح لذلك (قوله ويطعم كل يوم مسكينا) استدلل به وبما ورد في معناه من قال بأنها تلزم القلبية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور . وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة . وقال الطحاوى عن يحيى بن

أَكْمَ قَالَ : وَجَدْتَهُ عَنْ سِتَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَعْلَمَ لَهُمْ مَخَالَفًا . وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنَّهَا لِأَجِبَ الْقَدِيَّةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ - وَلَمْ يَذْكُرْهَا . وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فِي الْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَبَدَّلَ عَلَى ثُبُوتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ حُلْعَامٍ مَسَاكِينَ - قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَنَسَخَ التَّخْيِيرَ لِأَيِّنْسَخَ وَجُوبِهَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُطْلَقًا إِلَّا مَا خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : إِنْ تَرَكَ الْأَدَاءَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَالَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا . وَأَجِيبَ عَنِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَفْرُقْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ لِاحْتِجَاجِ فِيهَا ، وَذَهَابِ الْجُمْهُورِ إِلَى قَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ ، وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ قَاضِيَةً بِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَشْتِغَالِ بِالْأَحْكَامِ التَّكْلِفِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ النَّاقِلُ عَنْهَا وَلَا دَلِيلَ هَهُنَا ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَجُوبِ . وَقَدْ ائْتَفَقَ الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ الْقَدِيَّةِ هَلْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِهَا أَمْ لَا ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَقَتَادَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّهُ يَسْقُطُ . وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ الْقَدِيَّةِ هَهُنَا كَالْخِلَافِ فِي مِقْدَارِهَا فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْعَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ (قَوْلُهُ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ الْخ) اسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الْإِطْعَامِ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ أَنْ فَاتَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ ، وَفِيهِ خِلَافٌ ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوَجُوبِ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ لِاحْتِجَاجِ فِيهِ . وَوَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيمَنْ مَاتَ آخِرَ شَعْبَانَ ، وَقَدْ رَجَّحَ فِي الْبَحْرِ عَدَمَ الْوَجُوبِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَرَاءَةَ (قَوْلُهُ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَهُ) سِيَاقُ الْبَحْثِ عَنْ هَذَا قَرِيبًا :

بَابُ صَوْمِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرَ فَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَلَنْ يُوَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ، أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَسَدَّرَتْ إِنْ اللَّهُ نُجَّأَهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صُومِي عَنْهَا ، أَخْرَجَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ حَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ حَتَّى وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ بَرِيْدَةَ قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنهَا مَاتَتْ فَقَالَ : وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرًا فَاصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : صُومِي عَنْهَا ، قَالَتْ : إِنَّمَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ فَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : حُجِّي عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « صَوْمٌ شَهْرَيْنِ »)

(قوله إن امرأة) هي من جهة كما في البخارى (قوله وعليها نذر صوم) في رواية للبخارى « وعليها صوم شهر » وفي أخرى له « أنه أتى رجل فسأل » وفي رواية له أيضا « وعليها خمسة عشر يوما » وفي رواية له أيضا « وعليها صوم شهرين متتابعين » . قال في النسخ : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة ، وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث (قوله أرأيت) الخ . فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه ، وسيأتي مثل هذا في الحج إن شاء الله تعالى (قوله فجاءت قرابة لها) هذه الرواية مطلقة فيبغى أن تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت (قوله من مات وعليه صيام) هذه الصيغة عامة لكل مكلف ، وقوله « صام عنه وليه » خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم . وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان ، وبه قال أصحاب الحديث وبجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح ، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال البيهقي في الخلافيات : هذه السنة ثابتة لأعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها ، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب ، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك . وتعقب بأن بعض أهل الظاهر يقول بوجوبه . وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا ، وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم . وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد لأنه لا يصام عنه إلا النذر . وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس أنه قال « لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد » أخرجه النسائي بإسناد صحيح من قوله : وروى مثله عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله ، وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة أنها قالت « لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم » قالوا : فلما أتى

ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه . قال في الفتح : وهذه قاعدة لهم معروفة ، إلا أن الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى . وهذا بناء من صاحب الفتح ، على أن لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره هنالك وهو أنه قال : كان لا يصوم أحد عن أحد ، ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا . والحق أن الاعتبار بما رواه الصحابي لا بما رآه ، والكلام في هذا مبسوط في الأصول : والذي روى مرفوعا صريح في الرد على المانعين : وقد اعتدروا بأن المراد بقوله « صام عنه وليه » أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، وهذا عذر يارد لا يتمسك به منصف في مقابلة الأحاديث الصحيحة ، ومن جملة أعدائهم أن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك ، وهو عذر أبرد من الأول . ومن أعدائهم أن الحديث مضطرب ، وهذا إن تم لهم في حديث ابن عباس لم يتم في حديث عائشة ، فانه لا اضطراب فيه بلا ريب . وتمسك القائلون بأنه يجوز في النذر دون غيره بأن حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ، ويكون المراد بالصيام صيام النذر . قال في الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره « فدين الله أحق أن يقضى » انتهى . وإنما قال إن حديث ابن عباس صورة مستقلة ، يعني أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرّر في الأصول (قوله صام عنه وليه) لفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » قال في مجمع الزوائد وإسناده حسن . قال في الفتح : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة . وقيل عصبته ، والأول أرجح ، والثاني قريب : ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها . قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل ، فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح . وقيل لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب . وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب انتهى . وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه ، وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور (قوله وردها عليك الميراث) فيه دليل على أنه يجوز لمن ملك قريبا له عينا من الأعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه أن يتملك

تلك العين ، وقد سبق الكلام على هذا في كتاب الزكاة (قوله قال حجى عنها) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه وإن لم يوص ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحج إن شاء الله تعالى ،

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) ،

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ » ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وأحمد والدارمي والبخاري . وفي الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبخاري وهو الذي أشار إليه المصنف ، وفي إسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . وعن أبي هريرة عند البخاري وأبي نعيم والطبراني . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط . وعن البراء بن عازب عند الدارقطني . وقد استدلل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم ، وبه قالت العترة . وقال أبو حنيفة ومالك : يكره صومها ، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا يقال به . واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطأ من أنه ما رأى أحدا من أهل العلم يصومها ، ولا يفتي أن الناس إذا تركوا العمل بستة لم يكن تركهم دليلا تزد به السنة . قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر ، قال : فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى آخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه أتبعه ستا من شوال ، قال : قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر ، والستة بشهرين ، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي (قوله ستا من شوال) على صيغة الموثق ، ولو قال ستة باطء لكان صحيحا ، لأن المحدود المميز إذا كان غير مذكور لفظا جازم تذكير مميزه وتأنينه ، يقال صمنا ستا وستة

وخمسة وخمسة ، وإنما يلزم إثبات الهاء مع المذكر إذا كان مذكورا لفظا ، وحذفها مع المؤنث إذا كان كذلك ، وهذه قاعدة مسلوكة صرح بها أهل اللغة وأئمة الإعراب (قوله بعد الفطر) أى بعد اليوم الذى يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثانيا الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر فى البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال فى قوله « ثم أتبعه ستا » لأن الإتيان يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر ، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع فى شوال .

باب صوم عشر ذى الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج

١ - (عَنْ حَقِصَةَ قَالَتْ « أُرْبِعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشِيرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبِلَةً ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَتَيْتُهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَدِينِ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، مُتَّفِقًا عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَمِىَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث حفصة أخرجه أبو داود ولكنه لم يسمها بل قال من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولفظه « قالت : كان يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد احتلف فيه هلى هنييدة بن خالد فرواه

هن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وروى عنه عن حفصة . وروى عنه عن أم سلمة ، وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها . وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » فقال العلماء : المراد أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أن عدم رويتها له صائماً لا يستلزم عدمه ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها كما في حديث الباب فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . وحديث أبي قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وعتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبراني . ومن حديث عائشة عند أحمد . وفي الباب عن أنس وغيره . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وفي إسناده مهدي الهجري وهو مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال : لا يتابع عليه . قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جيداً أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه . وحديث أم الفضل أخرجه نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائي والترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ « حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم ، وأنا لأصومه ولا آمر به ولا أنهي عنه » وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس وحديث عقبة في معناه أحاديث يأتي ذكر بعضها في باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق (قوله صيام هاشوراء) سيأتي البحث عنه ، وكذلك يأتي الكلام على قوله « وثلاثة أيام من كل شهر » (قوله والعشر) فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة ، وعلى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة . ورواية أبي داود التي قدمنا بلفظ « تسع ذي الحجة » (قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ) في بعض ألفاظ الحديث احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » وقد استشكل تكفيره السنة الآتية ، لأن التكفير التغطية ، ولا تكون إلا لشيء قد وقع . وأجيب بأن المراد يكفره بعد وقوعه ، أو المراد أنه يُلطف به فلا يأتي بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم . وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر . قال النووي : فإن لم تكن صغائر كفر من الكبائر ، وإن لم تكن كبائر كان زيادة في رفع الدرجات . والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة ، وكذلك الأحاديث الواردة في معناه التي قدمنا الإشارة إليها ، وإلى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير وأسامة ابن زيد وعثمان بن أبي العاص والعترة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان . وقال قتادة : إنه لا بأس به إذ لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وحكى في الفتح عن الجمهور أنه

يستحب إبطاره ، حتى قال عطاء : من أظفره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال يحيى بن سعيد الأنصارى : إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج .
واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا ، وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا بلعله قريبا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا . والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤذيا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج . وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث أبي قتادة . وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أظفر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن إفراذه بالصوم كما سيأتي ، ويرد هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا (قوله فشرِب وهو يخطب) فيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل من غير كراهة . وفي رواية للبخارى من حديث ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون إليه » (قوله عيدنا أهل الإسلام) فيه دليل على أن يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد .

باب صوم المحرم وتأكيدها عشوراء

- ١ - (قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيَّ الصِّيَامِ يَحِبُّ رَمَضَانَ أَفْضَلَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ») .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمُ عَشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ») .
- ٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَشُورَاءَ ») .

٥ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ لِإِنَّ كُنْتُ مُفْطِرًا فَاطْعَمْتُ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ هَيْدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صُومُوهُ أَنْتُمْ » .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمَ صَالِحٍ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » .)

٩ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَامٌ » فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجِبُّهُ نُسِخٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِبْ بِحَالٍ بِدَلِيلِ خَبَرِ مُعَاوِيَةَ ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ .)

(قوله قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ) هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة . وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ، ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان لتعظيم رمضان » لأن في إسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي . ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام ، وحسنه أنه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال : يا رسول الله

الله أئى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان ؟ فقال : إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم الحرم فانه شهر الله ، فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم « وقد استشكل قوم إكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون الحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره . وأجيب عن ذلك بجوابين : الأول أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علم فضل الحرم فى آخر حياته . والثانى لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما (قوله عن صوم عاشوراء) قال فى الفتح : هو بالمد على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وزعم ابن دريد أنه اسم إسلامى وأنه لا يعرف فى الجاهلية ، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابى حكى أنه سمع فى كلامهم خابوراء ، كذا فى الفتح . ويحدث عائشة المذكور فى الباب « إن الجاهلية كانوا يصومونه » ولكن صومهم له لا يستلزم أن يكون مسمى عندهم بذلك الاسم . قال فى الفتح أيضا : واختلف أهل الشرع فى تعيينه فقال الأكثر : هو اليوم العاشر . قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة والتعظيم ، وهو فى الأصل صفة الليلة العاشره لأنه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشره ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمى فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر . وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء إلا هذا وضاروراء وساروراء وذالولاء من الضار والसार والذال . قال الزين ابن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله الحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية . وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف ليلية الماضيه ، وعلى الثانى هو مضاف ليلية الآتية . وقيل إنما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذنا من أوراد الإبل كانوا إذا رعدوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين : وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج « انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه ، فقلت أخبرنى عن يوم عاشوراء ، قال : إذا رأيت هلال الحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما ، فقلت : أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ قال نعم ، وهذا ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح . وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين ابن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبه للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فانه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك . وأقول : الأولى أن يقال أن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر ، لأن ذلك مما لا يثبت عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه للتاسع .

وقوله « نعم » بعد قول السائل « أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ؟ » بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً لا يجتمعه » وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر (قوله ما علمت الخ) هذا يقتضى أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصيام بعد رمضان ، ولكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره ، وقد تقدم أن أفضل الصوم بعد رمضان على الإطلاق صوم المحرم ، وتقدم أيضاً في الباب الذى قبل هذا أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء (قوله فلما قدم المدينة صامه) فيه تعيين الوقت الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدمه المدينة ، ولا شك بأن قدمه كان في ربيع الأول ، وحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ، ثم قوّض الأمر في صومه إلى المتطوع (قوله من شاء صامه ومن شاء تركه) هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضى عياض عن بعض السلف . ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه ليس الآن بفرض والإجماع على أنه مستحب . وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، ثم انعقد الإجماع بعده على الاستحباب (قوله وعن سلمة بن الأكوع) قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم إذا أطاق (قوله إن أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ) في حديث عائشة أنها كانت تصومه قريش . قال في الفتح : وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك . قال الحافظ : ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال : أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم ، فقيل لهم : صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى (قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء) في رواية لمسلم « فوجد اليهود صياما » وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لانتضائه أنه صلى الله عليه وآله وسلم حين قدمه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء . وإنما قدم المدينة في ربيع الأول . وأجيب بأن المراد أن أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة أو يكون في الكلام حذف وتقديره : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما . ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية ، فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذى قدم فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة (قوله فصامه وأمر بصيامه) قد استشكل رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهود في ذلك . وأجاب المازرى باحتمال أن يكون أوحى إليه بصدقهم أو تواتر

هتده الخبير بذلك ، أو خبره من أسلم منهم كابن سلام ، ثم قال : ليس في الخبر أنه ابتداء الأمر بصيامه ، بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك ، فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له يقول اليهود تجديده حكم ، ولا مخالفة بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم ، إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب في ذلك . قال القرطبي : وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم ، فانه كان يصومه قبل ذلك ، وكان ذلك في الوقت الذي يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه (قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ) هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه النسائي . واستدل به على أنه لم يكن فرضاً قط كما قال المصنف . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه . ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوّل العام الثاني : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ، ثم تأكد الأمر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال . ومقول ابن مسعود الثابت في مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العا بأنهم ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم : المتروك تأكيد استحبابه والباقي مطلق الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام ، حتى في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ولئن بقيت لأصومن التاسع » كما سيأتي ، ولترغيبه فيه وإخباره بأنه يكفر سنة ، فأى تأكيد أبلغ من هذا ؟

١٠ - (وعن ابن عباس قال « لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال : إذا كان عام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، يعنى يوم عاشوراء » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » رواه أحمد .

رواية أحمد هذه ضعيفة منكورة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده ، رواها عنه ابن أبي ليلى (قوله تعظمه اليهود والنصارى) استشكل هذا بأن التعليل بنجاة موسى وغرق

فرعون مما يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود : وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى أن عيسى كان يصومه ، وهو ما لم ينسخ من شريعة موسى ، لأن كثيراً منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى - ولأحلّ لكم بعض الذي حرّم عليكم - وأكثر الأحكام إنما يتلقاها النصارى من التوراة . وقد أخرج أحمد عن ابن عباس أن السفينة استوت على الجوديّ فيه ، فضامه نوح وموسى شكراً لله تعالى ، وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاحهما وغرق أعدائهما (قوله صمنا اليوم التاسع) يحتمل أن المراد أنه لا يقتصر عليه بل يضيفه إلى اليوم العاشر ، إما احتياطاً له وإما مخالفة لليهود والنصارى ، ويحتمل أن المراد أنه يقتصر على صومه ، ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك . ويؤيد الاحتمال الأول قوله في آخر الحديث « صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » فإنه صريح في مشروعية ضمّ اليومين إلى يوم عاشوراء . وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد والبيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه ، وقال بعض أهل العلم : إن قوله « صمنا التاسع » يحتمل أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع ، وأنه أراد أن يضيفه إليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى . والظاهر أن الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر ، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب : الأولى صوم العاشر وحده . والثانية صوم التاسع معه . والثالثة صوم الحادي عشر معهما ، وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح (قوله يعنى يوم عاشوراء) قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بأن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، وتأوله النووي بأنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيامه رابعاً ، وكذا باق الأيام ، وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشراً . قال : وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من الحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحق وخلائق . قال : وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد انتهى .

باب ماجاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ رَمَضَانَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَقَطَّ ابْنُ مَاجَةَ « كَانَ يَصُومُ شَهْرِيَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ » وَفِي لَقَطِّ « مَا كَانَ يَصُومُ

في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله » وفي لفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان » متفق على ذلك كله .

حديث أم سلمة حسنة الترمذى (قوله شهرا تاما إلا شعبان) وكذا قول عائشة « فانه كان يصومه كله » . وقولها « بل كان يصومه كله » ظاهره يخالف قول عائشة « كان يصومه إلا قليلا » وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام والأكثر . وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جاز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك . وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها ، وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال : لأن لفظ كل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره ببعض مناف له ، قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ، ويصوم معظمه أخرى لثلاث يوم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام دون بعض . وقال الزين ابن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها « إنه كان يصومه كله » متأخر عن قولها « أنه كان يصوم أكثره » وأنها أخبرت عن أول الأمر ثم أخبرت عن آخره ، ويؤيد الأول قولها « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان » أخرجه مسلم والنسائى .

واختلف في الحكمة في إكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل : كان يشتغل عن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر لسفر أو غيره فتنجم فيقضئها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال . ويؤيده ما أخرجه الطبرانى في الأوسط عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » فرمما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان » ولكن في إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف . وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : شعبان لتعظيم رمضان » ولكن إسناده ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى . وقيل الحكمة في ذلك أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان ، فكان يصوم معهن . وقيل الحكمة أنه يتعقبه رمضان وصومه مفترض ، فكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم

في شهرين غيره لما يفوته من التطوع الذي يعتاده بسبب صوم رمضان : والأولى أن الحكمة في ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائي وأبو داود ومصحح ابن خزيمة من حديث أسامة قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال للرب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى ، ولا تعارض بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله بـرمضان وبين أحاديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينها ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام يعتاده ، وقد تقدم تقييد أحاديث النهي عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا أن يكون شيئا يصومه أحدكم » .

(فائدة) ظاهر قوله في حديث أسامة « إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب ، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به . ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النخائر فيه ، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث ، والظاهر الأول لأن المراد بالناس الصحابة ، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذرا للجاهلية ، ولكن غاية التقرير لهم على صومه ، وهو لا يفيد زيادة على الجواز . وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم وهومنها بالإجماع . وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم . وأما على الخصوص فما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي راشد مرفوعا بلفظ « من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام خلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، ثم ساق حديثا طويلا في فضله . وأخرج الخطيب عن أبي ذر « من صام يوما من رجب عدل صيام شهر » وذكر نحو حديث سعيد بن أبي راشد . وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا . وأخرج أيضا نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعا . وأخرج الخليل عن أبي سعيد مرفوعا « رجب من شهور الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فإذا صام الرجل منه يوما وجدَّ صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقيل خدعتك نفسك » وأخرج

أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم
 « رجب شهر الله ، وشعبان شهري ، ورمضان شهر أمي » . وحكى ابن السبكي عن محمد
 ابن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ،
 والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن
 عمر كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول : كلوا فانما هو
 هو شهر كان تعظمه الجاهلية . وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال « مثل رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال : أين أنتم من شعبان ؟ . وأخرج عن ابن
 عمر ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب . ولا يخفك أن الخصوصات إذا لم تنقض
 للدلالة على استحباب صومه انتهت العمومات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون
 مخصوصا لها . وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم نهى عن صيام رجب » فقيه ضعيفان : زيد بن عبد الحميد ، وداود بن عطاء .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ :
 قَتَلِي أَرَى جِسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ مَا أَكَلْتُهُ
 إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَدِّبَ نَفْسَكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ
 شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحَرَمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا لَفْظُهُ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقد اختلف في اسم الرجل الذي من باهلة ، فقال
 أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : إن اسمه عبد الله بن الحرث ، وقال : سكن البصرة
 وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه ، وذكر في موضع آخر هذا
 الحديث ، وكذلك قال ابن قانع في معجم الصحابة إن اسمه عبد الله بن الحرث ، والراوى
 عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة
 مفتوحة وناه تأنيث ، ففي رواية أبي داود عن أبيها أو عمها : يعنى هذا الرجل ، وهكذا
 قال أبو القاسم البغوي إنها قالت : حدثني أبي أو عمي . وفي رواية النسائي مجيبة الباهلي عن
 عمه ، وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف . قال المنذرى : وهو متوجه وفيه
 نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لا ينبغي أن يعد قادحا في الحديث (قوله صم شهر الصبر)
 يعنى شهر رمضان (قوله ويوما بعده) إلى قوله « وثلاثة أيام بعده » فيه دليل على استحباب
 صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان ، وقد تقدم أنه يستحب صيام ستة أيام

فلا منافاة لأن الزيادة مقبولة (قوله وصم أشهر الحرم) هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب . وفيه دليل على مشروعية صومها . أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص ، وكذلك العشر الأول من شهر ذى الحجة . وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فهذا العموم ، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ، ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ . وَالأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وأعله ابن القطان بالراوى عنها وهو ربيعة الجرشي وإنه مجهول . قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فهو صحابي . قال الترمذى : حديث عائشة هذا حسن صحيح ، وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي إسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة . وحديث أنى هريرة قال الترمذى حديث غريب ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن حفصة عند أبي داود . وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال (قوله فقال ذلك يوم ولد فيه وأنزل على فيه) الولادة والإنزال إنما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الأحاديث .

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا : أَسْمَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ » .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَالمُسْلِمُ « وَلَا تَتَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَتَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » ، وَأَحْمَدُ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .)

٣ - (وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصُمْتَ أَمْسِ ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدًا ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأُطْطِرِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ » .)

• - (وَعَنْ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَزْدِيِّينَ إِنَّا مِثْمٌ وَهُوَ يَتَعَدَّى ، فَقَالَ : هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا صِيَامٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدًا ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأُطْطِرُوا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ بِرُيُوسِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم ، وفي إسناد الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله ، وثقه ابن معين وضعفه الأئمة . وحديث جنادة الأزدي هو مثل حديث جويرية . وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا حذيفة البارقى وهو مقبول (قوله قال نعم) زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال « نعم ورب هذا

البيت - وفي رواية النسائي « ورب الكعبة » وهم صاحب العمدة فعزاها إلى مسلم (قوله أن يفرد بصوم) فيه دليل على أن النهي المطلق في الرواية الأولى مقيد بالإفراد لا إذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات (قوله إلا وقبله يوم أو بعده يوم) أي إلا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما ، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي فقال « إلا أن تصوموا قبله أو بعده - وفي رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما » وهذه الروايات تنفيذ مطلق للنهي أيضا (قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي . قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته . قال : واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المتبدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكورة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنفت جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تبييها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر ، والله أعلم انتهى . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام . وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر . قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفا في الصحابة ، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية . وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ، ولوصام قبله أو بعده ، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره ، واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة » قال في الفتح : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الخبرين . قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس يجيد لأنها لا تثبت بالاحتمال انتهى . ويمكن أن يقال : بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيًا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم ، ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له ، إذا لم يقم دليل يدل على التأسيس به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد التأسيس العامة فانها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقا . ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده ، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة ، وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يشتد به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتجرأه .

قال النووي : والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت أن النهى صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه . قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح : منها لكونه عيداً ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره . وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم . ومنها لثلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي ، قال في الفتح : وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه . وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير . قال الحافظ : وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة فيه مثلاً ولا قاتل بذلك ، وأيضاً فكان النهى يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة . ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه . ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت . قال في الفتح : وهو متقضى بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه . قال في الفتح أيضاً : وهو متقضى بصوم الاثنين والخميس . ومنها خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب . قال في الفتح : وهو متقضى بإجازة صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب ذلك لحاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية . ومنها مخالفة التصاريح لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم ، قال في الفتح : وهو ضعيف . وأقوى الأقوال وأولها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وقد أخرجه الحاكم أيضاً ، ولما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي عليه السلام قال « من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكره ٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ عَنْ أُخْتِهِ وَأَسْمَاءَ الصَّامِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدٌ كُمْ إِلَّا عُدَّ عَيْنِبٍ أَوْ لِحَاءِ شَجَرَةٍ فَلْيَبْضَعْنَهُ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ »)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَّمَ

كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَ يُجْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ
كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن ،
قال أبو داود في السنن : قال مالك : هذا الحديث كذب ، وقد أعل بالاضطراب كما قال
النسائي لأنه روى كما ذكر المصنف . وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما
وقع لابن حبان . قال الحافظ : وهذه ليست بعلّة قاذحة فانه أيضا صحابي ، وقيل عنه عن
أبيه بسر . وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند
عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، قال : ولكن هذا التلون في الحديث
الواحد بالإسناد الواحد مع اتخاذ المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من
الحفاظ الكثيرين المعروفين يجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه ،
وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود
أن هذا الحديث منسوخ . قال في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه ، ثم قال : يمكن أن
يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول
الأمر ثم في آخر الأمر ، قال : خالفوهم . والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى
وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى . وقد أخرج النسائي
والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب « أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثر لها
صياما ، فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم
إليها فسألوها ، فقالت : صدق وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن
أخالفهم - وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة . وروى الترمذي من حديث عائشة
قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين
ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » وسيأتي . وقد جمع صاحب الدر المنير
بين هذه الأحاديث فقال : النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده
إليه . ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة أن يصوم السبت
بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . والحديث الثاني حسنه الترمذي . وقال ابن
عبد البر هو صحيح ، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة وأنه محمول على أنه كان يصله
يوم الخميس . وروى بسنده إلى أبي هريرة أنه قال « من صام الجمعة كتب له عشرة أيام
من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال « ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط » وقد تقدم الكلام على صوم يوم
الجمعة (قوله أو لحاء شجرة) اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة : قشر الشجر ،

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام

من كل شهر وإن كانت سواها

١ - (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ - مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَآلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا - الْيَوْمَ بَعَثْتَنِي) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي ذرّ الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذي قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة - وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ، ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا ، قال الحافظ : وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا ، وصححه عن أبي زرعة وقفه ، وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا ، قال في الفتح : وهو أشبه . وحديث أبي ذرّ الآخر حسنه الترمذي . وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر . وعن حفصة عند أبي داود والنسائي : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام : الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى - وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت : «كان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة

أيام لايبالي من أى الشهر صام - وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشيخين بلفظ « أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام - وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ « كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يهبط أيام البيض في حضر ولا سفر - وسيأتي . وعن قرّة بن إياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار إلى ذلك الترمذي (قوله فصم ثلاث عشرة) الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث ، وقد وقع الاتفاق بين العلماء على أنه يستحب أن تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها ، فذهب الجمهور إلى أنها ثالث عشر ورابع عشر ، وخامس عشر ، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . وحديث أبي ذر المذكور في الباب وما ذكرناه من الأحاديث الواردة في معناه يرد ذلك (قوله ثلاث من كل شهر الخ) اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر ، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض ، ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم « لايبالي من أى الشهر صام » . وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك ، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم ، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة . واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لايبالي من أى الشهر صام كما في حديث عائشة ، قال : فكل من رآه فعل نوعا ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت . وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده - وروى عن مالك أنه يكره تعيين الثلاث . قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء : إن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى . وهذا هو الحق ، لأن حمل الطاق على المقيد ههنا متعذر . وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر . وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ، وقد ذكرنا أكثرها ، والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا ، وفي أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لايفعلها في أيام البيض .

فالخاص من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر : ثلاثة مطلقة ، وأيام البيض ، والسبت والأحد والاثنين في شهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر

(قوله فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله ، فيكون كمن صام الدهر .

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : لِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرَفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

٣ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُّ صَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبِيضَ كَفِّهِ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمُنْتَهَى عَنْهَا .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن أبي شيبة ، ولفظ ابن حبان «ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين» وأخرجه أيضا البزار والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ «من صام الأبدي فلا صام ولا أفطر» . وعن عمران بن حصين أشار إليه الترمذي (قوله فانه أفضل الصيام) مقتضاه أن الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ، وسيأتي البحث عن ذلك (قوله لا صام من صام الأبدي) استدلال بذلك على كراهية صوم الدهر . قال ابن التين : استدلال على الكراهية من وجوه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة ، وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله «لأفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبدي . وقبل معنى قوله «لا صام» النبي : أي ما صام كقوله تعالى - فلا صدق ولا صلى - وبدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ «ما صام وما أفطر» وما عند الترمذي بلفظ «لم يصم ولم يفطر» قال في الفتح : أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك . وإلى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب لإسحق وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد .

وقال ابن حزم يحرم : ويدلّ للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد . وذهب الجمهور كما في الفتح إلى استحباب صومه . وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا ، قالوا : ولذلاء ، لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حزة بن عمرو الأسلمي ، وقد قال له : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم » ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر ، بل المراد أنه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر . ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث أسامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان . وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الأيام المنهى عنها كالعبدین وأيام التشريق ، وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة . وأجيب عنه بأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاصام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر أن معناه : أنه لأجر له ولا إثم عليه ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه أثم بصومها بالإجماع . وحكى الأثرم عن مسدد أنه قال : معنى حديث أبي موسى « ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها » وحكى مثله ابن خزيمة عن المزني ورجحه الغزالي . والملجئ إلى هذا التأويل أن من ازداد الله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة . قال في الفتح : وتعقب بأن ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا ، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الأوقات المكروهة انتهى . وأيضا لو كان المراد ما ذكره لقال : ضيقت عنه . واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ « فان الحسنة بعشرة أمثالها » وذلك مثل صيام الدهر ، وبما تقدم في حديث « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر » وبما تقدم في صيام أيام البيض أنه مثل صوم الدهر . قالوا : والمشبه به أفضل من المشبه ، فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب . قال الحافظ : وتعقب بأن التشبيه في الأمر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه ، وإنما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثائة وستين يوما . ومن المعلوم أن المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدلّ التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه . واختلف الجوزون لصيام الدهر ، هل هو الأفضل ، أو صيام يوم وإفطار يوم ؟ فذهب جماعة منهم إلى أن صوم الدهر أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن زيادة الأجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى ، فالأولى التفويض إلى حكم الشارع . وقد حكم بأن صوم يوم وإفطار يوم أفضل الصيام ، هذا معنى كلامه . وبما يرشد إلى أن صوم الدهر

من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وإفطار يوم « أن ابن عمرو طلب أن يصوم زيادة على ذلك المقدار ، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أفضل الصيام » .

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال . وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها . والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد ، لأن المراد بقوله في سبيل الله : الجهاد . قال النووي : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباحة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

١ - (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ « أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَتَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فإني صائمٌ ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِأَكِيلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكُلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ ، قَالَ : تَمَّ فَتَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ تَمَّ ؛ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ الْآنَ فَصَلِّ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنْ لِرَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلَأَمْلِكُ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ سَلْمَانُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله متبذلة) بفتح المثناة الفوقية والموحدة بمدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة :
أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى ، والمراد أنها
لاركة للبس ثياب الزينة . وفى رواية للكشيبى « متبذلة » بتقديم الموحدة وتخفيف الذال
المعجمة والمعنى واحد (قوله ليست له حاجة فى الدنيا) زاد ابن خزيمة « يصوم النهار ويقوم
الليل (قوله فقال كل) القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ، ولفظ
البخارى « فقال كل ، قال فإني صائم » فيكون القائل سلمان (قوله فقال : ما أنا بأكل
حتى تأكل) فى رواية للبخارى « فقال : أقسمت عليك لنظرن » وكذا رواه ابن خزيمة
والدارقطنى والطبرانى وابن حبان (قوله فلما كان من آخر الليل) فى رواية ابن خزيمة
« فلما كان عند السحر » وعند الترمذى « فلما كان عند الصبح » وللدارقطنى « فلما كان
فى وجه الصبح » (قوله ولأهلك عليك حقا) زاد الترمذى وابن خزيمة « ولضيفك عليك
حقا » وزاد الدارقطنى « فصم وأفطر وصل ونم واثت أهلك » (قوله صدق سلمان) فيه
دليل على مشروعية النصح للمسلم وتبنيه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق
المرأة على الزوج فى حسن العشرة ، وجواز النهى عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يقضى
إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة ، وكراهة الجهل على النفس فى العبادة ، وجواز
الفطر من صوم التطوع ، وسياق الكلام عليه .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ
عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا
إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الصَّائِمُ
الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ ، إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَفِي رِوَايَةٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ شَرَابًا ، فَتَنَاوَلَهَا
لِتَشْرِبَ ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ ، فَقَالَ : يَعْنى
إِنْ كَانَ قِضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْمَ مَكَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، فَانْشَيْتِ
فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَهْدَى لِحَفْصَةَ طَعَامًا وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا
ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً وَأَشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهَذَا أَمْرٌ
قَدَبَ بِدَكِيلِ قَوْلِهِ « لَاعَلَيْكُمْ صَوْمًا ») ،

حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي ، وفي إسناده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد . وقال البيهقي : في إسناده مقال ، وكذلك قال الترمذي . وفي إسناده أيضا هرون ابن أم هانئ . قال ابن القطان : لا يعرف . وفي إسناده أيضا يزيد بن أنى زياد الهاشمي . قال ابن عدى : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ ، وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات : إن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور أن تكون صائمة قضاء أو تطوعا . وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده زميل . قال النسائي : ليس بالمشهور . وقال الخطابي : لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد ، يعنى يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة . وقال الخطابي : إسناده ضعيف وزميل مجهول . وأخرج الحديث الترمذي بلفظ « أقضيا يوما آخر مكانه » وقال : رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا يعنى مرفوعا . ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا ، ولم يذكرها فيه عروة وهذا أصح ، لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهرى قلت له : أحدثك عروة عن عائشة ؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكنى سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من أناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ، ثم أسنده كذلك . وقال النسائي : هذا خطأ . وقال ابن عيينة في روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه ، وضعفه أحمد والبخارى والنسائي بجهالة زميل . وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقدمت له حنينا ، فقال : لقد أصبحت صائما فأكل منه » وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي « فأكل وقال : أصوم يوما مكانه » . قال النسائي : هي خطأ : يعنى الزيادة ، ونسب الدارقطني الوهم فيها إلى محمد بن عمرو الباهلي ، ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي . وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي بإسناد قال الحفاظ حسن قال « صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت » . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . ويدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور من أهل العلم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر ، قال : وهو قول

مالك بن أنس ، واستدلوا بحديث عائشة المذكور ، وبحديث أبي سعيد في الباب . وأجيب
 هن ذلك بما في حديث أم هانئ من التخيير ، فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد
 بحمل القضاء على التنب . ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حدث
 أبي جحيفة المتقدم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرّر ذلك ولم يبين لأبي الدرود
 وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس
 في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى - ولا تبطلوا
 أعمالكم - إلا أن الخاصّ يقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر : من احتج
 في هذا بقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على
 أن المراد بذلك النهى عن الرياء كأنه قال : لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله . وقال
 آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهى عن إبطال ما لم
 يفرض الله عليه ، ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر
 من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم
 اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير (قوله لاعليكما)
 فيه دليل على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه ، لأنه صلى الله عليه
 وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ؟ ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ
 « إن كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه » (قوله يعني) هذه اللفظة ليست في متن
 الحديث

باب ماجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ
 كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَتَّصِمَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصِّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقَدِّمُونَ
 فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا
 عَلَى التَّقَدُّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ يَوْمَيْنِ) .

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرٍ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا أَنْفَطَرَتْ رَمَضَانَ فَصَمَّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ ^{بِهِ} سَرَّ شَعْبَانَ ، وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ
الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرِّ الشَّهْرِ ^{بِهِ} .
حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ^{بِهِ} .

والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال (قوله لا يتقدم أحدكم الخ) قال العلماء بمرفعه مقال ،
(لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان) قال الترمذي : لما أخرج هذا
الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بمعنى رمضان انتهى . وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك ،
وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أوّل السادس عشر من شعبان . واستدلوا
بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »
أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم
يوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال
جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد
في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وقد استدلل البيهقي على ضعفه بحديث
الباب ، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد
رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف كما تقدم ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين
المذكور في الباب لقوله فيه « من سر شعبان » والسر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها
وضمها ، ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسرها ، ورجح الفراء الفتح وهو من الاستمرار :
قال أبو عبيدة والجمهور . والمراد بالسر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستمرار القمر
فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز أن سرره أوله . ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهور . وقيل السر وسط الشهر
حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم . ووجهه بأن السر جمع سرّة ، وسرّة الشيء :
وسطه . ويؤيده الندب إلى صيام البيض وهي وسط ، وإن لم يرد في صيام آخر الشهر ندب
بل ورد فيه نهى خاص « بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان . ورجحه النووي بأن مسلما
أورد الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التي فيها
الخص على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم . وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم
قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سؤاله عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد
نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين . وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه . وأجاب
الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه ، فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضى ذلك

في سؤال : وقال آخرون : فيه دليل على أن النهى عن تقديم رمضان ~~فلا يتناوله النهى وهو خلاف~~ لما قلناه من أن النهى عن تقديم رمضان . وأما من كانت له عادة . وقال القرطبي : الجمع بين ظاهر حديث النهى لأنه لم يستثنى من له عادة بذلك ، وحمل الأمر على من له عادة ، الحديثين ممكنين ، وقد استثنى من له عادة في حديث النهى بقوله « إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجز به عادة ، وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور في الباب بعبء ثبوته على من كان معتادا للصوم في ذلك الوقت . وأما قول المصنف إنه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر ، لأن حديث العلاء ابن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان . وقد جمع الطحاوي بين حديث النهى وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم . وحديث الباب مخصوص بمن يحتاج بزعمه لرمضان . قال في الفتح : وهو جمع حسن : وقد اختلف في الحكمة في النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، فقيل هي التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أو أربعة أيام جاز . وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم . وقيل لأن الحكم معلق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم . قال في الفتح : وهذا هو المعتمد ، ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لأنه قد أذن له فيه ، وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل التقضى بالظني . وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي « صوموا لرؤيته » فإن اللام فيه للتأقيد للتعليل . قال ابن دقيق العيد : ومع كونها محمولة على التأقيد فلا بد من ارتكاب مجاز ، لأن وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم ، وتغيبه الفاكهي بأن المراد بقوله « صوموا » انووا الصيام والليل كله ظرف للنية . قال الحافظ : فوقع في المجاز الذي فرم منه ، لأن الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية إلى أن يطلع الفجر .

باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالْبُخَارِيِّ « لِاصْوَمَ فِي يَوْمَيْنِ » وَلِاسْلِمٍ « لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ ») .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخارى ومسلم ، وتفرّد به مسلم من حديث عائشة . قال النووى فى شرح صحيح مسلم : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر؟ أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لغيرهما . قال الشافعى والجمهور لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبوحنيفة : يتعد ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجره ، وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى . وبمثل قول أبى حنيفة قال المؤيد بالله والإمام يحيى . وقال زيد بن علىّ والهادوية : يصحّ النذر بصيامهما ويصوم فى غيرهما ، ولا يصحّ صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد ، فقال النووى : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان : أحدهما لا يجب قضاؤه ، لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ ، والحكمة فى النهى عن صوم العيدين أن فيه إعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الأصول .

٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخَدَّيَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَكَلٍ وَشَرَبٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِثِّي لِأَيَّامٍ أَكَلٍ وَشَرَابٍ وَلَا صَوْمَ فِيهَا ، بَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَيَّنَ عَنْ صَوْمِ تَحْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عِنَّمَا أَنَّهُمَا قَالَا : « الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَكَمْ يَصُومُ صَائِمِ أَيَّامِ مِثِّي » .)

حديث سعد بن أبى وقاص أخرجه أيضا البزار : قال فى مجمع الزوائد . ورجلها يعنى أحمد والبزار رجال للمصحيح . وحديث أنس فى إسناده محمد بن خالد اللطحان وهو ضعيف

وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ « لاتصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال » يعني أيام منى ، وفي إسناده الواقدي . وعن أبي هريرة عند الدارقطني ، وفي إسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي . وفيه أن المنادي بديل ابن ورقاء . وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان . وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة ، وفيه « والبعال وقاع النساء » وفي إسناده إسماعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف . وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه بنحوه ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الرابذي وهو ضعيف . وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي « أنها رأته وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت : فقلت من هذا ؟ فقالوا : علي بن أبي طالب » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته . وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد : فسألت عنها ، فقيل إنها جدته . وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه . وأخرجه النسائي عن بشر بن سميم بنحوه . وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم واليزار بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد » وعن عمرو بن العاص عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها » . وقد استدلت بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم . قال في الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا . وعن علي عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا ، وهو المشهور عن الشافعي . وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجزئ الهدى ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقا بأحاديث الباب التي لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور في الباب ، وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا : وحمل المطلق على المقيّد واجب ، وكذلك بناء العام على الخاص ، وهذا أقوى المذاهب . وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه . قال في الفتح : وقد اختلف في كونها ، يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة . قال : وسُميت أيام التشريق

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها : أى تنشر في الشمس : وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس ، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى . وحديث أنس المذكور في الباب يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر .

كتاب الاعتكاف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا . وَلِاسْلِمِ : قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَالأَمَدُ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف ، وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره . قال مالك : فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال ، وأراهم تركوه لشدة تهمته ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن انتهى . ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي وقال : إنه سنة مؤكدة . وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على تأكده . وقال أبو داود عن أحد : لأعلم عن أحد من العلماء خلافا أنه مسنون ، وتعقب الحافظ في الفتح قول مالك إنه لم يعتكف من السلف إلا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال : لعله أراد صفة مخصوصة ، وإلا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة أنه اعتكف

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به (قوله يعتكف) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس والزموم والمكث والاستقامة والاستدارة . قال العجاج :
فهن يعكفن به إذا حجا عكف النييط يلعبون الفترجا

والنييط : قوم من العجم ، والفزج بالفاء والنون والزاي والجميم : لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين (قوله حجا) أى أقام بالمكان . وفى الشرع : المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة (قوله العشر الأواخر من رمضان) فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه (قوله اعتكف عشرين) فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضائها ، وسيأتى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الأواخر من رمضان العشر الأواخر من شوال .

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِجَبَاهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجَبَاهِا فَضُرِبَ وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَبَاهِا فَضُرِبَ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ نَظَرَ ، فَاذًا الْاَخْيِيَةَ ، فَقَالَ : اَلْبِرُّ يَرِدُنْ ؟ فَأَمَرَ بِجَبَاهِئِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ شَوَالٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ اِلَّا التِّرْمِذِي لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ » .

(قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه) استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري . وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس ، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ، ولكن إنما يخلو بنفسه فى المكان الذى أعدّه للاعتكاف بعد صلاة الصبح (قوله بجباه) بجاء معجمة ثم باء موحدة (قوله وأمرت غيرها الخ) هذا يقتضى تعميم الأزواج وليس كذلك ، وقد فسر قوله « من أزواج النبي » بعائشة وحفصة وزينب فقط ، ويؤيد ذلك ما وقع فى رواية للبخارى بلفظ « أربع قباب » وفى رواية للنسائى « فلما صلى الصبح إذا هو بأربعة أبنية ، قال : لمن هذه ؟ قالوا : لعائشة وحفصة وزينب » الحديث ، والرابع جباهه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله آلير) بهجرة استفهام مملودة وبغير مدّ وينصب الراء (قوله يردن) بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة . وفى رواية البخارى « انزعوها فلا أراها » (قوله فقوَّض) بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة : أى نقض (قوله وترك

الاعتكاف) كان الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل
لزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة ، فيخرج
الاعتكاف عن موضوعه ، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده
بصير كالجالس في بيته ، وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده
بالاعتكاف (قوله في العشر الأواخر من شوال) في رواية في البخارى « حتى اعتكف
في العشر الأول من شوال » ويجمع بينه وبين الرواية الأولى بأن المراد بقوله : في العشر
الأواخر من شوال انتهاء اعتكافه . قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير
صوم ، لأن أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام ، وسيأتى الكلام عليه . وقال غيره
في اعتكافه في شوال دليل على أن التوافل المعتادة إذا فاتت تقضى . قال المصنف رحمه الله
تعالى : وفيه أن للتندر لا يلزم بمجرد النية ، وأن السنن تقضى ، وأن للمعتكف أن يلزم من
المسجد مكانا بعينه ، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى ،
واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها . وأجيب عن ذلك بأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وإنما هم به ثم عرض
له المانع المذكور فركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة إذا لم يحصل إلا بمجرد النية
كما قال المصنف .

٥ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوَضِّعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَأَى أَسْطُوَانَةَ التَّوْبَةِ
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع
« أن ابن عمر كان إذا اعتكف الخ » ولم يذكر أنه مرفوع . وفي صحيح مسلم عن نافع أنه
قال « وقد أرانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعتكف فيه من المسجد » . وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف
في المسجد ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف ، فيكون
مخصصا للنهي عن إيطان المكان في المسجد ، يعنى ملازمته ، وقد تقدم الحديث في الصلاة .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ حَائِضٌ وَهِيَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا
رَأْسَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) .

٧ - (وَعَظَّتْ أَيْضًا قَالَتْ « إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ
فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ ») .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُنَيٍّ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزْوَرَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَفَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ »)
(قوله ترجل) الترجيل بالجيم : المشط والدهن . فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلخا بالترجيل . والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد . وعن مالك : يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم . وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة الاعتكاف (قوله إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرها من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط : القيء والقيء والحجامة لمن احتاج إلى ذلك ، وسيأتي الكلام على الخروج للحجرات وغيرها (قوله فما أسأل عنه) سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض (قوله ثم قمت لأنقلب) أي ترجع إلى بيتها (قوله ليقلبني) بفتح أوله وسكون القاف : أي يردّها إلى منزلها . وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الزائر (قوله في دار أسامة بن زيد) أي التي صارت له بعد ذلك ، لأن أسامة إذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفة ، وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَرُءٍ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فِيمَرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ بِسَأَلِ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)
١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول في إسناده لث بن أبي سليم وفيه مقال . قال الحافظ : والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره ، وقال : صح ذلك عن علي عليه السلام . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه « قالت السنة » وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه « قالت السنة » . وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : لا يخرج ، وما عداه ممن دونها انتهى ، وكذلك رجح ذلك البيهقي ، ذكره ابن كثير في الإرشاد . وعبد الرحمن بن إسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد ، قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه

غيره وتكلم فيه بعضهم . الحديثان استدلالٌ بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشبيح الجنائز وصلاة الجمعة . قال في الفتح : وروينا عن عليّ عليه السلام والنخعي والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة . وقال الثوري والشافعي وإسحق : إن شرط شيئا من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . وعند الهادوية أنه يجوز الخروج لتلك الأمور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النصّ (قوله ولا يمسه امرأة ولا يباشرها) المراد بالمباشرة هنا الجماع بقربنة ذكر المسّ قبلها . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية ، يعنى قوله تعالى - ولا تباشروهن - وأنتم عاكفون في المساجد - أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت (قوله ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرها ، إلا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها (قوله ولا اعتكاف إلا بصوم) فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وأنه شرط حكاه في البحر عن العترة جميعا ، وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة . وحكى في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصرى والشافعي وأحمد وإسحق أنه ليس بشرط ، قالوا : يصح اعتكافه ساعة واحدة ولحظة واحدة . واستدلوا بما تقدم من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر » وبحديث عمر الآتي . وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف . وقد روى عن عليّ وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه . ويدلّ على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال يجوز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس . قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه . وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفا إلا أن فيه وجادة في المتن ونكارة شديدة . وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن أقلّ مدة الاعتكاف يوم (قوله ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف . قال في الفتح : واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي ، فأجازته في كل مكان ، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة . وفيه

قول للشافعي قديم . وفي وجه لأصحابه وللمالكية : يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات ، وخصه أبو يوسف بالواجب منه ، وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح . وسيأتي قول من قال : إنه يخص بالمساجد الثلاثة .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ عُمرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ « فَاَعْتَكِفْ لَيْلَةً ») .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ رَفَعَهُ أَبُو بَكْرِ السُّوسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ) .

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال : صحيح الإسناد (قوله إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال . وفي رواية للبخاري أن ذلك كان بالجرمارة لما رجعوا من حنين . ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل ، لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم « فلما أسلمت سألت » ، وفي ذلك رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام . وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ « نذر أن يعتكف في الشرك » (قوله أن اعتكف ليلة) استدلل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجبها . وتعقب بأن في رواية لمسلم « يوما » بدل ليلة . وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوما أراد بليته . وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : اعتكف وصم » أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوما شاذة ، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري « فاعتكف ليلة » فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا ، وأن الاعتكاف لا صوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدلل به القائلون بأنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم . وقد استدلل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى « ثم آمنوا بالصيام إلى الليل ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » قال : فذكر

الاعتكاف عقب الصوم . وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلا لزم أن لا يصوم إلا باعتكاف ولا قائل به . وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال إن أقل الاعتكاف عشرة أيام . وفيه أيضا دليل على أن النذر من الكافر لا يسقط عنه بالإسلام وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك .

١٣ - (وَعَنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .)
 أو قال في مسجد جماعة ، رواه سعيد في سننه .

١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرَجَمًا وَضَعَتِ الطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ » . رواه البخاري . وفي رواية « اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطَّشَنَاتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي » . رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه ، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه « إن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال : ألا أعجبتك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري ، يعني المسجد ، قال عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت » فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ، ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما يخالفه ، وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج أحد شقيه . وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا بلفظ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » وهو متفق عليه ، ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة ، لأن أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال إليها لا يستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكى في الفتح عن حذيفة أن الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ، ولم يذكر هذا الحديث . وحكى عن عطاء أنه يختص بمسجد مكة ، وعن ابن المسيب بمسجد المدينة . وقوله أو قال : في مسجد جماعة . قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم (قوله بعض نسائه) قال ابن الجوزي : ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة . قال : والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه : أي من النساء المتعلقات به ، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ، ولكنه برد عليه ما وقع

في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ « امرأة مستحاضة من أزواجه » ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ، وهذه الرواية تفيد تعيينها . وقد حكى ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات : زينب وحملة وأم حبيبة . ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة أنها قالت « استحاضت زينب بنت جحش » وقد عد مغلطاي في المستحاضات : سودة بنت زمعة ، وقد روى ذلك أبو داود تعليقا ، وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولا ، فهذه ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله من الدم) أى لأجل الدم . والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلوث ، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ، وقد تقدم البحث عن ذلك .

باب الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها وأى ليلة هي ؟

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ مُتَمَقِّعًا عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ») .

(قوله أحيا الليل) فيه استعارة الإحياء للاستيقاظ : أى سهره فأحياه بالطاعة وأحيى نفسه بسهره فيه ، لأن النوم أخو الموت . والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء ، وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها (قوله وأيقظ أهله) أى للصلاة . وفي الترمذي عن أم سلمة « لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيل القيام إلا أقامه » (قوله وشد المئزر) أى اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبه عن أبي بكر بن عياش . وحكى في الفتح عن الخطابي أنه يحتمل أن يراد به الجدة في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري : أى شمرت له ، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا . ويحتمل أن يراد حقيقته ، والحجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة ، وهو طويل النجاد حقيقة ، يعنى شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمّر للعبادة ، يعنى فيكون كناية وهو يجوز فيها إرادة اللازم والملزوم . وقد وقع في رواية « شد مئزره واعتزل النساء » فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الأول كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ »

قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُضِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لِأَبْنِ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَىُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَا فِيهِ « أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ » .

الحديث الأول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح ، وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر . والحديث الثاني صححه الترمذى كما ذكر المصنف . وفيه دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله ليلة القدر) اختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت إليه الليلة فليل هو التعظيم لقوله تعالى - وما قدروا الله حق قدره - والمعنى أنها ذات قدر لتزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذى يحياها يصير ذا قدر . وقيل القدر هنا : التضييق لقوله تعالى - ومن قدر عليه رزقه - ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها . وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال : الذى هو مواخى القضاء . والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى - فيها يفرق كل أمر حكيم - وبه صدر النوى كلامه فقال : قال العلماء : سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار لقوله تعالى - فيها يفرق - الآية . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التوربشتى : إنما جاء القدر بسكون الدال ، وإن كان الشائع فى القدر الذى يواخى القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم يرد به ذلك وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدده فى تلك السنة لتحصيل ما يلحق لهم فيها مقدارا بمقدار (قوله إنك عفو) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة . وفيه دليل على استحباب الدعاء فى هذه الليلة بهذه الكلمات .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، أَوْ قَالَ :

تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْتَقُّ عَلَى الْقِيَامِ ، فَأَمَرْتَنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ بِوَقْفَتِي فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٦ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
٧ - (وَعَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أُتِيَ بِنَ كَعْبٍ يَقُولُ : وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ أُتِيَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَتَنِي رَمَضَانَ يَخْلِفُ مَا يَسْتَتِنِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَّا رَبُّهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَأَشْعَاعَ لَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال لعمد رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا ، والمراد بالسابعة إما لسبع يقين أو لسبع مضين بعد العشرين . وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث ابن عمر . وعن ابن مسعود عند الطبراني قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال : أيكم يذكر ليلة الصها ؟ قلت أنا ، وذلك ليلة سبع وعشرين » ورواه ابن شعبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال « دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر . قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ، قال عمر : أي ليلة هي ؟ فقلت : صابغة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ، فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع ، والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر : لقد فظنت لأمر ما فظنا له . » وقد أخرج نحوه هذه القصة الحاكم ، وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم ، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء .

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكر منها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول : القول الأول أنها رفعت ، حكاه التولى عن الروافض ، والفاكهاني عن الحنفية . الثاني أنها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، حكاه الفاكهاني . الثالث أنها خاصة بهذه الأمة ، جزم به جماعة من

للمالكية ، ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية ؛ واعترض بمحدث أبي ذرّ
عند النسائي قال « قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ فقال : بل هي
باقية » واحتجوا بما ذكره مالك في الموطأ بلاغا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تقال أعمار أمته عن أعمار الأمم الماضية ، فأعطاه الله ليلة القدر » قال الحافظ : وهذا
محمّل للتأويل ، فلا يذفع التصريح في حديث أبي ذرّ . والرابع أنها ممكنة في جميع السنة ،
وهو المشهور عن الحنفية وحكى عن جماعة من السلف ، وهو مردود بكثير من أحاديث
الباب المصرحة باختصاصها برمضان : الخامس أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ،
وروى عن ابن عمر ، وأبي حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكي ،
السادس أنها في ليلة معينة مبهم ، قاله النسفي في منظومته . السابع أنها أول ليلة من رمضان ،
حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ؛ وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال « ليلة
لقدر أول ليلة من رمضان » قال ابن أبي عاصم : لانعلم أحدا قال ذلك غيره . الثامن أنها
ليلة النصف من رمضان ، حكاه ابن الملقن في شرح العمدة . التاسع أنها ليلة النصف من
شعبان ، حكاه القطبي في المفهم ، وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز . العاشر أنها
ليلة سبع عشرة من رمضان ، ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن
أرقم قال بلا شك ولا امتراء « إنها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة أنزل القرآن » وأخرجه
أبو داود عن ابن مسعود : الحادي عشر أنها مبهم في العشر الوسط ، حكاه النووي وعزاه
للطبري إلى عثمان بن أبي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعية . الثاني عشر أنها
ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي في مشكله . الثالث عشر ليلة تسع عشرة ، رواه
عبد الرزاق عن عليّ عليه السلام ، وعزاه الطبري إلى زيد بن ثابت ، ووصله الطحاوي
عن ابن مسعود . الرابع عشر أول ليلة من العشر الآخرة ، وإليه مال الشافعي وجزم به
جماعة من أصحابه : الخامس عشر مثل الذي قبله إن كان الشهر تاما ، وإن كان ناقصا
قليلة لإحدى وعشرين ، وهكذا في جميع العشر ، وبه جزم ابن حزم ، ودليله حديث
أبي سعيد وعبد الله بن أنيس وأبي بكر وسياق : السادس عشر ليلة اثنين وعشرين ،
ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : ليلة
التين وعشرين ، فقال : هي الليلة أو القابلة » . السابع عشر ليلة ثلاث وعشرين ، ودليله
حديث عبد الله بن أنيس الآتي ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة والتابعين ،
الثامن عشر أنها ليلة الرابع والعشرين ، ودليله ما رواه الطيالسي عن أبي سعيد مرفوعا
« ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه ، وفيه ابن لهيعة ؛
وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . التاسع عشر ليلة خمس وعشرين ،

حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكره : العشرون ليلة ست وعشرين ، قال الحافظ :
وهو قول لم أره صريحا إلا أن عياضا قال : ما من ليلة من ليالى العشر الأخيرة إلا وقد قيل
فيها إنها ليلة القدر . الحادى والعشرون ليلة سابع وعشرين ، وقد تقدم دليله ومن قاله
به : الثانى والعشرون ليلة الثامن والعشرين ، وهذا لم يذكره صاحب الفتح ، ولكن ظاهر
قول عياض المتقدم أنه قد قيل إنها ليلة القدر ، وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين
وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين ، فلعله سقط عليه حكاية هذا القول .
وقد ثبت فى بعض النسخ . الثالث والعشرون أنها ليلة تسع وعشرين ، حكاه ابن العرى .
الرابع والعشرون أنها ليلة الثلاثين ، حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن معاوية وأحمد
عن أبى هريرة . الخامس والعشرون أنها فى أوتار العشر الأخيرة ، ودليله حديث عائشة
الآتى فى آخر الباب ، وكذلك حديث ابن عمر ، قال فى الفتح : وهو أرجح الأقوال
وصار إليه أبو ثور والمزنى وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى . القول السادس
والعشرون مثله بزيادة الليلة الأخيرة ، ويدل عليه حديث أبى بكره الآتى ، وقد أخرج
أحمد من حديث عبادة بن الصامت ما يدل على ذلك . السابع والعشرون تنتقل فى العشر
الأواخر كلها ، قاله أبو قلابة ، ونص عليه مالك والثورى وأحمد وإسحق ، وزعم الماوردى
أنه متفق عليه ، ويدل عليه حديث أبى سعيد الآتى . الثامن والعشرون مثله إلا أن بعض
ليالى العشر أرجحى من بعض ؛ قال الشافعى . أرجحها ليلة إحدى وعشرين . التاسع والعشرون
مثل السابع والعشرين إلا أن أرجحها ليلة ثلاث وعشرين ، ولم يذكر فى الفتح قائله .
الثلاثون كذلك ، إلا أن أرجحها ليلة سبع وعشرين ، ولم يحك صاحب الفتح من قاله .
الحادى والثلاثون أنها تنتقل فى جميع السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتى .
وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر ؟
قال فى الفتح : ويخرج من ذلك القول الثانى والثلاثون ، والثالث والثلاثون أنها تنتقل
فى النصف الأخير ، ذكره صاحب المحيط عن أبى يوسف ومحمد ، وحكاه إمام الحرمين
عن صاحب التقریب . الرابع والثلاثون ليلة ست عشرة أو سبع عشرة ، رواه الحرث
ابن أبى أسامة من حديث عبد الله بن الزبير . الخامس والثلاثون ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة
أو إحدى وعشرين ، رواه سعيد بن منصور من حديث أنس بإسناد ضعيف . السادس
والثلاثون أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه ، رواه ابن عاصم من حديث
أنس بإسناد ضعيف . السابع والثلاثون ليلة تاسع عشرة أو إحدى عشرة أو ثلاث وعشرين
رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بإسناد فيه مقال ، وعبد الرزاق من حديث على
بسنده منقطع ، وسعيد بن منصور من حديث عائشة بسنده منقطع أيضا . الثامن والثلاثون
أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو إحدى وعشرين أو آخر ليلة ، رواه ابن مردويه

في تفسيره عن أنس بإسناد ضعيف . التاسع والثلاثون ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين •
ودليله حديث ابن عباس الآتي ، ولأحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير . القول الأربعون
ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، ويدل عليه حديث ابن
عباس الآتي • وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت : الحادى والأربعون
أنها منحصرة في السبع الأواخر ، ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي ، وفي الفرق بينه وبين
القول الحادى والثلاثين خفاء . الثانى والأربعون ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين •
ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد : الثالث والأربعون أنها في أشفاع العشر
الوسط والعشر الأواخر : قال الحافظ : قرأته بخط مغلطى : الرابع والأربعون أنها لليلة
الثالثة من العشر الأواخر أو الخامسة منه ، رواه أحمد من حديث معاذ . قال في الفتح :
والفرق بينه وبين ما تقدم أن الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين •
الخامس والأربعون أنها في سبع أو ثمان من أول النصف الثانى ، رواه الطحاوى من حديث
عبد الله بن أنيس ، هذا جملة ما ذكره الحافظ في الفتح ، أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة •
ومما ينبغى أن يعدّ قولاً خارجاً عن هذه الأقوال قول الهادوية إنها في تسع عشرة •
وفى الأفراد بعد العشرين من رمضان . واستدلوا على أنها فى الأفراد بعد العشرين بها استدلّ
به أهل القول الخامس والعشرين على أنها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى
من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « اتمسوا ليلة القدر فى سبع
عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع
وعشرين » قال الهيثمى بعد أن ساقه فى مجمع الزوائد : فيه أبو الهزم وهو ضعيف ، فيكون
هذا القول هو السادس والأربعين ، وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول
السابع والأربعين . وأما كونها مبهمه فى جميع السنة فلا ينبغى أن يجعل قولاً خارجاً عن هذه
الأقوال لأنه عين القول الرابع منها . وأرجح هذه الأقوال هو القول الخامس والعشرون •
أعنى أنها فى أواخر العشر الأواخر : قال الحافظ : وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين
(قوله وأمارتها أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لاشعاع لها) قد ورد لليلة القدر
علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضى ، منها طلوع الشمس على هذه الصفة . وروى
ابن خزيمة من حديث ابن عباس موفوعاً « ليلة القدر طلقة لاحارة ولا بردة ، تصبغ
الشمس يومها حمراء ضعيفة » ولأحمد من حديث عبادة « لاحت فيها ولا برد ، وإنها ساكنة
صاحبة وقمرها ساطع » وفى علامتها أحاديث : منها عن جابر بن سمرة عند ابن شعبة
وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة : وعن أبى هريرة عنده : وعن ابن سعد عند ابن
أبى شيبة وعن غيرهم •

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى صُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَتَحَهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَتُوا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ التَّمِيسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرَى وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَّرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِيئُهُ وَرَوْتُهُ أَنَّهُ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذْ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَدَّكُرُ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ) .

(قوله العشر الأوسط) هكذا في أكثر الروايات ، والمراد به العشر الليالي ، وكان القياس أن يوصف بلفظ التأنيث ، لأن مرجعها مؤنث ، لكن وصف بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان ، والتقدير الثالث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ، ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط ، ويروى بفتح السين مثل كبير وكبير ، ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل ويزل ، وهذا يوافق رواية الأوسط (قوله في قبة تركية) أي قبة صغيرة من لبود (قوله فأصبح من ليلة إحدى وعشرين) في رواية للبخاري « فخرج في صبيحة عشرين » وظاهرها يخالف رواية الباب ، وقد قيل إن المراد بقوله : فأصبح من ليلة إحدى وعشرين : أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف ، وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ « فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه » (قوله وروته أنفه) بالثاء المثناة : وهي طرفه ، ويقال لها أيضا : أرنبة الأنف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، قَالَ : فَمَطَّرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَافَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ عَلَى جَسَدِهِ وَأَنْفِهِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ »

وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً عند إسحق في مسنده قال « قلت
يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، شرقي بليدة انقدر ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين »
وعن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحرِّبها فليتحربها ليلة سابعة » قال : فكان أيوب يتنسل
ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب . وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن
عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين . وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن
سيف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام كلام القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين . وروى
نحو ذلك من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة
ثلاث وعشرين ، كذا في الفتح . وقد استدلت بحديث الباب من قال : إنها ليلة ثلاث
وعشرين كما تقدم (قوله ويقول ثلاث وعشرين) هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم
وفي بعضها ثلاث وعشرون . قال النووي : وهذا ظاهر والأول جائز على لغة شاذة أنه
يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه مجروراً : أي ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « التَّمِسُّوْهَا فِي تِسْعٍ بَقِيْنَ أَوْ سَبْعٍ بَقِيْنَ أَوْ خَمْسٍ بَقِيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ بَقِيْنَ
أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يَصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ
فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَذَا دَخَلَ الْعِشْرُ اجْتَهَدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

وفي الباب عن عيادة بن الصامت عند أحمد : والحديث يدل على أن ليلة القدر ترجى
مصادقتها لتسع ليال بقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة ، وهو أحد الأقوال
المتقدمة . قال الترمذي في جامعه : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر
أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع
وعشرين وآخر ليلة من رمضان . قال : قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه ، يقال له : نلتمها في ليلة كذا ؟
فيقول : التمسوها في ليلة كذا . قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى
وعشرين انتهى .

١١ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَالْأَلِهَ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَ كُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَمِقَانِ مَعَهُمَا

الشَّيْطَانُ فَتَسْبِيهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْحَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ، فَقَالَ : أَجَلٌ لَنْ أَحْتَقُ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ مَا التَّاسِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْحَامِسَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله بحتقان) بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ، ومعناها يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق ، وفيه أن الخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية (قوله فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون) هكذا في بعض نسخ مسلم ، وفي أكثرها « ثنتين وعشرين » بالياء . قال النووي : وهى أصوب ، والنصب بفعل محذوف تقديره : أعنى ثنتين وعشرين انتهى . وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ لأجل قوله بعد ذلك فهى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام فالتى تليها هى اثنان وعشرون فهى التاسعة ، ولا يخفى أنها عبارة ثانية بخلاف النصب على الاختصاص فإنه يصير التقدير : فالتى تليها أعنى ثنتين وعشرين فهى التاسعة فإنها عبارة خالية عن ذلك . والحديث يدل على أن ليلة القدر يرجى وجودها فى تلك الثلاث الليالى ،

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ عُمْصِينَ أَوْ فِي تِسْعِ يَبْقَيْنِ ، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله فى تاسعة تبقى) يعنى ليلة اثنى عشر وعشرين (قوله فى خامسة تبقى) يعنى ليلة ست وعشرين (قوله فى سبع يمضين أو تسع يبقين) هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الأولى والثاء فى الثانية . قال فى الفتح : الأكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الأولى ، وبلفظ المضى فى الأولى والبقاء فى الثانى ، وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الإسماعيلي بتقديم السين فى الموضوعين انتهى . والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الأواخر ، أو فى تسع ليال تبقى منها ، فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنى عشر وعشرين ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ مُهَمَّرٍ « أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ « تَنْ كَانَتْ مُتَّحِرِبًا فَلْيَتَّحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ « أَخْرَجَاهُ » وَمُسْلِمٌ قَالَ « أَرَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا »)
١٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ « فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ») .

(قوله أروا ليلة القدر) أروا بضم أوله على البناء للمجهول : أى قيل لهم فى المنام : إنهما فى السبع الأواخر . قال فى الفتح : والظاهر أن المراد به أواخر الشهر . وقيل المراد به السبع التى أولها ليلة الثانى والعشرين وأخرها ليلة الثامن والعشرين ، فعلى الأول لا تدخل ليلة إحدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين ، وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين . ويدل على الأول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه « أن ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الأواخر ، وأن ناسا رأوا أنها فى العشر الأواخر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى السبع الأواخر » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر إلى المتفق عليه من الروايتين فأمر به . وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ « رأى رجلا أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : التمسوها فى العشر للبواقي منها فى الوتر » ورواه أحمد من حديث على مرفوعا « إن غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقي » (قوله أرى بفتحيتين) أى أعلم (قوله رؤياكم) قال عياض : هكذا جاء بإفراد الرؤيا » والمراد مراتبكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد المجلس . قال ابن التين : هكذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر (قوله تواتأت) بالهمزة : أى توافقت وزنا ومعنى . وقال ابن التين : بغير همز والصواب بالهمز وأصله أن يطاء الرجل يرجله مكان وطء صاحبه . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها فى الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية ، هكذا فى الفتح (قوله تحرروا ليلة القدر) فى رواية للبخارى « التمسوا » وفى حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر فى أواخر العشر الأواخر . وقد تقدم أنه القول الراجح .

(غائدة) قال الطبرى فى إخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم أنه يظهر فى تلك :

الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة ، إذ لو كان حقاً لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلاً عن ليالي رمضان . وتعبه ابن المنير بأنه لا ينبغي إطلاق القول بالتكذيب لذلك ، بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيخص بها قوم دون قوم ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة . قال : ومع ذلك فلا يعتقد أن ليلة القدر لا يأتها إلا من رأى الخوارق ، بل فضل الله تعالى واسع ، ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق ، وآثر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل ، والعبدة إنما هي بالاستقامة بخلاف الخارقة وقد يقع كرامة وقد يقع فتنة . وقيل إن المطلع على ليلة القدر يرى كل شيء ساجداً ، وقيل يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة . وقيل يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها .

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - (عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي . فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار) .

٢ - (وعن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ، رواه أحمد والنسائي بمعناه) .

الحديث الأول تمامه ثم قال : ذروني ما ترككم ، وفي لفظ « ولو وجبت ما قمت بها » والحديث الثاني أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كتب عليكم الحج ، فقيل يا رسول الله في كل عام ؟ فقال : لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » قال الحافظ : ورجاله ثقات . وعن علي عليه السلام

عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع (قوله باب وجوب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر هو الاسم منه ، وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، وأصل العمرة : الزيارة : وقال الخليل : الحج كثرة القصد إلى معظم . وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية :

واختلف في العمرة ، فقيل واجبة ، وقيل مستحبة ، وللشافعي قولان أحدهما وجوبها ، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا يجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف أهل الحج على الفور أو التراخي ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج ، فقيل قبل الهجرة ، قال في الفتح : وهو شاذ . وقيل بعدها ثم اختلف في سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست لأنه نزل فيها قوله تعالى - وأتوا الحج والعمرة لله - قال في الفتح : وهذا يبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ « وأقيموا » أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل إن ثبت عنه تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ، ورجح صاحب الهدى أن افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر : واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه (قوله لوقلتها لوجبت) استدل به على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام ، وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول :

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ، وَلَا الْعُمْرَةَ ، وَلَا الظَّنَّ ، فَقَالَ : حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي ، وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعصوب ، وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الإمام أحمد : لأعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد ، وبه قال إسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة ، وهو قول الحنفية وزيد بن علي والمادوية ولا خلافت في المشروعية .

وقد روى في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن عليّ وابن عباس وابن عمر وعائشة
وزيد العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء
واستدلّ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيهقى وابن أبي شيبة
وعبد بن حميد عن جابر « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :
يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » وفي رواية
« أولى لك » ، وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح
الترمذى له فيه نظر ، لأن الأكثر هل تضعيف الحجاج وانفقوا على أنه مدلس . قال
النووى : ينبغي أن لا يفتقر بالترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى .
على أن تصحيح الترمذى له إنما ثبت في رواية الكرخى فقط ، وقد نبه صاحب الإمام
على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخى . وقد قال
ابن حزم : إنه مكنوب باطل ، وهو إفراط لأن الحجاج وإن كان ضعيفا فليس متبهما
بالوضع . وقد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن
أبي الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، ورواه ابن
عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وأبو عصمة قد كذبوه ،
وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطنى وابن حزم والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال « الحجّ جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة
عند ابن ماجه بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عند البيهقى قال الحافظ : ولا يصحّ من
ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجّ به عند الجمهور
ويؤيده ما عند الطبرانى عن أبي أمامة مرفوعا « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ،
ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » واستدلّ القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه
الدارقطنى من حديث زيد بن ثابت بلفظ « الحجّ والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت »
وأجيب عنه بأن في إسناده إسماهيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، وفي الحديث أيضا انقطاع
« ورواه البيهقى موقوفا على زيد . قال الحافظ : وإسناده أصحّ ، وصححه الحاكم ورواه ابن
عدى عن جابر ، وفي إسناده ابن لبيعة . وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل ، وفيه
« وأن تحجّ وتعتمر » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغيرهم عن عائشة عند
أحمد وابن ماجه « قالت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : عليهنّ جهاد لاقتال فيه
الحجّ والعمرة » وسأئى . والحقّ عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا
بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث
القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتضاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحجّ في حديث

« بنى الإسلام على خمس ، واقتصر الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى - والله على التامس حج البيت - وقد استدلل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . وأما قوله تعالى - وآتوا الحج والعمرة لله - فلفظ التام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لاقبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبه وعليها خلوق فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية . فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع :
٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ ؟ »
قَالَ نَعَمْ ، عَلَيْنَّ جِهَادٌ لِقِتَالِ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك ، وفيه إشارة إلى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَيَرْسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ »
قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ نَقَلَ الْحَجَّ عَلَى نَقْلِ الصَّدَقَةِ) :

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :
الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ تُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُسِمَ الْوَضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، وَتَمَّ قَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ أَنَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » رَوَاهُ لُقْطَنِي وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ نَائِبٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ الْخَوَزَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جُزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

(قوله إيمان بالله الخ) فيه دليل على أن الإيمان بالله ورسوله أفضل من الجهاد ،

والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل للجهاد وتارة الإيمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك ، وأحق ما قيل في الجمع بينها أن بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب من له تأثير في المال وقوة على مقارعة الأبطال قيل له : أفضل الأعمال الجهاد ، وإذا كان كثير المال قيل له : أفضل الأعمال الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين (قوله مبرور) قال ابن خالوية : المبرور : المقبول : وقال غيره : الذى لا يخاطبه شيء من الإثم ، ورجحه النووي . وقيل غير ذلك . وقال القرطبي : الأقوال التى ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه فوق موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا : يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » قال في الفتح : وفي إسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره (قوله ما الإسلام) إلى قوله « وتحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة (قوله وتعتمر) فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرّر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب . فان قيل إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب ، فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجبا ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان ، فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع (قوله كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر . قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه ، وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح . وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر الصغائر ، فإذا تكفر العمرة ؟ . وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغاييرا من هذه الحثية ، وقد جعل البخارى هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، وقد قيل إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعتها بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكبر حيث الحديد ، وليس للحجة المبرورة جزاء إلا الجنة » فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ، ولكن الحق ما أسلفناه ، لأن هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه ، وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف . وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتناء بخلافنا قال ابن حجر قال يكره أن يعتصر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة .

بني الشهر من غيرهم ، واستدل للمالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى ستة وأفعاله على الوجوب أو الندب . وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته ، وقد تدب إلى العمرة بالنهضة ، فثبت الاستحباب من غير تقييد وانفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج إلا ما نقل عن الحنفية أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . وعن الهادي أنها تكره في أيام التشريق فقط ، وعن الهادي أنها تكره في أشهر الحج لغبر الممتع والتاركة إذ يشتغل بها عن الحج ، ويحج بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة .

باب وجوب الحج على الفور

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَعَجَّجُوا إِلَى الْحَجِّ ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا
عَنِ الْآخِرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ
الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَنْ كَسِرَ
قَلْبُ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « لَقَدْ تَهَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ
بِرَجَالٍ إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا
عُنُقَهُمْ الْبَحْرِيَّةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ)
حديث ابن عباس الآخر في إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل ، وهو صدوق
ضعيف الحفظ . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات ، وحديث « من كسر
أو عرج » يأنى إن شاء الله تعالى في باب القوات والإحصار ، وأثر همر أخرجه أيضا
البيهقي . وفي الباب عن أبي أمامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى
والبيهقي بلفظ « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج »

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا ، ولفظ أحمد « من كان ذا يسار فمات ولم يحج » ثم ذكره كما سلف ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشريك وهو سيء الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا ، وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذى بلفظ « من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا - قال الترمذى : غريب في إسناده مقال والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوى له عن أبي إسحق مجهول . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقد روى عن علي موقوفه ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذرى : طريق أبي أمامة على ما فيها أصلح من هذه ، وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ « من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت أى الميتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى في عدّه لهذا الحديث من الموضوعات ، فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدر في ذلك قول العقيلي والدارقطنى : لا يصح في الباب شيء لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن ، وقد شدّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب ، قال الحافظ : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحملة على من استحل الترك ، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى . وقد استدلت المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور : ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » (قوله وعليه الحج من قابل) ولو كان على التراخي لم يعين العام التائب ، ووجهها من أثر عمرو من الأحاديث التي ذكرناها ظاهر ، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ومن أهل البيت زيد بن علي والمهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد . ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب إنه على التراخي ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ ستة عشر وفرض الحجّ كان ستة ست أو خمس . وأجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذى فرض فيه الحجّ . ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر فلا تأخير ، ولو سلم أنه فرض قبل العاشر فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لكرهة الاختلاط في الحجّ بأهل الشرك لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عمرة ، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حجّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فتراخيه العذر ، ومثل النزاع التراخي مع عدمه .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي فِي ذُرِّيَّتِي فَرِيضَةً اللَّهُ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَحُجِّي عَنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابِيَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَذْرَكَتُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَنْتِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأُحُجُّجُ عَنْهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

حديث عليّ أخرجه أيضا البيهقي ، وحديث ابن الزبير قال الحافظ : إن إسناده صالح (قوله إن أبي أذركته فريضة الله في الحج) قد اختلف هل المسئول عنه رجل أو امرأة ، كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ، ففي بعض الروايات أنه امرأة ، وفي بعضها أنه رجل ، وقد بسط ذلك في الفتح (قوله شيخا) قال الطيبي : هو حال ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة (قوله قال فحجى عنه) في رواية للبخاري « قال نعم » (قوله وقد أفند) بهزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة . قال في التماموس : الفند بالتحريك : الخرف وإنكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي ، والكذب كالإفناد ، ولا تقل عجوز مفندة لأنها لم تكن ذات رأي أبدا ، وفنده تفنيدا : أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى (قوله أنت أكبر ولده) فيه دليل على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده (قوله أ رأيت الخ) فيه مشروعية للقياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه

تشبيه ما اختلف فيه ، وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب التنبية على وجه الدليل لمصلحة : وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج ، وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخشعية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر . وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص ، وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد «حجى عنه» وليس لأحد بعده ، فلا حجة في ذلك لضعف إسنادها مع الإرسال ، والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن ، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به . قال في الفتح : ولا يخفى أنه جمود : وقال القرطبي : رأى مالك أن ظاهر حديث الخشعية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ، ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص ، وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال : إن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر التفقة . وقد اختلفوا فيما إذا عوفى المعصوب ، فقال الجمهور : لا يجوز لأنه تبين أنه لم يكن مأثورا عنه . وقال أحمد وإسحق : لا تلزمه الإعادة لثلاث تفضى إلى إيجاب حجتين ، وأجيب بأن العبرة بالانتفاء ، وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَمْرَأَةً مِّنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ « إِنَّ أُمَّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ؟ أَقْضُوا اللَّهَ ، « فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَلِإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَفِيهَا « قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ » وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَقْضِ لَهُ أَوْ ارْتِهُ هُوَ أَمْ لَا ، وَشَبَّهَهُ بِالْدَيْنِ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ أَقْضِيَتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَاحُجُّ عَنِّي أَيْكَ ») (رواه الدارقطني)

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه (قوله إن أمي نذرت الخ) قيل إن هذا الحديث مضطرب لأنه قد روى أن هذه المرأة قالت « إن أمي ماتت وعليها صوم شهر » كما تقدم في الصيام . وأجيب بأنه محمول على أن المرأة سألت عن كل من الصوم

أبو الحجج ، ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت « إن أمي ، وفيه » يا رسول الله
 إنه كان عليها صوم شهر أفصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : لأنها لم تحج ألتاحج
 عنها ؟ قال : حجى عنها « (قوله قال نعم) فيه دليل على صحة النذر بالحج من لم يحج ، فإذا
 حج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر ، وقيل يجزئ عن النذر
 ثم يحج عن حجة الإسلام ، وقيل يجزئ عنهما ، وفيه دليل أيضا على إجزاء الحج عن الميت
 من الولد وكذلك من غيره ، ويدل على ذلك قوله « اقصوا الله ، فالله أحق بالوفاء »
 وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه لا يحج أحد عن أحد ، ونحوه
 عن مالك واليث ، وعن مالك : إن أوصى بملك فليحج عنه وإلا فلا (قوله أكنت قاضيته)
 فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله
 كما أن عليه قضاء ديونه . وقد أجمعوا على أن دين الأدي من رأس المال ، فكل ذلك ما شبه
 به في القضاء ، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك
 (قوله فالله أحق بالوفاء) فيه دليل على أن حق الله مقدم على حق الأدي ، وهو أحد
 أقوال الشافعي ، وقيل بالعكس ، وقيل سواء (قوله جاء رجل فقال : إن أختي للمح)
 لا منافاة بين هذه الرواية والأولى ، لأنه يحتمل أن تكون القصة متعددة وأن تكون متحدة
 ولكن النذر وقع من الأخت والأم ، فسأل الأخ عن نذر أخته واليت عن نذر الأم ،
 وقد استدلل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله
 عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة
 العموم في المقال كما تقرر في الأصول . واستدل بأحاديث الباب على أنه يصح من لم يحج
 أن يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك ، وبه قال
 الكوفيون ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس
 الآتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، وسيأتي الكلام فيه (قوله إن أمي
 مات وعليه حجة الإسلام) فيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام
 بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ، ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي
 جمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لبيك عن شبرمة ، وسيأتي ،

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ - (عن أنس) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز
 وجعل من استطاع إليه سبيلا - قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال :
 الزاد والراحلة » رواه الدارقطني . »

٢ - (وَهَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَبْعَنِي قَوْلَهُ - مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .
الحديث الأوله أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي ، كلهم من طريق
سعید بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا . قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن
الحسن مرسلا . قال الحافظ : وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهما ، وقد
رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، إلا أن الراوى عن حماد
هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد
وثقه أحمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني ، قال الحافظ : وسنده ضعيف .
ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس : وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي
وحسنه وابن ماجه والدارقطني ، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، بجاه معجمة مضمومة
ثم واو ثم زاي معجمة ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث . وعن جابر وعلى
ابن أبي طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر : وعند الدارقطني من طرق قال
الحافظ : كلها ضعيفة . وقد قال عبد الحق : إن طرق الحديث كلها ضعيفة . وقال
أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مستندا ، والصحيح من الروايات رواية
الحسن المرسلة ، ولا يخفى أن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها ، وبذلك
استدل من قال : إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة . وقد حكى في البحر
عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع ،
وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط
وجوب . وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لا غير . وقال
مالك والناصر والمرتضى ، وهومروى عن القاسم إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة
لقوله تعالى - يأتوك رجالا - قال مالك : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد ، وفي
كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها ، والذي دل عليه الدليل
هو اعتبار الزاد والراحلة .

باب ركوب البحر للحاج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »
فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
فِي سُنَيْنِهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتِ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ قَاتٌ ، فَقَدَّ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ قَاتٌ بَرِثَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي ، قال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابي : ضعفوا إسناده . وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح . ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثاني في إسناده زهير ابن عبد الله . قال الذهبي : هو مجهول لا يعرف . وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله ابن علي ، يعني شيبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة » وبوب عليه : باب النوم على سطح غير محجر . وسكت عنه هو والمنذرى (قوله ليس له إجار) الإجار بهزمة مكسورة بعدها جيم مشددة . وآخره راء مهملة : هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ، ورواه أبو داود « ليس له حجار » كما تقدم : قال المنذرى : هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الألف ، ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم ، فانه قال على سطح غير محجر ، والحجار جمع حجر بكسر الحاء : أى ليس عليه شئ يستره ويمنعه من السقوط ، ويقال احتجرت الأرض : إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرها أو يكون من الحجر وهى حظيرة الإبل وحجرة الدار ، وهو راجع إلى المنع أيضا : ورواه الخطابي بالياء « حجى » وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها ، قال غيره : فن كسر شبه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع من الفساد ومن فتحه ، قال : الحجى مقصور : الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . قال المنذرى : وقد روى أيضا حجاب بالياء (قوله عند ارتجاجه) الارتجاج : الاضطراب . والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحجاج والمعتمر والغازى . ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم فى أول هذا الكتاب ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر » وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف ، وغاية ما فى ذلك أن يكون ركوب البحر لتصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج :

والحديث الثاني يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس لها حائط ، وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه .

باب النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بمحرم

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يَقُولُ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ فَتَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَانْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ »)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسْفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو حَرَمٍ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ يَوْمٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ « بِرِيدًا ») .

(قوله لإيثار بن رجل بامرأة الخ) فيه منع الخلو بالاجنبية وهو إجماع كما قال في التتبع ، وتجوز الخلو مع وجود المحرم . واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالتسوية للثقات ؟ فقيل يجوز لضعف التهمة ، وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث (قوله ولا تسافر المرأة) أطلق السفر وهنا وقيدته في الأحاديث المذكورة بعده . قال في الفتوح : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التتبعيات . قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا ، فالمرأة منبهة عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه . وقال ابن القيم : وقع الاختلاف في مواطن بحسب

للسائلين : وقال المنقري : يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ،
يعنى فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها : قال : ويحتمل أن يكون هذا كله
تمثيلا لأوائل الأعداد ، فالיום أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع ،
ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأثله
الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب ، وقد أخرجها
الحاكم والبيهقي . وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم
فيما دون البريد ، ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذى محرم » وهذا هو
الظاهر : أعنى الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه
كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن
الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ،
والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم . وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث
لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل
سفر فيلغى الأخذ بها وطرح ما سواها فانه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية
المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت ، وإلا فرواية البريد .
وقال سفيان : يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة . وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة
إذا لم تجد محرما : وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحق
والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب : وقال مالك
وهو مروى عن أحمد : إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة . وروى عن الشافعي وجعلوه
مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع . ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن
الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة ، فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب المغني
وأیضا قد وقع عند الدارقطني بلفظ « لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة .
وفي رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها
زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو
في حق من كانت شابة لاني حق العجز لأنها لا تنتهي . وقيل لافرق لأن لكل ساقط لا قاطا
وهو مراعاة للأمر النادر : وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري
من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الطعينة من الطيرة تؤم البيت
لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لاعلى جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر
في سياق المنح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب
جمعا بينه وبين أحاديث الباب (قوله إلا مع ذى محرم) يعنى فيحملها السفر . قال في الفتح :
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فخرج

بالحائيد زوج الأخت والعممة ، وبالمهاج أم الموطوءة بشبهة وبتتها وبجرمتها الملاعنة . واستثنى
أحمد الأب الكافر فقال : لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفنتها عن دينها ،
ومقتضاه إلحاق نساء القراية الكفار بالأب لوجود العلة . وروى عن البعض أن العبد كالمحرم
وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا « سفر المرأة مع عبدا ضيعة » قال
الحافظ : لكن في إسناده ضعف . قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة
يخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث (قوله فحج مع امرأتك) فيه دليل على أن
للزوج داخل في مسمى الحرم أو قائم مقامه . قال في الفتح : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض
أهل العلم ، فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره . وبه قال أحمد وهو وجه
للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها
لأنه من سهيلا ، فصار في حها كالمثونة : واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من
حج الفرض ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج
على التراخي : وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن
لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع
جمعا بين الحديثين : ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج
في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا . وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث
على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها
ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها . وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر
معها وترك الغزو الذي كتب فيه (قوله إلا ومعها أبوها الخ) وقع في هذه الرواية بيان
بعض المحارم : وقوله « أو ذو محرم منها » من عطف العام على الخاص . وأحاديث الباب
تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة
تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - الآية ، عام
في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع .
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة إلا مع محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه
الحج ، فن أخرج عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم
الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض
الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن
وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين . لا يقال
الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم . لأننا نقول : قد تضمنت أحاديث
الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها ، على أن التصريح باشتراط
المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض :

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ » حُجَّجْتَ عَنْ شُبْرُمَةَ وَالِدَارَقُطْنِيِّ . وَفِيهِ « قَالَ : هَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّجْتَ عَنْ شُبْرُمَةَ » .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي وقال : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة ، وهي ههنا كذلك ، لأن الذي رفعه عبدة بن سليمان ، قال الحافظ : وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وقد تابعه علي رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصاري ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، ورجح الطحاوي أنه موقوف وقال : أحمده خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال إلى صحته (قوله سمع رجلا) زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة ، قال الحافظ : وهو وهم منه فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة ، وقد قيل إن الحسن بن عمارة رجح عن ذلك ، وقد بينه الدارقطني في السنن ، وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم ، وإلى ذلك ذهب الشافعي والناصري . وقال الثوري والهادي والقاسم : إنه يجوز حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هذه عن نبيشة وحج عن نفسك » فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ، ولكن الحديث الذي استدل لهم به صاحب البحر لأخرى من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، فينبغي الاعتماد على حديث الباب ، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه فيطلب منه التصحيح لمدعاه : وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر ، وتقدم قول من قال إن اسم شبرمة نبيشة :

باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَبِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ ، فَبَاةُ الرُّكْبَا مِنْ أُمَّتٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ: أَلَيْدَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « حَجَّ أَبِي مَيْعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٣ - (وَعَنْ جَابِرِ قَالَ « حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَكَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْتُنَا عَنْهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .
- ٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْفُرَطِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَكَاتُ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَمَلَّوْكَ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَكَاتُ أَجْرَاتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .
حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأبى عن النساء ونرمي عن الصبيان » قال ابن القطن : ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب ، فإن المرأة لا يابى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم . وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه ، وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وفيه راو مبهم . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري « أنه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل » بفتح المثلثة والقاف ، ويجوز إسكانها : أى الأمتعة . ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ . استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح حج الصبي . قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سهو الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدریب ، وشدة بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله

وسلم نعم في جواب قولنا « أئذا صحح ؟ » وإلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهب الخادوية .
 وقال الطحاوي لاحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ، على أنه يميزه عن حجة
 الإسلام ، بل فيه حجة على من زعم أنه لاحق له ، قال : لأن ابن عباس وأوى الحديث
 قال : أيما غلام صحح به أهله ثم بلغ فضله حجة أخرى ، ثم ساقه بإسناد صحيح : وقد أخرج
 هذا الحديث مرفوعا للحاكم وقال على شرطهما ، والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال ابن
 خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ،
 ورواه الثوري عن شعبة موقوفا ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن
 شريح ، أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن
 ابن عباس قال : احتفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره ، وهو ظاهر في الرفع
 وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ « لو صحح صغير حجة لكان عليه حجة أخرى »
 ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب ، فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث
 أنه يصح حج الصبي ولا يميزه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الحق فيتعين المصير
 إليه جمعا بين الأدلة : قال القاضي عياض : أجمعوا على أنه لا يميزه إذا بلغ عن فريضة
 الإسلام إلا فرقة شدت فقالت يميزه لقوله نعم : وظهره استقامة كون حج الصبي حجا
 مطلقا . والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه .
 ولعل مستندهم حديث ابن عباس ، يعنى المتقدم . قال : وقد ذهب طائفة من أهل البدع
 إلى منع الصغير من الحج . قال النووي : وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه انتهى . وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث
 ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على أن الأم تحرم عن الصبي . وقال ابن الصباغ :
 ليس في الحديث دلالة على ذلك .

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ تَيْمَنَةَ
 قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ بَلَمَلَمَ ، قَالَ : فَهِنَّ لَهْنٌ وَثَنٌ وَإِي عَلَسِينَ
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهِنَّ
 مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مُعْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 يُهَيَّلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهَيَّلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْضَةِ ،
 وَيُهَيَّلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ ابْنُ مُعْمَرَ : وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَكْحَلَمَ ،
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ) .

(قوله وقت) المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر : وقال القاضي عياض : وقت : أى حدده ، قال الحافظ : وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا . قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد بوقته ووقته بالتخفيف يقته : إذا بين مدته ، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات : وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة : تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت ، وقد يكون وقت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - (قوله لأهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا . قال في الفتح : مكان معروف ، بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين ، قاله ابن حزم . وقال غيره : بينهما عشر مراحل . قال النووي : بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ ، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب ، وفيها بئر يقال لها بئر على اهـ . (قوله بالجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة : قال في الفتح : وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسط . وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر . وقال في القاموس : هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، وبها غدير نخم كما قال صاحب النهاية . (قوله قرن المنازل) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على تحطته ، وقيل إنه بالسكون : الجبل ، وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القاسى : قال في الفتح : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (قوله يللم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم : قال في القاموس : ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة : وقال في الفتح كذلك ، وزاد بينهما ثلاثون ميلا (قوله فهن) أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث ، وأصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح (قوله لهن) أى للجماحات المذكورة : ويدل عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ « هن لهم أو لأهلهن » على حذف المضاف كما وقع

أثر رواية للبخارى بلفظ « من لأهلهم » (قوله ولمن أتى عليهم) أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أاد الشامي الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الحففة التي هي ميقاته الأصلي ، فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الإجماع على ذلك : وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة ، فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه (قوله فمن كان دونهن) أى بين الميقات ومكة (قوله فهله من أهله) أى فيقاته من محل أهله ، وفى رواية للبخارى « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة : قال فى الفتح : وهذا متفق عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، ويدخل فى ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات (قوله يهلون منها) الإهلال أصله رفع الصوت ، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا ، والمراد بقوله « يهلون منها » أى من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه وهذا فى الحج ، وأما فى العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتى : قال المحب الطبرى : لأعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة : واختلف فى القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج فى الإهلال من مكة . وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل (قوله وقاس الناس ذات عرق بيقرن) سيأتى الكلام عليه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَتَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ » ، قَالَ : فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

٤ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا سُئِلَ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَحْسِنَهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْحُفْفَةُ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرَقٍ » .

عِرقٍ ؛ وَمَهْلٌ أَهْلٌ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ؛ وَمَهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكْتَمَلْتُمْ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

حديث عائشة سكنت عنه أبو داود والمنذرى . وقال فى التلخيص : هو من رواية القاسم عنها ، فنرد به الماعانى بن عمران عن أفلح عنه ، والماعانى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف ، وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك ، وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لبيعة وهو ضعيف ، وفى إسناده ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به . وفى الباب عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبي داود : عن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر ، وعن عبد الله بن عمر . وعند أحمد وفى إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق : أخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث ، وعلى ابن المنذر حيث يقول : لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت . قال : فى الفتوح : لعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال . قال : لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى . ومن قال بأنه غير منصوص وإنما أجمع عليه الناس طاوس ، وبه قطع الغزالي والرافعى فى شرح المسند والنوى فى شرح مسلم ، وكذا وقع فى المدونة للمالك . ومن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنوى فى شرح المهذب ، وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبد البر : هى غفلة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق ، وبهذا أجاب الماوردى وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب ، فأخرج أبو داود والترمذى عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المشرق العتيق » وحسنه الترمذى ولكن فى إسناده يزيد بن أبي زياد . قال النوى : ضعيف باتفاق الحديثين . قال الحافظ : فى نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى . وي زيد المذكور أخرجه حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر . قال شعبة : لأبأبى إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعتيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق ، ومنها أن العتيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العتيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعتيق

تنبؤ واحد ، حكى هذه الأربعة صاحب التلح (قوله لما فتح هذان المصران) بالبناء
ظلم جهول . وفي رواية للكشميين « لما فتح هذان المصرين » بالبناء للنعوم ، والمصران
ثنية مصر ، والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله وإنه جور) بفتح الجيم وسكون الواو
بعدها راء : أي ميل ، وإيلون : الميل عن القصد ، ومنه قوله تعالى - ومنها جائر -
(قوله فانظروا حلوها) أي اعتبروا ما يقابل المقات من الأرض التي تسلكونها من غير
ميل فاجعلوه ميقاتا . وظاهره أن عمر حدثهم ذات عرق باجتهاد . ولهذا قال المصنف
رحمه الله : والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس يبدع وقوع
اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موقفا للصواب انتهى :

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَع
عُمُرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا النَّبِيَّ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمُرَتَهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ ،
وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِسْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُسَيْنٍ ، وَعُمُرَتَهُ
مَعَ حَجَّتِهِ ») :

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَخْرِجْ بَأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ
فَتَبِيلَ بِعُمُرَةٍ ثُمَّ لَتَطُفُ بِالْبَيْتِ فَاِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَاهُنَا ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا
فَأَسَلْنَا ثُمَّ طُغْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْمِنَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَرَفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَعْتِ ؟ قَالَتْ
نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ قَرًّا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ « مُتَمِّقًا عَلَيْهِمَا ») :

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمُرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبَيْهَقِيُّهُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمُرَةُ
دُونَ الْحِجَّةِ) :

حديث أم سلمة في إسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الأخرسي : قال أبو حاتم الرازي :
شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن كثير
في حديث أم سلمة : هذا اضطراب (قوله أربع عمر) ثبت مثل هذا من حديث عائشة
وابن عمر عند البخاري وغيره . وأخرج البخاري من حديث البراء « أنه صلى الله عليه
 وآله وسلم اعتمر مرتين » والجمع بينه وبين أحاديثهم بأن البراء لم يعد عمرته التي مع حجته

لأن حديثه مقيد بكون ذلك في ذى القعدة والتي في حجته كانت في ذى الحجة ، وكأنه أيضا لم يعد التي صدد عنها وإن كانت وقعت في ذى القعدة أو غيرها ، ولم يعد الجعرانة لخفاؤها عليه كما خطبت على غيره . وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذى القعدة » وعن عائشة عند سعيد بن منصور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذى القعدة وعمرة في شوال » قال في الفتح : وإسناده قوى ، وقولها « في شوال » مغاير لقول غيرها . ويجمع بينهما بأن ذلك وقع في آخر شوال وأول ذى القعدة . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة بلفظ « لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ذى القعدة » وفي البخارى عن عائشة « أنها لما سمعت ابن عمر يقول : اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط » وروى الذارقطنى عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث . وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة . قال ابن القيم في الهدى « ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط » وقال : لاخلاف أن عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا إلا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذى القعدة وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره في ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة (قوله من الجعرانة) قال في القاموس : الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء : وقال الشافعى : التشديد خطأ : موضع بين مكة والطائفسمى بريطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة انتهى (قوله الخصب) هو على ما في القاموس : الشعب الذى يخرج إلى الأبطح وموضع رمى الجمار بمنى (قوله أخرج بأختك من الحرم) لفظ البخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة . ثم روى عن عائشة في حديثها أنها قالت « فكانت أدانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال : فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك : وقال صاحب الهدى : ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل للناس اليوم ، ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها : قال

في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دلّ على مشروعيتها انتهى ، ولكنه إنما يدلّ على المشروعية إذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأجل تطيب قلبها كما قيل (قوله من المسجد الأقصى) فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأمّ عن عمر والحاكم في المستدرک بإسناد قوى عن عليّ عليه السلام أنهما قالا « إتمام الحجّ والعمرة في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - بأن تحرم لهما من دويرة أهلك » بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة : قال في الدر المنثور : وأخرج ابن عدى والبيهقي عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - وأتموا الحجّ والعمرة لله - قال : إن من تمام الحجّ أن تحرم من دويرة أهلك . وأما قول صاحب المنار : إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال ، وقد حكى في التلخيص أنه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بأن ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الإهلال الواقع في حديث الباب ، ولفظ الإحرام الواقع في حديثه ، أني هريرة وفي تفسير عليّ وعمر : وقد قدّمنا في بحث حكم العمرة تفسيراً آخر للآية ،

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بغيرِ إِحْرَامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفَرُ ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله عمامة سوداء) فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنازير (قوله وعلى رأسه المغفر) زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته « من حديث » وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطأ . قال القاضي عياض : وجه الجمع بينه وبين قوله « وعلى رأسه عمامة سوداء » أن أوّل دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات : فخطب الناس وعليه عمامة سوداء (قوله فقال ابن خطل الخ) إنما قتله صلى الله عليه وآله وسلم ثمّة كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلما كان يخذه ، وكان يهجو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويسبهه . وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزّي . وقال محمد بن إسحق

اسمه عبد الله : وقال ابن الكلبي : اسمه غالب ، وخطب بقاء معجزة وطاء مهملة مفتوحتين والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام ، وقد اعترض عليه بأن القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا : إن الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فدل على عدم جواز قياس غيره عليه . ويحاج بأن غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم . وأما جواز المجاوزة فلا ، وأمه أسوته في أفعاله : وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فتعنه الجمهور وقائلو لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما ، ومن فعل أتم ولزمه دم : وروى عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قول الشافعي وأحد قول أبي العباس إنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول : استدلت الأولون بقوله تعالى - وإذا حلتم فاصطادوا - وأجيب بأنه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم عمرون في قوله تعالى - إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم - وقد علم أنه لا إحرام إلا عن أحد النسكين ، ثم أشبههم بإباحة الصيد لهم إذا حلوا فليس في الآية ما يدل على المطلوب : واستدلوا ثانياً بحديث ابن عباس عند البيهقي بلفظ : « لا يدخل أحد مكة إلا حرماً » قال الحافظ : وإسناده جيد : ورواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بلفظ « لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها » وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وفيه ضعف : وروى الشافعي عنه أيضاً أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس بهذا موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التي ذكرها البيهقي ، ولا حجة فيها علانها ، ثم عارض ما ظنه موقوفاً بما أخرجه مالك في الأوسط أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم ، فان صح ما أدعاه من الوقف فليس في إيجاب الإحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل ، وقد كان المسلمون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون إلى مكة لحوائجهم ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط ، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار للوحش داخل الميقات وهو حلال ، وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاز الميقات لا يذية الحج ولا العمرة ، فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الأصلية إلى أن يقوم دليل ينقل عنها .

باب ما جاء في أشهر الحج وكرهية الإحرام به قبلها

١ - (عن ابن عباس قال « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » أخرجه البخاري ، وكنه عن ابن عمر قال « أشهر الحج : شوال

وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَكَدَّارِ قُطْنِي مِثْلُهُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ) :

٢ - (وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ
النَّحْرِ بِمَنَى : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَبِيٌّ ، وَيَوْمَ
الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ
النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمُرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا :
يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ) :

(قوله عن ابن عباس) علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق
الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » ، فان من سنة الحج أن يحرم
بالحج في أشهره ، ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لا يصلح أن يحرم بالحج أحد
إلا في أشهر الحج » (قوله وعن ابن عمر) علقه البخارى ووصله الطبرى والدارقطنى من
طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار (قوله ويوم الحج الأكبر يوم النحر) إنما سمى بذلك لأن
تمام أعمال الحج يكون فيه ، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر ، أعنى العمرة . وقد استدلل
المصنف بهذه الآثار على كراهة الإحرام بالحج قبل أشهر الحج . وقد روى مثل ذلك عن
عثمان . وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين أنه لا يصح الإحرام
بالحج إلا فيها وهو قول الشافعى ، وقد تقرّر في الأصول أن قول الصحابي ليس بحجة
وليس في الباب إلا أقوال صحابة إلا أن يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله « فان من
سنة الحج الخ » فان هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد قدّمنا في آخر باب المواقيت ما يدل
على استحباب الإحرام من دويرة الأهل ، وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله
قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها ، إلا أنه يقوى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج أن
الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهراً معلومة ، والإحرام عمل من أعمال الحج ، فن ادعى
أنه يصح قبلها فعليه الدليل . وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال
لكن اختلفوا هل هى بكاملها أو شهران وبعض الثالث ؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول
لشافعى ، وذهب غيرها من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أولاً ؟ فقال أحمد
وأبو حنيفة : نعم . وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه : لا . وقال بعض أتباعه : تسع

من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر « هذا يوم الحج الأكبر » كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب .

باب جواز العمرة في جميع السنة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّهُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ : عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ « فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت « أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اعتمرى في شهر رمضان ، فان عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده ، فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلًا . ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل . ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . ويجمع بين الروایتين بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح (قوله تعدل حجة) فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع ، على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أن معنى هذا الحديث نظير ما جاء « أن قل هو الله أحد - تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب

وتخلص المقصد (قوله اعتمر أربعاً) قد تقدم الكلام في عدد هجره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك ، وقد وقع خلاف هل الأفضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في شهر الحج ؟ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا فيها ، فقليل إن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل ، وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لأنه فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج . وأحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج ، وإليه ذهب الجمهور وذهبت الهاذوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة ، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته ، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها ، فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت ، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة ، وأجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة ، وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ، ثم أى شغل لمن لم يرد الحج أو أراد وقدم مكة من أول شوال ، لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حتى الاشتغال يقع في مثل هذه المضائق التي هي السم القتال والداء العضال . وحكى في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق . قال أبو يوسف : ويوم النحر ، قال أبو حنيفة : ويوم عرفة .

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب

ونزع المخيط وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا خَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأُطْيَبٍ مَا أُجِدُّ » فِي رِوَايَةٍ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأُطْيَبٍ مَا يُجِدُّ ثُمَّ أَرَى وَبَيَّصَ الدُّمْنَ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُمَا .

حديث ابن عباس في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني ، كنيته : أبو عون . قال المنذرى : وقد ضعفه غير واحد . وقال في التقريب : صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة

وروى بالإرجاء . وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على أنه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الإحرام وهو محتمل لإمكان أن يكون الغسل لأجل قلة الحيض ، ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام ، وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع إليها (قوله عند إحرامه) أى في وقت إحرامه . وللنساءى حين أراد أن يحرم . وفي البخارى لإحرامه ولحله (قوله وبيص) بالموحدة المكسورة وبعدها تحية ساكنة وآخره صاد مهملة : وهو البريق . وقال الإسماعيلي : إن الوبيص : زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح . واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولوقبعت رائحته عند الإحرام ، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه ، وإنما المحرم ابتداءه بعد الإحرام . قال في الفتح : وهو قول الجمهور . وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام . واختلفوا هل هو محرم أو مكروه ؟ وهل تلزم الفدية أو لا ؟ . واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما » والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد أن تطيب ، وأجيب عن هذا بما في البخارى أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في أن ينضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدما وتأخيرا ، والتقدير : طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ، ويرده قول عائشة المذكور « ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية لها « ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك » وفي رواية للنسائى وابن حبان « رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفي رواية متفق عليها « كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتى ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب . ومن أدلتهم نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذى مسه الورد والزعفران كما سيأتى في أبواب ما يتجنبه المحرم . وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه ، والنزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلق وهو متفق عليه . ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذى قبله ، ولا يخفى أن غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطيب البدن ، ولكنه سيأتى في باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلق عن بدنه وسيأتى الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن

ابن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه . ويردّه ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يهاننا ، وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم . وسيأتي الحديث في باب منع الحريم من ابتداء الطيب . قال في الفتح : ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرّمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لارائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواة : يعني لابقائه له ، أخرجه النسائي . ويردّه ما تقدم في الذي قبله ، وأيضاً المراد بقولها « لا يشبه طيبكم » أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ « بطيب فيه مسك » وفي أخرى عنها له « كأنني أنظر إلى ويص المسك » وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب « بأطيب ما نجد » ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى . والحق أن الحريم من الطيب على الحريم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند لراداة الإحرام وبقى أثره لونا وريحا . ولا يصح أن يقال : لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس ، لأن استدامة اللباس ليس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما ، فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَلَيْحُرِّمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَتَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر . قال الحافظ : كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فإنه ذكره كذلك بغير إسناد ، وقد يبض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب ، وهم من عزاه إلى الترمذي ، وقد عزاه المصنف إلى أحمد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، وهو يبعض ألفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب : ما يتجنبه المحرم من اللباس ، وهو أيضاً متفق على بعض ما فيه من حديث ابن عباس . وفيه دليل على أنه يجوز للمحرم لبس الإزار والرداء والتعلين . وفي البخاري من حديث ابن عباس قال « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء » من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرات التي تردع على الجلد (قوله وليقطعهما أسفل من للكعبين) الكعبان : هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف

عند أهل اللغة : واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع ، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به . وأجاب الخابلة بجوابات أخر نعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « مَا أَهَلَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ » أَخْرَجَاهُ . وَللْبُخَارِيُّ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدْهَنَ يَدَيْهِ لَيْسَ لَهُ رَأْحَةٌ طَيِّبٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْحَتُهُ قَائِمَةٌ أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَأْحَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَأْحَتُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ) .

٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : عَجِبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي نَجْلِيهِ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لِأَنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ ، فَتَأَلَّوْا : لِأَنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ

البيداء أهل ، فأذركَ ذاكَ أقوام ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم حين علا على شرف البیداء ، وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاهُ وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البیداء ، رواه أحمدُ وأبو داود ، وليبيِّن الحُمْسَةَ مِنْهُ مُخْتَصَرًا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دُبُرِ الصَّلَاةِ » .

حديث أنس الذي عزاه المصنف إلى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة ، وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في إسناده خفيف بن عبد الرحمن الحرائي وهو ضعيف ومحمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا (قوله يبدأؤكم) البيداء هذه فوق علمي ذى الخليفة لمن صعد من الوادي ، قاله أبو عبيد البكري وغيره . وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك وقال : البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني بقولكم إنه أهل منها ، وإنما أهل من مسجد ذى الخليفة وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل ؛ وإلى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع وإن لم يقع على وجه العمدة (قوله أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة) فيه جواز الأدهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة . وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدهن ولم ينه عن الدهن » قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل للزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته . وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدم الكلام في الطيب (قوله على حبل البيداء) بالحاء المهملة : هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله في الرواية الأخرى « على شرف البيداء » والشرف : المكان العالي (قوله فن هذاك اختلفوا الخ) هذا الحديث يزول به الإشكال . ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه ، فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الخليفة في مجلسه قبل أن يركب ، فنقل عنه من سمعه يهل هنالك أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فظن من سمع إهلاله عند ذلك أنه شرع فيه في ذلك الوقت لأنه لم يسمع إهلاله بالمسجد فقال : إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على

شرف البيداء . وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدتها بعد فراغه من الصلاة ، ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته ، وعند أن يمر بشرف البيداء . قال في الفتح : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

باب الاشتراط في الإحرام

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ؟ فَقَالَ : أَهْلِي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، قَالَ : فَأَذْرَكْتِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتَّنْسَائِيَّ فِي رِوَايَةٍ » وَقَالَ : فَإِنَّكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتِ .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحْرَمِي وَقُولِي : إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنْ حَبَسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشْرَطِكَ عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف . قال العقيلي : روى عن ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جيد انتهى . وقد غلط الأصبلي غلطا فاحشا فقال : إنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي : لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعدده إلى غيره لأنه لا يجل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقي : فقد ثبت هذا الحديث من أوجه (قوله ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة ، قال الشافعي : كنيها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، وهم الغزالي فقال الأسلمية . وتعقبه النووي . وقال : صوابه

الهائية (قوله محلي) بفتح الميم وكسر المهملة : أى مكان إحلالى . وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يجسه عن الحجّ جاز له التحلل ، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين وإليه ذهب الهادى : إنه لا يصحّ الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر . قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى . وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة وهو ينزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لو اجد هل يكون غيره فيه مثله أم لا ؟ وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وادعى بعض أنه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه .

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَيِّلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَيِّلَ بِحَجٍّ فَلْيُهَيِّلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَيِّلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَيِّلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ يَنْزِلُ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالأَمْرُ وَمُسْلِمٌ «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا حَتَّى مَاتَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِأَمْرٍ بِالْمُتَمَتِّعِ وَعُثْمَانُ يَهْتَمُّ بِهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَمْتَعُنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقِ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَمَتَّعَ مِنْهَا مُعَاوِيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

الرواية الأخرى حسنها الترمذى (قوله فقال من أراد منكم أن يهل الخ) فيه الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج لإفراदा وقرانا وتمتعا . والإفراَد : هو الإهلال بالحج وحده والاعتبار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه . والقران : هو الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهو أيضا متفق على جوازه أو الإهلال بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . والتمتع هو الاعتار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضا القران ، ومن التمتع أيضا فسح الحج إلى العمرة انتهى . وقد حكى النووى في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة (قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج) احتج به من قال : كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا . وأجيب بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة :

واعلم أنه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو إفرادا ، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك ؛ فروى أنه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة : منهم ابن عمر عند الشيخين . وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا . وعنها عند أبى داود . وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر بن الخطاب عند البخارى وسيأتى والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطنى . قال ابن القيم : وله طرق صحيحة . وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال إسناده ثقات وأبو طلحة الأنصارى عند أحمد وابن ماجه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبى أوفى عند البزار بإسناد صحيح وأبوسعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبى وقاص

هند النسائي والترمذي وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتي . وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب . وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا ، وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي . وأما حجه إفرادا فروى عن عائشة كما في حديث الباب ، وعنها عند البخاري كما سيأتي . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم . وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف هذه الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال : إن كلا أضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ، ثم رجح أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفردا . وأما روايات من روى التمتع فعنائه أنه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدى لأحلت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي ، وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ، وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ، ومهده الحبيب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعا وكل من روى الأفراد قد روى أنه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جوابات طويلة أكثرها متعسفة ، وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاهها مرجحات القرآن فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره . منها أن أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الأفراد وغيره ، والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . ومنها أن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روى عنهم أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا . ومنها أن روايات القرآن لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الأفراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم . ومنها أن رواية القرآن أكثر كما تقدم . ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا ، وفيهم من أخبر عن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ، ومنها أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى ، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار

أفضلية القرآن على التمتع والإفراد ، لاعتبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرآنا ، وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا ، فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو إسحق المرزى وتقي الدين السبكي إلى أن القرآن أفضل . وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى وإسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والإمامية إلى أن التمتع أفضل . وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ، ومن أهل البيت الهادي والقاسم والإمام يحيى وغيرهم من متأخريهم إلى أن الإفراد أفضل . وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء . قال في الفتح : وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه . وقال أبو يوسف القرآن والتمتع في الفضل سواء ، وهما أفضل من الإفراد . وعن أحمد : من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلد سفره فالإفراد أفضل له . قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، ولكن المشهور عن أحمد أن التمتع أفضل مطلقا . وقد احتج القائلون بأن القرآن أفضل بحجج : منها أن الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » يقتضى أنها قد صارت جزءا منه أو كالجزاء الداخلة فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القرآن . ومنها أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل . واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » قالوا : ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمتنى إلا الأفضل ، واستمراره في القرآن إنما كان لاضطرار السوق إليه وهذا هو الحق فإنه لا يظن أن نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل انطلق وخير القرون . وأما ما قيل من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك تطيبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القرآن والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة ؟ وبالجمل لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة . واحتج من قال بأن الإفراد أفضل أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أقردوا الحج وواظبوا على إفراده ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم . قال النووي

بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبران أفضل . ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ؛ وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران . ويحاجب عن هذا كله بأن الإفراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع ، والسند ما سلف من أنه صلى الله عليه وآله وسلم حجّ قرانا وأظهر أنه كان يود أن يكون حجه تمتعا ، وهذان البحثان : أعنى تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنواع ، وبيان ما هو الأفضل منها من المضايق والمواطن البسط ، وفيما حررناه مع كونه في غاية الإيجاز ما يغني اللبيب .

٥ - (وَعَنْ حُفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ « قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ » قَالَ : إِنْ قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَدْتُ رَأْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْمَازِنِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ ، فَقَالَ : فَعَلْنَا هَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرًا بِالْعُرُوشِ ، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِي الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالْبَصْفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لْيُهَيْلْ بِالْحَجِّ وَلْيُهَيْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا

والمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ
وَتَحَرَّ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ
مِنْهُ ، وَقَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ
أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(قوله ولم تحل) في رواية للبخارى « ولم تحلل » بلامين وهو إظهار شاذ وفيه لغة
معروفة (قوله لبدت) بتشديد الموحدة : أى شعر رأسى ، وهو أن يجعل فيه شىء مانصق
ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (قوله فلا أحل من الحج) يعنى حتى يبلغ الهدى محله .
واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
(قوله بالعروش) جمع عرش يقال ملكة وبيوتها كما في القاموس (قوله تمتع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم النخ) قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنه كان ينكر على أنس قوله
إنه قرن ، ويقول إنه كان مفردا (قوله فأهل بالعمرة) قال المهلب : معناه أمرهم بالتمتع
وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج . قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع
التناقض عن ابن عمر . وقال ابن المنير : إن حل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات
والاستشهاد عليه بقوله رجم ، وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات ، لأن الرجم
وظيفة الإمام ، والذي يتولاه وإنما يتولاه نيابة عنه . وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع
فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ، ثم أورد تأويلا آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون
إلا كفعله لاسيا مع قوله « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى
الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك . قال الحافظ : ولا يتعين هذا أيضا ، بل يحتمل أن
يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوى : وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة
والخروج إلى ميقاتها وغيره . قال النووى : إن هذا هو المتعين (قوله بالعمرة إلى الحج)
قال المهلب أيضا : أى أدخل العمرة على الحج (قوله فانه لا يحل من شىء حرم عليه)
تقدم بيانه (قوله وليقصر) قال النووى : معناه أنه بفعل الطواف والسعى والتقصير يصير
حلالا ، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ، وقيل استباحة محظور ،
قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يخلقه في الحج
(قوله وليحل) هو أمر معناه الخبر : أى قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمرا على الإباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الإحرام (قوله
ثم ليحل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بتم الدالة على التراخى ، فلم
يرد أنه يهل بالحج عقب إحلاله من العمرة (قوله وليهد) أى هدى التمتع (قوله فن

لم يجذ الخ) أى لم يجذ الهدى بذلك المكان أو لم يجذ ثمنه أو كان يجذ هدبا ولكن يمنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء ، فينتقل إلى الصوم كما هونص القرآن ؛ والمراد بقوله تعالى «فى الحج» أى بعد الإحرام به . قال النووي : هذا هو الأفضل . وإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح . وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح . وجوزة الثورى وأهل الرأى (قوله ثم حجب) سياتى الكلام عليه فى الطواف ، ويأتى الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعى بين الصفا والمروة ونحر الهدى والإفاضة وسوق الهدى : وقد استدلل بالأحاديث المذكورة على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب (قوله من أهدى فساق الهدى) الموصول فاعل قوله فعل : أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وفصل فى رواية أبى الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال فى الفتح : وهذا خطأ شنيع . وقال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله : من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم .

٨ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَهْلَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَلِئْسَلِمٌ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ») .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ : لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ »)

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا قَالَ « خَرَجْنَا نَصْرُحُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ بِجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَقَرَرْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوَادِي الْعَقِيقَ يَقُولُ « أَنَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ :

صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلَّ عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَإِبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « وَقُلَّ عُمرَةٌ وَحَجَّةٌ » .

(قوله أفرد الحج) قد تقدم أن رواية الأفراد غير منافية لرواية القرآن ، لأن من روى
القرآن ناقل للزيادة ، وغاية الأمر أنه يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا
ثم أضاف إليه العمرة . وأما قول ابن عمر « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالحج مفردا » فليس فيه ما ينافي قول من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا
أو تمتعا ، لأنه أخبر عن إهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن
إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله يقول لبيك عمرة وحجا) هو من أدلة القائلين بأن
حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرآنا ، وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم
الحسن البصرى وأبو قلابة وحيد بن هلال وحيد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن
سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان
ويحيى بن أبي إسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد
ابن حجر الباهلي (قوله خرجنا نصرخ بالحج) فيه حجة للجمهور القائلين أنه يستحب رفع
الصوت بالتلبية . وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة
والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا « جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي
يرفعون أصواتهم بالإهلال » وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يرفع الصوت بالتلبية إلا عند
المسجد الحرام ومسجد منى (قوله لو استقبلت الخ) هو متفق على مثل معناه من حديث
جابر ، وبه استدلل من قال بأن التمتع أفضل أنواع الحج ، وقد تقدم البحث عن ذلك
(قوله أتاني الليلة آت) هو جبريل كما في الفتح (قوله فقال صلى في هذا الوادي المبارك)
هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال . وروى الزبير بن بكار
في أخبار المدينة أن تبع لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال : هذا عقيق الأرض
فسمى العقيق (قوله وقل عمرة في حجة) يرفع عمرة في أكثر الروايات وبنصها في بعضها
بإضمار فعل : أى جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان
قرآنا . وأبعد من قال : إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وظاهر حديث
عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القرآن كان بأمر من الله ، فكيف يقول صلى الله
عليه وآله وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ل جعلتها عمرة » فينظر في هذا ، فإن
أوجب بأنه إنما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم أنه تغرير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع ،
١٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ
يَتَهَيَّأَنِ عَنِ الْمُتَعَمَّرِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا لَبَيْكَ »

بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ وَقَالَ : مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَحَدٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

١٤ - (وَعَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ « كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، قَالَ : فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُرْحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَنَا أَهْلُ بَيْهَمَا ، فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّمَا حَمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جِبِلٌّ ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهِمَا فَتَلَاهُمَا وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح (قوله وأن يجمع بينهما) يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ، وبجمل أن يكون عطفًا تفسيريًا وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد أن يجمع بينهما قرانا أو إيقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد زاد مسلم « أن عثمان قال لعليّ : دعنا عنك ، فقال عليّ : إني لأستطيع أن أدعك » وقد تقدم في أوّل الباب أن عثمان قال « أجل ولكننا كنا خائفين » (قوله عن الصبي) هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية . قال في التقریب : صبي بالتصغير : ابن معبد التغلبي بالثناة والمعجمة وكسر اللام : ثقة مخضرم ، نزل الكوفة من الثانية (قوله زيد ابن صرخان) بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة (قوله فكأنما حمل عليّ بكلمتيهما جبل) يعنى أنه ثقل عليه ماسمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ (قوله هديت لسنة نبيك) هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ، ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الأفضلية لأنه لاخلاف أن الثلاثة الأنواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ، ومجرد نسبة بعضها إلى السنة لا يدلّ على أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك .

١٥ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٦ (وَعَنْ الْأَنْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْبَيْتِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَجَدْتُ فَاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوْا ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ « فَقَالَ لِي :
انْحَرِ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ ، وَأَنْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ مِنْهَا بِضْعَةَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
حديث سراقه في إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد
ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج . وحديث البراء أخرجه
أيضا النسائي ، وفي إسناده يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة ،
وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث الناس . وقال البيهقي وكذا في هذه الرواية
« وقرنت » وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي وإهلاله . وحديث جابر
أصح سندًا وأحسن سياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس ، يريد أن حديث أنس ذكر
فيه قدوم علي وذكر إهلاله وليس فيه قرنت ، وهو في الصحيحين (قوله دخلت العمرة
في الحج) قد تقدم أنه يدل على أفضلية القرآن لمصير العمرة جزءا من الحج أو كالجزم (قوله
صبيغا) فعيل هاهنا بمعنى مفعول : أي مصبوغات (قوله وقد نضحت) بفتح النون والضاد
المعجمة والحاء المهملة (قوله بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة :
وهي ضرب من الطيب (قوله فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فأنكر عليها صبيغ ثيابها
ونضح بيثها بالطيب ، فقالت الخ (قوله قد أمر أصحابه فحلوا) في رواية مسلم « فوجد
فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، قالت : أمرني أبي بهذا
(قوله أوستا وستين) هكذا في سنن أبي داود ، وكان جملة الهدى الذي قدم به علي
من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم . وفي
لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير » قال النووي والقرطبي :
ونقله القاضي عن جميع الرواة : إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود (قوله
بضعة) بفتح الباء الموحدة : وهي القطعة من اللحم . وفي صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل
بحديث سراقه والبراء من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا . وقد تقدم
الكلام على ذلك ، واستدل بحديث علي على صحة الإحرام معلقا ، وعلى جواز الاشتراك
في الهدى وسيأتي الكلام على ذلك .

باب إدخال الحج على العمرة

١ - (عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي هَذَا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، وَأَنْطَلِقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمُ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله حجة الحرورية) هم الخوارج ، ولكنهم حجوا في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزل الحجاج بابن الزبير في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فلما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بلجام ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، ولما أن يحمل على تعدد القصة ، وأن الحرورية حجبت سنة أخرى ، ولكنه يؤيد الأول ما في بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ « حين نزل الحجاج بابن الزبير » وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان (قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية للبخارى « كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » - (قوله أشهدكم أني قد أوجبت عمرة) يعنى من أجل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووى : معناه إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة . وقال عياض : يحتمل أن المراد أنه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أنه أراد الأمرين من الإيجاب والإحلال . قال الحافظ : وهذا هو الأظهر (قوله ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) يعنى فيما يتعلق بالإحصار والإحلال (قوله ولم يزد على ذلك) هذا يقتضى أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه . وفي الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة ، وإليه ذهب

الجمهور لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وقيل إن كان لبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية ، وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية . ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذّ فنع إدخال الحجّ على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحجّ . ومنها أن القارن يقتصر على طواف واحد . ومنها أن القارن يهدى ، وشذّ ابن حزم فقال : لا هدى على القارن . ومنها جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة قاله ابن عبد البر . ومنها أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به :

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا ، وَكَلِمَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ الْبُرُوقِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدَّ حَضْتُ ، وَقَدَّ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلُلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَدْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ : قَدَّ حَلَّكَتِ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ نَفْسِي أَنْ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَّجْتُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله بحج مفرد) استدلل به من قال : إن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك ، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف (قوله عركت) بفتح العين المهملة والراء : أى حاضت ، يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (قوله حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة وما استفهامية : أى الحل من أى شيء ذاء ، وهذا السؤال

من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض (قوله الحل كله) أى الحل الذى لا يبق معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به (قوله ثم أهلنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة (قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى) الخ ، هذا الغسل قبل هو الغسل للإحرام ، ويحتمل أن يكون الغسل من الحيض (قوله حتى إذا طهرت) بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح (قوله من حجتك وعمرتك) هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن ما وقع فى بعض الروايات من قوله « ارفضى عمرك » وفى بعضها « دعى عمرك » متأول . قال النووي : إن قوله « حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفة والمروة » ثم قال : قد حلت من حجتك وعمرتك « يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة : إحداهما أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرضى المذكور متأول . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد ، وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ؛ فلولا يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته . قال : واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذى الحجة سنة إحدى عشرة ، ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع (قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ) قد تقدم شرح هذا فى أول كتاب الحج ، والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز إدخال الحج على العمرة ، وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط ، وللحديث فوائد يأتى ذكرها فى مواضعها .

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ « قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ ؟ فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَهْلَلْتُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ ، « فَقَالَ لِعَلِيٍّ : بِمَا أَهْلَلْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَبِّحٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : بِمَا أَهْلَلْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » ، قَالَ : سَقَّتْ مِنْ هَدْيِي ؟)

قُلْتُ لَا ، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِيلَ ، قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَشَطَطْتَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ لَبَيْكَ بِاهْتِلَالٍ كَاهْتِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَهُ لِنَعْرِجَاهُ ،

(قوله في حديث عليّ : لولا أن معي الهدى لأحللت) قال البخاري : زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بما أهملت يا عليّ ؟ » قال : بما أهلت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال فاهد وامكث حراما كما أتت « (قوله ثم أتيت امرأة من قومي) في رواية للبخاري « امرأة من قيس » والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس هيلان وليس بينهم وبين الأشعري نسبة . وفي رواية « من نساء بني قيس » . قال الحافظ : فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته فقد كان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قتل ومحمد ، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كل إحرام شخص يعرفه من أراد ذلك ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلى ذلك ذهب الجمهور . وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين . قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك . وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أولا ، فمن ذهب إلى الأول جعل حديث عليّ وأبي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل ، ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم مختص بهما ، والظاهر الأول .

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأْسُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَيْكَ لَبَيْكَ وَسَعْدُكَ وَالْحَسْرُ بَيْدُكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يُزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيئِهِ « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم (قوله فقال لبيك) قال في الفتح : هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وقال يونس : هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير ككلمتي وعلى . ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر . وعن الفراء : هو منصوب على المصدر وأصله لبا لك ، فثنى على التأكيد : أي لإلابة بعد لإلابة ، وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة ، أو إجابة لازمة ؛ وقيل معناه غير ذلك ، قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج ، وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة في غير واحد . قال الحافظ : والأسانيد إليهم قوية ، وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع (قوله إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل . قال في الفتح : والكسر أجود عند الجمهور . قال ثعلب : لأن من كسر جعل معناه أن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ، ومثله قال ابن دقيق العيد . وقال ابن عبد البر : معناهما واحد وتعقب . ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر (قوله والنعمة لك) المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً قاله ابن الأنباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع (قوله وكان عبد الله الخ) أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر ، فذكر مثل المرفوع ، وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب : أجمع المسلمون جميعاً على ذلك غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي . واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر وبالأثار المذكورة . وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، ويجواز الزيادة قال الجمهور . وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قول الشافعي . وقد اختلف في حكم التلبية فقال الشافعي وأحمد : إنها سنة . وقال

ابن أبي هريرة : واجبة . وحكاها ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة . واختلف هؤلاء في وجوب الدم لتركها . وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية : إنها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتيجه على الطريق . وحكى ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر : إنها ركن في الإحرام لا يتعقد بدونها . وأخرج ابن سعد عن عطاء بإسناد صحيح أنها فرض ، وحكاها ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . فِي رِوَايَةٍ « إِنَّ جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُنْ عَجَّاجًا نَجَّاجًا » وَالْعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالنَّجُّ : نَحْرُ الْبُذُنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ « كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ)

٧ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ « كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُمُعَةٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ » وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ « إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه ، وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا . وأحد من حديث ابن عباس . وأخرج ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنبل قال « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبيح أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق « أفضل الحج العج والنج » واستغربه الترمذي ،

وحكى الدارقطني الاختلاف فيه ، وأشار الترمذى إلى نحوه من حديث جابر . ووصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو إسحاق بن أبي فروة . وروى ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه . وأخرجه أبو يعلى . وحديث خزيمية في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدنى ضعيف ، وفيه أيضا إبراهيم بن أبي يحيى ، ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الأموى ، وأخرجه البيهقي والدارقطني . وحديث ابن عباس الأول في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، وفيه مقال . وحديثه الثاني قال المنذرى : أخرجه الترمذى وقال صحيح ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي . وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى كلام المنذرى . وليس في الترمذى إلا الحديث الأول الذى عزاه إليه المصنف ، وهو الذى بعده حديث واحد ، ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين (قوله أن أمر أصحابي الخ) استدلت به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه ، وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله « أصحابي » النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها . قال الرويانى : فان رفعت صوتها لم يحرم لأنه ليس بعورة على المصحح بل يكون مكروها ، وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة . وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرنى أن أمر أصحابي » لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى - والله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله حتى رمى جمرة العقبة) فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمى جمرة العقبة ، وإليه ذهب الجمهور . وقالت طائفة : يقطع الحرم للتلبية إذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلى ، وبه قال مالك ، وقيده بزوال الشمس يوم هرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » . واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب جمهورهم إلى الأول وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعى ويدل لهم ما روى ابن خزيمية من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمية : هذا حديث صحيح مفسر لما أتهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة : أى أتم رميها اه . والأمر كما قال ابن خزيمية ، فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما نقر في الأصول (قوله حتى يستلم الحجر) ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص . وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع

في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الحديد، وقال في القديم : يلي ولكنه يخفض صوته .
وهو قول ابنه عياس وأحمد .

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

١ - (عن جابر قال « أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ، فكثير ذلك علينا وضاقت به صدورنا ، فقال : يا أيها الناس أحلوا فلولاً الهدى معي فعلت كما فعلتم ، قال : فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج ، متفق عليه ، وفي رواية « أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فطقتنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نحل وقال : لولا هدي حللت ، ثم قام سراقه بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بلى هي للأبد ، رواه البخاري وأبو داود ومسلم معناه) .

٢ - (وعن أبي سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج » رواه مسلم) .

٣ - (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحل ، فلم يكن معي هدي فحللت ، وكان مع الزبير هدي فلم يحل » رواه مسلم وابن ماجه . ومسلم في رواية « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج ») .

(قوله وجعلنا مكة بظهر أي جعلناها وراء أظهرنا ، وذلك عند إرادتهم الذهاب إلى منى) .
(قوله لا يخالطه شيء) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرها (قوله من ذى الحجة) بكسر الحاء على الأفصح (قوله أرأيت متعتنا هذه) أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي

تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (قوله لعامنا هذا) أى مخصوصة به لا يجوز في غيره أم للأبد : أى جميع الأعصار . وقد استدلت بهذه الأحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال : إنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد . وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي . قال النووي وجهور العلماء من السلف والخلف : إن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها ، قالوا : وإنما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج . واستدلوا بحديث أبي ذرٍّ وحديث الحارث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما . قالوا : ومعنى قوله « للأبد » جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان إلى يوم القيامة . وأما فسخ الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة ، وقد عارض الجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة قد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى . قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ومذهب حبر الأمة وبحرهما ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى .

واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بجواز الفسخ ، وقول أبي ذرٍّ لا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مصرح للاجتهد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فإنه أخرج عنه مسلم أنه كان يقول « لا يطوف بالبيت حاج إلا حل » وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال « من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبي ، فقيل له إن الناس ينكرون ذلك عليك ، فقال : هي سنة نبيهم وإن رجعوا ، وكأبي موسى فإنه كان يقضى بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري ، هل أن قول أبي ذرٍّ معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن تمتعهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله « تمتعنا هذه » فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة . وأما حديث

الحارث بن بلال عن أبيه فسأني أنه غير صالح للتمسك به على فرض انفراد ، فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث أربعة عشر صحابياً كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ تحتاج إلى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد . وأما ما رواه البزار عن عمر أنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا » فقال ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ولا متن . أما سنده فيما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث . وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ويقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه . ويقول عمر لما سئل « هل نهى عن متعة الحج ؟ » فقال : لا ، أبعد كتاب الله ؟ » أخرجه عنه عبد الرزاق ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم « بل للأبد » فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها . واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر . وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته ، وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافاً انتهى . إذا تقررت لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الأمة ، وسأني في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين . وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز ؟ فقال بعض إلى أنه واجب . قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمانا بحج لرأينا فرضاً علينا فسحبه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعاً لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مخصص بهم ؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى . والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم : إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ،

٤ - (وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَجِلَّ فَجَحَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَنَّ فَأَحْلَلْنَنَّا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفَأْ بِالْبَيْتِ ، وَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا مُتَّفِقَةً عَلَيْهِ) .

• - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أُنْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَقْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ ، وَعَقَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَقْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : حِلُّ كُلُّهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلِ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْهُ أَيْضًا « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ : أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَأَهْلُنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا أَهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَكَلَبْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ حِلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ وَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَتَاكِ جِئْنَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَتَقَدَّمَ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَمْصَارِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله ولا نرى إلا أنه الحج) في لفظ لمسلم « ولا نذكر إلا الحج » وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج ، وقد تقدم قولها « فمنا من أهل بعرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج ، فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام ، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج (قوله ونساؤه لم يسقن) أى الهدى (قوله وذكرت قصتها) وهى كما فى البخارى وغيره « فلما كانت ليلة الحصة قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ؟ قال : وما طفت ليلى قدمنا مكة ؟ قلت لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعرة ثم موعذك كذا

وكذا ، فقالت صفية : ما أراني إلا حابستهم ، قال : عقرى حلقى ، أو ما طفت بوم النحر ؟
قالت : قلت بلى ، قال : لا بأس انفرى ، قالت عائشة : فلقيني النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، (قوله من أفجر
الفجور) هذا من أباطيلهم المستندة إلى غير أصل كسائر أخواتها (قوله ويجعلون الحرم
صفر) قال في الفتح : كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان
ينبغي أن يكتب بالآلف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف
بلاخلاف ، يعنى والمشهور في اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الألف فلا يلزم من
كتابتة بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالآلف ، ومبقة عياض إلى نفي الخلاف فيه ، لكن
في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ، فقيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال :
المعرفة والساعة ، وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان ، والأزمنة ساعات ، والساعات
مؤنثة انتهى . وإنما جعلوا الحرم صفر لما كانوا عليه من النسئء في الجاهلية ، فكانوا
يسمون الحرم صفرًا ويحلونه ، ويؤخرون تحريم الحرم لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة
فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب ، فضللهم الله عز وجل في ذلك
فقال - إنما النسئء زيادة في الكفر بصل به الذين كفروا - (قوله إذا برأ الدبر) بفتح
الدال المهملة والموحدة : أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه
كان يبرأ عند انصرافهم من الحج (قوله وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها
ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الرء لإرادة السجع . ووجه تعليق
جواز الاعتار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج أنها لما جعلوا الحرم صفرًا وكانوا
لايستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على
طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتار شهر الحرم الذى هو في الأصل صفر ، والعمرة
عندهم في غير أشهر الحج (قوله قال حل كله) أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات
الإحرام حتى الوطء للنساء (قوله هذه عمرة استمتعنا بها) هذا من متمسكات من قال : إن
حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا ، وتأوله من ذهب إلى خلافه بأنه أراد به من
تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه : فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك ، وقد
تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى
يوم القيامة) قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج ، وهو على قوله من لا يرى العمرة
واجبة . وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران :
أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقرآن . والثانى معناه
لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . قال الترمذى : هكذا قال الشافعى وأحمد وإسحق ، وهذه
الأحاديث من أدلة القائلين بالفسخ ، وقد تقدم البحث في ذلك .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي الْخَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ لِلنَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَنَحَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمُدْيَةِ كَبِشَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِثْنِي وَذَكَرَهُ يَقَطُرُ مَنِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار ، وهو من أحاديث النسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح ، وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل : إن عنده في النسخ أحد عشر حديثا صحاحا (قوله بات بذى الخليفة حتى أصبح) فيه استحباب المبيت بميقات الإحرام (قوله وأهل الناس بهما) فيه استحباب أن تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ، ولفظ أبي داود « ثم أهل الناس بهما » (قوله فحلوا) أى أمر من فسح الحج إلى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته (قوله يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم (قوله قياما) فيه استحباب نحر الإبل قائمة (قوله وذبح بالمدية كبشين) فيه مشروعية الأضحية ، وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله تعالى ، ويأتى إن شاء الله تعالى تفسير الأملح (قوله وذكره يقطر مينا) فيه إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة (قوله وسطعت الميامر) في رواية لابن أبي شيبه عن أسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله حتى سطعت الميامر بين الرجال والنساء » والمراد أنهم تبخروا ، والبخور نوع من أنواع الطيب .

١٠ - (وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْسُفَانَ قَالَ أَنَّهُ سُرَّاقَةٌ بِنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمِ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هُدْيٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١١- (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ، قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ كَيْفَ تَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟ قَالَ : انظُرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فافعلوا ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ غَضْبَانُ ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لَا أَغْضِبُ وَأَنَا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أُتَّبَعُ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمندري . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد ، وهو من الأحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم (قوله بعسفان) قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قال في الموطأ : بين مكة وعسفان أربع برد (قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم) أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن ، وفي رواية لأبي داود « كأنما وفدوا اليوم » أي كأنما وردوا عليك الآن » (قوله إلا من كان معه هدى) يعني فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله (قوله فغضب) استدلال به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين لا مجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولا سيما وقد قالوا له « قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم : انظروا ما أمركم به فافعلوا » فإن ظاهره أن ذلك أمر حتم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم .

١٢ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخَّ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : بَلَى لَنَا خَاصَّةً ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَهُوَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُرِّيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ « أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكِبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ

إِسْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « كَانَتْ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً » ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ عِنْدِي لَيْسَ يَثْبُتُ ، وَلَا أَقُولُ بِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنْ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الْفَسْحِ ، أَيْنَ يَقَعُ الْحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ ؟ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ : لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْحَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً ، وَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، قُلْتُ : وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ « بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ » وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمَا .

أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى : إن الحرث يشبه المجهول . وقال الحافظ : الحرث بن بلال من ثقات التابعين . وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه ، قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى . وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذرٍّ في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي ، وقد حمل ما قالاه على محامل : أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف ، لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة . وثانيها أنه ليس لأحد يعد الصحابة أن يتدئ حججا قارنا أو مفردا بلا هدى يحتاج معه إلى الفسخ ، ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه ، وليس لأحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة ، وإنما ذلك خاص بالصحابة ، وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد أن الجواز مختص بالصحابة إذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه ، وأقل الأحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الأحاديث الصحيحة به : وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ، فإن أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات . ومن جملة

ما احتج به المانعون من الفسخ أن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى . ويحاج بان هذا من مواطن الاجتهاد ، وما للرأى فيه مدخل ، على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو محض من الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العمرة من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة . ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بفتح حتى قدسنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بفتح فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهره أنه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره بإتمام حجه . وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبو شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمرو والناس عن الزهري عنها ، وبينوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى أن يحل . وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه . قال في الهدى بعد أن ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك : فإن كان محفوظا ، يعنى حديث عبد الملك فيتعين أن يكون قبل الأمر بالإحلال وجعله عمرة ، ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالإتمام كما طرأ على التخخير بين الأفراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد ، وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والأمر بالفسخ ناسخا للإذن في الأفراد فهذا محال قطعاً فإنه بعد أن أمرهم بالحل لم يأمرهم بتقيضه والبقاء على الإحرام الأول وهذا باطل قطعاً فيتعين إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى . ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة أنها قالت « فأما من أهل بعمرة فحل » ، وأما من أهل بفتح أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » . وأجيب بأن هذا من حديث أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ . قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه : إيش في هذا الحديث من العجيب ؟ هذا خطأ ، فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ، قال نعم وهشام بن عروة ، وقد أنكره ابن حزم ، وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لاخفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه . والعجب كيف جاز على من رواه . قال : وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة أن تخرج روايتهما على المراد بقولها إن الذين أهلوا بفتح أو بفتح وعمرة لم يحلوا إنها عنت بذلك من كان معه الهدى لأن الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما ، وكذلك خالفه غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة

ثم إن حديثهما موقوفان غير مستلزمين لأنهما إنما ذكرا عنها نقل من نقل ما ذكرت دونه
أن تذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لا يخلوا ولا حجة في أحد دون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكرناه ، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من لا هدى معه بالفسخ ، فتأدى المأمورون بذلك ولم يخلوا لكننا عصاة لله ، وقد أعادهم
الله من ذلك وبرأهم منه ، قال : فثبت يقينا أن حديث أبي الأسود ويحيى إنما عنى فيه من
كان معه هدى ، وهكذا جاءت الأحاديث للصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من
معه الهدى بأن يجمع حجاج مع العمرة ثم لا يخل حتى يخل منهما جميعا . ومن جملة ما تمسك به
المانعون من الفسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فلا احتياط يقتضى
المنع منه صيانة للعبادة . وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبت فلا احتياط
هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء
واحتياط للخروج من خلاف السنة . ولا يخفى رجحان الثاني على الأول . قال في الهدى :
وأياها فإن الاحتياط ممنوع ، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع : أحدها أنه
محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس
الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه .
وإذا تعدد الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى .
ومن متمسكاتهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر
الحج مخالفتها الجاهلية . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث
عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار
عند الميقات فقال « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » الحديث في الصحيحين فقد علموا
جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل
لأجلها فيحصل المطلوب لأن ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك المخالفة أهل
الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن عمرة الفسخ
للأبد » كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ، ورجح وجوبه وبين
بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعها ، وإذا
كان الموقع في مثل هذا المصيق هو أفراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشبهات
للشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا فرارا مما هو مضنة البأس إلى ما لا بأس
به ، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع . وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل .

تم الجزء الرابع من نيل الأوطار

وبليته :

الجزء الخامس ، وأوله : أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح

فهرس

الجزء الرابع من نيل الأوطار

صفحة	صفحة
٢٢	٣
باب من كان آخر قوله لا إله إلا الله	كتاب الاستسقاء
وتلقين المختصر ونوجيهه وتغميض	٥
الميت والقراءة عنده	باب صفة صلاة الاستسقاء وجوازها
٢٣	قبل الخطبة وبعدها
تلقين المختصر قول لا إله إلا الله مجمع	٨
عليه	باب الاستسقاء بذوى الصلاح وإكثار
٢٤	الاستسقاء ورفع الأيدي بالدعاء وذكر
مشروعية توجيه المختصر إلى القبلة	أدعية مأثورة في ذلك
مشروعية تغميض بصر الميت	٩
٢٥	٩ أقوال العلماء في رفع اليدين في الاستسقاء
حديث أقرءوا يس على موتاكم	١٠
باب المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء	الحكمة في الإشارة بظهر الكفين في
دينه	الاستسقاء دون غيره
٢٦	صفة دعاء الاستسقاء
نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٣
باب تسجئة الميت والرخصة في تقبيله	باب تحويل الإمام والناس أروديهم
٢٩	في الدعاء وصفته ووقته
أبواب غسل الميت	١٤
باب من يليه ورفقه به وستره عليه	باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر
٣٠	وما يقول إذا كثر جدا
حكم غسل الميت واختلاف العلماء فيه	١٥
باب ما جاء في غسل أحد الزوجين	اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة
للآخر إذا مات	الجمعة وأنها تكفي لهما
٣٢	١٦
باب ترك غسل الشهيد وما جاء فيه إذا	تفسير الألفاظ الواقعة في حديث
كان جنبا	الاستسقاء
٣٣	١٧
ما جاء في تغسيل الملائكة للميت	كتاب الجنائز
٣٥	١٨
باب صفة الغسل	باب مهادة المريض
غسل الميت وتر	الحث على عيادة المريض
	٢٠
	مهادة الأرملة

صحيفة

- ٣٧ غسل الميت وعليه ثيابه
 ٣٨ أبواب الكفن وتوابعه
 باب التكفين من رأس المال
 ما يفعل إذا ضاق الكفن عن ستر جميع
 البدن
 ٣٩ باب استحباب إحسان الكفن من غير
 مغالاة
 ٤٠ اختلاف العلماء في الدفن بالليل
 الاكتفاء بثوب خلق في الكفن وأن
 الحى أحق بالجلد
 ٤١ استحباب التكفين في ثلاثة أثواب
 باب صفة الكفن للرجل والمرأة
 صفة كفن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم
 مشروعية التكفين بالثياب البيض وأنها
 خير الثياب
 ٤٤ المشروع في كفن المرأة : إزار ودرع
 وخمار وملحفة
 ٤٥ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه
 التي قتل فيها
 باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم
 ٤٧ أبواب الصلاة على الميت
 باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه
 الصلاة على الأنبياء
 ٤٨ ترك الصلاة على الشهيد
 ٥٢ الصلاة على السقط والطفل
 ٥٣ ترك الإمام الصلاة على الغالٍ وقاتل
 نفسه

صحيفة

- ٥٤ الصلاة على من قتل في حد
 ٥٥ الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر
 إلى شهر
 ٥٦ مشروعية الصلاة على الغائب
 ٥٨ اختلاف العلماء في الصلاة على القبر
 ٦٠ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجو
 له بكثرة الجمع
 ٦١ مشروعية تكثير جماعة الجنائز
 الشفاعة للميت والشهادة له
 ٦٤ باب ما جاء في كراهة النعي
 ٦٥ حكم النعي والتفصيل فيه
 باب عدد تكبير صلاة الجنائز
 ٦٦ الإجماع على أربع تكبيرات في صلاة
 الجنائز
 ٦٨ باب القراءة والصلاة على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاة
 الجنائز
 اختلاف العلماء في حكم قراءة الفاتحة
 في صلاة الجنائز
 ٧١ مشروعية رفع اليدين في تكبيرات
 الصلاة على الجنائز
 باب الدعاء للميت وما ورد فيه
 ٧٢ صنع الدعاء للميت في الصلاة
 ٧٤ استحباب الدعاء بعد التكبير الآخرة
 قبل التسليم
 ٧٥ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة
 وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع؟
 ٧٧ من السنة إذا اجتمعت جنائز أن يطلى
 عليها صلاة واحدة

صلاة

صحيفة

- ٩٤ اختلاف العلماء في أفضلية تسليم القبر أو تسطيحه
- ٩٥ النهي عن رفع القبور وفيه كلام للشارح ينبغي الاطلاع عليه
- ٩٦ مشروعية نصب علامة على القبر ليعرف حكم تخصّص القبر وتطيينه
- ٩٧ باب من يستحب أن يدفن المرأة
- ٩٩ باب آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها
- ١٠٠ باب الدفن ليلاً
- ١٠١ باب الدعاء للميت بعد دفنه مشروعية تلقين الميت بعد دفنه
- ١٠٢ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرور في المقبرة
- ١٠٣ باب وصول ثواب القرب المهلهلة إلى الموتى
- صدقة الولد عن أبيه الكافر غير مشروعة بخلاف غيره
- ١٠٥ أقوال العلماء في وصول ثواب القراءة وغيرها إلى الميت
- ١٠٦ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك
- ١٠٧ تلحّث على الصبر عند المصيبة
- ١٠٩ صيغ ألفاظ التعزية وشرح حديث «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» مشروعية التعزية ومعناها
- ١١٠ باب صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس

- ٧٧ باب الصلاة على الجنائز في المسجد أو الصحراء
- ٧٨ أبواب حل الجنائز والسير بها من السنة أن يكون حل الميت يجمع جواب السير
- ٧٩ باب الإسراع بالجنائز من غير رمل
- ٨١ باب المشي أمام الجنائز وما جاء في الركوب معها
- ٨٣ هل الأفضل لتبع الجنائز المشي خلفها أو أمامها؟
- باب ما يكره مع الجنائز من ناحية الترتيب
- ٨٤ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع
- ٨٦ باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت
- ٨٨ أبواب الدفن وأحكام القبور
- باب تعميق القبر واختيار التحد على الشق
- ٨٩ بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لحداً
- ٩١ هل الأفضل للتحد أم الشق؟
- باب من أين يتخذ الميت قبره ، وما يقال عند ذلك والحي في القبر
- استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلى القبر
- ما يقال عند الدفن
- ٩٤ باب تسليم القبر ورشه طلاء وتعلّمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه

صفحة	صفحة
١٣٢	١١١
الدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم	باب ما جاء في البكاء على الميت ، وبيان المكروه منه
١٣٤	دمع العين وحزن القلب جاتران منع البكاء على الميت بصوت
مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مع منع الزكاة ورجوع عمر إلى قول الصديق رضى الله عنه بعد ظهور الحجة	١١٦ باب النهى عن النياحة والتذب وخمش الوجوه ونشر الشعر ونحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت
١٣٧	١١٨ تعذيب الميت إذا نبح عليه أو قيل له ولجلاه إذا علم ذلك قبل موته ولم يوص بمنعه
إيراد أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها	١٢١ تحريم النياحة على الميت مذهب كافة العلماء
١٣٨ بيان نصاب زكاة الإبل وأخذ الإمام الزكاة قهرا	١٢٢ حكم نذب الميت وأنه من فعل الجاهلية
١٤٠ باب صدقة المواشى وبيان نصاب كل نوع منها تفصيلا	باب الكف عن ذكر مسلوى الأموات
١٤٦ ما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم في الصدقة	١٢٤ باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
١٤٨ بيان نصاب زكاة البقر	١٢٥ الدليل على تحريم اتباع النساء للجنائز
١٥١ لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية إلا إذا تطوع من تجب عليه الزكاة بذلك والترغيب فيه	١٢٦ تفصيل حكم زيارة القبور للنساء
١٥٢ علم مشروعية أخذ الأكلوة والربى والماسخ وفعل الغنم من الزكاة	١٢٧ باب ما جاء في الميت يقتل أو ينبش لغرض صحيح
١٥٣ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر	١٢٩ (كتاب الزكاة)
١٥٤ بيان أن زكاة عروض التجارة تجب إجماعا	١٣٠ باب الحث على الزكاة والتشديد في منعها
١٥٥ باب زكاة اللعب والفضة ونصاب كل	١٣٢ التواعد من منع الزكاة والنهى عن أخذ خيار المال وترك خصمه والتشديد في طلب ما فيها
١٥٧ ملابح الطلاء في احتبار الحول في زكاة اللعب والفضة	
باب زكاة خروج البئر	

صفحة	صفحة
١٧٥	١٥٧
مذهب الجمهور جواز دفع الزكاة إلى السلاطين وإجزائها	يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مائة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح
١٧٦	١٥٩
باب أمر الساعي أن يعد المشاة حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه	بيان قدر الوسط والصاع حكم زكاة الخضراوات
١٧٧	١٦١
باب سمة الإمام المواشى إذا تنوعت عنده	مشروعية خرص النخل وإخراج زكاته ومشروعية الخرص في العنب والنخل
الحكمة في تعميم إبل الصدقة مشروعية اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة أبواب الأصناف الثمانية	١٦٣ لا يجوز إخراج الرديء في الصدقة
باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى	١٦٤ باب ماجاء في زكاة العسل
١٧٨	١٦٥
باب ماجاء في الفرق بين الفقير والمسكين	باب ماجاء في الركاز والمعدن وبيان نصابهما
المسألة لا تحل إلا لثلاثة	١٦٧ أبواب إخراج الزرة باب المبادرة إلى إخراجها
١٧٩	١٦٨
اختلاف المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنيا	باب ماجاء في تعجيلها من الأحاديث
١٨١	١٧٠
الظن الحسن بالسائل ولو جاء على فرس	وجوب زكاة التجارة قال به جمهور السلف والخلف خلافا لداود
١٨٢	
ما جاء في ذم المسألة	إجزاء إخراج زكاة الأموال قبل الحول
الدليل على أن من سأل، الناس أموالهم تكثرا فإنه يسأل جورا ، وقبول العطاء إذا كان من غير مسألة	باب تفرقة الزكاة في بلدتها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة ، وما يقال عند دفعها
١٨٣	١٧١
اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب ؟	بيان أن الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر
١٨٤	١٧٢
باب العاملين عليها	مشروعية الدعاء لمعطي الصدقة
١٨٥	١٧٣
عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة	باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فإن غنيا
ما جاء في الخازن الأمين	١٧٤
	باب براءة رد المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجرور ، وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

صفحة	صيفة
١٨٦	الدليل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر
١٨٦	الدليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه مما تحت يده
	باب بيان الموقفة قلوبهم
١٨٧	باب قول الله تعالى - وفي الرقاب -
١٨٨	باب الغارمين
١٩٠	باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
١٩١	الحج والعمرة في سبيل الله
١٩٢	باب ما يذكر في استيعاب الأصناف في الزكاة
١٩٣	باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم
١٩٥	أقوال العلماء في صرف الزكاة إلى أهل البيدة
	تحريم الزكاة على موالى بني هاشم
١٩٦	الدليل على أن موالى أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالى بني هاشم في منعهم من أخذ الصدقة
١٩٧	باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به
١٩٨	باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب
١٩٩	الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئا جواز صرف الزكاة إلى الأقارب
٢٠١	باب زكاة الفطر
	صدقة الفطر من الفرائض إجماعا بيان وقت وجوب زكاة الفطر
٢٠٢	وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده خلافا لداود
٢٠٣	مذهب الجمهور وجوب فطرة الصغير في ماله
٢٠٤	مقدار زكاة الفطر وجنسها
	بيان الأنواع التي يجوز أن يخرج منها زكاة الفطر
٢٠٥	جواز إخراج الدقيق والسلت في صدقة الفطر
٢٠٦	أداء زكاة الفطر قبل الصلاة
٢٠٧	مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٢٠٨	اختلاف العلماء في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة
٢٠٩	كتاب الصيام
	باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور شهادة الواحد في دخول رمضان تقبل شهادة الأعراب تقبل وأنه يكفي بظواهر الإسلام في ثبوت الصوم
٢١٢	ما جاء في الفطر بعد انقضاء رمضان باب ما جاء في يوم الغيم والشك
٢١٣	إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما وعدم صوم يوم الثلاثين من شعبان منع صوم يوم الشك
٢١٥	باب الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم؟
٢١٩	باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

٢٣٣ خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك واختلاف العلماء في ذلك

٢٣٥ باب الصائم يتمضمض أو يتلجلج من الحر

يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله

٢٣٦ باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

حكم تقبيل الصائم امرأته في النهار

٢٣٧ أدلة من قال بتحريم التقبيل والمباشرة للصائم

٢٣٨ باب من أصبح جنباً وهو صائم

أقوال العلماء فيمن أصبح صائماً وهو جنب هل يستمر في صومه أو يبطل؟

٢٤٠ باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

مقتار كفارة من أظفر بالجماع وهل تجب على المرأة أم لا؟

٢٤٢ التلليل على سقوط الكفارة بالإعسار

٢٤٣ باب كراهة الوصال في الصوم

٢٤٥ باب آداب الإفطار والسحور

٢٤٧ الحث على الإفطار بالحلوى

مشروعية الدعاء إذا أظفر قال اللهم لك صمت وهل رزقتك أفطرت

٢٤٨ التلليل على أن محجل الإفطار أحب عبادة الله

مشروعية السحور والحث عليه

٢٢٠ للدليل على وجوب نية للنية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل

٢٢١ جواز الفطر لمن كان صائماً متفلاً ولا قضاء عليه

٢٢٢ باب الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

فرض عاشوراء قبل رمضان واستحباب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه

٢٢٤ أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

٢٢٥ أدلة من قال بفطر الحاجم والمحجوم وإيجاب القضاء عليهما

٢٢٦ أدلة من قال إن الحجامة لا تفسد وإنها غير محرمة

٢٢٨ باب ما جاء في القيء والاكتمال

٢٢٩ لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، بخلاف من تعمد

إخراجه فإنه يجب عليه القضاء

أقوال العلماء في الكحل للصائم في رمضان

٢٣٨ باب من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم

مذاهب العلماء فيمن أكل ناسياً وهو صائم هل يفسد صومه أم لا؟ وهل عليه قضاء أو كفارة أم لا؟

٢٣٧ باب التحفظ من الغيبة والنقو ، وما يقول الصائم إذا شتم

- ٢٤٨ مشروعة تأخير السحور
- ٢٤٩ أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء
- باب الفطر والصوم في السفر
- ٢٥١ حكم صوم المسافر في رمضان
- ٢٥٢ حكم الصوم والفطر في السفر
- ٢٥٣ فائدة في بيان المسافة التي يباح الإفطار فيها
- باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
- ٢٥٤ يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور
- ٢٥٥ باب من صافر في أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
- ٢٥٦ يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه
- ٢٥٧ باب جواز الفطرة للمسافر إذا دخل بلدا ولم يجمع إقامة
- ٢٥٨ باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
- ٢٥٩ أقوال العلماء في الشيخ الذي يقدر على الصيام هل يجوز له الفطر وعليه الفدية أم لا ؟ ومذاهب الصحابة
- ٢٦٠ باب قضاء رمضان متتابعا ومفترقا وتأخيره إلى شعبان
- ٢٦٢ أقوال العلماء في وجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا ؟
- ٢٦٣ باب صوم التتر عن الميت
- ٢٦٤ جواز الحج عن الميت إذا كان ابنا
- ٢٦٦ أبواب صوم التطوع
- باب صوم ست من شوال
- ٢٦٧ باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيده
- يوم عرفة لغير الحاج
- ٢٦٩ الحكمة في منع الحاج من صوم يوم عرفة
- باب صوم الحرم وتأكيده عاشوراء
- أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم
- ٢٧١ مشروعية صوم التاسع والعاشر من المحرم وأقوال العلماء في حكمه
- ٢٧٣ الكلام في يوم عاشوراء
- ٢٧٤ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم
- ٢٧٥ مشروعية الإكثار من صوم شهر شعبان وبيان الحكمة في ذلك
- ٢٧٦ الحث على الصوم من شعبان الدليل على مشروعية صوم شهر رجب
- ٢٧٧ مشروعية صوم الأشهر الحرم وهي القعدة والحجة ومحرم ورجب
- ٢٧٨ باب الحث على صوم يوم الاثنين والخميس
- ٢٧٩ باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
- ٢٨٠ كراهة صلاة الرغائب وبيان أنها بدعة في الدين
- ٢٨١ بيان سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام
- النهي عن إفراد يوم السبت بالصيام

صحيفة

صحيفة

- ٢٨٣ باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها
- ٢٨٤ اختلاف العلماء في تعيين الأيام المستحب صومها من كل شهر
- ٢٨٥ باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
- أقوال العلماء في صوم الدهر
- ٢٨٧ باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
- باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
- ٢٨٨ مشروعية النصح للمسلم وتنبهه من غفل وفضل قيام آخر الليل ، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة ، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة
- ٢٨٩ الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفطر
- ٢٩٠ باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
- ٢٩١ النهي عن صوم يوم الشك
- ٢٩٢ الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
- باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
- ٢٩٣ أيام التشريق أيام أكل وشرب
- تحريم صوم أيام التشريق
- ٢٩٥ كتاب الاعتكاف
- ٢٩٥ الدليل على مشروعية الاعتكاف ٢٩٦ معناه لغة وشرعا
- مشروعية الاعتكاف في المسجد وأن أول وقته بعد صلاة الفجر
- ٢٩٧ جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد ، وجواز الوقوف في مكان معين من المسجد
- ٢٩٨ عدم مشروعية زيارة المريض وتشجيع الجنائز في حق المعتكف وما يماثلهما من القرب
- ٣٠٠ حكم من نذر الاعتكاف وهو مشرك ثم أسلم هل يلزمه أم لا ؟
- ٣٠١ لا يشرع الاعتكاف إلا في مسجد جامع
- ٣٠٢ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي ؟
- الدليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر من رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها
- ٣٠٣ الكلام على معنى القدر
- الدليل على أن تحرى ليلة القدر يكون ليلة سبع وعشرين من رمضان
- ٣٠٤ اختلاف العلماء في ليلة القدر على أقوال كثيرة تجاوز الأربعين
- ٣٠٨ مشروعية اعتكاف العشر الأول من رمضان والعشر الأوسط كذلك

- ٣٢١ باب اعتبار الزاد والراحة
- ٣٢٢ باب ركوب البحر للحج إلا أنه يغلب على ظنه الهلاك
- ٣٢٣ عدم مشروعية المبيت على السطوح التي ليس لها حائط
- ٣٢٤ باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم
- الدليل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم وهل هو شرط في حقها أم لا ؟
- ٣٢٧ باب من حج عن غيره ولم يكن حجاً عن نفسه
- ٣٢٨ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما
- حج الصبي تطوع له عند الجمهور ومذاهب العلماء في ذلك
- ٣٢٩ أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه
- باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
- ٣٣٠ لا يجوز مجاوزة الميقات المعين
- ٣٣١ جعل ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق
- ٣٣٣ عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٥ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر
- ٣٣٦ باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبله
- ٣٣٨ باب جواز العمرة في جميع السنة
- ٣٣٩ مشروعية العمرة في أشهر الحج

- ٣٠٨ الدليل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان
- ٣٠٩ التماس ليلة القدر في تسع بقين أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة من رمضان
- ٣١٠ الدليل على أن ليلة القدر يرجى وجودها في الليلة التاسعة والخامسة والسابعة من العشر الأواخر من رمضان
- ٣١١ ذكر أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر
- الدليل على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية
- ٣١٢ كتاب المناسك
- باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
- ٣١٣ أقوال العلماء في حكم العمرة
- ٣١٤ أدلة من قال بعدم وجوب العمرة
- ٣١٥ مشروعية الحج والعمرة على النساء
- الدليل على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لمن قال بالكراهة
- ٣١٧ باب وجوب الحج على الفور
- ٣١٩ باب وجوب الحج على المعصوب إذا أمكنه الاستنابة وعن المبيت إذا كان قد وجب عليه
- ٣٢٠ الدليل على جواز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر

صحيفة
٣٥٣ بيان أن العمرة دخلت في الحج
إلى يوم القيامة
٣٥٥ باب إدخال الحج على العمرة
٣٥٦ الدليل على أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أهل بحج مفرد وأهلت
عائشة بعمرة
٣٥٧ باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت
بما أحرم به فلان
٣٥٧ الدليل على جواز الإحرام كإحرام
شخص يعرفه من أراد ذلك بخلاف
مطلق الإحرام على الإيهام
٣٥٨ باب التلبية وصفتها وأحكامها
٣٥٩ بيان معنى ليك وأقوال العلماء فيه
اختلاف العلماء في حكم التلبية
٣٦٠ كيفية التلبية ومحلها
٣٦١ الدليل على أن التلبية تستمر إلى رمي
جمرة العقبة
٣٦٢ باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة
٣٦٤ الدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة
منسوخ
٣٦٧ الدليل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم أهل بحج وعمرة من ذى الحليفة
٣٦٩ حجج من قال بمنع الفسخ
٣٧٠ بيان ما تمسك به المانعون من الفسخ
الكلام في فسخ الحج إلى العمرة وبيان
ما فيه
٣٧١ للعلماء في الفسخ ثلاثة أقوال

صحفة
٣٣٩ باب ما يصح من أراد الإحرام من
الغسل والتطيب ونزع الخيط وغيره
حكم التطيب للمحرم وما ورد فيه
٣٤١ الدليل على جواز لبس الإزار والرداء
والتعلين للمحرم
٣٤٢ محل ابتداء إهلال النبي صلى الله عليه
وسلم بالحج
٣٤٤ باب الإشتراط في الإحرام
الدليل على أن من اشترط أن محلى
حج حبست بصح وجاز له التحلل
إذا عرض له ما يحبس عن الحج
٣٤٥ باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران
وبان أفضلها
٣٤٦ اختلاف العلماء في حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل كان قرانا
أو تمتعا أو إفرادا
٣٤٧ الجمع بين أدلة حجه صلى الله عليه وسلم
مذاهب العلماء في بيان الأفضل من
القران والتمتع أو الإفراد
٣٤٨ حجة من قال إن الإفراد أفضل من
القران والتمتع
٣٤٩ بيان كيفية حج النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٢ حجة من قال إن حج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان قرانا
نهى عيان عن المتعة وأن يجمع بينهما
وإهلال على رضى الله عنه بالعمرة
والحج

نيل الأوطار

شرح

مستقى الأخبار

سیدھاویرت سید لاہیاری

تألیف

الشیخ الإمام المجتهد قاضی قضاة القطر الیمانی
محمد بن علی بن محمد الشوکانی

الجزء الخامس

الطبعة الأخيرة

طبعة الطبع والنشر
مکتبہ مطبوعہ وصیغی البانی الخلیفہ الاولیاء
بمحو و نسا را کلبی و شرکاء - طائفہ

تَغْفِرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مَقَالِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث صحيح)

بَيْعُ الْبُرْنُسِ

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وِرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارِقُطِيِّ «أَنْ رَجُلًا نَادَى فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟».

(قوله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس الخ) قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كلنا: أي ويلبس ما سواه. قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب: بما ليس يلبس، ليدل بالإلزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر. وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم المعارض في الإحرام المحتاج إلى بيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب، وكان الالتئام السؤال عما لا يلبس. وقال غيره: هذا شبه الأسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى - يسألونك ماذا ينفقون؟ قل ما أنفقتم - الخ، فعدل عن جنس المنفق وهو المشغول عنه إلى جنس المنفق عليه لأنه الأهم. قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة، ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبنى على الرواية التي فيها السؤال عن اللبس. وأما على رواية الدارقطني المذكورة

فليس من الأسلوب الحكيم ، وقد رواها كذلك أبو عوانة ، قال في الفتح : وهي شاذة ، وأخرجه أحد وأبو عوانة وابن حبان في صحيحهما بلفظ « أن رجلا قال : يا رسول الله ما يختبئ المحرم من الثياب ؟ » وأخرجه أيضا أحمد بلفظ « ما يترك » وقد أجمعوا على أن هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس ، وسألت الكلام على ذلك . وقوله « لا يلبس » بالرفع على الخبر الذي في معنى النهي ، وروى بالجزم على النهي : قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر (قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به . قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب ، وظاهر قوله « مسه » تحريم ما صبغ كله أو بعضه ، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة ، فإن ذهب جاز لبسه خلافا لمالك (قوله إلا أن لا يجرد نعلين) في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين » . وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين ، وهو قول الجمهور . وعن بعض الشافعية جوازهم ، والمراد بالوجدان : القدرة على التحصيل (قوله قليقظهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه وقت الحاجة ، وتأخير البيان عنه لا يجوز . واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي . وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به ، وقد تقدم التنبيه على هذا في باب منع ما يصنع من أراد الإحرام ، ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس .

٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالترمذي وصححه . وفي رواية قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينتهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَكَتَلَهِنَّ بَعْدَ ذَلِكَ

مَا اسْتَبَتَ مِنَ الثَّيَابِ مُعَصِّمًا ، أَوْ خَزَا ، أَوْ حَلِيًّا ، أَوْ سَرَاوِيلًا ،
أَوْ قَمِيصًا .

الريادة التي ذكرها أبو داود أخرجهما أيضا الحاكم والبيهقي (قوله لانتقب المرأة) نقل
البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ أن قوله « لانتقب » من قول ابن عمر أدرج في الخبر
وقال صاحب الإمام : هذا يحتاج إلى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول
ابن عمر أو من حديثه ؟ وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وله طرق
في البخاري موصولة ومعلقة ، والانتقاب : لبس غطاء لوجه فيه نقبان على العينين تنظر
المرأة منهما . وقال في الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجب
(قوله ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي : ما تلبس المرأة
في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو اليد كانخف للرجل
(قوله وما مس الورس الخ) تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله (قوله وتلبس
بعد ذلك ما أحببت الخ) ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق
بين الخيط وغيره والمصبوغ وغيره . وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ، ومنع
منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر ، والحديث يرد ذلك . واختلف أيضا
العلماء في لبس النقاب ، فنعه الجمهور وأجازته الحنفية ، وهو رواية عند انشافية
والمالكية ، وهو مردود بنص الحديث . قال في الفتح : ولم يختلفوا في منعها من ستر
وجهها وكفها بما سوى النقاب والقفازين (قوله أو حليا) بفتح الحاء وإسكان اللام وبضم
الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع ، وهو ما تتحلى به المرأة من
جلجل وسوار ، وتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ
سَرَاوِيلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، مَتَّقْ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا ،
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا ، قُلْتُ : وَلَمْ يَقُلْ :

لِيَقْطَعَهُمَا ؟ قَالَ لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَاقَاتٍ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالِدَارَقُطْنِي .

(قوله فليابس خفين) تمسك بهذا الإطلاق أحمد ، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم (فليقطعهما) فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق التظير بالتظير . قال ابن قدامة : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف . قال في الفتوح : والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد ؛ واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة . وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ، ومثله عن مالك . والحديثان المذكوران في الباب يردان عليهما ، ومن أجاز لبس السراويل على حاله تيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ . وقد أجاب الخاتبة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف ، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام وحديث ابن عباس كان بعراق كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري . وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواة اهـ . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين . قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته ، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه . ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة . وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً . قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدّثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر ابن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف ، كذا قال : وهو شيخ معروف موصوف بالنفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع . ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد . ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لافياً أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لاعلى الاشتراط عملاً بالحديثين ،

ولا يخفى أنه متكلف ، والحق أنه لاتعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد ، والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ، ورواية الاثنين أرجح من رواية واحد .

• - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ الرَّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة ، وقال في القلب : من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول فيه ، يعنى على صحته ، ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي أنه صدوق . وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثانى فى إسناده محمد بن إسحق ، وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أول الشرح ولكنه لم يعنن (قوله فاذا حازوا بنا) فى نسخ المصنف هكذا « فاذا حازوا بنا » ولفظ أبى داود « فاذا جازوا بنا » بالزى مكان الذال . وفى التلخيص وغيره « فاذا حازونا » (قوله جلبابها) أى ملحفها (قوله من رأسها) تمسك به أحمد فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها . واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصبب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من

إصابة البشرية فلو كان التجاني شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله كان يقطع الخفين للمرأة) لمعوم حديث ابن عمر المتقدم ، فان ظاهره شيوع الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والإجماع المتقدم (قوله فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه : وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١ - (عَنْ بَعْلَى بِنِ أُمَيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا ، فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : أُمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُقِ » وَفِي رِوَايَةِ الْأَبِي دَاوُدَ « فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ » .

(قوله جاءه رجل) ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوسي أن اسمه عطاء بن منية فيكون أختا يعلى بن منية لأنه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه ، وقيل جدته . وقال ابن الملقن : يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد ، وذكر الطحاوي أن الرجل هو يعلى بن أمية الراوى (قوله ثم سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة : أى كشف عنه (قوله الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ، ولكن ظاهر قوله « وأما الجبة الخ » أنه أراد الطيب الكائن فى البدن (قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك) فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربى : كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويحبتون الطيب فى الإحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن حجراهما واحد . وقال ابن المنير : قوله « واصنع » معناه اترك ، لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة ، وهى أن الترك فعل . وأما قول ابن بطلال : أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر ، لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال ، فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . قال النووى كما قال ابن بطلال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجى : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا القدية كذا قال ، ولا وجه لهذا الحصر لأنه قد ثبت عند مسلم

والنساء في هذا الحديث بلفظ « ما كنت صانعا في حجك ؟ فقال : انزع عني هذه الثياب واعسل عني هذا الخلق ، فقال : ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك » قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخا ، وقوله « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام . واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرعانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لامطلق الطيب ، فلعلّ علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرّم . وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي ، وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرّم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الإحرام . وقد استدل بهذا الحديث على أن المحرم ينزع ما عليه من الخيط من قميص أو غيره ، ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي : لا ينزعه من قبل رأسه لثلا يصير مغطيا لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن عليّ نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . ورواية أبي داود المذكورة في الباب تردّ عليهم . واستدلّ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى : وظاهره أن اللبس جهلا لا يوجب الفدية . وقد احتجّ من منع من استدامة الطيب وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لالكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك : إن طال ذلك عليه لزمه دم . وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية : يجب مطلقا .

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

١ - (عَنْ أُمِّ الْخُصَّيْنِ قَالَتْ « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا آخِذًا بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ » فِي رِوَايَةٍ « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَادِعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَأْسَهُ وَالْآخَرَ رَافِعًا ثَوْبَهُ »

على رأس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَتِفُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا يُتَحَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

(قوله يستره من الحر . وكذا قوله يظله من الشمس) فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقال مالك وأحمد : لا يجوز والحديث يرد عليهما . وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد ، وأجمعوا على أنه لو قعدت تحت خيمة أو سقف جاز . وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر « أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم وقد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقي أيضا بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » وقوله « أضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى ، والمراد : أبرز للضحى ، قال الله تعالى - وأنت لا تنظما فيها ولا تضحى - ويجاب بأن قول ابن عمر لاحجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف ، لأن غاية ما فيه أنه أفضل ، على أنه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ (قوله اغسلوه بماء وسدر) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستلال به على أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله « فإنه يبعث ملبيا » يدل على أن العلة الإحرام . قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحنفي فمجمع على تحريمه . وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كراسه . وقال الشافعي والجمهور : لإحرام في وجهه وله تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم ، وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس الخيط لظاهر قوله « فإنه يبعث ملبيا » وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطية رأسه وإلباسه الخيط ، والحديث يرد عليهم . وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه . وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها ، إنما ذلك

حماية للرأس ، فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ ، والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجناز .

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

٦ - (عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ ») .

٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَتَحَرَّ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيُوفًا ، وَلَا يُقِيمَ إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحَضَّرِ تَحَرَّ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْضِرَ) .

(قوله إلا في القراب) بكسر القاف : هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا . ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل ، وإنما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القربات لوجهين ذكرهما أهل العلم : الأول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالبيين القاهرين له . والثاني أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة ، قاله أبو إسحق السبيعي . وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة ، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة ، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فان كانت حاجة جاز . قال : وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء . قال : وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث ، يعني حديث النهي . قال : وشذء عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعلية القديمة ، ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى . والحق ما ذهب إليه الجمهور لأن فيه الجمع بين الأحاديث ، وهكذا

يخصر بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وأدخلت السلاح الحرم ولم يدخل السلاح الحرم ، فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة إلا للحاجة فإنه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر .

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

١ - (في حديث ابنِ عمرَ « ولا ثوبٌ مَسَّهُ وِرْسٌ ولا زعفرانٌ » ، وقال في المحرم الذي مات « لا تَحْنَطُوهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالمُسْلِمِ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَتَنُضِّمُ دُجِيَاهُنَا بِالْمِسْكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ لِأَحَدِنَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْهَانَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آدَمَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مَقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْعَرَفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرَقْدِ السَّنَجِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِحَيْثِي بِنِ سَعِيدِ بْنِ فَرَقْدِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لا تَحْنَطُوهُ » تقدم في باب تطيب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده رواه ثقات إلا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر في إسناده المتال الذي أشار إليه الترمذي ، ومن عدا فارقدا فيهم ثقات (قوله كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ)

قد تقدم الكلام على هذا تفسيراً وحكماً في باب ما يصنع من أَرَادَ الإِحْرَامَ ، وجزمنا هنالك بأنه الحقّ أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لاستمراره (قوله فنضمده) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة : أى نلطخ (قوله بالسكّ) بضم السين المهملة وتشديد الكاف : وهو نوع من الطيب معروف (قوله فإذا عرقت) بكسر الراء (قوله ولا ينهانا) سكوتة صلى الله عليه وآله وسلم يدلّ على الجواز لأنه لا يسكت على باطل (قوله غير عفتت) قال في القاموس : زيت ممتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة ، وفيه دليل على جواز الأدهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه وخصيته . قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، وفوقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر ، والكلام على هذا الباب قد مرّ فلا نعيده .

باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ « كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي ، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يُتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجَنَهِى ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَسْتَجِدُّ شَاةً ؟ قُلْتُ لَا ، فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ - فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ - قَالَ : هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ كَانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ ؟ فَقُلْتُ أَجَلٌ ، قَالَ : فَاحْلِقْنَهُ وَادْبَحْ شَاةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقِي بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : احْلِقِي رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِي سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ ، أَوْ انْسُكِي شَاةً ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ » .)

(قوله ما كنت أرى أن الجهد) بضم الهمة : أى أظنّ ، والجهد بالفتح : المشقة • قال النووي : والضم لغة فى المشقة أيضا ، وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد • وقال صاحب المغنى بالضم : الطاقة ، وبالفتح : الكلفة فيتعين الفتح هنا (قوله قد بلغ منك

ما أرى) بفتح الهمزة من الرواية (قوله نصف صاع) في رواية عن شعبة « نصف صاع طعام » وفي أخرى عن أبي ليلى « نصف صاع من زبيب » وفي رواية عن شعبة « نصف صاع حنطة » قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد . قال في الفتح : المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحق وهو حجة في المغازي لافي الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، وقد وقع الجزم بما عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال « أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين » ولم يختلف على أبي قلابة . وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب ، وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعرف بذلك قوة من قال : لافرق في ذلك بين التمر والحنطة ، وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع (قوله وهوام رأسك) الهوام بتشديد الميم جمع هامة : وهي ما يدب من الأحناش ، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد وقع في كثير من الروايات أنها القمل (قوله فراقا) الفرق : ثلاثة أصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه : قال سفيان : والفرق : ثلاثة أصع ، وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الأخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني عند أحمد بلفظ « لكل مسكين نصف صاع » وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضا « أو أطعم ستة مساكين مدين » (قوله أو انسك شاة) لاختلاف بين العلماء أن النسك المذكور في الآية هو شاة ، لكنه يعكس عليه ما أخرجه أبو داود عن كعب « أنه أصابه أذى فحلق رأسه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة » وفي رواية للطبراني « فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدى فافتدى ببقرة » وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور . قال الحافظ : وقد عارض هذه الروايات ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة ، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة « أن كعبا ذبح شاة لأذى كان أصابه » وهذا أصوب من الذي قبله . واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال : أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة ، بل وافق وزاد ، وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدون على الزيادة لم يثبت .

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُعَيْنَةَ قَالَ « اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحَى جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَابْنُ خَرِيبٍ « اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لِحَى الْجَمَلِ » .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرَةُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ؛ قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتُرُ يَثُوبَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِيهَا وَأَذْبَرَ ، فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) .

(قوله وهو محرم) زاد في رواية للبخاري بعد قوله « محرم » لفظ « صائم » (قوله بلحى جمل) بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجيم والميم : موضع بطريق مكة كما وقع مينا في الرواية الثانية . وذكر البكري في معجمه : أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل ، وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . وهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم . وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع (قوله في وسط) بفتح المهملة : أى متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس . قال النووي : إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام ، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك . وعن الحسن فيها الفدية ، وإن لم يقطع شعرا ، فإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ونجبت الفدية ، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودي :

إذا أمكن مسك الحاجم بغير حلق لم يجز الحلق : واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك (قوله بالأبواء) أى وهما نازلان بها ، وفي رواية « بالعرج » بفتح أوله وإسكان لانيه : قرية جامعة قريبة من الأبواء (قوله بين القرنين) أى قرنى البئر (قوله أرسلنى إليك ابن عباس النخ) قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك : كيف كان يغسل رأسه ؟ ولم يقل : هل كان يغسل رأسه أولاً ؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس (قوله فطأطأه) أى أزاله عن رأسه . وفي رواية للبخارى « جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه » (قوله لإنسان) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل) زاد في رواية للبخارى « فرجعت إليهما فأخبرتهما » فقال المسور لابن عباس : لأماريك أبدا : أى لأجاذلك . والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله . قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام . وروى عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها .

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١ - (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَتَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَتَيْسَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « وَلَا يَخْطُبُ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَتَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، بَعْنَى رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ ») .

مِيمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَالبُخَارِيُّ (تَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِيمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ) .

٥ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَهَمِّ عَنِ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ فَدَفَنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَقِظْتُهُمَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَاتُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَلَقِظْتُهُ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي وَتَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ وَالتَّفْسِيرِ فِيهَا أَوْلَى لِأَنَّهُ أُخْبِرُ وَأَعْرِفُ بِهَا ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : وَهِيَ ابْنَةُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ « تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ») .

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق : وحديث أبي رافع قال الترمذي : حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة . قال : وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال » . رواه مالك مرسلًا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وفي إسناده رجل مجهول (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) الأول بفتح الياء وكسر الكاف : أى لا يتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف : أى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الإحرام . قال العسكرى : ومن فتح الكاف من الثانى فقد صحف (قوله ولا يخطب) أى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها . وقيل لا يكون خطيبا فى النكاح بين يدي العقد ، والظاهر الأول (قوله تزوج ميمونة وهو محرم) أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس كما قال عياض ، ولكنه متعقب بأنه قد صحح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك فى الفتح . وأجيب ثانيا بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال ، فأطلق ابن عباس على من فى الحرم أنه محرم وهو بعيد . وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة . وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ، ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية . ويجاب بأن

رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال . وأجيب رابعاً بأن غاية حديث ابن عباس أنه حكاية فعل وهي لاتعارض صريح القول ، أعنى النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ، ولكن هذا إنما يصادر إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره ، وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصاً له من عموم ذلك القول كما تقرر في الأصول إذا فرض تأخر الفعل عن القول ، فإن فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الأصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق ، أو جعل العام المتأخر ناسخاً كما ذهب إليه البعض . إذا تقرر هذا فالحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء . وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضي . وقال بعض الشافعية والإمام يحيى : إنه يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا تخصص (قوله بسرف) بفتح المهمله وكسر الراء : موضع معروف (قوله في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام : كل ما أظل من الشمس (قوله التي بنى بها فيها) أي التي زفت إليه فيها (قوله وهم ابن عباس) هذا هو أحد الأجوبة التي أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس :

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، فَقَالُوا : يَنْفُدَانِ لِيُوجَّهِيهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَقَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ») .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً » وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ)

أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ، ولكنه ذكره بلاغا عنهم ، وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه لإرسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا عنه وعن علي ، وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه . وأثر ابن عباس رواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه ، وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول : وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد أنه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع

عليها قبل الإفاضة ، فقال : ليحجا قابلا : وعن ابن عمرو بن العاص عند الدار قطنى
والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر : وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود
فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم « أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسألا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اقضيا نسكا واهديا هديا » قال الحافظ : رجاله
ثقات مع إرساله . ورواه ابن وهب فى موطنه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا ، وأثر
على المذكور فى الباب فى التفرق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا : وروى ابن
وهب فى موطنه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه ، وفيه ابن طيبة ، وهو عند
أبى داود فى المراسيل بسند معضل (قوله حتى يقضيا حجهما) استدلل به من قال : إنه
يجب المضى فى فاسد الحج وهم الأكثر . وقال داود : لا يجب كالصلاة (قوله ثم عليهما
حج قابل) استدلل به من قال : إنه يجب قضاء الحج الذى فسد وهم الجمهور (قوله والهدى)
تمسك به من قال : إن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدى ، وهو مروى عن
أبى حنيفة والناصر ، ويدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « واهديا هديا »
كما فى مرسل أبى داود المذكور . وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على
الزوجة ، وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكروهة لامطاعة . وقال أبو حنيفة
ومحمد : على الزوج مطلقا . وقال الشافعى فى أحد قولييه : عليهما هدى واحد لظاهر الخبر
والأثر . وقال الإمام يحيى : بدنة المرأة عليها إذا لم يفصل الدليل (قوله تفرقا حتى يقضيا
حججهما) فيه دليل على مشروعية التفرق . وقد حكى ذلك فى البحر عن على وابن عباس
وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء . واختلفوا هل هو واجب أم لا ؟ فذهب أكثر العترة وعطاء
ومالك والشافعى فى أحد قولييه إلى الوجوب . وذهب الإمام يحيى والشافعى فى أحد قولييه
إلى الندب : وقال أبو حنيفة : لا يجب ولا يندب :

واعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف ليس بحجة ، فمن
لم يزل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام ، وله
فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى :

باب تحريم قتل الصيد وضمائه بنظيره

قال الله تعالى - فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِّنكُمْ - الآية .

١ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّبْعِ بِصَيْبِهِ الْمُحْرِمِ كَبَشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک : قال الترمذی : سألتهم البخاری فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أعل بالوقف ، وقال البيهقی : هو حديث جيد تقوم به الحجة ، ورواه عن جابر عن عمرو وقال : لا أراه إلا رفعه . ورواه الشافعی موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ، ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقی . قال البيهقی : روى موقوفاً عن ابن عباس ، والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم ، ويكون الجزاء مماثلاً للمقتول ، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك وهو ظاهر الآية ، وقيل إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له . وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف وإلا يحكم فيه السلف رجع إلى ما حكم به عدلان : واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة ، فقيل في الشكل أو الفعل ، وقيل في القيمة . والحديث يدل على أن الضبع صيد وأن فيه كبشا .

٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَدْيَةَ ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ يَجْنِيهِ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ : فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَتْرِ ، قَوْلُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ : هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَنْطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَحَكَمَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ عُمَرَ قَوْلَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ : لَوْ أُخْبِرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَلِغِ الْكَتَبَةِ ، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَتْرِ ، وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَتَاقٍ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَمْرَةَ « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

٤ - (وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ « وَفِي الْأَرْتَبِ عَتَاقٌ ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَمْرَةٌ ، قَالَ : وَالْجَمْرَةُ : النَّبِيُّ قَدْ ارْتَعَتْ « رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ : قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : الْأَجْلَحُ ثِقَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ : صِدْقٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يُحْتَجَّ بِحَدِيثِهِ) :

الأثر الأول رواه مالك في الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ، وعبد الملك ابن قريب هو الأصمعي وهو ثقة ، والأثر الثاني لم يذكر مالك في الموطأ قوله عن جابر ، بل رواه عن أبي الزبير ، أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع الخ ، وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق . وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك ، أنه قضى في الأرنب بشاة ، وأخرج البيهقي عن ابن مسعود ، أنه قضى في اليربوع بجفرة ، ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد ، وروى أبو يعلى عن عمر وقال : لأراه إلا رفعه أنه حكم في الضبع بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر ، أنه قضى في الأرنب ببقرة ، وروى إبراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس ، أنه قضى في اليربوع بحمل ، والحمل ولد الضأن للذكر ، وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالوا : عن جابر عن عمر رفعه ، وأما الدارقطني فرواه من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه . وكذلك الحاكم ، ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير موقوفا على جابر ، وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب (قوله فحكما عليه بعنز) قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير ، وكذلك وافقوا عمر في إيجاب عناق في الأرنب ، وجفرة في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم ، وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب ، إلا في الظبي فإنه أوجب فيه شاة ، ولكنها قد تطلق الشاة على المعز : قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، أو يكون من اللصان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى (قوله جفرة) الجفرة بفتح الجيم : هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والعنز : بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي : الأنثى من المعز ، الجمع أعنز وعنوز وعناز .

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصند لأجله ولا أعان عليه

١ - (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ قَرَدَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ تَلَمَّ حِمَارًا وَحَشِيًّا .)

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ « كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ تَلْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »)

وَهُوَ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : أَهْدَى لَهُ عَضُوٌّ مِنْ تَلْمٍ صَيْدَ فَرْدَةٍ وَقَالَ : إِنَّا
لَأَنَا كُلُّهُ إِنَّا حَرَمٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ » ؛

(قوله حراماً وجهياً) هكذا رواية مالك ، ولم تختلف عنه الرواة في ذلك ، وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهري ، وخالفهم ابن عيينة فقال « لحم حمار وحش » كما وقع في الرواية الأخيرة ، وبين الحميدي أنه كان يقول « حمار وحش » ثم صار يقول « لحم حمار وحش » فدل على اضطرابه فيه . قال في الفتح : وقد توبع على قوله « لحم حمار وحش » من أوجه فيها مقال ، ثم ساقها ؛ ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور في الباب . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن الذي أهده الصعب ابن جثامة لحم حمار . وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش ، وتارة شق حمار (قوله بالأبواء) بفتح الهززة وسكون الموحدة وبالمد : جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة ، قيل سمى بالأبواء لوبائه ، وقيل لأن السيول تنبؤوه : أي تحله (قوله أو بودان) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون : موضع بقرب الجحفة (قوله فردة) انفقت الروايات كلها على أنه رده عليه كما قال الحافظ إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن « الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة ، فأكل منه وأكل القوم » قال البيهقي : إن كان هذا محفوظا حمل على أنه رده الحى وقبل اللحم : قال الحافظ : وفي هذا الجمع نظر ، فان الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصد لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيا ، وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون قد علم أنه صيد له انتهى . ويحتمل أن يكون القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية في وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدمه له ، فن قال أهدى حمارا ، أراد بتمامه مذبوحا لاحيا ، ومن قال لحم حمار أراد ، تقدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ؛ ويحتمل أنه أهده له حيا ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملة فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل ، وبالجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (قوله إنما لم نرده عليك) قال في الفتح : قال القاضي عياض : ضبطناه في الروايات بفتح الدال ، وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم

الدال ، لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها . قال :
وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في التصحيح ، نعم تعقبوه عليه بأنه ضعيف وأجازوا فيه
الكسر وهو أضعف الأوجه ، وهي لغة حكاها الأخفش عن بني عقيل ، وإذا وليه ضمير
المؤنث نحو ردتها فالفتح لازم اتفاقاً ، كذا قال النووي . ووقع في رواية الكشميني
« لم تردده » بفك الإدغام وضم الأولى وسكون الثانية ولا إشكال فيه (قوله إلا أنا حرم)
زاد النسائي « لاناكل الصيد » وفي حديث ابن عباس « إنا لاناكله إنا حرم » وقد استدل
بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، لأنه اقتصر في التعليل على
كونه محرماً ، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة ، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
والليث والثوري وإسحق والهادوية : واستدلوا أيضاً بعموم قوله تعالى - وحرّم عليكم صيد
البر - ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث الهزري وحديث أبي قتادة ، وسأني هذه
الأحاديث : وقال الكوفيون وطائفة من السلف : إنه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقاً
وتمسكوا بالأحاديث التي سأني ، وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة
بلا موجب . والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة ، فقالوا :
أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للحرم ، وأحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا : والسبب في الاقتصار على الإحرام عند
الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فاقصر على
تبيين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ، ويؤيد هذا الجمع حديث
جابر الآتي .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ « النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِبَيْضِ
النَّعَامِ فَمَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحَلِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي
طَلْحَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ طَلْحَةَ وَتَحْنُ حُرْمٌ ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةَ رَاقِدٌ ،
فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَكَلَّمَا اسْتَيْمِظَ طَلْحَةَ وَقَوَّ
مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث علي أخرجه أيضاً البزار ، وفي إسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق ، وبقيّة
رجال الصحيح ، وهو حديث طويل هذا طرف منه (قوله أطعموه أهل الحل)
لا بد من تقييد هذا الإطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم ، فيحمل هذا على

أنه أخذ البيض قاصداً بأن ذلك لأجل الحرمين جمعاً بين الأدلة : وكذلك لا بد من تعييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لأجلهم :

وقد اختلف فيما يلزم الحرم إذا أصاب بيضة نعام ؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ؛ لأنه يجب فيها القيمة . وقال مالك في رواية عنه : قيمة عشر بدنة ؛ وقال الشافعي في رواية عنه : قيمة عشر النعامة . وقال الهادي : يجب فيها صوم يوم . واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي وحديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق : لا يسند من وجه صحيح ، وفي إسناده أبي داود رجل لم يسم . وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني (قوله ابن عبد الله التيمي) كذا في نسخ المنتقى ، والصواب ابن عبيد الله مصغراً (قوله وفق من أكله) أي صوبه ، كذا في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق .

• - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي بَعْضِ وَادِي الرُّوحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارًا وَحَشَّ عَقِيرًا ، فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَقْرُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ ، فَأَيُّ الْبَهْزِيِّ وَكَانَ صَاحِبُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنَكُمْ هَذَا الْحِمَارُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ فِي الرِّفَاقِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ ، قَالَ : ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأَثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظُلْمِي حَاقِفٍ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخَيِّرَ النَّاسَ عَنَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح (قوله أقروه) أي اتركوه (قوله) فأمرو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ (ينبغى أن يقيد هذا الإطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزي لم يصد له لأجلهم بقريئة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم (قوله في الرفاق) جمع رفقة (قوله بالأثاية) بضم الهمزة وكسرها بعدها

ناه مثلثة وبعد الألف تحمية : موضع بين الحرمين فيه مسجد لبوى أو بشر دون العرج :
قال في القاموس : هو بضم الهمزة ويثلاث (قوله حاقف) قال في القاموس : الحاقف :
الرايض في حقف من الرمل أو يكون منظوبا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين
الحقوف انتهى (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) إنما لم يأذن لمن معه
بأكله لأمرين : أحدهما أنه حتى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى . الثاني أن صاحبه
الذى رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم
في حمار البهزى « أقرّوه حتى يأتي صاحبه » وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى
صييدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجنابة أصابته أن يأمر من يحفظه
من أصحابه .

٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ ،
فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُوذِّنُونِي ، وَأَحْبَبُوا
لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَتَمَنَّتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ
رَكِبْتُ وَتَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، فَعَلَّتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ ، قَالُوا :
وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ ، فَغَضِبْتُ فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ
عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ بِأَكْلُونَهُ ، ثُمَّ
لَأْتَهُمْ شَكُوا فِي أَكْلِهِمْ لِأَيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرَحْنَا وَحَبَّاتُ الْعَصْدِ مَعِي ،
فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ فَأَكَلْتَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالتَّمْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ « هُوَ حَلَالٌ فَكَلُّوهُ ،
وَالْمُسْلِمِ » هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمْرَةٌ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَلُّوهُ ،
وَالْبُخَارِيُّ « قَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ حَلْسِيهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : فَكَلُّوهُ مَا يَبْقَى مِنْ لَحْمِهَا ») .

(قوله أمانا) بفتح الهمزة (قوله عام الحدِيثية) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية
للبخارى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الإمام علي ،
فإن القصة كانت في العمرة . وقال الحافظ : لا غلط في ذلك بل هو من الحجاز الشائع ،
وأیضا فالحج في الأصل القصد للبيت ، فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ، ولهذا يقال للعمرة

الحلج الأصغر (قوله والله لانعينك) زاد أبو عوانة « إنا محرمون » وفيه دليل على أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد (قوله وخبأت) في رواية للبخارى « فحملنا ما بقي من لحم الأتان » (قوله فكلوه) صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوُتعت على مقتضى السؤال (قوله قال منكم أحد الخ) في رواية للبخارى « قال أمنكم » بزيادة الهزرة . ولنظّم مسلم « هل منكم أحد أمره » فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والإشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد (قوله أن يحمل عليها أو أشار إليها) الضمير راجع إلى الأتان لأنه لا يطلق إلا على الأثني وهي مذكورة في رواية البخارى ، ولفظه « فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فزولنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنا كل لحم صيد ونحن محرمون ، فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : منكم أحد أمره الخ » والروايات متفقة على إفراد الحمار بالروثية ، وأفادت هذه الرواية أن الحمار من جملة حمر وأن المقتول كان أتاناً : أي أثني لقوله « فعقر منها أتاناً » . والحديث فيه فوائد : منها أنه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال إذا لم يكن صاده لأجله ولم يقع منه إعانة له ، وقد تقدم الخلاف في ذلك . ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير تقادحة في إحرامه ولا في حل الأكل منه . ومنها أن عقر الصيد ذكاته ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرب منه

٧ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَكَمْ أَحْرِمَ ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَيْ كَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَيْ لِمَتَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَيْ اصْطَدْتُهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَوْلَهُ « إِنِّي اصْطَدْتُهُ لَكَ » وَأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لِأَعْلَمَ أَحَدًا قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمُورٍ .)

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة ، وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي . قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما علم امتنع . وفيه نظر لأنه لو كان جراماً

عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله : ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، وإن الذى يحرم على المحرم إنما هو الذى يعلم أنه صيد من أجله : وأما إذا أتى بلحم لا يدرى لحم صيد أم لا ، وهذا صيد لأجله أم لا ؟ فحله على أصل الإباحة فلا يكون حراما عليه عند الأكل ، ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، يعنى قوله « إني اصطدته لك » قال : والذى فى الصحيحين أنه أكل منه : وقال النووى فى شرح المهذب : يحتمل أنه جرى لأبى قتادة فى تلك السفرة قصتان . قال ابن حزم : لا يشك أحد بأن أبا قتادة لم يصد الحمار إلا لنفسه ولأصحابه وهم محرّمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله ، وكأنه يقول بأنه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا ، وهو أحد الأقوال السابقة . وقال ابن عبد البر : كان اصطيد أبى قتادة الحمار لنفسه ولأصحابه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه بأصحابه ، لأن مخرجهم لم يكن واحدا . قال الأثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبى قتادة مجاوزة الميقات بلا إحرام ولا يدرون ما وجهه حتى رأيت مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأحرمنا ، فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبى قتادة ، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شىء قد سماه » فذكر حديث الحمار الوحشى انتهى . والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بأنه يحرم صيد الحلال على المحرم إذا صاده لأجله ، ويحل له إذا لم يصد لأجله ، ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه صاده لأجله لم يأكل منه ، وأمر أصحابه بالأكل .

٨ (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ)
الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ، ومولاة قال الترمذى : لا يعرف له سماع من جابر . قال فى موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعة من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر . ورواه الطبرانى عن عمرو عن المطلب عن أبى موسى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمى وهو متروك . ورواه الخطيب عن مالك

عن نافع عن ابن عمر ، وفي إسناده عثمان بن خالد الخزومي وهو ضعيف جدا : هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة .

باب صيد الحرم وشجره

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقَيْوُنِ وَالْبَيْوتِ ، فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ : لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تُحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ مُتَّفَقَ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَقَطِ لَهُمْ « لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا » بَدَلَ قَوْلِهِ « لَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ») :

(قوله لا يعضد شوكة) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة : أى لا يقطع ، وفي رواية للبخارى « ولا يعضد بها شجرة » قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر النهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي . فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه الجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لاجزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيها دونها شاة . قال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرهما ولا يهلكهما ، وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فأشبهه الفواستق . ومنعه الجمهور لنبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديث الباب . والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار ، وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق ، فإن الفواستق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانفعا بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع آدمي ولا بما يسقط

من الورق ، لص" عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى (قوله لا يمتلئ وخلاه) الخلاء بالخاء المعجمة مقصور ، وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد" : وهو الرطب من النبات ، واختلاؤه : قطعه واحتشاشه : واستدل" به على تحريم رعيه لكونه أشد" من الاحتشاش ، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري ، وتخصيص" التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس وجواز اختلائه ، وهو أصح الوجهين للشافعية لأن اليابس كالصيد الميت : قال ابن قدامة : لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس : ويدل" عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يَحْتَشُّ حشيشها » قال : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشوم ، فلا بأس برعيه واختلائه (قوله ولا ينفّر صيده) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة : قيل هو كناية عن الاصطياد ، وقيل على ظاهره . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصي تلف أولا ، وإن تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا . قال : قال العلماء : يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى (قوله ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف) وكذلك قوله في الحديث الثاني « ولا تحل" ساقطها إلا لمنشد » يأتي الكلام على هذا في اللقطة إن شاء الله تعالى (قوله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا ، قال في الفتح : نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين البنات في القبور : ويجوز في قوله « إلا الإذخر » الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء : واستدل" به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ، والكلام في ذلك معروف في الأصول . واستدل" به أيضا على جواز النسيخ قبل الفعل ، وهو ليس بواضح كما قال الحافظ (قوله فانه للقيون) جمع قين : وهو الحدّاد (قوله لقبورنا وبيوتنا) قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت : ٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنْ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي" عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة ، فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة . وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي ، وروى عن مالك أنه قال : في حمام الحرم بإجزاء ، وفي حمام الحلّ القيمة .

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْغُرَابِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ») .

٢ - «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ، «رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ «خَمْسٌ لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ» .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحِدَاةِ ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ» .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه : وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (قوله خمس) ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم ، فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب . وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد السبع العادي . وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة الذئب والنمر فصارت سعا . قال في الفتح : لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور . قال : ووقع ذكر الذئب في حديث

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات : وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم » وحجاج ضعيف وقد خولف . وروى موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة (قوله سمى فواسق) قال النووي : هو بإضافة خمس لاتنوينه ، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين ، وأشار إلى ترجيح الثاني . قال النووي : تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها أو حلّ أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد (قوله في الحلّ والحرم) ورد في لفظ عند مسلم « أمر » وعند أبي عوانة « ليقتل المحرم » وظاهر الأمر الوجوب : ويحتمل الندب والإباحة . وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة » وهذا الأمر ورد بعد نهى المحرم عن القتل ، وفي الأمر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول ، هل يفيد الوجوب أو لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » وفي لفظ لأبي داود « قتلهنّ حلال للمحرم » (قوله الغراب) هذا الإطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ، وقد اعتذر ابن بطلال وابن عبد البرّ عن قبول هذه الزيادة بأنها لاتصحّ لأنها من رواية قتادة وهو مدلس : وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة . واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة أصحّ وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ، ولا تعارض بين مطلق ومقيد ، ولا بين مزيد وزيادة غير منافية . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذى يأكل الحبّ من ذلك ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عده من الغراب ملحقا بالأبقع انتهى . قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب فى الإحرام إلا عطاء . قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا (قوله والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مدّ على وزن عنبه ، وحكى صاحب الحكيم فيه المدّ (قوله والعقرب) قال فى الفتح : هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان بل هى دويبة طويلة كثيرة القوائم . قال ابن المنذر : لانعلمهم اختلفوا فى جواز قتل العقرب (قوله والفأرة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها للتسهيل : قال فى الفتح . ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم

النخعي فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه عنه ابن المنذر وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم (قوله والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ إنه الأسد . وعن زيد ابن أسلم أنه قال . وأى كلب أعقر من الحية . وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة ، وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب . احتج الجمهور بقوله تعالى - وما علمتم من الجوارح مكلين - فاشتقها من اسم الكلب ، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم سلط عليه كلبا من كلابك » فقتله الأسد . أخرجه الحاكم بإسناد حسن ، وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع : فإن قيل اللام في الكلب تفيد العموم . قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع ، والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع ؛ بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور يشامع المقرر صحيح . وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا (قوله من الدواب) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة : وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه (قوله والحلديا) بضم أوله وتشديد الباء التحتانية مقصورا ، وهي لغة حجازية ؛ قال قاسم بن ثابت : الوجه الممزة وكأنه سهل ثم أدغم (قوله والحية) قال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها . وفي رواية : ومن يشك فيها ؟ وتعبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد أمهما قالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ، والأحاديث ترد عليهما ، وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي .

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

- ١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ الْحَمْرَاءِ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ آقِيفٌ بِالْحَزْرَوَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ : وَاللَّهِ إِنَّا كَحَيْرِ أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْ لَأَنِي أُخْرِجَتْ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ » . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لِكَّةَ (مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ) « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » ،

(قوله (الجزورة) بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء : هي الرابية الصغيرة . وفي القاموس : الجزورة كقصوره : الناقة المقتلة المدللة والرابية الصغيرة اه (قوله إنك لخير أرض الله) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك استدلّ من قال إنها أفضل من المدينة ، قال القاضي عياض : إن موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض ، وإن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض . واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان : إن مكة أفضل ، وإليه مال الجمهور . وذهب عمرو وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين إلى أن المدينة أفضل . واستدلّ الأولون بحديث عبد الله بن عدى المذكور في الباب . وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال ابن عبد البر : هذا نصّ في محلّ الخلاف فلا ينبغي العدول عنه . وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أنها أفضل البقاع ، قيل لأنه قد روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البرّ في تهذيبه من طريق عطاء الخراساني موقوفا . ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التي خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النصّ الصريح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من ثواب الكعبة ، فالبقعة التي خلق منها من بقاع مكة ، وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضه ذلك الموقوف لاسيما وفي إسناده عطاء الخراساني ، نعم إن صحّ الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة . وقد استدلّ القائلون بأفضلية المدينة بأدلة منها حديث « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » كما في البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضه ذلك الحديث المصرّح بالأفضلية هو أخصّ من الدعوى ، لأن غاية ما فيه أن ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محلّ النزاع . وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله « إنها من الجنة » مجاز ، إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة - إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى - وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدّى إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال : ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة

خاصة . فان قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ، ولا قائل به . ومن جملة أدلة القائلين بأفضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوي والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة » وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذي هو فيه . ومن جملة ما استدلوا به حديث « اللهم إني أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنني في أحب البلاد إليك » أخرجه الحاكم في المستدرک . ويحاج بأن النزاع في الأفضل لافها هو أحب ، والحب لا تستلزم الأفضلية ، والاستنباط لا يقاوم النص .

واعلم أن الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لاتعلق به فائدة غير الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى قن وتلفيق حجج واهية ، كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بأنها هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبأنها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح . وأجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة ، فالفضل ثابت للفريقين ، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقتين . وعن الثاني بأن ذلك إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى - ومن أهل المدينة مردوا على النفاق - والنفاق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق ، فدل على أن المراد بالحديث ناص ناص دون ناص ، ووقت دون وقت ، على أنه إنما يدل ذلك على أنها فضيلة لأنها فاضلة .

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ « لَا يَحْتَلَى حَلَاها ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُها ، وَلَا تَلْتَقِطُ لُقْطُها إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِها ،

وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يُجْمَلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَّعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ تَمِيمٍ عَنْ سَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابِتَى الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَدِينَةِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَاهِمِمْ وَصَاعِهِمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَالْمُسْلِمُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .)

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زِمْتِهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُجْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلْفٍ » .)

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ، رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ » .)

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ :

« حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كُلُّهَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُ إِلَّا أَنْ يُعْتَلَفَ مِنْهَا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ ٥

حديث على الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين . وحديث جابر الآخر في إسناده ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام معروف (قوله ما بين غير إلى ثور) أما غير فهو بفتح العين المهملة وإسكان التحتية ، وأما ثور فهو بفتح المثناة وسكون الواو بعدها راء ، ومن الرواة من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا أن ذكره هنا خطأ . قال المازري : قال بعض العلماء : ثور هنا وهم من الراوى ، وإنما ثور بمكة ، قال : والصحيح إلى أحد . قال القاضي : كذا قال أبو عبيدة أصل الحديث من غير إلى أحد انتهى . قال النووى : وكذا قال أبو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من غير إلى أحد . قال : قلت ويحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك ، إما أحد وإما غيره فخفي اسمه . وقال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة غير ولا ثور . قال عياض : لا معنى لإنكار غير بالمدينة فانه معروف ، وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عور وثور ، لأنهما بعينهما في المدينة ، أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة غيرا وثورا ارتجالا ، وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه . وقال الحب الطبرى في الأحكام : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وهذه فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس . وقال أبو بكر بن حسين المراشى نزىل المدينة في مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة يتقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا ، قال : وقد تحققته بالمشاهدة (قوله لا يئخلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره (قوله إلا لمن أشاد بها) أى رفع صوته بتعريفها أبدا لاسنة كما في غيرها ، ولعله يأتى في اللقطة بسط الكلام على لقطتها بمكة والمدينة وغيرها (قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كانت حاجة جاز (قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة) استدلل بهذا وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعى ومالك وأحمد

والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك : فإن قتل صيدا أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمي . وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله « كما حرم إبراهيم مكة » وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ، ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر . والأحاديث ترد عليهم . واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » ، وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (قوله إلا أن يعلق رجل بغيره) فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل كما سلف (قوله ما بين لابتي المدينة) قال أهل اللغة : اللابتان : الحرتان واحدهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة ، والحرة : الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما (قوله وجعل اثني عشر ميلاً الخ) لفظ مسلم عن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمي انتهى . والضمير في قوله « جعل » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ الذي ذكره المصنف . ويدل عليه أيضاً ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي قال « حمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً بريداً » فهذا مثل ما في الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال . وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة (قوله أن يحبط أو يعصد) الخبط : ضرب الشجر ليسقط ورقه ، والعصد : القطع كما تقدم ، زاد أبو داود في هذا الحديث « إلا ما يساق به الحمل » (قوله ما بين جيلبيها) قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب ، لأنه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين ، وفي بعضها بالجليلين ، وفي بعضها بغير وثور كما تقدم ، وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي . قال في الفتح : وتعقب بأن الجمع بينها واضح ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ، ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ، ورواية جيلبيها لاتنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال ، وجيلبيها من جهة الشرق والغرب ، وتسمية الجليلين في رواية أخرى لا تضره ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي (قوله اللهم بارك لهم في مداهم وصاعهم) قال عياض : البركة هنا بمعنى النماء والزيادة . قال والنووي : الظاهر أن الماد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها (قوله من كذا إلى كذا) جاء هكذا مبهماً في روايات البخاري كلها ، فقيل إن البخاري أبهمه

هدا لما وقع عنده أنه وهم ، ووقع عند مسلم إلى ثور ، فلما بهذا المبهم من غير إلى ثور ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله من أحدث فيها حدثا) أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة ، زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث « أو آوى محدثا » (قوله فعليه لعنة الله الخ) أى اللعنة المستقرّة من الله على الكفار ، وأضيف إلى الله على سبيل التخصيص ، والمراد به لعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله ؛ وقيل إن المراد باللحن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه فى أوّل الأمر ، وليس هو كل من الكافر . واستدل بهذا على أن الحدث فى المدينة من الكبائر (قوله ما بين مأزميها) قال النووى : المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل . وقيل المضيق بين جبلين ونحوه ، والأوّل هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى (قوله أن لا يهراق فيها دم) فيه دليل على تحريم إراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة (قوله إلا لعلف) هو باسكان اللام مصدر علفت . وأما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لاخبط الأغصان وقطعها فإنه حرام (قوله عضائها) العضاء بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة : كل شجر فيه شوك ، واحدها عضاة وعضفة (قوله وحماها كلها) فيه دليل على أن حكم حى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره ، وقد تقدم بيان مقدار الحى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد .

١٠ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أُحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ») .

١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقَطَعُ شَجْرًا أَوْ يُخْبِطُهُ فَسَأَلَهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَقَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَيْدٍ اللَّهُ قَالَ « رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا بِصَيْدٍ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ نِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَتْهُمُوهُ بِصَيْدٍ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلْبُهُ ، فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمْتَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») .

وآله وسلّم ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمّنه أعطيكم ، رواه أحمد وأبو داود وقال فيه (من أخذ أحداً بصيد فيه فليسلبه ثيابه) .

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه . والحديث الثالث أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور . قال أبو حاتم : ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه . قال الذهبي : تابعي وثق ، وقد وهم البزار فقال : لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سعد ولا عنه إلا عامر ، وهذا يردّ عليه . وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن مولى لسعد عنه ، وهم أيضاً الحاكم فقال في حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه ، وهو في مسلم كما عرفت (قوله فسلبه) أى أخذ ما عليه من الثياب (قوله نفلنيه) أى أعطانيه ، قال في القاموس : نفله النفل وأنفله : أعطاه إياه . وقال أيضاً : والنفل محرّكة : الغنيمة والهبة (قوله طعمة) بضم الطاء وكسرهما ، ومعنى الطعمة : الأكلة ، وأما الكسر : فجبهة الكسب وهيئته (قوله فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في أنه تؤخذ ثيابه جميعها . وقال الماوردي : يبقى له ما يستر عورته ، وصححه النووي واختاره جماعة من أصحاب الشافعي . وبقصة سعد هذه احتجّ من قال : إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم . قال النووي : وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به . قال : وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يردّ على القاضي عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد اختلف في السلب ، فقيل إنه لمن سلبه ، وقيل لمساكين المدينة ، وقيل لبيت المال . وظاهر الأدلة أنه للسالب ، وأنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجره .

باب ماجاء في صيد وج

١ - (عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وج وعصاهه حرم محرّم لله عزّ وجلّ » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه وكفّظته « إن صيد وج حرام » قال البخاري : ولا يتابع عليه .

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذري ، وسكت عنه عبد الحق أيضاً . وتعقب بما نقل عن البخاري أنه لم يصح ، وكذا قال الأزدي ، وذكر الذهبي أن الشافعي صححه ، وذكر الخلال أن أحد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ، ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال

العقيلي : لا يتابع إلا من جهة تقاربه في الضعف . وقال النووي في شرح المهذب : إسناده ضعيف قال : وقال البخارى : لا يصح ، وذكر الجلال في العلل أن أحمد ضعفه (قوله ابن شيبان) هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، والصواب ابن إنسان كما في سنن أبي داود وتاريخ البخارى ، وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجي في الخلاصة . قال الذهبي في ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال في ترجمة عبد الله : ابن إنسان له حديث في صيد وج . قال : ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا هذا الحديث (قوله وج) بفتح الواو وتشديد الجيم ، قال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف . وقيل كل الطائف انتهى : وقال الحازمي في الموثل والمختلف في الأماكن : وج : اسم لحصون الطائف ، وقيل لواحد منها ، وإنما اشتبه وجّ بوج بالحاء المهملة : وهي ناحية نعمان (قوله وعضاهه) بكسر العين كما سلف . قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (قوله حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (قوله محرم لله تعالى) تأكيد للحرمة ، والحديث يدلّ على تحريم صيد وجّ وشجره . وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى قال الشافعي في الإملاء : أكره صيد وجّ . قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث : إن صحّ فالقياس التحريم لكن منه الإجماع انتهى . وفي دعوى الإجماع نظر ، فإنه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا : إن مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الإملاء . وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا : ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم . ثم قال : وفيه طريقتان أحدهما وهو قول الجمهور ، يعنى من أصحاب الشافعي أنه يأنم فيؤذبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء . والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها ، وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى . وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها . قال الخطابي : ولست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ . قال أبو داود في السنن : وكان ذلك يعنى تحريم وجّ قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى . والظاهر من الحديث تأييد التحريم ، ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لأن الأصل عدمه . وأما ضمان صيده وشجره على حدّ ضمان صيد الحرم المكي فوقوف على ورود دليل يدلّ على ذلك لأن الأصل براءة الذمة ، ولا ملازمة بين التحريم والضمان .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١ - (عَنْ ابْنِ مِعْمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بَاعْتَلَى مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ » .

(قوله من الثنية العليا) الثنية : كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية ، وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم ، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى ، ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (قوله من الثنية السفلى) هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان ، وعليها باب بنى في القرن السابع (قوله من كداء) بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيدة : لاتصرف : وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها (قوله ودخل في العمرة من كدى) بضم الكاف والقصر : وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها . قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدى ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالقصر والضم ، وقيل العكس ، قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه ، فليل لئيتبرك به ، وذكروا شيئا مما تقدم في العيد ، وقد تقدم بسطه هنالك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا . وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الحجر ، فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا . وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك .

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١ - (عَنْ جَابِرٍ « وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ :
قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُقَتَّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى
الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْحَمْرَتَيْنِ
وَعَلَى الْمَيْتِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا
وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

حديث جابر قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا ، وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقى في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبراً في الموضوعين ، وكذا ذكره الغزالي في الوسيط . وتعقبه الرافعي بأن البر لا يتصور من البيت . وأجاب النووي بأن معناه أكثر بر زائريه . ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول « إذا رأيت البيت فقل اللهم زد » فذكره مثله . ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا ، وفي إسناده عاصم الكوري وهو كذاب . وحديث ابن جريج هو محضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال . قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل : وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار

منها ما في الباب ، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيناً ربنا بالسلام » ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضا ، وكذلك رواه البيهقي عنه .

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبثا ثلاثا ، ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وفي رواية « رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا » وفي رواية « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يتقدم فأنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة » ، متفق عليه .

(قوله الطواف الأول) فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول . قال أصحاب الشافعي : ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة . أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل . قال النووي : بلا خلاف ، ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعي أحدهما طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع . والقول الثاني أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم ، وسواء أراد السعي بعده أم لا ؟ ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد (قوله خبثا ثلاثا ومشى أربعا) الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل . وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور قالوا : هو ستة . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة من شاء رمل بمن شاء لم يرمل . وفيه أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية (قوله وكان يسعى الخ) سيأتي الكلام على السعي (قوله من الحجر إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة . قال في الفتح : ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ، وكذا قالت الهادوية . قال : ويختص بالرجال فلا يرمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعي على

المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف في ذلك المالكية . وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك :

واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم ؛ فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « خذوا عني مناسككم » وقال أبو حنيفة : إنه سنة . وقال الشافعي : هو كتحة المسجد ، قالوا : لأنه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب . وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعا ، والحق الوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين نجمل واجب هو قوله تعالى - ولله على الناس حج البيت - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه إلا ما خصه دليل ؛ فن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك .

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « بِيرِدٌ لَهُ أَخْضَرَ » وَأَحْمَدُ وَلَقَبْتُهُ « لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاتِهِمْ » ، ثُمَّ قَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث ابن عباس أخرجه نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم (قوله مضطباعا) هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوقا ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور . والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي ، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر . قال أصحاب الشافعي : وإنما يستحب الاضطباع في طواف يسر فيه الرمل (قوله بيرد له حضرمي) لفظ أبي داود « بيرد أخضر » (قوله تحت

أباطهم) قال ابن رسلان : المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن (قوله ثم قذفوها) أى طرحوا طرفيها (قوله على عواتقهم) العاتق : المنكب .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا قَدَّ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَتْرَبُ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْنَحُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخَلْفَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « فِيهَا الرَّمْلَانُ الْآنَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ وَقَدْ أُطِيَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَتَقَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَمْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره في التلخيص وسكت عنه . وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي ، وأصله في البخارى بلفظ « مالنا وللرمل ، إنما كنا راءينا المشركين وقد أهللكهم الله تعالى » ثم قال « شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه ومراده أصله . وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائي والحاكم (قوله يقدم) بفتح الدال ، وأما بضم الدال فعناه يتقدم (قوله وهنتهم) بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا ، قال الفراء : يقال وهنه الله وأوهنه ، ومعنى وهنتهم : أضعفتهم (قوله حمى يترب) هو اسم المدينة في الجاهلية ، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة (قوله الأشواط) بفتح الهزرة وسكون المعجمة جمع شوط : وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطلوقه حول الكعبة ، وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا . وقال مجاهد والشمسي : إنه يكره تسميته شوطا ، والحديث يردّ عليهما (قوله إلا الإبقاء) بكسر الهزرة وبالموحدة والقاف : الرفق والشفقة ، وهو بالرفع على أنه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب . وفي الحديث جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه

جواز المعارض بالفعل كما تجوز بالقول . قال في الفتح : وربما كانت بالفعل أولى (قوله وفي عمره كلها) فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة (قوله فيما الرملا) بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة والأكثر يحذفونها ، والرملا مصدر رمل (قوله والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (قوله أطى) أصله وطى فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت ، ومعناه مهد وثبت (قوله ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر كان قد همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ماطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس « أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نفي في ذلك الله الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره .

باب ماجاء في استلام الحجر الأسود وتقيله وما يقال حينئذ

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي هَذَا الْحَجَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ ، وَكَلِمَاتِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبِلْتُكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبِلَ يَدَهُ وَقَالَ : مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس هند الحاكم (قوله لا تنصر ولا تنفع) أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد « ان عمر لما قال

هذا قال له علي بن أبي طالب : إنه يضرب وينفع ، وذكر أن الله تعالى لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رقبته وألقمه الحجر ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هريرة العبدى وهو ضعيف جدا ، ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم . قال الطبرى : إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشى أن يظن الجاهان أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا لأن الحجر يضرب وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان (قوله ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء . وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد أنه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجهة ، وبه قال الجمهور . وروى عن مالك أنه بدعة . واعترض القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك . وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا « إنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه » ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى . وقيل الخزموى بإسناد متصل بابن عباس « أنه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم . قال الحافظ : قال القليل فى حديثه هذا : يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب (قوله يستلمه ويقبله) فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله ، والاستلام : المسح باليد ، والتقبيل لما كما فى حديث ابن عمر الآخر ، والتقبيل يكون بالضم فقط :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَمَقِّقٍ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ حَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ :

بِأَعْمَرَ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤَذَى الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ
خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث عمر في إسناده راو لم يسم (قوله بمحجن) بكسر الميم وسكون المهمله وفتح
الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس والحجن : الاعوجاج ، وبذلك سمى الحجون
والاستلام افتعال من السلام بالفتح : أى التحية قاله الأزهرى . وقيل من السلام بالكسر :
أى الحجارة ، والمعنى أنه يرمى بعصاه إلى الركن حتى يصيبه (قوله وكبير) فيه دليل على
استحباب التكبير حال استلام الركن (قوله ويقبل المحجن) في رواية ابن عمر المتقدمة
« أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يفعله » ولسعید بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن
عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس ؟ قال وابن عباس أحسبه قال
كثيرا » . قال في الفتح : ولهذا قال الجمهور : إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فان
لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فان لم يستطع أشار إليه
واكتفى بذلك . وعن مالك في رواية « لا يقبل يده » وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر ،
وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل . وقد استنبط بعضهم من مشروعة
تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ،
وقد نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره
فلم ير به بأسا . واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك . ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد
علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح
(قوله قال له يا عمر إنك رجل قوى الخ) فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة
أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم
ولكنه يستلمه خاليا إن تمكن وإلا اكتفى بالإشارة والتلهيل والتكبير مستقبلا له ، وقد روى
ثقاكهم من طرق عن ابن عباس كراهة المداخلة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى .

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
مَسَّحَ الرُّكْنَ الِّيمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ بِحُطِّ الْحَطَايَا حَطًّا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُ
مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الِّيمَانِيَّيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ لِمَنْ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) •
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) •
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَلَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) •

حديث ابن عمر الأول في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط : وحديث الثالث في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال ، قال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء . وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأى أخطأ فيه . وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدي : في أحاديثه ما لا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه « أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خدّه عليه » رواه أبو يعلى ، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف (قوله إلا اليمانيين) بتخفيف الياء على المشهور ، لأن الألف عوض عن ياء النسبة فلوشدّدت كانت جمعا بين العوض والمعوّض ، وجوزّه سيويوه : وإنما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها كما روى ذلك عنه الأزرقى في كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كونه الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم . والثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين : أعنى الشاميين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الأركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين : وقد أخرج البخارى ومسلم أن عبيد بن جريح قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لاتمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، وفيه دليل على أن الذين رأهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين (قوله ويضع خدّه عليه) فيه مشروعية وضع الخدّ على الركن اليماني وتقيله . وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى في التاريخ والدارقطنى ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم كان يستلمه فقط ، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل ، فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به .

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ : فَمَا لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ قَوْمُكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ التَّقِيَّةُ ، قَالَتْ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمُكَ حَدَّثَ عَهْدًا بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أُدْخِلَ الْبَيْتَ أَصْلَى فِيهِ ، فَأُخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ فَقَالَ لِي : صَلَّى فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، وَلَكِنْ قَوْمُكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْقِيلِ فِي الْكَعْبَةِ) .

(قوله أتى الحجر فاستلمه الخ) فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه . وحكى في البحر عن الشافعي والإمام يحيى أن ابتداء الطواف من الحجر الأسود فرض (قوله ثم مشى على يمينه) استدلل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره . وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر ، قالوا : فلو عكس لم يجزه . قال في البحر : ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله انتهى . ولا يخفناك أن الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ، وعلى بعضها بعدمه تحكيم محض لفقد دليل يدل على الفرق بينها (قوله أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذه ظاهر بأن الحجر كله من البيت ، ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « فإنما هو قطعة من البيت » وبذلك كان يقف ابن عباس ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : لو وليت

من البيت ما وثى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت : ولكن ما ورد من الروايات الفاضلية بأنه كاه من البيت مقيد بروايات صحيحة : منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » : وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » . وفي رواية للبخارى عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » . ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع ، وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قریش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه . وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فرق ستة أذرع ودون سبعة . وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فقال في الفتح : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ . قال الحافظ : ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدس بن الحمراء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر . ورواية عطاء على جبره ، وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك (قوله إن قومك) أى قریشا (قوله قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد : أى النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره : وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقریش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا ، ولا تدخلوا فيه مهر بغى ، ولا بيع ربا ، ولا مظلمة أحد من الناس (قوله ليدخلوا من شاعوا) زاد مسلم « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » (قوله حديث عهد) في لفظ للبخارى « حديث عهدهم » بتووين حديث (قوله بالجاهلية) في رواية للبخارى « بجاهلية » وفي أخرى له « بكفر » : ولأبي عوانة « بشرک » (قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية للبخارى « تنفر » : ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها صلى الله عليه وآله وسلم أن ينسبوه إلى الفخر دونهم ، وجواب لولا محذوف . وقد رواه مسلم بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر » ورواه الإسماعيلي بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك .

باب الطهارة والستر للطواف

١ - (في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان ») :

٢ - (وعن عائشة « إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليهما) :

٣ - (وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف » رواه أحمد ، وهو دليل على جواز السعي مع الحديث) .

٤ - (وعن عائشة أنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنشد كُرُ الإلحاح حتى جئنا سرف فطمست ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي ، فقال : مالك لعمرك لقيست ؟ فقالت نعم ، قال : هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، أَفْعَلِي مَا يَسْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي » متفق عليه والمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي ») :

حدث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه الطبراني عنه بإسناد فيه متروك ، وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الإحرام (قوله لا يطوف بالبيت عريان) فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف : وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط ، وذهبت الحنفية والمهادوية إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عريانا عند الحنفية أعاد مادام بمكة ، فإن خرج لزمه دم . وذكر ابن إسحاق في سبب طواف الجاهلية كذلك : أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد من يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طواف عريانا ، فان خالف فطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام بهدم ذلك (قوله توضأ ثم طاف) لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صالح للاستدلال به على الوجوب ، والخلاف في كون الطهارة شرط أو غير شرط كان الخلاف في الستر (قوله تقضي المناسك كلها) أي تفعل المناسك كلها . وفيه دليل على أن الحائض

لسعى « ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب « افعل ما يفعل الحاج » الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا إليه بعد قوله إلا الطواف ما نلفظه « وبين الصفا والمروة » وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه . وقد قال الحافظ : إن إسناد ابن أبي شيبة صحيح . وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجب ولا شرط في السعى : ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصرى : قال في الفتح : وقد حكى ابن تيمية من الحنابلة ، يعنى المصنف رواية عندهم مثله (قوله نفست) بفتح النون وكسر الفاء : الحيض ، وبضم النون وفتحها : الولادة والطمث : الحيض أيضا ، (قوله حتى تطهري) بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تنطهري ، والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكور في الباب . والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، والنهي يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور . وذهب جمع من الكوفيين إلى أن الطهارة غير شرط . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها :

باب ذكر الله في الطواف

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّائِبِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ اللَّيْثِيِّ وَالْحِجْرِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ») :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَكُلَّ بِهِ ، يَعْنِي الرُّكْنَ اللَّيْثِيَّ سَبْعُونَ مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَقْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، قَالُوا آمِينَ ») :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ مَسِيئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ . »)

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 لَأَنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّغَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمَى الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَفْظُهُ « لَأَنَّمَا جُعِلَ رَمَى الْجِمَارِ
 وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » .)

حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وحديث
 أبي هريرة الأول في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وفي إسناده أيضا هشام بن عمار
 وهو ثقة تغير بأخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص . وحديثه الثاني ساقه ابن
 ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد ، وفيه إسماعيل بن عياش وهشام بن
 عمار ، وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال : إسناده ضعيف . وحديث عائشة سكنت عنه
 أبو داود ، وذكر المنذرى أن الترمذى قال : إنه حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن
 عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين
 الركبتين : اللهم قطنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير » . وعن
 أبي هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
 اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبد الله
 ابن السائب حديث آخر عند ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى ابتداء طوافه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك
 وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهديك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد » قال الحافظ : لم أجده هكذا
 وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنورى . ورواه
 الشافعى عن ابن أبى نعيم قال « أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ، قال قولوا : بسم الله والله أكبر إيماناً بالله
 وتصديقاً لما جاء به محمد » قال فى التلخيص : وهو فى الأمّ عن سعيد بن سالم عن ابن
 جريج . وفى الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله
 والله أكبر ، وسنده صحيح . وروى العقيلي أيضا من حديثه « كان إذا أراد أن يستلم يقول :
 اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم ثم يستلمه » ورواه الواقدي فى المغازى مرفوعاً . وعن على عند البيهقي والطبراني من
 طريق الحرث الأعور « أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم
 قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم
 فى باب ما جاء فى استلام الحجر . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت

عليه في الطواف : وقد حكى في البحر عن الأكثر أنه لادم على من ترك مسنونا : وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم .

باب الطواف راكبا للعدر

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَدَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْنَتِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْشُرِفُ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْنَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاقِقُ مِنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ كَيْبٌ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث ابن عباس الأول في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به . وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها . وهي قوله « وهو يشتكى » وقد أنكره الشافعي وقال

لأعلمه اشتكى في تلك الحجّة (قوله طوفى من وراء الناس) هذا يقتضى منع طواف
الراكب في المطاف . قال في الفتح : لادليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على
جواز الطواف راكبا بغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز ، إذ أن المشي أولى والركوب
مكروه تنزيها : قال : والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا
أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز
بعد التحويط بخلاف ما قبله ، فانه كان لا يحرم التلوّث كما في السعي (قوله لأن وراء الناس الخ)
فيه بيان العلة التي لأجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا ، وكذلك قوله عائشة
كراهية أن يصرف الناس عنه : وفي رواية لمسلم « كراهية أن يضرب » بالياء الموحدة . قال
النووي : وكلاهما صحيح . وكذلك قول ابن عباس « وهو يشكى » وقد ترجم عليه البخاري
فقال : باب المريض يطوف راكبا ، وكأنه أشار إلى هذا الحديث . وكذلك قول ابن عباس
في حديثه الآخر « فلما كثروا عليه » فإن هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله
عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له . وقد استدلل أصحاب مالك وأحمد
بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة يول ما يؤكل لحمه وروثه ، قالوا :
لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ، ولو كان نجسا لما عرض المسجد له . ويرد ذلك بوجه . أما
أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم . وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف
على البعير أن يبول . وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر
إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم : وأما رابعا فلأنه يحتمل أن تكون
راحلته عصمت من التلوّث حينئذ كرامة له (قوله صدقوا وكذبوا الخ) لفظ أبي داود
« قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة » وحديث ابن
عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر . قال ابن رسلان
في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه « وهذا الذي قاله ابن عباس
مجمع عليه انتهى » يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل .

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رَوَاهُمَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ :

١ - (عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى
إلى مقام إبراهيم قرأ وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى ركعتين
فقرأ فاتحة الكتاب ، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ عَادَ

إلى الركنِ فاستلمته ، ثم خرَّجَ إلى الصفا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا
لِقَوْلِهِ . وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ « تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ
فَقَالَ : السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْبُوعًا
إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ،

جديد ابن عمر الذي أشار إليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني ، وكذلك
تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر : وحديث ابن عباس المشار إليه تقدم في مواضع
منها باب استلام الحجر ، وكذلك باب استلام الركن اليماني ، وفي باب الطواف راكبا
(قوله واتخذوا) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين ، والأخرى
بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب . قال في الفتح : لكن انعقد الإجماع على جواز
الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام
إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله
والأول أصح (قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ) فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع
فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ . وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين ؛ فذهب
أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي في أحد قوليه إلى أنهما واجبتان ، وبه قال الهادي والقاسم
واستدلوا بالآية المذكورة . وأجيب عن ذلك بأن الأمر فيها إنما هو باتخاذ المصلي لا بالصلاة ،
وقد قال الحسن البصري وغيره : إن قوله « مصلى » أى قبله . وقال مجاهد : أى مدعى
يدعى عنده . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده . قال
ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعى : واستدلوا ثانيا بالأحاديث التي فيها أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها
ما ذكره المصنف في الباب . قالوا : وهى بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا .
وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر : إنهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث
ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخبره بالصلوات الخمس
هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . : وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل
(قوله إلا صلى ركعتين) استدلال به من قال : إنها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف .
وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا
أو فرضا لأن الصبح ركعتان .

باب السعي بين الصفا والمروة

١ - (عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ تَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ :
«اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ») .

٢ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ يَقُولُ « كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيُ فَاسْعَوْا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

الحديث الأول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة ، ففعلت المرأة المهمة في حديث صفية هي حبيبة ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح : وإذا انضمت إلى الأولى قويت . قال : واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ؛ ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها ، أخبرني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف . وحديث صفية بنت شيبة . قال في مجمع الزوائد : في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله تجرة) قال في الفتح : بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء : وهي إحدى نساء بني عبد الدار (قوله تدور به إزاره) في لفظ آخر « وإن مئزره ليدور من شدة السعي » والضمير في قوله به يرجع إلى الركبتين : أي تدور إزاره بركبتيه (قوله فإن الله كتب عليكم السعي) استدلل به من قال بأن السعي فرض وهم الجمهور . وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم ، وحكاها في البحر عن العترة ، وبه قال الثوري في الناسي بخلاف العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر . واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة . وقد أغرب الطحاوي فقال : قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم . والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه . وأغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن في العمرة بالإجماع ، وإنما اختلف في الحج . وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الإجماع على الوجوب . قال ابن المنذر : إن ثبت ، يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب . قال في الفتح : العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم »

قلت : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ، ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فَرَّخَ مِنْ طَوَافِهِ أَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَرَأَ - وَأَتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى - فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَاْبْدءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ - إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ - أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَفَعَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَابَرَهُ وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله فعلا عليه) استدلل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي ، وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة ، وقد تقدم أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لحجمل واجب (قوله فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء) فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا (قوله طاف وسعى ورمل ثلاثا) فيه دليل على أنه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي (قوله واتخذوا) الآية ، وقد تقدم أن الروايات بكسر الخاء وهي إحدى القراءتين (قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال الجوهري : الشعائر : أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله (قوله فابدءوا بما بدأ الله به) بصيغة الأمر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم ، وله طرق عند الدارقطني ، ورواه مسلم بلفظ « أبدا » بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب .

ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا
نبدأ بالنون . قال أبو الفتح التشيرى : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك
وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم
أحفظ من الباقيين . وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفاء والختم بالمروة شرط . وقال
عطاء : يميز الجاهل العكس : وذهب الأكثر إلى أن من الصفاء إلى المروة شوط ، ومنها
إليه شوط آخر : وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير ، بل من الصفاء إلى الصفاء شوط ،
ويدل على الأول ما في حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه
بالمروة » (قوله لما دنا من الصفاء قرأ الخ) فيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند
الدنو من الصفاء ، وأنه يستحب صعود الصفاء واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل
وتكرير الدعاء والذكر بين ثلاث مرآت . وقال جماعة من أصحاب الشافعي : يكرر الذكر
ثلاثا والدعاء مرتين فقط . قال النووي : والصواب الأول (قوله وهزم الأحزاب وحده)
معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع
من الهجرة ، وقيل سنة خمس (قوله حتى انصبت قدماء في بطن الوادي) هكذا في جميع
نسخ مسلم كما نقله القاضي . قال : وفيه إسقاط لفظة لا بد منها وهي « حتى انصبت قدماء »
رمل في بطن الوادي « فسقطت لفظة رمل ولا بد منها ، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية
مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، وفي الموطأ « حتى انصبت قدماء
في بطن الوادي سعى حتى خرج منه » وهو بمعنى رمل . قال النووي : وقد وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم « حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى » كما وقع في الموطأ وغيره :
وفي هذا الحديث استحباب السعى في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشی باقي المسافة إلى المروة
على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ،
والمشى مستحب فيها قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء
وفاتته الفضيلة ، وبه قال الشافعي ومن وافقه . وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد في موضعه
تجب عليه الإعادة ، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي (قوله إذا صعبتنا) بكسر العين
(قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفاء) فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على
الصفاء من الذكر والدعاء والصعود .

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا للتمتع إذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه التمتع إلى منى ، ومتى يحرم بالحج

١ - (عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا مَنَ أَهْلَ الْحَجِّ ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، وَمِنَّا مَنَ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنَ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّنَا وَالْمَرَّةِ ، وَأَمَّا مَنَ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ») ،

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ صَبَأَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدَّ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُتَشَرِّدًا ، فَقَالَ كَلِمٌ : أُحَلُّوا مِنِ احْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّنَا وَالْمَرَّةِ وَقَصَّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الدَّرْوِيَّةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْتَمَعُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَشَعَّةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدَّ تَمِينَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنَّ لَا يَحِلُّ مِثِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مِثْلَهُ فَفَعَلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا : وَرَدُّ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفَسْحِ وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخَذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِي الْعُمْرَةِ) ،

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّكُنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِثِّي فَأَهَلَّكُنَا مِنَ الْأَبْطَحِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
(قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قد تقدم استدلال من استدلك بهذا على أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان أفرادا ، وتقدم الجواب عن ذلك (قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت) فيه دليل للمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى . قال ابن بطال : لأعلم تنافيا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، وافقه ابن راهويه ، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطوف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على الحرم ، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها ، وغفل القبط الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف ، وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع (قوله أحلوا من إحرامكم) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعي

(قوله وقصروا) أمرهم بالتقصير لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق ، لأن يوم دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (قوله منعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة أنها منعة مجازا ، والعلاقة بينهما ظاهرة ، وفى رواية لمسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحلق ونحطلها عمرة » ونحوه فى رواية الباقر عن جابر ، وفى الحديث الطويل عند مسلم (قوله قال افعلوا ما أمرتكم) فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه بأصحابه وحلمه عنهم (قوله لا يحل منى حراما) بكسر الحاء من يحل ، والمعنى لا يحل ما حرم على : ووقع فى مسلم « لا يحل منى حراما » بالنصب على المفعولية ، وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك منى شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله : أى إذا نحرته يوم منى ، واستدل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، ومثله ما فى البخارى من حديث عائشة بلفظ « من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحره وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف (قوله أن نحرم إذا توجهنا إلى منى » فيه دليل على أن من حل من إحرامه يحرم بالحج إذا توجه إلى منى .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ « قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَقَطَّ أَحْمَدُ « أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .)

(قوله قصرت) أى أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان فى نسك إما فى حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين أن يكون فى عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم أن ذلك كان فى المروة ، وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجمرات ، ولكن قوله فى الرواية الأخرى « فى أيام العشر » يدل على أن ذلك كان فى حجة الوداع لأنه لم يبيح غيرها ، وفيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما تقدم فى الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها ، وقد بالغ النووي فى الرد على من زعم أن ذلك كان فى حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الجمرات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حتى تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلما ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان

معتمداً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له : ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنني لبذت رأسي وقلدت هديتي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعباً لقوله لا يصبح حمله على عمرة القضاء ما لفظه « قلت : يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح » وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية ، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه ، ولا يعارضه قول سعد المتقدم « فعلناها » يعني العمرة ، وهذا يعني معاوية كافر بالعروش لأنه أخبر بما استصعبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه : ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في الإكليل أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل فتعل ، ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد المذكورة في الباب أن ذلك كان في أيام العشر ، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية . وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والناس ينكرون هذا على معاوية . قال ابن القيم : وصدق قيس فنحن نلحف بالله أن هذا ما كان في العشر قط : وقال في الفتح : إنها شاذة . قال : وأظن بعض رواة حدث بها بالمعنى فوق له ذلك اهـ . وأيضاً قد ترك ابن الجوزي في جامع المسانيد رواية أحمد هذه ، وقد ذكر أنه لم يترك فيه من مسند أحمد إلا ما لم يصح . وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد « قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة » وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب الهدى بأن الحائق لا يبق شعرًا يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين : وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة الحب الطبرى وابن القيم . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة . ويحجب عنه بأن الجمع يمكن كما سلف (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة . قال القرطبي : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض ، وكذا قال أبو عبيد :

• - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتِطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِثْقَالِ

مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِثِّي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِثِّي) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي خَمْسَ صَلَوَاتٍ » .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا فَخَبَّرْتُ : أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِثِّي ، قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى النَّصْرَ ؟ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا في الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذي والحاكم . وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال « من سنة الحاج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بميتي ثم يتناولون إلى عرفة » (قوله من يرم التروية) بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ، وإنما سمي بذلك لأنهم كانوا يروون إليهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قوله يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء . والأبطح : البطحاء التي بين مكة وميتي ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها الخصب والمعرس . وحدتها ما بين الجبلين إلى المنتيرة (قوله افعل كما يفعل أمراؤك) لما بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره بأن يفعل كما يفعل أمراؤه إذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار إلى أن الذي يفعلونه جائز وأن الاتباع أفضل . وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمكة ، وقد تقدم عنه أن السنة أن يصلها بميتي ، فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز . وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى ميتي » قال ابن المنذر أيضا بعد أن ذكر حديث ابن الزبير السابق : قال به علماء الأمصار ، قال : « ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن ميتي ليلة التاسع شيئا . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال أيضا : والخروج إلى ميتي في كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس

أن يضدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين ، وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم للتروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج . وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .

٨ - (وفي حديث جابر قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلكوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قرينش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرينش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فتزك بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كتحريمه بيومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، مختصرا من مسلم) .

(قوله لما كان يوم التروية الخ) قد تقدم الكلام على هذا (قوله وركب الخ) قال النووي : فيه بيان سنن : أحدها أن الركوب في تلك المواضع أفضل من المشي ، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في صورتين أن الركوب أفضل ، والثاني قول آخر ضعيف أن المشي أفضل . وقال بعض أصحاب الشافعي : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها . السنة الثانية أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . السنة الثالثة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة ، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع انتهى (قوله ثم مكث قليلا الخ) فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه (قوله وأمر بقبة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا ، فإذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جميعا ، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف (قوله بنمرة) بفتح النون وكسر الميم ويحوز إسكان الميم ، وهي موضع يجنب عرفات وليست من عرفات (قوله ولا تشك قرينش الخ) يعني أن قرينشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام : وهو جبل المزدلفة فقال له فرح ،

فظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبوا فقتلهم (قوله فأجاز) أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه إلى عرفات (قوله أمر بالقصوا) بفتح القاف والقصر ويجوز المد . قال ابن الأعرابي : القصوا : التى قطع أذنها ، وأجدع أكبر منه . وقال أبو عبيد : القصوا : المقطوعة الأذن عرضاً ، وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فرحلت) بتخفيف الحاء المهملة : أى جعل عليها الرحل (قوله بطن الوادى) هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون (قوله فخطب الخ) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فى ذلك المالكية (قوله إن دماءكم الخ) قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد ،

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها

١ - (عن محمد بن أبى بكر بن عوف قال : سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان يلئى الملئى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، متفق عليه .)

٢ - (وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فزول بنمرة ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، رواه أحمد وأبو داود .)

٣ - (وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقالت : يا رسول الله إني جئت من جبلتى طئى ، أكللت راحلتى وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفسه ، رواه الحنسة وصححه الترمذى ، وهو حجة فى أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ،)

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن إسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ، ولكنه قد صرح هنا بالتحديث ، وبقية رجال إسناده ثقات : وحديث عروة بن مضر من أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما (قوله ونحن غاديان) أى ذاهبان غدوة (قوله كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر . وفي رواية لمسلم « ما يقول في التلبية في هذا اليوم » (قوله فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول . وفي رواية للبخارى « لا يعيب أحدنا على صاحبه » والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك (قوله غدا) بالغين المعجمة : أى سار غدوة (قوله حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذى قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس (قوله وهى منزل الإمام الخ) . قال ابن الحاج المالكي : وهذا الموضع يقال له الأراك . قال الماوردي : يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفات (قوله راح) أى بعد زوال الشمس (قوله مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة . قال الجوهري : التهجير والتهجور : السير في الهاجرة ، والهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم . وقد أشار البخارى إلى هذا الحديث في صحيحه فقال : باب التهجير بالرواح يوم عرفة : أى من نمرة (قوله فجمع بين الظهر والعصر) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام . وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنما سفر » ولو حرم الجمع لبيته لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره (قوله ثم خطب الناس) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة (قوله ابن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (قوله ابن لام) هو بوزن حام (قوله من جبلى طي) هما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذرى . وطيب بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (قوله أكلت) أى أعيت (قوله من جبل) بفتح الجاء المهملة وإسكان الموحدة : أحد جبال الرمل ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع ، قاله الجوهري (قوله صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (قوله ليلا أو نهارا فقد تم حجه) تمسك بهذا أحد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه .

يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان . وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال ، بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقبداً لذلك المطلق ، ولا يخفى ما فيه (قوله وقضى نفيه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن النض ما يصنعه الحرام عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال النظرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضى النض إلا بعد ذلك ، وأصل النض : الوسخ والقلر .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ تَجْدِ أَنْوَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا بِتَأْدِي : الْحَجِّ عَرَفَةَ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أُدْرِكَ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأُرْدَفَ رَجُلًا يُنَادِي بِهِنَّ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا ، فَتَأَخَّرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ أَيْضًا نَحْوَهُ ، وَقَبِيهِ « وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ ») ،

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي (قوله فسأله) أي قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوب عليه البخاري (قوله الحج عرفة) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة . قال الترمذي : قال سفيان الثوري : والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتته الحج ، ولا يجوز عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل ، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما (قوله من جاء ليلة جمع) أي ليلة المبيت بالمزدلفة ، وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور . وحكى الثوري قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ، ومن اقتصر عليه فقد فاتته الحج ، والأحاديث الصحيحة تردده (قوله أيام منى) مرفوع على الابتداء وخبره قوله « ثلاثة أيام » وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر ، ولو كان يوم النحر من

الثلاث لحاز أن ينفر من شاء في ثانيه (قوله فن تعجل في يومين) أى من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره . وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه . والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل ، لأن المتأخر أفضل . فان قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل أحق به ؟ فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة . وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر ، ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما (قوله ينادى بهن) أى بهذه الكلمات (قوله ونحرت ههنا ومعنى كلها منحرة) يعنى كل بقعة منها يصح التحر فيها ، وهو متفق عليه ، لكن الأفضل التحر في المكان الذي نحرت فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعى ، ونحرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلى مسجد منى ، كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر إلى العقبة (قوله في رحالكم) المراد بالرحال المنازل . قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله ووقفت ههنا) يعنى عند الصخرات ، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها . وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح وقوفه . ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق . والثانى إلى حافات الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التي تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هى نمرة ولا من عرفات ولا من الحرم (قوله وجمع كلها موقف) جمع بإسكان الميم : هى المزدلفة كما تقدم . وفيه دليل على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف (قوله وكل فجاج مكة طريق) الفجاج بكسر الفاء : جمع فج ، وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والأقطار التي يقصدها الناس للزيارة والإتيان إليها من كل طريق واسع ، وهذا متفق عليه ، ولكن الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو ، فَحَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خَطَامُهَا ، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَحَدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ الْأُخْرَى ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ

دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَلَقَطَهُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

حديث أسامة إسناده في سنن النسائي هكذا : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم ، حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره ، وهو لاء كلهم رجال الصحيح ، وهذا الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جزيج . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده هاد بن أبي حيد وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر بنحوه عند العقيلي في الضعفاء ، وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف . وقال البخاري : منكر الحديث . وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك بنحوه . وفي إسناده قيس بن الربيع ، وأخرجه البيهقي عنه بزيادة « اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري » ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام . قال البيهقي : ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كرزب بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلًا . ورواه البيهقي عن مالك موصولًا وضعفه ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (قوله فرغ يديه) فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء (قوله وهو رافع يده الأخرى) فيه دليل على أن رفع إحدى اليدين عند الدعاء إذا منع من رفع الأخرى عنر لأبأس به (قوله دعاء يوم عرفة) رجح المزني جرح دعاء ليكون قوله « لا إله إلا الله » خبرًا لخبر الدعاء وخبر « ما قلت أنا والنبيون » ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله » ، وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله » . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة ، وأنه خير ما يقال في ذلك اليوم .

٨ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ ابْنَ يَوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ ، فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ

لِحَجَّاجٍ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ تَصِيبَ السَّنَةِ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَهَجِّلِ الصَّلَاةَ .
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى : وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ، ويرجع بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة ؟ قال المحب الطبري : وذكر الملا في سيرته « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته ، وأقام بلال الصلاة . وهذا أولى مما ذكره الشافعي إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن (قوله فاقصر الخطبة الخ) قال ابن عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم في المسند ، لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أطلقت مالم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين انتهى . والكلام على ذلك مستوفى في الأصول ، وقد تقدم حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس ، والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج ، وهي في البخاري أطول من هذا المقدار ، وكذلك في سنن النسائي .

باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ ، فَلِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ ، مَتَمَّقًا هَلْبَةً) .

٢ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

وَسَلَّمَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي عَشِيَّةِ عَقَّةٍ وَغَدَاةِ بَجْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا : عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُهَمَّرًا وَهُوَ مِنْ مَيْتِي وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَدْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » ،

٣ - (وفي حديث جابر « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ وَكَمْ يَسْبَحُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُورَ حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَثَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَأَقَامًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا فَدَقَّعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَمَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ اللَّطْرَيْنِ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي هِنْدُ الشَّجَرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَدْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » ،

(قوله العتق) بفتح المهملة والنون : وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع . وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة . وقال القزاز : هو سير سريع . وفي القاموس : هو الخطو القسيح ، وانتصب العتق على المصدر المؤكد للفظ الفعل (قوله فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم : المكان المتسع (قوله نص) بفتح النون وتشديد المهملة : أى أسرع . قال ابن هب البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحين من الوفاق والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام (قوله وهو كاف ناقتة الخ) هنا محمول على الزحام حال دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم ، وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أنى داود وغيره « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُرْدِفَهُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ إِنْ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيحَافِ ، قَالَ : فَأَرَأَيْتَ نَاقَتَهُ رَافِعَةً يَدَاهَا حَتَّى أتَى جَمْعًا ، وَقَدْ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَ ابْنُ خَزِيمَةَ (قوله الخلف) بجاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلا (قوله فصلى بها المغرب والعشاء) استدلل به على جمع التأخير بمزدلفة . قال في الفتح : وهو لإجماع ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى . وقد قدمنا الجواب عن هذا (قوله ولم يسبح بينهما) أى لم ينفل . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلوتين

بالمزدلفة ، قال : لأنهم انفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تفل
بينهما لم يصح أنه جمع انتهى . وبشكل على ذلك ما في البخارى عن ابن مسعود أنه صلى
بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء (قوله القصوا) قد تقدم ضبطها
(قوله فاستقبل القبلة الخ) فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير
والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس . وقد ذهب جماعة
من أهل العلم منها مجاهد وقتادة والزهرى والثورى إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا
وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق وأبى ثور . وروى عن عطاء والأوزاعي
أنه لادم عليه ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ، ومن شاء لم ينزل به . وذهب ابن بنت
الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ،
وروى عن علقمة والنخعى . واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما
قال - فاذكروا الله عند المشعر الحرام - وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه
تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج ، فالوطن الذى يكون فيه
الذكر أحرى أن لا يكون فرضا (قوله حتى أسفر جدا) بكسر الجيم : أى إسفارا بليغا ،
وهذا يرد على ما ذهب إليه مالك من أن الدفع قبل الإسفار (قوله محسر) الخ بكسر السين
المهملة قبلها حاء مهمله ، وليس هو من مزدلفة ولا منى ، بل هو مسيل بينهما ، وقيل لأنه
من منى . وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادى محسر إن كان راكبا أن يحرك دابته
وإن كان ماشيا أسرع فى مشيه (قوله فرماها الخ) سياتى الكلام على الرمي .

﴿ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقْرُبُونَ : أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ، فَخَالَقَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ،
لَكِنَّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ « أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَتَبْنَا نَغِيرٌ » .

(قوله لا يفيضون) بضم أوله : أى من المزدلفة (قوله أشرق) بفتح الهمزة فعل أمر من
الإشراق : أى ادخل فى الشروق ، وظن بعضهم أنه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق
وليس بواضح ، والمعنى لتطلع عليك الشمس (قوله ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة
وسكون التحتية بعدها راء مهمله : وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها (قوله
فأفاض قبل طلوع الشمس) الإفاضة : الدفعة كما قال الأصمعى . ولفظ أبى داود « فدفع
قبل طلوع الشمس » (قوله كما تغير) قال الطبرى : معناه كما ندفع ، وهو من قولهم :
أغار القرمس : إذا أسرع . والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع
الشمس عند الإسفار . وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس

فاته الوقوف . قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجهوز أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَيْبَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَفِيضَ مِنْ حَجْرٍ بَيْلِيلٍ ، فَأَذِنَ لَهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَيْلِيلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ») .

(قوله ثيبة) بفتح المثناة وكسر الواحدة بعدها مهملة خفيفة : أي بطيئة الحركة لعظم جسمها (قوله في ضعفه أهله) الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة : جمع ضعيف ، وهم النساء والصبيان والخدم (قوله أوضع) أي أسرع بالسير يبيله ، يقال : وضع البعير وأوضعه راكبه : أي أسرع به السير (قوله بمثل حصى الخذف) تقدم ضبطه وتفسيره ، وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على أنه يشرع الإسراع بالمشى في وادي محسر . قال الأزرقى : وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم . وحكى الرافعي وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب الإسراع للماشي .

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامها

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنَّهُ لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، فَجَعَلَ
 الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَيِّئًا عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِإِسْلِيمِ فِي رِوَايَةٍ : جَمْرَةُ
 الْعَقَبَةِ ، فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ
 الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ حَجًّا مُبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ » .

(قوله الجمرة) يعنى جمرة العقبة (قوله يوم النحر ضحى) لاختلاف أن هذا الوقت
 هو الأحسن لرميها . واختلف فيمن رماها قبل الفجر ، فقال الشافعى : يجوز تقديمه من
 نصف الليل ، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي . وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور :
 إنه لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع
 الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعاد . وحكى المهدي في البحر عن العترة والشافعى أن
 وقت الرمي من ضحى يوم النحر . واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى
 بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى . قالوا : وإذا كان من رخص له النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم منعه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى . واحتج
 المحيرون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء الآتى ، ولكنه مختص بالنساء كما سيأتى ، ولا
 حاجة إلى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره
 صاحب الفتح . قال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله يخالف للسنة ، ومن رماها
 حينئذ فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحدا قال : لا يجزئه انتهى . والأدلة تدل على أن وقت
 الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن
 من الضعفة جاز قبل ذلك ، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعا ، وسيأتى بقية
 الكلام على هذا .

واعلم أنه قد قيل إن الرمي واجب بالإجماع كما حكى ذلك في البحر ، واقتصر صاحب
 الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور . وقال : إنه عند المالكية سنة ، وحكى عنهم
 أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه . وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي
 إنما شرع حفظا للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاءه ، والحق أنه واجب لما قدمنا من أن أفعاله
 صلى الله عليه وآله وسلم بيان لحجمل واجب وهو قوله تعالى - والله على الناس حج البيت -

قوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » (قوله على راحلته) استدلل به على أن رمى الركب بحمرة العقبة أفضل من رمى الرابل ، وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والإمام يحيى . وقال الهادى والقاسم : إن رمى الرابل أفضل . وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان رابكا لعذر الازدحام (قوله لتأخذوا) بكسر اللام ، قال الثنوى : هي لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم . قال : وهكذا وقع في رواية غير مسلم غير ، وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أثبت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس . قال الثنوى وغيره : هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال القرطبي : ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعي انتهى . وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها إلى حديث المسيء ، فلا يجب غير ما اشتمل عليه إلا بدليل يخصه ، وقد قدمنا أن أفعال الحج وأقواله للظاهر فيها الوجوب ، إلا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق . قال القرطبي : ورويتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التي هي مع الألف ضمير : أى يقول لنا خذوا مناسككم ، فيكون قوله لنا صلة للقول ، قال : وهو الأوضح ، وقد روى « لتأخذوا مناسككم » بكسر اللام للأمر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى - فبذلك فلتفرحوا - انتهى . والأولى أن يقال إنها قليلة لاشادة لورودها في كتاب الله تعالى وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب ، وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبي وأنس والحسن وأبو رعاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدني والسلمي وقتادة والخلطرى وهلال بن يساف والأعمش وعمرو ابن فائد والعباس بن الفضل الأنصارى . قال صاحب اللوامح : وقد جاء عن يعقوب كذلك . قال ابن عطية : وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر ، وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة ، وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة (قوله لعلى لأحج بعد حجتي هذه) فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا سميت حجة الوداع (قوله إلى الجمرة الكبرى) هي جمرة العقبة (قوله فجعل البيت عن يساره) فيه أنه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره (قوله ومتى عن يمينه) فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (قوله ورمى بسبع) فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات ، وهو يرد قول ابن عمر « ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع » وسأيت في باب المبيت بمنى متمسك لقوله . وروى عن مجاهد أنه لا شيء على من رمى بست . وعن طاوس يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من

رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم : وعن الشافعية في ترك حصة مد ، وفي ترك حصتين مدآن ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم (قوله سورة البقرة) خصها بالذكر لأن معظم أحكام الحج فيها (قوله يكبر مع كل حصة) فيه استحباب التكبير مع كل حصة . وقد استدلل بهذا على اشتراط رمي الجمرات بواحدة بعد واحدة من الحصى ، لأن التكبير مع كل حصة يدل على ذلك . وروى عن عطاء أنه يجزئ ويكبر لكل حصة تكبيرة . وقال الأصم يجزئ : مطلقا . وقال الحسن البصري : يجزئ الجاهل فقط . وقال الناصر والحنفية والشافعية : يجزئ عن واحدة مطلقا . وقالت الهادوية : لا يجزئ بل يستأنف (قوله وقال اللهم الخ) فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير . قال في الفتح : وأجمعوا على أن من لم يكبر لأشئ عليه انتهى .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ لَنَا مِنْ بَجْعٍ ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ : « أُبَيِّنِي لِاتْرَمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ « قَدَّمَ ضَعْمَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ : لِاتْرَمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ») .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَامَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَبِي سَبْرَةَ « أَنَّهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةَ بَجْعٍ عِنْدَ الْمَزْدَلِفَةِ ، فَعَامَتُ تُصَلِّيَ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنَزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَيْهَاتُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : يَا بَنِيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَيْمَنَةِ يَوْمِ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه ، وحسنه الحافظ
 في الفتح وله طرق ، وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح .
 وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والطحاوى ، ولفظه « بعثني النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني أن أرى مع الفجر ، وهو في الصحيحين بلفظ « كنت
 أيمان قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » (قوله
 أغلّمة) منصوب على الاختصاص أو على الندب . قال في النهاية : تصغير أغلّمة بسكون
 اللغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلّمة ، وإنما ورد
 غلّمة بكسر اللغين ، والمراد بالأغلّمة الصبيان ولذلك صغروهم (قوله على خمرات) بضم
 الحاء المهملة والميم جمع لحم ، وجر جمع لحمار (قوله فجعل يلطح) بفتح الياء التحتية
 والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهري : اللطح : الضرب اللين على الظهر
 يطن الكف انتهى ، وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (قوله أيبني) بضم الهمزة وفتح الباء
 الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن
 رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية : الأيبني بوزن الأعجمي تصغير الأبناء بوزن
 الأعمى وهو جمع ابن (قوله حتى تطلع الشمس) استدلال بهذا من قال : إن وقت رمى
 بحرة العقبة من بعد طلوع الشمس . وقد تقدم الكلام على ذلك . وأما وقت رمى غيرها
 فسيأتى في باب المبيت بمنى (قوله قبل الفجر) هذا مختص بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح
 لتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك كما
 تقدم ، ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعييد والصبيان أن يرمى في وقت رمين
 كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر (قوله فأفاضت) أى ذهبت لطواف
 الإفاضة ثم رجعت إلى منى (قوله يعنى) هو من تفسير أبي داود (قوله عندها) يعنى عند
 أم سلمة : أى في نوبتها من القسم (قوله فارتحلوا) في رواية مسلم « فارحل بي » (قوله
 يا هنتاه) بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة ، هذا
 اللفظ كناية عن شيء لاندكره باسمه ، وهو بمعنى يا هذه (قوله ما أرانا) بضم الهمزة
 يعنى الظن . وفي رواية مسلم « لقد غلسنا » بالجزم . وفي رواية الموطأ « لقد جئنا بغلس »
 وفي رواية أبي داود « إنا رمينا بالحجارة بليل وغلسنا » (قوله أذن للظعن) بضم الظاء المعجمة
 جمع ظعنة : وهى المرأة فى اليهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقا . وفي هذا الحديث دليل على
 أنه يجوز للنساء الرمي بحرة العقبة فى النصف الأخير من الليل ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك .
 واستدل به على إسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأن غاية ما فيه
 للسكوت عن المرور بالمشعر . وقد ثبت فى البخارى وغيره عن ابن عمر أنه كان تقدم ضعفة

أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليليل ، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون (قوله مع الفجر) فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم ،

باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَيْتَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْرَةَ بَيْتِي وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى جانبه الأيمن) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانب الأيسر لأنه على يمين الخالق ، والحديث يرد عليه ، والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب (قوله ثم جعل يعطيه للناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه ، وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور . وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة (قوله اللهم اغفر للمحلقين) لفظ أبي داود « ارحم » كذا في رواية البخاري . وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (قوله وللمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ، ويسمى عطف التلقين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك : وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا . وقد قال يوجب حلق الجميع أحمد ومالك ، واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم . واختلفوا في مقداره ؛ فعن الحنفية الربع ، إلا أن أبا يوسف قال النصف . وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، وهكذا الخلاف في التقصير . وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور ؟ فذهب إلى الأول الجمهور .

ورأى الثاني عطاء وأبي يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة ، وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم . وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ، فقليل إنه كان يوم الحديدية ، وقيل في حجة الوداع . وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخرى . وقيل إنه كان في الموضوعين أشار إلى ذلك النووي ، وبه قال ابن دقيق العيد . قال الحافظ : وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضوعين وهذا هو الراجح ، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديدية لا تتناقض الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع ، وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه . وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول ، فمن أحب الإحاطة بجميع ذبول هذا البحث فليرجع إليه .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبّد رأسه وأهدى ، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يخللن ، قلن ما لك أنت لم تحل ؟ قال : إني قلّدت مدي ولبّدت رأسي ، فلا أحل حتى أحل من حجّتي وأحلق رأسي ، رواه أحمد ، وهو دليل على وجوب الخلق »)
٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على النساء الخلق » ، إنما على النساء التّفصير ، رواه أبو داود والدّارقطني .)

حديث ابن عمر هو في البخاري عنه عن حفصة ، ولكن ليس فيه « وأحلق رأسي » . حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ، وردّ عليه ابن المواق فأصاب . وقد استدلل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الخلق على من لبّد رأسه ، وبه قال الجمهور كما نقله ابن طال ، وقالت الحنفية : لا يتعين بل إن شاء قصر . قال في الفتح : وهذا قول الشافعي في الحديد ، قال : وليس للأول دليل صريح انتهى . ولا ينبغي أن الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده أن الخلق معه معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلق في حجته » (قوله ليس على النساء الخلق الخ) فيه دليل على أن المشروع في حقهن التّفصير ، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك . قال جمهور الشافعية : فإن حلق أجزاءها ، قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين : لا يجوز . وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام « نهى أن تحلق المرأة رأسها » .

• - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَيَّمْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَالطَّيْبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّعُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَ لِلنِّسَاءِ طَيِّبٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهُ حِينَ أُحْرِمَ ، وَحَلَّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرفي عنه قال في البدر المنير : إسناده حسن كما قاله المنذرى ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال : إن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس . وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ : إذا رميت الجمره فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه ، وفي إسناده محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث (قوله فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) استدلت به العترة والخفية والشافعية على أنه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل به بالإجماع ، قال مالك : والطيب . وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقال الليث : إلا النساء والصيد ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وقد استدلت المانعون من الطيب بعد الرمي بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النسائي والطيب ولا يخفى أن هذين الأثرين لا يصلحان لمعارضه أحاديث الباب ، وعلى فرض أن الأول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الأحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب (قوله أفطيب ذلك أم لا ؟) هذا استفهام تقرير لأن السامع لابد أن يقول نعم ، وقد ثبت أن المسك أطيب الطيب كما سلف (قوله قبل أن يحرم) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الأخرى .

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى مُتَمِّقًا عَلَيْهِ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَنَحَّرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، مُخْتَصِرًا مِنْ مُسْلِمٍ) .

(قوله أفاض) أى طاف بالبيت . وفيه دليل على أنه يستحب فعل طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولادم عليه بالإجماع ، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاء ولا شيء عليه عند الجمهور . وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تناول لزم معه دم انتهى : وكذا حكى الإجماع على فرضية طواف الزيارة وأنه لا يجبره الدم وأن وقته من يوم النحر الإمام المهدي في البحر ، وطواف الإفاضة وهو المأمور به في قوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - وهو الذى يقال له طواف الزيارة (قوله فصلى الظهر بمنى) وقوله في الحديث الآخر «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التناقض وقد جمع النووي بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلواته بمنى ، وجابر صلواته بمكة وهما صادقان : وذكر ابن المنذر نحوه : ويمكن الاستماع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متفلا لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى .

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي

والإفاضة بعضها على بعض

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْحِمَّةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَحَلْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرًا

فَقَالَ : إِنْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ :
إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
« أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ :
كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، تَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ
أُرْمِيَ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا
حَرَجَ لِمَنْ كَلِهَنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ « فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا
يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ » .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ؟ قَالَ : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ ، قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَفِي لَفْظٍ « قَالَ : إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ ؟ قَالَ : احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ ،
قَالَ : وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ
وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ لَهُ
فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لَا حَرَجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ
وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنْسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : حَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ، قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله يوم النحر) في رواية للبخاري « أن ذلك كان في حجة الوداع » وفي أخرى
« يخطب يوم النحر » كما في الباب : وفي أخرى له أيضا « على راحته » قال القاضي
عبّاس : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد ، على أن معنى خطب أنه علم

لأنها خطبة من خطب الحج المشروعة . قال : ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين : أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب : والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بق عليهم من مناسكهم و صوب النوى هذا الاحتمال الثاني . فان قيل لامنافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فإنه ليس في شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس : فيجيب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف « رميت بعد ما أمسيت » وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال ، لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل علم أن السنة للحاج أن يرى الجمرة أول ما يقدم ضحى ، فلما أخرها إلى بعد الزوال سأله عن ذلك . والحاصل أنه قد اجتمع من الروايات أن ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة ، والرجل المذكور في هذه الأحاديث قال الحافظ في الفتح : لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة (قوله حلفت قبل أن أرى) في هذه الرواية قدم السؤال عن الخلق قبل الرمي . وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الخلق قبل النحر ، وكذلك في حديث علي عليه السلام . وفي الرواية الأخرى منه قدم الإفاضة قبل الخلق . وفي الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمي : وفي رواية ابن عباس قدم الخلق قبل الذبح . وفي الرواية الأخرى منه قدم الزيارة قبل الرمي : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والخلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة وهو لإجماع كما قال ابن قدامة في المغني . قال في الفتح : إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع . قال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر . وقال : إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع ، وإنما أوجبوا الدم لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة : أولها رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ؛ ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن جهيم المالكي استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، ورد عليه النوى بالإجماع . فالمراد بإيجابهم الدم على من قدم شيئا على شيء ، يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب ائجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى لإيجاب الدم عن الهادي والقاسم . وذهب جمهور العلماء من اتفقوا وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، قالوا : لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا حرج » يقتضى رفع الإثم والتفدية معا ، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة

شخصة بمن كان جاهلا أو ناسيا ، لأن كان عامدا فعليه القدية ، قال الطبري : لم يسقط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزى لأمره بالإعادة
لأن الجهول والنسيان لا يضيغان غير إثم الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه
لأنه لا يأتى بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة : قال : والعجب بمن يحمل قوله
« ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان
الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع ، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض
من تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج انتهى : وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي
والجاهل دون العامد : واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو لما سمعته يومئذ يسئل
عن أمر ينسى أو يجهل الخ ، وبقوله في رواية للشيخين من حديثه « إن رجلا قال له صلى
الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرى ، فقال : ارم ولا حرج » وذهب أحد
إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم : وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال
ما قاله أحد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع
عنه تأخيره قد قرئت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة
العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن
يكون معتبرا لم يجز اطراحه ، ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المواخذة ، وقد علق
به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه . وأما التمسك بقول الراوى : فما
مثل عن شيء الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى . فجوابه أن هذا الإخبار من
الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل ، والمطلق لا يدل على
أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، كذا في الفتح . ولا يخفك أن السؤال له
صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى
وغيره كان الأعراب يسألونه ، ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فن قائل : يا رسول الله سعت قبل أن
أطيف ، أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج لا حرج » ويدل على تعدد السائل قول
ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب « وأتاه آخر فقال : إني أفضت الخ » وقول على عليه
السلام في حديثه المذكور « وأتاه آخر » كذلك (قوله وجاء آخر) وتعليق سؤال بعضهم
بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور
ولا يجوز اطراحها بإلحاق العمد بها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم
الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب . نعم إخبار ابن عمرو عن
أصم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص

أمله أطالاً ، وهو قوله « فما سمعته يوماً ، يستل عن أمر مما يلقى المرء أو يجهل ، ولكن عنه من جور الشخصيين ، يثل هذا المفهوم (قوله زميت بعد ما أمسيت) فيه دليل على أن من روى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رويته ولا حرج عليه في ذلك ،

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعِضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمَعْنَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » ،
٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى يَوْمِ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ « خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَعْنَى فَتَحْتِ أَسْبَاعِنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ ، فَوَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابِثَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : بِحَصَى الْخَدْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « خُطَبْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى أَظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَكَيْبَلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرُبَ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَرَأَ بِضَرْبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الأحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين
بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ، ولم تجر له عادة بمثل هذا ، وقد
هجرناها هنالك ، وذكرنا ما في الباب من الأحاديث التي لم يذكرها .

وسنذكر ههنا فوائد لم تتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الأحاديث ، فقوله
«العضباء» هي مقطوعة الأذن : قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدد ، فان جاوز
الربيع فهي عضباء : وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق : وقال
الخليل : هي مشققة الأذن : قال الحرابي : الحديث يدل على أن العضباء اسم لها وإن
كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا (قوله يوم الأضحى بمضى) وهذه هي الخطبة
الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما
بين أيديهم (قوله ففتحت) بفتح الفاء الأولى وكسر الفوقية بعدها : أي اتسع سمع أسماعنا
وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء : أي واسعة الرأس . قال الكسائي : ليس لها
صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار سمع
الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية (قوله ونحن في منازلنا) فيه دليل
على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة ، بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ، ولعل هذا كان
فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (قوله
خطفك يعلمهم) هذا انتقال من التكلم إلى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن
(قوله حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار ، والجمار : هي الحصى الصغار
التي يرمى بها الجمرات (قوله فوضع أصبعيه السبائيتين) زاد في نسخة لأبي داود
« في أذنيه » وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته ، ولهذا كان بلال يضع
أصبعيه في صمخ أذنيه في الأذان ، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره فوضع
أصبعيه السبائيتين في أذنيه حتى بلغ الجمار (قوله ثم قال) يحتمل أن يكون المراد بالقول
بالقول النفسى كما قال تعالى - ويقولون في أنفسهم - ويكون المراد به هنا النية للرمي : قال
أبو حيان : وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة ، فلهذا عبر هنا بالقول
(قوله بحصى الخذف) قد قدمنا في كتاب العيدين أنه بالخاء والذال المعجمتين : قال
الأزهري : حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين أصبعين . قال الشافعي : حصى
الخذف أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً ، ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي : بقدر
النواة ، وكل هذه المقادير متقاربة لأن الخذف بالمعجمتين لا يكون إلا بالصغير (قوله
في مقدم المسجد) أي مسجد الخيف الذي بمضى ، ولعل المراد بالمقدم الجهة (قوله ثم قول

الناس) يرفع الناس على أنه فاعل ، وفي نسخة من سنن أبي داود و ثم نزل الناس ، بتشديده
لترأى ونصب الناس : وقد قدمنا شرح حديث أبي بكر في كتاب العيدين مستكملاً .

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مِنْ قَرْنٍ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ السَّعْيِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ
لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلْتَنِي
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ
عُمْرَتِكَ ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنَى لِحْجِهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلِئِمَّا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَتَيْتُهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَقَدِمْتُ وَلَمْ
تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ : يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِلْحَجِّ
وَعُمْرَتِكَ ، فَأَبَتْ ، فَسَعَتْ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ
الْحَجِّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ « أَتَيْتُهَا حَاضَةً بِسَرِفٍ ، فَتَطَهَّرَتْ
بِعَرْفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَجُزِي عَنْكَ
طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ تَلْبِيَةٌ
حَلَّ وَجُوبِ السَّعْيِ) .

حدث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » ، وأعله الطحاوي بأن الدروردي أخطأ فيه ، وأن الصواب أنه موقوف ، وتمسك في تحفظه بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو ميثاق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ، لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح : وهو تليل مردود ، فالدروردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر هند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ، وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح « أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحدا » ، وأخرج البخاري عن ابن عمر « أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال : إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأخرج عنه من وجه آخر « أنه رأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، يعني الذي طاف يوم النحر للإفاضة ، وقال : كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وبهذه الأدلة تمسك من قال : إنه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد ، وهو مالك والشافعي وإسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ، كذا قال النووي . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر . قال النووي : وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي أنه يلزم القارن طوافان وسعيان . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة : منها ما سلف عن الطحاوي على حديث ابن عمر ، ومنها جوابه عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران ، وهذا مما يتعجب منه ، فإن حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع من قرن ، وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور ، فإنها قالت « فإنها قالت » فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة » ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام « أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين » ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ : وطرفه ضعيفة ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف ، ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك . قال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا . وتعبه في الفتح بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس

بها انتهى : فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طواف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة . وأما السعي مرتين فلم يثبت أنتهى . على أنه يضعف ما روى عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة . قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : إنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا ، خلافا لما لقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثله طريقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإكمال بالحج بأن يدخل عليه عمرة ، وأن القارن بطواف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحدِيثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال : قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر . ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح . وقد تقدم وذلك لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير همله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها (قوله وامتشطى) فيه دليل على أنه لا يكره الامتشاط للمحرم ، وقيل إنه مكروه . قال النووي : وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق للأذى . وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط ، بل تسريح الشعر بالأصابع عند الغسل للإحرام بالحج ، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه (قوله يسعك الخ) المراد بالوسع هنا : الإجزاء كما في الرواية الأخرى :

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنًى ، فَكَثَّرَ بِهَا لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بَسَّعَ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيَطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَابَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَيَّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظِ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِيًا ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخارى . وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ « أنه كان نأى الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا » ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إنه كان يمشى إلى الجمار » (قوله فكث بها ليالى أيام التشريق) هذا من جملة ما استدلل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب ، وأنه من جملة مناسك الحج . ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في إذنه صلى الله عليه وآله وسلم للحج . ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن هدى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وسبأى ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل . وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية ، وقيل صدقة بدرهم ، وقيل إطعام ، وعن الثلاث دم ، هكذا روى عن الشافعى ، وهو رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه (قوله يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى أن صفته الله أكبر الله أكبر (قوله ويقف عند الأولى) الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها وترك القيام

هند الثالثة وهي جمرۃ العقبة (قوله استأذن العباس الخ) قيل إن جواز ترك الميث يختص بالعباس ، وقيل يدخل معه بنوهاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية وهو جمود يرده حديثه عاصم بن عدي الآتي : وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور : وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الإبل ، وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر (قوله حين زالت الشمس) وكذا قوله في حديث عائشة « إذا زالت الشمس » وقوله في حديث ابن عمر « فإذا زالت الشمس رمينا » هذه الروايات تدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال » وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالفه في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنيفة في الرمي يوم النحر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع (قوله تحين) تتفعل من الحين وهو الزمان : أى تراقب الوقت المطلوب (قوله مشى إليها) أجمعوا على أن إتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز ، لكن اختلفوا في الأفضل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جمرۃ العقبة وفي غيرها . قال الجمهور : المستحب المشى ، وذهب البعض إلى استحباب الركوب يوم النحر والمشى في غيره ، والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمي جمرۃ العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا .

٦ - (وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْعُلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَيْتَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ)

«صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ « رَخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا »
«رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي»

٨ - « وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ : رَمَيْتُ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ ، وَلَمْ يَعْيبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي »

حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم . وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني بإسناد ضعيف ، ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة أن يرموا بالليل وأية ساعة شاءوا من النهار » وعن ابن عمر عند الزبيري والحاكم والبيهقي بإسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائي هكذا : أخبرني يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، قال سجدت : قال سعد فذكره ، ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس : وأخرج أبو داود عن ابن عباس « أنه سئل عن أمر الجمار فقال : ما أدري ربماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو سبع » (قوله الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما : أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف وهى أولى الجمرات التى ترمى ثانياً يوم النحر (قوله فيسهل) بضم التحتية وسكون المهملة : أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوى الذى لا ارتفاع فيه (قوله ويرفع يديه) فيه استحباب رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة : وروى عن مالك أنه مكروه . قال ابن المنذر : لأعلم أحدا أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكى عن مالك (قوله ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشى إلى جهة الشمال . وفى رواية للبخارى « ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادى » (قوله ويقوم طويلا) فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة ومشروعية الدعاء عندهما : قال ابن قدامة : لانعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء (قوله ويدعوا يوماً) أى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ، ويدعوا يوم النحر الأول ، ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رضى ذلك اليوم ويذهبون ، ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ، ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ، ولا يمكنهم بالجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت ، فيجوز لهم ترك المبيت للعدو والرمي على الصفة المذكورة . وقد تقدم الخلاف فى إلحاق بقية المعذورين بهم فى أول الباب (قوله ولم يعيب

بعضهم على بعض) استدلال به من قال : إنه يجوز الاختصار على أقل من سبع حصيات ، وقد تقدم ذكر الثالوث بذلك في باب رمى جمرة العقبة ، ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً بمجرد ترك إنكار الصحابة على بعضهم بعضاً إلا أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطع على شيء من ذلك وقرره .

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - (عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَهَانَ قَالَتْ « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قَالَ : أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا « رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّتِي خَطَبَ بِمَعْنَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ « حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَيْسَتْ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

حديث سراء بنت نهان سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجالهم رجال الصحيح ، وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (قوله سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد ، وقبل القصر بنت نهان الغنوية ، صحابية لها حديث واحد ، قاله صاحب التقريب (قوله يوم الرؤوس) بضم لراء والمهزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي (قوله أي يوم هذا ؟) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (قوله الله ورسوله أعلم) هذا من حسن الأدب في الجواب للأكابر والاعتراف بالجهل ، ولعلمهم قالوا ذلك لأنهم ظنوا أنه سيمسبه بغير اسمه كما وقع في حديث

أبي بكر المتقدم (قوله عمّ أبي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، واسم أبي حرة ، حنيفة ، وقيل حكيم ، والرقاشي بفتح الزاء وتخفيف القاف وبعد الألف شين معجمة (قوله أوسط أيام التشرية) هو اليوم الثاني من أيام التشرية (قوله ألا إن ربكم واحد الخ) هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الربّ واحداً وأبو الكلّ واحداً لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها ، وأنه لا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أحر إلا بها . ولكنه قد ثبت في الصحيح «إن الناس معادن كعادن الذهب» خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك ، وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى ، وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ، ولكان كل متقى من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الآخروي فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الآخروي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشرية . وقد قدمنا في كتاب العيدين أنها من الخطب المستحبة في الحجّ وبيننا هنالك كم يستحب من الخطب في الحجّ :

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) :

٣ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ) :

ذَلِكَ وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ
مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزُولِ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَّلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ ،

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلَةٌ
نَزَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله بالحصب) بمهملتين وموحدة على وزن محمد : وهو اسم لمكان متسع بين جبلين ،
وهو إلى منى أقرب من مكة ، سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى
بالأبطح وخيف بنى كنانة (قوله ثم هجع هجعة) أى اضطجع ونام يسيرا (قوله أسمح
لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى البطيء والمتقندر ، ويكون مبيتهم وقيامهم
فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (قوله ليس التحصيب بشيء) أى من المناسك التى
يلزم فعلها . وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول الحصب مع الاتفاق أنه ليس
من المناسك : وقد روى أحمد عن عائشة أنها قالت « والله ما نزلها ، يعنى الحصبة إلا من
أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت قبتة فجاء
فتزل » انتهى . ولا شك أن النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك
وفعله . وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر . ومما يدل على استحباب
التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن
زيد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قامت
قريشا على الكفر » يعنى الحصب ، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن
لا يئانكحهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم . قال الزهرى : والخيف : الوادى . وأخرج
البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غدا » فذكر نحوه . وحكى النووى عن
القاضى عياض أنه مستحب عند جميع العلماء . قال فى الفتح : والحاصل أن من نفى أنه سنة
كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة كابن عمر
أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن
يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث
« البصر ، وابن عمر »

باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَيْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبِ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَهْمِ حَزْرِينَ ، فَقُلْتُ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنْي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إِنْ أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَنْعَيْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَبَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْقَبِيلَةُ ، هَذِهِ الْقَبِيلَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَظِيمِ ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ «قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم : وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح ، وأصله في صحيح مسلم بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه» وحديث عبد الرحمن بن صفوان في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يخرج بحديثه . وقد ذكر البارقظني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر للذهبي أنه صدوق من ذوى الحفظ ، وذكر في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع (قوله ووددت أني لم أكن فعلت) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه وإنما

كانت معه في غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل إلا في عام الفتح ، وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فتعين أن يكون دخله في حجته ، وبذلك جزم البيهقي . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخوله مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفورا له » ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب (قوله وخلده ويديه) فيه استحباب وضع الخلد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ، ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال : الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق بإسناد يصح عنه موقوفا ، وسمى بذلك لأن الناس يلتزمونه (قوله ثم فعل ذلك بالأركان كلها) فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخذ على جميع الأركان مع التهليل والتكبير والدعاء (قوله من الباب إلى الحطيم) هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره . وقال مالك في المنونة : الحطيم ما بين الباب إلى المقام . وقال ابن حبيب : هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام . وقيل هو الشاذوران . وقيل هو الحجر الأسود كما يشعر به سياق هذا الحديث ، وسمى حطيا لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالإيمان ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم ، وقل من حلف هنالك كاذبا إلا عجلت له العقوبة . وفي كتب الحنفية أن الحطيم : هو الموضع الذي فيه الميزاب (قوله وسطهم) قال الجوهري : تقول جلست وسط القوم بالتسكين لأنه ظرف ، وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم . قال : وكل وسط يصلح فيه بين قهوه وسط بالإسكان ، وإن لم يصلح بين قهوه وسط بالفتح . قال الأزهرى : كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس قهوه بالإسكان ، وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والرحبة فهو وسط بالفتح . قال : وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ، ولم يميزوا في الساكن الفتح (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته) بهزمة الاستفهام . قال النووي : قال العلماء : سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام

والصور ولم يكن المشركون يلتزمون به ليغيرها ، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ، ثم دخلها ، يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة فوق ثلاث

باب ماجاء في ماء زمزم

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ هَائِشَةَ «أَتَتْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَتُحْبِرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : اسْقِنِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَتِيَهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ؟ قَالَ : اسْقِنِي فَشَرِبَ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اصْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ ، يَعْنِي عَلَى حَاتِقِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى حَاتِقِهِ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ» ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ» ، «إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَقَاكَ اللَّهُ» ، «وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ» ، «وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ» ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الخافظ ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمن . وقد انفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به . وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا ، وإن كان مسلم قد أخرج له وإنما أخرج له في المتابعات ،

قال الحافظ : وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعنى ويفسد حديثه ، كذلك أمر أحد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عمه ، ولما عمى صار يلقي فبتلقن . وقال يحيى بن معين : لو كان لى فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكره عنه من المناكير . وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة . وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه . وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليحة . قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك يا ابن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم . وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم ، وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف « وإن شربته مستعيذا أحاذك الله » قال : فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس : وما يقوى للرفع ما أخرجه للدينوري في المجالسة قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذى حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فلما شربته الآن لتحدثنى مائة حديث ، قال : اجلس ، فحدثته مائة حديث . وفى الباب عن أبي ذر مرفوعا عند أبي داود الطيالسى فى مسنده قال « زمزم مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم . وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » (قوله ماء زمزم لما شرب له) فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع المشارب لأى أمر شربه لأجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ، لأن « ماء » فى قوله « لما شرب له » من صيغ العموم (قوله كان يحمله) فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة (قوله لولا أن تغلبوا) وذلك بأن يظن للناس أن الزرع سقم ، فيزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها . وفى الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من أن الشرب جبلى فلا يدل على الاستحباب إذ لا تأسى فى الجبلى مدفوع بأن القصد إلى ذلك المحل . والأمر بالزرع وإعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعى الماء كما فى صحيح مسلم مما يدل على أن الشرب للفضيلة لا للحاجة (قوله لا يتضلعون) أى لا يروون من ماء زمزم . قال فى القاموس : وتضلع :

امتلاً شعياً أو ربا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى (قوله هزيمة) بالزاي : أي حفرة جبريل لأنه ضربها برجله فنبع الماء . قال في القاموس : هزيمة يهزمه : عمزه يده فصارت فيه حفرة ، ثم قال : والهزائم : البثار الكبيرة الغزر الماء (قوله وسقيا إسماعيل) أي أظهره الله ليسقئ به إسماعيل في أول الأمر .

باب طواف الوداع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدَّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُسَيْنٍ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ : فَلَتَنْفِرِ إِذْنًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لا يفر أحد الخ) فيه دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي : وهو قول أكثر العلماء ، ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشيء في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى . وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب (قوله أمر الناس) بالبناء على ما لم يسم فاعله ، وكذا قوله « خفف » (قوله إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع . وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها . قال : وقد ثبت رجوع ابن عمرو وزيد بن ثابت عن ذلك

ويقع عمر فخالقناه ثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد :
 كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحض فقد فرغت الإعر . وقد روى أحمد
 وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال « ليكن آخر عهدنا بالبيت » وفي رواية
 كذلك : حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل الطحاوي بحديث عائشة
 على نسخ حديث عمر في حق الحائض . وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سلمة عند
 أبي داود الطيالسي أنها قالت « حضت بعد ما طفت بالبيت ، فأمرني رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم أن أنقر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة : حبستنا ، فأمرها النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أن تنقر » ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك ، وإسحق في مسنده
 والطحاوي ، وأصله في البخاري . ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم
 عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لمن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله فلتنفر إذن) أي فلا حبس علينا حينئذ لأنها قد أفاضت
 فلا مانع من التوجه ، والذي يجب عليها قد فعلته . وفي رواية للبخاري « فلا بأس انقري »
 وفي رواية له « انقري » وفي رواية « فلتنفر » ومعانيها متقاربة . والمراد بها الرحيل من
 منى إلى جهة المدينة . واستدل بقوله « أحابستنا » على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل
 لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة . وتعقب باحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
 أراد بتأخير الرحيل لإكرام صفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما ما أخرجه البزار
 من حديث جابر والثقفى في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا « أميران وليسا بأمرين : من
 بيع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم
 تحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » ففي إسناد كل
 واحد منها ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ .

باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
 فلكل من غزوا أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث
 تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله
 الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا
 حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،
 معقن عليه) :

(قوله شرف) هو المكان العالي كما في القاموس وغيره ، وفي رواية لمسلم « كان إذا

لوفى على ثنية أو فدغد كبير» (قوله آيون) أى راجعون ، وهو وما بعده إخبار لمتلهم
مقدّر : أى نحن آيون الخ (قوله صدق الله وعده) أى فى إظهار الدين وكون العاقبة
للمتقين وغير ذلك مما وعده سبحانه - إن الله لا يخلف الميعاد - (قوله وهزم الأحزاب
وحده) أى من غير قتال من الآدميين ؛ والمراد بالأحزاب : الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، فأرسل الله عليهم ريحا وجنونا
وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق . قال القاضى عياض : ويحتمل
أن المراد أحزاب الكفر فى جميع الأيام والمواطن . والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل
واللذعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزوة ،

باب القوات والإحصار

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَا : صَدَقَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرَضَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ « مَنْ حَبِسَ بِكَسْرٍ أَوْ مَرَضٍ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ إِنْ حَبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فَيَهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ » .

٣ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجَّ فَآتِيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا وَيَهْدِيَا ، قَبْلَ أَنْ يَجِدَ نَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

٤ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَسَارٍ « أَنَّ ابْنَ حِزَابَةَ الْمُخَزَّمِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَسَالَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ

الَّذِي عَمَّرَهُ لَهُ وَكُلُّهُمْ أَمَرَ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَابَدَ مِنْهُ وَيَسْتَدِي ، فَأَذَا
صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا وَيَهْدِي .
٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَلَهُ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ) :
٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَأَحْصِرَ إِلَّا حَصَرَ لِلْعَدُوِّ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
فِي مُسْنَدِهِ) :

حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى ، وأخرجه
أيضا ابن خزيمة ، الحاكم والبيهقي . وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عن
عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمره وعليه الحج من قابل ، وأخرج أيضا عن زيد بن
لابت مثله . وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه
مالك عن يحيى بن سعيد عنه ، ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه
مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحح الحافظ إسناده
(قوله من كسر) بضم الكاف وكسر السين (قوله أو عرج) بفتح المهملة والراء : أى
أصابه شيء في رجله وليس بمخلقة ، فإذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (قوله فقد حل)
تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا : إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج . وأجمع
بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج ، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا
الحديث ، فقال أصحاب الشافعي : إنه يحل على ما إذا شرط التحلل به ، فإذا وجد الشرط
صار حلالا ولا يلزم الدم . وقال مالك وغيره : يحل بالطواف بالبيت لايحله غيره ، ومن
خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق ، وسأى الكلام على ذلك (قوله أو
مرض) الإحصار لا يختص بالأعدار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة
والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر ، وبهذا قال كثير من الصحابة . قال الشيخ
والكوفيون : الحصر بالكسر والمرض والخوف . وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد
لاحصر إلا بالعدو ، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب . وحكى ابن جرير قولاً
أنه لاحصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا
في تفسير الإحصار . فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخص والكسائي والقراء
وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وطلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون
بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر . وقال بعضهم : إن أحصر وحصر بمعنى واحد ، قوله
سنة نبيكم) قال عياض : ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى إضمار فعل . أى
تمسكوا وشبهه وخبر حسيكم طاف بالبيت ، ويصح الرفع على أن سنة خبر حسيكم

لوالفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون مابعدهما تفسيرا للسنة . وقال المنهلي : من نصب سنة فهو باضمار الأمر كأنه قال : الزموا سنة نبيكم (قوله طاف بالبيت) أى إذا أمكنه ذلك ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « إن حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف » (قوله حتى يحج عاما قابلا) استدلل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر ، وسيأتى الخلاف فيه (قوله فيهدى) فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ، ولكن الإحصار الذى وقع فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما وقع فى العمرة ، فقام العلماء الحج على ذلك ، وهو من الإلحاق بنبي الفارق ، وإلى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك فى الحديبية . وبدل عليه قوله تعالى - فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى - وذكر الشافعى أنه لاخلاف فى ذلك فى تفسير الآية ، وخالف فى ذلك مالك فقال : إنه لا يجب الهدى على المحصر ، وعمل على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر والتسك بمثل هذا القياس فى مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء (قوله ابن حبان) بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الألف موحدة (قوله فسأل على الماء) هكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب ، وفى بعضها « عن الماء » وفى نسخة صحيحة من الموطأ « على الماء » ونسخ بمن (قوله فوجد) هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة فى الموطأ . وقد استدلل بالأثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدى ، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو ، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء ، وسيأتى

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر

من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

١- (عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمَرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَالصَّنْحِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْبُخَارِيُّ عَنِ الْمِسْوَرِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ») .

٢- (وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا : « قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَحْرَمَ مِثْلَهَا بِالْعُمْرَةِ » وَحَلَّقَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَتَحَرَّ بِالْحَدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ لَقِئَ حَجَّهُ بِالْكَفَّةِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَانَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحْرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحِلُّ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلَقُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ ، كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ »)

(قوله فانحروا ثم احلقوا) فيه دليل على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نسائه ونحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن عليه دما ، وعن ابن عباس مثله ، والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل (قوله إنما البدل النخ) بفتح الباء الموحدة والمهملة : أى القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ، وهذا قول الجمهور كما في الفتح . وقال في البحر : إن على المحصر القضاء إجماعا في الفرض . العترة وأبو حنيفة وأصحابه : وكذا في النفل انتهى . وعن أحمد روايتان : واحتجَّ الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله : حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار . وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجبا لذكره ، وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم عدمه ، قالوا : ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب . ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ؟ قالوا : ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضى ولو لزمهم القضاء لأمرهم . قال الشافعي : إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش ، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة ، وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ، ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ، ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا : « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخير أو مات

وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين « قال في الفتح : ويمكن الجمع بين هذا إن صحَّ وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب ، لأن الشافعي جازم بأن جماعة تحلفوا لغيره . وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال « لم تكن هذه العسة قضاء » ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدرهم المشركون فيه » انتهى . ويمكن أن يقال إن ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لانتهاض المعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء ، لأن ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ، لأن حكم الحج والعمرة واحد . بقي ههنا شيء هو أن قوله « وعليه الحج من قابل » وقوله « وعليه حجة أخرى » يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد أداءه في عام الإحصار لأنه القضاء المصطلح عليه لأنه لم يسبق ما يوجب ، بل غاية ما هناك أنه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ، ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على أن ذلك على الفور (قوله بالتلذذ) بمجمعتين وهو الجماع (قوله فأما من حبسه عدو) هكذا في نسخ الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو ، وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ، ورواه الأكثر بضم العين وسكون الدال المعجمة والراء مكان الواو : المحصر (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر ، فقال الجمهور : يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم . وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم ، وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي ، وفصل آخرون كما قال ابن عباس . قال في الفتح : وهو المعتمد . قال : وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم ، وكان عطاء يقول : لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ، ووافقه ابن إسحق وقال غيره من أهل المغازي : إنما نحر في الحل .

(فائدة) لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ، ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فأحببنا ذكرها ههنا تكملا للفائدة .

وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، ونبه على ذلك بعض الحنابلة . وروى ذلك عن مالك والحويني والقاضي عياض كما سيأتي .

احتج القائلون بأنها منسوبة بقوله تعالى - ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول - الآية . ووجه الاستدلال بها أنه صلى الله عليه وآله وسلم حى
في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف
في ذلك جزءا . قال الأستاذ أبو منصور البغدادي : قال المتكلمون المحققون من أصحابنا إن
لينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء
يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم ، وإذا ثبت أنه حى في قبره كان
الحيى إليه بعد الموت كالحيى إليه قبله ، ولكنه قد ورد أن الأنبياء لا يتركون قبورهم
فوق ثلاث ، وروى فوق أربعين ، فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية . ويعارض
القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد إليه روحه
عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى » للذى سيأتى
إن شاء الله تعالى إن صح فهو الحجة فى المقام . واستدلوا ثانيا بقوله تعالى - ومن يخرج من
بينته مهاجرا إلى الله ورسوله - الآية ، والهجرة إليه فى حياته الوصول إلى حضرته كذلك
الوصول بعد موته ، ولكنه لا يمتنع أن الوصول إلى حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول
إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه
وغير ذلك . واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة فى ذلك : منها الأحاديث الواردة فى مشروعية
زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا ، وقد
تقدم ذكرها فى الجنازات . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها
ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف . أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب
عن حاطب قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى
فى حياتى » وفى إسناده الرجل المجهول . وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال : فذكر
نحوه . ورواه أبو يعلى فى مسنده وابن عدى فى كامله ، وفى إسناده حفص بن أبى داود
وهو ضعيف الحديث . وقال أحمد فيه : إنه صالح . وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . قال الحافظ : وفى طريقه من لا يعرف . وعن ابن
هباش عند العقبلى مثله . وفى إسناده فضالة بن سعد المازنى وهو ضعيف . وعن ابن عمر
حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » وفى إسناده موسى
ابن هلال العبدى . قال أبو حاتم : مجهول : أى العدالة . ورواه ابن خزيمة فى صحيحه
من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن فى القلب من إسناده ، وأخرجه أيضا البيهقي . وقال
العقبلى : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، ولا يصح فى هذا الباب شيء . وقال
أحمد : لا بأس به ، وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم ، كما رواه الطبرانى من طريقه ،
وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبيد الله بن
هرم المكبر وهو ضعيف ، ولكنه قد وثقه ابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به ،
وروى له مسلم مقرونا بآخر : وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتي الدين
السبكي . وعن ابن هرم عند ابن عدي والدارقطني . وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ
« من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف ، ورواه
عمران بن موسى . وقال الدارقطني : الطبع في هذا الحديث على ابن النعمان لأجله ،
ورواه أيضا البزار ، وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف . ورواه البيهقي عن عمر ،
قال : إسناده مجهول . وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « من زارني بالمدينة محسبا كنت
له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان
والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات . وعن عمر عند أبي داود الطيالسي بنحوه ، وفي
إسناده مجهول . وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة
الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه » وعن
أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتلمم . وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه . وعنه
في مسند الفردوس بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصصني في مسجدي كتبت له حجتان
ميرورتان » وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه
مقال . قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا
« ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » وبهذا الحديث صدر
البيهقي الباب ، ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره ، بل ظاهره
أعم من ذلك . وقال الحافظ أيضا : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة . وقد رويت
زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند
جيد ، وابن عمير عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد ، وأنس ذكره عياض
في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ، ولكنه
لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال ، لأنه روى عنه أنه رأى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهو يداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما أن لك أن تزورني ؟
وروى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم قالوا
والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم ، فتجب الزيارة لثلاثيق في الحرم . وأجاب
عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ
الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة

لما سلف : واحتج من قال بأنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » رواه عبد الرزاق .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ محمد الجويني إلى حرمة ، وأشار صاخر إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره . قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة انتهى . وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لاحقيق . قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي . وأجابوا ثانيا بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وإلى منى للمناسك التي فيها ، وإلى مزدلفة ، وإلى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم . وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبرى عيدا » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لأعلى منعها ، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين . ويؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » أى لا تركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنرى . وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لتكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار للزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يوتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه .

وأجيب عما روى عن مالك من القول بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما قال بكرهية زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً للذريعة . وقيل إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق . واحتج أيضا من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصده زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ، ولم ينقل أن أحدا أنكر ذلك عليهم فكان إجماعا (١) .

(١) أقول : وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لأجله وسجن ، هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ، ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين ، مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث ، وبين ضعف أحاديث « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني -

في حياته ، ورد عليه العلامة تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مروية بسنده إلى أصولها من غير طريق . ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومنها بما يكفي ويشفي ، وسماه : الصارم المنكى في الرد على السبكي .

وحاصل ما قاله الإمام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة أن الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشئ منها ، بل مالك لإمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم بالمدينة . والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلا حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ ، روى عبد الله بن عمر : أنه كان إذا دخل المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، والسلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ثم يتصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لاتتخذوا قبري عيدا ، وصلوا على أيها كنتم فان صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده ، فقال : يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتتخذوا قبري عيدا ، وصلوا على أيها كنتم فإن صلاتكم تبلغني فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء ، ولما كره الصحابة أن يتخذ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة ، بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لثلاثي يصلى أحد على قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا ، ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك كما الصحابة والتابعون لا يدخل أحد منهم للصلاة هناك ولا تمسح بالقبر ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما فعلونه في المسجد ، وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه كان يستقبل القبر عند الدعاء إلا حكاية مكنوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد -

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّمَيْرَ بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَصَلَّتِ الدَّمَّ عَشَّهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْتِ أَهَلَ بِالْحَجِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمِزْرَانَ قَالَا : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِرَيْدِ الْخَلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُسْرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « فَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَتَمًا فَقَلَّدَهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله فأشعرها) الإشعار : هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلكه ، فيكون ذلك علامة على كرمها هديا ، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن . وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف . وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته ، والأحاديث ترد عليه ، وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد . واحتج على الكراهة بأنه من المثلة . وأجاب الخطابي بمنع كونه منها ، بل هو باب آخر كأنكى وشق أذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى . على أنه لو كان من المثلة لكان مافيه من الأحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها . وقد

كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى - وقالوا لا تدرن آلهنكم ولا تدرن ودا ولا سراعا ولا ينوث ويعوق ونسرا - قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدها . وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم

روى الترمذى عن التميمى أنه قال بكراهة الإشعار . وبهذا يتعقب على الخطائى وابن حزم فى جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبى حنيفة (قوله وقلدها نعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى ، وبه قال الجمهور . قال ابن المنذر : أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغم ، زاد غيره : وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى . واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهى حجة أوهى من بيوت العنكبوت ، فان مجرد تعلق القلائد إنما لا يضعف به الهدى . وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها ، وأيضاً قد وردت السنة بالإشعار وهو لا يترك لكونه مظنة للضعف ، فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به . قيل الحكمة فى تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السمر والجد فيه وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن العرب تعدّ النعل مركوبة لكونها تبنى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حراً ، وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحبّ تقليد نعلين لا واحدة ، وقد اشترط الثورى ذلك . وقال غيره : تجزئ الواحدة . وقال آخرون : لاتتعين النعل ، بل كل ما قام مقامها جزءاً (قوله فقلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد البخارى فى رواية « من عهن كان عندى » وفيه ردّ على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك : وقد ترجم البخارى على هذا الحديث : باب القلائد من العهن وهو الصوف (قوله ثم بعث بها إلى البيت) المهدي له حالان : إما أن يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام ، وإما أن يبعث بها ويقم فيكونان عند البعث بها من المكان الذى هو مقيم به كما فى هذا الحديث ، ولا يحرم عليه بعد البعث بها ما يحرم على المحرم لقولها « فما حرم عليه شيء كان له حلالاً » (قوله غنما فقلدها) فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يردّ على الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزئ من الغنم ، ويردّ على مالك ومن وافقه حيث قال : لا إن الغنم لا تقلد .

باب النهى عن إبدال الهدى المعين

١ - (عن ابن عمر قال « أهدى عمرٌ نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار » فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديتُ = الذين يعطون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر أن يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لا شريك له ، ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكلم فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فان الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد ، والله أعلم اه من الفتاوى ، وهذا كله فى شدّ الرّحال ، وأما الزيارة فشروعة بدونه :

نَجِيْبًا فَأَعْطِيَتْ بِهَا ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَأَبِيَعَهَا وَأَشْتَرِي بِشِمَنِهَا بَدَلًا ، قَالَ : لَا
انْحَرَمَهَا إِنِّي أَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما (قوله نجيبا) النجيب والنجبة
الناقة والجمع نجائب . وفي النهاية : النجيب : الفاضل من كل حيوان . والحديث يدل على
أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل ثم قال : وقد تكروا في الحديث ذكر النجيب
من الإبل مفردا ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى : وقد جوزت الهادوية
ذلك . وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل
أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا
يستلزم رد أكثر أفعاله ، ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ، فيفضى ذلك إلى رد
أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ
بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على
أن هذه المقالة قد صارت عصى يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه إذا خالف الثابت من فعله .
صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان له وجه أوضح من الشمس ، ثم إنهم يحتجون بأفعاله إذا
وافق المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد ، وما أكثر هذا الصنع في تصرفاتهم
لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره ، فإن المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة بما
لا يفتق عند الله ، ولا سيما إذا كان ذلك القصد الذب عن محض الرأي . وأما الاحتجاج على الجواز
بإشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة إلى الإحصار
فخارج عن محل النزاع ، لأن ذلك تصرف لا يخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به
الحق الذي قد تعلق بها للمصرف : وأيضا صحة الاحتجاج بالإشراك متوقفة على معرفة أنه
صلى الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدى الذي أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع ،
والسند أنه لم يقلد ويشعر من ذلك الهدى الذي وقع فيه الإشراك إلا ناقة واحدة ، وأيضا ثبت
أنه كان يسوق عن أهله جميعا وعلي عليه السلام منهم ، نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء
النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع
على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فان الشافعي
وبعض الخنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل
كما حكاه صاحب البحر : وأما دعوى أن الواحدة النجبية أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها
وإن كان كثيرا فممنوع ، والسند ظاهر :

باب إن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أُجِدُّهَا فَاشْتَرَيْتُهَا ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَدَّ بَحْهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنًا فِي بَدَنَةٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ فِي بَدَنَةٍ » رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةَ مَنًا فِي بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ : أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ مَا يَشْتَرِكُ فِي الْخَزِيرِ ؟ فَقَالَ : مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ « شَرَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ :
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

حديث ابن عباس الأول سياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البرساني قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ، فذكره : ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته ما في صحيح مسلم من حديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور : وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات : وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى ، ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعملل عشرة من الغنم ببعير » (قوله سبع شياه) وكذا قوله « كل سبعة منا في بدنة » استدلل به من قال : عدل البدنة سبع شياه ، وهو قول الجمهور ، وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ، ويجاب عنهما بأن الخلاف في ذلك مشهور ، حكاه الترمذى في سننه عن إسحق بن راهويه .

وكذا في الفتح وقال : هو إحدى الروايتين عن سعد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له في صحيحه وقواه . واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم ، وحكاه في البحر عن أنقرة وزفر . واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لأنه في الأضحية ، فإن قالوا يقاس الهدى عليها . قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنصوص . واحتجوا أيضا بحديث رافع . ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لأن ذلك التعديل كان في القسمة وهي غير محل النزاع . ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ولو كانت تعدل عشرة لأمره بإخراج عشر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز : وظاهر أحاديث الباب -بإجازة الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين ، أو بعضهم مفترضا وبعضهم متفلا أو مريدا للحم . وقال أبو حنيفة : بشرط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين . وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا . وروى عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع (قوله ما هي إلا من البدن) يعني البقرة . فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفي النهاية : البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة ، وهي بالإبل أشبه . وفي القاموس : والبدنة محركة من الإبل والبقرة . وفي الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقر شرعا وحكى في البحر عن الهادي والشافعي والمؤيد بالله أن البدنة تختص بالإبل . وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر ، وعن بعض أصحاب الشافعي أنها تطلق على الشاة . قال : ولا وجه له . وحكى له أيضا أن البقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد إجماعا (قوله والبعير عن عشرة) فيه دليل على أن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة . وسيأتي الكلام على ذلك .

باب ركوب الهدى

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَسُوقُ الْبَدَنَةَ فَقَالَ : ارْكُتْبِهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ ارْكُتْبِهَا ، قَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ : ارْكُتْبِهَا ثَلَاثًا ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةَ قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْيُ ، فَقَالَ : ارْكُتْبِهَا ، قَالَ : لِمَ تَدْتَهُ » ، قَالَ : ارْكُتْبِهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَرَكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ سئِلَ بِرُكُوبِ الرَّجُلِ هَدْيَهُ ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ ، قَالَ : لَا تَتَّبِعُونَّ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ») :

حديث أنس الثاني أخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد « حافيا » وهو عند النسائي من طريق شعبية عن قتادة عن أنس ، وضعف هذه الطرق الحافظ في الفتح . وحديث علي عليه السلام . قال في الفتح أيضا : إسناده صالح . وقال في مجمع الزوائد : في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ، ولكنه زاد في آخره « أركبها وبلك » (قوله رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (قوله يسوق بدنة) في رواية لمسلم « مقلدة » وكذا في رواية للبخاري . وله أيضا من طريق أبي هريرة « فلقد رأيته راكبا يسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنعل في عنقها » (قوله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه حفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال : إنها بدنة . قال في الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد في مراجعته « وبلك » . وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال . وبه قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعي كالقفال والماوردي . وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة ، وحكاها الترمذي أيضا عن أحمد وإسحق والشافعي ، وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح . وحكى ابن العربي عن مالك أنه يركب للضرورة ، فاذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته . والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها » ونقل ابن العربي عن

أبي حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا ، وكذا نقله المهدي في البحر عنه ، ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ، ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوي أتمد بمعرفة مذهب إمامه ، وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في الهدى الواجب ، ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الأمر وخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة . وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى . وتعقبه الحافظ بحديث على عليه السلام المذكور في الباب . قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منكمها ، واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه ؟ فتنعه مالك وأجازه الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . واختلفوه أيضا في اللبن إذا احتلب منه شيئا ، فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به ، فان أكله تصدق بشمته ؛ وقال مالك : لا يشرب من لبنه ، فان شرب لم يغرّم ،

باب الهدى يعطب قبل المحل

١ - (عَنْ أَبِي قَتَيْبَةَ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشَيْتُ عَلَيْهَا مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ، ثُمَّ الْغَمِيسُ نَعَلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْنَهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ ، رَوَاهُ أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : أَنْحَرَهُ وَأَغْمِيسُ نَعَلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٣ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلْبَئِهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا بِأَكْلُوهَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) :

حديث ناجية قال الترمذي : حسن صحيح : قال : والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه : وقد أجزأ عنه ، وهو قول للشافعي وأحمد وإسحق ، وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه انتهى (قوله ثم انعمس نعلها الخ) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من أمر به بأنه هدى فيأكله (قوله من أهل رفقته) قال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان الأصحابنا : أحدهما أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة . والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعظيم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال . قلنا ليس فيه إضاعة ، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة . والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان (قوله وخل بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما في الحديث الأول (قوله إن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا . وظاهر أحاديث الباب أن المهدي إذا عطب جاز نحره ، والتخية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة ، وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوامره . والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والقرض ، وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه في ذلك أن المهدي الذي هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدى تطوع . قال النووي : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا ، لأن المهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التي بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي رواية من حديث ابن عباس عطف مسلم أنها ست عشرة بدنة . وفي رواية أخرى أنها ثمان عشرة . ويمكن الجمع بتعدد القصة ، أو يصار إلى ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة إن كانت القصة واحدة .

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

١ - في صفة حكمة جابر « حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أئتم انصرف إلى المنحصر فتحرر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علينا سميته السلام فتحرر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قيدر فطبخت ، فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ، رواه أحمد ومسلم » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثًا حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي تَسْبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ فِيهِ « جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ » .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَمْسِ بِقَيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّتْ دَتُونًا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْمِلَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بِقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ دَمِ الْقِرَانِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً .

حديث جابر الثاني رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وقال : هذا حديث غريب من حديث سفيان لانعرفه إلا من حديث زيد بن حبان : ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال : وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأيت لا بعد هذا الحديث محفوظا وقال : إنما يروى عن الثورى عن أبى إسحق عن مجاهد مرسل ، ثم قال : حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة قال « قلت لأنس : كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى ، وثقه يحيى بن سعيد القطان (قوله فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده) فى مسند أحمد وسنن أبى داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده ، وأمر عليا فنحر سائرهما » وقد قدمنا للترجيح بين الروایتين (قوله وأشركه) ظاهره أنه أشركه فى نفس الهدى : قال القاضى عياض : وعندي أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه . قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى « وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة »

(قوله بيضعة) بفتح الباء لاغير : وهى القطعة من اللحم (قوله برة) بضم الباء وفتح الراء مخففة : وهى حلقة تجعل فى أنف البعير (قوله ولا نرى إلا الحج) بضم النون : أى نظن (قوله بلحجم بقر) قد استدلت بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدى من الهدى الذى يسرقه . قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من الهدى التطوع وأضحجه سنة النبى . والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعدم قوله تعالى « فكلوا منها » ولم يفصل . واتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لايتنهن لتخصيص هذا العموم ، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك لإخراجها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما الجبر نقص ، أو مجرد التبرع فالقياس مع الفارق فلا تخصيص (قوله لأن عائشة كانت قارئة) قد اختلف فيما أحرمت به عائشة أولاً : فقيل إنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح أنها قالت « فكنتم ممن أهل بعمرة » وقيل إنها أحرمت بالحج أولاً وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآل نرى إلا أنه الحج » وثبت عنها فى حديث آخر « لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » وقد أطل ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من التولين . ودليل من قال إنها كانت قارئة الحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وإلى هذا ذهب الجمهور والكوفيون إلى أنها كانت غير قارئة لما ثبت فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « وأهلى بالحج ردعى العمرة » . وأجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد أن أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفاء والمروة » وكذلك قوله « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وقد قدمنا تأويل قوله « ردعى العمرة » وقد استدلت بقول عائشة المذكور « نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » أن البقرة تجزئ عن أكثر من سبعة . وقد ثبت فى رواية « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن آله وسلم نحر عن أزواجه بقره » أخرجهما النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم . والظاهر أنه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ، ولكن لاينحى أن مجرد هذا الظاهر لاتعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها .

باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شىء بذلك

١ - (عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب

«المحريم» ، رواه الجماهة . وفي رواية أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : «من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه» ، فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت فلتد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ، ثم فلتد ها بيده ، ثم بعث بها مع أبي ، فلتم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى ، أخرجه :

(قوله أن زياد بن أبي سفيان) وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية ، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه . وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفي وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زيادا ولده ، فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح « إن الولد للفراش وللعاهر الحجر » وذلك لغرض دنوي . وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيها الأشعار منها قول القائل :

ألا أبلغ معاوية بن حرب مغلغلة من الرجل الجاني
أتعضب أن يقال أبوك عفاً وترضى أن يقال أبوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه إلى أبي سفيان ، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقيية . وذكر أهل الأمهات نسبه إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم . وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد ، وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، والصواب زياد . وكذا قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم (قوله بيدي) فيه دفع التجوز بأن يظن أن القتل وقع بإذنها لو قالت فلتت فقط (قوله مع أبي) يفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، يعني أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، واستفيد من ذلك أن وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبي بكر بالناس . وقد استدلت بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدى شيء من الأمور التي تحمل له ، وبه قال الجمهور . قال ابن عبد البر : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء . وتعقب بأنه قد قال بمقتضى جماعة من الصحابة كابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وميس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر أيضا وعلى عليه السلام وعمر رضي الله عنه ، رواه عنهما ابن أبي شيبة وابن المنذر أيضا : ومن غير الصحابة النخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر : ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قوك ابن عباس وهو

خطأ عنهم كما قال الحافظ . وإلى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية ، وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما إذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوي والبرزاري من حديث جابر قال « كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » قال في الفتح : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده . ويحاج عنه بأنه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات ، وذكره من طريق أخرى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وإنما قال هكذا لأن أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابن جابر يحدثان عن أبيهما فذكره . وعبد الرحمن وثقه النسائي وقواه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر ، وبهذا يرد على المقبل حيث قال : إن هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديث الضعف ؛ والظاهر أنه لأصل لهذا الحديث انتهى . وقد أخرج النسائي من حديث جابر « أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى ، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك » هكذا في جامع الأصول . وبه يحصل الجمع بين الأحاديث :

باب الحث على الأضحية

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ ، وَإِنَّ لِنَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا ، وَأَنَّ الدَّمَ لَسَقَعَ مِنَ اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .)

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قُلْتُ : أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْأَضَاحِي ؟ قَالَ : سِنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ ، قَالُوا : فَالضَّوْفُ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الضَّوْفِ حَسَنَةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْأَلَنَا » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«وَسَلَّمَ» مَا أَتَّفَقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ إِصْصَلَ مِنْ تَخْيِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ، رَوَاهُ
الْإِمَامُ أَرْقَطُطَيْنِي .

حديث عائشة رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو الْحَدَّاءِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعِ الصَّائِغِ عَنْ ابْنِ الْمُنْتَهَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا
الْحَدِيثَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَدَّثَ
زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ : وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ» وَيُرْوَى «بِقُرُونِهَا» انْتَهَى . وَحَدَّثَ
أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي بَلُوغِ الْمَرَامِ : لَكِنْ رَجَّحَ الْأَثْمَةَ غَيْرَهُ وَقَفَّه . وَقَالَ
فِي الْفَتْحِ : رَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنْ ائْتَفَقَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهَ بِالصَّوَابِ قَالَه
الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «قَوْمِي إِلَى ضَحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا ، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْتَمِرُ لَكَ مَا سَلَفَ
مِنْ ذُنُوبِكَ» وَفِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةٌ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ حَدَّثَ مِنْكَرٌ ،
وَعَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْضًا مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَمْرَةَ
الْبَمَالِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَيْضًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِثْلُهُ ، وَفِي
إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بَلْفِظِ «مِنْ ضَحِيٍّ
طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ ، مَحْتَسِبًا بِأَضْحِيَّتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» وَأَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ كَذَابٌ ،
قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ (قَوْلُهُ مَا هَذِهِ الْأَضْحَى) هِيَ جَمْعُ أَضْحِيَّةٍ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : فِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : أَضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ ، بَضْمُ الْحَمْزَةِ وَكَسْرُهَا وَجَمْعُهَا أَضْحَى
بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَتَخْفِيفِهَا . وَاللُّغَةُ الثَّلَاثَةُ ضَحِيَّةٌ وَجَمْعُهَا أَضْحَى ، وَالرَّابِعَةُ أَضْحَاةٌ بَفَتْحِ الْحَمْزَةِ
وَالْجَمْعُ أَضْحَى كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى ، وَبِهَا سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى . قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي الضَّحَى وَهُوَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي الْأَضْحَى لُغَتَانِ :
التَّذْكِيرُ لُغَةُ قَيْسٍ ، وَالتَّنْأِيثُ لُغَةُ تَمِيمٍ (قَوْلُهُ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانًا) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَةِ
مَا اسْتَدَّلَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ التَّضْحِيَّةِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الضَّحِيَّةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْبَحْرِ وَأَنَّهَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ
النَّحْرِ ، وَأَنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذُبِحَتْ عَلَيْهَا ، وَيَقَعُ دَمُهَا بِمَكَانٍ مِنَ الْقُبُولِ
قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَأَنَّهَا سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ ، لقَوْلُهُ تَعَالَى - وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ - وَأَنَّ
لِلْمَضْحَى بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ شَعْرَاتِ أَضْحِيَّتِهِ حَسَنَةٌ ، وَأَنَّهُ يَكْرَهُ لِمَنْ كَانَ ذَا سَعَةِ تَرْكُهَا ، وَإِنَّ
الدِّرَاهِمَ لَمْ تَنْفَقْ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ أَفْضَلَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَتْ لِقَصْدِ التَّسَنُّنِ وَتَجَرُّدِ دَمِهِ
هِيَ الْمَقْصَدُ الْفَاسِدَةُ وَكَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطَابِقِ لِلْحِكْمَةِ فِي شَرْعِهَا ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَ الْأَضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَّحَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضْحَ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِيئَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَاةٍ فَدَبَّحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي بِسْمِ اللَّهِ وَتَوَحِيدِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيَطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَكُنَّا سِنِينَ لَيْسَ لِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ يَضْحَى قَدَّ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُشُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْغَرَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب : يقال إنه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثاني سكت عنه الخافض في التلخيص . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري . قال في مجمع الزوائد : وإسناد أحمد والبخاري حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وسألت في باب التضحية بالخصي (قوله أملكين) الأملح : هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي . وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد . وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة . وقيل هو الأسود الذي يعلوه حمرة . وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود (قوله أقرنين) قال النووي : أي لكل واحد منهما قرنان حسنان . وفيه دليل على استحباب التضحية بالأملح الأقرن ، قال النووي : وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم ، وهو الذي لم يخلق الله له قرنين ، وأما المكسور فسألت الكلام فيه . والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب ، وبه قال الجمهور : وكرهه الثوري وأبو حنيفة

وأصحابه . والحديثان يردان عليهما : وقد أخرج مسلم من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد » وسأني في باب للديح بالمصلى . وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث أبي أيوب « أن الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وسأني في باب الاجتزاء بالشاة . وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال : إن الأضحى خير واجبة بل سنة وهم الجمهور . قال النووي : ومن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبي يوسف وإسحق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم انتهى . وحكاة في البحر أيضا عن ذكر من الصحابة . وعن ابن مسعود وابن عباس . وحكاة أيضا عن العترة والشافعى وأبي يوسف ومحمد . وقال ربيعة والأوزاعى وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إنها واجبة على الموسر . وحكاة في البحر عن مالك . وقال النخعى : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى . وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالمصار . والمشهور عن أنى حنيفة أنه قال : إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي . قال ابن حزم : لا يضح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، ووجه دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب أن الظاهر تضحته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزئ كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحى أو غير متمكن . ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن حديث « على أهل كل بيت أضحى » وسأني في باب ما جاء في الفرع والعتيرة ما يدل على وجوبها على أهل كل بيت يجدونها فبكون قرينة على أن تضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن غير الواجدين من أمته ، ولو سلم الظهور المدعى فلا دلالة على عدم الوجوب لأن محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولا ضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على من كان في عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم . فان قيل هذا يستلزم أن تجزئ الشاة الواحدة عن جميع الأمة . قلنا هذه مسألة أخرى خارجة عن محل النزاع سيأتى بيانا . ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها ، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم عنه بلفظ « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . وأخرجه أيضا أبو يعلى عنه بلفظ « كتب على النحر ولم يكتب عليكم » وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في إسناده أحمد وأبا يعلى جابرا البغوى وهو ضعيف جدا . وفي إسناده البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الكلبي . وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ « ثلاث هن على فريضة

وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى ، وأخرجه البزار بلفظ « أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدارقطني أيضا وابن شاهين في ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ، ولا حجة في شيء من ذلك . واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى - فصل لربك وانحر - والأمر للوجوب . وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف في الصلاة . واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح ، دل على أنه قد ترك واجبا ، فكانه لافائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب . قال في الفتح : وليس صريحا في الإيجاب : واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « يا أيها الناس على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وميأتي ما عليه من الكلام : وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لافرع ولاعتيرة » ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي : وبما روى من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وميأتي هو وحديث جندب في باب بيان وقت الذبح ، والأمر ظاهر في الوجوب ، ولم يأت من قال بعد الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت : نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم أن يضحى » لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب .

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ يُسَلِّمُ وَالنِّسَائِيُّ أَيْضًا ، مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَيْلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ) .

(قوله ذبح) بكسر الذال : أى حيوان يريد ذبحه ، فهو فعل بمعنى ملعون كحمل
بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى - وفدنا به بذبح عظيم - الحديث استدلل به على مشروعية
إفترقه أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى ، وقد اختلف
العلماء فى ذلك ، فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى
إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية . وقال
الشافعى وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وحكى الإمام المهدي فى البحر
عن الإمام يحيى والحادوية والشافعى أن ترك الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ،
وأقال أبو حنيفة : لا يكره والحديث يرد عليه . وقال مالك فى رواية : لا يكره . وفى رواية :
يكره . وفى رواية : يحرم فى التلوع دون الواجب . واحتج من قال بالتحريم بحديث الباب
لأن النهى ظاهر فى ذلك . واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم « أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يبعث يهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا
الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه . ولا يخفى أن حديث الباب أخص
منه ، مطلقا ، فبني العام على الخاص ، ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على
من أراد التضحية . قال أصحاب الشافعى : والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن
إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمتع من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق
أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعى
حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر : ودليله ما ثبت فى رواية لمسلم « فلا يمس من
شعره وبشره شيئا » . والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء للتعق من النار . وقيل للتشبه
بالمحرم حكى هذين الوجهين النووي ، وحكى عن أصحاب الشافعى أن الوجه الثانى غلط
لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم :

باب السن الذى يجزئ فى الأضحية وما لا يجزئ

١ - (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »
رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى) .

٢ - (وعن البراء بن عازب قال « ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل
الصلوة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شاتك شاة
الحلم ، فقال : يا رسول الله إن عندي داجنا جذعة من المعز ، قال :
« ذبحها ولا تصلح ليغيرك » ، ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح

لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلا مسنة) قال العلماء : المسنة هي الثلثة من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزئ إلا إذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى : إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى : ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا . وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل . تقديره : يستحب لكم أن لاتذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فجذعة ضأن . وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال . وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى ينعته مع وجود غيره وعدمه ، فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب ، كذا قال النووى . ولا يخفى أن قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها . وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزئ مع عدمه ، ولا بد من مقتضى للتأويل المذكور . وحديث أبى هريرة وما بعده من الأحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك (قوله جذعة من الضأن) الجذع من الضأن : ماله ستة تامة هذا هو الأشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة أشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل إن كان متولدا بين شاتين فسته أشهر . وإن كان بين هرمين فثمانية (قوله شاتك شاة لحم) أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنفع به (قوله إن عندى داجنا الخ) الداجن : ما يعلف في البيت من الغنم والمعز . وفي رواية لمسلم « إن عندى جذعا » وفيه دليل على أن جذعة المعز لا تجزئ في الأضحية . قال النووى : وهذا متفق عليه (قوله من ذبح قبل الصلاة) بأى شرح هنا إن شاء الله في باب بيان وقت الذبح .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نِعْمٌ » ، أَوْ نِعِمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ضَحِيَّةً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)

٥ - (وَعَنْ بَجَاشِعِ بْنِ سَلَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ « إِنْ الْجَذَعُ يَوْمِي مِمَّا تَوَيَّ مِنْهُ الشَّيْبَةُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ »)

٦ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ قَالَ «صَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ» .

٧ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ قَالَ «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذَعَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ ضَحَّ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَطَاهُ غَنَمًا يَتَّقِسُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ، قُلْتُ : وَالْعَتُودُ مِنْ وَلَدِ الْمَعِزِّ مَارَعَى وَقَوْرَى وَالنَّيِّ عَلَيْهِ حَوْلٌ» .

حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كندام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال «جلبت غنما جدعاننا إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة فسألته ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والحديث : وقال غريب : وقد روى موقوفا ، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد على هذا ، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والبيهقي مرفوعا بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وأخرجه أيضا الترمذي ، وزاد «وخير للكفن الحلة» وأخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي أمامة ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذي : وفي الباب عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى . وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي كما سلف ، ورجال إسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول . وحديث عياش بن سليم في إسناده عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لا يحتاج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ في التلخيص ، وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (قوله نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فيه دليل على أن التضحية بالضأن أفضل ، وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أنواع المنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز . واحتجوا بأن البدنة تجزئ عن سبعة أو عشرة على الخلاف ، والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما كان يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به لواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط ، هكذا

حكى النووى الاتفاق على أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد . وحكى المهدي في البحر مع
للغادى والقاسم أنها تجزئ عن ثلاثة . واحتجّ لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة
عن محمد وآل محمد . وأورد عليه أنه يلزم أن تجزئ عن أكثر من ثلاثة . وأجاب بأنه
منع من ذلك الإجماع . وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم أنها تجزئ الشاة عن
أهل البيت ، وقال : وهو قول أحد وإسحق . واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم ، فقيل
الإبل أفضل ، وقيل البقر وهو الأشهر عندهم (قوله يوفى الخ) أى يجزئ كما تجزئ الثنية
(قوله عتود) بفتح المهملة وضم القوية وسكون الواو ، وقد فسره أهل اللغة بما فسره
به المصنف كما نقله النووى عنهم . قال الجوهري : وخيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان
يادغام التاء في الدال . قال البيهقي وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم : كانت هذه رخصة
لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار في الحديث المتقدم ، ثم روى ذلك
بإسناد صحيح عن عقبه قال « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايها
بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » قال :
وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في أصحابه غنما ، فأعطاني عتودا جذعا ، فقال : ضح به ، فقلت : إنه جذع من
المعز أضحي به ؟ قال : نعم ضح به ، فضحيت به » وقد أخرج هذا الحديث أيضا
أبوداود بإسناد حسن وليس فيه من المعز ، والتأويل الذى قاله البيهقي وغيره متعين ، وإلى
المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور . وعن عطاء والأوزاعى تجوز مطلقا ،
وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعى . وقال النووى : هو شاذ أو غلط . وأغرب عياض
فحكى الإجماع على عدم الإجزاء . وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع
من الضأن كما ذهب إليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر والزهرى حيث قالوا : إنه لا يجزئ
وقد تقدم الكلام فى ذلك ،

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

- ١ - (عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، فَقَالَ : الْعَضْبُ : النَّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » وَآه
الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ لَكِنْ ابْنُ مَاجَةَ لَمْ يَدْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ إِلَى آخِرِهِ)
- ٢ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى الْعَوْرَاءُ الْبَسِينُ عَوْرَاهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَسِينُ

(مَرَقْمًا ، وَالْمَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ اللَّيْلِيُّ لَاتُنْقِي ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَرَوَى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ قَالَ : أَتَيْتُ عُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ التَّمِيسَ الضَّحَايَا ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَعْجِبُنِي غَيْرَ لَرْمَاءَ ، فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلَا جِئْتَنِي أَصْحَى بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ جَوُزُ مَنْتِكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشْكُ وَلَا أَشْكُ ، إِنَّمَا هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيْعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَةُ الَّتِي تَسْتَأْصَلُ أُذُنَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخُقُ عَيْنَهَا ، وَالْمُشَيْعَةُ الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَضَعْفًا ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ، وَيَزِيدُ ذُو مِصْرَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ)

حديث علي عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه النووى ، وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا أن مسلما أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز . وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى . وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرججه فى صحيجه ، وقد ذكره على الصواب فى أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرججه . وحديث عتبه بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى بأعضب القرن الخ) فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن ، وهو ما ذهب نصف قرنه لو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبا . وقال فى البحر : إن أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو أعضب من أصله حتى يرى الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن . وفى القاموس : أن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخلى ، فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الناهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله ، أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى ، ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما فى حديث عتبه من النهى عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من أصله ، لأن المستأصلة عضباء وزيادة ، وكذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن ، وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة

أو شرعا ، ولكن تفسير المصفرة المذكورة في حديث عتبة بالتى نتاصل أذنها كما ذكره المصنف ، ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على أن غضب الأذن المانع من الإجزاء هو ذلك لادونه ، وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول غضباء الأذن والمصفرة ، والظاهر أنهما مختلفان فلا تجزئ غضباء الأذن : وهى ذاهبة نصف الأذن أو مشقوقها أو التى جاوز التقطع ربعا على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ، ولا المصفرة : وهى ذاهبة جميع الأذن لأنها غضباء وزيادة : وقد قيل إن المصفرة هى المهزولة ، حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص : ووجه التفسير الأول أن صماخها صار صفرا من الأذن . ووجه الثاني أنها صارت صفرا من السمن : أى خالية منه (قوله أربع لا تجوز الخ) فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان ذلك بسيرا غير بين ، وكذلك الكسير التى لا تنقى بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف : أى التى لا تنقى لها بكسر للنون وإسكان القاف وهو المخ . وفى رواية الترمذى والنسائى « والعجفاء » بدل الكسير ، قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج الينيات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعشى وقطع الرجل وشبهه انتهى (قوله عن المصفرة) بضم الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها (قوله والبخفاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . قال فى النهاية : البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة . وفى القاموس : البخق محركة أقبح العور وأكثره غصما ، أو أن لا يلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر ، والعين البخقاء والباقخة والبخيق والبخيقة : العوراء ، ورجل بخيق كأمير ، وباخق العين وبمخوقها أبخق ، وبخق عينه كمنع عورها ، وأبخقها : فقأها ، والعين ندرت انتهى (قوله والمشيعة) قال فى القاموس « ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة فى الأضحى » بالفتح : أى التى تحتاج إلى من يشيعها : أى يتبعها الغنم لضعفها ، وبالكسر وهى التى تشيع الغنم : أى تتبعها لعجزها انتهى . وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجزئ فى الأضحى ما كان فيه أحد العيوب المذكورة ، ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة احتاج إلى إقامة دليل بصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز :

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أَضْحَى بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الأَلِيَّةَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْبَ الحَادِثَ بَعْدَ التَّعْيِينَ لا يَضُرُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهَ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَأَنْ لَا تُضْحَى بِمَقَابِلِكَ وَلَا
مَدَابِرَهُ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ٥

٦ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ « كُنَّا نَسْمَنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدْيَنَةِ
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ٥

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دَمٌ
عَقْرَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْعَقْرَاءُ لِلَّتِي سَاهَا
لَيْسَ بِنَاصِعٍ) ٥

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَيْلٍ ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ
فِي سَوَادٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ٥

حديث أبي سعيد الأول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو
ضعيف جدا ، وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء ، قال في التلخيص : غير معروف
وقال في التقریب : مجهول ، وقد قيل إنه وقفه ابن حبان ، ويقال إنه لم يسمع من أبي سعيد
قال البيهقي : ورواه أحمد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد ، أن رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها ؟ قال : ضح بها
والحجاج ضعيف ، وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم
والبيهقي ، وأعله الدارقطني ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ،
ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله
أزكى من دم السوداءين » وفيه حمزة النصيبي قد اتهم بوضع الحديث ، ورواه الطبراني أيضا
وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة
ونقل عن البخاري أن رفعه لا يصح ، وحديث أبي سعيد الثاني صححه ابن حبان أيضا
وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح ، وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن بطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد ،
فأتى به ليضحى به ، فقال : يا عائشة هلمي المدية ، ثم قال : اشذبها بحجر ، ففعلت » ثم
أخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، الحديث (قوله فقال ضح به) فيه دليل على أن
ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التضمين أو قبله كما
بذل على ذلك رواية البيهقي التي ذكرناها ، وقالت المادوية والإمام يحيى : إن ذهاب الألية
عيب ، وعسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الإختيار (قوله أنه تستشرف

العين والأذن) أي نشرف عليهما وتاملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيبه وقيل إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال : أي أمرنا أن نتخيرها . وقال الشافعي : معناه أن نصحى بوسع العينين طويل الأذنين (قوله بمقبلة) بفتح الموحدة : قال في القاموس هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (قوله ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضا : هي التي قطعت أذنها من جانب : وفي القاموس ما حفظه وهو مقابل ومدابرحض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة : وهو شق في الأذن تم بقتل ذلك ، فان أقبل به فهو إقبالة ، وإن أدبر به فهو إدبارة ، والخلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زئمة ، والشاة مدابرة ومقابلة ، وقد دابرها وقابلها انتهى (قوله ولا شفاء) هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس (قوله ولا خرقاء) قال في النهاية : الخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير (قوله كتنا نسمن الخ) فيه استحباب تسمين الأضحية ، لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لثلاث يتشبه باليهود . قال النووي : وهذا قول باطل (قوله دم عفراء الخ) فيه استحباب التضحية بالأعفر من الأنعام ، وأنه أحب إلى الله من أسودين : والعفراء على ما في القاموس البيضاء . قال أيضا : والأعفر من الظباء ما يعلو بياضه حرمة وأقرانه بيض ، والأبيض ليس بالشديد البياض انتهى . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه قال : الأفضل الأبيض ثم الأعفر ثم الأملح ، والأسمن : الأطيب إجماعاً لقوله تعالى - ومن يعظم شعائر الله - وما غلا لنفاسه أفضل مما رخص انتهى (قوله بكبش أقرن) قد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحيل) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي (قوله يأكل في سواد الخ) معناه أن فيه أسود وقوائمه وحول عينيه . وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة :

باب التضحية بالخصي

- ١ - (عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ خَصِيَيْنِ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُؤَيْنِ ، فَدَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ

بالتَّحِيدِ وَقَهْدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخِرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ) .

حدث أبو رافع أخرجه أيضا الحاكم ، قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ،
وحدث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي هريرة ،
ومدار طرقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، وفي إسناده حديث أبي هريرة
وعائشة عيسى بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف . وفي الباب عن جابر عند الحاكم
من طريق ابن عقيل ، وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود
والبيهقي ، وعن أبي الدرداء عند أحمد والطبراني (قوله أملحين) قد تقدم تفسير الأملح
والآقرن . والموجوء : منزوع الأثنين كما ذكره الجوهري وغيره ، وقيل هو المشقوق عرق
الأثنين والحصيتان مجاهما (قوله سمينين) فيه استحباب التضحية بالسمين . واستدل
بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالآقرن الأملح . وقد حكى النووي الاتفاق على
ذلك . وتقدم حديث « دم عقرء أحب عند الله من دم سوداوين » وتقدم أن الأملح خالص
للبياض أو المشوب بحمرة . والأعقر كذلك . وتقدم أن مسلوب القرن لا تجوز التضحية به .
واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء ، وبه قالت الهادوية ، وانظاهر
أنه لا مقتضى للاستحباب ، لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما
مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزئ
للشاة عن العدد الكثير . وسيأتي الخلاف في ذلك .

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

١ - (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ
الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ
الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ قَالَ « حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ
مَا عَلِمْتُمْ مِنَ السُّنَّةِ ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ ، وَالْآنَ
يُسَخِّلُنَا جِيرَانَنَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا مالك في الموطأ ، وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن

موسى عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب فذكره وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وعمارة بن عبد الله هو مديني . وقد رواه عنه مالك بن أنس ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق ، واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبش فقال « هذا عن لم يضح من أمي » وقال بعض أهل العلم : لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة ، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهى . وحديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناده صحيح (قوله يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته) فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ، ويدل على ذلك أيضا حديث « على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وسيأتي في باب ما جاء في الفرع والعترة ، وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم : تجزئ الشاة عن ثلاثة . وقيل تجزئ عن واحد فقط ، وبه قال من سلف . وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط . وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد ، وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزئ عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط . والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ، ولعل متمسك من قال : إنها تجزئ عن واحد فقط القياس على الهدى وهو قاسد الاعتبار . وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدلت لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقصر عليهم انتهى . ولا يخفك أن الحديث حجة عليه لاله ، وأن نبي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع ، والسند ما سلف . وقد اختلف في البدنة ، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور : إنها تجزئ عن سبعة . وقالت العترة وإسحق بن راهويه وابن خزيمة : إنها تجزئ عن عشرة ، وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم في باب : إن البدنة من الإبل والبقرة عن سبع شياه ، والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة هنالك . وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والأضحية (قوله فصار كما ترى) في نسخة من هذا الكتاب « فصاروا كما ترى » ولفظ الترمذي « فصار كما ترى » :

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمُصَلَّى ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بِكَتْفَيْهِ
الَّذِينَ يَطَّأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَنَّ بِهِ ، لِيَنْصَحِي
بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلْ مَيَّ الْمُدْبَةِ ثُمَّ قَالَ : اشْحَدِي بِهَا عَلَى حَجَرٍ فَكَلَعَتْ
ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ
تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٌ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنِّي أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ فَحَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : فَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضْعَا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا بِسْمِي
وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : فَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ عِيدِ بَكْبَشَيْنِ ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَكُسْحِي وَمَحَايِ
وَأَمَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لِأَشْرِيكَ لَهُ وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ،
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال تقدم ،
وفي إسناده أيضا أبو عياش : قال في التلخيص : لا يعرف (قوله كان يذبح وينحر بالمصلي)
فيه استحباب أن يكون الذبيح والنحر بالمصلي وهو الحياة : والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى
من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قوله يطأ في سواد الخ) أي بطنه وقوائمها وما حول
عينيه سود كما تقدم (قوله هلمى المدية) أي هاتيا ، والمدية بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي
السكين (قوله اشحديها) بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة : أي
حدديها : وفيه استحباب إحسان الذبيح وكراهة التعذيب ، كأن يذبح بما في حده ضعف
(قوله وأخذ الكبش الخ) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره فأضجعه ثم أخذ
في ذبحه قائلا : بسم الله الخ مضحيا به : وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبيح ، وأنها
لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضطجة لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه
المسلمون كما قال النووي : واتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى
ذلك النووي أيضا لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .
وفيه استحباب قول المضحي : بسم الله ، وكذلك تستحب التسمية في سائر الذبائح وهو
مجمع عليه ، ولكن وقع الخلاف في وجوبها (قوله ويكبر) فيه دليل على استحباب التكبير

مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر : والصلحة : جالب العتق ، وإنما فعل ذلك ليكوه أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمتنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . قال النووي : وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك (قوله فذبحهما بيده) فيه استحباب نولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، فإن استناب قال النووي : جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابيا كرهه كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ؛ ويجوز أن يستناب صبيا وامرأة حائضا ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهى ، ومذهب المأدوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما ، فلا تحلّ عندهم ذبيحة الكافر ، ولا يجوز توكيله بالذبح (قوله فقال حين وجههما وجهت الخ) فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجهه للذبيحة للذبح ، وقد تقدم ذكرها في دعاء الاستفتاح .

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

١ - (قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - قال البخاري : قال ابن عباس : صواف : قياما . وعن ابن عمر : أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، معلق عليه) .

٢ - (وعن عبد الرحمن بن سابط : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون للبدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، رواه أبو داود وهو مرسل) .

حديث عبد الرحمن بن سابط هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله فلا إرسال وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر ، وعزاه إلى أبي داود : وقد سكنت عنه هو والمنظري ، ورجاله رجال الصحيح : وتفسير ابن عباس الذي ذكره البخاري مطلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد (قوله صواف) بالتشديد جمع صافة : أي مصطفة في قيامها . ووقع في مستدرک الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله « صواف » « صوافن » ، أي قياما على ثلاث قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود ، والصوافن جمع صافة : وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب (قوله ابعتها) أي أثرها ، يقال بعثت للثقة : أي أثرها (قوله قياما) مصدر بمعنى قائمة ، ووقع في رواية الإسماعيلي « انحرها قائمة » (قوله مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ، كما في الحديث الآخر (قوله سنة محمد) ينصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص ، أو التقدير مبيحا سنة

محمد ، ويجوز الإقع ، وفي رواية الحرابي « فانه سنة محمد » وفي هذا الحديث والذي بعده استحباب تح لإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحوها قائمة وباركة في الفضيلة ، وفي الباب عن أنس عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر يديه سبع بدن قياما ،

باب بيان وقت الذبح

١ - (عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُضْحِي ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأُضْحِيِّ تَعْرِفُ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ « فَتَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَتَنَحَرُوا حَتَّى يَتَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْبُخَارِيُّ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَتِمَّ بِذَبْحٍ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ») ؛

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ (قوله من كان ذبح قبل أن يصلي) في مسلم « قبل أن يصلي أو نصلي » الأولى بالياء التحتية ، والثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « إنها ذبحت قبل أن يصلي » فإن المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي

صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وظاهر قوله في حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر النخ » أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث . ويجمع بين الحديثين بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره ، وقده ذهب إلى هذا مالك فقال : لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه . وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحق . وقال الثوري : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثناءها . وقال الشافعي وداود وآخرون : إن وقت التضحية من طلوع الشمس ، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادي ، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب ، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهاذوية : إن وقتها يدخل بعد صلاة المضحى ، سواء صلى الإمام أم لا ، فإذا لم يصلى المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال ، وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الأعذار ، أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد ، فوقتها من فجر النحر . ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب ، وبقيت هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب ، وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر . وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لإمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه . وأما آخر وقت التضحية فسيأتي بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن في عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته ، فالتعنيق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحى نفسه ، لأنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعنيق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذي بعد عصره ، فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة . ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يثبت أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يصلح للتمسك لمن جاز الدرع من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام .

وأحاديث الباب خاصة ليني العام على الخاص (قوله فليذبح باسم الله) الجار والمجرور متعلق بمحذوف : أى قائلا باسم الله ،

٤ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَلَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ لِدَاؤِ قُطَيْبٍ مِنْ حَدِيثِ سَلْيَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ)

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي ، وذكر الاختلاف في إسناده ، ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع : قال ابن القيم في الهدى : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . ويجاب عنه بأن ابن حبان وصله ، وذكره في صحيحه كما سلف : وقد استدلل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح ، وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين ، وكذلك روى في الهدى عن علي عليه السلام أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وكذا حكاه النووي عنه في شرح مسلم . وحكاه أيضا عن جبير بن مطعم وأبي عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهرى . وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والأوزاعى وابن المنذر ، ثم قال : وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح) : وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع . ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر . قال يعقوب ابن سفيان : أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده . قال النووي : وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلي عليه السلام وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال : هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في البحر وإليه ذهب الهاذوية والناصر . وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة . وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، وأيام التشريق لأهل القرى . وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذى الحجة ، فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول بالأحاديث المذكورة في الباب وهى يقوى بعضها بعضا . وقد أجاب عن ذلك صاحب الحد باب في غاية السقوط فقال : قلنا لم يعمل به ، يعنى حديث جبير أحد من الصحابة ، وقد عرفت

أنه قول جماعة من الصحابة ، على أن مجرد ترك الصحابة من غير لصريح منهم بعدم الجواز لا بعد قادمًا ، وأشف ما جاء به من منع من الذبيح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، قالوا : فيه دليل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأنه لا يجوز الذبيح في وقت لا يجوز فيه الأكل ، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبيح . وقد أجاب عنه ابن القيم بأنه لا يدل على أن أيام الذبيح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئًا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبيح إلى اليوم الثالث لحاز له الادخار ما بينه وبين ثلاثة أيام . وسأيت بقية الكلام على الحديث . ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبيح ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والجمهور إنه يجوز مع كراهة : وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد إنه لا يجوز بل يكون شاة لحم . ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي ، والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق . وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الذبيح ليلاً ، ففي إسناده سليمان بن سلمة الخجايري وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلًا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضًا متروك . وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل ، وهو وإن كانت المصيغة مقتضية للرفع مرسل :

باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز

ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

- ١ - (عن عائشة قالت ودفأ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ادخروا ثلاث ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : تهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال : إنما تهيتكم من أجل الدأفة فكلوا وادخروا وصدقوا ، متفق عليه .
- ٢ - (وعن جابر قال : كنا لاناكل من لحوم بني فوق ثلاث مني ، فترخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : كلوا وتزودوا ، متفق عليه . وفي لفظ : كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، أخرجناه ، وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، ثم قال : « بعد : كلوا وتزودوا وادخروا » ، رواه مسلم والنسائي .

٣ - (وعن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ضحى منكم فلا يضحن » بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء . فلما كان في العام المقبل قالوا : يا رسول الله تفعل كما فعلنا في عام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها ، متفق عليه .)

٤ - (وعن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته » ثم قال : يا ثوبان أضح لي لحم هذه ، فلم أزل أطمعه منه حتى قدم المدينة ، رواه أحمد ومسلم .)

٥ - (وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيلاً وحشماً وخدماء ، فقال : كلوا وأطعموا وأحسبوا وادخروا » ، رواه مسلم .)

٦ - (وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كنت تهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا » ، رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .)

وفي الباب عن نيشة الهذلي عند أحمد وأبي داود ، وزاد بعد قوله « وادخروا » و« اتجروا » : أي اطلبوا الأجر بالصدقة (قوله ذف) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء : أي جاء . قال أهل اللغة : الدافة بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب : من يريد منهم المصر ، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (قوله حضرة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذف الهاء ، يقال بحضر فلان ، كذا قال النووي (قوله ويحملون) بفتح الباء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ، ويقال بضم الباء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً ، وأجملته أجمله لإحتمالاً : أي أذنته (قوله بعد ثلاث)

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية ، وإن ذبح بعد يوم النحر ، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهره ورجح ابن القيم الأول . وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك ، على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح (قوله إنما نهيتكم من أجل الدافقة فكلوا الخ) هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادّخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكى النووي عن عليّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق . وحكاها الحازمي في الاعتبار عن عليّ عليه السلام أيضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، ولعلمهم لم يعلموا بالنسخ ، ومن علم حجة علي من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل والادّخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ، ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (قوله كلوا) استدللّ بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة في الباب من قال بوجوب الأكل من الأضحية ، وقد حكاه النووي عن بعض السلف ، وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ويؤيده قوله تعالى - فكلوا منها - وحمل الجمهور هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة للإباحة . وحكى النووي عن الجمهور أنه للوجوب ، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول (قوله وأطعموا) وفي حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية ، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوّع ، قالوا : والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون بمعظمها : قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث . وفي قول لهم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف . ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء . وقال القاسم بن إبراهيم إنه يتصدق بالبعض غير مقدر . قال في البحر : وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الإمام يحيى أحدهما : لا يجوز إذ يبطل به القربة وهي المقصود ، وقيل يجوز ، والقربة تعلق بإهراق الدم ، فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع إذ لا دليل . قلت : وفي كلام الإمام يحيى نظر مع القول بأنها سنة انتهى (قوله فأردت أن تعينوا فيها) بالعين المهملة من الإعانة ، هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « أن يفشو فيهم » بالفاء والشين المعجمة : أى يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون . قال القاضي عياض في شرح مسلم : الذي في مسلم أشبه . وقال في المشارق : كلاهما صحيح ، والذي في البخاري أوجه : والجهد هنا بفتح الجيم : وهو المشقة والفاقة (قوله أصلح لي لحم هذه الخ) فيه تصريح بجواز ادّخار لحم الأضحية فوق ثلاث ، وجواز التزوّد منه ، وأن التزوّد منه في الأسفار لا يقدح في التوكل ولا يخرج المتزوّد عنه ، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع

المقيم ، وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر . قال الثوري :
وروى هذا عن علي رضي الله عنه . وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بني ومكة ،
والحديث يرد عليهم (قوله حثما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة
هم اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن
يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة : الغضب ، ويطلق على الاستحياء ،
ومنه قولهم : فلان لا يحشم : أي لا يستحي ، ويقال حشمته وأحشمته : إذا أغضبتة وإذا
أحجلته فاستحي لحجله . قال الثوري : وكان الحشم أعم من الخدم ، فلهذا جمع بينهما
في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام ، وفي القاموس : الحشمة بالكسر
الحياء والانتباض ، احتشم منه وعنه وحشمة وأحشمة : أحجله ، وأن يجلس إليك الرجل
فوقذبه رتسمه ما يكره ويضم حشمة يحشمه ويحشمه وأحشمه ، ركزح غضب : وكسمه
أغضبه كأحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمة محركتين ، وأحشامه : خاصته الذين
يغضبون له من أهل وعبيد أو جيرة ، والحشم محركة للواحد والجمع : وهو العيال والعراية
أيضا انتهى (قوله فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار ، وأن للرجل
لن يأكل من أضحيت ما شاء وإن كثرت ما لم يستغرق بقريته قوله « وأطعموا » .

باب الصدقة بالعجود والجلال والنهي عن بيعها

١ - (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتُؤْمَ عَلَى بَدَنِي وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَمْلُودِهَا
وَأَجَلَّتْهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنْ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي أَحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُّوا مَا شِئْتُمْ ، وَلَا تَبِيعُوا
لَحْمَ الْمَنِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ ، وَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجَمْلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهُ
هَلَاكُ أَطْعَمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئًا فَكُلُّوا أَنْتُمْ شِئْتُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعبه مع جرى عادته بتعقب ما فيه ضعف .
وقال في مجمع الزوائد : إنه مرسل صحيح الإسناد انتهى (قوله أن تؤم على بدنه) أي عند
نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أي على مصلحتها في علفها
ورعيها وسقيها وغير ذلك . ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخرى

البخارى وغيره « أنها مائة بدنة » وقد تقدم ما روى من « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة » كما في رواية أبي داود ، أو « ثلاثا وستين » كما في رواية مسلم وهي الأصح (قوله وأجلتها) جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم (قوله وأن لأعطي الجازر منها شيئا) فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئا ألبتة ، وليس ذلك المراد ، بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجازرة لا لغير ذلك ، وقد بين النسائي ذلك من روايته في طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج : قال ابن خزيمة : والمراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمره به من أن يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم . والحديث كله يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الأجرة . قال القرطبي : ولم يخصص في إعطاء الجازر منها لأجل أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهى . وقد روى عن ابن خزيمة والبعوى أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرها : إن القياس ذلك أولا لإطلاق الشارع المنع ، وظاهره عدم جواز الصدقة والمدينة كما لا يجوز الأجرة ، وذلك لأنها قد تقع مسامحة من الجازر في الأجرة لأجل ما يعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية . وقد استدلل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم وإعطائهما حكمه . وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع ، فكذا البلود والجلال . وأجازوه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو وجه عند الشافعية ، قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية (قوله ما شئتم) فيه إطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتبويضه إلى مشيئته (قوله ولا تتبعوا لحوم الأضاحي) فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم . وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الأضحية من الأكل والتصدق والادخار والامتجار (قوله واستمتعوا بجلودها ولا تتبعوها) فيه رد على الأوزاعي ومن معه ، وفيه أيضا الإذن بالانتفاع بها بغير البيع . وقد روى عن محمد بن الحسن أن له أن يشتري بمسكها غرابا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول . وقال الثوري : لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت ، وهو ظاهر الحديث (قوله وإن أطعتم الخ) فيه دليل على أنه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وإن كان غنيا .

باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ - (عن عبد الله بن قُرْطُظ أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُعْطِيَتْكُمْ الْأَيَّامُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَسْبِ ، وَقَدَّ بَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سَيْتَ يَنْحَرُ هُنَّ ، فَطَفِقْنَ

بَرَزْكَفْنِ إِلَيْهِ أَيَّتَهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً
 كَمْ أَفْهَمَهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِكِيْنِي مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ •
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَحَّصَ فِي نِثَارِ الْعَرُوسِ وَتَحْوِيهِ)
 الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 (قوله ابن قرط) بضم القاف وآخره طاء مهملة (قوله يوم النحر) هو يوم الحج الأكبر
 على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخارى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف
 يوم النحر بين الجمرات وقال : هذا يوم الحج الأكبر » : وفي الحديث دلالة على أنه
 أفضل أيام السنة ، ولكنه يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد
 تقدم في أبواب الجمعة ، وتقدم الجمع . ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن
 جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله من يوم
 عرفة ، ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فلم ير يوم أكثر
 عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية إلى أنه أفضل من يوم النحر : ولا يخفى
 أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، وكونه أعظم وإن كان مستلزما لكونه
 أفضل ، لكنه ليس كما التصريح بالأفضلية كما في حديث جابر ، إذ لا شك أن الدلالة
 المطابقة أقوى من الالتزامية ، فإن أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية
 فذاك وإلا يمكن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن
 قرط على أفضلية يوم النحر (قوله يوم القر) بفتح القاف وتشديد الراء : وهو اليوم
 الذى يلى يوم النحر ، سمي بذلك لأن الناس يقرّون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة
 والنحر فاستراحوا ، ومعنى قرّوا : استقرّوا ، ويسمى يوم النحر الأوّل ويوم الأكارع
 (قوله يزدلفن) أى يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقتربها إلى
 عرفات ، ومنه قوله تعالى - وأزلفت الجنة للمتقين - وفي هذه معجزة ظاهرة لرسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع إليه الدوابّ التى لا تعقل لإراقة دمها تبرّكا به ،
 فيالله العجب من هذا النوع الإنسانى ، كيف يكون هذا النوع البيهيمى أهدى من أكثره
 وأعرف ؟ تقرّب هذه العجم إليه لإزهاق أرواحها وقرى أوداجها ، وتتنافس فى ذلك
 وتسابق إليه مع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف نارا ، ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع
 كونه ينال بالقرب منه النعيم الآجل والعاجل ، ولا يصيبه ضرر فى نفس ولا مال ، حتى
 قال القائل مظهرا لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : أين محمد
 لانبجوت إن نجا ، وأراق الآخر دمه وكسر ثيابه ، فانظر إلى هذا التفاوت الذى يضحك
 منه إبليس ، ولأمر ما كان الكافر شرّ الدوابّ عند الله (قوله فلما وجبت جنوبها) أى

مقطعت إلى الأرض جنوبها ، والوجوب : السقوط (قوله من شاء اقتطع) أي من شاء أن يقطع منها فليقطع هذا محل الحججة على جواز انتهاب الهدى والأضحية . واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوي . ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الأضحية . وقد رويت في النثار وانتهايه أحداث لا يصح منها شيء ، وليس هذا محل ذكرها . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة انتهاب النثار ، وروى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة ، وتمسكوا بما ورد في النهي عن فلهي وموييم كل ما صدق عليه أنه انتهاب ، ولا يخرج منه إلا ما خص بمخصص صالح .

كتاب العقبة وسنة الولادة

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَمْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَبْطُرُوا عَنْهُ الْأَذَى ، وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّ غُلَامٌ رَهِيْنَةً بِعَقِيْقَتِهِ ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْنِيَّ عَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ « أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ : نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذَكَرْنَا كُنَّا أَوْ إِنَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس ، لكنه روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديثه العقيقة من سمرة . قال الحافظ : كأنه عنى هذا . وقد تقدم قول من قال : إنه لم يسمع منه غيره . وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وحديث أم كرير أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطني . قال في التلخيص : وله طرق عند الأربعة والصحة (قوله مع الغلام عقيقة) العقيقة : اللبحة التي تدبج للمولود ، والعنق

في الأصل : الشقّ والقطع : وسبب تسميتها بذلك أنه يشقّ حلقها بالذبح : وقد بطل اسم
العقيقة على شعر المولود ، وجعله الزمخشري الأصل ، والشاة مشتقة منه (قوله فأهريقوا عنه
دما) تمسك بهذا وبيقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة ، وهم الظاهرية والحسن الصري ،
وذهب الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فضا ولا
سنة . وقيل إنها عنده تطوع . احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب
أن ينسك عن ولده فليفعل » وسأى ، وذلك يقتضى عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار
فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب ، وبهذا الحديث احتج
أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ، ولكنه لا يخفى أنه لامنافة بين التفويض إلى الاختيار ،
وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة : وذهب محمد بن الحسن إلى أن العقيقة كانت
في الجاهلية وصدّر الإسلام ، فنسخت بالأضحية وتمسك بما سأى ويأتى الجواب عنه :
وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محأا الإسلام ، وهذا إن صحّ
عنه حل على أنها لم قبله الأحاديث الواردة في ذلك (قوله وأميطوا عنه الأذى) المراد
احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذى بعده : ووقع عند أبي داود عن ابن سيرين أنه
قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس ، وإلا فلا أدرى ما هو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا
قال : لم أجد من يخبرنى عن تفسير الأذى ، وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس . وأخرجه
أبو داود بإسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمر
أن يماط عن رؤوسهما الأذى » قال في الفتح : ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فالأولى
حل الأذى على ما هو أعمّ من حلق الرأس : ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو
ابن شعيب « ويماط عنه أقداره » رواه أبو الشيخ (قوله كل غلام رهينة بعقيقته) قال
الخطابى : اختلف الناس في معنى هذا ، فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات
وهو طفل ولم يعقّ عنه لم يشفع لأبويه : وقيل المعنى أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه لزومها
للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل إنه مرهون بالعقيقة بمعنى أنه لا يسمى
ولا يخلق شعره إلا بعد ذبحها ، وبه صرح صاحب المشارق والنهاية (قوله يذبح عنه يوم
سابعه) بضم الياء من قوله « يذبح » وبناء الفعل للمجهول . وفيه دليل على أنه يصحّ أن
يتولى ذلك الأجنبي كما يصحّ أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه : وفيه أيضا
دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة ، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله : وبذلك
قال مالك وحكى عنه ابن وهب أنه قال : إن فات السابع الأوّل فالثانى . ونقل الترمذى
عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع ، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر ، فإن
لم يمكن فيوم أحد وعشرين : وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا إلا عن أبي عبد الله
البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه : ويدلّ على ذلك ما أخرجه البيهقى عن عبد الله

«الذين بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العقيقة تدبغ ثسبع والأربع عشرة
بوالأحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية أن
ذكر السابع للاختيار للثنتين : ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة : وقال الشافعي :
إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختيارا ، فان تأخرت إلى البلوغ سقطت فمن كان يريد
أن يعق عنه ، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الإمام
يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعا ، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من
الخلافا المذكور (قوله ويسمى فيه) في رواية « يدعى » وقال أبو داود : إنها وهم من
همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل
بقتادة عن معنى قوله « يدعى » فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها
أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل
رأسه بعد ويحلق . وقد كره الجمهور التسمية ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان
في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا بطنه بدم
العقيقة ، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
«وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم »
«وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يعق
عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له ، وقد وصله البزار من
هذه الطريق ، وقال عن أبيه : ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل ، وسيأتي حديث بريدة
الأسلمى . ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التسمية ، وحكاها في البحر عن
الحسن البصرى وقتادة . وفي قوله ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع ،
«ومل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح . واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة من
طريق همام عن قتادة . قال : يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة
بفلان . ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه ، وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان ، بسم الله
والله أكبر » ولا يخفى بعده لأن قوله ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم
ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض قلنا : ويسمى عليها (قوله مكافئتان) قال النووي :
يكسر الفاء بعدها همزة ، هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون بقولونه بفتح الفاء . قال
أبو داود في سننه : أى مستويتان أو متقاربتان ، وكذا قال أحمد : قال الخطابي : والمراد
«التكافؤ» في السن فلا تكون إحداها مسنة والأخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح إحداها
بمقابلة للأخرى ، وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده ، وكذلك حديث
بريدة وابن عباس وأبي رافع . وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر
بوجه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والإمام يحيى ، وحكاها للمذهب ، وحكاها في الفتح

من الجمهور ، وقال مالك : إنها شاة عن الذكر والأنثى . قال في البحر : وهو المذهب ، واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي بلفظ « كنا نذبح شاة الخ » وبحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقى عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشاً » ويحاجب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة ، فهي من هذه الحيشة أولى بالقبول . وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضاً في رواية منه « أنه عقى عن كل واحد بكبشين » وأيضاً القول أرجح من الفعل ، وقيل إن في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة ، والشاة جائزة غير مستحبة . وقيل إنه لم يتيسر الإشارة ، وأما الأنثى فالمشروع عنها في العقيقة شاة واحدة إجماعاً كما في البحر (قوله ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا) فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ لِأَحَبِّ الْعُقُوقِ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسَأُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسَأَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنَّهُ وَالْعَقَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ « كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقَّى عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ كَبْشًا كَبْشًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ ، وَقَالَ « بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ») .

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود : وقال المنذرى : في إسناده عمرو ابن شعيب وفيه مقال ، يعني في روايته عن أبيه عن جده ، وقد سلف بيان ذلك . وحديثه الثاني أخرجه الحاكم . وحديث بريدة أخرجه أيضاً أحمد والتسائي . قال في التلخيص : وإسناده صحيح انتهى ، وفيه نظر لأن في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ،

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه ، وابن السكن وصححه من حديث عائشة ، والطبراني في الصغير من حديث أنس ، والبيهقي من حديث فاطمة ، والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي من حديث علي عليه السلام : وحديث ابن عباس صححه عبد الحق ، وابن دقيق العيد : وأخرج نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة « يوم السابع » وسماها وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى (قوله وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من الحق الذي هو الشق ، والقطع ، فقونه صلى الله عليه وآله وسلم « لأحب العقوق » بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب منكم أن ينسك » إرشادا منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله « مع الغلام عقيقته ، وكل غلام مرتين بعقيقته ، ورهينة بعقيقته » فمن السان للمخاطبين بما يعرفونه ، لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك ليبان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله « لأحب العقوق » (قوله من أحب منكم) قد قدمنا أن التفويض إلى الحجة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى التنبؤ (قوله مكافئتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله أمر بتسمية المولود الخ) فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على من حمل التسمية في حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح . وفيه أيضا مشروعية وضع الأذى وذبح العقيقة في ذلك اليوم (قوله فلما جاء الله بالإسلام الخ) فيه دليل على أن تلطيف رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم ، وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ « فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا » (قوله ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيف رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلق كما في حديث عائشة المذكور (قوله عق عن الحسن والحسين) فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه ، وهو يرد ما ذهب إليه الخنابلة من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع . وروى عن الشافعي أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ، ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة » ولكنه قال : إنه منكر ، وفيه عيد الله بن حمر بن ميملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ : وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث : قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء . وأخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس : وأخرجه أيضا ابن أيمن في مصنفه : والحلال من طريق عبد الله بن المنثري عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

عن أبيه به : وقال النوى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل : وأخرجه أيضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف . وقد احتج بحديث أنس هذا من قال : إنها تجور العقيقة عن الكبير . وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم :

٩ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ « أَنْ حَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعْقَّ عَنْهُ بِكَبْشَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعْقَى عَنْهُ ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي بِوِزْنِهِ مِنَ الْوَرَقِ ، ثُمَّ وُلِدَ حَسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّهٗ وَقَالَ « الْحَسَنُ ») :

١١ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وُلِدَتْ غُلَامًا ، قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَضَغَمَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَتَّكَ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ») .

١٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « أَتَى بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَالْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشِيءُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَخْتُمِلَ مِنْ فَخْذِهِ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْدَرُ فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقي ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . وقال البيهقي : إنه نford به ، ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل ، والبيهقي من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقي عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضى الله عنهم ، فتصدقت بوزنه فضة » وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن

الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال « عتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال : يا فاطمة احلتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم » وروى الحاكم من حديث علي رضي الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال : زني شعر الحسين وتصدقتي بوزنه فضة » وأعطى القابلة رجل العقيقة « ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلًا . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي ، ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ « أذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما » ومداؤه على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديث . وأخرج ابن السنن من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هي التابعة من الجن ، هكذا أورد الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله لاتعني عنه) قيل يحمل هذا على أنه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عتق عنه ، وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي والحاكم عن علي عليه السلام (قوله من الورق) قال في التلخيص : الروايات كلها متفقة على التصديق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب : وقال الرافعي : إنه يتصدق بوزن شعره ذهبًا وإن لم يفعل فضة . وقال المهدي في البحر : إنه يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة . ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتقب أذنه ويعتق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة » وفي إسناده برواد بن الجراح وهو ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات ، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطخ بدم العقيقة (قوله أذن في أذن الحسين عليه السلام الخ) فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته . وحكى في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري ، واحتج على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز . قال : وهو توقيف ، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى . قال الحافظ : لم أره عنه مستندًا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعًا (قوله فضغها) أي لاكها في فيه (قوله وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة . والتحنك : أن يمضغ الحنك القرم أو نحوه حتى يصير مائعًا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه : قال النووي : اتفق العلماء على استحباب تحنك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى . قال : ويستحب أن يكون من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان أو امرأة ، فإن لم يكن حاضرًا عند المولود حمل إليه . وفيه استحباب التسمية بعبد الله : قال النووي : وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين ، قال في البحر : وعبد الرحمن

واستحباب تطويض التسمية إلى أهل الصلاح (قوله أسيد) بفتح الهمزة على المشهور ، وحكى عياض عن أحمد الضم ، وكذا عن عبد الرزاق روكيع (قوله فلهي) روى بنتع الهاء وكسرهما مع الياء ، والأولى لغة طي ، والثانية لغة الأكثرين ، ومعناه اشتغل بذلك للشيء ، قاله أهل الغريب والشرح (قوله فاستفاق) أى فرغ من ذلك الاشتغال (قوله قلبناه) أى رددناه وصرفناه . وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر .

(فائدة) قد وقع الخلاف فى أبحاث تتعلق بالمقيدة . الأول هل يجزئ منها غير الغنم أم لا ؟ فقيل لا يجزئ . وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه . وقال البوشنجى : لانص الشافعى فى ذلك ، وعندى لا يجزئ غيرها انتهى ، ولعل وجه ذلك ذكرها فى الأحاديث دون غيرها ، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا يبنى إجزاء غيرها . واختلف قول مالك فى الإجزاء . وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم ، والجمهور على إجزاء البقر والغنم . ويدل عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ « يعنى عنه من الإبل والبقر والغنم » ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة . وذكر الرافعى أنه يجوز اشتراك سبعة فى الإبل والبقر كما فى الأضحية ، ولعل من يجوز اشتراك عشرة هناك يجوز هنا . الثانى هل يشترط فيها ما يشترط فى الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية . وقد استدلل بإطلاق الشافعى على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق ، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية ، وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . وقال المهدي فى البحر : مسألة الإمام يحيى : ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة ، وسنها وصفتها ، واجامع التقرب باراقة الدم انتهى . ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية فى كل دم متقرب به ، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس ، والمندوب متقرب به ، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية . بل روى عن الشافعى فى أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة . وذهب أهل الظاهر إلى وجوب كثير من الولائم ، ولا أعرف قائلا يقول بأنه يشترط فى ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية ، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد ، وما استلزم الباطل باطل . الثالث فى مهلة وقت ذبح العقيقة . وقد اختلف أصحاب مالك فى ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا ، وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك ؟ وقيل إنها تجزئ فى الليل . وقيل لا ، على حسب الخلاف السابق فى الأضحية . وقيل تجزئ فى كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل ، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية ،

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

- ١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ « كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تَسْمَوْنَهَا الرَّجِيَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ لَهُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ») ،
- ٣ - (وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ فَرَعَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ،
- ٤ - (وَعَنْ نَبِيئَةَ الْهَدَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لَعَتَرَ عَتِيرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَيُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطِعُوا ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخِرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَخَذُوهُ غَنَمُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث مخفف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر : قال الخطابي : هر مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال أبو بكر المعافري : حديث مخفف ابن سليم ضعيف لا يحتج به . وحديث أبي رزين العقيلي أخرجه أيضا البيهقي وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَبَائِحَ فِي رَجَبٍ ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا وَنُطْعِمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححاه : وحديث نبيلة صححه ابن المنذر ، وقال النووي : أسانيد صححة : وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال النووي بإسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل

خمسين واحدة» وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود قال « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال : الفرع حق ، وأن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون ، ففطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعني إن ذبحه يذهب لبن الناقة وينجمها (قوله في كل عام أضحية) هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية . وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا (قوله الفرائح) جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسره أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه . وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي ، وقالوا : كانوا يذبحونه لأهلهم ، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها : والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه . وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . قال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا (قوله حتى إذا استحتمل) في رواية لأبي داود عن لصر بن علي « استحتمل للحجيج » أي إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل . وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب . وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحرث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى التنب . وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقيل إنه يجمع بينها يحمل هذه الأحاديث على التنب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله « لافرع ولا عتيرة » أي لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية : وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الحزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت .

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لافْرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ، وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ بُنْتُجُ لَهْمٌ .
فَيَذْبَحُونَهُ ، وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « لاهْتِيرَةَ
فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فَرَعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّهُ نَهَى عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لافْرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته
ولم يذكره في مجمع الزوائد ، بل ذكر حديث ابن عمر الآخر « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال في العتيرة : هي حق » وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه
أحمد (قوله لافرع ولا عتيرة) قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النهي نعم فيشعر ذلك
بني كل فرع وكل عتيرة ، والخبر محذوف : وقد تقرر في الأصول أن المقنض لا عموم له
فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام : وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ، ولكن
إنما حسن المصير إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث ، ولولا ذلك
لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح
بالنهي في الرواية الأخرى : وقد استدلل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة
منسوخان ، وهم من تقدم ذكره : وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ
ما قيل إنه ناسخ ، فأعدل الأقوال بالجمع بين الأحاديث بما سلفت ، ولا يعكر على ذلك
رواية النهي ، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجه
عن ذلك : ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته
ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة ، وقد قيل (إلا
المراد بالنهي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكيد الاستحباب) وقد استدلل
الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اذبحوا لله في أي شهر كان » كما
تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن . قال في سنن حرملة
إنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً

كتاب البيوع (١)

أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِيزِيرِ وَالْأَصْنَانِ ، فَتَبِيلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ
لَرَأَيْتَ شُعُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّمْنُ ، وَيُدْمَنُ بِهَا الجُلُودُ ،
وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ » فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا
بَجَلَّوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مَمْنَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَعَنَ
اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا

(١) أي هذا كتاب في ذكر الأحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع : ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها الأعمال الأخروية ، شرع في بيان المعاملات المقصود منها المعاملات الدنيوية ، فقدم العبادات لأهميتها ، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية . وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما . وأخر الجنایات والخصامات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوق البطن والفرج . وصدر المصنف المبحث بلفظ كتاب لأنه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع . وجمع البيوع وإن كان مصدر لاختلافها أنواعا . فالمطابق إن كان بيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم والمقايضة بالياء التحتية إن كان عينا بعين كالثوب بالعبد . والسلم إن كان بيع الدين بالعين ، والصرف إن كان بيع الثمن بالثمن . والمرايحة إن كان بالثمن مع زيادة . والتولية إن كان مع زيادة . والوضيعة : إن كان بانتقصان . واللازم إن كان تاما ، وغير اللازم : إن كان بالخيار . والصحيح والباطل والفاسد والمكروه .

ولبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة : فمطلق المبادلة وهو والشراء ضد . ويطلق البيع على الشراء أيضا ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة . وشرعا : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي . وأما ركته : فإيجاب وقبول . وأما شرطه : فأهلية المتعاقدين ،

حَرَّمَ عَلَى قَدَمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ نَمَتَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الدَّهْنِ النَّجِسِ) .

حديث ابن عباس في التفسير عنها : وأما تحريم بيعها على أهل اللمة فبني على الخللان في خطاب الكافر بالفروع (قوله والميتة) بفتح الميم : وهي ما زالت عنه الحياة لا بدكاة شرعية . ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على تحريم بيع الميتة ، والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها . قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحلله الحياة (قوله والخنزير) فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه . وقد حكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك : وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي يوسف وبعض المالكية الترخيص في القليل من شعره : والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير (قوله والأصنام) جمع صنم ، قال الجوهري : هو الوثن ؛ وقال غيره : الوثن ماله جثة ، والصنم : ما كان مصورا ، فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه . ومادة اجتماعهما إذا كان الوثن مصورا ، والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة ، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز عند البعض ومنعه الأكثر (قوله أرأيت شحوم الميتة التي) أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع ، كذا في الفتح (قوله ويستصبح بها الناس) الاستصبحاح : استفعال من المصباح : وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء (قوله لاهو حرام) الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجماعه بعض العلماء راجعا إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ ، والظاهر أن مرجع الضمير البيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فباعوها » وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » وقد تقدم ، والمعنى لا تنتفعوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام (قوله جموده) بفتح

وأما محله فهو المال ، وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن إذا كان تاما ، وعند الإجازة إذا كان موقوفا . وأما حكمته على ما ذكره الحافظ في الفتح أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ، ففي شرعية البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج اه . أقول : قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة : منها اتساع أمور المعاش والبقاء ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة : ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة يقضى إلى القتال والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ، ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . والله أعلم .

الجحيم والميم : أى أطاوه ، يقال جمه إذا أذابه ، والجحيل : الشحم اللدب : وفى رواية
للبخارى « جملوها ثم باعوها » وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى
الحرام ، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية
إلا ما نصه دليل ، والتنصيص على تحريم بيع الميتة فى حديث الباب مخصص لعموم مفهوم
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما حرم من الميتة أكلها » وقد تقدم ، وقوله (لعن الله
اليهود) زاد فى سنن أبى داود « ثلاثا » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ « أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَامًا فَأَمَرَ فَكَسِرَتْ بِحَاجِمِهِ ،
وَقَالَ : إِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِّ ، وَثَمَنَ
لِلْكَتَبِ ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمَوْكِلَهُ
وَلَعَنَ الْمَصُورِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَتَبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوكَانِ الْكَاهِنِ
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَمَنِ الْكَتَبِ وَقَالَ : إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَتَبِ فَاِمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى عَنْ ثَمَنِ
الْكَتَبِ وَالسَّنَوْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات
لأن أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقى ، وهو من رجال الجماعة عن
عبد الكريم بن مالك الجزرى ، وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة وإسكان
الموحدة وفتح الفوقية ، وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان : وحديث جابر هو
فى مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبى صلى الله عليه وآله
وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والتسائى وابن ماجه بلفظ « إن النبى صلى
الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الهر » وقال الترمذى : غريب . وقال التسائى : هذا
حديث منكر اه : وفى إسناده عمر بن زيد للصنعانى . قال ابن حبان : يضرّد بالثاكير عن
المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به . وقال الخطائى : قد تكلم بعض العلماء فى إسناده
هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : وقال ابن عبد البر :

حديث بيع السثور لا يثبت رفعه : وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى *
ولم يخرج مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور ، بل رواه من حديث معقل بن عبد الله
الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا . وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذي
من طريق أخرى ليس فيها عمر بن زيد الصنعاني باللفظ الذي ذكره المصنف ، وإنما
في إسناده اضطراب كما قال الترمذي (قوله حرم ثمن الدم) اختلف في المراد به ؛ وقيل
أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بأنها غير حلال ، وسيأتى الكلام على ذلك في باب ؛
ما جاء في كسب الحجام من أبواب الإجارة . وقيل المراد به ثمن الدم نفسه ، فيدل على
تحريم بيعه ، وهو حرام إجماعا كما في الفتح (قوله وثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب ؛
وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز ، وإليه
ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد
دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » قال في الفتح : ورجال إسناده ثقات ،
إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة ، لكن من رواية
أبي المهزم وهو ضعيف ، فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب
الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على مثله ؟
فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل
في البيع فصل في لزوم القيمة . وروى عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة . وروى عنه
أن بيعه مكروه فقط (قوله وكسب البغي) في الرواية الثانية « ومهر البغي » والمراد ما تأخذه
الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه . والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتانية . وأصل البغي : العطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . واستدل به على أن
الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفي وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (قوله
ولمن الراشية والمستولمة) سيأتى الكلام على هذا في باب : ما يكره من تزين النساء من
كتاب الرولية إن شاء الله (قوله وآكل الربا وموكله) يأتي إن شاء الله الكلام على هذا في باب
التشديد في الربا من أبواب الربا (قوله ولعن المصورين) فيه أن التصوير أشد المحرمات ،
لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك ، وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم
في أبواب اللباس (قوله وحلوان الكاهن) الحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته : إذا
أعطيته . قال في الفتح : وأصله من الخلاوة شبه بالشئء الحلوة من حيث أنه يؤخذ سهلا
بلا كلفة ولا مشقة . والحلوان أيضا : الرشوة . والحلوان أيضا : ما يأخذه الرجل من مهر
ابنته لنفسه . والكاهن قال الخطابي : هو الذي يدهى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن . قال في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر

باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما شعناؤه الله أقرون من استعماله الغيب (قوله فاملاً كفه تراباً) كتابة عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب : لم يحصل في كفه غير التراب . وقيل المراد التراب خاصة حملاً للحديث على ظاهره « وهذا حمود لا ينبغي التعويل عليه ، ومثله حمل من حمل حديث « احتوا التراب في وجوهنا أمسين » على معناه الحقيقي (قوله والسنور) بكسر السين المهمة وفتح النون المشددة وسنوره للواو بعدها راء : وهو الهر . وفيه دليل على تحريم بيع الهاء ، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد ، حكى ذلك عنهم ابن المنذر : رحكاه المنذرى أيضاً عن طلحة ، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعفه ، وقد عرفت دفع ذلك . وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه ، وأن بيعه ليس من كبرم الأخلاق والمروءات ، ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقي بلا تعقيل .

باب النهى عن بيع فضل الماء

- ١ - (عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث إياس قال القشيري : هو على شرط الشيخين . وحديث جابر هو في صحيح مسلم ولفظه لفظ حديث إياس ، وكذا أخرجه النسائي . والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه . والظاهر أنه لافرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق إلى الفهم . وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي : إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط : أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسبق للزرع . الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه . ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » . وذكره صاحب جامع الأصول بلفظ « لا يباع فضل الماء » وهو لفظ مسلم . وسأنتى هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات . ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلاً ، والنار » وسأنتى في باب : الناس

شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات أيضا . وقد حمل الماء المذكور في حديثي الباب على ماء الفحل ، وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف ، فإنه في صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء ، وعن منع ضرب الفحل » وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا في الآنية ، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث « الذي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى عن به المسئلة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في الزكاة . وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسلبها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟ وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث ، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع . ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام ، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ، ثم استقرت الأحكام وشرع لأئمة تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير . وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ، ولا نزاع في جواز ذلك .

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَتَنَاهَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتُنَكِّرِمُ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَرَبِّعٌ) .

في الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعي . وعن علي عليه السلام عند الحاکم

في علوم الحديث ، وابن حبان والبخاري ، وعن البراء عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده أيضا (قوله عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفي آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة « نهى عن عسيب التيس » واختلف فيه ، فقيل : هو ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع ، ويؤيد الأول حديث جابر المذكور في الباب ، وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وإليه ذهب الجمهور . وفي وجه للشافعية والحنابلة ، وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك أنها تجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة . وأحاديث الباب ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسبا : أكثرى منه فحلا ينزبه . ولا يصح القياس على تلقيح النحل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . قال في الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه (قوله فرخص له في الكرامة) فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له : وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل . أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا : من أطرق فرسا فأعقب كان له كأجر سبعين فرسا .

باب النهي عن بيع الغرر

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَى مِنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْتِي نَتَجَّتْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَاغُونَ لِمُتَمِّمِ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ اللَّيْتِي نَتَجَّتْ ، فَتَاهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « كَانُوا يَبْتَاغُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ فَتَاهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن مسعود في إسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال
البيهقي : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه . وقال الدارقطني في العلل :
اختلف فيه والموقوف أصح ، وكذلك قال الخطيب وابن الجوزي . وقد روى أبو بكر بن
أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا . وفيه النهي عن بيع السمك في الماء فهو شاهد
لهذا (قوله نهى عن بيع الحصة) اختلف في تفسيره ؛ فقيل هو أن يقول : بعثك من
هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصة ويرى الحصة ، أو من هذه الأرض ما انتهت
إليه في الرمي . وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمى الحصة . وقيل هو أن يجعل نفس الرمي
بيعا . ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال : يعني إذا قذف
الحصة فقد وجب البيع (قوله وعن بيع الغرر) بفتح المعجمة وبراءين مهملتين . وقد ثبت
النهي عنه في أحاديث : منها المذكور في الباب . ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان ،
ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه . ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني : ومن جملة بيع
الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ، ومن جملة بيع الطير في الهواء وهو
مجمع على ذلك ، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال
للزوي : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا :
ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرده لم يصح بيعه ؛
والثاني ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه . ومن جملة ما يدخل تحت
هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو
في الجبة (قوله جبل الجبل) الجبل بفتح الحاء المهملة والباء ، وغلط عياض من سكن الباء
وهو مصدر جبلت تحبل ، والجبل بفتح الحاء أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكعبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة . وقيل هو مصدر سمي به الحيوان ، والأحاديث المذكورة في الباب
تقضى ببطان البيع ، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرّر في الأصول . واختلف في تفسير
جبل الجبل ، فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر ،
وقال الإسماعيلي والخطيب : هو من كلام نافع ، ولا منافاة بين الروايتين . ومن جملة
لذاهيين إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل
إلى أن يلد ولد الناقة . وقيل إلى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل ، وبه جزم
أبو إسحق في التنيه ، وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فإنه ليس فيهما ذكر أن يلد
للولد ، ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ « كان الرجل يبتاع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج
لتي في بطنها » وهو صريح في اعتبار أن يلد الولد ومشمول على زيادة فيترجح . وقال أحمد
وإسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة : وأبو عبيد هو بيع
ولد الناقة الحامل في الحال ، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل ، وعلى القول

الثاني بيع الغرر لكونه معلوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه : ويرجح الأول قوله في حديث الباب « لحوم الجزور » وكذلك قوله « يتعاونون الجزور » قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ، وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟ وهل الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين ؟ فصارت أربعة أقوال ، كذا في الفتح (قوله أن تنتج) بضم أوله وسكون ثابته وفتح ثالته ، والفاعل الناقة ؛ قال في الفتح : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول (قوله الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي وهو البعير ذكرا كان أو أنثى .

٤ - (وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءٍ مَا فِي بَطْنِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبِضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ « شِرَاءُ الْمَغَانِمِ » وَقَالَ غَرِيبٌ .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ ، أَوْ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ) .

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني . وقد ضعف الحافظ إسناده ، وشهر ابن حوشب فيه مقال تقدم . وقد حسن الترمذي ما أخرجه منه . ويشهد لأكثر الأطراف التي اشتمل عليها أحاديث أخر : منها أحاديث النهي عن بيع الغرر ، وما ورد في النهي عن بيع الملائيق والمضامين ، وما ورد في جبل الحبلية على أحد التفسيرين . وحديث أبي هريرة في إسناد ابن دأود رجل مجهول . وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي إسناد عمر بن فروخ . قال البيهقي : تفرد به وليس بالقوى انتهى ، ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره . وقد رواه عن وكيع مرسلأ أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في مسنده . قال : ووثقه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود بن جرير

أبي اسحق عن عكرمة والشافعي من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الأرسط من طريق
عمر المذكور وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بهذا الإسناد وفي الباب
عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبي بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما في ضرر
الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجخين في بطون الأنعام ، وعن بيع السمك في الماء ، وعن
المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبله ، وعن بيع الغرر » (قوله عن شراء ما في بطون
الأنعام) فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة
على التسليم (قوله وعن بيع ما في ضرورها) هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله
لما فيه من الغرر والجهالة ، إلا أن يبيعه منه كيلا ، نحو أن يقول : بعث منك صاعا من
حليب بقرتي ، فان الحديث يدل على جواز ارتفاع الغرر والجهالة (قوله وعن شراء
العبد الآبق) فيه دليل على أنه لا يصح بيعه . وقد ذهب إلى ذلك الهادي والشافعي . وقال
أبو حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب : إنه يصح موقوفا على التسليم . واستدلوا بعموم
قوله تعالى - وأحلّ الله البيع - وهو من التمسك بالعام في مقابلة ما هو أخص منه مطلقا ،
وعلة النهي عدم القدرة على التسليم إن كانت عين العبد الآبق معلومة ، وإلا فمجموع
الجهالة والغرر وعدم القدرة على التسليم (قوله وشراء المغنم) مقتضى النهي عدم صحة بيعها
قبل القسمة ، لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره لأحد من الغنمين قبلها
فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل (قوله وعن شراء الصدقات) فيه دليل على أنه
لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به ، وقد خصص من هذا
العموم المصدق ، فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها ، وهو غير مقبول إلا بدليل
يخص هذا العموم ، وجعل التخليه إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة ، وعلى تسليم قيامها
مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره (قوله وعن ضربة الغائص) المراد بذلك أن يقول من
يعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن ، فإن
هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة (قوله نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع
ثمر حتى يطعم) سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه (قوله
أو صوف على ظهر) فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان ، وإلى
ذلك ذهب العترة والفقهاء ، والعلة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع (قوله
أو ممن في لبن) يعني لما فيه من الجهالة والغرر .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مَنْ الْمَلَامَةَ وَالْمُنَابَدَةَ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمَلَامَةُ : كُنُسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخِرِ
بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلَّبُهُ ؛ وَالْمُنَابَدَةُ : أَنْ يَتْبُدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

بِثُوبِهِ ، وَتَكْبُدَ الْآخِرَ بِثُوبِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَأْفُفٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٩ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ الْمُحَاقَلَةُ وَالْمُخَاضِرَةُ وَالْمُنَابِذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُزَابِنَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله عن الملامسة والمناذبة) هما مفسران بما ذكر في الحديث ، ذكر البخاري ذلك في اللباس عن الزهري ، وقد فسرا بأن الملامسة : أن يمس الثوب ولا ينظر إليه ، والمناذبة : أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه ، وهو كالتفسير الأول . قال في الفتح : ولأبي عوانة عن يونس : أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنازدا القدم السنع كذلك ، فهذا من أبواب القمار . وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري : المناذبة : أن يقول ألقى إلى ما معك وألقى إليك ما معي . وللنسائي من حديث أبي هريرة : الملامسة : أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمناذبة : أن يقول أنبذ ما معي وتبذ ما معك ، فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر أنه فسر المناذبة بأن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه وجب البيع . ولسلم عن أبي هريرة : الملامسة : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمناذبة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . قال الحافظ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذبة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين . قال : واختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور ، هي أوجه للشافعية : أحدها أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب : بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأته ، وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث . الثاني أن يجعل لنفس اللبس يباع بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعل اللبس شرطا في قطع خيار المجلس ، والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال : واختلفوا في المناذبة على ثلاثة أقوال ، وهي ثلاثة أوجه للشافعية ، أحدها أن يجعل لنفس البند يباع كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل البند سريعا بغير صيغة . والثالث أن يجعل البند قاطعا للخيار ، هكذا في الفتح . والعلة في النهي عن الملامسة والمناذبة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس ، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين ، وهي بيع الثمرة خضراء قبل بلوغ صلاحها . وسيأتي الخلاف في ذلك .

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوما

١- (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
الحديث أخرجه مسلم بلفظ « نهى عن الثنيا » وأخرجه أيضا بزيادة « إلا أن تعلم » ،
النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه ،
وليس الأمر كذلك ، فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنيا ، وهويدل على تحريم المحاقلة
والمزابنة ، وسيأتي الكلام عليهما . والثنيا بضم المثلثة وسكون اللون المراد بها الاستثناء في البيع
نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثنى
واحدة من الأشجار أو منزلا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صحح بالاتفاق وإن
كان مجهولا نحو أن يستثنى شيئا غير معلوم لم يصح البيع . وقد قيل إنه يجوز أن يستثنى
مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة ، لأنه بذلك صار كالمعلوم ، وبه قالت
الهادوية . وقال الشافعي : لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر ، لدخول
هذه الصورة تحت عموم الحديث ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، وبجرّد كون مدة الاختيار
معلومة وإن صار به على بصيرة في التعمين بعد ذلك ، لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد
وهو المعتبر . والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة .

باب بيعتين في بيعة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ
« نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ » قَالَ
سِمَاكٌ : هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بَيْعًا بِيَعًا ، وَهُوَ يَنْقُدُ بِكَذَا
وَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أبي هريرة باللفظ الأول في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد تكلم فيه غير
واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدرروردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري
أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة « انتهى » وهو باللفظ الثاني عند من
يا

ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته . وحديث ابن مسعود أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن هب البرّ (قوله من باع بيعتين) فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه ، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول بعثك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا . ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسئلة مفروضة على أنه قبل على الإيهام : أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صحّ ذلك . وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال : هو أن يقول بعثك ذا العبد بألف على أن تبغني دارك بكذا : أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك ، وهذا يصح تفسير الرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى ، فإن قوله « فله أو أكسهما » يدلّ على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة بأقلّ وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأوّل فيردّ إليه أو أكسهما وهو الأوّل كذا في شرح السنن لابن رسلان (قوله فله أو أكسهما) أي أنقصهما . قال الخطابي : لأعلم أحدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد انتهى . ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث ، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به (قوله أو الربا) يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرّم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر ، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان . وأما التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز المحوم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة ، وقد عرفت ما في راويها من المقال ، ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب ، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالنا لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه ، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة ، وهي أن يقول : نقدا بكذا ، ونسيئة بكذا ، لا إذا قال من أول الأمر : نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه . ومع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، ولا يدلّ الحديث على ذلك ، فالتدليل يخص من الدعوى ، وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها [شفاء الغليل في حكم زيادة

التمن لمجرد الأجل] وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه : والعلة في تحريم بيعه في صورة عدم استقرار التمن في صورة بيع الشيء الواحد شمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة التقيز الخنطة (قوله أو صفتين في صفة) أي يبعين في بيعة .

باب النهي عن بيع العربون

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « سَمِيَ النَّسِيُّ سَمِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَبِيَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ) :

الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يذكرك ، فبينهما رآو لم يسم ، وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، وعبد الله لا يفتح بحدِيثه ، وفي إسناده ابن ماجه هذا أيضا جيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يفتح به . وقد قيل إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ، ذكر ذلك ابن عدي وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن العيمان ، وقد ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم : صدوق . ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم « أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فأحلّه » وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف (قوله العربان) بضم العين المهملة وإسكان الراء ثم موحدة مخففة ، ويقال فيه عربون بضم العين والباء ، ويقال بالهمز مكان العين . قال أبو داود : قال مالك : وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فأعطتلك لك التسي . ويمثل ذلك غيره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه لم يخر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء ، وإن اختارهما أعطاه ثبته القيمة أو الكراء . وحديث الرب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك أحمد ، وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم ، وفيه المقال المذكور والأولى ما ذهب إليه الجمهور ، لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق بقوى بعضها بعضها ولأنه يتضمن الخطر ، وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول . والعلة في النهي عنه اشتتاله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانياً إن اختار ترك السلعة . والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع .

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا وكل بيع أعان على معصية

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمْمِهَا ، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ هَلِي عَشْرَةَ وَجُوهٍ : لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَحَامِلِهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمْمِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ « وَآكِلِ ثَمْمِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ « عَشْرَةَ » .)

الحديث الأول قال الحافظ في التلخيص : ورواته ثقات . والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الأندلس ، قال يحيى : لأعرفه . وقال قوم : هو معروف وصححه ابن السكن . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن يزيدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد ابن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا » وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسًا على ذلك ، وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرًا ، لأن المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر وآكل ثمن الخمر ، وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازًا كما في عاصرها ومعتصرها ، فإنه يقول المعصور إلى الخمر ، والذي يدل على مراد المصنف حديث يزيدة الذى ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرًا ، ولكن قوله « حبس » وقوله « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرًا » يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمرًا ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك . وأما مع علمه فذهب جماعة من أهل العلم إلى جوازه منهم الحادوية مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أنه البيع من اليهودى والنصرانى لا يجوز لأنه مظنة لجعل العنب خمرًا ، ويؤيد

المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذي : وقال غريب مع حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن » ، ولا خير في تجارة فيهن » ، وثمهي حرام » .

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليضحي فيشتره ويسلمه

١ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ الْجَلِّ قَسَأْتَنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي مَا أْبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالَ : لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ « رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ » .)

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى : وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة ، زعم عبد الحق أنه لصعيف جدا ، ولم يتعبه ابن القطان ، بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول : قال الحافظ : وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما في التلخيص : وقد احتج به النسائي وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » (قوله ما ليس عندك) أى ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق على العبد المصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده ، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه ، والطيء المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ، ويدل على ذلك معنى عند لغة : قال الرضى : إنما تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيدا انتهى ، فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة ، وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وإن كان خارجا عن الملك ، فعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضرا عندك ، ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك . قال البيهقي : النهي في هذا الحديث عن بيع الأمان التي لا يملكها . أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلا يباع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجودا في ملكه حالة العقد كالسلم . قال : وفي معنى بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطيء المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح عنه الأكل إلا التحل فإن أصبح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة ، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلا تحت مقدرته . وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أداة جواره مخصصة لهذا العموم ، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض .

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

١ - (عَنْ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا بَاعَ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَلَيَّانَ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا مِنْ أَجْلِ بَيْعٍ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، رَوَاهُ الحَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ لَمْ يَدَّكُرْ فِيهِ فَفَصَلَ [التَّكَاحِ ، وَهُوَ يَدُّكَ بِعَمُومِهِ عَلَى فَسَادِ بَيْعِ البَائِعِ المَبِيعِ وَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةِ الخِيَارِ]) .

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف قد تقدم . وقد حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، ورجالها ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح (قوله فىبى للأول منهما) فىه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أهل الوليين من الزوجين ، وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا : وخالف فى ذلك مالك وطلوس والزهري . وروى عن عمر فقالوا : إنها تكون للثانى إذا كان قد دخل بها ، لأن الدخول أقوى ، والخلاف فى تفاصيل هذه المسئلة بين الفرعين طويل (قوله وإيما رجل باع الخ) فىه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك ، إذ قد صار فى ملك المشتري الأول ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها ، لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع .

باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الكَالِىِّ بِالكَالِىِّ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِى أبيعُ الإِبِلَ بالبَقِيعِ ، فأبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وَأخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَقَالَ : لا بأسَ أَنْ تَأخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْسُرْ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ » رَوَاهُ الحَمْسَةُ . وَفِى لَفْظِ بَعْضِهِمْ « أبيعُ بالدَّنَانِيرِ وَأخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ ، وَأبيعُ بالوَرِقِ وَأخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ » وَفِىهِ دَلِيلٌ عَلَى

جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وإن كان في مدة الخيار ، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف .

الحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم ، وتعقب بأنه تفرد به موسى بن عبيدة البرزدي كما قال الدارقطني وابن عدي . وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال : ليس في هذا أيضا حديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث أه ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيع كاليء بكاليء دين بدين » ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا . والحديث الثاني صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب ، وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه النسائي موقوفا عليه أيضا . قال البيهقي : والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب . وقال شعبة : رفعه لنا سماك وأنا أفرقه (قوله للكاليء بالكاليء) هو مهموز . قال الحاكم عن أبي الوليد حسان بن يحيى النسبنة بالنسبنة ، كذا نقله أبو حبيد في الغريب ، وكنا نقله الدارقطني عن أهل اللغة . وروى للبيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين . وفيه دليل على هدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق ، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم (قوله بالبيع) قال الحافظ : بالياء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقية الفرقة قال النووي : ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فية القبور . وقال ابن باطيش : لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون ، حكى ذلك عنه في التلخيص وابن رسلان في شرح السنن (قوله لا بأس بالخ) فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم ، فبدل على أن ما في الذمة كالحاضر (قوله ما لم تفرقا وبينكما شيء) فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب ، وهو أحد قولى الشافعي أنه مكروه أى الاستبدال المذكور ، والحديث يرد عليهم : واختلف الأولون ، فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه يجوز بسعر يومها وأظنى وأرخص ، وهو خلاف ما في الحديث من

أقوله « يسع يومها » وهو أخص من حديث « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدا بيد » فينبى العام على الخاص .

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ابْتِيعَتْ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامُ ثُمَّ يَبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بُبُوعًا فَقَالَ يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ ؟ » قَالَ : « إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزْأًا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَتَبَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقَلِبُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « حَتَّى يُحْوِلُوهُ » وَاللَّجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » وَأَحْمَدُ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَفَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » : وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَفَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ») :

حديث حكيم بن حزام أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده العلاء بن خالد

الواسطى ، وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن إسماعيل : وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم في باب النهى عن بيع ما لا يملكه . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم ومصححه وابن حبان ومصححه أيضا (قوله إذا ابتعت طعاما) وكذا قوله في الحديث الثانى « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وكذا قوله « من اشترى طعاما ، وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام في حديث الباب في جميعها دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره ، وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البنى أنه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه ، والأحاديث ترد عليه فان النهى يقتضى التحريم بتحقيقته ، ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول ، وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه ، وبه قال الأوزاعى وإسحق . واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستبقاء إنما يكون في مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف ، وللدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري » ونحوه للبخاري من حديث أنى هريرة . قال في التمتع بإسناد حسن : قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب ، وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يتاعون جزافا الحديث . ويدل لما قالوا حديث حكيم ابن حزام المذكور لأنه يعم كل مبيع . ويحاج عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيفا أو موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره ، نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث البنى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ، ورجح صاحب ضوء النهار أن هذا الحكم ، أعنى تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام ، وحكى هذا عن مالك . ويحاج عنه بما تقدم من إطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما في حديث حكيم ، والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر ، وما حكاه عن مالك خلاف ما حكاه عنه غيره ، فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم ، وهو مقابل لما حكاه عنه ، وكذلك روى عن مالك ما يخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم : وقد سبق صاحب ضوء

الهار إلى هذا المذهب ابن المنذر، ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض، بل سوى بين الجواز وغيره، ونفى اعتبار القبض عن غير الطعام، وقد حكى ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر، ويكفي في رد هذا المذهب حديث حكيم فإنه يشمل بعمومه غير الطعام، وحديث زيد بن ثابت فإنه مصرح بالنهي في السلع: وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما في البخاري من حديث ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه، ثم وهبه لابنه قبل قبضه»، ويحاج عن هذا بأنه خارج عن محل النزاع لأن المبيع معاوضة بعوض، وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست على عوض. وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض، ولا يصح الإلحاق للمبيع وسائر التصرفات بذلك، لأنه مع كونه فاسدا للاعتبار قياس مع الفارق، وأيضا قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهاها خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يعم دليل يدل على التأمي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به، لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأمي العامة مطلقا، فينبغي العام على الخاص. وذهب بعض المتأخرين إلى تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال: فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات ولراد بذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شراؤه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر، ولكنه يعكس عليه أن ذلك يستلزم إلحاق جميع التصرفات التي بعوض وبغير عوض كالهبة بغير عوض، وهو إلحاق مع الفارق. وأيضا إلحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذي وردت بمنعه الأحاديث تحكم، والأولى الجمع بإلحاق التصرفات بعوض بالبيع، فيكون فعلها قبل القبض غير جائز، وإلحاق التصرفات التي لا عوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح. ولا يشكل عليه ما قدمنا من أن ذلك الفعل مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن ذلك إنما هو على طريق التنزل مع ذلك المقاتل بعد فرض أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف ما دلت عليه أحاديث الباب، وقد عرفت أنه لا مخالفة فلا اختصاص: ويشهد لما ذهبنا إليه إجماعهم على صحة الوقف والعنق قبل القبض. ويشهد له أيضا ما عطل به النهي فإنه أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: دراهم بدرهم، والطعام مرجأ، استفهمه عن سبب النهي فأجابته بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم، ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ؟ وذلك لأنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام إلى أسر بمائة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا ينطبق

على ما كان من التصرفات بغير عوض ، وهذا التعليل أجود ما علل به النهي ، لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا شك أن المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لادليل عليه إلا الإلحاق لسائر التصرفات بالبيع ، وقد عرفت بطلان إلحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ، ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغاً للقياس عارفاً بعلم الأصول (قوله حتى يجوزها للتجار إلى رحلم) فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته ، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى « حتى يجوزها » وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ « كنا نبتاع الطعام ، فبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه » وقد قال صاحب الفتح : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به خرج مخرج الغالب ، ولا ينبغي أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان لأنه مخالفة لما هو الظاهر ، ولا عذر لمن قال إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات (قوله جزافاً) بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره : وهو ما لم يعلم قدره على التفصيل . قال ابن قدامة : يجوز بيع الصبرة جزافاً لانعلم فيه خلافاً إذا جهل البائع والمشتري قدرها (قوله ولا أحسب كل شيء إلا مثله) استعمل ابن عباس القياس ، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف (قوله حتى يكتاله) قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت ، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكابلة أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن ، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً ، وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ، ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين :

باب النهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ : صَاعُ الْبَائِعِ ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ « كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنٍ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو قَيْنُفَاعَ وَأَبِيعُهُ يَرْبِيعُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ إِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَتَلْ ، وَإِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ خَالٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روى من وجه آخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدي بإسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي : روى موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانيا ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم . قال : وقال عطاء : يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا ، وقيل إن باعه بتقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأولى ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التي تفيد بمجموعها ثبوت الحجية ، وهذا إنما هو إذا كان الشراء مكايلة ، وأما إذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشتري :

باب ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم

١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيْعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبَيْعَهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَتَّبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « وَهَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبَيْعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رُدَّهُ رُدَّهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، فَهَابَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ) .

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم ، وصححه وحسنه الترمذى ، وفي
 إسناده حتى بن عبد الله المعافى وهو مختلف فيه : وله طريق أخرى عند البيهقي ، وفيها
 انقطاع لأنها من رواية العلاء بن كثير الإسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق
 أخرى عند الدارمي : وحديث أبي موسى إسناده لابأس به ، فان محمد بن عمر بن الهياج
 صلوق ، وظابق بن عمران مقبول . وحديث عليّ الأول رجال إسناده ثقات كما قال
 الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ،
 وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه ، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما
 ، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهد . وفي الباب عن أنس عند ابن
 عدى بلفظ « لا يولهن » . والد عن ولده « وفي إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف . ورواه
 من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة ، وقد تفرد به إسماعيل وهو
 ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبراني بلفظ « لاتوله والدة بولدها » :
 وأخرجه البيهقي بإسناد ضعيف عن الزهري مرسلا . والأحاديث المذكورة في الباب فيها
 دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد ، وبين الأخوين . أما بين الوالدة وولدها فقد
 حكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لإجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد
 البيع ، فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : إنه ينعقد .
 وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن . وأجاب عليه صاحب
 البحر بأنه مقيس على الأم ، ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب
 وقال تعويل عليه إن صح أول من التعويل على القياس . وأما بقية القرابة فذهبت المادوية
 والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسا . وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم ، والذي
 يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة ، وأما بين من عدهم من الأرحام فلحاقه
 وبالقياس فيه نظر ، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد
 . وبين الأخ وأخيه ، فلا إلحاق لوجود الفارق ، فينبغي الوقوف على ما تناوله النص ،
 ووظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة
 التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة ، والظاهر أيضا أنه لا يجوز
 التفريق بين من ذكر لا قبل البلوغ ولا بعده ، وسيأتي بيان ما استدلل به على جواز ذلك بعد البلوغ

ه - (وَعَنْ مَسْلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَزَّوْنَا فَرَّارَةً : فَلَمَّا دَتَوْنَا مِنْ
 الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنَّنَا الْغَارَةَ ،
 فَلَمَّا تَلَّكْنَا عَلَى الْمَاءِ مِنْ قَتْلِنَا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِيَّةُ

وَالنِّسَاءُ نَحَمُوا الْجَبَلَ وَأَنَا أَحَدُهُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَخَشَيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ
فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا
مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ ، فَتَقَلَّبَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا
حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَيْتَ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقَيْتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرَّةَ ، فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتَ لَهَا ثَوْبًا ، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي ،
حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ لَقَيْتَنِي فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةَ هَبْ لِي الْمَرَّةَ اللَّهُ
أَبْرُوكَ ، فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ
وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَدَّاهُمْ بِبَيْتِكَ الْمَرَّةَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(قوله فرسنا) التعريس : النزول آخر الليل للاستراحة (قوله شئنا الغارة) شن الغارة :
هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في القاموس : شن الغارة عليهم : صبها من كل
وجه كأنها (قوله عتق) أي جماعة من الناس . قال في القاموس : العتق بالضم وبضمين
وكأمر وصرده : الجيد ويوثق ، الجمع أعناق ، والجماعة من الناس والرؤساء (قوله قشع
من آدم) أي نطع . قال في القاموس : القشع بالفتح : الفرو الخلق ، ثم قال ويثلث هو
للنطع أو قطعة من نطع (قوله فلم أكشف لها ثوبا) كناية عن عدم الجماع . وقد استدل
بهذا الحديث على جواز التفريق . وبوب عليه أبو داود بذلك ، لأن الظاهر أن البنت قد
كانت بلغت . قال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ ، وجواز
تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها : وفيه أن ما ملكه المسلمون من
الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء اهـ . وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق
بعد البلوغ ، فإن صح فهو المستند لاهذا الحديث ، لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم
إلا أن يقال : إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد روى عن المنصور بالله
والناصر في أحد قوليه أن حد تحريم التفريق إلى سبع . وقد استدل على جواز التفريق بين
البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عباد بن الصامت بلفظ « لا تفرق بين
الأم وولدها ، قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ويحيض الجارية » وهذا نص على
المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف . وقد رماه على
أبن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره . وقد استشهد له الدارقطني

بحديث سلمة المذكور ، ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهؤلاء الحديث متبعض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير :

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَبْنَى دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَحَاهُ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، فَكَيْفَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله حاضر لباد) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادى : ساكن البادية . قال في القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة في الحضر ، ثم قال : والحاضر خلاف البادى . وقال البدر : والبادية والبادات والبادوقم خلاف الحضر ، وتبلى : أقام بها ، وتبادى : تشبه بأهلها ، والنسبة بداوى وبدوى وبادى القوم : خرجوا إلى البادية انتهى (قوله دعوا الناس الخ) في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، حدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقي من حديث جابر مثله (قوله لاتلقوا الركبان) سيأتى الكلام عليه (قوله سمسارا) سمينين مهملتين . قال في الفتح : وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره . وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريبا له أو أجنبيا ، وسواء كان في زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية : إنه

يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر. وقالت الشافعية والحنابلة: إن المنع إنما هو أن يجيء البلد بسبعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه ، قالوا : وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين ، وجعلت المالكية البداوة قيذا . وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى ، لاجتياز يكون تخفيا ، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يظمن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا ، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا ؟ . وروى عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة : وروى عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا ، وتمسكوا بأحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي ، وقالوا : إن أحاديث الباب ملسوخة ، واستظهروا على الجواز بالتقياس على توكيل البادي للحاضر فإنه جائز . ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب . فان قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة ، وليس بيع الغش والخداع داخل في مسمى هذا البيع الشرعي ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي . ويجاب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم يتقل ذلك : وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص ، على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا ، فينبى العام على الخاص . واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي : وعن مالك روايتان ، وبدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال : كان يقال « لا يبيع حاضر لباد » وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ، ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت أنس بن مالك فقلت : لا بيع حاضر لباد ، أنهيتهم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم ، قال محمد : صدق إنها كلمة جامعة ، ويقوى ذلك العلة التي نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « دعوا للناس برزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه : وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء وأنه مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشتركا بينهما ، والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنیه أو معانيه معروف في الأصول ، والحق الجواز إن لم يتناقضا .

باب النهي عن النجش

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ ، وَأَنْ يَتَنَاجَشُوا ») :
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّجْشِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

(قوله النجش) بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة . قال في الفتح : وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان لبيد ، يقال نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشا . وفي الشرع الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش . وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به لغير غيره بذلك . وقال ابن قتيبة : النجش : الختل والخديعة . ومنه قيل للمصائد ناجش ، لأنه يخلل الصيد ويختل له . قال الشافعي : النجش : أن تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتندي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله ، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك . ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك ، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة . والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية . وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم . وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية ، وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد .

وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ؛ فأخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا
« الناجش آكل ربا خائن ملعون » وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا
مقتصرين على قوله « آكل الربا خائن » .

باب النهي عن تلقى الركبان

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ تَلَقَّى الْبُيُوعِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ
إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَفِيهِ رِجَالٌ عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ) .

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين ، وعن ابن عباس عندهما أيضا (قوله نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى محرم . وقد اختلف
في هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا ؟ فقليل يقتضى الفساد ، وقيل لا وهو الظاهر ، لأن
النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول . وقد قال بالفساد المرادف
للبطالان بعض المالكية وبعض الحنابلة ؛ وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف ؛ ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم « فصاحب السلعة فيها بالخيار » فانه يدل على انعقاد البيع ، ولو
كان فاسدا لم ينعقد . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور ، فقالوا : لا يجوز
تلقى الركبان ، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة
أنه أجاز التلقى ، وتعبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين : أن
يضم بأهل البلد ، وأن يلبس السمر على الواردين اه . والتنصيص على الركبان فى بعض
الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون فى الغالب راكبا ، وحكم
الجالب الماشى حكم الراكب . ويدل على ذلك حديث أبى هريرة المذكور ، فان فيه النهى
عن تلقى الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى
البيوع (قوله الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول الجلوب ، يقال جلب الشيء :
جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (قوله بالخيار) اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا ، أو بشرط
أن يقع له فى البيع عين ؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر ،
وظاهره أن النهى لأجل صنعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخذعه . قال ابن
المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لاعلى نفع رب السلعة ، وإلى ذلك جنح الكوفيين
والأوزاعي . قال : والحديث حجة للشافعى لأنه أثبت الخيار للبائع للأهل السوق اه .

وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلا لمدهام ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رحاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يندفع ، ولا مانع من أن يقال العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق :

واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم كما لا يجوز للشراء منهم ، لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك . ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ « لا يبيع » فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم ، وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يتدنى المتلقي الجالب بطلب للشراء أو للبيع أو العكس : وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب ، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصدا لذلك ، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فباعهم لم يتناوله النهي ، ومن نظر إلى المعنى لم يفرق وهو الأصح عند الشافعي : وشرط الجويني في النهي أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشترى منهم بأقل من ثمن المثل . وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يجبرهم بكثرة المتونة عليهم في الدخول : وشرط أبو إسحق الشيرازي أن يجبرهم بكساد ما معهم والكل من هذه الشروط لا دليل عليه ، والظاهر من النهي أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية : وقال بعض المالكية : ميل : وقال بعضهم أيضا : فريخان . وقال بعضهم : يومان . وقال بعضهم : مسافة قصر ، وبه قال الثوري . وأما ابتداء التلقي ، فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد ، وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية ، وبالأول قال أحمد وإسحق والليث والمالكية :

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلِلنَّسَائِيِّ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدْرَأَ » وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْبَيْعِ الشِّرَاءَ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ » ، وَفِي لَفْظِ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدْحًا وَجَلَسَا فِيمَنْ يَزِيدُ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

حدث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الأول مسلم ، وأخرجه أيضا البخاري في النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه » ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ترك الخطب قبله أو يأذن له الخطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديث ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، وزادوا « إلا الغنائم والموارث » : وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي : ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصح حديثه : ولفظ الحديث عند أبي داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى على قرح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل هما على بدرهم ، ثم قال آخر : هما على بدرهمين » وفيه « أن المسئلة لا تخل إلا لأحد ثلاثة » وقد تقدم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين ، وعن عقبة بن عامر عند مسلم (قوله لا يبيع) الأكثر بإثبات الياء على أن لا نافية ، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبهت الكسرة كقراءة من قرأ - إنه من يتقى ويصبر - وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب (قوله إلا أن يأذن له) يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ، ويحتمل أن يخص بالأخير ، والخلاف في ذلك وبين الراجح مستوفى في الأصول : ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها (قوله لا يخطب الرجل الخ) سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح إن شاء الله (قوله ولا يسوم) صورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك : رده لأبيعت خيرا منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده لأشترته منك بأكثر من ذلك ، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر ، فإن كان ذلك تصريفا فقال في الفتح : لا خلاف في التحريم ، وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لنظر الحديث لا يدل على اشتراط الركون ، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم ، لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يجرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك . وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء ، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار : افسخ لأبيعتك بأنقص ، أو يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح : وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونا غبنا فاحشا ، وإلا جاز البيع على البيع والسوم على السوم لحديث « الدين النصيحة » . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم ، لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين ، كذا في الفتح ، وقد عرفت أن أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع ، فينبى العام على الخاص : واختلفوا في صحة البيع المذكور : فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم ، وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده

في إحدى الروايتين عنهم ، وبه جزم ابن حزم ، والخلاف يرجع إلى ما تقرّر في الأصول من أن النهي المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولو صف ملازم للخارج (قوله وحلسا) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت بردة البعير قاله الجوهري . والحلس : البساط أيضا ، ومنه حديث « كن حدى بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية (قوله فيمن يزيد) فيه دليل على جواز بيع المزايدة ، وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف . وحكى البخاري عن عطاء أنه قال « أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد » ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد . روى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، وكذلك كانت تباع الأحماس . وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنم والموارث . قال ابن العربي : لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك اهـ . ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني ، قيدها لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهر الجواز مطلقا ، إما لذلك ، وإما لإلحاق غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة ، ومن قال باختصاص الجواز بهما الأوزاعي وإسحق . وروى عن النخعي أنه كره بيع المزايدة . واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في مدبر « من يشتره مني ، فاشتره نعيم بن عبد الله بمائة درهم » واعترضه الإسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة ، فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليه ، نعم يمكن الاستدلال به بما أخرجه البزار من حديث سفیان بن وهب قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة » ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب البيع بغير إشهاد

١ - (عن عمارة بن خزيمة « أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقتضيه ممن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسألمونه بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم »)

ابْتَاعَهُ ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فابْتَعَهُ وَإِلَّا بَعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ : أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : لَا وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ شَهِيدًا ، قَالَ خَزْرَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَزْرَيْمَةَ فَقَالَ : بِمِ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصَدِّيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَعَلَ شَهَادَةَ خَزْرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک (قوله ابتاع فرسا) قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أظليه ، وكان أبيض ، وقيل هو الطرف بكسر الطاء ، وقيل هو النجيب (قوله من أعرابي) قيل هو سواء بن الحرث . وقال الذهبي : هو سواء بن قيس المحاربي (قوله فاستبعه) السين للطلب : أى أمره أن يتبعه إلى مكانه كاستخدامه إذا أمره أن يخدمه . وفيه شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضرا ، وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله (قوله فطفق) بكسر الفاء على اللغة المشهورة ، وبفتحها على اللغة القليلة (قوله بالفرس) الباء زائدة في المفعول ، لأن المساومة تتعدى بنفسها ، تقول : سمت الشيء (قوله لايشعرون الخ) أى لم يقع من الصحابة السوم المنهى عنه بعد استقرار البيع ، والنهى إنما يتعلق بمن علم ، لأن العلم شرط التكليف (قوله لا والله ما بعثك) قيل إنما أنكروا هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضرا ، فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيفا ، وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ، ولو علمه لما اغتر به ، وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ، ولكن لإمناح من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة ، فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى - منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة - والله يغفر لنا ولهم (قوله هلم) هلم يضم اللام وبناء الآخر على الفتح لأنه اسم فعل ، وشهيدا منصوب به وهو فاعل بمعنى فاعل : أى هلم شاهدا ، زاد النسائي « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد ابتعتك منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأعرابي وهما يتراجعا ، وطفى الأعرابي يقول : هلم شاهدا أرى قد بعثك » (قوله بم تشهد) أى بأى شيء تشهد على ذلك ولم تك

حاضراً عند وقوعه ؟ : وفي رواية للطبراني « بم تشهد ولم تكن حاضراً ؟ » . والحديث استدلالاً به المصنف على جواز البيع بغير إيجاب : قال الشافعي : لو كان الإيجاب حتماً لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني الأعرابي من غير حضور شهادة ، ومراده أن الأمر في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب . وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - فإن أمن بعضهم بعضاً - وقيل محكمة ، والأمر على الوجوب ، قال ذلك أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبري . قال الضحاك : هي عزيمة من الله ولو على ناقة بقل . قال الطبري : لا يخل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإيجاب وإلا كان مخالفاً لكتاب الله . قال ابن العربي : وقول العلماء كافة إنه على الندب وهو الظاهر . وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث باب : إذا علم الحاكم صدق الشاهد للواحد يجوز له أن يحكم به ، وبه يقول شريح . وفي البخاري أن مروان قضى بشهادة ابن صمر وحده . وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الإخبار . ويجاب أيضاً عن شهادة خزيمه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين ، فلا يصح الاستدلال بها على قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين « لاتعد » أي تشهد على ما لم تشاهده . وقد أوجب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه وجرى شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادّعاه ، وهو تمسك باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق .

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلاً مؤبراً

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا نَعْدَ أَنْ يُوْبَرَ ، فَشَمَّرَهَا لِيَدِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ اشْتاعَ عَبْدًا قَالَهُ لِيَدِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَمَدَّ النَّخْلُ لِمَنْ أْبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَقَضَى أَنْ مَالَ

المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع ، رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في المسند .

حديث عبادة في إسناده انقطاع لأنه من رواية إسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه (قوله نخلا) اسم جنس يذكر ويؤثم والجمع نخيل (قوله بعد ان يؤثر) التأثير : التشقيق والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأثني ليدر فيها شيء من طلع النخلة المذكور . وفيه دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤثرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع . ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون للمشتري ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأثير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقا وكلا الإطلاقيين مخالف للحديثي الباب الصحيحين ، وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة ، فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤثرة أو غير مؤثرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأثير أن يؤثره أحد بل لو تأثر بنفسه لم يخالف الحكم عند جميع القائلين به (قوله إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها . ووقع الخلاف فيها إذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤثر ، فقال الشافعي : الجميع للبائع . وقال أحمد : الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤثر للمشتري وهو الصواب (قوله ومن ابتاع عبدا الخ) فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، وبه قال مالك والشافعي في القديم . وقال في الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لا يملك شيئا أصلا . والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الحل للفرس ، خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على أن مال العبد لا يدخل في البيع حتى الخليفة التي في أذنه وانخاتم الذي في أصبعه والنعل التي في رجله والثياب التي على بدنه . وقد اختلف في الثياب على ثلاثة أقوال : الأول أنه لا يدخل شيء منها ، وهو الذي نسبته الماوردي إلى جميع الفقهاء وصححه النووي ، قال الماوردي : لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثاني أنها تدخل في مطلق البيع للعادة ، وبه قال أبو حنيفة ، وكذلك قالت الهادوية في ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر ما يستر العورة ، والمذهب الأول هو الأولى ، والتخصيص بالعادة منسحب مرجوح (قوله إن مال المملوك) فيه التسوية بين العبد والأمة .

واعلم أن ظاهر حديثي الباب يخالف الأحاديث التي ستأتي في التهي عن بيع ثمرة قبل

صلاحها ، لأنه يقضى بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده . قال في القمع : والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل وهو أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل ، وفي حديث النهي مستقلة ، وهذا واضح جدا .

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، سَمِيَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ ، وَعَنْ بَيْعِ السَّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنْسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الْعِينَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التَّنْسَانِيُّ)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهَى ، قَالُوا : وَمَا تَزْهَى ؟ قَالَ : تَحْمَرُ ، وَقَالَ : إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ، أَخْرَجَاهُ) .

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه (قوله يبدو) بغير همزة ؛ أى يظهر ، والثمار بالثلاثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهى أعم من الرطب وغيره (قوله صلاحها) أى حرمتها وصفتها . وفى رواية لمسلم « ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . واختلف السلف هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا . جازى بجمع البساتين ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال : والأولى قول السنن وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا . والثانى قول أحمد والثالث قول الشافعية والرابع رواية عن أحمد (قوله نهى البائع والمبتاع) أما البائع فلتلأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلتلأ يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل (قوله تزهو) يقال ذها النخل يزهو ، إذا ظهرت ثمرة وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر هكذا فى القمع . وقال الخطابي : إنه لا يقال فى النخل تزهو وإنما يقال تزهى لاغير ، وهذه الرواية تردّ عليه (قوله عن بيع السنبلى حتى

بيض) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع . قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد لأنه إذا أصيب بها كان أخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » والنجم : هو الثريا ، وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . وأخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا » (قوله حتى يسود) زاد مالك في الموطأ « فانه إذا اسودت تنجو من العاهة والآفة » واشتداد الحب قوته وصلابته (قوله إذا منع الله الثمرة النخ) صرح الدارقطني بأن هذا مدرج من قول أنس وقال : رفعه خطأ ، ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلغظ « إن بعث من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، به تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » وسيأتي . وفيه دليل على وضع الجوائح ، لأن معناه أن الثمر إذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض ؟ وسيأتي الكلام على وضع الجوائح . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف في ذلك على أقوال : الأول أنه باطل مطلقا ، وهو قول ابن أبي ليلي والثوري وهو ظاهر كلام الهادي والقاسم . قال في الفتح : وهم من نقل الإجماع فيه . الثاني أنه إذا شرط القطع لم تبطل وإلا يطل ، وهو قول للشافعي وأحمد ورواية عن مالك ، ونسبه الحافظ إلى الجمهور ، وحكاها في البحر عن المؤيد بالله . الثالث أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن الإمام يحيى أنه خص جواز البيع بشرط القطع الإجماع . وحكى عنه أيضا أنه يصح البيع بشرط القطع إجماعا ، ولا يفتي ما في دعوى بعض هذه الإجماعات من الخجاجة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبي حنيفة والشافعي أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى « وأحل الله البيع » وقال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع : والمشهور مني مذهب الشافعي هو ما تقدمنا . فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا ، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة ، كذا في البحر . قال الإمام يحيى : فان علمت صح عند القاسمية إذ لا غرر به وقال المؤيد بالله : لا يصح للنهي عن بيع وشرط :

واعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح ، وأن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالطلاق مطلقا ، وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علة مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيس تشكيك ، فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقا . وظاهر النصوص أيضا أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح ، سواء شرط البقاء أم لم يشرط ، لأن الشارع قد جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ، ولا يتنفع في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط ، لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضا ليس كل شرط في البيع منها عنه ، فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي ، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده ، وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله « إلا أن يشترط المبتاع » وأما دعوى الإجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة ، فإنه قد حكى صاحب الفتح عن الجمهور أنه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك إلا عن أبي حنيفة . وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان في شرح السنن : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع . وخالف سفيان الثوري وابن أبي ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع ، وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع ، وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه بغير شرط تمسكا بأن النهي إنما ورد عن السنبل . قال : ولم يأت في منع بيع الزرع مذنبت إلى أن يسنبل نص أصلا . وروى عن أبي إسحق الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال : لا بأس ، فقلت إنه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان :

والحاصل أن الذي في الأحاديث النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنبل فإن صدق على بيعه حيثئذ أنه مخاضرة كما قال البعض ؛ لأنها يبيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيع الغرر ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنبل ، وهو الذي يقال له القصيل ، ولكن الذي في القاموس أن المخاضرة يبيع الثمار قبل بدو صلاحها ، وكذا في كثير من شروخ الحديث فلا يتناول الزرع

لأن الثمار حمل الشجر كما في القاموس : وسأني في تفسير الحاقلة عند البعض ما يرشد إلى أنها بيع الزرع قبل أن تغلظ سوقه ، فإن صح فذاك ، وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوِمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَفِي لَفْظٍ بَدَلُ الْمُعَاوِمَةِ » وَعَنْ بَيْعِ السَّنِينِ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطْيِبَ » وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَطْعَمَ ») .

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَأَنَّ بَشَيْرَ بْنَ الْخَطَلِ حَتَّى يَشْقَهُ ، وَالْأَشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفُرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابِرَةُ : الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . قَالَ زَيْدٌ : فَكُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرَ فَانَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ) .

(قوله الحاقلة) قد اختلف في تفسيرها ، فهم من فسرها بما في الحديث فقال : هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في منبلة ، والحقل : الحراث وموضع الزرع . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن الحاقلة : أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة . قال الشافعي : وتفسير الحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يكون من رواية من رواه . وفي النسائي عن رافع بن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن الحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهري : وهي الساحات جمع ساحة . وفي القاموس : الحقل : قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ، ومنه : لا يبيت البقلة إلا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر ، أو إذا استجمع خروج نباته ، أو ما دام أخضر وقد أحقل في الكل ، والحقل : المزارع ، والحاقلة : بيع الزرع قبل بلوغه صلاحه ، أو يبعه في منبلة بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع .

أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة اه : وقال مالك : المحاقلة : أن تكري
الأرض ببعض ما بليت منها وهي الخابرة ، ولكن يعد هذا عطف الخابرة عليها في الأحاديث
(قوله والمزابنة) بالزراى والموحدة والتون . قال في الفتح : هي مفاعلة من الزين بفتح
الزواى وسكون الموحدة : وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ،
وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن
أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه
الإرادة بإمضاء البيع اه . وقد فسرت بما في الحديث ، أعنى بيع النخل بأوساق من التمر ،
وفسرت بهذا ، وبييع العنب بالزبيب كما في الصحيحين ، وهذان أصل المزابنة . وألحق
الشافعى بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجرى الربا في نقده ، وبذلك قال
الجمهور . ووقع في البخارى عن ابن عمر أن المزابنة أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلى ، وإن
نقص فلى . وفى مسلم عن نافع : المزابنة : بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ، وكذا في البخارى . وقال مالك : إنها بيع كل شيء
من الجزاف لا يعلم كيلاه ولا وزنه ولا عدده ، إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره ،
سواء كان يجرى فيه الربا أم لا . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة : وهي
المدافعة . قال في الفتح : وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بلوغ صلاحه وهو خطأ ؛
قال : والذي تدل عليه الأحاديث في تفسيرها أولى . وقيل إن المزابنة : المزارعة . وفى
القائرس : الزين : بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا . قال : والمزابنة : بيع الرطب
في رؤوس النخل بالتمر . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيلاه ولا عدده ولا وزنه ، أو بيع
مجهول بمجهول من جنسه ، أو هي بيع المغابنة في الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن اه
(قوله والمعومة) هي بيع الشجر أعواما كثيرة ، وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من
الشهر . وقيل هي اكتراء الأرض سنين ، وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخلة
لأكثر من سنة في عقد واحد ، وذلك لأنه يبيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد : وذكر الرافعى
وغيره لذلك تفسيرا آخر ، وهو أن يقول : بعثك هذا سنة ، على أنه إذا انقضت السنة
فلا بيع بيننا وأردنا الثمن وترد أنت المبيع (قوله والخابرة) سيأتى تفسيرها والكلام عليها
في كتاب المساقاة والمزارعة (قوله حتى يطيب) هذه الرواية وما بعدها من قوله « حتى
يطعم » بئبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة (قوله حتى يشقه) بضم أوله ثم شين
معجمة ثم قاف : وفى رواية للبخارى « يشقح » وهي الأصل والهاء يدل من الحاء ،
وإشقاق النخل احمراره واصفراره كما في الحديث ، والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة
وسكون القاف بعدها مهملة : وقد استدلل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة
والمزابنة وما شاركهما في العلة قياسا ، وهي إما مظنة للربا لعدم علم للتساوى أو الغرر ، وعلى

تحريم بيع السنين ، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا ، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة ، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ، ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر ، وبين ما كان مقطوعا منهما . وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس .

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ الْجَوَائِحَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ « أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ ، وَفِي لَفْظِ قَالَ « إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه ، وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ولكنه في الصحيحين عنها مختصرا . وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها (قوله الجوائح) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار قهلكها ، يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما : إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة ساوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس « إذا منع الله الثمرة » ومنهم من قال : إنه جائحة تشيبيها بالآفة الساوية .

وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء . قالوا : وإنما ورد رضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم . واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومها . وقال الشافعي في القديم : هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من

الثمن ، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم : قال القرطبي : وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه عن قول أنس ، بل للصحيح ^{وهو} ذلك من حديث جابر وأنس . وقال مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الثلث والثلث كثير » قال أبو داود : لم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رأى أهل المدينة . والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وما احتج به الأولون من حديث أنس المتقدم يجب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح والالتقيده ، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع ، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بهاات سماوية ؛ وأيضاً عدم نقل تضمين باع الثمرة لا يصلح للاستدلال به ، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة ، وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ، ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع .

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسِيَهُ قَالَ : وَحَقَّقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : بِعْنِيهِ ، فَقُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : بِعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ وَأَسْتَنْنَيْتُ حَمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ « وَشَرَطْتُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ») .

(قوله أعياء) الإعياء : التعب والعجز عن السير (قوله بعنيه) زاد في رواية متفق عليها « بوقية » وفي أخرى « بخمس أواق » وفي أخرى أيضاً « بأوقيتين ودرهم أو درهين » وفي بعضها « بأربعة دنانير » وفي بعضها « بثمانمائة درهم » وفي بعضها « بعشرين ديناراً » ، وقد جمع بين هذه الروايات بما لا يخلو عن تكلف . واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع (قوله حملانه) بضم الحاء المهمله ، والمراد الحمل عليه ، وتام الحديث في الصحيحين « فلما بلغت أئيمته بالحمل فنقدني ثمنه ثم رجعت ، فأرسل

في أثرى فقال : أتراني ما كنتك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودرامك فهو لك : وللهديث ألفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول ، وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب ، وبه قال الجمهور وجوزّه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة ، وحدّها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت . واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا . وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا ، فينبى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله « إلا أن يعلم » وللحديث فوائد مبسوطة في مطولات شروح الحديث .

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو ، والصواب إثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلى والخطابي في المعالم والطيبراني في الأوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « نهى عن بيع وشرط » وقد استغربه النووي وابن أبي الفوارس (قوله لا يحل سلف وبيع) قال البغوي : المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد : هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، وذلك مثل أن يقول : أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا ، أو يسلم إليه في شيء ويقول : إن لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك . وفي كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته : أن يريد الشخص أن يشتري السلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتمل فنسقرضه الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة ، والأولى تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو الخجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف في غيره . وقد

عرفت الكلام في جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل القساء (قوله ولا شرطان في بيع) قال البغوي : هو أن يقول بعثك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة ، فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ، ولا فرق بين شرطين وشروط ، وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول : بعثك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد : إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : إن شرط في البيع شرطا واحدا صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح ، فيصح مثلا أن يقول : بعثك ثوبى على أن أخطه ، ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين للشرط والشرطين . واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان (قوله ولا ربح مالم يضمن) يعنى لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل أن يشتري متاعا ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ورجعه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأوّل وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض (قوله ولا يبيع ما ليس عنك) قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع ما لا يملكه

باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ اللَّعْتِقِ ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَةَ « أَعْتَقِيهَا ») .

(قوله بريرة) هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة : أن مبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة : أى بارة . وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم . وقيل لناس من بنى هلال ، قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق . وسيأتى الحديث بكامله قريبا . قال النووي : قال العلماء : الشرط في البيع أقسام : أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه . الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث . الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل :

باب أن من شرط الولاية أو شرطاً فاسداً لغا وضح العقد

١ - (عن عائشة قالت « دخلت على بريدة وهي مكاتبة ، فقالت : اشتريني فأعتقيني ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاءي ، قلت : لاجبة لي فيك ، فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه ، فقال : ما شأن بريدة ؟ فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : اشترىها فأعتقها ويشترطوا ما شاءوا ، قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الولاية لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » رواه البخاري ومسلم معناه . وللبخاري في لفظ آخر « خذها واشترط لي الولاية ، فأنما الولاية لمن أعتق » .

٢ - (وعن ابن عمر « أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وكذلك مسلم ، لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها) .

٣ - (وعن أبي هريرة قال « أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاية لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك ، فإن الولاية لمن أعتق ، رواه مسلم) .

(قوله اشترىها) في ذلك دليل على جواز بيع المكاتب إذا رضی ولو لم يعجز نفسه ، وبه قال أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعي في أحد قوليه . واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ، كذا في الفتح ، وإن مثل ذلك ذهب الهادي وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه وبعضه في التوبة إنه لا يجوز بيعه مطلقاً ، ويروى عن ابن مسعود . وأجابوا عن حديث الباب بأن بريدة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات . ويجاب بأنه ليس في استعانتها لعائشة ما يستلزم العجز (قوله ويشترطوا ما شاءوا) فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاية له لا يصح ، بل الولاية لمن أعتق بإجماع المسلمين (قوله وإن اشترطوا مائة شرط) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد

لأن الدليل قد دلّ على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب الله فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك (قوله واشترطى لهم الولاء) استشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع ، واختلف العلماء في ذلك ، فقسم من أنكر الشرط في الحديث ، فروى الخطابي في المعالم بسنده إلى يحيى بن آدم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعي في الأمّ الإشارة إلى تضعيف هذه الرواية التي فيها الإذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه ، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع وليس كما ظنّ ، وأثبت الرواية آخرون ، وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه ، ثم اختلفوا في توجيه ذلك فقال الطحاوي : إن اللام في قوله لهم بمعنى على كقوله تعالى - وإن أسأتم فلها - وقد أسند هذا البيهقي في المعرفة عن الشافعي ، وجزم به الخطابي عنه ، وهو مشهور عن المزني . وقال النووي : إن هذا تأويل ضعيف ، وكذلك قال ابن دقيق العيد . وقال آخرون : الأمر في قوله « اشترطى » للإباحة : أي اشترطى لهم أولاً ، فإن ذلك لا ينفعهم ، ويقوى هذا قوله « ويشترطوا ما شاءوا » وقيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان أعلم الناس أن اشتراط الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد كقوله تعالى - اعملوا ما شئتم - فكأنه قال : اشترطى لهم الولاء فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم . ويؤيد هذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فويضح بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له ، إذ هم يتمسكون بالبراءة الأصلية . وقال الشافعي : إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم ، وكان ذلك من باب الأدب . وقيل معنى « اشترطى » اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف انشرع إليه . وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وأن سببه المبالغة في الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجّة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ، ويستناد منه ارتكاب أخفّ المفسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل . وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعتد ، فيحمل على أنه كان سابقاً للعتد ، فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد وعد ولا يجب الوفاء به . وتعقب باستبعاد أن يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك

الوعد . وقال ابن حزم : كان الحكم ثابتا بلحواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوق الأمر بشرطه في الوقت الذي كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو بعيد (ثم لم يبق الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه إجماع المسلمين ، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل ، أو وقع بينه وبين رجل مخالفة ، ولا للمنتقط ، وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب شرط السلامة من الغبن

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِاخْتِلَابَةٍ ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا عَلِمَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاغُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ، يَعْنِي فِي عَقْلِهِ ضَعْفٌ ، فَاتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجِرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاغُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ وَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لِأَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلَا خِلَابَةَ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ صَحَّةُ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ ، لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ إِيَّاهُ وَطَلَبُوهُ مِنْهُ وَأَقْرَبَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنَاهُمْ لَمَا طَلَبُوهُ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُنْقِذًا سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ ، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَايِعْ وَقُلْ لِاخْتِلَابَةٍ ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لِاخْتِلَابَةٍ لِاخْتِلَابَةٍ ، رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَهُ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبَانَ قَالَ : هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ ، وَكَانَ لَا يَدْعُ

على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعْتَبَرُ ، فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَتَدَكَّرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لِاخْتِلَابَةٍ ، ثُمَّ أَنْتَ
فِي كُلِّ مِلْعَمَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ
فَارُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدُ الرَّقْطِيِّ .

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري
في تاريخه والحاكم في مستدركه ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وفي الباب عن عمر بن
الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدارقطني ، وفيه أن الرجل اسمه حبان
ابن منقذ . وأخرجه أيضا عنه للدارقطني والطبراني في الأوسط ، وقيل إن القصة لمنقذ
والد حبان كما في حديث الباب : قال النووي : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ،
وجزم ابن الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح
قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فنكرة لأصلها (قوله لاختلابة) بكسر المعجمة
وتخفيف اللام : أي لا خديعة . قال العلماء : لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول
ليتلفظ به عند البيع ، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر في معرفة السلع
ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غبن ردد الثمن واسترد المبيع
واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط
هذا الشرط ؟ فعند أحد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى أنه يثبت الرد لكل
من شرط هذا الشرط ، ويشتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع ، وقيده بعضهم بكون
الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده ، قالوا : يجامع الخدع الذى لأجله أثبت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار . وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل
لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان في عقله كما في حديث أنس المذكور ، فلا يلحق به
إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ، ولهذا روى أنه كان إذا غبن يشهد
رجل من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك ،
وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان
صحيح العقل ، ولا معنى لثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة ،
وهذا مذهب الجمهور وهو الحق . واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال لاختلابة
سواء غبن أم لا ، وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا . ويؤيده حديث ابن عمر الأخر :
والظاهر أنه لا يثبت الخيار إلا إذا وجدت خلابة ، لا إذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت
الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها ، فإذا لم يوجد فلا خيار . واستدل بذلك أيضا على
جواز الحجر للشفه كما أشار إليه المنصف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط أن يطلب

ذلك من الإمام أو الحاكم قرابة من تصرفه سفيه كما في حديث أنس (قوله في عقده)
العقدة : العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث . وفي التلخيص : العقدة :
الرأى ، وفيل هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك ما ذكره رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه ،
وكذلك قوله « فكسرت لسانه » وعدم إفصاحه بلفظ الخلافة حتى كان يقول لا شذابة
بإبدال اللام ذالا معجمة . وفي رواية لمسلم أنه كان يقول « لا خنابة » بإبدال اللام نونا .
ويدل على ذلك قوله أيضا قوله تعالى - واحلل عقدة من لساني - ولم يذكر في القاموس إلا
عقدة اللسان (قوله سفع) بالنسب المهمل ثم الفاء ثم العين المهملة : أى ضرب ، والمأمومة
التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الخلدة الرقيقة التي عليه (قوله ثم أنت بالخيار ثلاثا)
استدل به على أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة . قال في الفتح : لأنه حكم ورد
على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة
أيام ، واعتبار الثلاث في غير موضع . وأغرب بعض المالكية فقال : إنما قصره على ثلاث
لأن معظم بيعه كان في الرقيق ، وهذا يحتاج إلى دليل ، ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال انتهى
(قوله وعن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وهو غير صاحب الصحيح
المعروف بابن حبان بكسر الحاء .

باب إثبات خيار المجلس

١ - (عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ ،
وَرَبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْخِيَارِ » وفي لفظ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا لَمْ
تَرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وفي لفظ
« كُلُّ سَعْتَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا
وفي لفظ « الْمُتَبَايِعَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا
بِئْتِ الْخِيَارِ » وفي لفظ « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ

مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ ، فَكَذَا كَلَّا بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ ، قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَبِيْعَهُ قَامَ فَشَى هُنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ ، أَخْرَجَاهُما .

(قوله البيعان) بتشديد التحتانية ، يعنى البائع والمشتري ، والبيع : هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف (قوله بالخيار) بكسر الخاء المعجمة : اسم من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس (قوله ما لم يتفقا) قد اختلف هل المعتبر التفريق بالأبدان أو بالأقوال ؟ فابن عمر حمله على التفريق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب ، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي ، حكى ذلك عنه أبو داود . قال صاحب الفتح : ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة . قال أيضا : ونقل ثعلب من الفضل بن سلمة أنه يقال : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ، وردّه ابن العربي بقوله - وما تفرق الذين أتوا الكتاب - فانه ظاهر في التفريق بالكلام لأنه بالاعتقاد . وأجيب بأنه من لازمه في الغالب ، لأن من خالف آخر في عقيدته كان مستعدعا لمفارقة إياه بيده ولا يخفى ضعف هذا الجواب . والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة ، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعا انتهى . ويؤيد حمل التفريق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق ، وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت ، فإذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغي أن يحمل أحدهما على المجاز توسعا ، وقد دلّ الدليل على إرادة حقيقة التفرق بالأبدان فيحمل ما دلّ على التفرق بالأقوال على معناه المجازي . ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله في حديث ابن عمر المذكور « ما لم يتفرقا وكانا جميعا » وكذلك قوله « وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » فان فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن . قال الخطابي : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام ، فإذا قيل تفرق الناس كان المقصود منه التمييز بالأبدان ؛ قال : ولو كان المراد تفرق الأقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول للمبيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم للعلم الذي استقرّ بيانه . قال : وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق . وإذا كان كذلك فقد صحّ أن المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق إلا التمييز

بالأبدان انتهى : فقرر أن المراد بالفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان ، وبهذا تمسك من
 ثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم علي صلوات الله عليه وأبو برزة الأسدي
 وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء بن
 أبي مازن ، فنقل ذلك عنهم البخاري ، ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب
 والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج
 وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا للنعخي وحده ،
 ورواية مكنوبة عن شريح ، والصحيح عنه القول به ، ومن أهل البيت الباقر والصادق
 وعزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، نقل ذلك عنهم صاحب البحر ،
 وحكاه أيضا عن الشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور . وذهبت المالكية إلا ابن حبيب والحنفية
 كلهم وإبراهيم النخعي إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار ، وحكاه صاحب البحر عن
 الثوري والليث والإمامية وزيد بن علي والقاسمية والنعنري : قال ابن حزم : لانعلم لهم
 سلفا إلا إبراهيم وحده ، وهذا الخلاف إنما هو بعد التفرق بالأقوال ، وأما قبله فالخيار
 ثابت إجماعا كما في البحر : ولأهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاسمية بثبوت خيار
 المجلس ، فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى - وأشهدوا إذا
 تباعتم - قالوا : ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة ، لأن الإشهاد إن وقع قبل
 التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع بعد التفرق لم يصادف محلا . وقوله تعالى - تجارة عن
 تراض - فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع ، وقوله تعالى - أوفوا بالعقود - لأن
 الرجوع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به : ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 : المسلمون على شروطهم ، والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند
 اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة إلى اليقين ، وذلك يستلزم لزوم العقد ، ولو ثبت خيار
 المجلس لكان كافيا في رفع العقد . ولا يخفى أن هذه الأدلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم
 مطلقا ، فينبغي العام على الخاص والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائر كما تقرر
 في موضعه . ومن أهل القول الثاني من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه
 الأدلة . قال في الفتح : ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع
 بين الدليلين مهما أمكن لا يصلح معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة
 بشيء تعسف ولا تكلف انتهى : وأجيب بعضهم بأن إثبات خيار المجلس مخالف للقياس
 الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص ،
 وأجيب بعضهم بأن التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ،
 ويحاط به بأنه خلاف الظاهر فلا يصلح إليه إلا للدليل ، وهكذا يجاب عن قول من قال لله

عمول على الاحتياط للخروج من الخلاف ، وقيل إنه يحمل التفرق للكورق في الباب على التفرق في الأقوال كما في عقد الفتح والإجارة . قال في الفتح : ونصب بأنه قياس مع ظهور التفرق : لأن البيع يتقل منه مقت رتبة المبيع ومنتهت بخلاف ما ذكر : وقيل المراد بالمستامين المتسامان . قال في الفتح : ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . وقد احتج الصحاوي على ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها الجواز : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال الجواز في مواضع استعماله في كل موضع : قال الألباني : ومن نوى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق على الأقوال وحمله للمستامين على المتسامين ، وأيضا فكلام الشارع يسان عن الحمل عليه لأنه يصير تقديره أن المتسامين إن شاموا عقلا للبيع ، وإن شاموا لم يعقلوا ، وهو تحصيل حاصل لأن كل أحد يعرف ذلك . ولأهل القول الآخر أجوبة غير هذه : فمنها ما سيأتي في آخر الباب : ومنها غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها ، وقد ذكرنا هنا ما كان يحتاج منها إلى الجواب ، وتركنا ما كان ساقطا ، فمن أحب الاستيفاء فليرجع إلى المطولات . وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حدّ ينتهي إليه أم لا ؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ما ذكره الحافظ أن ذلك موكول إلى العرف ، فكل ما حدّ في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا (قوله فان صدقا وبيتا) أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن ، ويحتمل أن يكون للصدق والبيان بمعنى واحد ، وذكر أحدهما تأكيد للآخر (قوله محقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن شوّم للتدليس والكذب وقع في ذلك العقد فحق بركته وإن كان مأجورا والكاذب مأزورا ، ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر ، ورجحه ابن أبي حمزة (قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار . قد اختلف العلماء في المراد بقوله « إلا بيع الخيار » فقال الجمهور هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزّم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق ، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه للتخاير . وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، والمراد بقوله « أو يخير أحدهما الآخر » أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق ، بل يبقى حتى تمضي المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبي نوري ، ورجح الأوّل بأنه أقلّ في الإحصار . ولا يخفى أن قوله في هذا الحديث « فإن خير أحدهما الآخر فتابعا على ذلك فقد وجب البيع » معين للاحتمال الأوّل ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى ، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب : وفي رواية للنسائي « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان عن خيار وجب البيع ، وقيل هو استثناء من إثبات

خيار المجلس ، والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفى الخيار ه
قال في الفتح : وهنا أضعف هذه الاحتمالات . وقيل المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يفترقا
إلا أن يتخاير ولو قبل التفرق ، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق . قال
في الفتح : وهو قول يجمع اتأولين الأولين ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ
« إلا بيع الخيار أو يقول لصاحبه : اختر إن حلت ، أو على التقسيم لاعلى الثلث » (قوله
لو يتخير) يسكان الرأه عطفا على قوله « ما لم يفترقا » ويحتمل نصب الرأه على أن أو بمعنى
إلا أن كما قيل إنها كذلك في قوله « أو يقول أحدهما لصاحبه اختر » (قوله قال الفتح :
وكان ابن عمر) هو موصول بإسناد الحديث ، ورواه مسلم من طريق ابن جريج هو نافع
وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْعُ وَالْمُبَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
صَفْقَةً خِيَارًا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَائِمِهِمَا »)
٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي
يَمَالُ لَهُ بِحَيْبَرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ
خَشْيَةً أَنْ يَرَادَنِي الْبَيْعُ ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَسْتَفَرَّقَا ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا تَشْتَرِطُ ، بَلْ
فَكُنِيَ الصَّفْقَةُ لَوْ الرُّؤْيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذي ، وفي الباب عن أبي برزة
هند أبي داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا باع فرسا بغلام ، ثم أقاما بقرية
يومهما وليتهما ، يعني البائع والمشتري ، فلما أصبحا من الغد حضر الرجل ، فقام الرجل
إلى فرسه يسرجه ، فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني
وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتيا أبا برزة . فقال :
أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » زاد في رواية أنه قال « ما أراكما اقترقتا »
وفي الباب أيضا عن سمرة عند النسائي ، وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقي ،
وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه (قوله صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، و صفقة
فاعلها ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار ، والنصب على أن كان ناقصة واسمها

مضمرة وصفقة خبر ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار ، والمراد أن المتابعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا كما تقدم (قوله خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له ، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم ، قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لاهم ، ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع ؛ فالمراد بالاستقالة فسخ القادم منهما للبيع ، وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء . قالوا : ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من الخيار له لا يحتاج إلى الاستقالة ، فتعين حملها على الفسخ ؛ وحملوا نبي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشره المسلم ، لأن اختيار الفسخ حرام (قوله وجعت على عقبى الخ) قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، ويمكن أن يقال إنه بلغه ، ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم كما تقدم . والمراد بقوله « بالوادى » وادى القرى (قوله أن يرادنى) بتشديد الدال وأصله يرادنى : أى يطلب منى استراداه (قوله وكانت السنة الخ) يعنى أن هذا هو السبب فى خروجه من بيت عثمان وأنه فعل ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار فى فسخه ؛

أبواب الربا

قال الرّمحشرى فى الكشاف : كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الألف بعدها تشبيها بواو الجمع . وقال فى الفتح : الربا مقصور . وحكى مدته وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ولكن وقع فى خطأ المصاحف بالواو انتهى ؛ إقال الفراء : إنما كتبه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الرّبو فعلموهم الخط على صورة لغتهم : قال : وكذا قرأ أبو سمالك العدوى بالواو ، وقرأه حمزة والكسائى بالإمالة بسبب كسرة الراء ، وقرأه الباقرن بالتضخيم لفتح الباء . قال : ويجوز كنه بالألف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالباء بسبب الكسر فى أوله وغلظهم البصريون . قال فى الفتح : وأصل الزيادة إما فى نفس الشيء كقوله تعالى - اهتزت وربت - وإما فى مقابلة كدرهم بدرهمين ؛ فقبلى هو حقيقة فيهما ؛ وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى . زاد ابن سريج : إنه فى الثانى حقيقة شرعية ؛ ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه . ولاخلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله

باب التشديد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
غَيْرَ أَنْ لَفِظَ النَّسَائِيُّ « أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ ، إِذَا عَلِمُوا
فَلَاكَ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دَرَاهِمُ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدَّ
مِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأخرجه مسلم من
حديث جابر بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن أكل الربا وموكله
وشاهديه هم سواء » : وفي الباب عن علي عليه السلام عند النسائي ، وعن أبي جحيفة تقدم
في أول البيع : وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط والكبير ،
قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح : ويشهد له حديث البراء عند ابن
جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ، أذناها مثل إتيان الرجل أمه » وحديث أبي هريرة عند
البيهقي بلفظ « الربا سبعون بابا أذناها الذي يقع على أمه » وأخرج ابن جرير عنه نحوه وكذلك
أخرج عنه نحوه ابن أبي الدنيا . وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ
« الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربي الربا عرض الرجل
المسلم » (قوله آكل الربا) بمد الهزة ومؤكله بسكون الهزة بعد الميم ويجوز إبدالها واوا :
أي ولعن مطعمه غيره ، وسمى آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا ، لأن المقصود منه الأكل
وهو أعظم منافع . وسية إتلاف أكثر الأشياء (قوله وشاهديه) رواية أبي داود بالإفراد
والبيهقي « وشاهديه أو شاهده » (قوله وكاتبه) فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك
وكذلك الشاهد لا يحرم عليه الشهادة إلا مع العلم ، فأما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل
في الوعيد . ومن جملة ما يدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة
في غيره قوله تعالى - إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - وقوله تعالى - وأشهدوا
إذا تبايعتم - فأمر بالكتابة والإشهاد فيها أحله ، وفهم منه تحريمهما فيها حرمة (قوله أشد مع
ست وثلاثين الخ) يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي ، لأن المعصية التي تعدل
معصية الزنا التي هي في غلبة القضاة والشتاعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها ، لاشك

أنها قد تجاوزت الحد في القبح ، وأقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ، ولما جعلها الشارع أربى الربا ، وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التي لا يبعد لها لذة ولا تريد في ماله ولا جاهه فيكون إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستا وثلاثين زنية ، هذا ما لا يصنمه بنفسه عاقل ، نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين .

باب ما يجري فيه الربا

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مَتْنَمًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ » قَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبِي ، الْأَخْلَدُ وَالْمَعْطِيُّ فِيهِ سَوَاءٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظِ « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، قَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدَ أَرَبِي إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ الْوَأَنَّهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ فَصَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ)

(قوله الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أنواعه من مشروب ومغشوش وجد ووديء وصحيح ومكسر وحل وتير وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك (قوله إلا مثلا بمثل) هو مصدر في موضع الحال : أي الذهب يباع بالذهب

هوزونا بموزون ، أو مصدر موكد : أى بوزن وزنا بوزن : وقد جمع بين المثل والوزن في رواية مسلم المذكورة (قوله ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وباعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، ويطلق على النقص ، والمراد هنا لانتفضلوا (قوله بناجز) بالنون والجيم والزاي ، أى لا يتبعوا مؤجلا بمجال . ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا ، والناجز : الحاضر (قوله والفضة بالفضة) يدخل في ذلك جميع أنواع الفضة كما سلف في الذهب (قوله والبر بالبر) بضم الباء وهو الخنطة والشعير بفتح أوله ، ويجوز الكسر وهو معروف . وفيه رد على من قال : إن الخنطة والشعير صنف واحد وهو مالك واليثة والأوزاعي ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ، ويأتى الكلام على ذلك (قوله فن زاد الخ) فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا ، وروى عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك ، وكذلك روى عن ابن عباس ، واختلف في رجوعه ، فروى الحاكم أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذى في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى . وروى مثل قولهما عن أسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرها بلفظ « إنما الربا في النسيئة » زاد مسلم في رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى المنهال قال : سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » وأخرج مسلم عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : إلا يدا بيد ، قلت : نعم ، قال : فلا بأس ، فأخبرت أبى سعيد فقال : أوقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكوه . وله من وجه آخر عن أبى نضرة : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وإنى لقاعد عند أبى سعيد ، فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه . قال في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد . فقيل إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله « لاربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوقع عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكل لانتق الأصل ، وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر اهـ ، ويمكن الجمع أيضا بأن يقال : مفهوم حديث أسامة عام لأنه

هل على نبي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في آحاديث الباب لم لا فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس « أنه لا ربا فيها كان يدا بيد » كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالة على نبي ربا الفضل منطوقه ، ولو كان مرفوعا لما رجح ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم . وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عند أن سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم أحفظ . وروى عنه الحازمي أيضا أنه قال : كان ذلك برأى ، وهذا أبو سعيد الحازمي يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذي قاله ابن عباس مرفوع ، فهو هام مخصص بأحاديث الباب لأنها أخص منه مطلقا . وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . قال الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكره وابن عمر وأبي اللرداء وبلال اه . وقد ذكر للمصنف بعض ذلك في كتابه هذا ، وخرج الحافظ في التلخيص بعضها ، فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم إمكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت من الجماعة أرجح من الثابت عن الواحد (قوله ولا الورق بالورق) بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة ، وقيل بكسر الواو للضرورة وبفتحها المال . والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة (قوله إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء) الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة (قوله إلا ما اختلفت ألوانه) المراد أنهما اختلفتا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله ، فمعناه معنى ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر إن شاء الله ما يستفاد منه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِّي الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، أَخْرَجَاهُ » وَقِيلَ « لَيْلٌ عَلَى جَوَازِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُجَازَفَةٌ »)

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »)

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ يَدَا يَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَكَذَا الْأَصْنَافُ فَيَسْمَعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدٍ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَاللَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَفِي آخِرِهِ « وَأَمَّا كَأَنَّ نَبِيحَ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدَا يَدٍ كَيْفَ شِئْنَا ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ) .

٨ - (وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِهِ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ لِشَّعِيرٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ عِبَادَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا وَزَنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْحًا وَاحِدًا ، وَمَا كَيْلٌ فَمِثْلٌ ذَلِكَ ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النُّوْحَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أنس وعبادة أشار إليه في التلخيص ولم يكلم عليه ، وفي إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث (قوله كيف شئنا) هذا الإطلاق مقيد بما في حديث عبادة من قوله « إذا كان يدا يدا » فلا بد في بيع بعض الرويات من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه . وظاهر هذا الإطلاق والتضييق إلى المشيئة أنه يجوز بيع للذهب بالفضة والعكس ، وكذلك سائر الأجناس الربوية إذا بيع بعضها ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع الجراف وغيره (قوله إلهاء وهاء) بالمدّ فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز ، وخطأها الخطائي ورد عليه النووي وقال : هي صحيحة لكن قليلة . والمعنى خط وهات ، وحكى بزيادة كاف مكسورة ، ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات ، ويفتحها بمعنى خذ . وقال ابن الأثير : هاء وهاء : هو أن يقول كل واحد من المبهين هاء ، فيعطيه ما في يده . وقيل معناه خذ وأعط . قال : وغير الخطائي يجوز فيه السكون . وقال ابن مالك : هاء اسم فعل بمعنى خذ . وقال

التحليل : هاه كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله هاه وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاه فيتعاضبان في المجلس : قال : فالتقدير لاتباعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاه وهاء (قوله فإذا اختلفت هذه الأصناف الخ) ظاهر هذا أنه لا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر إلا مع القبض ، ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة ، وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وإنما يشترط التعاضب في الشئتين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير ، إذ لا يعقل التفاضل والاستواء إلا فيما كان كذلك . ويحاج بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص النصوص وتقييدها ، وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا ممنوع ، والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام بوزن أو القود تكال ولو في بعض الأزمان والبلدان ، ثم إنه قد يبلغ ثمن الطعام إلى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء ، بحيث يعقل أن يقال : الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك ؟ . وأما الاستدلال على جواز ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرها قالت « اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة ، وأعطاه درعا له رهنا ، فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن ، فيجوز في هذه الصورة لاقى غيرها لعدم صحة إلحاق ما لا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن ، نعم إن صح الإجماع الذى حكاه المغربى فى شرح بلوغ المرام فإنه قال : وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه فى العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكمل اه . كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الإجماع : وأما إذا كان الربوى يشاركه فى العلة ، فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم أنه يشترط التعاضب إجماعا ، وإن كان فى غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس ، فظاهر الحديث عدم الجواز ، وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية : لا يشترط والحديث يرد عليه . وقد تمسك مالك بقوله « إلا يدا بيد » بقوله « الذهب بالورق ربا إلا هاه وهاء » على أنه يشترط القبض فى الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخى ولو كانا فى المجلس . وقال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور : إن المعتبر التعاضب فى المجلس وإن تراخى عن الإيجاب ، والظاهر الأول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشتر الذهب بالفضة ، فإذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » فيمكن أن يقال : إن هذه الرواية تلد على اعتبار المجلس (قوله أن يبيع البر بالشعير الخ) به كما قال المصنف تصريح بأن البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور : وحكى عن

ملك واليثة والأوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد ، وبه قال معظم علماء المدينة وهو
حكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف ، وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
« الطعام بالطعام » كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور . ويجاب عنه بما في خر الحديث
من قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فإنه في حكم التقييد لهذا المطلق ، وأيضا التصريح
بمواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما في حديث عبادة ، وكذلك عطف أحدهما على
الأخر كما في غيره من أحاديث الباب مما لا يبق معه ارتياب في أنهما جنسان .

واعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها ، فيكون
حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس ، وتحريم النساء فقط مع
الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ؛ فقالت الظاهرية : إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك .
وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، ثم اختلفوا في العلة
ما هي ؟ فقال الشافعي : هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا التقدين ، وأما ما فلا يلحق
بهما غيرها من الموزونات . واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« الطعام بالطعام » وقال مالك في التقدين كقول الشافعي ، وفي غيرها العلة الجنس والتقدير
والاقتيات . وقال ربيعة : بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت للعترة جميعا : بل
العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، واستدلوا على ذلك بذكره صلى
الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث أنس
للذكور فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه ، وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل
بمثل ، فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص
لا بالقياس ، وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لفهم القياس . وثما يؤيد
ذلك ما ساقى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
في الميزان مثل ما قال في المكيل على ما سيبيته المصنف إن شاء الله تعالى ، وإلى مثل ما ذهبت
إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر ، وحكى عنه أنه
يقول العلة في الذهب الوزن ، وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة .

والخاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس ،
واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ، ولم يعتبر أحد منهم العلة جزوا من
العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بل درهم » وفي
حديث عثمان عند مسلم « لا تبعوا الدينار بالدينارين » .

١٠ - (وعن أبي سعيد وأبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
والآله وسلم استعمل رجلا على حسيبر ، فجاءهم بتمر جثيب ، فقال :

أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ مِّمَّا كَلَّ ؟ قَالَ : إِنَّا لَنَأْكُلُ الْقَصَاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ،
وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : لَا تَعْمَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ
جَنِينًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ :

الحديث أخرجه أيضا مسلم (قوله رجلا) صرح أبو حوارة والدارقطني أن اسمه سواه
ابن غزيرة بمجمة فزاي فياه مشددة كطية (قوله جنين) بفتح الجيم وكسر النون وسكون
الضحية وآخره موحدة : الخطف في تفسيره ، فليل هو الطيب ، وقيل الصلب ، وقيل
ما أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل ما لا يختلط بغيره ، وقال في القاموس : إن الجنين
تمر جيد (قوله بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم : قال في الفتح : هو التمر المختلط بغيره ،
وقال في القاموس : هو الخليل أو صنف من التمر : والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع
ردى الجنس بغيره مفاضلا ، وهذا أمر يجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه . وأما
سكوت الرواة عن فسح المذكور فلا يدل على علم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن
ذلك معلوم . وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« هذا هو الربا » فردة كما نبه على ذلك في الفتح : وقد استدلل أيضا بهذا الحديث على
جواز بيع العينة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشتري بئمن الجمع جنينا ،
ويمكن أن يكون بائع الجنين منه هو الذي اشتري منه الجمع ، فيكون قد عادت إليه
الدرهم التي هي عين ماله ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بأن يشتري الجنين
من غير من باع منه الجمع ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال في الفتح : وتعقب
بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ، فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح
الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهى : وسيأتي الكلام على بيع
العينة (قوله وقال في الميزان مثل ذلك) أي مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض
الجنس منه ببعضه متفاضلا وإن اختلفا في الجودة والرداءة ، بل يباع رديته بالدرهم ثم يشتري
بهذا الجيد ، والمراد بالميزان هنا الموزون . وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان
الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله « في الميزان » أي في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست
هي أمهال للربا انتهى .

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ : تَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ الْعَشِيرَةِ مِنَ التَّمْرِ لِأَيُّهَا كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ يَدَّكُ بِمَقْنُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بِجِنْسٍ غَيْرِ التَّمْرِ لِحَازَمَةٍ ،

(قوله الصيرة) قال في القاموس : والصيرة بالنهم : ما جمع من النهم بالكيل ووزن انتهى (قوله لا يعلم كيلها) صفة كاشفة للصيرة ، لأنه لا يقال لها صيرة إلا إذا كانت تبهوت الكيل ، والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه ، وأسد ما يجوز المقدار لأن النهم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز لبيع بجنسه ، ولا شك أن الجهل بكل البديلين أو بأحدهما فقط مظنة للريادة والتقصان ، وما كان مظنة لسرهم ورجب مجنبه ، ولجب هذه المظنة إنما يكون بكل الكيل ووزن الموزون من كل واحد من البديلين .

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

١ - (عَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً بِيَوْمِ خَيْبَرَ بِاَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَعَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَكَرَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا يَبَاعُ حَتَّى يُفَصَّلَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنِّي بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا لَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها « قِلَادَةٌ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها ذهب وجوهر « وفي بعضها « خَرَزٌ وَذَهَبٌ » وفي بعضها « خَرَزٌ مَعْلُوقَةٌ بِذَهَبٍ » وفي بعضها « بَاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا » وفي بعضها « بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ » وفي أخرى « بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ » . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعا شهدها قُضَالَةُ . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا ، بل المقصود من الاستدلال بحفظ الاختلاف فيه ، وهو انتهى عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها ، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فيكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة انتهى . وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود (قوله فصلتها) بتشديد الصاد : الحديث استدلل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه لعرف مقلدوه

الذهب انتصل بغيره ، ومثله الفضة مع غيرها بفضة ، وكذلك سائر الأجناس الربوية لأحاديثها ، وإنما روي نهي تجريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا . وما يرشد إلى استواء الأجناس الربوية في منافعها من النهي عن بيع الصبرة من القم بالكيل المسمى من القم . وكذلك نهي عن بيع القم بالوطب خصوصا لعدم التمكن من معرفة التساوي على التحقيق ، وكذلك في مثل مشكلة القلادة يتعذر الرقوف على التساوي من دون فصل ، ولا يكفي مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المتصول والمقابل له من جنسه ، وإلى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحكم المالكي ، وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح والعمرة : إنه يجوز إذا كان الذهب المفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لامثله ولا دونه . وقال مالك : يجوز إذا كان الذهب تابعاً لغيره بأن يكون الثلث فما دون . وقال حماد بن أبي سليمان : إنه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا ، سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر ، واعتبرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله : ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا ، والتمن إما سبعة أو تسعة ، وأكثر ما روى أنه اثنا عشر . وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من أن القصة التي شهدها لفضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع في بعضها وإهدار البعض الآخر . وأجيب أيضا بأن العلة هي عدم الفصل ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها . وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال : إن سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع للمسلمون في بيعها . وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب . قال السبكي : وليس ذلك باضطراب قادح ، ولا ترد الأحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى . وقد حرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه . وبهذا يجاب أيضا على ما قاله مالك . وأما ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان فردود بالحديث على جميع التقادير ، ولعله يعتذر عنه بمثل ما قال الخطابي أو لم يبلغه (قوله حتى تميز) بضم تاء الخطاب في أوله وتشديد الباء المكسورة بعد الميم (قوله وإنما لودت الحجارة يعني الخرز الذي في القلادة ولم أورد الذهب)

باب مرد الكيل والوزن

١ - (عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة ، رواه أبو داود والسناني) .
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرجه أيضا البيهقي وصححه ابن حبان

والدارقطني : وفي رواية عن ابن عباس مكان ابن عمر (قوله المكيان مكيال أهل المدينة الخ) فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة ، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم : بحث غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول : إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثلاثون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحلب من الشعير ، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم صبع وخسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة ، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور . وأما مكيال المدينة فقد قلنا تحقيقه في النظرية . ووقع في رواية لأن داود بن طارق الوليد بن مسلم عن حنظلة بن أبي سفيان الطوسي قال : وزن المدينة ومكيال مكة . والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهي أصح . وأما الرواية التي ذكرها أبو داود عن ابن عباس فدواها أيضا الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبير عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس . ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه .

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَرْبِئَةِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرًا حَائِطَهُ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَثْرًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ سَمِيَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةٍ « وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ يَحْرَمُهُ ») .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ : أَيْتَقَصُّ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ وَصَحَّحَهُ الشُّرَيْبِيُّ) .

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصحوه ، وصححه أيضا ابن للذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي . وقد أحله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بأن في إسناده زيدا أبا عمار وهو مجهول . قال في التلخيص : والجواب أن الدارقطني قال : إنه ثقة ثبت ، وقال المنذرى : وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع

هدية نقده : وقال الحاكم : لأعلم أحدا طعن فيه (قوله عن المزينة) قد تقدم مسطها
في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه (قوله ثمر حائطه) بالثلثة وفتح الميم . قال
في الفتح : والماد به الرطب خاصة (قوله بتمر كيلا) بالثناة من فوق وضكون الميم ، والمراد
بالكرم : العنب . قال في الفتح : وهذا أصل المزينة ، وألحق الجمهور بذلك كل بيع
مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا . قال : فأما من قال أضمن لك صبرتك
هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزينة . وتعقبه
الحافظ بأنه قد ثبت في البخارى عن ابن عمر تفسير المزينة ببيع التمر بكليل إن زاد فلي وإن
نقص فعلى . قال : فثبت أن من صور المزينة هذه للصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها
قمارا أن لا تسمى مزينة . قال : ومن صور المزينة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم
في تفسير المزينة عن تافع بلفظ « المزينة بيع ثمر لتخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب
كيلا ، وبيع للزرع بالحنطة كيلا » وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف
ههنا ولم يتفرد به مسلم . وقد قدسنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه :
وقدمنا أيضا ما فسره به مالك المزينة (قوله أينقص) الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته
أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا بیس ، بل المراد
توبيد السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ، ومن المشعرات بذلك
القاء في قوله « فنهى عن ذلك » ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ، لأن
نقص كل واحد منهما لا يحصل للعلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة
للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص
العكبرى من الخنابلة . وذهب مالك وأبو حنيفة وأحد في المشهور عنه والمزنى والرويانى
من أصحاب الشافعى إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر : إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا
للشافعى ، ويدل على عدم الجواز أن الإسماعيلى في مستخرجه على البخارى روى حديث
ابن عمر بلفظ « نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمرة بالتمر » وذلك يشمل بيع
الرطب بالرطب .

باب الرخصة في بيع العرايا

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَاةِ بَيْنَ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا
فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَعَنْ بَيْعِ
العِنَبِ بِالزَّبِيبِ ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِمَحْرَصِهِ ») .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِحَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ » ، وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِيُّ تِلْكَ الْمُرَابِئَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ أَدِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ » أَخْرَجَاهُ : وَفِي لَفْظٍ « بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث جابر أخرجه أيضا الشافعي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي الباب من أبي هريرة عند الشيخين « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بحرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق » (قوله بيع التمر بالتمر) الأول بالثلاثة وفتح الميم ، والثاني بالثلاثة الفوقية وسكون الميم ، والمراد بالأول تمر النخلة ، وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال « تمر النخلة » وليس المراد التمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالثلاثة وسكون الميم (قوله إلا أصحاب العرايا) جمع عرية . قال في الفتح : وهي في الأصل : عطية تمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب في الجذب تنطوع بذلك على من لا تمر له كما ينطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة : وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عربت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطائها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أي يهبها له أو يهب له تمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ، ويرخص الموهوب له الواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا عطته البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية : للنخلة للرجل في حائط غيره ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه ، فيقول : أنا أعطيك بحرص نخلك تمرا فبرخص له في ذلك ؛ فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه ، أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب

النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأمّ وحكاه عنه البيهقي أن العرايا : أن يشتري الرجل تمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخاري تعليقا : أن يعرى الرجل الرجل : أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين ، فيشقّ عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الإمام أحمد عن سفیان بن حسين : أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاعوا من التمر : وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا . قال القرطبي : كأن الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري وهو أخو يحيى المذكور أنه قال : العرية : للرجل يعرى الرجل النخلة ، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة يأكلها فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع قال : سمعنا تفسير العرية أنها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال في القاموس : وأعرأه النخلة : وهبه ثمرة عامها ، وأعرية النخلة المعراة ؛ والتي أكل ماعليها . قال الجوهري : هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرا عاما من عراه إذا قصده . قال في الفتح : صور العرية كثيرة : منها أن يقول الرجل لصاحب النخل : يعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبا . ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبا بقدر خرصه بثمر معجل : ومنها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يجب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلا : ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ، ويستثنى منه نخلات معلومة يبيعها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة ، فرخص لأهل الحاجة الذين لا يقدرون لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، وما يطلق عليه اسم العرية أن يعرى رجلا ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخضبة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة بخرصها في الصدقة ، وهاتان الصورتان من العرايا لا يبيع فيهما ، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية : وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادّخار : ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة : وهي أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة ، فرخص

له أن يحتبس ذلك ويغطيه بقدر ما هو به له من الرطب بخرصه تمرا : وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الأحاديث . قال ابن المنذر : الذى رخص في العرية هو الذى نهى عن بيع التمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة . قال : ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » قال : ولو كان المراد الهبة ما استثنيت العرية من البيع ولأنه عبر بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا فى شيء ممنوع ، والمنع إنما كان فى البيع لالهبة ، وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تقيد . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ، ولا حجة فى شيء منه . لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق شرعا على صور أخرى . وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى : إن رخصة العرايا مختصة بالمحويج الذين لا يجدون رطبا فيجوز لهم أن يشتروا منه بخرصه تمرا : واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد بن ثابت أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد فى أيديهم يتتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر ، ويحجب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة ، أما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فإنه أنكره محمد بن داود الظاهرى على الشافعى . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعى له إسنادا فبطل . وأما ثانيا فبلى تسليم صحته لامتناعه بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها .

والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن ، والتنصيب فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره (قوله بخرصه) بفتح الخاء المعجمة ، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها . وجزم ابن العربى بالكسر ، وأنكر الفتح وجوزها النووى . وقال الفتح أشهر . قال : ومعناه بقدر ما فيه إذا صار تمرا ، فمن فتح قال : هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص . قال فى الفتح : والحرص : هو التخمين والحدس (قوله يقول الوسق والوسقين الخ) استدلل بهذا من قال : إنه لا يجوز فى بيع العرايا لادون خمسة أوسق ، وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، قالوا : لأن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك ، ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق ، مع أنهم يجوزونها إلى دون الخمسة بمقدار يسير . والذى يدل على ما ذهبوا إليه حديث أبى هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه « فيما دون خمسة أوسق » أو « فى خمسة أوسق » فيلقى الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو ما دونها . وقد حكى

هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس : وقد عرفت ما سلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا : وحكى في الفتح أن الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة عملاً برواية للشك ، واحتج لهم بقول سهل بن أبي حنيفة أن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة : قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنه موقوف . وحكى الماوردي عن ابن المنذر أنه ذهب إلى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق ، وتعقبه الحافظ بأن ذلك لم يوجد في شيء من كتب ابن المنذر : وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم ، وهو ذهاب إلى ما فيه حديث جابر من الاقتصار على الأربعة . وقد ترجم عليه ابن حبان : الاحتياط لا يزيد على أربعة أوسق . قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اهـ ، وذلك لأن دون الخمسة المذكورة في حديث أبي هريرة يقتضى يجوز الزيادة على الأربعة إلا أن يجعل الدون مجملاً مبيناً بالأربعة كان واضحاً ، ولكنه لا يخفى أنه لا إجمال في قوله « دون خمسة أوسق » لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة ، وما كان كذلك لا يقال له مجمل ، ومفهوم العدد في الأربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها (قوله ولم يرخص في غير ذلك) فيه دليل على أنه لا يجوز شراء الرطب على رؤوس النخل بغير التمر والرطب : وفيه أيضاً دليل على جواز الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص على الأرض ، وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران . وقيل لا يجوز ، وهو رأى الإصطخري منهم وصححه جماعة . وقيل إن كانا نوعاً واحداً لم يجوز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبي إسحق ، وصححه ابن أبي عمير ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا .

باب بيع اللحم بالحيوان

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

الحديث أخرجه أيضاً الشافعي مرسلًا من حديث سعيد وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وحبوب الرواية المرسلة المذكورة ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند المنذر ، وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقد اختلف في صحة سماعه منه ، وروى الشافعي عن ابن عباس أن

جزور المحرث على عهد أبي بكر ، فجاء رجل بعناق فقال : أعطوني منها ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف . ولا يخفى أن الحديث لا ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه ، فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولا ، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يجوز لعموم النهي . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقا . واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى - وأحل الله البيع - وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الخلد .

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

(قوله ولمسلم معناه) ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ، واشتره بعبدين أسودين ، ثم لم يباع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ » . وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي . وقصة صفية أشار إليها البخاري في البيع وذكرها في غزوة خيبر .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « أَمَرَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبْعَثَ جَبِشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي ، قَالَ : فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَقِدَتِ الْإِبِلُ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْإِبِلُ قَدْ نَقِدَتْ وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَظَهَرَ لَهُمْ ، فَقَالَ لِي :

ابْتِئْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى تُنْقَدَ هَذِهِ الْبَعْثُ ، قَالَ :

وَكُنْتُ أَبْتِئُ الْبَعِيرَ بِقَلْبُوصَيْنِ وَثَلَاثِ قَلَائِصٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا حَتَّى نَقِدَتْ ذَلِكَ الْبَعْثُ ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ أَدَّأهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ مَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ بَاعَ بَجَلًا بِدُعَى

حُصَيْفِيْرًا بَعِيْرَيْنَ بَعِيْرًا إِلَى أَجَلٍ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ .

٥ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً - رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ » .

حديث ابن عمرو في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف ، وقوى الحافظ في الفتح إسناده . وقال الخطابي : في إسناده مقال ، ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن علي عليه السلام ، وفيه انقطاع بين الحسن وعلي : وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه « أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة » وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه . وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال في الفتح ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة . وقال الشافعي : هو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح إلى زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة ، قال في الفتح : ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . قال البخاري : حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس ، رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا . وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وفي الباب أيضا عن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني . وعنه أيضا عند مالك في الموطأ والشافعي أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفها صاحبها بالربلة . وذكره البخاري تعليقا . وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة « أنه سئل عن بيع ببعيرين فكرهه » وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس ، ووصله الشافعي أنه قال : قد يكون البعير خيرا من البعيرين : وروى البخاري تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ، ووصله عبد الرزاق « أنه اشترى بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غدا » وروى البخاري أيضا ومالك وابن أبي شيبة عن ابن المسيب أنه قال « لا ربا في الحيوان » وروى البخاري أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال « لا بأس ببيع ببعيرين » (قوله حتى نفدت الإبل) بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التانيث (قوله بقلانص) قال ابن رسلان : جمع قلوص : وهي الناقة الشابة (قوله حتى نفدت ذلك البعث) بفتح الظنون وتشديد الفاء بعدها ذاك معجمة ثم تاء المتكلم : أي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب

إلى مقصده : والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى ؛ فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسبية متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع من ذلك مطلقا مع النسبية أحد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية ، وتمسك الأوكون بحديث ابن عمرو وماورد في معناه من الآثار ، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسبية من الطرفين ، لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبية من طرف ، وإذا كانت النسبية من طرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصبح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار . وأجابوا عن حديث ابن عمرو بأنه منسوخ : ولا ينبغي أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم يتقل ذلك ، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك أو المصير إلى التعارض . قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبية على بيع المعلوم بالمعلوم ، فان ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث التهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ، وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله ابن عمرو ، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فان ذلك مرجح آخره وأيضا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضا مرجح ثالث . وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى فرض ذلك فهي مختلفة كما عرفت .

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

١ - (عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانماية درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بثمانماية نقدا ، فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت ، إن جهادة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطله إلا أن يتوب ، رواه الدارقطني .)

الحديث في إسناده الغالية بنت أبيع : وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده : وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول : أما إذا كان المقصود التحيل لاخذ

للتد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليه الحيل الباطلة ، وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا : والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة ، وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هذا البيع ، ولكن تصريح عائشة بأن مثل هذا العمل موجب لبطان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع ، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قلت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم ، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط .

باب ما جاء في بيع العينة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، وَتَبَاعَعُوا بِالْعَيْنَةِ ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَتَرَكَوْا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرْجِعُوا دِيْنَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلْتَنْظُهُ « إِذَا تَبَاعَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَتْرَعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .)

الحديث أخرجه أيضا الطبراني وابن القطان و صححه . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وقال في التلخيص : وعندى أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر جماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى . وإنما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر . ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر . وقال المنذرى في مختصر السنن ما لفظه : في إسناده إسحق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه ، وفيه أيضا عطاء الخراساني ، وفيه مقال انتهى . قال الذهبي في الميزان : هذا الحديث من مناهجهم وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ما ورد في ذلك وذكر عله . وقال : روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال : وروى عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك . قال ابن

كثير : وروى من وجه ضعف أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، وعضده
حديث عائشة ، يعنى المتقدم فى الباب الذى قبل هذا ، وهذه الطرق يشد بعضها بعضا
(قوله بالعينة) مكسر العين المهملة ثم باء تحتية ساكنة ثم نون ، قال الجوهري : العينة
بالكسر : السلف ، وقال فى القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر : أى السلف ، أو أعطى
بها ، قال : والتاجر باع سلعته بضمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى ،
قال الرافعي : ويبيع العينة : هو أن يبيع شيئا من غيره بضمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم
يشتره قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى . قال ابن رسلان فى شرح السنن
وسميت هذه المبايعه عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر ،
والمشترى إنما يشتريها ليبيعهها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده اه ،
وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وجوز ذلك الشافعي
وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لا يراد بها حصول مضمونه ،
وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب : واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى
عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يأتي على الناس زمان يستحلون
الربا بالبيع » قال : وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله ،
من المسندات ما يشهد له ، وهى الأحاديث الدالة على تحريم العينة ، فانه من المعلوم أن
العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعا ، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم
غير اسمها إلى المعاملة ، وصورتها إلى التبائع الذى لا قصد لهما فيه البتة ، وإنما هو حيلة
بومكر وخديعة لله تعالى ، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا إلا درهما
بباسم القرض ويبيعه خرقه تساوى درهما بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
« إنما الأعمال بالنيات » أصل فى إبطال الحيل ، فإن من أن أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها
ألفا بألف وخمسمائة ، إنما نوى بالإقراض تحصيل الربح الرائد الذى أظهر أنه ثمن الثوب
فهو فى الحقيقة أعطاه ألفا حالة بألف وخمسمائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع
محللا لهذا المحرم ، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لأجلها
بل يزيد بها قوة وقا كيدا من وجوه عديدة : منها أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة
السلطان والحكام إقلاما لا ينفعله المرئى لأنه واثق بصورة العقد الذى تحيل به . هذا معنى
كلام ابن القيم (قوله واتبعوا أذناب البقر) المراد الاشتغال بالحرث . وفى الرواية الأخرى
« وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع » وقد حل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن
يتعين فيه الجهاد (قوله وتركوا الجهاد) أى المتعين فعله . وقد روى الترمذى بإسناد صحيح
عن ابن عمر قال « كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم
من المسلمين مثلهم أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى الجماعة فضالة بن

حميد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح المسلمون وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ؟ فقام أبو أيوب فقال : يا أيها الناس إنكم لتوؤلون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرأ : إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ، فأنزل الله على نبيه ما يريد علينا فقال - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - فكانت التهلكة الأموال وإصلاحها وترك الغزو « (قوله ذل) بضم الذال المعجمة وكسرهما : أى صغاراً ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الأرض : وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بتقيضه ، وهو إنزال الذلة بهم ، فصاروا يعيشون خلف أذئاب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هى أعز مكان (قوله حتى ترجعوا إلى دينكم) فيه زجر بليغ لأنه نزل الوقوع فى هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة . وقيل إن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة ، لأنه قرن العينة بالأخذ بأذئاب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ، ولكنه لا يخفى ما فى دلالة الاقتران من الضعف ، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم ، لأن طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن ، وقد توعد على ذلك بما نزل البلاء ، وهو لا يكون إلا لذنوب شديدة ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخراج من الدين المرتد على عقبه ، وصرحت عائشة بأنه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الحديث السالف ، وذلك إنما هو شأن الكبائر .

باب ما جاء فى الشبهات

١ - (عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَحِينَ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله الحلال بين الخ) فيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح ، لأن الشئ إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول الحلال البين . والثانى الحرام البين ،

والثالث المشتبه خلفائه فلا يدري أحلال هو أم حرام ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة ، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا المقصد ، لأن الأصل مختلف فيه حظر أو إباحة : وهذا التقسيم قد وافق قوله من قال ممن صيأت أن المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المتدوب ، فإنه لا يدخل في قسم الحلال البين على ما زعمه صاحب هذا التقسيم ، والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لا يحتاج إلى بيان أو مما يشترك في معرفته كل أحد . وقد يردان جميعا : أى ما يدل على الحل والحرمه ، فإن علم المتأخر منهما فذاك ، وإلا كان ما وردا فيه من القسم الثالث (قوله أمور مشتبهه) أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين : زاد في رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أى لا يعلم حكمها . وجاء واضحا في رواية للترمذى ، ولفظه « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومفهوم قوله « كثير » أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون ، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله والمعاصى حى الله) فى رواية للبخارى وغيره « ألا إن حى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى : فعل المنهى المحرم ، أو ترك المأمور الواجب ، والحمى الحمى أطلق المصدر على اسم المفعول . وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة ، وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيتهم أماكن مخصصة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لحم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شيء منه فيعده أسلم له ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره ، وربما أجذب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه هو الملك حقا وحماة محارمه . وقد اختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود . وقيل الكراهة . وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع . واختلف العلماء أيضا فى تفسير الشبهات . فمنهم من قال : لأنها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال : لأنها ما اختلف فيه العلماء وهو منترع من التفسير الأول . ومنهم من قال : إن المراد بها قسم المكروه لأنه يحتذبه جانب الفعل والترك . ومنهم من قال : هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لرضه ودينه » قال فى الفتح بعد أن

فذلك التفاضير للمشتبهات التي قدمناها مالفظة : و"أي يظهر لي رجحان الوجه الأول ، قال : ولا يعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ، ويختلف ذلك باختلاف الناس ، فالعالم لا يظن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه ، ومن دونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال : ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، أو يكون ذلك لسرّ فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يضير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم الخ » .

واعلم أن العلماء قد عظموا أمر هذا الحديث فعدّوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وغيره ، وقد جمعها من قال :

عمدة المدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك للمشبهات وازهد ودع ما ليس بعينك واعلمن بنيه

والإشارة بقوله ازهد إلى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن إسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات : وهو المشهور عند أبي داود حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث ازهد المذكور . وروعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني . وأشار ابن العربي أنه يمكن أن يتنزع منه وحده جميع الأحكام . قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب ، فمن هناك يمكن أن تردّ جميع الأحكام إليه . وقد ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير ، فان من أراد من وجه صحيح فسلم ، وإن أراد على الإطلاق فردود ، فانه في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار ، وفي الكبير له من حديث ابن عباس ، وفي الترغيب والأصفياني من حديث واثلة ، وفي أسانيدنا مقال كما قال الحافظ .

٢ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَابَسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبِئْسُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيُصِيبُ التَّمْرَةَ فَيَقُولُ : لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهُمَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَسْتَهْمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

حديث عطية السعدي حسنه الترمذي . وأخرج ابن الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ، ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما » وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور . وقد وثق ، قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد : رجال الصحيح . هذه الأحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للإشارة إلى ما فيه شبهة كحديث أنس وإلى ما لاشبهه فيه كحديث أبي هريرة ، وقد ذكر البخاري في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبي منه يا سودة » فإن الظاهر أن الأمر بالمفارقة في الحديث الأول والاحتجاب في الثاني لأجل الاحتياط وتوقي الشبهات ، وفي ذلك نزاع يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . قال الخطابي : ما شككت فيه فالورع اجتنابه ، وهو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم : والمنذوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة اه : وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن الموء حله بقوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . وفي الباب عن أنس عند أحمد : وعن ابن عمر عند الطبراني . وعن أبي هريرة واثلة بن الأسقع : ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروى البخاري وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبي سنان البصري أحد العباد في زمن التابعين أنه قال : إذا شككت في شيء فتركه : ولأبي نعيم من وجه آخر : أنه اجتمع يونس بن هبيل وحسان بن أبي سنان فقال يونس : ما عاجلت شيئا أشد علي من الورع ، فقال حسان : ما عاجلت شيئا أهون علي منه ، قال : كيف ؟ قال حسان : تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحت : قال الغزالي : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لم يكن عليه بينة واضحة : وورع المتقين : وهو ترك ما لاشبهه فيه ولكن يفتشى أن يجر إلى الحرام .

وورع الصالحين : وهو ترك ما يطرّق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود : وهو ترك ما يسقط الشهادة : أى أعمّ من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا اه . وقد أشار البخارى إلى أن الوسوس ونحوها ليست من الشبهات ، فقال : باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح : هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع فى الورع :

ابواب أحكام العيوب

باب وجوب تبين العيب

١ - (عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيَّنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَادَّأ هُوَ مَبْلُورٌ ، فَقَالَ : مَنْ غَشَّنَا فَلْيَسْ مِنْهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا : هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُرَيْرَةَ مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَدَاءً وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عقبه أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسه هند ، ومداره على يحيى بن أرب ، وتابعه ابن لبيعة . قال فى الفتح : وإسناده حسن ، وحديث وائلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده أحمد أبو جعفر قزازى وأبو سباع . والأول مختلف فيه ، والثانى قبل إنه مجهول . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وفيه قصة ، وإدعى أن مسلما لم يحجها فلم ينسب . وقد أخرج نحوه أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث أبى الحمراء والطبرانى وابن حبان

في صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أن بردة بن نيار والحاكم من حديث
عمير بن سعيد عن عمه : وحديث العداء أخرجه أيضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخاري
(بقوله لا يخل لمسلم الخ) وكذلك قوله « لا يخل لأحد الخ » فيهما دليل على تحريم كتم العيب
ووجوب تبيينه للمشتري (قوله فليس منا) لفظ مسلم « فليس مني » قال النووي : كنهه
في الأصول ، ومعناه ليس ممن اهتدى بهدي واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقى كما يقول
الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني ، وهكذا في نظائره مثل قوله « من حمل علينا
السلاح فليس منا » وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول : بئس مثل القول ،
بل يمسك من تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر اه . وهو يدل على تحريم
الغش وهو مجمع على ذلك (قوله العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا
وآخره همزة يوزن الفعل : وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر أبو صعصعة . والعداء
صاحبه قليل الحديث أسلم بعد حنين (قوله لاداء) قال المنطري : المراد به الباطن سواء
ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء : أى تكتمه البائع ،
ولا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم . ومحصله أنه لم يرد بقوله
« لاداء » نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص ، وهو ما لم يطلع عليه (قوله ولا غائلة)
قيل المراد بها الإباق : وقال ابن بطلان : هو من قولهم اغتالنى فلان : إذا احتال بحيلة
سلب بها مالى (قوله ولا خبيثة) بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة :
قيل المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق . وقال صاحب العين : هى الدنية . وقيل المراد
الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء . والخبيثة :
ما كان فى الخلق بضمها . والغائلة : سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع
قاله ابن العربي :

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصَى : أَنَّ
الْحَرَّاجَ بِالضَّمَانِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا ابْتاعَ غُلَامًا فَاسْتَعَلَّهُ
تَمَّ وَجَدَ بِهِ صَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى تَلَفَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ ضَمَانِ
الْمُشْتَرَى) .

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسي ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن

البخاري وداود والحاكم وابن القطان : ومن جملة من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام ، وحكى عنه في التلخيص أنه قال : لا يصح وضعفه البخاري ، ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق : اثنتان رجالهما رجال الصحيح . والثالثة قال أبو داود : إسنادهما ليس بذلك . ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي . وقد وثقه يحيى ابن معين ، وتابعه عمر بن عليّ المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به (قوله إن الخراج بالضمان) الخراج : هو الدخل والمنفعة : أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه : أي بسببه ، فالباء للسببية ، فإذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان للمبيع الذي كان عليه : وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، وإلى ذلك ذهب الشافعي ؛ وفصل مالك فقال : يستحق المشتري الصوف والشعر دون الولد ؛ وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا : يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والتمر ، وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع ، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردّها بالإجماع . قيل إن هذا الحكم مخصص بمنزلة ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث ، وإلى ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية : إن الغاصب كالمشتري قياسا . ولا يخفى ما في هذا القياس ، لأن الملك فارق يمنع الإلحاق ، والأولى أن يقال : إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ، ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرّر في الأصول (قوله فاستغله) بالغين المعجمة وتشديد اللام : أي أخذ غلته .

باب ماجاء في المصرة

١ - (عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تصيروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رخصها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمرٍ متفق عليه . وللبخاري وأبي داود : من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رخصها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمرٍ ، وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن . وفي رواية : إذا ما اشترى أحدكم قمّة مصرة أو شاة مصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إمّا هي وإلا فليردّها وصاعا من تمرٍ . رواه مسلم . وهو دليل على أنه يمسك بغير أرض . وفي رواية : من اشترى مصرة فهو منها

أَخْيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا تَمْرَاءَ ، رَأَى الْجَمَاعَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (مَنْ اشْتَرَى مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِهِ وَزَادَ مِنْ تَمْرٍ) (قوله لا تصروا) بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع : إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال في الفتح : والأول أصح ، قال : لأنه لو كان من صررت لقليل مصرورة أو مصررة ، لا مصرأة ، على أنه قد سمع الأمران في كلام العرب ، ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال : وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول ، والمشهور الأول اه . قال الشافعي : التصرية : هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه صريت الماء : إذا حبسته . قال أبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : التصرية : حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع . وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر ، لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم ، والحكم واحد خلافاً لداود (قوله فن ابتاعها بعد ذلك) أي اشتراها بعد التصرية (قوله بعد أن يحلبها) ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيدها في ثبوت الخيار (قوله إن رضيها أمسكها) استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار (قوله وصاعاً من تمر) الواو عاطفة على الضمير في ردّها ، ولكنه يعكّر عليه أن الصاع مدفوع ابتداءً لا مردود . ويمكن أن يقال إنه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها أو ادفعها كما في قول الشاعر * علفتها تبناً وماء بارداً * أي ناولتها . ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف : أي ردّها وسلم ، أو أعط صاعاً من تمر كما قيل إن التقدير في قول الشاعر المذكور : وسقيتها ماء بارداً . وقيل يجوز أن تكون الواو بمعنى مع ، ولكنه يعكّر عليه قول جمهور النحاة إن شرط المفعول معه أن يكون فاعلاً في المعنى نحو : جئت أنا وزيداً وقمت أنا وزيداً ، نعم جعله مفعولاً معه صحيح عند من قال يجوز مصاحبته للمفعول به وهم القليل ، وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز ردّ اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري (قوله لتحة) هي الناقة الحلوب أو التي نتجت (قوله ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب

أهل القور كما في قوله « بعد أن يحلبها » وإلى هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر: وذهب بعض الشافعية إلى أن الخيار على القور ، وحملوا رواية الثلاث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة قبل الثلاث . قالوا : وإنما وقع التنصيص عليها لأن الغالب أنه لا يعلم بالتصيرية فيما دونها ، واختلفوا في ابتداء الثلاث ، فقبل من وقت بيان التصيرية ، وإليه ذهب الحنابلة . وقيل من أحبب العقد ، وبه قال الشافعي . وقيل من وقت التفرق . قال في الفتح : ويلزم عليه أن يكون القور أوسع من الثلاث في بعض الصور ، وهو ما إذا تأخر ظهور التصريح إلى آخر الثلاث ، ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ ، وأن يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ (قوله من تمر لاسمراء) لفظ مسلم وأبي داود « من طعام لاسمراء » وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ؛ ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله « لاسمراء » وبشكل على هذا الجمع ما في رواية للبخاري بلفظ « صاع من بر لاسمراء » . وأجيب عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون على وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوي أن الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر ، لأن المتبادر من الطعام البر كما سلف في الفطرة . وبشكل على ذلك الجمع أيضا ما في مسند أحمد بإسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ « صاعا من طعام أو صاعا من تمر » فإن التخيير يقتضى المغايرة . وأجاب عنه في الفتح باحتمال أن يكون شكاً من الراوي ، والاحتمال قادح في الاستدلال ، فينبغي الرجوع إلى الروايات التي لم تختلف : وبشكل أيضا ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ « ردّها وردّ معها مثل أو مثلى لئبها قمحا » . وأجاب عن ذلك الحافظ بأن إسناد الحديث ضعيف . قال : وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق (قوله محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل : وهو التجميع : قال أبو عبيدة : سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها ، وكل شيء كثرت فقد حفلته : تقول : ضرع حافل : أى عظيم ، واحتفل القوم : إذا كثر جمعهم ، ومنه سمى الحفل : وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور . قال في الفتح : وأقوى به ابن مسعود وأبو هريرة : ولا يخالف لهما في الصحابة : وقال من التابعين ومن بعدهم لا يحصى عدده ولم يفرّقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا : وخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون . أما الحنفية فقالوا : لا يردّ بعيب التصيرية ولا يجب ردّ الصاع من التمر . وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يخير بين صاع من التمر أو نصف صاع من بر . وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، ولكن قالوا : يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر .

أوحكى البغوى أنه لإخلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراخيا بغير التمر من قوت أو غيره
كفى ، وأثبت ابن كنج الخلاف في ذلك : وحكى الماسوردي وجهين فيها إذا عجز عن
التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التي فيها التمر إليه : وبالثاني قالت الخنابلة أه
كلام الفتح : والمهادوية يقولون : إن الواجب رد اللبن إن كان باقيا ، وإن كان نالقا
فثله ، وإن لم يوجد المثل فالقيمة : وقد اعتذر الخنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها
صاحب فتح البارى ، وسنشير إلى ما ذكره باختصار ونزيد عليه ما لا يخلو عن فائدة ه
للعنر الأول : الطعن في الحديث بكون راويه أبا هريرة : قالوا : ولم يكن كابن مسعود
وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه إذا كان مخالفا للقياس الجلى ، وبطلان هذا
الاعتذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه ، فإن أبا هريرة رضى الله عنه : من أحفظ الصحابة
وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق
وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت
في الصحيحين وغيرهما في قصة بسطه لردائه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،
ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الأحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى
الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله « إن أصحاب
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا » وأيضا لو سلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره
في الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذى يتفرده به ، لأن كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد
من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة ، فطرح حديث أبى هريرة يستأزم طرح شطر
الدين ، على أن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبرانى وأنس ، كما
أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى ، كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل
من الصحابة لم يسم ، كما أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن مسعود ، كما أخرجه الإسماعيلي
وإن كان قد خالفه الأكثر ، ورواه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ،
ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بشيوت حديث أبى هريرة . قال ابن عبد البر
ونعم ما قال : إن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به
بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثانى من أعذار الخنفية : الاضطراب في متن الحديث ، قالوا :
لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثليين
أخرى . وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعف لا يجعله المصحح ،
العذر الثالث : أنه معارض لعموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به - ،
وأجيب بأنه من ضمان المثلقات للعقوبات ، ولو سلم دخوله تحت العموم ، فالصاع مثل

لأنه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث . أما على مذهب الجمهور فظاهر ، وأما على مذهب غيرهم فلائه مشهور ، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية . العذر الرابع : أن الحديث منسوخ . وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء ، واختلفوا في تعيين النسخ : فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه في النهي عن بيع الدين بالدين ، وذلك لأن لبن المصرة قد صار ديننا في ذمة المشتري ، فإذا أئزم بصاع من تمر صار ديننا بدين كذا قال الطحاوي . وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق الحديثين ولو سلمت صلاحيته ، فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لأنه يرد الصاع مع المصرة حاضرا لانسيئة من غير فرق بين أن يكون اللبن موجودا أو غير موجود ، ولو سلم أنه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي لأنه أنخص منه مطلقا . وقال بعضهم : إن ناسخه حديث « الخراج بالضمآن » وقد تقدم ، وذلك لأن اللبن فضلة من فضلات الشاة ، ولو تلفت لكانت من ضمان المشتري فتكون فضلتها له . وأجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث . وأيضا حديث « الخراج بالضمآن » بعد تسليم شموله لخل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا ؟ . وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ، ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير إلى التعارض وعدم نزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ، ولتأيدته بما ورد في معناه عن غير واحد من الصحابة . وقال بعضهم : ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن أبان . وتعقبه الطحاوي بأن التصرية إنما وجدت من البائع ، فلو كان ذلك من الباب لكانت العقوبة له ، والعقوبة في حديث المصرة للمشتري فافترقا . وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصرة . وقد قدمنا البحث في التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة . وقال بعضهم : ناسخه حديث « البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وقد تقدم ، وبذلك أجاب محمد بن شجاع . ووجه الدلالة أن الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصرة وغيرها . وأجيب بأن الحنفية لا يثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له . وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب . وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفريق وما هو جوابهم فهو جوابنا . العذر الخامس : أن الخبر من الآحاد وهي لا تنفي إلا الظن ، وهو لا يعمل به إذا خالف قياس الأصول ، وقد تقرر أن المثل يضمن بمثله ، والقيمي بقيمته من أحد التقدين ، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ . وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو إذا كان مخالفا للأصول للقياس الأصول ، والأصول : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والأولان هما الأصل ، والآخران مردودان

إليهما ، فكيف يردّ الأصل بالفرع ؟ ولو سلم أن الآحادى يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقلّ لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس للدعى . وقد أوجب عن هذا العذر بأجوبة غير ما ذكر ، ولكن أمثلها ما ذكرناه : ومن جملة ما خالف فيه هذا الحديث القياس عندهم أن الأصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدر ههنا بمقدار معين وهو الصاع . وأوجب بمنع التعميم فى جميع المضمونات ، فإن الموضحة أرشها مقدّر مع اختلافها بالكبر والصغر ، وكذلك كثير من الجنائيات ، والغرة مقدّرة فى الجنين مع اختلافه . والحكمة فى تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله ، فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشتري نظيره . والحكمة فى التقدير بالتمر أنه أقرب الأشياء إلى اللبن لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر . ومن جملة ما خالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا ، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث ، وكذلك خيار الرؤية والجلس . وأوجب بأنه حكم المصرة أنفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن يتفرد بوصف يخالف غيره ، وذلك لأن هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر ، بخلاف خيار الرؤية والعيب والجلس فلا يحتاج إلى مدة . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوّض فيما إذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع إليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها . وأوجب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ما ذكر . ومن جملة ما خالف به القياس عندهم أنه إذا استردّ مع الشاة صاعا ، وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا . وأوجب بأن الربا إنما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ولوتقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ومن جملة المخالفة أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا . وأوجب بأنه تعذر ردة لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فأشبهه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده . ومنها أنه يلزم من الأخذ به إثبات الردّ بغير عيب ولا شرط ، وأوجب بأن أسباب الردّ لا تنحصر فى الأمرين المذكورين بل له أسباب كثيرة ، منها الردّ بالتدليس ، وقد أثبت به الشارع الردّ فى الركبان إذا تلقفوا كما سلف . ولا يخفى على منصف أن هذه القواعد التى جعلوها هذا الحديث مخالفا لما لو سلم أنها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها ، فبالله العجب من قوم يبالغون فى الخمامة عن مذاهب أسلافهم وإثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة إلى هذا الحدّ الذى يصرّ به إبليس وينفق فى حصول مثل هذه القضية التى قلّ طمعه فى مثالها لاسنبا من علماء الإسلام النفس والنفيس ، وهكذا فلتنكث ثمرات التمهذبات وتقليد الرجال

في مسائل الحرام والحلال . العذر السادس : أن الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرتال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد ، فان انقضا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد ، وإن لم يتفقا بطل ، ووجب ردّ الصاع من الحنظل لأنه كان قيمة اللبن يومئذ . وأجيب بأن الحديث معلق بالتصيرية ، وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف . وأيضا لو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث ، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال في الفتح : واختلف القائلون بالحديث في أشياء منها : لو كان حالما بالتصيرية هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجه للشافعية ؛ قال : ومنها لو صار لبن المصراة هادة واستمر على كثرتة . هل له الرد ؟ فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المستلثين . ومنها لو تصرت بنفسها أو صرّأها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف ، فمن نظر إلى المعنى أثبتته لأن العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ، ومن نظر إلى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة النعمد ، فإن النهي إنما يتناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له أنه لحم هل يثبت له الخيار ؟ فيه وجهان حكاهما بعض المالكية . ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها ، فقد نصّ الشافعي على جواز الردّ مجانا لأنه قليل غير معتنى بجمعه . وقيل يردّ بدل اللبن كالمصراة . وقال البغوي : يردّ صاعا من تمر اهـ . والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشتري بالتصيرية لانقضاء الغرر الذي هو السبب للخيار . وأما كون سبب الغرر حاصلًا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا ، لأن حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهي عن التصرية مشعر بذلك . وأيضا المصراة المذكورة في الحديث اسم مفعول ، وهو يدلّ على أن التصرية وقعت عليها من جهة الغير ، لأن اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ، ويمكن أن لا يكون معتبرا لأن تصرّي الدابة من غير قصد ، وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصيرية عن قصد فينظره . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل في النهي عن الغش ، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلّس عليه ببيع . وأصل في أنه لا ينسد أصل البيع . وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام . وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

باب النهي عن التسعير

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَائِضُ

الباسطُ الرزاقُ المُسعَّرُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله عزَّ وجلَّ ولا يطلُبني أحدٌ
بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ ولا مالٍ ، رواه الحُمْسَةُ إلا النَّسَائِيَّ وصححه
الترمذِيُّ :

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والبخاري والبيهقي . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم
وصححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود قال « جاء رجل
فقال : يا رسول الله سعَّر ، فقال : بل ادعوا الله ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعَّر ،
فقال : بل الله يخفِّض ويرفع » قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه
والبخاري والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ . وعن علي
عليه السلام عند البخاري نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة
عنده في الكبير (قوله لو سعرت) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من
أمر المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة
عليه أو التقصان لمصلحة (قوله المسعر) فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى ، وأنها
لا تنحصر في التسعة والتسعير المعروفة . وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم
التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ،
والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري يرخص الثمن
أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من
الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافع لقوله تعالى - إلا أن
تكون تجارة عن تراض - وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك أنه يجوز للإمام
التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه . وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة
الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره ، وإلى ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية
جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتا
للأدبى وغيره من الحيوانات وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة ،
وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الأدبى والبهيمة كما حكى
ذلك عنهم صاحب الغيث . وقال شارح الأثمار . إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق ،
والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملقى لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل
لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول .

باب ماجاء في الاحتكار

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ، وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ احْتَكَرَ حَكْرَةً يَرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْحَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره . وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفى إسناده زيد بن مرة أبو المعلى . قال فى مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الحاكم وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله ، وفى إسناده حديث أبى هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق . وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع ؛ قال أبو داود : روى حديثا منكرا . قال الذهبى : هو الذى أخرجه ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفى إسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول . وبقية أحاديث الباب شواهد : منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم وإسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلى والعقلى فى الضعفاء بلفظ « الجالب مرزوق ، والحتكر ملعون » وضعف الحفاظ إسناده . ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضا عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبه والبخارى وأبى يعلى بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » زاد الحاكم « وأيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ؛ والأول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول ، وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد . وروى عنه جماعة واحتج به النسائى . قال الحفاظ : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات . وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه

منكر . ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب يعاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أم في فعله قاله أبو عبيدة ، وقال : سمعت الأزهري يقول : خطئ إذا تعمد ، وأخطأ إذا لم يتعمد . (قوله بعظم) بضم العين المهملة وسكون الطاء المعجمة : أى بمكان عظيم من النار (قوله بحكرة) بضم الحاء المهملة وسكون الكاف : وهى حبس السلع عن البيع . وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره ، والتصريح بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة ، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق ، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول . وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ، ولا مقدار الكفاية منها ، وإلى ذلك ذهب الهادوية . قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لأبأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير - قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . » قال أبو داود : قيل لسعيد ، يعنى ابن المسيب : فانك تحتكر ، قال : ومعمر كان يحتكر ، وكذا في صحيح مسلم . قال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك حمل الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله في حديث أبي هريرة « يريد أن يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود : سألت أحمد ما الحكمة ؟ قال : ما فيه عيش الناس : أى حياتهم وقوتهم . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعنى أحمد بن حنبل يسئل عن أى شيء الاحتكار ؟ فقال : : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر ، وقتان للأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق : أى ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون إليه ليحتكره . قال السبكي : الذى ينبغى أن يقال فى ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لاحاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى . قال القاضي حسين والرويانى : وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس

مقطع الخامل في المنع باستجابته . قال أصحاب الشافعي : الأولى بيع الفاضل عن الكفاية ، قال السبكي : أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب .

والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوى في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع . قال الغزالي في الإحياء : ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي إليه ، وإن كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المتداومة عليه فهو في محل النظر . فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبين والزيت وما يجري مجراه . وقال السبكي : إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة . وقال القاضي حسين : إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك إمساكه . قال السبكي : إن أراد كراهة تحريم فظاهر ، وإن أراد كراهة تنزيهه فبعيد . وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال : ليس في التمرة حكرة . وحكى أيضا عن سفيان أنه مثل عن كبس القت فقال : كانوا يكرهون الحكرة . والكبس بفتح القاف وإسكان الموحدة ، والقت بفتح القاف وتشديد القوية وهو اليابس من القضب . قال الطيبي : إن التقييد بالأربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى ، ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْتَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، وزاد . نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة ، وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً « ضعفه ابن حبان ، ولعل الضعف كونه في إسناده محمد بن فضال بفتح الفاء والضاد المنجمة الأزدي الحمصي البصرى المعبر للرويا ، قال المنذرى : لا يحتج بحديثه (قوله سكة) بكسر السين المهملة : أى الدراهم المضروبة على السكة الخليلد المتقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (قوله الجائزة) يعنى النافقة في معاملتهم (قوله إلا من بأس) كأن تكون زيوفا ، وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام ، لاسيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة في النهي

ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها . قال ابن رسلان : ولو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها . وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى . ولا ينبغي أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس ، فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي . قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يأخذونها به ، ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها ، وهذه التعللة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله - ولا تبخسوا الناس أشياءهم - فقالوا - أتأنا أن نفعل في أموالنا - يعني الدراهم والدنانير - ما نشاء - من القرض ولم يتنوها عن ذلك - فأخذتهم الصيحة - .

(فائدة) قال في البحر : مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك التقيد إذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالمعرض انتهى . قال في المنار : وكذلك لو صار كذلك ، يعني التقيد العارض آخر ، وكثيرا ما وقع هذا في زمننا لفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح ، والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى .

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ « وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ » وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ » وَالدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالْبَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ » وَأَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَالْأَحْمَدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ « وَأَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً ، فَقَالَ هَذَا : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا : بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ، ثُمَّ يُغَيَّرُ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذْتُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَتُ » .

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بألفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها ، وقد أخرجه أيضا الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل ابن أمية ثم على ابن جريج ، وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه ، ورواه من طريق أبي عبيدة أحمد والنسائي والدارقطني ، وقد صححه الحاكم وابن السكن ، ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان بن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ، وفيه أيضا انقطاع لأن عون لم يدرك ابن مسعود ، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جدّه ، وفيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه عن ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن أبي ليلى لا يحتجّ به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق عون بن عبد الله أيضا عن ابن مسعود ، وقد سبق أنه منقطع ، قال البيهقي : وأصحّ إسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جدّه ، ورواه أيضا الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه ، ورواية الترادّ رواها أيضا مالك بلاغا ، والترمذي وابن ماجه بإسناد منقطع ، ورواه أيضا الطبراني بلفظ « البيعان إذا اختلفا في البيع ترادّا » قال الحافظ : رواه ثقات : لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، يعنى الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، قال : وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول ، ورواه أيضا النسائي والبيهقي ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن قيس بالإسناد الذى رواه عنه أبو داود كما سلف ، وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه بلفظ « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بيعة لأحدهما تخالفا - ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي ، وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة » محمد ابن أبي ليلى ، ولا يحتجّ به كما عرفت لسوء حفظه ، قال الخطابي : إن هذه اللفظة ، يعنى « والسلعة قائمة » لاتصحّ من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب ، لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى - في حجوركم - ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى ، وأبو وائل الراوى لقوله « والبيع مسهلك » كما في حديث الباب هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص ، وثقة ابن معين ، وقال ابن حبان : يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتجّ به ، وليس هذا المذكور

عبد الله بن مجير بن ريشان فانه وثقه ، وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به أبو وائل المذكور .
وأما قوله فيه « تحالفا » فقال الحافظ : لم يقع عند أحد منهم ، وإنما عندهم « والقول قول
البائع أو يتراد أن البيع » انتهى . قال ابن عبد البر : إن هذا الحديث منقطع إلا أنه مشهور
الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروع ، وأعله ابن حزم بالانقطاع
وتابعه عبد الحق ، وأعله هو وابن القطان بالجهاة في عبد الرحمن وأبيه وجدته . وقال
الخطابي : هذا حديث قد اُصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وإن
كان في إسناده مقال كما اُصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه اه
(قوله البيعان) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ، ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف
وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف
في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح في الاختلاف
في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف (قوله
صاحب السلعة) هو البائع كما وقع في التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى
عن البعض أن رب السلعة في الحال هو المشتري . وقد استدلل بالحديث من قال : إن القول
قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن
مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة ، وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف ، فان تراضيا
على ذلك جاز بلا خلاف ، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التماسخ أو حلف البائع ،
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها
باشترائط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتردد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل
المثل وقيمة القيمي . إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من
غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل
اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب ما هو مبسوط في الفروع ، ووقع الاتفاق
في بعض الصور والاختلاف في بعض . وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على من المدعى عليه » لأنه يدل بعمومه على
أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائنا
والآخر مشتريا أولا . وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه ، والبينة على
المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه . فبين الحديثين عموم
وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغي
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجية ، وحديث « إن اليمين على المدعى عليه » عزاه
المصنف في كتاب الأفضية إلى أحمد ومسلم ، وهو أيضا في صحيح البخاري في الرهن ، وفي
باب اليمين على المدعى عليه ، وفي تفسير آل عمران . وأخرجه الطبراني بلفظ « البينة على

المدعى ، واليمين على المدعى عليه « وأخرجه الإسماعيلي بلفظ « ولكن البينة على الطالب »
واليمين على المطلوب « وأخرجه البيهقي بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال
قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » . وهذه الألفاظ كلها
في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ،
ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين .

كتاب السلم

١ - (عن ابن عباس قال « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّامِرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ
فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
وَهُوَ حُجَّةٌ فِي السَّلْمِ فِي مُنْقَطِعِ الْجِنْسِ حَالَةَ الْعَقْدِ) .

(قوله كتاب السلم) هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزنا ومعنى . وحكى
في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز . وقيل السلف
تقديم رأس المال ، والسلم تسليمه في المجلس ، فالسلف أعم . قال في الفتح : والسلم
شرعا : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا ، وفيه نظر لأنه ليس
داخلا في حقيقته . قال : واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب «
واختلفوا في بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس
المال في المجلس . واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا ؟ اهـ (قوله يسلفون)
بضم أوله (قوله السنة والسنتين) في رواية للبخاري « عامين أو ثلاثة » والسنة : بالنصب
على الظرفية أو على المصدر ، وكذلك لفظ سنتين وعامين (قوله في كيل معلوم) احترز
بالكيل عن السلم في الأعيان ، وبقوله « معلوم » عن المجهول من المكيل والموزون ، وقد
كانوا في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها ،
فهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا . قال
الحافظ : واشترط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل يتفق عليه من أجل اختلاف المكايل
إلا أن لا يكون في البلد سوى كيل واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق (قوله إلى أجل معلوم)
فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم ، وإليه ذهب الجمهور ، وقالوا : لا يجوز السلم حالا ،
وقالت الشافعية : يجوز ، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولى ، وليس
ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوما . وتعقب
بالكتابة فإن التأجيل شرط فيها . وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد

تقالا . واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما أخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ - يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه - . ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلى أجل ، ولا يدل على أنه لا يجوز إلا مؤجلا . وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال « لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا » . ويجاب بأن هذا ليس بحجة لأنه موقوف عليه . وكذلك يجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » . وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل ؛ فقال أبو حنيفة : لافرق بين الأجل القريب والبعيد . وقال أصحاب مالك : لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عندهم ثلاثة أيام ، وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما . وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد . ومقدم الحاج ، ووافقه أبو ثور ، واختار ابن خزيمة تأقيته إلى الميسرة . واحتج بحديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى يهودى : ابعث إلى ثوبين إلى الميسرة » . وأخرجه النسائي ، وطعن ابن المنذر في صحته ، وليس في ذلك دليل على المطلوب ، لأن التنصيص على نوع من أنواع الأجل لا ينفي غيره . وقال المنصور بالله : أقله أربعون يوما ، وقال الناصر : أقله ساعة . والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل . وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون يباعا للمعدوم ، ولم يخصص فيه إلا في السلم ، ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل . فيجيب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف .

واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه ، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَا « كُنَّا نُسَيْبُ الْمُغَامِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيثِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قِيلَ : أَمَا كَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخَنْظَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيثِ وَالْتَّمْرِ وَمَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطِيُّ . وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ دَلِيلٌ آمْتِطَاعِ الرَّهْمَنِ وَالزَّمِينِ فِيهِ ، وَالثَّانِي بِمَنْعِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَعْضِ) .

حديث أبي سعيد في إسناده عطية بن سعد اللخمي . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه (قوله ابن أزي) بالمواحدة والزاي على وزن أعلى ، وهو الخراعي أحد صغار الصحابة ، ولأبيه أزي صبية (قوله أنباط) جمع نبيط : وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري ، وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، ويقال لهم النبط بفتحهم ، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ، وإنما سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء : أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل هم نصارى الشام ، وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام . ويدل على هذا قوله « من أنباط الشام » وقيل هم طائفتان : طائفة اختلطت بالعجم ونزلوا البطائح . وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام (قوله فسلفهم) بضم النون وإسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الإسلاف ، وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف (قوله ما كنا نسألهم عن ذلك) فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه ، وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال . قال ابن رسلان : وأما المعلوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه (قوله وما نراه عندهم) لفظ أى داود « إلى قوم ما هو عندهم » أى ليس عندهم أصل من أصول الخنظة والشعير والتمر والزبيب . وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل ؛ فذهب إلى جوازه الجمهور ، قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل الحلول . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، بل لا بد أن يكون موجودا من العقد إلى الحل ، ووافق الثوري والأوزاعي ، فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور . وفي وجه للشافعية يفسخ . واستدل أبو حنيفة ومن معه بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا في نخل ، فلم يخرج تلك السنة شيئا ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : بهم تستحل ماله ، أردد عليه ماله ، ثم قال : لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص في التمر وغيره قياس عليه ، ولو صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى ، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب ،

بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى فليس فيه إلا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ، ولكن حديث ابن عمر هذا في إسناده رجل مجهول ، فان أبا داود رواه عن حماد بن عن سفيان عن كثير أبي إسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ، ومثل هذا لا تقوم به حجة . قال القائلون بالجواز : ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أو على السلم الحلال عند من يقول به ، أو على ما قرب أجله . قالوا : ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم كانوا يسلفون في الثمار السنين والثلاث ، ومن المعلوم أن الثمار لا تبقى هذه المدة ، ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب إلى هذه المدة ، وهذا أولى ما يتمسك به في الجواز (قوله فلا يصرفه إلى غيره) الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ، ولا يجوز بيعه قبل القبض : أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع إلى رأس مال السلم . وعلى ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره : أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر ، فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والمهدي والمؤيد بالله . وقال الشافعي وزفر : يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة ، فجاز كما لو كان قرضاً . ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعدد المسلم فيه فجاز أخذه العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد (قوله فلا يشرط على صاحبه غير قبضائه) فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء . واستدل به المصنف على امتناع الرهن . وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون . وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورخص فيه الهاقون . واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد » وقد ترجم عليه البخاري : باب الرهن في السلم ، وترجم عليه أيضاً في كتاب السلم : باب الكفيل في السلم . واحترز عنه الإمام عبيد بن أيوب في الحديث ما ترجم به ، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حتى ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به ، والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن (قوله فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه الخ) . فيه دليل لمن قال : إنه لا يجوز صرف رأس المال إلى شيء آخر . وقد تقدم الخلاف في ذلك .

كتاب القرض

باب فضيلته

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَامِنٌ مُسْلِمٌ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ :
الحديث في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك : قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف على ابن مسعود . وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا «الصدقة بعشرة أمثالها وانقرض بثمانية عشر» وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامى ، قال النسائي : ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا ، نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ؛ ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وفي فضيلة القرض أحاديث . وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية التاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسدِّ فاقته شاملة له ، ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ، ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال في البحر : وموقعه أعظم من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور . وفي حديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة .

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنًا ، فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ «اسْتَكْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا ، فَبَجَّاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِبَكْرَةٍ فَقُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا بَجَلًا خَيْرًا رُبَاعِيًّا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَنْسَنَهُمْ قِضَاءً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي السَّعِيدِ قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَقَضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ كَانَ عِنْدِكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ ، مُخْتَصِرًا لِابْنِ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق فأغظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، فقال لهم : اشتروا له سنا فأعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنا ، قال : فاشتروه وأعطوه إياه ، فان من خيركم ، أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسأني . وفي الباب عن العرياض بن مسارية عند النسائي والبخاري قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتته ألقاضاه ، فقلت : اقض ثمن بكري ، فقال : لا أقضيك إلا نجية ، فدعاني فأحسن قضائي ، ثم جاء أعرابي فقال : اقض بكري ، فقضاه بعيرا » وحديث أبي سعيد في إسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان ، وبقية إسناده ثقات (قوله أحسنكم قضاء) جمع أحسن : ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح : ووقع في رواية لأبي داود « محاسنكم » بالميم كقطع ومطالع (قوله بكرا) بفتح الباء الموحدة : وهو الفتى من الإبل : قال الخطابي : هو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور ، والقولص بمنزلة الجارية من الإناث (قوله رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الموحدة : وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة . وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض ، وسأني الكلام على ذلك . قال الخطابي : وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل غيرها ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحمل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من إبل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه ، فدل على أنه استسلفه لأهل الصدقة من أرباب المال ، وهذا استدلال الشافعي . وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها ، فأجازة الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي : يجوز أن يعجل الصدقة ستة واحدة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول ، وكرهه سفيان الثوري . وقد تقدم في الزكاة ذكر ما يدل على الجواز . وفي الحديثين أيضا جواز قرض الحيوان ، وهو مذهب الجمهور ، ومنع من ذلك الكوفيون والهادوية ، قالوا : لأنه نوع من البيع مخصوص . وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف . ويحايب بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز ، وعلى تسليم أن المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرياض بن مسارية مخصصة لعموم النهي . وأما الاستدلال على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فمنوع . وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولايد ، فقالوا : لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج . وأجاز ذلك مطلقا داود والطبري والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين ، وأجازة بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه ، وأجازة بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يجرم وطؤه على المستقرض : وقد حكى إمام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهي عن قرض الولايد : وقال ابن حزم : ما نعلم في هذا

أصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا إجماع ولا إئناس النبي : وحديث أبي سعيد المذكور فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم .

باب جواز الزيادة عند الوقاء والنهي عنها قبله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَ يَتَقَضَاهُ ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَطَلَبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : أَعْطَوْهُ ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) ،
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ : وَسئِلَ الرَّجُلُ مَنَّا يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي إِلَيْهِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرَكِّبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لِي : لَأَنَّكَ بَأْرَضٌ فِيهَا رَبًّا فَاشِ ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) :

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحق الثماني وهو مجهول ، وفي إسناده أيضا عتبة ابن حيد الضبي . وقد ضعفه أحمد ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف (قوله سن) أى جعل له سن معين : وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وإنصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح : أن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا كما تقدم . وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وقد تقدم الخلاف في ذلك : وفيه جواز ما هو أفضل من

المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد ، وبه قال الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز ، وإن كانت بالوصف جازت ، ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده ، والظاهر أن الزيادة كانت في العدد . وقد ثبت في رواية للبخاري أن الزيادة كانت قيراطا . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحمل كما يدل على ذلك حديثنا أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام .

والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التفتيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرّم لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك ، وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال الحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حلّ القرض الذي يجزى إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفا بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم . ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة » وفي رواية « كل قرض جرّ منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ووهم إمام الحرمين والغزالي قتالا : إنه صحّ ولا خبرة لهما بهذا الفن . وأما إذا قضى المقرض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا . وقد استدل البخاري على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي » وفي رواية للبخاري أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه في ذلك » قال ابن بطال : لا يجوز أن يقضى دون الحق بغير محالة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اهـ (قوله أو حملت) بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجفاف من النبات المعروف بالفصفاة بكسر الفاعين وإسكان الصادين ، فما دام رطبا فهو الفصفاة ، فإذا جفّ فهو القث ، والفصفاة : هي القضب المعروف ، وسمي بذلك لأنه يجز ويقطع ، والقث كلمة فارسية عربت ، فإذا قطعت الفصفاة كبست وضم بعضها إلى بعض إلى أن تجفّ وتباع لعلف الدواب كما في بلاد مصر ونواحيها .

كتاب الرهن

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مَلْعَمًا
مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » وَفِي لَفْظٍ « تَوَقَّى وَدِرْعُهُ
مَرَّهُونَ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » أَخْرَجَاهُمَا . وَالأَخَذَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الرَّهْنِ
فِي الْحَضَرِ وَمُعَامَلَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه . وقال صاحب الاقتراح : هو على
بشرط البخارى (قوله رهن) الرهن بفتح أوله وسكون الهاء فى اللغة : الاحتباس من قولهم
رهن الشيء : إذا دام وثبت ، ومنه - كل نفس بما كسبت رهينة - وفى الشرع : جعل
مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر ،
وأما الرهن بضمين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ
بهما (قوله عند يهودى) هو أبو الشحم كما بينه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبى الشحم اليهودى رجل من
بنى ظفر فى شعير » اهـ . وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته ، وظفر بفتح
الظاء والفاء : بطن من الأوس وكان حليفا لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهجزة ممدودة
وموحدة مكسورة اسم فاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بأبى اللحم النضجاني (قوله
ثلاثين صاعا من شعير) فى رواية الترمذى والنسائى من هذا الوجه « بشرين » ولعله صلى
الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة ، فرواه الراوى تارة على
ما كان الرهن عليه أولا ، وتارة على ما كان عليه آخره . وقال فى الفتح : لعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة ، وألقى الجبر أخرى . ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام
كانت ديناراه ، وزاد أحمد فى رواية « فما وجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما ينتكها به
سحقى مات » . والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه .
وفىها أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور ، والتقييد بالسفر فى الآية
مخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيتها فى الحضر ، وأيضا السفر
مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالبا إلا فيه . وخالف مجاهد والضحاك فقالا :

لا شرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب . وبه قال داود وأهل الظاهر ، والأحاديث ترد عليهم . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل أحاديث الباب على ذلك . وفيها أيضا دلائل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لاعتد أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، وقد تقدم تحقيق ذلك . قال العلماء : والحكمة في عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز ، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي . وَفِي لَفْظٍ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةً ، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث له ألفاظ : منها ما ذكره المصنف ، ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني والحاكم ، وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الأعمش وغيره ورجح الموقوف ، وبه جزم الترمذي . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعه ، يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ، ورجح البيهقي أيضا الوقف (قوله الظهر) أى ظهر الدابة (قوله يركب) بضم أوله على البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ ، وكذلك يشرب وهو خبر في معنى الأمر كقوله تعالى - والوالدات يرضعن - وقد قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه للإجمال ، بل المراد المرتهن بقريظة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكا ، والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » فنه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك ، وبه قال أحمد وإسحق والثيب والحسن وغيرهم . وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ، بل القوائد للراهن والمؤمن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما العجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثاني

تضمنه ذلك بالثقة لا بالقيمة : قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء تردة
أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها : ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند
بخارى وغيره بلفظ « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » : ويحاج عن دعوى مخالفة هذا
الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح
منها بعد تعذر الجمع : وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص ، فيبنى العام
على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع
لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان : وقال الأوزاعي واللبث وأبو ثور : إنه يتعين حمل الحديث
على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المهرن ، فيباح حينئذ للمهرن . وأجود ما يحتاج به
للجمهور حديث أبي هريرة الآتي ، وستعرف الكلام عليه (قوله الدر) بفتح الدال المهملة
وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة : أي لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو هاهنا من إضافة
الشيء إلى نفسه كقوله تعالى - حبّ الحصيد - .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غَنَمَهُ وَعَلَيْهِ غَرَمُهُ » رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه
من طريق أخرى ، وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن
المسيب بدون ذكر أبي هريرة : قال في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها
ضعيفة . وقال في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات ، إلا أن الحفوظ عند أبي داود وغيره
إرساله اه : وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ،
حدثنا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة ، حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي
حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يغلق الرهن ،
الرهن لمن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » قال ابن حزم : هذا إسناد حسن : وتعقبه الحافظ
بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف ، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي ، وله
أحاديث منكورة ، وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور ، وصحح هذه
الطريق عبد الحق ، وصحح أيضا وصله ابن عبد البر ، وقال : هذه اللفظة ، يعني « له غنمه
وعليه غرمه » لا يختلف الرواة في رفعها ووقفها ، فرفعها ابن أبي ذئب ومعه وغيرهما ،
ورققها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول
سعيد بن المسيب ، وقال أبو داود في المراسيل : قوله « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد

أبن المسيب نقله عنه الزهري (قوله لا يخلق الرهن) يحتمل أن تكون لا نافية ، ويحتمل أن تكون نافية . قال في القاموس : غلق الرهن كفرح : استحقه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط اه . وقال الأزهرى : الغلق في الرهن ضد الفك ، فإذا فكّ الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل : إن لم آتك بمالك فالرهن لك ، قال : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حتى هذا ، إنما هلك من ربّ الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤدّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع (قوله له غنمه وعليه غرمه) فيه دليل للمذهب الجمهور المتقدم ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ، ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه ، وذلك بما يوجب عدم انتهاضه لمعارضه ما في صحيح البخارى وغيره كما سلف .

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على الملىء

٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مِثْلٍ فَلْيَتَّبِعْ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، وَإِذَا أُحِيلَتْ عَلَى مِثْلٍ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر إسناداه في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا إسماعيل بن ثوبة ، حدثنا شميم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره . وإسماعيل بن ثوبة قال ابن حاتم : صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد (قوله الحوالة) هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر ، قال في الفتح : مشتقة من التصويل أو من الحول ، يقال حال عن الدهد : إذا انتقل عنه حولا . وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة ، واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء ؟ وقيل هي عقد لإرفاق مستقبل ، ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحال عند الأكثر وإنزال عليه عند بعض ، ويشترط أيضا تماثل التقدين في الصفات ، وأن يكون في شيء معلوم . ومنهم من خصها بالتقدين ومنعها في الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى اه (قوله مظل الغنى) من إضافة المصدر إلى الفاعل عند الجمهور . والمعنى أنه يجرم على

الغنى القادر أن يعطل صاحب الدين بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضاعة المصدر إلى المفحرج : أى يجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مصله ظلم فكيف إذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالأولى ، ولا يفتى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل في الأصل المد ، وقال الأزهرى : المدافعة . قال فى الفتح : والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر (قوله وإذا أتبع) بإسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول قال النوى : هذا هو المشهور فى الرواية واللغة . وقال القرطبي : أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبني لما لم يسم فاعله عند الجميع ، وأما فليتبع فالأكثر على التخفيف ، وقيد بعضهم بالتشديد والأول أجود . وتعقب الحافظ ما ادعاه من الانفاق بقول الخطابي : إن أكثر المحدثين يقولونه ، يعنى أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف ؛ والمعنى إذا أحيل فليحتل كما وقع فى الرواية الأخرى (قوله على ملء) قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز ، ويدل على ذلك قول الكرماني الملى كالغنى لفظا ومعنى . وقال الخطابي : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله (قوله فاتبعه) قال فى الفتح : هذا بتشديد التاء بلا خلاف . والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على ملء أن يحتال ، وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير ، وحمله الجمهور على الاستحباب ، قال الحافظ : ووهم من نقل فيه الإجماع . وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا ؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنه موجب للفسق ؛ واختلفوا هل ينسق بمرة أو يشترط التكرار ؟ وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا ؟ . قال فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ؟ أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب بعضه به فيجب وإلا فلا . والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء ، والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعيين الحكيم بالوصف مشعر بالنية ؛

باب ضمان دين الميت المفلس

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأُتِيَ بِحَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ أَبُو سَنَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَرَوَى الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَنَادَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ

وابن ماجه « فقال أبو قتادة : أنا أتكفّلُ به ، وهذا صريحٌ في الإنشاء لا يحتملُ الإخبار بما مضى) .

٢ - (وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي هلى رجل مات عليه دين ، فأُتي بميت ، فسأل : عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة « ما على يا رسول الله فصلّى عليه ؛ فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا فعلى ، ومن ترك مالا فليورثه ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطنى والحاكم . وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطنى والبيهقى بأسانيد . قال الحافظ : ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة ، فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان . قال : صلوا على صاحبكم ، فقال على عليه السلام : يا رسول الله هما على وأنا لهما ضامن فقام يصلى ثم أقبل على على عليه السلام فقال : جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ، ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعلّ رضى الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته « من خلف مالا أو حقا فليورثه ، ومن خلف كالا أو ديننا فكله إلى ودينه على » وعن سلمان عند الطبرانى بنحو حديث أبي هريرة ، وزاد « وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين » وفي إسناده عبد الله بن سعيد الأنصارى متروك ومتهم . وعن أبي أمامة عند ابن حبان فى ثقاته (قوله ثلاثة دنانير) فى الرواية الأخرى « ديناران » وفى رواية لابن ماجه وأحمد وابن حبان من حديث أبي قتادة « سبعة عشر درهما » وفى رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين . وفى رواية لابن حبان أيضا من حديثه « ديناران » وفى رواية له أيضا من حديث أبي أمامة نحو ذلك . وفى مختصر المزنى من حديث أبي سعيد الخدرى أن الدين كان درهمن . ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا ، فن قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال ديناران ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فن قال ثلاثة فباختيار الأصل ، ومن قال ديناران فباختيار ما بقى من الدين ، والأول أليق كذا فى الفتح . ولا يخفى ما فى ذلك من النقص ، والأولى به الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة . وأحاديث الباب تدل على أنها

تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به ، وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت إذا كان له مال ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الضمانة إلا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه وإلا لم يصح ، والحكمة في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح : وهل كانت صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان . قال النووي : الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادّان ديناً غير جائز . وأمر من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لأن في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخاري « من توفى وعليه دين » ولو كان الحال مختلفاً لبيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نعم جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال : إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف ، فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له لو دّتى منه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال « من ترك ضياعاً » الحديث . قال الحافظ : وهو ضعيف . وقال الحازمي بعد أن أخرجه : لا بأس به في المبايعات ، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمراً ، وإنما فيه أنه طراً بعد ذلك ، وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ديناً فعلى » وفي صلواته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح . وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه . وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا ؟ فيه وجهان . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حتى الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه وإلا فيقسطه (قوله فعلى) قال ابن بطال : هذا ما ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

١ - (عن جابر قال « تُوِّقَ رَجُلٌ فَعَسَلْنَا وَحَنَطْنَا وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَحَطَا حَطْوَةً ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قُلْنَا : دَيْنَارَانِ ، فَانصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدَيْنَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أُوْتِيَ اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ مِنْهُ الْمَيْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى

عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ ، قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ « وَالْمَيِّتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ » دُخُولَهُ فِي الضَّمَانِ مُتَبَرِّعًا لَا يَسْتَوِي بِهِ رُجُوعًا بِحَالٍ .

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَالدَّارِقُطْنِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ (قَوْلُهُ) أَيْنَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (زَادَ الحَاكِمُ « وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ تَوَضَّعَ الجُنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») (قَوْلُهُ فَانصَرَفَ) لَفْظُ البُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » وَتَقَدَّمَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ (قَوْلُهُ الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُلُوصَ المَيِّتِ مِنْ وَرِطَةِ الدِّينِ وَبِرَاءَةَ ذِمَّتِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ ، وَرَفْعِ العِلَابِ عَنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالقَضَاءِ عَنْهُ لِابْتِمَاجِ التَّحْمَلِ بِالدِّينِ بِلَفْظِ الضَّمَانَةِ ، وَهَذَا مَارِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَوْأَلِ أَبِي قَتَادَةَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي عَنِ القَضَاءِ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ أَنْ يَخْضَرَ مِنْ تَحْمَلِ حِمَالَةِ عَنِ المَيِّتِ عَلَى الإسْرَاعِ بِالقَضَاءِ ، وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ لِسَائِرِ المُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مِنَ المَعَاوَنَةِ عَلَى الخَيْرِ . وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّبَرُّعِ بِالضَّمَانَةِ عَنِ المَيِّتِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ :

بَابُ فِي أَنَّ ضَمَانَ دَرَكِ المَبِيعِ عَلَى البَائِعِ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحَقًّا

١ - (عَنِ الحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَّبِعُ البَيْعُ مَنْ بَاعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي . وَفِي لَفْظِ « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ سِتْرٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ خِلَافٌ قَدْ ذَكَرْنَاهُ ، وَبِقِيَةِ الإسْنَادِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الوَاسِطِيِّ الحَافِظِ شَيْخِ البُخَارِيِّ عَنِ هَشِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ ، وَثِقَهُ أَحْمَدُ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ (قَوْلُهُ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ) يَعْنِي المَغْصُوبَ أَوِ المَسْرُوقَ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ إِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ مُلْكُهُ بِالبَيِّنَةِ ، أَوْ صَدَّقَهُ مَنْ فِي يَدِهِ العَيْنِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ العَيْنُ بِمُحُوزِهِ فَلَهُ مَعَ أَخْذِ العَيْنِ المَطَالِبَةُ بِمَنْفَعَتِهَا مَدَّةَ بَقَائِهَا فِي يَدِهِ ، سِوَاهُ انْتِزَاعِهَا مِنْ كَائِنٍ فِي يَدِهِ أَمْ لَا ، وَإِذَا كَانَتِ العَيْنُ قَدْ نَقِصَتْ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالِ كَتْمَتِهَا

التوب وعمى العبد وسقوط يده بآفة ، فقبل يجب أخذ الأرض مع أجرته سليما لما قبل
التقص وناقصا لما بعده ، وكذلك لو كان التقص بالاستعمال (قوله البيع) بتشديد التحتى
مكسورة وهو المشتري : أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية إلا
إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبيعة أو بعلمه ، لا إذا كان
الحكم مستندا إلى إقرار المشتري أو تكوله فلا يرجع على البائع ، ثم إن كان المشتري علم
بأن تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة
والأرض وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة ، وقيل يد ضمانه ،
ولكن يرجع بما غرم على البائع (قوله بالثمن) يعنى الذى دفعه إلى البائع .

كتاب التفليس

باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَى الْوَأَجِدُ ظُلْمٌ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا
الترمذى . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ وَكَيْعٌ « عَرَضُهُ » شِكَايَتُهُ « وَعَقُوبَتُهُ » حَبْسُهُ .
الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وابن حبان ، وصححه وعلقه البخارى . قال الطبرانى
فى الأوسط : لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن أبى ليلى . قال فى الفتح :
وإسناده حسن (قوله التفليس) هو مصدر فلسته : أى نسبه إلى الإفلاس ، والفلس شرعا
من يزيد دينه على موجوده ، سمي مفلسا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ،
إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمي بذلك لأنه يمنع التصرف
إلا فى الشئ التافه كالفلوس لأنهم كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة ، أو أنه صار
إلى حالة لا يملك فيها فلسا ، فعلى هذا فاطمزة فى أفلس للسلب (قوله لى الواجد) الذى
بالفتح وتشديد الياء : المظل ، والواجد بالجرم : النعى من الوجد بالضم بمعنى القلرة (قوله
يحل) بضم أوله : أى يجوز وصفه بكونه ظلما . وروى البخارى والبيهقى عن سفیان
مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع . واستدل بالحديث على جواز حبس
من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه إذا لم يكن قادرا
لقوله « الواجد » فانه يدل على أن المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته ، وإلى جواز الحبس
للواجد ذهب الحنفية وزيد بن على . وقال الجمهور : يبيع عليه الحاكم لما سأتى من
حديث معاذ . وأما غير الواجد فقال الجمهور : لا يحبس ، لكن قال أبو حنيفة : يلزمه
من له الدين : وقال شريح : يحبس . والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى - فظنرة

إلى مبسرة - : وقد اختلف هل يفسق الماثل أم لا ؟ واختلف أيضا في تقدير ما يفسق به ، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَيُقَالُ : تَصَدَّقُوا حَلِيئَهُ ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله في ثمار ابتاعها) هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري ، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة ، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح حمول على الاستحباب ، وقيل إنه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه . وقيل إنه يؤول حديث أبي سعيد هنا بأن التصدق على التريم من باب الاستحباب ، وكذلك تضاوؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق ، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء لغرماء على جهة الحتم ، وهذا هو الظاهر ، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح « لا يلح لك أن تأخذ منه شيئا » ثم تأخذ مال أخيك ؟ » فانه صريح في وجوب الوضع لافي استحبابه ، وكذلك قوله في ذلك الحديث « وليس لكم إلا ذلك » فانه يدل على أن الدين غير لازم ، ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الإعسار ، بل كان اللازم الإنظار إلى مبسرة . وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هناك : وقد استدلك بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها .

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس

١ - (عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ .

عنده المتاع ولم يكدفه إنه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي . وفي لفظ
« أبا رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله
شيئا فهو له » رواه أحمد .

٣ - (وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبا رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه
ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق
به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه مالك في الموطأ
وأبو داود ، وهو مرسل ، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف .

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود ، قال في الفتح : وإسناده حسن ، وهو من رواية
الحسن البصري عنه ؛ وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ؛ ولكنه يشهد
لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ، ويشهد لصحته أيضا ما أخرجه الشافعي وأبو داود
وابن ماجه والحاكم ، وصححه عن أبي هريرة « أنه قال في مفلس أتوه به : لأقضي فيكم
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه
فهو أحق به » وفي إسناده أبو المعتمر . قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر : هو مجهول ،
ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلا راويا واحدا ، وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدارقطني
والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب . وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن
هو مرسل كما ذكره المصنف لأن أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبي بكر المذكور عن أبي هريرة وهي ضعيفة
كما قال المصنف وذلك لأن فيها إسماعيل بن عياش وهو ضعيف إذا روى عن غير أهل الشام
ولكنه ههنا روى عن الحرث الزبيدي وهو شامي . قال الحافظ : وقد اختلف على إسماعيل
فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهري موصولا . وقال الشافعي
حديث أبي المعتمر أولى من هذا ، وهذا منقطع . وقال البيهقي : لا يصح وصله ، ووصله
عبد الرزاق في مصنفه . وذكره ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة
في غرائب مالك . وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله . قال أبو داود : والمرسل أصح .
وقد روى المرسل الشيخان بلفظ « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد
أفلس فهو أحق من غيره » ووصله ابن حبان والدارقطني وغيرهما من طريق الثوري عن
أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين (قوله بعينه) فيه دليل على أن شرط الاستحقاق

أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو
في صفة من صفاتها فهي أسوة الغرماء ، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية « ولم يفرقه »
وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص (قوله فهو أحق به)
أى من غيره كائنا من كان وارثا أو غريما ، وبهذا قال الجمهور ومخالفت الحنفية في ذلك
فقالوا : لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس ، وتأولوا الحديث بأنه خير
واحد مخالف للأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ، ومع ضمانه واستحقاق
البائع أخذها منه نقض للملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهي ما إذا كان المتاع وديعة
أو عارية أو لقطه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها للمفلس
تقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك ، وأيضا يرد ما ذهبوا إليه في قوله في حديث أني بكر
« أيما رجل باع متاعا » فان فيه التصريح بالبيع ، وهو نص في محل النزاع ، وقد أخرجه
أيضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن أبي بكر عن أني هريرة بلفظ « إذا ابتاع
رجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها » وفي لفظ لابن حبان « إذا أفلس الرجل فوجد البائع
صلعته » وفي لفظ لمسلم والنسائي « إنه لصاحبه الذي باعه » كما ذكره المصنف ، وعند
عبد الرزاق بلفظ « من باع سلعة من رجل » قال الحافظ : فظهر بهذا أن الحديث وارد
في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر ، يعنى من العارية والوديعة بالأولى ،
والاعتذار بأن الحديث خير واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه : من ذلك ما تقدم عن
سمرة وأنى هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ، ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح
عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب ، وقد قضى به عثمان كما رواه البخارى والبيهقي
عنه حتى قال ابن المنذر : لا تعرف لعثمان مخالفا في الصحابة ، والاعتذار بأنه مخالف للأصول
اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها
إلا ما هو أنهض منها ، ولم يرد في المقام ما هو كذلك ، وعلى تسليم أنه ورد ما يدل على
أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشتري فما ورد في الباب أخص مطلقا ، فيبنى العام على
الخاص . وحمل بعض الحنفية الحديث على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة ،
وتعقب بقوله في حديث سمرة « عند مفلس » وبقوله في حديث أنى هريرة « عند رجل »
وفي لفظ لابن حبان « ثم أفلس وهي عنده » والبيهقي « إذا أفلس الرجل وعنده متاع »
وقال جماعة : إن هذا الحكم ، أعنى كون البائع أولى بالسلعة التي بقيت في يد المفلس مختص
بالبيع دون القرض . وذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى من غيره ، واحتج
الأولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع ، قالوا : فنحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه
لا يبنى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة ، لأنه إنما يدل على أن غير البيع

بخلافه بمفهوم اللقب ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد إلا على قول أبي ثور كما تقرر في الأصول . وربما يقال إن المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب (قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا) فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء وقال الشافعي والهادوية : إن البائع أولى به ، والحديث يرد عليهم (قوله وإن مات المشتري فله) فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها ، بل يكون أسوة الغرماء ، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد . وقال الشافعي : البائع أولى بها . واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه « من أفلس أو مات الخ ، ورجحه الشافعي على المرسل المذكور في الباب . قال : ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح بعضهم عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت كما ذكرنا . قال في الفتح : فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة . قال : وجزم ابن العربي بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي . وجمع الشافعي أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئا ، وحل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلسا . وقد استدل بقوله في حديث أبي هريرة « أو مات » على أن صاحب السلعة أولى بها ، ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول ، وبه قال الشافعي وأحمد . وقال مالك : يلزمه القبول . وقالت الهاديوية : إن الميت إذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو خلاف الظاهر ، لأن الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ، ويؤيد ذلك عطفه على الإفلاس . واستدل بأحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالإفلاس . قال في الفتح : من حيث إن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أنها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهاديوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب على أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم . قال في الفتح : وهو الأصح من قول العلماء . وقيل يتوقف على الحكم ؟

باب الحجر على المدين وببيع ماله في قضاء دينه

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَعْلٍ شَابًا صَغِيرًا ، وَكَانَ لَا يُنْسِكُ شَيْئًا ، فَلَمَّ يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَالَمَهُ لِيُكَلِّمَ غَرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَمَرَكُوا مُعَاذَ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِبَغْيِيرِ شَيْءٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

حديث كعب أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه أيضا أبو داود وعبد الرزاق . قال عبد الحق : المرسل أصح . وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وقد أخرج الحديث الطبراني ، ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد تقدم . وقد استدلت بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل منديون ، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك . وقد حكى صاحب البحر هنا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وقيدوا الجواب بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم . وروى عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة أنه لا يجوز الحجر على المديون ولا يبيع ماله بل يجسه الحاكم حتى يقضى . واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجل مال امرئ مسلم » الحديث . وهو مخصص بحديث معاذ المذكور . وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء ، وتبعه الغزالي أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه ، بل الأشبه أنه جرى باستدعائه ، فقال الحافظ : إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة في المراسيل لأبي داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك . قال : وأما ما رواه الدارقطني « أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه » فلا حجة فيه أن ذلك لا تماس الحجر ، وإنما فيه طلب معاذ الرفق منهم ، وبهذا تجتمع الروايات انتهى . وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي وعبد الرزاق ، ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة .

باب الحجر على المبذر

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ « ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبْنِي عُمَانَ فَلَا حَجْرَ نَّ عَلَيْكَ ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ») .

ابن جعفر الزبير ، فقال : أنا شريكك في بيعتِكَ ، فأتى عثمان رضي الله عنهما قال : تعال أحجرك على هذا ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : أحجرك على رجل شريكه الزبير ؟ ، رواه الشافعي في مسنده .

هذه القصة رواها الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجها أيضا البيهقي وقال : يقال إن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ، ثم أخرجها من طريق الزهري المدني القاضي عن هشام نحوه . ورواها أبو عبيد في كتاب الأموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : قال عثمان لعلي عليه السلام : ألا تأخذ علي يد ابن أخيك ، يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه ؟ اشترى سبعة (١) بستين ألف درهم ما يسرتني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبعة فبلغ ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير : أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال : كيف أحجرك على من شريكه الزبير ؟ . وفي رواية للبيهقي أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعي : الثمن ثلاثون ألفا . قال الحافظ : لعله من غلط النساخ والصواب بستين ، يعني ألفا انتهى . وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا . وقد استدلل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال علي عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ، هكذا في البحر . قال في التتبع : والبحرور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ، ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوي : ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين ، ثم حكى صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا . وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم إليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ، ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم ، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه ، ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سنة كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضي الله عنه عن علي عليه السلام بأن هذا غير جائز ، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة : أي ذات سباحة وهي الأرض التي لاتنتب .

مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة . والعجب من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقا ، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها وتصلح لمعارضة المرفوع ، وأما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بأن عليا عليه السلام لم يفعل ذلك في غاية من السقوط ، فإن الحجر لو كان غير جائز لما ذهب إلى عثمان وسأل منه ذلك . وأما اعتذاره أيضا بأن ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه في كثير من الأبحاث من الجزم بأن قول علي حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك ، على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول علي عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع ، وإنما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم فيما كان من مواطن الاجتهاد ، وكثيرا ما ترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام إن وافق ما يذهبون إليه ويعتدرون عنه إن خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه ، فانهم يقولون لا يخالف له من الصحابة فكان إجماعا ، ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه قول صحابي لاحجة فيه ، وهكذا يحتجون بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت موافقة للمذهب ، ويعتدرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت فلا تصلح للحجة ، فليكن هذا منك على ذكر ، فانه من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف . وقد قلنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاعتراض بذلك . ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف قول الله تعالى - ولا توثنوا السفهاء أموالكم - قال في الكشف : السفهاء : المبدرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقيم به الناس معاشهم كما قال - ولا تقتلوا أنفسكم فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله - وارزقوهم فيها واكسوهم - ثم قال في تفسير قوله تعالى - وارزقوهم فيها - واجعلوها مكانا لرزقهم أن تتجروا فيها وترجوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق . وقيل هو أمر لكل أهله أن لا يخرج ماله إلى أحد من السفهاء قريب أو أجنبي رجل أو امرأة يعلم أنه يضيعه فيما لا ينبغي وبفسده انتهى . وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال في البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص ، ومما يؤيد ذلك نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف بالماء ولو على نهر جار : ومن المؤيدات عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ثبوت ذلك . وقد تقدم

الحديث بجميع طرقه في البيع : وقد استدلّ على جواز الحجر على السفية أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذي تصدّق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبي سعيد . وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر ، وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردّ البيضة على من تصدّق بها ولا مال له غيرها ، وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبدا له عن دبر ولا مال له غيره » كما أشار إلى ذلك البخارى وترجم عليه : باب من ردّ أمر السفية والضعيف العقل ، وإن لم يكن حجر عليه الإمام . ومن جملة ما استدلّ به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يَم اليتيم ؟ فقال : لعمرى إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، حكاها في الفتح .

والحكمة في الحجر على السفية أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانفعا بها بلا تبذير ، ولهذا قال تعالى - إن المبدّرين كانوا إخوان الشياطين - قال في البحر : فصل : والسفه المقتضى للحجر عند من أثبتة هو صرف المال في الفسق أو فيما لامصلحة فيه ولا غرض دينى ، ولا دنيوى ، كسراء ما يساوى درهما بمائة ، لاصرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالى - قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده - الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب انتهى .

باب علامات البلوغ

١ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « حَضِرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صَيَاتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ عَطِيَّةَ قَالَ « عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَّتْ سَبِيلَهُ ، وَكُنْتُ مِنْ كَمِ يَنْبِتُ فَخَلَّتْ سَبِيلِي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « قَنَّ كَانَ مُخْتَلِمًا أَوْ أَنْبَتَ عَانَتَهُ قَتِيلًا ، وَمَنْ لَا تُرِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَمُودَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اِقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ ، وَالْمُشْرُخُ : الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبِتُوا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث على عليه السلام في إسناده يحيى بن محمد المدني البخارى منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة : بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخارى : يتكلمون فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقاله العقيلي : لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث . وفي الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدى ، قال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما ، وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبى داود عليه ، ورواه الطبرانى فى الصغير بسند آخر عن على عليه السلام . ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده . وأخرج نحوه الطبرانى فى الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن جده ، وإسناده لأبأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدى عن جابر ، وحديث ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان فى صحيحه بعد قوله « لم يجزنى ولم يرني بلغت » وبعد قوله « فأجازنى ورأى بلغت » وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة . وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال على شرط الصحيحين . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية وماله إلا هذا الحديث الواحد . وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ « فكان يكشف عن موئزر المراهقين ، فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل فى اللرارى » . وأخرج البزار من حديث سعد بن أبى وقاص « حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسى » . وأخرج الطبرانى من حديث أسلم بن بجير الأنصارى قال « جعلنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أسارى قريظة ، فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيت قد أنبت ضربت عنقه ، وإن لم أره قد أنبت جعلته فى مغامم المسلمين » قال الطبرانى : لا يروى عن أسلم إلا بهذا الإسناد ، قال الحافظ : وهو ضعيف . وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة ، وفى صحاحه منه مقال قد تقدم : وفى الباب عن أنس عند البيهقى بلفظ « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود » قال فى التلخيص : وسنده ضعيف : وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفتق » وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن على عليه السلام من طرق ، وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى ، فن الطرق

عن أبي ظبيان عنه بالحديث والقصة . ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس ، وهي من رواية جرير بن حازم عن الأعمش عنه ، وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه ، وقال البيهقي : تفرد برفعه جرير بن حازم . قال الدارقطني في العلل : وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب ، وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفاً ، وكذا قال أبو حصين عن أبي ظبيان ، وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس ، وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ وعمر رضي الله عنهما مرفوعاً : قال الحافظ : وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي : حديث أبي حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضاً أبو داود من حديث أبي الضحى عن عليّ عليه السلام بالحديث دون القصة . وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن عليّ مرسل . ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن عليّ . قال أبو زرعة : وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى ، قال أبو زرعة أيضاً : وهو مرسل لم يسمع الحسن من عليّ شيئاً . وروى الطبراني عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه ، وفي إسناده يرد بن سنان وهو مختلف فيه . قال الحافظ : وفي إسناده مقال في اتصاله . ورواه الطبراني أيضاً من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله لا يتم بعد احتلام) استدللّ به على أن الاحتلام من علامات البلوغ . وتعقب بأنه بيان لغاية مدة التيمم وارتفاع التيمم لا يستلزم البلوغ الذي مناط التكليف ، لأن التيمم يرتفع عند إدراك الصبي لمصالح دنياه ، والتكليف إنما يكون عند إدراكه لمصالح آخرته . والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم من حديث عليّ عليه السلام بلفظ « وعن الصبي حتى يحطم » ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية « فن كان محتلماً » وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أن الاحتلام مع الإنزال من علامات البلوغ في الذكر ، ولم يجعله المنصور بالله علامة في الأنثى (قوله ولا صمات الخ) الصمات : السكوت . قال في القاموس : وما ذقت صماتاً كصمات شيئاً ، ولا صمت يوم إلى الليل : أي لا يصمت يوم تام انتهى (قوله فلم يجزني) وقوله « فأجازني » المراد بالإجازة : الإذن بالخروج للقتال ، من أجازته : إذا أمضاه وأذن له ، لامن الجائزة التي هي العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار ، وقد استدللّ بحديث ابن عمر هذا من قال : إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى وإليه ذهب الجمهور . وتعقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنة ، وإن فرض خطور ذلك بيال ابن عمر ، ويردّ هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة في الحديث ، أعني قوله « ولم يرني بلغت »

وقوله « ورآني بلغت » والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة : بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للأثني (قوله فكان من أنبت الخ) استدلت به من قال : إن الإنبات من علامات البلوغ ، وإليه ذهب الهادوية ، وقيدوا ذلك أن يكون الإنبات بعد التسع ، وتعقب بأن قتل من أنبت ليس من أجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر من كان كذلك مأمونا . وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر ، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ، ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله في ذلك رسالة (قوله شرحهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس : هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا ، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث ، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات ، والمادة بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة ، لإنبات مطلق الشعر فانه موجود في الأطفال .

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ - أُنْهَاهَا نَزَلَتْ فِي وَليِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ » وَفِي لَفْظِ « أُنْزِلَتْ فِي وَليِّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ مَالَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَوْ كَلَّ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ » أَخْرَجَاهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَليِّ يَتِيمٍ ، فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْإِسْرَمِيِّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يَزُكِّي مَالَ الْيَتِيمِ وَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيُدْفَعُهُ مُضَارَبَةً ») .

حدث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أن فى إسناده عمرو بن شعيب ، وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح : إسناده هوى : والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيرا . وجوب الاستحفاف إذا كان غنيا ، وهذا إن كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولى اليتيم حلى ما هو المشهور . وقيل المعنى فى الآية اليتيم : أى إن كان غنيا فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ، فلا يكون على هذا فى الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا ، وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ، ولكن المتعين المصير إلى الأوّل لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروى عن عائشة أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته ، وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم . وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة ، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى . وقيل لا يجب القضاء . وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجوز له أن يأخذه منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره . وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له . وقال الشافعى : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرته ونفقته ، ولا يجب الردّ على الصحيح عنده . والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تبذير ولا تأثّل ، والإذن بالأكل يدلّ إطلاقه على عدم وجوب الردّ عند التمكن ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل (قوله غير مسرف ولا مبادر) هذا مثل قوله تعالى - ولا تأكلوها إسرافا وبدارا - أى مسرفين ومبادرين كبير الأبتام أو لإسرافكم ومبادرتكم كبيرهم يفرضون فى إنفاقها ويقولون : نشق ما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا . ولقظ أبى داود « غير مسرف ولا مبدّر » (قوله ولا متأثّل) قال فى القاموس : أثّل ماله تأثيلا : زكاه ، وأصله وملكه عظمه والأهل كساهم أفضل كسوة وأحسن إليهم ، والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا أنه لا يدّخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح : المتأثّل بمشاة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ ، والتأثّل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله إنه كان يزكى مال اليتيم الخ) فيه أن ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك .

باب مخالطة الولي اليتيم فى الطام والشراب

١ - (عن ابن عباس قال « لما نزلت - ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - عزّلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم

يَنْتَقِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَكَّتْ - وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَأَخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ - قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده عطاء بن السائب . وقد تفرّد بوصله وفيه مقال ، وقد أخرج له البخاري مقرونا . وقال أيوب : ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الإمام أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، وواقفه على ذلك يحيى بن معين ، وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه ، وهو ممن سمع منه حديثا . ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا ، وزاد فيه « وأحلّ لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ، ورواه الثوري في تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا . قال في الفتح : وهذا هو المحفوظ مع إرساله . وروى عبد بن حميد من طريق السدي عن حدثه عن ابن عباس قال : المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ، والله يعلم المفسد من المصلح ، من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشقى عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والتقصان خشوا منه فوسع الله لهم ، وقد ورد التنفير عن أكل أموال اليتامى والتشديد فيه ، قال الله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - . وثبت في الصحيح أن أكل مال اليتيم أحد السبع الموبقات ، فالواجب على من ابتلى ببيتيم أن يقف على الحد الذي أباحه له الشارع في الأكل من ماله ومخالطته ، لأن الزيادة عليه ظلم يصل به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة :

كتاب الصلح^(١) وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ» ،

(١) قال الحافظ في الفتح : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح في الجراح كالغزو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاخمة إما في الأملاك أو في الشركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع اهـ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ مِنْ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا أَسْطَاطًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مَيْتُهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِذَا قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر ، قال النسائي وغيره : ليس بالقوى . وأصل هذا الحديث في الصحيحين ، وسيأتي في باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لاباطنا من كتاب الأفضية (قوله إنكم تختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يعنى في الأحكام (قوله وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث ، وعلى الجمع نحو قوله تعالى - نذيرا للبشر - والمراد إنما أنا مشارك لتبرى في البشرية وإن كان صلى الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والاطلاع على بعض الغيوب ، والخصر ههنا مجازى : أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا إلى طرف من تحقيقه فى كتاب الصلاة (قوله ألحن) أى أفطن وأعرف ، ويموز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا ، وربما جاء بعبارة تحيل إلى السامع أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل ، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية الصحيحين : أى أحسن لإيرادا للكلام ، وأصل اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان فى كلامه : إذا مال عن صحيح النطق ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم (قوله وإنما أقضى الخ) فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تنفى فى بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة (قوله فلا يأخذه) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم (قوله قطعة) بكسر القاف : أى طائفة (قوله أسطاطا) بضم الهزرة وسكون السين المهملة : قال فى القاموس : السطاط بالكسر المسعار لحديدة مفضوطة تحرك بها النار ، ثم قال : والاسطاط : المسعار اه : والمراد هنا

الحديدة التي تسعرها النار : أي يأتي يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله (قوله حتى لا نسئ) فيه دليل على صحة همة المجهول وهمة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه (قوله أما إذا قلنا) لفظ أبي داود « أما إذا فعلنا ما فعلنا فاقسما » قال في شرح السنن : أما يتخفيف التمسك يحتمل أن يكون بمعنى حقا وإذ لتعليل (قوله فاقسما) فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر (قوله ثم توخيا) بفتح الواو وانحاء المعجمة . قال في النهاية : أي اقصد الحق فيما تصنعان من القسمة ، يقال توخيت الشيء توخاه توخيا : إذا قصدت إليه وتعمدت فعله (قوله ثم استهما) أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز مهم كل واحد منكما عن الآخر . وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة . وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين : أحدهما قوله تعالى - إذ يلقون أقلامهم - والثاني قوله تعالى - فساهم فكان من المدحضين - وجاءت في خمسة أحاديث من السنة : الأول هذا الحديث . الثاني حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه » . الثالث أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرع في ستة مملوكين - . الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه » . الخامس حديث الزبير « إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة ، فوجدنا إلى جنبه قتيلا ، فقلنا لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب ، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر ، فأقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي خرج له » والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره لأنه كان حاضرا هنالك ، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة ، وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روى « أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد » (قوله ثم ليحلل) الخ أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يمسكه في حل من قبله بإبراء ذمته . وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول ، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم . وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكى في البحر عن الناصر والشافعي أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول (قوله برأى) هذا مما استدلل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس وأنه حجة ، وكلنا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ « الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن
هوف عن أبيه وهو ضعيف جدا . قال فيه الشافعي وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب .
وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه
أحمد . وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه . قال الذمبى : أما الترمذى فروى من حديثه
« الصلح جائر بين المسلمين » وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن
كثير فى إرشاده : قد نوقش أبو عيسى ، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث
وما شاكله انتهى . واعتذر له الحافظ فقال : وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه
أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ، قال الحاكم
على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث
أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطنى . وأخرجه أحمد من حديث سليمان
ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسل .
وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه إلى أبى موسى . وقد صرح الحافظ بأن إسناده حديث
أنس وإسناده حديث عائشة واهيان . وضعف ابن حزم حديث أبى هريرة ، وكذلك ضعفه
عبد الحق . وقد روى من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى وهو ثقة ، وكثير بن زيد
المذكور ، قال أبو زرعة : صدوق ، وثقه ابن معين والوليد بن رباح : صدوق أيضا ،
ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون
المتن الذى اجتمعت عليه حسنا (قوله الصلح جائر) ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل
كل صلح إلا ما استثنى ؛ ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع فى هذا
الحديث فعليه الدليل : وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور . وحكى
فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليل أنه لا يصح الصلح عن إنكار ، وقد استدلل
لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » بقوله
تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - . ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس ،
فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (١) . واحتج لهم فى البحر بأن

(١) وقد جمع بين الأدلة يجمع حسن صاحب السبل قال : ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب
مال الخصم مع إنكار المصالح ، وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا أو دينا ، فيصلح ببعض
العين أو الدين مع إنكار خصمه ، فإن الباقى لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقوله تعالى - عن تراض - ،
وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح وعند الصلح قد صار فى حكم عقد
المعاوضة فيحل له ما بقى . قلت الأولى أن يقال : إن كان المدعى يعلم أن له حقا عند خصمه

للصلح معاوضة ، فلا يصح مع الإنكار كالبيع . وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع
لعله ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح التماس
(قوله بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم
والكافر . ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المقادون
لها (قوله إلا صلحا) بالنصب على الاستثناء . وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع .
والصلح الذي يحرم الحلال كصلحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها
أو لا يبيت عند ضررتها ، والذي يحلل الحرام كأن يصلحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها ،
أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك (قوله المسلمون على شروطهم) (١) أى ثابتون
عليها ولا يرجعون عنها . قال المنذرى : وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ، ويدل
على هذا قوله « إلا شرطا حرّم حلالا الخ » ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وحديث « من عمل
عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والشرط الذي يحل الحرام كأن بشرط نصرة الظالم أو الباغى
أو غزو المسلمين ، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يبطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك .
٣ - (وعن جابر) أن أباه قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَيْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاشْتَدَّ
الغُرْمَاءُ فِي حَقِّهِمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي وَيُحْتَلُّوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَقَالَ : سَتَعْدُو عَلَيَّكَ ، فَغَدَا عَلَيْنَا
حِينَ أَصْبَحَ ، فَظَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمْرِهَا بِالْبِرْكَةِ ، فَجَدَدَتْهَا فَقَصَصْتُهُمْ
وَبَنَى لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا » وفي لفظ « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ .

= جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا ، وإن كان يدعى باطلا فانه يحرم
عليه اللدهوى وأخذ ما صولح به ، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر
لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه ، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له
إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته ، وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع
الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ، ولا أنه يصح على الإطلاق بن يفصل فيه أهـ
(١) وفي الإتيان بعلى ووصفهم بالإسلام والإيمان دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يخلو
بشروطهم ، فهلا يتنبه لذلك أهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ،
ولا سيما أهل العلم منها ومن كان حائرا للرياضة الدينية ومشارا إليه بوصف العالمية وأنه
من خواص الطبقة العالية حقا ، وليزولوا نفوسهم حيث أنزلهم الله تعالى ٥

عن اليهود ، فاستنظرة جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشتم له إليه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبى ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فشتم فيها ثم قال لجابر جدد له فأوف له الذي له ، فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا ، رواهما البخاري .

(قوله فجددتها) بالجيم ودالين مهملتين ، والجداد : صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة ، ولكنه ادعى في البحر الإجماع على عدم الجواز فقال ما لفظه : مسألة : ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعا ، ولا يصح بمجهول إجماعا ولو عن معلوم ، كأن يبالغ بشيء عن شيء ، أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اهـ : فيدعي أن ينظر في صحة هذا الإجماع ، فان الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرًا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اهـ . وهكذا قال الدمياطي . وتعقبهما ابن المنير فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزبنة ، فان كان تمرًا نحوه فزبنة وربما ، لكن اغتفر ذلك في الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال : إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء ، لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء ، قال : وذلك بين في حديث الباب اهـ ، والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا ، فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا . ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف ، فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول ، والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها ، فهو يقضى بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين . وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين ، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين . وقد استدلت القبلي في الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطبيب الزائد ، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا ، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي ، قال : فعلى هذا يجوز الصرف بظفر وش بالحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه . قال :

ولنحو ذلك رخص في بيع العرية ، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدرهم ثم شراء رطب بالدرهم ، أما لو كان العرض طلب التجارة والأرباح كالصياغة فلا يجوز إلى آخر كلامه ، وصرح أيضا بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والخبث السالف ، قال : لأن ذلك يلحق بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة . وأنت خيرير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث ، فإن صح العمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز ، فكيف يصح إلحاق غيرها بها ؟ وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وإن وقعت المراضاة والمباراة ، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار ، فإن قال : إن صرف الدرهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه ، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها ، فنقول : هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ، ومثل ذلك لا ينتمض لتخصيص النصوص ، ولا سيما مع إمكان التلخص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عينا ويبيعها بالتقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والخبث ، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرّم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات ، لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرِيضَةٍ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَظْلَمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عَرِيضَةٍ ») .

(قوله مظلمة) بكسر اللام على المشهور : وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، وحكى القزاز الضم (قوله أو شيء) هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجرعات حتى اللطمة ونحوها (قوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة كما ثبت في رواية الإسماعيلي (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة « فحمل عليه » أى على الظالم - وفي رواية مالك « فطرح عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ، ولفظه « المفلس من

أعنى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، وبأى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده ، وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من الجھول لإطلاقه . وزعم ابن بطال أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين ، لأن قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضى المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك في الحديث ، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها . وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لارجوع له في ذلك . أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما الجھول فعند من يميزه : قال في الفتح : وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف :

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً » ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

الحديث حسنه الترمذى ، وفي إسناد أحمد على بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسى ، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو : وروى البيهقى بإسناده إلى ابن خزيمة قال : حضرت مجلس المزنى يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد ، فقال السائل : إن الله وصف القتل في كتابه صنفين عمداً وخطأً ، فلم قلت إن على ثلاثة أصناف ؟ فاحتج المزنى بحديث ابن عمرو فقال له بناظره : أنتحج بعلى بن زيد بن جدعان ؟ فسكت المزنى ، فقلت لمناظره : قد روى هذا الحديث عن غير على بن زيد ، فقال : من رواه غيره ؟ فقلت : أيوب السخيتانى وجابر الخذاء ، قال لى : فن عقبة بن أوس ؟ قلت :

رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته ، فقال للمزني : أنت تناظر أم هذا ؟ فقال : إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني اه . فدلّ كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذي رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب (قوله خلفة) أي حاملة ووقع في رواية « أربعون خلفه في بطونها أولادها » واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها . وأجيب بأن هذا تفسير لا تقييد ، وقيل تأكيد ولإيضاح ، وقيل غير ذلك . والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات ، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه فهو لهم » فإنه يدلّ على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية .

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ هُنَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .
٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ بَنِي الْمُغِيرَةَ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ ، فَلَقِيَا جَمْعَ بَنِي يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ وَرِجَالًا كَثِيرًا ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ ، فَقَالَ الْحَالِفُ : أَيُّ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَتَّضِي لِكَ عَالِيٍّ ، وَقَدْ حَلَقْتُ فَاجْعَلْ أَسْطُوَانَا دُونَ جِدَارِي ، فَفَعَلَ الْآخَرُ فَعَبَّرَ فِي الْأَسْطُوَانِ خَشْبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ)
أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري وهو حديث مشهور اه . وهو أيضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد ، وعند البيهقي أيضا من حديث عبادة . وعند الطبراني في الكبير وأبي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظي وما فيه من جعل

الطريق سبعة أفرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي ، وأما حديث مجمع فأخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول (قوله لا يمنع) بالجزم على النهى . وفي رواية لأحمد « لا يمنع » ، وفي لفظ للبخاري بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهى (قوله خشبه) قال القاضي عياض رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد ، ثم قال : وقال عبد الغني بن سعيد : كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي فإنه قال عن روح بن الفرغ : سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه ، فقالوا كلهم : خشبة بالثنوين ، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع . ويؤيدها أيضا ما رواه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنع » ، قال القرطبي : وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يحفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة . والأحاديث تدلّ على أنه لا يحلّ الجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع ، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه والجمهور : إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه . وتعقب بأن هذا الحديث أخصّ من تلك الأدلة مطلقا فينبى العام على الخاص . قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عموما لا يستنكر أن يخصها ، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ « إذا استأذن أحدكم أخاه » وفي رواية لأحمد « من سأله جاره ، وكذا في رواية لأبي حنيفة ، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم (قوله في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك : أي في جدار نفسه ، وقيل الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز : أي لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرّر به من جهة منع الضوء مثلا . ووقع لأبي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرّر به جاره ، والظاهر الأوّل ويؤيده قوله في حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله في الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جداري » قيل وهذا الحكم مشروط عند الثقاتين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرّر المالك ، فإن تضرّر لم يقدم حاجة جاره على حاجته ، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاصّ بعدم اعتبار عدم تضرّر المالك ، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوفى الضرر بما أمكن ، فإن لم يمكن إلا بإضرار وجب على الغارز إصلاحه ، وذلك كما يقع عند

فتح الجدار تفرز الجملوع : وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه (قوله مالى لرواكم عنها معرضين) أى عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعدة (قوله والله لأرمنن بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية : أى لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستيقظ من غفلته . قال القاضي عياض وابن عبد البر : وقد رواه بعض رواة الموتأ « أكتافكم » بالنون ، والكنتف : الجانب ولونه مفتوحة ، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابي : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به واضين لأجلعتها : أى الخشية على رقابكم كارهين ، أراد بذلك المبالغة . وفى تعليق القاضي حسين أن أباهريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أو المدينة ، وكأنه قاله لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لأبي داود « أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك » (قوله لا أضرب ولا ضرار) هذا فيه دليل على التحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز فى صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل ، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره ، فأخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى ، وهو ممن شهد يدرا وما بعدها من المشاهد . قال ابن عبد البر بلا خلاف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضار أضرا الله به ، ومن شاق شاق الله عليه » . واختلفوا فى الفرق بين الضر والضرار ، فقيل إن الضر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار : أن تضرة من غير أن تنتفع ، والضر : أن تضرة وتنتفع أنت به . وقيل الضرار : الجزاء على الضر ، والضر : الابتداء ، وقيل هما بمعنى (قوله وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره) فيه دليل على جواز وضع الخشبة فى جدار الجار ، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه (قوله فاجعلوه سبعة أذرع) هذا محمول على الطريق التي هى مجرى عامة المسلمين بأحاطهم ومواشيهم ، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق ، فان الرجل إذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لامدافعة فيها ولا اختلاف ، وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى يبعد هذا (قوله أعتق أحدهما) أى حلف بالعتق :

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل ؟

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ه وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ « إِذَا اختلفتم في الطريق رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ » ،
٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ثَمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيْتَاءَ » رَوَاهُ حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْتَدْرِكِهِ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميلاء » الحديث . والراوى له عن عبادة إسحق بن يحيى ولم يدركه ، ويشهد له بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميلاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميلاء التي توتى من كل مكان » فقد ذكر الحديث . قال في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اه ، ولكنه يقوى بعضها بعضها فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى (قوله إذا اختلفتم) في لفظ البخارى « إذا تشاجروا » وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميلاء » وقال الحافظ : ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته (قوله سبعة أذرع) مقال في الفتح : الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدى فيعتبر ذلك بالمعتدل . وقيل المراد ذراع البنبان المتعارف ، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين تلكجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بر آدم فقط . ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة ، والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومدّ بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة . قال أبو عمرو الشيباني : الميتاء : أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس فيها . وقال غيره : هي الطرق الواسعة . وقيل العامرة . وحكى في البحر عن الهادى أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حوالها أرض موات بقى لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة ، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها انتهى . وبهذا التفصيل قالت الهادوية . والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا

ولسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب (قوله الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس : وهى المكان بناحية ومتسعه ، ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه ، والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما فى الحديث :

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ، فَكَلَبَسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبْحًا لِلْعَبَّاسِ فَرْتَحَانُ ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءُ يَدَمِ الْفَرْتَحَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَكَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعَ الَّذِى وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَسْتَعْلِ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ »)

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة أنه أخرجه أحمد ، وهو فى مسند أحمد بلفظ « كان العباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال : هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ، ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم فى المستدرک ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف : قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن : ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هرون اللبني قال : كان فى دار العباس ميازيب فذكره : والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين ، فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر : قال فى البحر : مسألة العترة : ويمنع فى الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أجمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى إه : ثم حكى فى البحر أيضا عن أن حنيفة والهادوية أنها لاتضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشئ ، وإن اتسعت ، إذ الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية نواء الملك لقراره : وعن الشافعي

والمؤيد بالله في أحد قوله : إنما حقّ المارّ في القرار لا الهواء فيجوز الروشن والسباط حيث لا ضرر ، وكذلك الميزاب . قال المؤيد بالله : ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام . وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى ، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد ذهب الهادوية . وقالوا : يجوز أيضا تضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك .

كتاب الشركة والمضاربة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)
الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن جبان ، وقد ذكره ابن جبان في الثقات ، وأعله أيضا ابن القطان بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبيران . وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث . وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب عن حكيم بن حزام (قوله كتاب الشركة) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء ، وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء ، وقد يفتح أوله مع ذلك (قوله والمضاربة) هي مأخوذة من الضرب في الأرض : وهو السفر والمشى ، والعامل : مضارب بكسر الراء . قال الراجعي : ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل ، لأن العامل يختص بالضرب في الأرض . فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد مثل : عاقبت اللص (قوله أنا ثالث الشريكين) المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ومدتهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما (قوله خرجت من بينهما) أى نزعته البركة من المال ، زاد رزين « وجاء الشيطان » ورواية الدارقطني « فإذا خان أحدهما صاحبه رافعها عنهما » يعنى البركة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ لِأَنْدَارِي وَوَلَا تَمَارِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَفْظُهُ « كُنْتُ شَرِيكِي وَتَعِمَّ الشَّرِيكُ ، كُنْتُ لِأَنْدَارِي وَوَلَا تَمَارِي ») .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه « أن

للسائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتدارى ولا تمارى « وفي لفظ « أن السائب قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يشنون عليّ ويذكرونني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبي أنت وأمى كنت شريكي فنعم الشريك لاتدارى ولا تمارى « ورواه أبو نعيم في المعرفة ، والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب ، وروى أيضا عن عبد الله بن السائب ، قال أبو حاتم في العلل : وعبد الله ليس بالقوى . وقد اختلف هل كان الشريك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا في إسلام السائب وصحبه . قال ابن عبد البر : هو من المؤلفات قلوبهم ومن حسن إسلامه وعاش إلى زمن معاوية . وروى ابن هشام عن ابن عباس أنه ممن هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين . وقال ابن إسحق : إنه قتل يوم بدر كافرا . وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ، ويقال للسائب بن نميلة (قوله لاتداريني ولا تماريني) أى لاتمانعني ولا تحاورني . وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها ، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ « أَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرِيَا فِضَّةً يَنْقُدُ وَنَسِيئَةً ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقُدُ فَأَجِيرُوهُ ، وَمَا كَانَ يَنْسِيئُهُ فَرُدُّوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) :

لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » . والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح . وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين . ويؤيده ما فى البخارى فى باب الهجرة إلى المدينة عن أبى المنهال المذكور فذكر هذا الحديث ، وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح - فعنى قوله « ما كان يدا بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد - واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة فى الدراهم والدنانير ، وهو إجماع كما قال ابن بطال ، لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وقد حكى أيضا ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه : واختلفوا إذا كانت الدنانير مع

أحدهما والدرهم من الآخر ؛ فنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري .
واختلفوا أيضا هل تصح الشركة في غير التقدين ؟ فذهب الجمهور إلى الصحة في كل
ما يتملك ؛ وقيل يختص بالنقد المضروب ، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثل .
وحدِيث اشتراك الصحابة في أزوادهم في غزوة الساحل كما في حديث جابر عند البخاري
وغيره يرد على من قال باختصاص الشركة بالنقد ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرّرهم على ذلك ؛ وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره ؛ أنهم جمعوا
أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ؛ ؛ ويرد على الشافعية حديث
أبي عبيدة الآتي ، وحديث رويغ .

والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال ، فن ادعى الاختصاص بنوع
واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع
أنواع الشرك المفصلة في كتب الفقه فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل .
٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ
فِيمَا نَصِيبُ بَنِي بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِبْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ وَتَمَلُّكِ
الْمُبَاحَاتِ) .

٥ - (وَعَنْ رُوَيْغِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَخُذُ نِضْوٍ أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْتَمُّ
وَكُنَّا النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيْطِيرٌ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَالْآخِرُ الْقِدْحُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث
الثاني في إسناده أبو داود شيان بن أمية القتباني وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات . وقد
أخرج النسائي من غير طريق هذا المجهول بإسناد رجاله كلهم ثقات (قوله النضو) هو
المهزول من الإبل . والنصل : حديدة السهم . والریش : هو الذي يكون على السهم ،
والقِدْح بكسر القاف : السهم قبل أن يراش وينصل . استدلل بحديث أبي عبيدة على جواز
شركة الأبدان كما ذكره المصنف ، وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد
منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة ؛ وقد
ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة ، وإلى صحتها ذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه ؛
وقال الشافعي : شركة الأبدان كلها باطلة ، لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه

فيختص بفوائده ، وهذا كما لو اشتركا في ما شديهما وهي التميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنأم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء . وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال : إن للوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر واحتلته في الجهاد على أن تكون الغنمة بينهما ، والاحتجاج بهذين الحديثين إنما هو على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر ، وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لاحجة في أفعال الصحابة وأقوالهم إلا أن يصح إجماعهم على أمر .

٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ كَانَ يَسْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مَقَارِضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بِطْنٍ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

الأثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ إسناده . وفي تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة : منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال في المضاربة الوضعية على المال والريح على ما اصطالحوا عليه . وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى زيد بن جليلة مالا مقارضة ، وأخرجه عنه أيضا البيهقي . وعن ابن عباس عن أبيه العباس أنه كان إذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة ، وفيها « أنه رفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازها » أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف والطبراني ، وقال : تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود . وعن جابر عند البيهقي أنه سئل عن ذلك ، فقال : لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال یتيم مضاربة . وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبه . وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر « أنهما لقيا أبا موسى الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند ، فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدمتا به المدينة فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال الربح كله فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ، فقال : جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح » أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني . قال الحافظ : إسناده صحيح . قال الطحاوي : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أمواهم . وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما ليرة الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فتم يحيياه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وعن عثمان عند البيهقي « أن عثمان أعطى مالا مضاربة » فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير تكبير ، فكان ذلك

إجماعاً منهم على الجواز ، وليس فيها شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل والمقارضة ، وإخلاق البر بالشعير للبيت للبيع » لكن في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة . وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ، ولا دلالة فيه على جوازها لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريباً . قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القرض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز انتهى . وقال في البحر : لأنها كانت قبل الإسلام فأقرها انتهى . وأحكام المضاربة مبسوطه في كتب الفقه فلا نستغل بالتطويل بها ، لأن موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث (قوله أن لا يجعل حالي في كبد رطبة) أي لا تشتري به الحيوانات ، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه .

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وإخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك

- ١ - (قال أبو رافع **« استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرة »**)
تجاءت لبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره » .
- ٢ - (وقال ابن أبي أوفى **« أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهصدقة مال أبي ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »**) .
- ٣ - (وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم **« إن الخازن الأمين الذي يعطى ما أمر به كاملاً موقراً طيبةً به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر الله به أحد المتصدقين »**) .
- ٤ - (وقال **« وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »**) .
- ٥ - (وقال علي عليه السلام **« أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدني ، وأقسم جلودها ، جلاها »**) .

٦ - (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « وَكَلَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، وَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ») .

هذه الأحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضوع من آخرها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض ، وأورده ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة ، وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام . وحديث الخازن ذكره المصنف في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة ، وسيذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده ، والخازن في مال من جعله خازنا في آخر كتاب الهبة والعطية . وذكر حديث الخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغد يا أنيس » سيأتي في كتاب الحدود . وفيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا ، وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره ، وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه : باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ؛ وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكوا إليه الحاجة فتركه يأخذ ، فكانه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر . وحديث عقبه ابن عامر تقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية . وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا . وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة ، وهي بفتح الواو وقد تكسر : التفويض والحفظ ، تقول وكلت فلانا : إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف : إذا فوضته إليه ؛ وهي في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا . وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى - فابعثوا أحدكم بورقكم - وقوله تعالى - اجعلني على خزائن الأرض - وقد دل على جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ، وقد أورد البخاري ستة وعشرين حديثا متعلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة ، وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان : فقيل نيابة لتحريم المخالفة ، وقيل ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمعجل :

٧ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَبْمُوتَةً بِلَيْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ
بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ « رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهُ
بِهَا سَبَقَ إِحْرَامَهُ وَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا ، فَإِنِ
ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) :

٩ - (وَعَنْ يُعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِذَا أَتَيْتَكَ رَسُولِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَّةُ
مُؤَادَاةُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « قُلْتُ
يَارَسُولَ اللَّهِ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَادَاةٌ ؟ قَالَ : بَلْ مُؤَادَاةٌ ») :

الحديث الأول أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان ، وقد أعله
ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه ، وتعقب بأنه قد
وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان
اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ، ووفاته أبي رافع سنة ست وثلاثين
فيكون سنة عند موت أبي رافع ثمان سنين ، وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه
وآله وسلم بميمونة ، واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح
المحرم : وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج . والحديث الثاني علق
البخاري طرفا منه في الخمس ، وحسن الحافظ في التلخيص إسناده ، ولكنه من حديث
محمد بن إسحق (قوله فان ابتغى منك آية) أى علامة (قوله ترفوته) بفتح المثناة من فوق
وضم القاف : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترفوتان من الجانيين ،
وفى الحديث دليل على صحة الوكالة ، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة
في قبضها ودفعها إلى مستحقها وإلى من يرسله إليه بأمانة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل
بالأمانة : أى العلامة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه ، وهل يجب الدفع
إليه ؟ قيل لا يجب لأن الدفع إليه غير مبرئ لاحتمال أن ينكر الموكل أو المرسل إليه ، وبه
قال الهادي وأتباعه ، وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها ، لكن له الامتناع من الدفع إليه
حتى يشهد عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد . وفى الحديث أيضا دليل على
استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع
لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولأن الخط يشبهه . والحديث الثالث

أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص : وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب ، وقد ورد في معناه أحاديث تأتي ذكرها في العارية عند الكلام على حديث صفوان إن شاء الله . وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية (قوله العارية مؤداة) سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى .

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١ - (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شاةً فَأَشْتَرَى لَهُ بِهَا شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشاةً ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَتَرِيحَ فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَرْضِيَّةً بِدِينَارٍ ، فَأَشْتَرَى أَرْضِيَّةً فَأُرِيحَ فِيهَا دِينَارًا ، فَأَشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا ، فَجَاءَ بِالْأَرْضِيَّةِ وَالِدِينَارٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِينَارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمٍ : وَلَا أَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمٍ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه والدارقطنى : وفي إسناده من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد ، وهو مختلف فيه عن أبي ليلى لمأزة بن زبار : وقد قيل إنه مجهول ، لكنه قال الحافظ : إنه وثقه ابن سعد . وقال حرب : سمعت أحمد يثني عليه . وقال في التقریب : إنه ناصبى جلد . قال المنذرى والنوى : إسناده صحيح لحديثه من وجهين . وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شيبان بن غرقه : سمعت الحى يحدثون عن عروة . ورواه الشافعى عن ابن عيينة وقال : إن صح قلت به . ونقل المزنى عنه أنه ليس بثابت عنده . قال البيهقى : إنما ضعفه لأن الحى غير معروفين . وقال في موضع آخر : هو رسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم : والحديث الثانى منقطع فى الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم : وفى الطريق الثانية فى إسناده مجهول . قال الخطابى : إن الخبرين معا غير متصلين ، لأن فى أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا

لا يدري من هو ، وفي خبر عروة إن الحى حدثوه ، ومن كان هذا سهيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقال البيهقي : ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ . وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاة بالصفة المذكورة ، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا . ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين ، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم ، وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة (قوله فباع أحدهما بدينار) فيه دليل على صحة بيع عبيدة ببيع القضولى ، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعى في القديم وقواه النووي في الروضة ، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر ، وإليه ذهب الهادوية . وقال الشافعى في الحديد وأصحابه والناصر : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ما ليس عندك » . وأجابوا عن حديثي الباب بما فيها من المقال ، وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكبلا بالبيع بقريئة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن مالك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال . ويجب أن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى عن مالك العكس من قول أبي حنيفة ، فإن صح فهو قوى لأن فيه جمع بين الأحاديث (قوله فاشترى أخرى مكانها) فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء ، وأنه يجوز البيع لإبدال مثل أو أفضل (قوله وتصدق بالدينار) جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلا ، فقالوا : من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فإنه يتصدق به . ووجه شبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها .

باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

١ - (عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كَانَ أَبِي خَرَجَ يَدْتَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَكَأَيَّ مَعْنٍ مَا أَخَذْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ بَرَكَةَ) .

(قوله عند رجل) قال في الفتح : لم أقف على اسمه (قوله فأتيته بها) أى أتيت أبي بالدينارين المذكورة (قوله والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لأعطيتك

إياها من غير توكيل ، وكأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لانتجزي أو تجزي ، ولكن للصدقة على الأجنبي أفضل (قوله لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك محتاج فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ، ولا ينكحها ما أخذ لأنه أخذها محتاجا إليها . واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته . قال في الفتح : ولا حجة فيه لأنها واقعة حال ، فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلا لا يلزم أباه نفقته ، والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لاصدقة النرض فانه قد وقع الإجماع على أنها لا تجزي في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا :

كتاب المساقاة والمزارعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَهَنَّهُ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرِهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ : نَقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَابْنُ خَبَرٍ « أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَالْمُسْلِمُ وَأَبْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ « دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ تَمْرِهَا » قُلْتُ : وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْبَدْرَ مِنْهُمْ وَأَنَّ تَسْمِيَةَ نَصِيبِ الْعَامِلِ تُلْفِي عَنْ تَسْمِيَةِ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَيَكُونُ الْبَاقِي لَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ شِئْنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ، قَالَ لَا ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْعَمَلَ وَتَشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَمَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ ، وَزَارَعَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَرُوةُ ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ عُمرَ ، قَالَ : وَعَامَلَ عُمرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمرَ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءَ وَابْنُ الْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا .)

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن ثوبة وهو صدوق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث معاذ رجال إسناده رجال الصحيح ، ولكن طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لأن معاذ مات في خلافة عمر ولم يترك أيام عثمان (قوله كتاب المساقاة والمزارعة) المساقاة : ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير ، وإليه ذهب الجمهور ، وخصها الشافعي في قوله بالجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل . وقال مالك : تجوز في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الطهنيج . وروى عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

والحاصل أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ؛ ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمخصوص غيره . والمزارعة مفاعلة من الزراعة قاله المطرزي ، وقال صاحب الإقليد من الزرع : والمخابرة مشقة من الخبير على وزن العليم : وهو الأكارا بهزمة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهلة : وهو الزراع ، والفلاج : الحراث ، وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثر من أهل اللغة والفقهاء . وقال آخرون : هي مشقة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة : وهي الأرض الرخوة : وقيل من الخبير بضم الخاء : وهو النصيب من سلك أو لحم . وقال ابن الأعرابي : هي مشقة من خبير لأن أول هذه المعاملة فيها . وفسر أصحاب الشافعي المخابرة بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل . وقيل إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وإلى ذلك يشير كلام الشافعي فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يبيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه ، وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية . وقال في القاموس : المزارعة :

المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالها . وقال : الخابرة : أن يزرع على النصف ونحوه (قوله بشرط ما يخرج) فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أروبع أو ثمن أو نحوهما ، والشطر هنا بمعنى النصف ، وقد يأتي بمعنى النحو والقصد . ومنه قوله تعالى - قول - وجهك شطر المسجد الحرام - أى نحوه (قوله نقرتكم بها على ذلك ما شئنا) المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته . واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة ، وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور ، وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انتقضائها ولا يثنى بعده . وقيل إن ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يحتاج إلى دليل (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الخ) هذا الأثر أورده البخارى ووصله عبد الرزاق (قوله وزارع على عليه السلام الخ) أما أثر على عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر ابن مسعود وسعد ابن مالك فوصلهما ابن أبي شيبة . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر القاسم وهو محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة . وأما أثر آل أبي بكر وآل على وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق . وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي . وقد ساق البخارى في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ، ولعله أراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة : وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف . قال الحازمي : روى عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري ، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع ، قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين ، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر ، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة : وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالهبة عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه . وقيل إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة . وقال طاووس وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقا لا بجزء من الثمر والطعام ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وسأني : وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات من الذهب والفضة والعروض وبالطعام سواء كان من جلس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بجزء من الخارج منها . وقد أطلق ابن المنذر أن

الصحابه أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة . ونقل ابن بطلان اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وتمسكوا بما سياتى من النهى عن المزارعة بجزء من الخارج ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خير فتح عنوة ، فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم ، فما أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له . وروى الحازمى هذا المذهب عن عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبى هريرة ونافع ، قال : وإليه ذهب مالك والشافعى ، ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك : إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر لاجملا لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، وحمل النهى على ذلك ، هكذا حكى عنه صاحب الفتح . قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكروى به من الطعام جزءا مما يخرج منها ؛ فأما إذا اكترها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل : يجوز إجارة الأرض بجزء من الخارج منها إذا كان البذر من رب الأرض ، حكى ذلك عنه الحازمى .

واعلم أنه قد وقع لجماعة لاسيا من المتأخرين اختطاط فى نقل المذاهب فى هذه المسئلة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين ، وبعضهم يروى قولاً لعالم آخر ويروى عنه نقيضه ، ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات . وقد جمعت فيها رسالة مستقلة وسيأتى تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والإشارة إلى حجة كل طائفة ودفعها .

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - (عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا » أَخْرَجَاهُ . وَفِي لَفْظٍ « كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تَسْمَى سَيِّدَ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَرَبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَرَبَّمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمَ ذَلِكَ ، فَهِنَا . فَأَمَّا اللَّذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لِئَمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَّأُولِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسَلَّمُ هَذَا ، وَيَسَلَّمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَى إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجِرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ

مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ « حَدَّثَنِي عَمَّاءُ أَنَّهُمَا كَانَا يُكْرِيَانِ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ يَسْتَنْشِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعٍ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَا ذِيانَاتٍ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعَ وَشَيْءٌ مِنَ التَّنْبِينِ ، فَكَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِرَى الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

(قوله حقلا) أى أهل مزارعة ، قال فى القاموس : الحاقل : المزارع ، والمحاقله : بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو يبيعه فى سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر ، أو إكراء الأرض بالحنطة اهـ (قوله فنهانا عن ذلك) أى عن كرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فيصلح التمسك بهذا المذهب لمن قال : إن المنهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة : وقد حكى فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة ، لاعتن إكراثها مطلقا حتى بالذهب والفضة . قال : ثم اختلف الجمهور فى جواز إكراثها بجزء مما يخرج منها ، فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه . قال : ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج قال : النهى عن كراثها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة اهـ (قوله فأما الورق فلم ينهنا) لامتنافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية ، أعنى قوله « فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ » لأن عدم النهى عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به . وفى رواية عن رافع عند البخارى أنه قال « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » قال فى الفتح : يحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كرى الأرض ليس على إطلاقه ، بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضا ، ورجل اكرت أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب : وقد أخرج أبو داود والنسائى ما هو أظهر فى الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعد بن أبى وقاص الآتى (قوله بما على الماذيانات) بذال معجمة

مكسورة ثم مشناة تحنية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشناة فوقية هذا هو المشهور : وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم ، وهى ما يثبت على حافة النهر ومسائل الماء ، وليست عربية ولكنها سوادية ، وهى فى الأصل مسائل المياه ، فتسمية الثابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات بلفظ يؤجرون على الماذيانات مجاز مراسل ، والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية (قوله وأقبال الجداول) بفتح الهمزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة : أى أوائل : والجداول : السواقى جمع جدول : وهو النهر الصغير (قوله وأشياء من الزرع) يعنى مجهول المقدار ، ويدل على ذلك قوله فى آخر الحديث « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » (قوله فيهلك) بكسر اللام : أى فر بما يهلك (قوله زجر عنه) على البناء للمجهول : أى نهى عنه ، وذلك لما فيه من الغرر المؤدى إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل (قوله على الأربعاء) جمع ربيع : وهو النهر الصغير كنى وأنبياء ، ويجمع أيضا على ربعان كصبي وصبيان (قوله يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع ، كذا قال فى الفتح : واستدل على أن هذا هو المراد بىرواية أخرى ذكرها البخارى ، ولكنه يناهى هذا التفسير قوله فى الرواية الأولى « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ، ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى خير لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته ، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ، ويؤيد هذا نصريح رافع فى هذا الحديث بجواز المزارعة على شىء معلوم مضمون ، ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتى ، فان النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يستق الربيع ، ولا شك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خير ، نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى » وكذلك حديثه أيضا عند أبى داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلي الكوفى وهو متكلم فيه « قال إنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بيندى وعملى ولى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أريتنا فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث يزيد بن ثابت عند أبى داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة ، قلت وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أسيد الآتى على فرض أنه نهى عن المزارعة

يُجزء معلوم وعدم تقييده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ، ولكنه لا سبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم في خبير لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي ملسوخة بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصندوق النهي عنه في أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهي ، والجمع ما أمكن هو الواجب ، وقد أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ، ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أريتم » في حديث رافع المذكور ، وذلك بأن يقال : قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا ، والربا حرام بالإجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة ، لأننا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذي فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة يجوزاز المعاملة بجزء معلوم ، وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه أبلحنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث ، وهذا ما نرجحه في هذه المسألة ، ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهيا مختصا بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا به ، لأننا نقول أولا النهي غير مختص بالأمة ، وثانيا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خبير إلى عند موته . وثالثا أنه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، ويعد كل البعد أن ينجى عليهم مثل هذا . ومن أوضح ما استدلل به على كراهة المزارة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي .

٢ - (وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ ظَهْرٍ قَالَ « كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْتَى عَنْ أَرْضِهِ أَوْ افْتَقَرَ إِلَيْهَا أَعْطَاهَا بِالنِّصْفِ وَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ ، وَيَسْتَرْطُ ثَلَاثَ جَدَّاءٍ أَوِ الْقَصَارَةِ وَمَا يَسْتَقِي الرَّبِيعُ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً ، فَأَنَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ ، مَا كُمْ عَنْ الْحَقْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْقَصَارَةُ بِمَقْبَةِ الْحَبِّ فِي السَّنْبُلِ بَعْدَ مَا يُدَاسُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود واللساني بدون كلام أسيد بن ظهير ، ورجال إسناد

الحديث رجال الصحيح (قوله والقصار) قال في القاموس : والقصار ما أضم والقصر بالكسر والقصر والقصرة محركتين ، والقصرى كبشرى : ما يبقى في المنخل بعد الانتخال . أو ما يخرج من القلت بعد الدوسة الأولى والقشرة العليا من الحبة اهـ (قوله عن الحقل) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف ، أصله كما قال الجوهري الحقل : الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، فالحقل : القراح الطيب يعنى من الأرض الصالحة للزراعة ، والمحافل : مواضع المزارعة كما أن المزارع مواضعها . وقد بين البخارى المحافل التى نهى عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه « ما تصنعون بمحافلكم ؟ قالوا : نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال : لاتفعلوا » . والحديث يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ، ولكنه ينبغى أن يقيد بما فى أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد . وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُصِيبُ مِنَ الْقُصْرَى وَمِنْ كَثْدَا وَمِنْ كَثْدَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَسِدْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالْقُصْرَى : الْقُصَارَةُ) .

(قوله والقصرى) قد سبق ضبطه وتفسيره (قوله فليزرعها) بفتح التحتية والراء : أى بنفسه (قوله أوليحرثها) بضم التحتية وكسر الراء : أى يجعلها مزرعة لأخيه بلا عوض . وذلك بأن يعيره إياها ، ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ « لأن يمنح أحدكم أخاه » . أى يجعلها منحة له ، والمنحة : العارية . وفيه دليل على المنع من مواترة الأرض مطلقا لقوله « وإلا فليدعها » ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع أو يكون الأمر للتدب فقط لما أسلفنا ولما سياتى ، وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال ، وقدّم فى هذا الحديث زراعة الأرض من المالك بنفسه لما فى ذلك من الفضيلة ، فإن الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما فى ذلك من الاشتغال عن الناس والتنزه عن مخالطتهم التى هى لاسميا فى مثل هذا الزمان سم قاتل وشع عن الرب جلّ جلاله شاغل إذا لم يكن فى الإقبال على الزراعة تثبط عن شئ من الأمور الواجبة كالجهاد . وقد أورد البخارى فى صحيحه حديثا فى فضل الزرع والغرس . وترجم عليه : باب فضل الزرع والغرس ، ورواه مسلم من حديث أنس .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنْ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوْاقِ ،
 وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِمَّا حَوْلَ النَّبِيِّ ، فَجَاءَ وَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ : أَكْرُوا
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ الْمُطْلَقِ
 عَنِ المَخَابِرَةِ وَالمَزَارِعَةِ يُحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَقْسَدَةٌ كَمَا بَيَّنَّتْهُ هَذِهِ الأحَادِيثُ
 أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اجْتِنَابِهَا نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا ، فَقَدَّ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَوَى
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَطَاوُسُ : لَوْ تَرَكْتَ المَخَابِرَةَ فَاتَهُمْ بِزُعْمُونَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ أَعْلَمْتَهُمْ ،
 يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ
 عَنْهَا وَقَالَ : لِأَنَّ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا
 مَعْلُومًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ » .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
 يُحِمِّمْ المَزَارِعَةَ ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) :

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَتَى فَكَلِمَتِكَ
 أَرْضَهُ « أَخْرَجَاهُ : وَبِالإِجْمَاعِ تَجُوزُ الإِجَارَةُ وَلَا تَجِبُ الإِجَارَةُ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ
 أَرَادَ النَّدْبَ) :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى . قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن محمد
 ابن عكرمة الخذى لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد (قوله وما سعد) بفتح السين وكسر
 العين المهملتين ، قيل معناه بما جاء من الماء سيحاحا ليجتاح إلى ساقية ، وقيل معناه ما جاء
 من الماء من غير طلب . وقال الأزهري والسعيد : النهر مأخوذ من هذا ، وسواعد النهر
 التى تنصب إليه مأخوذة من هذا ، وفى رواية « ما سعد » بالصاد بدل السين : أى ما ارتفع
 من التبت بالماء دون ما سفل منه (قوله بالذهب والفضة) فيه رد على طاوس حيث كره
 إجارة الأرض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن
 عمرو بن دينار قال : كان طاوس يكره أن يواجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث
 والرابع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال

لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ، وإن كنت حدثتني من هو أعلم منه : ابن عباس ، فذكر الحديث الذي ذكره المصنف ، وللنساء أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى رافع بن خديج فحدثته عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ، وهذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا ، وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه يمنع مطلقا كما قدمنا ، وقد استدلل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة ، وقد تقدم ذكرهم ، وألقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة ، لأنهم رأوا أن محل النهي فيما لم يكن معلوما ولا مضمونا ، وفي هذا الحديث أيضا رد على من منع من كراء الأرض مطلقا كما تقدم (قوله وما ورد من النهي الخ) مثل حديث جابر عند أبي داود بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من لم يذر الخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة » وقد تقدم ، ومثل حديث جابر أيضا عند مسلم وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاينة والمخابرة » الحديث : ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراء الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الإطلاق ، وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفا منها ، وأوردنا بعضا من ذلك فيما سلف ، وكلام المصنف هذا كلام حسن ، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة ، وهو الذي رجحناه فيما سلف (قوله لم يذره عنها) هذا لاينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، ولكن قوله « لأن يمنع أحدكم أخاه خير له الخ » يصلح جعله قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة كما سلف ، وقوله « يمنع » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة ، ويجوز كسر النون ، والمراد يجعلها منيحة : أي عطية وعارية كما تقدم ، وهكذا يدل على أن النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض (قوله فليزرعها أو ليحرثها) قد تقدم الكلام على هذا (قوله فليمسك أرضه) قد قدمنا أن بعض العلماء كره تعطيل الأرض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال ، وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر بدلان على جواز ترك الأرض بغير زراعة ، وقد جمع بين الرواية القاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الإضاعة على إضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة ، والأرض إذا تركت بغير

زرع لم تعطل منفعتها ، فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعى وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك ، فقد يكون التأخير للزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي على عمومه ، فأما لو حمل على ما كان مأولوا لهم من الكراء بجزء مما ذهب منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة ، بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك (قوله وبالإجماع تجوز الإجارة الخ) استدلال المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الندب لأن العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها ، بل يجوز له أمر رابع وهو الإجارة لأنها جائزة بالإجماع ، والعارية لا تجب بالإجماع فلا تجب عليه ، وإذا انقضى الوجوب بقي الندب .

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

١ - (عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ قَالَتْ « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرَيْتَنَا ، وَالْحَرَيْتِ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمْنَاهُ ، فَدَفَعْنَا إِلَيْهِ رَاخِلَتَيْهِمَا وَوَأَعَدَّاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاخِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله واستأجر) الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل ، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها ، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة (قوله الديل) بالكسر للدال : حتى من عبد القيس ذكره صاحب القاموس في مادة دول ، وذكر في مادة دأل أنه يطلق على قبائله وأنه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعب (قوله خريتنا) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ، وقوله الماهر بالهداية ، مدرج من قول الزهري (قوله وأمناه) بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة : ضد الخيانة (قوله غار ثور) هو الغار المذكور في التنزيل ، وثور جبل بمكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح « إن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج . والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه : باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام ، فكانه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« أنا لأستعين بمشرك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن : قال ابن بطال : الفقهاء يجيزون استعمالهم ، يعنى المشركين عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من الذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال اهـ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَاعَى الْغَنَمَ » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ كُنْتُ
أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : يَعْنَى كُلَّ شَاةٍ بِقَرَارِيطَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : قَرَارِيطُ :
اسْمٌ مَوْضِعٌ) :

(قوله على قراريط) فى رواية ابن ماجه « كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط » وكذا رواه الإسماعيلي ، وقد صوب ابن الجوزى وابن ناصر التفسير الذى ذكره إبراهيم الحرنجى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط : وقد روى النسائى من حديث نصر بن حزم بفتح المهمله وسكون الزاى بعدها نون قال « افتخر أهل الإبل بالغنم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بعث موسى وهو راعى غنم ، وبعث داود وهو راعى غنم ، وبعث وأنا راعى غنم أهل بيماد » وزعم بعضهم أن فى هذه الرواية رداً للقول سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان ، فعبر بآخرة بيماد وتارة بقراريط : وتعقب بأنه لا مانع من الجمع وأنه كان يرعى لأهله بغير أجرة بغيرهم بأجرة ، وهم المراد بقوله أهل مكة : ويؤيد تفسير سويد قوله « على قراريط » فإن الشئ يعلى بدل على ما قاله ، ولا ينافى ذلك جعلها بمعنى الباء التى للسببية ، وأما جعلها بمعنى الباء التى للظرفية فبعيد :

قال العلماء : الحكمة فى إلهام رعى الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن فى مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفريقها فى الرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من مسع وغيره كالسارق ، وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفروا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك ، وخصت الغنم بذلك لتكون أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل

والبقر بالربط دونها : وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق به في الجواز غيرها من الحيوانات .

٣ - (وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا سِرَاوِيلَ فَبَعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : زِنْ وَأُرْجِحْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا فِي إعْطَاءِ شَيْءٍ لِآخَرَ وَلَمْ يَقْدَرْ جَازًا وَيُحْمَلْ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ؛ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِهِ بَعْلَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بِلَالُ أَقْضِهِ وَزِدْهُ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ « تَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوُ الْخَيْزِرِ وَالْغَزَلِ وَالنَّفْسِ ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير . وقد تقدم في كتاب اللباس ، وحديث رافع بن رفاعه إسناداه ثقات ، ولكنه قال أبو القاسم الدمشقي الخافض في الإشراف عقب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف . وقال غيره : هو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة لكن بلون قوله « إلا ما عملت بيديها الخ » (قوله ومخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ، وهو حليف بنى عبد شمس (قوله بزاً) بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة : وهو الثياب ، وهجر بفتح الماء والجيم : وهى مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل (قوله سراويل) معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف (قوله بالأجر) أى بالآجرة . وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل . قال أصحاب الشافعى : وآجرة وزان الثمن على المشتري كما أن آجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع (قوله وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم : أى أعطه راجحاً . وفيه وفى حديث جابر الذى بعده دليل على استحباب ترجيح المشتري فى وزن الثمن ، ويقاس عليه ترجيح البائع فى وزن المبيع أو كبله . وفيهما أيضا دليل على جواز هبة المشاع ، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من الثمن ، وفيهما أيضا جواز التوكيل فى الهبة المجبولة ، ويحمل

هلى ما يتعارفه الناس كما قال المصنف ، وقد ذكر هاهنا طرفا من حديث جابر ، وقد تقدم طرف منه فى البيع (قوله عن كسب الأمة) الكسب فى الأصل مصدر ، تقول كسبت المال أكسبه كسبا ، والمراد به هنا المكسوب . وفى الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال : « لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة ، فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ، ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فانه إذا لم يجد سرقى » وفى حديث « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الأمة مخافة أن تبغى » وقد كانت الجاهلية تجعل عليهن ضرائب فيوقعهن ذلك فى الزنا وربما أكرهوهن عليه ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله تعالى - ولا تكفروا فتياتكم على البغاء - الآية (قوله وقال هكذا بأصابعه) يعنى الثلاث ، والخبز بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زائى ، يعنى عجن العجين وخبزه ، والغزل : غزل الصوف والقطن والكتان والشعر . وقد روى الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » وفى إسناده محمد بن إبراهيم الشامى ، قال الدارقطنى : كذاب . وأخرج الطبرانى أيضا عن هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف أن زياد ابن عبد الله القرشى دخل عليها ويدها مغزل تغزل به ، فقال لها : تغزلين وأنت امرأة أمير؟ فقالت : سمعت أمى تحدث عن جدى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة : طاقة الغزل من الكتان أو القطن ، وفى إسناده يزيد بن مروان الخلال ، قال ابن معين : كذاب (قوله والنقش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة ، والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفى رواية « النقش » بالقاف : وهو التطريز .

باب ماجاء فى كسب الحجام

١ - (عن أبى هريرة) « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ، ومهتر البغى ، وثمن الكلب » رواه أحمد .

٢ - (وعن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كسب الحجام خبيث ، ومهتر البغى خبيث ، وثمن الكلب خبيث ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والنسائى ولفظه « شر المكاسب : ثمن الكلب ، وكسب الحجام ، ومهتر البغى ») .

٣ - (وعن محبصة بن مسعود) « أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه ، فقال : ألا أطعمه أيتاماً

لى ؟ قال لا ، قال : أفلا أتصدقُ به ؟ قال لا ، فرخصَ له أن يعلفه
لأصحِّه ، رواه أحمدُ : وفي لفظٍ « أنه استأذنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا حَتَّى قَالَ : اعْلِفْهُ
نَاضِحَكَ أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ » رواه أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وقالَ :
حديثٌ حسنٌ) .

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح : وأخرجه أيضا
الطبراني في الأوسط : وأخرجه أيضا الخازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : من السحت مهر البغي وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه
الخازمي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم ، وحديث محيصة أخرجه أيضا
مالك وابن ماجه : قال في الفتح : ورجالهم ثقات ، وأخرج أحمد نحوه في مسنده من حديث
جابر ، ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال :
أطعمه ناضحك » : وقال في مجمع الزوائد : إنه أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن
الثلاث باختصار والطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال
الصحيح . وقال في حديث جابر الذي ذكرناه إن رجاله رجال الصحيح (قوله البغي)
يفتح المرحلة وكسر المعجمة وتشديد الياء فاعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهى الزانية . ومنه
قوله له تعالى - ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء - أى على الزنا ، وأصل البغي الطلب ، غير أنه
أكثر ما يستعمل فى طلب الفساد والزنا ، والمراد ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع
الجائزة ، وقد قلنا فى أوّل كتاب البيع أنه مجمع على تحريم مهر البغي (قوله وثمن الكلب)
قد تقدم الكلام عليه فى أوّل البيع ، وقد استدللّ بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب
الحجام وهو بعض أصحاب الحديث كما فى البحر ، لأن النهى حقيقة فى التحريم ، والحديث
حرام ، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما فى حديث أبي هريرة الذى ذكرناه . وذهب
الجمهور من العترة وغيرهم إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتين
وحملا النهى على التنزيه لأن فى كسب الحجام ذنابة والله يجب معالى الأمور ، ولأن الحجامه
من الأشياء التى يجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى
الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامه أن يطعم منها ناضحه ورقيقه ، ولو كانت
حراما لما جاز الانتفاع بها بحال . ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، ويصح
إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان
الجمع بوجه ، والأوّل غير ممكن هذا ، والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقريئة

إِذْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي بَعْضِ الْمَنَافِعِ ، وَإِعْطَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَجْرَ لِمَنْ حَجَّمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَكَّنَهُ مِنْهُ . وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ عَلَى مَا يَكْتَسِبُهُ مِنْ بَيْعِ الدَّمِ ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَبْعُدُونَ أَنْ يَشْتَرُوهُ لِأَنَّ كَسْبَ الْفُكْرَانِ مِنْهُ حَرَامٌ ، وَلَكِنْ الْجَمْعُ بِهَذَا الْوَجْهِ بَعِيدٌ ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى الْجَمْعِ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَيَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَبْثِ وَالسَّحْتِ عَلَى الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخَبْثُ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، وَقَالَ : السَّحْتُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ : الْحَرَامُ ، أَوْ مَا خَبِثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ أَنْتَهَى . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَبْثِ وَالسَّحْتِ عَلَى الْمَكَاسِبِ الدَّنِيئَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً ، وَالْحِجَامَةُ كَذَلِكَ فَيَزُولُ الْإِشْكَالُ ، وَجَمَعَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ ، وَمَحَلُّ الْمُرْجُوعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ . وَحَكَى صَاحِبُ الْفَتْحِ عَنْ أَحَدٍ وَجَمَاعَةِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، فَكَرَهُوا لِلْحَرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالُوا : يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِ مِنْهَا ، وَأَبَاحُواهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا ، وَعَمَدَتَهُمْ حَدِيثُ عِيصَةَ ، لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْعَفَ مِنْهُ نَاضِحَهُ . وَالنَّاضِحُ : اسْمٌ لِلْبَعِيرِ وَالْفِقْرَةَ الَّتِي يَنْضَحُ عَلَيْهَا مِنَ الْبَثْرِ أَوْ النَّهْرِ . وَرَوَاةُ الْمَوْطَأِ « وَأَطْعَمَهُ نَضَاحَكَ » بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ جَمَعَ نَاضِحٌ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : النَّضَاحُ : الَّذِي يَسْقُونَ النَّخِيلَ ، وَاحِدُهُ نَاضِحٌ مِنَ الْعُلَمَانِ وَمِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْجَمْعِ ، فَجَمَعَ الْإِبِلَ نَوَاضِحًا ، وَالْعُلَمَانَ نَضَاحًا .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّمَ حَجْمَةَ أَبِي طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَتَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ حَتَّى حَقَّقَ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « دَعَا غُلَامًا مِنْهَا حَجْمَةَ فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ صَاعًا أَوْ صَاعَتَيْنِ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « احْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ مُنْتَاكَمًا لَمْ يُعْطِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ « حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِبَنِي بِيَّاضَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُنْتَاكَمًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(قوله أبو طيبة) يفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها مرحدة واسمه نافع

(قوله وأعطاه صاعين من طعام) في الرواية الأخرى « صاعا أو صاعين » وفي رواية أبي داود « فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أومد أو مدين » على الشك (قوله وكلم مواليه) في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته ، وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم « حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبي بيضاء » (قوله فحففوا عنه) في الكلام حذف و التقدير كلم مواليه أن يخففوا عنه فحففوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد إلى مواليه في تخفيف الخراج عنه (قوله ولو كان سخيا) قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه » يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر في الجواز (قوله من ضربته) الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في القاموس . وهي بفتح المعجمة فبيلة بمعنى مفعولة وجمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة وأجران والحديثان يدلان على أن أجره الحجامة حلال ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك وما هو الحق .

باب ماجاء في الأجرة على القرب

١ - (عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقْرءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْرَهُوْهُ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقْرءُوا الْقُرْآنَ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ ، فَإِنْ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وعن أبي بن كعب قال « عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى لِي قَوْسًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَهَا قَوْسًا مِنْ نَارٍ ، فَرَدَدْتُهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بَدَاةِ بْنِ الصَّامِتِ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعِسَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ : لَا تَسْخِذْ مُؤَدَّنَا بِأَخْلَدَةَ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ») .

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرج أيضا البزار ويشهد له أحاديث : منها حديث عمران بن حصين وأبي بن كعب المذكوران . في الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والعجمي ، فقال : اقرعوا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه ، ومنها حديث سهل بن سعد عند أبي داود أيضا ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرعوا قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » . وأما حديث عمران بن حصين فقال الترمذي بعد إخرجه : هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والرويانى في مسنده . قال البيهقي وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبي بن كعب : وكذلك قال المزى وتعقبه الحافظ بأن عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبي ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شيء ، قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزى في الأطراف له طرقا : منها أن الذى أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو ، ويشهد له ما أخرجه الطبرانى في الأوسط عن الطفيل بن عمرو والدوسى قال « أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوسا ، فغدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تقلدها من جهنم ، قلت : يا رسول الله إنا ربما حضر طعامهم فأكلنا ، فقال : أما ما عمل لك فأنما تأكله بخلافك ، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس » . وما أخرجه الأثرم في سننه عن أبي قال « كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن ، فيوئى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك في نفسى شيء ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وإن كان بحتك فلا تأكله » وأما حديث عبادة الذى أشار إليه المصنف فلفظه قال « علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا سألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله إنه رجل أهدى إلى قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها » وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلى ، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازى : لا يحتج بحديثه ، ولكنه قد روى عن عبادة من طريق أخرى عند أبي داود بلفظ « فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله ؟ فقال : جرة بين كتفك تقلدتها أو تعلقتها » وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور إذا روى عن الثقات . وقد أورد الحافظ حديث عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فليراجع . وفي الباب عن معاذ عند

الحاكم والبخاري نحو حديث أبي ؟ وعن أبي النوراء عند الدارمي بإسناد على شرط مسلم
ينحوه أيضا . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل
بأحاديث الباب من قال : إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه
وأبو حنيفة والهادوية ، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس والزهري وإسحق وعبد الله بن
شقيق ، وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا . وقالت الهادوية :
إنما يحرم أخذها على تعليم الكبير لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ،
ولا يحرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه . وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على
تعليم القرآن . وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة : منها أن حديث أبي وعادة قضيتان
في عين ، فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره
أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال
ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال
بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه . وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من
محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من
نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي ، هذا
خاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب ، ولكنه لا ينبغي أن ملاحظة مجموع ما تقضى
به يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان في كل طريق
من طرق هذه الأحاديث مقال ، فبعضها يقوى بعضها ، ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل
لوجوبها ، والحرمات إنما تترك لتحريمها ، فن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من
الآكلين لأموال الغير بالباطل ، لأن الإخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص ،
والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به ، ومن جملة
ما أجاب به المجوزون دعوى النسخ بحديث ابن عباس الآتي ، وسيأتي الجواب عن ذلك ،
وامتدلو على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت
قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال صلى
الله عليه وآله وسلم : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذه ،
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أعطيتها إزارك جلست لإزار لك فالتمس شيئا ،
فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة
كذا يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوجتكها بما معك من القرآن »

وفي رواية « قد ملكتها بما معك من القرآن » ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك » ولأحمد « قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » . وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث بأجوبة منها : أنه زوجها به بغير صداق إكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقا ، وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة . ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما ، ويبدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعدك مهرا » . ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهرا ولم يعطها صداقا وأوصى لها بذلك عند موته ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن عامر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا امرأة ولم يفرض لها مهرا ولم يعطها شيئا ، فأوصى لها عند موته بسهمه من خير فباعته بمائة ألف » . ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها . ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذ » الحديث . ويجاب عنه بأنه عوم مخصوص بأحاديث الباب .

٤ - (وعن ابن عباس « أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لذيغ أو مسلم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ، فيان في الماء رجلا لذيغا أو سلبيا ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرا ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » رواه البخاري) ،

٥ - (وعن أبي سعيد قال « انطلقت نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حتى من أحياء العرب ، فاستصافوهم فابوا أن يضيفوهم ، فلذغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لحلهم أن يكون عندهم بعض شيء ، فاتوهم فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لذغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ولكن والله لقد استصافناكم

فَلَمْ تُضَيَّفُوا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِّنْ غَمٍّ ، فَاَنْطَلَقَ يَتَخَفَّلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّهَا نَشْطٌ مِّنْ عِقَالٍ ، فَاَنْطَلَقَ يَمِشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جَعْلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْتَسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنْدُكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ فَتَنْتَظُرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا ، فَتَقْدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنْدُكُرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَتَمَّهَا رُقِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ اقْتَسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ، وَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَهَذَا لَقَطُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ » :

(قوله فيهم للديغ) اللديغ بالدال المهملة والعين المعجمة : هو اللسيغ وزنا ومعنى ، واللدغ : اللسع ، وأما اللدع بالدال المعجمة والعين المهملة : فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور في الحديث : هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرها ، وأكثر ما يستعمل في العقرب ، وقد صرح الأعمش في روايته بالعقرب (قوله أو سليم) هو اللديغ أيضا . (قوله إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله) استدلل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد بأن سياق القصة بأبي ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنهض للاحتجاج بها على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الأجر هنا على عمومها ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه (قوله فاستضافوهم) أي طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي « أنهم ثلاثون رجلا » (قوله فلم يضيفوهم) بالتشديد للأكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا (قوله فسعوا له بكل شيء) أي مما جرت العادة به أن يتداوى من اللدغة (قوله وإنى والله لأرقى) ضطه صاحب النتج بكسر القاف . والرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في القاموس : والرقية بالضم : العوذة ، والجمع رقى ورقاه ورقيا ورقية : نفث في عودته (قوله جعلنا) بضم الجيم وسكوبا المهملة : ما يعطى على عمل (قوله على قطع) قال ابن التين : هو الطائفة

عن الغنم : وتعقب بأن للقطيع هو الشيء المقطع من غنم كان أو من غيرها . قال بعضهم :
 لغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين . وفي رواية للخيارى : « إنا نعطيكم ثلاثين شاة »
 وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا ، فكأنهم جعلوا لكل رجل شاة (قوله تفضل)
 بضم الفاء وكسرهما : وهو نفخ معه قليل بزاق ، وقد سبق تحقيقه في الصلاة . قال ابن
 أبي حمزة : عمل التفضل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
 عليها الريق (قوله ويقرأ الحمد لله رب العالمين) في رواية « أنه قرأها سبع مرات » وفي
 أخرى « ثلاث مرات » والزيادة أرجح (قوله نشط) بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي
 كذا لجميع الرواة : قال الخطاطي : وهو لغة ، والمشهور نشط : إذا عقد ، وأنشط : إذا
 حل ، وأصله الأنشطة بضم الهززة والمعجمة بينهما نون ساكنة : وهي الحبل ، والعقال
 بكسر المهملة بعدها قاف : هو الحبل الذي يشد به ذراع البيمة (قوله وما به قلبه) بفتح
 القاف واللام : أى علة ، وسميت العلة قلبه لأن الذي تصيبه بقلب من جنب إلى جنب
 فيعلم موضع الداء ، قاله ابن الأعرابي . ومنه قول الشاعر :

• وقد برئت فما بالصدر من قلبه • وحكى عن ابن الأعرابي أن القلبية : داء
 مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤله قلبه فيموت من يومه (قوله فقال الذي رقى) بفتح
 القاف (قوله وما يدريك أنها رقية) قال الداودي : معناه وما أدراك ، وقد روى كذلك
 ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال : إذا قال وما يدريك فلم يعلم ، وإذا قال وما أدراك
 فقد علم . وتعقبه ابن التين بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن وإلا فلا فرق
 بينهما في اللغة في نفي اللراية ، وهي كلمة تقال عند التعجب من الشيء ، وتستعمل في تعظيم
 الشيء أيضا وهو لا يثق هنا كما قال الحافظ : وفي رواية بعد قوله « وما يدريك أنها رقية ؟ »
 قلت : أتى في روعى « وللدارقطنى « قلت : يا رسول الله شيء أتى في روعى ، وذلك
 ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة (قوله ثم قال قد أصبتم)
 يحتمل أن يكون صوب فعلهم في الرقية ، ويحتمل أن يكون ذلك في توقعهم عن التصرف
 في الجمل حتى استأذنوه ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله واضربوا لى معكم سهما)
 أى اجعلوا لى منه نصيبا ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع
 في قصة الحمار الوحشى وغير ذلك . وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى
 ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .
 وأما الرقى بغير ذلك فليس في الأحاديث ما يثبت ولا ما ينفيه إلا ما سأتى في حديث خارجته
 وفي حديث أبى سعيد مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب وطلب
 ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه ، وفيه
 للاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

٦ - (وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ عَنِ عَمِّهِ ، أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ آتٍ بِجَنُونَ مَوْتَقٍ بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِحَبِيرٍ ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ ؟ قَالَ : فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَبْرًا ، فَأَعْطَوْنِي مَا تَشَى شَاءَ ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خَذْهَا فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرَقِيَّةً بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ بِرَقِيَّةً حَقًّا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الرُّخْصَةِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي وَعِبَادَةَ عَلَى أَنْ التَّعْلِيمَ كَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا وَحَمَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ) :

حديث خارجة أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور . وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في أول الباب (قوله عن عمه) هو علاقة بن صهار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهمله التيمى الصحابى . وقال خليفة : هو عبد الله بن عثير بكسر العير المهمله وسكون المثله بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم راء مهمله ما وقيل اسمه علاثة ، ويقال سحر بالسين ، والأول أكثر (قوله ثلاثة أيام) لفظ أبى داود (ثلاثة أيام غدوة وخصية كلما خضها جمع بزاقه ثم نفل) (قوله فلعمري) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته ، والعمر والعمر بفتح العين وضمها واحد ، إلا أنهم خصوا القسم بالمتنوخ لإبثار الأحف ، وذلك لأن الحلف كثير النور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمر كما أقسم ، كما حذفوا الفعل في قولك بالله (قوله برقية باطل) أى برقية كلام باطل ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والرقى الباطلة المذمومة هى التى كلامها كفر أو التى لا يعرف معناها كالطلاسم المجهولة المعنى (قوله على أن يعلمها سوراً من القرآن) قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث . وتحقق ما هو الحق ، والأحاديث المذكورة فى هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترق ، ويحمل الحديث الواردة فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل والإذن لبيان الجواز . ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الثلاثة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت إلهامية يزعمون فى أشياء كثيرة

باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولا

وجواز استنجار الأجير بطعامه وكسوته

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ اسْتِنْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنْ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَالْقَاءِ الْحَجَرِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ : نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ ، رَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ ؛ وَقَسَرَ قَوْمٌ قَفِيرَ الطَّحَّانِ : بِطَحْنِ الطَّعَامِ يَحْزُمُ مِنْهُ مَطْحُونًا ، لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ طَحْنِ قَدْرِ الْأَجْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ ، وَقِيلَ لِأَسَى بِذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ طَحْنُ الصَّبْرَةِ لِابْتِعَالِهَا بِقَفِيرِهَا مِنْهَا وَإِنْ قَسَرَ حَبًّا لِأَنَّ مَا عَدَاهُ مُجْهُولٌ فَهُوَ كَبَيْعِهَا إِلَّا قَفِيرًا مِنْهَا) .

٣ - (وَعَنْ عْتَبَةَ بِنِ الثَّدْرِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَّرْنَا طَسَّ حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنْ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ ، عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب اه . وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق وإسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع ، ولفظ بعضهم من استاجر أجيرا فليسم له أجرته . وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي . وفي إسناده هشام أبو كليب . قال ابن القطان : لا يعرف . وكذا قال الذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي : هو ثقة . وأورده ابن حبان في الثقات . وحديث عتبة بن الثدر بضم اللون ، وتشديد المهملة في إسناده مسلمة بن علي الحسني وهو متروك ، وقيل اسمه مسلم والأول أصح (قوله حتى تبين له أجره) فيه دليل لمن قال : إنه يجب تعيين قدر الأجرة وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد . وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر : قلنا لانسلم بل الإجماع على خلافه اه ، ويؤيد للقول الأول القياس على ثمن المبيع (قوله وعن النجش إلى آخر الحديث) قد تقدم للكلام على ذلك في البيع وإلقاء الحجر هو بيع الحصة الذي تقدم تفسيره ، وإذا أخذ

النهي عن النجس على عومه صح الاستدلال به على هدم جواز الاستنجار عليه ، ولكنه
يعد ذلك عطف اللبس وإلقاء الحجر عليه (قوله نهى عن صب الفحل) قد سبق ضبطه
وتفسيره في البيع ، والمراد به الكراء كما قال الجوهري ، يقال صب الرجل : أى أعطيه
الكراء ؛ وقيل ماء الفحل نفسه ، لقول زهير :

ولولا عسبه لتركتموه وشر منيحة فحل معار

وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة إلى أنه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك
وابن أبى هريرة : يصح كالإعارة ، وهو قياس فاسد الاعتبار (قوله وعن قفيز الطحان)
حكى الخافظ فى التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان :
اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين . وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة
والشافعية ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل
وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزنى : إنه يصح بمقدار منه معلوم . وأجابوا عن الحديث
بأن مقدار القفيز مجهول ، وأنه كان الاستنجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها ،
وهو فاسد عندهم (قوله وطعام بطنه) فيه متمسك لمن قال يجوز الاستنجار بالنفقة ومثلها
الكسوة ، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى . وقال الشافعية وأبو يوسف ومحمد والهادوية
والمنصور بالله لا يصح للجهالة .

باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَعْتُ مَرَّةً جَوْحًا شَدِيدًا ،
فَخَرَجْتُ لِطَلَبِ الْعَمَلِ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَعَتْ مَدْرًا
فَطَنَنْتُهَا تَرِيدُ بَلَّهَ ، فَطَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمْرَةٍ ، فَجَدَدْتُ مِئَةَ عَشْرٍ
ذَنْبًا حَتَّى بَلَغَتْ يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَعَدَدْتُ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا ، رَوَاهُ مُحَمَّدٌ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ
بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، فَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَطَاعَتُهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى
أَنْ أُعْطَوْهُمُ نِصْفَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلُ وَالْمَشُونَةُ »
أَخْرَجَاهُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ « أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَدْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
جَدَدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

حديث علي عليه السلام جود الحافظ إسناده ، وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن
السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ « إن عليا عليه السلام أجز
نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة ، وعندهما أن عدد التمر سبعة عشر ، وفي إسناده
حنثن راويه عن عكرمة وهو ضعيف (قوله ذنوبا) هو الدلو مطلقا أو التى فيها ماء أو
المتلثة أو التى هى غير متلثة ، أفاد معنى ذلك فى القاموس . وقد قدمنا تحقيقه فى أول هذا
الشرح (قوله مجلت) بكسر الجيم : أى غلظت وتغلظت ، وفتح الجيم : غلظت فقط .
قال فى القاموس : مجلت يده كنصر وفرح مجلا ومجولا نقتط من العمل فزنت كما مجلت
وقد أمجلها الحمل ، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء ، أو الخيلة : جلدة رقيقة يجتمع
فيها ماء من أثر العمل . وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من
الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتاعها فى تحصيل القوام من
العيش للتخفيف عن السؤال وتحمل المن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة وإن كان
المستأجر غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظماهم . وأورده المصنف
للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة ، يعنى أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل
بعدد معلوم من الأجرة وإن لم يبين فى الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة . وحديث
أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها فى كل عام ، وكذلك
حديث ابن عمر . وقد تقدم بسط الكلام على إجارة الأرض وما يصح منها وما لا يصح
فى المزارعة .

باب ما يذكر فى عقد الإجارة بلفظ البيع

١ - (عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا
تَبِيعُوهَا ، قِيلَ لَسَعِيدٍ مَا لَا تَبِيعُوهَا : يَعْنِي الْكِرَاءَ ، قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث فى المزارعة ، وأعادته المصنف هنا للاستدلال
به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء
وهو لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنعتها .

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سرية عمله

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كُنْتُ

خَصَمَهُ خَصَمَتُهُ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجْرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَكَمْ يَوْفَهُ أُجْرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ يُخْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ لِأَنَّهَا يَوْفَى أُجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ وَكَمْ يَعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَابْنُ مُبَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه أيضا البزار ، وفي إسناده هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف . وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراجه : هذا لم يروه إلا الوليد بن مسلم لا يبرى هو صحيح أم لا ؟ وأخرجه النسائي مستندا ومنقطعا . وفي الباب عن عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود ، وفي إسناده مجهول لا يعلم هل له صحة أم لا ؟ (قوله ثلاثة أفا خصمهم) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد والاثنتين وعلى أكثر من ذلك . وقال الهروي للواحد بكسر أوله . قال القراء : الأول قول القصاص ، ويجوز في الاثنتين خصمان ، وفي الثلاثة خصوم ، وقوله « ومن كنت خصمه خصمته » هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والإسماعيلي (قوله أعطى بي ثم غدر) المفعول محذوف والتقدير أعطى يمينه بي : أي عاهد وحلف بالله ثم لم يوف (قوله باع حرا أو أكل ثمنه) خص الأكل لأنه أعظم مقصود . وفي رواية لأبي داود « ورجل اعتد محرره ، وهو أعم من الأول في القمل وأخص منه في المفعول . قال الخطابي : اعتد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجلده ، والثاني أن يستخلمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قال في الفتح : والأول أشد لأن فيه مع كتم الفعل أو جلده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد . قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء بالحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذي أنقذه

الله منه ، وقال ابن الجوزي : الحر عبد الله فن جنى عليه فخصمه سيده . قال ابن المنذر : لم يختلفوا في أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ، يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن علي عليه السلام « أنه تقطع يد من باع حراً » قال : وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة « أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه في سبيل الله » : ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حراً في دين . ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت - وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة - ونقل عن الشافعي مثل ذلك ، ولا يثبت أكثر أصحابه ، وقد استقر الإجماع على المنع ، (قوله ولم يوفه أجره) هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه ، لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده (قوله إنما يوفى أجره إذا قضى عمله) فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل ، وأما الملك فعند العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تملك بالعقد فتبطل أحكام الملك . وعند الشافعي وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا في الصحيحة . وأما في الفاسدة فقال في البحر : لا تجب بالعقد إجماعاً ، وتجب بالاستيفاء إجماعاً (قوله فهو ضامن) فيه دليل على أن متعاطى الطب يضمن ما حصل من الحناية بسبب علاجه . وأما من علم منه أنه طيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها بوله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالخلق فيها وأجازوا له المباشرة ،

كتاب الوديعة والغارية

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطني) : الحديث قال الحافظ : في إسناده ضعف ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ « ليس على المستعير غير المثل ضمان ، ولا على المستودع غير المثل ضمان » وقال : إنما نروى هذا عن شريح غير مرفوع . قال الحافظ : وفي إسناده ضعيفان (قوله الوديعة) هي في اللغة مأخوذة من السكون ، يقال ودع الشيء يدع : إذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع ، وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع . وفي الشرع : العين التي يضعها مالؤها عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعاً . والغارية بتشديد الياء ، قال في النهاية : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، ويجمع على عواري مشدداً . وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضاً مشروعة إجماعاً (قوله لا ضمان على مؤتمن) فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على هين من الأعيان كالوديعة

والمستعير . أما الوديع فلا يضمن قيل إجماعا إلا الجناية منه على العين : وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك ، وتأول ما حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة ، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا ، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل ضمان » والمغل : هو الخائن ، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعدّي في حفظ العين لأنه نوع من الخيانة . وأما العارية فذهبت العترة والخنفة والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعدّي . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور : إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن الحسن البصرى والنخعي والأوزاعي وشريح والخنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان . وعند العترة وقتادة والنعيرى : إنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة . وحكى في البحر عن مالك والبيهقي أن غير الحيوان مضمون ، والحيوان غير مضمون . واستدل من قال إنه لا ضمان على غير المتعدّي بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لا ضمان على مؤتمن » وبما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ « من أودع ودبعة فلا ضمان عليه » وفي إسناده المفني بن الصباح وهو متروك ، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث أبي أمامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في حجة الوداع « العارية مؤداة والزعيم غارم » . وتعقب بأن التصريح بضمن الزعيم لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الآتي ويقوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث صفوان الآتي ، ولا يخفى أن دلالة على أن غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها أن حكم الحيوان بخلافه :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَرَكَ ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِنِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وفي إسناده طلق بن غنم عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفي إسناده أيوب بن سويد مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي ، وأخرجه أيضا البيهقي ومالك . وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المنتهية ، وفي إسناده من لا يعرف . وأخرجه أيضا الدارقطني . وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف .

وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم : وعن رجل من الصحابة عند أحمد
وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي ، لأن يوسف بن مارك رواه عن
قلان عن آخر ، وقد صححه ابن السكن . وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي . قال الشافعي :
هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه . وقال أحمد : هذا
حديث باطل لأخرفه من وجه يصح ، ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع
تصحیح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث
منتهضًا للاحتجاج (قوله ولا تخن من خانك) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل
فعله فيكون مخصصًا لموم قوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وقوله تعالى - وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به - وقوله تعالى - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم - .

والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه
الثلاث الآيات . وحديث الباب مخصص لهذه الآيات ، فيحرم من مال الآدمي وعرضه
ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال إلا الخيانة فإنها لا تخل ، ولكن الخيانة إنما
تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، على
أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حتى خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر
وغيره ، إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه أن
يحبس عنده ودبعة لخصمه أو عارية ، مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية ، وليس
على النزاع من ذلك ، ومما يؤيد الجواز إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة أبي سفيان أن
تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكتفيها كما في الحديث الصحيح . وقد اختلفت في مسألة
الحبس المذكورة ؛ فذهب الهادي إلى أنه لا يجوز مطلقًا لامن الجنس ولا من غيره . قال
المؤيد بالله : إن قول الهادي مسبوق بالإجماع . وقال الشافعي والمنصور بالله : يجوز من
الجنس وغيره . وقال أبو حنيفة : والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط . وقال الإمام يحيى :
يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينًا . قال في البحر بعد حكاية الخلاف . قلت : الأقرب
اشتراط الحاكم حيث يمكن للخير ، يعني حديث الباب ، فإن تعذر جاز الجنس وغيره .
فلا تضيع الحقوق وظواهر الآي .

۳ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » ، رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ « قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَلِيَّةُ »)

الحديث صححه الحاكم ، وسمع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم . وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرها حتى يردّه إلى مالكة ، وبه استدلك من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان . وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين ، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى تردّه ، فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ . وقال القبلي في المنار : يحتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا ، لأن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تردّه ، وإلا فليست بأمانة :

ومستخبر عن سرّ ليلى تركته بعمياء من ليلى بغير يقين
يقولون خبرنا فأنت أمينا وما أنا إن خسيرتهم بأمين

إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية ؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا . وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيدته على ، فعلى هذا لم ينس الحسن كما رعم فتادة حين قال « هو أمينك لاضمان عليه » بعد رواية الحديث اهـ . ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة . وبيان ذلك أن قوله : لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى تردّه وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة ، فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الأمين عن كونه أمنا وهو ممنوع ، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بجناية أو جناية ، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان ، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة . وظاهر الحديث يقتضي الضمان . وقد عارضه ما أسلفنا ، وقال في ضوء النهار : إن الحديث إنما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اهـ . ولا يخفى أن قوله في الحديث « على اليد ما أخذت » من المقتضى الذي يتوقف فهم المراد منه على مقدر وهو إما الضمان أو الحفظ أو التأدية ، فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ، ولا يصح ههنا تقدير التأدية ، لأنه قد جعل قوله « حتى تؤديه » غاية لها ، والشئ لا يكون غاية لنفسه . وأما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ، ولا يقدران معا لما تقرر من أن المقتضى لا عموم له ، فمن قدر الضمان أوجب على الوديع والمستعير ، ومن قدر الحفظ أوجب عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر . وبهذا تعرف أن قوله إنما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي ، وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تفرّر في الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى ،

٤ - (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْزِينَ أَدْرَعًا ، فَقَالَ : أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلَّ عَارِيَةَ مَضْمُونَةَ . قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ ، فَقَالَ : أَنَا الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٥ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل عارية مؤداة » وفي رواية لأبي داود « إن الأدرع كانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا ، وبين أن الأدرع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر . وذكر أنها مائة درع . وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة (قوله أغصبا) معمول لفعل مقدر هو مدخول المزمرة : أى أتأخذها غصبا لا تردّها علي ؟ فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « بل عارية مضمونة » فن استدل بهذا الحديث على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة للحقيقة العارية : أى أن شأن العارية الضمان ؛ ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة : أى استعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لاعارية مطلقة عن الضمان (قوله فعرض عليه أن يضمنها) فيه دليل على أن الضياع من أسباب الضمان ، لا على أن مطلق الضياع تفريط وأنه يوجب الضمان على كل حال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط (قوله فرع) أى خوف من عدو ، وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس (قوله يقال له للتبؤ) قيل سمي بذلك من التذب وهو الرهن عند السباق . وقيل لتذب كان في جسمه وهو أثر الجرح (قوله وإن وجدناه لبحرا) قال الخطابي : إن هي النافية واللام بمعنى إلا : أى ما وجدناه إلا بحرا . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين . وعند البصريين أن إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة . قال الأصمعي : يقال للفارس بحر إذا كان واسع البحرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما وقع في رواية للبخارى بلفظ « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « كُنَّا نَعُدُّ الْمَاهُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما
أفسرا قوله تعالى - ويمنعون الماعون - أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من القناس
والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة : الماعون : الماء والنار والملح ، وقيل
الماعون : الزكاة . قال الشاعر :

قوم على الإسلام لما يمنعون ماعونهم ، وبضيعوا التهليل

قال في الكشاف : وقد يكون منع هذه الأشياء محظورا في الشريعة إذا استعيرت عن
اضطرار ، وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن بهيسة
بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحتية بعدها سين مهملة الفزارية عن أبيها قالت :
« استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بيته وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزم »
ثم قال : يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : إن
تفعل الخير خير لك » وسيأتي حديث بهيسة هذا في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء
الموات . وروى ابن أبي حاتم عن قرعة بن دعوانس النيزي « أنهم وقدوا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ما تعهد لنا ؟ قال : لا تمنعوا الماعون ،
قالوا : يا رسول الله وما الماعون ؟ قال : في الحجر والحديد وفي الماء ، قالوا : فأى
الحديد ؟ قال : قدوركم النحاس وحديد القناس الذي تمتهنون به ، قالوا : وما الحجر ؟
قال : قدوركم الحجارة » وهذا حديث غريب . وروى عن عكرمة « أن رأس الماعون زكاة
المال ، وأذناه المنخل والدلو والإبرة » وروى ابن أبي حاتم أن الماعون : العواري وأصل
الماعون من المعن : وهو الشيء القليل ، فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير ، وكذلك
الصدقة وغيرها ، وهذه التفاسير ترجع كلها إلى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ، ولهذا قال
محمد بن كعب : الماعون : المعروف . وفي الحديث « كل معروف صدقة » .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيٌّ ثَمَنٌ كَحَمْسَةِ دَرَاهِمٍ »
كَانَ لِي مِثْنُ دِرْعٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ
كَانَتْ امْرَأَةٌ تَقْتَنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
(قوله درع) الدرع : قميص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري : ودرع الحديد موشة ،
وحكى أبو عبيدة أنه أيضا يذكر ويؤنث (قوله قطري) بكسر القاف وسكون المهملة بعدها
راء ، وفي رواية المستملى والسرخصى بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون ، والقطري
نسبة إلى القطر : وهي ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف
بالقطرية فيها حمرة . قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين

فكسروا القاف للنسبة وخففوا (قوله ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع ثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض : أى قوم بخمسة دراهم (قوله تقين) بالقاف والتحتانية المشددة : أى تزين ، من قان الشيء قيانه : أى أصلحه ، والقينة يقال للماشطة وللمغنية . وحكى ابن التين أنه روى ضمن بالفاء : أى تعرض وتبجلى على زوجها . قال فى الفتح : ولم يضبط ما بعد الفاء . قال : ورأيت بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقية . قال ابن الجوزى : أرادت عائشة أنهم كانوا أولا فى حال ضيق فكان الشيء المحترق عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يبعد من التشبع :

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَقْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرٍ تَطَوُّهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا ، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : إِطْرَاقُ فَحْلِهَا ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَمِنْحَتُهَا ، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَحَمْلُ عَلِيِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه فى أول كتاب الزكاة (قوله إطراق فحلها) أى عارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكة ليطرق به على ماشيته (قوله وإعارة دلوها) أى من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذى يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه (قوله ومنحتها) بالنون والمهملة ، والمنحة فى الأصل العطية . قال أبو عبيدة : المنحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه فيكون له . والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بجلبها ووبرها زمنا ثم يردّها ، والمراد بها هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردّ لصاحبها . قال القرأز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف (قوله وحلبها على الماء) بالخاء المهملة فى جميع الروايات . وأشار الداودى إلى أنه روى بالجرم ، وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها . وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال : وجلبها إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين (قوله حمل عليها الخ) أى ابن حقاها أن يبئها المالك لمن أراد أن يستعيرها لينتفع بها فى الغزو .

كتاب إحياء الموات

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظِ « مَنْ أَحْيَا حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِأَحَدٍ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَيْرِقٍ ظَلِيمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَضْرَسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَا بَعَثَهُ ، فَقَالَ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهِيَ لَهُ » قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَخَاطَبُونَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان ، وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود ، وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلاف ولفظه « من أحاط حائطًا على أرض فهي له » . وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالإرسال فقال : وروى مرسلًا ، ورجح الدارقطني إرساله أيضا ، وقد اختلف مع ترجيح الإرسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه ؟ فقيل جابر ، وقيل عائشة ، وقيل عبد الله بن عمر ، ورجح الحافظ الأول ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا . ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة ، وفي إسناده زئعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة وإسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعلقه البخاري ، وحديث أسمر بن مضر من صححه الضياء في المختارة . وقال البغوي : لأعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث (قوله مع أحيا أرضا ميتة) الأرض الميتة : هي التي لم تعمر شبيهت عمارتها بالحياة ونعطيلها بالموت ، والإحياء أن نعمل شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فحيها بالسقي أو الزرع أو للفرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يدل عليه أحاديث الباب ، وبه قال الجمهور .

وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه : وقال أبو حنيفة : لا بد من إذن الإمام . وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، ويمثله قالت الهادوية (قوله من أحاط حائطا) فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها ، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطا في اللغة (قوله وليس لعرق ظالم حق) قال في الفتح : رواية الأكثر بتوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق : أى ليس لذى عرق ظالم أو إلى العرق : أى ليس لعرق ذى ظلم . ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق ، ويكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطأ في لفظ رواية الإضافة . وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه . وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله من عمر أرضا) بفتح العين وتخفيف الميم ، ووقع في البخارى « من عمر » بزيادة الهمزة في أوله وخطئ راويها . وقال ابن بطال : يمكن أن يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة ، وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي ، يقال : عمر الله بك منزلك . ووقع في رواية أبي ذر من عمر بضم الهمزة : أى عمره غيره . قال الحافظ : وكأن المراد بالغير الإمام (قوله يتعادون يتخاطون) المعادة : الإسراع بالسير ، والمراد بقوله يتخاطون : يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهى تسمى الخطوط واحدها خطة بكسر الخاء ، وأصل الفعل يتخاططون فأدغمت الطاء في الطاء ، والتقييد بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة « ليست لأحد » أى من المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر ، أما إذا كان حريبا فظاهره ، وأما الذى فقيه خلاف معروف .

باب النهي عن منع فضل الماء

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « لِابْيَاعِ
فَضْلَ الْمَاءِ لِابْيَاعِ بِهِ الْكَلَاءَ » وَلِلْبُخَارِيِّ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا
بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَمْنَعَ نَسْجَ الْبَسْرِ » زَوَّاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

هكته وآله وسلم قال « من منع فضل مائه أو فضل كلكه سبَّه الله
 هنا وجلَّ فضله يوم القيامة » (رواه أحمد).

٤ - (وعن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع بئر ، وقضى بين
 أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلب » ، رواه عبد الله بن
 أحمد في المستند) .

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم ،
 لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده ، ومما يشهد لصحتها حديث
 جابر عند مسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ،
 وحديث إياس بن عبد الله عند أهل السنن بنحوه وصححه الترمذي ، وقال أبو الفتح القشيري :
 هو على شرطهما ، ولكن حديث عمرو بن شعيب في إسناده ليث بن أبي سليم ، وقد رواه
 الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، ورواه في الكبير من حديث
 وائلة بلفظ : وإسناده ضعيف . وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن
 إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي ، قال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال في التقريب (قوله
 فضل الماء) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة
 بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » ، قال في الفتح : وهو محمول عند الجمهور
 على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة : وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك ،
 والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمة أن الحافر يملك ماءها . وأما البئر
 المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك ، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به
 إلى أن يرتحل : وفي الصورتين يجب عليه بذلك ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه
 وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم
 بالموات ، وقالوا في البئر التي لا تملك : لا يجب عليه بذلك فضلها . وأما الماء المحرز في الإناء
 فلا يجب بدل فضله لغير المضطر على الصحيح اه . قال في البحر : والماء على أضرب :
 حق لإجماع كالأنهار غير المستخرجة والسيول . وملك لإجماع كماء يحرز في الجرار ونحوها ،
 ويختلف فيه كماء الآبار والعيون والقناة المحفورة في الملك اه : والقنا : هي بفتح القاف
 الكظامة التي تحت الأرض ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك : قال ابن بطال : لا خلاف
 بين العلماء أن صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى . قال الحافظ : وما نقاه من الخلاف
 هو على القول بأن الماء يملك ، فكان الذين يذهبون إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين

الاختلاف عندهم في ذلك ، وقد استدلت بتوجه النهي إلى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع (قوله ليعين به الكلاً) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابس . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقى بهائمهم من تلك البئر كلاً تضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ، ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك : والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي فيها حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووي وغيره : واستدل مالك بحديث جابر المتقدم لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يرعى فلا منع من المنع لانقضاء العلة . قال الخطابي : والنهي عند الجمهور للتنزيه وهو محتاج إلى دليل يصرّف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم . قال في الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور . وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما في طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة . مورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة في ذمة المبتول له ، فيكون أخذ القيمة منه متى أمكن ولكنه لا يخفى أن رواية « لا يبيع فضل الماء » ورواية « النهي عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم البيع ، ولو جاز له أخذ العوض لجازله « البيع (قوله تقع البئر) أي الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها . وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كما لا يجوز منع فضل ماء النهر وأنه لا فرق بينهما ، والفتح ينفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة :

باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا

قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُبْنَعُ لِلنَّارِ وَالنَّارُ وَالْكَلْأُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي خَيْرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ
فَرَكَاهُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ » .

حديث أبي هريرة قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم
في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خراش
لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ وهو كما قال : فقد سماه أبو داود
في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي تابعي معروف . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله
ثقات . وحديث ابن عباس فيه عبد الله بن خراش وهو متروك . وقد صححه ابن السكن .
وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب وزاد « والملح » وفيه عبد الحكيم بن ميسرة . ورواه
الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى . وعن بهيسة
عن أبيها عند أبي داود ، وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوردية
والعارية ، وسيأتي في باب إقطاع المعادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت : يا رسول
الله ما الشيء الذي لا يجمل منه ؟ قال : الملح والماء والنار » الحديث . وإسناده ضعيف
كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصلتان لا يجمل منهما :
الماء والنار » قال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند
المقبلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة (قوله الماء) فيه دليل على أن الناس شركة في جميع
أنواع الماء من غير فرق بين المحرز وغيره . وقد تقدم في الباب الأول أن الماء المحرز
في الجزر ونحوها ملك إجماعا ، ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير
منحصرين كما يقضى به الحديث ، فإن صح هذا الإجماع كان مخصصا لأحاديث الباب .
وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع . واختلف في ماء الآبار والعيون والكطائم ،
فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لملك . واستدلوا بأحاديث الباب
وقال الإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليه وبعض أصحاب الشافعي : إنه ملك ، وقاسوه على
الماء المحرز في الجزر ونحوها . ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها . قال
في البحر : فصل ومن احتفر بئرا أو نهرا فهو أحق بمائه إجماعا وإن بعدت منه أرضه
وتوسط غيرها . واختلف في ماء البرك : فقيل حق ، وقيل ملك (قوله والنار) قيل
المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس : وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها .
وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض ، وإذا كان المراد بها
الضوء فلا خلاف أنه لا يخص به صاحبه ، وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المكورة
وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي (قوله والكلأ) قوله
تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلاء والحشيش لأن الخلاء مختص

بالموت من الثبات والحشيش يختص باليابس والكأل يعهما ، قبل الماء بالكأل هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا ملك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل . وأما الثابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف ، فقيل مباح مطلقا وإليه ذهب الهاديون . وقيل تابع للأرض فيكون حكمه حكمها ، وإليه ذهب المؤيد بالله .

واعلم أن أحاديث الباب فتنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج من شيء ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع .

٣ - (وَعَنْ عِبَادَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنْ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي بِيَدَيْهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَقْضَى الْمَاءُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ أَنْ يُنْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الإمام أحمد . وقال الحافظ في الفتح إن إسناد هذا الحديث حسن ، ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة « أنه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويجلس قدر الكعبين » وأعله الدارقطني بالوقف وصححه الحاكم . ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة ابن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة ، فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الماء إلى الكعبين لا يجلس الأعلى على الأسفل » (قوله مهزور) يفتح الميم وسكون الماء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء ؛ وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم : هو واد من أودية المدينة ، وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فأقطعه عثمان الحرث ابن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فذلك . وقال ابن الأثير والمنذرى : أما مهزور

يتقدم الرأى على الرأى : فوضع سوق المدينة . وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى لسحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها ، وأن الأعلى بمسك للماء حتى يبلغ إلى الكعبين : أى كعبى رجل الإنسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بعد ذلك . وقال فى البحر : إن الماء إذا كان قليلا فحدّه أن يعم أرض الأعلى إلى الكعبين فى التخيل وإلى الشراك فى الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فى خبر عبادة يعنى المذكور فى الباب . قال : وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجذر » فقيل عقوبة لخصمه : وقيل بل هو المستحق ، وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالفضل ، فان كانت الأرض بعضها مطمئن فلا يبلغ فى بعضها الكعبين إلا وهو فى المطمئن إلى الركبتين ، قدم المطمئن إلى الكعبين ثم حسه وسقى باقيها . قال أبو طالب : العبرة بالكفاية للأعلى اه ، وهو المختار عند المأدوية . قال ابن اللتين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزرع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، وسيأتى بقية الكلام على هذه المسئلة فى شرح حديث الزبير إن شاء الله تعالى . وقد أورده المصنف رحمه الله فى باب النهى عن الحكم فى حال الغضب من كتاب الأقضية :

باب الحمى لدواب بيت المال

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ لِلنَّخِيلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالنَّقِيعُ بِالنُّونِ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ الصَّغْبِيِّ بْنِ جَثَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خَالِيٍّ مِنْهُ ، لِأَحْمَى إِلَّا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ، وَقَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى شَرَفَ وَالرَّبْدَةَ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْبًا عَلَى الْحَمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْبُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ رَبَّ الْغَنِيمَةِ ، وَإِيَّائِي وَتَعَمَّ ابْنُ عَوْفٍ وَتَعَمَّ ابْنُ عَقَّانٍ ، فَأَتَاهُمَا إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُمَا يَرْتَجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَرَبَّ الصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهْلِكُ مَا شِئْتُمَا يَأْتِيَنِي بَيْتِيهِ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفْتَارَكُمَا أَنَا لَا أَبَا لَكَ ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ

أَيْسَرَ عَلَىٰ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَأَيْمَ اللَّهِ لَأَسْمَ تَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتَهُمْ
لِأَتْمَا لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ
مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان ، وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم . قال
البيهقي : إن قوله « حمى النقيع » من قول الزهري . وروى الحديث النسائي فذكر الموصول
فقط ، أعنى قوله « لآحمي إلا لله ولرسوله » . ويؤيد ما قاله البيهقي أن أبا داود أخرجه من
حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره ، وقال في آخره : قال ابن شهاب :
« وبلغني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع . وقد وهم الحاكم فزعم أن حديث
« لآحمي إلا لله » متفق عليه ، وهو من أفراد البخاري ، وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح
القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب . وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي
عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا (قوله
حمى النقيع) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى
كلبا على مكان عال ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ، فلا يرعى فيه غيره
ويرعى هو مع غيره فيما سواه . والحمى : هو المكان المحمي ، وهو خلاف المباح ، ومعناه
أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً ، وترعاه مواش مخصوصة ويمنع
غيرها . والنقيع هو بانثون كما ذكر المصنف ، وحكى الخطابي أن بعضهم صفه فقال
بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخا من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك
ابن وهب في موطنه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور
في هذا الحديث غير نقيع الخضبات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة على المشهور كما
قال الحافظ : وقال ابن الجوزي : إن بعضهم قال : إنهما واحد ، قال : والأول أصح
(قوله لآحمي إلا لله ولرسوله) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس
لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والآخر معناه إلا على
مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن
يحمي ، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
الخليفة خاصة . قال في الفتح : وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألة قولين .
والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ اهـ . ومن أصحاب الشافعي من ألحق
بالتخليفة ولاة الأقاليم . قال الحافظ : ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اهـ .
وظاهر قوله في الحديث الأول للخيل « خيل المسلمين » أنه لا يجوز للإمام على فرض إلحاقه

ما نبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمي لنفسه ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والمالكية ، قالوا : بل يحمي لحيل المسلمين وسائر أنعامهم ، ولا سيما أنعام من ضعف منهم عن الانتجاع كما فعله عمر في الأثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالتمتع من الحمى ، والأحاديث القاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن الحمى أخص من الإحياء مصتفاً . قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كتفعل الجاهلية والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا . قال : وإنما بعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة (قوله وأن عمر حمى شرف) لفظ البخاري « الشرف » بالتعريف . قال في الفتح : والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور : وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهمل وكسر الراء ، وقال في موطأ ابن وهب : بفتح المهمل والراء ، قال : وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب . وأما سرف : فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الألف واللام (قوله والربذة) بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة : موضع معروف بين مكة والمدينة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، أن عمر حمى الربذة لتمم للصدقة (قوله هنيا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية (قوله الصرمة) تصغير صرمة وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل ، أو من العشر إلى الأربعين منها .

باب ما جاء في إقطاع المعادن

١ - (عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جنسيتها وغوريتها وحيث يصلح الزرع من قدام ، ولم يعطه حتى مسلم ، رواه أحمد وأبو داود ، وروياه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني) .

٢ - (وعن أبي بصير بن حمّال : أنه وقد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلما أن ولي قال رجل من المجلس أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له الماء العذب ، قال : فالتزعه منه ، قال : وسأله عما يحتمى من الأراك ، فقال : ما لم تنله خفاف الإبل ، رواه الترمذي وأبو داود ، وفي رواية له « أخفاف الإبل » قال محمد بن الحسن المخزومي : يعني أن الإبل تأكل شتتهي رء وسها ويحتمى مافوقه)

٣ - (وَهَنْ مُبَيَّنَةٌ قَالَتْ : اسْتَاذَنَ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَدْتُمُومِنُهُ وَيَكْتَرِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِيءُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِيءُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : الْمَلْحُ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِيءُ مَنَعُهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرًا لَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس في إسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد . قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور . وحديث عمرو بن عوف الذي أشار إليه المصنف في إسناده ابن ابنة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وقد تقدم أنه لا يحتاج بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده السبائي المازني . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف . وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ، ولحديثها شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعه والعارية عند الكلام على حديث ابن مسعود في الماعون (قوله القبليه) منسوبة إلى قبل بفتح القاف والموحدة : وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لأنى داود معادن القبليه وهي من ناحية الفرع ، وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة ، لأن حديث إقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس : والقبل محرّكة نشر من الأرض يستقبلك ، أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل ، والمحجة : الواضحة اه (قوله جلسيها) بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب ، والجلس : كل مرتفع من الأرض ، ويطلق على أرض نجد كما في القاموس (قوله وغوريتها) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة إلى غور . قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغربا عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحريران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم ، وماء لبني العدوية اه . والمراد هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبليه (قوله من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة : وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية (قوله العد) بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس : الماء الذي له مادة لاتنقطع كماء العين اه وجمعه أعداد ، وقيل العد : ما يجمع ويعد . وردّه الأزهرى ورجح الأول . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي

صلى الله عليه وآله وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن ، والمراد بالإقطاع : جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك مملوفاً أو أرضاً لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك ، وأكثر ما يستعمل في الأرض ، وهو أن يخرج منها لمن يراه مایحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . قال السبكي : والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخرجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك ، وبهذا جزم الطبري . وأدعى الأزرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرضه إذا كان مستحقاً لذلك ، هكذا في الفتح . وحكى صاحب الفتح أيضاً عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من التيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل قطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة . قال الحافظ كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلًا ، ووصله الطبري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور ، يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم (قوله قال محمد بن الحسن النخعي) ذكر الخطابي وجه آخر فقال : إنما يحى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرامحة إذا أرسلت في الرعى اهـ . وحديث بهيسة يدل على أنه لا يحل منع الماء والملح ، وقد تقدم الكلام في الماء ، وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ، ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها .

باب إقطاع الأراضي

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتَهُ قَالَتْ « كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهُوَ مِثِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ حُجَّةٌ فِي سَقَرِ الْمَرَاةِ الْبَيْسِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَقْطَعِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيعَ حَضَرَ فَرَسِي ، وَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَنَالَ : أَقْطَعِيهِ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ : خَطَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ يَقْوَسُ وَقَالَ أَزِيدُكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
٤ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا لِإِيَّاهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَدَا وَكَدَا فَدَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَدَا وَكَدَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ فَكُنْتُ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ، وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري . وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وحسن إسناده الحافظ . ولفظ أبي داود « أزيدك أزيدك » مرتين . وحديث واثل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ، ولم أجده في باب الإقطاع من مجمع الزوائد مع أنه يذكر كل حديث لأحمد خارج عن الأمهات الست (قوله من أرض الزبير الخ) يمكن أن تكون هذه الأرض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده ، وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » (قوله حضر فرسه) بضم الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة : وهو العدو (قوله وبعث معاوية) أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ليقطع لهم البحرين) قال الخطابي : يحتمل أنه أراد المواث منها ليملكوه بالإحياء ، ويحتمل أنه أراد العامر منها لكن في حقه من

الطمس لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فحمت صلحا وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصم بتناول جزيتها ، وبه حزم إسماعيل للقاضي . ووجهه ابن بطلان بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . قال في الفتوح : والذي يظهر لي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين ، أما للتاجر يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا ، وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها : منها إقطاعه تيماء الداربي بيت إبراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتيمم ، واستمر في أيدي خريته من ابنته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ، ذكرها ابن سعد وأبو عبيد بن قيس في كتاب الأموال وغيرها (قوله فلم يكن عنده ذلك) يعني بسبب قلة الفتوح ، وأغرب ابن بطلان فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (قوله أثره) بفتح الهمزة والمثناة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ، وفيه ما كانت فيه الأنصار من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال - ويوثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - . وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك إذا كان فيه مصلحة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله . منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أقطع حضرة من أبي العيلة الجلي الأحمسي ماء لبني سليم لما هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ثم رذّه إليهم في قصة طويلة المذكورة في سنن أبي داود . ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك ، وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، فقال لهم : من أهل ذى المروة ، فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد أقطعنا لبني رفاعة ، فاقسموها ، ففهم من باع ، ومنهم من أمسك فعمل . » ومنها عند أبي داود عن قبيلة بنت مخزومة قالت « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبي ، يعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال : يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأيته قام أمره بها شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الحمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبنائها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر

ويتعاونان على الفتان ، يعنى الشيطان : وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا ، ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع » وإسناده قوى :

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

١ - (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والجلوس في الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا بدت نتحدث فيها ، فقال : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقتها ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غص البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » متفق عليه) .

٢ - (وعن الزبير بن العوام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأن يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب ، ثم يجيء فيبضعه في السوق فيبيعه ، ثم يستغني به فيسئفه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه أحمد) .

حديث الزبير أخرجه البخارى أيضا بنحو ما هنا ، وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمستلة من أبواب الزكاة (قوله إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله مالنا من مجالسنا بدت) فيه دليل على أن التحذير الإرشاد لا للوجوب ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضى عياض . وفيه متمسك لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لاعلى الحتم ، لأنه نهى أولا عن الجلوس حسبا للمادة ، فلما قالوا « مالنا من مجالسنا بدت » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ : ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا لما شكوا من شدة الحاجة إلى ذلك ، يعنى فلا يكون قولهم المذكور دليلا على أن التحذير الذى فى قوة الأمر للإرشاد . قال : ويؤيده أن فى مرسل يحيى بن يعمر ، وظن القوم أنها عزيمة (قوله إذا أبيتم إلا المجلس) فى رواية للبخارى « فإذا أتيتم إلى المجلس » (قوله غص البصر الخ) زاد أبو داود فى حديث أبي هريرة « وإرشاد للسبيل ، وتشببت العاطس إذا حمد » وزاد الطبرانى من حديث عمر « وإغاثة الملهوف »

وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الحمولة » وزاد الطبراني من حديث سهل
ابن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشي بن حرب « واهدوا
الأغبياء ، وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد
نظم الحافظ هذه الآداب فقال :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطرريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمنت عاطسا وسلاما ردا إحسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن وأغث لهفان وهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا
والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر إلى من يحرم
النظر إليه ، وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك المحل . وقد أشار
في حديث الباب بغض النظر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن
وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ويرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وتترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا
النمط بقية الآداب التي أشرنا إليها ، ولكل منها شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك
الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان . وحديث الزبير قد سبق شرح ما اشتمل عليه في كتاب
الزكاة ، وذكره المصنف ههنا لقوله فيه « فيضه في السوق فيبعمه » فان فيه دليلا على جواز
الجلوس في السوق للبيع ، ولا يخلو غالب الأسواق من كثرة الطرق فيه :

باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا
أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :
فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدَاءِيُّ قَطِينِي) :

٢ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

الحديث الأول في إسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق . وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن
معين أنه سئل عنه ، فقال : لأعرفه ، يعني لا أعرف تحقيق أمره . وأما جهالة الصحابة
للذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث لأن مجهرهم مقبول على ما هو الحق ، وقد

حققنا ذلك في رسالة مستقلة : والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة : حكى الذهبي أنه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي أنه قال « أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون : على وطلحة والزبير في الجنة ». والحديث الثالث مع إرساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور (قوله فسيوها) وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الإطلاق أنه يجوز مالك الدابة التسييب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها : وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع ، فان تمرد أجبر : وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لاحتمال كالشجر : وأجيب بأن ذات الروح تفارق الشجر : والأولى إذا كانت الدابة مما يؤكل لحمه أن يذبحها مالكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمانة ونحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (قوله فأحياها) يعنى بسقيها وعلفها وخدمتها ، وهو من باب المجاز كقوله تعالى - ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا - (قوله فهي له) أخذ بظاهره أحد واليث والحسن وإسحق ، فقالوا : من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل على الركوب ملكها إلا أن يكون مالكها تركها لالرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه ، وإلى مثل ذلك ذهبت الهادوية : وقال مالك : هي لماكها الأول ، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ : وقال الشافعي وغيره : إن ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز ، وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربهما وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لأنه لم يأذن فيه (قوله بمهلكة) بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك وهي قفزة الجمهور في قوافه تعالى - ما شهدنا مهلك أهله - وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام.

كتاب الغضب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

- ١ - (عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا ، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَعُمُومُهُ حُجَّةٌ فِي السَّاحَةِ الْغَضَبِ يُبْتَى عَلَيْهَا ، وَالْعَيْنُ تَتَغَيَّرُ صِفَتَهَا أَهْمًا لِأَنَّكَ)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعْتَهُ ، فَأَخَذَهُ فَفَرَّعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث السائب حسنه الترمذى وقال : غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اه . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى : وأخرجه أيضا البيهقى وقال : إسناده حسن . وحديث أنس فى إسناده الحارث بن محمد الفهرى وهو مجهول : وله طريق أخرى عند الدارقطنى أيضا عن حميد عن أنس ، وفى إسناده داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه ، وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفى إسناده العزيمى وهو ضعيف . ورواه البيهقى وابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من حديث أبى حميد الساعدى بلفظ « لا يجل لامرئى أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » ، قال البيهقى : وحديث أبى حميد أصح . وفى الباب وحديث ابن أبى ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به (قوله متاع أخيه) المتاع على ما فى القاهوس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الخوائج الجمع أمتعة (قوله ولا لاعبا) فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل (قوله لا يجل مال امرئ مسلم الخ) هذا أمر مصرح به فى القرآن الكريم ، قال الله تعالى - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل . ومصرح به فى عدة أحاديث : منها حديث « إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام » وقد تقدم . ومجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع ، وقد خصص هنا العموم بأشياء منها الزكاة كرها والشفعة وإطعام المضطر والقريب والمعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية (قوله لا يجل لمسلم أن يروع مسلما) فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح .

باب إثبات غضب العقار

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ هَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا فَإِنَّهُ يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « مَنْ سَرَقَ » .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بَغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّ خَسِيفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسورين مخزومة عند العقيلي في تاريخ الضعفاء ، وعن شداد بن أوس عند الطبراني في الكبير ، وعن سعد بن أبي وقاص عند الترمذي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن ، وعن الحكم بن الحارث السلمي عند الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضا . وعن ابن مسعود عنده أيضا وأحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضا (قوله من ظلم شبرا) في رواية للبخاري « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية : أي قدر شبر ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد ، كذا في الفتح (قوله يطوقه) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها . قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني أن معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين : أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه اه . ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور . وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسمى ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار إليه سابقا بلفظ « أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » : وحديث الحكم السلمي المشار إليه أيضا . قال الحفاظ : وإسناده حسن ، ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » قال في الفتح : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن

لظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ؛ ومنه قوله تعالى - ألمئناه طائره في عنقه -
 ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها ، فيكون
 بعضهم معذبا ببعض ، وبعضهم بالعص الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة
 ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث (قوله من اقتطع) فيه استعارة شبه من أخذ ملك
 غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القمع الحقيقي . وأحاديث
 الباب تدل على تغليب عقوبة الظلم والغضب وأن ذلك من الكبائر ، وتدلل على أن نخوم
 الأرض تملك ، فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح : إن
 الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من
 حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه ، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من
 حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره .
 وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا
 الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار إلى ذلك الداودي ، وفيه أن الأرضين
 السبع أطباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى - ومن الأرض مثلهن - خلافا لمن قال :
 إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب سربا من
 إقليم آخر ، قاله ابن التين ، وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان سببها ،
 وإلا فع قطع النظر عن ذلك لانتلازم بين ما ذكره هـ .

هـ - (وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ
 حَضْرَمَوْتٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ ،
 فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَحْلِفْنِي
 إِلَهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَهَيَّأ الْكِنْدِيُّ
 لثَمِينٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَسْتَنْطِعُ
 حَبْدٌ أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالًا إِلَّا لِي لَيْتِي اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ
 الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ وَأَرْضُ وَالِدِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث رواه أيضا الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده محمد بن سلام المسيحي له غرائب
 وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير
 والأوسط وإسناده ضعيف . وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف
 المنكر من كتاب الأفضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصححه

بهمو ما هنا ، ولعله يأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . قال في التلخيص : والحضرمي هو وائل بن حجر ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه ، وفيه نظر فإنه سيأتي عن وائل بن حجر في كتاب الأفضية بلفظ « جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ » وهذا يشعر بأن الحضرمي غير وائل . وأيضا قال في البدر المنير : اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان ، وكذا جاء مبينا في إحدى روايتي صحيح مسلم ، وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة . والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت ، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف (قوله أنه لا يقتطع عبد الخ) لفظ الصحيحين من حديث الأشعث « من حلف على يمين يقتطع بها ماله لم يرئ مسلم هو فيها فاجر ، لى الله وهو عليه غضبان » وسيأتي في كتاب الأفضية .

باب تملك زرع الغالب بنفقته وقلع غرسه

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغْيِيرٍ إِذْ نَهَمَ فَلَئْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ عَمَلُهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، قَالَ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي النَّدِيُّ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِمُصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ مُصَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصْوُلُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّمَا لَتَنْخُلُ عَمٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّدَاءِيُّ) .

حديث رافع ضعفه الخطابي ، ونقل عن البخاري تضعيفه ، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع ، قال أبو زرعة : لم يسمع عطاء من رافع ، وكان موسى بن هرون يضعف هذا الحديث ويقول : لم يروه غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحق ، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سفي الحفظ . وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبه والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى . وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل أنه قال : إن أبا إسحق زاد في هذا الحديث « زرع بغير إذنهم » وليس غيره يذكر هذا الحرف .

وحدیث عروۃ سکت عنہ أبو داود والمنذری ، وحسن الحافظ فی بلوغ المرام إسناده ،
وفی رواية لأبي داود : « فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثرتني
أله أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » : وأول حديث عروۃ
هذا قد تقدم في كتاب الإحياء من حديث سعيد بن زيد ، وأخرج أبو داود من حديث جعفر
ابن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط
رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى
به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن
يناقله فأبى ، قال : فهب لي ولك كذا وكذا. أمرا رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار » .
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله » وفي سماع الباقر
من سمرة بن جندب نظر ، فقد نقل من مولده ووفاته سمرة ما يتعذر معه سماعه (قوله
فليس له من الزرع شيء) فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك
للأرض ، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض . قال الترمذي : والعمل
على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحق . قال ابن رسلان : وقد
استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها
فلا يخلو إنما أن يسترجعها مالكتها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل
أن يحصد ، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع للغاصب الأرض لا يعلم فيها
خلاف ، وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض
وتسوية حفرها ، وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب
على قلعه ، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب
وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب
على قلعه . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع
لمالك البئر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ، ومن جملة ما استدل به الأوّلون
ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زراعا
في أرض ظهير فأعجبه ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا : إنه ليس لظهير ولكنه
لفلان ، قال : فخلوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل على أن الزرع تابع للأرض ،
ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق
ظالم حق » مطلقا فينبى العام على الخاص ، وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم
حق » يدل على أن الزرع لرب البئر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من

أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها : وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة . وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأربون في البحر أن مالكا والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض . واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث « ليس لعرق ظلم حق » ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض ، وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه ، ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح ، لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة . والمراد بقوله « وله نفقته » ما أنفقته الغاصب على الزرع من المؤونة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع ، فتقدر قيمته ويسلمها المالك ، والظاهر الأول (قوله وليس لعرق ظالم حق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الإحياء (قوله وأمر صاحب النخل النخ) فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها . قال ابن رشد في النهاية : أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ، ثم قال : إلا ما روى عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان على الزارع كراء الأرض . وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ، ثم قال : وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه (قوله عم) بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة : وهي الطويلة . وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل : ويضم .

باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها

١ - (عَنْ عاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا اسْتَقْبَلَهُ دَاعِيَةٌ امْرَأَةٌ ، فَجَاءَ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرْتُ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لِقِصْمَةٍ فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ : أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ بِشْتَرِي لِي شَاةٍ فَلَمْ أَجِدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى جَارِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَى بَيْتِهَا فَلَمْ يُوْجَدْ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَأُرْسَلْتُ إِلَى بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »

رَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِي : وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْ أُمَّيْ وَأَنَا مِنَ أَعْمَى النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيَّ ، وَعَلَى أَنْ أَرْضِيهِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلْأَسَارِيِّ » .

الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد . وقال الإمام أحمد : لا بأس به . وقال أبو حاتم الرازي : صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاذحة لما قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن هوم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية ، أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول (قوله بلوك) قال في القاموس : اللوك : أهون المضغ ، أو مضغ صلب (قوله لقمة) بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس : اللقمة وتفتح : ما يبها للقم (قوله فلم يوجد) بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم : أي لم يعطني ما طلبته . وفي القاموس : أوجده : أغناه ، وفلانا مطلوبه : أظفره به . والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلا أجنبيا إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة ، وفيه معجزة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها . وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبه ، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكه بعد أكله . وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث الاستدلال به على حكم من غضب شاة فذبجها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك يخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرض ، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرض كما لو قطع الأذن ونحوها . وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرض .

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا فَالْقَتَتْ مَا فِيهَا »

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَعَامٌ بَطْعَامٌ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ ، رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ لِسَائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مُسْلِمًا .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ صَالِحَةً طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ ،
أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ ، فَمَا مَلَكَتْ
لِنَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ ، فَسَمَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَتُهُ ؟ قَالَ : إِنَاءٌ كِإِنَاءِ
وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول ننظره في البخارى « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند
بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت
بيدها فكسرت القصعة ، فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا ، ودفع القصعة الصحيحة
للسول وجلس المكسورة » هذا أحد ألفاظ البخارى ، وله ألفاظ أخر ، وليس فيه تسمية
الضاربة وهي عائشة كما وقع في رواية الترمذى التى ذكرها المصنف . والحديث الثانى
في إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان . ويقال فليت العامرى . قال الإمام أحمد : ما أرى به
بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ . وقال الخطائى : في إسناده الحديث مقال . وقال
في الفتح : إن إسناده حسن (قوله بعض أزواج النبي) هى زينب بنت جحش كما رواه
ابن حزم فى المحلى عن أنس ، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى
ههنا « أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام فى صحفة ، فجاءت عائشة متزرة
بكساء ومعها فهر ، ففلقت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة فى الباب عن عائشة
تشعر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية . وقد روى الدارقطنى عن أنس من طريق عمران
ابن خالد نحو ذلك قال عمران . أكثر ظنى أنها حنصة ، يعنى التى كسرت عائشة صحفتها .
قال فى الفتح : ولم يصب عمران فى ظنه أنها حنصة بل هى أم سلمة ، ثم قال : نعم وقعت
القصة لحنصة أيضا ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواة
غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، فصنعت
له طعاما وصنعت حنصة له طعاما فسبقتنى ، فقلت للجارية : انطلى فأكفنى قصعتها ،
فأكتأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النظار فأكلوه ، ثم بعث بقصعتى إلى حنصة
فقالت : خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحفاظ : ونعم من ذلك أن
المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب نجىء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس
وما عدا ذلك فقصص أخرى لاتليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا قيل المرسله فلانة :
وقيل فلانة من غير تحرير (قوله إناء إناء) فيه دليل على أن اللقيمى يضمن بمثله ولا يضمن
بالقيمة إلا عند عدم المثل ، ويؤيده ما فى رواية البخارى المختصمة بلفظ « ودفع القصعة

الصحة للرسول ﷺ وبه احتج الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي بضمن بقيمته مطلقا ، وفي رواية عنه كالمذهب الأول . وفي رواية عنه أخرى : ما صنعه آدمي فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا : ما كان مكيلا أو موزونا فالقيمة وإلا فالمثل ، قال في الفتح : وهو المشهور عندهم . وقد ذهب إلى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الحادوية ، ولا خلاف في أن المثلي بضمن بمثله . وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجته ، فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها . ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك الزمان كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى ، وتعقب بأن التصريح بقوله « إناء بإناء » يبعد ذلك (قوله طعام بطعام) قيل إن الحكم بذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، قال الحافظ : في طرق الحديث ما يدل على أن الطعامين كانا مختلفين (قوله فما ملكت نفسي أن كسرته) لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام ووزنه أفعّل ، والمعنى أخذتني رعدة الأفكل : وهي الرعدة من برد أو خوف ، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة .

باب جنابة البهيمة

- ١ - (قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّجُلُ جُبَارٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٣ - (وَعَنْ حِرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ « أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَتَقَضَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .
- ٤ - (وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ

أَسْوَاقِهِمْ ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهَوَّ ضَامِنٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِيهَا إِذَا وَقَفَهَا فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ حَيْثُ تُضْرُّ الْمَارَّةُ ۝

حديث « العجماء جرحها جبار » أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا للنسائي ، وقال الدارقطني : لم يروه غير سفیان بن حسين ، وخالفه الحافظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم ، كلهم روه عن الزهري فقالوا « العجماء والبئر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكرها الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي : قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ . وسفیان بن حسين معروف بسوء الحفظ . وقد روى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني : تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة ، وسفیان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري ، وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي . قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله . قال الحافظ : ومداره على الزهري . واختلف عليه فقيل عن الزهري عن ابن محيصة . ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة . ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه . ورواه الأوزاعي وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء . قال عبد الحق : وحرام لم يسمع من البراء ، وسبقه إلى ذلك ابن حزم . ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء . ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أسامة بن سهل « أن ناقة البراء » . ورواه ابن ذئب عن الزهري قال « بلغني أن ناقة البراء » . وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه (قوله جبار) بضم الجيم : أي هدر قال في القاموس : هو الهدر والباطل ، وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة ، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط ما لكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل ، كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة . وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير (قوله الرجل) بكسر الراء وسكون الجيم ، يعني أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالها كتوقيفها في الأسواق والطرق والجماع وطردها في تلك الأماكن كما يدل على ذلك حديث النعمان ، وبشرط أن

لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل ، وهذا الحديث وإلا كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » فان عمومها يقتضى عدم الفرق بين جنايتها برجلها أو بغيرها ، والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية (قوله ضامن على أهلها) أى مضمون على أهلها ، وفي حديث البراء « وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وإن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل » وقد استدلل بذلك من قال : إنه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنهار ويضمن ما جنته بالليل ، وهو مالك والشافعي والهادوية . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ضمان على أهل الماشية مطلقا . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرحها جبار » ولا شك أنه عموم مخصوص بحديث حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوى : إلا أن تحقيق مذهب أبي حنيفة أنه لا ضمان إذا أرسلها مع حافظ ، وأما إذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ، ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالكها ما جنته ليلا أو نهارا ، وهو إهدار للدليل العام والخاص . وروى عن عمر أنه لا يضمن ما أثلفته مما لا يقدر على حفظه ، ويضمن ما أمكنه حفظه ، وهو أيضا تفصيل لدليل عليه ، ولا يشكل على المذهب الأول قول الله تعالى - إذ نفثت فيه غم القوم - في قصة داود وسليمان على القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لأن النفث إنما يكون بالليل كما هزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق ، روى ذلك البيهقي عنهم :

باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيدا

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي ، قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ مَا لَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ : قَاتِلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ ، وَفِي لَفْظِهِ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَدَا عَلَى مَالِي ؟ قَالَ : أَنْشِدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ : أَنْشُدِ اللَّهَ ، قَالَ : فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ ؟ قَالَ : قَاتِلْ ، قَالَ : فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فِي النَّارِ ، فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَلِأَسْهَلِ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِهِ « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقَتِيلٌ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم ، وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ « ولا قصاص ولا دية » وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث عمرو بن العاص متفق عليه ، وقال : إنه من أفراد البخاري ، وفي هذا التعقب نظر ، فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة ، وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والغصب بأن مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة : وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة ، وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غضبه . وأما القاتل بعدم الجواز في الشيء الخفيف ، فعموم أحاديث الباب يرد عليه ، ولكنه ينبغي تقديم الأخص فالأخص ، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه ، ويدل على ذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة ، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبعوث على نفسه أو ماله ولا يقاتل أحدا . قال في الفتح : ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم ، يعني حديث الباب ، وأحاديث الباب مصرحة بأن للمقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ، ومقاتله إذا قتل في النار ، لأن الأول محق

والثاني مبطل (قوله دون ماله) قال القرطبي : دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للخفية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اهـ . ولكنه يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد « دون دينه دون دمه »

باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ويلزم الغير مع القدرة

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْفِتْنَةِ كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكَكُمْ وَقَطَعُوا أوتَارَكُمْ وَأَضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ النَّاقِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : كُنْ كَابْنِ آدَمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْلَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأخرج نحوه أبو داود من حديثه بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من مشى إلى رجل من أمي ليقته فليقل هكذا : أي فليمد رقبته ، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة » . وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين . وقال الترمذي : حسن غريب اهـ . وفي إسناده عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم وثقه يحيى ابن معين واحتج به البخاري . وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده ثقات إلا حسين بن عبد الرحمن الأشجعي وقد وثقه ابن حبان . وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده

ابن هبة وبقية رجاله ثقات ، يشهد لصحته حديث البراء بن عازب هند البخارى وغيره .
 وفيه الأمر بسبع والنهى عن سبع ، ومن السبع المأمور بها نصر المظلوم . وحديث أنى موسى
 عند البخارى وغيره . بلفظ « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وحديث « انصر
 أخاك ظالما أو مظلوما » أخرجه البخارى وغيره . وفى الباب عن أنى بكره بنحو حديث
 سعد عند أبى داود . وعن أبى هريرة بنحوه أيضا عند البخارى ومسلم . وعن ابن مسعود
 بنحوه عند أبى داود . وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا عند أبى داود . وعن أبى ذر
 عند أبى داود والترمذى بلفظ قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر ،
 قلت : إبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ؟
 قلت : ما خارا لله لى ورسوله ، قال : عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا تأخذ
 منى فأضعه على عاتقى ؟ قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرنى ؟ قال : تلزم بيتك ،
 قلت : فان دخل على بيتى ؟ قال : فان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على
 وجهك يوء بأثمك وإثمه » . وعن المقداد بن الأسود عند أبى داود قال « أيم الله لقد سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا : إن السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى
 قصير فواها معنى قوله « فواها » التلطف . وعن أبى بكره غير الحديث الأول عند الشيخين
 وأبى داود والنسائى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا توجه
 المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قال : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟
 قال : إته أراد قتل صاحبه » . وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبرانى وابن قانع
 بلفظ « ستكون بعدى فتنة واختلاف ، فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل
 فافعل » وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وقد أخرجه الطبرانى من حديث
 حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبى واقد وخرشة أشار إلى ذلك الترمذى (قوله كسروا
 فيها قسيكم) قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال ، وقيل هو مجاز ،
 والمراد ترك القتال . ويؤيد الأول « واضربوا بسيوفكم الحجارة » قال النووى : والأول
 أصح (قوله القاعد فيها خير من القائم الخ) معناه بيان عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها
 والهرب منها ومن التسبب فى شيء من أسبابها ، فان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق
 بها (قوله كن كابن آدم) يعنى الذى قال لأخيه لما أراد قتله - لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى
 ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك - كما حكى الله ذلك فى كتابه . والأحاديث المذكورة
 فى الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال . وقد
 اختلف العلماء فى ذلك ، فقالت طائفة : لا يقاتل فى فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا
 قتله . ولا تجوز له المدافعة عن نفسه ، لأن الطالب متأول ، وهذا مذهب أبى بكره
 للصحابى وغيره . وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد

هقع عن نفسه : قال النووي : فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع قتلى المسلمين . قال القرطبي : اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة . فمنهم من قال : يجب عليه أن يلزم بيته . وقالت طائفة : يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً . ومنهم من قال : يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ، وهو معذور إن قتل أو قتل . وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وكذا قال النووي وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغى حتى تنفي إلى أمر الله - قال النووي : وهذا هو الصحيح ، وتناول الأحاديث على من لم يظهر له الحق ، أو على طائفتين ظالمتين لتأويل لواحدة منهما . قال : ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطوناه وقال بعضهم بالتفصيل ، وهو أنه إذا كان القتال بين طائفتين لإمام لهم فالقتال ممنوع يومئذ ، وتنزل الأحاديث على هذا وهو قول الأوزاعي كما تقدم . وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان الحق أصاب ، ومن أعان الخطي أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها . وذهب البعض إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خوطب بذلك . وقيل إنه النهي إنما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، وقيل أتى هذا في حديث ابن مسعود ، فأخرج أبو داود عنه أنه قال له وابصة بن معبد : ومتى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال : تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ، ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور قول الله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء سيئة سيئة مثاها - ونحو ذلك من الآيات والأحاديث ، ويؤيده أيضاً الآيات والأحاديث الواردة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ، وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

١ - (عن أنس عن أبي طلحة) أنه قال : يا رسول الله إنني اشتريت خمرًا لأبتاع في حجيرى ، فقال : أهرق الخمر واكسر الدنان ، رواه الترمذي والدارقطني) ،

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمَدْيَةٍ وَهِيَ الشُّفْرَةُ ، فَاتَيْتُهُ بِهَا ، فَأُرْسِلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ ، ثُمَّ أَهْطَانِيهَا وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا رِزَاقُ الْخَمْرِ قَدْ جَلِيَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمَدْيَةَ مِنِّي فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ لِيْلِكَ الرِّزَاقِ بِحَضْرَتِهِ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِيَ وَيُعَاوَنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أُجِدُ فِيهَا زِقَ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ قَالَ « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُخْلِيفُ بِاللَّهِ إِنْ لَبَّى أَمْرًا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَرُمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دَنَانُهُ وَأَنْ تُكْفَأَ لِمَنْ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أنس عن أبي طلحة رجال إسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس ، قال الترمذي : وهو أصح . وحديث ابن عمر أشار إليه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه إلى أحمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه ، وقال في مجمع الزوائد : إنه رواه أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مریم . وقد اختلط ، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات وحديث عبد الله رواه الدارقطني من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري بإسناد رجاله ثقات . وقد أشار إليه الترمذي أيضا . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالکها غير مكلف . وقد ترجم البخاري في صحيحه لهذا فقال : باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق ؟ . قال في الفتح : لم يثبت الحكم لأن المعتمد فيه التفصيل ، فان كان الأوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجوز إتلافها وإلا جاز ، ثم ذكر أنه أشار البخاري بالترجمة إلى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال : إن الحديثين إن ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر وإذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها . قال ابن الجوزي : أراد التخليط عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فان للذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها ، فدل على إمكان تطهيرها .

كتاب الشفعة

١ - (عن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : إنما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة . الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذي وصححه .

٢ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قسمت الدار وحدها فلا شفعة فيها ، رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه)

٣ - (وعن جابر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به . رواه مسلم والنسائي وأبو داود)

حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات (قوله قضى بالشفعة) قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع : وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها (قوله في كل ما لم يقسم) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء ، وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره . وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه ، وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك (قوله فإذا وقعت الحدود) أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها (قوله وصرفت) بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة ، وقيل بتشديدها : أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف أو التصرف . قال ابن مالك : معناه خلصت وبانث وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة : وهو الخالص من كل شيء ، سمي بذلك لأنه صرف عنه اخلط ، فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول : أي التصريف والتصرف مشدد (قوله فلا شفعة) استدلل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالحوار . وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسلمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبيد الله بن الحسن والإمامية . وحكى في البحر

أيضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالحوار . وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم أن قوله « إذا وقعت الحدود الخ » مدرج من قوله : ورد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل درود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة ، ويحجب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري ، على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ، ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم . واحتج أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالحوار كحديث سمرة والشريد بن سويد وأبي رافع وجابر وستأني . وأما الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للجار إذ لا شركة بعد القسمة . وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار بأن المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط ، لأن كل شيء قارب شيئا يقال له جار ، كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة ، وبهذا يندفع ما قيل إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير : ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشتقاصا شائعا من منزل سعد . ويدل على ذلك ما ذكره عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي ، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشريكا ، كذا قال الحافظ . وقال أيضا : إنه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك . وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لأنه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك ، والذين قالوا بشفعة الحوار قد مواءموا الشريك مطلقا ، ثم المشارك في الشرب ، ثم المشارك في الطريق ، ثم الجار على من ليس بمجاور . وأجيب بأن المفضل عليه مقدر : أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس : الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والخليف

والحاصل أن الجار المذكور في الأحاديث الآتية إن كان يطلق على الشريك في الشيء .
والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا . وحديث جابر
وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصصان
عموم أحاديث الجار ، ولكنه يشكل على هذا حديث الشريد بن سويد ، فان قوله « ليس
لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار » مشعر بثبوت الشفعة لغير الجوار ، وكذلك حديث
سمرة لقوله فيه « جار الدار أحق بالدار » فان ظاهره أن الجوار المذكور جوار لا شركة
فيه . ويجاب بأن هذين الحديثين لا يصلحان لمعارضته ما في الصحيح ، على أنه يمكن الجمع
بما في حديث جابر الآتي بلفظ « إذا كان طريقهما واحدا » فانه يدل على أن الجوار
لا يكون مقتضيا للشفعة إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد . ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على
المقيد من هذا إن قال بصحة هذا الحديث . وقد قال بهذا ، أعني ثبوت الشفعة للجار مع
اتحاد الطريق بعض الشافعية ، ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر ، وهو إنما
يحصل في الأغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ، ولا ضرر على جار لم يشارك
في أصل ولا طريق إلا نادرا ، واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم
الملاصقة ، لأن حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على
العورات ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الأصوات وسماع بعض
المنكرات ، ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك ، والضرر النادر غير معتبر لأن الشارع
خلق الأحكام بالأمور الغالبة ، فعلى فرض أن الجار لغة لا يطلق إلا على من كان ملاصقا
غير مشارك ينبغي تقييد الجوار باتحاد الطريق ، ومقتضاه أن لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار
وهو الحق . وقد زعم صاحب المنار أن الأحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك
ولا منافاة بينها . ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه (قوله في كل
شركة) في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك ، وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان الراء
من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني ،
فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة (قوله ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة تأتيث
ربع : وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن (قوله لا يحل له
أن يبيع الخ) ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد للبيع أن يؤذن شريكه . وقد حكى مثل
ذلك القرطبي عن بعض مشايخه . وقال في شرح الإرشاد : الحديث يقتضي أنه يحرم البيع
قبل العرض على الشريك . قال ابن الرفعة : ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا حميد عنه .
وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الخائض : وقال الزركشي :
إنه صرح به الفارسي : قال الأذرعى : إنه الذي يقتضيه نص الشافعي ، وحمله الجمهور من
الشافعية وغيرهم على الندب وكراهة ترك الإعلام ، قالوا : لأنه يصدق على المكروه أنه

ليس بحلال ، وهذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع ، فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرّر في الأصول (قوله فان باعه ولم يؤذنه فهو أحقّ به) فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع . وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذه بالشفعة ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبتى وجهور أهل العلم : إن له أن يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الإذن مبطلا لها . وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع . وعن أحمد روايتان كالمذهبيين ، ودليل الآخرين مفهوم الشرط فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الإيدان من البائع ، ودليل الأولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد ، وهي منظومات لا يقاومها ذلك المفهوم . ويحاج بأن المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيّد .

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَقَضَّى بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْأُورِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَيَحْتَجُّ بِعَمُومِهِ مَنْ اثْبَتَهَا لِلشَّرِيكِ فِيمَا تَضَرُّهُ الْقِسْمَةُ) .
٥ - (وَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا قِسْمٌ إِلَّا الْجَوَارُ ؟ » فَقَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ مَا كَانَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَا يَنْبَغُ مَاجَةَ مُخْتَصِرًا « الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسِقْبِهِ مَا كَانَ »)
حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وهو من رواية إسحق عن عبادة ولم يذكره ، وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيما هو أعم من الأرض والدار كحديث جابر المتقدم ، وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعاً بلفظ « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعلّ بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ ، ويشهد لحديث عبادة أيضاً الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الأرض كحديث شريد بن سويد المذكور وفي خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضاً ، وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على العموم . وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضياء ، وفي سماع الحسن

عن حمزة مقال معروف قد تقدم التلبيه عليه ، ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن
 أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الأوسط والضياء عن أنس ، وأخرجه
 ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث حمزة المذكور . وحديث الشريد بن سويد
 أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي . قال في المعالم : إن حديث « الجار
 أحق بسبقه » لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وتكلم شعبة
 في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، قال : وقد تكلم الناس في إسناد هذا الحديث
 واضطراب الرواة فيه . فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم :
 عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم . والأحاديث التي جاءت في تقيضه أسانيدھا
 جيد ليس في شيء منها اضطراب (قوله جار الدار أحق) قال في شرح السنة : هذه اللفظة
 تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه ، والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره
 أحق منه . وقد استدلل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار . وأجاب المانعون بأنه محمول
 على تعهده بالإحسان والبر بسبب قرب داره ، كذا قال الشافعي ، ولا يخفى بعده ، ولكنه
 ينبغي أن يقيد بما سأتق من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الحوار (قوله
 أحق بسبقه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ، ويقال بالصاد المهملة بدل
 للسين المهملة ، ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدلل بهذا
 الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . وأجاب المانعون بما سلف . قال البيهقي : ليس
 في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ، ويحتمل أن يكون أحق
 بالبر والمعونة اهـ . ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله « ليس لأحد فيها شرك » والأولى
 الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر . لا يقال إن نفي الشرك فيها يدل
 على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي . لأننا نقول : إنما نفي الشرك عن
 الأرض لاعن طريقها ، ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فأحاديث لإثبات الشفعة
 بالحوار مخصصة بما سلف ، ولو فرض عدم صحة التخصيص للتصريح بنفي الشركة فهي مع
 ما فيها من المقال لانتقض لمعارضه الأحاديث القاضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك
 كما تقدم .

٧ - (وعن عمرو بن الشريد قال « وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ،
 فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ بِوَلِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا سَعْدُ ابْتِغِ مَنِيَّ بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ
 مَا ابْتِغَايَهَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : وَاللَّهِ لَسَبَبْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ مَا أَزِيدُكَ
 عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مَسْجَمَةٍ أَوْ مَقْطَعَةٍ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا

حَسْبَاءَ دِينَارٍ ، وَكَوَلَا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيْتِكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِي بِهَا حَسْبَاءَ دِينَارٍ ، فَأَعْظَاهَا لِإِيَّاهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله ابيع مني بيتي) بلفظ التثنية أى البيتين الكائنين في دارك (قوله فقال المسور) في رواية أن أبارافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (قوله منجمة أو مقطعة) شك من الراوى ، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة (قوله أربعة آلاف) في رواية للبخارى في كتاب ترك الخيل من صحيحه أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا ثبوت للشفعة بالحوار ، وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله : ومعنى الخير والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوى فإنه أعرف بما سمع اه .

الزبن : الدفع ، ويطلق على بيع المزبنة . وقد تقدم ، وعلى بيع المجهول بالمجهول من جنسه ، وعلى بيع المغابنة في الجنس الذى لا يجوز فيه الغبن ، أفاد معنى ذلك في القاموس .

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

الحديث حسنه الترمذى ، قال : ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه . وقال الشافعى : يخاف أن لا يكون محفوظا ، وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . ويروى عن جابر خلاف هذا اه . قال المصنف رحمه الله تعالى : وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكروا عليه هذا الحديث . قال شعبة : سها فيه عبد الملك فان روى حديثا مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه . قلت : ويقوى ضمنه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب اه . ولا يعنى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يتدح بمثله . وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبى سليمان ، وأخرج له أحاديث ، واستشهد به البخارى ولم يخرجاه لهذا الحديث (قوله ينتظر بها) مبنى للمفعول . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبرانى في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال « قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم «العصبى على شفيعته حتى يدرك ، فاذا أدرك فان شاء أخذ وإن شاء ترك» وفي إسناده عبد الله بن بزيع (قوله وإن كان غائبا) فيه دليل على أن شفيعه الغائب لا يبطل وإن تراخى ، وظاهر أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك ، وعند الهاديوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ، وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب (قوله إذا كان طريقهما واحدا) فيه دليل على أن الجوار بمجردة لا تثبت به الشفيعه ، بل لا بد معه من اتحاد الطريق ، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة المتقدمين « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفيعه » وقد أسلفنا الكلام على الشفيعه بمجرد الجوار .

(فائدة) من الأحاديث الواردة في الشفيعه حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ « لاشفيعه لغائب ولا لصغير ، والشفيعه كحل عقال » وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحافظ : إن إسناده ضعيف جدا ، وضعفه ابن عدى . وقال ابن حبان : لأصل له . وقال أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : ليس بثابت . وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ « الشفيعه كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه وإلا فاللوم عليه » وذكره عبد الحق في الأحكام عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح إنما الشفيعه لمن واثبها ، وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ، ورواه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي بإسناد بلفظ « الشفيعه لمن واثبها » أى يادر إليها ويروى « الشفيعه كمنشط عقال » .

كتاب اللقطة

١ - (عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » رواه أحمد وأبو داود) .

٢ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بتمرة في الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها - أخرجه » وفيه إباحة المحصرات في الحال) .

حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد ، وفي التقريب : صدوق له أوهام . وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به (قوله اللقطة) بضم اللام وفتح القاف على المشهور لا يعرف

المحدثون غيره كما قال الأزهرى . وقال عياض : لا يجوز غيره : وقال الخليل : هو
 بسكون القاف . وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط . قال الأزهرى : هذا الذى قام هو القياس
 ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال الزمخشري فى الفائق
 بفتح القاف والعامية تسكنها . قال فى الفتح : وفيها لغتان أيضا ، لقاطة يضم اللام ولقطة
 يفتحهما (قوله وأشباهه) يعنى كل شىء يسير (قوله ينتفع به) فيه دليل على جواز الانتفاع
 بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل إنه يجب التعريف بها ثلاثة
 أيام لما أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى والجوزجاني ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة
 مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة جبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان
 فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبرانى « فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها » وفى إسناده
 عمر بن عبد الله بن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة ،
 وروى عنه جماعات . وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القظان أن يعلى وحكيمة
 التى روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى
 صحابى معروف الصحيحة . قال ابن رسلان : ينبغى أن يكون هذا الحديث معمولا به لأن
 رجال إسناده ثقات ، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف ستة ، لأن التعريف
 ستة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط
 اليسير يشق عليه التعريف ستة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة
 لا تعارض العزيمة ، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر فى الأصول ، ويؤيد
 تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أنس بن سعيد « أن عليا جاء إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم بدينار وجدته فى السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عرفه ثلاثا ،
 ففعل فلم يجد أحدا يعرفه ، فقال : كله » اه . وينبغى أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور
 فى حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور ، فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد
 التعريف به ثلاثا حلا للمطلق على المقيد ، وهذا إذا لم يكن ذلك الشىء الحقيق ما كولا ، فإن
 كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور
 لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون
 من الصلابة ، ولولا ذلك لأكلها . وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله التمسك قال فى الفتح :
 يعنى أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل فسدت . قال : وجواز الأكل هو الجزوم به عند
 الأكثر اه . ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث
 الانتفاع ولكنها لم تجز للمسلمين عادة بمثل ذلك ، وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه

وآله وسلم لأكلتها ، أى فى الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثا . وقد اختلف أهل العلم فى مقدار التعريف بالحقير ، فحكى فى البحر عن زيد بن على والناصر والقاسمية والشافعى أنه يعرف به سنة كالكثير . وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبى حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عرفها سنة » قالوا : ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث على وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدي : قلت الأقوى تخصيصه بما مر للخرج اه ، يعنى تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا .

٣ - (وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِيءْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ . وَسَأَلَهُ عَنِ الضَّالَّةِ الإِبِلِ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا دَعْنَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحْمَدُ « الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّقَاطِ الغَمِّ . وَفِي رِوَايَةٍ « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَّ دَعْنَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِسَاءَهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ .)

٦ - (وَعَنْ أَبِي بِنْرِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللُّقْطَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَرَفْهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَّتِهَا وَوَجَائِهَا وَوِكَائِهَا

فَأَعْظَمَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمَعَ بِهَا ، مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَاللَّيْثِ مَذْيُ
وَهُوَ دَلِيلٌ وَجُوبِ الدَّفْعِ بِالصَّفَةِ) :

حديث عياض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن حبان ، ولفظه « ثم لا يكتم
ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فهو أحقّ بها ، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء » وفي لفظ
الليثي « ثم لا يكتم وليعرف » ورواه الطبراني وله طرق ، وفي الباب عن مالك بن عمير عن
أبيه أخرجه أبو موسى المديني في الذيل (قوله فليشهد) ظاهر الأمر يدل على وجوب
الإشهاد ، وهو أحد قولي الشافعي ، وبه قال أبو حنيفة : وفي كيفية الإشهاد قولان :
أحدهما يشهد أنه وجد لقطة ولا يعلم بالعفاص ولا غيره لثلا يتوصل بذلك الكاذب إلى
أخذها. والثاني يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث ، وأشار بعض
الشافعية إلى التوسط بين الوجهين ، فقال : لا يستوعب الصفات ولكن يذكر بعضها . قال
النووي : وهو الأصح . والثاني من قولي الشافعي أنه لا يجب الإشهاد ، وبه قال مالك وأحمد
وغيرهما ، قالوا : وإنما يستحب احتياطا ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به
في حديث زيد بن خالد ، ولو كان واجبا لبيته (قوله عفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف
الفاء وبعد الألف صاد مهملة : وهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره .
وقيل له العفاص أخذا من العفص : وهو الثني ، لأن الوعاء يثني على ما فيه : وقد وقع
في زوائد المستد لعبد الله بن أحمد في حديث أبي « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضا :
الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل قم القارورة من جلد أو غيره
فهو الصمام بكسر الصاد المهملة ، فحيث يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث
يذكر العفاص مع الوعاء ، فالمراد به الأول كذا في الفتح ، والوكاء بكسر الواو والمد :
الخيط الذي يشد به الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، يقال : أوكيت إيكاء فهو موكأ ، ومن
قال الوكا بالقصر فهو وهم (قوله فلا يكتم) أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء لها صاحبها وذكر
من أوصافها ما يغلب الظن بصدقه (قوله يؤتاه من يشاء) استدلال به من قال : إن المنتقط
يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا ، وبه قالت
الهادوية ، واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث « فهو مال الله » قالوا وما
يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة ، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها
في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله
« فاستمتع بها » وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفي لفظ « فاستنقها » وفي لفظ « فهي لك »
وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه ، فإن
الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذي آتاكم - (قوله لا يأوى

الضلالة الخ) في نسخة (يؤوى) وهو مضارع آوى بالمد ، والمراد بالضال من ليس بمهتد
لأن حق الضلالة أن يعرف بها ، فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا ، وسأى بقية
الكلام على هذا في آخر الباب (قوله اعرف عفاصها ووكاءها) الغرض من هذه المعرفة
معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر ، وهو
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقد اختلفت الروايات ، ففي بعضها
معرفة العفاص والوكاء قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف
مقدم على معرفة ذلك كما في رواية البخارى بلفظه « عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها » .
قال النووي : يجمع بين الروايتين بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات
وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة
إذا أراد أن يملكها ليعلم قدرها وصفها إذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها إليه . قال الحافظ :
ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا فلا تقتضى تخالفا يحتاج إلى
الجمع ، ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة ، وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان
المخرج مختلفا ، أو تعددت القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع
النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين أظهرهما الوجوب
لظاهر الأمر ، وقيل يستحب . وقال بعضهم : يجب عند الالتقاط ويستحب بعده (قوله
ثم عرفها) بتشديد الراء وكسرهما : أى اذكرها للناس . قال في الفتح : قال العلماء : محل
ذلك الخافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك
من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات (قوله سنة) الظاهر أن تكون متوالية ، ولكن
على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الأيام ، بل
على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم
في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل
غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره ، كذا قال العلماء ؛ وظاهره أيضا وجوب
التعريف لأن الأمر يقتضى الوجوب ولا سيما وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من
لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة إلى التعريف بخلاف ميناه هل الأمر يقتضى
الغور أم لا ؟ وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور ، وادعى
في البحر الإجماع على ذلك . ووقع في رواية من حديث أبي عند البخارى وغيره بلفظه
« وجدت ضرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عرفها
حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها ثانيا فقال : عرفها حولا ، فلم أجد ، ثم أتيتها
ثالثا فقال : احفظ وعاها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت » .

فلقيته بعد بمكة ، فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا ، هكذا في البخارى .
وذكر البخارى الحديث فى موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتته الرابعة فقال : أعرف
وعاءها الخ » قال فى الفتح : القائل « فلقيته بعد بمكة » هو شعبة ، والذى قال « لأدرى »
هو شيخه سلمة بن كهيل وهو الراوى لهذا الحديث عن سويد عن أبى بن كعب . قال شعبة
فسمعت بعد عشر سنين يقول : عرفها عاما واحدا وقد بين أبو داود الطيالسى فى مسنده
للقائل فلقيته والقائل لأدرى ، فقال فى آخر الحديث قال شعبة « فلقيت سلمة بعد ذلك
فقال : لأدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحدا » وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال إن
الذى شك هو أبى بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة ، وقد رواه عن شعبة عن سلمة
ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين
أو ثلاثة : وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط
بأن حديث أبى محمود على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ،
وحديث زيد على ما لا بد منه . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن الزيادة فى حديث أبى
غلط . قال ابن الجوزى : والذى يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام
واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه إلا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا : يحتمل أن يكون صلى
الله عليه وآله وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فأمر ثانيا بإعادة التعريف
كما قال للمسيء صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ : ولا يخفى بعد هذا على
مثل أبى مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاتهم . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى
أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من
الفقهاء . وحكى ابن المنذرى عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال : عاما واحدا ،
ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامسا وهو أربعة أشهر . قال
فى الفتح : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقاتها (قوله فإن لم تعرف فاستنفقها الخ) قال
يحيى بن سعيد الأنصارى : لأدرى هذا فى الحديث أم هو شىء من عند يزيد مولى المنبعث ؟
يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى . قال فى الفتح : شك
يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن ودیعة عنده » مرفوع أم لا ؟ وهو القدر المشار إليه بهذا
دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودیعة . وقد جزم يحيى
ابن سعيد برفعه مرة أخرى كما فى صحيح مسلم بلفظ « فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك »
وكذلك جزم برفعه خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عند مسلم . وقد أشار البخارى إلى
رجحان رفعها ، فترجم باب إذا جاء صاحب اللقطة ردها عليه لأنها ودیعة عنده .
والمراد بكونها ودیعة أنه يجب ردها ، فتجوز بذكر الودیعة عن وجوب ردها بلها بعد
الاستنفاق ، لأنها ودیعة حقيقة يجب أن تبقى عندها لأن المأذون فى استنفاقه لا تبقى عنده .

كذا قال ابن دقيق العيد : قال : ويحتمل أن تكون الواو في قوله « ولتكن وديعة » بمعنى أو أى إما أن تستنفقها وتغرم بلطا ، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه . ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها . قال في الفتح . وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف (قوله فان معها حذاءها وسقاءها) الحذاء بكسر الميملة بعدها ذال معجمة مع المد : أى خفها ، والمراد بالسقاء : جوفها ، وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط (قوله لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك . قال الحافظ : والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر . والمراد بالذئب : جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه حث على أخذها ، لأنه إذا علم أنها إذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها ، وفيه رد على ما روى عن أحمد في رواية « إن الشاة لا تلتقط » وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتملك لأن الذئب لا يملك . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها ، فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في اللقطة « شأنك بها أو أخذها » وبين قوله « هى لك أو لأخيك أو للذئب » بل الأول أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره (قوله فان جاء أحد يخبرك بالخ) فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة ، وبه قال المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعى وأبو بكر الرازى الحنفى ، قالوا : لأنه يجوز للعمل بالظن لاعتقاده في أكثر الشريعة ، إذ لا تنفيذ البينة إلا للظن ، وبه قال مالك وأحمد ، وحكى في البحر عن القاسمية والحنفية والشافعية أن اللقطة لا ترد للواصف وإن ظن الملتقط صدقه إذ هو مدع فلا تقبل ، وحكى في الفتح عن أبى حنيفة والشافعى : أنه يجوز له الرد إلى الواصف إن وقع في نفسه صدقه ولا يجوز على ذلك إلا بيينة . قال الخطابى : إن صححت هذه اللفظة ، يعنى قوله « فان جاء صاحبها يخبرك بالخ » لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « احرف حفاصها » إلى آخره ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة . قال : ويتأولون قوله « احرف حفاصها » على أنه أمره بذلك لثلاث تخطط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيها تنبيها على حفظ المال وغيره وهو اللوحاء ، لأن المادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه

هل حفظ للوعاء كان فيه تلبيه على حفظ النفقة من باب الأولى : قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع : وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض كأن يذكر العفاس دون الوكاء ، أو العفاس دون العدد ، فقد اختلف في ذلك ، فقيل لاشيء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة . وقيل تدفع إليه إذا جاء ببعضها وهو ظاهر الحديث الأول ، وظاهره أيضا أن مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج إلى التبيين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفي ذكره ، وإن لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمر التي اعتبرها الشارع (قوله ولا فاستمتع بها) الأمر فيه للإباحة ، وكذا في قوله « فاستنفقها » . وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلك . وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ، ووافق صاحبه البخاري وداود ابن علي إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة . ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ « ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها الخ » وكذلك قوله « فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها الخ » وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد « فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه » أي بدلها لأن العين لا تبقى بعد أكلها . وفي رواية لأبي داود « فإن جاء باغيها فأدأها إليه وإلا فأعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدأها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده . وفي رواية لأبي داود أيضا « فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا فأعرف عفاصها ثم أقبضها في مالك » . فإن جاء صاحبها فأدفعها إليه ، والمراد بقوله « أقبضها في مالك » أجمعها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الإقباض . قال ابن رشد : اتفق فقهاء الأصهار مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي أن له أن يتصرف فيها ، ثم قال مالك والشافعي : له أن يملكها . وقال أبو حنيفة : ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين . وقال الأوزاعي : إن كان مالا كثيرا جعله في بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود . وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر اه . قال في البحر : مسألة : ولا يضمن الملتقط إجماعا إلا لتفريط أو جنابة إذ هو أمين حيث لم يأخذ لغرض نفسه ، فإن جنى أو فوط فالأكثر الخبر ، ولم يذكر وجوب البدل . قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه . وحديث علي الذي أشار إليه أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى بن العيسى عنه أنه « التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب

الدهيق فرد عليه الدينار ، فأخذ عليّ فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً ، قال المنذرى :
في سماع بلال بن يحيى من عليّ نظر . وقال الحافظ : إسناده حسن . ورواه أيضاً أبو داود
عن أبي سعيد الخدري « أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فألقى به فاطمة ، فسألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وأكل عليّ وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عليّ أدّ الدينار » وفي إسناده رجل مجهول ه
وأخرجه أيضاً أبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد ، وذكره مطولاً ، وفي إسناده موسى
ابن يعقوب الرمعي ، وثقه ابن معين . وقال ابن عدى : لا بأس به . وقال النسائي : ليس
بالقوي . وروى هذا الحديث الشافعي عن الدراوردي عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد ، وزاد « أنه أمره أن يعرفه » ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد
« فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » وفي إسناده هذه الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو
ضعيف جداً . وقد أعلّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط
السنة في التعريف . قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف بالاضطرار ،
وعن عبد الرحمن بن عثمان قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج »
رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحلّ لقطتها إلا للمعرف » واحتجّ بهما
من قال : لا تحلّ لقطة الحرم بحال بل تعرف أبداً . الحديث الثاني قد سبق في باب صيد
الحرم وشجره من كتاب الحجّ (قوله نهى عن لقطة الحاج) هذا النهى تأوله الجمهور بأن
المراد به النهى عن التقاط ذلك للملك ، وأما للإشهاد بها فلا بأس . ويدلّ على ذلك قوله
في الحديث الآخر « ولا تحلّ لقطتها إلا للمعرف » وفي لفظ آخر « ولا تحلّ ساقطتها إلا
للمنشد » (قوله إلا للمعرف) قد استشكل تخصيص لقطة الحاجّ بمثل هذا مع أن التعريف
لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره . وأجيب عن هذا الإشكال بأن
المعنى أن لقطة الحاج لا تحلّ إلا لمن يريد التعريف فقط من دون تملك ، فأما من أراد أن
يعرفها ثم يملكها فلا . وقد ذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف
خاصة . قال في الفتح : وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى أربابها ، لأنها إن
كانت للمكي فظاهر ، وإن كانت للآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها
واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . قال ابن بطال : وقال أكثر المالكية
وبعض الشافعية : هي كغيرها من البلاد ، وإنما تخصّص مكة بالبيان في التعريف ، لأن
الحاجّ يروح إلى بلده وقد لا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف . واحتجّ
ابن المنذر لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفي الحلّ واستثنى المنشد فدلّ على أن الحلّ ثابت
للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء

والسباق يفتنى لتخصيصها : قال الحافظ : والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطه مكة لا يأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فر بما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها فهي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وقال إسحق بن راهويه ، معنى قوله في الحديث « إلا لمنشد » أي من سمع ناشدا يقول : من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يرفعها ليردّها على صاحبها ، وهو أصيب من قول الجمهور ، لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، ويردّ عليه قوله « إلا للمعرف » والحديث يفسر بعضه بعضا ، وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي أنه لا فرق بين لقطه الحرم وغيره ، واحتج لهم بأن الأدلة لم تفصل .

٧ - (وَعَنْ مُنْدِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُورَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ اللَّبْقَرَ ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ ؟ قَالُوا بَقْرَةٌ كَلَقَتْ بِالْبَقْرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَالمَالِكُ فِي المَوْطِئِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَتْ ضِوَالُ الإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَمْتَنُجُ لَا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَثْمَانُ أَمْرَةً بِمَعْرِفَتِهَا ، ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ مَتْنَهَا .) .

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ، ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلفظ « لا يأوي الضالة إلا ضال » ، وقد تقدم (قوله عن منذر بن جرير) يعني ابن عبد الله البجلي . وقد أخرج لمنذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه (قوله بالبورازيج) بفتح الباء الموحدة وبعد الألف زاي معجمة بعدها تخنية ثم جيم ، كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال : كذا اتفقت الروايات فيه عند أبي داود ، قال : ولا أعلم هذا الاسم ورد إلا في هذا الحديث ، وصوابه عندي الموازج بالميم : وهو المحفوظ . قال : والموازج من ديار هذيل ، وهي متصلة بتواحي المدينة ، وقال ابن السمعاني : بورازيج بالباء الموحدة وبعد الألف زاي : بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا : وقال المنذري : بورازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله ، وبها قوم من مواليه ، وليست بورازيج الملك التي بين تكومت وأربل (قوله لا يأوي الضالة الخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره ، والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد والماء بخلاف اللغم ، فالحيوان الممتنع من صفار السباع لا يجوز التناظره ، سواء كان كبير حجته كالإبل والحيل والبقر ، أو يمنع نفسه بطيرانه .

كالطيور المأوكة ، أو بنابه كالفهود ، ولا يجوز لغير الإمام ونائبه أخذها ، ويمكن أن يهد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه « ما لم يعرفها » ويكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التعريف . وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ولها دعها » (قوله مؤبلة) كعظمة : أى كثيرة متخذة للكنية . وفي هذا الأثر جواز التقاط الإبل للإمام وجواز بيعها وإذا جاء مالکها دفع إليه الإمام ثمنها .

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أُهْدِيَتْ لِي كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّرِمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

في الباب عن أم حكيم الخزازية عند الطبراني قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال : ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت » قال في القاموس : اللطف بالتحريك اليسير من الطعام (قوله كتاب الهبة) بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة . قال في الفتح : تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية : وهى ما يلزم له الموهوب له عوضه ، ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ، وهى تكون أيضا بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اه (قوله والهدية) بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تاء تأنيث . قال في القاموس : الهدية ككنية : ما أتخف به (قوله إلى كراع) هو ما دون الكعب من الدابة ، وقيل هو اسم مكان قال الحفاظ ولا يثبت ، ويرد حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران ، وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقيق والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها ، والكراع لاقية له ، وفي المثل : أعط العبد كراعا يطلب ذراعا ، هكذا في الفتح ، والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحصى على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء

حقيق كالكراع والذراع ، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيقا من كراع أو ذراع ، وليس المراد الجمع بين حقيق وخطير ، فان الذراع لا يعد على الافراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه ، فالكلام من باب الجمع بين حقيقين ، وكون أحدهما أحقر مع الآخر لا يقدح في ذلك ، ومحنته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لانستلزم أن تكون في نعمها خطيرة ، ولا سيما في خصوص هذا المقام ، ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لتقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ، ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقيق وفي شيء يسير . وقد ترجم البخارى لهذا الحديث فقال ، باب القليل من الهدية . وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار القبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لقبلت » وسيأتى الخلاف في ذلك .

٣ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ هُوَ رِزْقُ سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ قَالَ : « كَانَتْ أُخْتِي رَبِّمَا تَبَعْتُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَطَرَّفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي » وفي لفظ كانت تَبَعْتُنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدِيَّةِ بِرِسَالَةِ الصَّبِيِّ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُسَيْرٍ كَانَ كَذَلِكَ مَبْدَأَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْبُشُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : « لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا : إِنْ قَدَّ أَهْدَيْتِ إِلَى النَّجَاشِيِّ حَلَّةً وَأَوَاتِي مِنْ مِسْكِ ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدَّ مَاتَ ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ » ، قَالَتْ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكِ ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحَلَّةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث خالد بن عدى قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة ، وأعاد المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر إلى القبول لقوله فيه « فليقبله » . وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح . وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي

إسناده الحكم بن الوليد ، ذكره ابن عدى في الكامل ، وذكر له هذا الحديث وقال :
لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا عن الحكم هكذا ، هذا معنى كلامه : قال في مجمع
الزوائد : وبقية رجاله ثقات : وحديث أم كلثوم أخرجه أيضاً الطبراني وفي إسناده مسلم
ابن خالد الرنجبي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة : وفي إسناده أيضاً أم موسى
بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لأعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح (قوله في حديث
خالد فليقبله) فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه ، والنهي عن
الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر ، فان التهادى من الأسباب المؤثرة
للمحبة لما أخرجه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث
محمد بن بكير عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم « تهادوا تحابوا » . قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام
قبيل عنه عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من
حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي إسناده محمد بن سليمان ، قال ابن طاهر :
لا أعرفه ، وأورده أيضاً من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية ، وقال : إسناده
خريب وليس بحجة : وروى مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني رفعه « تصافحوا يذهب
الغل » ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء : وفي الأوسط للطبراني من حديث عائشة « تهادوا
تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقبلوا الكرام عنراتهم » قال الحافظ : وفي
إسناده نظر : وأخرج في الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره
على محمد بن عبد الثور عن أبي يوسف الأعشى عن هشام عن أبيه عنها ، وللراوى له عن
محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ : قال الدارقطني : ليس بمختم : وقال ابن طاهر : لأصل
له عن هشام : ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكار عن عائذ بن شريح عن
أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بعائذ : قال ابن
طاهر تفرد به عائذ ، وقد رواه عنه جماعة . قال : ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وكوثر متروك ، وروى الترمذي من حديث
أبي هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفي إسناده أبو معشر المنفي تفرد به
وهو ضعيف . ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ
« الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ
« تهادوا فان الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غيزغة وقال : لا يجوز الاحتجاج به ،
وقال فيه البخاري : منكر الحديث : وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل
بالزاي والعين المهملة والباء الموحدة برفعه « تزاوروا وتهادوا ، فان الزيارة تثبت الوداد والهدية

فذهب السخيمة قال الخافظ : وهو مرسل وليس الزعبل صحة (قوله فانما هو رزق ساقه الله إليه) فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه ، وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده فالحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى (قوله بطرفه إياه) بالطاء المهملة والراء بعدها فاء . قال في القاموس : الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف للمال المستحدث : قال : والغريب من الثمر وغيره (قوله فيقبلها) فيه دليل على اعتبار القبول ولأجل ذلك ذكره المصنف . وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء ، بل لا بد من القبول ، ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قد صارت ملكا للنجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإذا مات بعد ذلك وقبل وصولها إليه صارت لورثته ؛ وإلى اعتبار القبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قوليه : وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قوليه إلى أن الإيجاب كاف . وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد وإسحق فقالا في الهدية التي مات من أهديت إليه قبل وصولها إن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدي إليه فهي لورثته ، وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدي إليه إلا بأن يقبضها هو أو وكيله . وقال الحسن : أيها مات فهي لورثة المهدي له إذا قبضها الرسول : قال ابن بطال : وقوله مالك كقول الحسن : وروى البخاري عن أبي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصيرا منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي إليه . وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم ، وحسن صاحب الفتح إسناده (قوله ولا أرى النجاشي إلا قد مات) قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت النجاشي على جهة الخزم ، وصلى هو وهم عليه ، وتقدم أنه رفع له نعشه حتى شاهده ، وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية :

٦٠ - (رَعَنَ أَنَسٌ قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ : انْتَرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَا لَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا ، قَالَ : خُدْ ، فَحَسْبِي فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ بِرَفْعِهِ إِلَى ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : ارْفَعَهُ

أَنْتَ عَلِيٌّ؟ قَالَ لَا ، فَتَرَمَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلَهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ ، قَالَ : مَرُّ بَعْضِهِمْ بِرَفْعِهِ عَلِيٌّ ، قَالَ لَا ، قَالَ : أَرَفَعَهُ عَلِيٌّ أَنْتَ ، قَالَ لَا ، فَتَرَمَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا صَجَابًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِتَابًا دَرَاهِمًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَالِ التَّفْضِيلِ فِي ذَوِي الْقُرْبَى وَغَيْرِهِمْ وَتَرَكَ تَخْمِيسَ النَّبِيِّ ، وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ ذُو رَحِمٍ لِيَعْصِرَ الْغَانِمِينَ كَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ) .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَحْمِلُهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : يَا بَنِيَّةُ إِنِّي كُنْتُ نَحْلُثُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، وَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتُهُ وَاحْتَرْتُهُ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

حديث عائشة رواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حفظة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه (قوله بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلًا أنه كان مائة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين ، قال : وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدمه » الحديث : فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال ، لكن في كتاب الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي ، فلعله كان رفيق أبي عبيدة . وأما حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث فهو صحيح ، والمراد به أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان مال خراج أوجزية ، فكان يقدم في كل سنة (قوله انثروه) أي صبوه (قوله وفاديت عقيلًا) أي ابن أبي طالب وكان أسير مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال إنه أسر معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس اقتداه أيضًا ، وقد ذكر ابن إسحق كيفية ذلك (قوله فحني) بمهملة ثم مثناة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس (قوله يقله) بضم أوله من الإقلال : وهو الرفع والجدل (قوله مر بعضهم)

بضم الميم وسكون الراء ، وفي رواية «أؤمر» بالهمز (قوله يرفعه) بالجزم لانه جواب الأمر ويجوز الرفع : أى فهو يرفعه ، والكاهل بين الكفتين (قوله يتبعه) بضم أوله من الإتياع (قوله وثم منها درهم) بفتح المثناة : أى هناك . وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم الثغاته إن المال قل أو كثير ، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقها ، وأنه يجوز للإمام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها : واستدل به ابن بطال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة . قال الحافظ : ولا دلالة فيه لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة . فإن قيل : إنما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكرماني فقد تعقب ، ولكن الحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى (قوله لم يعتق عليه) يريد أن العباس وعقيل قد كان غنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلي رضى الله عنه ولم يعتقا ، وسيأتى ما يدل على أن هنا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة ، فان المصنف ترجم لافتقار الهبة إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس ، فإن أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر ، لأن تقدم سؤاله يقوم مقامه على أن المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه إلى العباس وإلى غيره من باب الهبة ، بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه (قوله جاد عشيرين وسقا) بجم وبعد الألف دال مهملة مشددة : أى أعطاهما مالا يجده عشيرين وسقا ، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك ، والجد : صرام النخل ، وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله « لو كنت جددته واحترته كان لك » وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالخذاذ وقبض الإرث بالحرث : وقد نقل ابن بطال : اتفاق العلماء أن القبض في الهبة هو غاية القبول . قال الحافظ : وغفل عن مذهب الشافعي ، فان للشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية :

نم الجزء الخامس من نيل الأوطار

ويليه :

الجزء السادس ، وأوله : باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

فهرس

الجزء الخامس من نيل الاوطار

صفحة	صفحة
٣٠ قتل الفواسق في الحل والحرم	٣ أبوب ما يحتنبه المحرم وما يباح له
٣٢ باب تفضيل مكة على سائر البلاد	باب ما يحتنبه من اللباس
٣٣ القول في أن مكة أفضل أو المدينة ؟	ما يلبس المحرم وما لا يلبس
٣٤ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره	٧ ما تصنع المحرمات إذا حاذهن للرجال
٣٥ تحريم المدينة وأنها كمكة في الحرمة ، والخلاف في ذلك	٨ باب ما يصنع من أحرم في قميص
تحريم المدينة والكلام فيه	٩ باب نقلال المحرم من الحر أو غيره ، والنهى عن تغطية الرأس
٣٩ باب ما جاء في صيد وج	١١ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٤١ أبواب دخول مكة وما يتعلق به	١٢ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
باب من أين يدخل إليها	١٣ باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر ، وبيان فديته
٤٢ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك	١٤ باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٤٣ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه	١٦ باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
٤٤ الرمل والاضطباع في الطواف	١٩ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ما جاء في جزاء الصيد
٤٦ باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ	٢٥ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه منع المحرم من أكل صيد الحرم
٤٧ ما قيل في استلام الحجر	٢٧ ما جاء في صيد الحرم
٤٨ باب استلام الركن بجاني مع الركن الأسود دون الآخرين	٢٨ باب صيد الحرم وشجره
٥٠ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر	٣٠ باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام
٥٢ باب الطهارة والستر للطواف	
٥٣ باب ذكر الله في الطواف	

صحيفة

صحيفة

- ٥٣ الحث على الطواف ومنع الكلام إلا ذكر الله
- ٥٥ باب الطواف راكبا لعذر
- ٥٦ باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما ، واستلام الركن بعدهما
- ٥٨ باب السعي بين الصفا والمروة
- ٥٩ صفة الطواف وما يفعل فيه وما يقال
- ٦٥ باب النهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا ، وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج فسح الحج إلى العمرة
- ٦٥ كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى الدليل على أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى
- ٦٦ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه
- ٦٩ أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله » الخ
- ٧١ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك
- ٧٢ رمى الجمار والتكبير مع كل حصة
- ٧٤ باب رمى بحرة العقبة يوم النحر وأحكامه
- ٧٧ جواز رمى العقبة للنساء قبل نصف الليل
- ٧٩ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما
- ٨٠ ليس على النساء الحلق إنما عليهن التقصير
- ٨٢ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر
- باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمى والإفاضة بعضا على بعض
- ٨٣ الدليل على جواز تقديم بعض الأمور على بعض
- ٨٦ باب استحباب الخطبة يوم النحر
- ٨٨ باب اكتفاء القارن لنفسه بطواف واحد وسعي واحد
- ٩٠ باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار في أيامها
- ٩١ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا
- ٩٢ التكبير مع رمى الجمار
- ٩٤ باب الخطبة أوسط أيام التشريق
- ٩٥ باب نزول المحصب إذا نفر من منى
- ٩٧ باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها
- ٩٩ باب ما جاء في ماء زمزم
- ١٠١ باب طواف الوداع
- ١٠٢ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره
- ١٠٣ باب الفوات والإحصار
- ١٠٤ لاحصر إلا حصر العلو
- ١٠٥ باب تحلل الحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه
- ١٠٧ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومشروعية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

صحيفة	صحيفة
١٣٥ باب التضحية بالخصي	١١٢ أبواب الهدايا والضحايا
١٣٦ باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد	باب في إشعار البدن وتقليد الهدى كله
١٣٧ باب الذبيح بالمصلى والتسمية والتكبير	تقليد الهدايا وإشعارها
على الذبيح والمباشرة له	١١٢ باب النهي عن إبدال الهدى المعين
١٣٩ باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى	١١٥ باب أن البدنة من الإبل والبقر بجزءة
١٤٠ باب بيان وقت الذبيح	عن سبع شياه وبالعكس
١٤٢ كل أيام التشريق ذبيح	ما جاء في أن البدنة تجزئ عن سبعة
١٤٣ باب الأكل والإطعام من الأضحية	وكذا البقرة
وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه	١١٦ باب ركوب الهدى
١٤٦ باب الصدقة بالخلود والجلال والنهي عن بيعها	١١٨ باب الهدى يعطى قبل المحل
١٤٧ باب من أذن في انتهاب أضحيته	١١٩ باب الأكل من دم التمتع والقران
١٤٩ جواز انتهاب الهدى	والتطوع
كتاب العقيقة وسنة الولادة	١٢١ باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه
كل غلام رهين بعقيقته	شيء بذلك
١٥٢ حلق شعر المولود والتصدق بزنته	١٢٣ باب الحث على الأضحية
١٥٤ تسمية المولود	١٢٥ باب ما احتج به في عدم وجوبها
١٥٧ باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما	بتضحية رسول الله صلى الله عليه
١٥٩ لافرع ولا عتيرة	وآله وسلم عن أمته
١٦٠ كتاب البيوع	١٢٦ ما حكم الضحية أسنة أم واجبة ؟
أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٢٧ باب ما يحتبه في العشر من أراد
باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة	التضحية
المعصية وما لا منفعة فيه	١٢٨ باب السن الذي يجزئ في الأضحية
١٦٢ لعن الواشمة والمسترثمة	وما لا يجزئ
النهي عن ثمن الكلب ومهر البلي	١٢٩ نعمت الأضحية الجذع من الضأن
وحلوان الكاهن	١٣١ باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره
١٦٤ باب النهي عن بيع فضل الماء	ويستحب
	النهي عن التضحية بأعصب القرن
	علم جواز التضحية بما فيه عيب

- ١٦٥ باب النهى عن تمن عصب الفحل
- ١٦٦ باب النهى عن بيع الغرر
- النهى عن شراء ما فى بطون الأنعام
حق توضع
- ١٦٧ باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا
أن يكون معلوما
- باب بيعتين فى بيعة
- ١٧٣ باب النهى عن بيع العربون
- ١٧٤ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذة خمرا
وكل بيع أعان على معصية
- ١٧٥ باب النهى عن بيع ما لا يملكه لبيضى
فيشتره ويسلمه
- ١٧٦ باب من باع سلامة من رجل ثم من
آخر
- باب النهى عن بيع الدين بالدين
وجوازه بالعين ممن هو عليه
- من باع بالدراهم وقبض عنها للدنانير
وبالعكس
- ١٧٨ باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه
قبل قبضه
- ١٨١ باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى
فيه الصاعان
- ١٨٢ باب ما جاء فى التفريق بين ذوى
المحارم
- النهى عن التفريق بين الأم وولدها
- ١٨٥ باب النهى أن يبيع حاضر لباد
- ١٨٦ النهى عن أن يشتري الحاضر للباد
- ١٨٧ باب النهى عن النجش
- ١٨٨ باب النهى عن تلقى الركبان
- ١٨٩ باب النهى عن بيع الرجل على بيع
أخيه وسومه إلا فى المزايدة
- ١٩١ باب البيع بغير إلهاد
- ١٩٣ أبواب بيع الأصول والثمار
- باب من باع نخلا مؤبوا
- ١٩٥ باب النهى عن بيع الثمر قبل يلوأ
صلاحه
- ١٩٨ النهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة الخ
- ٢٠٠ باب الثمرة المشتراة يلحقها جأحة
- ٢٠١ أبواب الشروط فى البيع
- باب اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها
- ٢٠٢ باب النهى عن جمع شرطين من ذلك
- ٢٠٣ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه
- ٢٠٤ باب أن من شرط الولاء أو شرطاً
فاسدا لغا وصح العقد
- ٢٠٦ باب شرط السلامة من الغبن
- ٢٠٨ باب إثبات خيار المجلس
البيعان بالخيار
- ٢٠٩ الفرق بين الافتراق والتفرق
- ٢١٢ التفرق خشية الرد
- ٢١٣ أبواب الربا
- ٢١٤ باب التشديد فيه
- ٢١٥ باب ما يجرى فيه الربا
ذكر الأصناف الربوية
- النهى عن بيع الذهب بالذهب وكلما
الفضة بالفضة إلا سواء بسواء

صحيفة

- ٢٥٩ كتاب القرض
باب فضيلة القرض
باب استقراض الحيوان والتضاء من
الجنس فيه وفي غيره
٢٦١ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي
عنها قبله
٢٦٣ كتاب الرهن
مشروعية الرهن والإجماع على جوازه
٢٦٥ الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
٢٦٦ كتاب الحوالة والضمان
باب وجوب قبول الحوالة على الملىء
٢٦٧ باب ضمان دين الميت المفلس
٢٦٩ باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء
الضامن لا بمجرد ضمانه
٢٧٠ باب في أن ضمان درك المبيع على البائع
إذا خرج مستحقا
٢٧١ كتاب التفليس
باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر
٢٧٢ باب من وجد سلعة باعها من رجل
عنده وقد أفلس
٢٧٥ باب الحجر على المدين وبيع ماله
وقضاء دينه
٢٧٦ باب الحجر على المبتدر
٢٧٩ باب علامات البلوغ
٢٨٢ باب ما يحل لوليّ اليتيم من ماله بشرط
العقل والحاجة
٢٨٣ باب مخالطة الوليّ اليتيم في الطعام
والشراب

صحيفة

- ٢١٨ إذا اختلفت الأصناف فيعوا كيف
شتم إذا كان يدا بيد
٢٢١ باب في أن الجهل بالتساوى كالعلم
بالتفاضل
٢٢٢ باب من باع ذهبا وغيره بذهب
٢٢٣ باب مرد الكيل والوزن
٢٢٤ باب النهي عن بيع كل رطب من
حب أو تمر بيباسه
٢٢٥ باب الرخصة في بيع العرايا
٢٢٩ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٣٠ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير
المكيل والموزون
٢٣٢ باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشترها
بأقل مما باعها
٢٣٣ باب ما جاء في بيع العينة
٢٣٥ باب ما جاء في الشبهات
٢٣٩ أبواب أحكام العيوب
باب وجوب تبين العيب
٢٤٠ باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد
بالعيب
٢٤١ باب ما جاء في المصرة
٢٤٧ باب النهي عن التسعير
٢٤٩ باب ما جاء في الاحتكار
٢٥١ باب النهي عن كسر سكة المسلمين
إلا من بأس
٢٥٢ باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٢٥٥ كتاب السلم
٢٥٦ ذكر ما يجوز فيه السلم

- ٢٨٤ كتاب الصلح وأحكام الجوار
باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول
والتحليل منهما
- ٢٨٦ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا
أحل حراما أو حرم حلالا
- ٢٩١ باب الصلح عن دم العمد بأكثر من
الدية وأقل
- ٢٩٢ باب ما جاء في وضع الخشب في
جدار الجار وإن كره
- ٢٩٥ باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم
تجعل؟
- ٢٩٦ باب لإخراج ميازيب المطر إلى الشارع
- ٢٩٧ كتاب الشركة والمضاربة
- ٣٠١ كتاب الوكالة
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود
وإنشاء الحقوق وإخراج الزكوات
وإقامة الحدود وغير ذلك
- ٣٠٤ باب من وكل في شراء شيء فاشترى
بالمثل أكثر منه وتصرف في الزيادة
- ٣٠٥ باب من وكل في التصدق بماله فدفعه
إلى ولد الموكل
- ٣٠٦ كتاب المساقاة والمزارعة
- ٣٠٩ باب فساد العقد إذا شرط أحدهما
لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه
- ٣١٣ من كانت له أرض فليزرعها أو
ليحرقها أخاه
- النص على عدم تحريم المزارعة
- ٣١٤ كراء الأرض بالذهب والفضة
- ٣١٦ أبواب الإجارة
- باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع
المباح
- ٣١٨ النهي عن كسب الأمة
- ٣١٩ باب ما جاء في كسب الحجام
- ٣٢٢ باب ما جاء في الأجرة على القرب
ما جاء في تعليم القرآن والنهي عن
أخذ الأجر عليه
- ٣٢٥ الرقيا بالقرآن وأخذ الأجر عليها
- ٣٢٩ باب النهي أن يكون النفع والأجر
مجهولا ، وجواز استئجار الأجير
بطعامه وكسوته
- ٣٣٠ باب الاستئجار على العمل مياومة
أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
- ٣٣١ باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ
البيع
- باب الأجير على عمل متى يستحق
الأجرة وحكم سرية عمله
- ٣٣٣ كتاب الوديعة والغارية
- ٣٣٧ الغارية مضمونة
- ٣٤٠ كتاب إحياء الموات
- ٣٤١ باب النهي عن منع فضل الماء
- ٣٤٣ باب الناس شركاء في ثلاث ، وشرب
الأرض العليا قبل السفلى إذا قل المله
أو اختلفوا فيه
- ٣٤٦ باب الحمى للدواب بيت المال
- ٣٤٨ باب ما جاء في إقطاع المعادن
- ٣٥٠ باب إقطاع الأراضي

صفحة	صفحة
٣٧٠	٣٥٣
باب ما جاء في كسر أواني الخمر	باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيح
٣٧٢	وغيره
كتاب الشفعة	٣٥٤
٣٧٥	باب من وجد دابة قد سبها أهلها
الجار أحق بصحتها	رغبة عنها
٣٧٨	٣٥٥
كتاب اللقطة	كتاب النصب والضمانات
جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات	٣٣٥
٣٨٠	باب النهي عن بقاءه وهزله
لا يأوى الضالة إلا ضالاً	٣٥٦
٣٨٦	باب إثبات غصب العقار
ما يجب معرفته في اللقطة	٣٥٩
٣٨٦	باب تملك زرع الغاصب بتفخته
النهي عن تقطع الحاج	وقلع غرسه
٣٨٨	٣٦١
كتاب الهبة والهبة	باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها
باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه	ذشواها أو طبخها
على ما يتعارفه الناس	٣٦٢
٣٨٩	باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
الحث على قبول الهدية	٣٦٤
٣٨٩	باب جنابة البيمة
ما جاء فيها إذا مات المهدي إليه قبل	٣٦٦
وصولها	باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله
٣٨٩	وأن المصول عليه يقتل شهيداً
الوفاء بالعنة	٣٦٨
	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه
	ويلزم الغير مع القدرة

استدراك

ص	ص	صواب	خطأ
١	٦١	للمتعم	للمتعم
٢٠	٣٥٥	للمغصب	للمغصب

بَيْتُكَ وَطَرِكُكَ

مِنْ مَسْتَقَى الْأَخْبِيَاءِ

بِيَاهِ دَرِيَّةِ الْأَضْيَاءِ

تَأَلَّفَ

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القنطرة البحري
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السادس

الطبعة الأخيرة

مطبعة الطبع والنشر
المكتبة وطبعة وصطفى المان الحلي والشمس
بمؤسسة نشر الجاهلي وشركة. القاهرة

لَقَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَّامًا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعْتَهَا
(حديث صحيح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى كَسْرِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَفِي حَدِيثٍ عَنْ بِلَالِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا أَرْبَعُ رُكَّابٍ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَهْلُهُنَّ فَاسْتَأْذَنْتُ ، فَقَالَ لِي : أَبَشِّرْ فَقَدَ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابِيَةَ الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ ؟ فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهُنَّ فَإِنَّ عَلَيْهُنَّ كِسُوءَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَى عَظِيمٍ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَأَقْضِرْ دِينَكَ ، فَفَعَلْتُ « مُخْتَصِرًا لِأَبِي دَاوُدَ » .

حديث على أخرجه أيضا البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار ، وقد حسنه الترمذي ، وفي إسناده توير بن أبي فاختة وهو ضعيف . وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الإمام يقبل هدايا المشركين من كتاب الخراج ، وفيه : أن بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان إذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته دينون فأنضادنا بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته دينون فأنضادنا بينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن علقمة الضحكي عند النسائي قال : « لما قدم وفد ثقيف قلدوا معهم بهابية ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أهنية أم صدقة ؟ فإن كانت هدية فأنما نبتني بها وجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة ، وإن كانت صدقة فانما يبغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية ، فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » ولأبي داود « أن ملك الروم أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستتة سندس فلبسها » الحديث . والمستتة بضم الفوقانية وفتحها : الفروة الطويلة الكمين وجمعها « سائق . وعن أنس أيضا عند أبي داود « أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها . » وعن علي أيضا عند الشيخين « أن أكيدر دومة الجنادل أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال : شققه خمرًا بين الفواطم . » وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا ، وكتب له ببحرهم ، وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب أيلة بكتاب ، وأهدى إليه بغلة بيضاء » الحديث . وفي مسلم « أهدى فروة الجندي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغلة بيضاء ركبها يوم حنين . » وعن بريدة عند إبراهيم الحربي وابن خزيمة وابن أبي عاصم « أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارتين وبغلة ، فكان يركب البغلة بالمدينة ، وأخذ إحدى الجارتين لنفسه فولدت له إبراهيم ، ووهب الأخرى لحسان . » وفي كتاب الهادي لإبراهيم الحربي « أهدى يوحنا بن روثبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلته البيضاء » وعن أنس أيضا عند البخاري وغيره « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر ، ويعارضها حديث عياض بن حمار الآتي ، وسيأتي الجمع بينها وبينه .

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَيْتُنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْلُهَا ؟ قَالَ : لَعَمْرُؤُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَسِينَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا : لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ - وَمَنْتَنِي رَاغِبَةً : أَيُّ طَامِعَةً تَسَأَلُنِي شَيْئًا) .

٤ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَدِمَتِ قُتَيْبَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ سَعْدٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِهَدَايَا ضِيَابٍ وَأَقْطُ وَسَمْنٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَأَيَّتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتِهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَا يَتَّهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

مَقَاتِلُكُمْ فِي الدِّينِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْسَلَ هَدْيَ بَيْتِهَا وَأَنْ تُدْمَخَلَهَا
بَيْتِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلا ولم يقل عن أبيه ،
وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير . وأخرجه
أيضا الطبراني كأحمد ، وفي إسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن حبان
(قوله أنتنى أمي) في رواية للبخاري في الأدب مع ابنها ، وذكر الزبير أن اسم ابنها
المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن محزوم (قوله راعبة) اختلف في تفسيره ،
ف قيل ما ذكره المصنف من أنها راعبة في شيء تأخذه من بنتها وهي على شركها . وقيل
راعبة في الإسلام . وتعقب بأن الرغبة لو كانت في الإسلام لم يحتج إلى الاستئذان . وقيل
معناه راعبة عن ديني . وقيل راعبة في القرب مني ومجاورتني . ووقع في رواية لأبي داود
« راعمة » بالميم : أي كارهة للإسلام ، ولم تقدم مهاجرة (قوله قال نعم) فيه دليل على
جواز الهدية للقريب الكافر ، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من
القريب وغيره . ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى - لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - الآية ، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل ،
والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل ، وأيضا البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب
والتواد المنهي عنه . ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى - وإن جاهدك على أن تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنها أيضا حديث ابن عمر
عند البخاري وغيره « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له
من أهل مكة قبل أن يسلم » (قوله قال ابن عيينة الخ) لابن أبي هذا ما رواه ابن أبي حاتم
عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من
سائر الكفار ، لأن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والده
أسماء ، كذا قال الحافظ ، ولا يخفى ما فيه لأن محل الخلاف تعيين سبب النزول وعموم
اللفظ لا يرفعه . وقيل إن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (قوله
قتيلة) بضم القاف وفتح الفوقية وسكون التحتية مصغرا . ووقع عند الزبير بن بكار أن
اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية ، وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية (قوله ضباب
توأقط) في رواية غير أحمد « زبيب وسمن وقرظ » ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ
مكان أقط (قوله فأمرها أن قبل هديتها الخ) فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما
في الأحاديث السابقة ، وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين .

وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ لِقَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَسَلَّمْتُمْ ؟
قَالَ : لَا ، قَالَ : إني نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة . وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند
موسى بن عقبة في المغازي « أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك ، فأهدى له ، فقال : إني لأقبل هدية مشرك »
الحديث . قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم ولا يصححه
(قوله زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال . قال في الفتح : هو الرفد اه
يقال زبده يزبده بالكسر ، وأما يزبده بالضم : فهو إطعام الزبد . قال الخطابي : يشبه أن
يكون هذا الحديث منسوخا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل هدية غير واحد من المشركين
وقيل إنما ردّها ليعيظه فيحمله على ذلك الإسلام . وقيل ردّها لأن الهدية موضعا من
القلب ، ولا يجوز أن يعيل إليه بقلبه ، فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضا لقبول
هدية النجاشي وأكيدر دومة والمقوقس لأنهم أهل كتاب ، كذا في النهاية . وجمع الطبري
بين الأحاديث فقال : الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه
نظر ، لأن من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم
خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمالاة والقبول في حق
من يرجي بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام . قال الحافظ : وهذا أقوى من الذي قبله ،
وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، ويجوز له خاصة . وقال بعضهم : إن أحاديث الجواز
منسوخة بحديث الباب عكس ما تقدم عن الخطابي ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد
الاحتمال ، وكذلك الاختصاص . وقد أورد البخاري في صحيحة حديثنا استنبط منه جواز
قبول هدية الوثني ، ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية ،
قال الحافظ في الفتح : وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي ،
وذلك لأنه الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني .

باب الثواب على الهدية والهبة

- ١ - « عن عائشة قالت « كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ
الْهَدِيَّةَ وَيُسَيِّبُ عَلَيْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيَتْ ؟ قَالَ : لَا ، فَرَادَهُ ، قَالَ : أَرْضِيَتْ ؟

قال : لا ، فزادة ، قال : أرصيت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم : لقد هممت أن لا أتوب هبة إلا من قرشي أو أنصاري
أو ثقيفي ، رواه أحمد .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقال في مجمع الزوائد : رجال
أحمد رجال الصحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه ، وطوله
الترمذي ، ورواه ابن ماجه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم (قوله ويثيب عليا) أي يعطي المهدي بدلها ، والمراد بالثواب
الجزاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، ولفظ ابن أبي شيبة « ويثيب ما هو خير منها » .
وقد أعل حديث عائشة المذكور بالإرسال . قال البخاري : لم يذكر وكيع ومحاضر عن
هشام عن أبيه عن عائشة ، وفيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام .
وقال الترمذي والبخاري : لا يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال أبو داود : تفرد
بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدلت بعض المالكية بهذا
الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي ، وكان من مثله يطلب الثواب
كالفقير للثمن بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله
وآله وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدي قصد أن يعطى أكثر مما أهدي فلا أقل أن
يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية . ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل
على الوجوب ، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعية في الجديد أن
الهدية لا ثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول ، ولأن موضع الهبة التبرع (قوله إلا من قرشي)
الفتح (لفظ أبي داود) وإيم الله لأقبل هدية بعد يومى هذا من أحد إلا أن يكون مهاجريا
أو قرشيا أو أنصاريا أو دوسيا أو ثقيفيا . وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه
الترمذي من حديث أبي هريرة قال « أهدي رجل من فزارة إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول على المنبر : إن رجلا من العرب يهدى أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر
ما عندي فيظلم يسخط على » الحديث . وقد كان بعض أهل العلم والفضل يمنع هو
وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا ، لامن صديق ولا من قريب ولا غيرها ، وذلك
باعتقاد النبيات في هذا الزمان ، حكى ذلك ابن رسلان .

باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي

أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد.

١ - **عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ :** قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « **اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، اَعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .** »

٢ - **(وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ)** « **قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ :** اَتَحْمَلُ ابْنَتِي غُلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : **إِنَّ ابْنَتَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَتَحْمَلَ ابْنَتَهَا غُلَامِي ، فَقَالَ : لَهَا إِخْوَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :** فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، **وَإِنِّي لِأَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَقَالَ فِيهِ :**

« **لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ ، إِنَّ لِي بِيَدِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ » .** »

٣ - **(وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ)** « **أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :** إِنِّي تَحَمَّلْتُ ابْنَتِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :** أَكُلُّ وَالتَّوَلَّدَ تَحَمَّلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ **فَقَالَ :** لَا ، **فَقَالَ :** فَارْجِعْهُ . **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَتَلَفَّظَ مُسْلِمٌ قَالَ :** « **تَصَدَّقَ عَلَى أَبِي ، يَسْغُضُ مَالَهُ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ :** لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، **فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهِدُهُ عَلَى صِدْقَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :** أَفَعَلْتِ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ **قَالَ :** لَا ، **فَقَالَ :** اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، **فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِثْلُهُ لَكِنَّ ذِكْرَهُ يَلْفِظُ الْعَطِيَّةَ لَا يَلْفِظُ الصَّدَقَةَ .** »

حديث الثعمان بن بشير الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات إلا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق . وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « **سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ،** ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف . وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا ، وقد حسن الحافظ في التتبع إسناده (قوله اعدلوا بين أولادكم)

تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية ، وبه صرح البخارى وهو قول طاووس
والثورى وأحمد وإسحق وبعض المالكية . قال في الفتح : والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة ،
وعن أحمد نصح ويجب أن يرجع عنه ويجوز التفاضل إن كان له سبب كأل يحتاج الولد
لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين . وقال أبو يوسف : يجب التسوية إن قصد بالتفضيل
الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فان فضل بعضا صحح وكره ، وحمل
الأمر على الندب ، وكذلك حملوا النهى الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك
في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن » على التنزيه .

وأجابوا عن حديث التعمان بأجوبة عشرة ذكرها في فتح البارى وسنوردها ههنا مختصرة
مع زيادات مفيدة ، فقال : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ، حكاه ابن
عبد البر . وتعقب بأن كثيرا من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب
« أن الموهوب كان غلاما » وكما في لفظ مسلم المذكور قال « تصدق على أبى ببعض ماله » .
الجواب الثانى أن العطية المذكورة لم تنجز ، وإنما جاء بشيز يستشير النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا يفعل فترك ، حكاه الطبرى . ويجاب عنه بأن أمره صلى الله
 عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز . وكذلك قول عمرة « لأرضى حتى تشهد الخ » ،
الجواب الثالث أن التعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره
الطحاوى . قال الحافظ : وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله « أرجعه »
فانه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذي تظافت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان
أبوه قابضا له لصغره ، فأمره برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض . الرابع أن
قوله « أرجعه » دليل الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع
لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده ، وان كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية
رجح على ذلك ، فلذلك أمره به . قال في الفتح : وفي الاحتجاج بذلك نظر ، والذي يظهر
أن معنى قوله « أرجعه » أى لاتمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة ،
الخامس أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك
لكونه الإمام ، وكأنه قال : لأشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن
يحكم ، حكاه الطحاوى وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس
من شأنه أن يشهد أن يتمتع من تحمل الشهادة ولا من أداؤها اذا تعينت عليه ، والإذن
للمذكور مراد به التوييح لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ : وبذلك صرح
الجمهور في هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر ، والمراد به نبي
الجواز ، وهى كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » اه . ويؤيد ههنا تسميته صلى الله عليه

وآله وسلم ذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب السادس التمسك بقوله « الأسويث
 بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه . قال الحافظ : وهذا جيد لولا
 ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما رواية « سر بينهم » . السابع قالوا :
 « المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لاسووا . ونعقب بأنكم لا توجبون
 المقارنة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم ، في التسوية بينهم بالتسوية منهم
 في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب . ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي
 عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصفهما وإن صلحت لصف الأمر .
 التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نخلته لعائشة وقوله لها « فلو كنت احترثته » كما تقدم
 في أول كتاب الهبة ، وكذلك ما رواه الطحاوي عن عمر أنه نخل ابنه عاصما دون سائر
 ولده ، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفين . قال في الفتح : وقد أجاب
 عروة عن قصة عائشة بأن إختونها كانوا راضين . ويجاب بمثل ذلك عن قصة عاصم اه ،
 على أنه لا حجة في فعلهما لاسيا إذا عارض المرفوع . العاشر أن الإجماع انعقد على جواز
 عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتملك الغير جاز له
 أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم ، ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ضعفه لأنه قياس مع وجود النص اه . فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم ،
 واختلف الموجبون في كيفية التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحق وبعض الشافعية
 والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث . واختلفوا بأن ذلك حظه من المال
 لو مات عند الواهب . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية ،
 ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (قوله وعن النعمان بن بشير أن أباه الخ) قد روى هنا
 الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي
 وأبي داود وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند
 أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند
 أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ،
 وقد رواه النسائي من مسند بشير والد النعمان فشدّ بذلك (قوله نخلت ابني هذا) بفتح النون
 والحاء المهملة : أي أعطيت ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة : العطية بغير عوض
 (قوله غلاما) في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي « أن النعمان خطب بالكوفة فقال :
 إن والذي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن عمرة بفت راحة
 نفسي بغلام وإني سميت النعمان وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال
 أهولي ، وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه قوله

« لا أشهد على جور » . وجمع ابن حبان بين الروایتين بالحمل على واقعتين : إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا ، قال في النتج : وهو جمع لأبأس به إلا أنه يعكز عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى « لأشهد على جور . وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحمّل أن يكون حمل الأمر الأوّل على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد ، لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد . قال الخافظ : ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه ، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لحاظرها ، ثم بدأ له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه غيره ، فعاودته عمرة في ذلك ففطها ستة أو سنتين ، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرجعه أيضا ، فقالت له : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للإشهاد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه اه . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التكلف . وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال : سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ، زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أي مطلقا . وفي رواية لابن حبان أيضا « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئا فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى . وفي رواية له قال « فأخذ بيدي وأنا غلام » ولمسلم « انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فشئى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه (قوله فقال أرجعه) لفظ مسلم « اردده » وله أيضا والنسائي « فرجع فرد عطيته » ولمسلم أيضا « فردت تلك الصدقة » زاد في رواية لابن حبان « لآشهدني على جور » ومثله لمسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك ، وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات . وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى « لآشهدني إذن فإني لأشهد على جور » وله في طريق أخرى أيضا « فإني لأشهد على جور ، أشهد على هذا غيري » وله والنسائي من طريق أخرى « فأشهد على هذا غيري » ولعبد الرزاق عن طاوس مرسلا « لأشهد إلا على الحق ، لأشهد بهذه » والنسائي « ففكره أن يشهد له » وفي رواية لمسلم « اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ولأحمد « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى »

قال : فلا إذن ، ولأن دلود ، إن لم عليك منه الحق أن نعدك بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك ، والنسائي ، وأبو سويت بينهم ؟ ، وله ولابن حبان « سو بينهم » . قال الحافظ : واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد (قوله أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) قال مسلم : أما معمر ويونس فقالا « أكل بليك » وأما الليث بن عيينة فقالا « أكل ولدك » قال الحافظ : ولا منافاة بينهما لأن نفظ الولد يشمل المذكور والإناث ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر ، وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْبَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ » ، وَالْأَحْمَدِيُّ فِي رِوَايَةٍ : قَالَ قَتَادَةُ : وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا) :

٥ - (وَعَنْ طَاوُسٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا يُعْطَى وَلَدَهُ » ، وَمِثْلُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَهَّ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْبَتِهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه (قوله العائد في هيبته الخ) استدال بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، لأن التي حرام فالمشبه به مثله . ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره « كالكلب يرجع في قيبته » وهي تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعب ، فالتى ليس حراما عليه ، وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل الكلب الخ . وتعقب بأن ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأبما غمس يده في لحم خنزير » وأيضا الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط ، لأن الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة : وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث ، وقدما أيضا أن من أكثر حملوه على التفسير خاصة لكون التي مما يستقذر ، ويؤيد القول بالتحريم قوله « ليس لنا مثل السوء » وكذلك قوله « لا يحل للرجل » قال في الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن قبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده وستأني ، وذهبت الحنفية

والهادوية إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع كالهبة
لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من الموانع . قال الطحاوي : إن قوله
« لا يخل » لا يستلزم المحرم ، قال : وهو كقوله « لا يخل الصدقة لغنى » وإنما معناه لا يخل
له من حيث يخل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التخليط في الكراهة . قال الطبرى :
يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والده والموهوب له
ولده ، والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل
ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغنى يثب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع : قال : وبما
الارجوع فيه مطلقا للصدقة يراد بها ثواب الآخرة . قال في الفتح : اتفقوا على أنه لا يجوز
الرجوع في الصدقة بعد القبض اهـ . وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال : من وهب هبة
يرجو ثوابها فهي ردة على صاحبها ما لم يثب منها . ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا وصححه
الحاكم : قال الحافظ : والمخفوظ من روية ابن عمر عن عمر ورواه عبد الله بن موسى
مرفوعا قيل وهو وهم . قال الحافظ : صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضا عن
أبي هريرة مرفوعا بلفظ « الواهب أحق بيهته ما لم يثب منها » وأخرجه أيضا ابن ماجه
والدارقطنى : ورواه الحاكم من حديث سمرة مرفوعا بلفظ « إذا كانت الهبة لذى رحم
محرم لم يرجع » ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس ، قال الحافظ : وسنده ضعيف .
قال ابن الجوزى : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها ما يصح .
وأخرج الطبرانى في الكبير عن ابن عباس مرفوعا « من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب
عليها ، فإن رجع في هبته فهو كالثدي يبقء ويأكل منه » فإن صححت هذه الأحاديث كانت
مخصصة لعموم حديث الباب ، فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها . ومفهوم حديث
سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم (قوله إلا الوالد فيما يعطى ولده)
استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال أحمد :
لا يخل الواهب أن يرجع في هبته مطلقا ، وحكاة في البحر عن أبي حنيفة والناصر والمؤيد بالله
تجزيها له . وحكى في الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للأب الرجوع إذا كان الابن الموهوب
له صغيرا أو كبيرا وقبضها ، وهذا التفصيل لادليل عليه . واحتج المانعون مطلقا بحديث
ابن عباس المذكور في الباب ، ويرد عليهم الحديث المذكور بعد المقرن بمخصصه .
ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذى بعد هذا المصرحة بأن الولد
وما ملك لأبيه ، فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا ، وعلى تقدير كونه رجوعا فرما اقتضته
مصلحة التأديب ونحو ذلك . وانتقلت في الأم هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا ؟
فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول كما قال صاحب الفتح . واحتجوا بأن لفظ الوالد يشتمها ،

وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والإمام يحيى أنه لا يجوز لما الرجوع
إذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه ، والمالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا :
للأم أن ترجع إذا كان الأب حيا دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان
الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو يتكحج ، وبذلك قال إسحق ، والحق أنه يجوز للأب
الرجوع في هبته لولده مطلقا ، وكذلك الأم إن صح أن لفظ الوالد يشملها لغة أو شرعا
لأنه خاص ، وحديث المنع من الرجوع عام فيبني العام على الخاص . قال في المصباح :
الوالد الأب وجمعه بالواو والنون ، والوالدة الأم وجمعها بالألف والتاء ، والوالدان الأب
والأم للتغليب اهـ . وحديث سمرة المتقدم بلفظ « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع »
مخصص بحديث الباب ، لأن الرحم على فرض شموله للابن أعم من هذا الحديث ، تطلقا ،
وقد قيل إن الرحم غلب على غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية فيما عداه ، فإن صح ذلك
فلا تعارض .

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ . وَفِي لَفْظٍ « وَكَتَدُ الرَّجُلُ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
هَنِيئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ
أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ، فَقَالَ :
أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ، إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ
مِنْ كَسْبِكُمْ فَكَلُّوهُ هَنِيئًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ فِيهِ « إِنْ رَجُلًا
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا ، وَإِنْ
وَالِدِي » الْحَدِيثُ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم : ولفظ أحمد أخرجه أيضا
الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته وتارة عن أمه
وكلتاها لا يبرهان : وزعم الحاكم في موضع من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد

ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «أموالهم لكم إذا احتجتم إليها» لأن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول الذي فيه الأمر بالأكل من أموال الأولاد ، ووجه في ذلك فانهما لم يخرجاه . وقال أبو داود زيادة « إذا احتجتم إليها منكرا » ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووجه فيه . وحدث جابر قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحق ، وطريق أخرى عند الطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الدلائل فيها قصة مطولة ، وحدث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود : وفى الباب عن سمرة عند البزار . وعن عمر عند البزار أيضا . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف به كما يتصرف بماله ، ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مئونة الأبوين المعسرين (قوله يريد أن يحتاج) بالجيم بعدها فوقية وبعد الألف جاء مهمله : وهو الاستئصال كالإجاحة ، ومنه الإجاحة للشدة المحتاجة للمال كذا فى القاموس (قوله أنت ومالك لأبيك) قال ابن رسلان : اللام للإباحة للتملك ، فان مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .

باب فى العمرى والرقي

- ١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «العمرى ميراث لأهلها ، أو قال : جائزة» متفق عليه) .
- ٢ - (وعن زبند بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعمر عمرى فهى لمعمره نحياه ومماته ، لاترقبوا ، من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث» رواه أحمد وأبو داود والنسائى . وفى لفظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «الرقي جائزة» رواه النسائى . وفى لفظ «جعل الرقى للذى أرقبها» رواه أحمد والنسائى . وفى لفظ «جعل الرقى للوارث» رواه أحمد .)
- ٣ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقي جائزة لمن أرقبها» رواه أحمد والنسائى .)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَنَمَلُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ قَالَ « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُواهَا ، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرَّقْمَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقْبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَأَنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَّتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُرْمَذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ جَابِرٍ « لِأَنَّ الْعُمَرَى الَّتِي أُجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقْبِهِ الْهَبَةَ وَيَسْتَشْبِي لِأَنَّهُ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَلِعَقْبِكَ فَهِيَ إِلَى ذِي رَأْيٍ عَقْبِي ، لِأَنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَتْهَا وَلِعَقْبِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطِيَ أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ تَخْيِيلِ حَيَاتِهَا فَتَاتَتْ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا ، نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاهُ ، قَالَ : فَأَتَى ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَسَسَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان . وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه ، وقد اختلف في سماع حبيب من ابن عمر فصرح به النسائي ورجال إسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجالاه رجال الصحيح اهـ .

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده . وفي الباب عن سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي ، وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم (قوله العمري) يضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ه قال في الفتح : وحكى ضم الميم مع ضم أوله . وحكى فتح أوله مع السكون ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة ، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها : أى أبحثها لك مدة عمرك وحياتك ، فقيل لها عمري لذلك ، والرقبي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة ، لأن كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة . وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة . ثم اختلف القائلون بصحتها إلى ما يتوجه التعليل ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموثوب له نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وهل يسلك بها مسائل العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعند الحنزية التعليل في العمري يتوجه إلى الرقبة ، وفي الرقبة إلى المنفعة ، وعندهم أنها باطلة . وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : الأول أن يقول : أعمرتكها ويطلق ، فهذا تصريح بأنها للموهور له ، وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع إلى الواهب ، وبذلك قالت الهادوية والحنفية والناصر ومالك ، لأن المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة ، وهو أحد قولى الشافعي والجمهور ، وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت إلى المالك ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في أحاديث الباب . الحال الثاني أن يقول : هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب . واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى ، واحتجوا بحديث جابر الأخير « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الأنصاري الذي أعطى أمه الخديجة حياتها أن لا ترجع إليه بل تكون لورثتها » ويؤيد هذا الحديث الرواية التي قبله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستثناء بأنها لمن أعطى . ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ « فأما إذا قلت هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها » ولكنه قال معمر : كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ، وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري أن التعليل من قول أبي سلمة ، قال الحافظ : وقد أوضحته في كتاب المدرج .

والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمري والرقبي تكون للمعمر والمرقب ولعقبه ، سواء كانت مقيدة بمدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراج فلا تنهض لتقييد المطلقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول : هي لك ولعقبك من بعدك أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد ، فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور . وروى عن مالك أنه يكون حكمها حكم الووقف إذا انقضى المعمر وعقبه رجعت إلى الواهب . وأحاديث الباب القاضية بأنها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه (قوله فهي للمعمره) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم مفعول من أعرم (قوله بحياه ومماته) بفتح الميمين : أى مدة حياته وبعد موته (قوله لاتعمروا الخ) قال القرطبي : لا يصح حمل هذا النهى على التحريم لصحة الأحاديث المصرحة بالحوار . وقيل إن النهى يتوجه إلى اللفظ الجاهل لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهى يتوجه إلى الحكم ولا ينافى الصحة . وفيه نظر لأن معنى النهى حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان إلا أن يحمل على الكراهة بقريئة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمري جائز » (قوله فمن أعرم) بضم الهمزة ، وكذا قوله « أو أرقبه » (قوله ولعقبه) بكسر القاف وسكونها للتخفيف ، والمراد ورثته الذين يأتون بعده (قوله حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط ، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها : أى أحاط ، ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط (قوله شرع) بفتح الشين المعجمة والراء : أى سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس :

باب ما جاء في مصرف المرأة في مالها ومال زوجها

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْتَقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ قَوْتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يُحِيلُ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ »)

٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِلَّتِ ابْنِ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيبُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِيخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟ » فَقَالَ : أَرْضِيخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ عَتْنَهَا « أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ الرَّبِيبُ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِيَنِ الْمَسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضِيخِي وَلَا تَوْعِي فِيَوْعِي اللَّهِ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به . ومحمد ابن سوار قد وثقه ابن حبان . وقال يغب . وفي الباب عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » (قوله إذا أنفقت المرأة الخ) قال ابن العربي : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، ففهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان . ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخارى ، وأما التقييد بغير الإفساد فاتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير إذن : ومنهم من فرق بين المرأة والخدم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها ، فجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فىشرط الإذن فيه . قال الحافظ : هو متعقب بأن المرأة إن استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت (قوله وللخازن) فى رواية للبخارى من حديث أبى موسى التقييد بكون الخازن مسلما ، فأخرج الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الخائنا لأنه مأزور ، وتكون نفسه بذلك طيبة لئلا تعدم النية فيفقد الأجر وهى قيود لا بد منها (قوله مثل ذلك) ظاهره يقتضى لتساويهم فى الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر فى الجملة ، وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن قوله فى حديث أبى هريرة « فله نصف أجره » يشعر بالتساوى (قوله لا ينقص بعضهم الخ) المراد عدم المساهمة والمزاحمة فى الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا (قوله عن غير أمره) ظاهر هذه الرواية أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون له ما أو له نصف أجره على اختلاف اللسختين كما سياتى ، وكذلك ظاهر رواية أحمد المذكورة فى حديث أسماء ، ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر ، ويمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد ، ولا يعارض ذلك قول أبى هريرة المذكور فى الباب ، لأن

أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سببا إذا عارضت المرفوع . وإنما يعارضه حديث أبي أمامة الذي ذكرناه ، فإن ظاهره نهى المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن ، والنهي حقيقة في التحريم ، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا . ويمكن أن يقال إن النهي للكرهية فقط ، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وحديث أسماء ، وكرهية التنزيه لإتنائى الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب . قال في الفتح : والأولى أن يحمل ، يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكرهية بغير أمره . ويحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال ، لكن اتفق ما كان بطريق التفصيل . قال : ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لإجمالا ولا تفصيلا ، فهي مأزورة بذلك لامأجورة ، وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره اهـ (قوله فله نصف أجره) هكذا في رواية للبخاري وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى النسخة الأولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره على تقدير وقوع الإذن منه لها ، وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير إذن زوجها نصف أجرها على تقدير إذنه لها . قال في الفتح : أو المعنى بالنصف أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان (قوله أن أرضخ) بالضاد والحاء المعجمتين . قال في التاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير (قوله ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهي ، والمعنى لا يجمعى في الوعاء وتبغلى بالفقعة فتجازى بمثل ذلك :

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ نَالَتِ امْرَأَةٌ جَمَلِيَّةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مِصْرَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كَلَّمْنَا عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤُنَا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَأَرَى فِيهِ : وَأَزْوَاجِنَا قَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيَنَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : الرَّطْبُ : الْخَلْبُ وَالْقَلُّ وَالرَّطْبُ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِشَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطْبِ صِهْمٍ ، فَتَمَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَطْرَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ تَكْثِرْنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، قَالَتْ :

لَجَمَعْتَنَ بِنْتَصَدَقْنَ مِنْ حُلِيِّنَ بِلْتَقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْءَاطِهِنَّ
وَأَخَوَاتِيْمِهِنَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » :

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد
ابن سوار ، وقد وثقه ابن حبان وقال : يغرب (قوله قال الرطب) بفتح الراء وسكون
الطاء المهملة ، والرطب المذكور آخرها بضم الراء وفتح الطاء . قال فى القاموس : الرطب :
ضد اليابس ، ثم قال وبضمة وبضمين : الرعى الأخضر من البقل والشجر ، قال :
وتمر رطيب مرطب وأرطب النخل : حان أو ان رطبه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز
للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنه وتهادى ، ولكن ذلك مختص
بالأمور المأكولة التى لاتدخر فلا يجوز لها أن تهادى بالثياب والدرهم والدنانير والحبوب
وغير ذلك ، وقوله « إنا كل » بكسر الميم وتشديد النون ، وكل بفتح الكاف وتشديد
اللام خبران : أى نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به (قوله فقامت امرأة)
قال الحافظ : لم أفق على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن
السكن التى تعرف بخطيبة النساء ، فإنها روت أصل هذه القصة فى حديث أخرجه البيهقي
والطبراني وغيرهما بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء وأنا معهم ،
فقال : يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم ، فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكنت عليه جريئة : ولم يا رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لأنكن
تكثرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هى التى أجابته فان القصة واحدة (قوله
من سطة النساء) أى من خيارهن ، والسفهاء : التى فى خدما غيرة وسواد . والعشير :
المراد به هنا الزوج . والحديث فيه فوائد : منها ما ذكره المصنف ههنا لأجله ، وهو جواز
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث :
ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله . قال القرطبي : ولا يقال فى هذا
إن أزواجهن كانوا حضورا لأن ذلك لم ينتقل ، ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن من
ذلك ، فانه من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينتقل أن تقوم صرحوا
بذلك ، وسيأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن
بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك . ومنها
بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج إلى ذلك فى حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من
الأغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعية وعظ النساء وتعليمهن
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس
متفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة :

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا عَصَمَتَهَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک ، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديثه من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى أحاديث ، ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود . وفي الباب عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه (قوله أمر) أى عطية من العطايا ، ولعله عدل عن العطية إلى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجناس الذى هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدلل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة . وقد اختلف فى ذلك ، فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلا فى الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لافيا فوفقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجوز . قال فى الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدلل البخارى فى صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها فى باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة . ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا ، وحلوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة . وحل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه . ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة فى أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، وإذا جاز لها ذلك فى ماله بغير إذنه فبالأولى الجواز فى مالها ؛ والأولى أن يقال : يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الوقائع المخالفة له تكون مقصورة على مواردنا أو مخصصة لمثل من وقعت له من هنا للعموم . وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحجة .

باب ما جاء فى تبرع العبد

١ - (عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ،

٢ - (وَعَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِرَ لِحِمَا ، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَضَرَبْتَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ : لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ فَقَالَ : يُعْطَى طَعَامِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ ، فَقَالَ : الْأَجْرُ بَيْنَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَكَمْ بِأَكْلٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرَمَكَ بِهَا فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٤ - (وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ « كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَايَ فِي ذَلِكَ فَطَيَّبَ لِي ، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبِعْتُهُ فَأَشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث سلمان الأول في إسناده ابن إسحاق ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وحديث سلمان الثاني في إسناده أبو مريم سلمة بن معاوية . قال في مجمع الزوائد : ولم أجد من ترجمه اه ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام يسأل : أهديه أم صدقة ؟ فان قيل صدقة قال لأصحابه : كلوا ، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم » . والأحاديث في هذا الباب كثيرة (قوله قال نعم والأجر بينكما) فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وأنه يكون شريكاً للمولى في الأجر . وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال : باب من أمر بخادمه بالصدقة ولم يتناول نفسه . وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المنتصدين ثم أورد حديث عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض » . قال ابن رشيد : به يعنى البخاري بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر لها لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى . ولكن الرواية الأخرى من الحديث مشعرة بأن يكتب للعبد أجر الصدقة ، وإن كان بغير إذن سيده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم بأن الأجر بينهما بعد أن قال له سيد العبد « إنه يعطى طعامه من غير أمره » (قوله أن أقدر لحما) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة : أى أجعله في القدر ، والقدير والقادر : ما يطبخ في القدر ، ويطلق أيضاً على القسمة . قال في القاموس : قدر الرزق : قسمه . وقال أيضاً : قدرته أقدره قدرة : هيأت ووقت ، وآبى اللحم المذكور هو بالمد بزنة فاعل من الإباء ، وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك ، وإنما أعدناه ههنا لكثرة التباسه ،

كتاب الوقف (١)

١ - (مَنْ أَى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَكَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ (٢)) ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) ،

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَضِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا ، فَتَصَدَّقِي بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ وَكَلَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٣) » وَفِي لَفْظٍ « غَيْرِ مُتَأْتِلٍ مَالًا » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ « لَيْسَ عَلَى الْوَالِي جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأْتِلٍ » ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ

(١) هو في اللغة الحبس ، يقال : وقفت كذا بدون ألف على اللغة النصحي : أي حبسته . وفي الشريعة : حبس المالك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وأبدت . هذه صرائح ألفاظه ، وأما كتابته فتقوله : تصدقت ، واختلفت في حرمت ، فقبل صريح وقيل غير صريح .

٢ - إيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف وقواه « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخروي ، فيخرج ما لا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ، ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة ، وفقنا الله وإياك إلى العمل بما فيها .

(٣) وفي الحديث فوائد : منها ثبوت صحة أصل الوقف ، قال النووي : وهذا مذهبنا يعني أئمة الشافعية ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه . ومنها فضيلة الإنفاق مما يجب . ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه . ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير . ومنها فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم : والله أعلم .

عُمَرَ هُوَ يَتْلَى صَدَقَةَ عُمَرَ ، وَيُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ،
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ : أَنْ مَنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى صِنْفٍ مِنَ
النَّاسِ وَوَلَدَهُ مِنْهُمْ دَخَلَ فِيهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُثْمَانَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَيْتِ رُومَةَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي بَيْتَ رُومَةَ
فَيَجْعَلُ فِيهَا دَكْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا
مِنْ صُلْبِ مَالٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ جَوَازُ
انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ الْعَامِ)

حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا (قوله إلا من ثلاثة أشياء) فيه دليل على أن
ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت . قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته
وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسيها ، فإن الولد من كسبه ،
وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم ، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف : وفيه
الإرشاد إلى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت صاحبه ، والزواج الذي هو
سبب حدوث الأولاد . وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه وعلى ما ورد مورده في باب
وصول ثواب القراءة المهداة إلى الموتى من كتاب الجنائز (قوله أرضا بخير) هي المسماة
بشمع كما في رواية للبخاري وأحمد ، وتُمنع بفتح المثناة والميم ، وقيل بسكون الميم وبعدها
عين معجمة (قوله أنفس منه) النفيس : الجيد . قال الداودي : سمي نفيسا لأنه يأخذ
بالنفس (قوله وتصدقت بها) أي بمنفعتها ، وفي رواية للبخاري « حبس أصلها وسبل
ثمرتها » وفي أخرى له « تصدق بثمره وحبس أصله » (قوله ولا يورث) زاد الدارقطني
« حبس ما دامت السموات والأرض » وفي رواية للبيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله
لا يباع ولا يورث » . قال الحافظ : وهذا ظاهر أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهر أنه من كلام عمر . وفي البخاري
بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولكن ينفق ثمره » وفي البخاري أيضا في المزارعة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر
« تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به » فهذا صريح أن الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك
الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به ، فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله

عليه وآله وسلم به (قوله وذوي القربى) قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر
في الخمس ويحتمل أن المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا جزم القرطبي (قوله والضيف)
هو من لؤل يقوم يريد القري (قوله أن يأكل منها بالمعروف) قيل المعروف هنا هو ما ذكر
في ولى اليتيم ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب ما يحل لولى اليتيم من كتاب التفتيس . قال
القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الواقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل
لا يأكل لاستقبح ذلك منه . والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة . وقيل القدر الذى يدفع
الشهوة . وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والأول أولى كذا في الفتح (قوله غير متمول) أى غير
متخذ منها مالا : أى ملكا . قال الحافظ : والمراد أنه لا يملك شيئا من رباها (قوله غير متأثر)
بمشاة ثم مثلثة بينهما همزة ، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء :
أصله (قوله قال في صدقة عمر) أى في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى
في الأطراف : ورواه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر (قوله وكان ابن عمر) هو موصول الإسناد كما في رواية الإسماعيلي (قوله لناس)
بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، وإنما كان ابن عمر
يهدى منه أخذنا بالشرط المذكور وهو ويؤكل صديقا له . ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم
من نصيبه الذى جعل له أن يأكل منه بالمعروف ، فكان يُوخره ليهدى لأصحابه منه . قال
في الفتح : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف : وقد روى أحمد عن ابن عمر قال :
أول صدقة : أى موقوفة كانت في الإسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن
سعد بن معاذ قال « سألتنا عن أول حبس في الإسلام ، فقال المهاجرون : صدقة عمر ،
وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده الواقدي . وفي
مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضى تخيريق بالمعجمة مصغرا
التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها . وقد ذهب إلى جواز الوقف
ولزومه جمهور العلماء . قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا
في جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . وقال أبو حنيفة : لا يلزم
وخالفه جميع أصحابه إلا زفر : وقد حكى الطحاوى عن أبي يوسف أنه قال : لو بلغ
أبا حنيفة لقال به : واحتج الطحاوى لأبي حنيفة بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حبس
أصلها » لا يستلزم التأييد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره . قال في الفتح : ولا يخفى
ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأييد حتى يصح بالشرط
عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها « حبس ما دامت السموات
والأرض » قال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه انتهى . ومما يؤيد
هنا ما ذهب إليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله » وهو

متفق عليه : وقد تقدم في الزكاة ، ومن ذلك حديث أن هريرة المذكور في أول الباب ، قال : « صدقة جارية » يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة ، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » كما تقدم ، فإن هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحجيس التي أمر بها عمر ، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحجيسا ، والمفروض أنه تحجيس ، ومن ذلك حديث أبي قتادة عند اللسائي وابن ماجه وابن حبان مرفوعا « خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصداقة تجرى بيلغه أجزها ، وعلم يعمل به من بعده » والجرى يستلزم عدم جواز النقص من الغير ، ومن ذلك وقف أبي طلحة الآتي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى أن تجعلها في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة « أن حسان باع نصيبه منه » فمع كون فعله ليس بحجة قد روى أنه أنكر عليه . ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم عليّ وأبو بكر والزيبر وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، روى ذلك كله البيهقي . ومنه أيضا وقف عثمان لبر رومة كما في حديث الباب . واحتج لأبي حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض « لا حبس بعد سورة النساء » ، ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله . ويجاب أيضا بأن المراد بالحبس المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده . وقد أشار إلى مثل ذلك في النهاية . وقال في البحر : أراد حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة والحام . سلمنا فليس في آية الميراث منع الوقف لاقتراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالأحاديث المذكورة في الباب . واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي وابن عبد البر عن الزهري « أن عمر قال : لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها » وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه ، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ففكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره . ويجاب عنه بأنه لاحجة في أقوال الصحابة وأفعالهم إلا إذا وقع الإجماع منهم ولم يقع ههنا . وأيضا هذا الأثر منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها للواقف ولا لغيره . وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ليلى أن الوقف لا ينفذ إلا بعد القبض ، وإلا فللواقف الرجوع لأنه صدقة ومن شرطها القبض . ويجاب بأنه بعد التحجيس قد تعذر الرجوع ، وإلحاقه بالصدقة لإلحاق مع الفارق (قوله من يشتري بئر رومة) بضم الراء وسكون الواو ، وفي رواية للبعوي في الصحابة من طريق بشر بن بشر الأسلمي عن أبيه

« أنها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وكان يبيع منها القرية بمد ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تبعتها بعين في الجنة ؟ فقال : يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها ، فبلغ ذلك عثمان ، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أنجعل لي ما جعلت له ؟ قال : نعم ، قد جعلتها للمسلمين . »
وللسائى من طريق الأحنف عن عثمان قال « اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » و زاد أيضا في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم على بن أبى طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص (قوله فيجعل فيها ذلوه مع دلاء المسلمين) فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف . ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره . قال في الفتح : ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن ليلي وأبى يوسف وأحمد في الأرجح عنه ، وقال به ابن شعبان من المالكية ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يترتب منه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءا ضخما ، واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس في « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » . ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط اه . وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزبيرى وابن الصباغ . وعن الشافعى ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس ، قالوا : لأنه تملك فلا يصح أن يملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سبل الثمرة » وتسييل الثمرة : تملكها للغير . قال في الفتح : وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ، ومنعه تملكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذى قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « عندي دينار ، فقال : تصدق به على نفسك » أخرجه أبو داود والنسائى ، وأيضا المتصود من الوقف تحصيل القرية وهى حاصلة بالصرف إلى النفس .

باب وقف المشاع والمنقول

١ - (عن ابن عمر قال : قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن المائة سهم التى لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها فقد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجبئ أصلها وسئل تمرتها » روى النسائى وابن ماجه) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ احْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَمَانًا وَاحْتِمَابًا فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ
فِي مِيزَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ الْحَجَّ ، فَتَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا : أَحْبَبْتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْبَبْتُكَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : أَحْبَبْتِي عَلَى
بِحْلَتِكَ فَلَانَ ، قَالَ : ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ أَحْبَبْتِهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي حَقِّ خَالِدٍ « قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال إسناده ثقات ، وهو متفق عليه من حديث
أبي هريرة كما تقدم ، وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن
حزيمة في صحيحه ، وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا ، وسكت عنه أبو داود والمنذري
ورجال إسناده ثقات . وقد تقدم نحوه من حديث أم مفضل الأسدي في باب الصرف
في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تحبب خالد لأدراعه وأعتاده قد
تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة (قوله إن المائة السهم الخ)
استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع . وقد حكى صحة ذلك في البحر عن
الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك . واحتج لهم بأن عمر وقف مائة
سهم بخير ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الإمام يحيى ومحمد : أنه
لا يصح وقف المشاع لأن من شرطه التعمين . وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يصح فيما قسمته
مهاياة لأفي غيره لتأديته إلى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته
إفراز كالأرض المستوية وإلا فلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع أن كل
جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين ، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم
عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا ، وعدم الصحة بالنسبة
إلى كونه موقوفا فيتصرف كل جزء بالصحة وعدمها ، ويتصرف بذلك الجملة . وأجاب
صاحب المنار عن هذا بأنه نظير العتق المشاع ، وقد صح ذلك عنك كحديث الستة الأعد
كما صح هنا ، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدل البخاري
على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « ثامنوني حائطكم ، فقالوا : لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم ، وحكى ابن المنير عن مالك أنه لا يجوز وقف المشاع إذا كان الواقف واحدا لأنه يدخل الضرر على شريكه (قوله من احتبس فرسا الخ) فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان ، وإليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح لعدم دوامه ، وقال محمد : لا يصح في الخيل فقط إذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما ، ويؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة ، فإن فيه أن عمر حل على فرس في سبيل الله ، واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه عن شرائه برخص ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف : باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت . ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور ، وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المتقولات ، وقد تقدم الكلام عليه :

باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ - لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ ، وَلَمْ يَأْتِهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : بَخٍ بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، أُرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَتَسَمَّيْتُهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فِي رِوَايَةٍ « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَنْ تَسْأَلُوا الْبِرَّ - قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بِبَيْرِحَاءَ لِلَّهِ ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ ، قَالَ فَجَعَلْتُهَا فِي حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْتَلِيمُ . وَ لِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرٍو . ابْنُ زَيْدٍ سَنَاءُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامِ ، يُجْتَمِعَانِ إِلَى حِرَامِ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَأَبِي

ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار ، فعمرو ويجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ، وبين أنى وأى طلحة
سنة آباء)

٢ - (وعن أبي هريرة قال : « لما نزلت هذه الآية - وأنذر عشيرتلك
الأقربين - دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً فاجتمعوا
فعمم وخص ، فقال : يا بني كعب بن لؤي : أنقذوا أنفسكم من النار ،
يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد شمس أنقذوا
أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم
من النار ، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فاني لأملك لكم من الله شيئاً
غير أن لكم رحماً سألها ببلالها » متفق عليه ، ولقنظهُ لمسلم) :

(قوله بفتح) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهمل والمد ، وجاء
في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : ويروى بفتح الباء وكسرها وفتح
الراء وضمها والمد والقصر ، فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح
أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية وحي عند مسلم ، ورجح هذه صاحب الفائق وقال
هي وزن فعيلة من البراح : وهي الأرض الظاهرة المنكشفة . وعند أبي داود « بأريحا »
وحي بإشباع الموحدة والباقي مثله ، وودم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهزمة ، فان
أريحا من الأرض المتدسة . قال الباجي : أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الياء وفتح
الراء مقصوراً ، وكذا جزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا : أدركت أهل العلم ومنهم
أبو ذر يفتحون الراء في كل حال . قال الصوري : وكذا الباء الموحدة (قوله يخ يخ)
كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد يتون مع التثقيب أو التخفيف بالكسر وبالرفع
لغات . قال في الفتح : وإذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان
جميعاً كما قال الشاعر : يخ يخ لوالده وللمولود • ومعناهما تفخيم الأمر والإعجاب به
(قوله رابع) شك القمني هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . ورواه البخاري عنه بالشك
(قوله في الأقربين) اختلف العلماء في الأقارب ، فقال أبو حنيفة : القرابة : كل ذي رحم
محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم : وقال أبو يوسف ومحمد من
جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب
وهو رواية عن أبي حنيفة ، وأقل من يدفع له ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبي يوسف

واحد ، ولا يصرف الأغنياء عندهم إلا إن شرط ذلك . وقالت الشافعية : القرب من اجتماع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلما كان أو كافرا ، غنيا أو فقيرا ، ذكرا أو أنثى ، وارثا أو غير وارث ، محرما أو غير محرم . واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة ، وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على التبتلان . قال الحافظ : وفيه نظر ، لأن عند الشافعية وجهها بالجواز ويصرف منهم الثلاثة ولا يجب التسوية . وقال أحمد في القرابة كالشافعي إلا أنه أخرج الكافر . وفي رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه . وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك أن ذلك يختص بالوارث . وعند الهادوية أن القرابة والأقارب لمن ولده جدا أبوى الواقف . واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوى القربى لبنى هاشم ، وهاشم جد أبيه عبد الله ، وهذا ظاهر في جمد الأب ، وأما جد الأم فلا ، بل هو يدل على خلاف المدعى من هذه الحثية ، إذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى من ينسب إلى جد أمه . وأجاب صاحب شرح الأثمار أن خروج من ينسب إلى جد الأم هنا مخصص من عموم الآية ، والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم إذا خص هونا أن يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدلل أيضا على خروج من ينسب إلى جد الأم بأنهم ليسوا بقرابة ، لأن القرابة العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة وإن كانوا أرحاما واصهارا ولهذا قال في البحر : وقربى وأقاربى أودوو أرحامى لمن ولده جد أبيه ما تناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوى القربى في الهاشميين والمطلبيين ، وعجل إعطاء المطلبيين بعدم الفرقة لا القرب ، وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبيين بالعطاء دونهم ، فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ولو كان الصرف إليهم للقرابة فتقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لأنهم متحدون في القرب إليه صلى الله عليه وآله وسلم (قوله أفعل) بضم اللام صلى أنه قول أبي طلحة (قوله فقسما أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل ، فانه احتمال أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم ، واحتمل أن يكون صيغة أمر ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه ، أى في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر : لإضافة القسم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر

به ، لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسما أبو طلحة »
(قوله في أقاربه وبنى عمه) في الرواية الثانية « فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب » وقد
تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنتان ، وفيه نظر
لأنه وقع في رواية للبخارى « فجعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن
كعب » فدل ذلك على أنه أعطى غيرهما معهما . وفي مرسل أبي بكر بن حزم « فردة على
أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر
فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » (قوله ابن حرام) بالمهملتين
(قوله ابن زيد مائة) هو بالإضافة (قوله وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء) قال في الفتح :
هو ملبس مشكل ، وشرع اللمياطى في بيانه ، ويعنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملى
حيث قال عقب ذلك : وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن
مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيا اه .

وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد : منها أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف
عليه : واستدل به الجمهور على أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى
لأنها تصح وصيته ويفرقه الوصى في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا
للصيت ، وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت
بأكثر من ثلث ماله ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق
به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب
على غيرهم . وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا تقص عليه في ذلك ،
وقد أخبر الله تعالى عن الإنسان - إنه لحب الخير لشديد - والخير هنا المال اتفاقا كما قال
صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى - لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون - تناول ذلك لجميع أفراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه ،
بل بادر إلى إنفاق ما يحبه ، فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولى
المتصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة ،
واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ : ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون
صدقة أبي طلحة صدقة تملك . قال : وهو ظاهر سياق ابن الماجشون عن إسحق ، يعنى
في رواية البخارى . وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة
وحسان كانوا بالمدينة كثيرا (قوله فعم وخص) أى جاء بالعام أولا فنأدى بنى كعب ، ثم
خص بعض البطون فنأدى بنى مرة بن كعب وهم بطن من بنى كعب ثم كذلك . وفيه
دليل على أن جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الأقربين
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ممثلا لقوله تعالى - وأندر عشيرتك الأقربين -

واستدل به أيضا على دخول النساء في الأقارب لعموم اللفظ ولذكرة صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة هذا أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضا على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال - وأندر عشيرتك الأقربين - » يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف ، لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ، ولذلك عممهم الله . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعا لظاهر القرابة ثم عمم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة (قوله سأبليها ببلالها) بكسر الباء ، قال في القاموس : بل رحمه بلا وبلالا بالكسر وصلها . وكقطام : اسم لصلة الرحم اهـ .

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة بالإطلاق

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودَى ، فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي ، وَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ ، فَمِمَّ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ ؟ » ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَبَدٌ يَصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَمْنِي الْحَسَنُ بِنِ عَمَلِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (فِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمَلِي : وَأَمَّا أَنْتِ يَا عَمَلِي فَحَسْبِي وَأَبُو وَكَلْدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْتِهِ : هَذَا ابْنُ ابْنَيْ وَأَبْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُمَا ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ٥
 ٥ - (وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ »)
 ٦ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَالْأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَفِي لَفْظٍ « اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَكَلِذْرَارِي الْأَنْصَارِ وَكَلِذْرَارِي ذُرَارِيهِمْ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »)

حديث أنس أخرجه أيضا اللسائي : وحديث أسامة بن زيد الأول قد ورد في معنى المقصود منه أحاديث : منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبراني بلفظ « كل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم ، ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم » وعن ابن عباس عند الخطيب بنحوه ، وعن جابر عند الطبراني في الكبير بنحوه أيضا . قال السخاوي في رسالته الموسومة [بالإسعاف بالجواب على مسألة الأشراف] بعد أن ساق حديث جابر بلفظ « إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب » ما لفظه : وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه ، وبينت أنه صالح للحجة ، وبالله التوفيق اه : وفي الميزان في حرف العين منه في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه : لا يدري من ذا وخبره مكذب . وروى الخطيب من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن حازم ، حدثني المنصور يعني الدوانيقي ، حدثني أبي عن أبيه علي عن جده قال « كنت أنا وأبي العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل علي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الله أشد حبا لهذا مني ، إن الله جعل ذرية كل نبي من صلبه ، وجعل ذريتي في صلب علي » اه . وذكر في الميزان أيضا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أحاديث عنه من جملتها حديث « لكل بني أب عصبة يغمون إليه ، إلا ولد فاطمة أنا عصبتهم » . ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال : عبد الله بن أحمد بن حنبل أنكر أبي هذه الأحاديث أنكرها جدا ، وقال : هذه موضوعة مع أحاديث من هذا النحو . قال الذهبي بعد ذلك : قلت عثمان بن أبي شيبة لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لسعة ما روى وقد يغلط . وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما اه : وحديث أسامة الآخر أخرج نحوه الترمذي أيضا من حديث البراء بدون قوله « هذان ابناي » ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسنا

قَالَ : اللهم إني أحبهما فأحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول : اللهم إني أحبه فأحبه » (قوله إنك لابنة نبي) إنما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى ، وبنو قريظة من ذرية هرون ، فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أباً لها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابناً له وهو ابن إينته ، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث ، ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جدّه ، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم حكم الأنصار » وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد ، فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا ، وكذلك أولاد البنات ، وفي ذلك خلاف ، ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذى عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » : وللأحاديث المذكورة في الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها في هذا الباب ، والتعرض لذلك يستدعى بسطاً طويلاً فلنقتصر على بيان المطلوب منها ههنا ،

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ - (عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ « بَجَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ : جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَأَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ؟ قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ ، فَقَالَ : هُمَا الْمَرْءُ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ يَكْفُرُونَ لَأَنْفَقْتُ كَسْرَ الْكَعْبَةِ فِي إِسْبِيلِ اللَّهِ ، وَجَلَعْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

(قوله جلست إلى شيبه) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة : نسبة إلى حجابة الكعبة (قوله فيها) أى في الكعبة ، والمراد بالصفراء : الذهب ، وبالبيضاء : الفضة . قال القوطي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فهدى آخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلى فمحبسة عليها كالتناديل فلا يجوز صرفها

في غيرها : وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها (قوله هما المرءان) ثلثة مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة : أي الرجلان (قوله يقتدى بهما) في رواية للبخاري « اقتدى بهما » قال ابن بطال : أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما ترك ذلك لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى بجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو . قال في الفتح : أما التعليل الأوّل فليس بظاهر من الحديث ، بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ، ثم قال : فهذا هو التعليل المعتمد والمصير إلى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت إلى الاحتمالات المخالفة له ، وعلى هذا فإنفاقه جائر كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم . واستدلّ التقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة ، فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال . وأما قول الشافعي : لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ، ثم حكى وجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل ، لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد ، بدليل تجويز سترها بالحرير والديباغ ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ، ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تدهيبه سقف المسجد النبوي ، قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ، ثم استدلّ للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما . قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك . ويحاج عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم ، لأنه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع ، وإن أراد غير ذلك فما هو؟ وأما القياس على ستر الكعبة بالحرير والديباغ فقد تعقب بأن تجويز ذلك قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال في الفتح ، وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لاجبة فيهما ، نعم القول بالتحريم يحتاج إلى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية

الذهب والنقصة بالأكل والشرب ، ولكن لأقل من الكراهة ، فان وضع الأموال التي
ينفع بها أهل الحاجات في المواضع التي لا ينفع الوضع فيها آجلا ولا عاجلا مما لا يشك
في كراهته .

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ يَبِيْتُ لِسَيِّئَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِيَ فِيهِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَأَحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَتَعَمَلُ
بِالْحِطِّ إِذَا عُرِفَ ») .

(قوله كتاب الوصايا) قال في الفتح : الوصايا جمع وصية كالهدايا ، وتطلق على فعل
الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو
الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهي في الشرع عهد خاص مضاف إلى
ما بعد الموت . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته ،
وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالشديد ووصاة
بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به التجرع عن المنهيات والحث على
المأمورات (قوله ما حق) ما نافية بمعنى ليس ، والخبر ما بعد إلا . وروى الشافعي عن
سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث . أى يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن
عبد البر عن ابن عيينة . ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال »
وقال الشافعي : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة
عنده ، وكذا قال الخطابي (قوله مسلم) قال في الفتح : هذا الوصف خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له ، أو ذكر للتبهيح لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من نهي الإسلام عن
تارك ذلك . ووصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع (قوله بيت)
صفة لمسلم كما جزم به الطائبي (قوله ليلتين) في رواية للبيهقي وأبي عوانة ليلة أو ليلتين :
ولمسلم واللساني ثلاث ليال . قال الحافظ : وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتراحم
أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف
الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا

الإلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكان الثلاث غاية التأخير ، ولذلك قال ابن عمر : لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة : أي لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك . قال العلماء : لا يندب أن يكب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب . وقد استدلل بهذا الحديث مع قوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت - الآية على وجوب الوصية ، وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وظلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود وأبوعوانة الاسفرائني وابن جرير . قال في الفتح : وآخرون ، وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع وهي مجازفة لما عرفت . وأجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخاري عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب » فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » : وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون . وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مما يقتضي النسخ في حقه . وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ما حق الخ » للجزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة : الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم ، وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا ، وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي : وأيضا تفويض الأمر إلى إرادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الإشكال في الرواية المتقدمة بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم » . وقد قيل إنه يحتمل أن راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح . وقد اختلف القائلون بالوجوب ، فقال أكثرهم : تجب الوصية في الجملة . وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد في آخرين : تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور : وجوب الوصية في الآية . والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما . قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد أن يوصي فيه » قال في الفتح : وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها ، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزا عن تنجيده ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته . فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب . قال : وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد

تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة في عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح . ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدلل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت في البخاري وغيره عن عائشة أنها أنكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت « متى أوصى وقد مات بين سمري ونحري ؟ » وكذلك ما ثبت أيضا في البخاري عن ابن أبي أوفى أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص » . وأخرج أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ : بسند قوى عن ابن عباس في أثناء حديث فيه « أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يصلى بالناس » قال في آخره « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » قالوا : ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن المراد بنى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نبي الوصية بالخلافة لامطلاق ، بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة أمور ، كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بإفناق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة . وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن يجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم » الحديث . وأخرج أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه : ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد . والأحاديث في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شطرا صالحا ، وقد جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا على توجيه نبي من نبي الوصية مطلقا إلى الخلافة بما في البخاري عن عمر قال « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « أنه لما ظهر يوم الجمل قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا » الحديث . قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي ، فرد ذلك جماعة من الصحابة ، وكذا من بعدهم . فمن ذلك ما استدلت به عائشة ، يعني الحديث المتشتم : فمن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لأحد من الصحابة يوم السقيفة ، وهؤلاء ينتقصون عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه مع

شجاعته العظمى وصلابته إلى المداينة والتقييد والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك أهله ولا يخفى أن نبي عائشة للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات ، فاذا أقام البرهان الصحيح من يدعى الوصاية في شيء معين قبل (قوله مكتوبة عند رأسه) استدلال بهذا على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص محمد بن حنبل من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام : قال الحافظ : وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى قوله « وصيته مكتوبة عنده » أي بشرطها : وقال المحب الطبري : إضمار الإشهاد فيه بعد « وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى - شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية - فانه يدل على اعتبار الإشهاد في الوصية : وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة [الحلال في الملل] فليراجع ذلك فانه مفيد .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ » قَالَ : « أَمَا وَأَبِيكَ لَتَسْفُتَانِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تَهْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) . (قوله أي الصدقة أفضل أو أعظم) في رواية للبخاري « أفضل » وفي أخرى له « أعظم » (قوله لتفتان) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا ، وفي نسخة « لتبأن » بضم التاء وفتح النون بعدها ياء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبا (قوله أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وأصله أن تتصدق والتشديد على الإدغام (قوله شحيح) قال صاحب المنتهى : الشح : بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أولى ، وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . قال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحترق معه الفقر . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في النصح فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره (قوله وتأمل) بضم الميم : أي تطمع (قوله ولا تهمل) بالإسكان على أنه نهى^١ وبالرفع على أنه نهى ويجوز النصب (قوله حتى إذا بلغت الحلقوم) أي قاربت بلوغه ، إذ لو بلغت

حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته ، والحلقوم : مجرى النفس ، قاله أبو عبيدة (قوله قلت لفلان كذا الخ) قال في الفتح : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الأخير الوارث ، لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له ، وإنما أدخل كان في الثالث إشارة إلى تقدير القلم له بذلك . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الأوّل للوارث والثاني للموروث والثالث الموصى له . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى - الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء - بوفى معنى الحديث قوله تعالى - وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت - الآية ، بوفى معناه أيضاً ما أخرج الترمذى بإسناد حسن ، وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً ، قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدى إذا شيع » ؛ وأخرج أبو داود ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَيَسْجِبُ لهُمَا النَّارُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ سَبْعِينَ سَنَةً ») ؛

الحديث حسنه الترمذى ، وفي إسناده شهر بن حوشب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولفظ أحمد وابن ماجه الذي أشار إليه المصنف « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته فخيتم له بشر عمله فيدخل النار . وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد ، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة ، وقراءه أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته ، لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار ، فتكون

الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعا الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا بإسناد صحيح أن وصية الضرار من الكبار ، وذلك مما يؤيد معنى الحديث ، فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه ، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها .

باب ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ بَلَغْتُ مِنْ الْوَجَعِ مَا يَبْرئُ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي ، أَفَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدَّعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ « جَاءَنِي يَعُودُنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » وَفِي لَفْظٍ « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟ قُلْتُ : هُمْ أَغْنِيَاءُ ، قَالَ : أَوْصِ بِالْعَشْرِ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ : أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثِ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « قُلْتُ نَعَمْ جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى نَسْخِ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِينَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ ، وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَنَّهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه والبخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم » قال

الحافظ : وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم » وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان . وروى العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر الصديق ، وفي إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك ، وعن خالد بن عبد الله السلمى عند ابن أبي عاصم وابن السكّان وابن قانع وأبي نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته ، رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول . وقد ذكر الحافظ في التلخيص حديث أبي اللرداء ولم يتكلم عليه (قوله غضوا) بمعجمتين : أى نقصوا ولو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف : ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى » وأخرجه الإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحبّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » (قوله إلى الزرع) زاده أحمد في الوصية ، وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدى (قوله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بالثلاث بالكثرة (قوله والثلث كثير) في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالموحدة أو المثلثة ، والمواد أنه كثير بالنسبة إلى ما دونه . وفيه دليل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . قال الحافظ : وهو ما ينتدره الفهم . ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل : أى كبير أجره . ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى : وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الأول عول ابن عباس كما تقدم ، والمعروف من مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث . وفي شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه ، وإن كانوا أغنياء فلا . وقد استدللّ بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من الثلث . قال في الفتح : واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوز له الحنفية الزيادة وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول عليّ وابن مسعود . واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فتقيدها السنة بمن لا وارث له فبقي من لا وارث له على الإطلاق ، وحكاه في البحر عن العزير (قوله قال الثلث والثلث كثير أو كبير) يعنى بالمثلثة أو الموحدة ، وهو شك من الراوى . قال الحافظ : والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ، قال : الثلث بالنسبة على الإجماع أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه نعت مبتدئ محذوف أو مبتدأ خبر محذوف (قوله إنك إن تدر) بفتح أن على التلليل وبكسرها على الشرطية . قال النووي :

هما صحيحان : وقال القرطبي : لا معنى للشرط ههنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى خير لارافع له . وقال ابن الجوزي : سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال : لا يجوز الكسر لأنه لاجواب له لخلو لفظ خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك (قوله ورثتك) قال ابن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بنتك ، مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة ، لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى تروثه ، وكان من الجائز أن تموت هي قبله ، فأجابته صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتا من غيرها . وقال الفاكهي شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لأنه أطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنات المذكورة ، فإنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم : وهم عامر ومصعب ومحمد وعمر ، وزاد بعضهم : إبراهيم ويحيى وإسحق ، وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالحا وعمان وإسحق الأصغر وعمرا الأصغر وعميرا مصغرا ، وذكر له من البنات ثلثي عشره بنتا . قال الحافظ ما معناه : إنه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا إذ ذاك (قوله عالة) أي فقراء وهو جمع عائل : وهو الفقير ، والفعل منه عال يعيل : إذا افتقر (قوله يتكفون الناس) أي يسألونهم بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام : قال ابن عبد البر : وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة ، لأنه سبحانه قال - من بعد وصية يوصي بها أو دين - فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث : قال في الفتح : وفيه أن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد . ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا : وفي حديث أبي الدرداء وما ورد في معناه دليل على أن الإذن لنا بالتصرف في ثلث أموالنا في أواخر أعمارنا من الألفاظ الإلهية بنا والتكثير لأعمالنا الصالحة ، وهو من الأدلة الدالة على اشتراط القرية في الوصية ،

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَثَنَا تَحْتَ جِرِّهَا وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنَّ لُغَامَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

• - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ » ، رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦ - « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » ،

٧ - « وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ » ، رَوَاهُمَا
اللَّهُ أَرْقُطْنِي) :

حديث عمرو بن خارجه أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ؛ وحديث أبي أمامة حسنة
الترمذي والحافظ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين
جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري ، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث ؛ وحديث ابن عباس حسنة
في التلخيص ، وقال في الفتح : رجاله ثقات لكنه معلول ، فقد قيل إن عطاء الذي رواه
عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ : إلا أنه في تفسير وإخبار بما كان
من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل
عن مرسل عطاء الخراساني ، ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ،
قال الحافظ : والمعروف المرسل . وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص : إسناده واه .
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصبب إرساله ، وعن
عليّ عنده أيضا وإسناده ضعيف ، وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسلا عند الشافعي .
قال في الفتح : ولا يخلو إسناده كل منهما من مقال ، لكن مجموعهما يقتضي أن للحديث
أصلا ، بل جرح الشافعي في الأمّ إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن
حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبيّ صلى الله عليه
وآله وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن حفظه فيه ممن لقوه من أهل
العلم ، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازي
في كون هذا الحديث متواترا ، قال : وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي
أن القرآن لا ينسخ بالسنة . قال الحافظ : لكن الحججة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما
صرح به الشافعي وغيره . قال : والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم لزوم ، لأن الأثر
على أنها موقوفة على إجازة الورثة . وقيل لأنها لا تصح الوصية لوارث أصلا وهو الظاهر ،
لأن النبيّ إما أن يتوجه إلى الذات ، والمراد لا وصية شرعية ، وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات
وهو الصيغة ، ولا يصح أن يتوجه ههنا إلى النكبال الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن

هباس المذكور، وإن دل على صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على أن النبي غير متوجه إلى الصحة بل هو متوجه إليها، وإذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو شأن بناء العام على الخاص، وهكذا حديث عمرو بن شعيب، وحكى صاحب البحر عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث. واستدلوا بقوله تعالى - كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين - قالوا: ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الجواز أيضاً منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب. وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين، فقيل آية الفرائض، وقيل الأحاديث المذكورة في الباب، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله، هكذا في الفتح. وقد قيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا؟ فكانت الوصية واجبة لجميعهم، وخص منها الوارث بآية الفرائض وبأحاديث الباب، وبقي حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله، قاله طاوس وغيره (قوله وأنا تحت جرائها) بكسر الجيم: قال في القاموس: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره: (قوله وهي تقصع بجرتها) الجرّة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في القاموس: الجرّة بالكسر: هيئة الجرّ وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجترّ وأجرّ، واللقمة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه، والقصع: البلع. قال في القاموس: قصع كمنع: ابتلع جرع الماء، والناقعة بجرتها: ردتها إلى جوفها أو مضيتها، أو هو بعد الدسع وقبل المضغ، أو هو أن تملأ بها فاهها، أو شدة المضغ هـ، (قوله وإن لغامها) بضم اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم: هو اللعاب. قال في القاموس: لغم الحمل كمنع رمى بلعابه لزيدته. قال: والملاغم: ما حول الفم (قوله إلا أن يشاء الورثة) في ذلك رد على المزني ودادو والسبكي حيث قالوا: إنها لاتصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة. واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا. ولكن في هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها. قال الحافظ: إن صححت هذه الزيادة فهي حجة واضحة. واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمنع. واختلفوا بعد ذلك في وقت الإجازة، فالجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا، وإن أجازوا بعد نفد: وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده، راستثنى بعضهم ما إذا كان المييز في عائلة الموصى وخشي من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان مثل هذا الرجوع: وقال الزهري وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقاً، واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً يوم الموت: حتى لو وصى

لأخيه الولوث حيث لا يكون للموصى ابن ثم ولد له ابن قبل موته صحته الوهية للأخ
للذكور ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لو ارثت .

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

١ - (عَنْ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ
لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ
فِيهِ « لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ لَمْ يَدْفَنَ فِي مَتَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ») .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ
مَوْتِهِ كَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَاهُمْ اثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ : « فِي لَقِظٍ » إِنْ رَجُلًا
أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَحْبَرُوا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : « أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟
لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ
وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَاحْتَجَّ بِعُمُومِهِ مِنْ سَوَى بَيْنِ مُتَقَدِّمِ الْعَطَايَا
بِمُتَأَخَّرِهَا ، لِأَنَّهُ كَمْ يَسْتَفْصِلُ هَلْ أَعْتَقَهُمْ بِكَلِمَةٍ أَوْ بِكَلِمَاتٍ) .

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
رجال الصحيح (قوله أعتق ستة أعبد عند موته) قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم
في مرضه (قوله فأقرع بينهم) هذا نص في اعتبار القرعة شرعا ، وهو حجة لمالك والشافعي
وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول : القرعة من القمار وحكم اجاهلية ، ويحتق
من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسعى في باقيه ولا يقرع بينهم ، وبمثل ذلك قالت الهادوية
(قوله فأعتق اثنين وأرق أربعة) في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون
يعتقون جميعا . قال ابن عبد البر : في هذا القول ضروب من الخطأ والاضطراب . قال
ابن رسلان : وفيه ضرر كثير ، لأن الورثة لا يحصل لهم شيء في الحلال أصلا ، وقد لا يحصل
من السعاية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل ، وفيه سرر على العبيد لإلزامهم
السعاية من غير اختيارهم (قوله لو شهدته قبل أن يدفن الخ) هذا تفسير للقول الشديد الذي
أنهم في الرواية الأخرى ، وفيه تغليظ شديد ودم متبالغ ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن

للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومساويا لمن وهب غير ماله (قوله فجزأهم) بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان : أى تقسمهم . وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ، وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة (قوله رجلة) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل (قوله ما صلينا عليه) هذا أيضا من تفسير القول الشديد المبهم في الرواية المتقدمة ، والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف إلى ما بعد الموت ، وقد قدمنا حكاية الإجماع على المنع من الوصية بأزيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجز حال المرض الخوف حكمة حكم الوصية . واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أحدهما الثانى ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية ، وهو قول على رضى الله عنه وجماعة من التابعين . وقال بالأول مالك وأكبر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز ، وتمسكوا بأن الوصية عقد ، والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا . وأجيب بأن الوصية ليست عقدا من كل وجه ، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول بالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم ، وثمره هذا الخلاف يظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية . واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو بتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ، وبالأول قال الجمهور ، وبالثنائى قال مالك . وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك .

باب وصية الحرزى إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) « أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : يا رسول الله إن أبى أوصى يعتق مائة رقبة ، وإن هشاما أعتق عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة ، فأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك ، رواه أبو داود) ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب .
 وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن . وقد صحح له الترمذى
 بهذا الإسناد عدة أحاديث . والحديث يدل على أن الكافر إذا أوصى بقربة من القرب
 لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة
 والحج والعتق من غير وصية منه ، ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره ،
 وليس في هذا الحليم ما يدل على عدم صحة وصية الكافر ، إذ لا ملازمة بين عدم قبول
 ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا . نعم فيه دليل أنه لا يجب على قريب الكافر
 من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب . قال في البحر : مسألة : ولا تصح يعنى الوصية من كافر
 في معصية كالسلاح لأهل الحرب . وبناء البيع في خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع

باب الإيضاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة

ومحاكمة في نسب وغيره

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَنْشَرُوا عَلَيْهِ وَقَالُوا :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَأَيْبُ وَرَاهِبٌ ، قَالُوا : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ :
 أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوَدِدْتُ أَنْ حَطَّيْتُ مِنْهَا الْكَتَافَ لِأَعْلَى وَلَا لِي ،
 فَإِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ، وَإِنْ
 أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ عَبْدَ بَنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ ، فَقَالَ سَعْدُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ
 ابْنِي ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَإِبْنُ أُمِّ أَبِي وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِ أَبِي ، حَرَّ أَيُّ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَا بَيْنَهُ بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ
 يَا عَبْدُ بَنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاجْتَنَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ « أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا
 وَقَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ ائْتِي بِهَا ، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رَبُّكَ ؟ قَالَتْ اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتَقْتُهَا فَأَنْهَا مُؤْمِنَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صدوق لا بأس به ، وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان (قوله فقد استخلف من هو خير مني) استدلل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة ، وقد ذهب الأشعرية والمعتزلة إلى أن طريقها العقد والاختيار في جميع الأزمان . وذهب المعتزلة إلى أن طريقها الدعوة ، والكلام في هذا محل آخر (قوله أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف) يعني أنه سيقتمدى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف ويدع الاقتداء بأبي بكر وإن كان الكل عنده جائز ، ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل (قوله وعن عائشة أن عبد بن زمعة الخ) سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراس إن شاء الله ، لأن المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضع الذي يليق به ، وإنما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الإيصاء بالنيابة في دعوى النسب والمخاطبة . ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ، ولو كانت النيابة بالوصية في مثله غير جائزة لأنكر عليه (قوله وعن الشريد بن سويد الخ) استدلل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية . ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك الوصية ولم يبين له أن مثل ذلك لا يجوز ، ولو كان غير جائز لبينه لما تقرّر من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة (قوله فقال لها من ربك الخ) قد اكتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الزبية مؤمنة ، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث : منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره . ومنها عن رجل من الأنصار عند أحمد . ومنها عن أبي هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي أحمد الغسال في كتاب السنة . وعن ابن عباس عند الطبراني وغير ذلك .

باب وصية من لا يعيش مثله

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَّ عَلَى حُدُوثِ بَنِي السَّيِّدِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : كَيْفَ فَعَمَلُهَا أَوْ تَخَافُ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْنَا الْأَرْضَ مَا لَا تَطْبِقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا مِمَّا لَهَا مُطِيقَةٌ ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَلَّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ

تَكُونَا حَمَلَيْنَا الْأَرْضَ مَا لَا يُطِيقُ ، قَالَ : قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْتِنِ سَلَّمْتَنِي اللَّهُ
لَا دَعَنَ الْأُرْمَلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَنِجُنَ إِلَى رَجُلٍ يَتَعَدَى أَبَدًا ، قَالَ : قَالَا
أَنْتَ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ ، قَالَ : إِنِّي لِقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوُوا ، حَتَّى
إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلَلًا تَمَقَّدَمَ وَكَسَبَرَ ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلَ أَوْ
نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَسَبَرَ فَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ : فَتَلَّنِي أَوْ أَكَلْتَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينِ ذَاتِ
طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينِنَا وَلَا شِمَالِنَا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا
مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بِرُئْسًا ،
فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَاخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَتَمَدَّمَهُ ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَتَمَدَّدَ رَأَى الَّذِي أَرَى ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ
فَاهُمْ لَا يَبْدُرُونَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَتَقَدُّوا صَوْتُ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَلَمَّا
انصَرَفُوا قَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ انظُرْ مَنْ قَتَلْتَنِي ، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
غُلَامٌ الْمُغِيرَةُ ، فَقَالَ : الصَّنَعُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ
مَعْرُوفًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعَى الْإِسْلَامَ قَدْ
كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحْيِيَانِ أَنْ تَكْتُمَرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ
رَقِيقًا ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُ فَعَلْتُ : أَيْ إِنْ شِئْتُ قَتَلْنَا ، قَالَ : كَذَبْتَ بَعْدَ
مَا تَكَلَّمْتُمَا بِلِسَانِكُمْ ، وَصَلَّوْا قَبْلَتِكُمْ ، وَحَجَّجُوا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمِلْ إِلَى
بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ ، فَقَاتِلْ
يَقُولُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِنَيْبِدٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبِنِ
فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ ، فَدَحْنْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ
النَّاسُ يَتَنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ مُجِبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ م
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهِدْتَ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ
ذَلِكَ كَقَافَا لَا عِلَى وَلَا لِي ، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا لَمَّازُهُ بِمَسِّ الْأَرْضِ ، فَقَالَ :

أودوا على الغلام ، قال : يا ابن أخى ارفع ثوبك فإنه اتقى لشوبك واتقى
لربك ، يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين ، فحسبوه فوجدوه
صحة وثمانين ألفاً ونحوه ، قال : إن وتى له مال آل عمر فاده من أموالهم
والأفسل في بني عدى بن كعب ، فإن لم تفر أموالهم فسئل في قرين
ولا تعدهم إلى غيرهم ، فأذعنى هذا المال ؛ انطلق إلى عائشة أم
المؤمنين فسئل : يقرأ عليكم عمر السلام ، ولا تقل أمير المؤمنين ، فأتى
لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن
مع صاحبه ، فسلم واستأذن ، ثم دخل عندها فوجدها قاعدة تنكبي ،
فقال : يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع
صاحبه ، فقالت : كنت أريده لنفسى ، ولأوثرته به اليوم على نفسى ،
فلما أفيل قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعوني ، فأستده
رجل إليه فقال : ما لديك ؟ قال : الذى يحب يا أمير المؤمنين أذنت ،
قال : الحمد لله ما كان شيء أهم إلى من ذلك ، فإذا قبضت فأحملوني ، ثم
سلم ، فسئل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فان أذنت لي فأدخلوني ، وإن
ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء
تسير تتبعها ، فلما رأيناها فمنا ، فوالت عليه فبكت عنده ساعة ،
واستأذن الرجال فوالت داخلهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا
أوص يا أمير المؤمنين ، استخلف ، فقال : ما أجده أحق بهذا الأمر من
هؤلاء النصر أو الرهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عهم وهو عنهم راض ، فسمي علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعد
وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر
شيء ، كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذلك ، وإلا
فليس من به أيكم ما أمر ، فأتى لم أعزله من عجز ولا خيانه ، وقال :
أوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ،
ويحفظ لهم حرمتهم . وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوءوا الدار والإيمان
من قبلهم أن يقبل من محسبهم ، وأن يعفوا عن مسيئتهم . وأوصيه
بأهل الأنصار خيراً ، فهم رداء الإسلام ، وجباة المال ، وغبط العدو ،

وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ . وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا ،
عَلَّاهُمْ أَصْلَ الْعَرَبِ ، وَمَادَةَ الْإِسْلَامِ ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ ،
وَيُرَدَّ فِي فُقْرَائِهِمْ . وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوقَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ
وَأَنْ يُقَاتِلَ مَنْ وِرَاءَهُمْ ، وَلَا يُكَلِّفُوا إِلَّا طَائِفَهُمْ ؛ فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ
فَانْطَلَقْنَا نَحْشِي ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ ، قَالَتْ : أَدْخُلُوهُ ، فَأَدْخُلَ ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ ؛ فَلَمَّا
فُرِعَ مِنْ دَقْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ
إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ :
قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَيُّكُمْ تَبِرًا مِنْ هَذَا الْأَمْرِ
فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَسْتَظِرَّنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأُسْكِنَتْ
الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْوَعَ عَنْ
أَفْضَلِكُمْ ، قَالَا نَعَمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَالَ : لَكَ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ
عَلَيْكَ لَتُنَّ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَتُنَّ أَمْرُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطُيَعَنَّ ،
ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ
يَا عُثْمَانُ ، فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ ، وَوَلَّجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ،
وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَأَى لِلْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَا .

(قوله عن عمرو بن ميمون) هو الأودي ، وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو بن
ميمون جماعة (قوله قبل أن يصاب بأبام) أي أربعة كما بين فما بعد (قوله بالمدينة) أي
بعد أن صدر من الحج (قوله أن تكونا حملتا الأرض ما لاتطبق) الأرض المشار إليها هي
أرض السواد وكان عمر بعثهما يضربان عليها أخراج وعلى أهلها الجزية كما بين ذلك أبو عبيد
في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور ؛ والمراد بقوله « انظرا » أي في التحميل
أو هو كناية عن الخدار لأنه يستلزم النظر (قوله قالوا حملناها أمرا هي له مطيقة) في رواية
ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الإسناد ، فقال حذيفة : لو شئت لأضعفت
أرضي : أي جعلت خراجها ضعفين . وقال عثمان بن حنيف : لقد حملت أرضي أمرا هي
له مطيقة ، وفي رواية له « إن عمر قال لعثمان بن حنيف : لئن زدت على كل رأس درعيتين

«وحتى كل جريب درهما وقميصاً من طعام لأطاقوا ذلك؟ قال: نعم» (قوله إني لقائم) أي
في الصفة تنتظر صلاة الصبح (قوله قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) في رواية أخرى
«فعرض له أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة، فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات»
فرايت عمر قائلاً بيده هكذا يقول: دونكم الكلب فقد قتلني، واسم أبي لؤلؤة فيروز
وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال: «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول
المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صنعا، ويستأذنه
أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالاً تنفع الناس، إنه حدّ آد نقاش نجار، فأذن له»
فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة، فشكا إلى عمر شدّة الخراج، فقال له عمر: ما خراجك
بكثير في جنب ما تعمل، فانصرف ماخطا، فلبث عمر ليالي، فمرّ به العبد فقال له: ألم
أحدث أنك تقول: لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح، فالتفت إليه عابساً فقال له:
لأصنعن لك رحا يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد، فلبث
ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه، فكنن في زاوية من زوايا المسجد
في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك؛ فلما دنا منه
عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي
قتلته (قوله حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً) في رواية ابن إسحق: اثني عشر رجلاً معه وهو
ثالث عشر» وزاد ابن إسحق من رواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون: «وعلى عمر إذ زلزل
أصفر قد رفعه على صدره، فلما طعن قال: وكان أمر الله قنبراً مقلوراً» (قوله مات
منهم تسعة) أي وعاش الباقيون. قال الحافظ: وقفت من أسماءهم على كليب بن بكير
الليثي (قوله فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا) وقع في ذيل الاستيعاب
لابن فتحون من طريق سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أبي، حدثني من سمع حصين
ابن عبد الرحمن في هذه القصة قال: «فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب
اليميني اليربوعي» فذكر الحديث. وروى ابن سعد بإسناد ضعيف منقطع قال: «فأخذ
أباً لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من
بنو تميم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه». قال الحافظ: فان ثبت هذا
حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك (قوله فقدمه) أي للصلاة بالناس (قوله فصلي بهم
عبد الرحمن صلاة خفيفة) في رواية ابن إسحق: «بأقصر سورتين في القرآن: إنا أعطيناك
الكوثر، وإذا جاء نصر الله والفتح» زاد في رواية ابن شهاب: «ثم غلب على عمر الزحف
فغشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر
في وجوهها فقال: أصلى الناس؟ فقلت نعم، قال: للإسلام لمن ترك الصلاة ثم نوضاً
«وصلى» وفي رواية ابن سعد من طريق ابن عمر قال: «فتوضأ وصلّى الصبح، فقراً في الأثرى»

والعصر ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون . قال : وتساند إلى وجرحه يثعب دما إلى لأضع
أصمى الوسطى فأتسد الفتق ، (قوله فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني)
في رواية ابن إسحق ، فقال عمر : يا عبد الله بن عباس أخرج فنادى في الناس : أعن ملاً منكم
كان هذا ؟ فقالوا : معاذ الله ما علمنا ولا اطلعنا ، وزاد مبارك بن فضالة « فظن عمر أنه
له ذنبا إلى الناس لا يعلمه ، فدعا ابن عباس وكان يحبه ويدينه ، فقال : أحب أن تعلم عن
ملاً من الناس كان هذا ؟ فخرج لا يمر بملاً من الناس إلا وهم يبكون ، فكأتما فقدوا أباك
أولادهم ، قال ابن عباس : فرأيت البشر في وجهه (قوله الصنع) بفتح المهمل والنون .
وفي رواية ابن فضيل عن حصين عند ابن أبي شيبة وابن سعد الصنع بتخفيف النون .
قال أهل اللغة : رجل صنع اليد واللسان وأمرأة صناع . وحكى أبو يزيد الصنع :
والصنع يقعان معا على الرجل والمرأة (قوله لم يجعل ميتي) بكسر الميم وسكون التحتية بعده
مثناة فوقية : أي قتلني . وفي رواية الكشميبي « ميتي » بفتح الميم وكسر النون وتشديد
التيهانية (قوله رجل يدعى الإسلام) في رواية ابن شهاب « فقال : الحمد لله الذي
يجعل قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط » وفي رواية مبارك بن فضالة « يحاجني
يقول لا إله إلا الله » وفي حديث جابر « فقال عمر : لاتعجلوا على الذي قتلني ، فقبل إنه
قد قتل نفسه ، فاسترجع عمر ، فقبل له : إنه أبو لؤلؤة ، فقال : الله أكبر » (قوله قد
كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) في رواية ابن سعد ، فقال عمر : « ههنا
من عمل أصحابك ، كنت أريد أن لا يدخلها عالج من السبي فغلبتموني » . وروى عمر بن
شبة عن طريق ابن سيرين قال « بلغني أن العباس قال لعمر لما قال : لاتدخلوا علينا من
النسي إلا الوضيف ، إن عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج » (قوله إن شئت
فعلت الخ) قال ابن التين : إنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر لا يأمره بقتلهم (قوله كذبت الخ)
هو على ما ألف من شدة عمر في الدين لأنه فهم من ابن عباس أن مراده : إن شئت قتلناهم
فأجابه بذلك ، وأهل الحجاز يقولون : كذبت في موضع أخطأت ، ولعل ابن عباس
إنما أراد قتل من لم يسلم منهم (قوله فأني بنيت فشره) زاد في حديث أبي رافع « لينظر
ما قدر جرحه » (قوله فخرج من جرحه) هذه رواية الكشميبي وهي الصواب ، ورواية
غيره « فخرج من جوفه » وفي رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أبيض هو أم دم »
وفي روايته أيضا « فقال : لا بأس عليك يا أمير المؤمنين ، فقال : إن يكن القتل بأسا فقد
قتلت » والمراد بالنبيذ المذكور تمرات تبذن في ماء : أي تقعت فيه كانوا يصنعون ذلك
لاستعداد الماء ، وسيأتي الكلام عليه (قوله وجاء رجل شاب) في رواية البخاري
في الجنازة « وولج عليه شاب من الأنصار » وفي إنكار عمر على الشاب المذكور استرسال

لأزاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين (قوله وقدم) بفتح القاف وكسرهما ، فالأول بمعنى الفضل ، والثاني بمعنى السبق (قوله ثم شهادة) بالرفع عطفا على ما قد علمت لأنه مبتدأ وخبره لك المتقدم ، ويجوز عطفه على صحة فيكون مجرورا ، ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق لمخذوف ، وفي رواية جريره ثم الشهادة بعد هذا كله » (قوله لاعلى ولا لى) أى سواء بسواء (قوله أتى لثوبك) بالنون ثم القاف للأكثر ، وبالموحدة بدل النون للكشميين (قوله فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا) ونحوه في حديث جابر « ثم قال : يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله وحق عمر إذا مت فدفنتي أن لا تغسل رأسك حتى تتبع من رباع آل عمر بثلاثين ألفا فتضعها في بيت مال المسلمين ، فسأل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أنفقتها في حجج حججها وفي نوائب كانت تنوبني ، وعرف بهذا جهة دين عمر » ووقع في أخبار المدينة لمحمد بن الحسن بن زبالة أن دين عمر كان ستة وعشرين ألفا ، وبه جزم عياض . قال الحافظ : والأول هو المعتمد (قوله فإن وفي له مال آل عمر) كأنه يريد نفسه ، ومثله يقع في كلامهم كثيرا ، ويحتمل أن يريد رهطه (قوله وإلا فسل في بني عدى بن كعب) هو البطن الذى هو منهم وقريش قبيلته (قوله لاتعدهم) بسكون العين : أى لاتتجاوزهم . وقد أنكر نافع مولى ابن عمر أن يكون على عمر دين ؛ فروى عمر بن شبة في كتاب المدينة بإسناد صحيح أن نافعا قال : من أين يكون على عمر دين ؟ وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة ألف ؟ . قال في الفتح : وهذا لا يبنى أن يكون عند موته عليه دين ، فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه ، فاعل نافعا أنكر أن يكون دينه لم يقض (قوله فإني لست اليوم للمؤمنين أميرا) قال ابن التين : إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت ، أشار بذلك إلى عائشة حتى لا تحايبه لكونه أمير المؤمنين . وأشار ابن التين أيضا إلى أنه أراد أن تعلم أن سؤاله لها بطريق الطلب لا بطريق الأمر (قوله ولأوثرته) استدلل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها ، وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعتادات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ارفعوني) أى من الأرض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يتبعوه (قوله فأسنده رجل إليه) قال الحافظ في الفتح : لم أقف على اسمه ، ويحتمل أنه ابن عباس (قوله فإن أذنت لي فأدخلوني) ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن يكون أذنت في حياته حياء منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته ، فأراد أن لا يكرهها علم ذلك (قوله فوئجت عليه) أى دخلت على عمر ، في رواية الكشميين « فبكت » وفي رواية غيره « فحكمت » وذكر ابن سعد بإسناد صحيح عن المقدم بن مخلد كرت أنها قالت « يا صاحب رسول الله ، يا صهير رسول الله ، يا أمير المؤمنين ، فقتل عمر : لا صبر لي على ما أسمع

أخرج عليك بما لي من الحق عليك أن تنديني بعد مجلسك هذا ، فأما عينك فلن أملكهما »
 (قوله فويلت داخلهم) أى مدخلا كان فى الدار (قوله أوص يا أمير المؤمنين استخلف)
 فى البخارى فى كتاب الأحكام منه أن الذى قال ذلك هو عبد الله بن عمر (قوله من هؤلاء
 الله أو الرهط) شك من الراوى (قوله فسمى عليا الخ) قد استشكل اقتضاره على هؤلاء
 الستة من العشرة المبشرين بالجنة . وأجيب بأنه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد
 مات قبله . وأما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة فى التبرى من
 الأمر . وصرح المدائنى بأسانيد أنه عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم وهو عنهم راض ، إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه وقال « لا أرب لى
 فى أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلى » (قوله يشهدكم عبد الله بن عمر الخ) فى رواية
 للطبرى « فقال له رجل : استخلف عبد الله بن عمر قال : والله ما أردت الله بهذه » وأخرج
 نحوه ابن سعد بإسناد صحيح من مرسل النخعي ، ولفظه « فقال عمر : قاتلك الله ، والله
 ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن أن يطلق امرأته » (قوله كهيفة التعزية له) أى
 لابن عمر لأنه لما أخرج من أهل الشورى فى الخلافة أراد جبر خاطره بأن يجعله من أهل
 المشاورة . وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوى لامن كلام عمر (قوله الإمرة)
 بكسر الهمزة ، وللكشمي « الإمارة » زاد المدائنى « وما أظن أن يلى هذا الأمر إلا على
 أبو عثمان ؛ فان ولى عثمان فرجل فيه لين ، وإن ولى على فستختلف عليه الناس » (قوله
 بالمهاجرين الأولين) هم من صلى للقبلتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان (قوله الذين تبوءوا)
 أى سكنوا المدينة قبل الهجرة ، وادعى بعضهم أن الإيمان المذكور هنا من أسماء المدينة
 وهو بعيد . قال الحافظ : والراجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا ، أو عامل نصبه
 بحنوف تقديره واعتقدوا أو أن الإيمان لشدة ثبوته فى قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم
 نزلوه (قوله فهم رده الإسلام) أى عون الإسلام الذى يدفع عنه وغيظ العدو : أى
 يعيظون العدو بكثرتهم وقوتهم (قوله إلا فضلهم) أى إلا ما فضل عنهم (قوله من جواشي
 أموالهم) أى ما ليس بخيار ؛ والمراد بئمة الله أهل الذمة ؛ والمراد بالقتال من ورائهم : أى
 إذا قصدهم عدو (قوله فانطلقنا) فى رواية الكشمي « فانقلبنا » أى رجعنا (قوله فوضع
 هناك مع صاحبيه) قد اختلف فى صفة القبور الثلاثة المكرمة ، فالأكثر على أن قبر أبى بكر
 وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر عمر وراء قبر أبى بكر ، وقيل إن قبره
 صلى الله عليه وآله وسلم تقدم إلى القبلة ، وقبر أبى بكر حذاء منكيه ، وقبر عمر حذاء
 منكيه أبى بكر : وقيل قبر أبى بكر عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقبر
 عمر عند رجلى أبى بكر : وقيل غير ذلك (قوله اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم) أى فى الاختيار
 يقل الاختلاف ، كذا قال ابن التين ، وصرح ابن المدائنى فى روايته بخلاف ذلك

« قوله والله عليه (الإسلام) بالرفع فيهما والخبر محذوف : أى عليه رقيب أو نحو ذلك
« قوله أفضلهم (في نفسه) أى في معتقده ، زاد المدائني في رواية « فقال عثمان : أنا أول من رضى
وقال على : أعطني موثقا لتوثرن الحق ولا تخصن ذا رحم ، فقال نعم » (قوله فأسكت)
بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكنا أسكتها ، ويجوز فتح الهمزة والكاف ، أو هو
بمعنى سكت ، والمراد بالشيخين على رعثان (قوله فأخذ بيد أحدهما) هو على ، والمراد
بالآخر في قوله « ثم خلا بالآخر » هو عثمان كما يدل على ذلك سياق الكلام (قوله والتقدم)
بكسر التاف وفتحها كما تقدم ، زاد المدائني « أن عبد الرحمن قال لعلى : أرأيت لو صرف
هذا الأمر عنك فلم تحضر من كنت ترى أحق بها من هؤلاء الرهط ، قال : عثمان ، ثم قال
لعثمان كذلك ، فقال : على » وزاد أيضا « أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان ، وأنه دار
تلك الليالي كلها على الصحابة ، ومن وافى المدينة من أشرف الناس ، لا يخلو برجل منهم إلا
أمره بعثمان » وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل
الفضل والعلم والصلاح ، كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد . قال النووي
وغيره : أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد
للإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره ، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد
محصور أو غيره . وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة ، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل ،
وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا : لا يجب نصب الخليفة . وخالف بعض
المعتزلة فقالوا : يجب بالعقل لا بالشرع ، وهما باطلان ، وللکلام موضع غير هنا .

باب أن ولى الميت يقضى دينه إذا علم صحته

١ - (عَنْ سَعْدِ الْأَطْوَلِ « أَنْ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ
عِيَالًا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخَاكَ مُخْتَبَسٌ بِيَدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَدَعَيْتُهُمَا امْرَأَةً وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَأَعْطِيهَا
فَلِئَلَّا تُحِقَّ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) ،

الحديث إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا
هفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن
سعد الأطول فذكره . وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه : وقيل إنه ابن
أبي نضرة ، وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الإسناد فهم رجال الصحيح ؛
وأخرجه أيضا سعد وعبد بن حميد وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير والضياء

في المختارة ، وهو في مسند أحمد بهذا الإسناد فانه قال : حدثنا عفان فذكره : وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها ، ولا أعلم في ذلك خلافا . وهكذا يقدم الدين على الوصية : قال في الفتح : ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة ، وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ، ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ذينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ، ففي وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة . وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - فقد قيل في ذلك أن الآية ليس فيها صبغة ترتيب ، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة ، وهي كقولك : جالس زيد أو عمرا : أي لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعا أو افتراقا . وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها . واختلف في تعيين ذلك المعنى .

وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ . ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لأن الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، فالبدن مقدم على المال . خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى - عزيز حكيم - وقال بعض السلف : عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى - من النبيين والصديقين - وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السبيل أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فانه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط ، فوقعت البلاعة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت للوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أدلواها مظنة للتفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه ، قدمت الوصية لذلك ، وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن لصاحب الدين مقالا » وأيضا فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فتقدم تحريضا على العمل بها بخلاف الدين . قال الزين ابن المنير : تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لأنها معا قد ذكرا في سياق البعدية ، لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ ، بل هو بعد بعده ، فيلزم أن الدين يقدم في الأداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية ، وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اهـ . وقد أخرج أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحرث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال « قضى محمد صلى

الله عليه وآله وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأتم تقرمون الوصية قبل الدين ، والحديث وإن كان إسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف : قال الترمذى : إن العمل عليه عند أهل العلم (قوله قد أدبت عنه) فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه فى قضاء ديون الميت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه ذلك . قال فى البحر : مسألة : وللوصى استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعا لنيابته عنه اهـ (قوله فإنها محققة) لعله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحي :

كتاب الفرائض

١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهُوَ يُنْسَى ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ : آيَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا ، فَإِنَّ أَمْرًا مَقْبُوضًا ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْئَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُمَانُ ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، ومداره على حفص بن عمر بن أبى العطف وهو متروك . وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى .

وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي كاتبي إفريقية ، وقد
همزه البخاري وابن أبي حاتم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي والحاكم والدارمي
والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه ، وفيه انقطاع بين عوف وسليمان ،
ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده
محمد بن عقبة السلوسي ، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم ، وفيه أيضا سعيد بن أبي بن
كعب ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسنادهما
من لا يعرف ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر والترمذي عن أبي هريرة ،
وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالإرسال ، وسماع أبي قلابة
من أنس صحيح ، إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على
أبي قلابة في العلل ، ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة
والباقى مرسل ، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس
أخرجها الترمذي ، وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف . وعن
أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء ، وعن ابن عمر عند ابن عدى ، وفي إسناده كوثر وهو
متروك (قوله الفرائض) جمع فريضة كحداثك جمع حديقة ، وهي مأخوذة من الفرض ،
وهو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا : أى قطعت له شيئا من المال . وقيل هى من فرض
القوس ، وهو الحز الذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول ، كذا
قال الخطابي . وقيل الثانى خاص بفرائض الله تعالى ، وهى ما ألزم به عباده لمناسبة اللزوم
لما كان الوتر يلزم محله (قوله فانه نصف العلم) قال ابن الصلاح : لفظ النصف ههنا
عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا . وقال ابن عيينة : إنما قيل له نصف العلم لأنه يتلى
به الناس كلهم ، وفيه الترغيب فى تعلم الفرائض وتعليمها والتحريض على حفظها ، لأنها
لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم ، فان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك
أقوم (قوله وما سوى ذلك فضل) فيه دليل على أن العلم النافع الذى ينبغي تعلمه وتعليمه
هو الثلاثة المذكورة ، وما عداها فضل لا تمس حاجة إليه (قوله فلا يجدان أحدا يخبرهما)
فيه الترغيب فى طلب العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من أنه ينسى ، وأول ما ينزع
(قوله وعن أنس الخ) فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين ، وإن
ريد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع
إلى غيره ، ويكون قوله فيها مقدا على أقوال سائر الصحابة ، ولهذا اعتمده الشافعي
فى الفرائض .

باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبه ما بقي

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)
(قوله ألحقوا الفرائض بأهلها) الفرائض : الأنصبة المقدرة ، وأهلها : المستحقون لها
بالنص (قوله فما بقي) أى ما فضل بعد إعطاء ذوى الفروض المقدرة فروضهم ، وقوله
« لأولى » أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب : أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطائى :
المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال : المراد إن الرجال من العصبه بعد أهل
الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحقاقاً دون من هو أبعد ، فان استووا
اشتركوا . وقال ابن التين : المراد به العم مع العمة ، وابن الأخ مع بنت الأخت ، وابن
العم مع بنت العم ، فان المذكور يرثون دون الإناث ، وخرج من ذلك الأخ مع الأخت
لأبوين أو لأب فانهم يشتركون بنص قوله تعالى - وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر
مثل حظّ الأنثيين - وكذلك الإخوة لأمّ فإنهم يشتركون هم والأخوات لأمّ لقوله تعالى
- فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - (قوله رجل
ذكر) هكذا في جميع الروايات ، ووقع عند صاحب النهاية والغزالي وغيرهما من أهل الفقه
« فلأولى عصبه ذكر » واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست
محفوظة . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية ، لأن
العصبه فى اللغة اسم للجمع لا للواحد . وتعقب ذلك الحافظ فقال : إن العصبه اسم جنس
يقع على الواحد فأكثر ، وورصف الرجل بأنه ذكر زيادة فى البيان . وقال ابن التين : إنه
للتوكيد . وتعقبه القرطبي بأن العرب تعتبر حصول فائده فى التأكيده ولا فائده هنا ، ويؤيد
ذلك ما صرح به أئمة المعانى من أن التأكيده لابد له من فائده ، وهى إما دفع توهم التجوز
أو السهو ، أو عدم الشمول . وقيل إن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة فى الأمر
فيحتاج إلى ذكر ذكر . وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والأنثى . وقال
ابن العربي : فائدته هى أن الإحاطة بالميراث جميعه إنما تكون للذكر وللأنثى . وأما البنت
المفردة فأخذها للمال جميعه بسببين : الفرض ، والرد . وقيل احترز به عن الخنى . وقيل
إنه قد يطلق الرجل على الأنثى تغليبا كما فى حديث « من وجد متاعه عند رجل » وحديث
« أيما رجل ترك مالا ، وقال السهيلي : إن ذكر صفة لقوله « أولى » لالتقوله « رجل » وأطال
الكلام فى تقوية ذلك وتضعيف ما عدها ، وتبعه الكرمانى . وقيل غير ذلك . والحديث يدل
على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدرة لفروضهم يكون لأقرب العصبات من
الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه . وقد حكى النووى الإجماع على ذلك . وقد استدلت

به ابن عباس ومن واقفه على أن الميت إذا ترك بنتا وأختا يكون لبيت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخت .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا ، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ ، فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِي عَمَّهُمَا فَقَالَ : أُعْطِيَ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأُمُّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ،

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن حقل ابن أبى طالب الهاشمى ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذى ، وقد اختلف الأئمة فيه ، قال الترمذى : هو صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان أحمد وإسحق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ ، فقالت : « يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ، قال أبو داود : أخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت ابن قيس قتل يوم البجامة (قوله ولا ينكحان إلا بمال) يعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا فى العرب (قوله فنزلت آية الميراث) أى قوله تعالى - يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين - الآية . الحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين ، وإليه ذهب الأكثر ، وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا لقوله تعالى - فوق اثنتين . - وحديث الباب نص فى محل النزاع ، ويؤيده أن الله سبحانه جعل للأختين الثلثين والبنتان أقرب إلى الميت منهما ،

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ ، وَقَالَ : حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِصَى بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَقْرَبُ وَإِنْ شِئْتُمْ - النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَسِّرْهُ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَإِنَّا مَوْلَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول في إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط ، وبقيته رجاله رجال الصحيح ،
 يعرفه دليل على أن الزوج يستحق النصف ، والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك
 غيرهما ، وذلك مصرح به في القرآن الكريم : أما الزوج فقال الله تعالى - ولكم نصف ما ترك
 أزواجكم - الآية . وأما الأخت فقال الله تعالى - إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك - (قوله فليرثه عصبته) في لفظ للبخاري « فلورثته » وفي رواية لمسلم
 « فهو لورثته » وفي لفظ له « فإلى العصبه » (قوله ومن ترك ديناً أو ضياعاً) الضياع بفتح
 المعجمة بعدها تحتانية ، قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر : أي ترك
 ذوى ضياع : أي لاشيء لهم (قوله فليأتمني) في لفظ آخر « فعلى وإلى » . وقد اختلف
 أهل كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص
 مال نفسه ؟ . وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح الله على رسوله »
 وفي لفظ « فلما فتح الله عليه الفتوح » وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح ،
 واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ وقد تقدم بقية الكلام
 على الحديث في كتاب الحوالة .

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

١ - (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ - مِنْ
 تَبَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ ،
 الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ . وَالبُّخَارِيُّ مِنْهُ تَعْلِيلًا « قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده الخثر الأعور وهو ضعيف . وقد قال
 الترمذي : إنه لا يعرفه إلا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض . وقد قال
 النسائي : لا بأس به (قوله قضى بالدين قبل الوصية) قد تقدم الكلام على هذا في آخر
 كتاب الوصايا (قوله وإن أعيان بنى الأم) الأعيان من الإخوة : هم الإخوة من أب وأم ،
 يقال بنى القاموس في مادة عين : وواحد الأعيان للإخوة من أب وأم ، وهذه الإخوة
 تقسم إلى المعاينة (قوله دون بنى العمالات) هم أولاد الأمهات المنفردة من أب واحد .

قال في القاموس : والعله : الضرة ، وبنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل التهي . ويقال للإخوة لأم فقط : أخفاف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء . ولحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب ، ولا أعلم في ذلك خلافا .

باب الأخوات مع البنات عصبة

١ - (عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ « سئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ ، فَقَالَ : لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَاتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ فَسئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْإِبْنِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ « فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأُخْبِرْنَاهُ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةَ جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

(قوله هزيل) قال النووي : هو بالزاي إجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة ، قاله الحافظ وهو تحريف . (قوله سئل أبو موسى) هنا لفظ البخاري . ولفظ غيره « جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة ، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : للإبنة النصف ، وللأخت لأب وأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئا » وبقية الحديث كلفظ البخاري . وفيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها إن لم يكن معها ابنة ابن كما في حديث معاذ ، وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل ، وهذا مجمع عليه . وقد رجع أبو موسى إلى ما رواه ابن مسعود ، وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان ، لأن أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضيا بها ، وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال : يؤخذ من هذه القصة أن للعالم أن يجتهد إذا ظن أن لاقص في المسئلة ولا يترك الجواب إلى أن يبحث عن ذلك ، وأن الحجة عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع إليها . قال : ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر : لم يخالف

أق ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي : وقد رجع أبو موسى عن ذلك ، ولعل سلمان أيضا رجع عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور (قوله لقد ضللت إذا) أي إذا وقعت مني المتابعة لها وترك ما وردت به السنة (قوله هذا الخبر) بفتح المهملة وبكسرهما أيضا وسكون الموحدة ، ورجح الجوهري الكسر للمهملة ، وإنما سمي خيرا لتجويره الكلام وتحسينه ، قاله أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الخبر الذي يكتب به . قال في الفتح : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين ، وأنكر أبو الهيثم الكسر . وقال الراغب : يسمى العالم خيرا لما يبقى من أثر علومه (قوله ونبي الله يومئذ حي) فيه إشارة إلى أن معاذ لا يقضى بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا للدليل يعرفه ، ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية .

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

١ - (عن قبيصة بن ذؤيب قال « جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهذه بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي) .

٢ - (وعن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبيد الله بن أحمد في السنن) .

٣ - (وعن هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن ذووها أم » رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الرحمن بن يزيد قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ثلاث جدات السدس : نبتين من قبيل الأب ، وواحدة من قبيل الأم » رواه الأرقطبي سككدا مرسلًا) .

• - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ تَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَرَادَتْهُمُ يَجْعَلُ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَتْرِكُ اللَّيْلَةَ لَوَ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ لِأَبَائِهِا يَرِثُ ؟ فَجَعَلَ لِلسُّدُسِ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) .

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهود القصة ، قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير بإسناد منقطع ، لأن إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي . ورواه الدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم ابن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ، لأن القاسم لم يدرك جدته أبا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة . وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده . وقد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس ، وكذلك فرض الجديتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من أصحاب الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، حكى ذلك عنه البيهقي . قال في البحر : مسألة فرضهن ، يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين ، وتستري أم الأم وأم الأب لافضل بينهما ، فان اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ولا يستقطن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين ، وكل حدة أدرجت أبا بين أمين ، وأما بين أبوين فهي ساقطة . مثال الأول أم أي الأم فيبينها وبين الميت أب . ومثال الثاني : أم أي أم الأب انتهى . ولأهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل متعددة ، فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع إلى كتب الفن .

٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ قَمَلِي مِنْ مِيرَائِهِ ؟ قَالَ : لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

٧ - (وَعَنْ الْحَسَنِ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَدَّةِ ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يُسَارِ الْمُرَزِيُّ فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَاذَا ؟ قَالَ السُّدُسُ ، قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصري عنه ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما إنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع ، لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين . وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصب للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل . وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال قتادة : لا تدري مع أي شيء ورثه . قال : وأقل ما يرثه الجد السدس . قيل وصورة هذه المسئلة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه إلى الجد سدسا بالفرض لكونه جدًا ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولي : أي ذهب فدعاه وقال : لك سدس آخر ، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة : أي زائد على السهم المفروض ، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض .

وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافًا طويلاً في البخاري تعليقا يروى عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي في ذلك آثارا كثيرة ، وروى الخطابي في الغريب بإسناد صحيح عن محمد بن جرير قال : سألت عبيدة عن الجد فقال : ما يصنع بالجد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية يخالف بعضها بعضها ثم أنكروا الخطابي هذا إنكارا شديدا ، وسبقه إلى ذلك ابن قتيبة . قال الحافظ : وهو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزالي وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره ، وروى أيضا من طريق الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكلمه الكلام فيه . وروى البيهقي أيضا عن علي أنه شبه الجد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخبيج المأخوذ منه والميت وإنجونه كالمائتين الممتدتين من الخليج والساقية

إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . وشبهه زيد بن ثابت الأنصاري بساق الشجرة وأصلها والآب كغصن منها والإخوة كغصنين تفرعا من ذلك الغصن ، وأحد الغصنين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا يرجع إلى الساق ؟ هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق ، وأخرجه ابن حزم في الأحكام من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت ، قال في البحر : مسألة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأكثر : ولا يسقط الإخوة الجلد بل يقاسمهم بخلاف الأب وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ والحسن البصري وبشر بن غياث ، بل يسقط الإخوة كالأب إذ سماه الله أبا فقال - ملة أبيكم إبراهيم - لنا قوله تعالى في الأخ - وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - وهذا عام لا يخرج منه إلا ما خصه دليل ، ولولا الإجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية ، وإن الأخوة كالبنين بدليل تعصيبهم أخواتهم ، فوجب أن لا يسقطوا مع الجلد . وأما تسمية الجلد أبا فمجاز فلا يلزمنا . قال : فرع : اختلف في كيفية المقاسمة ، فقال علي وابن أبي ليلى والحسن بن زياد والإمامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ، فان نقصته رد إلى السدس . وعن علي أنه يقاسم إلى التسع روته الإمامية . قلنا : روايتنا أشهر إذ رواها زيد بن علي عن أبيه عن جده ، وقال ابن مسعود وزيد بن علي والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك : بل يقاسمهم إلى الثلث ، فان نقصته المقاسمة عنه رد إليه . ثم استدلل لهم بحديث عمران بن حصين المذكور . وقال الناصر : إن الجلد يقاسم الإخوة أبدا . وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف أن الإخوة يسقطون الجلد . وقد قيل إن المثل الذي ذكره علي ، والمثل الذي ذكره ابن مسعود يستلزمان أن يكون الإخوة أولى من الأب ولا قائل به . وللأخ مزايا منها النص على ميراثه في القرآن وتعصيبه لأخته . وأجيب عن الأولى بأن الجلد مثله فيها لأنه أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ، ورد بأن ذلك مجاز لا حقيقة . وأجيب بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة . وأيضا للجد مزايا : منها أنه يرث مع الأولاد . ومنها أنه يسقط الإخوة لأم اتفاقا .

باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك

١ - > عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّثْتِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْتَقِلْ عَنْهُ

وَأَرِثُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ ، بِعَقْلِ عَنَّةُ وَبَرِّئُهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ « أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَفَقَتَلَهُ ،
وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ
فَكَتَبَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
مَوْتَى مَنْ لَأَمَوْتَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَأَرِثُ مَنْ لَأَوَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

حديث المقدم أخرج أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وحسنه أبو زرعة
الرازي ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه
حديث قوى . وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد حسنه الترمذي كما
ذكره المصنف . ورواه عن بندار عن أبي أحمد الزبيرى عن سفیان عن عبد الرحمن بن
الحريث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال « كتب
عمر بن الخطاب » فذكره . وفي الباب عن عائشة عند الترمذي والنسائي والدارقطني من
رواية طاوس عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من
الأوارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وأعله النسائي بالاضطراب ، ورجح الدارقطني
والبيهقي وقضه . قال الترمذي : وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة ، وقال البزار :
أحسن إسناده فيه حديث أبي أمامة بن سهل . وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة
والعقيلي وابن عساكر عن أبي اللرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . وقد
استدل بحدِيثِ الباب وما في معناها على أن الخال من جملة الورثة . قال الترمذي : واختلف
أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث
ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم ، وجعل
الميراث في بيت المال اه . وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن
عليّ وابن مسعود وأبي اللرداء والشعبي ومسروق ومحمد بن الحنفية والتخمي والثوري
والحسن بن صالح وأبي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبي حنيفة وإسحق
والحسن بن زياد قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام ، وإلى ذلك
ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم . وسكنى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت
والزهري ومكحول والقاسم بن إبراهيم والإمام يحيى ومالك والشافعي أنه لا ميراث لهم ، وبه
قال فقهاء الحجاز . احتج الأولون بالأحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعمرو قرله
تعالى . وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض . وقرله تعالى - للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والأقربون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - ولفظ الرجال والنساء والأقربون يشملهم ، والدليل على مدعى التخصيص ، وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا : عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال . ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل ، وإن كانت لأمر آخر فاهو ٤ . وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صحيحها من الأئمة ومن حسنها ، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد . ومن جملة ما استدلوا به علي إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارتني أن لا ميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدرر الأوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم . ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة . قالوا : وصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد والطبراني . ويجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث الخزومي . قالوا : وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . ويجاب بأنه وضعفه بمسعدة بن اليسع الباهلي . قالوا : وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . ويجاب بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . ويجاب بأن في إسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك . ويجاب بأنه مرسل . وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة ، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعممة ، فقائتها أنه لا ميراث لهما ، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام ، على أنه قد قيل إن المراد بقوله : لا ميراث لهما : أى مقدر . ومما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الأرحام ما سياتى في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم أرحام له لا غير . ومن المؤيدات لميراث ذوى الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت المقوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذرى في مختصر السنن : وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائي والترمذى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت المقوم منهم » مختصرا ومطولا . ومن الأجوبة المتعسفة قول ابن العربى : إن المراد بالخال السلطان ، وأما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » يدل على أنه غير وارث ، فيجيب عنه بأن المراد من لا وارث له مرأه ، ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، وقد أثبتته له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْتَرِكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ ») .
٤ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَتَمَاتِهِ » وَهُوَ مَرْسَلٌ قَبِيصَةَ لَمْ يَلْتَقِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عَدْتِي تَحْتَهُ فَمَاتَ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرَيْبَتِهِ ، وَرَأْمُنَّ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّسَاءَ ») .

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خِزَاعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْتَى بَيْنَ أَحِبَّائِهِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ - وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي وهو من رواية عويجة عن ابن عباس . قال البخارى : عويجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . وقال النسائي : عويجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة . و حديث تميم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن وهب عن تميم الداروي ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب و تميم الداروي قبيصة بن ذؤيب ، وهو عندي ليس بمتصل اه . وقال الشافعي في هذا الحديث : ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن وهب عن تميم الداروي وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه تقي تميم . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلا . وقال الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداروي هذا . وقال عبد العزيز : راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان . وقال البخارى في الصحيح : واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث . وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخارى في صحيحه وأنتج .

له هو ومسلم . وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز **ع** ، وقال ابن
عمار : ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف ، وحديث عائشة حسنة الترمذى ، وقد عزا
المنذرى فى مختصر السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله إلى النسائى فينظر فى قول
المصنف : رواهن الخمسة إلا النسائى . وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائى مسندا ومرسلا
وقال جبريل بن أحرر : ليس بالقوى والحديث منكره . وقال الموصلى : فيه نظر ،
وقال أبو زرعة الرازى : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفى ثقة . ولفظ أبى داود عن
بريدة قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إن عندى ميراث رجل من
الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فاذهب فاطمس أزديا ، فالتمس أزديا حولا ،
قال : فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانطلق فانظر
أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال على بالرجل ، فلما جاء قال : انظر أكبر
خزاعة فادفعه إليه » وفى لفظ له آخر قال « مات رجل من خزاعة ، فأتى النبى صلى الله
عليه وآله وسلم بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذا رحم ، فلم يجدوا له وارثا ، فقال :
انظروا أكبر رجل من خزاعة » . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا أبو داود بلفظ
« كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما من الآخر ، فنسخ ذلك
الأنفال فقال - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض - وفى إسناده على بن الحسين بن واقد
وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عمرو بن الزبير وفيه : « فصارت الموارث بعد
للأرحام والقراية ، وانقطعت تلك الموارث بالمواخاة » ذكره الأسيوطى فى أسباب النزول
ومعناه فى الدر المنثور (قوله فأعطاه ميراثه) قيل إن ذلك من باب المصروف لامن باب
التوريث (قوله هو أولى الناس بمحياه ومماته) فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من
المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعى ومالك والأوزاعى
لاوارث له ، بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه . وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن على
واسحق : لأنه يرث ، إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون فى إرثه مخالفة (قوله هل له من
نسب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوى الأرحام ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله
أعطوا ميراثه بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لاوارث له معلوم
إلى واحد من أهل بلده . وظاهر قوله « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » إن ذلك من باب التوريث
لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته فى جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين
فأكبرهم سنا أقربهم إليه نسبا ، لأن كبير السن مظنة لعلو الدرجة (قوله وكانوا يتوارثون
بذلك) قال فى البحر : أراد بالآية أن العصبات وذوى النسب أولى بالميراث من الخلفاء
والمدعين . قال أبو عبيد : نسخت ميراثهما قوله تعالى - إلا أن تفلحوا إلى أوليائكم
معرفة - أى إلى حلفائكم ، وقال جابر بن زيد ومقاتل بن محمد وعطاء : بل إلى قرابتهم

المشركين فأجازوا الوصية لهم للآية . قال المهدي : وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى **ا** لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه ،

باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

١ - (في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال « وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فنجرت السنة أنه يريتها وترث منه ما فرض الله لها » أخرجه) .

٢ - (وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا مساعاة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد أخففته بعصيته ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود)

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله قال « أئيمار رجل عاهر بجرّة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث » رواه الترمذي) .

٤ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه وليورثها من بعدها » رواه أبو داود) .

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود . وأخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن كل مستلحق له ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرّة أو أمة وذلك فيما استلحق في أول الإسلام » وفي إسناده محمد بن راشد المكحول الشامي وفيه مقال ، ووثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال دحيم : يذكر بالقدر . وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي : ليس بمشهور . وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . قال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم برسلا . وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المرأة تحرز ثلاثة موارث : عتيقها ، وتقيظها

وولدها الذي لاعنت عنه ، قال الترمذى : حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث محمد بن حرب اه : وفي إسناده عمر بن روية التغلبي : قال البخارى : فيه نظر ، وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : صالح الحديث ، قيل : تقوم به الحججة ؟ فقال : لا ، ولكن صالح وقال الخطائى : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقى : لم يثبت البخارى ولا مسلم هذا الحديث بلهالة بعض رواته اه . وقد صححه الحاكم ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئا ، وكذلك لا يرثون منه ، وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصيته عصبه أمه . وقد روى نحو ذلك عن عليّ وابن عباس ، فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب ، وهذا حيث لم يكن غير الأم وقرابتها من ابن للميت أو زوجة ، فإن كان له ابن أو زوجة أعطى كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث (قوله لامساعة فى الإسلام) المساعة : الزنا ، وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كنّ يسهين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة : إذا فجرت ، وساعاها فلان : إذا فجر بها ، كذا فى النهاية ،

باب ميراث الحمل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَا : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي رِثِ الْعَبْيِيِّ حَتَّى يَسْتَهْلَ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث أبي هريرة فى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث . وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهز ضعيف . قال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصحّ وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل لا يصحّ لرفعه (قوله إذا استهل) قال ابن الأثير : استهلّ المولود إذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا ، وإن لم يستهلّ بل وجدت منه أماره تدل على حياته . وقد تقدم الكلام على الاستهلال فى كتاب الجنائز . والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هر منهم ، وذلك مما لا خلاف فيه . وقد اختلف فى الأمر الذى تعلم به حياة المولود ، فأدلّ الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة

وهو قول الكرخي ، وروى عن علي وزفر والشافعي ، وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث مالم يسهل صداخا . وفي شرح الإبانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت ، وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط ، ويكنى عند الهادوية خبير عدلة بالاستهلال ، وعند مالك والهادي لا بد من عدلتين ، وعند الشافعي أربع ،

باب الميراث بالولاء

١ - (صحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَالْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النَّعْمَةَ» .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ «أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَوَرَّثَ بَعْلَتِي النَّصْفَ وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوُفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النَّصْفَ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَحْتَجَّ أَحْمَدُ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي وَبِحَسْبِيِّ بْنِ آدَمَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّ الْمَوْلَى كَانَ لِحَمْزَةَ . وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ كَانَ لِبِنْتِ حَمْزَةَ ، فَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ لِأُمِّهِ قَالَتْ «مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى فِيهِ ضَعْفٌ ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَإِنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ تَعَدُّدَ الْوَأَقِيعَةِ ، وَمِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنَّهُ أَضَافَ مَوْلَى الْوَالِدِ إِلَى الْوَالِدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ تَوْرِيثِهِ بِهِ) .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله « صحَّحَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع . وتقدم أيضا في باب من شرط الولاء أو شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا ، وسبأ في باب المكاتب . وحديث

فتادة ذكره الخافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات إلا أن فتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه الطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه ، وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفي إسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف ، وأعل الحديث النسائي بالإرسال ، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسله ، وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة ، وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : إن قول إبراهيم النخعي : إنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله ، وحديث ابنة حمزة فيه على فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان للمولى السهام من قرابته بمقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ، ولا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى . ويريد ذلك عمر بن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، والولاء لمن أعطى اليرق وولى النعمة . وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه ، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى أرحام الميت وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط مع العصابات . والرواية المذكورة عن فتادة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه وعصبة مولاة كان للمولى السهام فرضهم والباقي لعصبة المولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتق إذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان للمولى سهامه نصيبهم والباقي للمولى السهام مولاة . والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت يسقطون ذوى سهام المعتق . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتقه من أعتقن » وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة

١ - (عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَاوَى قَوْمًا يَغْتَبِرُونَ إِذْنَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ فِيهِ بِغَيْبِرٍ إِذْنَ مَوَالِيهِ ، لَكِنَّ لَهُ مِثْلَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)
٣ - (وَعَنْ هُرَيْبِ بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ :

إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُسَيَّبُونَ وَأَنْتَ وَآلِيٌّ نَعْمَتِهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ ، وَإِنْ تَأْتَمَّتْ وَتَخَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقْبَلُهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ » رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ « أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ ») .

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي وأعله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » (قوله نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأق انتقاله . قال ابن بطلال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكمه لحديث « الولاء لحمه كلحمه النسب » . وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الزلاء . وقال ابن بطلال وغيره : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته . قال الخافظ : قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان ، فأخرج عبد الرزاق عنه أنه كان يقول : أبيع أحدكم نسبه ؟ ومن طريق ابن عمر وابن شعبة من النسب « ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته . ومن طريق ابن عمر وابن عباس أنهما كانا ينكران ذلك ومسنده صحيح ، ويغنى عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح . وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه وانظر في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يزوى بأسانيد كلها ضعيفة (قوله صرفا ولا عدلا) الصرف : اللقوة ، وقيل النافذة ، والعدل : القدية ، وقيل الفريضة . والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يواوئى غير مواليه ، لأن اللعن لمن فعل ذلك من الأدلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة (قوله وجعلته سائبة) قال في القاموس : السائبة : المهملة : والعبد يعتق على أن لا يواوئى له انتهى ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام .

باب الولاء هل يورث أو يورث به

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَزَوَّجَ رِيَابُ بْنُ
حَدَائِقَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ أُمِّ وَائِلٍ بِنْتِ مَعْمَرِ الْجَمْحِيَّةِ ، فَوَلَدَتْ لَهُ
ثَلَاثَةً ، فَتَوَفَّيْتِ أُمَّهُمْ ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا ، فَخَرَجَ بِهِمْ
عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ ، فَتَأَمَّرَ فِي طَاعُونَ عَمْرَاسَ ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو
وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ ؛ فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ بِخَاصِمُونَهُ
فِي وِلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ الْوَلَدَ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ
مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ ، وَكَتَبَ لَنَا كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَرَفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِعَنَانِهِ . وَلَأَحْمَدَ وَسَطُهُ
مِنْ قَوْلِهِ « فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرِ » إِلَى قَوْلِهِ « فَقَضَى لَنَا بِهِ »
قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ حَدِيثُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدَةُ الْوَلَدَ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » هَكَذَا بِرُويِهِ
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
أَنَّهُمْ قَالُوا « الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ » فَهَذَا الَّذِي نَدَّهَبُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
النَّاسِ فِيمَا بَلَّغْنَا .

الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا ، وصححه ابن المديني وابن عبد البر ،
وزاد أبو داود بعد قوله وزيد بن ثابت « ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك اختصموا
إلى هشام بن إسماعيل ، أو إلى إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من
القضاء الذي ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة »
بوأثر عمر وعثمان وعليٍّ وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن
منصور (قوله ريب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعد الألف ياء موحدة
وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز (قوله عموراس) هي قرية بين الرملة وبيت
المقدس (قوله إنهم قالوا الولاء للكبير الخ) أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي
أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بناتها كما هو مذهب الجمهور ذكر
معنى ذلك في نهاية المجتهد . وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم ردة إلى الإخوة
بعلم ، وهو مذهب شريح وجماعة ، وحجتهم ظاهر خبر عمر ، لأن البنين عصبتها ، ولذا

ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها ردة الولاء إلى إخوانها لأنهم عصبتها ، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم . قال في البحر : مسألة : الأكثر ولا يورث : يعني الولاء بل تختص العصباء للخبر العترة والفريقان ، ولا يعصب فيه ذكر أنثى فيختص به ذكر أولاد المعتق وإخوانه ، إذ قد ثبت أن الأعمام لا يعصبون لضعفهم والولاء ضعيف فلم يقع فيه تعصيب بحال شريح وطاوس ، بل يورث ويعصرون لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » . قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يورث » انتهى ، ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الأعمام لأخوانهم ومعنى كون الولاء للكبير أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث ، وإنما يختص بإرثه الكبير من أولاد المعتق أو غيرهم ، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً مات أحد الولدين وخلف ولداً ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابن ابنه ، وكذلك لو أعتق رجلاً عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ثم مات المعتق فإرثه لأخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روى عن هؤلاء الصحابة أنهم لا يخالفون التورث إلا توقيفاً .

باب ميراث المعتق بعضه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَكَاتِبُ يَعْتِقُ بِقَدْرٍ مَا أَدَّى ، وَيُنْقِضُ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِقَدْرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » . وَيُورَثُ بِقَدْرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَمْ تَنْظُهُمَا « إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَاللِّدَاءُ قَطْنِيٌّ مِنْهُمَا ، وَزَادَ « وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ نِصْفُهُ حُرًّا وَنِصْفُهُ عَبْدًا وَرِثَ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » .

الحديث رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في الفتح ، لكنه اختلف في إرساله ووصله ، وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة ؛ فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا سلم شيئاً من مال الكتابة صار لغيره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرض ، وفيها لا يتبع كالقود والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي : إنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل

حكاه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور ، وحكى
 في البحر عن عمرو بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصرى
 وسعيد بن المسيب والزهرى والثورى والعترة وأبى حنيفة والشافعى ومالك أن المكاتب
 لا يعتق حتى يوفى ولوسلم الأكثر . واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه
 من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم »
 ورواه النسائى وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتبا على مائة درهم
 فقتضاها إلا أوقية فهو عبد » وروى عن على « أن المكاتب إذا أدى الشطر عتق ويطلب
 بالباقى » وروى عنه أيضا « إنه يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود : لو كاتبه على
 مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق . وعن عطاء : إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق .
 وعن شريح : إذا أدى ثلثا عتق وما بقى أداه فى الحرية ، وحديث الباب يدل على ما قاله
 المؤيد بالله وأبو طالب . ويرثده ما أخرجه النسائى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله
 وسلم قال « يؤدى المكاتب بخصه ما أدى دية حر وما بقى دية عبد » قال البيهقى : قال
 أبو عيسى فيما بلغنى عنه : سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم هذا
 الحديث عن أيوب عن عكرمة عن على ، قال البيهقى : فاختلف عن عكرمة فيه ، وروى
 عنه مرسلا . ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبى صلى
 الله عليه وآله وسلم مرسلا ، وجعله إسماعيل من قول عكرمة . وروى موقوفا عن على
 أخرجه البيهقى من طرق مرفوعا . وفى المسئلة مذهب آخر ، وهو أن المكاتب يعتق بنفس
 الكتابة ، ورجح هذا المذهب بأن حكم الكتابة حكم البيع ، لأن المكاتب اشترى نفسه من
 السيد ، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط ، لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم
 ما قدرضى به من المال ، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذى
 تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب ، وسيأتى حديث عمرو بن شعيب فى باب
 المكاتب من كتاب العتق .

باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم

على ميراث قبل أن يقسم

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْنِمًا
 وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَزِلْ غَدًا فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ :

وَهَلْ تَرَكَ لَنَا هَكَيْلٌ مِنْ رِيحِ أَوْ دُورٍ وَكَانَ هَكَيْلٌ وَرِثَ أَمَا طَالِبٌ هُوَ
وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَمِلَ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ
وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ ، أَخْرَجَاهُ) ٥

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ) ٥

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاهُ
مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مَوْفُوعًا عَلَى جَابِرٍ ، وَقَالَ : مَوْفُوفٌ وَهُوَ مَخْفُوظٌ) ٥

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَرُوعٌ عَلَى مَا قَسِمَ ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ
الْإِسْلَامُ فَانَّهُ عَلَى مَا قَسِمَ الْإِسْلَامُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) ٥

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف ، قال الحافظ ،
وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلما لم يخرج به ، وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى
أن النسائي لم يخرج به ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الدارقطني وابن السكن ،
ومسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وحديث جابر الأول استغربه الترمذي
وفي إسناده ابن أبي ليلى ، ولفظه « لا يتوارث أهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه
أبو داود والبخاري ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة ، وفي الباب عن ابن عمر
هند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب ، وعن أبي هريرة عند البزار بلفظ « لا تراث
ملة من ملة » وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو لين الحديث ، وأحاديث الباب تدل على أنه
لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ، قال في البحر لإجماعا ، واختلف في ميراث
المرتدة ، فقيل يكون للمسلمين ، قال في البحر : قيل لإجماعا إذ هي كموته . الأكثر ولا يرث
المسلم من الذي معاذ ومعاوية والناصر والإمامية : بل يرث ، لنا : « لا توارث بين أهل ملتين »
قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلى ولا يعلى » : قلنا : نقول بموجبه
والإرث ممنوع بما روينا . قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم « نرثهم ولا يرثونا »
قلنا : لعله أراد المرتدين جميعا بين الأخبار ، ثم قال مسألة : الهادي وأبو يوسف ومحمد
ويرث المقتل وراثته المسلمون . الشافعي : لا بل لبيت المال : أبو حنيفة : ما كسه قبل الردة
قلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل على عليه السلام المستورد العجبي حين

ارتدّ وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر : قلنا :
مخصص بعمل على . قالوا : غنم أموال أهل الردّة . قلنا : كان لهم متعة فصاروا
حريين اه كلام البحر . وقرله صلى الله عليه وآله وسلم « الإسلام يعلو » هو حديث أخرجه
أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، فليس من قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر ، بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن
أبي شيبة ، وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب
وإبراهيم النخعي ، ولكنه اجتهاد مصادم لعزم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث
المسلم الكافر » وما في معناه . ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره
صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عقيل .

والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن
يكون حربيا أو ذميا أو مرتدّا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وظاهر قوله « لا يرث
أهل ملتين » أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ، وبه قال الأوزاعي
ومالك وأحمد والهادوية . وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى
لكفر ولا يخفى بعد ذلك ، وفي ميراث المرتدّ أقوال أخر غير ما سلف ، والظاهر ما قدمنا ،

باب إن القاتل لا يرث وإن دية المقتول لجميع

ورثته من زوجة وغيرها

- ١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،)
- ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : « الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، لَا تَرِثُ
النِّسَاءُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِيهَا حَتَّى أُخْبِرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىَّ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّبَابِي مِنْ
دِيَةِ زَوْجِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ ، وَزَادَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ قَتَلَهُمْ أَشْتَمَ خَطًّا ،)
- ٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

هَلَيْتَهُ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَأِضِهِمْ ،
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

٥ - (وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتِ دَعْمُوسَ قَالَ : أُتِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَمَا وَعَمِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ هَذَا دِيَةٌ أَمْ فَرُهُ يُعْطِنِيهَا ،
وَكَانَ قَتِيلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَعْطَاهُ دِيَةَ أَبِيهِ ، فَقُلْتُ : هَلْ لِأُمِّي
فِيهَا حَقٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَتْ دِيَتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
فِي تَارِيخِهِ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .
وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه
محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . قال
الحافظ : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : إنه خطأ . وأخرجه ابن ماجه
والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني بلفظ
« لا يرث القاتل شيئا » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا
حديث آخر عند البيهقي بلفظ « من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره »
وفي لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف . وعن
أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ « القاتل لا يرث » وفي إسناده إسحق بن عبد الله
ابن أبي فروة تركه أحمد وغيره . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال : إسحق متروك .
وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني في قصته وأنه قتل امرأته خطأ فقال
صلى الله عليه وآله وسلم « اعقلها ولا ترثها » وعن عدى الجذامي نحوه ، أخرجه الخطابي
وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، زاد
أبو داود بعد قوله « من دية زوجها فرجع عمر » وفي رواية « وكان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم استعمله على الأعراب » وحديث عمرو بن شعيب هو حديث طويل ساقه أبو داود
بطوله في باب ديات الأعضاء ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول . وقد اختلف
فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وحديث قررة بن دعموص يشهد له حديث
الضحاك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب (قوله لا يرث القاتل شيئا) استدلل به من
قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمدا أو خطأ ، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة
وأصحابه وأكثر أهل العلم ، قالوا : ولا يرث من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي
والهادوية : إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية ، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا
بدليل . وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع ، فإن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال له « ولا ترثها » ، وكذلك حديث عنى الجذامى الذى أشرفا إليه ،
ولفظه فى سنن البيهقى « إن عديا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه فذكر له ذلك ، فقال له : اعقلها ولا ترثها ،
وأخرج البيهقى أيضا « أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من
ميراثها ، فقال له إخوته : لاحق لك ، فارتفعوا إلى على رضى الله عنه ، فقال له :
حقك من ميراثها الحجر ، وأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا » وأخرج أيضا عن جابر
ابن زيد أنه قال « أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما ، وأيما
امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما » وقال : قضى بذلك عمر بن
الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين ، وأورد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن
عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا (قوله أشيم) بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت (قوله من دية زوجها) فيه دليل على أن
الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله . وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن
شبيب المذكور لغوم قوله فيه « بين ورثة القتل » والزوجة من جملتهم ، وكذلك قوله
فى حديث قره المذكور « هل لأى فيها حق ؟ قال : نعم » ،

باب فى أن الأنبياء لا يورثون

١ - (عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لا نورث ما تركناه صدقة ») ،

٢ - (وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
وسعد وعلى والعباس : « أنشدكم الله الذى يذنيه تقوم السماء والأرض
أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركناه
صدقة ؟ قالوا : نعم ») ،

٣ - (وعن عائشة « أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
فهرى أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة :
أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا نورث ما تركناه صدقة »)

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تقسم ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نساءي ومثونة حاملي فهو
صدقة » متفق عليه . وفى لفظ لأحمد « لا يقسم ورثتى ديناراً ولادراً »)

• - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قالت لآبي بكر: من جهرتك إذا مت؟ قال ولدي وأهلي، قالت: فقالتنا لآبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول، وأنتق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول، رواه أحمد والترمذي وصححه).

(قوله لا نورث) بالنون وهو الذي توارث عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح: وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره. وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء التحتانية، وصدقة بالنصب على الحال، وما تركناه في محل رفع على النيابة والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة. ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ «فهو صدقة» وقوله «لا تقدم وترتي دينارا» وقوله «أن النبي لا يورث» ومما ينادى على بطلانه أيضا أن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، فلو كان اللفظ كما تفرؤه الروافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها: (قوله أنشدكم الله) أي أسألکم رافعا نشدني أي صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه (قوله ومثونة عاملي) اختلف في المراد به، فقيل هو الخليفة بعده، قال الحافظ: وهذا هو المعتد. وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطلال. وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره، وقال ابن دحية في الخصائص: المراد بعامله خادمه. وقيل العامل على الصدقة. وقيل العامل فيها كالأجير، ونبه بقوله دينارا بالأدنى على الأعلى. وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة، ولا يعارض ذلك قوله تعالى - وورث سليمان داود - فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير، وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقة؟ فقالوا: نعم» ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلي قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث» فإن كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يطلبانه من أبي بكر، وإن كانا إنما سمعا من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما

للعلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمره وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عمر « لانورث » مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباسي
أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره ، وأما مخاصمتهما
بعد ذلك عند عمر ، فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث
إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال ، لكن في رواية للنسائي
وعمر بن شبة من طريق أبي البخري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل
الميراث ، ولفظه في آخره « ثم جئناي الآن تحتصان بقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ،
ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي ، والله لأقضي بينكما إلا بذلك » أي إلا بما تقدم من
تسليمهما لهما على سبيل الولاية ، وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك
ابن أوس ، ونحوه في السنن لأبي داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما
بنظر ما يتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ، ولذلك أقسم
على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم ،
وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبوا من عمر
إلا ذلك ، مع أن السياق في صحيح البخاري صريح في أنهما جاءا مرتين في طلب شيء واحد
لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد
في البخاري ، وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر « جئني يا عباس تسألني نصيبك من
ابن أخيك » فاعلم عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان هناك ميراث ،
لأنه أراد الغض منهما بهذا الكلام ، وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما لفظه
« فأصلحا أمركما وإلا لم يرجع والله إليكما » (قوله ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعول الخ) فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله ، وينفق
على ما كان الرسول يتفق عليه ،

كتاب العتق

باب الحث عليه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ
بِفَرَجِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢ - (وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمامَةَ وَعَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ؛ وَأَيْمًا امْرِيٌّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالْأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَأَيْمًا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً إِلَّا كَانَتْ فِكَائِهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ») .

حديث كعب بن مرّة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وإسناده صحيح : وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذى : وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي : وعن عقبة بن عامر عند الحاكم : وعن واثلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك بن الحرث عنده أيضا (قوله كتاب العتق) بكسر العين المهملة وسكون الفوقية ، وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح : يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة ، قال الأزهرى : وهو مشتق من قولهم عتق الفرس : إذا سبق ، وعتق الفرج : إذا طار ، لأن الرقيق يخلص من بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله مسلمة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مسلمة : ووقع في حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الإسلام ، ولا خلاف أن عتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المؤمنة (قوله حتى فرجه بفرجه) استشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاحذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة : قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا اهـ . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغصب مثلا (قوله أيمًا امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما ، فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام فسيأتي (قوله فكاكه) بفتح الفاء وكسرهما لغة : أى كانتا خلاصه (قوله يجزى) بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز : وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى : وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على

الذكر ، واستعمل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حرًا أو عبد ،
ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضته ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكك المعتقد إما
رجل أو امرأتين ، وأيضاً عتق الأثني ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على
الكسب بخلاف الذكر ، قال في الفتح : وفي قوله « أعتق الله بكل عضو عضواً منه »
إشارة إلى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب ، وأشار الخطابي إلى
أنه يغتفر البعض الجبور بمنفعته كالخصي مثلاً ، واستنكره النووي وغيره وقال : لا يشك
في أن عتق الخصي وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى .

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا تَمَنَّا »)

٤ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ « أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ
تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ يَرِيْمُهَا الَّذِي يَدُورُ
عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ :
أَوْ فَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوِ اعْطَيْتِهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَحْظَمَ
لِأَجْرِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبْرُؤِ الْمُرَاةِ بِدُونِ
إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ)

٥ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِتَاقٍ وَصَلَاةٍ رَحِمٍ ، هَلْ لِي
فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَرَّ بِي يَنْفَعُ عِتْقُهُ ، وَمَنْ نَفَعَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ بِالْخَيْرِ) ،
(قوله الإيمان بالله والجهاد) قال النووي : ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان ولم

يذكر الحج وذكر العتق . وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي حديث
آخر ذكر السلامة من اليد واللسان . قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف
الأسوال واحتياج المخطئين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه . قال
في الفتح : ويمكن أن يقال إن لفظة « من » مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس ، والمراد
من أعقلهم . ومنه حديث « خيركم خيركم لأهله » ومن العلوم أنه لا يصير بذلك خير
الناس ، (قوله أنفسها عند أهلها) أي اغتباطهم بها أشد ، فان عتق مثل ذلك ما يقع غالباً
إلا خالصاً ، وهو كقولته تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (قوله وأكثرها

ثُمَّ (فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « أَعْلَاهَا ثَمْنَا » بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةُ اللَّسَانِيِّ أَيْضًا ، وَاللَّكْثَمِيِّ بِالْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ) قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ : « عِنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ كَمَا هُنَا : قَالَ النَّوَوِيُّ : مَحَلُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً ، أَمَا إِنْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفَ دَرَاهِمٍ مِثْلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَةً يَعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ ، فَارْتَبَتَانِ أَفْضَلُ : قَالَ : وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَصْحِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ فِيهَا أَفْضَلُ ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُنَا فَكَّ الرَّقَبَةِ وَهَنَّاكَ طِيبَ اللَّحْمِ : قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَرَبَّ شَخْصٍ وَاحِدٍ إِذَا عَتَقَ انْتَفَعَ بِالْعَتَقِ أَضْعَافًا مَا يَحْصُلُ مِنَ النِّفْعِ لِعَتَقِ أَكْثَرَ عِدَدًا مِنْهُ ، وَرَبَّ مَحْتَاجٍ إِلَى كَثْرَةِ اللَّحْمِ لِتَفْرِغَتِهِ عَلَى الْحَاوِيجِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ بِطِيبِ اللَّحْمِ ، فَالضَّابِطُ أَنَّ مَهْمَا كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا كَانَ أَفْضَلَ سِوَاءِ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ : وَاحْتِجَّ بِهِ لِمَالِكَ فِي أَنْ عَتَقَ الرَّقَبَةَ الْكَافِرَةَ إِذَا كَانَتْ أَعْلَى ثَمْنَا مِنَ الْمُسْلِمَةِ أَفْضَلَ ، وَخَالَفَهُ أَصْبَغٌ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ « أَعْلَى ثَمْنَا » مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْيِيدُهُ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ أَشْعَرْتُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مِنَ الشُّعُورِ (قَوْلُهُ وَفِي الثَّانِي دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ الْخ) قَدْ قَدِمْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالَ زَوْجِهَا مِنْ كِتَابِ الْمَلِيَّةِ (قَوْلُهُ أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْكَافِرُ حَالَ كُفْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ يَكْتَبُ لَهُ إِذَا أَسْلَمَ فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَخْصَصًا لِحَدِيثِ « الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » وَوَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَوَجِبَتْ ذُنُوبُ الْكَافِرِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتُمْ تَأْخُذُ بِمَا عَلِمْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » . وَحَدِيثُ حَكِيمِ الْمَذْكُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَتَقُ مِنَ الْكَافِرِ فِي حَالَ كُفْرِهِ وَيَثَابُ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَصَلَاةُ الرَّحْمَنِ .

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ

١ - (عَنْ سُهَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ « أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ » ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْتُكَ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ ، فَقُلْتُ لَوْ لَمْ تَشْرَطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَتْ فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال : لا بأس بإسناده ، وأخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي ، وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدلل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد : ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته . قال ابن رسلان : وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له يشتري بالبراهم ؟ قال نعم اه : وقال الخطابي : هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به . وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقى ملكا ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها . قال في البحر : مسألة : ومن قال : أخدم أولادي في ضيحتهم عشر سنين فإذا مضت فأنت حر عتيق باسآ ال ذلك إجماعا لحصول الشرط والوقت . قال : قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيعة إذ التصد الخدمة لا مكانها ، وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الإمام يحيى : وللسيد فيه قبل الوفاة كل تصرف إجماعا . قال في البحر : في دعوى الإجماع نظر . قال الإمام يحيى : وتلزمه الخدمة إجماعا إذ قد وهبها السيد لهم . قال الخادى : ويعتق بمضى المدّة وإن لم يخدم إذا علق بمضيها حيث قال : فإذا مضت . قال : وإذا مات الأولاد قبل الخدمة ومضى السنين بطل العتق لبطلان شرطه ، وقيل إن كان لهم أولاد عتق بخدمتهم إذ يعمهم اللفظ لا غيرهم من الورثة .

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَهُوَ عَتِيقٌ » وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْفُوفًا مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ ، وَرَوَى أَنَسٌ « أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِدْنَا لَنَا فَلَئِنْ شَرَكْنَا لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ : لَا تَدْعُوا مِنْهُ دِرْهَمًا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

إِذَا كَانَ فِي النَّبِيَّةِ ذُو رَحِمٍ لِبَعْضِ الْغَائِمِينَ وَكَمْ يَتَعَيَّنُ لَهُ كَمْ يَتَمَثَّلُ
عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَمِنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

حديث سمرة قال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ه
ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا ، وشعبة أحفظ من حماد ، ولكن الرفع من الثقة
زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمرة من المقال : وقال علي بن المديني : هو حديث منكره
وقال البخاري : لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع
منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين سنة : وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند
النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من
ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه ه
قال النسائي : حديث منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير ضمرة : وقال الترمذي :
لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث : وقال البيهقي : إنه
يؤم فاحش : وقال الطبراني : وهم فيه ضمرة ، واحتفظ بهذا الإسناد حديث النهي عن
بيع الولاء وعن هبته : وقد رد الحاكم هذا وقال : إنه روى من طريق ضمرة الحديثين
بالإسناد الواحد ، وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان : وقد صحح
حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان (قوله لا يجزى) بفتح أوله : أي لا يكافئه
بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه ، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من
العتق ، وبه قالت الظاهرية . وخالفهم غيرهم فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء (قوله ذا رحم)
بفتح الراء وكسر الحاء ، وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من
يبتك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (قوله محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح
الراء المخففة ، ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة . والمحرم من لا يحل
نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم . قال ابن الأثير : الذي ذهب إليه
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك
ذا رحم محرم عتق عليه ذكرًا كان أو أنثى . وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة
والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته :
وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الوالد والوالد والإخوة ولا يعتق غيرهم . قال البيهقي : وافقنا
أبو حنيفة في بني الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك . واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير
الوالدين والأولاد قرابة لا يتعلق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين ، فأشبهه
قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم ، وبأنه لو استحق العتق عليه

بالقدارة لمنع من تبعه إذا اشتراه ، وهو مكاتب كالوالد والولد ، ولا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف ، والاعتذار عليهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لأنهما يتعاضان فيصلحان للاحتجاج ، وحكى في الفتح عن داود الظاهري أنه لا يعتق أحد على أحد (قوله لابن أختنا) بالمشاة من فوق ، والمراد أنهم أحوال أبيه عبد المطلب ، فان أم العباس هي ثقيلة بالنون والفقوية مصغرا بنت جنان بالجيم والنون وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أمية بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار ، ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « نزل على أحواله بني النجار » وأحواله حقيقة وإنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أحوال جده عبد المطلب ، وقد استدلل بحديث أنس هذا من قال : إنه لا يعتق ذو الرحم على رحمه ، وقد ترجم عليه البخاري فقال : باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى ؟ قال في الفتح : قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد فيمن ملك ذا رحم محرم .

باب أن من مثل بعبده عتق عليه

١ - (عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ زَيْنَاعًا أَبَارُوْحَ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ ، فَجَدَعَ أُنْفَهُ وَجَبَّهٖ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ قَالَ : زَيْنَاعٌ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا مَحَمَلُكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : كَانَ مِنْ أُمَّرِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَوَلِيَّ مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ وَرَسُولِي ، فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : نَعَمْ تَجْرِيْ عَلَيْكَ النَّفَقَةُ وَعَلَى عِيَالِكَ ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ : وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : نَعَمْ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : مِصْرَ ، قَالَ : فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يَعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّمِيْرِيَّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِيحًا ، فَقَالَ لَهُ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : سَيِّدِي رَأَيْتُ

أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ فَجَبَّ مَدَاكِيرِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
عَلَى بِالرَّجُلِ ، فَطَلَبَ فَلَمْ يَفْقِدْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ » قَالَ :
عَلَى مَنْ نَصَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَمَقُّولُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقْتَنِي مَوْلَايَ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ ،
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَقْبَعَدَ أُمَّةً لَهُ فِي مَقَلَّتِي حَارًّا فَأَحْرَقَ عَجِزَهَا ، فَأَعْتَقَهَا عَمْرُ
وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا ، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ سَنُصُورٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ أَقُولُ »
حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب
وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس
وبقية رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ
« إِنْ وَلِيئَةٌ أَتَتْ عَمْرًا وَقَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِتَارٍ فَأَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا عَلَيْهِ » وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا
الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَةً أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّرَتْهُ أَنْ يَعْتَقَهُ » وَعَنْ سُويْدِ
ابْنِ مَقْرَنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ قَالَ : كُنَّا بِنِي مَقْرَنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمْنَا أَحَدَنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوهَا « وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَبِلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِأَنَّهُ
لَا خَادِمَ لِبَنِي مَقْرَنٍ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَلَيْسَتْ تَخْدُمُوهَا فَإِذَا اسْتَخْنَوْا عَنْهَا فَلْيَخْلُوا سَبِيلَهَا »
وعن سمرة بن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الأثير في الجامع وبيض لهما وكلاهما بلفظ « من
مثل بعباده عتق عليه » . وعن أبي مسعود البدرى عن مسلم وغيره وفيه « كنت أضرب غلاما
بالسوط ، فسمعت صوتا من خلعتي لي أن قال : فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول : إِنْ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » وفيه « قلت يا رسول الله هو حرٌّ لوجه
الله ، فقال : لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار » . والأحاديث تدلُّ على أن المثلَّة
من أسباب العتق . وقد اختلف هل يقع العتق بمجردهما أم لا ؟ فحكى في البحر عن علي
والهادي والمؤيد بالله والضريقين أنه لا يعتق بمجردهما ، بل يؤمر السيد بالعتق فإن تَمَرَّدَ
فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والأوزاعي : بل يعتق بمجردهما . وحكى في البحر
أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق : وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة
للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن المتقدم أنه
أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا ، وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة لثم النظم ،
وذلك من أدلتهم على عدم الوجوب لإذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بأن يستخلموها .

ورد بأن إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب ، بل الأمر قد أفاد الوجوب والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً مترخياً إلى وقت الاستغناء عنها ، ولذا أمرهم عند الاستغناء بالتخلية لها . ونقل النووى أيضاً عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب إعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف ، يعنى اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن . قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو إفساده أو نحو ذلك ؛ فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك ويكون لاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله . وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه هـ . وبهذا يتبين أن الإجماع الذى أطلقه النووى مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض .

واعلم أن ظاهر حديث ابن عمر الذى ذكرناه يقتضى أن اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ، ولم يقل بذلك أحد من العلماء . وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ، ومن ذلك حديث « إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه » فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الإذن لسيد الأمة بحدّهما ، فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به ، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه .

باب من أعتق شركا له في عبد

١ - (عن ابن عمر أن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد هتق عليه ما عتق » رواه الجماعة والدارقطني وزاد « ورق ما بقى » وفي رواية متفق عليها « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً » وفي رواية « من أعتق عبداً بين اثنين ، فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يعتق » رواه أحمد والبخاري . وفي رواية « من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدل ويُعطى شركاءه حصصهم ويُحلى سبيل المعتق » رواه البخاري . وفي رواية « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال

عَا سَلَّمَ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهِيَ عَتِيقٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ؛ وَفِي رِوَايَةٍ
عَنْ أَعْتَقَ شَرِيكَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَسْلَمُ
تَمَنَّى الْعَبْدُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ بِمَكُونِ بَيْنِ
شَرِيكَيْهِ ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ يَقُولُ : قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا
كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقْوَمَ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ
إِلَى الشَّرِيكِ أَنْصِبَاؤُهُمْ ، وَيُحْتَلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخَيَّرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) ،

٣ - (وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِنَا أَعْتَقَ شِقْصًا
لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ
خِلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَفِي لَفْظٍ « هُوَ جَزْءُ كُلِّهِ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ) ،

٤ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ لَكُمْ غُلَامٌ
يُقَالُ لَهُ طَهْمَانٌ أَوْ ذُكْوَانٌ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
شَعْتَقُ فِي عِتْقِكَ ، وَتَرَقَّ فِي رِقِّكَ ، قَالَ : فَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خِلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ
غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) ؛

حديث أبي المليلح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه : وقال النسائي : أرسله سعيد بن
أبي عروبة وساقه عنه مرسلًا . وقال هشام : وسعيد أثبت من همام في قتادة وحاشيئهما
أولى بالصواب ، وأبو المليلح اسمه عامر ويقال عمر ويقال زيد ، وهو ثقة محتج بحديثه
في الصحيحين ، وأبو أسامة بن عمير هليل بصري له صحبة ، ولا يعلم أن أحدا روى عنه
غير ابنه أبي المليلح ، وقوى الحفاظ في الفتح إسناده حديث أبي المليلح . قال : وأخرجه أحمد
بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم : هو حرّ كله وليس لله شريك » وحديث إسماعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد : هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ، ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » وما أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن التلب بالتاء النوقانية عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث أبي هريرة قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية . ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر فيه السعاية . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية . وقال البخاري : رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعاية . وقال الخطابي : اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها ، فدلّ على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة ، وتفسيره على ما ذكره همام وبينه . قال : ويدلّ على ذلك حديث ابن عمر ، يعنى الذي فيه « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » . وقال الترمذي : روى شعبة عنه الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية . وقال النسائي : أثبت أصحاب قتادة شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما . قال : وقد بلغني أن همام روى هذا الحديث عن قتادة ، فجعل قوله « وإن لم يكن مال الخ » من قول قتادة . وقال عبد الرحمن ابن مهدي : أحاديث همام عن قتادة أصحّ من حديث غيره لأنه كتبه إملاء . قال أبو بكر التيسابوري : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فضل قول قتادة . وقال ابن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت من ذكرها . وقال أبو محمد الأصيلي وأبو الحسن بن القصار وغيرهما : من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها . وقال البيهقي : قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث . وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد المقرئ قال : رواه همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن العربي : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من قول قتادة ، وقد ضعف أحمد رواية سعيد ابن أبي عروبة ، ولكنه قد تابع سعيدا على ذكر الاستسعاء جماعة كما ذكر ذلك البخاري ، ومنهم حمزة بن حازم ، ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة ، ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية . ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان كما في سنن أبي داود . ورواد أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب . ورواد أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد للسعاية ، ورفعها جماعة

منهم ابن دؤيب العيمد ، قالوا : لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة الكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه ، وإن كان همام وهشام أحفظ منه ، لكنه لم يتاف ما روياه ، وإنما اقتصرنا من الحديث عن بعضه ، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد ، ولهذا صحح صاحبنا الصحيحين كون الجميع مرفوعا . قال في الفتح : وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرّد به فردد لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة وآخرون معهم لانطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفضيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه ، فانه جعله واقعة عين ، وهم جعلوه حكما عاما ، فدلّ على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدلّ على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ماعتق » بكون أيوب جعله من قول نافع وميزه كما صنع همام سواء ، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك ، وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون . والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبنا الصحيح . قال ابن المواق : والإنصاف أن لا يوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يقى به ، فليس بين حديثه به مرة وفتياه أخرى منافاة . ويؤيده أن البيهقي أخرج عن قتادة أنه أفتى به . ومما يؤيد الرفع في حديث ابن عمر أغنى قوله « وإلا فقد عتق عليه ما عتق » إن الذي رفعه مالك وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب ، وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ، ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها كما تقرّر في الأصول وعلم الاصطلاح وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه ، وليس له مستند ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافاة مع تعدّد مجالس السماع ، فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ، وظاهرهما التعارض ، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلي . وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصّة شريكه ، بل تبقى حصّة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى العبد في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء لشريك سيده ويدفع إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك عن صبيح اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهي لاتازم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي : لا يبتنى بين الحديثين

عند جمع معارضة أصلا . قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي الميخ الذي ذكره المصنف . قال : ويمكن حله على ما إذا كان المعتق غنيا أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه . واستدل على ذلك بحديث ابن القلب الذي تقدم ثم قال : وهو محمول على المعسر إلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المواد بالاستسعاء أن العبد يستسعى في حصة الذي لم يعتق رقيقا ويسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق . قال : ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أي من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، ويؤيد هذا حديث إسماعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ، ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ « واستسعى في قيمته لصاحبه » واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم . فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقد تقدم في باب التبرعات المريض من كتاب الوصايا . ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت . وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات « أن رجلا من بني عدرة أعتق ثلثا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين » . واحتجوا أيضا بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث ، وفيه « وليس على العبد شيء » . وأجيب بأن ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث « وله وفاء » والسعاية إنما هي في صورة الإعسار . وقد ذهب إلى الأخذ بالسعاية إذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثوري وإسحق وأحمد في رواية ، وإليه ذهب الحادري وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما دفعه إلى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط . وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله ، وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته إن كان معسرا . وقد حكى في البحر عن الفريقين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك . وحكى أيضا عن الشافعي أنه يبقى لصيب شريك المعسر رقيقا . وعن الناصر أنه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه ، والموسر يخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو إعتاق نصيبه كما مر .

ومن عنان النبي أنه لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. وعن ابن شبرمة أن القيمة في بيت المال. وعن محمد بن إسحق أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء (قوله قيمة عدل) بفتح العين : أي لازيادة فيه ولا نقص (قوله لاوكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة : أي لانقص. والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة : وهو الجور بالزيادة على القيمة ، من قولهم : شطط فلان إذا شق عليك وظلمك حقلك (قوله أو شركا له في مملوك) الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء : الحصة والنصيب : قال ابن دقيق العيد : هو في الأصل مصدر (قوله شقصا) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف : وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف ، والشقص : الشقص مثل النصف والنصيف : وهو القليل من كل شيء ، وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا .

باب التدبير

١ - (عن جابر) أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه « متفق عليه . وفي لفظ قال « اعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين ، فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمائة درهم ، فأعطاه فقال : اقض دينك ، وأتفق على عيالك » رواه النسائي .

٢ - (وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده) أنه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه ، فأدنى بعضا وبقي بعض ومات مولد ، فأتوا ابن مسعود فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم » رواه البخاري في تاريخه .

حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « المدبر من الثلث » ورواه الشافعي والحفاظ يوقمونه على ابن عمر . ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ « المدبر لايباع ولا يوهب » وهو من الثلث » وفي إسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث . وقال الدارقطني في السبل : الأصح وفقه . وقال العميلي : لايعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح . وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف . وقال البيهقي :

الصحيح موقوف : وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه . وعن أبي قلابة مرسلًا « أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الثلث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة « أنها باعت مدبرة سحرتها » (قواه أن رجلا) في سلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب : ولفظ أبي داود « أن رجلا يقال له أبو مذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب » هـ ، وهو يعقوب القسطنطيني كما في رواية مسلم وابن أبي شيبة (قوله عن دبر) بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة ، كأن يتول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر ؛ وسمى السيد مدبرا بصيغة اسم الفاعل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق (قواه فاشتره نعيم بن عبد الله) في رواية للبخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهملة المشددة وهو لقب والد نعيم : وقيل إنه لقب لنعيم ، وظاهر الرواية خلاف ذلك . والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة ، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ، ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء . وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث يرد عليهم . وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تدييرا مطلقا لا المدبر تدييرا مقيدا نحو أن يقول : إن مت من مرضي هذا ففلان حر ، فإنه يجوز بيعه لأنه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها . وقال أحمد : يمنع بيع المدبرة دون المدبر . وقال الليث : يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه . وقال ابن سيرين : لا يجوز بيعه إلا من نفسه . وقال مالك وأصحابه : لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيبيع له : قال النووي : وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه ليتفقه سيده على نفسه ، ولعله لم يقف على رواية النساء التي ذكرها المصنف ، نعم لا وجه لقصر جواز البيع على حاجة قضاء الدين ، بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات ، والرواية المذكورة قد تضمنت أن الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب إلى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ، كما حكى ذلك عنهم في البحر ، وإليه مال ابن دقيق العيد ، فقال : من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه ، لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ، ومن أجاز به في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجاز مطلقا بأن قوله في الحديث « وكان محتاجا » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه لئيبين للسيد جواز البيع . ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى مقتضى لجواز البيع بقوله « فاحتاج » وبقوله « اقض دينك وأنفق على عيالك » . لا يقال الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل ، ولا يصلح لذلك حديث الباب ، لأن غايته أن البيع فيه

توقع للحاجة ولا دليل على اعتناها في غيره ، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز . لا
يقول : قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعى الجواز ،
ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع . وأما ما ذهب إليه
الهادوية من جواز بيع المدبر للفسق كما يجوز للضرورة ، فليس على ذلك دليل إلا ما تقدم
عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرها ، وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح
للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة .

واعلم أنها قد اتفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه
الترمذي بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فأتى » وكذلك رواه الأئمة أحمد
وباسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة . ووجه البيهقي الرواية المذكورة
بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث ، فأتى فدعا به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمر . وقال البيهقي :
فقوله « فأتى » من بقية الشرط : أي فأتى من ذلك الحدث ، وليس إخبارا عن أن المدبر
مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك اهـ
وقد استدلل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير ، وذلك مما لاخلاف فيه
وإنما الخلاف هل يفتق من رأس المال أو من الثلث ، فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية
ومالك والعترة ، وهو مروى عن علي وعمر أنه ينفذ من الثلث ، واستدلوا بما قدمنا من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهو حر من الثلث » . وذهب ابن مسعود والحسن البصري
وابن المسيب والنخعي وداود ومسروق إلى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر
الأشياء التي يخرجها الإنسان من ماله في حال حياته . واعتدروا عن الحديث الذي احتج به
الأولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ، ولا شك أنه بالوصية
أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة (قوله ما أخذ فهو له وما بقي فلا شيء
لكم) استدلل به القاضي زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ، ويعتق العبد
عندهم بالأسبق منهما . وقال المنصور بالله : لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح
إلا حيث يصح البيع . ورد بأن ذلك تعجيل للعتق مشروط .

باب المكاتب

١ - عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ
تَقْضِي مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا
أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ لَوَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ

لأهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلستفعل - ويكون لنا
ولاؤك ، فقد كبرت ذلك يرسل الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابتاعني فأعتني ، فأنما الولاء لمن
أعتق ، ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
تعالى من اشتراط شرط ليس في كتاب الله فلايس له ، وإن شرطه
مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق « متفق عليه وفي رواية قالت « جاءت
بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية » الحديث
متفق عليه) .

(قوله باب المكاتب) يفتح الفوقانية : من تقع له الكتابة ، وبكسرهما : من تقع منه ،
والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله
تعالى - كتب عليكم الصيام - أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتب الخط . قال الجافظ : وعلى
الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند
حقدها غالبا . قال الروياني : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية . وقال ابن التين :
كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن خزيمة :
وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة (قوله إن بريرة) قد تقدم ضبط هذا الاسم وبيان
اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع ، وتقدم أيضا طرف من
شرح هذا الحديث في باب أن من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا
(قوله فان أحبوا الخ) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال
الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها . وقد رواه
أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال « أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك
لي فعات » وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا
ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعني
فأعتق » والمراد بالأهل هنا في قول عائشة « ارجعي إلى أهلك » السادة ، والأهل في الأصل :
الآل ، وفي الشرع : من تلزم نفقته (قوله إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر
الحاء المهملة : أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء (قوله فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم) في رواية للبخاري « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فسألني » وفي أخرى له « فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو باغته » (قوله
ابتاعني فأعتق) هو كقوله في حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » (قوله على تسع أواق)

في رواية معلقة للبخاري « خمس أواق نجحت عليها في خمس سنين » واكن المشهور رواية التسع ، وقد جزم الإسماعيلي بأن رواية الخمس غلط . ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها . وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري . ويعكز عليه ما في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضبت من كتابتها شيئا » . وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع الأواق قبل أن تستعين ثم جاءتوا وقد بقي عليها خمس . وقال القرطبي : يجب أن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجمها من جملة التسع الأواق المذكورة . ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب المساجد بلفظ « فقال أهلها : إن شئت أعطيت ما بقي » . وقد قدمنا بقية الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب من كتاب البيع فليرجع إليه ، وله فوائد أخر خارجة عن المقصود . قال ابن بطلان : أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفرائد .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا عَبْدٌ كُتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَرْقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي لَفْظِ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مِّكَاتَبَتِهِ دَرْهَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مِّكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِالْإِحْتِجَابِ عَلَى النَّدْبِ ،

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُرُدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُرُدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول ، أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وقال الترمذي : غريب . قال الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عمرا . ولم أر من رضيت من أهل العلم بثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه باللفظ الثاني أيضا للنسائي والحاكم وابن حبان ، وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام ، وهو من رواية إسماعيل ابن عياش وفيه مقال . وقال النسائي : هو حديث منكر وهو عندي خطأ اه . وفي إسناده

أبضا عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه كما قال ابن حزم ، وحديث أم سلمة قال الشافعي : لم أر أحدا ممن رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب ، يعنى الذى قبله اه ، وهو من رواية الزهرى عن نيهان مولى أم سلمة عنها ، وقد صرح معمر بسباع الزهرى من نيهان ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن نيهان من طريق أخرى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو عند النسائي مسند ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات . وحديث على عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لأنه قال فى السنن بعد إخراج حديث ابن عباس ما لفظه : ورواه ، يعنى حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعله إسماعيل بن عليه من قول عكرمة ، وأخرجه البيهقي من طرق (قوله فهو رقيق) أى تجرى عليه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك ، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به ، وهو القديم من مذهب الشافعي ، وبه قال أحمد وابن المنذر قال : بيعت بريرة بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى مكاتب ولم ينكر ذلك . ففيه آيين بيان أن بيعه جائز قال : ولا أعلم خبرا يعارضه ، قال : ولا أعلم دليلا على عجزها . وقال الشافعي فى الحديد ومالك وأصحاب الرأى : إنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة ، قالوا : لأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطاء والاستخدام ، وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسحا لكتابتها ، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل (قوله فلتحتجب منه) ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يبنى بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حرا وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته . وقيل إنه محمول على الندب . قال الشافعي : يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يرادى لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم فيكون ذلك محتصا بهن ، ثم قال : ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها ، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه ، والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو عن شعيب المذكور فإنه يقتضى أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد ، والعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى - أو ما ملكت أيماهن - وذهب جماعة من أهل العلم منهم الماحوية إلى أنه لا يجوز للعبد النظر إلى سيده . ومن متمسكاتهم لذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا تغرنكم آية النور ، فالمراد بها الإمام . قال فى البحر : وخصن بالذكر لتوهم مخالفتهم للحرائر فى قوله تعالى - أو نسائهن - اه . وقد تمسك بحديث عمرو

ابن شعيب مهران أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا : حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرش والدية والحد وغير ذلك ، وتمسك من قال بأنه يعق من المكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة ، وتتبع الأحكام التي يمكن تبعها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين . وقد قدمنا في باب ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض أقوالا في المكاتب الذي قد أدى بعض مال كتابته (قوله يؤدى المكاتب) بضم أوله وفتح الدال المهملة سببا للمجهول : أي يؤدى الخاني عليه من ديبته أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا بحساب دية العبد وأرشه .

٦ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ « أَنْ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَتَى ، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ : كَاتِبَةٌ ، فَأَتَى ، فَضَرَبَهُ عُمَرَ بِالذَّرَةِ وَتَلَا عُمَرُ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ)
٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ « اشْتَرَيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ قَدِمْتَ فَكَاتَبْتَنِي عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، فَأَذْهَبْتُ إِلَيْهَا عَامَةَ الْمَالِ ثُمَّ حَمَلْتُ مَا بَقِيَ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : هَذَا مَالِكَ فَاقْبِضِيهِ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذَهُ مِنْكَ شَهْرًا بِشَهْرٍ وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ارْفَعِيهِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا : هَذَا مَالِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَدْ عَتَقَ أَبُو سَعِيدٍ ، فَانْشَيْتُ فَخِذِي شَهْرًا بِشَهْرٍ ، وَسَنَةً بِسَنَةٍ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتُ فَأَخِذْتَهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي سعيد المقبري هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد ، وأخرجه أيضا البيهقي وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه (قوله أن سيرين) هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور ، وكنيته أبو عمرة ، وكان من سبي عين التمر ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر وروى عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وموسى بن أنس الراوى عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس . وقد رواه عبد الرزاق والطبراني من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : أرادني سيرين على المكاتب فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه . وقد استدلل بالأية المذكورة من قال بوجود الكتابة ، وقد نقله ابن حزم عن مسروق الضحاك وزاد القرطبي معهما عكرمة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن

عطاء وعمرو بن دينار : وقال إسحق بن راهوية : إنها واجبة إذا طلبها العبد ، وذهبت
العبرة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء إلى عدم الوجوب . وأجابوا عن الآية بأجوبة منها
ما قاله أبو سعيد الإصطخري : إن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية ، أعنى قوله
تعالى - إن علمتم فيهم خيرا - فانه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى
عده لم يجبر عليه فدلّ على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، فكان الأصل
أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على
هذا كونها مستحبة ، لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، قال القرطبي : لما ثبت أن رقبة
العبد وكسبه ملك لسيده دلّ على أن الأمر بالكتابة غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبي
وأعتقني » يصير بمنزلة أعتقني بلا شيء ، وذلك غير واجب اتفاقا . وأجاب عن الآية
في البحر بأن القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص . ورد بأن القياس
المذكور فاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص . ويجاب بأن المراد بالقياس المذكور هو الأصل
المعلوم من الأصول المقررة وهو صالح للصرف لا القياس الذي هو إلحاق أصل بغيره حتى
يرد بما ذكر ، واستدلّ بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم
في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصري والمؤيد بالله . وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس
وأبو طالب إلى اشتراط التأجيل والتنجيم ، واستدلوا على ذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم
وهو ضم بعض النجوم إلى بعض ، وأقلّ ما يحصل به الضم نجمان ، واحتجوا أيضا بما
رواه ابن أبي شيبة عن عليّ بلفظ « إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدّ نجومه ردّ إلى
الرق » ولا يخفى أن مثل هذا لا ينتهز للاحتجاج به على الاشتراط ، أما أولا فلأنه قول
صحابي ، وأما ثانيا فليس فيه ما يشعر بأن ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الأصل إنما جعل
لأجل الرفق بالعبد لا بالسيد ، فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع
من ذلك ؟ . والحاصل أن التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح . وأما كونه شرطا
أو واجبا فلا مستند له ،

باب ما جاء في أم الولد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِهِ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ عَنْ دَبْرِ
مِنْهُ » أَوْ قَالَ : « مِنْ بَعْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرْتُ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدُ أَرْقَطِيِّ)
الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق : وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر : وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا « أم الولد حرة وإن كان سقطا » وإسناده ضعيف . قال الحافظ : والصحيح أنه من قول ابن عمر ، والحديث الثاني في إسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم ، قال البيهقي : وروى عن ابن عباس من قوله : قال وله علة : ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال : فعاد الحديث إلى عمر ، وله طرق أخرى : رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن جعفر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقتك ولدك » وهو معضل . وقال ابن حزم : صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس : وتعبه ابن القطان بأن قوله : عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف . والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها ، وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه . وأم الولد : هي الأمة التي علفت من سيدها بحمل ووضعته متخلفا وادعاه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصْرِبُ سَبِيًّا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَإِنَّكُمْ لَتَتَمَعُّوْنَ ذِكْمَكُمْ لِأَعْلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَفَعَّلُوا بِذِكْمِكُمْ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هنا في باب ما جاء في العزل من كتاب الولية والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هنالك فإنه الموضع الأليق به ، وفي مطلق العزل خلاف طويل . وكذلك في خصوص العزل عن الحرة أو الأمة أو أم الولد ، وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ، ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله : فنحب الأثمان على منع بيع أمهات الأولاد وهو محتمل .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، وَقَالَ : لَا يُبْعَنَ وَلَا يُزْهَبُ وَلَا يُورَثَنَّ ، يَسْتَمْتَعُ

بِهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ » رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ ، وَرَوَاهُ
مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالِدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
قَوْلِهِ : وَهُوَ أَصَحُّ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا
أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَأَنْتَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِينَا حَتَّى لَا تَرَى بِذَلِكَ
بِأَسًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِتَمَّ وَجْهٌ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ
نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُظْهِرِ النَّهْيَ لِمَنْ بَاعَهَا ، وَلَا عَلِيمَ أَبِي بَكْرٍ بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ
لِقِصْرِ مَدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَانَ عُمَرَ فَأُظْهِرَ
النَّهْيَ وَالْمَنْعَ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي الْمُتَعَمَّةِ قَالَ « كُنَّا نَسْتَمْتِعُ
بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ ، وَتَمَّ وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسَخِ بَعْدَ وَقَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .)

٧ - (وَعَنْ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « حَدَّثَنِي سَلَامَةُ بِنْتُ
مَعْقِلٍ قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو وَوَلِيِّ مِنْهُ غُلَامٌ ، فَقَالَتْ لِي امْرَأَتُهُ :
الآنَ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ قَالُوا : أَخُوهُ
أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعَاهُ فَقَالَ : لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ
قَدْ جَاءَ تَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا ، فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَقَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ
لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقِيَّ كَانَ الْاِخْتِلَافُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ
بِذَلِكَ .)

حدث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وقال : الصحيح وقته على عمر
وكذا قال عبد الحق ، وقال صاحب الإلمام : المعروف فيه الوقت والذي رفعه ثقة ، قبل
ولا يصح مسندا ، وحدث جابر الأول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وحدثه ثلثون
أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحدث سلامة بنت معقل أخرجه أيضا أبو داود ، وفي
إسناده محمد بن إسحق بن يسار وفيه مقال ، وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روى في هذا
الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدنا
مقال . وفي الباب عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر الآخر وإسناده ضعيف .
قال البيهقي : وليس في شيء من الطرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك ،
يعني بيع أمهات الأولاد وأقرهم عليه . وقال الخافظ : إنه روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن
طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، يعني الإطلاع والتقرير (قوله قال بعض
العلماء) قد روى نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال : يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد
كان مباحا ثم نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشتهر ذلك ، فلما بلغ
ذلك عمر نهم (قوله ومثل هذا حديث جابر) سيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله
تعالى (قوله عن الخطابي بن صالح) هو المدني مولى الأنصار معدود في الثقات ، توفي سنة
ثلاث وأربعين ومائة ، وسلامة بتخفيف اللام : وهي امرأة من قيس عيلان ، والحجاب
يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة اسمه كعب
يعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى عقبي ، وقد استدل بحديثي ابن عباس
المذكورين في الباب وحدث ابن عمر القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور
وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى
عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ، لأنه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما
حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن . وأخرج عبد الززاق عن علي بإسناد صحيح أنه
رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة ، وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال « سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات
الأولاد أن لا يعن ، ثم رأيت بعد : أن يعن ، قال عبيدة : فقلت : فأريك ورأي عمر
في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة » وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد ،
ورواه البيهقي من طريق أيوب . وأخرج نحوه ابن أبي شيبه . وروى ابن قدامة في الكافي
أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا وإنما قال لعبيدة وشريح « اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره
الخلاف » وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده ، وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم
الموافق لرأي من تقدم . قال ابن قدامة أيضا : وقد روى صالح عن أحمد أنه قال : أكره

بيعهن ، وقد باع علي بن أبي طالب ، قال أبو الخطاب : فظاهر هذا أنه يصحح مع الكراهة ، وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : « جاء رجلا إلى ابن عمر فقال : من أين أقبلتما ؟ قالا : من قبل ابن الزبير فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ؟ قالا : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ، قال : أتعرفان أبا حفص عمر فإنه نهى أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا ، فإذا مات فهي حرة ، ومن القائلين يجوز البيع الناصر والباقر والصادق والإمامية وبشر المريسى ومحمد بن المطهر وولده المزيق وداود الظاهري وقتادة ، ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والإمامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها ، فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم . وقد قيل إن هذا مجمع عليه . وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن إبراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يثبتون رواية بيع أمهات الأولاد ، وقد ادعى بعض المتأخرين الإجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة ، وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهن طعني وهو فاسد لأن القطع بالتحريم إن كان لأجل الأدلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف ، وإن كان لأجل الإجماع المدعى ففيه ما عرفت ، وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة إلى الآن ، وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة ، وقد عرفت أن حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي ، وأيضا قوله : « فلا نرى بذلك بأسا » الرواية فيه بالنون التي للجماعة ، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير ، وأما حديث سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالإعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم ، وهذه المسئلة طويلة الذيل ، وقد أفردا ابن كثير بمصنف مستقل ، وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال ، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ، ولا شك أن الحكم بعق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها ، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلا على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف ، والأحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكرهه للقادر عليه

١ - (عَنْ ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بِأَمْعَشَرِ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبِثُلِيِّ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْصِمُ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ وَلَا أَفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأُتَمِّمُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .

٥ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبِثُلِيِّ ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ - وَلَقَدْ أُرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً - » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث سمرة قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : كلاً الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي . وفي الباب عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حجوا تستغفروا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا فإن أبيكم بكم الأمم » ، وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيفان . ورواه البيهقي

أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره « حتى بالسقط » ، وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ولا تكونوا كرهانية التصاري » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف ، وعن حرمة بن النعمان عند الدارقطني في المؤلف وابن قانع في الصحابة بلفظ « امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لاتلد » ، إني مكاثركم بكم الأمم يوم القيامة » قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » ، وتزوجوا فإني مكاثركم بكم الأمم ، ومن كان ذا طول فليتكح ، ومن لم يجد فعله بالصوم فإن الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » ، وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « حجب إلى من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والادهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ « تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ، ورجح الدارقطني المرسل على الموصول ، وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حقّ على الله إعانتهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب يريد الأداء » ، وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة » وفي إسناده زيد العيني وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء : المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته » . وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجیح عند البيهقي واليغوي في معجم الصحابة بلفظ « من كان مرسرا فلم يتكح فليس منا » قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا جزم به أبو داود والذولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » . وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لا ضرورة في الإسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر : هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوزي وهو مرسل هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ، وأعله من رواية عمرو ابن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة ، أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوزي وهو مقبول من الخامسة ، وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والضرورة بفتح الصاد المهملة :

الذي لم يتزوج والذي لم ينجح ، وعن عياض بن غنم هند الحاكم بلفظ « لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا في مكائثر بكم الأمم ، وإسناده ضعيف ، وفيه أيضا عن الصنيع بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيلة ، أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ، وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو ومقل بن يسار وأبي هريرة أيضا وجابر ، وسأقي ذلك في الباب الذي بعد هذا (قوله كتاب النكاح) هو في اللغة الضم والتداخل ، وفي الشرع عقد بين الزوجين يجل به الوطء ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى - فانكحوهن - بإذن أهلن - والوطء لا يجوز بالإذن ، وقال أبو حنيفة : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لمن الله نكاح يده » وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة : إنه مشترك بينهما ، وبه قال أبو القاسم الزجاجي ، وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى - وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - فإن المياد به الحلم (قوله يا معشر الشباب) المعشر : جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ، قال الأزهرى : لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، حكى ذلك عنهم صاحب الفتح ، وقال القرطبي في المفهم : يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ، ثم كهل . قال الزمخشري : إن الشاب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر : إلى أربعين ، وقال النزوى : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ ، وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحق الأسفرائني جاء عن الأصحاب : المرجع في ذلك اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة ، هكذا في الفتح (قوله الباءة) بالهمز وتاء التأنيث مملودا ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد تهمز وتمد بلاهاء ، قال الخطابي : المراد بالباءة : النكاح ، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد ، أحدهما أن المراد معناها اللغوى : وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقهرته على مؤنثه وهى مؤنث النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع سمجزه عن مؤنثه فعليه بالصوم ليندفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء ، والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنث النكاح سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤنث النكاح

فليتزوّج ، ومن لم يستطع فليصم ، قالوا : والمعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله « من استطاع منكم الباءة » أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوّج ، ويكون قوله « ومن لم يستطع » أي لم يقدر على التزويج . وقيل الباءة بالمد : القدرة على مؤن النكاح ، وبالقصر : الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوّج فليتزوّج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبرار من حديث أنس (قوله أغض للبصر الخ) أي أشد غضبا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة (قوله فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد ، تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي : وجوابه أنه لما كان التضمير للغائب راجعا إلى لفظة من ، وهي صهارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب ، وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب ، بل الخطاب للحاضرين اللذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فوجد استحسنة القرطبي والحافظ والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (قوله وجاء) بكسر الواو والمد وأصله الغمز ، ومنه وجاء في عنقه : إذا غمزه ، وجاء بالسيف : إذا طعنه به ، وجاء أثنييه : غمزه حتى رضهما ، وتسمية الصيام وجاء استعارة ، والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل) هو في الأصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، والمراد بقوله تعالى - وتبتل إليه تبتيلا - انقطع إليه انقطاعا ، وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للانقطاع (قوله ولو أذن له لاختصينا) انحصى : هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة : أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام . وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال « يا رسول الله إني ورجل يشق عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاص ، قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . وفي لفظ آخر أنه قال « يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاص ؟ فقال : إن الله أبدلنا بالرهبانة

الحنيفة السمحة ، وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري (قوله إن نفا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال بعضهم « الحديث (قوله لكني أصوم وأفطر الخ) فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إلتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة : الطريقة ، والرغبة : الإعراض ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع ، وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح (قوله فان خير هذه الأمة أكثرها نساء) قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء » وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لإخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء ، وقيل أراد ابن عباس أن خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل ، قال الحافظ : والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالأمة : أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره (قوله نهى عن التبتل) قد استدلل بهذا النهي ، وبقوله في الحديث الأول « فليتزوج » وبقوله « فمن رغب عن سنتي » وبما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح : وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام : التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب ، وبذلك قال أبو عوانة الأسفرائيني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصعب في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردي : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد التوجوب على من

خاف العنت عن المأزى ، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنتاق مع عدم قدرته عليه ، والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه ، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضى إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس ومحصين فرج ونحو ذلك ، والإباحة فيما إذا انفقت اللواعى والموانع ، وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفصيل ، ومن العلماء من جزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح . قال القاضي عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولولم يكن له في الوطء شهوة ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال إنه مندوب أيضا لعموم « لارهبانية في الإسلام » قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الخنيفية السمحة » .

باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها

١ - (عَنْ أَنَسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَكُودَ ، فَإِنَّ مُكَائِرَ بَيْكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ أَهْمِي بَيْكُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ فَاتَزَوَّجْهَا ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَكُودَ فَإِنَّ مُكَائِرَ بَيْكُمُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ »)

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبنيته رجاله رجال الصحيح ، وقال في موضع آخر وإسناده حسن ، وحديث عبد الله بن عمرو أشار إليه الترمذى ، وقال في مجمع الزوائد :

عنه جابر بن عبد الله العاصري ، وقد وثق وهو ضعيف ، وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم ، وفي الباب أحاديث قد تقدمت الإشارة إليها ، وقد تقدم تفسير القبتل ، والولود : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والوداد إلى الزوج ، وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة : إنما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحة ولودا ، قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل انتهى . وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح :

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا ؟ قَالَ : نَيْبًا ، فَقَالَ : هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تَلَاعِبًا وَتَلَاعِبُكَ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَاهَا ، وَلِحَسَبِهَا وَبِحَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا فَتَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَاهِهَا وَبِجَاهِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ بِذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،

(قوله بكرًا) هي التي لم توطأ ، والنيب : هي التي قد وطئت (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي رواية لأبي عبيد « تلاعبها وتلاعبك » بالدال المهملة مكان اللام . وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار لإلحاقهن لنكاح النبي كما وقع لجابر فإنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « ذلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت نيبا كرهت أن أجيئن بمثلهن » ، فقال : بآرك الله لك - هكذا في البخاري في النفقات . وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن » ، ولكن امرأة تقوم حلين وتشتظن ، قال : أصبت « (قوله تنكح المرأة لأربع) أي لأجل أربع (قوله لحسبها) بفتح الحاء والسين المهملتين بعدها باء موحدة : أي شرفها ، والحسب في الأصل الشرف بالأباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم

وأما آياتهم وقومهم وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره : وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة : وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات : وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » فقال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له : ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب : المال ، والكرم : التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الخميصة ، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات (قوله فاظفر بذات الدين) فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروعة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفعه « لا تزوجوا النساء الحسنين فعسى حسنهن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن » ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين (قوله تربت يدك) أي لصقت بالتراب : وهي كناية عن الفقر : قال الحافظ : وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب العمدة ، وزاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب بشرطه ذلك على ربه : وحكى ابن العربي أن المعنى استغنت : ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى ، وترب إذا افتقر : وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم : وقيل فيه شرط مقدّر : أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ، ورجحه ابن العربي : وقيل معنى تربت : خابت : قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر به ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك : قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة : أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي ، وسأني الكلام على الكفاءة .

باب خطبة المجبرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها

- ١ - (عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْتَضَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ ، فَقَالَ لَهُ :
أُخْرَى فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْتَصِلًا) .
٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ :
إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ ، فَقَالَ : أَمَا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُدْهِبَ بِالْغَيْبَةِ) مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها : قال ابن بطال : وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر بخصوص البالغة التي يتصور منها الإذن : وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإيجاب والاستئثار (قوله وأنا غيور) هذه الصيغة يستوى فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور ، والمراد بالغيرة التي وصفت بها نفسها أنها تغار إذا تزوج زوجها امرأة أخرى ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها : قال في القاموس : وأغار أهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تحطب إلى نفسها ، وسيأتي الكلام على هذا .

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله أن يتناع على بيع أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع (قوله ولا يخطب الخ)
استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة أقوله في أول الحديث « لا يحل ،
وكذلك استدله بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للسخاري
« نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخطب » وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن عن
سمرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه »
وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وجزموا بأن النهى للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح
الباري ، وقال الخطابي : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر
الفقهاء : قال الحافظ : ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو
عندهم للتحريم ولا يبطل العقد : وحكى النووي أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم
اختلفوا في شروطه ، فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت الخطوبة بالإجابة
أو وليها الذي أذنت له ، وبذلك قالت الهادوية ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، وليس
في الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة ، وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك
عليهما بل خطباها لأسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال أن يكونا خطباها معا أولم يعلم الثاني
بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي . وعلى تقدير أن يكون
ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبته عنهما . وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبا
مع معاوية وأبي جهم قبل مجيئها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وعن بعض المالكية لا تمتنع
الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق ، ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهري : إذا
تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده . وللمالكية في ذلك قولان ، فقال بعضهم :
يفسخ قبله لا بعده . قال في الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهي ليست شرطا
في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (قوله لا يخطب الرجل على خطبة
الرجل) ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر ، نحو
أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها ، ولكنه يقيد هذا الإطلاق بقوله
في حديث أبي هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر ،
ويقوله في حديث عقبة « المؤمن أخو المؤمن الخ » فإنه يخرج بذلك الناسق ، وإلى المنع من
الخطبة على خطبة الكافر والفاسق ذهب الجمهور . قالوا : والتعبير بالأخ شرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له . وذهب الأوزاعي وجماعة من الشافعية أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر
وهو الظاهر (قوله حتى يترك وفي حديث عقبة حتى يذر) في ذلك دليل على أنه يجوز
للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح : وأخرج أبو الشيخ من حديث
أبي هريرة مرفوعا « حتى ينكح أو يدع » قال الحافظ : وإسناده صحيح .

باب التعريض بالخطبة في العدة

١ - (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً ، فَالْتَمَسَتْ ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِّنِي ، فَأَذَنَهُ ، فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةَ وَأَبُوجَهْمَ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لِمَالِ لَهْ ، وَأَمَّا أَبُوجَهْمُ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةَ ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةَ أُسَامَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ فَاعْتَبَطْتُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -) فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ - يَقُولُ : إِنْ أُرِيدَ التَّزْوِيجُ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّهُ يُسَّرُّ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » .

٣ - (وَعَنْ سُكَيْنَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ « اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْرَانِكَةِ زَوْجِي ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتِ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَوْضِعِي مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ وَتَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ أُمَّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي كَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ » .

حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عنها وهي عمته ، وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم . (قوله لاسكني ولا نفقة) سيأثر الكلام على ذلك (قوله معاوية) اختلف فيه ؛ فقيل : هو ابن أبي سفيان ، وقيل غيره ، وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو (قوله فرجل ضراب) في رواية « لا يضح مصاد عن عاتقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (قوله فاغتبطت) الغبطة بكسر الغين المعجمة : حسن الحال والمسرّة كما في القاموس (قوله يقول : إني أريد التزويج) هو تفسير للتعريض المذكور في الآية . قال

الزغشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، وتعقب بأن ملا التعريف لا يخرج الحجاز ، وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقى أو مجازى أو كنانى ليدل به على شيء آخر لم يذكره فى الكلام مثل أن يذكره الجيء للتسليم ومراده التقاضى ، فالسلام مقصود والتقاضى عرض : أى أميل إليه الكلام عن عرض أى جانب ، وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها .

والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل التجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتنى فستعرف خطاباً لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية ، وقد قيل فى تفسير التعريض المذكور فى الآية أن يقول لها : إني فيك لرأغب ، ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعريض ما وقع فى حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها : لا فتوتينا بنفسك » ومنه قول الباقر المذكور فى الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم سلمة : كما فى الحديث المذكور . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها : واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها .

والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى وحرام فى الأخيرة يختلف فيه فى البائن . واختلف فىمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ، فقال مالك : يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعى : يصح العقد وإن ارتكبت النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة . أن ذلك ذريعة إلى الموافقة فى المدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لجرد التصريح ، إلا أن يقال : التصريح ذريعة إلى العقد ، والعقد ذريعة إلى الوقوع ، وقد وقع الاتفاق على أنه إذا وقع العقد فى العدة لزم التزويج بينهما . واختلفوا هل تحل له بعد ذلك ؟ فقال مالك والليث والأوزاعى : لا يحل نكاحها بعد . وقال الباقر : بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء .

باب النظر إلى المخطوبة

١ - (فى حديث الوأهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبته ، وعن المغيرة بن شعبه « أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انظروا لئلا ينظروا لئلا ينظروا لئلا ينظروا » رواه الحسن إلا أنها أود)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَانِيُّ (٥)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدَّعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَقْعَلْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٥)

٤ - (وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ حَمِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِتْمًا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) (٥)

٥ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ (٥)

حديث الواهبه نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صدقا ، ويأتي الكلام عليه هنالك إن شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ، ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال : فاذهب فانظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئا » وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبخاري وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقف بن عمرو : ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو ، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق . وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبخاري ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وفي الباب عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصحوه . وهو مثل حديث المغيرة . وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال : انظري إلى عرقوبها وشمعي معافطها » واستنكره أحمد . والمشهور فيه من طريق عمارة عن ثابت عنه . ورواه أبو داود في المراسيل

عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرسلًا : قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا : وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور « أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقال : أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك » فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عيبيك » (قوله أن يؤدم بينكما) أي تحصل الموافقة والملازمة بينكما (قوله فإن في أعين الأنصار شيئًا) قيل عمش ، وقيل صغر : قال في الفتح : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المستمد » وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها ، والأمر المذكور في حديث أبي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للإباحة بقريظة قوله في حديث أبي حميد « فلا جناح عليه » وفي حديث محمد بن مسلمة « فلا بأس » وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء : وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للأدلة المذكورة ولأقوال أهل العلم : وقد وقع الخلاف في الموضوع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط : وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن : وقال الأوزاعي : ينظر إلى مواضع اللحم ، وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا ، وروى عن مالك اعتبار الإذن » .

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمربغض النظر

وللعنو عن نظر الفجأة

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِثَّهَا ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَلْمِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَإِنَّ تَالِسَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ») .

٤ - (وَعَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

وآله وسلم عن نظر النجاة؟ فقال: اصرف بصرك، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي،

٥ - (وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليعلى يا على لا تنسيع النظر النظر فإتتلك الأولى وليست لك الأخيرة، رواه أحمد وأبو داود والترمذي) ٥

٦ - (وعن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت، رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه قال: ومعنى الحمى يقال هو أخو الزوج كأنه كرهه أن يخلو بها)،

حديث جابر وعامر يشهد لهما حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف، وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج، وقد أشار الترمذي إلى حديث عامر، وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عليّ البزار والطبراني في الأوسط. قال في مجمع الزوائد: ورجال الطبراني ثقات، والخلو بالأجنبية يجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح، وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلو بالأجنبية جائز لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالسوسة الثقات؟ فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث. وحديث أبي سعيد أخرجه نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر، وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى، وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة (قوله لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل نظر عورة الرجل، وعلى المرأة نظر عورة المرأة، وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل، والعورة من المرأة والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر: فصل: يجب ستر العورة المغلظة من غير من له الوطء إجماعا لقوله «احفظ عورتك» الخبر ونحوه انتهى (قوله ولا ينصّب الرجل الخ) فيه دليل على أنه يحرم أن يضغط الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإحصاء ببعض البدن، لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك. وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد ونعمل لا يوجب إثم الناظر لأن التكليف به يخرج عن الاستطاعة وإنما المنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف البصر بعد نظر النجاة. وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر إلى الأجنبية ولم يحكمه

في البحر إلا عن المؤيد بالله وأبي طالب : وحكى في البحر أيضا عن الفقهاء والإمام يحيى أنه يجوز ولو لشهوة ، وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم ، قال : ففى منهاج النوى وهو عمدتهم : ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرّة أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح : ثم قال : فى نظر الأجنبية إلى الأجنبي كهبو إليها ، وفى المنتهى من كتب الحنابلة : ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها لحاجة ، والحنفية لا يجوزون النظر إلى الوجه والكتفين مع الشهوة أولفظ الكنز : ولا ينظر من انتهى ، قال الشارح العيني فى الشاهد : لا يجوز له وقت التحمل أن ينظر إليها بشهوة ، هذا ما تعقب به صاحب المنار . قال فى بهجة المخافل للعامرى الشافعى فى حوادث السنة الخامسة مالفظة . وفيها نزول الحجاب وفيه مصالحي جلييلة وعوائده فى الإسلام جميلة ، ولم يكن لأحد بعده النظر إلى أجنبية لشهوة أو لغير شهوة ، وعنى عن نظر الفجأة انتهى : وفى شرح السيلقى للإمام يحيى فى شرح الحديث الرابع والعشرين فى شرح قوله : إياكم وفضول النظر فإنه يبئس الهوى ويؤذ الغفلة التصريح بتحريم النظر إلى النساء الأجانب لشهوة أو لغير شهوة : وقال ابن مظفر فى البيان : إنه يحرم النظر إلى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال الإمام عزّ الدين فى جواب له : والصحيح المعمول عليه رواية شرح الأزهار وهى رواية البحر أن الإمام يحيى ومن معه يجوزون النظر ولو مع شهوة ٨٥ : ومن جملة ما استدللّ به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى - قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم - وقوله تعالى - فاسألوهنّ من وراء حجاب - : وأجيب بأن ذلك خاصّ بأزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه إنما شرع قطعاً للريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيته . ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : ومن جملة ما استدللوا به حديث ابن عباس عند البخارى « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية ، فطلق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يذقن الفضل فحول وجهه عن النظر إليها ، وأجيب بأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك لخافة الفتنة لما أخرجه الترمذى وصححه من حديث على ، وفيه « فقال العباس : لويت عنق ابن عمك ، فقال : رأيت شابا رشابا فلم آمن عليهما الفتنة » وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرضا بتغطية وجهها ، فلولم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه . وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن قصة الفضل فى حجة الوداع وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم . وأما قوله تعالى : - ولا يبدن زينتهنّ - إلا ما ظهر منها - فروى البيهقى عن ابن عباس أن المراد بما ظهر : الوجه

والكفان : وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه . وكذلك روى الطبراني عنها . وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال : هي الكحل . وروى نحوه ذلك عنه البيهقي . وقال في الكشف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والنخخة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ، وما خفي منها كالسوار والخلخال والدمليج والتفلاذة والإكليل والوشاح والقرط فلا تبديبه إلا لهؤلاء المذكورين ؛ وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن ، فهني عن إبداء الزين نفسها ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملاستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابس لها لا مقال في حله كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين الله في الكشف عنها انتهى .

والحاصل أن المرأة تبتدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة ، وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى (قوله الحموموت) أي الخوف منه أكثر من غيره كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره . قال الترمذي : يقال : هو أخو الزوج ، وروى مسلم عن الليث أنه قال : اللحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وقال النووي : انفق أهل اللغة على أن الأعمام أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وإن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وإن الأصهار تقع على النوعين ٥٨١

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها

في نظر ما يبلى منها غالبا

٢ - (عَنْ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلِحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا رَسَلَهُ خَالِدُ بْنُ دَرِيكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى فَاطِمَةَ
بِعَبْدٍ تَدَّ وَهَبَهُ لَهَا ، قَالَ : وَعَلَى فَاطِمَةَ تَتُوبُ إِذَا قَنَعْتَ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ
رِجْلَيْهَا ، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَكَلَّمْتَنِي ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ
وَغَلَامُكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ
مُكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَكُلْتَحْتَجِبُ مِنْهُ ») .

حديث عائشة في إسناد سعيدي بن بشير أبو عبد الرحمن النصري نزيل دمشق مولد بني نصر
وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لأعلم
رواه عن قتادة غير سعيدي بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دريك عن أم سلمة
بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه ، وفي إسناد أبي جميع سالم
ابن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين : ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصري لين
الحديث . والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضدا للحديث أنس قد تقدم في باب
المكاتب من كتاب العتق (قوله دريك) بضم الدال مصغرا وهو ثقة : وقيل بفتح الدال
والضم أكثر (قوله لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (قوله إلا هذا وهذا) فيه دليل لمن قاله
إنه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان : وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من
جماع أو ما دونه . أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث . عدم اشتراط الحاجة ،
ويدل على تقيدها بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما
عند كثرة الفساق . وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها
وعلى الرجال غض البصر للآية ، وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة (قوله إذا قنعت)
بفتح النون المشددة سترت وغطت (قوله إنما هو أبوك وغلامك) فيه دليل على أنه يجوز
للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرما
وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيدي بن المسيب والشافعي في أحد قولييه وأصحابه ، وهو قول
أكثر السلف . وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد
العتق ، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام
ولأنها واقعة حال . واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي
أشار إليه المصنف ، بقوله تعالى - أو ما ملكتم أيمانكم - وقد تقدم ما أجاب به سعيدي بن
المسيب من أن الآية خاصة بالإماء كما رواه عنه ابن أبي شيبه .

باب في غير أولى الإربة

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَبْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُخْتَثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِ أَدْرَكَ عَلَى ابْنَةِ غَبْلَانَ فَاتَهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسِتِّينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءُ عَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخْتَثٌ ، قَالَتْ : وَكَانُوا يَبْعُدُونَهُ مِنْ «غَيْرِ أَوْلَى الْإِربَةِ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْتَعِتُ امْرَأَةً ، قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِسِتِّينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذَا ، فَحَجَبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لَهُ « وَأَخْرَجَهُ وَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ » ؛

٣ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَقَبِلَ بِأَرْبَعٍ اللَّهُ إِنَّهُ إِذْ ذَاكَ تَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسَالُ ثُمَّ يَرْجِعُ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله مختث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشبته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لأرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا المختث من غير أولى الإربة ، وكن لا يحجته إلا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام . واختلف في اسمه ، فقال القاضي : الأشهر أن اسمه هبت بكسر الهاء ثم تحية ساكنة ثم فوقية ، وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه ، وقال : إن مسواه تصحيف وإنه الأحمق المعروف ، وقيل اسمه ماتع بالمشافة فوق : مولى فاختة الخزومية بنت عمرو بن عائذ (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا

وإذا أمن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا ، وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفي كل جانب أربع . قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور .

وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسنة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة . وقيل الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان الكتفان والمنتنان والإليتان والساقان ، ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لبعده من صفات المدح المقصودة في المقام (قوله هو لاء) إشارة إلى جميع المختئين : وروى البيهقي أنه كان اخثنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : مانع ، وهدم ، وهيت (قوله من غير أولى الإربة) الإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قيل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل لبصبيوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنث أو عنة (قوله أرى هذا الخ) بفتح الخزمة والراء . قال القرطبي : هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئا من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ، ويشبه أن التخنث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ، ولهذا كانوا يعدونه من غير أولى الإربة (قوله وأخرجه) لفظ البخاري « أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي : وزاد « وأخرج عمر مختئا » وفي رواية « وأخرج أبو بكر آخر » . قال العلماء : إخراج الخث ونفيه كان لثلاثة معان : أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الإربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن . والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى أن يصف المرأة زوجها فكيف إذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم ؟ . الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء (قوله فيسأل ثم يرجع) أي يسأل الناس شيئا ثم يرجع إلى البادية . والبيداء بالمد : القفر ، وكل صحراء فهي بيداء كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه . وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق ، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة .

باب في نظر المرأة إلى الرجل

١ - (عن أم سلمة قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال :)

أَفْعَمِيَاوَانَ أَنَّمَا ، أَلَسْمَا تَبْصِرَ آلِهِ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «رَأَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَلَا الَّتِي أَسَامُهُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْخَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَالأَحْمَدُ « أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَاطَلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأَطَأَ لِي مِنْ كَبِيئِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ لِتَسِيمِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ »)

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي إسناده نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق . وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ « أنها احتجبت من أعشى ، فقيل لها : إنه لا ينظر إليك ، قالت : لكنني أنظر إليه » وقد استدلت بحديث أم سلمة هذا من قول : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة ، وهو أحد قول الشافعي وأحمد والهادوية . قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى - وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن - ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال . ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل . واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب . ويجاب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضى به العبارة المذكورة في الباب ، ويؤيد هذا احتجاجها من الأعشى كما تقدم ، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وقد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع . ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة . واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال : إنه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده » ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر . واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النساء في يوم العيد عند الخطبة فذكرهن معه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم . ويجاب أيضا بأن ذلك لا يستأزم النظر منهن إليهما لإمكان سماع الموعدة ودفع الصدقة مع غض البصر . وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسن وبه جزم المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعشى

مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم الجواز النظر مطلقا . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلاثي يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاثي يراهن النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي (قوله يلعبون في المسجد) فيه دليل على جواز ذلك في المسجد ، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فحديث « جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى عن بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته (قوله حتى شبع) فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر .

باب لا نكاح إلا بولي

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ») .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ » رَوَاهُمَا الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَرَوَى الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَلَقَطَهُ « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلِيٌّ فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيٌّ مَنْ لَأَوْلَى لَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ « جَمَعَتِ الطَّرِيقَ رَكْبًا ، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً مِثْنَهُنَّ ثَيْبٌ أَمْرًا بِبَيْدِ رَجُلٍ غَيْرِ

«وَلِيٌّ فَإِنْ كَتَمَهَا ، فَلَتَمَّ ذَلِكَ مُعَمَّةً ، فَجَلَدَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا ،
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ فِي النِّكَاحِ بِيَغْيِيرِ وَلِيِّ مِنْ عَلِيٍّ ، كَانَ يَضْرِبُ
فِيهِ » (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه ، وذكر له الحاكم طرقا .
قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وأم سلمة
وزينب بنت جحش ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا ، وقد جمع اللمباطى طرقه من المتأخرين .
وقد اختلف في وصله وإرساله ، فرواه شعبة والثوري عن أبي إسحق مرسلا ، ورواه
الإسراييل عنه فأسنده ، وأبو إسحق مشهور بالتدليس ، وأسند الحاكم من طريق علي بن
المديني ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل . وحديث عائشة
أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى . وقد أعل بالارسال وتكلم
فيه بعضهم من جهة ابن جريج ، قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره : وقد عد
أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرا
وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قررة
وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان
ابن موسى عن الزهرى قال : ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن ذرأج ومندل وجمفر بن
بيرقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن
عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج إنكار الزهرى ، وعلى تقدير الصحة لا يلزم
من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
البيهقى . قال ابن كثير : الصحيح وقفه على أبي هريرة . وقال الحافظ : رجاله ثقات .
وفى لفظ للدارقطنى « كنا نقول التى تزوج نفسها هى الزانية » . قال الحافظ : فتبين أن هذه
الزيادة من قول أبي هريرة ، وكذلك رواها البيهقى موقوفة فى طريقه ، ورواها مرفوعة
فى أخرى . وفى الباب عن ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والطبرانى بلفظ « لانكاح إلا
بولى » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومداره عليه . قال الحافظ : وغلط
بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة ، والصواب حجاج بن
خالد . وعن أبي بردة عند أبي داود الطالسى بلفظ حدث ابن عباس وعن غيرهما كما تقدم
فى كلام الحاكم (قوله لانكاح إلى بولى) هذا الذى يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن
الذات الموجودة أعنى صدارة العقد بدون ولى ليست شرعية ، أو تتوجه إلى الصحة التى
هى أقرب المجازين إلى الذات ، فهى تكون النكاح بغير ولى باطلا كما هو موضح بذلك

في حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور ، لأن النبي بعد ذلك على الفساد المرادف للبطلان ، وقد ذهب إلى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصرى وابن المسيب وابن شيرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد وإسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولي . قال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك : وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » وسيأتي . وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار ، كذا في البحر . وعن أبي يوسف ومحمد للولي الخيار في غير الكفء وتلزمه الإجازة في الكفء . وعن مالك : يعتبر الولي في الرقعة دون الوضعة . وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل : وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط . وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذي قبله . وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذنا بمفهوم قوله « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » . ويجاب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور . والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعُضِل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

باب ماجاء في الإخبار والاستئذان

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَزُقَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ، ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان ، وكذلك صنع البخاري . قال الحافظ : وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ . قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها ، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شيرمة منعه فيمن لا توطأ .

وحكى أبو حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله تجوز الحسن والنخعي للأب أن يجبر ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وفي الحديث أيضا دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير ، وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة : وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك : قال : ولو كانت في المهدي لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صَاهِبُهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ « وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَيْسَ لِلْوَالِي مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمِرُ ، وَصَمَّتْهَا إِفْرَارُهَا » .)

٣ - (وَعَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَ وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَأْمِرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، فَقَالَ : سَكَاتُهَا إِذْنُهَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ وَتَسْتَحِي ، قَالَ : إِذْنُهَا صَاهِبُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ... »)

«وَسَلَّمَ» تَسْتَأْمُرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا «رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ» .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطِيُّ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ) .

٩ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «تَوَفَّى عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَهُ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ ، وَأَوْصَى إِلَى أُخِيهِ قَدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ خَالَتِي ، فَخَطَبْتُ إِلَى قَدَامَةَ بِنِ مَطْعُونِ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ وَحَطَّتِ الْجَارِيَةَ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قَدَامَةُ بِنِ مَطْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةُ أُخِي أَوْصَى بِهَا إِلَى فَرْوَجِهَا ابْنِ عَمِّي فَلَمْ أَقْضِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ وَلَا تَمَّا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هِيَ يَتِيمَةٌ وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مَسِي بَعْدَ أَنْ مَلَكَهَا فَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَتِيمَةَ لَا يَجُزُّ بِهَا وَصِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ) .

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَمْرُوَا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم بحسنه الترمذي . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجالها ثقات ، وأعل بالإرسال وبثفره جرير بن حازم عن أيوب ، وبثفره حسين عن جرير . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا ، وإذا اختلف

في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثاني بأن جريرا
توابع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير
وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجه من غير كفاء ، وحديث ابن عمر
الأول أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات •
وحديثه الثاني فيه رجل مجهول . وفي الباب عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره
المصنف عند النسائي أيضا (قوله يستأمرها أبوها) الاستئثار : طلب الأمر ، والمعنى
لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها (قوله خنساء بنت خدام) هي بجاه معجزة ثم نون مهملة
على وزن حمراء ، وأبوها بكسر الحاء المعجمة وتخفيف المهملة ، كذا في الفتح (قوله
لا تنتكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن) عبر للثيب بالاستئثار والبكر
بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل
الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ،
وبالبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح
في القول ، هكذا في الفتح ، ويعبر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من أن البكر
يستأمرها أبوها ، وأن اليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها . وفي حديث عائشة « أن البكر تستأمر
بالخ » وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة (قوله فحطت إليه) أى مالت وأسرعت
بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا . وقد استدلت بأحاديث الباب على اعتبار
الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من
البكر ، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذنها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة
لأنها لا تدرى ما الإذن . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن
لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله
بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيتي فاسكتي ، وإن
كرهتي فانطقي . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها
لا يكوأرضا منها ، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها ، وخص بعض الشافعية الاكتفاء
بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها لأنها تستحي منهما أكثر من
غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار . وظاهر
أحاديث أسب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد وإليه ذهب الأوزاعي
والثوري والعترة والحنفية ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم . وذهب مالك والشافعي
والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان . ويرد عليهم
ما في أحاديث الباب من قوله « والبكر يستأمرها أبوها » . ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن
بريدة الذي سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة . وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله

عليه وآله وسلم « الثيب أحقّ بنفسها من وليها » ، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها ، فيجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق : وقد أجابوا عن دليل أهل القول الأوّل بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس : ويؤيده حديث ابن عمر المذكور بلفظ « وأمروا النساء في بناتهنّ » قال : ولا خلاف أنه ليس للأُم أمر لكنه على معنى استطابة النفس : وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهنّ . قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ انتهى : وأجاب بعضهم بأن المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس اليتيمة لما وقع في الرواية الأخرى من حديثه ، واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق على المقيد : وأجيب بأن اليتيمة هي البكر ، وأيضاً الروايات الواردة بلفظ تستأمر وتستأذن بضمّ أوله هي تفيد مفاد قوله « يستأمرها أبوها » وزيادة لأنه يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات . ومما يؤيد ما ذهب إليه الأوّلون حديث ابن عباس المذكور « أن جارية بكرا الخ » وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي زوجها هو الأب أو غيره : وقد حكى في البحر الإجماع على اعتبار رضاها : وحكى أيضاً الإجماع على أنه لا بد من تصرّفها بالرضا بنطق أو ما في حكمه . والظاهر أن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لردّه صلى الله عليه وآله وسلم لنكاح خنساء بنت خدام كما في الحديث المذكور ، وكذلك تخييره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور ، وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضاً . ويدلّ على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي : وظاهر قوله « الثيب أحقّ بنفسها » أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارتها بوطء - حلّال أو حرام . وخالف في ذلك أبو حنيفة ، فقال : هي كالبكر ، واحتجّ بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، لأن المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديناً وعادة . وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلق بالبكر ، وقابلها بالثيب قدلّ على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعاً ، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع .

باب الابن يزوج أمه

١ - (عن أم سلمة) أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت : ليس أحد من أوليائي شاهدًا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكتم ذلك .

فَقَالَتْ لِابْنِهَا : يَا عَمْرُ : قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَزَوَّجَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللِّسَانِيُّ » .

الحديث قد أعل بأن عمر المذكور كان عند لزوجته صلى الله عليه وآله وسلم بأمه
صغيراً ، له من العمر سنتان ، لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة ، وتزوج
صلى الله عليه وآله وسلم بأمه كان في السنة الرابعة . قيل : وأما رواية « قُمْ يَا غلام فزوّج
أمك » فلا أصل لها . وقد استدلك بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح
وهم الجمهور . وقال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وروى عن الناصر أن ابن المرأة إذا
لم يجمعها وإياه جدّ فلا ولاية له . ورد بأن الابن يسمى عصبة اتفاقاً ، وبأنه داخل في عموم
قوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم - لأنه خطاب للأقارب وأقربهم الأبناء . وأجاب عن
هذا الردّ في ضوء النهار بأن ظاهر انكحوا صحة عقد غير الأقارب ، وإنما خصصهم الإجماع
استناداً إلى العادة ، والمعتاد إنما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن التزويج في الغالب
والمطلق يتيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ، ولأن نكاح العاقلة
خاصة مفوض إلى نظرها ، وإنما الولي وكيل في الحقيقة ، ولهذا لولم يمتثل الولي أمرها
بالعقد لكفء لصحّ توكيلها غيره ، والوكالة لا تلزم لمعين . ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى
للولي حقّ وأنه خلاف الإجماع . والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا الرضا . ويجاب عن
دعوى خروج الابن بالعادة بالمنع إن أراد عدم الوقوع ، وإن أراد الغلبة فلا يضرنا ولا
ينفعه . ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج
به ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه إلى وليّ ، ومن جملة ما يستدل به على
عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة « ليس أحد من أوليائي شاهداً » مع كون ابنها
حاضراً ، ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك .

باب العضل

١ - (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ « كَانَتْ لِي أُخْتُ مُنْخَطَبَةٌ إِلَى ، فَأَتَانِي ابْنُ
عَمِّ لِي فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ
عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ لِي أُتَانِي بِمُخْطَبِهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكَحُكَهَا أَبَدًا ،
قَالَ : فَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا
تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ الْآيَةَ - قَالَ : فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي
وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ
التَّكْفِيرَ . وَفِيهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « وَكَانَ جَلًّا لِأَبْسَ بِهِ ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ
تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ » وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ ،

(قوله كانت لي أخت) اسمها حميل بالضم مصغرا بنت يسار . ذكره الطبري وجزم به ابن ماكولا . وقيل اسمها ليلي ، حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذرى . وقيل فاطمة ذكره ابن إسحق ، ويحمل على التعدد بأن يكون لهما اسمان ولقب أو لقنان واسم (قوله فقي نزلت هذه الآية) هذا تصريح بنزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها - وإذا طلقت النساء - لكن قوله فيها نفسها - أن ينكحن أزواجهن - ظاهر في أن ذلك يتعلق بالأولياء (قوله فكفرت عن يميني وأنكحتها) في لفظ لليخاري فقلت « الآن أفعل يا رسول الله » (قوله وكان رجلا لابأس به) قال ابن التين : أي كان جيدا وقد غيرته العامة فكنوا به عنم لاختير فيه : والحديث يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ، ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا ، وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط ، فإنه احتج بالقياس على البيع لأن المرأة تستقل به بغير إذن وليها فكذلك النكاح ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف النفوذ على إجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الأوزاعي ، وكذلك قال أبو ثور ، ولكنه يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح . وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك ، وإن أصر تزويجها .

باب الشهادة في النكاح

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن يغير بينة » رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى ، وأنه قد وقع مرة » ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفته وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه) .

٢ - (وعمر عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله) .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« لَانِكَاحِ إِلَّا بِيُولَى وَشَاهِدَى عَدْلٍ ، فَانْ تَشَاجَرُوا (١) فَالسلطانُ ولى مَنْ
لاولى له » رواه الدارقطني . وملك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن
عمر بن الخطاب أتى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَقَالَ : هَذَا
نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ ، وَلَوْ كُنْتُ تُتَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجِمْتُ ») :

حديث ابن عباس قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه إلا ما روى عن
هد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا : وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث
موقوفا ، والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح إلا بينة » وهكذا روى غير واحد
عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا : وحديث عمران بن حصين أشار إليه الترمذي
وأخرجه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه ، وفي إسناده عبد الله بن محرز
وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال : هذا وإن كان منقطعا
فإن أكثر أهل العلم يقولون به . وحديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي من طريق محمد بن
أحمد بن الحجاج الرقي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك ، وقد
توبع الرقي عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن
سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك .
وقد ضعف ابن معين ذلك كله وأقره البيهقي ، وقد تقدم في باب لانكاح إلا بولى طرف
منه . وفي الباب عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند الشافعي والبيهقي من طريق ابن
خيم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل » وقال
البيهقي بعد أن رواه من طريق أخرى عن أبي خيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بإذن
ولى مرشد أو سلطان » قال : والمفوظ الموقوف ، ثم رواه من طريق الثوري عن أبي خيم
به ، ومن طريق عدى بن الفضل عن أبي خيم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح إلا بولى
وشاهدى عدل ، فان تكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدى بن الفضل ضعيف
وعن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « لانكاح إلا بأربعة خاطب وولى
وشاهدين » وفي إسناده المغيرة بن موسى البصرى ، قال البخارى : منكر الحديث . وعن
عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة : الولى والزوج

(١) (قوله فان تشاجروا) الضمير عائد إلى الأولياء الدال عليه ذكر الولى والسياق ،
والمراد بالاشتجار : منع الأولياء عن العقد عليها ، وهذا هو العضل ، وبه تنتقل الالانة إلى
السلطان إن عضل الأقرب : وقيل بل تنتقل إلى الأكبر ، وانتقالها إلى السلطان مبنى على
منع الأقرب والأبعد ، هو محتمل ، والله أعلم .

والشاهديين ، وفق إسناده أبو الحبيب نافع بن ميسرة مجهول : وروى نحوه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس موقوفاً وصححه ، وابن أبي شيبه بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار إليه الترمذي ، وقد استدلل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً . وقد حكى ذلك أقي البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل : قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا « لانكاح إلا بشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم ، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح . وقد روى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق انتهى كلام الترمذي . وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود أنه لا يعتبر الإشهاد . وحكى أيضاً عن مالك أنه يكفي الإعلان بالنكاح ، والحق ما ذهب إليه الأولون ، لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، والنبي في قوله « لانكاح » يتوجه إلى الصحة ، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطاً لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح ، فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر . وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر ، والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف ، وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة .

باب ما جاء في الكفاية في النكاح

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي حَسْبِيستَه ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أُجْرْتُ مَا صَتَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لِأَمْنَعَنَّ تَزْوِجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا

مِنَ الْأَكْفَاءِ » ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنَّ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَثِيرٌ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟ قَالَ : إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَبَّتْ سِلَاحًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ « رَأَيْتُ أَخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإنه قال في سننه : حدثنا هناد بن السرى ، حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب ، وهو صدوق عن كهمس بهذا الإسناد ، ويشهد له حديث ابن عباس في البخارية البكر التي تزوجها أبوها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك تشهد له الأحاديث الواردة في استثمار النساء على العموم ، وكذلك حديث خنساء بنت خدام ، وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستثمار ، وإنما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه « ليرفع بن خسيسته » فإن ذلك مشعر بأنه غير كفاء لها . وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ووافقه المناوى على نقل التحسين عن الترمذي ، ثم نقل عن البخارى أنه لم يعده محفوظا ، وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطان بالإرسال وضعف راويه ، وأبو حاتم المزني له صحة ، ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث . وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » وقال : قد خولف عهد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البخارى : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا . وفي الباب عن أبي هريرة عند أنى داود « أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم »

وآله وسلم في البافرخ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بني بياضة أنكحوا أرا هند وانكحوا إليه ، وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص : وعن علي عند الله ماذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ثلاث لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والبخازقة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفوا » وعن ابن عمر عند الحاكم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « العرب أكفاء لبعض قبيلة لقبيلة وحتى لحي ورجل لرجل ، إلا حائك أو حجام » وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن ابن جريج ، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : هذا كذب لأصل له . وقال في موضع آخر : باطل ، وزواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه . قال الدارقطني في العلل : لا يصح أنه ، وفي إسناده ابن عبد البر عمران بن أبي الفضل . قال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه أبي فقال : منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد « أو حجام أو دباغ » ، قال : فاجتمع به الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع ، وذكره في الملل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر في إحداهما على بن عروة ، وقد رماه ابن حبان بالوضع ؛ وفي الأخرى محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأولى في ابن عدى ، والثانية في الدارقطني . وله طريق أخرى عن غير ابن عمر رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها لبعض أكفاء » وفيه سليمان بن أبي الجون . قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة « خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا » (قوله إلا من الأكفاء) جمع كف بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : وهو المثل والنظير (قوله من تزفون دينه وخلقه) فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك . ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ويدل عليه قوله تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور . وقال أبو حنيفة : قرئش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفوا لقرئش . كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب ، وهو وجه للشافعية . قال في الفتح : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثوري : إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد في رواية ، وتوسط الشافعي فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراما فأراد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه . قال : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب من حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والمولى بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف . واحتج البيهقي بحديث « إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل » الحديث ، وهو صحيح أخرجه مسلم

لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، وقد ضم إليه بعضهم حديث « قدّموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي : قال الرافعي : وهو خلاف المشهور : قال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحلّ المسلمة لكافر . قال الخطابي : إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصناعة : ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب ، واعتبر بعضهم اليسار . وبدلّ على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى » قال في الفتح : يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لاحسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعيا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال لأعلى الثاني ، وقد قدّمنا الإشارة إلى شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحبّ خطبتها (قوله تبنى سالما) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون : أي اتخذها ابنا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل هو مولى امرأة من الأنصار كما وقع في حديث الباب ، وهذا الحديث فيه دليل على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لامع عدم الرضا ، فقد خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريدة لما لم يكن زوجها كفوا لها بعد الحرية . وقد قدّمنا الخلاف في كونه عبدا أو حرا ، والراجح أنه كان عبدا كما سيأتي في باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عب . قال الشافعي : أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة ، يعني هذا ، ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الأنبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث أبي الدرداء ، وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذري : وهو مضطرب الإسناد ، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ، والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا ، فمن ذلك قوله تعالى - حل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - وقوله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات - وقوله تعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم - وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة ، منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم .

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : أ

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحَاجَةِ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
فُرُورِ النَّفْسَيْنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ ، فَتَسْتَرْهَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ : - وَأَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - الْآيَةُ - رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،
٢ - (وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ « خَطَبْتُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَنْكَحَنِي
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا
فِي خَيْرٍ - رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ ،
فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ ،
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِعَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « لَا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ سَهَابًا عَنْ ذَلِكَ ، قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ
فِيكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا ») .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي ، وهو من رواية
أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم من طريق أخرى
عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود وليس فيه الآيات ، ورواه أيضا من
طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة أن عبد الله قال : فذكر نحوه ،
ورواه البيهقي من حديث واصل الأحديب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه . وفي رواية
للبيهقي « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُخْتَلَبَ لِحَاجَةٍ مِنَ النِّكَاحِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ
وَلَسْتَعِينُهُ الْخ » وروى المصنف عن الترمذي أنه صحح حديث ابن مسعود ، والذي رأيناه
في نسخة صحيحة منه التحسين فقط ، وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذرى
في مختصر السنن التحسين فقط ، ولكنه قال الترمذي بعد أن ذكر أن الحديث حسن ما لفظه
رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكلا المحدثين صحيح ، لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحق عن أبي الأحوص
وأبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث إسماعيل بن إبراهيم
أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وقال : إسناده مجهول ، ووقع عنده فى رواية أمامة
بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكأنها نسبت فى رواية أبي داود إلى جدّها التى
وأما جهالة الصحابى المذكور فغير قادحة كما قرّرنا فى هذا الشرح غير مرة : وحديث
أبي هريرة مكث عنه أبو داود والمنذرى وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن
حبان والحاكم : وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن
عقيل : قال فى الفتح : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال : وفى الباب
من هبار عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل فقال : على
الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة والرزق ، بارك الله لكم » (قوله إن الحمد لله)
جاء فى رواية بحذف إن ، وفى رواية للبيهقى بحذف إن وإثباتها بالشك ، فقال « الحمد لله »
أو إن الحمد لله » وفى آخره قال شعبة : قلت لأبي إسحق : هذه القصة فى خطبة النكاح وفى
غيرها ؟ قال : فى كل حاجة : ولفظ ابن ماجه فى أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أوتى جوامع الخير وخواتيمه ، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة »
فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة « (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) زاد أبو داود
فى رواية - ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - وفى رواية له أخرى بعد قوله
« ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومع
يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا » وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على
مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل
العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى ،
ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم المذكور فيكون على هذا الخطبة فى النكاح
مندوبة (قوله رفا) قال فى الفتح : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز : معناه دعا له . وفى
القاموس : رفاه ترفئة وترقيتا : قال له بالرفاء والبنين : أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى ،
وذلك لأن الترفئة فى الأصل : الالتئام ، يقال رفا الثوب : لأم خرقة وضم بعضه إلى بعض
وكانت هذه ترفئة الجاهلية ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد إلى
ما فى أحاديث الباب (قوله تزوج امرأة من بنى جشم) فى جامع الأصول عن الحسن أن
عليا عمو المتزوج من بنى جشم ، وعزاه إلى النسائى ، واختلف فى علة النهى عن الترفئة التى
كانت تفعلها الجاهلية ، فقيل لأنه لا حمد فيها ولا ثناء ولا ذكر الله . وقيل لما فيه من الإشارة
إلى بغض البنات ، لتخصيص البنين بالذكر ، وإلا فهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف
فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره اللفظ لما فيه

من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل بصورته للدعاء لم يكره ، كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين ،

باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ : أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَتَرْضِينَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدَيْبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِحَبِيبٍ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا ، وَإِنِّي أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَبِيبٍ ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ « أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُكَ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَنْ وَكَلَ فِي تَزْوِيجٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَزَوِّجَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ يَلْفِظُ وَاحِدًا) :

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد العزيز بن يحيى صدوق بهم . وأثر عبد الرحمن ذكره البخارى معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف « إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت ، قال : وتجعلين ذلك إلي ؟ فقالت : نعم ، قال : قد تزوجتك ، قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . » وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه ، وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة . وقد استدلل بحديث عقبة من قال : إنه يجوز أن يتولى طرفى العقد واحد ، وهو مروى عن الأوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبى حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبى ثور . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى وزفر أنه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم . وأجيب بأنه أراد أو من يقوم مقامهم . قال فى الفتح : وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها : زوجنى

عمن رأيت فزوجه من نفسه أو ممن اختار لإمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج: وقال الشافعي: يروجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه: وواقفه زفر وداود وحجتهم أن للولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحا كما لا يبيع من نفسه: وروى البخاري عن المغيرة تعليقا أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه، ووصل هذا الأثر وكيع في مصنفه: وللبهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، ف جعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه: وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه: فأمر أبعد منه فزوجه: وأخرجه سعيد بن منصور مع طريق الشعبي ولفظه «إن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود، فأرسل إلى عبد الله ابن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه» والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف ابن ثقيف فهي بنت عمه، وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضا لأن جده هو مسعود المدكور: وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفيا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف. وقد استدلت محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحدا على ترك ما هو حرام عليه:

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

١ - (عن ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء»، فقلنا: ألا تختصي، فقهاها عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله - يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - الآية «متفق عليه»:

٢ - (وعن أبي جرة قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له موالي له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة أو نحوها»، فقال ابن عباس: نعم» رواه البخاري):

٣ - (وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المرأة يقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى

نزلت هذه الآية - إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - قال ابن عباس : فكل فخرج
أمرهما حرام « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ » .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ »
وَفِي رِوَايَةٍ « سَمِيَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٥ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ سَمِيَ عَنَّا ») .

٦ - (وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَيْنِيَّةِ « أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَفَتَحَ مَكَّةَ » قَالَ : فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ « فَلَمْ أُخْرَجْ
حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ كَانَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذُنْتُ
لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَنَ
كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ عَنْ سَبْرَةَ قَالَ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا
حَتَّى تَهَانَا عَنْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَمِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه إلى البخاري قيل ليس
هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص : وأغرب المجد بن تيمية ، يعني المصنف فذكره
عن أبي جرة الضبي « أنه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه ، فقال له مولى له :
إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ، قال : نعم » رواه البخاري ، وليس هذا
في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول ، فعزاه إلى رزين وحده ، ثم
قال الحافظ : قلت قد ذكره النزي في الأطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس ، وعزاه
إلى البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي
عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الإسناد والمتن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي

رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في إسناده موسى بن عبيد الربدي وهو ضعيف وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع : في كتابه الفرغ من الأخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال : قلت : لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر ، قال : وما قال ؟ قال : قال :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه باصاح هل لك في فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الأطراف آتسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال : وقد قال فيه الشاعر ؟ قلت نعم ، قال : فكرهها أو نهى عنها . ورواه الخطابي أيضا بإسناده إلى سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها للشعراء ، قال : وما قالوا ؟ فذكر البيتين ، فقال : سبحان الله ، والله ما بهذا أفتيت وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وروى الرجوع أيضا البيهقي وأبو عوانة في صحيحه . قال في الفتح : بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ « إنما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة » ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه : فهذه أخبار يقوى بعضها بعضا .

وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر ، ثم قال : وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن « إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » . وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حاللا ويقراً - فما استمتعتم به منهن - قال : وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب إلى أجل . سمي ، قال : وكان يقول : يرحم الله عمر ما كالت متعة إلا رحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر لما احتجج إلى الزنا أبدا . وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح ؟ فقال : لانكاح ولا سفاح ، قلت : فما هي ؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى ، قلت : وهل عليها حيضة ؟ قال نعم ، قلت : ويتوارثان ؟ قال لا . وقد روى ابن حزم في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبوسعيد وسلمة ابنا أمية بن خلف ، ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومدة أبي بكر ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته . وروى عنه أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط . وقال بها من التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ، ثم قال : ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج فقيه مكة ، ولهذا قال الأوزاعي

فما رواه الحاكم في علوم الحديث : يترك من قول أهل الحجاز خمس ، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة ، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة ، ومع ذلك فقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة : اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا أنه لا بأس بها . ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الإمام المهدي في البحر : وحكاه عن الباقر والصادق والإمامية انتهى ، وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول بخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس بإباحة المتعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة ، وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة ، قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة . ويردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله » وقال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي ، فقد صحّ عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صحّ نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحدّ نكاح المتعة أو يعزّر ؟ على قولين . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرّم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض : وجزم جماعة من الأئمة بتفرّد ابن عباس بإباحتها ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المتعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود إلى آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه : وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً في صدر الإسلام ، وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود ، وإنما ذلك يكون في أسفارهم ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات

مختلفة حتى حرمه عليهم فتح آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك في حجة الوداع وكان تحريم ثابت لا توقيت ، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة : ويروى أيضا عن ابن جرير جوازها انتهى : إذا تقرر لك معرفة من قال بإباحة المتعة فدليلهم على الإباحة ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة منها في عمرة القضاء ، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة ومنها في خير كما في حديث علي المذكور في الباب ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا : ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي . قال الحافظ : ولعله تصحيف عن خير ، وذكره الدارقطني عن يحيى ابن سعيد بلفظ حنين : ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس : قال السهيلي : هو موافق لرواية من روى عام الفتح فإنهما كانا في عام واحد : ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر ، ولكنه لم يبحها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك ، فإن لفظ حديث جابر عند الحازمي قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظنن برحالتنا ، فسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن فأخبرنا ، فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا ، فلهذا سميت ثنية الوداع » قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف ، لكن عند ابن حبان من حديث أبي هريرة ما يشهد له ، وأخرجه البيهقي أيضا . وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح : إنه لا يصح من روايات الإذن بالمتعة شيء بغير علة إلا في غزوة الفتح ، وذلك لأن الإذن في عمرة القضاء لا يصح لكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعلة أراد أيام خير لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فإنهما في غزوة واحدة ، ويبعد كل البعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فإنها حرمت إلى يوم القيامة . وأما في غزوة خير فطريق توجيه الحديث وإن كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان كان يقول : إن قوله في الحديث « يوم خير » يتعلق بالحرمة الأهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي أن ابن عيينة روى عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحرمة الأهلية عام خير ، وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم » انتهى . وروى ابن عبد البر أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خير عن لحوم الحرمة الأهلية . وأما المتعة فكانت في غير يوم خير . قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال أبو عوانة في صحيحه : سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث علي أنه نهى يوم خير عن لحوم الحرمة الأهلية . وأما المتعة فسكت عنها ، وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح : والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن

خير كما أشار إليه البيهقي ، ولكنه يشكل على كلام هؤلاء ما في البخارى في الذبائح مع طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خير عن متعة النساء وعن لحرم الحمر الأهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة : وأما في غزوة حنين فهو تصحيح كما تقدم والأصل خير ، وعلى فرض عدم ذلك التصحيح فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة : وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إذن بالاستمتاع كما تقدم ، وإذا تقرر هذا فالإذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالتهى عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيها يوم الفتح ناسخا له : وأما رواية النهى عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأن النهى في يوم الفتح أصح وأشهر . ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكز على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهى المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر ، وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل ، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ، ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد ، وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادمة في حجته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به . كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها ، والله لأعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ، ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن إسماعيل ، لأن الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن إذا انضم إليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره . وأما ما يقال من أن تحليل المتعة يجمع عليه والنجم عليه قطعي ، وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ

القطعي ، فيجاب عنه أولا بمنع هذه الدعوى ، أحتى كون القطعي لا ينسخه الظن . فما الدليل عليها ؟ ويجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع لمن قام في مقام المنع يسائل خصمه عن دليل العقل والسمع بإجماع المسلمين : وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل ، والاستمرار ظني لا قطعي : وأما قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير - فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى - فليست بقرآن عند مشرطي التواتر ولا سنة لأجل روايتها قرآنا فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة . وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول .

باب نكاح المحلل

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هُوَ الْمُحْلَلُّ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري ، وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق ، وطريق ثالثة أخرجه إسحق في مسنده . وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال : روى مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى . وفي إسناده مجالد وفيه ضعف : وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم ، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم : ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال : حدثنا أبي قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي مشرخر بن عاهان : قال عقبة بن عامر فذكره . ويحيى بن عثمان ضعيف . ومشرخر قد وثقه ابن معين . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحق والبيهقي والبخاري وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري . والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير . قال الحافظ في التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه ، أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك . وحملوا

الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر « أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، فتروجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحلّ للأول ؟ قال : لا إلا بنكاح رغبة : كنا نعدّ هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومته في كل محلل ، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوّج ، فصحّ أنه أراد به بعض المحللين ، وهو من أحلّ حراما لغيره بلا حجة ، ففتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك ، لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدلّ على أن المعتبر الشرط انتهى : ومن المجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية ، وحملوا أحاديث التحريم على ما إذا وقع الشرط أنه نكاح تحليل . قالوا : وقد روى عبد الرزاق أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها ، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستثنائه . وروى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين . قال ابن حزم : وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وصحّ عن عطاء فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها ، قال : لا بأس بذلك . وقال الشعبي : لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث بن سعد : إن تزوّجها ثم فارقها فترجع إلى زوجها : وقال الشافعي وأبو ثور : المحلل الذي يفسد نكاحه هو من تزوّجها ليحلها ثم يطلقها ، فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده صحيح لا داخلة فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط ، نوى ذلك أو لم ينوّه . قال أبو ثور : وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحلّ له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن زفر وأبي حنيفة أنه إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما تزوّجها ليحلها للأول ، فإنه نكاح صحيح ويبطل الشرط ، وله أن يقيم معها . فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد قال الله تعالى - فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وهذا زوج قد عقد بمهر ووليّ ورضائها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول ، فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إلا نكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله - حتى تنكح زوجا غيره - والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة بينهما ، فالعسيلة حلت له بالنص . وأما لعنة الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل ومحلل له ، فإن الوليّ محلل لما كان حراما قبل العقد ، والحاكم المزوّج

محال بهذا الاعتبار ، والبائع أمته محال للمشتري وطأها ، فإن قلنا العام إذا خصص صار
 عملا فلا احتجاج بالحديث ، وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط
 ببيان المراد منه ، ولستأ لدرى المحلل المراد من هذا النص ، أهو الذى نرى التحليل أو شرطه
 قبل العقد أو شرطه فى صلب العقد ، أو الذى أحل ما حرّمه الله تعالى ورسوله ، ووجدنا
 كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محال ، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فإن الحل حصل
 بوطئه وعقد ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص إنما أراد به من أحل
 الحرام بفعله أو عقده ، وكل مسلم لا يشك فى أنه أهل للجنة ، وأما من قصد الإحسان إلى
 أخيه المسلم ورغب فى جمع شمله بزوجه ولم شعثه وشعث أولاده وعياله فهو محسن ، وما على
 المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يخفك
 أن هذا كله يعزل عن الصواب ، بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يفتى على عارف

باب نكاح الشغار

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ
 ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَدَّكُرْ
 تَفْسِيرَ الشَّغَارِ ، وَأَبُو دَاوُدَ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ
 مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا شِغَارَ
 فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ زَوَّجْتِ ابْنَتَكَ وَأَزَّوَجَكَ
 ابْنَتِي ، أَوْ زَوَّجْتِ أَخْتِكَ وَأَزَّوَجْتَ أُخْتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَيْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى مَهْدِيٍّ
 ابْنِ الْحَكَمِ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

• - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا جُنْبَ وَلَا جُنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا)
رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

حديث معاوية في إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه ، وفي الباب عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه النسائي . وعن جابر عند مسلم . وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهى عن الشغار ، والشغار : أن تنكح هذه بهذه بغير صداق ، وبضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه . وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا « لا شغار في الإسلام ، والشغار : أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ریحانة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول زوج هذا من هذه ، وهذه من هذا بلا مهر » . وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا « لا شغار ، قالوا : يا رسول الله وما الشغار ؟ قال : إنكاح المرأة بالمرأة لأصداق بينهما » قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام (قوله الشغار) بمعجمتين الأولى مكسورة (قوله والشغار أن يزوج الخ) قال الشافعي : لأدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، هكذا حكى عن الشافعي والبيهقي في المعرفة . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك ، وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وللشغار صورتان إحداهما المذكورة في الأحاديث ، وهي خلوة بضع كل منهما من الصداق . والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته ، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنها دون الثانية ، وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصبح بدون تسميته ، بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا ، واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة : قال القفال : العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكأنه يقول : لا يتعدك نكاح ابنتي حتى يتعدك نكاح ابنتك . وقال الخطابي : كان ابن أن هريرة يشبهه بزوج امرأة ويستثنى عضوا منها ، وهذا مما لا خلاف في فساده قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوجه وليته ويستثنى بضعه حيث يجعله صداقا للأخرى ، وقال المويدي بالله وأبو طالب : العلة كون البضع صار ملكا للأخرى . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لابعده . وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي ،

وأظهرت الخطية إلى صحته ، ووجوب المهر ، وهو قول للزهري ومكحول والثوري واللبث
ورواية عن أحمد : أحق أن يثور ، هكذا في الفتح قال : وهو قدي على مذهب الشافعي
لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : النساء محرّمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا
ورد النبي من نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنهي أن
الشغار حرام باطل ، وهو غير مختص بالبنات والأخوات . قال النووي : أحسنه على أن
غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك انتهى . وتفسير الحلب
والجنب قد تقدم في الزكاة .

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

- ١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْطَبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يُبَاعَ عَلَى بَيْعِهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخِيهَا لِتَكْتُمِي مَا فِي صَفْهِهَا أَوْ إِنْهَا ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ « نَهَى أَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أَخِيهَا ») .
- ٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ أَنْ تَنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله أحق الشروط أن يوفى به) في رواية للبخاري « أحق ما أوفيتم من الشروط »
وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » (قوله ما استحللتم به الفروج) أي أحق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط
في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة
طلاق أخيها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من
منزلها إلى منزله ، وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق
فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه (قوله نهى أن يخاطب الرجل
على خطبة أخيه) قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح (قوله أو يبيع على بيعه)
قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع (قوله ولا تسأل المرأة طلاق أخيها) ظاهر هذا التحريم
وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لربية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر

في عصمة الزوج ، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها ، أو يكون سواها ذلك تفويضا وللزوج رغبة في ذلك ، فيكون كالخلع من الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب ، فلم فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى وتترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ، وترجع أيضا في رواية للبخاري (قوله لتكني) بفتح المثناة الأولى وسكون الكاف من كفأت الإناء : إذا قلبته وأفرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري « لتستفرغ ما في صحتها » وفي رواية له « تكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلاح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكني » إناءها . وأخرجه الإسماعيلي وقال « لتكني » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالمهزلة ، وفي رواية للبخاري « لتكني » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أملتة ، والمراد بقوله « ما في صحتها » ما يحصل لها من الزوج ، وكذلك معنى « أو إنائها » (قوله طلاق أختها) قال الثوري : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي ، فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبّر عن ذلك بقوله « لتكني » ما في صحتها ، والمراد بأختها غيرها ، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرورة . ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وشرطه عليها أن لا يخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضرتها أو لا ينفق عليها أو لا ينسرى أو يطلق من كانت تحته فلا يجب للوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال : تلك الأمور لا تؤثر للشروط في إيجادها ، وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها ، وللشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم ، قال : وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى ابن وهب بإسناد جيد « أن رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن علي أنه قال : سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة . قال أبو عبيد : وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص .

أومن التابعين طاوس وأبو الششاء وهو قول الأوزاعي : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صدق مثلها مائة مثلا فوضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى : وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق ، وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل ، وعنه يصح وتستحق الكل كذا في الفتح . قال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يأتها لم يجب الوفاء بذلك الشرط ، فكذلك هذا ، ومما يقوى جهل حديث عقبة على التدب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » : وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت : إنني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا لا يصلح »

باب نكاح الزاني والزانية

- ١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ، رواه أحمد وأبو داود) .
- ٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تافح ، وتشترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ذكر له أمرها ، فقراً عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - والزانية لا ينكحها إلا زان لو مشرك ، رواه أحمد) .
- ٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي ، يقال لها عناق ، وكانت صديقتة ، قال : فجنبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عني فزالت - والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك - فدعاني فقراً ما علي وقال : لا تنكحها ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي) .

حديث أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات : وحدث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات ،

وحدث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى : وفى الباب عن عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيرا ، فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشه مبينه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أظمنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه : وعن ابن عباس عند أبى داود والنسائى قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن امرأتى لاتمنع يد لاسم ، قال : غريبها ، قال : أخاف أن تبيها نفسى ، قال : فاستمتع بها » . قال المنذرى : ورجال إسناده يحتج بهم فى الصحيحين . وذكر الدارقطنى أن الحسن بن واقد تفرّد به عن عمارة بن أبى خصصة ، وأن الفضل بن موسى السينانى بكسر المهملة ثم تحية ثم نونين بينهما ألف تفرّد به عن الحسن بن واقد . وأخرجه النسائى من حديث عبد الله ابن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، وبوب عليه فى سننه ترويح الزانية وقال : هذا الحديث ليس بثابت ، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد : لاتمنع يد لاسم تعطى من ماله : قلت : فان أبا عبيدة يقول : من الفجور ، قال : ليس عندنا إلا أنها تعطى من ماله ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بإمسакها وهى تفجر . وسئل عنه ابن الأحرافى فقال : من الفجور . وقال الخطابى : معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها لاتردّ يده . وعن جابر عند البيهقى بنحو حديث ابن عباس (قوله الزانى المجلود الخ) هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا . وفيه دليل على أنه لايجلّ للمرأة أن تزوج من ظهر منه الزنا ، وكذلك لايجلّ للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الكتاب لأن فى آخرها - وحرم ذلك على المؤمنين - فانه صريح فى التحريم : قال فى نهاية المجتهد : اختلفوا فى قوله تعالى - وحرم ذلك على المؤمنين - هل يخرج مخرج الدم أو مخرج التحريم ، وهل الإشارة فى قوله ذلك إلى الزنا أو إلى النكاح ؟ قال : وإنما صار الجمهور إلى حمل الآية على الدم لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذى قدمناه . وقد حكى فى البحر عن أبى عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعى وربيعة وأبى ثور أنها لاتحرم المرأة على من زنى بها لقوله تعالى - وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لايجرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، وحكى عن الحسن البصرى أنه يحرم على الرجل نكاح من زنى بها واستدلّ بالآية . وحكاها أيضا عن قتادة وأحمد إلا إذا تابا لارتضاع سبب التحريم . وأجاب عنه فى البحر بأنه أراد بالآية الزانى المشرك « واستدلّ على ذلك بقوله تعالى - أو مشركة - قال : وهى تحرم على الفاسق المسلم بالإجماع . وأراد أيضا الزانية المشركة بدليل قوله - أو مشركة - وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالإجماع . ولا يخفى ما فى

هذا الجواب لأن حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشرقة الزانية ، وهذا تأويل يفضى إلى تعطيل فائدة الآية ، إذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية . ويستلزم أيضا امتناع عطف المشرك والمشرقة على الزاني والزانية ، إذ قد ألغى خصوصية الزنا ، وأيضا قد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك ، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا ، فإن لم يعتقد فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال - وحرم ذلك على المؤمنين - . وأما جعل الإشارة في قوله - وحرم ذلك - إلى الزنا فضعيف جدا ، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشرقة ، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك . وهذا مما ينبغي أن يضان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية ، والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية : وأما ما ذكره المقبل في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله « لا ترد يد لامس » الزنا بل عدم نفورها عن الرية فقصر لفظ المحتمل على أحد الاحتمالات بغير دليل ، فالأولى أن ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله « لا ترد يد لامس » منزلة العموم ، ولا ريب أن العرب تكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة والزنا : وأيضا حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجر وهن - الخ ، فتفسير حديث « لا ترد يد لامس » بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن من زنت لم يتفسخ نكاحها : وحكى أيضا عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لم تتب (قوله أن مرتد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة بعدها دال مهملة . والغنوى بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غنى بفتح الغين وكسر النون : وهو غنى بن يعصر ، ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان : وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعدها الألف قاف : قال المنذرى : وللعلماء في الآية خمسة أقوال : أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب : وقال الشافعي في الآية : القول فيها كما قال سعيد إنها منسوخة : وقال غيره : الناسخ - وأنكحوا الأيامي منكم - فدخلت الزانية في أيامي المسلمين ، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون : من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثاني أن النكاح ههنا الوطء ؛ والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركة في مراده إلا زانية مثله أو مشرقة لانحرم الزنا ، وتمام الفائدة في قوله سبحانه - وحرم ذلك على المؤمنين - يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي : الثالث أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية

هل دة أو مشركة ، وكذلك الزانية ، الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن
على أن تنفق عليه ما كسبته من الزمان ، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك : الخامس أنه عام
في تحريم نكاح الزانية على العقيب والعفيف على الزانية انتهى :

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
فُنِكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَئِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِيَ أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَالْأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَ النَّقْطِ الْأَوَّلِ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا
بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلْعٍ) .

٣ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ جَيْلَةٌ ، أَنَّهُ
جُمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَأَبْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، قَالَ البُخَارِيُّ :
وَجُمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَتِهِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ) .

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر : أكثر طرقه متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به
وليس كذلك : وقال البيهقي عن الشافعي : إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل
الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث : قال البيهقي :
هو كما قال قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على إثبات حديث
أبي هريرة : وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، وبين الاختلاف على
الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يروون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود
ابن أبي هند انتهى : قال الحفاظ : وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي
أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما
النسائي من طريق ابن جريج عن أبي التزيز عن جابر : وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف
حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له
موصولا قوة : قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث
خير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه
عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . قال الحفاظ : وأما من نقل البيهقي أنهم روه
من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن لم يذكر

أبو مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا و زاد بدلهم أبو موسى وأبا أمامة وصبرة : قال : ووقع لي
أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص
ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود : قال : وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد
وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، وثولا
خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، قال : لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود
أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين : وفي رواية عند ابن حبان أنه
أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن انتهى .
وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة : وأخرج
الحلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم
كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن : وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع
بين من ذكر في حديث أبي هريرة ، لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة ، وقد حكاه الترمذي
عن عامة أهل العلم ، وقال : لانعلم بينهم اختلافا في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعي عن جميع
المفتين وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك : وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا
لليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وهكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى
الخوارج : قال : ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين ، وهكذا نقل الإجماع ابن
عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان بن النوى واستثنى
طائفة من الخوارج والشيعية : ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف ،
وحكاه صاحب البحر عن الأكثر : وحكى الخلاف عن النبي وبعض الخوارج والروافض
واحتجوا بقوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - وحملوا النهي المذكور في الباب على
الكراهة فقط ، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فانكن » إذا
فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية
ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك أنه إذا جمع الرجل بينهما صاروا من نسائه
كأرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن ، فنسب القطع إلى الرجل لأنه
السبب وأضيف إليه الرحم لذلك : وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في إسناده
أبو حنيفة بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين . وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له
البخاري ووثقه ابن معين وأبو زرعة . قال في التلخيص : فهو حسن الحديث ، ويقويه
المرسل الذي ذكرنا . قالوا : ولا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا
لزم حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ، ولا سيما مع التصريح
بهذا كما في مرسل عيسى بن طلحة ، فإنه يعلم جميع القرابات : وأجيب بأن قطيعة الرحم

من الكاثر بالاتفاق ، فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما ، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه ، فهو مخصص لعدم العلة أو لقياسها . وأما قوله تعالى - وأحل لكم ما وراء ذلكم - فمقوم مخصص بأحاديث الباب (قوله وجمع عبد الله ﷺ جمع) هذا وصله البغوي في الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر ، وبنيت على هي زينب ، وامراته هي ليلي بنت مسعود النشلية . وفي رواية سعيد بن منصور أن بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة ، ولا تعارض بين الروایتين في زينب وأم كلثوم ، لأنه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته . وقد وقع ميثاق عند ابن سعد ، وحكى البخاري عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس به ، يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها . ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، والأثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته : أي من غيرها . قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا . وقال : ثبت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها . وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرة ، ثم قال لا بأس به ، ووصله الدارقطني . وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه . وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا : لا بأس به . واعتبرت المأدوية في الجمع المحرم أن يكون بين من لو كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم إنما هو من طرف واحد ، لأننا لو فرضنا البنت رجلا حرمت عليه امرأة أبيه ، بخلاف ما لو فرضنا امرأة الأب رجلا فإنه أجنبي عن البنت ضرورة فتحل له . وحكى البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي أنه جمع بين ابنتي عم ، قال : وكره جابر ابن زيد القطيعة وليس فيه محريم لقوله - وأحل لكم ما وراء ذلكم - . وحكى في الفتح عن ابن المنذر أنه قال : لأعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه .

باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ - (عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ « أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لِي ، فَقَالَ : اخْسِرْ مِثْرَيْنِ أَوْ بَعَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ »)

٢ - (وَعَنْ هَمَّانِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ : يَنْكَحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَهُ يَوْمًا ثِسْعُ نِسْوَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : وَكَانَ يَطُوفُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

حديث قيس بن الحرث وفي رواية والحرث بن قيس في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحرث بن قيس حديثا غير هذا . وقال أبو عمر النعماني : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح ، وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم وتحتته عشر نساء ، وسيأتي في باب من أسلم وتحتته أختان أو أكثر من أربع ويأتى الكلام عليه هناك . وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعى أنه أسلم وتحتته خمس نساء ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أمسك أربعا وفارق الأخرى » وفي إسناده رجل مجهول لأن الشافعى قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد الحميد بن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت فذكره . وفي الباب أيضا عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقى وأثر عمر يقويه ما رواه البيهقى وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعى بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن جواهر التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (قوله اختر منهن أربعا) استدلك به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع . وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا ، ولعل وجه قوله تعالى - مثنى وثلاث ورباع - ومجموع ذلك إلا باعتبار ما فيه من العدل تسع : وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمراتى وبعض الشيعة . وحكى أيضا عن القاسم بن إبراهيم : وأنكر الإمام يحيى الحكاية عنه ، وحكاها صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل . وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المتقدم . وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتى فيه من المقال . وكذلك أجابوا عن حديث نوفل ابن معاوية بما قدمنا من كون في إسناده مجهول . قالوا : ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفى فيه بمثل ذلك ، ولا سيما وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة ، وقد قال تعالى - لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة - : وأما دعوى

اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقم عليه دليل ، وأما قوله تعالى - مثني -
وثلاث ورباع - فالواو فيه للجمع للتخيير . وأيضا لفظ مثني معدول به عن اثنين ،
وهو يدل على تناول ما كان متصفا من الأعداد بصفة الاثنية وإن كان في غاية الكثرة
للبالغة إلى ما فوق الألف ، فانك تقول : جاءني القوم مثني : أى اثنين اثنين . وهكذا
ثلاث ورباع ، وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد ، فالآية المذكورة تدل بأصل
الوضع على أنه يجوز للإنسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعاً أربعاً ،
وليس من شرط ذلك أن لاتأتى الطائفة الأخرى من العبد إلا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها
فانه لا شك أنه يصح لغة وعرفاً أن يقول الرجل لألف رجل عنده : جاءني هؤلاء اثنين
اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة : فحينئذ الآية تدل على إباحة الزواج بعدد من النساء
كثير سواء كانت الواو للجمع أو للتخيير ، لأن خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة
الخطاب به لكل واحد منهم ، فكأن الله سبحانه قال لكل فرد من الناس : انكح ما طاب
لك من النساء مثني وثلاث ورباع ، ومع هذا فالبراءة الأصلية مستصحة ، وهي بمجرد أنها
كافية في الحل حتى يوجد ناقل صحيح ينقل عنها ، وقد يجب بأن مجموع الأحاديث
المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان
كل واحد منها لا يخلو عن مقال . ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به
الخطابي فلا يجوز الإقدام على شيء منها إلا بدليل . وأيضا هذا الخلاف مسبق بالإجماع
على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر . وقال في الفتح : اتفق العلماء
على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما (قوله
ينكح العبد امرأتين) قد تمسك بهذا من قال : إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين ، وهو
مروى عن عليّ وزيد بن عليّ والناصر والحنفية والشافعية . ولا يخفى أن قول الصحابي
لا يكون حجة على من لم يقل بحجته ، نعم لو صح إجماع الصحابة على ذلك كما أسلفنا لكان
دليلاً عند القائلين بحجية الإجماع . ولكنه قد روى عن أبي الدرداء ومجاهد وربيعه وأبي ثور
والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر ، حكى ذلك عنهم
صاحب البحر ، فالأولى الجزم بدخوله تحت قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء -
والحكم له وعليه بما للأحرار وعليهم ، إلا أن يقوم دليل يقتضى المخالفة كما في المواضع
المعروفة بالتخالف بين حكميهما (قوله ويطلق تطليقتين) سيأتى الكلام على هذا في باب
الاجتماع في طلاق العبد ، وكذلك يأتي الكلام على عدة الأمة (قوله تسع نسوة) هن عائشة
وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة ،
وهؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سريرة ، وهل
ماتت في حياته أو بعده ؟ ودخل أيضاً بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ، وبزينب

ألم المساكين وماتت في حياته قبل أن يتزوج صفيه ، ومن بعدها قال الحافظ في التلخيص :
وأما حديث أنس أنه تزوج خمس عشرة امرأة ودخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع
فقد قرأه الصياد في المختارة : قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها
فضبطنا منهن نحواً من ثلاثين امرأة ، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة : وقد ذكر
الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم فليراجع ذلك ،

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

١ - (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أئمتنا
عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وقال : حديث حسن) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه ، وأخرجه أيضا ابن ماجه من حديث
ابن عمر : قال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر : وأخرجه أيضا أبو داود من حديث
العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فنكاحه باطل » وتعقبه بالتضعيف وتصويب وقفه ،
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف : وقال أحمد
ابن حنبل : هذا حديث منكر وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر : وأخرجه أيضا
عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً ، وقد استدلل بحديث جابر من قال : إن نكاح العبد
لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر : الزاني والزنا باطل : وقال
الإمام يحيى : أراد أنه كالعاهر وليس بزان حقيقة لاستناده إلى عقد : قال في البحر : قلت
بل زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر : وقال داود : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه
صحیح ، لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا يحتاج إلى إذن وهو قياس في مقابلة
النص . واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا ؟ فذهبت العترة والحنفية إلى أن عقد
العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة . وقال الناصر والشافعي : إنه لا ينفذ بالإجازة
بل هو باطل ، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة . وقال مالك : إن العقد نافذ للسيد فسخه ،
ورد بأنه لا وجه لنفوذه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « باطل » كما وقع في رواية من
حديث جابر : قالت العترة والشافعي : ولا يحتاج في بطلانه إلى فسخ : وخالف في ذلك مالك

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١ - (عن القاسم عن عائشة : أن بريرة كانت تحت عبد ، فلما
اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اختاري فإن شئت »

أَنْ تَمَكَّنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمَارِقَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ

٢ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ خَتِيرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ »)

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ « أَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فَخَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخْتِرَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٤ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مَيْثِ عَدُوِّ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ ، فَخَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنْ قَرَّبَكَ فَلَاحِيَارَ لَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى الذَّرَاخِيِّ مَا لَمْ تَطَّأْ)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مَيْثُ عَبْدًا لَيْسِي فُلَانٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « أَنْ زَوْجُ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا لَيْسِي مُغِيرَةَ يَوْمَ أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي الْمَدِينَةِ وَتَوَاحِيهَا ، وَإِنْ دَمُوعُهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، يَبْرَضُهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَتَحَلَّ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِبَقَاءِ عُبُودِيَّتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ)

٦ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْ خَتِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، ثُمَّ عَائِشَةَ عَمَّةُ الْقَاسِمِ وَخَالَهٗ عُرْوَةَ فَرَوَاهُمَا عَنْهَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَجْنَبِيِّ يَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

رواية أنه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي قال « كان زوج بزيمة عبدا » وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، ومن طريق صفية بنت أبي عبيد عند النسائي والبيهقي بإسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود ابن عطية بن أبي هند عن عامر الشعبي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبزيمة لما عتقت : قد عتق بضعك معك فاخترى » ووصل هذا المرسل الدارقطني من طريق أبان ابن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وهذه الرواية مطلقة وليس فيها ذكر أنه كان

عبداً أو حرّاً ، وروى شعبة عن عبد الرحمن أنه قال : ما أدري أحرّام عبد ، وهذا شك ، وهو غير قاضٍ في روايات الجزم ، وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ، والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك . وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً ، ومن طريق الأسود أنه كان حرّاً ، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع ، فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري ، وروى عن البخاري أيضاً أنه قال : هي من قول الحكم . وقول ابن عباس إنه كان عبداً أصح ، وقال البيهقي : روينا عن القاسم ابن أخيها . وعن عمرة ومجاهد وعمرة كلهم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « إن شئت أن تتوي تحت العبد » قال المنذري : وروى عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختلف عليه مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : إنه كان حرّاً من قول إبراهيم ، وإذا تعارضت الرواية عن الأسود فتطرح ويرجع إلى رواية الجماعة عن عائشة . على أنا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع إلى رواية غيرها بعد اطراح روايتها . وقد روى غيرها أنه كان عبداً على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته . وقال أحمد بن حنبل : إنما يصح أنه كان حرّاً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح . وقال الدارقطني : قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة : كان حرّاً ، وهو وهم في شيئين : في قوله كان حرّاً ، وفي قوله عن عائشة ، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس أنه كان عبداً ، وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر . وقال ابن القيم في الهدى : إن حديث عائشة رواه ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم ، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرّاً . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية أنه كان عبداً . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان : إحداهما أنه كان حرّاً ، والثانية الشك انتهى . وقد عرفت مما سلف ما يخالف هذا ، وعلى فرض صحته فغاية الأمر أن الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع إلى رواية غيرها ، وقد عرفت أنها متفقة على الجزم بكونه عبداً . وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حرّاً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في التسخّر عدم التكفأة لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبداً لم يكن كفراً لها . ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب « ولو كان حرّاً لم يغيرها » ولكنه قد تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه . وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك ، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة . وذهبت العروة .

والشعبى والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت بالخيار ولو كان الزوج حراً ، وتمسكوا
أولاً بتلك الرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حراً ، وقد عرفت عدم صلاحية ذلك
لتمسك به ، وما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض روايات حديث بريرة « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها : ملكت نفسك فاخترى » فان ظاهر هذا مشعر بأن السبب
في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما يستوى فيه الحر والعبد ، وقد أجيب عن ذلك بأنه
يحتمل أن المراد من ذلك أنها استقلت بأمر النظر في مصالحها من غير إجبار عليها من سيدها
كما كانت من قبل يجبرها سيدها على الزوج . ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم
الفسخ إذا كان الزوج حراً ما في سنن النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها » وفي إسناده حسين
ابن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول ، وأخرج النسائي أيضاً عن القاسم بن محمد قال
« كان لعائشة غلام وجارية ، قالت : فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال : ابدئي بالغلام قبل الجارية » قالوا : ولو لم يكن التخيير ممتنعاً
إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعنق الغلام فائدة ، فاذا بدأت به عتقت تحت حرماً
فلا يكون لها اختيار ، وفي إسناده هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال
العقيلي : لا يعرف إلا به . قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث ، ولو صح لم يكن فيه حجة
لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يمتثل أن تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه
على الأنثى كما في الحديث الصحيح (قوله وهي عند مغيب) بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتية
ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة . وجزم
ابن ماكولا وغيره بالأول . ووقع عند المستغفري في الصحابة أن اسمه مقسم . قال الخافظ :
وما أظنه إلا تصحيحاً (قوله إن قربك فلا خيار لك) فيه دليل على أن خيار من عتقت على
الترابى ، وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها . وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد
والهادوية وهو قول للشافعي . وله قول آخر أنه على النور . وفي رواية عنه أنه إلى ثلاثة
أيام . وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية . والقول
الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير لها إلى غاية هي تمكينها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه
أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن
تشأ فارقت ، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه » وفي رواية للدارقطني « إن وطئك
فلا خيار لك » .

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلِمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ

تأديتها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران ، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة إلا أبا داود فإنه له منه « من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران » ولأحمد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديده كان له أجران » .

٢ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيية وتزوجها ، فقال له ثابت : ما أصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها » رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود : وفي لفظ « أعتق صفيية وتزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه البخاري : وفي لفظ « أعتق صفيية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها » رواه الدارقطني : وفي لفظ « أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفيية بنت حسي فأتخذها لنفسه وخبرها أن يعتقها وتكون زوجته ، أو يلحقها بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته » رواه أحمد ، وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلم من السبي يجوز رده إلى الكفار إذا كان على دينه) .

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإمام وإحسان تأديته ثم إعتاقه والتزوج به ، وأن ذلك مما يستحق به فاعله أجران كما أن من آمن من أهل الكتاب يستحق أجران أجرًا بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرًا بإيمانه بنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه يستحق أجران ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه « ما أصدقها ؟ قال : نفسها » وكذلك سائر الألفاظ المذكورة في بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق . وحكاة في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا : إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ، ولم يحك هذا القول في البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى في موضع آخر عن أبي حنيفة وعمر بن الخطاب أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح

وطؤها إلا بالمهر : وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور : وأجابوا
 عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في فتح الباري : منها أنه أعتقها بشرط أن تزوجهما فوجب
 له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ، ولكنه لا يخفى أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر
 نفس العتق لقيمة المعتقة : ومنها أنه جعل نفس العتق مهرا ولكنه من خصائصه : ويجاب
 عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل : ومنها أن معنى قوله « أعتقها وتزوجها » أنه
 أعتقها ثم تزوجهما ولم يعلم أنه ساق لها صداقا ، فقال « أصدقها نفسها » أي لم يصدقها شيئا
 فيها أعلم ، ولم ينف نفس الصداق . ويجاب بأنه يبعد أن يأتي الصحابي الجليل بمثل هذه
 العبارة في مقام التبليغ ويكون مريدا لما ذكرتم ، فان هذا لو صح لكان من باب الإلغاز
 والتعمية : وقد أيدوا هذا التأويل البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زرية
 عن أمها « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها زينة
 وكان أتى بها سبية من بني قريظة والنضير » . قال الحافظ : وهذا لا يقوم به حجة لضعف
 إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » قال الحافظ : وهذا موافق لحديث
 أنس : وفيه رد على من قال : إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه : ومنها أنه يحتمل أن يكون
 أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وآله
 وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لاملجئ إليه : ومنها ما قاله ابن الصلاح من أن العتق حل
 محل المهر وليس بمهر : قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لازاد له » وجعل هذا أقرب
 الوجه إلى لفظ الحديث ، وتبعه النووي . والحامل من خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته
 للقياس ، قالوا : لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محل لتناقض حكم الحرية والرق
 أو بعده ، وذلك غير لازم لها . وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق ، فاذا وقع منها الامتناع
 ازمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك . وبالجملة فالدليل قد ورد بهذا ، ومجرد الاستبعاد
 لا يصلح لإبطال ما صح من الأدلة والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس بيد
 المانع برهان : ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمره أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم جعل عتق جويرية بنت الحرث المصطلقية صداقها ، وأخرج نحوه أبو داود من طريق
 عائشة ، وقام سب القول بالجواز ابن القيم في الهدى إلى علي بن أبي طالب وأنس بن مالك
 والحسن البصري وأبي سلمة قال : وهو الصحيح الموافق للسنة وأقوال الصحابة والقياس ،
 وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع .

باب ما يرد المنكوحة بالعيب

١ - (عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّ
 كَانَتْ لَهُ مَخِيَّةٌ يُقَالُ لَهُ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
 وَهَوَّضَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِئَاشِ أَبْصَرَ بِكُشْحِبِهَا بِيَاهِهَا ، فَانْحَاذَ هِيَ الْفِئَاشِ
 ثُمَّ قَالَ : خَذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
 وَرَوَاهُ سَعِيدٌ فِي مَسْنَدِهِ ، وَقَالَ عَنِ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَكَمْ يَشُكُّ (.
 ٢ -) وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « أَيْمًا امْرَأَةً غَرَّ بِهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَدَامٌ
 أَوْ بَدَاحٌ فَلَمَّا مَهَّهَا بِمَا أَصَابَ مِثْلَهَا وَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ » رَوَاهُ
 سَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَالذَّارِقُطْنِيُّ ، وَفِي لَقْظٍ قَضَى عُمَرُ فِي الْبَرَصَاءِ وَالْجُدَامِ
 وَالْجُنُونِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمِيسِيهِ إِيَّاهَا وَهُوَ لَهُ
 عَلَى وَلِيِّهَا ، رَوَاهُ الذَّارِقُطْنِيُّ (.

حدث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه ، فقليل هكذا ، وقيل إنه من
 حديث كعب بن عجرة ، وقيل من حديث ابن عمر . وقد أخرجه أيضا من حديث كعب
 بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي . ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک
 ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي . وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف ،
 وقد اضطرب في هذا الحديث . وأثر عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى
 ابن سعيد عن ابن المسيب عنه . ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي لإدریس
 عن يحيى ، قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات . وفي الباب عن علي أخرجه سعيد بن
 منصور (قوله امرأة من بني غفار) قيل اسمها الغالية ، وقيل أسماء بنت النعمان ، قاله الحاكم
 في الجوزية . وقال الحافظ : الحق أنها غيرها . وقد استدلل بحديثي الباب على أن البرص
 والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ
 لأن قوله « خذي عليك ثيابك » وفي رواية « ألحقى بأهلك » يمكن أن يكون كتابة طلاق .
 وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب وإن
 اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح . وقد روى عن علي وعمر
 وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج .
 وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح ، والرجل يشارك المرأة في الجنون
 والجذام والبرص ، وتفسخ المرأة بالحب والعنة . وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل
 عيب ترد به الجارية في البيع . ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع .
 وقال الزهري : يفسخ النكاح بكل داء عضال . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، وهو قول
 للشافعي : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء ، لأن الطلاق بيده والزوجة لا ترد بشيء إلا
 بالحب والعنة ، وزاد محمد الجذام والبرص ، وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم

لكفاءة في الرجل أو المرأة ، والرتق والغفل والقرن في المرأة ، والحب والخضاء والسَّلْمُ في الرجل ، والكلام مبسوط على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المتعبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية . ومن أضمن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء . أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال . وأما أثر عمر فلما تقرّر من أن قول الصحابي ليس بحجة ، نعم حديث بريرة الذي سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق إذا عتق ، وأما غير ذلك فحتاج إلى دليل (قوله وصداق الرجل على من غره) قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا : إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل . وذهب أبو حنيفة والشافعي أنه لا رجوع للزوج على أحد لأنه قد لزمه المهر بالميسر . وقال المؤيد بالله وأبو طالب : إنه يرجع الزوج بالمهر على المرأة ، ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمن الغير بلا دليل لا يحمل ، فإن كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد ، وإن كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لأنه لم يستوف منها ما في مقابلة المهر ، ولا سيما على أصل الهادوية لأن الفسخ يعيب من جهة الزوجة ولا رضى لها عندهم فيما كان كذلك .

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

١ - (عن عروة ه أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فتكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل ولينته أو ابنته فيصدقها ثم يتكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه وبعثت لها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبيونها ، فإذا حملت ووضعت ومروا ليل بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يجتمع حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان

مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ فَهِيَ ابْنُكَ يَا فُلَانٌ ، فَكَلَّمْتَنِي مِنْ أَحَبِّكَ بِحَسَبِهِ .
فَبَلَّحَقَّ بِهِ وَكَلَّدَهَا لِأَيْسَرِ طَبِيعٍ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ : وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَمْتَنِعُ
لِلنَّاسِ الْكَثِيرِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ بِمَنْ جَاءَهَا ، وَهِيَ الْبَغَايَا
يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهَا الرِّايَاتِ وَتَكُونُ عِلْمًا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْ دَخَلِ عَلَيْهِنَّ ،
فَإِذَا أَحَلَّتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَحَقُّوا وَكَلَّدَهَا
بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاظَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَتُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا
نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

(قوله أربعة أنحاء) جمع نحو : أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة
والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قال الداودي وغيره : بقی علیها أنحاء لم تذكرها .
الأول نكاح الخلدن ، وهو قوله تعالى - ولا متخذات أخدان - كانوا يقولون ما استتر
فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم . الثالث نكاح البدل ، وقد
أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل :
انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي . وإسناده ضعيف جدا . قال الحافظ : والأول
لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك . والثاني
يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط ، وعدم
ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى (قوله وليته أو ابنته) التخيير للتنوع لا للشك (قوله
فيصدقها) بضم أوله ثم ينكحها أى يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها (قوله من
طمئنا) بفتح الطاء المهمله وسكون الميم بعدها مثلثة : أى حیضا ، وكان السر في ذلك أن
يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة : أى اطلبى منه
المباضعة وهو الجماع . ووقع في رواية الدارقطني « استرضعى » براء بدل الباء الموحدة ، قال
محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب ، والمعنى اطلبى الجماع منه لتحتملى ،
والمباضعة : الجماعه ، مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله في نجابة الولد) لأنهم كانوا
يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فهو ابنك
يا فلان) هذا إذا كان الولد ذكرا ، أو تقول هي ابنتك إذا كانت أنثى . قال في الفتح :
لكن يحتمل أن لا يفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان
منهم من قتل لمنته التي يتحقق أنها بنته فضلا عن يكون بمثل هذه الصفة (قوله علما) بفتح
اللام . أى علمه . وأخرج الفاكهي عن طريق ابن أبي مليكة قال : تبرز عمر بأجساد ،
فدعا بماء فأنته أم مهزول وهى من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية ، فقالت : هذا

ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : علم فان الله جعل الماء طهورا ، وروى الدارقطني أيضا من طريق سجاد بن عمار في قوله تعالى - الزانى لا يشكح الإزانية - من بغايا كن في الجاهلية معدومات لمن رايات يعرف بها . ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة مثله ، وزاد : كرايات للبطار . وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحيب رايات في الجاهلية فسمى منهم أكثر من عشر نسوة مشهورات (قوله القافة) بقاف ثم فاء جمع قائف : وهو الذى يعرف شبه الزند بالوالد الآثار الخفية (قوله فالتاط به) بالمشاة الفوقية بعدها طاء مهملة : أى استلحقه . وأصل اللوط ينتح اللام للصوصق (قوله إلا نكاح الناس اليوم) أى الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل فزوجه . وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهى الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي . ويجاب بأن فعلها ليس بحجة .

باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

١ - (عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال « أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما ، رواه الخمسة إلا النسائي . وفي لفظ الترمذي « اخبر أيتهما شئت » وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي . وزاد أحمد في رواية « فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان فيما يستترق من السمع سمع بموتك فتدقه في نفسك ، وأهلك لا تمكك إلا قليلا ، وأيم الله أتراجعن نساءك وتراجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبيرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال » قوله « لتراجعن نساءك » دليل على أنه كان رجعيًا ، وهو يدل على أن الرجعية تريت وإن انقضت عيدها في المرض إلا فتفسر بطلاق الرجعي لا يقطع لستخذ حيلة في المرض) .

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وأعله البخاري والعقيلي . وفي الباب عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكح أختها ، فقال : لا تلح لي » . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الثقة عن معمر بن الزهري بإسناده المذكور . وأخرجه أيضا ابن

حبان والحاكم وصحاحه قال اليزار : جوده معمر بالبصرة واقسده باليمن فأسله : وحكى
 للترمذى عن البخارى أنه قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى : وأما حديث
 الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو أن رجلا من ثقف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن
 نساءك أو لأرجعنك ، وحكم أبو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل أصح . وحكى الحاكم عن
 مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة . قال : فان رواه عنه ثقة خارج البصرة
 حكمتا له الصحة : وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فأخرجوه من طرق
 عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل النجاة عنه . قال الحافظ : ولا يفيد
 ذلك شيئا ، فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وعلى تقدير أنهم سمعوا منه بغيرها
 فحديثه الذى حدث به فى غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث فى بلده من كتبه على الصحة ،
 وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المدينى
 والبخارى وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم . وحكى الأثرم عن أحمد أن هنا
 الحديث ليس بصحيح والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر فى وصله وتحديثه به فى غير بلده ،
 وقال ابن عبد البر طرقة كلها معلولة . وقد أطال الدارقطنى فى العلل تخريج طرقة . ورواه
 ابن عيينة ومالك عن الزهرى مرسلًا . ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك ، وقد وافق
 معمر على وصله بحر كثير السقاء عن الزهرى ولكنه ضعيف . وكذا وصله يحيى بن سلام
 عن مالك ، ويحيى ضعيف . وأما الزيادة التى رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائى
 والدارقطنى . قال الحافظ : وإسناده ثقات ، وهذا الموقف على عمر هو الذى حكم البخارى
 بصحته . وفى الباب عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس ، وقد تقدم فى باب العدد
 المباح للحر ، وتقدم الكلام فى تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع إليه . وحديث
 الضحاك استدلت به على تحريم الجمع بين الأختين ، ولا أعرف فى ذلك خلافا وهو نص
 القرآن فان الله تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف - فاذا أسلم كافر وعنده
 أختان أُجبر على نطق إحداهما ، وفى ترك استفضاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل
 على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام ، فاذا أسلموا أُجبرنا عليهم
 فى الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعى وأحمد وداود . وذهبت
 العترة وأبو حنيفة وأبو يوسف والثورى والأوزاعى والزهرى وأحمد قولى الشافعى إلى أنه
 لا يقر من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام فيقولون : إذا أسلم الكافر وتحت أختان وجب
 عليه إرسال من تأخر عقدها ، وكذلك إذا كان تحت أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد
 عليها ممن وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك ، وإذا وقع النكاح على
 الأختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الأختين وأرسل من
 شاء وأمسك أربعة من الزوجات يختارهن ويرسل الباقيات . والظاهر ما قاله الأولون

تركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستئصال في حديث الضحاک وحدث غيلان ، ولما
في قوله « اختر أمتها » قال في القاموس في فصل الرأ من باب اللام : وأبو رغال ككتاب
في سنن أبي داود ، ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف
وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه
بهذا المكان فدفن فيه » الحديث : وقول الجوهري : كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى
مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن سيده : كان عبدا لشعيب وكان عشارا
جائرا انتهى (قوله لتراجعن نساءك) يمكن أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية ،
أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل
العلم فيمن طلق زوجته أو زوجاته مريدا لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح ،
وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسما من أقسام المناسبات ، وجعلوا هذه الصورة مثالا له ،
والمصنف رحمه الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية ، أعني الواقعة بعد طلاق رجعي
معتد به جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعيا ، ثم ذكر أن الرجعية توث وإن انقضت عدتها
فأردف الإشكال بإشكال :

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته
زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا ،
رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها
بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا » رواه أحمد وأبو داود وابن
ماجه . وفي لفظ « رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان إسلامها قبل
إسلامه بسنتين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا » رواه
أحمد وأبو داود ، وكذلك الترمذي وقال فيه « لم يحدث نكاحا » وقال :
هذا حديث ليس بإسناده بأس .)

٢ - (وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر
جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . وقال أحمد : هذا
حديث ضعيف . والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول)

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَالِيدِ بِنَ الْمُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا وَشَيْدَ حَنِينًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِمَذَلِكِ النِّكَاحِ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرٍ ، مُخْتَصِرًا مِنَ الْمُوَطَّأِ لِمَالِكٍ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ فَتَبَيَّنَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، رَوَاهُ هَنَّا مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ) .

حديث ابن عباس صححه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى ، وهو رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث ، وابن إسحاق فيه مقال معروف . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالتدليس ، وأيضا لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العرزمي وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة عن أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم ، وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل . وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وحديثه الثاني مرسل أيضا . وأخرجه ابن سعد في الطبقات

أيضا . وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري قال « كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب نقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه » وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه . وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم « أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم بن حزام ، ثم أسلمت المرأتان بعد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح » (قوله بعد سنتين) وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد ثلاث سنين » وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى - لاهن حل لهم - وقدمه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرا . قال الترمذي في حديث ابن عباس : إنه لا يعرف وجهه ، قال الحافظ : وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال : ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، وزده بالإجماع المذكور . وتعقب بشبوت الخلاف فيه قديما فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر ، فإن الحيض قد يبسط عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي ، قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح إسنادا لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام قد كان فرق بينهما ، قال الله تعالى - لاهن حل لهم - ولا هم يحلون لهن - ومن جمع بين الحديتين قال : معنى حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحياة ولم يحدث زياده على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر . وقيل إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى - لاهن حل لهم - الآية ، أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلما قبل انقضاء العدة ، ففررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول ، فيندفع الإشكال . قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول . وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ، والأخذ بالصریح أولى من الأخذ بالمتحمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس

لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى : قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين
لرجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية
التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك . وأغرب ابن حزم فقال : إن قوله «ردّها»
إليه بعد كذا « مراده جمع بينهما ، وإلا لإسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن
ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم . قال الحافظ : وهو مخالف لما أطبق عليه أهل
المغازى أن إسلامه كان بعد نزول آية التحريم . وقال ابن القيم فى الهدى ما محصله : إن
اعتبار العدة لم يعرف فى شيء من الأحاديث ، ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل
المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة
فيها فلا يكون الزوج أحقّ بها إذا أسلم ، وقد دلّ حكمه صلى الله عليه وآله وسلم أن
التكاح موقوف ، فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته ، وإن انقضت عدتها
فلها أن تنكح من شاءت ، وإن أحببت انتظرت ، وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة إلى
تجديد نكاح ، قال : ولا نعلم أحدا جدد بعد الإسلام نكاحه أئنة ، بل كان الواقع أحداً لأميرين
إما اقترأقهما ونكاحها غيره ، وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج ، وأما تنجيز
الفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما
مع كثرة من أسلم فى عهده ، وهذا كلام فى غاية الحسن والمثانة . قال : وهذا اختيار الخلال
وأبى بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة
والحكم . قال ابن حزم : وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، ثم
عدّ آخرين . وقد ذهب إلى أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر
ابن عباس وعطاء وطاوس والثورى وفضلاء الكوفة ، ووافقهم أبو ثور ، واختاره ابن
المنذر ، وإليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها
الإسلام فى تلك المدة ، فيمتنع إن كانا معا فى دار الإسلام . وقد روى عن أحمد أن الفرقة
تقع بمجرد الإسلام من غير توقف على مضيّ العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو
خلع أو طلاق . وقال فى البحر : مسألة : إذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح
إجماعاً ، ثم قال بعد ذلك مسألة المذهب والشافعى ومالك وأبو يوسف ، والفرقة بإسلام
أحدهما فسخ لا طلاق ، إذ العلة اختلاف الدين كالردة . وقال أبو العباس وأبو حنيفة
ومحمد : بل طلاق حيث أسلمت وأبى الزوج ، إذ امتناعه كالطلاق . قلنا بل كالردة اه
(قوله وكان إسلامها الخ) المراد بإسلامها هنا هجرتها وإلا فهى لم تزَل مسلمة منذ بعثه الله
تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر
فى رمضان من السنة الثانية ، وتحريم المسلمات على الكفار فى الحديبية سنة ست فى ذى القعدة
فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين هكذا قيل ، وفيه بعض مخالفة لما تقدم .

باب المرأة تسي وزوجها بدار الشرك

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أوطاسٍ فَلَقِيَهُ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسْلِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ سِينَةَ الزِّيَادَةَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ الْآيَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَقَطُّهُ « أَصْبَحْنَا سَبَايَا يَوْمَ أوطاسٍ كُنَّا أَزْوَاجَ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَزَلَّتْ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ -)

٢ - (وَعَنْ عِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَامٍ فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ وَغَيْرِهِنَّ) .

حديث العرياض رجال إسناده ثقات . وقد أخرج الترمذى نحوه من حديث ووقع ابن ثابت « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدٍ غَيْرِهِ » وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضا أبو داود ، وسيأتى في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة . ولأبي داود من حديث « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وسيأتى أيضا في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ « لَا تَوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » وسيأتى أيضا هنالك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل ، والكلام على هذه الأحاديث يأتي هنالك مستوفى إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن ، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ، ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعا . قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة - إلا ما ملكت أيمانكم - يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كنَّ محصنات « وفي معناه قول الفرزدق :

ذوات حليل أنكحتها وما حلت حلال لمن يبنى بها لم تطلق

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

١ - (عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى مَعْلَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَتَيْنِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ امْرَأَةً صَدَاقًا مِثْلَ يَدَيْهِ طَعَامًا كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى هَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِشَاةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَ لَمْ يَدَّكُرْ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) .

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له :
لأنه خولف في ذلك . وحديث جابر في إسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف ، هكذا في مختصر المنذرى . وقال في التلخيص : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى ، قال أبو داود : إن بعضهم رواه موقوفا . قال : ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة » قال : ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم . وهذا الذى ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال « سمعت جابرا يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فأنما فسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه منسوخا فإنه لم يرد فيه نسخ (قوله وزن نواة من ذهب) في رواية للبخارى « نواة من ذهب » ورجحها الداودى واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ : واستنكاره المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ . قال عياض : لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره ، أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، فقيل المراد

واحدة نوى التمر ، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار . ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به . وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطائي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية للبيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم ، حكاه ابن قتبية وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . ووقع في رواية للبيهقي : قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ووقع في رواية للطبراني : قال أنس : حزرناها ربع دينار . وقال الشافعي : النواة : ربع النش ، والنش : نصف أوقية ، والأوقية : أربعون درهما فتكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيقا كالتنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب . قال القاضي عياض : الإجماع على أن مثل أن الشيء الذي لا يتم ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فان ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم فقال : يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « التمس ولو خاتما من حديد » كما سيأتي لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير . وكذلك حكى في البحر الإجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له . قال الحافظ : وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، وذكر منها حديث عامر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب ، وحديث لبيبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة « من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل » . وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر « ولو على سواك من أراك » قال : وأقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه .

وقد اختلف في أقل المهر ، فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح ، فان في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان ، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب ،

رقد روى الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام ، وفي إسناده داود الأودي ، وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف ، والثاني داود ابن عبد الله ، وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين ، ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجه : هو حديث ضعيف بجمرة . وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيبا أبو خالد الواسطي ، فهذه طرق ضعيفة لانقوم بها حجة . وعلى فرض أنها تقوى بعضها بعضا فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها . وحكى في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق والشافعي أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة ، وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهما . وقال النخعي : أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار ، وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذي لا يجزئ دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزئ دون ذلك المقدار ولا نصريح . فلاح من هذا التبرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا . وسيأتي في باب جعل تعليم القرآن صدقا زيادة تحقيق المقام :

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّا عَظَمَ النِّكَاحَ بِرَكَّةٍ أَيْسَرُهُ مَثُونَةٌ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوَاقٍ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةٌ دِرْهَمٍ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالْتِّرْمِذِيَّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي الْعَجْنَاءِ قَالَ : « سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَا تَتَغَلَّوْا صَدُقَ النِّسَاءِ فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أُصَدِّقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةَ
أَوْقِيَةً ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَدْ
نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّما تَتَّحِثُونَ الْفِضَّةَ
مِنْ عُرْسِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَمِي أَنْ نَبْعَثَكَ
فِي بَعَثٍ تُصِيبُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَعَثْتُ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
فِيهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٩ - (وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ
وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعِمِائَةَ
دِرْهَمٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقة
أعظمن بركة » وفي إسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف . وأخرجه أيضا الطبراني
في الكبير والأوسط بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خير الصداق أسره » وحديث أبي هريرة رجال
إسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضا ابن حبان والحاكم . وأبو العجفاء اسمه
هرمز بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخارى : في حديثه نظر .
وقال أبو أحمد الكرابيسي : حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه أيضا أبو داود
بلفظ « إنه زوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث
بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضا
عن الزهري مرسلًا « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم » وقيل بمائتي دينار (قوله أسره مثنوة) فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة
المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح

من يريد به فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب
النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء
الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح (قوله وذلك أربعمائة) أى درهم لأن الأوقية
كانت قديما عبارة عن أربعين درهما كما صرح به صاحب النهاية (قوله كان صداقه
لأزواجه الخ) ظاهره أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن
ذلك المقدار ، وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر ، فان أم حبيبة أصدقها
النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن إسحق عن أبي جعفر :
« أصدقها أربعمائة دينار » أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . وأخرج الطبراني عن أنس أنه
أصدقها مائتي دينار ، وإسناده ضعيف ، وصفيه كان عتقها صداقها ، وخديجة وجويرية
لم يكونا كذلك كما قال الحافظ (قوله ونش) بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا
في هذا الكتاب . والصواب ونشأ بالنصب مع وجود لفظ كان كما في غير هذا الكتاب ،
أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبي داود (قوله لا تغلوا صدق النساء الخ) ظاهر النهي
التحريم . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه قال « لا تغلوا في مهر النساء ، فقالت امرأة :
ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول - وآتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب - كما في قراءة
ابن مسعود ، فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته » وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ
« امرأة أصابت ورجل أخطأ » وأخرجه أبو يعلى مطولا . وقد وقع الإجماع على أن المهر
لاحد لاكثره بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية . وقد اختلف في تفسير
القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري : هو مئة مسك ثور ذهبا . وقال معاذ :
ألف ومائتا أوقية ذهبا . وقيل سبعون ألف مثقال . وقيل مائة رطل ذهبا (قوله زوجها
للنجاشي) فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح ، وكانت أم حبيبة
المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فأتت بتلك الأرض فزوجها
النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأم حبيبة هي بنت أبي سفيان . وقد تقدم
اختلاف الروايات في مقدار صداقها .

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدَّ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا
طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَاكَسْتَ لِإِزَارِكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ : التَّمِيسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا السُّورَةُ بِسْمِهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ « زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ) .

حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح : فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة هند أبي داود والنسائي . وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حنيفة في فوائده . وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي أمامة عند تمام في فوائده . وعن جابر عند أبي الشيخ (قوله جاءت امرأة) قال الحافظ . هذه المرأة لم أقف على اسمها . ووقع في الأحكام لابن اللطاح أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى - وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها (قوله وهبت نفسي) هو على حذف مضاف : أي أمر نفسي ، لأن رقية الحر لا تملك (قوله فقام رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » (قوله ولو خاتما) في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو في قوله « ولو خاتما » تعليلية . قال عياض : وهم من زعم خلاف ذلك . ووقع في رواية هند الحاكم والطبراني من حديث سهل « زوج رجلا بخاتم من حديد ففصه فضة » (قوله هل معك من القرآن شيء ؟) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أتقروهن على ظهر قلبك » بعد قوله « معي سورة كذا ومعى سورة كذا » وكذلك في رواية الثوري عند الإسماعيلي بلفظ « قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » (قوله سورة كذا وسورة كذا) وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند

أبي داود والنسائي : ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل »
 وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده
 شيء » وفي حديث أبي أمامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الصحابة امرأة على
 سورة من المفصل جعلها مهرا وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة « فعلمها
 عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوتجها منك على أن تعلمها أربع
 أو خمس سور من كتاب الله » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال
 نعم ، إنا أعطيناك الكوثر ، قال : أصدقها إياها » . قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ
 بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . والحديث يدل على جواز
 جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن . قال المازري : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض
 كقولك : بعثك ثوبى بدينار ، قال : وهذا هو الظاهر ، وإلا لو كانت بمعنى اللام على
 معنى تكرمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة ، والموهوبة خاصة بالنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الطحاوي والأبهري وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل
 لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة ، فكذلك يجوز له إنكاحها
 من شاء بغير صداق . واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون
 لأحد بعدك مهرا » . وأجيب عنه بما تقدم من إرساله وجهالة بعض رجال إسناده . وأخرج
 أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ، ولا حجة في أقوال التابعين . قال
 هياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن
 أو مقدارا معيناً منه ويكون ذلك صداقها ، وقد جاء هذا التفسير عن مالك . ويؤيده قوله
 في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن ، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها
 وهو عشرون آية . ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام : أى لأجل ما معك من القرآن فأكرمه
 بأن زوجته بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه . ونظيره قصة أبي طلحة مع
 أمّ سليم فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال « خطب أبو طلحة أمّ سليم فقالت :
 والله ما مثلك يرد » ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يجلّ لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذلك
 مهري ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها » . وأخرج النسائي أيضا نحوه من طريق أخرى
 ويؤيد الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس « أن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ولنس عندي
 ما أتزوج ب » ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » . وأجاب بعضهم عن الحديث بأن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر

فيكون ثابتا في ذمته إذا أسر كنيح النفويض : ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعرضها » قال في الفتح : لكنه غير ثابت : وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتثوية بفضل أهله : وأجيب بما تقدم من التصريح يجعل التعليم عوضا ، وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وبه قالت العترة ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد ، إلا في الإجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أن أصلهم في أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد تقدم الكلام على ذلك : وقد نقل القاضي عياض جواز الاستنجار لتعلم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية : وقال ابن العربي من العلماء : من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن ، فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة : وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده : قال : والصحيح جوازه بالتعليم : وقال القرطبي : قوله « عليها » نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا بلغت لقول من قال : إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه : وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا : وفي الحديث فوائد : منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها ، وقد أطل الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح ، وذكر أكثر من ثلاثين فائدة ، فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع إليه .

باب من تزوج ولم يسم صداقا

١ - (عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « أُنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَكَمْ يَمْرُضُ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا ، قَالَ : فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرٍ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ ابْنَةِ وَأَشِيْقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَى ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي . وقال ابن حزم : لا يغمز فيه لصحة إسناده . وقال الشافعي : لأحفظه من وجه يثبت مثله ، ولو ثبت حديث بروع لقلت به . وقد قيل إن في راوي الحديث اضطرابا ، فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن رجل من أشجع أوناس من أشجع : وقيل غير ذلك . قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر ، فان جميع الروايات فيه

صحيحة : وفي بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك : وقال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة : الذي قال معقل بن سنان أصح . وروى الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صحّ حديث بروع بنت واشق قلت به : قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس دقلت : قد صحّ الحديث فقل به : وللحديث شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلاً فدخل بها ولم يفرض لها صداقها ، فحضرته الوفاة فقال : أشهدكم أن سهمى بخير لها » . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحقّ بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد : وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي وإحدى الروایتين عن القاسم أنها لا تستحقّ إلا الميراث فقط ولا تستحقّ مهراً ولا متعة ، لأن المتعة لم ترد إلا للمطلقة والمهر عوض عن الوطاء ولم يقع من الزوج . وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب : ورد بما سلف ، قالوا : زوى عن علي أنه قال : لا تقبل قول أعرابي بوال علي عقبه فيما يخالف كتاب الله وستة نبيه . ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور ، بل روى من طريق غيره ، بل معه الجراح كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف . وأيضاً الكتاب والستة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المسّ والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم أن لها المتعة (قوله ولها الميراث) هو مجمع على ذلك كما في البحر ، وإنما اتفق على أنها تستحقه لأنه يجب لها بالعقد إذ هو لاسببه الوطاء (قوله بروع) قال في القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق : صحابة . وفي المغني بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

باب تقديمه شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه

١ - (عن ابن عباس قال « لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء » ، قال : ابن درعك الحطيمية » رواه أبو داود والنسائي . وفي رواية « أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فننعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ؟ فقال له : أعطها درعك الحطيمية ، فأعطها درعته ، ثم دخل بها » رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم تقبض مهرها) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) حديث ابن عباس صححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، والرواية الثانية منه هي في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كما في الرواية الأولى . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، إلا أن أبا داود قال : خيشمة لم يسمع من عائشة انتهى . وفي شريك مقال . وقال البيهقي : وصله شريك وأرسله غيره . وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها ، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها . وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه . قيل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد . وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيسا . وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ، ولا أعرف في ذلك خلافا (قوله الخطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا منسوبة إلى الخطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية .

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياها

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أبما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته ، رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث سكت عنه أبو داود ، وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ، ومن دون عمرو بن شعيب نقات ، وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء وهو العطاء أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن

جعل له ، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزة والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية : وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه : وقال الشافعي : إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل : وقد وهم صاحب الكافي فقال : إنه لم يقل بالقول الأول إلا الهادي ، وأن ذلك القول خلاف الإجماع : قال : والصحيح أن ما شرطه الولي لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء . وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر من الحديث (قوله وأحق ما يكرم عليه الخ) فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به :

كتاب الولية والبناء على النساء وعشرهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

- ١ - (قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة ») :
- ٢ - (وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نساياه ما أولم على زينب ، أولم بشاة » متفق عليه) :
- ٣ - (وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الخمسة إلا النسائي) .
- ٤ - (وعن صفية بنت شيبة أنها قالت « أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نساياه بمدائن من شعير » أخرجه البخاري هكذا مرسلًا) .
- ٥ - (وعن أنس في قصة صفية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والأقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت عليها التمر والأقط والسمن - فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حببها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه فلمّا ارتحل وطأ لها خلفه ومدّ الحجاب ، متفق عليه) :

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق : وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان (قوله أولم) قال الأزهرى : الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعانه : وقال ابن الأعرابي : أصلها تمام الشيء واجتماعه ، وتقع على كل طعام يتخذ لسرور : وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد ، فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا : قال بعض الفقهاء : وحكاه في الفتح عن الشافعى وأصحابه . وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وثعلب ، وبه جزم الجوهري وابن الأثير أن الوليمة هى الطعام فى العرس خاصة : قال ابن رسلان : وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال : الوليمة فى اللغة وليمة العرس فقط ، وفى الشرع للولائم المشروعة . وقال فى القاموس : الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك ، وسياق تفسير الولائم ، وظاهر الأمر الوجوب . وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك ، وقال مشهور المذهب إنها مندوبة . وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد ، لكن الذى فى المغنى أنها سنة ، وكذلك حكى فى البحر الوجوب عن أحد قولى الشافعى : وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر . وقال سليم الرازى : إنه ظاهر نص الأم ، ونقله أبو إسحق الشيرازى عن النص ، وحكاه فى الفتح أيضا عن بعض الشافعية ؛ وبهذا يظهر ثبوت الخلاف فى الوجوب لا كما قال ابن بطلال ، ولا أعلم أحدا أوجبها ؛ وكذا قال صاحب المغنى : ومن جملة ما استدلل به من أوجبها ما أخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق » وفى مسلم « شر الطعام طعام الوليمة ، ثم قال : وهو حق » وفى رواية لأبى الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أنى هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصى » وأخرج أحمد من حديث بريدة قال : « لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة » قال الحافظ : وسنده لا بأس به . قال ابن بطلال « قوله حق » أى ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب : وأيضا هو طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا : قال فى الفتح : وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ، أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول ؟ على أقوال : قال النووى : اختلفوا فحكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد ، وبعد الدخول قاله السبكى ، والمنقول من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى : وفى حديث أنس عند البخارى وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله « أصبح عروسا بزئيب فدعا القوم »

(قوله ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية ، وإنما هي للتقليل : وفي الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أولم على بعض نساءه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف : قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لاحد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ، ومهما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج (قوله ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نساءه الخ) هذا محمول على ما انتهى إليه علم أنس أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه أولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال ، لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح ، وما ادعاه من الظهور ممنوع لأن كونه دعا أهل مكة لا يستلزم أن تكون الوليمة بشاة أو بأكثر منها ، بل غايته أن يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاهم ، مع أنه يمكن أن يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم إليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكه صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، فلا تدن كثرة المدعوين على كثرة الطعام ، ولا سيما وهو في تلك الحال مسافر ، فإن السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه ، فيعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر . قال ابن بطال : لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض ، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس ولكن كان لا يبلغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التائق . وقال غيره : يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز . وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الإتحاف والإلطاف (قوله وعن صفية بنت شيبة) صفية هذه ليست بصحابية ، وحديثها مُرسل ، وقد رواه البعض عنها عن عائشة ، ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزني بأنه مروى من طريق أبان بن صالح ، وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد . ويجاب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح . وما يدل على ثبوت صحبتها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها قالت « طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه »

قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل ، يعنى من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة (قوله على بعض نسائه) قال الحافظ : لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر به أم سلمة : فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده إلى أم سلمة قالت « لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت : فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئا من إهاله فأدمته ، فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج ابن سعد أيضا بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير (قوله يبنى بصفية) أصله يبنى خباء جديدا مع صفية أو بسببها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة ، يقال بنى الرجل بالمرأة : أى دخل بها ، وفيه دليل على أنها توأثر المرأة الجلدية ولو في السفر (قوله التمر والأقط والسمن) هذه الأمور الثلاثة إذا خلط بعضها ببعض سميت حيسا (قوله بالأنطاع) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء . والأقط بفتح الهجزة وكسر القاف وقد يسكن بعدها طاء مهملة ، وقد تقدم تفسيره في الفطرة . وهذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضى الله عنهم الحجاب أمارة كونها حرمة .

باب إجابة الداعي

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَا بَابَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجْبِئُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَلْيَأْتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ « فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا

فَلْيَطْعَمَ ، وَإِنْ كَانَ صَامًا فَلْيَدَعْ ، فِي رِوَايَةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ حَصَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ : فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ هَرْمَسَ فَلْيُجِبْ ، فِي لَفْظٍ «مَنْ دُعِيَ إِلَى هَرْمَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « وَهُوَ صَائِمٌ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَامًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . فِي لَفْظٍ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ « ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا الخ » في إسنادهما أبان بن طارق البصرى ، سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث . وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتاج بحديثه ، ويقال هو درست بن حمزة ، وقيل بل هما اثنان ضعيفان . وحديث أبى هريرة الآخر رجال إسناده ثقات ، لكنه قال أبو داود : يقال قتادة لم يسمع من أبى رافع شيئا (قوله شر الطعام طعام الوليمة) إنما سماه شرا لما ذكر عقبه ، فكأنه قال : شر الطعام الذى شأنه كذا . وقال الطيبى : اللام فى الوليمة للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء ، وقوله « يدعى » الخ استثناء وبيان لكونها شر الطعام : وقال البيضاوى : من مقدرة ، كما يقال : شر الناس من أكل وحده : أى من شرهم (قوله تدعى الخ) الجملة فى موضع الحال : ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس « بتس الطعام طعام الوليمة

يدعى إليه الشبان ويحبس عنه الجبان » (قوله فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ، وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس ، قال في الفتح : وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك . وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب . وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ، وحكي في البحر عن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها ، ولم يحك الوجوب إلا عن أحد قول الشافعي ، فانظر كم التفاوت بين من حكى الإجماع على الوجوب وبين من لم يحكه إلا عن قول لبعض العلماء ، والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ، ولحل الذي لم يجب عاصيا ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور ، وأما في غيرها من الولائم الآتية فإن صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الإجابة إليها واجبة . لا يقال : ينبغى حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » . لأننا نقول : ذلك غير ناتج للتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ « من دعى إلى عرس أو نحوه » وأيضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس . قال في الفتح : وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي . وقال في الفتح أيضا في باب آخر : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . قال : وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى . ويجاب أولا بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع . وثانيا بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب ففقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب » وقد ذهب إلى وجوب الإجابة مطلقا بعض الشافعية ، ونقله ابن عبد البر عن هيب الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع . وحكاها صاحب البحر من العترة ، ولكن الحق ما ذهب إليه الأولون لما عرفت . قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس من شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن

يكون الداعي مسلماً على الأصح ، وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق
 فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وأن لا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر
 أو غيره ، وأن لا يكون له عذر ، وسيأتي البحث عن أدلة هذه الأمور إن شاء الله تعالى
 (قوله دخل سارقاً وخرج مغيراً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من أغار بغير :
 إذا نهب مال غيره ، فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي
 يدخل بغير إرادة المالك لأنه اختفى بين الداخلين ، وشبه خروجه بخروج من نهب قوماً
 وخرج ظاهراً بعد ما أكل : بخلاف الدخول فإنه دخل مخفياً خوفاً من أن يجمع ، وبعد
 الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة إلى التستر (قوله فإن شاء طعم) بفتح الطاء وكسر
 العين : أى أكل (قوله وإن شاء ترك) فيه دليل على أن نفس الأكل لا يجب على المدعو
 في عرس أو غيره ، وإنما الواجب الحضور . وصحح النووي وجوب الأكل ورجحه أهل
 الظاهر ، ولعل متمسكه في الرواية الأخرى من قوله « وإن كان مفطراً فليطعم » (قوله
 فإن كان صائماً فليصل) وقع في رواية هشام بن حسان في آخره « والصلاة : الدعاء »
 ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر
 الحديث المرفوع « فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع » وهو يرد قول بعض
 الشراح أنه محمول على ظاهره ، وأن المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل
 لأهل المنزل والحاضرين بركتها . ويردّه أيضاً حديث « لاصلاة بمحضرة طعام » . وفي الحديث
 دليل على أنه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الأكل ، ولكن هذا بعد أن يقول
 للداعي إنى صائم كما في الرواية الأخرى فإن عذره من الحضور بذلك وإلا حضر ، وهل
 يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان
 يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم . وأطلق الروائي استحباب
 الفطر ، وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل . وأما من يوجب الاستمرار فيه
 بعد التلبس به فلا يجوز (قوله فذلك إذن له) فيه دليل على أنه لا يجب الاستئذان على
 المدعو إذا كان معه رسول الداعي وأن كون الرسول معه بمنزلة الإذن :

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

١ - (عَزَبُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَابِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ،
 فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جِوَارًا ، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ،
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَهَنَّ عَائِشَةُ) أَسْأَلُهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنْ لِي جَارِيَتَيْنِ فَلِي أَيْهِمَا أُهْدِي ؟ فَقَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ يَا بَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني ، وقد وثقه أبو حاتم الرازي ، وقال الإمام أحمد : لأبأس به ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وحكى عن شريك أنه قال : كان مرجئا . وقال في التلخيص : إن إسناده هذا الحديث ضعيف ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول ، ووجه الثاني أن إثبات الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر ، سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سببا للإيثار ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم السبق ، فإن وجد السبق فلا اعتبار بالقرب ، فإن وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة ، فقال الإمام يحيى : يفرع بينهما ، وقد قيل إن من مرجحات الإجابة لأحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

باب إجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت

وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ إِذْ هَبَّ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَقَالَ ضَعْنُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِذْ هَبَّ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ ، فَدَعَمْتُ مَنْ سَمِيَّ وَمَنْ لَقَيْتَ ، فَدَعَمْتُ مَنْ لَقَيْتَ) .

(قوله حيسا) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، وهو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (قوله في تور) بفتح التورقية وسكون الواو وآخره راء مهملة : وهو إناء من نحاس أو غيره ، والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين

المدعو ، وفيه جواز إرسال الصغير إلى من يريد المرسل دعوته إلى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام . وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه قد روى أن ذلك الطعام كفى جميع من حضر إليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيرا كما يدل على ذلك قوله « فجملته في تبره » وكون الحامل له ذلك الصغير .

٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ وَأَشْبَى عَلَيْهِ . قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زَهَيْرَ بْنَ عُمَانَ فَلَا أَدْرَى مَا اسْمُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلِيْمَةُ أَوْلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَالْيَوْمُ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سَمْعَةٌ وَرِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبخاري ، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير ، قال : ولا أعلم له غيره . وقال ابن عبد البر : في إسناده نظر ، يقال إنه مرسل وليس له غيره ، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : لا يصح إسناده ولا يعرف له صحبة . وهم ابن قانع فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف ، وذلك أنه وقع في السنن والمسند عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف : أي يثنى عليه ، وحديث ابن مسعود استغربه الترمذي . وقال الدارقطني : تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عنه ، قال الحافظ : وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط : وحديث أبي هريرة في إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ : ضعيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن بن أنس ، ورجحوا رواية من أرسله عن الحسن . وفي الباب أيضا عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف : وعن ابن عباس عنده أيضا بإسناد كذلك . الحديث فيه دليل على مشروعية الوليمة في اليوم الأول وهو من متمسكات من قال بالوجوب كما سلف ، وعدم كراهتها في اليوم الثاني لأنها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه ، وكراهتها في اليوم الثالث لأن الشيء إذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا . قال النووي : إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة ، وفي الثاني لا تيب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول انتهى . وذهب بعض العلماء إلى الوجوب في اليوم الثاني ، وبعضهم إلى الكراهة ، وإلى كراهة الإجابة في اليوم الثالث ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة

بنت سيرين قالت « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائما ، فلما طعموا دعا أبي ، وأخرجته عبد الرزاق وقال فيه « ثمانية أيام » . وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم . وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام ولم يؤت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى : ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا ، فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوة بعد اليومين مكروهة :

باب من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع

- ١ - (قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ») :
- ٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :
- ٤ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بَازَارًا ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ قَدْ سِيرَ وَدَعَا حَذِيفَةَ فَخَرَجَ ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زَيْ الْأَعَاجِمِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ) :

الحديث الأول الذي أشار المصنف إليه قد سبق في باب خطبة العيد وأحكامها من كتاب العبد من . وحديث عليٍّ أخرجه ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وسياقه هكذا : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن

المسيب عن عليّ فذكره ، وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه . وقد أعلّ الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ، ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » وأخرجه أيضا للترمذي من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر : وهذا الحديث هو الذي أشار إليه المصنف ، وقد حسنه الترمذي ، وقال الحافظ : إسناده جيد : وأما الطريق الأخرى التي انفرد بها الترمذي فإسنادها ضعيف : وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين : وحديث عمر إسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص : وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ « ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال : غلبنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسند في مسنده والطبراني : وأثر ابن مسعود قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي : وفي رواية الباقرين أبو مسعود ، والأول تصحيح فيما أظن فاني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمر : وأخرجه البيهقي من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود وسنده صحيح ، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ، ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية : ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه : وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكروور ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحوّلت الكعبة في بيتك ، فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ليهتك كل رجل ما يليه » .

وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها . قال في الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فإيرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . قال : وقد فصل العلماء في ذلك ، فإن كان هناك هو مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والأولى الترك ، وإن كان هناك حرام كشراب الخمر نظر ، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فيحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وإن كان الأولى أن لا يحضر : قال البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية من الحنفية : لا بأس

أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقندي به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به : قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم يلزمه الإجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر ، وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك : وعلى ذلك جرى الحنابلة ، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر ، وكذلك الهادوية . وحكى ابن بطلان وغيره عن مالك أن الرجل إذا كان من أهل الهيبة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الأوسط (قوله فلا يدخل الحمام الخ) قد تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الغسل (قوله فرأى البيت قد مטר) اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والحدراف فجزم جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم : واحتج بحديث عائشة عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » قال البيهقي : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدر ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة : وقال غيره : ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وآله وسلم في هتكه . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « لاتستروا الجدر بالثياب » وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين ، أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه . وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت . وقال « أمحوم بينكم وتحولت الكعبة عندكم ؟ » ثم قال : لا أدخله حتى يهتك ، وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم إذا سترتم بيوتكم » الحديث وأصله في النساء :

باب حجة من كره النار والانتهاج منه

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّهْبَةِ وَالْحُلْسَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ وَالتَّهْبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخاري) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنَعِي النَّهْبَ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ سَبَقَ سِنُ حَدِيثِ هُرَّانَ بْنِ حَصْبَيْنٍ مِثْلَهُ) .

حديث زيد بن خالد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده رجل لم يسم . وحديث عمران قد تقدم ، وتقدم في شرحه الكلام عليه وعلى النثار .

والحاصل أن أحاديث النهي عن النهب ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ، وهي تقتضي تحريم كل التهاب ؛ ومن جملة ذلك انتهاب النثار ، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ، ولو صح حديث جابر الذي أورده الجويني وصححه ، وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان مخصصا لعموم النهي عن النهب ، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعبرين حتى قال الحافظ : إنه لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . والجويني وإن كان من أكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره كما يعرف ذلك من له أسنة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث جابر عندهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في إملاك فأتى بأطباق فيها جوز ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال : مالكم لاتأخذون ؟ فقالوا : إنك نهيت عن النهب ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ختلوا على اسم الله فتجاذبناه » ولكنه قد روى هذا الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل بإسناد ضعيف منقطع . ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ ، وفيه بشر بن إبراهيم المفلوح ، قال ابن عدى : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال : لا يثبت في الباب شيء ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات : ورواه أيضا من حديث أنس ، وفي إسناده خالد بن إسماعيل : قال ابن عدى : يضع الحديث ، وقال غيره : كذآب . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان به بأسا ، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة : قال في البحر : فصل : والنثار بضم النون وكسرهما : ما يثر في النكاح أو غيره .

(مسألة) الحسن البصرى ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح إذ ما نثره مالكة إلا إياحة له : الإمام يحيى : ولا قول للهادي فيه لانصا ولا تخريجا : عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم الشافعي ومالك : بل يكره لمنافاته المروءة والوقار : الصيمري : يندب ويكره الانتهاب لذلك : قلت : الأقرب نديهما لخبر جابر انتهى : وقد تقدم في باب من أذن في انتهاب أضحيته من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النثار ؟

باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

١ - (عَنْ الْحَسَنِ قَالَ « دَعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الأثر عو في مسند أحمد بإسناد لامطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس . وقد أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة العطار . وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد استدلل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان لقوله « كما لا تأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم : وهي على ما ذكره القاضي عياض والنووي ثمان : الأعذار بعين مهملة وذل معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والخرس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق ، وقيل هو طعام الولادة : والعقيقة مختص بيوم السابع : والتقية لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار : والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى : والمستقر والوضيمة : بضاد معجمة : لما يتخذ عند المصيبة : والمأدية : لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى : وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزويج ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما ، ومن الولائم الإحداق بكسر الحزة وسكوت المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي ، ذكره ابن الصباغ في الشامل . وقال ابن الرنفة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن : وذكر الحاملي في الولائم : العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة : وهي شاة تذبح في أول رجب : وتعقب بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم : قيل ومن جملة الولائم تحفة الزائر .

باب الدف واللهور في النكاح

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فَصَلْ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصُّورُ فِي النِّكَاحِ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَعْلَفُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَضْرَبُوا حَلَّتْهُ بِالْغُرْبَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ) أَنَّهَا زَوَّجَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفِّهِ وَيَقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحَبَّبْنَا نَحْبِيَّكُمْ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ) أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ الْفِتَاةَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : أُرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْضَى ؟ قَالَتْ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهَا غَزَلٌ ، فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَاكُمْ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

٦ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعْوَدٍ قَالَتْ) « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنْتَى عَلِيٍّ ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِثِّي وَجَوِيرَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ ، حَتَّى قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولِي هَكَذَا ، وَقُولِي كَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذى : قال ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وهو صغير ، وأخرجه الحاكم . وحديث عائشة في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك . وقد أخرجه أيضا الترمذى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » قال الترمذى : هذا حديث غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث ، وعيسى بن ميمون الذى يروى عن أبي نجيح هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول وأخرجه أيضا البيهقى وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سياقه فى سنين ابن ماجه ، هكذا حدثنا إسحق بن منصور ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره ، والأجلح وثقه ابن معين العجلي

وضعه النسائي ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح ، يشهد له حديث ابن عباس المذكور ، وحديث ابن عباس في إسناده الحسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال في مجمع الزوائد : وهو متروك ، وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ ، وفي الباب عن هامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوار يغنيان ، فقلت : أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالوا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فانه قد رخص لنا الله عند العرس ، أخرجه النسائي والحاكم وصححه ، وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك ، قوله الدف والصوت : أي ضرب الدف ورفع الصوت ، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو : أتيناكم أتيناكم ونحوه ، لا بالأغاني المبهجة للشورر المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر ، فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره ، وكذلك سائر الملاهي المحرمة ، قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي : النخعي وغيره : يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » فيقاس الزمار وغيره ، قال : قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نهيت عن صوتين أحمقين » الخير ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية : قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا الإشكال في تحريمه وتعلق النهي به ، وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه وطوله إلى أربعة أشبار ، فهو الذي أرادته صلى الله عليه وآله وسلم لأنه المعهود حينئذ : وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضا إذ هو آلة لهو ، وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكره فقط وهو الذي في الأحكام ، وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه : بل مباح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واضربوا عليه بالدفوف » وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوبا ، ولأن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله « أهلنوا هذا النكاح » الحديث ، ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف » (قوله ما كان معكم لهو) قال في الفتح في رواية شريك « فقال : هل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :

قول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وجياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السمرا ما سمعت عذارىكم

(قوله بنى على) أى تزوج بنى (قوله كجلسك) بكسر اللام : أى مكانك : قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة : قال الحافظ : والذي صحح لنا بالأدلة القوية أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها : قال الكرماني : ويجوز أن تكون الرواية كجلسك بفتح اللام (قوله يندبن) من الندبة بضم النون : وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه : قال المهلب : وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه هو ما لم يخرج عن حد المباح ، وسيأتى للكلام فى الغناء وآلات الملاهى مبسوطا فى أبواب السبق إن شاء الله تعالى :

باب الأوقات التى يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ بِسَائِرِهَا فِي شَوَّالٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَقِلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ) :

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، ورجال إسناده إلى عمرو بن سعيد ثقات : وقد تقدم اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب ، ولفظه فى سنن أبي داود « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بأذنه وسانه وليقل مثل ذلك : وفى رواية « ثم ليأخذ بناصيتها » يعنى المرأة والخادم وليدع بالبركة : استدلل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة فى شوال وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد فى غيره ، لا إذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق

وكونه بعض أجزاء الزمان ، فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعى يحتاج إلى دليل . وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحرر وقتا مخصوصا ، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التى تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم . والحديث الثانى فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزوج المرأة وملك الخادم والداية ، وهو دعاء جامع لأنه إذا لقي الإنسان الخير من زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر عن تلك الأمور كان فى ذلك جلب النفع واندفاع الضرر (قوله إذا أفاد أحدكم) قال فى القاموس : أفدت المال : استفدته وأعطيته انتهى . والمراد هنا الأول :

باب ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره

١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ « أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيْسًا ، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَسْتُوَصِلَةَ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمَتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَسْتُوَصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمَسْتُوشِمَةَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَسْتُوشِمَاتِ وَالْمَسْتَمَّصَاتِ وَالْمَتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ : مَا لِي لَأَعْنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ») :

٤ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ : إِنْهَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٥ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيْمًا امْرَأَةٌ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرٍ غَيْرِهَا فَأَتَمَّا تُدْخِلُهُ زُورًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ « أَيْمًا امْرَأَةٌ زَادَتْ فِي شَعْرِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ ، فَانَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمَعْنَاهُ مَعْفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَأْشِرَةِ وَالْوَأْصِلَةِ وَالْوَأْشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ »)
 ٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْقَائِشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ ، وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآهْلَهُمَا أَحْمَدُ ، وَالنَّامِصَةَ : نَانِفَةُ الشَّعْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، وَالْوَأْشِرَةَ : الَّتِي تَشِيرُ الْأَسْنَانَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا أَشْرٌ : أَيْ تَحْدُدُ وَرِقَةً تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ تَتَشَبَّهُ بِالْحَدِيثَةِ السِّنِّ : وَالْوَأْشِمَةَ : الَّتِي تَعْرِزُ مِنَ الْيَدِ بَابِرَةَ ظَهَرَ الْكَفِّ وَالْمَعْصَمُ ، ثُمَّ تَحْشَى بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّثُورِ : وَهُوَ دُخَانُ الشَّحْمِ حَتَّى يَخْضَرَ : وَالْمُتَنَمِصَةُ وَالْمُؤْتَشِرَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : اللَّاتِي يَفْعَلُ بِهِنَّ ذَلِكَ بَادِئِينَ : وَأَمَّا الْقَائِشِرَةُ وَالْمَقْشُورَةُ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : نَرَاهُ أَرَادَ هَذِهِ الْغَمْرَةَ الَّتِي يُعَالِجُ بِهَا النِّسَاءُ وَجُوهَهُنَّ حَتَّى يَنْسَحِقَ أَعْلَى الْجِلْدِ وَيَبْدُو مَا تَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرَةِ ، وَهُوَ شَبِيهِ بِمَا جَاءَ فِي النَّامِصَةِ) .

حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء : وفي الباب عن ابن عباس قال « لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء » أخرجه أبو داود : وعن جابر عند مسلم « زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء » . وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني : وعن أبي أمامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني (قوله عريسا) بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول (قوله حصبة) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة ، والإسكان أشهر : وهى بئر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد يحصب (قوله فتمرق) بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضى عياض في المشارق عن جمهور الرواة ، وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي . قال : وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول ولكنه لا يستعمل في الشعر في حال المرض (قوله الواصلة) هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة : والمستوصلة : هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة كما فى الرواية الأخرى : والواشمة : فاعلة الوشم : وهو أن يغرز فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النثور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق ، والنثور الذى ذكره المصنف قال المصنف قال فى القاموس كصبور :

وهودخان الشحم كما ذكر ، وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس ، وقد يكون الوشم بدارات ونقوش ، وقد يكثر وقد يقل ، والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم . قال النووي : وهذا هو الظاهر المختار . قال : وقد فصله أصحابنا فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، وسواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر الحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأدلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلت بشعر آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاتها وغيرها عمدا ، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا ، وإن كان فثلاثة أوجه : أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث : والثاني يجوز ، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فهو حرام انتهى : وقال القاضي عياض : اختلف العلماء في المسئلة ، فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء ، سواء وصلت بشعر أوصوف أو خرق . واحتجوا بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا » : وقال الليث بن سعد النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرهما : وقال الإمام المهدي : إن وصل شعر النساء بشعر الغنم لا وجه لتحريمه . ويرده عموم حديث جابر المذكور فإنه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها . وحكى النووي عن عائشة أنه يجوز الوصل مطلقا ، قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور : قال القاضي عياض : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . ويجب أن تخصيص عموم حديث جابر لا يكون إلا بدليل فما هو : وذهبت الهادوية إلى جواز الوصل بشعر الحرم . ويجب أن تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر الحرم : وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية . وقال الإمام يحيى : إنما يحرم على غير ذوات الأزواج . ويجب عنه بحديث أسماء المذكور فإنه مصرح بأن الوصل فيه للعروس ولم يجره صلى الله عليه وآله وسلم . وأما الوشم فهو حرام أيضا لما تقدم . قال أصحاب الشافعي : هذا الموضع الذي وشم بصير نجسا ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعته أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، وإذا تابت لم يبق عليها إثم ، وإن لم تحف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته ، وتعصى بتأخيرها وسواء في هذا كله الرجل والمرأة (قوله والمتنصتات) بالتاء الفوقية ثم التون ثم الصاد المهملة جمع متنصتة ، وهذا التي تستدعى تنف الشعر من وجهها ، ويروى بتقديم التون

حلى التاء : قال النووى : والمشهور تأخيرها ، والناصية : المزية له من نفسها أو من غيرها وهو حرام : قال النووى وغيره : إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بله تستحب : وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عتقها ولا شاربها (قوله) والمتفاجات (بالفاء والجيم جمع متفاجعة ، وهى التى تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من القلج بفتح الفاء واللام : وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات ، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها فى السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة . قال النووى : ويقال له الوشر ، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (قوله قصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من قصصت الشعر : أى قطعته : قال الأصمعى وغيره : هو شعر ومقدم الرأس المقبل على الجبهة . وقيل شعر الناصية (قوله عن مثل هذه) أى عن التزين بمثل هذه القصة من الشعر (قوله إنما هلكت بنو إسرائيل الخ) هذا تهديد شديد لأن كون مثل هذا الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الأمة يدل على أنه من أشد الذنوب : قال القاضى عياض : قيل يحتمل أنه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه : وقيل يحتمل أن ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصى ، فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى (قوله إلا من داء) ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين للداء وعلته فانه ليس بمحرم ، وظاهر قوله « المغيرات خلق الله » أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التى هى عليها : قال أبو جعفر الطبرى : فى هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا للتحسين لزواج أو غيره ، كما لو كان لها سن زائدة أو عضو زائد فلا يجوز لها قطعه ولا نزعها لأنه من تغيير خلق الله ، وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها ، وهكذا قال القاضى عياض وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها ، قيل وهذا إنما هو فى التغيير الذى يكون باقيا ، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابيات فقد أجازها مالك وغيره من العلماء (قوله هذه الغمرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء : طلاء من الورس : وفى القاموس : فى مادة الغمر ، وبالضم : الزعفران كالغمرة

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ تَخْضِبُ وَتَطَيِّبُ ، فَدَخَلَتْهُ فَدَخَلَتْ عَلَى ، فَقُلْتُ : أَمْشَهْدُ أَمْ مَغِيْبٌ ؟ فَقَالَتْ : مَشْهَدٌ ، قَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ

فَقَالَ : يَا عِيَّانُ تُوْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ :
لَأَسُوَّةٌ مَا لَكَ بِنَا » .

٩ - (وَعَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَامٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَأَخْلَوهُ
لِعَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةً : مَا تَقُولِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَنَاءِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ
حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ وَيَكْرَهُ رِيحَهُ ، وَلَيْسَ
بِمُحْرَمٍ ، عَلَيْكَ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ ، (وَآمَهُمَا أَحْمَدُ) ،
١٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » : وَفِي رِوَايَةٍ
« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ،
وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَانَةَ ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا » (وَآمَهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
حديث عائشة الأول أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة هنا أحدها :

قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات : وقد تقدم ما يشهد له في أول كتاب
النكاح . وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب الطهارة (قوله أم مغيب)
أى أزواجك شاهد أم غائب : والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج
فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء ،
فهى في حكم من لا زوج لها ، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن
ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك : وكذلك قوله في الحديث الآخر
« وليس بمحرم عليك بين كل حيزتين » يدل على أنه لا بأس بالاختصاب بالنساء ، وقد
تقدم الكلام في الخضاب في الطهارة ، وقد ذكر في البحر أنه يستحب الخضاب للنساء
(قوله لعن الله المتشبهين من الرجال الخ) فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء ،
وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك والمترجلات من النساء :
المتشبهات بالرجال ، وقد تقدم الكلام على المختلثين ضبطا وتفسيرًا وذكر من أخرجه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال « أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به ففني إلى النقيع
بالنون ، فقيل يا رسول الله ألا تتلته ، فقال : إني نهيته أن أقتل المصلين » وروى البيهقي
أن أبا بكر أخرجه نخنثا ، وأخرج عمر واحدا . وأخرج الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه الخنثيث » .

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا وَزَعْتَنَا ، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَكَدٌّ لَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

٢ - (وَعَنْ عَثْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّا كُمْ وَالْتَعَرَّى فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَبْغَارُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يَقْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) :

زاد الترمذى بعد قوله حديث غريب : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث عتبة في إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وكذلك في إسناده الأحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدى وهو ثقة ، ويشهد لصحة الحديثين حديث عتبة بن عبد السلمى وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك : منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال « قلت يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها ، قال : قلت إذا كان أحدنا خالبا ، قال : فالله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال : حديث حسن ، ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال ، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ، ولكنه بذغى الاقتصاد على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة إليه حال الجماع ، ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور (قوله إذا آتى أهله) في رواية للبخارى « حين يأتي أهله » وفي رواية للإسماعيلي « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل وفي رواية لأبي داود « إذا أراد أن يأتي أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ، ويحمل ما عدا هذه الرواية على الحجاز كقولته تعالى « وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله - إى إذا أردت القراءة (قوله جنبنا) في رواية للبخارى بالإفراد (قوله فان

قدّر بينهما في ذلك ولد) في رواية البخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » (قوله لن يضر ذلك للولد الشيطان) في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان » ونقظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لأحمد : واختلف في الضرر المنى بعده بالاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل القاضى عياض ، وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النى مع التأييد ، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بنى آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان هذا الطعن نوع من الضرر ، ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم - إن عبادى ليس لك عليهم سلطان - وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنازحته لظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيصه هذا وقيل المراد لم يضره : وقيل لم يضره في بدنه : وقال ابن دقيق العيد : يَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ انْتِفَاءُ الْعَصْمَةِ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْأَنْبِيَاءِ ، وَتَعَقُّبُ بَأْنِ اخْتِصَاصِ مِنْ خَصَّ بِالْعَصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ لِابْتِطِيقِ الْجَوَازِ فَلَا مَانِعَ أَنْ يَوْجَدَ مِنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ : وَقَالَ الدَّوْدِيُّ : مَعْنَى لَمْ يَضُرَّهُ : أَيْ لَمْ يَفْتِنَهُ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَصْمَتَهُ مِنْهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ : وَقِيلَ لَمْ يَضُرَّهُ بِمُشَارَكَةِ أَبِيهِ فِي جَمَاعِ أُمِّهِ كَمَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الَّذِي يَجَامِعُ وَلَا يُسَمَّى يَلْتَفُّ الشَّيْطَانُ عَلَى إِحْلَائِهِ فَيَجَامِعُ مَعَهُ :

باب ماجاء في العزل

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يُنزَلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَمُسْلِمٌ « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْهِنَا ») :
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا فِي النَّخْلِ وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَانَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنَ الْعَرَبِ ، فَاشْتَهَيْتُمُنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَرْبُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قَالَتِ الْيَهُودُ : الْعَزْلُ الْمَوْوُودَةُ الصَّغْرَى »
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَذَبَتِ يَهُودُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 لَوَأْرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
 ٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْعَزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرَزُقُهُ ، أَقْرَهُ قَرَارَهُ فَأَتَمَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ »
 رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعَزَلُ عَنْ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كَانَ ضَرًّا ضَرًّا فَارِسَ
 وَالرُّومَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٧ - (وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ « حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنهَى
 عَنْ الْغَيْلَةِ ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَأَذَاهُمْ يَغْيِلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فَلَا يَضُرُّ
 أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ - وَإِذَا الْمَوْوُودَةُ سُئِلَتْ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِأَذْنِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَكَانَ
 إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ) .

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي : قال الحافظ : ورجاله ثقات .
 وقال في مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية
 رجاله ثقات . وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة ، وجزم الطحاوي بكونه
 منسوخا وعكسه ابن حزم : وحديث عمر بن الخطاب في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال
 معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « سمى عن عزل
 الحرة إلا بإذنها » وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن
 ابن عمر مثله . ومن أحاديث هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن

رجلا ساك عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا « وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود (قوله كنا نعزل) العزل : النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (قوله والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقررا عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع ، قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، قال : وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك : وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينها » : ووقع في حديث الباب المذكور الإذن له بالعزل ، فقال « اعزل عنها إن شئت » (قوله ما عليكم أن لاتفعلوا) وقع في رواية في البخاري وغيره « لاعليكم أن لاتفعلوا » قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي : وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجرا : قال القرطبي : كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لاتعزلوا وعليكم أن لاتفعلوا ويكون قوله « وعليكم » إلى آخره تأكيدا للنهي : وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقرير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوى أن لاتفعلوا : وقال غيره : معنى لاعليكم أن لاتفعلوا : أى لاحرج عليكم أن لاتفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل ، فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لاعليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لازائدة ، فيقال الأصل عدم ذلك .

وقد اختلف السلف في حكم العزل ، فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال : لا اختلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل : قال الحافظ : ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة : قال : وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع ، وهو أيضا مذهب المادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرّة بغير إذنها على مقتضى قولهم : إنه لاحق لها في الوطء ، ولكنه وقع التصريح في كتب المادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرّة إلا برضاها ، ويدل على اعتبار الإذن من الحرّة حديث عمرو المذكور ولكن فيه ما سلكنا . وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرّة : واختلفوا هل يعجز الإذن منها أو من سيدها وإن كانت مربية فقال في الفتح : يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروابي في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا

لأنها ليست راسخة في القراش : وقيل حكمها حكم الأمة المزوجة (قوله كذبت يهود) فيه دليل على جواز العزل ، ومثله ما أخرجه الترمذى وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وكنا نعزل » فقالت اليهود : إن تلك المؤودة الصغرى ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده « وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفى . فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه ، وهذه طريقة البيهقي . ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرفا . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحق ، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث لافيا بقوى بعضه بعضا فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع . قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس بصريح في المنع إذا لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما . وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد فأكذبهم ، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد ، لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة ، أعنى الزيادة التي في آخره بأنه تفرّد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرواها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع ، وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بالمنع من العزل كابن حبان (قوله أشفق على ولدها) هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل . ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل . ومنها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا بصير الولد رقيقا ، وكل ذلك لا يفتى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار (قوله أن أنهى عن الغيلة) بكسر اللين المعجمة

بعدها تحية ساكنة ، ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء ، والغيل بكسر الغين المعجمة ، والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع : وقال ابن السكيت : هي أن ترضع المرأة وهي حامل ، وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه ، فكان ذلك سبب سمه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ، ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها .

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِثْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : بَجَالِسِكُمْ هَلْ مِنْكُمْ لِلرَّجُلِ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُحَدِّثُ فَجَعَلَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا ، فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةِ لَيْلَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ بِالسُّكَّةِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يُنظَرُونَ إِلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : وَإِلِجْمَدَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال : إلا أن الطفاوى لا تعرفه إلا في هذا الحديث ولا تعرف اسمه : وقال أبو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوى مجهول : وقد رواه أبو داود من طريقه ، فقال عن أبي نضرة قال : حدثني شيخ من طفاوة (قوله إن من شر الناس) لفظ مسلم « أشر » قال القاضي عياض : وأهل النحر يقولون لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال هو خير منه وشر منه : قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جواز الجميع (قوله كعاب) على وزن معاب : وهي الجارية المكعب : والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن يكون الفاعل من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانه

فرضي حاجة منها والثامن يظفرون ، من أعظم الأدلة الدالة على محريم نشر أحد الزوجين للأشهر الواقعة بينهما الرجعة إلى الوطاء ومقدماته ، فان مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشهر فضلا عن كونه من شرهم . وكذلك الجماع برأى من الناس لاشك في تريمه . وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل ، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة ، لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال . قيل وهذا للتحريم إنما هو في نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الرجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أوفى حاله الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع ، فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فكروه لأنه خلاف المروعة ومن التكلم بما لا يعني ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » فان كان إليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه للعجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال : « يارسول الله إني لأنفضها نفص الأديم » ولم ينكر عليه ، وماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال لأبي طلحة « أعرستم الليلة ؟ » ونحو ذلك كثير .

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا يَنْظُرُ » اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَقَدْ بَرَى بِمَا أَنْزَلَ » .)
- ٣ - (وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)
- ٤ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » أَوْ قَالَ : فِي أَدْبَارِهِنَّ .)

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَمُّ جَدِّهِ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا نَدَى يَا نَدَى امْرَأَةٌ نِي دَبْرَهَا هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ، وَآمَهَا أَحَدٌ) :

٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَسْتَنْظِرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي الدَّبْرِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا بقية أهل السنن والبخاري ، وفي إسناده الحرث بن محمد . قال البزار : ليس بمشهور . وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح ، فرواه عنه إسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين . ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . قال الحافظ في بلوغ المرام : إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات لكن أعلّ بالإرسال . وحديث أبي هريرة هو من رواية أبي تيممة عن أبي هريرة قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي تيممة عن أبي هريرة . وقال البخاري : لا يعرف لأبي تيممة سماع عن أبي هريرة . وقال البزار : هذا حديث منكر ، وفي الإسناد أيضا حكيم الأثرم . قال البزار : لا يحتج به ، وما تفرد به فليس بشيء . ولأبي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الأول ، أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني ، وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما . ولأبي هريرة أيضا حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر » وفي إسناده بكر بن خنيس وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان . ولأبي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في أدبارهن » ، وفي إسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف . وحديث محزمية بن ثابت أخرجه الشافعي أيضا بنحوه ، وفي إسناده عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول . واختلف في إسناده اختلافا كثيرا ، ورواه النسائي من طريق أخرى وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف حاله . وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان . وحديث الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات . وحديث عمرو بن

غيب أخرجه أيضا النسائي وأعله : قال الحافظ : والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله
كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره : وحديث علي بن طلق قال الترمذي بعد أن حسنه :
سمعت محمدا يقول : لأعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا
الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجيمي ، وكأنه
رأى أن آخر هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عباس أخرجه
أيضا النسائي وابن حبان والبخاري وقال : لانعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد حسن ، وكذا
قال ابن عدى ، ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا ، وهو أصح
عندهم من المرفوع : ولابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها
عبد الرزاق « أن رجلا سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها ، فقال : سألتني عن الكفر
وأخرجه النسائي بإسناد قوى . وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ما سألني ، ومنها عن
أبي بن كعب عند الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف : وعن ابن مسعود عند ابن عدى بإسناد
واه ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد بإسناد فيه ابن لهيعة ، وعن عمر عند النسائي والبخاري
إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . وقد استدلت بأحاديث الباب من قال إنه يحرم
إتيان النساء في أدبارهن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم . وحكى ابن عبد الحكم
عن الشافعي أنه قال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله
شيء والقياس أنه حلال . وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، وأخرجه
الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه : وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم
عن الشافعي : وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال : سألتني
محمد بن الحسن فقلت له : إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت
أعلم ، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك ، قال على المناصفة : قلت فبأي شيء حرمته ؟ قال :
يقول الله عز وجل - فأتوهن من حيث أمركم الله - وقال - فأتوا حرثكم أنى شئتم -
والحرث لا يكون إلا في الفرج . قلت : أف يكون ذلك محرما لما سواه ؟ قال : نعم ، قلت :
فما تقول لو وطئها بين ساقها أو في أركانها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أف ذلك
حرث ؟ قال : لا ، قلت فيحرم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فلم تحتج بما لاحجة فيه ؟ قال :
فإن الله قال - والذين هم لفروجهم حافظون - الآية ، قال : فقلت هذا مما يحتجون به
لجواز أن الله أتى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه ، فقلت له :
أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى : وقد أجيب عن هذا بأن الأصل تحريم
المباشرة إلا ما أحل الله بالعقد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله
حلا للزور ، وأما تحليل الاستمتاع فيها هذا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ، ولكنه
لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدلت بالآية ، وأما دعوى أن الأصل تحريم

المباشرة فهذا يحتاج إلى دليل ، ولو سلم فقولته تعالى - فأتوا حرثكم أنى شئتم - رافع للتحريم المستفاد من ذلك الأصل ، فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل : ومن ادعى تحريم الإتيان في محل مخصوص طوّل بدليل يخصّص عموم هذه الآية - ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يتقوى بعضها بعضا فتنمّض لتخصيص الدبر من ذلك العموم ، وأيضاً الدبر في أصل اللغة اسم لخلاف الوجه ، ولا اختصاص له بالخروج كما قال تعالى - ومن يؤمّن يومئذ دبره - فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأليتين . وأيضاً قد حرّم الله الوطء في الفرج لأجل الأذى فما الظن بالحشّ الذى هو موضع الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرّض لانقطاع النسل الذى هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك إلى أدبار المرء . وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسدات دينية ودينية فليراجع ، وكفى مناديا على حساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إمامه نجوى ذلك إلا ما كان من الرافضة مع أنه مكروه عندهم ، وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنائير عوض النطفة ، وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شدوا بها . وقد حكى الإمام المهدي في البحر عن المعتز جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام . قال الحاكم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف : لعن الشافعي كان يقول ذلك في القديم ، فأما الجديدم فالمشهور أنه حرّمه . وقد روى الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهما عن الربيع أنه قال : كذب والله ، يعنى ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب . وتعقبه الحافظ في التلخيص فقال : لا معنى لهذا التكذيب ، فان عبد الحكم لم يتفرد بذلك بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال : إنه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته . وقد روى الجواز أيضا عن مالك . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : إنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب : ورواه عنه أيضا ابن رشد في كتاب البيان والتحصيل ، وأصحاب مالك العراقيون لم يشبهوا هذه الرواية ، وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه . وقد استدلل للمجوزين بما رواه الدارقطني عن ابن عمر أنه لما قرأ قوله تعالى - نساؤكم حرث لكم - فقال : ما تدري يا نافع فيما أنزلت هذه الآية ؟ قال : قلت : لا قال لي : في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك ، فأنزل الله تعالى - نساؤكم حرث لكم - قال نافع : قلت لابن عمر : من دبرها في قبلها ؟ قال : لا إلا في دبرها . وروى نحو ذلك عنه الطبراني والحاكم وأبو نعيم . وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله : لا ، إلا في دبرها . وأخرج أبو يعلى وابن مردويه في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ، فأنزل الله - نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - وسأيت بقية الأسباب في نزول الآية .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنْ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أُتِيَتِ الْمَرَأَةُ مِنْ دُبُرِهَا مِمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ ، قَالَ : فَزَلْتُمْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ : وَزَادَ مُسْلِمٌ « إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّبَةٍ ، غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ ») .

٩ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - يَتَّبِعِي صِيَامًا وَاحِدًا) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

١٠ - (وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي ، فَأَرَادَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَأَتَتْهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَزَلْتُمْ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - » وَقَالَ : لَا إِلَّا فِي صِيَامٍ وَاحِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَإِلَى دَاوُدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ - نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - أَقْبِيلٌ وَأُدْبِيرٌ ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اسْتَحْيُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا يَحِلُّ مَا تَأْكَلُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف وهو من رواية محمد بن إسحق عن أيان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس ، وفيه : إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم ، وكانوا يقتلون بكثير من فعلهم . وكان من أمر أهل كتاب لا يأتون النساء إلا على حرف ، فكان هذا الحى من الأنصار قد

أحلوا بذلك من لعلهم ، وكان هذا الحى من قريش بشرخون النساء شرخا منكرا ويتلذذون
منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من
الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأكرهه عليه وقالت : إنما كنا نوثى على حرف فاصنع ذلك
والإنا فاجعلنى ، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله
هز وجل - لسألكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - يعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعنى بذلك موضع الولد ؛ وحديث ابن عباس الثانى فى قصة عمر لعله الحديث الذى تقدمت
الإشارة إليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه ؛ وحديث جابر الآخر قد قدمنا فى أول
الكتاب الإشارة إليه ، وأنه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح ، وقد أخرجه من تقدم
ذكره (قوله مجيبة) بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة : أى بركة : والتجبية ؛
الانكباب على الوجه ؛ وأخرج الإسماعيلى من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفیان الثورى
بلفظ « بركة مدبرة فى فرجها من وراثها » وهذا يدل على أن المراد بقولهم : إذا أتيت من
دبرها ، يعنى فى قبلها : ولا شك أن هذا هو المراد ، ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك
ثم حلت ، فإن الحمل لا يكون إلا من الوطاء فى القبل (قوله غير أن ذلك فى صمام واحد)
هذه الزيادة تشبه أن تكون من تفسير الزهرى نطلوها من رواية غيره من أصحاب ابن
المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ، ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار فى الوطاء
فى الدبر : لأظلم فى هذا الباب حديثا صحيحا لافى الحصر ولا فى الإطلاق ، وكذا روى
نحو ذلك الحاكم عن أبى على النيسابورى ، ومثله عن النسائى ، وقاله قبلهما البخارى ؛
كذا قال الحافظ : والصمام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو فى الأصل سداد القارورة
ثم سمي به المنفذ كمنرج المرأة ، وهذا أحد الأسباب فى نزول الآية : وقد ورد ما يدل على
أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة فى بعضها التصريح بأنه لا يحل إلا
فى القبل : وفى أكثرها الرد على اعتراض اليهود ، وهذا أحد الأقوال : والقول الثانى أنه
سبب النزول لإتيان الزوجة فى الدبر ، وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبى سعيد : والثالث
أنها نزلت فى الإذن بالعزل عن الزوجة : روى ذلك عن ابن عباس ، أخرجه عنه جماعة
منهم ابن أبى شيبه وعبد بن حيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم ؛
وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبى شيبه قال « فأتوا حرثكم أنى شئتم ، إلا
شاء عزل ، وإن شاء لم يعزل » وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبى شيبه ؛
القول الرابع أن « أنى شئتم » بمعنى إذا شئتم ، روى ذلك عبد بن حميد عن محمد ابن الحنفية
عليه السلام .

باب إحسان العشرة وبيان حق الزوجين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عِوَجٍ ، وَفِي لَفْظِهِ « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقْتَ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا » .

٢ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم .

(قوله كالضلع) بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا ، والأكثر الفتح : وهو واحد الأضلاع . والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه ، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به ، وأراد بقوله « وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه » المبالغة في الاعوجاج والتأكيدي على الكسر بأن تعذر الإقامة في الجهة العليا أمره أظهر . وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج . قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لامن باب التفضيل ، لأن أفعل التفضيل لا يصاغ من الألوان والعيوب . وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل ، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة ، والضمير في قوله « فإن ذهب تقيمه » يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه ، وهو يذكر ويونث ، ولهذا قال في الرواية الأولى « تقيمها » وفي هذه « تقيمه » (قوله استوصوا بالنساء) أي اقبلوا الوصية ، والمعنى إني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا ، أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن (قوله خلقت من ضلع) أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء : إنما خلقت من ضلع آدم ، ويدل على ذلك قوله - خلقكم من نفس واحدة - . وخلق منها زوجها - وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن إسحق - وروى من حديث مجاهد برسلا عند ابن أبي حاتم (قوله لا يفرك) بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض . قال في القاموس : الفرك بالكسر ويفتح : البغضة عامة كالفروك والفركان . أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيهما وكنصر شاذ فركا وفروكا فهي فارك وفروك ، ورجل مفرك كعظم : تبغضه النساء ، ومفركة : يبغضها الرجال اه والحديث الأول فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن .

والعقبة على أمن خاقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها القاديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والحامسة وترك التأنيب والحاشية والحديث الثاني فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها ، وإذا كانت مشتملة على الخيوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى الحبة . قال النووي : ضبط بعضهم قوله « استمنعت بها على عوج » بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ، ولعل الفتح أكثر ، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر . قال : وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف . وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيها ليس عرجي كالرائي . والكلام عوج بالكسر قال : وافق أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومضداهما بالفتح ، وكسرها : طلاقها . وقد حقق صاحب للكشاف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى - لا تبرى فيها عوجا ولا أمنا - .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُنَّ اللَّعْبُ ، وَكَانَ لِي صَوَّاحِبٌ يَلْعَبُ مَعِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعُنَ مَعَهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَى فَيْسَرْبِينَ مَعِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
(قوله بالبنات) قال في القاموس : والبنات : التماثيل الصغار يلعب بها انتهى (قوله اللعب) بضم اللام جمع لعبة ، قال في القاموس : واللعبة بالنضم : التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه ، والأحتم يسخر به (قوله ينقمعن) قال في القاموس : انقمع دخل البيت مستخفيا . وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل ، وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة . وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لمن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره (قوله « فيسربين ») بضم حرف المضارعة وفتح السين المهمله وكسر الراء المشددة بعدها موحدة ، والتسرب : الدخول . قال في القاموس : وانسرب في جحره وتسرب : دخل . والمراد

أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات إلى عائشة ليلعبن معها (قوله: أكل المومنين للخ) فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل ، فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا ، وإن بخصلة يختلف حال الإيمان باختلافها تخلق بآن ترغب إليها نفوس المومنين (قوله وخياركم خياركم لنسأهم) وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله ، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر ، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر ، وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة ، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا ، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانيسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق ، نسأل الله السلامة :

٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّهَا امْرَأَةٌ مَا تَنْتَ وَرَزَوِجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضْحِكَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتَهُ تَلَحُّسَهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ ») .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ

رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ
أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، لَكَانَ نَوُّهَا أَنْ تَفْعَلَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، ،
١١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ : لَمَّا قَدِمَ مَعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مَعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ
الشَّامَ فَوَافَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَافِيئِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ
أَفْعَلَ ذَلِكَ لَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَكَلَا
تَفْعَلُوا ، فَإِنِ لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ
لِزَوْجِهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَتُودِي الْمَرْأَةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِيَ
حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

حديث أم سلمة ذكر المصنف أن الترمذي قال فيه : حديث حسن غريب ، والذي
وقفنا عليه في نسخة صحيحة : هذا حديث غريب ، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي ،
واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا ، وهو حديث طلق
ابن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته
فلتأته وإن كانت على التنور » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة
الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه : قال
أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو
عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى أشار
إليها الترمذي لأنه قال في جامعه بعد إخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه . وفي الباب
عن معاذ بن جبل وسراق بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى
وطلق بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روى حديث أبي هريرة
المذكور البزار بإسناد فيه سليمان بن داود الجامي وهو ضعيف . وروى البزار بإسناد رجاله
رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلعسها أو أتت منخراه صليدا أو دعا ثم ابتلعه ما أدت حقه »
وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة . وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب
البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر ، وفيه
النهاس بن فهم وهو ضعيف . وأخرجها أيضا البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات ،
وقصة السجاد ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراق عند الطبراني ،
ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصة الطبراني ومن غير هؤلاء .

وحدث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقيّة إسناده من رجال الصحيح : وحدث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح ، فان أزهري بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان ، فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها بشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم ، فقلت : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يسجد له . قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك ، قال : أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ قال : قلت لا ، قال : فلا تفعلوا ، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق » وفي إسناده شريك ابن عبد الله القاضي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات (قوله دخلت الجنة) فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة (قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي جرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله « الولد للفراش » أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة . قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله « حتى تصبح » ، وكان السر فيه تأكيد ذلك لأنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال في الفتح : وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبى أن تجيء فبات غضبان عليها) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة ، إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، وقد وقع في رواية للبخاري « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة على ظاهره ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا . ووقع في رواية مسلم « إذا باتت المرأة هاجرة » (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية للبخاري « حتى ترجع » وهو كما قال الخافظ أكثر فائدة ، قال : والأولى محمولة على الغالب كما تقدم . وأخرج الطبراني والحاكم وصححه من حديث ابن

هم مرفوعاً ، التثنية لا تجاوز صلاحها ورؤوسهما : عبد آبق ، وامرأة عصت لزوجها حتى ترجع « قال في الفتح حاكياً عن المهلب : وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب لثلاث يواقع الفعل ، فاذا واقعها وإنما يدعى له بالتوبة والهداية . قال الحافظ : ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث بل من أدلة أخرى . قال : وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين ، وفيه نظر . والحق أن الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي : وهو الإبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به عن المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازاه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب . قال : ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر . وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفي الحديث دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتنعة من إجابته إلى فراشه . وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الإطلاق كما قال في الفتح ، فإن كان من هذا الحديث فليس فيه إلا الدعاء على فاعل هذه المعصية الخاصة ، وإن كان من دليل آخر فذاك . وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضاً في التمتع ففاسد ، فإنه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ، وغايته أنه يدل بالمفهوم على أن غير العاصية لا تلعن الملائكة ، فمن أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة ، بل من أين أن كل صاحب طاعة يدعون له ، نعم قول الله تعالى - ويستغفرون للذين آمنوا - يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء الخاص . وحكى في الفتح عن ابن أبي جرة أنه قال : وهل الملائكة التي تلعنهم الحنظلة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين : قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك . ويرشد إلى التعميم ما في رواية مسلم بلفظ « لعتها الملائكة في السماء » فإن المراد به إسكانها وإخبار الشارع بأن هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته (قوله قرحة) أي جرح . (قوله تدبجس) بالجيم والسين المهملة . قال في القاموس : دبجس الماء والجرح دبجسه : شقه ، قال : وبجسه تبجيساً : فجروه فانبجس وتبجس (قوله بالتبج) قال في القاموس : التبج : المدة لا يخالطها دم ، قاح الجرح يقبح كقاح يقوح . والصديد : ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس (قوله نولها) بفتح النون وسكون الواو : أي حفظها وما يجب عليها أن تفعل . والنول : العطاء في الأصل (قوله لأساقفتهم) الأسقف من النصراني : العالم الرئيس . والبطريق : الرجل العظيم . وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر .

١٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ ثُمَّ قَالَ :

«سْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عِندَكُمْ عَوَانٌ لِّبَسِّ تَمْلِكُونَ مِثْقَالَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ إِنْ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقٌّ ، وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا أَدَانَ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى أَنْ شَهِدَتْهُ عَلَيْهَا بِالزَّانَا لَا تُقْبَلُ لِأَنَّهُ شَهِدَ لِنَفْسِهِ بِتَرْكِ حَقِّهِ وَالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ) .

١٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ « أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تَقْبِحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٤ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأُخْفِيهِمْ فِي اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَمْنَعُهَا مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ وَإِنْ كَانَ مَعِينًا إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن : وحديث معاوية القشيري أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وابن حبان : وحديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عمر مرفوعا ، ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل » قال في مجمع الزوائد : وإسناده جيد (قوله عوان) جمع عانية ، والعانى : الأسير (قوله فإن فعلن فاهجروهن) الخ في صحيح مسلم من حديث « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع

والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك : وقد ورد النبي عن ضرب النساء مطلقا ، فأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبمحدثين مرفوعا بلفظ « لا تضربوا إماء الله » وجاء عمر فقال : قد ذثر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة ، فقال : لقد أطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ، ولفظ أبي داود : لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي : وذثر النساء بفتح الذال المعجمة وكسر الهجزة بعدها راء : أي نشزن وقيل عصين ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ، يعني قوله تعالى - واضربوهن - ثم أذن بعد نزولها فيه ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره ، فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب يده شيئا قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله ، وفي الصحيحين « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية « من آخر الليلة » وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يستل الرجل فيم ضرب امرأته » (قوله فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز لإدخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يعتقر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذن في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن (قوله ولا تضرب الوجه) فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (قوله ولا تضرب) أي لا تنقل لامرأتك قبحتها الله (قوله ولا تهجر إلا في البيت) المراد أنه إذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحول عنها إلى دار أخرى أو يحولها إليها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج إلى مشربة له » (قوله ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحلبهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيبهم ومداعتهم ، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للأدب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد)

أى حاضر ، ويلحق بالزوج السيد بالنسبة إلى أمته التي يحمل له وطؤها ، ووقع في رواية قبحارى « وبعلمها حاضر » وهى أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت وإلا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله إلا بإذنه) يعنى في غير صيام أيام رمضان ، وكذا سائر الصيامات الواجبة ، ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث الباب « من غير رمضان » وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن بن على بلفظ « لاتصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لاتصوم تطوعا إلا بإذنه ، فإن فعلت لم يقبل منها » : والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور : وقال بعض أصحاب الشافعى : يكره : قال النووى : والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله . قال النووى أيضا : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون دالا على التحريم . قال : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها : وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام قبل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع : وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير قهرانفس بغير إذنه ما لا يضره ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه : قال الحافظ : وهو خلاف ظاهر الحديث .

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقلومه ليلا

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً ») .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ») .
- ٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَوْ عِشَاءً لِكَيْ نَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ وَنَسْتَجِدَّ الْمَغِيْبَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ ») .
- ٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا ») .

يَطْرُقُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَمْرَأَتِهِمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(قوله كان لا يطرق) قال أهل اللغة : الطروق بالضم : الخبيء بالليل من سقر أو غيره
على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال في النهار إلا مجازاً ، وقال بعض أهل
اللغة : أصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعها بأرجلها ،
وسمى الآتي بالليل طارقا لأنه محتاج غالبا إلى دق الباب ، وقيل أصل النطروق السكون ،
ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي طارقا (قوله إذا أطال أحدكم الغيبة)
فيه إشارة إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فلما كان
الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع
فتنهي عن الطروق بالغيبة الطويلة :

والحكمة في النهي عن الطروق أن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم
بالقدوم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة
بينهما ، وقد أشار إلى هذا في الحديث الذي بعده ، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن
ابن عمر قال « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء وأرسل
من يؤذن الناس أنهم قادمون » وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا ، فطرق رجل فوجد مع امرأته
ما يكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فكلاهما وجد مع امرأته
رجلا » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا
وعندها امرأة تمسحها فظنها رجلا ، فأشار إليه بالسيف ، فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » (قوله حتى ندخل ليلا) ظاهره المعارضة لما
هدم من النهي عن الطروق ليلا . وقد جمع بأن المراد بالليل ههنا أوله ، وبالنهي الدخول
في أثنائه فيكون أول الليل إلى وقت العشاء مخصوصا من عموم ذلك النهي ، والأولى في الجمع
أن الإذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهي لمن لم يكن قد
أعلمهم (قوله الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة ، وهي التي لم تدهن
شعرها وتمسحها (قوله وتستحد) بحاء مهملة : أي تستعمل الحديدية وهي الموسى ، والمغبية
بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة : أي التي غاب عنها زوجها ،
والمراد إزالة الشعر عنها ، وعبر بالاستحداد لأن الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس
فيه منع من الإزالة بغير الموسى (قوله يتخونهم أو يطلب عتراتهم) هكذا بالشك ، قال
سفيان : لأدري هكذا في الحديث أم لا ، يعني يتخونهم أو يطلب عتراتهم ، والتخون
أن يظن وقوع الخيانة له من أهله ، وعتراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عرة : وهي اللزلة .

ووقع في حديث جابر عند أحد والترمذي بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » .

باب القسم للبكر والثيب الجديدين

١ - (عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَجَّهَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَلَقَطَّهٗ « إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حِينَ دَخَلَ بِهَا : لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي ، قَالَتْ : تَقِيمُ مَعِيَ ثَلَاثًا خَالِصَةً ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَخْرَجَاهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِلْبِكْرِ سَبْعَةٌ أَيَّامٍ ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَكَانَتْ ثَيِّبًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيية أخرجه أيضا النسائي ، ورجال أبي داود رجال الصحيح (قوله سبعت لك) في رواية لمسلم « وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت : ثلثت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها ، فقال لها « إن شئت » الحديث . وفي حديث أم سلمة دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة ، ومعنى قوله « ليس بك على أهلِكَ هوانٌ » أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حَقِّكَ ، قال القاضي عياض : المراد بأهلك

هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه : أى إنى لأفضل فعلا به هو أنك « قوله قال أبو قلابة الخ »
قال ابن دقيق العيد : قول أبى قلابة يحتمل وأجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن
نفس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا . والثانى أن يكون رأى أن قول أنس من السنة فى حكم
للمرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع . قال :
والأول أقرب ، لأن قوله « من السنة » يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل
وقوله أنه رفعه نص فى رفعه ، وليس للراوى أن يتقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص
فى رفعه ، وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله : من السنة كذا ، وبين
رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس
وقالوا فيه : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى البيهقى ومستخرج الإسماعيلي وصحيح
أبى عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمى والدارقطنى : وأحاديث الباب
تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل وهذا فى حق من كان له زوجة قبل
الجلدية . وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف ،
وسواء كان عنده زوجة أم لا . وحكى النووى أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها وإلا
فيجب . قال فى الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب . واختار النووى أن لا فرق
وإطلاق الشافعى بعضه . ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل
الجلدية بقوله فى حديث أنس المذكور « وإذا تزوج البكر على الثيب » . ويمكن الاستدلال
لمن لم يشترط بقوله فى حديث أنس أيضا « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . قال الحافظ : لكن
للقاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال : وفيه معنى حديث أنس المذكور حجة على
الكوفيين فى قولهم : إن البكر والثيب سواء فى الثلاث ، وعلى الأوزاعى فى قوله : للبكر
ثلاث وللثيب يومان . وفيه حديث مرفوع عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف
هذا انتهى : وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والحكم وحامد أنها تؤثر البكر والثيب
بذلك المقدار تقديما ويقضى البواقي مثله . وحكى فى البحر أيضا عن الحسن البصرى وابن
المسيب أنها تؤثر البكر بلبنتين والثيب بليلة . قال فى الفتح : تنبيه : بكره أن يتأخر عن السبع
أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر . قال : وعن ابن دقيق العيد أنه قال : أفرط بعض
الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى إسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس
قول من يقول بوجود المقام عندها وهو قول الشافعية . ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه
يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان فقدّم حق الآدمى
فليس بشنيع وإن كان مرجوحا انتهى : ولا يخفى أن مثل هذه لا يرد به على التشنيع أن
دقيق العيد لأنه شنع على القائل كائنا من كان ، وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه

بأن هذا قد قال به فلان وفلان اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام
بلا استثناء

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسْعٌ نِسْوَةٌ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْتَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى نِسْعٍ ، فَكُنَّ يَحْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ بِأَتِيهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ يَنْحُوهُ . وَفِي لَفْظٍ « كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِجْرٍ أَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا » رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ) .

حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، ولفظ أبي داود في رواية « كان لا ينضل بعضنا على بعض في القسم من مكته عندها ، وكان ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم ، قال : وإسناده على شرط الشيخين ، واستغربه الترمذي مع تصحيحه : وقال عبدالحق : وهو خبر ثابت لكن علته أن هماما تفرد به وأن هشاما رواه عن قتادة فقال : كان يقال : وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه (قوله إلى تسع) فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسع ، ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نساءه فقط ، فكان يميل لعائشة يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ، ولكل واحدة يوما ، وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها ، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومخادعتها ، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة ، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور (قوله يميل لإحدهما) فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك

قُأمر بملكه الزوج كالتسمة والطعام والكسوة : ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالحبة ونحوها لحديث عائشة الآتي : وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات : وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثا ، لأن له أن ينكح أربعاً وله إثارة أيهما شاء بالليلتين ، ومثله عن الناصر ، لكن حمله أصحابه على الحكاية دون أن يكون مذهبه ، ولا شك أن مثل هذا يعد من الميل الكلي ، والله يقول - فلا تميلوا كل الميل - .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) .

٥ - (عَنِ عُمَرَ قَالَ « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمَ هَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم ، ورجح الترمذي إرساله فقال : رواية حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلأ أصح ، وكذا أعله للنسائي والدارقطني . وقال أبو زرعة : لأعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل (استدرك به من قال : إن القسم كان واجبا عليه : وذهب بعض المفسرين والإصطخري والمهدي في البحر إلى أنه لا يجب عليه . واستدلوا بقوله تعالى - ترجى من تشاء ممن - الآية ، وذلك من خصائصه (قوله فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) قال الترمذي : يعنى به الحب والمودة ، كذلك فسرد أهل العلم : وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « ولن تستعبروا

أن تعدلوا بين النساء» قال في الحب والجماع : وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله أن كانت جارتك) بالفتح للهمزة وبالكسر كما قال في الفتح ، والمراد بالجارحة مهنا : الضرة ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها : قال في الفتح : والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيه لصالحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسياً (قوله أوضاً منك) من الوضاعة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » من الوسامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمة : أى علامة (قوله يريد يوم عائشة) فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن (قوله إذا أراد أن يخرج سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه ، بل لتعين القرعة من يسافر بها ، ويجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين نسائه فلا يبدأ بأبتهن شاء ، بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة (قوله أقرع) استدلت بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضي عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار . وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى :

باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا : قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّقَاحِ عَلَيَّ وَالْقَسَمُ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَصُلُوحًا خَيْرٌ -) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أُمْسِكْنِي وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتُ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ،

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسْعٌ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِمَتَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِيَوْأَحِدَةٍ ، قَالَ

عطاء : التي لا ينسب كما صكبه بنت حبي بن اخطب ، رواه أحمد ومسلم ،
ولتي ترك القسمة كما يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ، ويحتمل
أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى - نرجي من تشاء
مسن - الآية) .

(قوله إن سودة) قال في الفتح : هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان
تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق
شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة « وكانت امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه
هقد عليها بعد أن عقد على عائشة . وأما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق ، وقد
به على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها) في لفظ للبخارى في الهبة « يومها وليلتها »
وزاد في آخره « تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولفظ أبي داود
« ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : يا رسول الله يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها » فيها وأشباهها نزلت - وإن
امرأة خافت من بعلها نشوزا - الآية . ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي
وعبد الرزاق : قال الحافظ في الفتح : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق
فوهبت . قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية ابن القاسم بن أبي برة مرسلا
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه ، فقالت : والذي بعثك
بالحق مالى في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأشددك الذي
أنزل عليك الكتاب هل طلقنتى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا ، قالت : فأشددك لما
واجعتنى ، فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم » (قوله يومها ويوم سودة) لانزاع أنه يجوز إذا كان يوم الواهبة واليا
ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها ؛ وأما إذا كان بينهما
نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء : إنه لا يقدمه عن رتبته في القسمة إلا برضا من
بقى ، وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة ؟ فإن كان قد قبل الزوج
لم يجوز لها الامتناع ، وإن لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك ، حكى ذلك في الفتح عن العلماء :
قال : وإن وهبت يومها تزوجها ولم تتعرض للضرّة فهل له أن يخصّ واحدة إن كان عنده
أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى ؟ قال : وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك
متى أحببت ، لكن فيما يستقبل لأفيا مضى . قال في البحر : وللواهبة الرجوع متى شاءت
فيقبضها ما فوت بعد العلم برجوعها لاقبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أنه

تهب يومها لضربها وهو مجمع عليه كما في البحر : والآية المذكورة تدلّ على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها إذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من إسقاط نفقة أو إسقاط قسمها أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية (قوله قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية) قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم أن هذا غلط ، وأن صفية إنما سقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت « هل لك أن تطيب نفسك عني وأجعل يومي لعائشة » أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة ، هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم يحضرنى وقت الرقم :

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

١ - (عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ : وَهُوَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ) :

٢ - (وَعَنْ لَقِيَطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي امْرَأَةٌ فَدَكَرْتُ مِنْ بَدَائِعِهَا ، قَالَ : طَلَّقْهَا ، قُلْتُ : إِنْ لَهَا نُحْبَةٌ وَوَلَدٌ ، قَالَ : مَرَّهَا أَوْ قُلْتُ لَهَا ، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَفْعَلُ ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهَا الْجَنَّةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَتْ تَحْبِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا » فَأَسْرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ ، فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عمر بن الخطاب سكت عنه أبو داود والثرى : وحديث لقيط أخرجه أيضا البيهقي ورجاله رجال الصحيح : وحديث ثوبان حسنه الترمذى وذكر أن بعضهم لم يرفعه . وحديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه : ورواه أيضا أبو داود ، وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال : والبيهقي مرسل ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل ، وفي إسناده عبيد الله بن الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه قد تابعه معرف بن واصل : ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق » قال الحفاظ : وإسناده ضعيف ومنقطع : وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت ، قد راجعت » وحديث ابن عمر الثاني قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب انتهى (قوله طلق حفصة) قال في الفتح : الطلاق في اللغة : حلّ الوثاق ، مشتق من الإطلاق : وهو الإرسال والترك ، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل : وفي الشرع : حلّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام ويفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهي خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما ومكروها وواجبا ومندوبا وجائزا . أما الأول ففيها إذا كان بدعيا وله صور . وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال . وأما الثالث ففي صور : منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان : وأما الرابع ففيها إذا كانت غير حفيظة . وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره انتهى . وفي حديث عمر هذا دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة . ولا يعارض هذا حديث « أبغض الحلال إلى الله الخ » لأن كونه أبغض الحلال لا يستلزم أن يكون مكروها كراهة أصولية (قوله طلقها) فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها ولا يحل ضربها كضرب الأمة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فحرام عليها رائحة الجنة) فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرّم عليها تحرّما شديدا ، لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبدا ، وكفى بذنوبه يبلغ بصاحبه إلى ذلك المبلغ مناديا على فضاخته وشدته (قوله أبغض الحلال إلى الله الخ) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم إلى ما هو محبوب وإلى ما هو مبغوض (قوله طلق امرأتك) هذا دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها فليس

ذلك علرا في الإمساك ، ويلحق بالأب الأم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث « من أبرأ يارسول الله ؟ فقال : أمك ، ثم سألته فقال : أمك وأباك » وحديث « الجنة تحت أقدام الأمهات » وغير ذلك »

باب النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر

بعد أن يجامعها ما لم بين حملها

١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، أَوْ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي لَفْظٍ « فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ إِلَى الْأَمْرِ بِالرَّجْعَةِ . وَالمُسْلِمُ وَالتَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَني بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا أَمْرًا بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالمُسْلِمُ وَالتَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً ، فَانْطَلَقَ عُمرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَبْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا ،

وإن شاء أن يمسيكها فليمسيكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، رواه الدارقطني ، وقيد تنبيهه على تحريم الوطاء والطلاق قبل الغسل) :

٢- (وعن عكرمة قال : قال ابن عباس ، الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، وجهان حرام : فأما اللذان هما حلال فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستتبيناً حملها . وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل فترحم على ولد أم لا « رواه الدارقطني » .

(قوله طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطن ، وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء . وفي مسند أحمد أن اسمها النوار . (قوله وهي حائض) في رواية « وهي في دمها حائض » (وفي أخرى للبيهقي « أنه طلقها في حيضها » . (قوله فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم . ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن - فطلقوهن بعدتهن - ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق بذلك مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك الشئ أولاً ؟ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : مره والمسألة معروفة في كتب الأصول والخلاف فيها مشهور . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن من مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » إلى آخر كلام صاحب الفتح . وظاهر الأمر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة . وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة . والحجة لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة . واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر . وحكى ابن بطال وغيره الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة ، والاتفاق أيضاً على أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه لم يؤمر بالمراجعة . وتعقب الحافظ ذلك بثبوت الخلاف فيه كما حكاه الحنطلي من الشافعية وجهاً (قوله ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) ظاهره جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو إحدى

للروايتين عن أحمد ، وأحد الوجهين عن الشافعية : وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه
والشافعية في الوجه الآخر وأبويوسف ومحمد إلى المنع : وحكاه صاحب البحر عن القاسمية
وأبو حنيفة وأصحابه وفيه نظر ، فإن الذي في كتب الحنفية هو ما ذكرناه من الجواز عن
أبي حنيفة ، والمنع عن أبي يوسف ومحمد . واستدل القائلون بالجواز بنظر الحديث وبأن
المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر
كما يجوز في غيره من الأطهار . واستدل المانعون بما في الرواية الثانية من حديث الباب
المذكور بلفظ « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر الخ » وكذلك قوله في الرواية الأخرى
« مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت الخ » (قوله فتغيب) قال ابن دقيق العيد : تغيب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال
الثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
إذا عزم عليه (قوله ثم يمسكها) أى يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ،
وفي رواية للبخارى « ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها »
قال الشافعي : غير نافع إنما روى « حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ، ثم إن شاء
أمسكها وإن شاء طلق » رواه يونس بن جبير وابن سيرين وسالم . قال الحافظ : وهو كما
قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع . وقد نبه على ذلك أبو داود ،
والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا .

وقد اختلف في الحكمة في الأمر بالإمسك كذلك ، فقال الشافعي : يحتمل أن يكون أراه
بذلك : أى بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام
ليكون تطيقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطيقها بعد علمه بالحمل
وهو غير جاهل بما صنع أو ليرغب في الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله :
وقيل الحكمة في ذلك أن لاتصير الرجعة لغرض المطلاق ، فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه
طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها
(قوله قبل أن يمسها) استدلل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح
الجمهور ، وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطنها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضا
قال بذلك بعض المالكية . والمشهور عندهم الاجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطني
فيه . وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضا لا إذا طلقها نساء . قال في الفتح : واختلف
الفقهاء في المراد بقوله « طاهرا » هل المراد انقطاع دم أو التطهر بالغسل على قولين وهما
روايتان عن أحمد . والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مر عبد الله فليراجعها ، فإذا
اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها »
وهذا مفسر لقوله « فإذا طهرت » فليحمل عليه ، وقد تمسك بقوله « أو حاملا » من قال

بأن طلاق الحامل متى وهم الجمهور : وروى عن أحمد أنه ليس بسني (قوله فحسبت من
طلاقها) بضم الحاء المهملة من الحسيان : وفي لفظ للبخاري « حسبت على بتطبيقه » ،
وأخرجه أبو نعيم كذلك ، وزاد يعني حين طلق امرأته « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم » وقد تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي يقع وهم الجمهور : وذهب الباقر
والصادق وابن حزم ، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض إلى أنه لا يقع : وحكاه ابن
العربي وغيره عن ابن علي ، يعني إبراهيم بن إسماعيل بن علي وهو من فقهاء المعتزلة ،
قال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال : قال : وروى مثله عن
بعض التابعين وهو شذوذ . وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بأنه لم يصرح
بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب
بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا ، فانه
في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وعندى أنه لا ينبغي أن
يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ليس تصريحاً وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ،
فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا
أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطبيقه كان
احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيدا جدا مع احتفاف
للقرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو
ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغيط من صنعه حيث لم يشاوره فيما يفعل في القصة
المذكورة . واستدل الجمهور أيضا بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال « هي واحدة » قال في الفتح : وهذا نص في محل النزاع يجب المصير
إليه ، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هي واحدة » لعله ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فألزمه بأنه نقض أصله ، لأن الأصل لا يدفع
بالاحتمال . وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله ، يعني قوله « هي
واحدة » ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه . ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر
المتبادل من الرفع ، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث ، فالأولى
في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي . ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا
« إن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بتلك التولية ؟ قال : نعم » ورجاله إلى شعبة ثقات
كما قال الحافظ ، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر : واحتج الجمهور أيضا
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « راجعها » فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق : وأجاب ابن

القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة معان : أحدها بمعنى النكاح ، قال الله تعالى - فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا - ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني ، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح . وثانيها الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دوق ولده « أرجعه » أى رده ، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة : والثالث الرجعة التي تكون بعد الطلاق . ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال ، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر « أن رجلا قال : إني طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك وفارقت امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق يبق له ، وأنت لم تبق ما ترجع به امرأتك . قال الحافظ : وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، ولكنه لا يخفى أن هذا على غرض دلالة على ذلك لا يصلح للاحتجاج به لأن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة . وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى الاصطلاحي ، ولم يثبت أنه ثبت فيها حقيقة شرعية يتعين المصير إليها . ومن حجج القائلين بعدم الوقوع أثر ابن عباس المذكور في الباب ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه قول صحابي ليس بمرفوع . ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ « طلق عبد الله ابن عمر امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » . قال الحافظ : وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد صرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر « طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الله : إن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، قال عبد الله : فردها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرها شيئا » الحديث ، فهو لاء رجال ثقات أئمة حفاظ ، وقد أخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج فلم يتفرد به عبد الرزاق عن ابن جريج ، ولكنه قد أعل هذا الحديث بمخالفة أبي الزبير لسائر الحفاظ . قال أبو داود : روى هذا الحديث سن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه ؟ ولو صح فعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تكن على السنة . وقاله

الخطاب : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يجعل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جازئاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وقد حكى البيهقي عن الشافعي نحو ذلك ، ويحاج بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وإنما يخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت أو حدثني زال ذلك ، وقد صرح هنا بالسمع وليس في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير حتى يصار إلى الترجيح ، ويقال قد خالفه الأكثر ، بل غاية ما هناك الأمر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق وقد عرفت اندفاع ذلك على أنه لو سلم ذلك الاستلزام لم يصلح لمعارضة النص الصريح ، أعني « ولم يرها شيئاً » على أنه يؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس ذلك بشيء . وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك ، وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن عبد البر عن الشعبي أنه قال « إذا طلق امرأته وهي حائض لم يعتد بها » في قول ابن عمر ، وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما . وقال ابن عبد البر في التمهيد : إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة : عبد الله بن عمر ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولا شك أن رواية عدم الاعتداد بتلك الطلقة أرجح من رواية الاعتداد المتقدمة ، فإذا صرنا إلى الترجيح بناء على تعدد الجمع فرواية عدم الاعتداد أرجح لما سلف ، ويمكن أن يجمع بما ذكره ابن عبد البر ومن معه كما تقدم . قال في الفتح وهو متعين ، وهو أولى من تغليظ بعض الثقات ، وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطبيق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمنهى عنه نهياً لذاته أو بلوغه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد ، والفساد لا يثبت حكمه ، ومنها قول الله تعالى - فإمسك بعروف أو تسريح بإحسان - ولا أقبح من التسريح الذي حرّمه الله ، ومنها قوله تعالى - للطلاق مرتان - ولم يرد إلا المأذون ، فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، أعني تعريف المسند إليه باللام الجنسية ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسألة النزاع من هذا القبيل : فإن الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، أعنى عدم وقوع البدعى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وأطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل ، وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة على الفوائد المذكورة فى غيرها .

باب ما جاء فى طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها

١ - (عَنْ رُكَّانَةَ بِنِّ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ قَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللُّدُنِيُّ » وَقَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . قال الترمذى : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه ، يعنى البخارى فقال : فيه اضطراب انتهى . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وثقه ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وذكر الترمذى عن البخارى أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه ثلاثا وتارة قيل واحدة ، وأصحها أنها طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . قال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر : وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : تكلموا فى هذا الحديث انتهى . وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أما الاضطراب فكما تقدم . وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها . وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال « يا رسول الله إني طلقها ثلاثا » قال : قد علمت ، أرجعها ، ثم تلا . إذا طلقتم النساء ... الآية . أخرجه أبو داود . وأما معارضته فيما روى ابن عباس أن اطلاق الثلاث كان واحدة وسأى وهو أصح إسنادا وأوضح متنا . وروى النسائى عن حمير بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جميعا فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » قال ابن كثير : إسناده جيد . وقال الحافظ فى بلوغ اللام : رواه موثقون . وفى الباب عن ابن عباس قال « طلق أبو ركانة أم ركانة » فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : راجع امرأتك ، فقال : إني طلقها ثلاثا ، قال : قد

علمت ، راجعها » أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم ، وهو معلول بابن إسحق فإنه في سنده : والحديث يدل على أن من طلق بلفظ ألبتة وأراد واحدة كانت واحدة ، وإن أراد ثلاثا كانت ثلاثا ، ورواية ابن عباس التي ذكرناها ، أنه أعنى ركائنه ثلاثا ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها يدل على أن من طلق ثلاثا دفعة كانت في حكم الواحدة ، وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما أردت إلا واحدة الخ) فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا يمين ، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع .

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، هِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ وَهِيَ الطَّلَاقُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخَرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْءِ بِنِ تَبْلُغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطَلَّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ ، وَقَالَ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ : لَا كَأَنَّ تَبَيَّنَ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

حديث سهل بن سعد هو عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ « فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكانت سنة المتلاعنين » وسيأتي في كتاب اللعان : والغرض من إيرادها هنا أن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبنات الزوجة : وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا يحل له فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا . وحديث الحسن في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال التستائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد . وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه

مالك من يستحقُّ الترك غيره : وقال شعبة : كان نسيا : وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سيئ الحفظ يخطئ ولا يدرى ، فلما كثُر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به : وأيضا الزيادة التي هي محل الحجة ، أعنى قوله « أرايت تو طلقها » الخ مما تفرّد به عطاء وخالف فيها الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة وأيضا في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف : وقد استدلل القائلون بأن الثلاث تقع بأحاديث من جملتها هذا الحديث : وأجاب عنه القائلون بأنها تقع واحدة فقط بعدم صلاحيتها للاحتجاج لما سلف على أن لفظ الثلاث محتمل :

٤ - (وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَتَّهَاتُ ثَلَاثًا إِلَّا الْحَسَنَ ؟ قَالَ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ ، فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : نَسِيَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ) :

٥ - (وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ « فِي : أَمْرِكَ بِيَدِكَ الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ) :

٦ - (وَعَنْ عِلِيِّ قَالَ « الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَيْتَةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ ثَلَاثًا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ « سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ أَبِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَقَالَ أَبُوهُ : هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، السَّنَةُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَّاسَ بْنَ الْبَكْكَارِ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ أَبُوهُ شَهِيدًا بَدْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ قَالَ : بَانَتْ عَنْهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمر و بن العاص فقال مثل قولهما « رواه أبو بكر البرقاني في كتابه
المخرج على الصحيحين) :

٩ - (وعن مجاهد قال « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال
إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكتت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال :
بنتلق أحدكم فيركب الحموفة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن
عباس ، وإن الله قال - ومن يتق الله يجعل له مخرجاً - وإنك لم تتق
الله فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك ، وإن الله
قال - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عديهن » رواه
أبو داود) :

١٠ - (وعن مجاهد عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل طلق
امرأته مائة ، قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله فيجعل
لك مخرجاً ») :

١١ - (وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً طلق امرأته
أنفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين ») :

١٢ - (وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل
طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته ،
رواهن الدارقطني ، وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث
بالكلمة الواحدة . وقد روى طاوس عن ابن عباس قال « كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من
خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة » ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد
استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلدوا أمضيها عليهم ، فأمنضاه
عليهم » رواه أحمد ومسلم : وفي رواية عن طاوس « أن أبا الصهباء قال
لابن عباس : هات من هتاتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر واحدة » ، قال : قد كان ذلك ، فلما
كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازة عليهم « رواه مسلم : وفي رواية
« أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
جعلها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر »

وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلَهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ : أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْنِهِمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

حديث حماد بن زيد أخرجه أيضا النسائي . وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : إنما هو عن أبي هريرة موقوفاً ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وأما إنكار الشيخ أنه حدث بذلك فإن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود بلفظ « قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته ، فقال : ما حدثت بهذا قط » ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ولكنه نسي « انتهى : فلا شك أنه علة قادحة وإن لم تكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما في الرواية المذكورة في الباب فليس ذلك مما يعد قادحاً في الحديث ، وقد بين هذا في علم اصطلاح الحديث : وقد استدلل بهذا الحديث على أن من قال لامرأته أمرك بيدك كان ذلك ثلاثاً : وقد اختلف في قول الرجل لزوجته أمرك بيدك ، وأمرك إليك ، هل هو صريح تملك للطلاق أو كناية ؟ فحكى في البحر عن الحنفية والشافعية ومالك أنه صريح فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل : وذهب المؤيد بالله والهادوية إلى أنه كناية تملك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل (قوله قال الخلية الخ) هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح ، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ ألبتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة فيمكن أن يكون على رضى الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة : وأما لفظ الحرام فسيأتي الكلام عليه في باب من حرم زوجته أو أمته من كتاب الظهار (قوله فطلقوهن في قبل عدتهن) هذا الأثر إسناده صحيح كما قال صاحب الفتح ، وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس وذكر نحو الآثار التي عزاها المصنف إلى الدارقطني ؟ وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر « أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب ، فعلاه عمر بالدرة وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث » : وروى وكيع عن علي رضى الله عنه وعثمان نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود أنه قيل له « إن رجلاً طلق امرأته البارحة مائة ، قال : قلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ؟ وأناه آخر فقال : رجل طلق امرأته عدد النجوم ، قال : قلها مرة واحدة ؟ قال : نعم ، قال : تريد أن تبين منك امرأتك ؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، والله لا تلبسون علي

أنفسكم وتحمله عنكم ۝ (قوله أناة) في الصحاح أنه على وزن قناة : وفي القاموس : والأناة كقناة : الحلم والوقار (قوله من هنالك) جمع هن كآخ ، وهو الشيء يقال : هذا هنك : أى شئتك ، هذا معنى ما في القاموس فكأن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من الأشياء العلمية التي عندك (قوله تتابع الناس) بتاعين فوقيتين بعد الألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ولا توقف :

واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ؟ : فذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه والناصر والإمام يحيى ، حكى ذلك عنهم في البحر ، وحكاها أيضا عن بعض الإمامية إلى أن الطلاق يتبع الطلاق : وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله ابن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين : وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بتي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، وحكاها ابن مغيث أيضا في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير : وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها ، وقد حكى ذلك عن بعض التابعين : وروى عن ابن علي وهشام بن الحكم وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول : إن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه وعدم وقوع البدعي هو أيضا مذهب الباقر والصادق والناصر : وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحاق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة : استدلل القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق بأدلة : منها قوله تعالى - الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهرها جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ووقوعها . قال الكرماني : إن قوله - الطلاق مرتان - يدل على جواز جمع الثنتين ، وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث ؛ وتعقبه الحافظ بأنه قياس مع الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيئونة الكبرى ، بخلاف الثلاث . وقال الكرماني : إن التسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . وتعقب بأن التسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وقد قيل :

إن هذه الآية من أدلة عدم التتابع ، لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة ، بل على الترتيب المذكور وهذا أظهر ؛ واستدلوا أيضا بظواهر سائر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وقوله تعالى - وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ - وقوله تعالى - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ - وقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث ؛ وأجيب بأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة ؛ واستدلوا أيضا بحديث سهل بن سعد المتقدم في قضية عويمر العجلاني ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك ؛ واستدلوا أيضا بالحديث المذكور بعده فيما تقدم من رواية الحسن ؛ وقد تقدم أيضا الجواب عنه ؛ واستدلوا أيضا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال « طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما اتى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » وفي رواية « إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه » ؛ وأجيب بأن يحيى بن العلاء ضعيف ، وعبيد الله بن الوليد هالك وإبراهيم بن عبيد الله مجهول ، فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ، ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده ؛ واستدلوا أيضا بما في حديث ركانة السابق « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة » وذلك يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت ؛ ويجاب بأن أثبت ما روى في قصة ركانة أنه طلقها ألبتة لاثلاثا ؛ وأيضا قد تقدم في رواية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له : ارجعها بعد أن قال له إنه طلقها ثلاثا » وأيضا قد تقدم فيه من المقال ما لا يتبعض معه للاستدلال . واستدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقها ؟ فقال : ثلاثا في مجلس واحد ، فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تلك واحدة فارجعها » أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه . وأجيب عن ذلك بأجوبة : منها أن في إسناده محمد بن إسحاق . وردت بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الأحكام بمثل هذا الإسناد ؛ ومنها معارضته لفتوى ابن عباس المذكورة في الباب ، وردت بأن المعتمد روايته لأرأيه ، ومنها أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما تقدم . ويمكن أن يكون

من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث ، وفيه مخالفة للظاهر ، والحديث نص في محل النزاع ، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس المذكور في الباب أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره ، وقد أجيب عنه بأجوبة : منها ما نقله المصنف رحمه الله في هذا الكتاب بعد إخراجها له ولفظه : وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ؛ فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية أبي داود ، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدتهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع ، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد ، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يَحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدتها ؛ وقد أشار إليه بقوله « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » . وقال أحمد بن ابن حنبل : كل أصحاب ابن عباس رروا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير وبجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه . وقال أبو داود في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد ابن صالح قال : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى كلام المصنف . وقوله : وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق الخ ، هذا البعض الذي أشار إليه هو ابن سريج . وقد ارتضى هذا الجواب القرطبي ؛ وقال النووي : إنه أصح الأجوبة ، ولا يخفى أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الدهر ، فكيف بزمن خير القرون ومن يليهم ؟ وإن جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد من غير فرق بين عصر وعصر ؛ ويجاب عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه ، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة . وأما ما قاله ابن المنذر من أنه لا يظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويفتي بخلافه . فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة : منها النسيان ؛ ومنها قيام دليل عند الراوي لم يبلغنا ، ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ ؛ وبمثل هذا يجاب عن كلام أبي داود المذكور ؛ ومن الأجوبة عن حديث ابن عباس المذكور ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ؛ ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على أنه يبعد أن يستمر الناس

أيام أبي بكر وبعض أيام عمر على أمر منسوخ وإن كان الناسخ قول عمر المذكور فحاشاه أن ينسخ سنة ثابتة بمخض رأيه ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجيئوه إلى ذلك ، ومن الأجوبة دعوى الاضطراب كما زعمه القرطبي في المفهم ، وهو زعم فاسد لاوجه له ، ومنها ما قاله ابن العربي : إن هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع ؟ ويقال أين الإجماع الذي جعلته معارضا للسنة الصحيحة : ومنها أنه ليس في سياق حديث ابن عباس أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقرره ، والحجة إنما هي في ذلك : وتعقب بأن قول الصحابة : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم المرفوع على ما هو الراجح : وقد عملتم بمثل هذا في كثير من المسائل الشرعية :

والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق أحق بالتابع ، فإن كانت تلك الحماية لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة وإن كانت لأجل عمر ابن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى : واحتج القائلون بأنه لا يقع شيء لاواحدة ولا أكثر منها بقوله تعالى - فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حق كل مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية كذا قبل : وأجيب بمنع كون ذلك بدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة : ومن الأدلة الدالة على عدم وقوع شيء الأدلة المتقدمة في الطلاق البدعي : واستدلوا أيضا بحديث « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذا الطلاق ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وأجيب بتخصيص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث ، لأننا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع من وقوع الفرد . والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس ، فان لفظه عند أبي داود « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ » الحديث ، ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها : أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البيئونة ، ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص

عليه ، وأجاب القزطبي عن ذلك التوجيه بأن قوله : أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعظيم كل كلمة حكما ؟ هذا حاصل ما في هذه المسألة من الكلام ، وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة .

باب ما جاء في كلام الهازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ» ، وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه الدارقطني وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه . قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره . قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ « ثلاث لا يجوز فيهنّ اللعب : الطلاق ، والنكاح ، والعتق » وفي إسناده ابن شبيبة . وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ « لا يجوز اللعب فيهنّ » : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وإسناده منقطع . وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده انقطاع أيضا . وعن عليّ موقوفا عند عبد الرزاق أيضا . وعن عمر موقوفا عنده أيضا . والحديث يدلّ على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك . أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم الصادق والباقر والناصر . واستدلوا بقوله تعالى - وإن عزموا الطلاق - فدلت على اعتبار العزم والهازل لا عزم منه . وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال : يعتبر العزم في غير الصريح لاني الصريح فلا يعتبر : والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع فانها نزلت حقّ المولى :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لاطلاق ، ولا عتاق في إغلاق » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) ،

٣ - (وَفِي حَدِيثِ بَرِيْدَةَ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ أَنْهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي ، قَالَ : يَمْ أَطَهَّرُكَ ؟ قَالَ : مِنْ الزَّنَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أيه جنون؟ فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أفترب محمراً ؟ فقام
 رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : أرتيت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم ، رواه مسلم
 والترمذي وصححه ، وقال عثمان : ليس لجنون ولا لسكران طلاق ،
 وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائر ، وقال ابن
 عباس فيمن يكرهه التصوف فيطلق : فليس بشيء ، وقال علي :
 كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ذكره ابن البخاري في صحيحه .

٤ - (وعن قدامة بن إبراهيم « أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب
 تدلى يشتر عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقها
 ثلاثاً وإلا قطعت الحبل ، فذكرها الله والإسلام فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم
 خرج إلى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق ،
 رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام .)

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد
 ابن عبيد بن أبي صالح : وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها
 لكن لم يذكر عائشة ، وزاد أبو داود وغيره « ولاعتاق » (قوله في إغلاق) بكسر الهمزة
 وسكون الغين المعجمة وآخره قاف ، فسره علماء الغريب بالإكراه ، روى ذلك في التلخيص
 عن ابن قتيبة والخطابي وابن السيد وغيرهم . وقيل الجنون واستبعده المطرزي : وقيل الغضب
 وقع ذلك في سنن أبي داود وفي رواية ابن الأعرابي وكذا فسره أحمد وزده ابن السيد فقال :
 لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب : وقال أبو عبيدة :
 الإغلاق : التضييق . وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إنه لا يصح طلاق المكره به قال جماعة
 من أهل العلم ، حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن
 البصري وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن بن صالح والقاسمية والناصر
 والمؤيد بالله ومالك والشافعي : وحكى أيضا وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب
 والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون في الباب
 ويؤيد ذلك حديث « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه
 وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس وحسنه النووي
 وقد أطال الكلام عليه الحافظ في باب شروط الصلاة من التلخيص فليراجع : واحتج عطاء
 بقوله تعالى - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - وقال : الشرك أعظم من الطلاق .

أخرجه سعيد بن منصور عنه بإسناد صحيح (قوله أبه جنون) لفظ البخارى « أهلك جنون »
وهذا طرف من حديث يأتي إن شاء الله تعالى فى الحدود : وفيه دليل على أن الإقرار من
المجنون لا يصح ، وكذلك سائر التصرفات والإنشاءات ، ولا أحفظ فى ذلك خلافا (قوله
فقال أشرب خمرا ؟) فيه دليل أيضا على أن إقرار السكران لا يصح ، وكأن المصنف رحمه الله
تعالى قاس طلاق السكران على إقراره : وقد اختلف أهل العلم فى ذلك ، فأخرج ابن
أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة
والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز . قال فى الفتح : وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى
واختاره الطحاوى بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع ، قال : والسكران معتوه بسكره
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي
وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه
والخلاف عند الجنبلة . وقد حكى القول بالوقوع فى البحر عن على وابن عباس وابن
عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والمهادى والمؤيد بالله : وحكى القول
بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب
والبتى وداود . احتج القائلون بالوقوع بقوله تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى -
ونهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضى عدم زوال التكليف ، وكل مكلف يصح
منه الطلاق وغيره من العتود والإنشاءات . وأجيب بأن النهى فى الآية المذكورة إنما هو
عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك . وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل
الخطاب ، وأيضا قوله فى آخر الآية - حتى تعلموا ما تقولون - دليل على أن السكران يقول
ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم ، والنهم شرط التكليف كما
تقرر فى الأصول . احتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم
لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر . وأجاب الطحاوى
بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة
غيره ، إذ لافرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن
كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو العتود
فاقترا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التأم يجب عليه قضاء
الصلاة ، ولا يقع طلاقه لأنه غير مكلف حال نومه بلا نزاع : واحتجوا ثالثا بأن ربط
الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأثورة فى الشريعة ، والتطبيق سبب للطلاق ، فينبغى
ترتيبه عليه وربطه به ، وعدم الاعتداد بالسكر كما فى الجنائيات . وأجيب بالاستفسار عن
السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا ؟ إن قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والتأم
والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم إنه إيقاع اللفظ

من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم فلا يكون إيقاع لفظ الطلاق منه سببا ، واحتجوا اربعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي ، ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا ذلك في أول الكلام وكما ذكره المصنف عن عثمان وابن عباس فلا يكون قول بعضهم حجة علينا كما لا يكون حجة على بعضهم بعضا ، واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية ، لأنه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه ، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الآخر سقط عنه الحكم ، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الرداء ، فاذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الرداء لأجل السكر ، ويجاب بأننا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الآخر وهو السكر ، فان ذلك مما لا يقول به عاقل ، وإنما أسقطنا حكم المعصية لعدم مناط التكليف وهو العقل ، وبيان ذلك أنه لو شرب الخمر ولم يزل عقله كان حكمه حكم الصحاحي فلم يكن فعله لمعصية الشرب وهو المسقط ، ومن الأدلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخارى وغيره أن حمزة سكر وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل عليه هو وعلى : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ في قصة مشهورة ، فتركه صلى الله عليه وآله وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا كما قال ابن القيم : وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة ، والخلاف إنما هو بعد تحريمها . وحكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال أنه قال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شىء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقدان عقله اهـ .

والحاصل أن السكران الذى لا يعقل لاحكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول : يقع طلاقه عقوبة له فيجتمع له بين غرمين . لا يقال إن ألفاظ الطلاق ليست من الأحكام التكليفية بل من الأحكام الوضعية ، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف . لأننا نقول : الأحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية : وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لامطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون (قوله وقال عثمان الخ) علقه البخارى ووصله ابن أبى شيبة (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة أيضا وسعيد بن منصور : وأثر على وصله البغوى في الجعديات وسعيد بن منصور : وقد ساق البخارى في صحيحه آثارا عن جماعة من الصحابة والتابعين : وأثر عمر بن الخطاب في قصة الرجل الذى تدلى ليشتر عسلا إسناده منقطع ، لأن الراوى له عن عمر عبد الملك بن قدامة بن محمد بن إبراهيم بن حاطب الجهمي عن أبيه قدامة ، وقدامة لم يدرك عمر : وقد روى ما يعارضها أخرج العقيلي من حديث صفوان بن عمران الطائى « أن امرأة أخذت المدية ووضعها على

نحر زوجها وقالت : : إن لم تطلقني نحرتك بهذه ، فطلقها ، ثم استقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا قبلولة في الطلاق « وقد تفرد به صفوان وحمله بعضهم على من نوى الطلاق .

باب ماجاء في طلاق العبد

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَيِّدِي زَوْجَتِي أُمَّتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عِبْدَهُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نُوَيْلٍ أَحْبَبَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ، ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُخْطِبَهَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَفِي رِوَايَةٍ « بَقِيََتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ : لَقَدْ تَحَمَّلَ أَبُو حَسَنٍ هَذَا تَضَرُّعًا عَظِيمَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ ابْنُ مَنصُورٍ فِي عَبْدٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا ، يَتَزَوَّجُهَا وَيَكُونُ عَلَى وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلَا يُبَالِي فِي الْعِدَّةِ هِنَا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، قَالَ : وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَقَتَادَةَ)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن هدى والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل ، وفي التريب أنه صحابي وطرقه يتقوى بعضها بعضا . وقال ابن القيم : إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : « إذا طلقتم النساء - إذا طلقتم النساء - الآية » وحديث عمر بن معتب أخرجه أيضا للسان وابن ماجه . وقد ذكر أبو الحسن المذكور بخير وصلاح ، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة

للأزبان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال علي بن المدينى : إنه منكر الحديث
وسئل عنه أيضا فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أن كثير ، وقال النسائى : ليس
بالقوى ، وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث ، وقال الذهبي : لا يعرفه ، ومعتب بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية وكسرها وبعدها باء موحدة ، وقد استدلل
بحديث ابن عباس المذكور من قال : إن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده ،
وروى عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد على عبده ، والحديث المروى من طريقه حجة
عليه ، وابن لهيعة ليس بساقت الحديث ، فإنه إمام حافظ كبير ، ولهذا أورده الذهبي
في تذكرة الحفاظ ، وقال أحمد بن حنبل : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه
وضبطه وإتقانه ، وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طالبا للعلم ، وقال يحيى
ابن القطان وجماعة إنه ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بذلك القوى ، وهذا جرح مجمل
لا يقبل عند بعض أئمة الجرح والتعديل ، وقد قيل إن السبب في تضعيفه احتراق كتبه وأنه
بعد ذلك حدث من حفظه فخلط ، وأن من حدث عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك
وغيره حديثهم عنه قوى وبعضهم يصححه ، وهذا التنصيص هو الصواب ، وقال الذهبي :
إنها تؤدى حديثه في المتابعات ولا يحتج به ، وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة وثقه يحيى بن
معين ، وقال عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : يكذب جهارا ويسرق
الأحاديث . واستدل أيضا بحديث ابن عباس الثاني أيضا أن العبد يملك من الطلاق ثلاثا
كما يملك الحر . وقال الشافعى : إنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين حره كانت زوجته أو أمة ،
وقال أبو حنيفة والناصر : إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لاني الحره فكالحر ، واستدلوا
بحديث ابن مسعود « الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء » عند الدارقطنى والبيهقى ، وأجيب
بأنه موقوف ، قالوا : أخرج الدارقطنى والبيهقى أيضا عن ابن عباس نحوه ، وأجيب بأنه
موقوف أيضا . وكذلك روى نحوه أحمد من حديث علي وهو أيضا موقوف ، قالوا : أخرج
ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعا « طلاق الأمة اثنتان وعدتها
حيضتان » ، وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ، وقال
الدارقطنى والبيهقى : الصحيح أنه موقوف ، قالوا في السنن نحوه من حديث عائشة ، وأجيب
بأن في إسناده مظاهر بن أسلم ، قال الترمذى : حديث عائشة هذا حديث غريب لانعرفه
مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول سفيان
الثورى والشافعى وإسحق التميمى ، لا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم الطلاق مرتان -
وغيرها من العمومات الشاملة للحر والعبد ، لأننا نقول : قد دل على أن ذلك العموم مراد

غير مخرج منه العبد حديث ابن عباس المذكور في الباب فهو معارض لما دل على أن
طلاق العبد ثنتان ۞

باب من علق الطلاق قبل النكاح

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَا تَنْدُرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» وَلَا عَيْتُقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ «وَلَا وَفَاءَ نَدْرٍ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ» وَابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ») ۞
٢ - (وَعَنْ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَيْتُقَ قَبْلَ مِلْكٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ۞

حديث عمرو بن شعيب أخرجه بقية أهل السنن والبخاري والبيهقي وقال : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر وحديث المسور حسنه الحافظ في التلخيص ولكنه اختلف فيه على الزهري ، فروى عنه عن عروة عن المسور : وروى عنه عن عروة عن عائشة . وفي الباب عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وغيرهم ، ذكر ذلك البيهقي في الخلافيات : وفي الباب أيضا عن جابر مرفوعا بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه وقال وأنا متعجب من الشيخين كيف أهملاه ؟ وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر انتهى : وحديث ابن عمر أخرجه أيضا عدى ، ووثق إسناده الحافظ : وقال ابن صاعد : غريب لأعرف له علة . وحديث عائشة قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : حديث منكر : وحديث ابن عباس في إسناده عند الحاكم من لا يعرف : وله طريق أخرى عند الدارقطني وفي إسناده ضعيف . وحديث معاذ أعل بالإرسال ، وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها انقطاع ، وفي إسناده أيضا يزيد بن عياض وهو متروك : وحديث جابر صحح الدارقطني إرساله ، وأعله ابن معين وغيره ۞ وفي الباب أيضا عن علي بن عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك . ورواه ابن الجوزي من طريق أخرى عنه ، وفيها عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك ، وله طريق أخرى في الطبراني . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا طلاق قبل نكاح» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم مرسلًا : وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة انتهى : ولا يخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنهاصالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية : وأما التعليق نحو أن يقول : إن تزوجت فلانة فهي طالق ؛ فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ؛ وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قوايه أنه يصح التعليق مطلقًا : وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل وهو أنه إن جاء بحاضر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو بلد كذا فهي طالق صحح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شيء ، وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقًا للأحاديث المذكورة في الباب ، وكذلك العتق قبل الملك والنذر بغير الملك .

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها وغير ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْسَرْتَنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَاعَلَّكَ أَنْ لَا تَعْتَجِبِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ ، قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا - الْآيَةَ - وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ - الْآيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوبِي ؟ فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(قوله خيرنا) في لفظ لمسلم « خير نساءه » (قوله فلم يعدها شيئًا) بشديد الدال المهملة وضم العين من العدد : وفي رواية « فلم يعدد » بفك الإدغام : وفي أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد : وفي رواية لمسلم « فلم يعده طلاقًا » وفي رواية للبخاري « أفكان طلاقًا ؟ » على طريقة الاستفهام الإنكارى : وفي رواية لأحمد « فهل كان طلاقًا ؟ » وكذا للشافعي : وقد استدك بهذا من قال : إنه لا يقع بالتخيير شيء إذا

اختارت الزوجة ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، ولكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائنة أو يقع ثلاثا ؟ فحكى الترمذى على علي عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ؛ وعن زيد بن ثابت : إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة ؛ وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ؛ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا ، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق ، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة ؛ وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال : كنا جلوسا عند علي عليه السلام فمثل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ؛ وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية ، قال : ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء ، قال : فلم أجد بدا من متابعتها ، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال علي : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت ، قال : فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق علي نظير ما حكاه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت : واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيارات أحد الأمرين : إما الأخذ أو الترك فلوقلنا إذا اختارت نفسها يكون طلاق رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . وقال الشافعي : التخيير كتابة ، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته ، فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ؛ وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه » فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ؛ ووافق القرطبي في المفهوم فقال في الحديث إن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ : لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجردده لا يكون طلاقا ، بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها - فتمالين أمتعن وأسرحكن - أي بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم ؛ واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ، وللشافعي فيه قولان : المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام المجلس ، وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحته المالكية والحنفية والهادوية وهو قول الثوري والليث

والأوزاعي ، وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهري ، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من الشافعية والطحطاوي من الحنفية ، واحتجوا بما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة « إني ذاكركم أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير ، قال الحافظ : ويمكن أن يقال : يشترط الفور إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لأمر يقتضى ذلك فيتراخى كما وقع في قصة عائشة ، لا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك .

٢ - (وعن عائشة « أن ابنة الجون لما أذعنك علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الخبي بأهلك » رواه البخاري وابن ماجه والتسائي وقال : الكلابية بدل ابنة الجون ، وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والخبي بأهلك واحدة لثلاثا ، لأن جمع الثلاث بكسره ، فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله) .

٣ - (وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال « لما مضت أربعون مني من المؤمنين واستأبثت الوحى ، وإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزل امرأتك ، فقلت : أطلقتها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعزليها فلا تشريتها ، قال : فقلت لامرأتى الخبي بأهلك » متفق عليه .)

٤ - (ويذكر فيمن قال لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشهر هكذا وهكذا ، يعنى ثلاثين ، ثم قال : وهكذا وهكذا ، يعنى تسعا وعشرين ، بقول مرة ثلاثين ومرة تسعة وخشرين » متفق عليه .)

٥ - (ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالين ، أو طالق ثم طالق ما روى حديثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، وقولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » رواه أحمد وأبو داود ، ولا ين ماجه معناه) .

٦ - (وعن فتيلة بنت صبيح قالت « أتى حبر من الأحبار إلى رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ
تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَهَيَّتُ ، قَالَ : فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ :
إِنَّهُ قَدْ قَالَ : فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيُقْضِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ « أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمُهَا
فَقَدْ غَوَى ، فَمَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَنْسُ الْخَطِيبُ
أَنْتَ ، قِيلَ : وَمَنْ يَعْصِمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٨ - (وَيُذَكَّرُ فِيمَنْ طَلَّقَ بِقَلْبِهِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ
أَنْفُسَهَا مَا كُمْ تَحْسَلُ بِهِ أَوْ تَكَلَّمُ بِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث حذيفة أخرجه أيضا النسائي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي ، وقد ساقه الخليلي
في الاعتبار بإسناده ، وذكر فيه قصة وهي « أن رجلا من المسلمين رأى في النوم أنه أتته
رجلا من أهل الكتاب فقال : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَشْرِكُونَ ، قَالَ : تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُمْ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا عَرَفْتُمْهَا لَكُمْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ . » وَأُخْرِجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ بْنِ
عَمْرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأَمِّهَا ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ
فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ الْيَهُودُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ
ابْنِ اللَّهِ ، قَالُوا : وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ النَّصَارَى فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ النَّصَارَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لِأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ
هُوَلُونَ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ، فَقَالُوا : وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبِرَ بِهَا مِنْ أَخْبِرَ ، ثُمَّ أَخْبِرَ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ
لِخَيْرَتِ بِهَا أَحَدًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَسْبًا فَمَحَمَّدُ اللَّهُ
وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ طَنْبِلًا رَأَى رِيثًا فَأَخْبِرَ بِهَا مِنْ أَخْبِرَ بِكُمْ ، وَإِنَّكُمْ
لَتَقُولُونَ الْكَلِمَةَ يَمْنَعُنِي الْخِيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَتِيَهُمْ عَنْهَا ، فَلَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ،
وَأُخْرِجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ بِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ ، »
وَأُخْرِجَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « قَالَتِ الْيَهُودُ : نَعَمْ الْقَوْمُ قَوْمُ مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنْتُمْ

يقولون ماشاء الله وشاء محمد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقولوا ماشاء الله
 وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله وحده ، (قوله إن ابنة الجون) قيل هي الكلابية : واختلف
 في اسمها ، فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان : وروى عن الكلابي أنها
 عالية بنت ظبيان بن عمرو . وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل
 بنت يزيد بن الجون . وأشار ابن سعد أيضا إلى أنها واحدة اختلف في اسمها : قال الحافظ :
 والصحيح أن التي استعادت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، وذكر
 ابن سعد أنها لم تستعد منه امرأة غيرها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها هي
 الجونية . واختلفوا في سبب فراقه لها ، فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها ، فقالت : تعال
 أنت فطلقها . وقيل كان بها وضوح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال :
 قد فعلت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأة من
 بني العنبر وكانت جميلة ، فخاف نساؤه أن تغلبن عليه ، فقتلن لها : إنه يعجبه أن يقال له
 امرأة بالله منك ، ففعلت فطلقها . قال الحافظ : وما أدري لم حكم بطلاق ذلك مع كثرة
 الروايات الرائدة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري (قوله إلحقي بأهلك) بكسر
 الحاء وفتح الحاء من الحقي ، وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إلحقي بأهلك وأراد
 الخلع والقتل ، فإن لم يرد الطلاق لم يرد الطلاق كما وقع في حديث تخلف كعب المذكور ،
 فيكون هذا اللفظ من كتابات الطلاق لأن التصريح لا يقتصر إلى النية على ما ذهب إليه
 الشافعية والحنفية وأكثر العترة : وذهب البقر والصادق والناصر ومالك إلى أنه يقتصر إلى
 نية : وحديث ابن عمر في إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بعدد الشهر قد تقدم في باب
 ما جاء في يوم الغيم والملك من كتاب الصيام ، وتقدم شرحه هناك . وإنما أورده المصنف
 هنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان ، فإذا
 قال الرجل لزوجته : أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثا عند من
 يقول إن الطلاق يتبع الطلاق . وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن
 من قال لزوجته التي لم يدخل بها : أنت طالق وطالق كان كالطالقة الواحدة لأن المهل لا يقبل
 غيرها فتكون الثانية لغوا ، بخلاف ما لو قال : أنت طالق ثم طالق ، وقعت عليها الطالقة
 الأولى في الحال ، وقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابضة لها ، وذلك لأن الواو المطلق الجمع
 فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطالقين عليها في حالة واحدة ، بخلاف ثم فإنها للتربيع مع
 قول ، فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراه عنه ، ولهذا قال الشافعي
 في سبب شبهه صلى الله عليه وآله وسلم عن قول الرجل ماشاء الله وشئت ، وإذنه له بأن
 يقول ماشاء الله ثم شاء فلان ، أن المشيئة لإرادة الله تعالى ، قال الله عز وجل - وما نشأون

إلا إن شاء الله - قال : فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لأنكث إن إلا
لن يشاء الله ، فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ، ولا يقال ما شاء الله وشئت انتهى هـ
ولكنه يعارض هذا الاستنباط حديث عدى بن حاتم الذي ذكره المصنف في الرجل الذي
خطب بمحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فإنه أنكر عليه الجمع بين التفسيرين وأرشده إلى أنه
يقول - ومن يعص الله ورسوله - فدل على أن توسيط الوار بين الله ورسوله له حكم غير
حكم قوله «ومن يعصهما» ولو كانت الواو لطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق . وقد
قدمنا الكلام على علة هذا للنهي عند الكلام على حديث ابن مسعود في باب اشتغال الخطبة
على حمد الله من أبواب الجمعة ، هذا ما ظهر في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي
المشيئة وحديث الخطبة . ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراد الأحاديث المذكورة مجرد
التنظير للاستدلال ، وقد قدمنا أن الإطلاق المتعدد سواء كان بلفظ واحد أو أثنائين من
غير فرق بين أن يكون المصنف بهم أو بالواو أو بغيرهما يكون طائفة واحدة ، سواء كانت
الزوجة مدخولة أو غير مدخولة . وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق
زوجته بقلبه ولم يلفظ بنسائه لم يكن لذلك حكم الطلاق . لأن خطبات القلب مغفورة للعباد
إذا كانت فرا فيه ذنب ، فكذلك لا يلزم حكماً في الأمور المباحة ، فلا يكون حكم خطور
الطلاق بالقلب أو إرادته حكم اللفظ به ، ومكنا سائر الإنشادات . قال الترمذي بعد
إخراج هذا الحديث ما لفظه : والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه
بالطلاق لم يكن له حتى يتكلم به انتهى . وحكى في البحر عن عكرمة أنه يقع بهيبور النبوة

كتاب الخلع

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَت امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ خَمَّاسٍ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَا أَعْتَبُ
عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ دِينٌ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا
تَطْلِيقَةً » (رواه البخاري النسائي) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سَكْوَلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَى دِينِي وَلَا خُلُقِي ،
وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَطِيقَهُ بَعْضًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

هَلَيْهِ وَالْآلِ وَسَلَّمَ : أترددين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزيد آدا ، رواه ابن ماجه) ،

٣ - (وعن الربيع بنت معوذ) أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسرت يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأتى أخوها يشككيه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ثابت ، فقال له : خذ الذي لكما عليك وخل سبيلها ؟ قال : نعم ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تبرص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، رواه النسائي) :

٤ - (وعن ابن عباس) أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تعتد بحيضة ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب) ،

٥ - (وعن الربيع بنت معوذ) أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة ، رواه الترمذي وقال : حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) :

٦ - (وعن أبي الزبير) أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سکول ، وكان أصدقها حديثه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أترددين عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديثه ؟ قالت : نعم ، فأخذها له وخلت سبيلها ، فلمَّا بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح وقال : سمعته أبو الزبير من غير واحد) ،

حديث ابن عباس الثاني رواه ابن ماجه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث ، وبتمية إسناده من رجال الصحيح ، وقد أخرجه النسائي وأخرجه أيضا البيهقي ، وحديث الربيع بنت معوذ الأول إسناده في سنن النسائي هكذا : حدثنا أبو علي محمد بن يحيى

المرزوق ، أخبرني **عبد بن عثمان** أخبرني ، حدثنا **أبي** ، حدثنا **علي بن المبارك** عن **يحيى بن أبي كثير** ، أخبرني **محمد بن عبد الرحمن** أن **الربيع بنت معوذ بن عفراء** أخبرته أن **ثابت بن قيس الحفص** ، و**محمد بن يحيى ثقة** ، و**شاذان** هو **عبد العزيز بن عثمان بن جبلة** وهو من رجال **الصحیح** هو وأبوه . وكذلك **علي بن المبارك** و**يحيى بن أبي كثير** . وأما **محمد** **ابن عبد الرحمن** فقد روى **اللساني** عن جماعة من التابعين اسمهم **محمد عبد الرحمن** وكلهم ثقات ه فالحديث **علي** هذا صحيح ، وقد أخرجه أيضا **الطبراني** . وحديث **ابن عباس** الثالث قد ذكر أنه مرسل ورواه **الترمذي** مستندا : وحديث **الربيع** الثاني أخرجه أيضا **اللساني** وابن ماجه من طريق **محمد بن إسحق** قال : حدثني **عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت** عن **الربيع** بنت **معوذ** قالت « اختلعت من زوجي ، فذكرت قصة وفيها أن **عثمان** أمرها أن تعتد حياضة قالت : وتبع **عثمان** في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة **ثابت بن قيس** » . وحديث **أبي الزبير** أخرجه أيضا **البيهقي** وإسناده قوى مع كونه مرسلا (قوله كتاب الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة : فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى . وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا **بكر بن عبد الله المزني** التابعي فإنه قال : لا يخل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى - فلا تأخذوا منه شيئا - وأورد عليه - فلا جناح عليهما فيما افترقت به - فادعى نسخها بآية النساء ، روى ذلك **ابن أبي شيبة** . وتعقب بقوله تعالى - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه - وبقوله فيهما - فلا جناح عليهما أن يصالحا - الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه . وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآتي النساء الآخرتين : وهو في الشرع : فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له (قوله امرأة **ثابت** **ابن قيس**) وقع في رواية **ابن عباس** و**الربيع** أن اسمها **جميلة** ، ووقع في رواية **أبي الزبير** أن اسمها **زينب** ، والرواية الأولى أصح لإسنادها وثبوتها من طريقين . وبذلك جزم **الدمياطي** . وأما ما وقع في حديث **ابن عباس** المذكور أنها بنت **سلول** ، وفي حديث **الربيع** و**أبي الزبير** المذكورين أنها بنت **عبد الله بن أبي ابن سلول** ، ووقع في رواية **للبخاري** أنها بنت **أبي قحليل** إنها أخت **عبد الله** كما صرح به **ابن الأثير** وتبعه **الثوري** وجزما بأن قول من قال إنها بنت **عبد الله** وهم ، وجمع بعضهم بالتحاد اسم المرأة وعمتها وأن **ثابتا** خالع الثنتين واحدة بعد الأخرى : قال **الحافظ** : ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد الخراج ، وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا ، والأصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . ووقع في حديث **الربيع** عند **اللساني** وابن ماجه أن اسمها **مريم** وإسناده جيد . قال **البيهقي** : اضطرب الحديث في تسمية امرأة **ثابت** ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من **ثابت** انتهى . وروى **مالك** في **الموطأ** عن **حبية بنت سهم** « أنها كانت تحت **ثابت بن قيس بن شماس** وأن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الصلاة الصبح فوجدها عند بابه فقال : من هذه ؟
قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، الحديث
وأخرجه أيضا أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه
أبو داود من حديث عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت : وأخرج البزار من حديث
ابن عمر نحوه : قال ابن عبد البر : اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها
جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل : قال الحافظ : الذي يظهر لي أنهما
قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من
الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى
الرفاق انتهى : ووهم ابن الجوزي فقال : إنها سهلة بنت حبيب ، وإنما هي حبيبة بنت
سهل ولكنه انقلب عليه ذلك (قوله إني ما أعتب عليه) بضم الفوقية ويجوز كسرهما ، والعتب
بضم الخاء وبالإدلال (قوله في خلق) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها : أى
لأريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لتقصان دينه (قوله ولكنى أكره الكفر في الإسلام) أى
كفران العشير والتنصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له ، ويمكن أن يكون مرادها أن
شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر لينفخ نكاحها منه . ووقع في الرواية الثانية
« لا أسئله بنسبها » وظاهر هذا مع قولها « ما أعتب عليه في خلق ودين » أنه لم يصنع بها شيئا
يشتمى المشككى منه ، ويعارضه ما وقع في حديث الربيع المذكور « أنه ضربها فكسر
يدنها » . وأجيب بأنه لم تشكك لذلك بل لسبب آخر وهو البغض أو قبح الحلقة كما وقع عند
ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وعند عبد الرزاق من حديث ابن
عباس (قوله حديثه) الحديث : البستان (قوله أقبل الحديث) قال في الفتح : هو أمر
بالرشاد وإصلاح لا يجاب . ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته ، وفي ذلك دليل
على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه . وقال أبو قلابة ومحمد
ابن سيرين : إنه لا يجوز له أخذ القادية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، روى ذلك عنها
ابن أبي شيبة واستدلا بقوله تعالى - ولا يجلب لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
الألأ يقيا حلود الله - مع قوله تعالى - إلا أن يأتين بفاحشة مبينة - وتعقب بأن آية البقرة
فسرت المراد بالفاحشة . وأحاديث الباب الصحيحة من أعظم الأدلة على ذلك ولعلها لم
تبلغهما ، وحمل الحافظ كلامهما على ما إذا كانت الكراهة من قبل الرجل فقط ، ولا يخالف
ذلك أحاديث الباب لأن الكراهة فيها من قبل المرأة ، وظاهر أحاديث الباب أن مجرد وجود
الشقاق من قبل المرأة كاف في جواز الخلع . واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق
عنهما جميعا وتمسك بظاهر الآية ، وبذلك قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين . وأجيب
عن ذلك جماعة منهم الطبري بأن المراد أنها إذا لم تقم بحق الزوج كان ذلك مشتتيا لبغض

الأزواج لما ، فتسببت المخالفة إليهما لذلك : ويؤيد عدم اعتبار ذلك من جهة الزوج أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفسر نابتا عن كراهته لها عند إعلانها بالكرهه له (قوله تتر بصن حيضة) استدلال بذلك من قال : إن الخلع فسخ لا طلاق : وقد حكى ذلك في البحر عن ابن عباس وعكرمة والناصر في أحد قوليه وأحمد بن حنبل وطاوس وإسحق وأبي ثور وأحد قوليه الشافعي وابن المنذر . وحكاها غيره أيضا عن الصادق والباقر وداود والإمام يحيى بن حمزة . وحكى في البحر أيضا عن علي بن عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن علي والقاسم بن وأبي حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحد قوليه الشافعي أنه طلاق بائن . ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس وحديث الربيع أن الخلع لو كان طلاقا لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على الأمر بحيضة . وأيضا لم يقع فيهما الأمر بالطلاق بل الأمر بتخية السبيل . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الزبير : إنه بحث عن رجال الحديثين مما فوجدهم ثقات . واحتج أيضا لكونه فسخا بقوله تعالى . الطلاق مرتان . ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله تعالى . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . قالوا : ولو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذي لا تحل له فيه إنما بعد زوج هو الطلاق الرابع . وبحديث حبيبة بنت سهل عند مالك في الموطأ أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطاني عندي » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يا رسول الله كل ما أعطاني عندي » وفيه الطلاق ولا زاد على الفرقة . وأيضا لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا . أما الأول فإذنه خلاف الظاهر لأنها سابقة واحدة . وأما الثاني فلأنه إهدار المال المرأة التي دفعته لحصول الفرقة . واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس المذكور من أمره صلى الله عليه وآله وسلم وثابت بالطلاق : وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ « وخل سبيلها » وصاحب القصة أعرف بها . وأيضا ثبت بالفظ الأمر بتخية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير كما ذكره المصنف . ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ « وفارقها » وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي بلفظ « وتدهق بأهلها » ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد . وأيضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين كما في الباب : وأيضا ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ، ويعد منه أن يذهب إلى خلاف ما جرى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد حكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال : إذ لا يعرف أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس . قال في الفتح : وفيه نظر لأن طاوس ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده ، وقد تاتي السلماء ذلك بالقبول . ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة ، إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا انتهى . وقال الخطابي في معالم السنن : إنه احتج ابن عباس على أنه ليس بطلاق بقول الله تعالى . الطلاق

مرثان . انتهى : وأما الاحتجاج بقول الله تعالى - والمطافات ، بترخص أنفسهن الثلاثة
قروء - فاجاب عنه أولاً بمنع اندراج الخلع تحت هذا العموم لما قورناه من كونه ليس
بطلاق ، وثانياً بأننا لو سلمنا أنه طلاق لكان ذلك العموم مخصوصاً بما ذكرنا من الأدلة
فيكون بعد ذلك التسليم طلاقاً عدته حيضة . واحتجوا أيضاً على كونه طلاقاً بأنه قول
أكثر أهل العلم كما حكى ذلك الترمذى فقال : قال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وغيرهم : إن عدة المخلعة عدة المطلقة انتهى . ويجاب بأن ذلك مما
لا يكون حجة في مقام النزاع بالإجماع لما تقرر أن الأدلة الشرعية إما الكتاب أو السنة أو
القياس أو الإجماع على خلاف في الأخيرين : وأيضاً قد عارض حكاية الترمذى حكاية ابن
القيم فإنه قال : لا يصح من محضى أنه طلاق البتة . قال ابن القيم أيضاً : والذي يدل على أنه
ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها مشتقة عن الخلع :
أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه : الثاني أنه محسوب من الثلاث فلا قبل بعد استيفاء
العدة إلا بعد دخول زوج وإصابة : الثالث أن العدة ثلاثة قروء ، وقد ثبت بالنص
والإجماع أنه لا رجعة في الخلع انتهى . قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في بحث له :
وقد استدل أصحابنا ، يعنى الزيدية على أنه طلاق بثلاثة أحاديث ثم ذكرها : وأجاب عنها
بوجوه حاصلها أنها مقطوعة الأسانيد ، وأنها معارضة بما هو أرجح ، وأن أهل الصحاح
لم يذكروها . وإذا تقرر لك رجحان كونه فسحاً ، فاعلم أن الثقاتين به لا يشترطون فيه أن
يتكرر للسنة ، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض ، ويقول برتبعه منهم من لم يقل
بوقوع الطلاق البدعى لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثلاث التي يجعله الله للأزواج . والدليل
على عدم الاشتراط عدم استيفاله صلى الله عليه وآله وسلم كما في أحاديث الباب وغيرها ،
ويمكن أن يقال إن ترك الاستيفال لسبق العلم به : وقد اشترط في الخلع نثر الزوج
المادوية . وقال داود والجمهور : ليس بشرط ، وهو الظاهر لأن المرأة اشترت الطلاق
بمالها لذلك لم تحل فيه الرجعة على القول بأنه طلاق . قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير :
إن الأمر المشترط فيه أن لا يقيا حدود الله هو طيب المال للزوج لا الخلع وهو الظاهر من
السياق في قوله تعالى - فإن خضتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به -
(قوله أما الزيادة فلا) استدلك بذلك من قال : إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بقدر
ما نفع إليها الزوج لا بأكثر منه . ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس
« أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفي رواية عبد الوهاب
عن سعيد قال أيوب : لا أحفظ فيه « ولا يزداد » وفي رواية الثوري « ركره أن يأخذ منها
أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى . قال : ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن
ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبو الشيخ : هو غير محفوظ ، ينسب الصحابة إرساله

وبما ذكرناه يعترض مرسل أبي الزبير ولا سيما وقد قال الدارقطني إنه سمعه أبو الزبير من غير واحد كما ذكره المصنف . قال الخافظ : فان كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعترض بما ورد في معناه . وأخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال : لا يأخذ منها فوق ما أعطها . وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق والهادوية . وعن ميمون ابن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرّح بإحسان . وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب . قال : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطها ليدع لها شيئا . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يخالف المرأة بأكثر مما أعطها . قال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك ، ولكنه ليس من مكارم الأخلاق . وأخرج ابن سعد عن الربيع قالت « كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها ، قالت : فقلت له : لك كل شيء وفارقني ، قال : قد فعلت ، فأخذ والله كل فراشي ، فجث عثمان وهو محصور ، فقال : الشرط أملك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها » وفي البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها . وروى البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال « كانت أختي تحت رجل من الأنصار ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال لها : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد ، فخلعها ، فردت عليه حديثه وزادته » وهذا مع كون إسناده ضعيفا ليس فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه قررها صلى الله عليه وآله وسلم على دفع الزيادة ، بل أمرها برد الحديث فقط ، ويمكن أن يقال إن سكوته بعد قرنها « وأزيد » تقرير . ويؤيد الجواز قوله تعالى - فلا جناح عليهما فيما افتدت به - فانه عام للقليل والكثير ولكنه لا يخفى أن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لهذا العموم ومرجحة على تلك الروايات المتضمنة للتقرير لكثرة طرقها وكونها مقتضية للحصر وهو أرجح من الإباحة عند التعارض على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول . وأحاديث الباب قاضية بأنه يجوز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه فيجمع بينها وبين الأحاديث القاضية بالتحريم بحملها على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه . وقد أخرج أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » وفي بعض طرقه من غير ما بأس . وقد تقدم الحديث . وأخرج أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة « المختلعات من المناقات » بوجه من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه نظر .

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

١ - (عن ابن عباس في قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن - ثلاثه قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - الآية

وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً
فنتسخ ذلك - الطلاق مرتان - الآية ، رواه أبو داود واللساني ،

٢ - (وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته
ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة
مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته ، والله لأطلقك فتبينني مني ، ولا
أوليك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتُك
أن تنقضني راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها
فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ،
فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن - الطلاق مرتان
فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان - قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق
مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترمذي ، ورواه
أيضاً عن عروة مرسلًا وذكر أنه أصح) .

حديث ابن عباس في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال : وحديث عائشة
المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، والموقوف
من طريق أبي كريب عن عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولم يذكر فيه
عائشة . قال الترمذي : وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب (قوله تعالى - ولا يحل لهن
أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن -) فسرره مجاهد بالحيض والحمل : وأخرج الطبري عن
طائفة أن المراد به الحيض ، وعن ابن جرير الحمل . والمقصود من الآية أن أمر العدة لما
دار على الحيض والطمهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً جعلت المرأة مؤتمنة على
ذلك . وقال إسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمة من الحمل
والحيض إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف به كذبها فيه ، والمنسوخ من هذه الآية هو قوله
تعالى - ويعزلنهن أحق بردهن - فإن ظاهره أن للرجل مراجعة المرأة مطلقاً سواء طلقها
ثلاثاً أو أكثر أو أقل ، فنتسخ من ذلك مراجعة من طلقها زوجها ثلاثاً فأكثر فإنه لا يحل له
مراجعتها بعد ذلك . وأما إذا طلقها واحدة رجعية أو الثنتين كذلك فهو أحق برجعتهما . قال
في الفتح : وقد أجمعوا على أن الحرة إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو نكاحين فهو
أحق برجعتهما ولو كرهت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا
تحل له إلا بنكاح مستأنف .

واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً ، فقال الأوزاعي : إذا جامعها فقد
براجعها . ومثله أيضاً روى عن بعض التابعين ، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به

الرجعة : وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو لمسها لشهوة ، أو نظر إلى فرجها شهوة : وقال الشافعي : لا تكون الرجعة إلا بالكلام : وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن العدة مدة شهر ، والاختيار يصح بالقول والفعل : وأيضا ظاهر قوله تعالى - وبعولتهن أحق بردهن - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » أنها تجوز المراجعة بالفعل لأنه لم يخص قولاً من فعل ، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل : وقد حكى في البحر عن العترة ومالك أن الرجعة بالرطء ومقدماته محظورة وإن صححت ، ثم قال : قلت إن لم ينوبه الرجعة فتم لعزمه على قبض وإلا فلا لما مر . وقال أحمد بن حنبل : بل مباح لقوله تعالى - إلا على أزواجهم - والرجعية زوجة بدليل صحة الإيلاء انتهى : وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضمير في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى - ولا تضاروهن - والتمهي حته فاسد فسادا يردى البطلان ، ويبدل على ذلك أيضا قوله تعالى - إن أرادوا إصلاحا - فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية : وقد دلّ الحديتان المذكوران في الباب على أن الرجل كان يملك من الطلاق لزوجته في صدر الإسلام الثلاث وما فوقها إلى ما لا نهاية له ثم نسخ الله الزيادة على الثلاث بالآية المذكورة (قوله من كان طاق) أى لم يعتد من ذلك الوقت بما قد وقع منه من الطلاق ، بل حكمه حكم من لم يطلق أصلا فيملك ثلاثا كما يملكها من لم يقع منه شيء من الطلاق :

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِصَيْنٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِعَظِيمِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِعَظِيمِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَقُلْ « وَلَا تَعُدُّ ») :

الأثر أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد « واستغفر الله » قال الحافظ في بلوغ المرام : وسنده صحيح ، وقد استدلل به من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد في الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والقاسمية والشافعي في أحد قوليهم : واستدل لهم في البحر بحديث ابن عمر السالف ، فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « مره فليراجعها » ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعي والناصر : إنه يجب الإشهاد في الرجعة وأصح في نهاية المجهد للقائلين بعدم الوجوب بالقياس على الأمور التي ينشأ الإنسان لنفسه فإنه لا يجب فيها الإشهاد . ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق كما حكاه المزرعي في تيسير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه ، والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة أولا ما وقع من قوله « طلقت

لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، وأما قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - فهو وارد عقب قوله - فأمسكوهن بمعروف - الآية : وقد عرفت الإجماع على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق ، والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ حِينَئِذٍ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي » فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ هَيْبَةَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِيِّ » فَتَقَالُ : أَنْتِ رِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْبَاتَهُ وَتَذُوقِي عُسَيْبَاتِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّ لِأَبِي دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الرَّوْجِيِّينَ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسَيْلَمَةُ هِيَ ابْنِ مَاعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ « سُئِلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هَلْ لِحُلِّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْمُسَيْلَمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « قَالَ : لَا لِحُلِّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرَ »)

حديث عائشة الثاني أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية ، قال الهيثمي : فيه أبو عبد الملك : لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عمر هو من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر : وروى أيضا من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، قال النسائي : والطريق الأولى أولى بالصواب : قال الحافظ : وإنما قال ذلك لأن الثوري أتقن وأفظل من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة هو رزين بن سليمان كما قال الثوري ، لاسالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن شعبة ، كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات : ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لم يخالفه سعيد ويقول بغيره كما سيأتي : وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أبي داود بنحو حديث ابن عمر ، وعن ابن عباس نحوه عند النسائي . وعن أبي هريرة عند الطبراني وابن أبي شيبة بنحوه : وعن أنس عند الطبراني أيضا والبيهقي بنحوه أيضا . وعن عائشة أيضا حديث آخر عند الطبراني بإسناد رجاله ثقات : « أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء ، ففكحها ورجل فطلقتها قبل أن يمساها ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

وآله وسلم ، فقال : لا حتى يلوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ، (قوله امرأة رافعة القرظي) قيل اسمها تيممة ، وقيل سيمية ، وقيل أميمة : والقرظي بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة نسبة إلى بنى قريظة (قوله عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي من الزبير (قوله هذبة الثوب) بفتح الهاء وسكون المهملة بعدها باء موحدة مفتوحة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين : وهو شعر الخفن هكذا في الفتح : وفي القاموس : الهدب بالضم وبضميتين : شعر أشفار العين ، وخمل الثوب واحدهما بهاء ، وكذا في مجمع البحار نقلا عن النووي أنها بضم هاء وسكون ذاك ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار . واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا ، فلو لم يكن كذلك أو كان عنيبا أو طفلا لم يكف على الأصح من قول أهل العلم (قوله حتى تذوق عسيلته ويلوق عسيلتك) العسيلة مصفرة في الموضوعين : واختلف في توجيهه ، فقيل هو تصغير العسل لأن العسل مرثث جزم بذلك القزاز : قال : وأحسب التذكير لغة ، وقال الأزهرى : يذكر ويوث . وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، وقيل المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغيب الخشفة في الفرج ، أو قيل معنى العسيلة : التلصق ، وهذا يوافق قول الحسن البصري : وقال جمهور العلماء : إذوق العسيلة كناية عن الجماع ، وهو تغيب سفوف الرجل في فرج المرأة وحديث عائشة ذلك كور في الباب يدل على ذلك ، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال : قال ابن بطال : طلق الحسن في هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا : لا يحق ما يوجب الجماع ويضمن الشخص ويوجب كمال الصداق ونفس الحج والعمرة ، وقال أبو بصير : العسيلة : لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شهوة تستلذ بها عسلا ، وأحاديث الباب تدل على أنه لا بد فيمن طلقها تزوجها فلا تلزم ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك ، قال ابن المنذر : وهذا القول لا يلزم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ يظهر القرآن . وقد نقل أبو جعفر النعمان في معنى القرآن وعبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وكذلك حكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق في ذلك : قال الترمذي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأهل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لما قال لا بد من حصول جمعة واستدراك بطلاة الذوق لها على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغشى عليها لم يكف ذلك ولو أتت هو . وبالغ ابن المنذر فقوله عن جميع الفقهاء . واستدل بأحاديث للباب على جواز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعتقد الطلاق منه

لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك تخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول : وقال الأكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا ، وقد قدمنا الكلام على التحليل : ومما يستدل بأحاديث الباب عليه أنه لاحق للمرأة في الجماع ، لأن هذه المرأة شككت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها ، وفي ذلك خلاف معروف ؛

كتاب الإيلاء

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرِّمٍ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الِیَمِينِ الْكُفَّارَةَ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ مُرْسَلًا وَأَنَّهُ أَصَحُّ» .

٢ - (وعنه ابن عمر قال «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقِفُ حَتَّى يُطَلِّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، يَعْنِي الْمَوْلَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَسَى وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَنْتَى عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَعُمَانُ وَعَسَى وَعَنْ عُمَرَ : يُوقِفُ الْمَوْلَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّمَا أَنْ يَبُوءَ وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلِّقَ» .

٣ - (وعنه سليمان بن يسار قال «أَذْرَكْتُ بِيضَةَ عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالِدُ الْقَطْنِيِّ» .

٤ - (وعنه سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ يُتَوَلَّى ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَيُوقِفَ ، فَإِنِ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ ، رَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالِدُ الْقَطْنِيِّ» .

حديث الشعبي قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وصله : وأثر عمر ذكره البخاري موصولاً من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر ابن عبد الحميد بن أبي أويس : وأثر عثمان وصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلنظراً

« يوقف المولى فإذا أن يقع وإما أن يطلق » وهو من رواية طلوس عنه ، وفي سماعه منه
لغيره ، لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر منقطع عنه أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن
منعت أربعة أشهر حتى يوقف ، وأخرج عبد الرزاق والدارقطني عنه بخلاف ذلك ،
ولفظه « قال عثمان : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة » بخلاف صحيح أحمد ، رواية طلوس
عنه ، وأثر علي وماله الشافعي وابن أبي شيبة وسنده صحيح ، وكذلك روى عنه مالك ، أنه
إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عنه طلاق حتى يوقف ، وإنما هو يطلق وإما أنه يقع ، وهو
منقطع لأنه من رواية جابر بن محمد عن أبيه عنه ، وأخرج أحمد بن محمد بن منصور
بإسناد صحيح ، وأثر أبي الدرداء وصله ابن أبي شيبة وإسناده ، إن أبا الدرداء قال : يوقف
في الإيلاء عنه انقضاء الأربعة ، وإنما أن يطلق وإما أن يقع ، وإسناده صحيح ، وأثر عائشة
وصله عبد الرزاق مثل قول أبي الدرداء وهو منقطع لأنه من رواية قتادة عنها ، ولكنه
أخرج عنها سعيد بن منصور ، وإنما كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف ، وإسناده صحيح :
وأخرج الشافعي عنها نحوه بإسناد صحيح أيضاً . وأما الآثار الواردة عن اثني عشر رجلاً
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجها البخاري في التاريخ مرصولة ، وأثر
سليمان بن يسار أخرجه أيضاً إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
قال : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا :
الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأثر سهيل بن أبي صالح بإسناده في سنن الدارقطني
هكذا : أخبرنا أبو بكر التيسابري ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا ابن أبي عمير ،
أخبرنا يحيى بن أيوب عن حبيب الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه فذكره ،
ويشهد له ما تقدم . وأخرج إسماعيل القاضي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال :
أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة : وفي الباب من المرفوع عن أنس عند
البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى من نسائه » الحديث : وعن أم سلمة عند
البخاري بنحوه . وعن ابن عباس عنه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم أن لا يدخل عليهن
شهرًا » وعن جابر عند مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل نساءه شهرًا » (قوله آلى)
الإيلاء في اللغة : الحلف : وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يبطأ زوجته : ومن
أهل العلم من قال : الإيلاء : الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو
ذلك : ونقل عن الزهري أنه لا يكون الإيلاء إيلاء إلا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار
به امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الإضرار لم يكن إيلاء : وروى عن علي وابن عباس
والحسن وطائفة أنه لا إيلاء إلا في غضب ، فأما من حلف أن لا يبطأها بسبب الخوف على
الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا يكون إيلاء : وروى عن القاسم بن محمد وسالم فيمن قال
لامرأته : إن كلمتك سنة فأنت طالق ، قالوا : إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت .

وإن كلمها قبل ستة فهي طالق : وروى عن يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلت
امرأتك فبهدي بها سيئة الخلق ، فقال : لقد خرجت وما أكلمها ، قال : أدركها قبل أن
تمضى أربعة أشهر ، فان مضت فهي تطليقة (قوله وحرم) في الصحيحين أن الذي حرمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه هو العسل : وقيل تحريم مارية وسأى :
وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين ، وهكذا الخلاف في تفسير
قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الآية : ومدّة إيلائه صلى الله عليه وآله
وسلم من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخارى . واختلف في سبب الإيلاء ، فقيل سببه
الحديث الذى أفشته حفصة كما في صحيح البخارى من حديث ابن عباس : واختلف أيضا
في ذلك الحديث الذى أفشته ، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة : وقد اختلف في مقدار
مدّة الإيلاء ، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا : فان حلف على أنقص
منها لم يكن مؤثرا . وقال إسحق : إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت
أربعة أشهر فصاعدا كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله : وحكى صاحب البحر عن
ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وقتادة والحسن البصرى والنخعى وحماد بن عيينة أنه
ينعقد بدون أربعة أشهر ، لأن التصد مضارة الزوجة وهى حاصلة في دونها : واحتج
الأولون بقوله تعالى - للذين يؤثرون من نسائهم تربص أربعة أشهر - وأجاب الآخرون عنها
بأن المراد بها المدّة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها وإلا طلق حتما ، لأنه لا يصح الإيلاء
بدون هذه المدّة : ويؤيد ما قالوه ما تقدم من إيلائه صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه
شهرًا ، فانه لو كان ما في القرآن بيانًا لمقدار المدّة التى لا يجوز الإيلاء دونها لم يقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك : وأيضا الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين ، فالخالف
من وطء زوجته يوما أو يومين مولى : وأخرج عبد الرزاق عن عطاء أن الرجل إذا حلف
أن لا يقرب امرأته سمي أجلا أو لم يسمه ، فان مضت أربعة أشهر ألزم حكم الإيلاء . وأخرج
سعید بن منصور عن الحسن البصرى أنه إذا قال لامرأته : والله لأقربها الليلة ، فتركها
أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء : وأخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عباس
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فن كان إيلاؤه أقل
من أربعة أشهر فليس بإيلاء (قوله فيما أن نبيء) النوى : الرجوع ، قاله أبو عبيدة وإبراهيم
النخعى في رواية الطبرى عنه ، قال : النوى : الرجوع باللسان . ومثله عن أبى قلابة وعن
سعید بن المسيب والحسن وعكرمة : النوى : الرجوع بالقلب لمن به مانع عن الجماع
وفي غيره بالجماع : وحكى ذلك في البحر عن العترة والفريقين . وحكاها صاحب الفتح
عن أصحاب ابن مسعود : وعن ابن عباس النوى : الجماع . وحكى مثله عن مسروق وسعيد
ابن جبیر والشعبي : قال الطبرى : اختلفهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء :

فمن خصنه بترك الجماع قال : لا ينعى إلا بفعل الجماع . ومن قال : الإيلاء : الخلف على ترك كلام المرأة أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في النعى الجماع ، بل رجوعه بفعل ما خلف أنه لا ينعى . قال في البحر : فرع : ونفط النعى : لدمت على يميني ولو قدرت الآن لفعلت أو رجعت عن يميني ونحوه انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالنعى قبل مضي الأربعة الأشهر . وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إنه يطالب فيها لقراءة ابن مسعود - فان فاعوا فيهن - قالوا : وإذا جاز النعى جاز الطلب إذ هو تابع . ويحجب بمنع الملازمة وبنص - للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر - فان الله سبحانه شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها واختياره للنعى قبلها لإبطال لحقه من جهة نفسه فلا يبطل بإبطال غيره . وذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيا ، وهكذا عند من قال : إن مضي المدة يكون طلاقا وإن لم يطلق . وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر ولم ينعى طلقت بائنة . وأخرج أيضا عن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعه ومكحول والزهري والأوزاعي أنها تطلق طلقة رجعية . وأخرج سعيد بن منصور عن جابر بن زيد أنها تطلق بائنا . وروى إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مثله .

كتاب الظهار

١ - (عن سَكَمَةَ بِنِ صَخْرِ قَالَ « كُنْتُ امْرَأً قَدِ أُوتِيتُ مِنْ جِماعِ النِّساءِ ما لَمْ يُوْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقَا مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا فَأَتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَنِي السَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْسْنَا هِيَ تَخُدُّ مِئِي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ تَكشَفَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَكَّيْتُ عَليها ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتَهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لِمُؤَمَّرٍ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ فَأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَإِنَّهُ عَلَّ نَتَخَفَرُفُ أَنْ يُنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ أَوْ يَقُولُ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ مَقالَةً يَبْسِمُ عَلَيْنَا عارُها ، وَلَكِنْ إِذْ نَسَبَ أَنْتَ وَأَصْنَعُ ما بَدَأَ لَكَ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، فَقَالَ لِي : أَنْتَ بِذَلِكَ ؟

فَقُلْتُ : أَنَا بِيَدِكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِيَدِكَ ؟ قُلْتُ : أَنَا بِيَدِكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ بِيَدِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ هَا أَنَا ذَا فَاْمُضْ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أُمَّلِكَ غَيْرَهَا ، قَالَ : فَصَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَتْنِي مَا أَصَابَتْنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ ؟ قَالَ : فَتَصَدَّقْ ، قَالَ : قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَيْتْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشَا مَا لَنَا عِشَاءً ، قَالَ : اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلَئِنْ دَفَعَهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمَ عَنكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُرَّةَ الرَّأْيِ ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ ، قَالَ : فَدَفَعُوهَا إِلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . وقد أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى ، وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق (قوله ظاهرت من امرأتى) الظاهر بكسر الظاء المعجمة اشتقاقه من الظهر ، وهو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . قال فى الفتح : وإنما خصَّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . وقد ذهب الجمهور إلى أن الظاهر يختص بالأم كما ورد فى القرآن : وفى حديث خولة التى ظاهرها أوس ، فلو قال كظهر أختى مثلا لم يكن ظهرا ، وكذا لو قال كظهر أبى : وفى رواية عن أحمد : أنه ظهرا وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة : وحكى فى البحر عن أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والثورى والحسن بن صالح وزيد بن على والنصر والإمام يحيى والشافعى فى أحد قوله أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع ، إذ العلة التحريم المؤبد : وعن ابن القاسم من أصحاب مالك : لو من الرجال : وعن مالك وأحمد والبتى وغير المؤبد : فيصح بالأجنبيات (قوله فرقا) بفتح الفاء والراء (قوله فأنتايح) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء : وهو الوقوع فى الشر (قوله فقال لى أنت بذاك) لعل هذا التكرير للمبالغة فى الزجر لأنه شرط فى إقرار المظاهر ، ومن ههنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما سيأتى فى الإقرار بالزنا (قوله أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء

والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف : وقال مالك والشافعي وأكثر العترة : لا يجزى ولا يجزى إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأوجب بأن تقيده حكم بما في حكم آخر مخالف له لا يصح ، وتحقيق الحق في ذلك محرر في الأصول ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي ، فإنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إعتاق جاريتة عن الرقبة التي عليه ، قال لها : « أين الله ؟ فقالت في السماء ، فقال : من أنا ؟ فقالت رسول الله ، قال : فأعتقها فإنها مؤمنة » ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام ، وظاهر إطلاق الرقبة أنها تجزى المعيبة . وقد حكاه في البحر عن أكثر العترة وداود : وحكى عن المرتضى والفريقين ومالك أنها لا تجزى (قوله فصم شهرين) ظاهره أن حكم العبد حكم الحر في ذلك ، وقد نقل ابن بطال : الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . واختلفوا في الإطعام والعق ، فقال الكوفيون والشافعي والهادوية : لا يجزيه إلا الصيام فقط . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا أطمع بإذن مولاه أجزأه . قال : وما أذعاه ابن بطال من الإجماع مردود ، فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال - فتمحير رقبة - والعبد لا يملك الرقاب - وتعقب بأن تحريم الرقبة إنما هو على من يمجدها فكان كالعسر ففرضه الصيام : وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم أنه لو صام العبد شهرا أجزأ عنه (قوله وحشا) لفظ أبي داود « وحشين » قال في النهاية : يقال رجل وحش بالسكون : إذا كان جائعا لا طعام له . وقد أوحش : إذا جاع (قوله بنو زريق) بتقديم الزاي على الراء (قوله ستين مسكينا) فيه دليل على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكينا . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك . وحكى أيضا الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكينا ، ولا يجزى إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والهادوية . وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والناصر : إنه يجزى إطعام واحد ستين يوما (قوله فأطعم عنك منها وسقيا) في رواية « فأطعم عرقا من تمر ستين مسكينا » وسيأتي الاختلاف في العرق في حديث خولة : وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله ، فقالوا : الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر : وقال الشافعي . وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا : إن الواجب لكل مسكين مد ، وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وسيأتي ، واختلفت الرواية عن مالك : وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب

الشافعي وأحمد في رواية عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات :

٢ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَظَاهِرِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ ، قَالَ : « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مِكَتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا ، فَقَالَ : أَطْعَمَهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) :

٤ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ ، فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ خَلَخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ بِالْإِطْعَامِ وَغَيْرِهِ : وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ فِيهِ « فَاعْتَرَفَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي ثَبُوتِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فِي الذَّمَّةِ) :

حديث سلمة الأول حسنه الترمذي : وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر البياضي الحديث . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكن أعلىه أبرحاهم والنسائي بالإرسال . وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضره إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهدا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله إنني ظاهرت من امرأتي ، فرأيت ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر ، فقال : كفر ولا تعد » وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال : ليس في الظهار حديث صحيح (قوله قال كفارة واحدة) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق : وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي (قوله فلا تقر بها حتى تفعل ما أمرك الله) فيه دليل على أنه يحرم على الزوج الوطء قبل التكفير وهو الإجماع وأن الكفارة واجبة عليه لا تسقط بالوطء قبل إخراجها . وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على

من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات : وذهب الزهري وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء : وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن بن مهدي كما سلف : وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة مطلقا وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم كما تقدم : واختلف في مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئا منها قبل التكفير أم لا ؟ ، فذهب الثوري والشافعي في أحد قوله إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات . وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، واستدلوا بقوله تعالى - من قبل أن يتاسا - وهو يصدق على الوطء ومقدماته : وأجاب من قال بأن حكم المقدمات مخالف لحكم الوطء بأن المسيس كناية عن الجماع ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب الرضوان .

واعلم أنها تجب الكفارة بعد العود إجماعا لقوله تعالى - ثم يعودون لما قالوا - : واختاروا هل العلة في وجوبها العود أو الظهار ؟ فذهب إلى الأول ابن عباس وقتادة والحسن وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : وذهب إلى الثاني مجاهد والثوري : وقال الزهري وطاوس ومالك وأحمد بن حنبل وداود والشافعي بل العلة مجموعهما . وقال الإمام يحيى : إن العود شرط كالإحصان مع الزنا . واختلفوا في العود ما هو ؟ فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة : إنه إرادة المس لما حرم بالظهار ، لأنه إذا أراد فقد عاد عن عزم الترك إلى عزم الفعل سواء فعل أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهار وقتا يسع الطلاق ولم يطلق ، إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانها وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد : بل هو العزم على الوطء فقط وإن لم يطأ . وقال الحسن البصري وطاوس والزهري : بل هو الوطء نفسه . وقال داود وشعبة : بل إعادة لفظ الظهار .

٥ - (وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ « ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْكُرُ إِلَيْهِ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ : اتَّقِيَ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى النَّعْرَضِ فَقَالَ : يَعْنِي رَقَبَةً ، قَالَتْ : لَا يُجِدُّ ، قَالَ : فَيَصُومُ مُهْرَيْنِ مُسْتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ حَيَامٍ ، قَالَ : فَكَلِّبْطَعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : فَأَتَى سَاعَتَهُدُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ فَأَتَى سَاعَتَهُدُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قَالَ : قَدْ أَحْسَنْتِ إِذْ هَبِي فَأُطْعِمِي بِهِمَا

عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَأَرْجَعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ ، وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْأَحْمَدُ مَعْنَاهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَدْكُرْ قَدْرَ الْعَرَقِ وَقَالَ فِيهِ « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ أَمْرٍ » وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى « وَالْعَرَقُ مَكْتَبَلٌ يَتَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا » وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ . وَلَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُوسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » وَهَذَا مُرْسَلٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أُوسًا ؛

حديث خولة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وسيأتي تمام الكلام على الإسناد . وأخرج ابن ماجه والحاكم نحوه من حديث عائشة قالت « تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فذكرت الحديث ، وأصله فى البخارى من هذا الوجه إلا أنه لم يسمها . وأخرج أيضا أبو داود والحاكم عن عائشة من وجه آخر قالت « كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت وكان امرأ به لم ، فإذا اشتد لمة ظهر من امرأته » وحديث أوس أعله أبو داود بالإرسال كما ذكر المصنف (قوله خولة بنت مالك) وقع فى تفسير أبى حاتم خولة بنت الصامت ، قال الحافظ : وهو وهم ، والصواب زوج ابن الصامت . ورجح غير واحد أنها خولة بنت الصامت بن ثعلبة . وروى الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس أن المرأة خولة بنت خويلد ، وفى إسناده أبو حمزة اليمانى وهو ضعيف وقال يونس بن عبد الله بن سلام : إنها خويلة ، وروى أنها بنت دليج ، كذا فى الكاشف ، وفى رواية عائشة المتقدمة أنها جميلة (قوله والعرق ستون صاعا) هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال الذهبى : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضا محمد ابن إسحاق وقد عتق ، والمشهور عرفا أن العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه ، والكلام على ما يتعلق بحديث خولة من الفقه قد تقدم .

باب من أهرم زوجته أو أمته

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ - لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ - » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلِيًّا حَرَامًا ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ، ثُمَّ تَلَا - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ عِشْقُ رَقَبَةٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

٢ - (وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُوهَا ، فَلَمَّ تَزَلَّ بِهِ عَائِشَةُ وَحَقَّقَتْهُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الرواية الثانية من حديث ابن عباس أخرجه ابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عنه . وحديث أنس قال الحافظ : سنده صحيح وهو أصح طرق سبب نزول الآية ، وله شاهد مرسل عند الطبراني بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي المشهور قال : « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ؟ فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ؟ فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - » : وفي الباب عن عائشة عند الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات قالت « آلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرم فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » وقد تقدم في كتاب الإيلاء . وعن ابن عباس غير حديث هذا الباب عند البيهقي بسند صحيح عن يوسف ابن ماهك « أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتى حراما ، قال : ليست عليك بحرام ، قال : أرأيت قول الله تعالى -- كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه - الآية ، فقال ابن عباس : إن إسرائيل كان به عرق الإنسي فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام على هذه الأمة » :

وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فإن كانت الزوجة فقد اختلف فيه أيضا على أقوال بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً : قال الحافظ : وزاد غيره عليها : وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة ، فتجاذبها العلماء ، فن تمسك بالبراءة قال : لا يازمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم - بعد قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى : ومن قال يقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلبة ما لم يرتجعها . ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد : ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه : ومن قالظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فأنحصر الأمر عنده في الظهار انتهى : ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فإنه تكلم عليها في الهدى كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر

مذهبا أصولا تفرّعت إلى عشرين مذهباً ، وذكر في كتابه المعروف بإعلام الموقعين خمسة عشر مذهباً ، وسنذكر ذلك على طريق الاختصار ونزيد عليه فوائد : المذهب الأول أن قول القائل لامرأته : أنت عليّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث ، وهو أحد قولي المالكية ، واختاره أصبغ بن الفرّج منهم ، واستدلوا بقوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وبقوله تعالى - يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - وسبب نزول هذه الآية ما تقدم ، وبالحدِيث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من عمل عماليس عليه أمرنا فهو رد » وقد تقدم في كتاب الصلاة . القول الثاني أنها ثلاث تطليقات ، وهو قول أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر والحسن البصري ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وحكاها في البحر عن أبي هريرة ، واعترض ابن القيم الرواية عن زيد بن ثابت وأبن عمر وقال : الثابت عنهما ما رواه ابن حزم أنهما قالا : عليه كفارة يمين ولم يصحّ عنهما خلاف ذلك . وروى ابن حزم عن عليّ عليه السلام الوقف في ذلك ، وعن الحسن أنه قال : إنه يمين . واحتجّ أهل هذا القول بأنها لا تحرم عليه إلا بالثلاث فكان وقوع الثلاث من ضرورة كونها حراماً . الثالث أنها بهذا القول حرام عليه . قال ابن حزم وابن القيم في إعلام الموقعين : صحّ عن أبي هريرة والحسن وخلاس بن عمرو وجابر ابن زيد وقتادة قال : لم يذكر هؤلاء طلاقاً بل أمروه باجتنابها فقط . قال : وصحّ أيضاً عن عليّ عليه السلام ، فإما أن يكون عنه روايتان ، أو يكون أراد تحريم الثلاث ، وحجة هذا القول أن لفظه إنما اقتضى التحريم ولم يتعرّض لعدد الطلاق فحرمت عليه بمقتضى تحريمه . الرابع الوقف فيها . قال ابن القيم : صحّ ذلك عن عليّ عليه السلام ، وهو قول الشعبي ، وحجة هذا القول أن التحريم ليس بطلاق ، والزواج لا يملك تحريم الحلال إنما يملك السبب الذي تحرم به وهو الطلاق ، وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو مما له عرف في الشرع في تحريم الزوجة فاشتبّه الأمر فيه . الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينوّه كان يمينا ، وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن ، وحكاها أيضاً في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر . وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق فإن نواه كان طلاقاً ، وإن لم ينوّه كان يمينا لقوله تعالى - يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - تحلة أيمانكم - : السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وإن نوى يمينا فهو يمين ، وإن لم ينو شيئا فهو كذبة لا شيء فيها ، قاله سفيان وحكاها النخعي عن أصحابه ، وحجة هذا القول أن اللفظ محتمل لما نراه من ذلك فتنبع

ثبته : السابع مثل هذا إلا أنه لم ينو شيئا فهو يمين بكفرها وهو قول الأوزاعي ؛ وحجة هذا القول لإظهار قوله تعالى - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم - فإذا نوى به الطلاق لم يكن يمينا ، فإذا أطلق ولم ينو شيئا كان يمينا . الثامن مثل هذا أيضا إلا أنه إن لم ينو شيئا فواحدة باثنا عشر إجمالا للفظ التحريم ، هكذا في إعلام الموقعين ولم يحكه عن أحد ؛ وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي . التاسع أن فيه كفارةظهار . قال ابن القيم : صح عن ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان بنى وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهرا ، فالتصريح بالتحريم أولى : قال ابن القيم : وهذا أقيس الأقوال . ويؤيده أن الله تعالى لم يجعل للمكلف التحليل والتحريم ، وإنما ذلك إليه تعالى ، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يترتب عليها التحريم ، فإذا قال : أنت على كظهر أمي ، أو أنت على حرام فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى فإنه لم يجعلها عليه كظهر أمه ولا جعلها عليه حراما فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور أغلظ الكفارتين وهي كفارة الظهار . العاشر أنها تطلق واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وحجة هذا القول أن تطبيق التحريم لا يقتضى التحريم بالثلاث بل يصدق بأحده ، والواحدة متيقنة فحمل اللفظ عليها . الحادي عشر أنه ينوى ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدده وإن نوى تحريما بغير طلاق فيمين مكفرة . قال ابن القيم : وهو قول الشافعي ، وحجة هذا القول أن اللفظ صالح لذلك كله فلا يتعين واحدة منها إلا بالنية . وقد تقدم أن يذهب الشافعي هو لقول الخامس وهو الذى حكاه عنه في فتح البارى ، بل حكاه عنه ابن القيم بنفسه . الثاني عشر أنه ينوى أيضا ما شاء من عدد الطلاق ، إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة ، وإن لم ينو شيئا فإيلاء ، وإن نوى الكذب فليس بشيء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه هكذا قال ابن القيم . وفي الفتح عن الحنفية أنه إذا نوى اثنين فهى واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهو يمين ويصير موليا ؛ وفي رواية عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الكذب دين ولم يقبل في الحكم ولا يكون مظاهرا عنده نواه أو لم ينوه ، ولو صرح به فقال : أعنى به الظهار لم يكن مظاهرا ؛ وحجة هذا القول احتمال اللفظ . الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال . قال ابن القيم : صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم ، وحجة هذا القول ظاهر القرآن ، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال ، فلا بد أن يتناوله يقينا ؛ الرابع عشر أنه يمين مغنظة يتعين بها عتق رقبة . قال ابن القيم : صح أيضا عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود

وجامعة من التابعين ، وحجة هذا القول أنه لما كان يمينا مغلظة غلظت كفارتها : الخامس عشر أنه طلاق ، ثم إنها إن كالت غير مدخول بها فهو ما لواه من الواحدة فما فوقها ، وإن كانت مدخولا بها فهو ثلاث ، وإن لوى أقل منها وهو إحدى الروایتين عن مالك ، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت ؛ وحجة هذا القول أن اللفظ لما اقتضى التحريم وجب أن يترتب عليه حكمه ، وغير المدخول بها تحرم بواحدة ، والمدخول بها لا تحرم إلا بالثلاث .

واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من العلماء المتأخرين ، وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به ، أما قوله تعالى - ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام - وكذلك قوله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - فنحن نقول بموجب ذلك : فمن أراد تحريم عين زوجته لم تحرم : وأما من أراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الأدلة ما يدل على اختصاص الطلاق بالألفاظ مخصوصة ، وعدم جوازه بما سواها ، وليس في قول الله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد - ما يقضى بالتحصر الفرقة في لفظ الطلاق : وقد ورد الإذن بما عداه من ألفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون « الحق بأهلك » قال ابن القيم : وقد أوقع الصحابة الطلاق بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لأهلك وأنت خلية وقد خلوت منى وأنت برة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك انتهى . وأيضا قال الله تعالى - فإسألك بمعروف أو تسريح بإحسان - وظاهره أنه لو قال سرحتك لكفى في إفادة معنى الطلاق . وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز التجوز لعلاقة مع قرينة في جميع الألفاظ إلا ما خص فيما الدليل على امتناعه في باب الطلاق ؟ وأما إذا حرم الرجل على نفسه شيئا غير زوجته كالطعام والشراب ، فظاهر الأدلة أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك ، لأن الله لم يجعل إليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا ، وقد ذهب إلى مثل هذا الشافعي ، وروى عن أحمد أن عليه كفارة يمين .

كتاب اللعان

١ - (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَقَى مِنْ رَأْسِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ » قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ

ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمْتَ تَكَلَّمْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ : إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ آيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ - فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأُخْبِرَهُ أَنْ عَدَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَأُخْبِرَهَا أَنْ عَدَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَدَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ؛ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ؛ ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ عَوْمَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقَتَّلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عَوْمَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قِيلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَاكُمْ التَّفَرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا سَنَةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ») .

(قوله لاعن امرأته) قال في الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضا يبدأ ب : وقيل سمى لعانا لأن اللعن : الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما . وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها : ثم قال : وأجمعوا على أن اللعان مشروع ، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق : واختلف في وجوبه على الزوج . وظاهر أحاديث الباب أن اللعان إنما يشرع بين الزوجين ، وكذلك قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم - الآية ، فلو قال أجنبي لأجنبية يازانية وجب عليه حد القذف (قوله ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما) استدلل به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لاتقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم . وأجاب من قال إن الفرقة تقع بنفس اللعان أن ذلك بيان حكم للإيقاع فرقة : واحتجوا بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية بلفظ « لاسبيل لك عليها » : وتعقب بأن الذي وقع جواب لسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه . وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ ، وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقضي نفي تسلطه عليها بوجه من الوجوه : ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، وسيأتي تمام الكلام في الفرقة في الباب الذي بعد هذا (قوله وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني : تفرّد مالك بهذه الزيادة : وقال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرّد بهذه اللفظة ، وقد جاءت من أوجه أخر ، وقد جاءت في حديث سهل بن سعد عند أبي داود بلفظ « فكان الولد ينسب إلى أمه » ومن رواية أخرى « وكان الولد يدعى إلى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه : أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما الأم فترث منه ما فرض الله لها : وقد وقع في رواية من حديث سهل بن سعد بلفظ « وكان ابنها يدعى لأمه » ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما ، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ووائله وطائفة ورواية عن أحمد ، وروى أيضا عن القاسم ، وقيل إن عصبه أمه تصير عصبه له ، وهو قول علي وابن عمر وهو المشهور عن أحمد ، وبه قالت الهاذوية : وقيل ترثه أمه وأخته منها بالفرض والرد ، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد قال : فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبه أمه : واستدل بحديث ابن عمر المذكور على مشروعية اللعان لنفي الولد ، ومن أحمد ينتنى الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة . وقال الشافعي :

إن نبي الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له ، فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن يتفيه كما في الشفعة واستدل به أيضا على أنه لا يشترط في نبي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك (قوله أرأيت لو وجد أحدنا) أي أخبرني عن حكم من وقع له ذلك (قوله على فاحشة) اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ فنح الجهور الإقدام وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي بيينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا . وقيل بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام . وقال بعض السلف : لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك . ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن . وعند الحادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، وأما بعده فيتأد به إن كان بكرا (قوله ووعظه وذكره) فيه دليل على أنه يشرع للإمام موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما منه وتخويفا لهما من الوقوع في المعصية (قوله فبدأ بالرجل) فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل : وقد حكى الإمام المهدي في البحر الإجماع على أن السنة تقديم الزوج . واختلف في الوجوب ؛ فذهب الشافعي ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي إلى أنه واجب وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والإمام يحيى . وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم إلى أنه لو وقع الابتداء بالمرأة صح واعتد به ؛ واحتجوا بأن الله تعالى عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب ؛ واحتج الأئوان أيضا بأن اللعان يشرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم خلال « البينة وإلا حد في ظهرك » وسيأتي ، فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت (قوله بين أخوي بنى عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بكر بن عمرو ، والمراد بقوله أخوي الرجل وامرأته ، واسم الرجل عويمر كما في الرواية المذكورة ، واسم المرأة خولة بنت عاصم بن عدى العجلاني ، قاله ابن منده في كتاب الصحابة وأبو نعيم . وحكى القرطبي عن مقاتل بن سليمان أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن ردهويه أنها بنت أخي عاصم المذكور ، والرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سماعة ابن عم عويمر ، وفي صحيح مسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سماعة وكان أخا البراء بن مالك لأمه » وسيأتي ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام . قال النووي في شرح مسلم : السبب في نزول آية اللعان قصة عويمر العجلاني واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم له « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك

قرآنا» وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية لما تقدم من أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام . وقد حكى أيضا الماوردي عن الأكثر من أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأله أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا . وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر « إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك » فعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف في الوقت الذي وقع فيه اللعان ؛ فيجزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع ، وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة ؛ وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة . وقيل كانت القصة في سنة عشر ، ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة إحدى عشرة (قوله فطلقها ثلاثا) وفي رواية أنه قال « فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد استدلل بذلك من قال : إن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وأجيب بما في حديث سهل نفسه من تفريقه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما : وبما في حديث ابن عمر كما ذكر ذلك المصنف فإن ظاهرهما أن الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما طلقها عويمر لظنه أن اللعان لا يجرهما عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال : هي طالق ثلاثا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبيل لك عليها » أي لاملك لك عليها فلا يقع طلاقك . قال الحافظ : وقد توهم أن قوله « لاسبيل لك عليها » وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ، وإنه موجود كذلك في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم أن أحدا كما كاذب لاسبيل لك عليها » انتهى . وقد قدمنا ما جاء في طلاق البتة الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على أن الطلاق المتتابع يقع (قوله فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعقبي عن مالك « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة . وفي الرواية الأخرى المذكورة « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها سنة بين المتلاعنين » مدرج . وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل ، أو من قول ابن شهاب ؟ وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمتع نسبته إلى سهل : ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لأبي داود عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطايقات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة »

وسأني قريبا : وفي نسخة الصغاني قال أبو عبد الله : قوله « ذلك تفريق بين المتلاعنين » من قول الزهري وليس من الحديث »

باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَأَسْبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي ؟ قَالَ : لِأَمَالِ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ كُلَّ فَرْقَةٍ بَعْدَ الدَّخُولِ لِاتِّوَاتُرِي إِسْتِطَاعِ الْمَهْرِ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي تَحْبِيرِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، فَأَنْفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً ، قَالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَمَّتِ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ « فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا ») :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالْمُتْلَاعَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا) :

٥ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ « مَضَّتِ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا ») :

٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا « مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَاعَانِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

حديث سهل بن سعد الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح ، وحديثه الثاني في إسناده عياض بن عبد الله قال في التقريب : فيه لين ولكنه قد أخرج له مسلم . وحديث ابن عباس أخرجه نحوه أبو داود في قصة طويلة في إسنادهما عباد بن منصور وفيه مقال . وحديث علي وابن مسعود أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة : وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجهما أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة (قوله أحد كما كاذب)

قال عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لها منه ، قال الخافظ : والأوّل أظهر ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (قوله لاسبيل لك عليها) فيه دليل على أن المرأة تستحق ما صار إليها من المهر بما استحلت الزوج من فرجها ، وقد تقدم أن هذه الصيغة تقتضي العموم لأنها نكرة في سياق النفي ، وأراد بقوله « مالي » الصداق الذي سلمه إليها ، يريد أن يرجع به عليها ، فأجابته صلى الله عليه وآله وسلم بأنها قد استحقته بذلك السبب ، وأوضح له استحقاقها له بذلك التسميم على فرض صداقه وعلى فرض كذبه ، لأنه مع الصدق قد امتوتى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها بزيها بما رماها به . وهذا مجمع عليه في المدخولة ، وأما في غيرها ، فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم وأبو الزناد : إنها تستحقه جميعه . وقال الزهري ومالك : لا شيء لها (قوله فطلقها) قد تقدم الكلام عليه (قوله لا يجتمعان أبداً) فيه دليل على تأييد الفرقة . وإليه ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا ينتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينوبه التثليث فيكون كالرجعي . ولكن المروى عن أبي حنيفة أنها إنما تجزئ له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب المحلى عنه زعمت وسعيد بن المسيب . والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذا أقوال الصحابة ، وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه ، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ، وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق ؟ فذهب الجمهور إلى أنه فسخ ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق .

باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه

١ - (عن ابن عباس « أن هلال بن أمية قذف امرأته حينئذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم بشريك بن سخماء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتطلق يلبتيس البينة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يقول « البينة » وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولست نزلن الله ما يبئني ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه . والذين يرمون أزواجهم . . . فقرأ حتى بلغ « إن كان

مِنَ الصَّادِ قِيَرٍ - فَانصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا
فَجَاءَ هَلَالٌ ، فَشَهِدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا
كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهُمَا ، فَقَالُوا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، فَتَلَكَّاتٌ وَتَكَمَّصَتْ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخَضَّتْ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ
سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ ، خَدَّ لِحِ السَّاقَتَيْنِ فَهِيَ لِشَرِيكَ بْنِ تَحْمَاءَ ، فَجَاءَتْ بِهِ
كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِن
كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَانِ وَالنَّسَائِي »

(قوله البينة أو حد في ظهرك) فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعضر عن
إقامة البينة وجب عليه حد القاذف ، وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور : وذهب
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج إنما هو اللعان فقط ولا يلزمه الحد ، والحديث
وما في معناه حجة عليه (قوله فنزل بجبريل الخ) فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال
وقد تقدم الخلاف في ذلك (قوله إن الله يعلم الخ) فيه مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل
اللعان كما يدل على ذلك قوله « ثم قامت » فإن ترتيب القيام على ذلك مشعر بما ذكرنا ،
وقد تقدم الإشارة إلى الخلاف (قوله وقضوها) أى أشاروا عليها بأن ترجع وأمروها بالوقف
عن تمام اللعان حتى ينظروا في أمرها فتلكأت وكادت أن تعترف ، ولكنها لم ترض بفضيحة
قومها فاقتمحت وأقدمت على الأمر المخوف الموجب للعذاب الآجل مخافة من العار لأنه
يلزم قومها من إقرارها باللعان بزيها ولم يردعها عن ذلك العذب العاجل وهو حد الزنا . وفي
هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة
ظنية لا يعمل به ، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق
بالكذب إن كان الزوج ، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة (قوله أنظروها فإن جاءت
به الخ) فيه دليل على أن المرأة كانت حاملا وقت اللعان : وقد وقع في البخارى التصريح
بذلك ، وسيأتى التصريح به أيضا في باب ما جاء في اللعان على الحمل (قوله أكحل العينين)
الأكحل : الذى منابت أجفائه سود كأن فيها كحلا (قوله سابغ الأليتين) بالسین المهملة
وبعد الألف باء موحدة ثم عين معجمة : أى عظيمهما (قوله خدلج الساقين) بفتح الخاء
والدال المهملة وتشديد اللام : أى تمتلى الساقين والذراعين (قوله فجاءت به كذلك)
في رواية للبخارى « فجاءت به على الوجه المكروه » وفي أخرى له « فجاءت به على الثنت
الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي ذلك روايات أخر ستأتى (قوله لولا

ما مضى من كتاب الله) في رواية للبخارى « من حكم الله » والمراد أن اللعان يندفع الحد عن المرأة ، ولولا ذلك لأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذى رميت به : ويستفاد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص ، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسئلة قطع النظر ويحل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر :

باب من قذف زوجته برجل سماه

١ - (عن أنس) أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخماء ، وكان أبا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ، قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبصروها ، فإن جاءت به أبيض سبطا قضى العيينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكلحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك بن سخماء ، قال : فأثرت أنها جاءت به أكلحل جعداً حمش الساقين « رواه أحمد والنسائي . وفي رواية « إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سخماء بامرأته ، فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أربعة شهداء وإلا فحد في ظمرك يردد ذلك عليه مراراً ، فقال له هلال : والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم إلى لصادق ، ولينزلن الله عليك ما يبرى ظهري من الحد ، فبيتهما ثم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان - والذين يرمون أزواجهن - إلى آخر الآية ، وذكر الحديث « رواه النسائي) .

الرواية الأخرى من هذا الحديث رجلها رجل الصحيح ، ويشهد لصحتها حديث ابن عباس المتقدم في الباب الذي قبل هذا فإن سياقه وسياق هذا الحديث متقاربان (قوله وكان أول رجل لاعن في الإسلام) قد تقدم الكلام على هذا (قوله سبطا) بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة : وهو المستعمل من الشعر وتام اتلفق من الرجال (قوله قضى العيينين) بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة بعدها همزة على وزن حذر : وهو فاسد العينين : والأكلحل قد تقدم الكلام عليه . والجلحد بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة أيضاً ، قال في القاموس : الجحد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه (قوله حمش الساقين) بالحاء المهملة ثم معجمة وهو لغة في أحشى : قال في القاموس : حمش الرجل حمشا

وحشا صار دقيق الساقين فهو أحش الساقين وحشهما بالفتح وسوق حماش وقد حمشت
الساق كضرب وكرم حوشة انتهى (قوله إن أول لعان كان في الإسلام) قد تقدم الكلام
على ذلك ، وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين ،

باب في أن اللعان يمين

١ - (عن ابن عباس قال « جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة
الذين شؤفوا ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فذكّر
حديث ثلاثتهما إلى أن قال ، ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما وقال : إن جاءت به أصيب أريسيح حمش الساقين فهو لهلال ،
وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع الأليتين فهو
للذي رميت به ، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سايع
الأليتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا الأيمان
لكان لي وهما شان » رواه أحمد وأبو داود) .

الحديث أورده أبو داود مطولاً ، وفي إسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد
وقد قيل إنه كان قنبراً داعية (قوله أصيب) تصغير الأصيب : وهو من الرجال الأشقر
ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة (قوله أريسيح) تصغير الأريسيح بالسين والحاء المهملتين
وروى بالصاد المهملة بدلا من السين ، ويقال الأوصح بالصاد والعين المهملتين : وهو
خفيف لحم الفخذين والأليتين : وقد تقدم تفسير حمش الساقين والجدد وخدلج الساقين وسايغ
الأليتين (قوله أورق) هو الأسمر (قوله جمالياً) بضم الجيم وتشديد الميم : هو العظيم الخلق
كأنه الحمل (قوله لولا الأيمان) استدلل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب العترة
والشافعي والجمهور : وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك والإمام يحيى والشافعي في قول
إله شهادة : واحتجوا بقوله تعالى - فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله - ويقول صلى الله
عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس السابق في الباب الأول « فجاء هلال فشهد ثم قامت
فشهدت » وقيل إن اللعان شهادة فيها شائبة يمين : وقيل بالعكس : أو قال بعض العلماء :
ليس يمين ولا شهادة ، حكى هذه الثلاثة المذاهب صاحب الفتح وقال : الذي تحرر
أنها من حيث الجزم بنفي الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن
لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالأمرين علما يصح معه أن يشهد

باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ عَلَى الْحَمْلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ « وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يَدْعَى وَكَلَّمَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَكَلَّمَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَكَلَّمَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يَدْعَى لِأَبٍ » وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْرَدُ أَوْدَ ، وَقَدْ أَسْأَلْنَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنْ تَلَاعَنَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ)
- ٢ - (وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ ذُو يَبِّ قَالَ « قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْلِ أَنْكَرَ وَكَلَّمَ امْرَأَتَهُ وَهَرَوَ فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهَرَوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِغَيْرِيَّتِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُلْحِقَ بِهِ وَكَلَّمَهَا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول هو بمعناه في الصحيحين من حديثه بانفraz : « لاعن بين دلال ابن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى الحمل » . وحديث سهل هو في البخارى كما قدمنا ولم يذكره المصنف فيما سلف صريحا . وحديث ابن عباس الثانى هو من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفي إسناده عباد بن منصور كما تقدم ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وحسن الحافظ إسناده . وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقا ونفى الحمل . وقد حكاه فى الهدى عن الجمهور وهو الحق الأدلة المذكورة : وذهب الهاديوية وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا يصح قبل الوضع مطلقا لاحتمال أن يكون الحمل ريحا . ورد بأن هذا احتمال بعيد لأن للحمل قرائن قوية يظن معها وجرده طنا قويا وذلك كاف فى اللعان كما جاز العمل بها فى إثبات عدة الحامل وترك قسمة الميراث ولا بدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد . وذهب أبو حنيفة والمزنى وأبو طالب إلى أنه لا يصح اللعان والنفى قبل الوضع إلا مع الشرط لعدم اليقين . ورد بأنه مشروط إن لم يلفظ به . وأثر عمر المذكور استدلل به من قال : إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه ، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حتى من الحرق والثالى باطل بالإجماع فالمقدم مثله :

باب الملاعة بعد الوضوح لقذف قبله وإن شهد الشبه لأحدهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمُ : مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فِيهِ ، فَدَهَبَ بِيَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ ، فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَاعِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظَهِّرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فقال عاصم في ذلك قولاً) أى كلاماً لا يليق به كالمبالغة في الغيرة وعدم الرجوع إلى إرادة الله وقدرته . وقال الحافظ : إن المراد بالقول المذكور هو ما وقع في حديث سهل ابن سعد أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عنه (قوله فأتاه رجل من قومه) قال في الفتح : هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم (قوله ما ابتليت بهذا إلا لقولى) أى بسؤالى عما لم يقع فكأنه عرف أنه عوقب بذلك وإنما جعله ابتلاءً لأن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور واسمها خولة بنت عاصم كما ذكره ابن الكلبي ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم . وروى ابن أبي حاتم ، فى التفسير عن مقاتل بن حبان أن الزوج وزوجته والرجل الذى روى بها ثلاثهم بنو عم عاصم (قوله مصفراً) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء : أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف ما فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الأصلى والصفرة عارضة . والمراد بقليل اللحم : نحيف الجسم ، والسبط قد تقدم تفسيره (قوله خدلاً) بالخاء المعجمة والدال المهملة قال فى القاموس : الخدل : الممتلىء ، وساق خدلة : بينة الخليل محركة ثم قال : والخدلة : المرأة الغليظة الساق ومثلثة الأعضاء لحماً فى رقة عظام النهى : وقال فى الفتح : خدلاً بفتح المعجمة وتشديد اللام : أى ممتلىء الساقين . وقال أبو الحسن بن

درس : ممثلي الأعضاء : وقال الطبري : لا يكون إلا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله آدم)
بالمد : أى لونه قريب من السواد (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده . قال فى الفتح :
 يحتمل أن يكون صفةً شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل : الممتلى البدن (قوله اللهم
 بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط ، بل معناه
 أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان . والحكمة فى البيان
 المذكور ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب عليه من القبح (قوله فلاعن
 الخ) ظاهره أن الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة ، وعلى ذلك بوب المصنف : وقد تقدم
 فى حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع . ورواية ابن عباس هذه هى القصة التى
 فى حديث سهل كما تقدم ، فعلى هذا تكون الفاء فى قوله « فلاعن » لعطف لاعن على
 « فأخبره بالذى وجد عليه امرأته » ويكون ما بينهما اعتراضا (قوله فقال رجل لابن عباس)
 هو عبدالله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد كما ذكره البخارى
 فى الحدود (قوله كانت تظهر فى الإسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكنه لم يثبت
 ذلك عليها بيينة ولا اعتراف . قال الداودى : فته جواز غيبة عن يسلك مسالك السوء و
 وتعتب بأنه لم يسبها فإن أراد إظهار الغيبة على طريق الإيهام فسلم .

باب ما جاء فى قذف الملاعنة وسقوط نفقتها

- ١ - (عن ابن عباس فى قيصة الملاعنة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن لا قوت لها ولا سكنتى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » رواه أحمد وأبو داود) .
- ٢ - (وعن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ولد المتلاعنتين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جليد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جليد ثمانين » رواه أحمد) .

حديث ابن عباس هو طرف من حديثه الطويل الذى ساقه أبو داود ، وفى إسناده عباد
 ابن منصور وفيه مقال كما تقدم . وحديث عمرو بن شعيب أشار إليه فى التلخيص ولم يتكلم
 عليه ، وقد قدمنا الاختلاف فى حديثه : وقال فى مجمع الزوائد : فى إسناده ابن إسحق
 وهو مدلس وبقية رجاله ثقات (قوله أن لا قوت ولا سكنتى) فيه دليل على أن المرأة
 المنسوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ولا سكنتى ، لأن النفقة إنما تستحق فى عدة
 لطلاق لا فى عدة الفسخ ، وكذلك السكنتى ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة . ومن

قال : إن اللعان طلاق كآبي حنيفة وإحدى الروایتين عن محمد فلعله يقول بوجود النفقة والسكنى والحديث حجة عليه (قوله أنه يرث أمه وترثه) فيه دليل على أن قرابة الولد المنقح قرابة أمه ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب اللعان (قوله ومن رماها به جلد ثمانين) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي أتمها به ، وكذلك يجب على من قال لوالدها إنه ولد زنا ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بَأَن يَنْفِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ لَيْلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا الذَّرَامُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوَرِقًا ، قَالَ : فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ ، قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : فَهَلْدَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ وَلَمْ يَرْخَصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَتُكِرُّهُ ») .

(قوله جاء رجل) اسمه ضمضم بن قتادة (قوله يعرض بأن ينفيه) وجه التعريض أنه قال : غلام أسود : أي وأنا أبيض فكيف يكون مني ؟ وفيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً ، وإليه ذهب الجمهور . وعن المالكية يجب به الحد إذا كانوا يفهمونها . وكذلك قالت الهاذوية ، إلا أنهم اشترطوا أن يقر بأن قصده القذف . وأجابوا عن حديث الباب بأنه لا حجة فيه لأن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم بما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حجة فيه ، وإنما يجب السلد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يتصدد الأذية المحضة والزواج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب (قوله من أورق) هو الذي يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فأني ذلك) يفتح النون الثقيلة : أي من أين آتاه اللون الذي خالفها هل هو بسبب فعل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر ؟ (قوله نزع عرق) المراد بالعمق : الأصل من النسب تشبيهاً

بمروق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصاله : أى أن أصله متناسب ، وكذلك معرق في الكرم ، وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيهه المجهول بالعلوم . وهو من قياس التشبيه كما قال الخطابي . قال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفا له في اللون . وقد حكى القرطبي وابن رشد الإجماع على ذلك . وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا : إن لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زانما يميز النفي ، فإن أهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي أهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم ، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا .

باب أن الولد للفراش دون الزاني

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِ اللَّيْثِيِّ «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ» .)

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بَعْضِنَا» فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَأَحْسَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ «هُوَ أُخْرُوكَ يَا عَبْدُ» .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْطُونُ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَحْتَرِلُونَ مِنْهُمْ ، لَا يَأْتِيَنِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّ قَدَّ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَكَدَّهَا ، فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرُكُوا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث «الولد للفراش» مروى من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ (قوله الولد للفراش) اختلف في معنى الفراش - فذهب الأكثر إلى أنه اسم

للزوجة . وقد يعبر به عن حالة الاقتراش . وقيل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبي حنيفة ،
وأشدد ابن الأعرابي مستدلا على هذا المعنى قول جريج . باتت تعانقه وبات فراشها .
وفي القاموس : إن الفراش : زوجة الرجل ، قيل ومنه - فرش مرفوعة - والحارية يفرشها
للرجل انتهى (قوله وللعاشر الحجر) العاشر : الزاني ، يقال عهر : أى زنى ، قيل ويختص
ذلك بالليل . قال في القاموس : عهر المرأة كمنع عهرا ويكسر ويحرك ، وعهارة بالفتح
وعهورة ، وعاهرها عهارة : أتاها ليلا للفجور أو نهارا انتهى . ومعنى له الحجر : الخيبة أى
لا شيء له في الولد ، والعرب تقول : له الحجر وبقيه التراب : يريدون ليس له إلا الخيبة ؛
وقيل المراد بالحجر أنه يرحم بالحجارة إذا زنى ، ولكنه لا يرحم بالحجارة كل زان بل
المحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش ، وهو لا يثبت
إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن
أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد ، واستدل له بأن مجرد المظنة كافية ، ورد بمنع حصولها
بمجرد العقد بل لا بد من إمكان الوطء ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود
ظاهر ، فإنه قد حكى ابن القيم عن أبي حنيفة أنه يقول بأن نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها
بل لو طلقها عقبه في المجلس تصير به الزوجة فراشا ، وهذا يدل على أنه لا يلاحظ المظنة أصلا
ويؤيد ذلك أنه روى عنه في الغيث أنه يقول بثبوت الفراش ولحوق الولد . وإن علم أنه
ماروطى بأن يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة لا يمكن وصوله إليها في مقدار مدة الحمل ،
وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق ، وذكر أنه أشار إليه أحمد ورجحه
ابن القيم وقال : وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها ؟ كيف تأتي الشريعة
بإلحاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك ؟ وهذا الإمكان
قد قطع بانتفائه عادة ، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق انتهى . وأجيب بأن معرفة
الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاج فيها
واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط ، ولا بد في ثبوت نسب الولد أن تأتي المرأة
به بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت إمكان الوطء عند الجمهور أو العقد عند أبي حنيفة
أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية وهذا مجمع عليه ، فلو وجدت قبل مضيا حصل القطع
بأن الولد من قبل فلا يلحق . وظاهر الحديث أيضا أن فراش الأمة كفراش الحرة لأنه
يدخل تحت عموم الفراش . وحديث عائشة المذكور نص في ذلك ، فإن النزاع بين عبد بن
زمعة وسعد بن أبي وقاص في ابن وليدة زمعة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يعتبر في ثبوت
فراش الأمة الدعوة . وروى عن أبي حنيفة والثوري وهو مذهب الهاذوية أن الأمة لا يثبت
فراشها إلا بدعوة الولد ، ولا يكفي الإقرار بالوطء فإن لم يدعه كان ملكا له . وأجيب بأن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم ألحق ولد زمعة به ولم يستفصل هل ادعاه زمعة أم لا ؟ بل
جمل العلة في الإلحاق أنه صاحب الفراش : وأما قولهم إنه لم يلحقه بعبد بن زمعة على أنه أع
له . وإنما جعله مملوكا له كما في قوله « هو لك يا عبد بن زمعة » واللام للتملك : ويؤيد
ذلك ما في آخر الحديث من أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ، ولو
كان أخواها لم تؤمر بالاحتجاب منه ، وما وقع في رواية « احتجى منه فإنه ليس بأخ لك »
فقد أجيب عنه بأن اللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هو لك للاختصاص بالتملك
ويؤيد ذلك ما في الرواية الأخرى المذكورة بلفظ « هو أخوك يا عبد » وبأن أمره لسودة
بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة
ابن أبى وقاص كما في حديث « كيف وقد قيل » قال ابن القيم بعد ذكر هذا الجواب : أو
يكون مراعاة للشيتين وإعمالا للدليلين ، فإن الفراش دليل لحوق النسب ، والشبه بغير صاحبه
دليل نفيه ، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى ، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت
الحرمة بينه وبين سودة ، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها ، ولا يمنع ثبوت
النسب من وجه دون وجه انتهى : وأما الرواية التي فيها « احتجى منه فإنه ليس بأخ لك »
فقد طعن البيهقي في إسنادها : وقال فيها جرير : وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ،
وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف (قوله اختصم سعد وعبد بن زمعة إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يذكر ما وقع فيه الاختصام ، ولعل هذا اللفظ
أحد الألفاظ التي روى بها هذا الحديث ، وفيه بقية الألفاظ في الصحيحين وغيرهما التصريح
بأن الاختصام وقع في غلام (قوله وقال عبد بن زمعة الخ) فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب
أن يستلحق الولد مثل استلحاق عبد ابن زمعة للأخ ، وكذلك لا يصح الاستلحاق ، لأنه
صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة . وقد أجمع العلماء على أن
للأب أن يستلحق ، واختلفوا في الجد (قوله فرأى شهما بينا بعتبة) سيأتى الكلام على العمل
بالشبه والتافة قريبا (قوله يعترف سيدها أن قد ألم بها) فيه تقوية للمذهب الجمهور من أنه
لا يشترط في فراش الأمة الدعوة ، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش .

باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد

١ - (عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « أُنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَهَرَبَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلَاثَةِ وَقَعَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ :
أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟
قَالَا : لَا ، فَجَعَلَ كَلَّمَاسًا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا ، فَأَقْرَعَ

بمسئمتهم ، فألحقوا بالركب بالذي أصابته القرعة وجعل عمليته ثلثي الثلثة .
فقد كثر ذلك الشيء منى الله عليه وآله وسلم ، فصحك حتى بدت
نواجذُهُ » رَوَاهُ الحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَتَوْفُوا عَلَى
عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ أُجْرَدَ مِنْ إِسْنَادِ المَرْفُوعِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ
وَقَالَ فِيهِ « فَأَعْرَمَهُ ثَلَاثِي فِيمَا بِالْخَارِجَةِ لِصَاحِبِيهِ » .

الحديث في إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح : قال المنذرى : لا يصح
بشايته . وقال في الخلاصة : وثقه يحيى بن معين والعجلي . وقال ابن عدى : يعد في الشيعة
مستقيم الحديث وضعفه النسائي : قال المنذرى : ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائي :
هذا صواب . وقال الخطابي : رقمه تكلم في إسناده حديث زيد بن أرقم انتهى . وقد رواه
أبو داود من طريقين : الأول من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه . والثانية
من طريق عبد خير عن زيد عنه . قال المنذرى : أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات
غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى . وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من جملة
الأولى فيها الأجلح ، والثانية معلولة بالإرسال ، والمراد بالإرسال ههنا الوقت كما عبر عن
ذلك المصنف ، لا بما هو الشائع في الاصطلاح من أنه قول التابعي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم . والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد ، قاله
الخطابي . وقال أيضا : وفيه إثبات القرعة في إلهاق الولد انتهى ، وقد أخذ بالقرعة مطلقا
مالك والشافعي وأحمد والجمهور : حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح
سنن أبي داود ، وقد ورد العمل بها في مواضع منها : في إلهاق الولد ، ومنها في الرجل
الذي أعتق ستة أعبد فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم
كما في حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه :
ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند البخاري
ومسلم ، وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البيتان ،
وفي قسمة المواويث مع الالتباس لأجل إفراس الحصص بها ، وفي مواضع أخرى ، فمن العلماء
من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها ، ومن قال بظاهر حديث الباب
إسحق بن راهويه وقال هذه السنة في دعوى الولد ، حكى ذلك عنه الخطابي وقال : إنه
كان الشافعي يقول به في القديم . وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا ، فقال : حديث
القافة أحب إلي وسيأتي قريبا ويأتي الكلام على الجمع بينهما ، وقد قال بعضهم : إن حديث
القرعة منسوخ . وقال القبلي في الأبحاث : إن حديث الإلهاق بالقرعة إنما يكون بعد
انسداد الطرق الشرعية انتهى . ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية .

وقالوا : إذا طمئ الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد واحد جميعا ، ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان اولد ابنا لهم جميعا يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد .

باب الحجة في العمل بالقافة

١ - « عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ » إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورًا تَبْرِقُ أَسَارِيرَ وَجْهَهُ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ آيْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » . وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « رَوَاهُ الْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ » « أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَرًا الْمَدَنِيُّ لِحَبِيبٍ رَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ خُطِبَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « دَخَلَ قَائِلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِدًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَلْبَسَتَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » . فَتَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَضَ بِهِ عَائِشَةَ « سَتَقَى عَلَيْهِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدًا وَكَانَ زَيْدٌ أَيْبَسَ .

(قوله تبرق أسارير) الأسارير جمع سرر أو سزارة. يجمع أبيضما ويضبان ، رهنا في الأصل تحطوط الكف كما في القاموس ، أطلق على ما يظهر على وجه من سره أمر من الإضاءة والبريق (قوله إن مجزرا) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى اسم فاعل من انظر لأنه جز نواصي القوم ، هكذا قيده جماعة من الأئمة ، وذكر الدارقطني وعبد الغني عن ابن جريج أنه يجرز بالياء المهملة بعدها راء ثم زاي على صيغة اسم الفاعل . قال الخطابي : في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد ، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة ، فبارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسرى عنه ، وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد . وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا يعمل بقول القائف ، بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما . واحتج لهم صاحب البحر

بحديث « الولد للفراش » وقد تقدم : ووجه الاستدلال به أن تعريف المسند إليه واللام الداخلة على المسند للاختصاص يفيدان الحصر : ويجاب بأن حديث الباب بعد تسليم الحصر المدعى مخصص لعمومه ، فيثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها للمالكون لها • وروى عن الإمام يحيى أن حديث القافة منسوخ : ويجاب بأن الأصل عدم النسخ ، ومجرد دعواه بلا برهان كما لا ينفع المدعى لا يضر خصمه : وأما ما قيل من أن حديث مجرز لاحجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك ، لا أنه طريق شرعى فلا يعرف إلا بالشرع ، فيجاب بأن في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز : لا يقال إن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، وكان قول المدبلى المذكور دفعا لما لا اعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب : لأننا نقول : لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره صلى الله عليه وآله وسلم على قوله « هذه الأقدام بعضها من بعض » وهو في قوة هذا ابن هذا ، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا للإلزام للحصم بما يعتقد ، ولا سيما والغيب صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضي كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منه صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره قبل السكوت عنه : وعن الأدلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعة المتقدم حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بأنها إن جاءت به على كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على كذا فهو لفلان ، فإن ذلك يدل على اعتبار المشابهة : لا يقال لو كان ذلك معتبرا لما لاعتن بعد أن جاءت بالولد مشابها لأحد الرجال ، وتبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك حتى قال « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » : لأننا نقول : إن النسب كان ثابتا بالفراش وهو أقوى ما يثبت به ، فلا تعارضه القافة لأنها إنما تعتبر مع الاحتمال فقط ولا سيما بعد وجود الأيمان التي شرعها الله تعالى بين المتلاعنين ولم يشرع في اللعان غيرها ، وإنما جعلها صلى الله عليه وآله وسلم مانعة من العمل بالقافة ، وفي ذلك إشعار بأنه يعمل بتقرير القائف مع عدمها : ومن المؤيدات للعمل بالقافة ما تقدم من جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم حيث قالت « أو نحتلم المرأة ؟ فقال : فهم يكون الشبه » وقال « إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له » الحديث المتقدم : لا يقال إن بيان سبب الشبه لا يدل على اعتباره في الإلحاق : لأننا نقول : إن إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم أنه مناط شرعى ، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها : وأما عدم تمكنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن ذكر له أن ولده أسود من اللعان كما تقدم فلم يخالفه لما يقتضيه الفراش الذي لا يعارضه

العمل بالشبه : إذا تقرر هذا فاعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالعادة وحديث العمل بالقرعة الذي تقدم ، لأن كل واحد منهما دل على أن ما اشتمل عليه طريق شرعى فأيهما حصل وقع به الإلحاق ، فإن حصل ما دفع الاتفاق لا إشكال ، ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا يتقضه طريق آخر يحصل بعده (قوله دخل قائف) قال في القاموس : والتائف : من يعرف الآثار ، الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه ، كقفاه واقتناه انتهى .

باب حد القذف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ رِسْوَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ » رَوَاهُ الْحَدِيثُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ قَذَفَ نِسْوَكَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ « جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ تَمَانِينَ ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ : فَسَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَسَّانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخَلْفَاءَ هَلُمَّ حِرًّا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

حديث عائشة حسنه الترمذى وقال : لا يعرف إلا من حديث محمد بن إسحق . قال المنذرى : وقد أسنده ابن إسحق مرة وأرسله أخرى انتهى ، وقد عنعن ههنا ، وقد قدمنا أنه لا يحتاج بمعرفته لتدليسه . وقد أشار إلى الحديث البخارى فى صحيحه : والآثر الذى رواه أبو الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أيضا البيهقى ، ورواه أيضا الثورى فى جامعه (قوله لما أنزل عذرى) أى براءتى مما نسب إلى أهل الإفك . والمراد بالمنزل قوله تعالى - إن الذين جاءوا بالإفك عصبة - إلى قوله - ورزق كريم - هكذا رواه ابن أبى حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب ، وفى البخارى إلى قوله تعالى - والله يعلم وأنتم لا تعلمون - وعن الزهري إلى قوله تعالى - والله غفور رحيم - (قوله أمر برجلين وامرأة)

الرجلان حسان ابن ثابت ومسطح ، والمرأة حمزة بنت جحش : وأخرج الحاكم في الإكمال أن من جملة من حده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة الإفك عبد الله بن أبي رأس المنافقين : والحديث يرد على الماوردي حيث قال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحد قذفة عائشة ، ولا مستند له إلا توهم أن الحد إنما يثبت بالبيينة أو الإقرار ، وشغل عن النص القرآني المصرح بكذبهم ، وصحة الكذب تستلزم ثبوت الحد . وقد أجمع العلماء على ثبوت حد القذف : وأجمعوا أيضا على أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك ، واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الأول ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وابن سزيم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأجاب الأولون بأن العبد خصص من ذلك العموم بالقياس على حد الزنا ، ويؤيده فعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم : وقد تعقب القياس المذكور بأن حد الزنا إنما ينصف في العبد لعدم أهليته للعفة وحياولة الملك بينه وبين التحصين بخلاف الحر ، وبأن القذف حق لأدبى وهو أغلظ .

واعلم أنه لافرق بين قاذف الرجل والمرأة في وجوب حد القذف عليه : ولا يعرف في ذلك خلاف بين أهل العلم ، وقد نازع الجلال في وجوبه على قاذف الرجل ، واستدل على عدم الوجوب بما تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم في اللعان أنه لم يحد هلال بن أمية لقذفه شريك بن ميمم ، ولم يحد أهل الإفك إلا لعائشة فقط لالصفوان بن المعطل ، ولو كان يجب على قاذف الرجل الحد أهل الإفك حدين : وقد أطال الكلام على ذلك في ضوء النهار ، والبسط ههنا يتوود إلى تطويل يخرج عن المقصود (قوله) يقام عليه الحد يوم القيامة) فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبده ، لأن تطويل إيتاع الحد عليه بيوم القيامة مشعر بذلك . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقا : وحكى صاحب البحر عن داود أنه يحد : وأجاب عنه بأنه يخالف للإجماع : وذهب الجمهور أيضا إلى أنه لا يحد قاذف أم الولد إلحاقا لها بالقن : وقال مالك : يحد مطلقا . وقال محمد : يحد إن كان معها ولد ، ولعل مالكا يجعل المحصنات المذكورات في الآية هن العفاف لا الحرائر .

باب من أقرب بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها

١٠ - (عن نعيم بن هزال قال : « كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبيه ، فأصاب جارية من الحنبي ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، فأتاه فقال : يا رسول الله إني زنت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعد فقال :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنَاهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكَ قَدْ قَلَبْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَيَسْمَنُ ؟ قَالَ : بِمِثْلَانَةٍ ، قَالَ ضَا جَعَمَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : جَامِعَتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَّ بِهِ أَنْ يَرْجِمَ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَمَّا رَجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا ، فَخَرَجَ يَسْتَنْدُ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابَهُ ، فَتَزَعَّ بِوُضُفَيْهِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَمَتَلَهُ ، ثُمَّ أَقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ لِعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الحافظ ، وفي نسخة نعيم بن هزال خلاف ؛ وروى أبو داود عن طريق محمد بن إسحاق قال : ذكرت لعاصم بن قتادة قصة معاذ بن مالك فقال لي : حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فهلا تركتموه » من شتم من رجال أسلم ممن لا أنهم ، قال : ولا أعرف الحديث ، قال : فحدث جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يدعون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع معاذ من الحجارة حين أصابته « ألا تركتموه ؟ » وما أعرف الحديث ، قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل « إننا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم تنزع عنه حتى قتلناه ؛ فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه قال : فهلا تركتموه وجتموني به ؟ ليستثبت رسول الله منه ، فأما لترك حد فلا ، قال : فعرفت وجه الحديث ، وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اتفق الشيخان على طرف من هذا الحديث وسيأتي الكلام على حديث ما عر هذا في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى ، وإنما أورده المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال زنى بمثلانة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب منه تعيين من زنى بها فعينها ثم لم يحده للقذف ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والمالكية . وقال مالك : يحده ، والحديث يرد عليه ، وسيأتي تمام الكلام والتحقيق ما هو الحق في باب من أقر أنه زنى بأمرأة فيجحد من أبوابه .

الحدود (قوله بوظيف) بفتح الواو وكسر الظاء المعجمة ثم باء ثم حية ساكنة بعدها فاء : وهو دقيق الساق من الجمال والخيل : وفي النهاية خف الحمل : هو الوظيف ، وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار من حديث أبي هريرة بلفظ « فر يشد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات » .

كتاب العدد

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

١ - (عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهَا سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتُ زَوْجِهَا فَتَوَوَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعَكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكَبَّحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَتَكَبَّحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَكُنْتِ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفْسَتِ ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : انكحيني » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَاللَّجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ « فَأَنْتَانِي بَأَى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالزَّوْجِجِ إِنْ بَدَأَ لِي ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَوَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ : « أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَهَا عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ ؟ أُنزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَضْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ - لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَوَّى عَنْهَا ؟ فَقَالَ هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَوَّى عَنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ») .

٤ - (وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَرَّامِ « أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمٌّ كُنْتُومٍ بِنْتُ هُبَيْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ : طَيَّبْ لِنَفْسِي بِنِطْلِيْقَةٍ ، فَطَلَّقَهَا نِطْلِيْقَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَّ عَيْنِي خَدَّهَا اللَّهُ ، ثُمَّ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ لِحُطْبُئِهَا إِلَى نَفْسِهَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ») .

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضا أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه : قال في مجمع الزوائد : في إسناده المثني بن الصباح ، وثقه ابن معين وضعفه الجوهري انتهى ، وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم و ابن مردويه والدارقطني : وحديث الزبير إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا محمد بن عمر بن هياج ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير فذكره ، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميمونا هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير (قوله العدد) جمع العدة ، قال في الفتح : العدة : اسم لمدة تترىص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر (قوله سبعة) بضم السين المهملة تصغير سبع ، وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي (قوله كانت تحت زوجها) هو سعد بن خولة العامري من بني عامر بن لؤي ، وقيل إنه من خلفائهم (قوله فتوفى عنها) نقل ابن عبد البر الاتفاق أنه توفى في حجة الوداع ، وقد قيل إنه قتل في ذلك الوقت وهي رواية شاذة (قوله أبو السنابل) بمهمله ونون ثم موحدة جمع سنبله : وقد اختلف في اسمه ؛ فقيل عمرو ، وقيل عامر ، وقيل حبة بمهمله ثم موحدة ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ؛ وبمعك بموحدة فهمله فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحرث ، وقيل ابن الحجاج من بني عبد الدار (قوله فقال والله ما يصلح أن تنكحني الخ) قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » قال الحافظ : وقد ثبت المحنوف في رواية ابن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري ، ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » وقد وقع للبخاري اختصار المتن في طريق بأخصر من هذه الطريق ، ووقع له في تفسير سورة الطلاق مطولا بلفظ « إن سبعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بمعك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وحشر ، قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ، وظاهر هذا يخالف ما في حديث الباب حيث قال « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن قولها « فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت » يدل على أنها توجهت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال : ويمكن الجمع بينهما بحمل قولها « حين أمسيت » على إرادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك اليوم الذي قال لها فيه ما قال (قوله ثم نفست) بضم النون وكسر

لغناء : أى ولدت (قوله قريبا من عشر ليال) فى رواية لأحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفى رواية للبخارى « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » وفى أخرى للنسائى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » وفى رواية للترمذى والنسائى « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » ولابن ماجه « يبضع وعشرين » وفى ذلك روايات أخر مختلفة : قال فى الفتح بعد أن ساقها : والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر فى إبهام من أبهم المدة ، إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل فى هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع فى بعض الشروح أن فى البخارى عشر ليال ، وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافى مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهران وبغيره دون أربعة أشهر : وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقض عدتها بوضع الحمل : وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح أنها تعتد بأخر الأجلين : ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها : وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، وبه قال ابن عباس : وروى عنه أنه رجع : أو روى عن ابن أبى ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك : وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول : من شاء لاعتته على ذلك : وقد حكى صاحب البحر عن الشعبي والقاسمية والمؤيد بالله والناصر موافقة على على اعتبار آخر الأجلين : وأما أبو السنابل فهو وإن كان فى حديث الباب ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روى عنه الرجوع عن ذلك : وقد نقل المازرى وغيره عن صحون من المالكية أنه يقول بقول على : قال الحافظ : وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع : والسبب الذى جعل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين : أعنى قوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - فإن ظاهر ذلك أنه عام فى كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أو غير حامل ، وقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقريئة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قبلها ، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها : قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة وسائر الأحاديث المذكورة فى الباب نص بأنما تنقض عدة المتوفى عنها بوضع الحمل ، وفى ذلك أحاديث أخر : منها ما أخرجه عبد الرزاق

وابن أبي شيبه وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال : أفنتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : تعتد آخر الأجلين . وقلت أنا - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - قال ابن عباس : ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة : رأيت لو أن امرأة تأخر حملها ستة فماتت ؟ قال ابن عباس : آخر الأجلين . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي : يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها : هل مضت في ذلك ستة ؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن مردويه من حديث أبي السنابل « أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاث وعشرين يوما ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد حل أجلها » وأخرج ابن أبي شيبه وابن مردويه من حديث سبيعة نحوه : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود « أنه بلغه أن عليا يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصصى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرا » . وأخرج عبد بن حميد عنه « إنها نسخت مافي البقرة » . وأخرج ابن مردويه عنه « إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدة » . وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين » . وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - عامة في جميع العدد ، وأن عموم آية البقرة مخصص بها :

والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم انتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين ، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة ، لأن قوله - ويذرون أزواجا - من ذلك القبيل فلا إشكال . وحديث أبي بن كعب والزبير بن العوام يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه ، حكى ذلك في البحر لدخولها تحت عموم قوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - وإتما تعتد بوضعه حيث لحق وإلا فلا عند الشافعي والهادي ، وقال أبو حنيفة : بل تعتد بوضعه ولو كان من زنا لعموم الآية .

باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها

١ - (عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَمَرَتْ بِرَبْرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَبِرَ بِرَبْرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحَرَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ») :

٣ - (وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيلَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « طَلَاقُ الْعَبْدِ اثْنَتَانِ ، وَقِرَاءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ - وَرَأَى الدَّارِقُطْنِيُّ)

٤ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ « عِدَّةُ الْحَرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ -) :

حديث عائشة الأول قال الحافظ في باوغ المرام : رواه ثقات لكنه معلول ؛ وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط : قال في مجمع الزوائد ؛ ورجال أحمد رجال الصحيح ، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه ؛ والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض وتقدم في معناه أحاديث ؛ وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضا البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول ؛ وقال الترمذي : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث اهـ ؛ وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي ، وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان ، وصحح الدارقطني الموقوف ؛ وقد ذكر للمصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عِدَّةَ المطلقة ثلاثة أقراء ، وعلى أن الأقراء هي الحيض ؛ أما الأول فهو صريح قوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قمرء - وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية هل هي الأطهار أو الحيض ؟ فظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » أن الأقراء هي الحيض ، وقراءة الجمهور : قروء بالهمز ؛ وعن نافع بن شبيب الراوي

بغير همز : قال الأنخفش : أقرأت المرأة : إذا صارت ذات حيض : وعن أبي عبيد أن القرء يكون بمعنى الطهر ، وبمعنى الضم والجمع ، وجزم به ابن بطال : وفي القاموس : القرء ويضم : الحيض والطمهر انتهى : وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطمهر ، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر : وقال ابن القيم : إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، ولم يحمى عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين ، فإنه قد قال للمستحاضة « ادعى الصلاة أيام أقرائك » وهو صلى الله عليه وآله وسلم المعبر عن الله وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنیه وجب حملة في سائر كلامه عليه إذا لم يثبت لإرادة الآخر في شيء من كلامه ألبتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حملة عليها في كلامه ، ويدل على ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى - ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي ، وبهذا قال السلف والخلف ، ولم يقل أحد إنه الطهر ، وأيضاً فقد قال سبحانه - واللاتي يتسنن من الحيض من نساءكنم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن - فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لابعدم الطهر والحيض ، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب فليراجع : وحكى في البحر عن العترة أن القرء بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض مجاز في الطهر : وعن بعض أصحاب الشافعي عكس ذلك : وعن الأكثر أنه مشترك ، وعن الأنخفش الصغير أنه اسم لانقضاء الحيض ، ثم قال في البحر : ولا خلاف أن المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما . قال : فعن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود وأبي موسى والعترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأصحابه المراد به في الآية الحيض : وعن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة والصادق والباقر والإمامية والزهرى وربيعة ومالك والشافعي وفقهاء المدينة ، ورواية عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه أنه الأطهار : ثم رجح القول الأوّل واستدل له ، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة وابن عمر المذكورين في الباب الشافعي فقال : لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين حرّة كانت زوجته أو أمة . وقال الناصر وأبو حنيفة : إلا اثنتان في الأمة لا في الحرّة فكالحرّ ، وقالوا كلهم : عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء ، وعدّة الأمة قرءان : وذهبت الهادوية وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقاً . وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد ، ويحاج بأن ما في الباب مخصص لذلك العموم ، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني والبيهقي مع

حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعا « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء » والإعلال بالوقف غير قاصح ، لأن الرفع زيادة ، وأيضا قد روى عن أحد عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه نحو ذلك :

باب إحداد المعتدة

١- (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنَّ امْرَأَةً تَوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشِنَتْ عَلَى عَيْسِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ : لَا تَكْتَحِلْ ، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَسُّكُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا ، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ قَرُبُ كَلْبٍ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

٢- (وَعَنْ هُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تَوُفِّيَ أَبُوهَا أَبِرْسُفَيَانَ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلَقَتْ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا بَالِطِيبٍ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى رُوحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَعْفَرٍ حِينَ تَوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَهَنَتْ بِطِيبٍ فَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا بَالِطِيبٍ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْتَبِرِ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنَتِي تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْسَهَا أَفَنَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْخَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، قَالَ هُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِيسَتْ شَرًّا لِيَا جِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى

تَمْرًا بِهَا سِنَّةٌ ، ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ حَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ ، فَقَلَّمَا لَقِئْتَصَّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعَطِي بَعْرَةَ فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ « أَخْرَجَاهُ » .

٣ - « وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٌ نَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أَخْرَجَاهُ ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَمَرَ الْإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ .

(قوله أن امرأة) هي عائكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أم سلمة والطبراني أيضا (قوله لا تكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ولقظ أني داود « فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » قال في الفتح : ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل : وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار : وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها . وتعقب بأن في حديث الباب المذكور « فخشوا على عينها » وفي رواية لابن منده « وقد خشيت على بصرها » . وفي رواية لابن حزم « إنى أخشى أن تنفقى عينها . قال : لا وإن انفثأت » قال الحافظ : وسنده صحيح . ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا . وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قالت الشافعية مقيدا بالليل : وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر : ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لازية فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة : وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحلوا النهى على التنزيه جمعا بين الأدلة (قوله في شر أحلاسها) المراد بالأحلاس : الثياب ، وهي بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون : وهو الثوب ، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة (قوله أو شر بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها ، والشك من الراوى (قوله فر كلب رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها ، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعرا الغنم أو الإبل ، فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها ، وظاهر رواية الباب أن رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح : وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن يقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره : واختلف في المراد برمي البعرة .

فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة : وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من
الربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقا له
وتعظيما لحق زوجها : وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك (قوله
حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قيل الحكمة في ذلك أنها تكفل خلقة الولد وينفخ فيه الروح
بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر لتقصان الأهمله ، فحجر الكسر
إلى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤثنا لإرادة الليالي ، والمراد مع أيامها عند
الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة : وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي
بعض الليال العشر بعد الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر : واستثنت الحامل كما تقدم
شرح حالها : ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء
بنت عميس قالت « دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر بن أبي طالب : فقال لا تحدي بعد يومك هذا » وسأني : قال العراقي في شرح
الترمذي : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت
عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهي والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد
لا يجوز : وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة : وقد أجمعوا على
خلافه : وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على الممتدة في بعض عدتها
في وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشرا : واستدل على النسخ بأحاديث الباب
وليس فيها ما يدل على ذلك : وقيل المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد
المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث : ويحتمل
أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل
استشهاده فلم يكن عليها إحداد : وقد أعل البيهقي الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع
عبد الله بن شداد من أسماء : وتعقب بأنه قد صححه أحمد ، وقد ورد معنى حديث أسماء من
حديث ابن عمر بلفظ « لا إحداد فوق ثلاث » قال أحمد : هذا منكر ، والمعروف عن ابن
عمر من رأيه : ويحتمل أن يكون هذا الغير المرأة للمعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء
(قوله لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر ، وعلى وجوب
الإحداد على المرأة التي مات زوجها : وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على
مجرد الجواز لا الوجوب : ورد بأن الوجوب استفيد من دليل آخر بالإجماع : وتعقب بأن
المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة : وروى أيضا
عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد : وقيل إن السياق دال على الوجوب (قوله لامرأة)
تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب للإحداد على الصغيرة ، وخالفهم الجمهور فأوجبوه
عليها كالعدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة بأنه خرج مخرج الغالب ، وظاهر الحديث عدم

الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدك به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية. وخالفهم الجمهور ، وأجابوا بأنه ذكر للمبانغة في الزجر فلا مفهوم له : وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي يتقاد للشرع : ورجح ابن دقيق العيد الأول : وقد أجاز ابن القيم في الهدى عن إلهذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه (قوله تحداً) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي : قال أهل اللغة : أصل الإحداد : المنع ، ومنه تسمية البواب حدادا لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدداً لأنها تردع عن المعصية : قال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها للزينة وبدنها للطيب ومنع الخطاب خطبتها ، وحكى الخطابي أنه يروى بالجيم والحاء والحاء أشهر : وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكان المرأة انقطعت عن الزينة (قوله على ميت) استدك به من قال : إنه لا إحداد على امرأة المنتقدة لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية : وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة : فأما الرجعية فيأجماع . وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور : وقال أبو حنيفة وأبو عبيد وأبو ثور وبعض المالكية والشافعية ، وحكاه أيضاً في البحر عن أمير المؤمنين عليّ بن زيد بن عليّ والمنصور بالله والثوى والحسن بن صالح أنه يلزمها الإحداد : وألحق الإقتصار على مورد النص عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه ، فن ادعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل : وأما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح : إنه لا إحداد عليها اتفاقاً (قوله فوق ثلاث) فيه دليل على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليل فما دونها ، وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيض لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية : وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث عمرو بن شعيب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمرأة أن تحداً على أيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صحح لكان مخصوصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل : وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل : وقال الحافظ : يحتمل أن أبا داود لا يخص المرسل برواية التابعي (قوله والله مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان : ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير للفاعل ، ويرجح الأول أنه وقع في مسلم « عينها » وعليها اقتصر النووي (قوله أفنكحلها) بضم الحاء (قوله حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة ، فسره أبو داود في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير (قوله فتقتض به) بقاء ثم مثناة من فوق ثم قاف ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة ، فسره مالك بأنها تمسح به جلدها ، وفي النهاية فرجها ، وأصل القرض : الحسر : أي

تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدابة ، وفي رواية للنسائي « تقبص » بعد القاف
 بباء موحدة ثم صاد مهملة ، والتقبص : الأخذ بأطراف الأنامل . قال الأصبهاني وابن الأثير :
 هو كناية عن الإسراع : أي تذهب بسرعة إلى منزل أبيها لكثرة جفائها بقبح منظرها أو
 لشدة شوقها إلى الأزواج لبعدها عنها . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض
 فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تنزبل شعرا ، ثم تخرج بعد الحول
 بأقبح منظر ، ثم تقتض : أي تكسر ما كانت فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها فلا يكاد
 يعيش ما تقتض به . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق
 الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل . والافتضاض بالفاء : الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ
 حتى يصير بيضاء نقية كالفضة .

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

١ - (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
 إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَتَطَيَّبُ ، وَلَا نَلْبَسُ
 ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ
 إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارُ » أَخْرَجَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ :
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوُؤَمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَانْهَى لَاتَكْتَحِلُ ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
 مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَمْسُ طَبِيًّا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ
 أَوْ أَظْفَارٍ مُتَمَقِّقٍ عَلَيْهِ . وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ « لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
 ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرَأَةُ فَلَيْنَهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .)

٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرَّ مِنَ الشَّيْبِ ، وَلَا الْمَشْقَمَةَ ، وَلَا
 الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ)

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى صَبْرًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا
 يَا أُمَّ سَلَمَةَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ ، قَالَ :
 إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي

بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خِيضَابٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا شَيْءٌ أُمَّتَشِطُّ بِرَسُولِهِ
اللَّهُ ؟ قَالَ : بِالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « طَلَّقَتِ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَخَرَجَتْ تَجِدُ تَحْتَلًا لَهَا ،
فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَمَثَبَهَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخْرِجِي فَجَدِي تَخْلُكُ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقَ فِي مِثْنَةٍ أَوْ تَفْعَلِي
خَيْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

٥ - (وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ « لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ أَنَا النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَسَلَّيْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ » : وَفِي رِوَايَةٍ
قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ
قَتْلِ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ : لَا تُحْدِثِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَهُوَ
مُتَأَوَّلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ) ،

حديث أم سلمة الأولى قال البيهقي : روى «وقيفا» ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن
طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم ، ولا يلتفت إلى ذلك ؛
فإن الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء ، وقد قيل إنه رجع
عن ذلك . وحديثها الثاني أخرجه أيضا الشافعي ، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم
حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة : وقد أعلمه عبد الحق والمنذرى بجهالة
حال المغيرة ومن فوقه : قال الحافظ : وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة
« سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت :
يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيني » الحديث وقد تقدم ، وقد حسن
إسناده حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام . وحديث أسماء بنت عميس أخرجه
ابن حبان وصححه . وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا (قوله نهى) بضم أوله
(قوله ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه (قوله ولا تطيب) فيه تحريم الطيب على الممتدة
وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج
والعرار ، وعال ذلك بأنها ليست بطيب ، ثم قال : أما البنفسج ففيه نظر (قوله ولا تلبس
ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، وهو بالإضافة : برود
العين يحصب غزلها : أي يبط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه
أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدى دون اللحمية : وقال السهيلي : إن العصب نبات
لا ينبت إلا بالعين وهو غريب ، وأغرب منه قول الداودي : إن المراد بالثوب العصب :

الحضرة وهي الخبزة : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن : وقال الإمام يحيى : لها لبس البياض والسواد والأكهب وما يلي صبغه والخاتم والزقر والودع : وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه : قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، والحديث حجة عليهم : قال النووي : ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغا : واختلف في الحرير ؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه من ثياب الزينة وهي ممنوعة منها : قال في البحر : مسألة : ويجرم من اللباس المصبوغ للزينة وأبو المغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرز والمنقوش بالصبغ والحلي جميعا : قال في الفتح : وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر لأنه من الزينة ، ويصدق عليه أيضا اسم الحلي المنهى عنه في حديث أم سلمة المذكور (قوله في لبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة : وهي كالقطعة من الشيء : وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست أظفار) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية ، وفي رواية « من قسط » بقاف مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار وفي الرواية الأخرى « من قسط أو أظفار » وهو أصوب ، وخطأ القاضي عياض رواية الإضافة : قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم للتطيب : وقال البخاري : القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى ، وروى كسط بالطاء ببدال الكاف من القاف . قال في النهاية : وقد تبدل الكاف من القاف ، وقد استدل بهذا على أنه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جلس ما منعت منه (قوله ولا المشقة) أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة (قوله يشب الوجه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة : أي يجمله : وظاهر حديث أم سلمة هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار ، ويجوز فعله بالليل لأنها لا تظهر فيه (قوله ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء) فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء ، ولكنها تمتشط بالسدر (قوله تغلفن به رأسك) الغلاف في الأصل الغشاوة ، وتغليف الرأس أن يجعل عليه من الطيب أو السدر ما يشبه الغلاف : قال في القاموس : تغلف الرجل واختلف حصل له غلاف (قوله تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة : أي تقطع نخالها ، وظاهر إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج بخد الخنظل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس : وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال : باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها

في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة : وقد ذهب إلى ذلك على رضى الله عنه وأبو حنيفة والقاسم والمنصور بالله ، ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليقه صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة أو فعل الخير : ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن - الآية : بل الحديث مخصص لذلك العموم بالمشعور به من النهي فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرض من الأغراض : وذهب الثوري واليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقاً ، وتمسكوا بظاهر الحديث ، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة ، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ، وما يؤيد مطلق الجواز في النهار القياس على المتوفى عنها كما سيأتي (قوله تسلي) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أى البسي السلاب : وهو ثوب الإحداد : وقيل هو ثوب أسود تغطى به رأسها ، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد :

باب أين تعدد المتوفى عنها ؟

١ - (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ « خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ الْقُدُومِ فَمَتَلَّوهُ ، فَأَتَانِي نَعْبُهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَصَلَّتْ : إِنْ نَعَى زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ شَاسِعَةَ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدْعُ لِنَفَقَةٍ وَلَا مَالًا وَرِثَتُهُ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ، قَالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعَيْتُ ، فَقَالَ : امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعَى زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَأَعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : وَأُرْسِلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِهِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ إِرْسَالَ هُتَمَانَ) :

٢ - (وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ خَيْرٌ إِخْرَاجِهِمْ ، نُسِخَ ذَلِكَ بآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالشَّمْنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْخَوْلِ أَنْ يُجْعَلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حدث فريعة أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي والطبراني وابن حبان والحاكم وصحاحه ، وأعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة : وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة : وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحق فردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي رضي الله عنه : وقد أعل الحديث أيضا بأن في إسناده سعد بن إسحق : وتعقبه ابن النبطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان انتهى : ووثقه أيضا يحيى بن معين والدارقطني : وقال أبو حاتم : صالح الحديث : وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، فإن من يروى عنه مثل سفيان الثوري وحامد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد والدروري وابن جريج والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور ، وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، ولكنه قد رواه النسائي من غير طريقه (قوله عن فريعة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة ، ويقال لها : الفارعة وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان ، وقد استدلت بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد : قال ابن عبد البر : وقد قال بحديث النريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم ، وقد روى جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر ، أخرج عنه ابن أبي شيبة « أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها » وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها : وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم ، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها : وأخرج أيضا عن ابن مسعود في نساء نعي إليهن أزواجهن وتشكين الوحشة ، فقال ابن مسعود يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل : وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال : وروى الحجاج بن أمهال « أن امرأة سألت أم سلمة بأن أباهما مريض وأنها في عدة وفاة فأذنت لها في وسط النهار » : وأخرج الشافعي

وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا « أن رجلا استشهدوا بأحد ، فقال لساؤهم ؛ يا رسول الله
إنا نستوحش في بيوتنا أفنيت عند إحدانا ؟ فأذن لمن أن يتحدثن عند إحداهن ، فلما
كان وقت النوم تأوى كل واحدة إلى بيتها » وحكى في البحر عن علي رضي الله عنه وابن
عباس وعائشة وجابر والقاسمية أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله - يتربصن -
ولم يخص مكانا ، والبيان لا يؤخر عن الحاجة ؛ وعن زيد بن علي والشافعية والحنفية أنه
لا يجوز : ثم قال : فرع : ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا في منزلها إجماعا انتهى ؛ وحكاية
الإجماع راجعة إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروج نهارا فإنه محل الخلاف كما عرفت ؛
وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته ، فالتمسك به متعين ، ولا حجة
في أقوال أفراد الصحابة ، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده عند من
لم يقبل المراسيل مطلقا ؛ وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا محل
التمسك به بإجماع من يعتد به من أهل العلم ؛ وقد استدلك بحديث ابن عباس المذكور في الباب
من قال : إن المتوفى عنها لاستحق السكنى والنفقة والكسوة ؛ قال الشافعي : حفظت عن
أرضي به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوختان بآية الميراث
ولم أعلم مخالفا في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة ؛ ثم قال ما معناه :
إنه يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما ، ويحتمل أنها تجب لها
السكنى ؛ وقال الشافعي أيضا في كتاب العدد : الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها ، لأن قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فريعة « امكئ في بيتك » وقد ذكرت أنه لا يبيت
لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى ؛
وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة
المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر ؛ وأجيب عن الاستدلال
به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت « وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالا »
فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها « وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك
قضية عين موقوفة ؛ وقد حكى في البحر القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر
والهادي والقاسم والناصر والحسن بن صالح ، وعدم الوجوب عن الشافعية والحنفية ومالك
والجوب للحامل لا الحائل عن مولانا علي رضي الله عنه وابن مسعود وأبي هريرة وشريح
وابن أبي ليلى ؛ وحكى أيضا القول بوجوب السكنى عن ابن عمر وأم سلمة ومالك والإمام
يحيى والشافعي ؛ وعنده عن مولانا علي رضي الله عنه وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة
وأبي حنيفة وأصحابه ؛ وقد أخرج أحمد والنسائي من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة ؛ وفي

لفظ آخر « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة . فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وسأى هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ، وهو نص في محل النزاع ، والقرآن والسنة إنما دلا على أنه يجب على المتوفى عنها زوجها ليبتها وذلك تكليف لها : وحديث الفريرة إنما دل على هذا فهو واضح في أن السكنى والنفقة ليستا من تكليف الزوج ، ويؤيد هذا أن الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير ، وفي البقرة إيجابها للمطلقات ، وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملا لذلك في حديثها كما سأى ، وخرجت أيضا المطلقة قبل الدخول بأية الأحزاب فخرجت المتوفى عنها من ذلك ، وكذلك لا سكنى لها ، لأن قوله تعالى - لانخرجوهن من بيوتهن - وقوله - أسكنوهن من حيث سكنتم - في الرجعيات لظاهر السياق كما سأى بتحقيق ذلك : إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب ، وأما حديث الفريرة وحديث ابن عباس فقد استدلل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدلل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال ، والمحتمل لا تقوم به الحجة : وقد أطال صاحب الهدى الكلام في هذه المسئلة وحرر فيها المذاهب تحريرا نفيسا ، فن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه :

باب ماجاء في نفقة المبتوتة وسكناها

١ - (عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَالَ « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولًا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ « أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ : يَتَسَمَّاهَا صَبَعَتُ ؛ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لِأَخْبِيرُ لَهَا فِي ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحَشَّ فَخَفِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا ، فَلِذَلِكَ أُرْحِصَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يَتَّقِحِمَ عَلَيَّ ، فَأَمَرَهَا فَنَحَوَلَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ)
٤ - (وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ ، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ : وَيَلِّكَ تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالَ عُمَرُ : لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَأَتَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)
٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ « أُرْسِلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْإِمَامَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا ، فَبِعَتْ لِسِيهَا بِعَطْلِيْقَةَ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا ، وَأَمَرَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ أَنْ يَنْتَقِيا عَلَيَّهَا ، فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ : بَيْسِي وَبَيْسِكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، حَتَّى قَالَ : لَأَتَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ امْرَأً ، فَأَيُّ امْرَأٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ)

(قوله ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فهي بنت أخي مروان بن الحكم ، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها (قوله بثما صنعت) في رواية للبخارى « بثما صنع » أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها (قوله أما إنه لاخير لها في ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة مافي الرواية

الثالثة المذكورة من أنها كانت في مكان وحش ، أو إلى ما وقع في رواية لأبي داود ، إنما كان ذلك من سوء الخلق « (قوله وحش) بفتح الواو وسكون المهملة بعدما حجة : أي مكان لا أنيس به » وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأتباعهم ، وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء الشعبي وابن أبي عمير والأوزاعي والإمامية والقاسم : وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح عنهم إلى أنه لا نفقة لها ، ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى - وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن - فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة : وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى : واستدلوا بقوله تعالى - يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن - فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم - الآية : وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى : واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى - وللمطلقات متاع بالمعروف - الآية ، وبقوله تعالى - لا تضاروهن - وبأن الزوجة المطلقة بائنا محبوسة بسبب الزوج : واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم - فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج ، وذلك لا يكون في البائنة : وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح ، وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى - لا تخرجوهن من بيوتهن - هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية - لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً - لأن الأمر الذي يرجى إحداثة هو الرجعة لا سواء ، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافة . قال في الفتح : وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر انتهى : ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصاً له ، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر فيما أخرجه عند مسلم لما أخبر بقول فاطمة المذكور « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أم نسيت » . فإن قلت : إن قوله « وسنة نبينا » يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة ، لما تقرر أن قول الصحابي : من السنة كذا له حكم الرفع : قلت : صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة ، وما

وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
 ولما السكني والثقة ، فقد قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر ، وقال الدارقطني : السنة
 بيد فاطمة قطعاً . وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ، ومولده بعد موت
 عمر بستين . قال العلامة ابن القيم : ونحن نشهد بالله شهادة نستل عنها إذا لقيناه أن هذا
 كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وينبغي أن لا يحمل
 الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة
 بالكاتب البحت ، فلو يكون هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست
 فاطمة وذووها ولم ينزوا بكلمة ولادعت فاطمة إلى المناظرة انتهى : فإن قلت : إن ذلك
 القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله « لقول امرأة لاندرى لعلها حفظت
 أو نسيت » . قلت : هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه
 ردّ خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من
 الصحابة ، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من
 المسلمين أنه ردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث
 من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه ، لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون
 ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما
 يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم إلا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظنّ بها أن تحفظ مثل هذا
 وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته ، واحتمال النسيان أمر مشترك
 بينها وبين من اعترض عليها . فإن عمر قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ، ونسى
 قوله تعالى - وآتيم إحداهن - فنظرا - حتى ذكرته امرأة ، ونسى - إنك ميت ولأنهم ميتون -
 حتى سمع أبا بكر يتلوها ، وهكذا قال في إنكار عائشة ، وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة ،
 وهكذا إنكار الأسود بن يزيد على الشعبي لما سمعه يحدث بذلك ، ولم يقل أحد منهم إن
 فاطمة كذبت في خبرها . وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال
 مروان لما حدثت بحديثها « إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ » يعني أن خروج
 فاطمة كان لشرّ في لسانها ، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة
 والطنن فيهم ، فقد أعاد الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فإنها من خيرة نساء
 الصحابة فضلاً وعلماً ، ومن المهاجرات الأوالات ، ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه أسامة ، ومن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب
 لإخراجها من دارها ، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بالإنكار ذلك عليهما رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائنا إذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينة ، فلا يرد بما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا ، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (قوله واستأذنته في الانتقال فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه ، فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى - ولا يخرجن - كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم في باب ما تجتنب الحادة . ولا يعارض هذا حديث الفريضة المتقدم لأنه في عدة الوفاة ، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا :

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

١ - (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَيْتِطَلَقٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيفَاتٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِيَزْوِجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفْقَةَ وَلَا سُكْنَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج : وقد تابعه في رفعه بعض الرواة : قال في التتبع : ولكنه أضعف من مجالد ، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع ، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار : والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا ، وهو مجمع عليه ، ويدل بمفهومه على عدم وجوبها لمن عداها إلا إذا كانت حاملا لما تقدم في الباب الأول ، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده :

باب استبراء الأمة ملكة إذا

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ « لَا تَرْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تُجِجُ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَعْتِدُّهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَقَالَ « كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرْقُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ » وَالْمُجِجُ : هِيَ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ) ؟

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وإسناده حسن ، وهو عند الدارقطى من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال ، وعند الطبرانى من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأخرج الترمذى من حديث العرباض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن » وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بجيضة » وفى إسناده ضعف وانقطاع (قوله أوطاس) هو واد فى ديار هوازن . قال القاضى عياض : وهو موضع الحرب بجنين ، وبه قال بعض أهل السير : قال الحافظ : والراجح أن وادى أوطاس غير وادى جنين ، وهو ظاهر كلام ابن إسحق فى السير (قوله مجج) بضم الميم ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة : وهى الحامل التى قد قاربت الولادة على مافسره المصنف . والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها : والحديث الأول منهما يدل أيضا على أنه يحرم على الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلا حتى تستبرأ بجيضة : وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك ، وظاهر قوله « ولا غير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم : وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء فى حقها : وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو فى صحيح البخارى عنه وسيأتى : ويؤيد هذا حديث رويغ الآتى فإن قوله فيه « فلا يتكهن ثيبا من السبايا حتى تحيض » يرشد إلى ذلك : ويؤيده أيضا حديث على الآتى قريبا فيكون هذا مخصصا لعموم قوله « ولا غير حامل » أو مقيدا له ، وقد روى ذلك عن مالك : قال المازرى من المالكية : القول الجامع فى ذلك أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء ، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك فى حملها أو تردّد فيه فلا استبراء لازم فيها ، وكل من غلب على الظن ببراءة رحمها لكنه يجوز

حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه ، ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يظن بحب : أبو العباس ابن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد المثنة كالحمل ولا المظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء ، والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لَغَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٤ - (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكَحُنَّ ثَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحْيِضَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ الْبِكْرَ لَا تُسْتَبْرَأُ ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ : إِذَا وَهَيْتِ الْوَالِدَةَ الَّتِي نَوْطًا أَوْ بَيْعَتِ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَتِهَا ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَدْرَاءُ ، حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا الظَّاهِرُ حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَرَوَى بُرَيْدَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ ، يَعْنِي إِلَى الْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ ، فَأَصْفَى عَلِيٌّ مِنْهُ سُبْيَةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ ، فَسَلْتُ خَالِدَ أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا ؟ وَكُنْتُ أَنْغُضُ عَلِيًّا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ أَتَبْغِضُ عَلِيًّا ؟ فَسَلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ « أَبْغَضْتُ عَلِيًّا بَغْضًا لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أَحْبِبْهُ إِلَّا عَلَى بَغْضِهِ عَلِيًّا ، قَالَ : فَبَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ عَلَى خَيْلٍ فَصَحَبْتُهُ فَأَصْبِنَا سَبَايَا ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ ، قَالَ : فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَّجَ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ ، فَسَلْنَا :

يا أبا الحسن ما هكذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السني فإني
 قسمت وخصمت فصارت في الخمس ثم صارت في أهل بيت النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ثم صارت في آل علي ووقعت بهما ، قال : فخصب
 الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت ابعتني ، فبعثني
 مصداقا ، فجمعك أقرأ الكتاب وأقول صدق ، قال : فأمسك يدي والكتاب
 وقال : أتبعض عليا؟ قلت نعم ، قال : فلا تبعضه ، وإن كنت تحبه
 فازدده له حبا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس
 أفضل من وصيفة ، قال : فما كان من الناس أحد بعد قول النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أحب إلى من علي ؟ رواه أحمد وفيه بيان أن
 بعض الشركاء يصبح توكيله في قسمة مال الشركة ، والمراد بال علي
 علي رضي الله عنه نفسه) ،

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الطبراني وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ،
 قال في مجمع الزوائد : في إسناده بقية والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس اه : ولكنه
 يشهد لصحته حديث روي عن المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله : وحديث روي عن
 أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه
 والبراز وحسنه ، واللفظ الآخر أخرجه أيضا الطحاوي : وفي الباب عن ابن عباس عند
 الحاكم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم وقال :
 لا تسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي : وعن رجل من الأنصار عند أبي داود قال :
 « تزوجت امرأة بكرا في سترها : فدخلت عليها فإذا هي حبل » فذكر الحديث ، قال :
 ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما « وقد استدل من قال بوجوب الاستبراء للمسبية
 إذا كانت حاملا أو حائلا يجوز عليها الحمل فقط لامع عدم التجوز كالبكر والصغيرة
 بحديث أبي هريرة ورويف المذكورين : وقد تقدم الكلام على ذلك : واستدل بالأثر
 للمذكور عن ابن عمر من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها : وقد حكى ذلك
 في البحر عن الهادي والناصر والنخعي والثوري ومالك : ولم يفرقوا بين أن يكون البائع
 أو الواهب رجلا أو امرأة ، وبين كون المبيعة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة : وقال الشافعي
 والمؤيد بالله وزيد بن علي والإمام يحيى : لا يجب : وقال أبو حنيفة : يستحب فقط : استدل
 القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطاء فلا يملكه غيره إلا بعد
 الاستبراء : وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه : أحدها أن العدة إنما تكون بعد

الطلاق : وهذا الاستبراء قبل البيع : ومنها تنافى أحكام الملك والنكاح ، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياسا على عدم صحة النكاح : ومنها أن العدة إنما تجب على المرأة لا على الزوج : ومنها أن العدة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة ، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقا : فالحق أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس : وكما أنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن كل واحد منهما حكم شرعي : والبراءة الأصلية مستصحة حتى ينقل عنها ناقل صحيح : وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدل على أن الاستبراء على البائع ونحوه ، بل ظاهره أنه على المشتري : ولو سلم فليس في كلامه حجة على أحد : واشتد في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما : فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واحتجوا بالقياس على المسبية يجامع تجديد الملك في الأصل والفرع : وذهب داود والنبه إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير المسي : أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرد القياس : وأما النبي فلأنه جعل تجديد الملك بالشرء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوج امرأة أن يستبرأها بعد العقد : ورد بالفرق بين النكاح والملك : فإن النكاح لا يقضى ملك الرقبة كذا في البحر ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محل النزاع فلا يقدح به في القياس : واستدل في البحر للجمهور بقول علي رضي الله عنه « من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة » قال : ولم يظهر خلافه ، وقد عرفناك غير مرة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدل على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف : والأولى التعويل في الاستدلال للموجبين على عموم حديث روي عن أبي هريرة ، فإن ظاهرهما شامل للمسبية والمستبرأة ونحوهما ، والتصريح في آخر الحديث بقوله « فلا ينكحن ثيبا من السبايا » ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعام ، بل من التخصيص على بعض أفراد العام : ويمكن أن يقال : إن قوله في الحديث « من السبايا » مفهوم صفة فلا يكون من التخصيص المذكور إلا عند من لم يعمل به ، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، فإن قوله « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » يشمل المستبرأة ونحوها ، وكون السبب في ذلك سبايا أو طاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن لما تقرّر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلوع رحمها لامن كان رحمها نزاليا يقيم كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك ، وظاهر حديث روي عن وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني ، إن كانت حاملا فبالوضع ، وإن كانت غير حامل فبحيضة ، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار الذي ذكرناه في أول الباب (قوله فاصطى على منه سبية الخ) يمكن حل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرا أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد

السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسامحين من وقت السبي ، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب ، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ، ولو كان شرطاً لبيته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك وقتها ، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجوز حصول الإسلام من جميع السبايا ومن في غاية الكثرة بعيد جداً ، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة ، فرد إليهم السبي فقط ، وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف ، وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة لمصير على أحب الناس إليه ، وقد صح أنه لا يجبه إلا مؤمن ولا يغيضه إلا منافق ، كما في صحيح مسلم وغيره :

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ ؟ فَقَالَ : لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ ، وَالْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ « دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْخَدِيَّةَ رِضْعَةً أَوْ رِضْعَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حدث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان وقال الترمذي: الصحيح عن أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الأول ، وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي الجمع بعد كما قال الحافظ: ورواه النسائي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا (قوله الرضعة) هي المرّة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة ، ففي التعم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. وفي القاموس: رضع أمه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضعا ورضاعة ويكسران ورضعا ككتف فهو راضع إلى أن قال: امتص ثديها ، ثم قال في مادة مصصته: لأنه بمعنى شربته شربا رفيقا. وفي الضياء أن المصبة الواحدة من المص ، وهي أخذ اليسير من الشيء (قوله الإملاجة ولا الإملاجتان) الإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصبة. وفي القاموس: ملبج الصبي أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فيه ، وامتلج اللبن: امتصه ، وأملجه: أرضعه ، والمليج: الرضيع انتهى: والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين والمصبة الواحدة والمصتين والإملاجة والإملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم: وتدل هذه الأحاديث بمفهومها على أن الثلاث من الرضعات أو المصبات تقتضى التحريم: وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وأبي ثور وابن المنذر انتهى: وحكاها في البدر التمام عن أبي عبيدة وداود الظاهري وأحمد في رواية ، ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضى بأن ما فوق الاثنتين يقتضى التحريم ماسياقي من أن الرضاع المقتضى للتحريم هو الخمس الرضعات ، وسياقي تحقيق ذلك ، وذكر من قال به ، نعم هذه الأحاديث دافعة لقول من قال: إن الرضاع المقتضى للتحريم هو الواصل إلى الجوف ، ولا شك أن المصبة الواحدة تصل إلى الجوف فكيف ما فوقها؟ وسياقي ذكر ما تمسكوا به:

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُنَّ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَنَّ فِيمَ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « وَهِيَ تَذَكُّرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظِ قَالَتْ « أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُنْسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي لَفْظٍ
كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ لِابْتِحْرَامِ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ
أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ،

٥ - « وَعَنْ عَائِشَةَ » أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
امْرَأَةً ابْنَةَ حُدَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَكَانَ يَدُ خُلِّ عَلَيْهَا بِبَيْتِكَ
الرِّضَاعَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ ابْنَ حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى
لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ
تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ - فَشَرُّدُوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَكَيْفَ لَمْ يُعْلَمَ لَهُ أَبٌ
فَقَوْلِي وَأَخِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَتَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا
وَلَدًا يَا أَوْى مَعِيَ وَمَعَ ابْنِ حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضَلَّنِي وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَتَقَالَتْ : أَرْضِعِي خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمِثْلَةِ وَلَدِهِ
مِنَ الرِّضَاعَةِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَأَحْمَدُ) ،

حديث عائشة في قصة سالم أخرج الرواية الأولى منه النسائي عن جعفر بن ربيعة عن
الزهري كتابة عن عروة عنها : ورواه الشافعي في الأمّ عن مالك عن الزهري عن عروة
مرسلاً : ورواه أيضا عبد الرزاق : وأخرج الرواية الثانية عنها أبو داود ، وأخرجها أيضا
البخاري في المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها إلى قوله
« فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال : فذكر الحديث ولم يسق بقية ،
وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ، ورواها أيضا البخاري من رواية
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عنها ، وساق منها إلى قوله « وقد أنزل الله فيه ما قد علمت »
(قوله معلومات) فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه
لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك إلى الأصل وهو العدم (قوله وهن فيما يقرأ) بضم
اللياء ، وفيه إشارة إلى أنه تأخر إنزال الخمس الرضعات ، فتوفي صلى الله عليه وآله وسلم
وهن قرآن يقرأ (قوله فضلي) بضم الفاء والضماد المعجمة : قال الخطابي : أي مبتدلة في ثياب
مهنها النبي : والفضل من الرجال والنساء : الذي عليه ثوب واحد بغير إزار : وقال ابن
وهب : أي مكشوف الرأس : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إنه لا يقتضى التحريم
من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات ، وقد تقدم تحقيق الرضعة ، وإلى ذلك ذهب ابن

مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير
والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ،
وقد روى هذا المذهب عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذهب الجمهور إلى
أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل . وقد حكاه صاحب البحر عن
الإمام علي رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر والثوري والعترة وأبي حنيفة وأصحابه
ومالك وزيد بن أوس انتهى . وروى أيضا عن سعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة
والحكيم وهاد والأوزاعي . قال المغربي في البدر : وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا
على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم ، وهو رواية عن الإمام أحمد انتهى ،
وحكى ابن القيم عن الليث أنه لا يحرم إلا خمس رضعات كما قدمنا ذلك ، فينظر في المروى
عنه من حكاية الإجماع فإنه يبعد كل البعد أن يحكى العالم الإجماع في مسألة ويخالفها . وقد
أجاب أهل القول الثاني عن أحاديث الباب التي استدلت بها أهل القول بأجوبة : منها أنها
متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنا ، والقرآن شرطه التواتر ولم يتواتر محل النزاع ،
وأجيب بأن كون التواتر شرطا ممنوع ، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات كالجزري وغيره
في باب الحججة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي من أبواب صفة الصلاة فإنه نقل هو
وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى ، ولم يعارض نقله ما يصلح
لمعارضته كما بينا ذلك هناك . وأيضا اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين
ممنوع . وأيضا انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حججته على فرض شرطية التواتر ، لأن الحججة
ثبتت بالظن ، ويجب عنده العمل . وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة : منها
قراءة ابن مسعود - فصيام ثلاثة أيام متتابعات - وقراءة أبي - وله أخ أو أخت من أم - ووقع
الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها . وأجابوا أيضا بأن ذلك لو كان قرآنا لحفظ لقوله
تعالى - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون - . وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع بل
قد حفظه الله برواية عائشة له . وأيضا المعتبر بحفظ الحكم ، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع
التقارير لكان سنة لكون الصحابي راويا له عنه صلى الله عليه وآله وسلم لو صفة له بالقرآن
وهو يستلزم صدوره عن لسانه ، وذلك كاف في الحججة لما تقرر في الأصول من أن المروى
آحادا إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف عن وجوب العمل به كما سلف . واحتجوا أيضا
بقوله تعالى - وأمها نكم اللاتي أرضعنكم - وإطلاق الرضاع يشعر بأنه يقع بالقليل والكثير
ومثل ذلك حديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . ويجاب بأنه مطلق مقيد بم
سلف . واحتجوا بما ثبت في الصحيحين عن عتبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بث
أبي إهاب الذي سيأتي في باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع . فإن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم لم يستعمل عن الكيفية ولا سأل عن العدد . ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه صلى الله عليه وآله وسلم للقر الذي يثبت به التحريم . فإن قلت : حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الأمعاء » يدل على عدم اعتبار الخمس لأن الفتق يحصل بدونها . قلت : سيأتي الجواب عن ذلك في شرح الحديث : فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس . وأما حديث « لا تحرم الرضعة والرضعتان » وكذلك سائر الأحاديث المتقدمة في الباب الأول : وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل بها ؛ ففهومها يقتضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضى التحريم فيتعارض المفهومان ويرجع إلى الترجيح ، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ « لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس » كما ذكره المصنف ، وهذا مفهوم حصر وهو أولى من مفهوم العدد . وأيضا قد ذهب علماء البيان كالرغزباني إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يحرم كذلك . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجه تساقطهما ، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها إلا أن يدل عليه دليل ؛ ولا دليل يقتضى أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله « لا تحرم الرضعة والرضعتان » والمفروض أنه قد سقط ، نعم لا بد من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن الحجاعة لحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا ؛ وأما حديث ابن مسعود عند أبي داود مرفوعا « لا رضاع إلا ما أنش العظم وأثبت اللحم » فيجاب بأن الإثبات والإنشار إن كانا يحصلان بدون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث لولا أنه من طريق أبي موسى الخليلي عن أبيه عن ابن مسعود : وقد قال أبو حاتم : إن أبا موسى وأباه مجهولان . وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، وهذا على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى لا يفيد ارتفاعها عن أبيه فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشار العظم وإثبات اللحم وفي حديث عائشة المذكور في قصة سالم دليل على أن إرضاع الكبير يقتضى التحريم ؛ وسيأتي تحقيق ذلك

باب ما جاء في رضاعة الكبير

١ - (عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَائِيكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِصْلَى اللَّهِ عَلَيْهٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ وَقَالَتْ :

إِنَّ امْرَأَةً أَى حَدِيثِيَّةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ
وَفِي نَفْسِ أَى حَدِيثِيَّةٍ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ
زَيْنَبَ عَمَّنْ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْخُلِينَ عَلَيْنَا أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ :
مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رَخِصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِسَائِلٍ
خَاصَّةٍ ، فَقَالَتْ هُوَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَائِيْنَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ » .

هذا الحديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات
وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواه من التابعين القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير وحيد بن نافع ، ورواه عن هؤلاء الزهري وابن أبي مليكة
وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة ، ثم رواه عن هؤلاء أيوب
السخياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب ويزنس
وجعفر بن ربيعة ومعمرو سليمان بن بلال وغيرهم ، وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم
في أعصارهم ، ثم رواه عنهم الجهم الغفير والعدد الكثير ، وقد قال بعض أهل العلم : إن
هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر ، وقد استدلت بذلك من قال : إن إرضاع الكبير
يثبت به التحريم ، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما حكاه
عنه ابن حزم ، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك ، وقال : لا يصح ، وإليه ذهب
عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علي ، وحكاه النووي
عن داود الظاهري ، وإليه ذهب ابن حزم ، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى
- وَأَمَهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضِعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع
إنما يثبت في الصغير ، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به كما وقع من أمهات المؤمنين
لما قالت لهن عائشة بذلك محتجة به ، وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل
وقد اعترفن بصحة الحججة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبانها لها كما أنه لا حجة
في أقوالهن ، ولهذا سككت أم سلمة لما قالت لها عائشة « أمالك في رسول الله صلى الله عليه
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أسوة حسنة ؟ » ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيها رسول الله صلى الله عليه
وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجدع من المعز ، واختصاص خزيمه بأن
شهادته كشهادة رجلين ، وأجيب أيضا بدعوى نسخ قصة سالم المذكورة ، واستدل على

ذلك بأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى - ادعوهم لأبائهم - وقد ثبت اعتبار الصغر من حديث ابن عباس ، ولم يقدم المدينة إلا قبل الفتح ، ومن حديث أبي هريرة ولم يسلم إلا في فتح خيبر . ورد ذلك بأنهما لم يصرحا بالسماح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأيضا حديث ابن عباس مما لا تثبت به الحجة كما سيجيء ، ولو كان النسخ صحيحا لما ترك التشبث به أمهات المؤمنين . ومن أجوبتهم أيضا حديث « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام » وحديث « إنما الرضاعة من الحجاعة » وسيأتي الجواب عن ذلك كما سيأتي الجواب عن حديث « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم على أقوال : الأول أنه لا يحرّم منه إلا ما كان في الحولين ، وقد حكاه في البحر عن عمر وابن عباس وابن مسعود والعترة والشافعي وأبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح ومالك وزفر ومحمد اهـ . وروى أيضا عن أبي هريرة وابن عمر وأحمد وأبي يوسف وسعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وإسحق وأبي عبيد وابن المنذر . القول الثاني أن الرضاع المقتضى للتحريم ما كان قبل الفطام وإليه ذهب أم سلمة ، وروى عن عليّ ولم يصح عنه ، وروى عن ابن عباس ، وبه قال الحسن والزهرى والأوزاعي وعكرمة وقتادة . القول الثالث أن الرضاع في حال الصغر يقتضى التحريم ولم يجده القائل بحدّ ، وروى ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا عائشة ، وعن ابن عمر وسعيد بن المسيب . القول الرابع ثلاثون شهرا ، وهو رواية عن أبي حنيفة وزفر . القول الخامس في الحولين وما قاربهما . روى ذلك عن مالك ، وروى عنه أن الرضاع بعد الحولين لا يحرّم قليلا ولا كثيرا كما في الموطأ . القول السادس ثلاث سنين ، وهو مروى عن جماعة من أهل الكوفة ، وعن الحسن بن صالح . القول السابع سبع سنين ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . القول الثامن حولان واثنا عشر يوما . روى عن ربيعة . القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشقّ احتجابها منه ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي ، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم « إنما الرضاع من الحجاعة ، ولا رضاع إلا في الحولين » . ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ، ولا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنهت اللحم ، وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا يحكم لرضاع الكبير مطلقا ، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف كما سيأتي بيانه ، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب ، وهي مصرحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية .

لأنه يخص منها غير من استثناه الله تعالى إلا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلاً لما في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الأشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم . وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن سالماً ذو لحية » فقال : « أَرْضِعِيهِ » وينبغي أن يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الأول (قوله الغلام الأرفع) هو من رافق عشرين سنة على ما في القاموس .

٢ - « وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءُ فِي النَّدَى وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . »

٣ - « وَعَنْ ابْنِ عَيَّشَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَارْضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عَيَّشَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ . »

٤ - « وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَارْضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . »

٥ - « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ الظُّرُونُ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . »

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأعلل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك . وحديث ابن عباس رواه أيضا سعيد بن منصور والبيهقي وابن عدي وقال : يعرف بالهيثم وغيره . وكان يلفظ ، وصحح البيهقي وقفه ، ورجح ابن عدي الموقوف ، وقال ابن كثير في الإرشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح . وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وحديث جابر قد قدمنا في باب علامات البلوغ من كتاب التفسير عند الكلام على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتم بعد احتلام » الحديث أن المنذري قال : وقد روى

هذا الحديث ، يعنى حديث على من رواية جابر بن عبد الله وأمس بن مالك وليس فيها
فىء يثبت اه ، وهو يشير برواية جابر بن عبد الله لى حديثه هذا ، ولا يخفى أن حديث
ابن عباس المذكور ههنا يشهد له ، وكذلك يشهد له حديث على المتقدم هناك (قوله إلا
ما فتق الأمعاء) أى سلك فيها ، والفتق : الشق ، والأمعاء جمع المعى بفتح الميم وكسرهما
(قوله فى الثدي) أى فى زمن الثدي ، وهو لغة معروفة فإن العرب تقول : مات فلان
فى الثدي : أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث (قوله
انظرن من إخوانكن) هو أمر بالتأمل فى واقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع
للشروط المعتمدة : قال المهلب : المعنى انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما
هى فى الصغر حيث تسد الرضاعة الحجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى إذا جاع كان
طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبى لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله وإنما
الرضاعة من الحجاعة) هو تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير بأن الرضاعة التى تثبت بها
الحرمة هى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته : وأما من كان يأكل ويشرب
فرضاعه لأن حجاعة لأن فى الطعام والشراب ما يسد جوعته ، بخلاف الطفل الذى لا يأكل
الطعام . ومثل هذا المعنى حديث « لا رضاع إلا ما أنش العظم وأثبت اللحم » فإن إشار
العظم وإنبات اللحم إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن . وقد احتج بهذه الأحاديث من قال :
إن رضاع الكبير لا يقتضى التحريم مطلقاً وهم الجمهور كما تقدم : وأجاب القائلون بأن
رضاع الكبير يقتضى التحريم مطلقاً وهم من تقدم ذكره عن هذه الأحاديث ، فقالوا :
أما حديث « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » فأجابوا عنه بأنه منقطع كما تقدم ،
ولا يخفى أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان
ما كان منقطعاً إلا وقد صحح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم
الضعيف : وأجابوا عن حديث « لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » بأنه مرئوف كما تقدم ،
ولا حجة فى الموقوف ، وبما تقدم من اشتها الهيم بن جميل بالغلط وهو المنفرد برفعه ، ولا
يخفى أن الرفم زيادة يجب المصير إليها على ما ذهب إليه أئمة الأصول وبعض أئمة الحديث
إذا كانت ثابتة من طريق ثقة ، والهيم ثقة كما قاله للدارقطنى مع كونه مؤيداً بحديث جابر
المتفق . وأجابوا عن حديث « وإنما الرضاعة من الحجاعة » بأن شرب الكبير يوتر فى دفع
بعضه قطعاً كما يوتر فى دفع حجاعة الصغير أو قريباً منه . وأورد عليهم أن الأمر إذا كان
تأماً كترم من استواء الكبير والصغير فما الفائدة فى الحديث ، وتخلصوا عن ذلك بأن فائدته
إبطال سبب التحريم بالفطرة من اللبن والمصصة التى لا تغنى عن جوع . ولا يخفى بأن هذا من
التعسف . ولا ريب أن سد الجوعة باللبن الكائن فى ضرع المرضعة إنما يكون لمن لم يجد طعاماً

ولا شرايا غيره ، وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع ، فإنه ليس النزاع فيمن يمكن أن تسد جوعته به ، وإنما النزاع فيمن لا تسد جوعته إلا به ، وهكذا أجابوا عن الاحتجاج بحديث « لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأثبت اللحم » فقالوا : إنه يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف ، والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مخصصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملايسة ، فتكون هذه الأحاديث مخصصة بذلك النوع فتجتمع حينئذ الأحاديث ويندفع التعسف من الجانبين . وقد احتج القائلون بأشراط الصغر بقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن بحولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - قالوا : وذلك بيان للمدة التي تثبت فيها أحكام الرضاع . ويجاب بأن هذه الآية مخصصة بحديث قصة سالم الصبي

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

١ - (عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على

ابنة حمزة فقال : إنها لا تحل لي ، لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ، وفي لفظ « من النسب » متفق عليه) .

٢ - (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » رواه الجماعة ، ولفظ ابن ماجه

« من النسب ») .

٣ - (وعن عائشة « أن أنزلت لنا الحميس جاء يستأذن عليا ، وهو

مهما من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن أذن له ، فلما

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني

أن أذن له ، رواه الجماعة) .

٤ - (وعن الإمام علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه

إحمد والترمذي وصححه) .

(قوله أريد) بضم الهمزة . والذي أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوجها

هو علي رضي الله عنه كما في صحيح مسلم : وقد اختلف في اسم ابنة حمزة على أقوال :

أمامة وسامى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى ، وإنما كانت ابنة أخي النبي صلى الله

عليه وآله وسلم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رضع من ثوبية وقد كانت أرضعت حمزة

(قوله أفلح) بالقاء والحاء المهملة : وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل مولى أم سلمة : واقعيس بضم القاف ويعين وسين مهملتين مصغرا : وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وذلك بالنظر إلى أقارب الرضيع لأنهم أقارب للرضيع : وأما أقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع : والمحرمات من الرضاع سبع : الأم والأخت بنص القرآن ، والبنت والعممة والحالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب . وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه . وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم أمراته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها من الرضاعة ، وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى : وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة : وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ، وقد وقع التصريح بالمطلب في رواية لأبي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل على أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » وروى عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان ابن يسار وغطاء بن يسار والشعبي والنخعي وأبي قلابة وإلياس بن معاوية القاضي أنه لا يثبت حكم الرضاع للزوج ، حكى ذلك عنهم ابن أبي شيبه وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن المنذر ، وروى أيضا هذا القول عن ابن سيرين وابن علية والظاهرية وابن بنت الشافعي ، وقد روى ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة . فأخرج الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت « كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده إخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني ، فلما كان بعد الحرّة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان للكلبية ، فقلت : وهل تحلّ له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ إنما إخوتك من ولدت أسماء دون من ولد الزبير من غيرها ، قالت فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئا من قبل الرجل فإنك حمتها إياه » وأجيب بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقيين . لأننا نقول : نحن نتمنع أولا أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم ، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا ، وأما

عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها ، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تندح في الرواية ، وقد صحح عن علي القول بنبوت حكم الرضاع للرجل ، وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخاري .

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٤ - (عَنْ عَقْبَةَ بِنِ الْحَارِثِ « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِبَاهٍ فَجَاءَتْ أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَسَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهُمَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَتَبَاهُ عِنهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ . وَفِي رِوَايَةٍ « دَعَا عَنْكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ ») .

في رواية للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ؟ فقار قبا عقبة ولكحت زوجها غيره » (قوله أم يحيى) اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدما تحية مشددة ، وقيل اسمها زينب : وإياه بكسر الهمزة وآخره باء موحدة : وقد استدلت بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها : وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد ولكنه قال : يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروى ذلك عن مالك : وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين ، وبه قال جماعة من أصحابه ، وقال جماعة منهم بالأول : وذهبت العروة والحنفية إلى أنه لا بد من رجل أو رجل وامرأتين كسائر الأمور : ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها بل لا تقبل عند المهادية لأن فيها تقريرا لفعل المرضعة . ولا تقبل عندهم الشهادة إذا كانت كذلك مطلقا ، ولكنه حكى في البحر عن المهادية والشافعية والحنفية أنه يجب العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما ، ويجب على الزوج الطلاق إن لم تكمل الشهادة ، واستدل لهم على ذلك بهذا الحديث . وقال الإمام يحيى : الخبر محمول على الاستحباب . ولا يخفى أن النهى حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة : والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم - لا يفيد شيئا لأن الواجب بناء العام على الخاص ، ولا شك أن الحديث أخص مطلقا . وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب ضوء النهار من أنه مخالف للأصول فيجانب عنه بالاستفسار عن الأصول . فإن أراد الأدلة القاضية باجبار شهادة عدلين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن هذا خاصي وهي عامة : وإن

أراد غيرها فما هو ؟ وأما ما رواه أبو عبيد عن عليّ وابن عباس والمغيرة أنهم امتنعوا من
التفرقة بين الزوجين بذلك فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة على من فرس عنهم
معارضتها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فكيف إذا عارضت ما هو كذلك ؟ وأما
ما قيل من أمره صلى الله عليه وآله وسلم له من باب الاحتياط فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر
ولا سيما بعد أن كرّر السؤال أربع مرّات كما في بعض الروايات . والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم يقول له في جمعها « كيف وقد قيل » وفي بعضها « دعها عنك » كما في حديث الباب .
وفي بعضها « لا تغير لك فيها » مع أنه لم يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره
بالطلاق ، وأو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به . فالحق وجوب العمل بقول المرأة
المرضعة حرّة كانت أو أمة حصل الظنّ بقولها أو لم يحصل لما ثبت في رواية « أن السائل قال :
وأظنها كاذبة » فيكون هذا الحديث الصحيح هادما لتلك القاعدة المبنيّة على غير أساس .
أعني قولهم : إننا لا نقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد وخصوصا لعمومات الأدلة كما
خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين .

باب ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

١ - (عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ رَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ ؟ قَالَ : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث سنكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : إنه الحججاج بن الحججاج بن مالك الأسلمى
سكن المدينة . وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال : ولا أعلم للحججاج
ابن مالك غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد ، وقال الترمذى بعد
إخراجه : هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل
وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن حججاج عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم . ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حججاج بن حججاج
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن عيينة غير محفوظ . والصحيح ما رواه
هؤلاء عن هشام بن عروة . وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر ، وقد أدرك جابر بن عبد الله
وابن عمر . وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي أم هشام بن عروة انتهى كلامه .
وقد بوب أبو داود على هذا الحديث : باب في الرضخ عند الفصال ، وبوب عنه الترمذى .
باب ما يذهب مذمة الرضاع . وقد استدكّ بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند
الفطام وأن يكون عبدا أو أمة ، والمراد بقوله « ما يذهب عن مذمة الرضاع » أى ما يذهب

هني الحق الذي تعلق بي للمرضة لأجل إحسانها إلى الرضاع ، فإني إن لم أكافئها على ذلك صرت مذمومة عند الناس بسبب عدم المكافأة ، والله أعلم :

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقدمها على نفقة الأقارب

١ — (عَنْ أَبِي سُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ — (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : ائْتِدْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ قِلاَّ هَلِكُ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَيْدِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٣ — (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا ، قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ، قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَحْدِيدِ الْعِنَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ ذَهَبًا تَقْوِيَةً بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا) .

حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم : قال ابن حزم ؛ اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدّم يحيى الزوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثا ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه مرة قدّم الولد ومرة قدّم الزوجة فصارا سواء ، ولكنه يمكن ترجيح تقدم الزوجة على الولد بما وقع من تقديمها في حديث جابر المذكور في الباب ، وهكذا قال الحافظ في التلخيص ، وحديث

أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ومن الإنفاق في الرقاب ومن التصدق على المساكين ، وحدث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وصائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه ، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته . وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوى قرابته ، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل ، والمراد بقوله (هكذا وهكذا) أي يمينا وشمالا كناية عن التصدق .

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على المولود للموسر معرفة الأبوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر ، واستدل له بقوله تعالى - وبالوالدين إحسانا - ثم قال : ولو كانا كافرين لقوله تعالى - وإن جاهدك - و (أنت ومالك لأبيك) ثم حكى بعد حكاية الإجماع المتقدم عن العترة والفريقين أن الأم المعسرة كالأب في وجوب نفقتها ، واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أمك ثم أمك) الخبر : وحكى عن مالك الخلاف في الجدة لعدم الدليل : وأجاب عليه بأن هذا الخبر دليل ، وعلى فرض عدم الدليل فبالقياس على الأب ، ثم قال : وكذا الخلاف في الجدة أبي الأب : ثم حكى عن عمر وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والعترة وأحمد بن حنبل وأبي ثور أنها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر إذا كانت ملتصقا واحدة وكانا يتوارثان : واستدل بذلك بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك - واللام للجنس . وحكى عن أبي حنيفة وأصحابه أنها إنما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي وأصحابه لا تجب إلا للأصول والفصول فقط . وعن مالك لا تجب إلا للمولود والوالد فقط . وقد أوجب عن الاستدلال بالآية المذكورة بمنع دلالتها على المطلوب ودعوى أن الإشارة بقوله ذلك إلى عدم المضارة ، وعلى التسليم فالمراد وارث الأب بعد موته ، والأولى أن يقال : لفظ الوارث فيه احتمالات : أحدها أن يراد المولود له المذكور في صدر الآية وهو المولود ، وقد قال بهذا قبيصة بن ذؤيب . الثاني أن يراد وارث المولود ، وبه قال الجمهور من السلف وأحمد وإسحق وأبو ثور . الثالث أن يراد به الباقي من الأبوين بعد الآخر ، وبه قال سفيان وغيره ، فحينئذ لفظ الوارث مجمل لا يجعل حمله على أحد هذه المعاني إلا بدليل ، مع أنه لا يصح الاستدلال بالآية على وجوبه نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين ، لأن الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ، ولكنه يدل على المطلوب عموم « فلنأى قرابتك » (قوله تصدق به صلى) ولذلك) فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر . فإن كان الولد صغيرا فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وإن كان كبيرا فليل نفقته على الأب وحده دون الأم ، وقيل عليها حسب الإرث . ويأتى بقية الكلام على نفقة الأقارب في باب النفقة على الأقارب

(قوله تصدق به على خادمك) فيه دليل على وجوب نفقة الخادم ، وسائر الكلام على ذلك في باب نفقة الرقيق (قوله بخمسة دنانير ذمها) قد قدمنا الكلام على هذا في الزكاة ،

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

١ - (عَنْ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا ؟ قَالَ : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبَحُوهُنَّ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصحاحه ، وعلق البخاري على فاعله . وصححه الدارقطني في العلل . وقد ساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل مواصلة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية القشيري المذكور ، قال المنذرى : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة ، يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ فمنهم من احتج بها ، ومنهم من أبى ذلك ، وخرج الترمذي منها شيئا وصححه ، وفي الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسى وإنه لا يجوز له ضربها ولا تقييحها . وقد تقدم الحديث وشرحه في باب إحسان العشرة ، وقد استدلل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة ، ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - وإلى ذلك ذهب العترة والشافعية وبعض الحنفية ، وذهب أكثر الحنفية ومالك إلى أن الاعتبار بحال الزوجة . واستدلوا بقصة هند امرأة أبي سفيان الآتية . وأجيب عن ذلك بأنه أمرها بالأخذ بالمعروف ، ولم يطلق لها الأخذ على مقدار الحاجة .

باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إذا منعها الكفاية

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ هِنْدًا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : خُدِّي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله إن هنداً) هي بنت عتبة بن ربيعة والرواية بالصرف . ووقع في رواية للبخاري بالمنع . وأبوسفيان اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (قوله شحيح) أى بخيل حريص . وهو أعم من البخل لأن البخل مخصص بمنع المال ، والشح بمنع

كل شيء في جميع الأحوال : كذا في الفتح (قوله خلى مايكفيك ووليك بالمعروف) قال القرطبي : هذا أمر إباحة بدليل ما وقع في رواية للبخاري بلفظ « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية . قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت . والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف ، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد ، وظاهره أنه لا فرق في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم : وأيضاً قد كان في أولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كما عاوية رضي الله عنه فإنه أسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فعلى هذا يكون مكلفاً من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح : وذهبت الشافعية إلى اشتراط الصغر أو الزمالة ، وحكاها ابن المنذر عن الجمهور . والحديث يرد عليهم ، ولم يصب من أجاب عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب نفقة الأولاد بأنه واقعة عين لا عموم لها ، لأن خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الأصول : وفي رواية متفق عليها « مايكفيك ويكفي وليك » وقد أجب عن الحديث أيضاً بأنه من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي إلا بحق . واستدل بالحديث أيضاً من قدر نفقة الزوجة بالكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال الشافعي : إنها تقدر بالأمداد ، فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مدان ونصف ، والمعسر مدان . وروى نحو ذلك عن مالك : والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي . وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاهما في فتح الباري واستوفى طرق الحديث واختلاف ألفاظه :

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهري غني ، واليد العلى خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال : امرأتك بمن تعول ، تقول : أطعميني وإلا فأرقتني ، وجاريتك تقول : أطعمني وأستعمليني ، ووليك يقول : إلى من تتركني ؟ » رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح ، وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد من طريق آخر جوهرًا لزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول حسن إسناده الحافظ . وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وفي حفظ عاصم مقال . ولفظ الحديث الذي أشار إليه المصنف البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني ؟ » قالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا البيهقي من طريق عاصم القاري عن أبي صالح عن أبي هريرة وأعله أبو حاتم . وفي الباب عن سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق « في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما » قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة . وهذا مرسل قوي . وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبعثوا نفقة ما حبسوا » (قوله ما كان عن ظهر غنى) فيه دليل على أن صدقة من كان غير محتاج لنفسه إلى ما تصدق به بل مستغنيا عنه أفضل من صدقة المحتاج إلى ما تصدق به . ويعارضه حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم يرفعه « أفضل للصدقة جهد من مقل » وقد فسره في النهاية بقدر ما يحتمله حال قليل المال . وحديث أبي هريرة أيضا عند النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سبق درهم مائة ألف درهم » فقال رجل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهما فأخذ أحدهما فتصدق به . فهذا تصدق بنصف ماله » الحديث : ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة - ويؤيد الأول قوله تعالى - ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط - ويمكن الجمع بأن الأفضل لمن كان يتكفف الناس إذا تصدق بجميع ماله أن يتصدق عن ظهر غنى . والأفضل لمن يصبر على الفاقة أن يكون يتصدق بما يبلغ إليه جهده وإن لم يكن مستغنيا عنه . ويمكن أن يكون المراد بالغنى غنى النفس كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » (قوله اليد العليا) هي يد المتصدق واليد السفلى يد المتصدق عليه ، هكذا في النهاية ، وسيأتي في باب النفقة على الأقرب ما يدل على هذا التفسير (قوله وأبدأ بمن تعول)

عن تجب عليك لفقته ، قال في الفتح : يقال عال الرجل أهله : إذا ماتهم : أى قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة ، وفيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وعلى وجوب نفقة الأرقاء وسيأتي (قوله تقول أطعنى وإلا فارقنى) استدلال به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت ثراقه فرق بينهما ، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح البارى وحكاه صاحب البحر عن الإمام على رضى الله عنه وعمر وأبي هريرة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب وحامد وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل والشافعى والإمام يحيى ، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج ، وحكاه فى البحر عن عطاء والزهرى والثورى والقاسمية وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولى الشافعى ، ومن جملة ما احتج به الأولون قوله تعالى - ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا - ، وأجاب الآخرون عن الأحاديث المذكورة بما سلف من إعلالها . وأما ما فى الصحيحين فهو من قول أبي هريرة كما وقع للتصريح به منه حيث قال : إنه من كيسه بكسر الكاف : أى من استنباطه من المرفوع ، وقد وقع فى رواية الأصيل بفتح الكاف : أى من فطنته ، وأما قول عمر فليس مما يحتج به ، وأجابوا عن الآية بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فىمن كان يطلق فإذا كادت العدة تنقضى راجع : ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضها مع أنه لم يكن فيها قرح يرجب الضعف فضلا عن السقوط ، والآية المذكورة وإن كان سببها خاصا كما قيل فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وأما استدلال الآخريين بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهما - قالوا : وإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية . فيجاب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره ، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتمكسب نفسها أو يتزوجها رجل آخر . واحتجوا أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث جابر أنه دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجداه يحوله نسائه واجما ساكتا ومن يسألنه النفقة ، فقام كل واحد منهما إلى ابنته أبو بكر إلى عائشة وعمر إلى حفصة فوجأ أعناقهما ، فاعتزلن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك شهرا ، فضربهما لابنتيهما فى حضرة صلى الله عليه وآله وسلم لأجل مطالبتهما بالنفقة التى لايجدها يدل على عدم التفرقة لجرّد الإعسار عنها ، قالوا : ولم يزل الصحابة فيهم المعسر والمعسر وهم أكثر . ويجاب عن الحديث المذكور بأن زجرهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار ولم يروا أنهن طلبنه ولم يجبن إليه ، كيف وقد خيرهن صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فاخترنه ، وليس محل النزاع جواز المطالبة للمعسر بما ليس عنده وعدمها بل محله

مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ فِي رِوَايَةِ « مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ » .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطَى لِلْعُلْيَا ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ كَلْبِ بْنِ مَسْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّهُ أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَأ ؟ قَالَ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث بهز بن حكيم أخرجه أيضا الحاكم وحسنه أبو داود . وحديث طارق المحاربي أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني وصححه . وحديث كليب بن مسفعة أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجا البغوي وابن قانع والظهيراني في الكبير والبيهقي . ورجال إسناده أبو داود لا بأس بهم . وفي الباب عن المقدم بن معديكرب عند البيهقي بإسناد حسن : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأبائكم ثم بالأقرب فالأقرب » وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه بإسناد « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » وأخرج الحاكم من حديث أبي رزمة بلفظ « أمك أمك وأباك ثم أخاك وأخاك ثم أدناك أدناك » (قوله أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأول منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لفقته واحدهما . وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض فإنه قال : ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب . وقيل إنهما سواء ، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية . وقد حكى الحارث المحاربي الإجماع على تفضيل الأم على الأب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) فيه دليل على وجوب نفقة الأقباء على الأقارب ، سواء كانوا وارثين أم لا . وقد قلنا تفصيلا

الخلاف في ذلك ، واستدل من اعتبر الميراث بقوله تعالى - وعلى الوارث مثل ذلك -
 (قوله يد المعطى العليا) هو تفسير للحديث المتقدم بلفظ « اليد العليا خير من اليد السفلى »
 (قوله وابدأ بمن تعول) قد تقدم تفسيره (قوله ثم أدناك أدناك) هو مثل قوله « ثم الأقرب
 فالأقرب » وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنتافق من القريب الأبعد
 وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته
 (قوله ومولاك الذي يلي ذاك) قيل أراد بالمولى هنا القريب : ولعل وجه ذلك أنه جمعه
 واليا للأم والأب والأخت والأخ ، ولا بد أن يكون الوالي لهم من جنسهم في هراية النسب ،
 والظاهر أن المراد بالمولى هو المولى لغة وشرعا وجعله واليا لمن ذكر لا يستلزم أن يكون من
 جنسهم في القرابة : بل المراد أنه يليهم في استحقاق النفقة حيث لم يوجد معهم من هو مقام
 عليه ، ولا يلزم من قوله بعد ذلك « ورسم » بوضوئه « أن تكون الرحامة موجودة في جميع
 المداكوريين ، بل يكفي وجودها في البعض كالأم والأب والأخت والأخ »

باب من أحق بكفالة الطفل

١ - (عن البراء بن عازب « أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر
 وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : بنت
 عمي ونخالتي تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه ،
 ورواه أحمد أيضا من حديث علي ، وفيه « والجارية عند خالتها ، فإن
 الخالة والدة ») :

حديث علي رضي الله عنه أخرجه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه (قوله ونخالتي
 تحتي) الخالة المذكورة : هي أسماء بنت عميس (قوله وقال زيد ابنة أخي) إنما سمي حمزة
 أخاه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبينه (قوله الخالة بمنزلة الأم) فيه دليل
 على أن الخالة في الحضنة بمنزلة الأم ، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فقضى
 التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات . وذهبت
 الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة . وذهب الشافعي والمادوية إلى تقدم أم الأم
 وأم الأب على الخالة أيضا : وذهب الناصر والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية
 عن أبي حنيفة إلى أن الأنحوات أقدم من الخالة : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر
 الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغوا : وقد قيل إن الأب
 أقدم من الخالة بالإجماع وفيه نظر ، فإن صاحب البحر قد حكى عن الإصطخري أن الخالة

أولى منه ، ولم يحك القول بتقديم الأب عليها إلا عن الهادي والشافعي وأصحابه ، وقد طعن ابن حزم في حديث البراء المذكور بأن في إسناده إسرائيل ، وقد ضعفه علي بن المديني ورد فيه بأنه قد وثقه سائر أهل الحديث ، وتعجب أحمد من حفظه وقال ثقة . وقال أبو حاتم : هو ثقة أصحّاب أبي إسحق ، وكفى باتفاق الشيخين على إخراج هذا الحديث ذليلاً واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحقر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها ، وهو وعلى سواء في قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهي مزوجة ، وسيأتي أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة ، فسقوط حق الخالة بالزواج أولى ، وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصري والإمام يحيى وابن حزم . وقيل إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب . وبهذا يجمع بين حديث الباب وحديث « أنت أحق به ما لم تنكحي » الآتي ، وإليه ذهب ابن جريج :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَرَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي ، فَقَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنْ فِي لَفْظِهِ « وَأَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَرَعَمَ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي » .
الحديث أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله وعاء) بفتح الواو والمد وقد يضم : وهو الظرف ، وقرأ السبعة - قبل وعاء أخيه - بالكسر : والحواء بكسر الحاء والمد : اسم لكل شيء يحوى غيره : أي يجمعه : والسقاء بكسر السين : أي يسقى منه اللبن : ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (قوله أنت أحق به) فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقيده صلى الله عليه وآله وسلم للأحقية بقوله « ما لم تنكحي » وهو يجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر ، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها ، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة : وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه . وروى عن عثمان أنها لا تبطل بالنكاح ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم ، واحتجوا بما روى « أن أم سلمة تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي ولدها في كفالتها » وبما تقدم في حديث ابنة حمزة . ويجاب عن الأول بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها : وعن الثاني بأن ذلك في الحالة ولا يلزم في الأم مثله . وقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن النكاح إذا كان

بئى رحم محرم للمحظون لم يبطل به حق حضانتها : وقال الشافعى : يبطل مطلقا لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر : وحديث ابنة حمزة لا يصلح للتمسك به : لأن جعفر ليس بئى رحم محرم لابنة حمزة : وأما دعوى دلالة القياس على ذلك كما زعمه صاحب البحر فغير ظاهرة : وقد أجاب ابن حزم عن حديث الباب بأن فى إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ولم يسمع أبوه من جده وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه : ورد بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به : وقد استدل لمن قال بأن النكاح إذا كان بئى رحم للمحظون لم يبطل حق المرأة من الحضانة بما رواه عبد الرزاق عن أنى سلمة بن عبد الرحمن « أنها جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا لأریده وترك عمى ولدى فأخذ منى ولدى : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباهما ثم قال لها : اذهبي فانكحي عمى ولذلك ، وهذا مع كونه مرسلا فى إسناده رجل مجهول ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زوجها بئى رحم له :

٣ - (وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبير غلاما بين أبيه وأمه ، رواه أحمد وأبو ماجه والترمذى وصححه . وفى رواية « أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من يتر أبى عنبته ، وقد نفعتنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به ، رواه أبو داود وكذلك النسائي ولم يذكر « فقال استهما عليه » ولأحمد معناه لكنه قال فيه « جاءت امرأة قد طلقها زوجها ، ولم يترك فيه قولها : « قد سقانى ونفعتنى »)

٤ - (وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابت له صغير لم يبلغ ، قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأب هاهنا والأم هاهنا ، ثم خيره وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه » رواه أحمد والنسائي . وفى رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال : « أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم أو شبيهه ، وقال رافع ابنتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقعدى ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية ،

فأفعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها ، فقالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم اهدها فقالت إلى أبيها فأخذتها ، رواه أحمد وأبو داود وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري)
 حديث أبي هريرة رواه باللفظ الأول أيضا أبو داود ، ورواه بنحو اللفظ الثاني بقية أهل السنن وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان . وحديث عبد الحميد باللفظ الآخر أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والدارقطني . وفي إسناده اختلاف كثير والفاظه مختلفة : ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت أهل النقل وفي إسناده مقال ، ولكنه قد صححه الحاكم . وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة . وقال ابن الجوزي : رواية من روى أنه كان غلاما أصح . وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت لا تحمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين (قوله خير غلاما الخ) فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخيره فمن اشتاره ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج أيضا عن علي أنه خير عمارة الجذامي بين أمه وعمته ، وكان ابن سبع أو ثمان سنين ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه . وقال : أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير . وقيل إلى خمس ، وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات : يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما ، والثانية أن الأب أحق به ، والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأثني إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى . وحكى في البحر عن مذهب المادوية وأبي طالب وأبي حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا تخيير ، بل متى استخفى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم بالأثني . وعن مالك الأثني للأم حتى تزوج وتدخل ، والأب له الذكر حتى يستغنى . وعند الاستغناء عند أبي حنيفة وأصحابه وأبي العباس وأبي طالب أن يأكل ويشرب ويلبس . وعند الشافعي والمؤيد بالله والإمام يحيى : هو بلوغ السبع . وتمسك النافون للتخيير بحديث « أنت أحق به ما لم تنكح » ويحارب عنه بأن الجمع ممكن ، وهو أن يقال : المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها إلا فيما بعدها بتريئة أحاديث الباب (قوله اسمها عليه) فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين . وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير . وقد قيل : إنه يقام التخيير عليها وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أولا بالاستهام ، ثم لما

لم يفعل خير الولد : وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء
للراشدين به (قوله من يحاقني) الحقاق والاحتقاق : الحصام والاختصام كما في القاموس :
أى من يخاصمني في ولدي (قوله فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم :
اللهم اهدها) استدلل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانيا ، وقد نسه صاحبه
البحر إلى القائلين بالتخيير : واستدل بحديث عبد الحميد المذكور على ثبوت الحضنة
للأم الكافرة : لأن التخيير دليل ثبوت الحق ، ولإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم
وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضنة للكافرة على ولدها المسلم . وأجابوا عن الحديث
بما تقدم من المقال وبما فيه من الاضطراب . ويحاج بأن الحديث صالح للاستدلال به
والاضطراب ممنوع باعتبار محل الحجة . وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالى - ولن يصلح الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا - وبنحو حديث « الإسلام يعلو » فغير نافع لأنه عام
وحديث الباب خاص .

واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي ، فإذا كان أحد
الأبوين أصحح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير ، هكذا قال ابن القيم ،
واستدل على ذلك بأدلة عامة نحو قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم
نارا - وزعم أن قول من قال بتقديم التخيير أو القرعة مقيد بهذا ، وحكى عن شيخه ابن
تيمية أنه قال : تنازع أبوان صديا عند الحاكم ، فخير الولد بينهما فاختار أباه ، فقالت
أمه : سله لأى شىء يختاره ؟ فسأله فقال : أى تبعنى كل يوم للكاتب والفقير يضر بانى ،
وأبى يركنى ألعب مع الصبيان فقضى به للأم ، ورجح هذا ابن تيمية ، واستدل له بنوع
من أنواع المناسب ، ولا يخفى أن الأدلة المذكورة فى خصوص الحضنة نخالية عن مثل هذا
الاعتبار مفوضة حكم الأحقية إلى محض الاختيار ، فمن جعل المناسب صالحا لتخصيص
الأدلة أو تقيدها فذاك ، ومن أبى ووقف على مقتضاها كان فى تمسكه بالنص وموافقته له
أسعد من غيره .

ثم الجزء السادس من نيل الأوطار

وبليه :

الجزء السابع ، وأوله : باب نفقة الرقيق والرفق بهم

صحيفة

صحيفة

- ٣ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والإهداء لهم
- ٤ إهداء الأبرار إلى الكفار
- ٦ باب الثواب على الهدية والهبة
- ٨ باب التعديل بين الأولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد
- الحث على التسوية بين الأولاد
- ١٢ العائد في هبته كالعائد في قبته
- رجوع الواهب إذا كان والده
- ١٤ باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
- ١٥ باب في العمري والرقبي
- ١٦ العمري جائزة لأهلها
- ١٨ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
- المراة تصدق من مال زوجها
- ١٩ يباح للمرأة من بيت زوجها الرطب
- ٢٢ لا يجوز لامراة عطية إلا بإذن زوجها
- باب ما جاء في تبرع العبد
- ٢٤ (كتاب الوقف)
- إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ
- ٢٧ الاستدلال على صحة الوقف والرد على من يخالف
- ٢٨ باب وقف المشاع والمنقول
- ٣٠ باب من وقف أو تصدق على أقرانه أو وصى لهم من يدخل فيه
- وقف أبي طلحة رضي الله عنه يرحاء
- ٣٢ إذا قال أواقف للأقرباء فإلى من تصرف
- ٣٤ باب أن الزوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
- إطلاق الزاوة على ولد الولد
- ٣٦ باب ما يصنع بقاضل مال الكعبة
- ٣٨ كتاب الرصحاء
- باب الحث على الرصية والنهي عن الحيف فيها، ونسبة التمتع بحال الحياة
- ٤١ أبي الصدقة أفضل؟
- ٤٢ الحث على تنجيز وفاء الدين والتصدق في الصحة
- ٤٣ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والإيصاء للوارث
- الحث على توفير الموروث للوارث
- ٤٥ لا وصية لوارث
- ٤٦ الوصية بما فوق الثلث متوقفة على إجازة الورثة
- ٤٨ باب في أن تبرعات المريض من الثلث
- ٤٩ باب وصية الحرب إذا أسلم ورثته هل يجب تنفيذها؟

- ٥٠ باب الإيصاء بما يدخله النيابة من خلافة
وعتاقه ومحاکمة في نسب وغيره
- ٥١ باب وصية من لا يعيش مثله
- ٥٢ ما جاء في قتل أبي لؤلؤة لأمر المؤمنين
عمر رضى الله عنه
- ٥٣ قصة قتل الشهيد سيدنا عمر رضى الله عنه
موقعة أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه
- ٥٤ مبايعة الخليفة عثمان رضى الله عنه
- ٥٩ باب أن ولي الميت يقضى دينه إذا علم
صحته
- المبادرة إلى قضاء دين الميت
- ٦١ (كتاب الفرائض)
- ٦٣ باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء
العصبة ما بقى
- أصحاب الفروض
- ٦٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من
الأبوين
- ٦٦ باب الأخوات مع البنات عصبة
- ٦٧ باب ما جاء في ميراث الجدّة والجدّ
ميراث الجدّات
- ٦٩ ميراث الجدّ
- ٧٥ باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى
من أسفل ، ومن أسلم على يد رجل
وغير ذلك
- ٧٣ نفي إرث ذوى الأرحام
لسبب التوارث بالمواخاة
- ٧٥ باب ميراث ابن الملاعنة والولاية منهما
وميراثهما منه وانقطاعه من الأب
- ٧٦ باب ميراث الحمل
- ٧٧ باب الميراث بالولاء
- ٧٨ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، وما
جاء في السائبة
- ٨٠ باب الولاء هل يورث أو يورث به
- ٨١ باب ميراث المعتق بعضه
- ٨٢ باب امتناع الإرث باختلاف الدين ،
وحكم من أسلم على ميراث قبل أن
يقسم
- لا يرث المسلم النصراني
- ٨٤ باب إن القاتل لا يرث ، وإن دية المقتول
لجميع ورثته من زوجته وغيرها
- ٨٦ باب في أن الأنبياء لا يورثون
مصرف ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم
- ٨٨ (كتاب العتق)
- باب الحث عليه
- ٩٠ أى الرقاب أفضل ؟
- ٩١ باب من أعتق عبداً وشروط عليه خادمة
- ٩٢ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
- ٩٤ باب إن من مثل بعبدته عتق عليه
- الدليل على أن المثلثة من أسباب العتق
- ٩٦ باب من أعتق شركاء له في عبده
- ٩٧ من أعتق شقصا له في مماوكة فعليه
خلاصه في ماله
- ١٠١ باب التدبير
- حكم المدبر بعد موت سيده
- ١٠٣ باب المكاتب

صفحة	مكتبة
١٠٤	ما يترك للمكاتب من مكاتبه
١٠٥	المكاتب عبد مابني عليه درهم
١٠٧	الحث على مكاتبة من علم فيه الخير
١٠٨	باب ماجاء في أم الولد
١٠٩	النهي عن بيع أمهات الأولاد
١١٠	ذكر من قال يجوز بيع أم الولد
١١٣	(كتاب النكاح)
باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر	
١١٤	الحث على التزوج بالصالحات
١١٧	النهي عن التبطل
١١٨	باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها
١١٩	الترغيب في التزوج بالأبكار من النساء
١٢١	باب خطبة الحجرة إلى وليها والرشيده إلى نفسها
باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه	
١٢٣	باب التعريض بالخطبة في العدة
١٢٤	ما جاء في الخطبة تعريضا وتصريحا
باب النظر إلى المخطوبة	
١٢٦	باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض النظر والعمو عن نظر الفجأة
١٢٩	باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا
١٣٧	باب في غير أولى الإربة
منع الخنث من مخالطة النساء الخ	
١٣٧	باب في نظر المرأة إلى الرجل
١٣٤	باب لا نكاح إلى بولي
الولاية في النكاح	
١٣٦	باب ما جاء في الإجماع والاستحباب
١٣٧	النيب أحق بنفسها من وليها
تستأمر اليتيمة الخ	
١٤٠	باب الابن يزوج أمه
١٤١	باب العضل
١٤٢	باب الشهادة في النكاح
١٤٣	بطلان نكاح من لم يشهد
١٤٤	باب ما جاء في الكفاءة في النكاح
١٤٧	باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
١٤٨	الدعاء للمتزوج
١٥٠	باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
١٥١	باب ما جاء في نكاح المتعة ، وبيان نسخه
١٥٢	النهي عن نكاح المتعة
١٥٣	ما جاء في أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر
١٥٦	النهي يوم خيبر عن متعة النساء
١٥٧	باب نكاح المحلل
الدليل على تحريم التحليل	
١٥٩	باب نكاح الشغار
١٦١	باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى	
١٦٣	باب نكاح الزاني والزانية

صيفة

١٦٥ لا تحرم المرأة على من زنى بها

١٦٦ باب النهي عن الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها

الدليل على تحريم الجمع المذكور

١٦٨ باب العدد المباح للحر والعبد وما خص

به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

تحريم الزيادة على أربع زوجات

١٧١ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

١٧٤ باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١٧٦ باب ما يذكر في رد المنكحة بالمعب

عيوب الرد

١٧٨ أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم

عليها

١٨٠ باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر

من أربع

ترث الرجعية وإن انقضت عدتها

١٨٢ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما

قبل الآخر

١٨٣ أنكحة الكفار صحيحة

١٨٦ باب المرأة تسمى وزوجها بدار

الشرك

١٨٧ كتاب الصداق

باب استحباب الزواج على القليل

والكثير واستحباب القصد فيه

جواز الزواج بالقليل والكثير من

الصداق

صيفة

١٨٩ النهي عن المغالاة في مهر النساء

١٩١ باب جعل تعليم القرآن صدقاً

١٩٢ الحث على ذكر الصداق في العقد

١٩٤ باب من تزوج ولم يسم صداقاً

١٩٥ باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول

والرخصة في تركه

١٩٦ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها

١٩٧ كتاب الولية والبناء على النساء

وعشرتن

باب استحباب الولية بالشاة فأكثر

وجوازها بدونها

ما يؤلم به وجنسه وقدره

الشاة أقل ما يجزئ في الولية للعتق

٢٠٠ باب إجابة الداعي

٢٠١ إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس

فليجب

٢٠٣ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

٢٠٤ باب إجابة من قال لصاحبه ادع من

لقيت ، وحكم الإجابة في اليوم الثاني

والثالث

٢٠٦ باب من دعي فرأى منكراً فليتركه

وإلا فليرجع

النهي عن الدخول في الدعوة إذا كان

منكراً

٢٠٨ باب حجة من كره التثاثر والانتهاز

منه

٢١٠ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

باب الدفء والهوى في النكاح

صحيفة

صحيفة

- ٢١١ الغناء وضرب الدفوف في العرس
- ٢١٣ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء ، وما يقول إذا زفت إليه
- ٢١٤ باب ما يكره من نزين النساء به وما لا يكره
- لعن الواشمة والمستوشمة الخ
- ٢١٥ الكلام في الواصلة الخ
- ٢١٩ باب التسمية والتستر عند الجماع
- النهي عن الكشف
- ٢٢٠ باب ما جاء في العزل
- ٢٢٢ الخلاف في حكم العزل
- ٢٢٤ باب نهى الزوجين عن المحدث بما يجري حال الوقاع
- ٢٢٥ باب النهى عن إتيان المرأة في دبرها لانتأت النساء في أستاذهن
- ٢٢٦ الكلام فيما جاء في إتيان النساء في أدبارهن
- ٢٢٩ - نسأؤكم حديث لكم -
- ٢٣١ باب إحسان العشرة ، وبيان حق الزوجين
- ٢٣٢ خيركم خيركم لأهله
- ٢٣٣ في حقوق الزوج على زوجته
- للترغيب في طاعة الزوج وطلب مرضاته
- ٢٣٧ استوصوا بالنساء خيرا
- آداب الزوجية
- ٢٣٩ باب نهى المسافر أن يطرق أهله
- بمنومه لئلا
- ٢٤١ باب القسم للبكر والثيب اجددتين
- القسم للزوجات
- ٢٤٣ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
- ٢٤٤ الحث على العدل فيما يملك
- ٢٤٥ باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه
- ٢٤٧ (كتاب الطلاق)
- باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- ٢٤٩ باب النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم بين حملها
- طلاق البدعة والسنة
- ٢٥٠ طلاق الحائض قبل الدخول
- ٢٥٣ كراهة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لطلاق البدعة
- ٢٥٤ الطلاق للعدة
- ٢٥٥ باب ما جاء في طلاق البه وبع الثلث واختيار تفريقها
- ٢٥٦ طلاق البدعة وما جاء فيه
- ٢٥٨ ألفاظ البيئونة
- ٢٦٠ الخلاف في الطلاق الثلاث إذا وقع في وقت واحد
- ٢٦٢ لو أراد بالثلاث واحدة فواحدة
- ٢٦٤ باب ما جاء في كلام المازل والمكروه والسكران بالطلاق وغيره
- ٢٦٥ طلاق المكره ليس بواقع
- ٢٦٧ طلاق السكران لا يصح

صفحة	صفحة
٣٠٤	٢٦٨
باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا	باب ما جاء في طلاق العبد
المتلاعنان إذا تفرقا الخ	إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
٣٠٥	٢٧٠
باب إيجاب الحد بقذف الزوج وأنة	باب من حلق الطلاق قبل النكاح
اللعان يسقطه	باب الطلاق بالكتابات إذا تواء بها
٣٠٧	وغير ذلك
باب من قذف زوجته برجل سماه	٢٧٣
باب في أن الاعان يمين	من الكتابات : الخلى بأهلك
٣٠٩	٢٧٤
باب ما جاء في اللعان على الحمل	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به
والاعتراف به	أنفسها
٣١٠	٢٧٥
باب الملاعبة بعد الوضع لقذف فيه	الكتابات ثقة إلى لية
وإن شهد الشبه لأحدهما	٢٧٦
٣١١	(كتاب الخلع)
باب ما جاء في قذف الملاعبة وسقوط	٢٧٨
نفيها	معنى الخلع لغة وشرعا
٣١٢	الاقتداء من الزوج بما أعطى
باب النهي أن يقذف زوجته لأن	٢٨٠
ولدت ما يخالف لونهما	هل الخلع طلاق أو فسخ
٣١٣	٢٨٢
باب أن الولد للنراش دون الراني	كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
٣١٥	طلاق الجاهلية
باب الشركاء يطنون الأمة في طهر	٢٨٤
واحد	بم تحصل الرجعة ؟
٣١٧	٢٨٥
باب الحجية في العمل بالقافة	لا تحل للأول حتى توطأ من الثاني
باب حد القذف	٢٨٧
٣٢٠	(كتاب الإيلاء)
باب من أقر بالزنا بامرأة لا يكون	لا يكون الإيلاء طلاقا حتى يوقف
قاذفها	٢٩٠
٣٢٢	(كتاب الظهار)
(كتاب العدد)	حديث سلمة بن صحر في كفارة
باب أن عدة الحامل بوضع الحمل	الظهار
القضاء عدة الحامل	٢٩٣
تعد المتوفى عنها بوضع الحمل وإن	في المظاهر بواقع قبل أن يكفر
قرب جدا	٢٩٥
٣٢٦	باب من حرم زوجته أو أمته
باب الاعتداد بالأقراء وتفسيره	من حرم على نفسه ما لم يحرمه الله
٣٢٨	٢٩٩
باب إحداد المعتدة	(كتاب اللعان)
	٣٠١
	صبيغ اللعان
	ما يفعل بالولد المنق

صحة

- ٣٢٩ إحداد المتوفى عنها
- ٣٣٦ لا إحداد على امرأة المفقود
- ٣٣٧ باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
- النهي عن الطيب للمحدة
- ٣٣٨ باب أين تعتد المتوفى عنها
- ٣٣٧ مكث المعتدة في بيت زوجها حتى ينقض عدتها
- ٣٣٨ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
- ٣٣٩ التحول من بيت طلاق المعتدة لعذر
- ٣٤٠ المطلقة بائنا لانفقة لها ، والدليل على ذلك
- ٣٤٢ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
- باب استبراء الأمة إذا ملكت
- ٣٤٤ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره
- ٣٤٧ (كتاب الرضاع)
- باب عدد الرضعات المحرمة
- ٣٤٨ ما يحرم من الرضعات
- ٣٥٠ الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم منه ما يفطر الصائم
- ٣٥١ باب ما جاء في رضاعة الكبير
- ٣٥٢ الخلاف في المدة التي يقتضى الرضاع فيها التحريم
- ٣٥٣ لا رضاع إلا ما كان في الحولين

تحفة

- ٣٥١ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
- ٣٥٨ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضا
- ٣٥٩ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة مما في الفطام
- ٣٦٠ (كتاب النفقات)
- باب نفقة الزوجة وتنفيدها على نفقة الأقارب
- ٣٦٢ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
- باب المرأة تنفق من مال الزوج بهيمة علمه إذا سنعها الكفاية
- ٣٦٣ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعددت النفقة بإعسار ونحو
- ٣٦٤ إذا أعسر الزوج بالنفقة طلق عليه القاضى
- ٣٦٦ باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم
- ٣٦٨ باب من أحق بكفاية الطفل
- ٣٦٩ الأم أحق بالطفل ما لم تنزوج غيره رحم له
- ٣٧٠ الاستهام على الصغير
- ٣٧١ حضنة الأثني إلى تسع سنين وللذكر إلى سبع

تيسر الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

بهداية سيد الأخبار

تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر العثماني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

محمودة ومشار الحلبي وشركاه - خزانة

لَقَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَا مَا فَاذَّأ مَا كُنَّا مَسْمَعِيهَا

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرْمَانَ ابْنِهِ « هَلْ أُعْطِيْتِ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقِي نَاعِطِيهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجْلِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَسْأُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هُمْ إِضْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ نَحَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَنَاوَلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ جَرَّهُ وَعِلَاجُهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ عَامَةٌ وَصِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يَغْرُغُ بِسِنِّهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ)

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسانيد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه . زاد فيه « والزكاة بعد الصلاة » . وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاها صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي ذر أنه يجب على السيد إطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس ، وهو محمول على الندب والتبرية الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية : فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قادرا وجنسا وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) فيه دليل على تحريم تكليف العبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم بخادمه) ينصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحرّ والمملوك (قوله فإن لم يجلسه) أى لم يجلس الخدم الخادم (قوله لقمته أو لقمتين) بضم اللام وهى العين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والصواب الأول إذا كان المراد العين : وهو ما يلتقم . والثانى إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوى . وفى هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغى أن يتأوله منه ملء فمه للعلة المذكورة آخرا وهى توليه حره وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع : وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد : وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة : وقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثانى أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يتأوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك فى كتاب الوصايا (قوله يغرغر) بغينين معجمتين وراءين مهملةين مبيح للمجهول (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظوا على الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين ،

باب نفقة اليهائم

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «عَنْ بَيْتِ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ ، لَأَهْمِي أَطْعَمْتَنِيهَا وَسَتَمْتَنِي إِذْ حَبَسْتَنِي ، وَلَا هِمِّي تَرَكَتَنِي تَأْكُلُ مِنِّي خَشَاشَ الْأَرْضِ» - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَتَابٌ يَدَّهْتُ بِأَكْلِ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَتَنْدُ بَلَغَ هَذَا الْكَتَابُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتْرَ فَبَلَغَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَتَابَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَسَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَيْتْرِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ) .

٣ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنِّ مَالِكٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغَشَى حِيَاضِي قَدَ لُطْسُهَا لِإِبِلٍ ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيدٍ حَرَاءٌ أَجْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبعقوى والطبرانى فى الكبير والضعفاء فى المختارة (قوله عذبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع فى رواية أنها حميرية ، وفى أخرى أنها من بنى إسرائيل كما فى مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا فى اليهودية فيكون نسبها إلى بنى إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله فى هرة) أى بسبب هرة ، والهرة : أنثى السنور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتهما ، قال النووى : وروى بالخاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ، وفى رواية « من حشرات الأرض » وقد استدلت بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بدون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نهى عنه الشارع : قال القاضى عياض : يحتمل أن تكون عذبت فى النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقش الحساب عذب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدل على الاحتمال الأول ، وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد فى عذابها لأجل الهرة : قال النووى : والأظهر أنها كانت مسلمة ، وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال فى القاموس : اللهثان . العطشان ، والتحرك العطش كالهث واللهاث ، وقد لهث كسبح وكغراب : حر العطش وشدة الموت ، قال : ولهث كنع لهثا ولهثا بالضم ؟ أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كالهث واللهثة بالضم : التعب والعطش انتهى : (قوله ترى) هو التراب الندى كما فى القاموس (قوله فى كل كبد رطوبة) الرطب فى الأصل ضد اليابس ،

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة في البدن تلازمها ، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها . وقد استدلل بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكة ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخص من الدعوى ، اللهم إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابساً له لا إذا سبه ، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث « ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفائته . وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه إلا أن الحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب . وكذلك حديث سراقبة بن مالك ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالمندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوساً عن منافع نفسه بمنافع مالكة . وأما أن الحسن إليه أولى بالأجر من الحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الهرة ، لأن السبب في دخول تلك الهرة النار ليس مجرد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فإذا كان هذا الحكم ثابتاً في مثل الهرة ، فثبوته في مثل الحيوانات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وقد ذهبت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علمها أو بيعها أو تسيبها أجبر كما يجبر مالك العبد بجامع كون كل منهما مملوكاً ذا كبد رطبة ، مشغولاً بمصالح مالكة محبوساً عن مصالح نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يومئذ بأحد تلك الأمور استصلاحاً لاحقاً ، قالوا : إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها فهى كالشجرة . وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما الشجر فلا يجبر على إصلاحه إجماعاً لكونه ليس بذي روح فافتراقاً ، والتخيير بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم . وأما الحيوان الذي يخل أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبيح (قوله قد لطمها) بضم اللام وبالطاء المهملة وهو في الأصل : اللزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحياض ، يقال لاط حوضه يلبطه : إذا أصلحه بالطين والمدر ونحوهما ، ومنه قيل اللائط لمن يفعل الفاحشة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيِّبِ الرَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ رَزَى بَعْدَ مَا أَحْضِنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقَتِلَ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظِ « لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي أَحَدِي ثَلَاثَ خِصَالٍ : زَانَ مُحْضِنٍ فَيَرْجَمَ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَحَمِّدًا ، وَرَجُلٍ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ - رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يجلّ دمه لغير الثلاث المذكورة ، لأن التوصيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يخالفه في ذلك ولا يصح أن تكون المخالفة إلى عدم حلّ دمه مطلقا (قوله يشهد أن لا إله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هذا يدلّ على أنه لا يجلّ بغير هذه الثلاث ، وسأيت ما يدلّ على أنه يجلّ بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصا بما ورد من الأدلة للدلالة على أنه يجلّ دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الرائي) هذا يجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص ، وقد يستدلّ به من قال : إنه يقتل الحرّ بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسأيت تحقيق الخلاف وما هو الحقّ في هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردّة من موجبات قتل المرتد بأيّ نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك الدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر

لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصلة من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أي خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباغي ونحوه دفعا لا قصدا ، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينفي) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول . وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » المحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة ؛ وبدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه المحاربة ؛ وبدل على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد المحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق المحاربين بقوله - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَّقِدِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ») رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذي « إِمَّا أَنْ يَعْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَالْخَبَلُ : الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَتِسَ ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، أَوْ يَعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ - الْآيَةَ - فَنَ عِنِّي لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ » قال : فالعفو أن يتقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بالمعروف ويؤدى

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ - ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - فِيمَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ۗ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ)

حديث أبي شريح الخزازي في إسناده محمد بن إسحق وقد أورده معنا وهو معروف بالتدليس ، فإذا عنعن ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة ؛ وفي إسناده أيضا سفيان ابن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ؛ وقد أخرج الحديث المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه كما في حديثه المذكور ، وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هاني ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير ذلك ، والأول هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يفندى وإما أن يقتل) ظاهره أن بالخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ شرع لئني العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة : وقال ابن سيرين : يختص بالورثة من النسب إذ شرع للثمنى ، والزوجية ترتفع بالموت فلا ثمنى ؛ وأجيب بأنه شرع لحفظ الدماء لقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - : وظاهر الحديث أن القصاص الدية واجبان على التخيير ، وإليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له : وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والناصر والداعى والطبرى : إن الواجب بالقتل هو القصاص لالدية ، فليس للولى اختيارها لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - ولم يذكر الدية ؛ ويجب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ؛ فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب ؛ وأيضا تقدير الآية فن اقتص فالحر بالحر ، ومن أحنى له من أخيه شيء فالدية ، وبدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور ؛ وظاهر الحديث أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها ؛ وروى عن مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص في السقوط ، ويؤيده عدم السقوط قوله تعالى - فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان - ؛ وأجاب القائلون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل لا الوجوب ، كما تقتضيه العبارة ، لأن الوجوب يقتضى العقاب على الترك والمعروف والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - ورد بأن التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية لهذه الأمة بعد أن كان الواجب على بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن فيهم الدية ، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ؛ وبدل على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول ، فان أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه في بطونها أولادها » وفي الكشف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه - فاتباع بالمعروف - فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية للمعفو عنه والغاى جميعا ، يعنى فليتبع الولي القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطالبه إلا بمطالبة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم المقتول أداء بإحسان بأن لا يمتطه ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية - تخفيف من ربكم ورحمة - لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا انتهى . والمراد بقوله في حديث أبي شريح ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه « أى إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى - فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم -

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمى وما جاء في الحر بالعبد

١ - (عَن أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ « قُلْتُ لِعَلِيٍّ : هَلْ صِنْدُكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَتَقَّ الْحَبَّةُ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَدْيِهِ الصَّحِيفَةَ ، قُلْتُ : وَمَا فِي هَدْيِهِ الصَّحِيفَةَ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَخْلِ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذى وحسنه . وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعى من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح « لا يقتل مؤمن بكافر » . وروى البيهقى من حديث عمران بن حصين نحو ما فى الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه . وروى أبو داود والنسائى والبيهقى من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ فى الفتح بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية ، فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية » قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة فلا يصحّ عن أحد من الصحابة شىء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (قوله هل عندكم) الخطاب لعليّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيا على اختصاصا بشىء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأل عليا عن هذه المسئلة قيس بن عباد والأشتر النخعى : قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي الشامل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - بما هو أعمّ من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما فى هذه الصحيفة » فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقى أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا فى القرآن » فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن : ومما يدلّ على اختصاص عليّ بشىء من الأسرار دون غيره ، حديث الخدج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما فى صحيح مسلم وسنن أبي داود ، فإنه قال يومئذ « التمسوا فيهم الخدج » يعنى فى القتل فلم يجدره ، فقام الإمام عليّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما يلى الأرض ، فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه صبيدة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : إى والله الذى لا إله إلا هو ، حتى استحلته ثلاثا وهو يكلمك ، والخدج المذكور هو ذو النديّة ، وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حزمة مثل

حلقة التحدى عليه شعرات مثل مسالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء : وفي رواية بالرفع على البدل ، والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقل وهو الخبل : وفي رواية « الديات » أي تفصيل أحكامها (قوله وفكاه الأسير) بكسر الفاء وفتحها : أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه (قوله وأن لا يقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذي فذهب إليه الجمهور لصديق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذي . واستدلوا بقوله في حديث علي وعمر بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذي . ويجاب أولاً بأن هذا مفهوم صفة ، والخلاف في الغنبل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . وثانياً بأن الجملة المعطوفة ، أعني قوله « ولا ذو عهد في عهده » تجرّد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً : ورد بأن الحديث مسوق لبيان القصاص للنهي عن القتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام : وأجيب عن هذا الرد بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلومته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف القواعد الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قرّرت ذلك : ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره الشافعي في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصار من الخواص بالمعاهد الذي قتله ، وبقوله « ولا ذو عهد في عهده » إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً تاماً لا يحتاج إلى تقدير ، ولا سيما وقد تقرر أن التقدير خلاص الأصل فلا يضر إليه إلا الضرورة ولا ضرورة كما قرّرتاه ، ويجاب ثالثاً بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى : وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعطوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المناجى وغيره من أهل الأصول . ومن جملة ما احتج به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذى عموم قوله تعالى - النفس بالنفس - : ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب : ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن اليلمانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بدمته » : وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن اليلمانى المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطنى : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين : وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن اليلمانى عن ابن عمر فقال البيهقي : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة : وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به . وروى عن البيهقي أنه قال : لم يسنده غير ابن أبى يحيى ، يعنى إبراهيم المذكور : وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفاً جداً . وقد قال على بن المدينى : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم ابن أبى يحيى ، وقيل إن كلام ابن المدينى هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه في المراسيل ، وكذلك الطحاوى من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن اليلمانى ، فلم يكن دائراً على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المدينى إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبى يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعى في الأم عن حديث ابن اليلمانى المذكور بأنه كان في قصة المستأمن الذى قتله عمرو بن أمية ، فأمر نبت لكان منسوطاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان : واستدلوا بما أخرجه الطبرانى أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إنى قد عضت ، قال : فلعلمهم هادوك وفرقوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لأبيه على أخى وعرضوا لى ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فذمه كذمتنا ودينه كديننا ، وهذا مع كونه قول صحاح في إسناده أبو الجنب الأسدى وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني : وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه لا يقتل مسلم بكافر » كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته. وروى عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما دلکم أن علیا یروی عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ : واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاهدا فقال : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل ، ويحجب عن هذا أولا بأنه قول صحابي ولا حجة فيه : وثانيا بأنه لا دلالة فيه على محل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقط القصاص عن القاتل في غضب وذلك غير مسقط لو كان القصاص واجبا : وثالثا بأنه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد إنه لا يعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف : وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والليث فقالا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة : قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبحه ، ولا متمسك لهما في ذلك لما عرفت إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - ولو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل ، وقد نفي الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدا ، وقوله تعالى - لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة - ووجهه أن الفعل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة لاستواء قيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا ، والذي اضطقى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له القصاص كما في الصحيح وهو حجة على الكوفيين لأنهم يثبتون القصاص باللطمه . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلى ولا يعلى عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علته البخاري في صحيحه (قوله المؤمنون تكافأ دعواؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات : والكفاء : النظير والمساوى ، ومنه الكفاءة في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أي هم يجتمعون على أحداثهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسعى بدمهم أدانهم) يعني إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكافئا فيحرم النكح من أحدهم بعد أمانه :

٤ - (وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
قال : « مَن قَتَلَ مُشَاهِدًا لَمْ يَغْرِحْ رَأْسَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ وَجَّهًا لَوَجَّهَ مِنْ مَسِيرَةٍ أَوْ بَعَيْنَ عَامَا » رواه أحمدُ والبُخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهٖ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « الْإِسْلَامُ قَتْلُ نَفْسٍ مُعَاهِدَةٍ كَمَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أُخْفِرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يَبْرَحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحُهَا
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ،
 حديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة
 من غير وجه مرفوعاً (قوله معاهداً) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى
 دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى
 مأمته . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
 يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمته - (قوله لم يبرح رائحة الجنة) بفتح الأول من يرح وأصله
 راح الشيء : أى وجد ريحه ، ولم يبرحه : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيما الطيب ،
 وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدا الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيماها وهو يوجد من
 مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها (قوله فقد أخفر ذمة الله) بالخاء والقاء والراء : أى نقض
 عهده وغدر : والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدالتهما على تحليده
 في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل
 المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً
 متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - الآية ، ومن قال بعدم تحليده على الدوام قال : الخلوه
 في اللغة : البث الطويل ولا يدل على الدوام ، وسيأتى الكلام عليه : وأما قاتل المعاهد
 فالحديثان مصرحان بأنه لايجد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً ، وهذان
 الحديثان وأمثالهما ينبغى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من
 النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال في الفتح : إن المراد بهذا النبي وإن كان عاماً التخصيص
 بزمان ما لتعاضد الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكفاية فهو
 محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى . وقد ثبت
 في الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « سبعين خريفاً » ومثله روى عن أحمد عن رجل من
 الصحابة ، وفي رواية للطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ « مائة عام » وفي أخرى له عن
 أبي بكر بلفظ « خمسمائة عام » ومثله في الموطأ : وفي رواية في مسند الفردوس من حديث
 جابر بلفظ « ألف عام » وقد جمع صاحب الفتح بين هذه الأحاديث .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ فَقَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَّعَ عَبْدَهُ جَدَّعْنَاَهُ ، وَوَأَهَّ
 الْحَمْسَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَةَ »

وَالنَّسَائِيُّ « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ « قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ »
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ ، وَقَاوَلُوا الْخَيْرَ عَلَى اللَّهِ
أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ ، لِثَلَاثٍ يُتَوَهَّمُ تَقَدُّمُ الْمَلِكِ مَانِعًا ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَفَاهُ سَنَةً ، وَخَاسَمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَقْدُرْ بِهِ
وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً » وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ :
مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ،
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ :

حديث سمرة قال الحافظ في بلوغ المرام : إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف
هنا ، فإن لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف : والزيادة التي
ذكرها أبو داود والنسائي صححها الحاكم ، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن
عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا ، وقال
علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم
أنه لم يسمع منه إلا حديث العميقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
أطول من هذا . وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث
فكان يقول : لا يقتل حرّ بعبد . وحديث الباب مروى من طريق قتادة عنه : وحديث إسماعيل
ابن عيَّاش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف والأوزاعي شامى دمشق ، وإسماعيل قوى
في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامى ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم
بالمحمود وعنده غرائب : وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدى قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفي إسنادة عمرو
ابن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث كما قال البخارى : وعن ابن عباس عند الدارقطني
والبيهقي مرفوعا « لا يقتل حرّ بعبد » وفيه جويز وغيره من المتركيين ، وهن على قال
« من السنة لا يقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي ، وفي إسنادة جابر
الجعفي وهو ضعيف : وأخرج البيهقي عن علي قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ،
وتفاه سنة ، وخاسمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور في الباب : وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة رباح لما جبّ عبده وجدع أنفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعده أو حرّقه بالنار فهو حرّ » وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده « وفي إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتجّ به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف : وله أيضا طريق ثالثة فيها سواد ابن حمزة وليس بالقوى : وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شرّ أبصر لسيدة جارية فغار فجبّ مذاكيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حرّ » ، فقال : يا رسول الله على من نصرقتي ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم « وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرّ بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال « مضت السنة بأن لا يقتل الحرّ المسلم بالعبد وإن قتله عمدا » وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم :

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحرّ بالعبد : وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعده إلا عن النخعي ، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي ، وأما قتل الحرّ بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاها صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحرّ والعبد قصاص لافي النفس ولا فيا دون النفس : قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاها صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي ، وحكاها في البحر عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل : وروى الترمذي في المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري انتهى ، وقد احتجّ المثبتون للقصاص بين الحرّ والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نصّ في قتل السيد بعده ، ويدلّ بضموي الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى ، وأجاب عنه النافون أولا بالمقال الذي تقدم فيه : وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حرّ بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا ففصلح للاحتجاج ، وثالثا بأنه ، تخرج التحدّية وربنا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه ، وخامسا بأن الزهرى يرجع من غيره كما تقرّر في الأصول ، والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حرّ بعبد مشتملة عليه .

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى - النفس بالنفس - واستدلوا أيضا بالحديث المتقدم في أول الباب عن عليّ « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تنكأوا دماؤهم » ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة ، أعني قوله - النفس بالنفس - بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - بخلاف قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - فإنها خطاب للأمة محمدية صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك : على أنه قد اختلفت في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ، ثم إننا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكانت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مفيدة ، والمطلق يحمل على المقيد ، وقد أيد بعضهم عدم ثبوت التفاصيل بأنه لا يقتبس من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت التفاصيل فقال : إن العتق يقارن المثلة فيكون جناية على حرّ في التحقيق حيث كان الجاني سيده . ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء المحبى عليه بعد الجناية زمنيا يمكن فيه أن يتعقب الجناية العتق ثم يتعقب الموت لأنه لا بد من تأخر المعلول عن العلة في الذهن وإن تقارنا في الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلاف : وقد أجاب صاحب المنحة عن هذا الإشكال فقال : إنه يتم في صورة جده وخصيه لافي صورة قتله انتهى ، وهذا وهم لأن المراد بالذلة في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعتقه بالضرب والطم ونحوهما لا المثلة المخصوصة التي سرى ذهن صاحب المنحة إليها ، وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ ، وأجيب بأن قتل العبد بالحرّ مجمع عليه فلا يلزم التساوى بينهما في ذلك ، وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذكور بالأثني ولا الأثني بالذكر ، وسيأتى الجواب عن ذلك .

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشقة

وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

- (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَجَيْنِ ، فَتَقَطَّ رَأْسُهَا مِمَّنْ فَتَعَلَّ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ لِلْيَهُودِيِّ فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا » فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَبَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتُرْفَسَ رَأْسُهُ بِحَجَجَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ)

(قوله رض " وأس بجارية) في رواية مسلم « فقتلها بحجر فمجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق » وفي رواية أخرى « قتل جارية من الأنصار على حلّي لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإليه ذهب الجمهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن عليّ ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العلم ، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأحمد قولي الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد الباجي والخطابي . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقل : وهو أحد قول الشافعي كما قال صاحب البحر . وقد أشار السعد في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الزمخشري وهم محض : قال : ولا يوجد في كتب المذهبيين ، يعني مذهب مالك والشافعي تردّد في قتل الذكر بالأثني انتهى : وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نظرأئهم أهل فقه وفضل ، أن المرأة تقام من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها . ورواه عن الزهري وغيره وعن النخعي والشمسي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : وروينا عن الشمسي وإبراهيم خلافة فيما دون النفس . واختلف الجمهور هل يتوفى ورثة الرجل من زوجته المرأة أم لا ؟ فذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو العباس وأبو طالب إلى أنهم يتوفون نصفه دية الرجل ، وحكاه البيهقي عن عثمان البيهقي ، وحكاه أيضا السعد في حاشية الكشاف عن مالك . وذهبت الشافعية والحنفية وزيد بن عليّ والمزيد بالله والإمام يحيى إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا توفية ، وقد احتج القائلون بثبوت الذم على بقوله تعالى : النفس بالنفس . ويحاج عن ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكائية عن بني إسرائيل كما يدل على ذلك قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها . أي في التوراة . وقد صرح صاحب الكشاف بأنها الواردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها ، فتكون هذه الآية مضمرة أو مقيدة أو مخصصة بقوله تعالى : الحمر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني . وهذه الآية تدل على اعتبار المرافقة المذكورة والثبوت بحرمة . وقد أجاب السعد عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيّد فائدة ، وههنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك ، والثاني أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأثني بالذكو نظرا إلى مفهوم الأثني قال : وهذا يرد على ما ذكرناه أيضا ويتفق بأنه يعلم بطريق الأولى : والثالث أنه لا عبرة

بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفية كانت. لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لبيان للحكم في شريعتنا : لأننا نقول : شرائع من قبلنا لاسيا إذا ذكرت في كتابنا حجة ، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ ، وما ذكر هنا يعنى في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعنى آية المسائدة ليست ناسخة لهذه فلائها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها : ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعنى - النفس بالنفس - حكاية لما في التوراة ، وهذه أعنى - الحرّ بالحر - الخ خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك ، وإلى هذا أشار يعنى الزمخشري بقوله : ولأن تلك عطفًا على مضمون قوله ريقونون هي مفسرة لكنهم يقولون إن المحكى في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّ فيصلح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبهما ولا لبهام بل هو عام ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعى تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهم إلا أن يقال : إن في قوله - الحرّ بالحر - الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأنوثة انتهى كلام السعد :

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحرّ بالعبد أو عده أو قتل الذكّر بالأثني أو عده لا يخلو عن إشكال يفتّ في عضد الظنّ الحاصل بالاستدلال ، فالأولى التعويل على ما ساءت من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكّر بالأثني : منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكّر الكافر بالأثني المسلمة لا يستلزم قتل الذكّر المسلم بها لما بينهما من الثنات ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر : ومنها ما أخرجه مالك والشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكّر يقتل بالأثني » وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن الذكّر يقتل بالأثني » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ : وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر : ومن طريقه الدارقطني : ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا : ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم » ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود : حدثني الزهري عن بكر بن أبي

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا ، قال الحافظ : وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لأحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي إنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم : قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا . ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم في المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم : وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود ، وقد جرّده الحكم بن موسى ، وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود البياهي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو البياهي ، وقد أتى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، وحكى الحاكم عن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا من لا بأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لآمن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال « وجد كتاب عند آل حزم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري : وقال يعقوب بن أنس سفيان ، لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وسمائي لفظ هذا الحديث في أبواب الديات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور :
وما يقوى ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وهم يقتلون قاتلها » وسامئي في باب
أن الدم حتى بجميع الورثة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل
والمرأة ، وما يقوى ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن
الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وترك
الاقصاص للأنثى من الذكر يفضى إلى إتلاف نفوس الإناث لأمر كثيرة : منها كراهية
توريثهن ، ومنها عناية الدار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية
الجاهلية التي نشأ عنها الرأد ، ومنها كونهن مستضعفات لا يخطئ من رام القتل لمن أن يناله
من المدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الذرائع
المفضية إلى هلاك نفوسهن ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغاظ القلوب وشدة الغيرة
والأنفة اللاحقة بما كانت عليه الجاهلية . لا يقال يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدا ، لأن
الترخيص في التودد يفضى إلى مثل ذلك الأمر ، لأننا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم
معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للعبد من الحر لما سالف من
الأدلة القاضية بالمنع ، ويصل بها في الاقتياد للأنثى من الذكر لأنها لم تعارض ما هو كذلك
بل جاءت مظهرة للأدلة القاضية بالثبوت ، وفي حديث الباب دليل على أنه ثبت القصاص
في القتل بالقتل ، وسامئي بيان الخلاف فيه : وفيه أيضا دليل على أنه يجوز التودد بمثل ما قتل
به المقتول ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عاقبتم به - وقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء
سيئة سيئة مثابا - وما أخرجه البيهقي والبخاري والبيهق والبيهق عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث البراء
وفيه « ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » قال البيهقي : في إسناده بعض من يجهل
وإنما قاله زياد في خطبته ، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان
لا يبرز كمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به : وذهبت العترة والكوفيون ، ومنهم
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف ، واستدلوا بحديث النعمان بن
بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي بالفاظ مختلفة : منها « لا قود إلا
بالسيف » وأخرجه ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر ، وأخرجه الدارقطني
والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي « وأخرجه البيهقي
والطبراني من حديث ابن مسعود » وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسل ، وهذه الطرق
كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقال
عبد الحق وابن الجوزي : طريقه كاهل ضعيف ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناده ، ويؤيد معنى
هذا الحديث الذي يقرئ بعض طرته بعضا حديث شاذ بن أوس عند مسلم وأبي داود

والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ، ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضرِبِ عُنُقِ مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ قَالَ قَاتِلْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ ، حَتَّى قَبِلَ إِنْ الْقَتْلَ بَغَيْرِ ضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ مِثْلَهُ : وَقَدْ ثَبَتَ النَّبِيُّ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي .
وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقتل القاتل ويصبر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر بن إسماعيل بن أمية مرسلًا ، وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ .
وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القتلة والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف .

٢ - (وَعَنْ هَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَلِحٍ فَكَسَلَتْهَا وَجَدَيْتَهَا ، فَكَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتُ فِي حُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ « مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَانَ مِثْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ) .

الحديث الأول أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا ، وقد قال المنذرى : إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية ، وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن النسائي قال : أخبرنا محمد بن محمد بن المثني ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس فذكره ، وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفهم انتهى ، وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري في غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي : وفي الباب يعني في النهي عن المثلة عن عبد الله بن سمرة وشداك بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأن أيوب انتهى (قوله بمسطح) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة أيضا بعدها حاء مهملة ، قال أبو داود : قال النضر بن سميل : المسطح هو الصولح .

والصولج : الذي يرقق به العجز : وقال أبو عبيد : هو عود من أعواد الخباء ، وقد استدلَّ المصنف رحمه الله بحديث حمل بن مالك المذكور على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل ، وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أوّل الباب : وحكى في البحر عن الحسن البصرى والشعبي والنخعي وأبي حنيفة أنه لا قصاص بالمثل . واحتجوا بما أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ « كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ أرش » وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وأيضا هذا الدليل أخص من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب القصاص بالحد ، ولو كان حجرا أو خشبا ، ويوجهه أيضا بالمنعوق لكونه معروفا يقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالراجع ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالمثل كالقتل بالحد في إتلاف النفوس ، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح ، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتابا وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بحد أو غيره ، وهذا إذا كانت الختابة بشيء يقصد به القتل في العادة وكان الختان عامدا لولو كانت بمثل النصارى والوسط والبنديقة ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه الحمد على ما سيأتي تحتها . وسيأتي أيضا بقية الكلام على حديث حمل بن مالك في باب دية الخنثى من أبواب الديات ، وقد استدلَّ بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة القائلون بأنه لا يجوز الاقتصاص بغير السيف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك : قال الترمذي : وكره أهل العلم المثلة :

باب ما جاء في شبه العمدة

- ١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَقَلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مَخْلَطٌ مِثْلُ عَقَلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَمِيئَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ سِلَاحٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَتَالِ شِبْهُ الْعَمْدِ فَتَحِلُّ السُّوْطُ أَوْ الْجَنَاحُ فِيهِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ مِثْلًا لِرَبْعَةٍ فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا » رَوَاهُ الْحَمِصِيُّ إِلَّا السُّرْمِيَّ ، وَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلُهُ) ؛

حديث عمرو بن شعيب أو إسناده حماد بن راشد الدمشقي الكحولي وقد نكح فهد شعيب

واحد ووثقه غير واحد : والحديث الثاني أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف : وحديث عبد الله بن عمر الذى أشار إليه المصنف لفظه فى سنن أبى داود قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح على درجة البيت أو الكعبة » وذكر مثل الحديث الذى قبله ، وذكر له طرقا فى بعضها على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ، وسيأتى فى باب أجناس مال الدية حديث عقبة ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثانى : وفى الباب عن على بن داود « أنه قال فى شبه العمدة أثلاثا : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه » : وفى إسناده عاصم بن ضمرة وقد تكلم فيه غير واحد . وعن على أيضا عند أبى داود « قال فى الخطأ أربعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبى داود قالا فى المغلظة : أربعون جذعة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون . وفى الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض : وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود أنهما قالا « قال عبد الله : فى شبه العمدة : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض » : وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد : وإليه ذهب زيد ابن على والشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحق وأبو ثور وجمهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا فى العمدة القصاص : وفى الخطأ الدية التى سيأتى تفصيلها : وفى شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها ، وقال ابن أبى ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ : وقال عطاء وطاوس : شرط العمدة أن يكون بسلاح : وقال الجصاص : القتل ينقسم إلى عمد وخطأ ، وشبه العمدة ، وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس لإنهاء كفعل الصلحاء ٧ : قال الإمام يحيى : ولا ثمة للخلاف إلا فى شبه العمدة : وقال مالك والليث والهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ : فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل فى العادة : والعمد ما عداه ، والأول لا قود فيه : وقا حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، والثانى فيه القود : ولا يخفى أن أحاديث آيات صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم الثلث وهو شبه العمدة وإيجاب دية مغلظة على فاعله ، وسيأتى تفصيل الديات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى ١٥

باب من أمسك رجلا وقتله آخر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرَ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ وَجُلًّا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرَ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل : قال الدارقطني : والإرسال أكثر ، وأخرجه أيضا البيهقي ورجح المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام : ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال « اقتلوا القاتل ، واصبروا الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك ، وأثر على رضي الله عنه هو من طريق سفيان عن جابر عن عامر عنه . والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن العترة والفريقين ، يعني السافرية والخلفية : وقد استدلل لهم بالحديث والأثر المذكورين : ويقوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - . وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر للقتل لأنهما شريكان ، إذ لا الإمسك لما حصل القتل ، وأوجب بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور ، لأن إعلاله بالإرسال غير قاصح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث وهو الراجح لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولا إلى نظر الإمام في طول الددة وقصرها لأن الفرض تأديبه وليس بمقصود استمراره إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن علي رضي الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة .

باب القصاص في كسر السن

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ الرَّبِّيْعَ سَمَّيْتُهُ كَسَمَّرْتُ ثَلَاثَةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَقْمَ فَأَبَتْ ، فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَتْ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ لِأَنَّكَ لَأَنْتَ بِالْحَقِّ لِأَنَّكَ تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَتْلَ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل الجفانية إلى المحبى عليها العفو فأبى أهل المحبى عليها : وفى روايه للبخارى « فطلبوا إليهم العفو فأبوا » أى إلى أهل المحبى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على وجوب القصاص فى السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور. ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص أن يبرد من الجفاني إلى الحد الذاهب من سن المحبى عليه كما قال أحمد بن حنبل : وقد حكى الإجماع على أنه لاقتصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية أنه لاقتصاص فى العظم الذى ليس بسن ، لأن المماثلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب والجلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقتصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام وتعتب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون فاسد الاعتبار ، وقد تأول من قال بعدم القصاص فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية : أى قلعتها وهو تصفت (قوله لا والذى بعثك بالحق الخ) قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب القصاص إلا أن يختار المحبى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع أقيل لا يخلو من بعد ، ولكنه يقر به ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبر الله قسمه ، ولو كان مريدا يمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأفضحه (قوله كتاب الله) الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والقصاص خبره ، ويجوز فيه النصب على المصدرية لتعمل محذوفه كما فى - صبغة الله - وعد الله - ويكون القصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى - والجروح قصاص - وقيل إلى قوله تعالى - والسن بالسن - وهو الظاهر

باب من عض يد رجل فالتزمها فستطت ثنيته

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَزِعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أُخِيهِ كَمَا يَعْضُّ النَّحْلُ ، لِأَدِيَّةِ لَكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ « كَانَ لِي أُجَيْرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أَصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسْتَطَّتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ النَّحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسيأتي الجمع (قوله عض يد رجل) في رواية لمسلم « عض ذراع رجل » وفي رواية للبخاري « فعض أصبع صاحبه » وقد جمع بتعدد القصة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك صاحب الفتح (قوله ثنيته) مكنا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية للكشميني « ثنياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يميز إطلاق صيغة الجمع على التثنية ، ولكنه وقع في رواية للبخاري « إحدى ثنيته » وهي مصرحة بالأفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاختصموا) في رواية بصيغة التثنية (قوله بعض أحدكم) بفتح أوله وفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدغمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالفعل الذكر من الإبل (قوله فعض أحدهما صاحبه) لم يصحح بالفاعل . وقد ورد في بعض الروايات « أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده » ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد القرطبي وقوع مثل ذلك من مثل يعلى ، وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم تدل على أن المعضوض يعلى . وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى . وقد رجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى . قال : ويشتمل أيهما قصتان وقتنا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقد ذهب الأئمة العراقيون في شرح الترمذي ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الكتب الستة راجعا غير ما يدل على أن يعلى هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى ، ولكنه يشكل على ذلك ما في حديث يعلى المذكور في الباب من أن المقاتلة وقعت بين أجيده وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بعدد القصة كما سلف (قوله فأنذر) بالنون والبدال المهملة والراء : أى أزال ثنيته (قوله تفضمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأفصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان ، والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على الخبي عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أورش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط : وقد قيل إنه من باب التقييد بالقواعد الكلية ، وفي وجه للشافية أنه يهدر مطلقا : وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بتأويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقضية باطلة ، وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ،

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه

١ - (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يُرَجِّلُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، لَأَنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمِشْقِصٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِحُجْرَةِ الرَّجُلِ لِيَطْعَنَهُ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِخَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَ قَعَهُ بِحِصَاةٍ فَطَعَنَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِخَيْرِ إِذْنِهِمْ فَتَمَّ حَلَّ لَكُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِعَيْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِخَيْرِ إِذْنِهِمْ فَتَمَّتْ عَيْنُهُمْ فَلا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة الآخر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله مدري)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : عود يشبه أحد أسنان المشط ، وقد يجعل من حديد
(قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال في القاموس
المشقص كخبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به
الوحش (قوله يخنل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو
الخدع والاختفاء على ما في القاموس (قوله ليطنه) بضم العين وقد تفتح (قوله فعخذفته)
الخدفت بالخاء المعجمة : الرمي بالحصاة ، وأما بالخاء المهملة فهو بالعصا لبالحصاة ؛
وقد استدلل بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه
بغير إذن جاز للمنتظر إلى مكانه أن يفتأ عينه ولا قصاص عليه ولا ذية لتتصريح بذلك
في الحديث الآخر ، ولقوله « فقد حل » لهم أن يفتئوا عينه « ومقتضى الحل أنه لا يضمن
ولا يقتص منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » : وإيجاب القصاص أو الذية جناح ،
ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » يدل
على الجواز : وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي ، وخالف
المالكية هذه الأحاديث فتانت : إذا فعل صاحب المكان بمن أطلع عليه ما أذن به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه التصاص أو الذية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء
وخاية ما عولوا عليه قولهم إن المعاصي لا تدفع بمثله ، وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف
من الإقدام على التسلك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فان كل عالم يعلم أن
ما أذن فيه الشارع ليس بمحصية ، فكيف يجعل فقه عين المطلع من باب مقابلة المعاصي
بمثلها ؟ ومن جملة ما عولوا عليه قولهم إن الحديث وارد على سبيل التعليل والإرهاب ؛
ويجاب عنه بالمنع ، والسند أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على
التشريح إلا لقربة تدل على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه موثوق
بالإجماع ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك سبباً لفقه عينه ولا سقوط
ضمانها ، ويجاب أولاً بمنع الإجماع ، وقد نازع القرطبي في ثبوته وقال : إن الحديث يتناول
كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو لمظة الاطلاع على العورة فبالأولى نظرها
الحقة ، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل لأنه في أمر آخر ، فان
النظر إلى البيت ربما كان مقصداً إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن
أعين الناس ، وفرق بعض الفقهاء بين من كان من الناظرين في الشارع وفي خالص ملك
المنظور إليه ، وبعضهم فرق بين من رمى الناظر قبل الإنذار وبعده ، وظاهر أحاديث الباب
عدم الفرق .

والحاصل أن لأهل العلم في هذه الأحاديث تفاصيل وشروط واعتبارات يطول استيفؤها
وقالها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه ، وما كان هذا سبيله فليس

في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ، وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سنن القواعد المعتمدة في الأصول .

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ ، فَتَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِدْ لِي ، فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقِدْ لِي ، فَأَقَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَّجْتُ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَهَيَّئُكَ فَعَصَّيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَّجُكَ ، ثُمَّ تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ جُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضا عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد . وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالاهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلًا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو محفوظ ، يعني المرسله وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر . وقال : تفرد به عبد الله الأودي عن ابن جريج وعنه عن يعقوب بن حميد . وأخرجه أيضا من وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تقاس الجراحات ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه » وفي إسناده ابن أبي عمير ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ، ولم يصح شيء من ذلك . وحديث عمرو بن شعيب ، قال : احتفظ في بلوغ المرام : وأعل بالإنزال ، وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو بن شعيب والاتصال بإسناده ، وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علقمة . وقد استدل بالحدِيثين المذكورين من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص الخبوح بعد ذلك ، وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتسلح بمكينة صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المطروح بالقرن المذكور في حديث الباب من الاقتصاص قبل البرء ، واستدل صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال : انظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم اقتصم لكم : فبرأ حسان ثم عفا » وهذا الحديث إن صح فحديث عمرو بن شعيب قرينة لصفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي كما أنه قرينة لصفه النهي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفسدة التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قرينة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن دفع المفسد واجب كما قال في ضوء النهار : فيجاب عنه بأن محل الحجية هو إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً ، وظهور المفسدة غير قادح في الجواز المذكور وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه نادراً نعم قوله « ثم نهي أن يقتصم من جرح الخ » يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها نامحاً للإذن الواقع قبلها :

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَعْتَلِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلَا يَرْتَبُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قَسَلَتْ فَعَقَلْتُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَحْتَسِلُونَ قَاتِلَهَا » رَوَاهُ الْإِسْنَادُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَتَحَجَّجُوا الْأَوْلَاقَ الْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَرَادَ بِالْمُقْتَلِينَ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ الطَّلَبِيِّينَ الشُّوَدَ وَيَتَحَجَّجُوا : أَيِ يَتَحَكَّمُوا عَنِ الشُّوَدِ بِعَضْوِ أَحَدِهِمْ وَكَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : الْأَوْلَاقَ الْأَوَّلَ : أَيِ الْأَقْرَبَ بِالْأَقْرَبِ) :

حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل هذا طرف منه ، وقد بسطه أبو داود في سننه ، وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن محصن أبو حنيفة الدمشقي ، قال أبو حاتم الرازي : لأعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أحلم أحداً سمعه (قوله أن يعقل) العقل : الدنيا ، والمراد ههنا بقوله « أن يعقل » أن يدفع عن المرأة ما يؤرمها من الدنيا عصبها ، والاصحبة شحكة الذين يرتبون الرجل عن كلالته من غير زائد ولا ولد .

فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عسبة إن بنى بعد الفرض أحد ، وهو الرجل الذين يتعصبون له كذا في القاموس (قوله أن يتعجزوا) بجاء مهيمة ثم جيم ثم زاي ، وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف : وقد استدلل المصنف بالحدِيثين المذكورين على أن المستحق للدم جميع ورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعسبة نالا : لأنه مشروع لنفي العار كولاية النكاح فإن وقع العفو من العسبة فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المقتول الورثة من النسب إذ هو مشروع للثمنى ، والزوجة تمنع بالموت ، ورد بأنه شرح لحفظ الدماء ، واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - ويقول عمر حين عفت أخت المقتول : عتق عن القتل : قال : ولم يخالف : وسأى في باب ما تحمله العائلة بيان كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى .

باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَا رَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهِ عَنْهُ حَطِيئَةٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتَ لِحَالِفًا عَلَسِيْنًا لَا يَنْقُصُ مَا مِنْ صِدْقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَعْصُو عِبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَاسِيَهُ بِابِ فَقْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وإسناده لا بأس به ، وحديث أبو النضر هو من رواية أبي السفر عن أبي الدرداء ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من

هذا الوجه ، ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثوري ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده رجل لم يسم . وأخرجه البزار من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح ، ويشهد لصحتها ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنفير عن المسئلة وقد تقدمت . وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو الترك ؟ فنرجح الأول قال : إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم ، فالعاقب له من الأجر بعفوه عن ظالمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظالمه . ومن رجح الثاني قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردد في ذلك ليس إلى القطع بأولوية العفو طريق : ويجاب بأن غاية هذا عدم الجزم بأولوية العفو لا الجزم بأولوية الترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو ، لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحيته ، ولا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وخطأ الخطيئات وزيادة العزائم كما وقع في أحاديث الباب ونحن لاننكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظالمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العاقب لأن الندب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك الصفة مساويا أو مفضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعاقب على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فاللزوم مثله :

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ يَنْسُوعُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَمَوْءٌ بَعَسَرْتُ أَقْمَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْئَةَ ، قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتَهُ ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أُلَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَبَنِي فَأَغْضَبَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنِ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَا لِي إِلَّا كِسْفٌ
وَقَاسِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَاكَ ،
فَرَمَى إِلَيْهِ بِنَسْعَتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ،
فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهَوُوا
مِثْلَهُ ، فَرَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهَوُوا
مِثْلَهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا
تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَيْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ،
قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِنَسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِحَبَشِي فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ
رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أ
فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ
لِيَسْتَلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ
كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَّغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَرُّ فِيهِ
مَا شِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلْهُ بِبُوءِ
بِأَيْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَسْكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . »

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائي ، ولعله
باعتبار اتفاقها في المعنى هي الرواية الأولى : وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر
أخرجها أبو داود والنسائي : قال « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جىء برجل
قاتل في عنقه النسعة ، قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتغفر ؟ قال : لا ، قال : أفأخذه
الدية ؟ قال : لا ، قال : أتقتل ؟ قال : نعم قال : اذهب به ، فلما كان في الرابعة قال :
أما إنك إن عفوت عنه فإنه يبوء بأيمه وإثم صاحبه ، قال : فغفا عنه ، قال : فأنا رأيت يجر
النسعة » (قوله بنسعة) بكسر النون وسكون السين بعدها عين مهملة : قال في القاموس :
النسع بالكسر : سير يلسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرحال ، والقطعة منه
نسعة رسمى لسعا لظوله : الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع (قوله
نحطب) من الاحتطاب : ووقع في نسعة « نحطب » من الاحتطاب (قوله إن قتله فهو مثله)

قد استشكل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاختصاص وإقرار القاتل القتل على
الصفة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك القيل . قال
المصنف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة في قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله في المأثم
وكيف يريدُه والخصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا أروهم به أنه إن قتله
كان مثله في الإثم لينفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأول قتل نفسا ، وإن كان
الأول ظالما والآخر مقتصا . وقيل معناه كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لأفضل
للمقتص إذا استوفى على المقتص منه : وقيل أراد رده عن قتله ، لأن القاتل ادعى أنه
لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ،
بدل عليه ما روى أبو هريرة قال « قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله ، فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل وكان
مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسخته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة » رواه أبو داود وابن ماجه
والترمذي وصححه انتهى . وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد
الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك الفعل فيتعين قبولها ويحمل المطلق على المقيد كما تقدم فيكون عدم
قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير
القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه
يكون عمدا وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهب الحادوية والحديث يرد عليهم . لا يقال :
الحديث مشكل من جهة أخرى وهي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لولي الخنثى عليه
بالاختصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إذ لا اختصاص في قتل الخطأ إجماعا كما حكاه
صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة : لأننا نقول : لم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم من
الاختصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فيها بل حكم على القاتل بما
هو ظاهر الشرع ، ورهب ولي الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صدقه (قوله
أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل ييؤء بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه
ييؤء بإثم وليه فلأنه لما قتل قريبه وفرق بينه وبينه كان جانبا عليه جناية شديدة لما جرت به
عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ،
ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل ، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل كانت
ظلامته بقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنق القاتل فيلتنصف منه يوم القيامة يوشع
ما يساويها من ذنوبه عليه غيؤء بإثمه (قوله قال يا نبي الله لعله) أي لعله أن لا ييؤء بإثم
وإثم صاحبي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى يعني بلى ييؤء بذلك ، وأما قوله
في الرواية الأخرى « بإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمك - والمراد باليؤاء الاحتفال : قال في القاموس : وبذنبه بؤأ وبؤاء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فتأومه انتهى : وقد استدلل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع ،

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ جَبْرِ قَالَ « أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِحَيْبَرٍ مَقْتُولًا ، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ فَذَكَرَ يَسْرَتُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ حَيْصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ حَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقيم شاهدين علي من قتلته أذفعه إليكم برمته ، فقال : يا رسول الله ومن أين أضيف شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ، فقال : يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فاستحلف منهم خمسين قسامة ، فقال : يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ديبته عليهم وأعادهم بينصفيها » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأندلس ، وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها ، وأوردتهما المصنف ههنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشرط زياده على شهادة شاهدين في القصاص ، ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كالمرأتين مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهرى أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل امرأتين ، وظاهر

اقتصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداهما يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب
الهادوية أنها لا تقبل في القصاص إلا شهادة رجلين أصليين لأفرعين ، والمعروف في مذهب
للشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
وفي عقوبة لله تعالى كحدّ الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمي كالتقصاص رجلان : قال
النووي في المنهاج ما لفظه : ولما وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي
كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه
رجال غالبا ككناح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة
وصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى : واستدلّ الشارح المحلي للأوّل بقوله تعالى
- واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال : وعموم
الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكفي فيه بالرجل
والمرأتين : واستدلّ للثاني بما رواه مالك عن الزهري ، قال : مضت السنة أنه لا يجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق : قال : وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجامع
أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال
الولاية والخلافة لا المال انتهى : وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه
الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح
لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلا عما لم يدخل تحته بل ألحق به بطريق
القياس : وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة
الشاهدين في القصاص ، وذلك لا يدلّ على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذي لا يجوز غيره إلا مع علمه
كما يدلّ عليه قوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - والأصل مع إمكانه متعين
لا يجوز العدول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكته في التنصيص في حديثي الباب على شهادة
الشاهدين (قوله إن ابن محبصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديدها وفتح
الصاد المهملة (قوله برمته) بضم الراء وتشديد الميم : وهي الخيل الذي يقاد به (قوله فقسم
ديته عليهم) هو مخالفت لما في المتنق عليه الآتي ، وسيأتي الكلام على ذلك :

باب ما جاء في القسامة

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَسِيَّانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ « انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَحَبِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَالِحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى حَبِصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا ، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَبِصَةُ وَحَوِصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : كَبِيرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ : الْمُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ وَكَيْفَ نَشْهَدُ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ : فَتَبَرَّتْكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ، فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَّلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ : كَيْفَ نَخْلِفُ؟ قَالَ : فَتَبَرَّتْكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِسُجُودِهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يَقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ) .

٤ - (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تُسَمُّونَ قَاتِلِكُمْ ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ نُسَلِّمُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهِا فَقَالَ لَهُمْ : « تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيْتَةٍ ، قَالَ : فَيَخْلِفُونَ ، قَالُوا : لِأَنْرَضِيَ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَقَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ لَيْلِ الصِّدْقَةِ ») .

(قوله ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع : وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس : وقال في الضياء : إنها الأيمان ، وقال في المحكم : إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أول قسامة كانت في الجاهلية لقيها بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

في إبله ، فربّيه رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارته فقال : أضحى بمقال أشدّ به عروة جوارتي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقلا فشدّ به عروة جوارته ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ، قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله ، فربّيه رجل من أهل اليمن فقال : أشهد الموسم ؟ قال : ما أشهده وربما شهدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة مرّة من الدهر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناد يا قريش ، فإذا أجابوك فناد يا آل هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر ، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذلك منك ، فكث حينئذ ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه رافى الموسم فقال يا قريش ، قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتلته في عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلته به ، فأنى قومه فأخبرهم ، فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تبخّر ابني هذا برجل من النخسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل ، فأتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران ، هلذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فولدني نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف انتهى : وقد أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة اللدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود (قوله عن سهل بن أبي حشمة قال انطلق) هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « عن رجال من كبراء قومه » وفي أخرى له « عن رجل من كبراء قومه » (قوله ومحضه) قد تقدم ضبطه في الباب الذي قبل هذا وهو ابن عم عبد الله بن سهل (قوله يتشحط في دمه) بالشين المعجمة والحاء المهملة المشددة بعدها طاء مهملة أيضا وهو الاضطراب في اللدم ، كما في القاموس (قراءه وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرا ، وقوله وهى التخفيف فيه وفي حويصة (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك سنا بتكليم

هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم : وفي رواية أن الذي تكلم هو محيصة وكان أصغر من حويصة (قوله أنحفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه . وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسلم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقتادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة لخالفها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن البينة على المدعى واليمين على المنكر في أصل الشرع . ومنها أن اليمين لا يجوز إلا على ما علمه الإنسان قطعاً بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضاً لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف بطلانها ؛ وإلى عدم ثبوت القسامة أيضاً ذهب الناصر كما حكاه عنه صاحب البحر : وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة مستقل لورود الدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب » كما في رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً . وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقد قدمنا صفة الواقعة التي وقعت لأبي طالب مع قاتل الهاشمي : وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذرع ما بينهما ، فوجدته أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى دية عليهم » قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما : وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأخلفهم عمر خمسين يمينا ، كل رجل ما قتله ولا علمت قاتله ، ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لايماننا : دفعت عن أموالنا . ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقي : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على

تركه : وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور : وقال البيهقي :
 روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر : وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن
 الحرث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث : وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق
 والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
 فوطئ على أصبع رجل من جهينة فأت ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون حسين
 يمينا ما مات منها ، فأبوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا ، فقضى عمر بشرط الدية
 على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالدية (قوله فيدفع برمته)
 قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول : وقد استدلل بهذا من قال : إنه يجب القود
 بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعة وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي
 في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين : وحكاه مالك عن ابن
 الزبير : واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز : وحكى في البحر عن أمير المؤمنين على
 رضي الله عنه ومعاوية والمرضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب القود بالقسامة ، وإليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والثوري
 والأوزاعي والمادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيحلف خمسون رجلا من أهل القرية
 خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ، ولا يمين على المدعى ، فان حلفوا لزمهم الدية عند
 جمهورهم : وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا
 يقتلون بالقسامة : وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب
 العقل ولا تضيء الدم : وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري :
 أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟
 قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فلم تجترئون عليهما ؟ فسكت : وقد استدلل
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » أحمد
 ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد : وقال الجمهور : يشترط أن
 تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر : واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة
 الميمين أو يقتل الكل : وقال أشهب : لهم أن يحلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن
 الباقيون عاما ويضربون مائة مائة : قال الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه : وقال جماعة من
 أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين : واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن
 أبي حنيفة المذكور ، فان الدعوى فيه وقعت على أهل خيبر من غير تعيين : ويجاب عن هذا
 بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين ، وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير
 معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر القسامة على ما كانت عليه

في الجاهلية : وقد قدمنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب ، وهي دعوى على معين كما تقدم : فان قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود ، وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فان اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتل في بلد يسكنه محصورون ، فان كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر : ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره : ومنها وجوده بين صفى القتال ومنها وجوده ميتا بين مزدحمين في سوق أو نحوه : ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبيانا لا يقدر ترواطوهم على الكذب هذا معنى كلام البحر : ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دى عند فلان أو هو قتلنى أو نحو ذلك فانها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث : وادعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديما وحديثا واعتراض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما : ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحدا فانها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعى : وحكى عن القاسمية والحنفية أنه لا يشترط : ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه (قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى يخلصونكم عن الأيمان بأن يحلفوا ، فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أتم من الأيمان : والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التى فيها تقديم طلب البينة على اليمين حيث قال « يأتون بالبينة على من قتله ، قالوا : مالنا بينة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهى طلب البينة أولا ثم اليمين ثانيا ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البينة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين : قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا للمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهدا ، وذكروا حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول (قوله أن يبطل دمه) في رواية للبخارى « أن يبطل دمه - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أى يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأولى « فعقله » أى أعطى دينه. وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم : وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده» وجمع بعضهم بين الرويتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها من إيل الصدقة بمال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أى من بيت المال المرصد للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً وحمله بعضهم على ظاهره ؛ وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة فى المصالح العامة ، واستدل بهما الحديث وغيره : قال القاضى عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم فى اليمين إلا الشافعى وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة. وقال الأوزاعى يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله ، فإن حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلفت المدعون على رجل واحد واستحقوا دمه ، فإن نقصت قسامتهم عادت دية : وقال عثمان البنى : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم : وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية : قال فى الفتح : واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يفتن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها : واختلفوا فى تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف فى كل واحدة منها ، وهى ما أسلفناه فى بيان صور اللوث : قال فى الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهى أن يوجد القتيل فى محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثورى والأوزاعى وأبى حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها : وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف خير صحيح ، وعن شروط القسامة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر :

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها وإردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء فى تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ، ومتشعبة إلى شعب ، فمن رام الإساطة بها فعليه بكتب الخلاف ومطولات شروح الحديث :

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَيْتَانَةُ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِّهِ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَائِهِمْ : يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا فَأَبَوْا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ : اسْتَحَقُّوا ، فَقَالُوا : أَنْحَلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هـ

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن عبد البرّ والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : به قال البخارى إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر مرسل من طريق عبد الرزاق وهو أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن هريرة مرفوعا بلفظ الحديث المذكور . قال الحافظ فى التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثانى الراوى له عن أبى سلمة وسليمان هو الزهرى ، قال المنذرى فى مختصر السنن بعد ذكره : قال بعضهم : وهذا ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل للإمام الشافعى : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب ، يعنى هذا ؟ فقال مرسل والقتيل أنصارى والأنصارىون بالعناية أولى بالغلم به من غيرهم ، إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقى : وأظنه أراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، وذكر هذا الحديث : وقد استدللّ بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون القسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدلّ بالحديث الثانى من قال بإيجاب البينة على من وجد القليل بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم فى الباب الأول فإن فيه « أنه أعانهم بنصف البينة » ويعارضه الجميع ما فى المتفق عليه من حديث سهل بن أبى حنيفة « أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حمله بن عنده » فإن أمكن حمل ذلك على قصص متباعدة فلا إشكال ، وإن لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير إلى ما فى الصحيحين هو التمين ، ولا سيما مع ما فى حديث أبى سلمة المذكور فى الباب : وحديث عمرو بن شعيب المذكور فى الباب الأول من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله فقال للأنصار استحقوا) قال فى القاموس : استحقه : استوجبه اهـ ، والمراد هنا أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحقّ الذى يدعوونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يخلفون على النبيّ ،

باب هل يستوفى القصاص والحملود فى الحرم أم لا ؟

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حَامًا فَفَتَحَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِخْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مَسْحَلٌ بِأَسْتَارِ الْكُتَيْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ ») ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِيدَ اللَّهِ وَأَنْتَبَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ

عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَيَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَسْمَعُ
الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي
وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ
حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ
كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيَسْبَلْغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَتَقِيلُ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَاذَا قَالَ
لَكَ عَمْرٍو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ
عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخُرْبَةٍ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبِلَادَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعِينَ) .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ،
أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ
نَحْوُهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّتُهُ ، وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْبَدِيِّ يُضَيَّبُ حَدًّا ، ثُمَّ يَلْمَجُّ إِلَى الْحَرَمِ بِقَامٍ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ) .

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضا ابن مبان في صحيحه. وحديث أن شريح الآخر الذي
أشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقي من

حديث عائشة بمعناه : وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا « أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق » ليعبر بقدمه ، والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق : وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال « قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة وفيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بدحل فى الجاهلية » (قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة الخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحق مبسوطة :

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتغوط وهرب ، ففضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إبلا نهبت ، فاستقصر همته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سيحيمه ، فأعاد إليه إبله ، وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره ، فألقته عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب : وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، فقالوا : لا نرجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فما بقى منهم أحد إلا أخذته الحكمة ، فكان لا يلج أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى يغوث بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجدرى بأرض العرب يومئذ : وعند الطبري بسند صحيح عن عكرمة « أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كرؤوس السباع » ولابن أبى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأمثال الخطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعسرو بن سعيد) هو المعروف بالأشديق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحد من خص بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدلت بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

القتال فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لا يعيد عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة
لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم للنص ، ولا جرم فالمذكور
من عتاة الأمة النايبين عن الحق (قوله ولا فازا بخرية) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها
وسكون الراء بعدها باء موحدة ، وهى فى الأصل سرقة الإبل ، وفى البخارى أنها الخيانة ،
وقال الترمذى : قد روى بخرية بالزاي والياء التحتية : أى بجرمة يستحيا منها (قوله إن
أعدى الناس) فى رواية « إن أعنى الناس » وهما تفضيل : أى الزائد فى التعدى أو العتو
على غيره ، والعتو : التكبر والتجبر ، وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده أنه قال : وجد فى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى
الناس على الله » الحديث : وأخرج من حديث سليمان بلفظ « إن أعنى الناس على الله » ،
وأخرج أيضا حديث أبى شريح بلفظ « إن أعنى الناس على الله » الحديث (قوله بذحول
الجاهلية) جمع ذحل بفتح الدال المعجمة وسكون الخاء المهملة : وهو الثأر وطلب المكافأة
والعداوة أيضا. والمراد هنا طلب من كان له دم فى الجاهلية بعد دخوله فى الإسلام. والمراد أن
هؤلاء الثلاثة ، أعنى أهل المعاصى وأبغضهم إلى الله ، وإلا فالشرك أبغض إليه من كل
معصية ، كما قال المهلب وغيره : وقد استدلل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم
من إقامة واجب ، ولا يؤخر لأجله عن وقته ، كما قال الخطابي ، وقد ذهب إلى ذلك
مالك والشافعى ، وهو اختيار ابن المنذر . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود
فى كل مكان وزمان . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والحنفية وسائر
أهل العراق ، وأحمد ومن وافقه من أهل الحديث والعترة إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك
بالحرم دما ولا يقيم به حدا حتى يخرج عنه من بلأى إليه . واستدلوا على ذلك بعموم حديث
أبى هريرة وأبى شريح وابن عباس وعبد الله بن عمر وعموم قوله تعالى - ومن دخله كان
آمنا - وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فان الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه
فلا يهيبه ، وكذلك فى الإسلام كما قاله ابن عمر فى الأثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد
عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يفرج منه .
وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ما هجته . وأما الاستدلال
بحديث أنس المذكور فوهوم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل
الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة ، وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد
بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت ، وأما الاستدلال بعموم
الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجواب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم
التصريح بهما ، وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب لأنها قاضية بمنع ذلك

في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود : هذا إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه ، وأما إذا ارتكب ما يوجب حداً أو قصاصاً في الحرم ؛ فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد : وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم : ويؤيد ذلك قوله تعالى - ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم - ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف المتجنى إليه : وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم : وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم ، والمرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله ، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التي فيها الإذن بمقاتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التقييد بالشرط : وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وبأحاديث الباب : وقال في جامع البيان : إن هذا قول الأكثر : ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لهما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - وقيل بآية التوبة كما ذكره النجدي : قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وبراءة نزلت بعد البقرة بسنتين ، وقال تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - : وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « دخل وحل رأسه المغفر فقتل ابن خطل » وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره : ورد دعوى النسخ . أما بآية براءة فلا ن قولته تعالى في المائدة - لا تحلوا شعائر الله ولا للشهر الحرام - موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . وأما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها ، وإذا أمكن الجمع فلا نسخ ، هذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخصص بالخاص المتقدم خلافاً بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلافاً أيضاً معروث بين أهل الأصول :

باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)
٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا
لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلِمَةٍ لَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ
بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وقد
روى عن الزهري مرسلًا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري
يرفعه ، وفرح ضعيف وقد قواه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات
وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل : إنه باطل موضوع . وقد رواه أبو نعيم في الحلية
من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب
سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن
عباس نحوه . وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ « يحيى »
القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله » وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن
أبي شيبة . قال الحافظ : ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية
فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع « وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات
ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث القاضية بعدم المغفرة للقاتل . وحديث أبي الدرداء
الذي أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا ، أو مؤمنا قتل مؤمنا
متعمدا » وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » قال الخطابي : فاعتبط : أى قتلته بغير سبب ، وفسره يحيى بن يحيى النسائي بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فىرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك . وهذان الحديثان سكت ههما أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن ، ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أنى هريرة بلفظ « أول ما يحاسب العبد عليه صلواته » . وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله : قال الحافظ : على أن النسائي أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب العبد به الصلاة » وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » وقد استدلل بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين البهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه تنق القضاء بين البهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين واصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قبول قربانه . وقيل اسمه قابن بنون بدل اللام بغير ياء . وقيل قبره مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من بنى إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا ولدى آدم لصلبه وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول : أى أول من ولد لآدم ، ويقال : إنه لم يولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدأ (قوله كفل من دمها) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو النصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى - كفلين من رحمته - ويطلق على الاسم كقوله تعالى - ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها - (قوله لأنه أول من سن القتل) فيه دليل على أن من سن شيئا كتب له أو عليه ، وهو أصل فى أن المعونة على ما لا يحل حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير « من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب (قوله بشطر كلمة) قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن يقول أو من قوله اقتل ، وفى هذا من الوعد الشديد ما لا تقادر قدره ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عيني قائلها ، فكيف بمن أراق دم المسلم ظلما وعدوانا

بغير حجة ليرة ؟؟ وقد استدل بهذا الحديث وبحديث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة ، وصيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله تعالى ٥

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَوَاجَعَهُ الْمُسْلِمَانِ يَسْتَيْغِيثُهُمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ فَقَالَ بِالْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَمُنُّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَأَرَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، أَخْرَجَاهُ) ٥

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٍّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) ٥

٨ - (وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ يَمْتَرِ لِعَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ يَمْتَرِ لِعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) ٥

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَفَرَضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بِرَآئِمَهُ ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَلَأَمِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مَغْطَبًا) ٥

يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَمَضَى الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

(قوله فالقاتل والمقتول في النار) قال في الفتح : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين ، وإن شاء عفا عنهما أصلاً ، وقيل هو محمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج . ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله « القاتل والمقتول في النار » استمرار بقائهما فيها : واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه : ومنهم من قال : لا يدخل في الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى : ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه « رأيت إن قاتلتني ؟ قال : قاتله » ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من ذلك الكتاب : قال في الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصره الحق وقاتل الباغين : وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق : قال : واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن الخطي في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجرين : قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها ، وهذا مخالفت للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء اه : وقوله أخرج اليزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد ، وهو « إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار » ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ « لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يندري القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل » فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال المهرج ، القاتل والمقتول في النار ، قال القرطبي : فبرهنا هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهنم من طلب دنيا

أو اتباع هوى فهو الذى أريد بقوله « القاتل والمقتول فى النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال فى الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم من قاتل على طلب الدنيا اه . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين فى الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لالدنيا وصالح أحوال الناس ، لا مجرد الملك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه الحق ، ويبعد ذلك كل البعد ، ولا سيما فى حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها « تقتل عمارا الفتنة الباغية ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد فى الباطل كما لا يخفى على منصف ، وليس هذا مناقحة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة ، فأتا كما علم الله من أشد الساعين فى سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه حتى كتبنا فى ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظاهرين بالرفض والحين له بدون تظهر فى أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعنة ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوى الألباب ، ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التى سميناها [إرشاد الغي] إلى مذهب أهل البيت فى صحب النبي [وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإننا قد حكينا فى تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة رضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتقيد بمذاهبهم فى مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

فى بليث بأهل الجهل فى زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة « برفعه من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصية أو ينصر عصية فقتل فقتله جاهلية » . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام فى باب دفع الصائل ، وباب أن الدفع لا يلزم المصرون عليه من كتاب الغضب فراجع (قوله قتل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكر كما وقع مبينا فى رواية مسلم ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه فما بال المقتول ؟ أى لما ذنبه (قوله قال قد أراد قتل صاحبه) فى نطق البخارى فى كتاب الأيمان « إنه كان حربا على قتل صاحبه » : وقد استدلنا بذلك من ذنب إلى المواجزة بالجر ، وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقتل بذلك أن فى ذلك فعلا

وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القتال والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعدب على القتال والقتول يعدب على القتال فقط ، فلم يقع التعذيب على العزم الجرد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا » : قال في الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : المهم الجرد وهو يثاب عليه ولا يؤاخذ به ، واقتران الفعل بالمهم أو بالعزم ولا نزاع في المواخذة به ، والعزم وهو أقوى من المهم وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أى يضرب بها نفسه ، وحديث جندب الجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع البراجم ، وإنما حمله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مريدا القتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله الذي قلت آتفا إنه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وهلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فينبأهم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمرنا بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لأصلي عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) في رواية البخاري « إن لقيت كافرا فاقمنا فضرب يدي فقطعها » وظاهرها أن ذلك وقع والذي في نفس الأمر بخلافه ، وإنما سأل المقدم عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب : وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر بلنظ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذ مني بشجرة) أى التنجأ إليها ، وفي رواية للبخاري « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسلمت لله) أى دخلت في الإسلام (قوله فإن قتلت فإنه بمنزلة قبل أن تقتله) قال الكرماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النجاة مؤول

بالإخبار : أى هو سبب لإخبارى لك بذلك وعند البيهقيين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق التقصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به في الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ : أى أنه مثلك في صون الدم وإنك مثله في الهدر . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ، وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بقصدك لقتله عمدا آثم كما كان هو بقصدته لقتلك آثما قاتما في حالة واحدة من العصيان . وقيل المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك . وقيل معناه أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلته » أى في إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك ردعه وزجره عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله . وتعقب بأن الكافر مباح الدم ، والمسلم الذى قتله إن لم يتعمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلته في إباحة الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلف النوع في كون أحدهما كافرا والآخر معصية . واستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ولم يزد على ذلك . وقد ورد في بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله » كما في صحيح مسلم (قوله فاجتروا المدينة) أى استوخموها (قوله فأخذ مشاقص) جمع مشقص ، وقد تقدم تفسيره في باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ، وقد تقدم أيضا في الحج (قوله براحمه) جمع بريحة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم . قال في القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو رؤوس العلاميات إذا قبضت كفك نشرت وارتفعت اه (قوله فشخبت) بفتح الشين والهاء المعجمتين والهاء الموحدة : أى انفجرت يدها دما (قوله لن يصلح منك ما أفسدت) فيه دليل على أن من أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ - « وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا قَوْلًا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تَقْتَرُونَ »

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، قَمَنَ وَفِي مِغْمَاكُمْ فَاجْرَهُ
عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَقَفَّارَةٍ لَهُ ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظٍ « فَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » ،

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« كَانَ قِيمَتَنِي كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنِ أَعْلَمِ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَأَلَ عَنِ
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، أَنْطَلِقْ
إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا
تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَاتَّهَمَ بِأَرْضِ سُوءٍ ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا تَصَفَّ الطَّرِيقَ أَتَاهُ
المَوْتُ ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَدَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَاقْبَلِيهِ اللَّهُ ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ العَدَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ
خَيْرًا قَطُّ ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قَيْسُوا
مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَالَى أَيْهِمَا كَانَ آدَمُ فَهُوَ لَهُ ، فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ آدَمُ إِلَى
الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَاقْبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ « مَتَّقُوا عَلَيْهِمَا » ،

١٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْتَعِيقِ قَالَتْ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجِبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : أَعْتَقُوا عَنْهُ
يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

حديث وائلة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) بفتح
لللام على الظرفية ، والعصابة بكسر اللعين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها
من لفظها ، وقد جمعت على عصائب وعصب (قوله بايعوني) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة
سميت بذلك تشبيها بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة - (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن إسماعيل التيمي وشيخه :

خصّ القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة أرجم ، فالعناية بالنهي عنه أكّد ، ولأنه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق ، أو خصهم بالذكر لأنهم يصدّد أن لا يدفّعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأتوا بيّهتان) البيّهتان : الكذب الذى يبهت سامعه ، وخصّ الأيدى والأرجل بالاقتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هى العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيدى . وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك ، ويحتمل أن يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وببعضكم شاهد بهضا كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطاطي : وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرمانى بأن المراد الأيدى وذكر الأرجل للتأكيد . ومحصله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس بمانع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدى القلب : لأنه هو الذى يترجم اللسان عنه فلذلك نسب إليه الاقتراء . وقال أبو محمد بن أبى جرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أى فى الحال . وقوله « وأرجلكم » أى فى المستقبل ، لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان فى بيعة النساء وكفى به كما قال المروى عن نسبة المرأة الولد الذى تزنى به أو تلقظه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ فى بيعة الرجال احتيج إلى جملة على غير ما ورد فيه أولا (قوله ولا تعصوا فى معروف) هو ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا . قال النووى : يحتمل أن يكون المراد ولا تعصوا ولا أحداً وإلى الأمر عليكم فى المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : به بذلك على أن طاعة الخلق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهى جديرة بالتوق فى معصية الله (قوله فمن وفى منكم) أى ثبت على العهد ، ولفظ « وفى » بالتخفيف وفق رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح فى رواية فى الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو) أى العقاب (كنفارة له) قال النووى : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له : قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئاً » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم : ويؤيده رواية مسلم من طريق أبى الأشعث عن عبادة فى هذا الحديث « ومن أتى منكم حداً » إذ القتل على الشرك لا يسمى حداً ، ويجب أن خطاب المسلمين لا يمنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حداً ، فإن أراد لغة أو شرعاً فمنوخ ، وإن أراد عرفاً فذلك غير نافع ، فالصواب ما قاله النووى : وقال الطيبي : الحق أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء ، ويدلّ عليه تنكير شيئا أى شركا أيا ما كان ،
وتمتّب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد : وقد تكرر هذا
اللفظ في الكتاب والأسانيد حيث لا يراد به إلا ذلك . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر
العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بالحديث : ومن العلماء من وقف لأجل حديث
أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک والبخاري من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن
سعد بن القبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأدرى الحدود كفارة
لأهلها أم لا ؟ » قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين : وقد أخرجه أحمد عن
عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف
رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب
فقريت رواية معمر . قال القاضي عياض : لكن حديث عبادة أصح إسنادا . ويمكن الجمع
بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وهذا
جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازموا بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العقبة
لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة الأولى بمكة ، وأبو هريرة إنما
أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ، ويمكن أن يجاب بأن
أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك
أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف على أنه يبطله أن
أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت
إذ ذلك ، ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العقبة ، وإنما وقع في ليلة
العقبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه
على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه « وقد ثبت في الصحيح من حديث عبادة أنه قال
« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكروه » الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد والطبراني من وجه
آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال : « يا أبا هريرة
إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والنشاط
والكسل ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن نقول بالحق ولا نخاف في الله
لومة لأئم ، وعلى أن ننصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب فمنعه
مما تمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا اجنة » الحديث . قال الحافظ : والذي يقوى أن

هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في المنتحثة وهي قوله تعالى - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك - ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف ، والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير المنتحثة من هذا الوجه قال : قرأ النساء ، ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال « فتلا علينا آية النساء قال - أن لا يشركن بالله شيئا - » وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا ، فمن رام الاستكمال فليراجعه .

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يضرّد برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فإله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا ، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه ، وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق - ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً ، قال ابن التين وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره ، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق ، قال الحافظ : بل وصل إليه حق ، وأى حق ، فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف مجاء للخطايا ، وروى الطبراني عن ابن مسعود قال . إذا جاء القتل محاً كل شيء ، وللطبراني أيضاً عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعا « لا يجرّ القتل بذنوب إلا مجاه ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حدّ القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل ، ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدّ كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود ، قال في الفتح : وهو قول الجمهور ، وقيل لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين البيهقي وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قاله المازري : فيه ودّ على الخواص الذين

يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه . وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفت عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه . قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه (يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهب طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا : وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمعتدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخفيف الصاد : أي بلغ نصفها كذا قال النووي (قوله فقال قيسوا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم ، فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك ، وقد استدلل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا : قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلافه هذا فراد قائله الزجر والتورية ، لأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعا بموافقتة وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعا به ، وذلك قوله تعالى - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس - إلى قوله تعالى - إلا من تاب - الآية - وأما قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - فقال النووي في شرح مسلم : إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره : وقد لا يجازى بل يعنى عنه ، فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعنى عنه ولا يدخل النار أصلا : وقد لا يعنى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار ، قال . فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أي يستحق أن يجازى بذلك ، وقيل وردت الآية في رجل بعينه ، وقيل المراد بالخلود طول المدّة لا الدوام ، وقيل معناها هذا جزاؤه إن جزاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لخالفتها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام النووي : وينبغي أن نتكلم أولاً في معنى الخلود ، ثم نبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم ، قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى - ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون - ما لفظه : والخلد : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا يتقطع ، قال الله تعالى - وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون - وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحاً أيها الظلل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالد
وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل الموموم لا يبيت على حال

وقال في القاموس : وخذل خلوداً : دام اه. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لانزاع أن قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - من صبيغ العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان ، أعنى قوله تعالى - إلا من تاب - بعد قوله تعالى - ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - مختص بالتائبين فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبنى العام على الخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ، فإذا سلمنا تأخر قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى - يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً - وقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - : ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذى وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » : وأخرج مسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما يطول تعدادها ، لا يقال : إن هذه العمومات مخصصة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً متعمداً - الآية ، لأننا نقول : الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه وهو كونها في القتال ، وعمدة العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ؛ وأخص من وجه وهو كونها في التائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول التوبة مطلقة أرجح لكثرتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له إلمام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القاتل موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه ، وهو بيني العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول توبة القاتل إذا تاب وعدم خلوده في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لاجحة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لاجحة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يحيى المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دما يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدينه من العرش » وفي رواية للنسائي « فيقول : أي رب سل هذا فيم قتلني ؟ » لأن غاية ذلك وقوع المنازعة بين أيدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ التائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض هدم التوبة ، والتوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والندم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا مجرد الندم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به فان قلت : فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب فان الأول يقضى بأن القاتل أو المعين على القتل يلقي الله مكتوبا بين عينيه الإياس من الرحمة ، والثاني يقضى بأن ذنب القتل لا يغفره الله : قلت : هما محمولان على عدم صدور التوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عموما وخصوصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القاتل للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب : وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما بلجنان إلى المصير إلى ذلك التأويل ، ولا سيما مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعاوية ، وأيضا في حديث معاوية نفسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصر على ذنبه غير ثابت منه من المخلددين في النار ، فيستفاد من هذا التقييد أن التوبة تمحو الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القتل أولى بقبولها ، وقد قال العلامة الزمخشري في الكشاف : إن هذه الآية يعني قوله - ومن يقتل مؤمنا - فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ ، قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة ، وعن سفيان ، كان أهل العلم إذا مثلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكره حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة ، وعند ابن ماجه من حديث البراء ، وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه أيضا الترمذي ، وأما حديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمدا فإنه يشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمدا كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه ، ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى ، وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمدا ، ولكنه نص في الأحكام والمتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية ، وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث عبادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيم بن ثابت ، وفي إسناد ابن لهيعة ، قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ، ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه ، وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو نص القرآن الكريم .

أبواب الذيات

باب دية النفس وأعضائها ومنافعها

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِنَا فَإِنَّهُ قَتُودٌ ، إِلَّا أَنْ يُضْحِيَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِائَةِ الْإِبِلِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا

أَوْعِبَ جَدْعَهُ الدِّيَّةَ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ ، وَفِي الرَّجْلِ الوَاحِدَةِ نَصْفَ الدِّيَّةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي المُنْقَلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنَ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ؛ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرَأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهملة فثناة فوقية فوحدة فطاء مهملة : وهو القتل بغير سبب موجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه القود إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن في النفس الدية مائة من الإبل) الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه في الأصل الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالا : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديرا شرعيا ، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنص ، ومن النقادين تقويما إذ هما قيم المتلفات ، وما سواهما صلح ، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الغنم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال ، واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم : قال يزيد بن علي والناصر : أو مائتا حلة « الحلة » إزار ورداء أو قميص وسراويل « وستاني أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية ، وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الإبل وتنوعها (قوله وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهمزة من أوعب على البناء للمجهول : أى قطع جميعه ، وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه الدية : قال في البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبه ومارن وأزنية وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه إجماعا ، ثم قال : فرع قال الهادي : وفي كل واحد من الأربع حكومة ، وقال الناصر والفقهاء : بل في المارن الدية وفي بعضه حصته : وأجاب عن ذلك بأن المارن وحده لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف. ورد بما رواه الشافعي عن طاوس أنه قال : عندنا

في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل »
وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق » قال
في النهاية : أراد بالثندوة هنا : روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه اهـ . وإنما قال أراد بالثندوة هنا
لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس ، وفي القاموس أيضا أن المارن : الأنف
أو طرفه أو مالان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة ؛
قال في البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ففيه الدية
إذ هو زوج كالعينين ، وفي الوتره حكومة ، وهي الحاجزة بين المنخرين ، وفي إحداهما
نصف الدية ، وفي الحاجز حكومة ، فإن قطع المارن والقصبه أو المارن والجلدة التي تحته
لزمت دية وحكومة اهـ . والوتره هي الوترية : قال في القاموس : وهي حجاب ما بين
المنخرين (قوله وفي اللسان الدية) فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الدية ؛
وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدية ، فإن
أبطل بعضه فحصته ، ويعتبر بعدد الحروف : وقيل بعدد حروف اللسان فقط وهي
ثمانية عشر حرفا لا بما عداها ؛ واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت ؛ فذهب الأكثر إلى
أنها يجب فيها حكومة فقط . وذهب النحوي إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفي الشفتين الدية)
إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم ، وقيل إنه يجمع عليه ، قال في البحر : وحدهما من تحت
المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة
والشافعي والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ،
ومثله في المنتخب ؛ قال في البحر : إذ منافع السفلى أكثر للجمال والإمساك ، يعني للطعام
والشراب ؛ وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الشفتين الدية » ولم يفصل ،
ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصف
دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ، ولا شك أن
في السفلى نفعاً زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على
فرض الاستواء في الجمال (قوله وفي البيضتين الدية) في رواية « وفي الأنتيين الدية »
ومعناها ومعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس : وذكر في الغيث أن
الأنتيين هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه ؛
وقد قيل إن وجوب الدية في البيضتين يجمع عليه ؛ وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل
واحدة نصف الدية ؛ وحكى في البحر عن علي عليه السلام أن في اليسرى ثلثا الدية إلا
النسل منها ، وفي اليمنى ثلثها ، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفي الذكر الدية)

هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى : وأما ذكر العينين والخصي فذهب الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفي الصلب الدية) قال في القاموس : الصلب بالضم وبالتحريك : عظم من لدن الكاظم إلى العجب اه ، ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه : وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو ما في الجداول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لأنفس المتن ، بدليل ما رواه ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا في ضوء النهار : والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي ؛ وعلى فرض صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تفسير الصلب بغير المتن ، بل غايته أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ، وهي الإفضاء إلى منع الجماع لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفي العينين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية ؛ وإنما اختلفوا في عين الأعور ، فحكى في البحر عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة لسماء بدهاها ؛ وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية والحنفية أنه يقتصر من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن حنبل ، والظاهر ما قاله الأوّلون (قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما لا أعرف فيه خلافا ، وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة ؛ قال في البحر : وحد موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلافت ، والحد موجب للدية من الكوع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية ، وحكومة عند أبي حنيفة ومحمد والقاسمية والمؤيد بالله ، وعند أبي يوسف والشافعي في قول له : إنه يدخل الزائد على الكوع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفي المأمومة ثلث الدية) هي الجناية البالغة أم الدماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه صاحب القاموس ؛ وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة والحنفية والشافعية ؛ وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لغشاة الدماغ ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلاثان مع العمد (قوله وفي الجنان ثلث الدية) قال في القاموس :

الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم فسر الجوف بالبطن : وقال في البحر : هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار : وفي الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المائة اه : وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة. وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة ذهب الجمهور : وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفي المنتقلة خمسة عشر من الإبل) في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس : هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم ، وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها . وقيل التي تنقل العظم : أي تكسره . وقد حكى صاحب البحر القول بإيجاب خمس عشرة ناقة عن عليّ وزيد بن ثابت والعترة والفريقين ، يعني الشافعية والحنفية (قوله وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين ، وروى عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل ، وفي البصر تسعا ، وفي الوسطى عشرا ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك ، وروى عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا من حديث أبي موسى وعمرو بن شعيب . وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أتملة ثلاث دية الأصبع إلا أتملة الإبهام ففيها النصف : وقال مالك : بل الثلث (قوله وفي السن خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضررس لأنه يصدق على كل منها أنه سن . وروى عن عليّ أنه يجب في الضرس عشر من الإبل : وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا ، وفي الناجد أربعون ، وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعي عن عمر أن في كسر الضرس جملا ، قال الشافعي : وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفا من الصحابة ، وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا كفت في جميعها دية : وأجاب عنه في البحر بأنه خلافت الإجماع : ورد بأنه لاوجه للحكم بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأسنان ، وسيأتي قريبا ما يدل على أن جميع الأسنان مستوية (قوله وفي المه وضحة خمس من الإبل) هي التي تكسرت العظم بلا هشمة وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة . وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل فحكومة ، وإلا فخمس من الإبل : وذهب سعيلا بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عشر الدية وذلك عشر من الإبل ، وتقدير أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عدهما من البدن فإنها على النصف من ذلك كما هو المختار للمذهب المادوية وكذلك الهاشمية والمنقلة والدامية وسائر الجنايات : وحكى في البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والهاشمية والمنقلة إنما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة : وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت : قال في البحر : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياسا على الرأس ، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه : وحكى في البحر أيضا في موضع آخر عن الإمام يحيى والقاسمية وأحد قولي الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه : وحكى الشافعي في قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر اه : وهو يستفاد أيضا من العموم المستفاد من تحلية الموضحة بالألف واللام . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء : وأخرج البيهقي أيضا عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل بالمرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف :

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَّةَ ثَمَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَكَمْ يَدُ كُرًّا فِيهِ الْعَيْنِ وَلَا الْمُنْقَلَّةَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، يَتَعْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّلْيَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ مِئَةِ مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سِتْوَاءُ ، وَالْأَسْنَانُ سِتْوَاءُ » رَوَاهُ الْخَطْمَسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ مِئَتٌ مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ الْخَطْمَسِيُّ)

٨ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثِ دِيئِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيئِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُرِعَتْ بِثُلُثِ دِيئِهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ ») .

٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَالْحَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَكَدَّهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَنِكَاحَهُ وَعَمَلَهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) .

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم ووثقته جماعة ، ولفظ أبي داود « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدَعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ جَدَعَتْ ثَنَامُوتَهُ فَنَصَفَ الْعَقْلَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ . وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نَصَفَ الْعَقْلَ ، وَفِي الرَّجْلِ نَصَفَ الْعَقْلَ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الْعَقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وهو حديث طويل ، وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري وإسناده لا بأس به ، وحديث عمرو بن شعيب الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصحاحه ، وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وأثر عمر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف : سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن

للمهلب عمّ أبي قلابة قال « رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه
 وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فتصّى عمر فيه بأربع ديات وهو حيّ » وقد
 قدمنا الكلام المتعلق بفقته أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور
 في أول الباب ، وتكلم الآن على ما لم يذكر هنالك (قوله فنصف العقل) أى الدية (قوله
 هذه وهذه سواء الخ) هذا نصّ صريح يردّ القول بالثناضل بين الأصابع ، ولا أعرف
 مخالفا من أهل العلم لما يقضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد : وقد قدمنا أنه روى عن عمر
 الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة لفظ الأسنان فيها مبتدأ ولفظ سواء خبره
 وقوله « الثانية » مبتدأ والضرس مبتدأ آخر والخبر عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا لمثل هذا
 مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخبر عن الأسنان هو سواء
 الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثانية والضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد
 بل المراد الحكم على جميع الأسنان التى يدخل تحتها الثانية والضرس بالاستواء والتنصيص على
 الثانية ، والضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولهما تحت الأسنان ، ولهذا اقتصر فى الرواية
 الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية والضرس
 من الصحابة وغيرهم ، وقول من حكم فى الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى
 فى العين العوراء السادة لمكانها) أى التى هى باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالطمس
 ذهاب جرمها ، وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها
 باقية الجمال ، فاذا قلعّت أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفى اليد الشلاء الخ) هى التى لانفع
 فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفى السنّ السوداء
 الخ) نفع السنّ السوداء باقى ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فىكون على هذا التقدير ذهاب
 النفع كذهاب الجمال ، وبقاؤه فقط كبقائه وحده . قال فى البحر : مسألة : وإذا اسودّت
 السنّ وضعف ففیه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، ولقول علىّ عليه السلام : إذا اسودّت
 فقد تمّ عقلها : أى دينها ، فإن لم تضعف فحكومة . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت
 أو احمرت : وقيل لاشئء فى الاصفرار إذ أكثر الأسنان كذلك : قلنا إذا لم يحصل بجنابة اه
 (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب فى كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من
 يجعل قول الصحابي حجة . وقد استدلت بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من
 الصحابة فكان إجماعا : وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : إنه وجد فى حديث معاذ
 فى السمع الدية . قال : وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علىّ رضى الله
 عنه ، وقد زعم الرافعي أنه ثبت فى حديث معاذ أن فى البصر الدية : قال الحافظ : لم أجده
 وروى البيهقي من حديث معاذ « فى العقل الدية » وسنده ضعيف : قال البيهقي : وروينا عن

عمر وعن زيد بن ثابت مثله : وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشياء من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان للدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب القول بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع فوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب النكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ، ولكن هذا على القول بحجية قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال منى الرجل بحيث لا يشع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ، ويخالف منى المرأة ولينها ففهيما حكومة إذ قد يطرأ ويذول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع اه وهذا إذا كان ذهاب النكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت ديته في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قلع العينين أو فقههما وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء لذهابيه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين :

باب دية أهل الذمة

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عقيل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وفي لفظ « قضى أن عقيل أهل الكتابين نصف عقيل المسلمين وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلقت قال : ففترصها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنتي عشرة ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة الفئ شاة ، وعلى أهل الخنزير مائتي حلة ، قال : وتترك دية أهل الذمة كما يترفعها فيما رفع من الدية » رواه أبو داود)

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَاللِّدَارِقُطِيُّ) ،
حديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذى وصححه ابن الجارود ، وأثر عمر أخرجه أيضا
البيهقى : وأخرج ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير
عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المجوسى ثمانمائة درهم »
وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقى وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ؛ وروى
البيهقى عن ابن مسعود وعلى عليه السلام أنهما كانا يقولان « فى دية المجوسى ثمانمائة درهم »
وفى إسناده ابن لهيعة : وأخرج البيهقى أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة ؛
وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر
نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم ؛ فيه دليل على أن دية الكافر الذى نصف
دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف
درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى
ثلثا عشر دية المسلم : قال شارحه المحلى : إنه قال بالأول عمر وعثمان ، وبالثنانى عمر وعثمان
أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى منهاج : وكذا وثنى له أمان ، يعنى أن دية دية
مجوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه ،
وإلا فكمجوسى : وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة وأصحابه أن دية
المجوسى كالذى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم : وذهب الثورى
والزهري وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والقاسمية إلى أن دية الذى كدية المسلم : وروى
عن أحمد أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية : احتج من قال إن دية ثلث
دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف
درهم ، ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم : ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بحجة على فرض
عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت
قولا وفعلًا : وتمسكوا فى جعل دية المجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور فى الباب
ويجاب عنه بما تقدم : ويمكن الاحتجاج لهم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فانه موافق
لفعل عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر الدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر
مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة ؛ ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ،
لا يقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ « قضى أن عقل أهل الكتائب الغنغ » مقيدة
باليهود والنصارى ، والرواية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد
بالحديث دية اليهود والنصارى دون المجوس ؛ لأننا نقول لا نسلم صلاحية الرواية الثانية

للتقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا لغيره ولا مخصصا له . ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم لمفهوم اللقب ، وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سببا ومخرج للفظين واحد والراوى واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون المحسوس داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لازمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول المحسوس تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع الذمة من المسلمين للجميع ويؤيد ذلك حديث « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بأن ذمة الذمى كذمة المسلم بعموم قوله تعالى - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله - قالوا : وإطلاق الذمة يفيد أنها الذمة المعهودة وهى ذمة المسلم . ويحاج عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو ذمة المسلم ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذمة الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين . وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس : وقال غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامرين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين . وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت ذمة اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذمة المسلم ، وفى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف فى بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمة العامرين ذمة الحر المسلم وكان لهما عهد » وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل ذمة المعاهدين ذمة المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا ذمة مسلم » . ويحاج عن حديث ابن عباس بأن فى إسناده أبى سعيد البقال واسم سعيد ابن المرزبان ولا يحتج بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش . وحديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله . وحديث ابن عباس الآخر فى إسناده أيضا أبو سعيد البقال المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . وحديث ابن عمر فى إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك . ومع هذه العلة فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكراهه قولها وهذه فنلا والقول

أرجح من الفعل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك ، فان بين الذمي والمعاهد فرقا ، لأن الذمي ذل ورضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصلي الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخلص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يطلق على الذمي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف ، والراجح العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لأصل له في الصحة ، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل .

باب دية المرأة في النفس وما دونها

- ١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) ؛
- ٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : كَمْ فِي أُصْبُعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جِرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَاقِي أَنْتِ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَعَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ) ؛

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام : وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الرفع فهو مرسل : وقد قال الشافعي فيما أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخير لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا إنها عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها . وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه : وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله : وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه . وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيما بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كـنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور : وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ، ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعي في قول ، وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن « إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها » والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاعتبار ما دونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع ، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقصة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفق به سعيد مفهوما مع مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان أحفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها ، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة ، وإن أراد لسنة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتمال لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فادون ، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلاثا يتقحم الإنسان في مضيق مخالفت للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف : قال في نهاية المجتهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف : وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل : وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لادليل عليها : وذهب عليّ وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث والثوري والعترة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ الذي ذكرناه ، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ : وذلك مجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين : حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصمّ وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يصدق على دية النفس وما دونها وهو أن يقال : هذا العموم مخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط ٥

باب دية الجنين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : « اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنَيْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاتِقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ) (عَنْ مُحَمَّدٍ دَالِعًا بِنِسْبَتِهِمْ مِنْهُمْ) ٥

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

عَبْدُ أُمِّهِ ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ « أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبَتُهَا بِعَمُودٍ فِيسَطَاطٍ فَنَقَتَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ » ، فَقَالَ : عَصَبَتُهَا أَنْدَى مَا لَطَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ : سَجَعٌ مِثْلُ سَجَعِ الْأَعْرَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَدْكُرْ اعْتِرَاضَ الْعَصَبَةِ وَجَوَابَهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالدِّيَةِ ، فَقَالَ عَمُّهَا : لِمَا قَدْ أَسْقَطْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ » ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ فَحِثْلُهُ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا ؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه (قوله في جنين المرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تجنبية ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين . قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا (قوله بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس : قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرة ، وقد اختلفت هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون : قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين : وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر : قال الباجي : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى في تلك الواقعة المخصوصة : ويحتمل أن تكون للتنوين وهو الأظهر : قال في الفتح : قيل المرفوع من الحديث قوله « بغرة » وأما قوله « عبد أو أمة » فشك من الراوى في المراد بها : وروى عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجوز عنده في دية

الجنين الرقبة السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شدّ بذلك فأن سائر أهل العلم يقولون بالجواز ، وقال مالك : الحمران أولى من السودان ، قال في الفتح : وفي رواية ابن أبي عاصم « ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان ، فأعانه بها » وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة « وفي الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل أو مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل » وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس » وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ « فقضى أن في الجنين غرة » قال طاوس : الفرس غرة ، وكذا أخرج الإسماعيلي عن عروة قال : الفرس غرة ، وكأنهما رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الآدمي ، ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقَالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة ، وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار ، واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون منتفعا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التعمد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، ووافقه على ذلك القاسمية ، وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد الجارية على عشرين ، وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه إلى أن الغرة عشر الدية ، وخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا : الغرة ما ذكر في الحديث : قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى ، وقيل أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء ، قال في البحر : واشتقاقها من غرة الشيء : أي خياره ، وفي القاموس : والغرة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) في الرواية الثانية « فقتلتها وما في بطنها » وفي رواية المغيرة المذكورة « فقتلتها وهي حبل » وفي حديث ابن عباس المذكور « فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة » ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدل على تأخر موت

المرأة (قوله في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) وقع تفسير الإِمْلَاصِ في الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها ، وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإِمْلَاصِ أن تزلقه المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له : وقال الخليل : أَمْلَصْتُ النَّاقَةَ إِذَا رَمْتِ وَلَدَهَا : وقال ابن القطاع : أَمْلَصْتُ الْحَامِلَ : أَلْقَتِ وَلَدَهَا : ووقع في بعض الروايات : مِلَاصٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ كأنه اسم فعل الولد فحذف وأقيم المضاف مقامه ، أو اسم لتلك الولادة كالخلداج : وروى الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمِلَاصُ : الْجَنِينُ : وَقَالَ صَاحِبُ الْبَارِعِ : الْإِمْلَاصُ : الْإِسْقَاطُ (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى في رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقال محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجيئى بالخروج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فبحثت به ، فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسقاط) هو الخليفة (قوله فقضى فيها على عصابة القتالة) في حديث أبى هريرة المذكور « وقضى بديعة المرأة على عاقلها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبى هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المحكوم عليها بالجناية في الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عهبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام : ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصابة » وفي حديث أبى هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن العقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله : وقد استدلل المصنف بحديث أبى هريرة المذكور على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يظل) بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام : أى يبطل ويهدر ، يقال ظل القتل يظل فهو مطلول ، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان (قوله فقال سجع مثل سجع الأعراب) استدلل بذلك على ذم السجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حتى أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجما وهو حتى أو في مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالفت للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح : قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جدا . وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « أصبح الجاهلية وكهاتها » دليل على أن المذموم من التسجيع إنما هو ما كان من ذلك التقييل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا . وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم في بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتلة) في رواية لمسلم وأبي داود « فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتلة » وفي رواية للبخاري « فقال ولي المرأة » وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب « فقال عصبته » وفي رواية للطبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأنهم كلهم من عصبته ، بخلاف المقتولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقتولة عامرية والقاتلة هذلية ، فيبعد أن تكون عصبته إحدى المرأتين عصبته للأخرى مع اختلاف القبيلة . وقد استدلل بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتله الغرة إن خرج ميتا . وقد حكى في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهبت العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن . وأما إذا مات الجنين يقتل أمه ولم ينفصل فذهبت العترة والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ؛ وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة . ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الشك . قال في الفتح : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجنانية ، فلو انفصل حيا ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى . فان أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج الباقي فذهبت الحنفية والشافعية والمهادوية إلى أن فيه الغرة أيضا ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء . قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يدل عليه ، وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا ، فإنه صريح في الانفصال ، وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتا » وفي لفظ للبخاري « فطرح جنينها » قيل وهذا الحكم مختص بولد الحرّة ، لأن القصة وردت في ذلك ، وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوى ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والمهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرّة عشر ديتها .

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ « اخْتَلَقَت سَيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِيمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِينَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةَ بِدِينِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْإِيمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَزُفِعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ لَاحِقَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ : أَيُّ أَبِي فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شَغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ يُغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِينِهِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد في إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت « لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه الإيمان ، فقال : أي عباد الله أي أبي ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله » وقد أخرج أبو إسحق الفزاري في السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال « أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده » وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة « أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال في الفتح : ورجاله ثقات مع إرساله انتهى . وهذان المرسلان يمتويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل الدية ، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه دية على الله عليه وآله وسلم إلا مجرد القضاء بالدية ، ومرسل الزهري وحكمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم واده من عنده . وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أن حذيفة تصدق بديته عليه على المسلمين ، ولا تمارض بينه وبين تلك الرسائل لأن غاية ما فيها أنه وقع القضاء به صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال . وليس فيها أن حذيفة قبضها

أوصيرها مع جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضا بين تلك
 المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم
 تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على
 الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافرا ثم انكشفت مسلما ، وقد ترجم البخارى
 على حديث عائشة اللى ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه في باب
 آخر فقال : باب العفو في الخطأ بعد الموت : قال ابن بطال اختلفت على عمرو على عليه
 السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أى بالوجوب : وتوجيهه أنه
 مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب ديته في بيت مال المسلمين : وروى مسنده
 في مسنده من طريق يزيد بن مذكور « أن رجلا زحم يوم الجمعة فمات ، فوداه على رضى
 الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين » وقال الحسن البصرى : إن ديته تجب على جميع من
 حضر ، وإلى ذلك ذهب الهادوية : وقال الشافعى ومن وافقه إنه يقال لولى المقتول :
 ادع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلفت المدعى
 عليه على النوى وسقطت المطالبة : وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك :
 دمه هدر : وتوجيهه إذا لم يعلم قاتنه بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الأظام) جمع
 أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله توشقوه) بالشين المعجمة وبعدها قاف : أى قطعوه
 بأسيا فهم ، ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدد :

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ - (عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى قَوْمٍ قَدَّ بَنُوا
 زُبِيَّةً لِلْأَسَدِ ، فَبَيَسْتَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَفَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ
 بِأَخْرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ
 فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَتَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ
 أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَخْرَ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَنَاهُمْ عَلِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ؟ إِنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءٌ إِنْ رَهَيْتُمْ بِهِ
 فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلَّا حَجَّرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَبْكُرُونَ هُوَ الَّذِي يُلْغِي بَيْنَكُمْ ، فَتَنْ عُلْدًا بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَا حَقَّ لَهُ ، اَجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الدِّينِ حَضَرُوا الْبَيْتَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَتَبَلَّتْ الدِّيَةُ
وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَمَلَكَ مِنْ قَفِّهِ
ثَلَاثَةً ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةُ كَامِلَةً
فَابْوَأَ أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَفَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ بَلْفُظٍ آخَرَ نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ « وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى
قَسَائِلِ الدِّينِ أَزْدَحَمُوا »

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ « أَنْ أَعْمَى كَانَ يَتَشَدُّ فِي الْمَوْسِمِ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَتَيْتُ مُنْكَرًا هَبْلٌ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خِرًا مَعَ كِلَاهُمَا تَكْسَرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بِتَصِيرٍ فَوْقَهَا فِي بَيْتٍ فَوْقَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ،
فَمَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ »
وَفِي الْحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ،
فَأَعْرَمَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنصُورٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ) ،

حديث حنش بن المعتسر أخرجه أيضا البيهقي والبخاري ، قال : ولا نعلمه يروي إلا عن
علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنش ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع
الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح : وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي ، وهو
من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « فقضى
عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الأبيات » (قوله زبية
للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الموحدة بعدها تحية : وهي حفرة الأسد ، وتطلق أيضا
على الرابية بالراء : قال في القاموس : والزبية بالضم : الرابية لا يعلوها ماء ، ثم قال : وحفرة
للأسد انتهى ؛ والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليضع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن
إطلاق الزبية على المحل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أيام حصره في الدار : قد بلغ السيلى الزبى ونالني ما حسبي به وكفى (قوله على تفة ذلك)
بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفة الشيء : حينه
وزمانه : وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيؤخذ من قوم

الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المتردين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديته ثلاثة أرباع واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأسد عليهم حكم جنائية من تضمن جنايته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الواقعون في البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديته ، ويضمن الأول ثلث ديته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع : هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصدم بعضهم لبعض : وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الرابع على الثالث : وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد الله بدمه من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر : وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك : وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقلهم فقط : وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالديات كلها على عاقلة الحافر :

والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير يجذبه له وإلا كان هدرًا (قوله فاستساقهم فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وسدّ الرمي واجب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط ، قال في البحر : مسألة : ومن سقط في بئر فجر آخر فمات بالتصادم والهوى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسببين منه ومن الحافر ، وقيل لاشئ على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المهذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى .

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بِنْتِ لَبُونٍ ذُكُورٍ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْنَمِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ نَخَاضٍ ذَكَرًا ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : الْحَجَّاجُ يَدُلُّنَا عَنْ الضُّعْفَاءِ ، فَإِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فَلَانَ فَلَا يُرْتَابُ بِهِ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة ، قال الخطائى : هذا الحديث لأعرف أحداً قال به من الفقهاء ، والحديث الثانى أخرجه أيضاً البزار والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنتو لبون مكان قوله عشرون ابن نخاض ، ورواه كذلك من طريق ابن عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال : هذا إسناده حسن ، وضعفه الأول من أوجه عديدة ، وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر ، قال : وقد رأيت فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحق عن علفمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هوون عن سليمان التيمي عن

أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض : قال الحافظ : وقد رد ،
يعنى البيهقي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع
عن سفيان فقال بنو لبون كما قال الدارقطني ، فانتفى أن يكون الدارقطني عشر ، وقد تكلم
الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه : وقد
روى عن عبد الله موقوفا ، وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلمه روى عن عبد الله
مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا
الحديث ، وعدل الشافعي عن القول به لهذه العلة ولأن فيه بنى مخاض ولا مدخل لبني المخاض
في شيء من أسنان الصدقات ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة
« أنه ودى قتيل خبير بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض : وقال
الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك
وقال : لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا
زيد بن جبير ، ثم قال : لانعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو
رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه
على حجاج بن أرطاة ، وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول ، وقال الموصلي : خشف
ابن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث : قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على
الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله
كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ، فذهب الحسن
البصري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أربعا : ربعا جذعا ، وربعا
حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض ، وقد قدمنا تفسير هذه الأسنان في كتاب
الزكاة ، واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في الشفاء عن السائب بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وقد أخرجه أبو داود
موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أربعا » فذكره
وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قال : قال عبد الله
في الخطأ شبه للعمد خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات
لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجدها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كتاب حديثي فليتنظر فيما ذكره صاحب الشفاء : وذهب ابن مسعود والزهري
وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخسا : خمسا جذاعا ، وخمسا حقا ، وخمسا بنات لبون ، وخمسا بنات مخاض ، وخمسا أبناء لبون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرقوعا ، والأول موافقا للموقوف عن ابن مسعود كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض ، وأما في دية العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى .

٣ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى » فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِثْقَلٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةَ مِثْقَلٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ مِثْقَلٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَمَلِ مِائَةَ مِثْقَلٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَةَ مِثْقَلٍ ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ أَلْفَ مِثْقَلٍ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

حديث عطاء رواه أبو داود مسندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشتهر عنه من التذليل ، فالمرسل فيه علتان الإرسال وكونه من طريقه ، والمسند أيضا فيه علتان العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحق المذكور والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول . وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض من الحديث وهو حديث طويل ساقه بجميعة أبو داود في سننه . وقد استدلل بجديي الباب من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحمل مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل . وفيهما رد على من قال : إن الأصل في الدية الإبل وبقيّة الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي . وقد قدمنا تفصيل الخلاف في ذلك في أول أبواب الديات . ويدل على أن الدية من الذهب ألف دينار ما تقدم في حديث عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألف دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر ألف درهم ما سيأتي قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس « أن

رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذى مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائي ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذى : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي ، وقد أخرج له البخارى فى المتابعات ومسلم فى الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد ، وقد أخرج النسائي عن محمد ابن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفي موصولا : وقال : رواه أيضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المكى الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائي : صالح : وقال أبو حاتم الرازى : كان أميا مغفلا ذكر لى منه أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما يبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلفت عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة أئتى شاة ، وعلى أهل الخلل مائتى حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ولا يحنى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على النافى كما تقرر فى الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها :

٥ - (وَعَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُغْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ » رَوَاهُ الْحَيْمَسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَجُلًا قُتِلَ ، فَتَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ) ،

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه : وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه : وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا فى باب ما جاء فى شبه العمدة والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى قفقه فى شرح الحديث الذى قبل حديث عقبه ابن أوس اللخكور : وتقدم أيضا الخلاف فى شبه العمدة وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد ونحطاً فى باب ما جاء فى شبه العمدة مستوفى (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الحامل ، وتجمع على خلفات وخلائف : وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو فى الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا فى هذه الأحوال وإن اختلفوا فى كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً : ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه فى البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم : وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر « أنه قضى فىمن قتل فى الحرم أو فى الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلث الدية » وهو منقطع ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف : قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ فى الشهر الحرام : وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال « من قتل فى الحرم أو قتل محرماً أو قتل فى الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية » وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجيح عن أبيه « أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثلث » وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال « يزداد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف » وروى ابن حزم عنه « أن رجلاً قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : دية اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ فى جميع ما سلفه إلا فى شبه العمدة فان أبا حنيفة يغلظ فيه ،

باب العاقلة وما تحمله

١ - (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ » وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ « كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَالَى مَوْتَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) هـ

٢ - (وَعَنْ عِبَادَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ الْمُقْتُولِ بِغُرَّةِ عَتَبَدٍ أَوْ أُمَّةٍ ، فَوَرَّثَهَا يَتَعْلُمُهَا وَبَنُوها ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَابَيْهِمَا وَكَدٌّ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمُقْتَضَى عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمْتُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ بِطَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) هـ

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَكْدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَكْدُهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمُقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَكْدُهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَاقِلَتِهَا) هـ

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله « صح عنه أنه قضى النخ » قد تقدم في باب دية الجنين ، وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الجنين أيضا ، وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به ففي تصحيحه ما فيه ، وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد ، وقد اختلفت الأحاديث ففي بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين | بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنيتها والعقل على العصابة » ، وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه

الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير الهذلي عن أبيه قال « كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما هذلية والأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية » وأخرج الخبر من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولفظه « أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة » وفي رواية لابن عباس عند أبي داود « إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف » (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول ، ثم كثرت الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ المقتول ، وتحمّل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاها في الفتح ، وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى - ولا تزروا زرة وزر أخرى - فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن نتاج الخلط لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول ، وعاقلة الرجل عشيرته ، فيردأ بفخذه الأدنى ، فان عجزوا ضمّ إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحرّ من عصبته النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر : إنها تجب على العصبية ثم على أهل الديوان يعنى جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها تجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الأصمّ وابن عليّة وأكثر الخوارج أن دية الخلط في مال القاتل ولا تلزم العاقلة . وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتى وأبي ثور أن الذي يلزم العاقلة هو الخلط الحض وعمد الخلط في مال القاتل (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل أو العقول ، وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة (قوله لا يحلّ أن يتولى مولى رجل) (الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل مولى رجل آخر ، وليس المراد بقوله « بغير إذنه » أنه يجوز ذلك مع الإذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى - لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة - (قوله قضى في الجنيين المقتول بغرة الخ) قد تقدم تفسير الجنيين والغرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنيين (قوله وبراً زوجها رولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وذهبت الغرة إلى أن الولد من جملة العاقلة ، وقد تقدم كلام في ذلك .

غلامٍ لأُناسٍ أغنياءَ ، فأتى أهلهُ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أُناسٌ فقراءُ ، فلمْ يجعلْ عَلَيْهِ شَيْئاً « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِيهِهُ أَنْ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاتِلِ » .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ، وهذا إسناده صحيح . وفي الحديث دليل على أن الفقير لا يضمن أرس ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته ، وقد حملته الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقلته فقراء ، فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقيرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبدا ، وقد يكون الجاني غلاما حراً وكانت الجنابة عبدا فلم يجعل أرسها على عاقلته وكان فقيرا فلم يجعل في الحال عليه شيئا أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقيرهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جنابة الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا شرعت لحقن دم الخطيئ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لا تلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليهِ إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكره ، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة لا تعقل جنابة العبد » .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا الْقَوْلُودُ عَلَى وَالِدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ الْحِشْمِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْقَبَرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ؛

٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) ؛

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول : وحديث الخشخاش أو رده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أسانيدها ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات. وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم : قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم : وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المخاربي ، ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى : وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجالهم رجال الصحيح : وحديث الرجل من بني يربوع ، رجال أحمد رجال الصحيح ، وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا : والثلاثة الأحاديث الأول تدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلفت في حديث جابر : وأما الأب فقد استدلل بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلنا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمن العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ ، وخالفتهما في ذلك العترة كما سلفت ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن بجنابة الأب ، والأب بجنابة الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمن العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة ومراً زوجها وولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب كما سلف ، والأحاديث المذكورة هي أعم من جنابة العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة في جنابة الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنابة ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة ، وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي القاتلة : أد في الصبي غرة » وجعله المصنف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف : وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على أنه لا يؤخذ أحد بلذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعم مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى - ولا ترورازرة وزر أخرى - وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجنابة الخطأ يجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جنابة العمد كما سيأتي (قوله وعن الخشخاش) بخاءين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة (قوله عن أبي رثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة وتاء تأنيث واسمه رفاعه بن يثرب يفتح التحتية بعدها مثلثة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، في اسمه اختلاف كثير (قوله ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لطح من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية (قوله بجريرة أبيه) بجم فراء فتحية فراء فهاء تأنيث . قال في القاموس : والجريرة : الذنب والجنابة

١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « الْعَمْدُ وَالْعَبْدُ وَالصُّلْحُ وَالْإِعْتِرَافُ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَحَكَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : « مَنْضَتِ السَّنَةُ أَنْ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَّةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ عَنهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ، وَعَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ تُحْمَلُ الْعُمُومَاتُ الْمَذْكُورَةُ) .

أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي ، قال الحافظ : وهو منقطع ، وفي إسناد عبد الملك بن حسين وهو ضعيف : قال البيهقي : والحفوظ أنه عن عامر الشعبي من قوله : وأثر ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي ، ولفظه « لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك » وقول الزهري روى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة : وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني والطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً » وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه أيضاً الحرث بن نيهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف : وقد اختلفت في الحجبى عليه إذا كان عبداً ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعى في أحد قوليهِ إلى أن العاقلة تحمل العبد كالححر : وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحملهُ : وقد أُجيب عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن المراد أن العاقلة لاتعقل الجناية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس الذى ذكرناه بألفظ « ولا ما جنى المملوك » :

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغى إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فلتنوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً الجناية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً وظاهره عدم الفرق بين كون الجناية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو على نفسه ، وإليه ذهبت العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن جنابة العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلته :

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة ، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس : وحكى في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأجيلها : قال في البحر : قلنا روى عن على رضى الله عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى : قال الشافعى في المختصر لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين : قال الرافعى : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ونسبه إلى رواية على عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة : وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى لاتعرفه أصلاً من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لاتعرف فيه شيئاً ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعنى الشافعى رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدنى فإنه كان حسن الظن به ، يعنى إبراهيم بن أبي يحيى ، وتعبه ابن الرفعة بأن من عرف حجة على من لم يعرف : وروى البيهقى من طريق ابن لميعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وقد وافق الشافعى على نقل الإجماع الترمذى في جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد منهما الإجماع : وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر

وهو منقطع لأنه من رواية الشعبي عنه : ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي واثل : قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة » وروى البيهقي التاجيل المذكور عن أمير المؤمنين هلى رضوان الله تعالى عليه ، وهو منقطع وفي إسناده ابن هبيرة :

كتاب الحدود

باب ما جاء في زجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْخِصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْبَيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْتَدِ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ، قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ : قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَثْبُتُ الزَّانَا بِالْإِفْرَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ زَانَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ») :

٣ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ هَرَبَتْهَا يَوْمَ الْحَمَيْسِ ، وَرَجَمَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَنْفَى سَنَةٌ ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ ، وَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَدْكُرْ جِلْدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا النسائي ، وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البزار ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبقية إسناده ثقات ، وحديثه أصله في الصحيح وسيأتي (قوله كتاب الحدود) الحد لغة المنع ، ومنه سمى البواب حدًا إذا سميت عقوبات المعاصي حدودًا لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب ، وأصل الحد الشيء الحاجز بين الشئين ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحد أيضا على نفس المعصية ، ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها - وفي الشرع عقوبة مقدره لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق آدمي (قوله أنشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لى بكتاب الله) أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغًا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) لعل الراوى حرف ذلك قبل الواقعة ، أو استدلل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابني هذا الخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني : إن القائل هو الأول ، ويدل على ذلك ما وقع في كتاب الصلح من صحيح البخارى بالفظ « فقال الأعرابي إن ابني » بعد قوله في الحديث « جاء أعرابي » قال الحافظ :

والحفوظ ما في سائر الطرق (قوله عسيما على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا ونحتية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع في رواية للنسائي بلفظ « كان ابني أجيلا لامرأته » ويطابق للعسيف على السائل والعبد والخادم ، والعسيف في أصل اللغة : الجور ، وسمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله وإنى أخبرت) على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين ، وقرئ بتثوين جلد ونصب مائة ، قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم رد) أى مردود ، وقد استدلل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبله ، ووقع في رواية بلفظ « وابني لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهمزة بعدها نون ثم تحتية ثم سين مهملة مصغرا : قال ابن عبد البر : هو ابن الضحاك الأسلمى ، وقيل ابن مرشد . وقال ابن السكن في كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصارى وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفي الإقرار مرة واحدة ، وسيأتى الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق . وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى الفاحشة بالستر . وأجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تقرر بالزنا فيسقط حد القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) في رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفي رواية مختصرة « فغدا عليها فرجمها » وفي رواية « وأما امرأة هذا فترجم » والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيسا أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها . قال الحافظ : والذي يظهر أن أنيسا لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمبالغة في الاستثبات مع كونه كان علق له رجمها على اعترافها ، ولكنه لا بد من أن يقال إن أنيسا أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خبره ممن يصح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدلل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد فوّض إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم ، وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضي عياض عن الشافعى في قول وأبى ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفي عام) في هذا الحديث : وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله : وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال « إن عليه جلد مائة وتغريب عام » وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المناير وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن علي والصديق وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحمد قولى الناصر . وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحامد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدل لهم بقوله : إذ لم يذكر في آية الجلد ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » .

والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالمقتمية ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ . وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد . ويجب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لافي مجرد التسمية . وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلا من بكر بن ليث أقر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكرا ، فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البيهقي عن المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء ، فجلده حد القرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أحل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوهم عند ذلك المصير إلى الزيادة التي لم تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوه إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم .

يندفع ما قاله الطحاوى من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن
الحرّة لأنها في معناها ، قال : ويتأكد ذلك بأحاديث « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم »
وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال : قال : وهو مبنى على أن العموم
إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى : وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر
حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حقّ الإماء
ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حقّ غيرها ، أو يقال : إن حديث الأمة المذكور
مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقا على ما هو الحقّ من أنه يبني العام على الخاصّ
تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاصّ لا باعتبار
عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت
في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعى : وقال مالك والأوزاعى : لاتغريب على المرأة لأنها
عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين علىّ رضى الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لافرق بين
الحرّ والعبد وإليه ذهب الثورى وداود والطبرى والشافعى في قول له والإمام يحيى ،
ويؤيده قوله تعالى - فاعلمين - نصف ما على المحصنات من العذاب - : وقد ذهب بعضهم إلى
أنه ينصف في حقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح : وفي قول للشافعى أنه
لا ينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعى في قول له وهو مروى عن
الحسن إلى أنه لاتغريب للرقّ : واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم ، وقد
تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتى الحديث أيضا في باب السيد يقيم الحدّ على رقيقه .
وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزانى عن محله سنة : وإليه ذهب
مالك والشافعى وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ،
فلا بد من إخراج الزانى عن المحلّ الذى لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة
قصر : وحكى في البحر عن علىّ وزيد بن علىّ والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب
هو حبس سنة ، وأجاب عنه بأنه مخالف لو ضح التغريب : وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن
مخالفة الوضع لاتنافى التجوّز ، وهما مشتركان في فقد الأنيس ، قال : ومنه « بدا الدين
غريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة الحجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم .
ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه من لسان
الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى الحجاز إلا الملقى ولا ملجئ هنا ، فإن التغريب المذكور
في الأحاديث شرعا هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس في وطنه
لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرض بمقاصد
الشارع ، فقد غرّب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرّب عثمان إلى مصر ، وغرّب ابن

همر أمته إلى فذك : وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس . أما أولا فلأن النهي مقيد بعدم الحرم . وأما ثانيا فلأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب : وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله) في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده ، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم : أما الرجم فهو يجمع عليه . وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها : وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس : وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضينا من اللذة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف : وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون لاسخا لحديث عبادة بن الصامت المذكور : ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جعد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « نخذوا عني نخذوا عني » فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواطن أو عدم بيانه لذلك أو إعماله للأمر به ، وإغابة ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، ومجرده

هذا لا ينتهز لمعارضة ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم في قضية عين لاعموماً لها ، وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟

وبالحملة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ما عزر وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض الثبوت المتقدم بالتأخر مرجوحاً ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر ؟ قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه : وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به أمير المؤمنين على ووافقه أبى ، وليس في قصة ما عزر ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل التهى : وقد استدلل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ، ويحاج بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد ، وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ومن علم حجة على من لم يعلم ؟

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : تَسْتَحِمُّ وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالنُّورَةِ فَاتَلَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءَ رَأْيُ النَّوْرَةِ وَجَاءَ وَابِقَارِي لَّهُمْ فَلَقَرُوا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ أَرَفَعْتَ يَدَكَ ، فَقَرَفَعَ يَدَهُ فَادَّاهِيَ تَلْوَحُ ، فَقَالَ ، أَوْ قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

تَنكَرَتْهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَزَجِمَا ،
قالَ : فَلَقَد رَأَيْتُهُ يُجَنِّتُ عَلَيْهَا بِقَبْلِهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي
رِوَايَةِ أَحْمَدَ « يُقَارِ لَهُمْ أُعُورَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِسَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ جَلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانَا
فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ،

وَلَوْلَا أَنْتَ تَشَدُّ تَنَبُّيَ بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كُنْتُ فِي أَشْرَافِنَا
وَكَنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَسْتَجْتَمِعُ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ ، فَجَعَلْنَا
التَّحْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا -
إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ أُوْتِينُمْ هَذَا فَخُذُوهُ - يَقُولُونَ ائْتُوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ
بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - قالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »
أَوْ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله تسخيم) بسين مهملة ثم خاء معجمة ، قال في القاموس : السخيم : محرقة السواد ،
والأسخيم : الأسود ، ثم قال : وقد تسخيم عليه وسخيم بصدره تسخيمًا : أغضبه ، ووجهه
سوده (قوله ويخزيان) بالخاء والزاي المعجمتين : أى يفضحان ويشهران ؛ قال في القاموس
نخزي كرضى نخزيا بالكسر : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك ، وأخزاه الله : فضحه (قوله
فإذا هي تلوح) يعنى آية الرجم (قوله فلقد رأيتني يجنأ) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح النون
بعدها همزة : أى ينحني ؛ قال في القاموس : جنأ عليه كجعل وفرح جنوعًا ورجلاً : أكب

كأجناً وجاناً ونجائاً وكفرح : أشرف كاهله على صدره فهو آجناً ، والنجناً بالضم : الترس
لا حديد فيه انتهى ، وفي هذه اللفظة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشرق
(قوله رجلاً من أسلم) هو ما عزم بن مالك الأسلمي (قوله وامرأة هي الجهنية) ويقال لها
الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم
مفعول : أي مسود الوجه ، والتحميم : التسويد ، وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا
يقام على الكافر كما يقام على المسلم ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحر ،
وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والقاسمية إلى أنه يرمم المحصن من الكفار ، وذهب
أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجلد ولا يرمم ، قال الإمام
يحيى : والذي كالخري في الخلافة ، وقال مالك : لا حد عليه ، وأما الحر المستأن ،
فذهب العترة والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد ، وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه
لا يحد ، وقد بلغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو
الإسلام ، وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك ، ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط
ربيعه شيخ مالك وبعض الشافعية ، وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذي كما يحد المسلم ،
والحر والمستأن يلحقان بالذي يجامع الكفر ، وقد أجاب من اشترط الإسلام عن أحاديث
الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عليهم بحكم
الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذاك مأموراً باتباع حكم التوراة ثم
سسخ ذلك الحكم بقوله تعالى - واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم - ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل
الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي
توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما
وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن
وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم
بشرعه ، ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم
بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على
مثله ، وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة
لإلزامهم الحجة : وأما الاحتجاج بقوله تعالى - واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم - فغاية
ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطابات
الخاصة بالمؤمنين والمسلمين مع أن كثيراً منها يستوى فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية تدل بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ، ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحد على من لازمة له فلأن يقيمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوي ، وقال القرطبي معترضاً على قول مالك : إن مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم يوجب لهم عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أممهم ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بترحمهما من دون استئصال عن الإحصان كان دليلاً على أنه حكم بينهم بشرعهم ، لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن ، وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني « أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها ، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال « زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا » وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم ، وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره وآله وسلم يهودي ويهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدي أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودي ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتبوا عنه مثل ذلك ، ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطني وغيره الوقت ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف ، ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها .

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى رَدَّ عَلَيَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ

وَجَمَهُ فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَدْرَكَنَاهُ بِالْحِجْرَةِ فَرَجَمَنَاهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً ، وَأَنَّ الْجَوَابَ بِنَعَمٍ إِقْرَارٌ) :

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ ، فَرَجَمَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَمْرُ « أَنَّ مَاعِزًا جَاءَ فَأَقْرَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذْ هَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّلَاثَةَ فَطَرَدَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمْتُكَ ، قَالَ : فَأَعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ »)

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجَمْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) :

٦ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَحَدَّثْتُ أَنَّ الْغَامِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا

أَوْ قَالَ : لَوْ كَمْ يَتْرَجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِيهِمَا كَمْ يَطْلُبُهُمَا ، وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا بَعْدَ
الرَّابِعَةِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

قصة ما عرّف رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ،
وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر من دون تسمية صاحب
القصة : وقد أطلّ أبو داود في سننه وأستوفى طرقها : وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى
والبزار والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف : وحديث بريدة الآخر
أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي الغثوي : وقد أخرج له مسلم ووثقه
يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ينجس بالعجائب مزجيّ منهم ، وقال
أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول الذي ذكره
المصنف : وحديث أبي بكر الذي قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس
التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرّات ، اذهبوا
به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجم . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن هذه
الرواية ورجحها رجال الصحيح (قوله أهلك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل
أبه جنون ؟ فأشبهه بأنه ليس بمجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا
أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات
بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا : وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث
عن حقيقة الحال : ولا يعارض هذا عدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف
المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدلّ على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل
بعض الواقع (قوله فهل أحصنت) بفتح الهمزة : أي تزوّجت : وقد روى في هذه القصة
زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البيهقي والنسائي وأبي داود بلفظ
« لعلك قبلت أو تخمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجاوزت بإطلاق لفظ الزنا على مقدماته :
وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكمتها ؟ قال : نعم » وسيأتى ذلك في باب
استفسار المقرّب . وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال له : أشربت خمرًا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريحًا » (قوله
اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجم : وسيأتى
الكلام على ذلك في باب إن السنة بداعة الشاهد بالرجل وبداعة الإمام به : وفيه أيضا دليل
على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتى
بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة /
والقاف : أي بلغت منه الجهد (قوله أعضل) بالعين المهملة والضاد المعجمة : أي ضمخ

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الآخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ما عزا أقر أربع مرات ، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترفت ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : إنه ردّه أربع مرّات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ما عز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين » كما في الرواية المذكورة في الباب ، فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه في أحد اليومين ، وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التي ردّه فيها فإنه لم يردّه في الرابعة بل استثبت وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأوّل لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجعهما ، وقد استدللّ بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا في البحر ، وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبقى والشافعى أنه يكتفى بوقوع الإقرار مرة واحدة ، وروى ذلك عن داود ، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويردّ عليهم بما تقدم ، واستدلوا بحديث العسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقرّ إلا مرة واحدة ، وسيأتى الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى ، وكذلك حديث بريدة الذى سيأتى هنالك ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقرّ أربعاً » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث نخاله بن الأجلج عن أبيه أنه كان قاعدا يعمل في السوق فمّرت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وثرقت فيمن سار ، فاتّبيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبو هذا معك ؟ فسكنت ، فقال شاب : نحنوها أنا أبو داود يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

نعم ، فأمر به فرجم « وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحدة
 ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم « وقد تقدم . ومن ذلك حديث الذي أقرّ بأنه زنى بامرأة
 وأنكرت ، وميأتي في باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فجمدت . ومن ذلك حديث الرجل
 الذي ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترفت أنه الفاعل ، ففي رواية
 « أنه رجمه » وفي رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك حديث
 اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار ، قالوا : ولو
 كان تربيع الإقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعة التي
 يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قيدتها
 الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض
 الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها
 جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير
 بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة
 ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له « أباك جنون ؟ » ثم سؤاله بعد ذلك لتومعه ،
 فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان
 أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد
 بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات ،
 وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث
 مرات لم يبرجه فليس ذلك مما تقوم به الحججة ، لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض
 الدليل الصحيح . وما يؤيد ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية
 أتريد أن تردني كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن
 الحلبي ، ولو كان تربيع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً ، وهذه الواقعة
 من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية
 ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
 في حديث ابن عباس المذكور في الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات » فليس في هذا
 ما يدل على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر د بأنه قد
 استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ما يبنى الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سيما وقد وقع منه الرجم
 بدون حصول التربيع كما سلف . وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزنا فإنه لما اعتبر فيه
 أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يكفي فيها الرجل الواحد ، واللزام باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس ، لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط في الأصل تبعه الفرع في ذلك ؛ وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربع مرات يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل ، وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ « أنه أقر أربع مرات ، أو شهد على نفسه أربع شهادات » وأما الردّ الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك أنه ردّ المقرّ من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض في ذلك الردّ هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الردّ لأجله ، ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فان فيه « إنه جاء اليوم الأول فأقرّ مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثاني فأقرّ مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرج أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقرّ فيها المقرّ أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقريته ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمينه ثم من عن شماله ثم من ورائه ، وسيأتي قريبا أنه كان يقرّ كل مرة في جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف لما سلف .

باب استفسار المقرّ بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا أتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكِ النَّسَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَمْتَ أَوْ نَطَقْتَ ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : أَفَنِكَمَّهَا لَا يَكْفِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أَنْكِتَهَا) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا ، قَالَ : فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ)

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن الهضاهض ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بغين معجمة وزاي ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها : وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرت بها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لا يكتفى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله المرود) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الحليل ، وفي هذا من المبالغة في الاستتبات والاستفصال ما ليس بعده في تطالب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطاوب وهو لفظ النيك الذى كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويرا [حسيا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأسمائه وأدله عليه ، وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم ، وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم ، وإذا قصر الإمام في الاستفصال ثم انكشفت بعد التنفيذ وجود مسقط للحد فليل يضمّن الدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فن بيت المال ، وقيل على عاقلة الإمام قياسا على جنابة الخطأ ، قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجموع على إسقاطه اقتضى منه وإلا فلا يضمّن إلا الدية لما عرفت من كون الخلافات شبيهة له ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصال المقر عن المسقطات المجموع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرفت في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في المقام إلا ذلك وغايته التنبؤ : وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوزاً لا يستلزم القدرح في صحة الحكم الواقع بعد كمال السبب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مالاً رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصلح منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا ، فتقرّر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإقامة الحدّ بمجرد كونه حاكماً غير منتهض ، فالأولى التحويل على أحاديث الباب القاضية بمطلق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية :

باب أن من أقر بحدّ ولم يسمه لا يحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ وَكَمْ يَسْأَلُهُ ، قَالَ : وَحَضَّرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ » أَخْرَجَاهُ وَالْأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ) :

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إنني أصبت حدّاً فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، ثم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يردّ عليه ، فقال له : أرايت حين خرجت من بيتك أليس قد توفضت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدّك ، أو قال ذنبك » وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال « إن عابلت امرأة

من أقصى المدينة فأصبت منها ما دون أن أمسها ، فأنا هذا فأقم على ما سألت ، فقال عمر :
لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ،
فانطلق الرجل ، فأتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه - أقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل - إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أله خاصة أم للناس
عامة ؟ فقال : للناس كافة « هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن
عمرو ، وقيل غيره (قوله إني أصبت حدا) قال في النهاية : أي أصبت ذنبا أوجب على
حدا : أي عقوبة . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحد معناه معصية من المعاصي
الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر لأنها كفتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد
أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط
أحدوها بالصلاة : وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف ، قال :
وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إثاراً
للستر بل استحباب تلقين الرجل صريحا انتهى : وما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد
بالحد المطلق في الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث
ابن مسعود الذي ذكرناه من قوله « فأصبت منها ما دون أن أمسها » فإن هذا يفسر ما أبهم
في حديث أنس وأبي أمامة ، هذا إذا كانت القصة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا
يلزم تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى ، وتوجه العمل بالظاهر ، والحكم
بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد
من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث
الباب ، ولما سأتى من أنها تدرأ الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها قبلاولى قبل التفسير
للقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام ، ويؤيد ذلك ما سلف
من استفضاله صلى الله عليه وآله وسلم لما عر بعد أن صرح بأنه زني :

باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ
فَمَجِسَ بِالْحِجَارَةِ ، فَتَمَسَّ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَتَوَّ بِشَعْدَتِهِ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ
مَعَهُ حِمْلٌ يَحْمِلُ فِضْرَتَهُ بِهِ وَضْرَتَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَدْ كَفَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ
الْمَوْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ قَالَ « كُنْتُ فِي مَن رَجِمَ الرَّجُلُ ، إِنَّا
لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجِمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بَيْنَا يَا قَوْمِ رُدُّوَنِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّوَنِي مِنْ
نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ،
فَلَسَمْتُ تَنْزِعَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَنَاهُ ؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : « هَلَا تَرَ كُتْمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لَيْسَتْ شَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذى بعد أن قال إنه حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن
أبي هريرة انتهى . ورجال إسناده ثقات ، فإن الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأشار إليه الترمذى ، وفي إسناده محمد بن إسحق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج
البخارى ومسلم والترمذى والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه ،
ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عزى بن مالك فقال لي :
حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عابيه السلام قال : حدثني ذلك من قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلا تركتموه من شتم من رجال أسلم من لأنهم » قال : ولا
أعرف الحديث ، قال : فجمت جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يحدثون أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ما عزى من الحجارة حين
أصابته « ألا تركتموه » وما أعرفت الحديث ؟ قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث
فذكره . وفي الباب عن نعيم بن هزال عن أبيد عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مسَّ
الحجارة فخرج يشتد ، فلقى عبد الله بن أبيس وقد عمز أصحابه فنزع له بوظيفة يعبر
فألقه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه لعله أن
يتوب فيتوب الله عليه » قوله فلما وجد مسَّ الحجارة فرَّ يشتد حتى مرَّ برجل معه لحي
جمل الخ (ظاهر هذه الرواية ورواية نعيم بن هزال أنه وقع منه القرار حتى شربه الرجل
اللحي معه لحي الجمل) وظاهر قوله في حديث جابر المذكور « صرخ يا قوم الخ » أنه لم يفرَّ .

ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود واللفظ له قال « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرميناها بالعظام والمدر والخرف فاشتت ، واشتد دنا سلقه حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرميناها بجلاهد الحرّة حتى سكت » فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرّ لأجل ما في ذلك المحلّ الذي فرّ فيه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف المحلّ الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرّ أولاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقاتل وأمرهم أن يردّوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فقتله الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ، ثم رجموه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدللّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحدّ ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة ، وهو مروى عن مالك في قول له : وذهب ابن أبي ليلى والبتي وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعية أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد إكماله كغيره من الإقرارات : قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع : قال في البحر : مسألة : وإذا هرب المرحوم بالبينّة أتبع الرجم حتى يموت لا بالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى : وذهب المالكية إلى أن المرحوم لا يترك إذا هرب : وعن أشهب إن ذكر عذرا ، فقبل يترك وإلا فلا ، ونقله العتبي عن مالك : وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستثبات والاستفصال ، فإن وجد شبهة بسقط بها الحدّ أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحدّ ، وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب المحمود من الحدّ من جملة المسقطات ، ولهذا قال : « فهلا تركتموه وجتتموني به ؟ »

باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَاعْتَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَانِيَّ ، فَقَالَ شَدَّادُ بْنُ الْمَدَائِدِيِّ الْمَرْأَةُ النَّبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ رَأَيْتُ أَحَدًا يُغَيِّرُ بَيْتَهُ »

لَرَجَمْتُمَا؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢ -) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ»، فَقَدَّ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَحُدِّ الْمَرْأَةَ بِنُكُوبِهَا عَنِ اللَّعَانِ)،

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح : وقد ورد بالفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخر ، وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لى ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ولفظ البخارى « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم فى اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم فى شأن الولد الذى كان فى بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سماء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الهاد فى الفتح فى كتاب اللعان : إن السائل هو عبيد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن نخالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد فى هذا الحديث كما فى كتاب الحدود من صحيح البخارى (قوله كانت قد أعلنت فى الإسلام) فى لفظ للبخارى « كانت تظهر فى الإسلام السوء » أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف كما تقدم فى اللعان ، قال الداودى : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فتحتمل ، وقد استدلت المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحد بالتهم ، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازاه الشارع كالحدود والتقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ إِنَّمَا مَدَّ قَعْمًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)،

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « اذْرَعُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُذُوا
 سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِنْ يَخْطِئَ فِي الْعَمَلِ خَسِيرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ »
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى مَوْقُوفًا ، وَأَنَّ الْوَكُفَّ أَصَحُّ . قَالَ : وَتَمَّ
 رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْهَمُ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم
 ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده
 يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي . وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث .
 وقال النسائي : متروك انتهى . والصواب الموقوف كما في رواية وكيع . قال البيهقي : رواية
 وكيع أقرب إلى الصواب . قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري ورشدين ضعيف .
 وفي الباب عن علي مرفوعا « اذرعوا الخدود بالشبهات » وفيه المختار بن نافع ، قال البخاري
 وهو منكر الحديث . قال : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل
 عن عبد الله بن مسعود قال « اذرعوا الخدود بالشبهات ، اذفروا القتل عن المسلمين ما استطعتم »
 وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منة طعنا وموقوفا على عمر . ورواه
 ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه
 ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ « لأن أخطئ في الخدود بالشبهات
 أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات » وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن
 عباس مرفوعا بلفظ « اذرعوا الخدود بالشبهات » وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف
 فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية ذرع الخدود
 بالشبهات المحتملة لامطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه علز رجلا
 زني في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا . وكذا روى عنه وعن عثمان أمهما علزا جارية
 زنت وهي أعجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَحَقَرْنَاهَا وَعَمَلْنَاهَا وَعَعَيْنَاهَا ، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَتَمَوْلَى قَائِلٌ :
 وَاللَّهِ مَا مَجِدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْصَلُوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى ،
 وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا
 قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْخَبْلُ أَوْ الْأَعْيُرَافُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِذَا النَّسَائِيُّ)

(قوله آية الرجم) هي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود ، وهذه المقالة وقعت من عمر لما صدر من الحجّ وقدم المدينة (قوله فأخشى إن طال بالناس زمان الخ) قد وقع ما خشيه رضى الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبعض المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف : وقد أنصرح عبدالرزاق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال « سيجيء أقوام يكذبون بالرجم » وفي رواية للنسائي « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى الجلد » وهذا من المواطن التي وافق حدى عمر فيها الصواب : وقد وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طبقته في ذلك الشأن كما قال : « إن يكن في هذه الأمة محدسون فمنهم عمر » (قوله إذا قامت البيعة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الحبل) بفتح المهملة والموحدة وفي رواية « الحبل » وقد استدلل بذلك من قال إن المرأة تحل إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحلد إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيد ، وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحلد بل لابد من الاعتراف أو البيعة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في ذم الحدود بالشبهات :

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذى يفتضى إلى عتاك النفوس ، وكونه قاله في جميع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمرو هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم ، اللهم إلا أن يدعى أن قوله : إذا قامت البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذى كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوى بتأويل ذلك على أن المراد أن الحبل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا . وتعقب بأنه يأتى ذلك جعل الحبل مقابلا للبيعة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق .

باب من أقر أنه زنى بامرأة فجهدت

١٩ (عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَدَعَا مَا فَسَمَا لَهَا سَمًّا قَالَ : فَأَنْكَرَتْ ، فَحَدَّاهُ وَتَرَكَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف : وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي « أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البيهقي عن المرأة ، فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ القرية ثمانين » وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدلل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا للقذف : وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقذف فقط ، قالا : لأن إنكارها شبهة : وأجيب بأنه لا يبطل إقراره : وذهبت الهادوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحدّ للزنا والقذف : واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه ، وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما في حديث سهل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقذف » وذلك لا ينتهض للاستدلال إبه على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مستط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه : الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب اللعان :

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَدَّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ « ثَلَاثِينَ » وَأَحْمَدُ بِالشَّكِّ فِيهِمَا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدِّ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بالنظ « وحدّ يقام في الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحا » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه : وفي إسناده حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه مع وجه آخر صحيح موقوفا عليه ، وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه

« فقد ضاد الله في ملكه » . وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود ، وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم المسلمين ، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحدّ عليه » فإذا كان ترك الحدود والمداينة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا » الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره ، وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له « أتشفع في حدّ من حدود الله » وفي لفظ « لأراك تشفع في حدّ من حدود الله » وسأيت في باب ما جاء في المختلس من كتاب القطع ، ولكنه ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدّ فقد وجب » وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال « لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ، قال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند حسن « أن الزبير وعمارا وابن عباس أخذوا سارقا فخلوا سبيله ، فقال عكرمة فقلت : هئس ما صنعتن حين خلين سبيله ، فقالوا : لأمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك » وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه » والموقف أصحّ ، وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماع على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع في البحر ، وحكى الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لابعده ، والراجح عدم الفرق بين الحدودين ، وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام ،

باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ «كَانَ لِشِرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ وَأَتَيْهَا سَمَلَتْ فَجَاءَ بِهَا مَتَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ وَأَعْتَرَفْتِ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الخَلْمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَحَقَّرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سَنَّةٌ سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَرَى ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ فَأَنَا أَوْلَى مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحِجْرٍ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي ، وسيأتي الكلام على الحفر قريبا . وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني المحض حيث ثبت ذلك بالشهادة فقد ذهب أبو حنيفة والهادوية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجبرهم على ذلك لما فيه من الزجر عن التساهل والترغيب في التثبت . وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار واجب أن يكون الإمام أول من يرمي أو مأموره لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رماها بحمصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه » . ويجب بأن مجرد هذا الفعل لا يدل على الوجوب . وأما حديث اله سيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه « واغدا ، يا أنيس على امرأة هنا فإن اعترفت فارجمها » على وجوب البداعة بذلك مند ، بل غايته الأمر بنفس الرجم لا بالرجم الخاص الذي هو محل النزاع . وأما ما رواه المصنف في الباب عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه فإما يتنصص للاحتجاج به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك والمقام مقام اجتهاد ، ولهذا حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام حضور الرجيم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث ماعز « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يخرج معهم » والزنا منه ثبت بإقراره كما سلف ، وكذلك لم يحضر في رجيم الغامدية كما زعم البعض . قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين أنه حضر ، بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، قال : وأما الغامدية ففي سنن أبي داود وغيره ما يدل على ذلك ، وإذا تشوّر هذا تبيين عدم الوجوب

على اليهود ولا على الإمام ، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الثبوت بالإقرار ، وتبدأ اليهود به إذا ثبت بالبينة .

باب ما في الحفر للمرجوم

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْتِغِيِّ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أَوْقَعْنَاهُ ، وَلَكِنَّ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ ، فَاشْتَكَيْتُ فَخَرَجَ بِشْتَدِّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عَرْضِ الْحَرَّةِ فَرَمِينَاهُ بِجِلَامِيدِ الْجَنْدَلِ حَتَّى مَاتَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَأَنْتَ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لِعَلَّكَ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتُمَا مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُسْبَى ، قَالَ : إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ ، فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَيْسَرَةٌ خَبِيزٌ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحِجْرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْضَخُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَقَمَسِي بِمَيْدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْنَسٍ لَغُفِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرُدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرُدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُكْرَهُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا :

مَا نَعَلَّمُهُ إِلَّا وَقِيَ الْعَقْلُ مِنْ صَالِحِنَا فِيمَا نَرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ
أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَعْتَقِلُهُ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةُ
حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجَعِلَ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ۖ

٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ۖ فَدَكَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ
اعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْصَيْتَ ؟
قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَقَقْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا وَرَمَيْنَاهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ۖ

حديث خالد بن اللجلاج في إسناده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد
أخرجه أيضا النسائي ولأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضا ، وهو
عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخرف) بفتح الخاء المعجمة
والزاي آخره فاء: وهي أكسار الأوائى المصنوعة من المدر (قوله في عرض الحرة) بضم العين
المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء : وهي أرض ذات أحجار
سود ، وقد سمي بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتبوك وبتقدة وبين المدينة والعقيق
وقبلى المدينة وبلاد عبس وبلاد فزارة وبلاد بنى القين وبالدهناء وبعالية الحجاز وقرب فيدو
بجبال طيئ وبأرض بارق وبنجد وبنى مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس ولبن
ولفلف وشوران والحجارة وجفل وميطان ومعشر وليلي وعباد والرجلاء وقمأة مواضع
بالمدينة كذا في القاموس (قوله بجلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلامود
والجندل كجعفر : ما يقله الرجل من الحجارة وبكسر اللدال وكعلبط : الموضوع يجتمع فيه
الحجارة ، وأرض جندلة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس (قوله إما لا فاذهي)
قال النووي في شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا
أبيت أن تسترى نفسك وتتوب عن قولك فاذهي حتى تلتدى فترجمين بعد ذلك اهـ (قوله
فندسخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكايم بعدها
مهملة : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ۖ قال في القاموس : مكس
في البيع يمكس : إذا جبي مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من
هائمي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

التهى (قوله فصلى عليها) قال القاضى عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبى شعبة وأبى داود والطبرانى فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول ، ويؤيده ما وقع فى رواية لأبى داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع فى حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أبيضى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قول إلا وفى العقل) بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد الياء صفة مشبهة ، وهذه الأحاديث المذكورة فى الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم ، وقد اختلفت الروايات فى ذلك ، فحديث أبى سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا الماعز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره ، وقد جمع بين الروایتين بأن المنى حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأدركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له فى أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروایتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن الجلاج ، فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا فى الحفر للغامدية ، وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى مرة الرجل وثدى المرأة. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يحفر للرجل ، وفى قول للشافعى أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى. وفى وجه للشافعية أنه يحفر للإمام ، وفى المرأة عندهم ثلاثة أوجه ، ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار ، والمروى عن أبى يوسف وأبى ثور أنه يحفر للرجل والمرأة ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا .

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجو زواله

١١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاستَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتِ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : لِيَهَا حُبْلَى مِنْ الزَّوْأِ ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ ، أَقُلْ : فَكَفَّأَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْرٌ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ ، فَقَالَ : إِذَنْ لَا تَرَجُمُهَا
 وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يَرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :
 إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمُهَا « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَقَالَ :
 هَذَا أَحَدُ حَدِيثِ صَحِيحٍ » ؟

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَصْبَيْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
 فَقَالَ : أَحْسِنِ لَهَا ، فَذَا وَضَعْتَ فَأَتَنِي فَفَعَلْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى
 عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نَصَلْتِي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتُ ؟ قَالَ : لَقَدْ
 ثَابَتَ تَوْبَتَهُ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ
 وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لَه ؟ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ
 مَاجَةَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْمُودَ مُخْتَرٌ يُحْفَظُ عَوْرَتَهُ مِنَ الْكُشْفِ) :

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 زَنْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدُ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ
 أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ائْتَرَكُنْهَا حَتَّى تَمَاتِلَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

(قوله من غامد) بفتح ميم ومججمة ودال مهملة : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطن من
 جهينة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جهينة وهي هذه ، واسم
 غامد المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه ، وهذه القصة
 قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا
 الباب وفي الباب الأول ، ومنهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن عمرة
 وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث
 بريدة المتقدم في الباب الأول ، أنها جاءت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طال
 إقبال وحسد الوضيق ، وأجر وجهها إلى الضمام ، فجهلت بعد ذلك ورجعت ، وفي حديثه

المذكور في هذا الباب « أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا ترجمها وندع ولدما صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلى رضاعه فرجمت » وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها « لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجمت ولم يمهلهما إلى الفطام » ويمكن الجمع بأنها جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يرخرجها ، ورواية أنه أخرها إلى الفطام ، وقد قيل لئلهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة ، ورواية التأخير رواية صحيحة صريحة لا يمكن تأويلها ، فبين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التقدير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت ، ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه « أنه قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » وبعده أن يقال إن هذا لا يملك على أنه قبل قوله وكفاله بل أخرها إلى الفطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن السياق يأتي ذلك كل الإباء ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في القصة الواضحة التي مخرجها متحدا بالاتفاق ثم ترتب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تصفات وتكاثفات كأن السهو والغلط والنسيان لا يجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية ، فإن أمكننا الجمع بوجه سليم عن التعسف فذاك ، وإلا توجه علينا المصير إلى الترجيح وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة ، إما من الصحابي أو من هو دونه من الرواة ، وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواطن من هذا القبيل مشيئا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بوجه ينفر عن قبولها كل طبع سليم ، ورأى الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصبت حلما فأقمه على) هذا الإجمال قد وقع من المرأة تمييزه كما في سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصار في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فاذا وضعت فأتني » وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز للإمام أن يحد به (قوله أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرباتها ربما حملتهم انثيرة وحمية اجتهادية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تطهيرا من ذلك (قوله فشدت) في رواية « فشكت » و« مناهما واحد والغرض من ذلك أن لا تتكشفت عند وقوع الرجم حايها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يباد من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما لما في ظهور عبورية المرأة من الشناعة ، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة

ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ، ولا شك أنه أقرب إلى الستر ، ولم يحك ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنها تحدد قائمة ، وذهب مالك إلى أن الرجل يحدد قاعدا (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف في ذلك في كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سجين الخ) في رواية بريدة المتقدمة في الباب الأول « لو تابها صاحب مكس » ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم الحنفية والهادي . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها ، ومنهم الشافعي ، وقد استدلل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتفظم ، وعند الهادوية أنها لا تؤخر إلى النظام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر ، وتمسكوا بحديث بريدة المذكور (قوله اتركها حتى تماثل) بالثلثة ، قال في القاموس : تماثل العليل قارب البرء ، وفي رواية لأبي داود « حتى ينقطع عنها الدم وسأى في باب حد الرقيق بانفط « إذا تعالت من نفاسها فاجلدها » وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأیوسا فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب بعنقول إن احتمله . وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحدد في مرضه وإن كان مأیوسا . الظاهر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريبا . وأما المرجوم إذا كان مريضا أو نحو فذهبت العترة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا غيره إذ القصد إتلافه . وقال المروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبينة . وقال الاسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه يرجم في الحال أو حيث يثبت بالبينة بالإقرار أو العكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

- ١ - (عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوِّطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَتَوَقَّ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ جَلْدِيٍّ لَمْ تَقْطَعْ شَمْرَتَهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوِّطٍ قَلْدٍ لِأَنَّ وَرَكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَلَيْهِ)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ قَالِ ،

« كَانَ بَيْنَ أَبِيانَا رُوَيْجِيلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ ، فَلَمَّ يَسْرِعُ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ
 مِنْ إِمَائِهِمْ يَجْبُثُ بِهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا ، فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَذَّةً ،
 قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مما تحسبُ ، لَوْ ضَرَبْتَاهُ مِائَةَ قَتَلْتَاهُ ،
 فَقَالَ : خذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ،
 قَالَ : فَفَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ : وَابْنُ دَاوُدَ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي
 أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَفِيهِ « وَلَوْ حَمَلْتَاهُ إِلَيْكَ
 لَتَنَفَسَخْتَ عِظَامَهُ مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن
 أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل
 الثلاثة يشد بعضها بعضا : وحديث أبي أمامة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وقال : هذا هو
 المحفوظ عن أبي أمامة مرسلا : ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد
 وقال : وهم فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ،
 ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق
 كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حملة عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى : ورواه
 أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى
 رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها
 فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر مثل الذي هو به
 لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائي من حديث
 أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذي ذكره أبو داود ، وفي إسناده عبد الأعلى
 ابن عامر الثعلبي قال المنذرى : لا يحتج به وهو كوفي ، وقال في التقريب : صدوق بهم
 من السادسة وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن إسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلفت
 في رسله وإرساله (قوله لم تقطع ثمرته) أى عذبتة : وهى طرفه (قوله وركب به) بضم
 الراء وكسر الكاف على صبغة الجهول : أى ركب به الراكب على الدابة وضر بها به حتى
 لان (قوله رويجل) تصغير رجل للتخقير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الناقص الخلق ، وفي رواية « مقعد » (قوله يخبث بها) بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثلثة : أى يزنى بها (قوله عثكالا) بكسر المهملة وسكون المثناة ، قال فى القاموس : كقتراس : العذق والشمراخ ، ويقال عثكول وعتكولة بضم العين انتهى . وجاء فى رواية « إثكال » وفى أخرى « أثكول » وهما لغتان فى العثكال وهو الذى يكون فيه البسر : والشمراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غصن دقيق . وقال فى القاموس : الشمراخ بالكسر : العثكال عليه بسر أو عنب كالشمروخ انتهى . والمراد ههنا بالعثكال : العتود من النخل الذى يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغى أن يكون السوط الذى يجلد به الزانى متوسطا بين الجديده والعتيق وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغى أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التى تكسر العظم وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التى لا تؤثر فى الأتم وينبغى أن يكون متوسطا بين الجديده والعتيق . وقال فى البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبى أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، ويشترط أن تباشره جميع الشاربيخ . وقد قيل يكفى الاعتماد ، وهذا العمل من الخيل الجائزة شرعا . وقد جوز الله مثله فى قوله - ونخذ بيدك ضغثا - الآية .

باب من وقع على ذات محرّم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ - (عن البراء بن عازب قال « لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ . أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ ، وَلَمْ يَنْدِكُرْ ابْنَ مَاجَةَ وَالْتَرْمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينا أطوف على إبل لى ضللت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بنى المنزلة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرض بامرأة أبيه » قال المنذرى : وقد اختلفت فى هذا اختلافا كثيرا ، فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مررت على أبو هريرة بن نيار ومعه لواء ، وهذا لفظ الترمذى ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وروى عنه قال « مررت بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إنى لأطوف على إبل ضللت فى تلك الأحساء فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم ريمط منهم

الرواء « وهذا لفظ النساء » وللحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح ،
والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعا من قطعات الشريعة
كهنه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول - ولا تتكفروا ما نكح آباؤكم من النساء - ولكنه لا بد
من حل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم
وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد يقتل للأدلة الآتية : وفيه أيضا متمسك
لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل ، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب
معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ، وقد قدمنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال .
٢ - (وَهَنَّ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يُعْمَلُ لِقَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَهَنَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو جَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ
عَلَى اللَّوْطِيَّةِ يُرْجَمُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وقال الحافظ : رجاله
مؤثرون إلا أن فيه اختلافا . وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن
عمرو بن أبي عمرو فقال « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل انتهى ، وقال
يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، ويجاب عن ذلك بأنه
قد احتج الشيخان به ، وروى عنه مالك في الموطأ : وقد استنكر النسائي هذا الحديث ،
والأثر المروي عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ومجاهد أخرجه أيضا النسائي والبيهقي ،
وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
« اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع في أحكامه :
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه ،
وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه ابن عباس وأبو هريرة انتهى ،
قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر
العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ
« فارجموا الأعلى والأسفل » ، وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم قال « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » وفي

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول . وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا تأخذ : يرمم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في سبي رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن يحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرمم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسما ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم . واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهض للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه . وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل . وقد حكى البغوي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد وإسحق أنه يرمم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرمم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذرى : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن . وحكاها في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بالله القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج ، فيكون اللواط والموط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس ، ويحاج عن ذلك بأن الأدلة الواردة يقتل الفاعل والمنعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطى ومبطللة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خصف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم . وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط ، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطى في العفو خير من أن أخطى في العقوبة » فردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَكَرَّرَ أَنَّهُ أَصَحُّ)

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : هذا حديث لا يعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، وهذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى ، وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مهزيب

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدي
عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه .
وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوا لا يقال
هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي إلى توضيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن
منصور عن عكرمة ، ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن
عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يقوى أمره . إذا عرفت هذا تبين لك أنه
لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن
عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : روينا عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرد عمرو
ابن أبي عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد قلنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين .
وقال البخاري : عمرو صدوق ولكنه زوى عن عكرمة مناكير . والأثر الذي رواه أبو رزين
عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، والاحكم لرأى ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض
المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟ .

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال :
من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال :
إن كان محصنا رجم . وروى أيضا عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني . قال
الحاكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة ، كما حكى
ذلك صاحب البحر . وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا : الشافعي في قول له والهادوية
وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمرتضى والمؤيد بالله
والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا . ورد بأنه فرج محرم شرعا
مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقيل . وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث
الباب . وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة ، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي
أنه قيل لآل ابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يوكل لحمها .
وقد عمل بها ذلك العمل . وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا .
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المقعول بها وإلى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول
له ، وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها
تقريباً فقط . قال في البحر : إنها تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لتلا تأتى بولد مشوه ،
كما روى أن واعيا أتى بهيمة فأتت بولد مشوه انتهى . وأما حديث « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكلة » فهو عموم مخصص لحديث الباب ،

باب فيمن وطئ جارية امرأته

١ - (عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ « أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَّ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحَلِّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النُّعْمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ،

الحديث قال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعنى البخارى يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى : والذى فى السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذى رواه فى سننه عن أبى بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة : قال أبو حاتم الرازى : هو مجهول : وقال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال : أنا أتق هذا الحديث : وقال النسائى : أحاديث النعمان هذه مضطربة : وقال الخطائى : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى : وعرفطة بضم العين وسكون الزاء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث : وفى الباب عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عند أنى داود والنسائى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثاها ، وإن كانت طوعته فهى له وعليه لسيدتها مثاها » قال النسائى : لاتصح هذه الأحاديث : وقال البيهقى : قبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبى داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، يعنى قبيصة بن حريث : وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر : وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق : وقال الخطائى : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لاتقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع : وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود : وقد روى أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق الحسن البصرى عن سلمة ابن المحبق نحو ذلك إلا أنه قال « وإن كانت طوعته فهى ومثاها من ماله لسيدتها » : وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقبل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق .

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبضة ، وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والحقيق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرهما ، والحقيق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنه ، له صحبة ، سكن البصرة ، كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أبيه ، وجون بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون .

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين عليّ وابن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر ، وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى ، وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحدّ ، قال في البحر : مسألة : ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ ، وقال أبو حنيفة : لا إذ هما شبهة : قلنا لأنسلم انتهى ، وهذا منع مجرد فان مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبهة فما الذي يكون شبهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحملها لك رحمتك) زاد أبو داود « فوجدوه أحلتها له فجلبه مائة » .

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ - (عَن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه قال « أُرْسِلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنَتْ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ ، قَالَ : فَتَوَجَّهْتُهَا فِي دَمِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ « أَمْرٌ لِي مِنْهُمُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَاجْلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) .

حديث أمير المؤمنين عليّ قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبل ، وسيأتي أيضا في الباب الذي بعد هذا ، وأثر عمر مؤيد للحديث الباب لوقوع ذلك منه بمحض إجماع من الصحابة ، وزوى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد ولیدتها إذا زنت خمسين » ويشهد لذلك عموم قوله تعالى - فعليين نصف ما على الحصانات من العذاب - ولا قائل بالفرق بين الأمة

والعبد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لاحد على مملوك حتى يتزوج تمسكا بقوله تعالى - فاذا أحصن - فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان ، وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبالن وتزوجن ، قال : ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فان فيه « أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها » وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعالت من نفاسها) بالعين المهملة : أى خرجت ، وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضا حتى يصبغ من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الخبلى ،

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَّيْنِ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَسْبِعْهَا وَلْتَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَدَكَرْنَا فِيهِ فِي الرَّابِعَةِ الْحَدَّ وَالْبَيْعَ : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَى لَا يُتْرَبُ : لَا يَتَّقَصِرُ عَلَى التَّشْرِيبِ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلْتَوْ بِضَفِيرٍ » قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبْتَعِدُ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٣ - (وَحَمَّنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْدَقَتْ ، فَأَمَّرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْلَعْتُهَا ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث على أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ورواه فاستدركه (قوله فبين
زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرّة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار
على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالتبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا
قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى في البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة
في العبد كالحرة والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام
أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها)
بمثابة تحتية مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة وهو التعنيف
وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ « ولا يعنفها » والمراد أن اللزوم لها شرعا هو الحد فقط
فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن
يقصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفي ذلك كما قال ابن بطال
دليل على أنه لا يعزر من أقم عليه الحد بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سب أحدا ممن أقام عليه الحد ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما
سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على
أنه لا يقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة
الحد كما يدلّ على ذلك لفظ « ثم » بعد ذكر الجلد (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا
زنت بعد أن جلدتها في المرّة الثانية ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة
وزيد بن خالد مصرّحة بالجلد في الثالثة ، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود
أنهما ذكرا في الرابعة الحدّ والبيع نصّ في محل النزاع ، وبها يردّ على النووي حيث قال :
إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك
بقوله « فليبعها » وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ في الفتح
فقال : الأرجح أنه يجلدّها قبل البيع ثم يبيعها ، وصرّح بأن السكوت عن الجلد للعلم به ،
ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع
أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع
منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ، ولا أعرت له ناسخا فان كان هو النهي عن إضاعة
المال كما زعم بعضهم فيجانب عنه أولا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء من مقابل
البيع ، والمأمور به ههنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر للمبالغة ولو سلم عدم
إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير
بالحقير إضاعة وهو ممنوع ، وقد ذهب داود وسائر أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن
ترك مخالطة الفسقة ومفارقةهم واجبان ، وبيع الحقير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

بالإجماع : قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحضيض على مباحة من تكرر منه الزنا ثلاثا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال : وحمله بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فان صحح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر : وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدّها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدا لسيدها فأمر حدّها إلى السيد ، واستثنى مالك أيضا القطع في السرقة وهو وجه للشافعية ، وفي وجه لم آخر يستثنى حدّ الشرب ، وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا : وظاهر أحاديث الباب أنه يحدّ المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودا أو معدوما ، وبين أن يكون السيد صالحا لإقامة الحدّ أم لا : وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان كافرا . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت ، ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقرانهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبدا له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبدا لها » وأخرج أيضا « أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعي « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت » وتقدم في الباب للذي قبل هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقا إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والجمعة والنوى إلى السلطان » قال الطحاوي : لانعلم له مخالفا من الصحابة وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيا ، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا ، وقد اختلف أهل العلم في المملوك إذا كان محصنا هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب الزهري وأبو ثور إلى الأول . واحتج الأولون بأن الرجم لا يتنصف ، واحتج الآخرون بحرم الأدلة ، وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لا يحد عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى

وفي البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » وقد تقدم ، وتقدم الكلام على التقييد في المكاتب في باب الكتابة .

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، رواه الجماعة ، وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم » .

٢ - (وعن عائشة قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعدا » ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية قال « تقطع يد السارق في ربيع دينار » ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، وفي رواية قال « تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا » ، رواه البخاري ، وفي رواية قال « اقتطعوا في ربيع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ، وكان ربيع الدينار يرمي بثلاثة دراهم ، والدينار اثنتي عشر درهما ، رواه أحمد ، وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربيع دينار » ، رواه النسائي .

٣ - (وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » ، قال الأعمش : كانوا يقرؤن أنه يبيض الحديد ، والحبل كانوا يقرؤن أن منها ما يساوي دراهم ، متعلقا عليه ، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش » .

(قوله في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ، وهو الترس ، ويقال له مجنة ، بكسر الميم أيضا وجنان وجناتة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية ، أي

فرائدا ويستعمل بالفاء وبهم لا بالواو : وفي رواية لمسلم « لن تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فما فوقه » (قوله في ربع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن الخن كما في رواية النسائي المذكورة في الباب « أن ثمن الخن كان ربع دينار » وكما في رواية أحمد « أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم » وقال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع . وأخرج البيهقي أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفا . وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا . وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة .

واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفا . وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال : إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك : وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد . وذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحطاوي من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن الخن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن الخن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائي عن عطاء مرسلًا : أدنى ما يقطع فيه ثمن الخن قال : وثمانه عشرة دراهم . قالوا : وهذه الروايات في تقدير ثمن الخن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصح ولكن هذه أجوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي قال : وإليه ذهب سفيان مع جلالته . ويحاج بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يخرج بمثله إذا جاء بالحديث معننا فلا يصلح لمعارضته ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضا حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن الخن بعشرة دراهم لمعارضته الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب ، أعنى عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن الخن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدبر بالشبهات لما سلف . وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم قطعوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم . المذهب الثالث نقله عياض عن النخعي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنانير أو أربعين درهما ، وهذا قول لا دليل عليه فيما أعلم . المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهمين . وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين . وفي لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم . المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكذلك حكاه عنهما في البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف . المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر . المذهب السابع خمسة دراهم ، حكاه في البحر عن الناصر والنخعي وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس . المذهب الثامن دينار أو ما بلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن النخعي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة . المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر . واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية . ويحاج عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الخن » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما في الباب لأنه يصدق على ما لم تبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فإنه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير. حكاه في البحر عن الحسن البصرى وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - . ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب . واستدلوا ثانيا بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فإن فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تخيير شأن السارق وخسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي ، هكذا قال الخطائى وابن قتيبة وفيه تعسف . ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل المأقظع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث « من بنى لله مسجدا ولو كفحص قطة » وحديث « تصدق ولو بظلف محرق » مع أن مفحص القطة لا يكون مسجدا ، والظلف المحرق لا ثواب في التصدق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش ، ولا شك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن ، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك . وقد تقدم أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار . الحادى عشر أنه يثبت القطع في درهم فصاعدا لادونه ، حكاه في البحر عن النبي وروى عن ربيعة .

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة، وقد جعلها في الفتح عشرين مذهبا ، ولكن البقية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكيناه .

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

- ١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ ، وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) .
- ٢ - (وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خَمِيْسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَلَّجَ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَمْرُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُوْوِيَهُ الْخَرْنُ فَبَلَغَ ثَمَنُ الْمَجْنُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيْسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مِرْوَاتِهَا قَالَ : فِيهَا تَمْرٌ ثَلَاثِينَ وَضَرْبٌ

[تَكَال ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّى
[الْمِجَنُّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتِمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ : مَنَ أُحْلَهُ
فِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنَ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ تَمَنُّهُ
مَرَّتَيْنِ وَهَقْرُبُ تَكَال ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ
مِنَ ذَلِكَ تَمَنَّى الْمِجَنُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ
النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنَّى الْمِجَنُّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَيْهِ وَجَلْدَاتُ
تَكَال » :

٣ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمْتَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تَقُومَ ، فَقَوْمَتُ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ مِنْ
مَقْرَفِ الثَّنِيِّ عَشَرَ بِيَدِنَارٍ فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف
في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، وحديث
عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وأثر عثمان أخرجه أيضا
البيهقي وابن المنذر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ،
وفي إسناده سعد بن سعيد القبري وهو ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا قطع في ثمر معلق
ولا في حريسة جبل » وهو معضل (قوله ولاكثر) بفتح الكاف والثاء المثناة : وهو الجمار ،
قال في القاموس : والكثر ويحرك : جمار النخل أو طلعهما ، قال أيضا . والجمار كرماني :
شحم النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها نون ، قال في القاموس
خبث الثوب وغيره يخبثه خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام غيبه وخبأه
للشدّة ، والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنتك انتهى (قوله الجرين) قال في النهاية : هو
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمين : قال في القاموس :
والجرن بالضم وكأمير ومنبر البيدر وأجرن التمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة)
بفتح الخاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هي التي ترعى وعليها
حرس فهي على هذا المحروسة نفسها ، وقيل هي السيارة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى
مأواها . وفي القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طويلا ، والحريسة :
المسروقة لجمع حرائس ، وجدار من حجارة يعمل للغم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين)
فيه دليل على جواز التأديب بالمال ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وقوله وضرب

شكال « يجوز أن يكون بالتثوين للأول وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عقوبة المالك والبدن (قوله في أحكامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع : وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقيين في منبتهما أو قد أخذنا منه وجعلنا في غيره ، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصبيد والحطب والحشيش : واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشع بها مالكمها فلا حاجة إلى الزجر والحرز فيها ناقص : وذهبت المادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكى عن الجمهور : وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان يبقى يوما فقطط كالهرايس والشواء لم يقطع سارقه ولا قطع : وقال الشافعي : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها فذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها : وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز : وعن أحمد وإسحق وزفر والخوارج ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط : ويدل على ذلك ما سياتى في قطع جاحد الوديعة وفي باب تفسير الحرز : ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بفيه ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن الجن » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه ، ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية النسائي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحريسة والثمار : وأما أثر عثمان المذكور في الباب « أنه قطع في أترجة » فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثير مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ - (عَنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى تَخِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ تَخِيصَةٍ تَمَنُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَمْ أَهْبِئَهَا لَهُ أَوْ أُبَيْعَهَا لَهُ ، قَالَ : فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

الإمام الترمذي . وفي رواية لأحمد والنسائي فقطعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يده سارقاً بشرق بؤنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر صماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً . ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه . وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسلًا . ورواه أيضا البيهقي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضا البيهقي من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مسلم بمعناه (قوله خميسة) بجاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة ونحبة ساكنة ثم صاد : قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له حصاص (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة : قال في القاموس : هو قفصوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة . وفي جامع الأصول وسنن أبي داود وغيرها بلفظ « ترسا » بالثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهملة وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أي الموضع المختص بين من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحد على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه . وروى عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقا ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرفع إلى الإمام لأبعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع ويزم مجمع عليه . وقد استدلل بحدِيثِي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم في الباب الذي قبل هذا . ويرد بأن المسجد حرز لما بداخله من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خبيصته تحت رأسه كما ثبت في الروايات ، وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخالف الظاهر ، ولو سلم ذلك كان لهاية تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك

من المفسدة : وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا يذهب للاستلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز : ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق الحبيء مستترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

باب ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ السَّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر باللفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير : قال النسائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وجماعة ولم يقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن القطان بعنة أبي الزبير عن جابر : وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسامع أبي الزبير من جابر : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب : وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث بقوى بعضها بعضا ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفي وأصله بيمام قال المنذرى : لا يصح حديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صالح الحديث صدوق . وقال أبو داود الطيالسي : إنه كان صدوقا . وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية : وذهب أحمد وإسحق وزفر والحوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة الشهر والغلبة ، والمختلس : الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، وقال في النهاية :
هو من يأخذه سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ « فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَتْ يَدَهَا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبِيدٍ قَالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ الْعَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أُسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مِمَّنْ حُدُّوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَقَالَ : إِنَّمَا حُدِّدَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَسَدٍ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَّعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ، يَعْنِي حَلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تَعْرِفُ هِيَ ، فَبَاعَتَهُ ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أبوب عن نافع عند ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عنه أيضا بلفظ « استعارت حليا » (قوله كانت مخزومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي (قوله تستعير المتاع وتجحده) في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فكثرت لاثراها ، فجاءت إلى النبي استعارت لها فسألها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فألكرت ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا »

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت ، (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخاري « إن قريشا أهمتهم المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » جاء في رواية « أن الخزومية المذكورة عاذت بأمر سلمة » وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود مرسلًا أنها عاذت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة الخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان . وقيل المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبها إليه مجازاً . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن ابن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشفعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعته لمحبهته له (قوله لأراك تشفع في حد من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لا قبل ذلك فإنه جائز . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لا تشفع في حد فان الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروقة » . وقد قدمنا في باب الحد على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده (قوله إنما هلك من كان قبلكم) في رواية « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع الهلاك لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب . وقيل المراد من هلك بسبب تشييع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأخذون الدية من الشريف إذا قتل عمداً والقصاص من الضعيف » (قوله فقطع يد الخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحد وإسحق وزفر والخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانصرف له ابن حزم . وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق . ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف الخنثس والمنتهب ، كما قال ابن القيم . ويجب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار التصح كما سلف ، وقد دلّ الدليل على أنه لا يقطع . وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة في الخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مروياً فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة : وفي رواية من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذى ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت « أنها سرقت حلماً » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحل في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط : ويمكن أن يكون ذكر الجحد لتقصيد التعريف بحالها وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كما قال الخطابي وتبعه البيهقي والنوى وغيرهما ، ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف الخ » فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه ولا ينبغي أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة : ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فانه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف ، فألحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز : ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لأشياء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمره

١ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلِصٍّ فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَقِيَ مَثْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءَ وَابِيهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ تَبَّأْ حَلْبَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مَثْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ ؟ قَالَ : بَقِيَ »)

٧ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَا يَقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ » حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا وَاحْتِجَّ بِهِ) :

حديث أبي أمية قال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات : وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا : قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به : قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشهد له ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا : وفي الباب آثار من جماعة من الصحابة ، منها عن أبي اللرداء « أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى لا ، فقالت لا ، فخلى سبيلها » : وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت ؟ قل لا وسمى أبا بكر وعمر : وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرقت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه : وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة أتى بسارق فقال : أسرقت ؟ قل لا مرتين أو ثلاثا : وعن أبي مسعود الأنصاري في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرقت ؟ قولى لا ، (قوله ما إخالك سرقت) بفتح الهمزة وكسرها : أى ما أظنك سرقت : وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد (قوله مرتين أو ثلاثا) استدلال به من قال : إن الإقرار بالسرقة مرة واحدة لا يكفي ، بل لابد من الإقرار مرتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرتان ، وإلى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق : وروى عن أبي يوسف : وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة : ويحجب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين ، وإنما يدل على أنه يتدب له تلقين المسقط للحد عنه والمبالغة في الاستثبات : ومما يدل على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا إخالك سرقت ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكان وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضى اشتراطها ، وقد تقدم في حديث الجن ورداء صفوان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار : وأما الاستجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره :

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخَالَهُ سَرَقَ ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ اثْبُتُونِي بِهِ ، فَفَقَطَعَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : تَبَّ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنْ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : « أُنْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَفَقَطَعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد ، وحديث عبد الرحمن بن محيريز قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدي عن الحجاج بن أرتاة وعبد الرحمن بن محيريز وهو أخو عبد الله بن محيريز شامى انتهى ، وقال النسائي : الحجاج بن أرتاة ضعيف لا يمتنع بحديثه ، قال المنذرى : وهذا الذى قاله النسائي قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكى بالنار : أى يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد به لأنه ربما استرسل الدم فيؤدى إلى التلف ، وذكر في البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوباً فقط مع رضاه ، وفي كل من الطرفين نظر ، أما الأول فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه ، وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارت له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه يؤدى إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى ، قال في البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان ، قال الإمام يحيى : لا يمكن كالتقصاص وسائر الحدود ، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت في عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزعاج ما تنقطع به وساوسه الرديئة ؛ وأخرج البيهقي « أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا ، فمروا به ويده معلقة في عنقه » .

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه

١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، قَبْلَ بَلَّغِي مِّنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلْبِلُوا ذُرِّيَّ الْهَيْبَاتِ عَشْرًا تَهْمُ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَبَّى أَوْجَلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَهُ لَهُ الزُّبَيْرُ الْكُورِيسِيُّ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَّغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَتَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) ،

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتَهُمُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا لِمَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يُجَسِّرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَسْتَفْتِعُ فِي حَدِّ مِّنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ بِحَمْدِ بَدَاهَا هُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) هـ

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال في الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ولعله

خلط من الناسخ ، وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائي وابن عدى والعقيلي وقال :
له طرق وليس فيها شيء يثبت ، وذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشباب من رواية
عبد الله بن هرون بن موسى الفروي عن القعني عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس ،
وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الفروي ، ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن
عدى أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « أقبلوا ذوى الهيئات زلاتهم » ولم يذكر
ما بعده ، قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز
للرجل من ذوى الهيئات عشرته ما لم يكن حدا ، وقال عبد الحق : ذكره ابن عدى في باب
واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة : قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ،
وفي إسناده ابن حبان أبو بكر بن نافع : وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث ،
وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود
رقعه « تجاوزوا عن ذئب السخني فإن الله يأخذ بيده عند عثرته » ورواه الطبراني في الأوسط
بإسناد ضعيف ، وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبراني : قال في الفتح : وإسناده منقطع
مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شعبة بسند حسن عن الزبير ، وفي حديث عبد الله بن عمرو
دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده ، وقد تقدم الكلام على
ذلك ، وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادرا
والهيئة صورة الشيء وشكائه وحالته ، ومراده أهل الهيئات الحسنة ، والعثرات جمع عثرة ،
والمراد بها الزلة كما وقع في الرواية المذكورة ، قال الشافعي : وروى الهيئات الذين يقالون
عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردي : في تفسير العثرات
المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر ، والثاني أول معصية زل فيها مطيع ، والمراد بقوله
« إلا الحدود » أي فإنها لا تنقل بل تقام على ذى الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما
قباه فيستحب الستر مطلقا لما في حديث أبي هريرة عند الترمذي من حديث « ومن ستر على
مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذي من حديث ابن
عمر ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما
في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر
عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته
حتى ينفضحه في بيته » (قوله فلعن الله الشافع والمشفع) فيه التشديد في الشفاعة في الحدود
بعد الرفع ، وقد تقام الكلام على حديث الخزومية الذي ذكره المصنف .

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١ - (عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ « أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ
وَلَمْ يَنْقَطِعْ يَدُهُ وَقَالَ : تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْتِّرْمِذِيِّ مِنْهُ الْمَرْفُوعُ) ،

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تَبَالُغُوا فِي اللَّهِ لِيَوْمَةِ
الْآئِمِّ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ
فِي مُسْتَدْرِ أَبِيهِ) .

حديث بسر بن أرطاة سكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده
عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناده الترمذي ابن طبيعة ، وفي إسناده النسائي بقية بن
الوليد ، واختلف في صحة بسر المذكور وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بعدما
راء قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن فقبيل له صحبة ، وقيل لاصحبه له وإنه ولد بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه ،
قال المنذرى : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبه له ، ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال
لاصحبه له وأنه رجل سوء ، ولى اثنين وله بها آثار قبيحة انتهى ، ونقل عبد الغنى أن حديثه
في الدعاء فيه التصريح بساعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد غمزوه الدارقطني ،
ولا يرتاب منصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لانصدرو
عن في قلبه مقال حبة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة ، فثبوت صحته
لا يرفع القدر عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لا يختلف فيه أهل العلم كما
حققنا ذلك في غير هذا الموضوع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن
إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحرى الصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدر
في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتمشى على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة
تهمة لامن قال إنهما سلب أهلية على ما تقرر في الأصول ، وحديث عبادة بن الصامت
أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد . وأسانيد أحمد وغيره
ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم الفرق فيها بين القريب
والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أحسن مطلقاً من
حديث عبادة ، فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم

مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ،
وأيضاً حديث بسر في حدة السرقة ، وحديث عبادة في عموم الجلد ، وقوله « فجلده »
فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجُلِدَ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَلَمَّا كَانَ مُعَمَّرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ
فَأَمْرًا بِهِ مُعَمَّرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ فِي الْخَمْرِ
بِالْحَرِيدِ وَالنُّعَالِ ، وَجُلِدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عُقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ
شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ لَا
يَضْرِبُوهُ ، فَتَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْحَرِيدِ) .

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِمْرَةٍ أُنِي بَكْرٌ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ مُعَمَّرٌ
فَسَقَمُوا إِلَيْهِ نَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنُعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ
مُعَمَّرٍ فَجُلِدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَقَسَقُوا جُلِدَ ثَمَانِينَ » رَوَاهُمَا
أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ اضْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَمْنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ،
وَالضَّارِبُ بِنُعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انصَرَفَتْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
أَحْسَبُكَ اللَّهُ ، قَالَ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لِاتَّعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حَضْرَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَهُ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِالْوَكِيدِ
قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْحُمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يُتَقَيُّوْهَا ، فَقَالَ
عُمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يُتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرَبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ
عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ،
فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ
وَعَلِيُّ يَبْعُدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ - أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ
سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ
وَأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَتَعْنَاهُمَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ جُمِعَتَا جَائِزَةً
كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْبَقِيعِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ ، أَوْ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِقْرَارِ بِهِ) :

(قوله قد شرب الخمر) اعلم أن الخمر يطلق على عصير العنب المشدّد إطلاقاً حقيقياً
إجماعاً ، واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازاً ؟ وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم
به صاحب المحكم ، قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندها ما اعتصر من ماء العنب
إذا اشدّت ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر
الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ، وقد صرح في الرأب أن الخمر عند البعض اسم
لكل مسكر ، وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح
أن كل شيء يستر العقل يسمى خمر لأنها سميت بذلك لخامرتها للعقل وسترها له ، وكذا قال
جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ،
ويؤيد ذلك أنها حُرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر ، ويؤيده أيضاً
أن الخمر في الأصل الستر ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه «خروا آياتكم»
أي غطوها ، والمخالطة ومنه خامره داء : أي خالطه ، والإدراك ومنه اختمر العجين : أي
بلغ وقت إدراكه ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى
أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيته ، ونقل عن ابن
الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها ،
قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة
الذين سموا غير المتخذ من العنب خمر عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما
أطلقوه انتهى ، ويحاج بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً ، وأما
الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى - إني أراي أعصر خمر - ففاسد
لأن النصيحة لا دليل فيها على الخصر المدعى وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه ، وقد روى ابن

عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر. وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سَوَّوا بينهما وحرَّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إنلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم. وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الخنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر »، وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال: « ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل » وهو في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة. وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا للاسم للشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر: القائل بأن الخمر من العنب خمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن غيرهم ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث. وحكاها في البحر عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب، وزاد العترة ومالكا والأوزاعي وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرًا إلا مجازًا. وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرًا في حديث « إن من التمر خمرًا » والخبر، وقول أبي موسى وابن عمر « الخمر ما خامر العقل » قلنا مجاز انتهى. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث: منها ما هو بلفظ « كل مسكر خمر، كل مسكر حرام ». ومنها ما هو بلفظ « كل شراب أسكر فهو حرام » وهذا لا يفيد المطلوب وهو كونها حقيقة في غير عصير العنب، أو مجازًا لأن هذه الأحاديث غاية ما ثبت بها أن المسكر على عمومها يقال له خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية، وقد صرح الخطابي بمثل هذا وقال: إن مسمى الخمر كان مجهولًا عند المخاطبين حتى بينه الشارع بأنه ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ما سلفت عن أهل اللغة من الخلاف (قوله في جلد بجر يدتين نحو أربعين) فيجرب مسكر النخل. وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجر يد، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد

صرح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بشيء
السوط ، واحتج بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال : أجمعوا على
الاكتفاء بالجرید والنعال وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وحكى
الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمردين وأطراف الثياب والنعال للضعفاء
ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجریدتين ،
وفي رواية للنسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالنعال نحواً من أربعين »
وفي رواية لأحمد والبيهقي « فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بالجرید
والنعال » فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجریدتين ، وهذا
الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجرید ، وهو مبني لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث
أنس بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجرید والنعال » وكذلك
ما في سائر الروايات المجهلة ، ولكن الجمع بين الضرب بالجرید والنعال في روايات الباب
يدل على أن الضرب بهما غير مقدر بحد ، لأنها إذا كانت الضربات بالجرید مقدره بذلك
المقدار فلم يأت ما يدل على تقدير الضربات بالنعال إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة
أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين ، وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية
السائب بن يزيد المذكورة ، وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأنه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما سياتي من حديثه « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة » ، ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث
الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع
هدم الاستمرار كما في سائر الروايات ، وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون
التحديد ، ويمكن الجمع أيضاً بما سياتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار
المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين ، وقد ضعف الطحاوي
هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن
فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوتى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه ، ووثق عبد الله
المذكور أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين ، وقال ابن
عبد البر : إن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب ، واستدل الطحاوي على ضعف
الحديث بقوله فيه « وكل سنة الخ » قال : لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناء
منه على أن قول علي « وهذا أحب إلي » إشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر ، وليس الأمر
كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك
الظاهر ، ولكنه يشكل من وجه آخر ، وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لا يكون سنة ، بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لاحذور فيه : ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لأبأس به لما في حديث العرابض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهادين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر (قوله أنحف الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالبإاء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين : وقيل التقدير أجله ثمانين : وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفي صحيح البخارى : النعمان أو ابن النعمان بالتصغير (قوله وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهى للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك » : وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر الحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على القيء : ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية : وذهبت المشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيأ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولحارها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة : قال في القاموس : والحار من العمل : شاقه وشديده اهـ . وقارها بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أى ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرة ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعنا) بضم الجيم وفتح الميم والعين لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنتين : وفي بعض النسخ جميعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقد ادعى القاضى عياض الإجماع على ذلك . وقال في البحر : مسألة : ولا يتقص حده عن الأربعين إجماعا وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين : وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لاحد فيها ، وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجرید والتعال والأردية وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض في الخمر حدا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا » .

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوقت في الخمر حداً ، ومما سيأتى في باب من وجد منه سكر أوريح : وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به : وقد ذهب العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة : وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفعليها على في زمن عثمان كما سلف : واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، ومما سيأتى عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، ومما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين :

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاقتصار على مقدار معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والحزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأياً وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أوردنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره ، لا يقال الزيادة مقبولة فيتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين ، لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يدكها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب : وهج الجمر في تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين ، وقد قال الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه ، وحكى ابن الطلاع أن في مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين » وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى ، وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أذهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فانه قال ابن أبي سحام في العلل : سألت ابن عمر فقال : لم يسمعه الثوري عن عبد الرحمن بن عجيل بن خنالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لأنه هو المتعين لمعارضته غيره له على

أنه قد رواه الشافعي عن عبد الرحمن المذكور بلفظ « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاب فقال اضربوه ، فضربوه بالأيدي والنعال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بعتلين أربعين » وسيأتي : وثنا يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر للمشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بأرائهم ، ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جهله جميع أكابر الصحابة .

٧ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَوَدَّيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ « مَتَّقْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : لَمْ يُسِنَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا نَمَّا قَلْنَا هُنَّ : قُلْتُ : وَمَعْنَى لَمْ يَسْنَهُ ، يَعْنِي لَمْ يَقْدِرْهُ وَيُوقِفْهُ بِلِقَظِهِ وَتَطْقِهِ) ،

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ « أَنَّهُ قَالَ لِعُمَيْرَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَنَأْخُذُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ « مُخْتَصِرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلِدَ الْوَالِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِلَّا نَمَّا شَرِبْتُ زَبِيئًا وَتَمْرًا فِي دُبَابَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَتَهَيَّرَ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنِّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَابِ « وَتَهَيَّرَ عَنِ الزَّبِيْبِ وَالْتَمَرِ ، يَعْنِي أَنْ يُخْلَطَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ وِجْحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَإِنِّي سَائِلٌ عَمَّا

شَرِبَ ، فَانْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدَّ تَامًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٢ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ :
« إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي
تَمَانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِمَعْنَاهُ) .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ فَقَالَ :
بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ عُمَرَ وَعَسْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) ،

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذى وحسنه ، قال : وفى الباب عن عليّ وعبد الرحمن
ابن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى : وأثر أبي جعفر محمد
ابن عليّ فيه انقطاع : وحديث أبي سعيد الثاني أصله فى صحيح مسلم : وأخرج الشيخان عن
جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، وأن ينبذ
الرطب والبسر جميعا » : وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وانفقا
عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين
التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل منهما على حدة ، والنهى عن الانتباز فى الدباء »
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو قد عبد القيس
أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير » : وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس
فى قصة وفد عبد القيس ، ولهما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت : وللبخارى عن
ابن أبى أوفى « نهى عن المزفت والحنتم والنقير » : ولهما عن عليّ فى النهى عن الدباء
والمزفت : ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس ألا ينتبذوا فى الدباء والنقير والمزفت
والحنتم » انتهى : والدباء : هو القرع ، والحنتم : هو الجرار الخضمر ، والنقير : هو أصل
الجلدع ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المطلق بالمزفت ، والمقير : هو المطلق بالقرع ،
وأثر عمر رواه النسائى من طريق الحرث بن مسكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعنى
عبد الرحمن صاحب مالك ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن عمر ، والسائب له صحبة : وأثر عليّ الآخر أخرجه أيضا الشافعى ، وهو من طريق
ثور بن زيد الدبلى ، ولكنه منقطع ، لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلافت ، ووصله النسائى
والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعلّ هذا بما تقدم فى أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخفت الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، قال في التلخيص ؛ ولا يقال يحتمل أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال « جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إليّ » فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير الاجتهاد ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه « أن رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم » وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال « شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستيبهم ، فان تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا محرم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين » . وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فانه لومات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حدّ الشرب . وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والمادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حدّ الشرب وغيره . وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فانه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاها في البحر . وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجهما مخرج الاجتهاد . وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحق قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر ، واحتجا بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهلر . وقد أوجب عن هذا بأن المهر ما ذهب بلامقابل له ، ودم الحدود مقابل للذنب ، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تنفضى إلى القتل . وتعقب هذا الردّ بأنه تسبب بالذنب إلى ما يقضى إلى القتل في بعض الأحوال فلا ضمان ، وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام ، وذهبت الهاوية إلى أنه لا شيء فيه كالحل . وحكى النووي عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال . وحكى عن الشافعي أنه يضمه الإمام ويكون على عاقلته (قوله لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين » (قوله فيجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم في أول

الباب أن علياً أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون .
وقد جمع المصنف بين الروایتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جداً ، فإن المحلود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة ، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين ، قال في القاموس : رجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة انتهى (قوله في دباءة) بضم الدال وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الهاء بعدها زاي : وهو الدفع باليد ، قال في القاموس : نهزه كنهه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعنى أن يخلطاً فيه دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً ، وسيأتى الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فزعم أنه شرب الطلاء) هي الحمرة اللذيذة على ما في القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهذو به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر ، وهذا مما لا اختلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس : فإن قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فذلك أيضاً ممنوع فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الحزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الحزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغني أن عليه نصف حد الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم ، وذهب ابن مسعود والليث والزهرى وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة ، ويجب أن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف ، قال الله تعالى - فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب - ويلحق بالإمام العبيد ، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس .

باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخته

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عادَ العمل بالقياس .

فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، قال عبد الله : انعموني برجلٍ قد شرب
الخمير في الرابعة فلكم على أن أقتله ، رواه أحمد .

٢ - (وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا
شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا
الرابعة فاقتلوه » رواه الخمسة إلا النسائي ، قال الترمذي : إنما كان
هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد
ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن
شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجلٍ قد شرب في الرابعة فضربه
ولم يقتله ») .

٣ - (وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن
عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجلٍ قد شرب فجلده ، ثم
أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل
وكانت رخصة » رواه أبو داود وذكره الترمذي بمعناه) .

٤ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة
فاضربوا عنقه » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وزاد أحمد : قال الزهري :
وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكران في الرابعة فتحلى
سبيله ») .

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري
ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد جزم
بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بدون
واو ، والصواب إثباتها ، وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب ،
وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث ابن هريرة
وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والحفوظ أنه عن معاوية ، وأخرجه أبو داود من
رواية أبان العطار ، وفيه « فإن شربوا » يعني بعد الرابعة فاقتلوه ، ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن حجر قال وأحسبه قال في الخامسة : « ثم إن شربها فاقتلوه » قال : وكذا في حديث غطيف في الخامسة : وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي ، وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدثت الزهري بهذا ، وعند منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة : ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدّه الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة : قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعوه ، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة انتهى ، ورجال الحديث مع إرساله ثقات ، وأعله الطحاوي بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه : وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الحاكم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجاله ثقات ، وعن أبي الرمضاء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمد عند الطبراني وابن منده ، وفي إسناده ابن لميعة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أولاً؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ . قال الشافعي : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب ، ثم ذكر أنه لاختلاف في ذلك بين أهل العلم : وقال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير : وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى : وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرّر .

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرّات للحديث وهو عند الكافة ملسوخ اه
وقال الترمذى : إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث ، وذكر أيضا
في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث
« إذا سكر فاجلدوه » المذكور في الباب ، وحديث الجمع بين الصلاتين ، وقد احتج من
أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن
إسلام معاوية متأخر ، وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لا يستلزم تأخر الروى
لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، وأيضاً قد أخرج
الخطيب في المبهمات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق « فأتى برجل
من الأنصار يقال له نعيان فضربه أربع مرّات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج
عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك
» وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة
فجلده ولم يزد ، وقصة النعيان أو ابن النعيان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحرث حضرها
فهى إما بجنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو فى الفتح على خلافه وحضور
حقة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
يُقْتَلُ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ ، فَلَقِيَ بَيْمِلًا
فِي النَّجْعِ ، فَاَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حَازَى
بِدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلْتَهَا ؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ
بِشَيْءٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « كُنْتُ بِحِمصَ ، فَفَقَّرَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَرَأْتُمُهَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ ، فَبَيْتَيْمَا هُوَ
بِكَلِمَةٍ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْتَدِبُ بِالْكِتَابِ ؟
فَضَرَبَهُ الْحَدَّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا اللسان ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقتل) من

التوقيت : أى لم يقدره بقدر ولا حدّه بحدّ : وقد استدلّ بهذا الحديث من قال : إن حدّ السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم ، وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقم الحدّ على ذلك الرجل لكونه لم يقمّ لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا بوب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقم الحدّ على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية السرّ وأولوية ما يدرأ الحدّ على ما يوجبه ، وأثر ابن مسعود المذكور فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به : وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يقضى بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت العترة إلى أنه يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حدّ القذف فإنه يحكم فيه بعلمه ، ويدلّ على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو آيت رجلا على حدّ ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وصله البيهقي ، ويؤيده حديث « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمتها » في قصة الملاعة ، وقد تقدم ، فان ذلك يدلّ على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها .

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

١ - (عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نَبَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

حديث أبي بردة مع كونه متفقا عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصبلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من فسر

فيه وقال الغزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تصافح صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم ، وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرجه له شاهدا من حديث أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيس في ضمة يوما وليلة ، وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لا يجلد) روى بفتح الياء في أوله وكسر اللام ، وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام ، وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النبي مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) في رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما ، وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا للأشياء المخصوصة ، فان ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب لابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أحف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر ، وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود ، وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغ ما بلغ ، وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والذي حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه إلى رأى الإمام بانغا ما بلغ ، وقال الرافعي : الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة ، وإنما المرعى نقصان عن الحد ، قال : وأما الحديث المذكور فنسوخ على ما ذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار انتهى ، وقال البيهقي عن الصحابة : آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب ، قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لاتفاق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد

الأصلى أربعون ، والباقية ضربها تعزيرا ، لكن حديث علي السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحد ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل ، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده ، والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن مخالفه متمسك يصلح للمعارضة ، وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كمخاطر

(قوله في تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح في لغة وهي فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه ، وفيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حق بل لينكشف به بعض ما وراءه ، وقد بوب أبو داود على هذا الحديث فقال : باب في الحبس في الدين وغيره ، وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » وقد تقدم ، وذكر أيضا حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر : مسألة : وندب اتخاذ ممين للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدررة والسوط لفعل عمر وعثمان .

[فخرج] ويشب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعا إن طلب لخبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى ، والحديث الذى ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع .

باب المحاربين وقطاع الطرق

١ - (عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ) « أَنَّ نَاسًا مِنْ عَكْلٍ وَعَمْرٍ بَشَرَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْجَبُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدَ وَرَاعٍ ، وَأُمَّةٍ مَعَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَنْشُرُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَاحِجَةِ

الْحَرَّةَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَكَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ « بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَجُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ، فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ ، وَالْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمَّتْ فَكَحَلَتْهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمْتَهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ قَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا ، فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ » .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِذَا سَمَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْ لَشِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ - إِذَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - الْآيَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ « إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقَتَّلُوا قُطِّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)
 حديث أبي الزناد مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذرى له علة غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح ، وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن حبيب الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن ناسا أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا ، فبعث في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال : فنزلت فيهم آية المحاربة » وعند البخارى وأبى داود عن أبى قلابة أنه قال في العرنيين « فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » وهو يشير إلى أنهم سبب الآيات ، وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين ، وأثر ابن عباس في إسناده لإبراهيم بن محمد ابن أبى يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس في قوله « - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - قال : إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب : وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف » وإذا حارب وأنحرف السبيل فإنما عليه النى » ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبى معاوية عن عطية بن نحوه . وأخرج أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - إلى - غفور رحيم - نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعرينة) في رواية البخارى « من عكل أو عرينة » بالشك ، ورواية الكتاب هى الصواب كما قال الحفاظ ، ويؤيدها ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » وزعم الداودى وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط ، بل هما قبيلتان متجاورتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا : حتى من قضاة وحى من بجيلة ، والمراد هنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى ، وكذا رواه الطبرى من وجه آخر عن أنس : ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبى هريرة بإسناد ساقط أنهم من بنى فزارة وهو غلط ، لأن بنى فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلا : وذكر ابن إسحق فى المغازى أن قلوبهم كان بعد غزوة ذى قرد ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ست ، وذكر الواقدي أنها كانت فى شمال منها ، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما (قوله فاستوحوا المدينة) فى رواية « اجتروا المدينة » قال ابن فارس : اجتويت المدينة : إذا كرمت المئام فيها وإن كنت نية لعمدة ، وقيل فى الخطايا بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقيل الفزاز : اجتروا : أى لم يوافقهم طغماها . وقال ابن العري : الجوى : داء يأخذ من الثياب ، ورواية « استوحوا » بمعنى هذه الرواية .

والبخارى في الطب من رواية ثابت عن أنس « أن ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آونا وأطعمنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخبثة » والظاهر أنهم قدموا سقاما ، فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها ، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد والبهت من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية أبي سعيد مصفرة ألوانهم ، وأما الوخم الذي شكوا منه بعد أن صححت أجسامهم فهو من حمى المدينة كما رواه أحمد عن أنس ، وذكر البخارى في الطب عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الجحفة » (قوله فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراح) قد تقدم تفسير الذود في الزكاة ، وفي رواية للبخارى وغيره « فأمرهم بلقاح » أى أمرهم أن يلحقوا بها ، وفي أخرى له « فأمر لهم بلقاح » واللقاح بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف (قوله فليشربوا من أبوها) استدل به من قال بطهارة أبوال إبل ، وقاس سائر المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب (قوله بناحية الحرة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة كما ذكره الطبرانى وابن إسحق في السيرة ، وفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احدا الراعين وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل ، قال الخافظ : ولم أقف على اسم الراعى الآتى بالخبر ، والظاهر أنه راعى إبل الصدقة ، ولم تختلف روايات البخارى في أن المقتول راعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطلب في آثارهم : ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر النهري ، وكرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية للنسائى « فبعث في طلبهم قافة » أى جمع قائف ، ولمسلم « إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا ، وبعث معهم قافنا يقتص آثارهم » وفي مغازى موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه سعد بن زيد الأشبلى ، والأول أنصارى ، ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ، وكرز أمير الجميع ، وفي رواية للطبرانى وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في آثارهم » وإسناده ضعيف ، والمعروف أن جريرا تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تقديره فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم ، وفي رواية للبخارى « فلما ارتفع النهار جمع بهم » (قوله فسمروا أمينهم) بالسين المهملة وتشديد الميم ، وفي رواية البخارى « وسمزت أعينهم » وفي رواية لمسلم « وسمل أعينهم » بتخفيف الميم واللام ، قال الخطابى : للسمر لغة فى السمل ومخرجهما

مقارب ، قال : وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت ، قال :
والسمل : فقه العين بأي شيء كان . قال أبو ذؤيب الخثلي :

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عوراء تدمع

(وقد وقع التصريح بمعنى السم في الرواية المذكورة في الباب بلفظ « فأمر بمسامير الخ »
(قوله وما حسدهم) أي لم يكن ما قطع منهم بالنار ليخطف الدم بل تركه ينزف (قوله
يستسقون فما سقوا) في رواية للبخاري « ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا » وفي أخرى له
« يعضون الحجارة » وفي أخرى له في الطب « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض
بلسانه حتى يموت » وفي رواية للأبي عوانة من هذا الوجه « بعض الأرض ليجد بردها مما
يجد من الحر والشدة » (قوله وصلبهم) حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا ، قال :
والروايات الصحيحة تروى ، لكن عند أبي عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين
وسمل اثنين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة ، وفي
البخاري في الجهاد عن أنس « أن رهطاً من عكل ثمانية » (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة)
فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة
وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حقهم
من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازي
أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ ، قال ابن شاهين : عقب حديث
عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة ، وتعقبه ابن الجوزي بأن
ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ، ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور ، فإن
معاينة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويؤيده
ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه ، ويؤيده أيضاً
ما في الباب عن ابن سيرين أن قصبتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الجميع ما في
الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال
البخاري وحكاها إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي ، واستشكل القاضي عياض عدم سقيم
الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن سقيم الماء ، وتعقب بأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكوت كاف في ثبوت الحكم ،
وأجاب للتروي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في شرب الماء ولا غيره ، ويدل عليه
أن من معه ماء لطهارته فقط لا يستسقى المرتد ويهيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك . وقيل إن الحكمة في تعطيشتهم لكونهم كفروا نعمة سقى الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أى الحكم فيهم هو المذكور . وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والحنفية والشافعية أن الآية ، أعنى قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - نزلت في قطاع الطريق المحاربين . وعن ابن عمر والهادى أنها نزلت في العرنيين ، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور في الباب . وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين . ورد ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلم التأويل . وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين . قال الهادى وأبو حنيفة : إن قاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محارباً للحقوق الغوث بل مختلساً أو منتهباً . وفي رواية عن مالك : إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث . وفي رواية أخرى عن مالك : لا فرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإحافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعي : ولا تنق مع التعزير ، وأثبت المؤيد بالله ، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل فقط . وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمقتل ، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصلب ، ولا قطع لدخوله في القتل . وقال الناصر وأبو العباس : بل يخبر الإمام بين أن يصلب أو يقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقطع ويقتل ويصلب ، لأن أو للتخير وقال مالك : إذا شهبوا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية . وقال الحسن البصري وابن المسيب ومجاهد : إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصلب ، أو يقطع الرجل واليد فقط ، أو يحبس فقط لأجل التخيير . وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية وحصله صاحب الرواى للهادى أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطعوا للمال ثم قتلوا للقتل ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل . قال أبو حنيفة والهادوية : فإن قتل وجرح فقط لدخول الجرح في القتل وقال الشافعي : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنائتان ، والنبي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادى والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب . وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه : بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه . وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناباتهم فذهبت

العتره والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنائته . وقال أبو حنيفة : بل يستون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس ؟ فذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب ، وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثله ، وجعل الهادي أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثا ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضا : يصلب حتى يموت جوعا وعطشا . وقال أبو يوسف والكرخي : يصلب قبل القتل ويطعن في لبتة وتمت ثديه الأيسر ويخصخص حتى يموت . وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لامعنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادي : حتى تنتثر عظامه ، وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثا في البلاد الباردة ، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يموت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنائيات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب . وقال صاحب المنار : إن الآية تحتمل التخيير احتمالا مرجوحا . قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل - إنما الصدقات للفقراء - الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتمام فوائده وتدفع مفسده ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب ، وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسطة في كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفا مفيدا .

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاتِ الْأَسْتَانَ مَسْفَتَهَاءِ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَطْمِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُوا إِلَيْنَا حَتَّى نَحْتَجِرَهُمْ » يَهْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَهْرُقُ السُّهْمُ مِنَ اللَّحْمِ مَبْتَهَةً ، فَأَيُّهَا

لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ « أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ سَارِوَا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ
أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ
إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ ، يَمُرُّونَ
مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ
مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَنَكَلُوا عَنْ
الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عُضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ
مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شَعْبِرَاتٌ بَيْضٌ ، قَالَ : فَتَدْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ
وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتَرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأُمُورِكُمْ ، وَاللَّهِ
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا
فِي سَرَحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ : فَزَلَّتْ زَيْدُ
ابْنُ وَهَبٍ مَمْنُونًا مَمْنُونًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى
الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسَلُّوا
سِوْفَكُمْ مِنْ جَفْوِنِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ
حَرَّورَاءَ ، فَزَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السِّوْفَ وَشَجَّرَهُمُ النَّاسُ
بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقَتَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ
إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمَخْدَجَ
فَالْتَمَسُوهُ فَلَلَّمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَنْ نَاسًا قَلَدًا
قَتَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَوْهُمْ فَلَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَتَبُوا
سَمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَسْبِعَتْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

أصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَآلِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى
اسْتَحْلَفْتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ۝

(قوله باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة: أى طائفة، سموا بذلك لخروجهم عن الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قنلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته، كذا قال، وهو خلاف ما قاله أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بل كانوا ينكرون عليه شيئاً ويتبرعون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون بأرائهم، ويبالغون في الزهد والخشوع، فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفروا من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فانهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قنلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ عليا فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر علي وقتل طلحة في المعركة، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالانفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك والخمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إلى أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا لقتاله، فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهم أشهراً وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف عن الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية، فترك القتال جمع كثير ممن كان مع علي، خصوصاً القراء بسبب ذلك تدينا، واحتجوا بقوله تعالى - ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم - الآية، فراسوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابغثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا عليا، وهم ثمانية آلاف، وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء بفتح الحاء المهملة وراعين مهملتين الأولى

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحرورية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف
وتشديد الواو مع المد اليشكري ، وشبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التيميم ،
فأرسل إليهم عليّ وابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة
ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد :
لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن نمنعكم
من المساجد ، ومن رزقكم من النوى ، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحذوا فسادا ، وخرجوا
شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم عليّ في الرجوع فأصروا على الامتناع
حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاهم بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله
ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله ، واستعرضوا الناس
فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت واليا لعلّ عليّ
بعض تلك البلاد ومع سرّيته وهي حامل ، فقتلوا وبقروا بطن سرّيته عن ولد ، فبلغ عليا
فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياها للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج
منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل من معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أول أمرهم ، ثم
انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم ، فكانوا مختلفين في خلافة عليّ حتى كان منهم
ابن ملجم لعنه الله الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ٥

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ، وكانوا متجمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد لعنهم الله
وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الاقتراق
وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى
الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق باليمامة
ومع نجدة بن عامر ، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر
ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم الحصن وقطعوا
السارق من الإبط ، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حياضها ، وكفروا من ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم
مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا
وفتكروا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب ، فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير
دعوة ، ومنهم من يدعو أولا ثم يفتك ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة
على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتغلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول اللولة

الأموية وصلح الدولة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب : وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه : وصنف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد في كتابه الكامل لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري . وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين : قال القاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الحمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً : وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم : وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أذنب على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار : وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر الصلوات الخمس ، وقال : الواجب صلاة بالغداة ، وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه : وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة : وقال ابن حزم : أسوأهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق الأباضية : وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالي في الوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغى ، ورجح الرافعي الأول : قال في الفتح : وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك لالادعاء إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج : وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولاً وهم البغاة ، وسأيت بيان حكمهم (قوله في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي : وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد
 بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه
 مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم قصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان
 في آخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بدون ثلاثين سنة (قوله حدث الأسنان) بجاء مهملة ثم دال مهملة أيضا ثم بعد الألف
 مثلثة جمع حدث بفتحين ، والحدث : هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ، وفي
 رواية السرخسي حدثات بضم أوله وتشديد الدال : قال في المطالع : معناه شباب ، وقال ابن
 التين : حدثات جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الحديد من
 كل شيء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله
 والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة : قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة
 البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل (قوله يقولون من قول خير
 البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أى القول الحسن في الظاهر والباطن
 على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لا يجاوزوا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة
 والنون ثم الجيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهى الخلقوم والبغوم ، وكله يطلق على مجرى
 النفس وهو طرف المرء مما يلي الفم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق بالقلب : وفي حديث
 زيد بن وهب المذكور « لا يجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة ، وفي
 رواية أبي سعيد الآتية « يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وفي رواية مسلم « يقولون الحق
 بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يقرعون من الدين) في رواية للنسائي
 والطبري « يقرعون من الإسلام » وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور « يقرعون من
 الإسلام » وفي رواية للنسائي « يقرعون من الحق » وفيها رد على من فسر الدين هنا بالطاعة
 (قوله كما يقرع السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أى الشيء الذى
 يرمى به ، وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية (قوله فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا
 لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم
 الخ » (قوله لنكفوا عن العمل) أى تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم (قوله وآية
 ذلك) أى علامته كما وقع في رواية الطبري (قوله على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعيرات
 بيض) في حديث أبي سعيد الآتى « آتتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل
 البضعة » وسيأتى تفسير ذلك ، والشعيرات بالتصغير جمع شعرة ، واسم ذى الثدي هذا نافع كما
 أخرجه أبو داود من طريق أبي مرجم ، قال « إن كان ذلك الخدج لعننا فى المسجد كان فقيرا ،
 وقد كسوته برنسا ورأيتنه شهد طعام على » ، وكان يسمى ناعما ذا الثدي وكان يده مثل ثدى

المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي عليه شعيرات مثل سبال السنوره وفي رواية لأبي الوضئ
 بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود « إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات
 مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع » وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص
 (قوله في سرح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السائم
 (قوله فنزلني زيدا بن وهب منزلا منزلا) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي : أى حكى لى
 سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها
 بعيدا ، قال في القاموس : وحش بثوبه كوعد : رمى به مخافة (قوله وشجرهم الناس)
 بفتح الشين المعجمة والجيم والراء : قال في القاموس : اشتجروا تخالفوا كتشاجروا ، ثم
 قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اهـ ، والرماح الشواجر :
 المختلف بعضها في بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما
 أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من
 أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة (قوله الخدج) بجاء معجمة وجيم :
 وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آله الذى لا إله إلا هو الخ) قال النورى : إنما
 استطلقه ليوكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا
 ومن معه على الحق : قال الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على
 أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع فى ذلك شيئا منصوصا ، وإلى ذلك يشير قول
 عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال على ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ،
 قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فيذهب أهل
 العراق فيكذبون عليه ويزيدون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت فى هذه القصة بخصوصها هـ

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَآلِهِ وَسَلَّمْ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَلُ ، فَقَالَ : وَيَلَكَّ فَنَنْتَظِرُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ فَقَدْ
 نَحِيتُ وَوَحْسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ
 فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَرُّ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مُتَعِ صَلَاتِهِمْ
 وَصِيَامَهُ مُتَعِ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَءُونَ التَّوْرَانَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيصِهِمْ ، يَحْرَقُونَ مِنْ
 الدِّينِ كَمَا يَحْرَقُ السَّمُومُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ إِلَى تَصَلُّهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ،
 ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَضْيِئِهِ وَهُوَ قَدْ حُجَّ
 فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قَدْزِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ

الْفَرَسِ وَالِدَمِّ ، أَيْتَهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عِضْدَيْهِ مِثْلُ تَلْدَى الرَّاءِ
أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرُدُ يُخْرَجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ
الرَّجُلِ فَالتَّمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ) ()

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَدُ هَيْبَةَ فَفَتَسَمَّهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ ، ثُمَّ
الْمُجَاشِعِيِّ وَعَيْنِيَّةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدَ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بْنِ عِلَّالَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ
وَالْأَنْصَارُ ، قَالُوا . يُعْطَى صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا لَهُمْ ،
فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاقِيُ الْحَبِيبِينَ كَثُ اللَّحِيَّةِ
مَنْحَلُوقٌ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَنَ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا غَضِبْتَ ؟
أَيَامَنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَاتَأْتُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ
الْوَلِيدِ فَتَنَعَهُ ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ : إِنْ مِنْ ضِضِي هَذَا ، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا
قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَتِنَ أَنَا
أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنَ
تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازًا لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ ، وَإِنْ قَوْمًا لَوَّ أَظْهَرُوا رَأْيَ
الْخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ إِذَا كَثُرُوا وَامْتَنَعُوا
بِالسَّلَاحِ وَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ) ()

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا رِقَّةٌ بِيَلِي قَتْلَهُنَّ أَوْلَاهُمَا
بِالْحَقِّ » ، وَفِي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ()

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأول من

يقسم ، ولم يذكر المقسوم : وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن
أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعته على بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن ، فقسمه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير
اليمى . وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبرى ، وذكر أن له في فتوح العراق
أثرا ، وأنه الذى افتتح سوق الأهواز ثم كان مع على في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل
معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية ، ووقع نحو ذلك في رواية للطبرى عن أنى مریم ، قال
الحافظ : وليس كذلك (قوله اعدل) في الرواية الثانية المذكورة ، فقال : أتق الله يا محمد
وفي حديث ابن عمرو عند البزار والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل
ما أراك تعدل » وفي لفظ آخر له « اعدل يا محمد » وفي حديث أنى بكرة « والله يا محمد
ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه في حديث أنى برزة (قوله وبلك) في لفظ
للبخارى « ويحك » وهى رواية الكشميين ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي
(قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخارى « من يطع الله إذا عصيته » ولمسلم « أو لست
أحق أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفي حديث ابن عمر « ومن يلمس العدل بعدى ؟ »
وفي رواية له « العدل إذا لم يكن عندى فعند من يكون ؟ » وفي حديث أنى بكرة « فغضب
حتى احمرت وجنتاه » وفي حديث أنى برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لا تجدون
بعدى رجلا هو أعدل عليكم منى » (قوله فقال عمر : أتأذن لى فيه فأضرب عنقه) في حديث
أنى سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفي رواية لمسلم « فقال
خالد بن الوليد « بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع
في مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا »
(قوله دعه) في رواية البخارى « لا » وفي أخرى « ما أنا بالذى أقتل أصحابى » (قوله فان
له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا
لا يقتضى ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ،
فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من
ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة من
إظهار الإسلام ، فلو أذن فى قتلهم لكان فى ذلك تنفير عن دخول غيرهم فى الإسلام (قوله
يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) فى رواية بصيغة الأفراد ، ويحقر بفتح أوله : أى يستقل
(قوله لا يجاوز تراقيمهم) بمشاة فوقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف
وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها

وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده ، وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أي نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ ، فانه إذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذي يلوي فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شدت على ورغظه عقبه ، كذا في القاموس (قوله ثم ينظر إلى نضبه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ، قال في القاموس : هو سهم فسد من كثرة ماري به : قال : والنضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهي ريش السهم ، والمراد أن الراي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شيء من الدم ، فان لم يجد قال : إن كنت أصبت فان بالنضى أو الريش شيئا من الدم ، فاذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لا يعاق بهم منه شيء ، كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء (قوله أو مثل البضعة) بفتح الواو وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تدرر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تدردر ومعناه تحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع (قوله يخرجون على حين فرقة من الناس) في كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الخاء المهملة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلفظ « عند فرقة من الناس » وفي رواية لأحمد وغيره « حين فرقة من الناس » بفتح الفاء وسكون المشناة الفوقية ، ووقع للكشحي « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الفاء ، والرواية الأولى هي المعتمدة (قوله فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن عليا بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم) في رواية للبخاري « وأشهد أن عليا قاتلهم » نسب القتل إلى علي لكونه كان القائم في ذلك (قوله بذهية) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة (قوله وعائمة بن علاثة العامري) بضم العين المهملة وبالمثلثة (قوله حسناديد أهل نجد) جمع حسنديد : وهو الشجاع أو الحليم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس (قوله غائر العينين) بالعين المعجمة ، والمراد أن عينيه متحدرتان عن الموضع

المعتاد ووجنتيه مشرفتان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجنتيه تانى : أى بارز (قوله مخلوق) أى رأسه جميعه مخلوق ، وقد ورد ما يدل على أن خلق الرعوس من علامات الخوارج كما فى حديث أبى سعيد عند أبى داود والطبرانى بلفظ « قيل يا رسول الله ما سيأهم ؟ قال : التحليق » وفى رواية أخرى من حديثه بلفظ « فقام رجل فقال : يا نبي الله هل فى هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يخلقون رؤوسهم » (قوله من ضئضى) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة : قال فى القاموس : الضئضى كجرجر وجرجير والضؤضؤ كهدهد ورسور الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته انتهى (قوله أولادها بالحق) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم الحقون ، ومعاوية ومن معه هم المبطلون ، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى دليلا على ذلك هنا الحديث : وحديث « يقتل عمارا الفئة الباغية » وهو فى الصحيح : وقد وردت فى الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبرى عن أبى بكره يرفعه « إن فى أمئى أقواما يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فاذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم ، وأخرج الطبرى وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل الخنذج ؟ قلت على ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله النهروان ، قالت : انتفى على هذا بيئته ، فأثبتها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالنهروان » ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمار لسعد : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « يخرج قوم من أمئى يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم على بن أبى طالب ؟ قال : إى والله » وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبى مجلز قال « كان أهل النهروان أربعة آلاف قتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبى برزة فسله فانه شريك ذلك » ، وأخرج إسحق بن راهويه فى مسنده من طريق حبيب بن أبى ثابت قال أثبت أبواثل فقتلت : أخبرنى عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على فم فارقوه وفيم استحل قتلهم ؟ قال : لما كان بصفين استحر القتل فى أهل الشام فرفعوا المصاحف ، فذكر قصة التحكيم : فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء ، فأرسل إليهم على فرجعوا ثم قالوا : نكون فى ناحية ، فان قبل القضية قاتلناه وإن نقضها قاتلنا معه ، ثم افتقرت منهم فرقة يقتلون الناس ، فحدث على عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم : وأخرج أحمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليأبى قتل على فقالت له عائشة : تحدثنى عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم على ، قال : إن عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فزولوا بأرض يقال لها بحروراء من جانب الكوفة ، وعبثوا عليه فقالوا : نسلخت من قميص البسكة لله ، ومن

اسم سماك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله ، فبلغ ذلك علياً ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله يبنى وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة ورجل - فان خفتم شقاق بينهما - الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كاتب معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علياً إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب ، قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام ، الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الأوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله البجلي قال : « لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم ، فاتهبنا إلى عسكرهم فاذا له دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلتني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي ، وقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه ، فرأى بي علياً ، فقال لما خاذاني : نعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل علي بردون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيهم فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة ، قال : فاتهبنا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فقعده وقال علي : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة » .

وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له : لا روع عليك ، وقطعوا إليه النهر فقالوا : أت ابن خباب ابن الأرت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحدثهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فقدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريره وهي جلي فبقروا عما في بطنها ، ولا بن أبي شيبه من طريق أبي مجلز قال : قال علي لأصحابه : لا تبدءوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً ، قال : فرأى بهم عبد الله

ابن حباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها تمره فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمره معاهد فم استحللتها ؟ فقال لهم عبد الله بن حباب أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا ، فأرسل إليهم : أفيدونا بقاتل عبد الله بن حباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم ، وأخرج الطبري من طريق أبي مرجم قال : أخبرني أخي أبو عبد الله أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شطّ النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسلة تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك أمّص إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ، وقد روى عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أوّل الباب ، أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال : جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى مررت بوادى كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال : فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علي اذهب إليه فاقتله ، فذهب علي فلم يره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمزقون من الدين كما يمزق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شرّ البرية . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات : قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأوّل وكانت قصة هذه الثانية مترامية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجزى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأوّل عن قتل المصلين وحمل الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلى فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غالبا جانب النهى . وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا أو يستعدّ له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاذا خرجوا فاقتلوهم » وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حقّ من لا يكفر باعتقاده . وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يمزقون من الدين » ولقوله « لأقتلنهم قتل عاد » وفي لفظ « عمود » وكل إنماهلك بالكفر ولقوله « هم شرّ الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكّمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم ، ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين

السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة ، قال : وهو عندي
احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم
بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لأننا نعلم تركية من كفروه علما قطعيا إلى حين
موته وذلك كانت في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه « يا كافر
فقد باء بها أحدهما » وفي لفظ لمسلم « من رمى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه »
قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم
فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه
من لا تصرح فيه بالحدود بعد أن فسروا الكفر بالحدود ، فإن احتجوا بقيام الإجماع على
تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضي كفرهم ، ولو لم
يعتقوا تركية من كفروه علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات
من الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك . قال الحافظ : ومن جنح إلى بعض هذا
المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج
أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فانه مبطل
لقوله في الحديث « يقولون الحق » وقرءون القرآن ويمرءون من الإسلام ولا يتعلقون منه
بشيء » ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأمواهم إلا الخطأ منهم فيما
تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه ، ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم
وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود « إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة » كما تقدم . وقال القرطبي في المفهم : يؤيد القول
بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج
السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء . وقد أشار إلى ذلك
بقوله « سبق الفرت والدم » . وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا
تقطع بكفر من قال قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة . وحكاه صاحب
الروضة في كتاب الردة عنه وأقره . وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج
فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام
وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرتهم ذلك إلى استباحة دماء
مخالفهم وأمواهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك . وقال الخطابي : أجمع علماء المسلمين
على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم
وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام . وقال القاضي عياض : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشدَّ إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : أ وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر ، وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة الذي يدعى الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فان استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد ، قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين ، قال : وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرّوا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، قال القرطبي في المفهم ، والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلک أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئا .

٦ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُقْتَلَنَّ مَدِيرٌ ، وَلَا يُدْقَفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ » رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فَاجْتَمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤْخَذَ مَالٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجَدَ بَعِيْنُهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَأَحْتَجَّ بِهِ) .
أثر مروان أخرج نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ « نادى مناد علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود « يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتبع مدبرهم ولا يجهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « ولا يذفف على جريحهم » وزاد « ولا يغم فيهم » سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، قال : وضح عن علي من طرق نحوه موثوقا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اهـ ، وكوثر المذكور قد صرح بهركة البخاري ، وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلًا » وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبرا ، فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير تابع ؟ وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثروا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو لورثتهم : قال البيهقي : هذا منقطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قتيلًا ، وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا ، وأخرج أيضا عن عرفة عن أبيه قال : لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم : فن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعدة وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بالفظ : هاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجلا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حد في سبأ امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يذف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للجهول ، وهو في معنى يجهز : قال في القاموس ذف على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذفا محركا : أجهز ، والاسم الذفاف كسحاب ، قال أيضا في مادة جهاز ، وجهاز على الجريح كنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهاز سريع انتهى : وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الهادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية : وقال الشافعي : لا يجوز إذ القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للباغي المذكور فئة قوله تعالى - فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى توفى إلى أمر الله - والحارب والجريح لم يحصل منهما ذلك ، وأجيب بأن المراد بالفتنة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة ، وقد حصل ذلك من الحارب والجريح الذي لا يقدر على القتال ، وأما ماروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لا تتبعوا موليا

أليس بمنحاز إلى فئة فقد أُجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة على قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم سفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الهرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدلال به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبغيا عليه ، وقد ذهب الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما أتلفوا : أي البغاة : وحكى أبو جعفر عن الهادوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال : قال في البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة : وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب : وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغم منهم » ، وأعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك في البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى - فقاتلوا التي تبغي - : وقد حكى في البحر أيضا عن العترة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد : قال في البحر أيضا : والبغي فسق إجماعا .

باب الصبر على جور الأمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَتَاتَ فَبَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَتَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ») .

وَأَنَّهُ لَاتَّبِعِي بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْفُرُونَ، قَالُوا: قَتَا نَتَأَمَّرْنَا؟ قَالَ: أَوْ
فُوا بِيَبِيعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .

(قوله فليصبر) في رواية للبخارى « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا)
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربهته ، قال ابن
أبي جمرة : المراد بالفارقة السعي في حلّ عقده البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى
شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يثول إلى سفك الدماء بغير حق (قوله
فميتته جاهلية) في رواية للبخارى « مات ميتة جاهلية » وفي رواية له أخرى « ماتت إلامات
ميتة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فميتته ميتة جاهلية » وفي أخرى له من حديث ابن عمر « من
خلع يدا من طاعة الله لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »
وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور « ماتت عليه إلامات ميتة جاهلية »
قال الكرمانى : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكارى : أى ما فارق الجماعة أحد إلا
جربى له كذا أو حذف ما فهمى مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد
بالميتة الجاهلية وهى بكسر الميم أن يكون حاله فى الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال
وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت
خاصيا : ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلى وإن
لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤيد أن المراد
بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث
ابن الحرث الأشعري من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربة
الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس ، وفى سنده
جليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال من رأسه بدل من عنقه (قوله فوا ببيعة الأول فالأول)
فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول ، ولا يجوز لهم المبايعه
للإمام الآخر قبل موت الأول (قوله ثم أعطوهم حقهم) أى ادفعوا إلى الأمراء حقهم
الذى لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة
فى المال كالزكاة ، وفى الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم فى المخاطبين
ونقل ابن التين عن الداودى أنه خاص بالأنصار ، وكأله أخذه من كون المخاطب بذلك
الأنصار كما فى حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم ، فإله
يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من على

[الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يخص بقريش ولا حظ للأَنْصار] فيه خوطب الأَنْصار في بعض الأوقات ، وهو خطاب المجمع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر ، وقد ورد ما يدل على التعميم ، ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني أنه قال : « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذونا بالحق ويمنعونا الحق الذي لنا أنقاتهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً « سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كرهه برئ ، ومن أنكز سلم ، ولكن من رضى وباع قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي ، وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال « أتاني جبريل فقال إن أمتك مفتتنة من بعدك ، فقلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحقوق فييطلون حقوقهم فيفتنون ، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُبْغِضُونَهُمْ وَيَتُبْغَضُونَكُمْ » ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَايِدُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنَ وَوَلِيَ عَلَيْهِ وَال فَرَّاهُ يَا أَيُّهَا شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَنْكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَبْرَعْ عَنِّي بَدَأًا مِنْ طَاعَةٍ ») .

٤ - (وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَنْوُنَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُسْثَانِ إِنْسٍ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ ، وَإِنْ أَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ») .

٥ - (وَعَنْ عَطْرِ قَجَّةِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنَ أَنْتَكُمُ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَبْشُقَ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَمْرُوا كُفْرًا بِنَوَاحِي عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَيْعَ بِيكَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفِتْيَةِ ؟ » قَالَ : « وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتِينِي عَلَى عَاتِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أَلْحَقَكَ ، » قَالَ : « أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث أبي ذرٍّ في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الحرث بن الحرث الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » ، وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة : وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من همل علينا السلاح فليس منا » وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبوداود والحاكم من حديث أبي ذرٍّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زيبية ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج الترمذي من حديث أبي بكر « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى ، والأحاديث في هذا

الباب كثيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أئمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية محبة الأئمة
والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم
فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبعوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من
شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ،
فلما كان هو الذى يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من
خيار الأئمة ، ولما كان هو الذى يتسبب أيضا بالخور والشم للرعية إلى معصيتهم له وسوء
القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز
منايذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز
المنايذة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا يجوز
المنايذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة مهمله . قال الخطابي : معنى قوله « بواحا »
يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال :
ويجوز بوحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء
فهو قريب من هذا المعنى : وأصل البراح : الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء ، وقيل
البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم
بالواو وفي بعضها بالراء : قال الحافظ : ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهمله
مضمومة ثم راء : ووقع في رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفي رواية لأحمد « ما لم
بأمرك بإثم بواحا » وفي رواية له وللطبراني عن عبادة « سبلى أموركم من بعدى رجال
يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن
أبي شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون
ما تنكرون ، فإيس لأوثك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا
يترعن بدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه
ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه : وفي الصحيح « فن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم
يستطع فبقلمه ، فإن لم يستطع فبلسانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم
القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مختصا بالأمراء إذا فعلوا منكرا لما
في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنايذتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة
بالقلب ، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهدا بالعصيان ، وربما كان ذلك وسيلة
إلى المنايذة بالسيف (قوله في جثمان إنس) بضم الجيم وسكون المثناة : أى لهم قلوب
كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهره وأخذ مالك فاسمع
وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والخور إلى ضرب الرعية

وأخذ أمواهم فيكون هذا مخصوصا للعموم قوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله - وجزاء سيئة سيئة مثلها - (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل ابن شريح بضم الضاد المعجمة ، وقيل ذريح بفتح الدال المعجمة وكسر الراء ، وقيل صريح بضم الضاد المهملة ، وقيل شراحيل ، وقيل سريح بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعي ، ويقال الكندي ، ويقال الأسلمي (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما : أى في حال نشاطنا وخال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطلق معنى منشطنا ، ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بلفظ « في النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الهجزة والمثناة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد في رواية « وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن » ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة (قوله إلا أن تروا كفرا بواحا) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نص آية أو خير صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حينئذ كنتم اه ، قال في الفتح وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وهل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختافوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ، ولو جار قال في الفتح ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حق للنساء وسكين للدهماء

ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من الساطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل آتجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث اهـ وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظالمة ومنازلتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات مع الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحط على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخبير السكير الهاتك بلحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لغنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تقشعر منها الجلود ويتصدع من سماعها كل جلود

باب ما جاء في حد الساحر ودم السحر والكهانة

١ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ ، وَضَعَفَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مُتَوَفُّوْا) .

٢ - (وَعَنْ بُجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَظَمَ الْأَحْتَنَفِ بْنِ قَبِيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ تَحْرِمُ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَهْوَاهُمْ عَنْ الرِّمَّةِ ، فَفَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْهُ : التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوَى الْمَحَارِمِ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْعِدِ بْنِ زُرَّارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحْرَتُهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَفَقَتَلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتَلَ ؟ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صُنِعَ لَهُ

ذَلِكَ قَلَمٌ يَقْتُلُ مَنْ صَنَعَهُ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ،

حديث جندب في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، قال الرمزي بعد ذكره : هنا حديث لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف . قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعى : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقى ، وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى وعبد الرزاق . وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدلت بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر . قال النووى في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع . قال : وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر وكفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته . وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضى عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لأعلى عاقلته ، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجان . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام النووى . وحكى في البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أن الساحر كافر . وحكى أيضا عن العترة وأكثر الفقهاء أنه لاحقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى - وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله - وعن أبى جعفر الاسترأباذى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرق بين المرء وزوجه لقوله تعالى - ومن شرّ النفاثات فى العقد - أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاض منه . وقد يتصل به إبدال الحقائق من الحيوانات من قلنا سماه الله سخالا والخيال لاحقيقة له فقال - يظيل إليه من سحرهم أنها تسعى - قالوا : روت عائشة . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدرى ما يقول . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتي ، ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما مهم ساكنة ، قال في القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسه صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة ، لكنه صوت تدبره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض أه (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) استدلل به من قال إنه لا يقتل الساحر ، ويجاب عنه بما سيأتي قريبا ، وأيضا ليس في ذلك دليل ، لأن غايته جواز الترك لأعدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نُمَّ قَالَ . أَشَعَّرْتَ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ، قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي ، نُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَتَيْدُ بَنِي الْأَعْصَمِ السُّهُودِيِّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فِيمَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُسْطُطٍ وَمُسَاطِطَةٍ ، وَجُفٍّ طَلَعَتْهُ ذَكَرٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ زُرَّوَانَ ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ نُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةٌ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ لَا ؛ أَمَا أَنَا فَقَدْتُ عَافِيَةَ اللَّهِ وَشَفَائِهِ ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتُورَّ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَّرَ بِهَا فَدُفِنْتُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ » قَالَتْ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْرِجْتَهُ ؟ قَالَ لَا .)

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقة ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فبا لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر
 [ق] العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى
 حلي ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها فائلة كالسموم ،
 ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن
 يفرد الساحر بعلم قوى فتالة أو كلام مهلك أو مؤدّ إلى التفرقة . قال : وقد أنكر بعض
 المتبدعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن
 تجويزه يمنع الثقة بالشرع . قال : وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المتبدعة باطل ، لأن الدلائل
 القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز
 ما قام الدليل بخلافه باطل . فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
 مقصلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطئ زوجته وليس
 بواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يعد تخيلا في اليقظة ولا حقيقة له ،
 وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما تخيلا ، فتكون اعتقاداته على
 السداد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن الساحر إنما تسلط
 على جسده وظواهر جوارحه لأعلى عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظن »
 أنه يأتي أهله ولا يأتيهم ، ويروى « أنه يخيل إليه » : أي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته التدرّج
 [ع] عين ، فإذا دنا منه أخذته السحر فلم يأتهم ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء في الروايات
 من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئا ولم يفعل ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخال تطرق
 إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى . قال
 المازري ، واختلف الناس في القدر الذي يقع به الساحر ، ولهم فيه اضطراب ، فقال
 بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر
 ذلك تعظيما لما يكون عنده وهو يلا له ، فأر وقع به أعظم منه لذكوره ، لأن المثل لا يضرب
 عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور . قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر
 من ذلك . قال : وهذا هو الصحيح عقلا لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من
 ذلك فهو عادة أجزاها الله تعالى ولا تفرق الأعمال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ،
 ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب
 الاقتصار على ما قاله القائل الأوّل وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بنص في منع
 الزيادة ، وإنما النظر في أنه ظاهر أم لا ، قال : فان قيل إذا جوزت الأشعرية خرق العادة
 على يد الساحر فيماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فالجواب أن العادة تنخرق
 على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والوليّ والساحر ، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويحجبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه : والولى والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعى شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما : وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين : أحدهما وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على فاسق فانما تظهر على ولي ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما : والثاني أن السحر قد يكون ناشئا بفعالها وبمؤجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك ، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا في شرح مسلم للنووي (قوله دعا الله ودعا) في رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه (قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول : قال ابن الأنباري : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب ، وهو من أعظم الأدوية ، ورجل طيب : أى حاذق ، سمي طيبيا لحذقه وفطنته : قال النووي : كنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسلم عن اللديع (قوله من بنى زريق) بتقديم الزاي (قوله في مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان الشين : وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه بالمشط : ووقع في رواية للبخاري ، ومشاطة بالقاف وهي المشاطة ، وقيل مشاطة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أى الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث : وفي رواية لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة : قال النووي : هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك والطاعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله في بئر ذروان) هكذا في معظم نسخ البخاري : وفي جميع روايات مسلم في بئر ذى أروان : قال النووي : وكلاهما صحيح مشهور : قال : والذي في مسلم أجود وأصح ، وأدعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي : وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق (قوله نقاعة الحناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء الذي تنقع فيه الحناء والحناء مملود (قوله أفأخرجته) في الرواية الثانية « أفلا أخرجته » وفي رواية « أفلا أحرقتة » قال النووي : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرجني ثم يحرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإشاعته هذا ضررا وشرأ على المسلمين كتذكير السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو أيداه فاعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم واتصايهم لتبائة المسلمين بذلك ، وهذا من باب ترك مصاحبة لخوف مفسدة أعظم منها .

وذلك من أهم قواعد الإسلام ، ويمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلل على علم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من سحره ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَلَاثَةٌ

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْرِينٌ خَمْرٍ ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ »)

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُنِيَ

أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُنِيَ

عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة ، وهم

من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل

نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النص بأنها مانعة من

دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعموم الأحاديث

القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أتى كاهنا) قال القاضي عياض

كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما

يسترقه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه

وآله وسلم ، الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد

وهذا لا يبعد وجوده ؛ ونفت المعزلة وبعض المتكلمين هذين الضريين وأحاليهما ولا

استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والتهى عن تصديقهم

والساع منهم عام ، الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخاق الله فيه لبعض الناس قوة مآ ، لكن

الكذب فيه أغلب ؛ ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور

بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر

والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة ، وقد

أكتبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم : قال الخطابي : العراف : هو الذي

بتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما ، قال في النهاية : الكاهن يشمل العراف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبراني من رواية أنس « ومن أتاه غير مصلى له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هنا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي ، وقيل هو الكفر المجازي ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافرا كفرا حقيقيا كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فلإنها مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فإذا أدأها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ عَنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ هُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَتَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُطُهَا الْجِنُّ فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي مِمَّا هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنَ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِي خَدَعْتُهُ ، فَلَقَيْتَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَقَّاهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ الشَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم وأنه لاحقيقة له ، قال النووي : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كافي باطلا انتهى . وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له (قوله تلك الكلمة من الحق يحذفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ، ومعناه استرقه وأخذته بسرعة (قوله فيقرها) يفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء . قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يتمه ، تقول قررت فيه أقره قرأه قال الخطابي وغيره : معناه أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفي رواية للبخاري « يقرها في أذنه كما تقر القارورة » وفي رواية لمسلم « فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة » بفتح القاف من قر ، والدجاجة بالذال : هي الحيوان المعروف : أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها . قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قر الزجاجة بالزاي ، يدل عليه رواية البخاري المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة ، فإن ذكر القارورة يدل على أن الرواية الزجاجة بالزاي . قال القاضي عياض : أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالذال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة . قال القاسبي : معناه يكون لما يليه إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) في رواية لمسلم « يقرقون » بالراء ، قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها على وجهين : أحدهما بالراء والثاني بالذال . ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون . وفي رواية يونس « يرقون » قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف . قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء . قال في المشرق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه يزيدون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أي رفعه وأصله من الصعود : أي يدعون فيها فوق ما سمعوا . قال القاضي عياض : وقد تصحح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره (قوله فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذ الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه (قوله من اقتبس) أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، واقتبس من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعسل به حرام ، فكذا تعلم علم التنجيم والكلام فيه حرام . قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يتركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا لعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم التنجيم الذي يعرف به الروال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهي عنه التحدث بصحىء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار

(قوله زاد ما زاد) أي زد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر ، والمراد الله إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَطَّيِّرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، قَنَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَنَدَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لارتعلق له بالمقام ، وقد تقدم في الصلاة طرف منه ، وفي العتق طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهي عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيطرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهمله وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء ، والتطير : التشموم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرثى ، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح ، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم ، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا ، فكانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، ففنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفج ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الطيرة شرك ثلاث مرّات ، وما منا إلا ولكن الله يذمّه بالثوكل » قال الخطابي قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الحرف ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود . وحكى الترمذي عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو « وما منا » قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنذرى وغيرهما في الحديث إضمار أى وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما منا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال « ذلك بشئ يجدونه في صدورهم فلا يصدّكم » قال النووي في شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى . وإنما جعل الطيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذ الله بما عرض له من التطير ، وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجربها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يوردن مرض على مصحح ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أجدتكوه » قال الزهري : قال أبو سلمان : قد حدثت به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حدثنا قط غيره ، هذا لفظ أبي داود ، وقد أخرج حديث « لا عدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة ، وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فالك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحبة لعروة القرشي تصحح ، وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس ، فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا ، وقال النووي في شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضى الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل من اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها روى كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة »

وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار» وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الشؤم في الدار
 والمرأة والفرس» وفي رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار» وفي رواية له
 «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة» وفي رواية له أيضا «إن كان الشؤم
 في شيء ففي الربع والخادم والفرس» وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال «قال
 رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار
 أخرى فقلنا فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فروها
 فزيممة» وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد «جاءت امرأة إلى رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقلنا العدد ذهب
 المال، فقال: دعوها فإنها زيممة» وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد
 كبار التابعين، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح: وقال النووي: اختلف العلماء في حديث
 «الشؤم في ثلاث» فقال مالك رحمه الله: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تبارك
 وتعالى سكنها سببا للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل
 الهلاك عنده بقضاء الله تعالى: وقال الخطابي: قال كثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة
 أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس
 أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة: وقال آخرون: شؤم الدار: تسميتها
 وسوء جيرانها وأذامهم؛ وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعريضها للريب؛
 وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل حرانها وغلاء ثمنها؛ وشؤم الخادم: سوء خلقه
 وقلة تعهده لما فوض إليه: وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة: قال القاضي عياض:
 قال بعض العلماء: لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها ما لم يقع الضرر
 به ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه
 وهو الطيرة: والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم
 عليه ولا يخرج منه: والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار
 منه له: والرابع ما قاله مالك، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون
 حديث الشؤم مخصصا لعموم حديث «لا طيرة» فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث
 وقد تقرر في الأصول أنه يبني العام على الخاص مع جهل التاريخ، وادعى بعضهم أنه
 إجماع: والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول، وما حكاه القاضي عياض في كلامه
 السابق أن الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فعلة بهتمسك بحديث النهي عن الخروج من
 الأرض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري

ومسلم ومالك في الموطأ والترمذي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها » وقد أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى الله عنه قال « قلت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبيين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنما وبئة ، أو قال : وبأؤها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من القرقر التلث » اهـ ، والقرقر بفتح القاف والراء بعدها فاء : وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى ، وكل شيء قاربتة فقد قارفته : والتلث : الهلاك ، يعنى من قارب متلفا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها : قال ابن رسلان : وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الإشيء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام : قال : واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها : الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد : الثالث أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سببا للتلف : الرابع أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم والحديث يدل على هذا اهـ : قال المنذرى في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه : في إسناده رجل مجهول : قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأسقط المجهول وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكذبه اهـ ، ورجال إسناده هذا الحديث ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد بن شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا ومسلم قالا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحيحين عن يحيى بن عبد الله ابن بحير ، ذكره ابن حبان في الثقات : ومما ينبغي أن يجعل مخصصا لعموم حديث « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنا قد بابعناك فارجع » وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ومن ذلك حديث « لا يورد همض على مصحح » الذي قلناه : قال القاضي عياض : قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل نقة بالله تبارك وتعالى وتوكلنا عليه » وعن عائشة قالت « كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحاف ويشرب في أقداسي ويثام

على فراشي » قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر
باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لانسوخ ، بل
يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وأما
الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا في شرح مسلم للنووي ، والحديث الذي فيه
أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، قال
الترمذي : غريب لانعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ
بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى أوثق من هذا وأشهر ، وروى شعبة هذا الحديث
عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي
وأصح ، قال الدارقطني : تفرّد به مفضل بن فضالة البصرى أخو مبارك عن حبيب بن
الشهيد عنه ، يعنى عن ابن المنكدر ، وقال ابن عدى الجرجاني : لأعلم برويه عن حبيب
ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرّد بالرواية عنه يونس بن محمد اه ،
والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك ، قال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال النسائي :
ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال
القاضى عياض : قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه ، يعنى حديث الفرار من
المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث
به جذام ، قال النووى : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل لها منع نفسها من
استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضى : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس ، قال :
وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً
عن الناس ولا يمتنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لا يبايهم التنجى ،
قال : ولم يختلفوا في القليل منهم ، يعنى في أنهم لا يمتنعون ، قال : ولا يمتنعون من صلاة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها ، قال : ولو استضرّ أهل قرية فيهم جذم بمخالطتهم
في الماء فان قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو
أقاموا من يستقى لهم وإلا فلا يمتنعون ، قال النووى في شرح مسلم في حديث « لا يورد ممرض
على مصبح » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحّ صاحب الإبل الصرحاح ،
فمعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصرحاح ، لأنه
ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها
ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله
أعلم انتهى ، وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطلال ، وقيل النهى ليس للعدوى بل لتأذى
بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان في شرح السنن ، وقال ابن الصلاح : ووجه

الجمع أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والأولى في الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عمومه ، وقد صح قوله « لا يعدى شيء شيئا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فن أعدى الأول ؟ » . يعني أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الأول . قال : وأما الأمر بالفرار من المجدوم فن باب سدّ الدرائع لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسبا للمادة انتهى والمناسب للعمل الأصولى في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى عموم « لا عدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشؤم في ثلاث » وحديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا يورد ممرض على مصحح » وما في معناها . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله ومنا رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الخط : هو الخط الذى يخطه الحازى . والحازى بالحاء المهملة والزاي هو الخزاء ، وهو الذى ينظر في المغيات بظنه فيأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلوانا فيقول : اقم حتى أخط لك ، وبين يدي الحازى غلام له معه

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث « فرّ من المجدوم » وحديث « لا عدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه . وقد طعن أعداء السنة في أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التى ينقض بعضها بعضا ثم يصححونها والأحاديث التى تخالف العقل ؛ فانتدب أنصار السنة للرد عليهم وتقى التعارض عن الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل . قال الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا عدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النخبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : « فن أعدى الأول ؟ » هذا أو معناه ثم رويتم في خلاف ذلك لا يورد ذو عاهة على مصحح » . « وفرّ من المجدوم فرارك من الأسد » وأناه « رجل مجذوم نيبايه بيعة الإسلام فأرسل إليه للبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشؤم في المرأة والدار والداية » قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا . قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ولكل واحد معنى في ذلك وموضع ، فاذا وضع موضع زال الاختلاف والله أعلم .

مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو
منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو
علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان ، قال : وهذا علم معروف فيه للناس
تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وقال الحرابي : الخط
في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو
ضرب من الكهانة (قوله كان نبي من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام ، حكى
مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (قوله
فن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من ، قال
الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما لنبوته ، وقد انقطعت فبيننا عن التعاطي
لذلك ، قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من يوافق
خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة ، وإنما معناه من
وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اه ،
ولو قيل إن قوله فذاك يدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها
أمتصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي ٥

باب قتل من صرح بسبب النبي صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ يَهُودِيَّةً
كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ
حَتَّى مَاتَتْ ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذِمَّتَهَا ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) ٥

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَتْنَهَا فَلَا تَنْتَهَى ، وَيَنْزَجُرُهَا فَلَا
تَنْزَجِرُ ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَيْلَةً جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَمَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَأَ عَلَيْهِ فَمَقَتَنَاتَهَا ،
فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ
أُنشِدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ، فَقَامَ الْأَعْمَى يَلْتَخِطِي

النَّاسَ وَهُوَ يَتَدَلُّ دَلٌّ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنَّكَ تَشْتُمُّكَ وَتَقْنَعُ فِيكَ ، فَأَمَّا هَا فَلَا
لَكَنْتَهِي ، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ الذُّلُوتَيْنِ ، وَكَأَنَّكَ بِي
رَفِيقَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُّكَ وَتَقْنَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ
فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَّأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَشْهَدُ وَأَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاحْتَجَّ
بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ()

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟
قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَمَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ
سَبَقَ أَنَّ ذَا الْحَوَيْصِرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ وَأَنْتَ مُسْتَعٍ مِنْ قَتْلِهِ ()

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أسكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى :
ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقال غيره : إنه رآه ،
ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح ، وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود
والمنذرى ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواته ثقات ، والحديث الذي أشار إليه
المصنف ، أعنى قوله « قال يا رسول الله اعدل » قد تقدم في باب قتال الخوارج ، وفي الباب
عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي قال « كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد
غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه ،
فقام فدخل فأرسل إلي فقال : ما الذي قلت آتفا ؟ قلت : أئذن لي أضرب عنقه ، قال :
أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت نعم ، قال : لا ، والله ما كان لبشر بعد محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ، وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صريحا وجب قتله ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن
من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب
لم يسقط عنه القتل ، لأن حد قذفه القتل ، وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه الثقال

فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام : وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف : قال الخطابي : لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما : وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم : وأما المسلم فيقتل بغير استنابة : ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه : وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها : وعن الكفر في إن كان ذميا عزرا ، وإن كان مسلما فهي ردة : وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقرؤا به فلم يقض فيهم بعلمه : وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم : وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم : أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به ، أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب ، وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ محل تأمل : واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة : وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد ، فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتعقب بأن دعاءهم لم تحقن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فن سبه منهم تمدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يبرأخذون به لكانوا لو قتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل : فان قيل إنما يقتل بالمسلم قصاصا بدليل أنه يقتل به ، ولو أسلم ولو سب لم يقتل : قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر : وأما النسب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لم يجمعوا وهو أولى كما قال الخلفاء .

أبواب أحكام الردة والإسلام (١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « أُنْفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقِهِمْ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَسِيهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ صَوِي « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَفِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « إِذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَالْتَمَأْ قَدِمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ لَهُ وَسَادَةٌ وَقَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ ، قَالَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُفْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ » وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ « فَأُنْفِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأُنْفِيَ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ ») .

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردة ، والردة والارتداد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تخص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفى غيره اهـ . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال - إن الذين ارتدوا على أديبارهم - وقال - يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه - وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك - ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - وقال عز وجل - فارتدوا على آثارهما قصصا - إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى - وقال تعالى - ونرد على أعقابنا - وقوله تعالى - ولا تتردوا على أديباركم - أى إذا تحققت أمورا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه ، وقوله عز وجل - فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا - أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢١ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ « قَدِمَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مَغْرِبَلَةٍ خَلْبِيرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَقَتْلِ رَجُلٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : قَتَلْنَا فَلَعَلَّمْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَتَلْنَا بِنَاهُ فَضَلَّ بِنَاهُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضْ إِذْ بَلَغْتَنِي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)

أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ه قال الشافعي : من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتصل ه ورواه البيهقي من حديث أنس قال « لما نزلنا على نستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضی الله عنه فقال : يا أنس ما فعل السنة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فاحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمعركة ، فاسترجع عمر ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتم السجن » ه وفي الباب عن جابر « أن امرأة أم رومان » وفي التلخيص « أن الصواب أم مروان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ : وإسنادها ضعيفان : وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ه ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نهبان : وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تبت فقتلها » قال الحافظ : وفي السير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك » : وفي الدلائل عن أبي نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريره إلى بني فزارة » (قوله بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه : قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد : أي يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور : وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زنديق لمن يكون شديد التحيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الدال : أى يقول بدوام الدهر ، وإذا قالوها بالضم أرادوا كبر السن : وقال الجوهري : الزنديق من الثنوية ، وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى مع الله إلها آخر : وتعقب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، قال الحافظ : والتحقق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، الأول بفتح الدال المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ، والثانى بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة : والثالث بزاي ساكنة ودال مهملة مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فحدث العلم كله منهما ، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه ، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام : والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك ، وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة : وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا : وقال النووى فى الروضة : الزنديق : الذى لا ينتحل ديننا : وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لهنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تعذبوا بعذاب الله ») أى لهنى عن القتل بالنار بقوله « لا تعذبوا بعذاب الله » وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا وفيه « وإن النار لا يعذب بها إلا الله » ذكره البخارى فى الجهاد : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ « وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » (قوله من بدل دينه فاقتلوه) هذا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتح. قال فيه : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتدة ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء : وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذ لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لاتعم المؤنث ، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته امرأة ارتدت كما تقدم والصحابة متوافقون فلم ينكر عليه أحد ذلك : واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما

رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفاقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر . ويؤيده أيضا قوله تعالى - ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه - . وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدلّ على ذلك ؛ فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه « من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه » واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استنابة . وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استنابهم كما في الفتح من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعليّ : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ؛ فلما كان الغد غدوا عليه ، فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ؛ فلما كان الثالث قال : لئن قلم ذلك لأقتلنكم بأخبت قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر عليّ أن يحدّ لهم أخدود بين باب المسجد والقصر ، وأمر بالخطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إنى طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقتلهم حتى إذا احترقوا قال :

إنى إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قبرا

قال الحافظ : إن إسناده هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفرائيني في [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم عليّ رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة . وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأسمان في السر فسندهم منقطع ، فإن ثبت هل على قصة أخرى . وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره . وعن أحمد

وأبي حنيفة روايتان : إحداهما لا يستتاب ، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول
الليث وإسحق ، وحكى عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه
بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأوّل هو المشهور عن المالكية : وحكى عن
مالك أنه إن جاء تابئيا قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرائيني
وأبو منصور البغدادي ، وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل : وحكى
في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم - إن يئثروا -
وعن مالك وأبي يوسف والخصاص لا تقبل إذ يعرف منهم التظاهر تقية بخلاف ما ينطقون
به : قال المهدي : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالظاهر
وإن التيسر الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه في قتل منافق « أليس يشهد أن
لا إله إلا الله ؟ » انخبر ونحوه اهـ : قال في الفتح : واستدل من منع من قبول توبة الزنديق
بقوله تعالى - إلا الذين تابوا وأصلحوا - فقال الزنديق لا يطلع على إصلاحه لأن الفساد إنما
أتى مما أسره ، فإذا اطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ولقوله تعالى
- إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم -
وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم
وغيره ، واستدل لمن قال بالقبول بقوله تعالى - اتخذوا أيمانهم جنة - فدل على أن إظهار
الإيمان يحصن من القتل : قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر
والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شققت عن قلبه »
وقال الذي سارّه في قتل رجل « أليس يصلى ؟ قال نعم ، قال : أولئك الذين نهيتم عن
قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد لما استأذنه في قتل الذي أنكر القسمة « إنى
لم أؤمر بأن أنقب عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث في الصحيح ، والأحاديث في هذا الباب
كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أى بعثه
بعده ظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ وأتبعه بهمزة وصل وتشديد
المثناة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) في البخارى في كتاب المغازى أن كلا منهما
كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه يقرب من صاحبه أحدث
به عهدا ، وفي أخرى له « فيجعلان يتزاوران » (قوله وسادة) هى ما تجعل تحت رأس النائم
كذلك قال النووي ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته
مبالغة في إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هى جملة حالية بين الأمر والجواب : قال
الحافظ : ولم أفت على اسمه (قوله قضاء الله) خبر مبتدأ محذوف ويحوز النصب (قوله
فصرب عنقه) فى رواية للطبراني « فأتى يحطب فألهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها »

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار (قوله هل من مغربة خير) بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما معناه هل من خير جديد من بلاد بعيدة، قال الرافعي : شيوخ الموطأ فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ) وكذلك قوله في الحديث الأول « فذاعه عشرين ليلة الخ » استدلّ بذلك من أوجب الاستتابة للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا في استتابة المرتد فقيل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ، وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهرة ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير ، وعليه يدلّ تصرف البخاري فانه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصبة معاذ المذكورة ولم يذكر غير ذلك : قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتدّ عن الإسلام حكم الحرب الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى : قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لاعن بصيرة : فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم ، لكن إن جاء مبادراً بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله : وعن ابن عباس إن كان أصله مسلماً لم يستتب وإلا استتیب : واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ، يعني السكوتي ، لأن عمر كتب في أمر المرتد « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر المذكور في الباب ثم قال : ولم يتكرر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى - فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - : واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرّة أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً ، وعن النخعي يستتاب أبداً .

باب ما يهيمر به الكافر مسلماً

١ - (عائذ ابن مسعود قال « إن الله عزّ وجلّ ابتعث نبيّه لإدخال رجل الجنة فدخل الكنيسته فإذا يهود ، وإذا يهودى يقرأ على نبيهم التوراة فلقد أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم آمنسكوا وفي ناحيته رجل مريض » فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما أنسكتم أمسكتم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبوا حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وَأُمَّتِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ
أَحَاكُمُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ قَالَ :
جَاءَتُ جَاوِبَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : أَلْقَيْنِ هَذَا الرَّجُلَ وَالْأَمْعَنَ مِنْهُ ، قَالَ :
فَتَلَّمَّتَنِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَانِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّورَةَ يَقْرَأُهَا يُعَزِّمُ بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَهٍ فِي الْمَوْتِ
كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَتَخْرَجِي ؟
فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّورَةَ إِنَّا
لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَتَخْرَجُكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنْ أَحْيَاكِيمُ ثُمَّ وَلِي دَفْنَهُ وَجَنَنَهُ وَالصَّلَاةَ
عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِيكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا مُخْتَجًا بِهِ) هـ

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُدِّيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
يَقْبَلُوا أَسْلَمْنَا ، فَهَجَعْنَا لَوْ يَتَقُولُونَ : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ
وَيَأْسِرُ ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُ أُسِيرَهُ ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَتَقْتُلَ
كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُ أُسِيرَهُ ، فَلَقْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِي أُسِيرَهُ حَتَّى قَتَلَ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْرَأَ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ
ذَكِيلٌ عَلَى أَنْ الْكِتَابَةَ مَلَعِ الثُّبَّةَ كَلِّبَ رِيحَ الْفُطْرِ الْإِسْلَامِ) هـ

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الطبراني ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده مطام

أبن السائب وقد اختلط ، وحديث أبي صخر العقيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو صخر لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في المنفعة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبته : وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنفعة الاضطراب في إسناده : وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الأنصار « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية له فقال : يا رسول الله علي ربة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أتشهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقها » وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشرياء بن سويد الثقفي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في السماء فقال من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ومثل ذلك أحاديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابنت الله نبيه) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض لأنه قد صار يسبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وجنته) الجنن بالجيم ونونين القبر ذكره في النهاية (قوله صبأنا صبأنا) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابئا ، وكانهم قالوا أسلمنا أسلمنا ، والصابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صبأ كمنع وكرم ، وصبأ صبوعا : خرج من دين إلى دين اه (قوله مما صنع خالد) تبرأ صني الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر ، وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال : أحدها التلفظ بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى قال : حدثني عمر بن الخطاب قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر » وفيه فقال « يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا » ومنها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبي هريرة ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ومنها ما أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان ، وذكر له الزكاة ، وأخرج النسائى عن بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن تقول : أسلمت وجهي وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة » وأخرج النسائى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم » وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وأخرج النسائى من حديث أبي موسى نحو ذلك : وأخرج الشيخان من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحدن الإسلام وحسابهم على الله تعالى » وأخرج البخارى والترمذى وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحدننا » وللفظ البخارى « من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا ، وصلوا صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم » له ما للمسلم وعليه ما على المسلم » فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأمور

المذكورة فيها: والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان يصير مسلماً بمجرد النطق بالشهادتين، قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب قتل من أتى من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعاندين ما لفظه: وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكمه بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله «إلا بحق الإسلام»: قال البيهقي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقرب بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكمه بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام: وأما من كان مقرراً بالوحدانية منكراً للنبوّة فإنه لا يحكمه بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره ببحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ: ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجزى عليه حكم المرتد وبه صرح القفال، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثابت في الصحيحين في كتاب الإيمان منهما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

- ١ - (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ النَّبِيِّ عَنِ رَجُلٍ مَنِهْمٍ «أَنَّهُ أَقْبَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلِمَ عَلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَقَبِلَ مِنْهُ») .
- ٢ - (وَعَلَى وَهَبٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ شَأْنِ تَقْيِيفِ إِذْ بَايَعْتَهُ ، فَقَالَ : اسْتَرْطَطْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادَ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَلَيْتُ صَدَقَتَهُمْ وَيُجَاهِدُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٣ - (وَعَلَى أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : أَسْلِمِ ، قَالَ : أَجِدُنِي كَارِهَا ، قَالَ : أَسْلِمِ وَإِنْ كُنْتُ كَارِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً

باطلا ، وأنه يصح إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لا بأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، والمراد بالحشر جمعهم إلى الجهاد والتفير إليه ، ويقول « يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، ويقول « ولا يجبوا » بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الراكع وأرادوا أنهم لا يصلون : قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجوز أن يشترطوا تركها انتهى . ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم المذكور في الباب ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلى صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، ويبقى الإشكال في قوله في الحديث الذى ذكرناه « لا خير في دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام من أسلم بشرط أن لا يصلى . ويمكن أن يقال إن نبي الخيرية لا يستلزم عدم جواز قبول من أسلم بشرط أن لا يصلى ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا .

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما

في الإسلام وصحة إسلام المميز

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَهْلَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا أَوْ مَجَسَّسًا ، كَمَا تُنْتَجِعُ النَّبِيَّاتُ جَمَاعًا هَلَلٌ مُحِيسُونَ فِيهَا مِنْ جَدِّعَاءِ ؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنِ يَمُوتُ مِنْهُمْ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَاهُ

قَتْلَ عَقِبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنْ لِلصَّبِيَّةِ ؟ قَالَ : النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّاقِقِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ « النَّارُ لَهُمْ وَلِأَبِيهِمْ » .

٣ - (وَعَلَى أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَمْ يَتَبَلَّغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْنَحَاهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ » وَهُوَ عَامٌّ فِيهَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ : قَالَ الْبُخَارِيُّ :
فَتَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَلَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَكَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ) .

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا على
ابن حسين الرقي وهو صدوق كما قال في التقریب : وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد
ابن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما أقبل بالأسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط
صبرا ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » (قوله على الفطرة) للفظرة
معان : منها الخلقة ومنها الدين : قال في القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خلق
عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى : والمناسب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين :
أى كل مولود يولد على الفطرة فإذا أزم غيره فذلك لأجل ما يعرض له بعد الولادة
من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها
عين مهملة ، قال في القاموس : والجمعا : الناقة المهزولة ، ومن البهائم التي لم يذهب من
بدنها شيء انتهى : والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » والجدع
قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس : قال : والجدعة محرمة ما بقي
بعد القطع انتهى : والمعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها
نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق
الكامل وما يعرض لهم من التباس بالأديان المخالفة له فإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب
الأبوين ومن يقوم مقامهما : وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم
عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلما ، لأنه
إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ، فإذا علما فهو باق على ما ولد عليه
وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا
ماتوا صغارا غير متميئة بلى منوطة بعمله الذي كان يعمل لو عاش : وفي حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولأبيهم » وبشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم :

والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذبول مطولة لا يتسع لها المقام : وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة : وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت في صحيح البخارى في باب أهل الدار من كتاب الجهاد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم » قال في الفتح : أى في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى : وخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق سبى عن قتل النساء والصبيان : ويحمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد ، وأخرج الطبرانى في الأوسط من حديث ابن عمر قال « لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهى عن قتل النساء والصبيان » وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل من حديث عكرمة : وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعى والكوفيون وغيرهم إلى الجمع بما تقدم وقالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها : ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت ، وقد نقل ابن بطل وغيره الاتفاق على مثل القصد إلى قتل النساء والولدان ، وأما حديث أنس المذكور في الباب فحلله كتاب الجنائز ، وإنما ذكره المصنف «هنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما في قوله « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الوالد » فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير مسلمة ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر إنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم »

٤ - (وَعَلَيْنُ جَابِرٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِذَا أُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ ، فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ، وَوَاهُ أَحْمَدُ »)

٥ - (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَّضَ الْإِسْلَامَ عَلَى ابْنِ صَيَّادٍ صَغِيرًا ، فَرَوَى ابْنُ عُثْمَرَ أَنَّ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَلَغَ ابْنَ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يُتَلَعَّبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمٍ بِنْتِ مِغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ فَفَرَّقَصَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ؛

٦ - (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ « أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، قُلْتُ : وَهَذَا يُبَيِّنُ إِسْلَامَهُ صَغِيرًا لِأَنَّهُ أُسْلِمَ فِي أَوَائِلِ الْمَبْعَثِ ») ؛

٧ - (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « أَوْلَ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ») ؛

٨ - (وَعَلَنَ عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ « أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » قَالَ : عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : أَوْلَ مَنْ أُسْلِمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَقَدْ صَحَّ أَنْ مِّنْ مَّبْعُوثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَقَائِهِ نَحْوُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَاشَ بَعْدَهُ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَدْ عَمَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَوْقَ الْخَمْسِينَ وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَبْلُغِ السِّتِينَ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أُسْلِمَ صَغِيرًا) ؛

حديث جابر أصله في الصحيحين ، وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن ابن زهراء لم يذكر من أخرجه ولم تجرله عادة بذلك ، وهو في الصحيحين وسنن أبي داود

والترمذى والموطأ ، وفي بعض النسخ قال : متفق عليه « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يأتيني صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلط عليك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إنى قد خبأت لك خبيثا ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم انحسأ فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : ذرني يا رسول الله أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله » زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيثا ، وخبأ له - يوم تأتي السماء بدخان مبين - » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه : وحديث ابن عباس ، قال الترمذى بعد إخراجهم : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ، وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراجهم : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفي إسناده ذلك الرجل المجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغتفر جهالته كما قررنا ذلك غير مرة ، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديثه حينئذ صحيحا ولا حسنا ، وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح لمعارضه ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس : وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي ، وقد روى هذا عن مسلم عن حية عن علي نحو هذا ، والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضى أن عليا أول الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أولهم إسلاما ، بأن يقال : علي كان أول من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، وخديجة أول من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها (قوله قبل ابن صياد) يكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهته ، وابن صياد اسمه صافق وأصله من اليهود ، وقد اختلفت الناس في أمر ابن صياد اختلافا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول ، وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو للدجال أم لا ؟ وما يدل على أنه هو للدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكدر قال : وكان جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : أتخلف بالله ؟ فقال : إن سمعت عمرا بن الخطاب يحلف على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره» : وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلفه ، والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك : ومما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً معه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الحمار ، فلما رأيتها قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهي في رأسك ، قال : فسحها ونخر ثلاثاً ، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره وقلت : انخسأ فلن تعودو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإننا نتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ولفظه « لقيته مرتين » فذكر الأولى ثم قال « ثم لقيته لقية أخرى وقد فرت عينه ، فقلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لأدرى ، فقلت : لا تدرى وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ، ونخر كأشد نخر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أني ضربته بعضاً كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ، ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه ، » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضاً يدل على التردد في أمره : فالجواب أنه قد وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » وهو في الصحيحين : وتعقبه الحافظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام في القصة الواردة عنهما للبهت للجنس ، وكذلك حاف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال : وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد : وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال « صحبتني ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ، ألسنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لا يولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد لي ، قال : أو لست سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا « عذرت الناس مالي وأتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبي الله إن الدجال يهودي وقد أسلمت ؟ » فذكر نحو الأول : وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد هممت أن آخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليه حديث رسول الله ماخفي عليك يا معشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبو سعيد : حتى كدت أعذره : وفي آخر كل من الطارق أنه قال : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن : قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم : وأجاب البيهقي بأن سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حلف عمر يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه التثبيت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال : وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس : قال البيهقي : وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم : وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم : « وقد خطب بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تميم أخبره أنه لقي هو وجماعة معه في دير في جزيرة لعب بهم الموج شهرا حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشده وثاقا مجموعة يده إلى عنقه بالحديد فقالوا له : ويلك ما أنت ؟ » فذكر الحديث : وفيه « أنه سألم عن نبي الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إني مخبركم عنى أنا المسيح الدجال ، وإني أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة » : وفى بعض طرقه أنه شيخ : قال الحافظ : وسندا صحيح ه وهذا الحديث ينافى ما استدلل به على أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا ، إذ لا يلتم أن يكون من كان فى الحياة النبوية شبه المحتمل ، ويحتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيخا فى آخرها مسجونا فى جزيرة من جزائر البحر موثوقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نخرج أم لا ، فينبغى أن يحمل حلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم : قال ابن دقيق العيد فى أوائل شرح الإمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعى ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقتة ما فى الواقع كما وقع لعمر فى حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندى أنه لا يدل ، لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفى فيه عدم تحقق الصحة : قال الخطائى : اختلفت السلف فى أمر ابن صياد بعد كبره ؛ فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم شهدوا : وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مثله ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجاله ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى . وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال : عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيها فنمتار منها ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفنون ، فسألت صديقنا لي منهم ، فقال : هذا ملكنا الذي نستفتح به العرب ، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة ؛ فلما طلعت الشمس إذا الوهج من قبل العسكر ، فظنرت فإذا هو ابن صياد ، فدخل المدينة فلم يعد حتى الساعة ؛ قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ؛ وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا أن الدجال يخرج من أصبهان ؛ وأخرجه أيضا من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضا بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان ؛ قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تختص بسكنى اليهود ؛ قال الحافظ في الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقا ، وأن ابن صياد هو سلطان تيمم في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قريبه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجها فيها ؛ وقصة تميم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ؛ وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر ؛ وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفي هذا المقدار كفاية ؛ وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات العضلات التي لا يزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحليل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الإعضال (قوله عند أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة ؛ وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أني رسول الله) استدلل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميط كما ذكر ذلك في ترجمة الباب ، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد اختلفت في مقدار سنه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التاريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجنباياتهم

١ - (عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : جَاءَ وَفَدُ بُرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصَّلْحَ ، فَخَسَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاها ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ : تَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْفَةَ وَالْكَرَاعَ وَتَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَسْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَتَعَدَّرُونَكُمْ بِهِ ، فَحَدَّرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَسَسْشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَتَنَعِمُ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَتَنَعِمُ مَا ذَكَرْتَ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ تَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتُمْ فَتُقْتَلَتْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ ، فَتَمَّ بَايَعِ الْقَوْمِ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ ، رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ، وأخرج بقية البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف ؛ وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاخة) بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد كلها في التلخيص ؛ وفي القاموس : وبزاخة بالضم : موضع به وقعة أنى بكر رضى الله عنه انتهى (قوله الجابية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة ؛ قال في القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلاء وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلأ : ما فيه أحد ، وأخلأه : جعله أو وجدته خاليا ، وخلأ : وقع في موضع خال لا تراحم فيه انتهى ؛ ويحتمل أن يكون بالجيم ؛ قال في القاموس : جلا القوم عن الموضع ، ومنه جلاوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف وأجلى من الجلب انتهى ، والمراد الحرب المفارقة لأهلها لشدة وقعها وتأثيرها ؛ وقال في التلخيص : الجابية بضم الميم وسكون الجيم بعدما لام مكسورة ثم تحتائية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد ، ومعناه الخروج عن جميع المال (قوله والسلم الخزبية) بالخاء المعجمة والزاي : أى المدلة ؛ قال في القاموس : خزى كرضى خزيا بالكسر وخزى : وقع في شهرة فذل بذلك

كأخزوزى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال :
وخزى بالكسر خزا وخزاية بالقصر : استحيا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المهملة
وسكون اللام بعدها قاف ، قال في القاموس : الحلقة : الدرع والخيل انتهى ، وقال
في النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل الدرع خاصة : والمراد بالكراع :
الخيل ، قال في القاموس : هو اسم لجميع الخيل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : الدرع
أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به (قوله يتبعون أذتاب الإبل) أى يمتنون بخدمة الإبل
ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار ، وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، ورد ما أصابوه من المسلمين ،
وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين ؟ فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه
مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده ، وذهب أبو بكر الصديق
وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ، ولو
أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء ، وأما ما أخذوه من أموال أهل
الإسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبى ، فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم
لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقى ، وذهب مالك والأوزاعي
والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروى عن
أبي طالب ، ولعله يأتى تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى .

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحزم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَتَعْدُوهُ
أَوْ رُوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْخَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَّاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »
وَأَهْ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدَاوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَللْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) ،

٦ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) ،

٧ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَلَوْضِعٌ مَلَوْضِعٌ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَتْرُوحُهَا الْعَهْدُ أَوْ الْعَدَاوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ،

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي : هو حديث حسن ، ولفظه عن أبي هريرة

قال « مرَّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعترلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى

أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاما ،

ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ؟ اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » (قوله كتاب الجهاد) قال في الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله

لغة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أي بلغت المشقة ، وشرا : بذلك الجهاد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق ، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أهوار

الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتيه من الشهوات وما يزينه من الشهوات : وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب : وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلفت في جهاد الكفار هل كان أم لا فرفض عين

أو كفاية ؟ ثم قال في باب وجوب النفي فيه قولان مشهوران للعلماء ، وهما في مذهب الشافعي ، وقال الماوردي : كان علينا على المهاجرين دون غيرهم ، ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام ، وقال السهيلي : كان علينا على

الأَنْصَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؟ وَيُؤَيِّدُهُ مَبَايِعَتُهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعُقَبَةِ عَلَى أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَنْصُرُوهُ . فَيُخْرِجُ مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ كَفَايَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَقِّ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى التَّعَمُّيمِ بَلْ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ إِذَا طَرَقَ الْمَدِينَةَ طَارِقٌ ، وَفِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا أُرِيدَ قِتَالُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً ، وَقَبْلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا فِي الْغَزْوَةِ الَّتِي يُخْرِجُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى مَنْ عَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ : وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فَرَضٌ كَفَايَةً عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ ، كَأَنْ يَدْعُو الْعَدُوَّ ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ ، وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكَفَايَةِ بِفَعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَمَنْ حَمَجَّهُمْ أَنْ الْجَزِيَّةُ تَجِبُ بِدَلَا عَنَهُ وَلَا تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا ، فَلْيَكُنْ بِدَلَّهَا كَذَلِكَ : وَقِيلَ يَجِبُ كَلِمًا أَمْرٌ وَهُوَ قَوِيٌّ : قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مَتَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ أَنْتَهَى : وَأَوَّلُ مَا شَرَعَ الْجِهَادَ بَعْدَ الْحَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْمَدِينَةِ اتِّفَاقًا (قَوْلُهُ لِعَادُوهُ أَوْ رُوْحَةٌ) الْعَدُوَّةُ بِالْفَتْحِ وَاللَّامِ لِلْإِبْتِدَاءِ : وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْعَدُوَّةِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ ، وَالرُّوْحَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرُّوْحِ وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ الْجِهَادُ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْغَائِبِ مِثْلَ الْحُسُوسِ تَحْقِيقًا لَهُ فِي النَّفْسِ لِكُونَ الدُّنْيَا مَحْسُوسَةً فِي النَّفْسِ مُسْتَعْظِمَةً فِي الطَّبَاعِ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَتْ الْمُنَافَضَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا فَكُلُّ الْمَعْلُومِ أَنْ جَمِيعُ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يَسَاوِي خَيْرًا مِمَّا فِي الْآخِرَةِ ، وَالثَّانِي أَنْ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِأَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ فَتَأَخَّرَ لِشَهْدِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ » .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْمِيْلَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَلْبٌ مَعْرُوفٌ بِبَصِيرٍ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ ، وَالتَّكْتِفُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّأخِيرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمِيلُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا (قَوْلُهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَدَّمَاهُ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ » وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ قَلْبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَجْرَدُ مَسِّ النَّبَارِ لِلْقَدَمِ إِذَا كَانَ مِنْ مَوْجِبَاتِ السَّلَامَةِ مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ يَمُنُّ سَعْيٌ وَبَذَلَ جَهْدُهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرِبَتْ)

هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول « خير من الدنيا وما فيها » (قوله فواق ناقة) هو قدر ما بين الحربين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل ، وإذا تدانى الحصان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال . قال القرطبي : وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوية اللفظ ، فإنه أفاد الحظ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحظ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين . وقال ابن الجوزي : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري « وقاب قوس أحدكم » أي قدره .

٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَلَأَ قَاتِلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَلَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جَرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّمَا تَجِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ لَوُثُهَا الرَّعْفَتَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّسَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللِّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ) .

١٠ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ دِيَارِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَتَعَمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَاللِّسَانِيُّ) .

١١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « حَرَسَ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِيهَا وَصِيَامِ نَهَارِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١٢ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ « إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَلْعَشَرَةَ الْأَنْصَارِ كَمَا نَصَّرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلْ أَنْتُمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؛ قَالَ الْإِنْفَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا وَتَدَعَ الْجِهَادَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد أبي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبي داود « من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها لون الزعفران ويريحها ريح المسك ، ومن خرج به خراج في سبيل الله عز وجل فإن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحح حديث معاذ المذكور ، ولم نجد ذلك في جامعنا ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن والحافظ في الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث عثمان قال الترمذى بعد إخراجنا : إنه حديث حسن صحيح غريب ، وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذى ، وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذى ، وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجنا : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق ، وحديث أبي أيوب أخرجه أيضا النسائي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظ الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله يلقى بيده إلى التهلكة ؟ فقال أبو أيوب : إنما أنزلت هذه الآية فذكره » وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه النسائي ، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل (قوله من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة ، بل هو

خاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يتدمل في الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك كونه له فضل في الجملة : قال في الفتح : قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته يبذل نفسه في طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف ، قال في القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنكب وتنكب ونكبه تنكبيا : نحاه لازم متعدّ وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى : وقال في الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى (قوله لو نها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » (قوله رباط يوم في سبيل الله) بكسر الراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة : قال في القاموس : المرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكلّ معدّ لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا ، ومنه قوله تعالى - وصابروا وربطوا - انتهى (قوله أمن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون : قال في القاموس : الفتان اللص ، والشيطان كالفاتن والصانع ، والفتانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير : قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين انتهى : والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرس) هو مصدر حرس ، والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك الأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ، ولذلك قال في الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص ، وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك ، وفي البخارى في التفسير أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله ، وذكر صاحب الفتح هنالك أقوالا آخر فليراجع ، وقد أخرج الحاكم من حديث أنس « أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت إلى الجنة

قال نعم ، فأغمس الرجل في صفّ المشركين فقاتل حتى قتل « وفي الصحيحين عن جابر قال « قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات كنّ بيده ثم قاتل حتى قتل » وروى ابن إسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال « لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الربّ من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال بقاتل حاسرا فتزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل » (قوله جاهدوا المشركين الخ) فيه دليل على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن : وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع : وظاهر الأمر الوجوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا :

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ - (عن عكرمة عن ابن عباس قال - « - إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا - ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يَعْمَلُونَ - نَسَخَتْهَا آيَةٌ الَّتِي تَلِيهَا - وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ - « - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ وَالْمَتَعَمُّمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْرُ وَمُسْلَمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ بِعَسُومِيهِ عَلَى الْإِسْهَامِ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَيْلِ وَبِمَقْهُومِيهِ عَلَى عَدَمِ الْإِسْهَامِ نَبِيئِيَّةِ الدَّوَابِّ) :

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَانْكَفَرَهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَا ضُيِّدَ بِنِعْتِنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ ، » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ) :

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، ويؤب عليه أبو داود : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ، وحسنه الحافظ في الفتح ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيح عن هذه الآية - إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا - قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم ؟ ونجدة بن نفيح الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة : وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وفي إسناده يزيد بن أبي نسيبة وهو مجهول ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسختها الآية التي تليها - وما كان المؤمنون لينفروا كافة -) قال الطبري : يجوز أن يكون - لا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - خاصا ، والمراد به من استنصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع : قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فانفروا ثبات - فاسخ لقوله تعالى - انفروا خفافا وثقالا - وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده - أو انفروا جميعا - قال الحافظ : والتحقق أنه لا نسخ بل المرجح في الآيتين ، يعني هذه ، وقوله تعالى - لا تنفروا - مع قوله - وما كان المؤمنون لينفروا كافة - إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المتخذة للفرار بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك ، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا « الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة » فن ربطها حدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وظمؤها وأرواتها وأبوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة » (قوله الأجر والمغرم) بدل من قوله « الخير » أو هو خير مبتدأ محذوف : أي هو الأجر والمغرم : ووقع عند مسلم من رواية جرير « فقالوا : لم ظلك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمغرم » قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر ، والمغرم : استعارة لظهوره وملازمته ، وخص الناصية لرفعة قدرها ، فكانت شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره : قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويبعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول » فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لا يزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال ، وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن حديث أبي هريرة « الجهاد ماض مع البر والفاجر » ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » (قوله لا يبطله جور جبر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لا فرق في حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدلّ المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أوّل الكتاب . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين ، وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة .

باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْبَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لِأَشْيَاءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَشْيَاءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي) .

حديث أبي أمامة جود الحافظ إسناده في فتح الباري : وقد أخرج أبو موسى المدني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال « وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلمس الأجر والذكر ، فقال : لأشياء له » وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا أجر له ، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا أجر له » (قوله يقاتل شجاعة) في رواية البخاري في الجهاد « والرجل يقاتل للذكر » أي ليذكر بين الناس ويشهر بالجهاد . وفي رواية البخاري « والرجل

يقاتل ليرى مكانه » ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل لمن يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لدفع المضرة والقتال غضبا لجلب المنفعة ، وفي رواية للبخاري « والرجل يقاتل للمغمم » وفي أخرى له « والرجل يقاتل غضبا » .

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإيجاب ولا بالنفي (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعني أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل به : وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنا لأصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور :

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشئيين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل : قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه : وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ، ولهذا قال في أول الحديث : « ما من غازية تمزو في سبيل الله الخ » : قال في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإفهام ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يخص بمن ذكره :

٤ - (وَعَلَّنَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِقُضِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِنَّ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ

فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّ قَاتَلْتُ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَلَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدَّ قَيْلٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَتَمْتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يُقَطَعُ عَلَيْكُمُ بَعُوثٌ فَلْيَلْكَرْهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ، ثُمَّ يَلْتَصِفِحُ الْقِتَابِلَ يَتَعَرِّضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ ، وَلِلْمَجَاعِلِ أَجْرُهُ ، وَلِلْجَرِّ الْغَازِيِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدَّ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدَّ غَزَا » مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمذنبى، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وفيه ضعف ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكتنا عنه ورجال إسناده ثقات (قوله إن أول الناس الخ) لفظ الترمذى « أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى للترائى : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى ؟ فيقول : بلى يا رب ، قال : فما عملت فيما علمت ؟ فيقول : كنت أقوم به

آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تعالى : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان قارئ ، وقد قيل ذلك « وذكر نحو ذلك في الذي قتل في سبيل الله ، والذي له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين المهيأة جمع نعمته يسكون العين . وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله ، فإن الذي أوجب محبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المصحوبة بتلك النية الفاسدة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلص الطوية : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب العلم ليجارى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من جب الحزن ، قالوا يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة ، قيل يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء المراعون بأعمالهم » وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يكون في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين ، يلبسون للناس جلود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب الذئاب ، يقول الله تعالى : أبن تغترون أم على تجترون ، في حلفت لأبعثن على أرتلك منهم فئة تذر الحليم فيهم حيران » وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال : سمعت أسامة يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » وأخرج الحاكم من حديث معاذ يرفعه قال « إن يسير الرياء شرك » قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب البهل » وفي الباب عن أبي سعيد رواه أحمد . وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعاقل بن يسار رواها الهيثمي وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « من سمع بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصنعه وحقوقه » (قوله بعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب بعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضا عن أحد منهم بالأجرة .

فإن من فعل ذلك كان مخرج وجهه للدنيا لالدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه » : أى لا يكون فى سبيل الله من دمه شىء ، بل فى سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللعاجل أجره وأجر الغازى) فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذى أعطاه الجعالة : أى ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أى أجر المجعول له منضمًا إلى أجر الجاعل إذا كان غازيا، وإن لم يكن غازيا فله أجر الذى دفعه من الأجرة وأجر المجعول له (قوله من جهز غازيا) أى هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله فى الأجر وإن لم يغز حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ « كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شىء » وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضا من حديث ابن عمر بلفظ « من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع » وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثا وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما » وفى رواية له « ثم قال للقاعد: أياكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصيبه أجر الخارج » فيه إشارة إلى أن للغازى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظة نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل ، قال : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا هل له مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فافترقا ، ثانيهما ما تقدم من احتمال كون لفظة نصف زائدة ، قال الحافظ : لاحاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان بكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد، وصرفت الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن مستند القائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئا من المشقة أيضا ، فإن الغازى لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلا انتهى (قوله ومن خلفه فى أهله بخير) بفتح الخاء المعجمة واللام الخفيفة : أى قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأيوين في الجهاد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَ بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَبْرَدْتَهُ لَزَادَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحْتَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَقِيهِمَا فَجَاهِدْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ رِصْحَهُ) .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « أَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيْ يَبْنِكِيَانِ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ فَقَالَ : أَبُو آيٍ ، فَقَالَ : أَذُنَا لَكَ ؟ فَقَالَ لَا ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذُنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَيَبْرَهُمَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ « أَنَّ جَاهِمَةَ أُنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْعَزْرَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : الزَّمِيهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسِينَ صَلِيَةَ الْجِهَادِ ، فَإِذَا تَعَسَّيْنَ فَتَقَرَّكُهُ مَعْصِيَتُهُ ، وَلَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

لِلرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهَا أَيْضًا اللَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « ارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صَحْبَهُمَا » وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ صَحِيحُهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَقَدْ ائْتَفَقَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ائْتَفَقَ كَثِيرًا ، وَرِجَالُ إِسْنَادِ اللَّسَائِيِّ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ (قَوْلُهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ « أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ »

وظاهره أن الصلاة أحب الأعمال وأفضلها . قال في الفتح : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه بما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان إبلهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والممكن من أدائها . وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة الفقراء المضطرين تكون الصدقة أفضل ، أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت مبن وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة « أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث ، وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطلان : فيه أن البدار إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قال الحافظ : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر : قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخرا ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها . من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالتائم والناسي ، فان إخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوا لكن إيقاعها في الوقت أحب . وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ « الصلاة في أول وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين المعمرى في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثني عن غنم عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به المعمرى ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غنم عنه ، والظاهر أن المعمرى وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة . وتعقبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن

مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة على لأنها تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعين أوله ، والظاهر أن على بمعنى اللام : أى لوقتها ؛ قال القرطبي وغيره : إن اللام فى لوقتها للاستقبال مثل - فطلقوهن لعدهن - أى مستقبلات عدتهن ، وقيل للابتداء كقوله - أقم الصلاة لندوك الشمس - وقيل بمعنى فى : أى فى وقتها ، وقيل لأنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدة تحقق دخول الوقت ليقع الأء فيه (قوله ثم أى) قيل الصواب أنه غير ممنون لأنه معروف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب ، والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه ثم يؤتى بما بعده . قال الفاكهاني : وحكى ابن الجوزى وابن المشاب الهزم بتوينه لأنه معرب غير مضاف . وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف إليه معلوف لفظا ، والتقدير ثم أى العمل أسبب فوقف عليه بلا تنوين (قوله برّ الوالدين) كذا للأكثر وللمستعمل ثم برّ الوالدين بزيادة ثم . وفى الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البدن ينشغل بعضها على بعض ؛ وفيد فوائد غير ذلك (قوله فجهدا فجاهد) أى شخصيهما بجهاد النفس فى رضاهما . قال فى الفتح : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر فى قوله فجاهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذى كان يحصل لغيرهما بهما ، وليس ذلك مرادا قطعا ، وإنما المراد إيصال الضرر المشترك من كلفة الجهاد ودر تعب البدن وبذل المال ؛ ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك الصيغة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصح قبل دخول لفظ «فى» عليها . وأما بعد دخولها كما هو الواقع فى الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يقال جاهد فى الكفار بمعنى جامدهم كما يقال جاهد فى الله ، فالجهاد الذى يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت المجاهدة له هو جاهده لجاهد فيه وله ؛ وفى الحديث دليل على أن برّ الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد (قوله فان أذنا فجاهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين فى الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن أفضل الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم به ؟ قال الجهاد ، قال : فإن لى والدين ، فقال : أمرتك بالدينك خيرا ، فقال : والذى بعثك فيها لأجاهدن ولأتركهنما ، قال : فأنت أعلم » وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الحديثين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين وهل يلحق بهما الجهد والجدّة ؟ الأصح عند الشافعية ذلك ؛ وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد : قال في الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يمنع السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ - (عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الدِّينَ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدِّينَ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي فقال بعد إخراج حديث أبي قتادة : وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة اه (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرها من أعمال الخير وهو يعارض في الظاهر ما تقدم في الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلف (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهازم من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الذنوب اللازمة للآدميين فانها لا تغفر للشهيد ولا تستط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمي ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضمانة ، ويأحق بالدين ما كان حقا لآدمي من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمي يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لي ذلك) لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السائل سؤاله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك ، وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لآدمي والجهاد حق لله تعالى ، وينبغي أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين كما تقدم لعدم الفرق بين حق وحق . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج المديون إلى الجهاد بغير إذن غريمه أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم إلا الدين » الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اهـ . ولا ينبغي أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وغفران ذنب واحد يصح جعله ثمرة للجهاد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمرة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم غفران ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمرة الجهاد ممنوع أيضا ، وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا ، وأما إذا كان مؤجلا ففي ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أحدهما يعتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة ، وقيل لا كالخروج للتجارة : قال في البحر : ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال ، إذ الحق له لا بعده لما فيه من الوهن .

باب ما جاء في الاستئذان بالمشركين

« عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ « خَارَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَبْلَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ بِذَلِكَ مِنْهُ جِرَاءَةٌ ،

وَنُجْدَةٌ ، فَفَمَّرَحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ : جِئْتُ لِأَتَّبِعَنَّكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : فَانْطَلِقْ ﴿ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ﴾

٢ - (وَعَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَكَمْ نُسَلِمُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَانْشَهَدُهُ مَعَهُمْ ، فَقَالَ : أَسَلْتُمَا ؟ فَقُلْنَا لَا ، فَقَالَ : إِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَاسَلْتُمَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تَنْفُسُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)

٤ - (وَعَنْ ذِي مَخْبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدَاؤًا مِنْ وَرَائِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَمَّهُمْ كَلِمًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِسِيلِهِ)

حديث خبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقات ، وحديث أنس في إسناده عند النسائي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيه رجال إسناده ثقات ، وحديث ذى مخبر أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح ، وحديث الزهري أخرجه أيضا الترمذي مرسلا ، والزهري مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم عن منسى عن ابن عباس قال « استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال

ولم يسهم لهم « قال البيهقي : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عماره وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لانتعين بالمشركين ، فأسلموا » وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، ويعارضهما في الظاهر حديث ذى مخبر وحديث الزهري المذكوران . وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردتهم فرددتهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه « وفيه نظر لأن قوله « لأستعين بمشرك » نكرة في سياق النفي تفيد العموم : ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه : ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعي : وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيهم . واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويفزون جميعا عدواً من وراء المسلمين . قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانتهم صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه . وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً وعلى البغاة عندنا لاستعانة علي عليه السلام بالأشعث انتهى . : وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكفار على المسلم ، وقد قال تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - : وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقتال وهم كذلك ، وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين « أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر » كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح .

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانستعين بالمشركين » من العموم، وكذلك قوله « أنا لآستعين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضييفة ، والمسند فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - : وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليلا وأجر كثيرا » وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي فليس فلك إلا لإظهاره الإسلام ، وأما مقاتلة قرمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحجرة الوبرة) الحرة بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء ، والوبرة بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) بفتح العين المهمله والراء وبعدها موحدة : قال في القاموس في مادة عرب « ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا » أي لا تنقشوا محمد رسول الله : كأنه قال : نيا عربيا ، يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى : نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه ه

باب ماجاء في مشاورة الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاورَ حِينَ بَلَغَهُ الْبَالُ ابْنَ سَعْيَانَ ، فَتَكَلَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَهُ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي لِلنَّبِيِّ بِيَدِي لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَعْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَيْرُكِ الْغِمَادِ لَتَعَلَّعْنَا ، قَالَ : فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَامَ النَّاسُ فَاذْطَلَقُوا - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ه

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ)

(قوله حين بلغه إبهال أبي سفيان) هذا الأثر كان في جروة بدر ، وقد اقتصر المصنف ههنا على أول الحديث لكونه محل الخجل ، وتماه « فانطلقتوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قریش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : مالي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمّية بن خلف في الناس ، فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على الأرض ههنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه » قوله (أن نخيضها) أي الخليل وهو بالخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض الماء بجوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كأخاضه اه (قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والعماد بغين معجمة مثلثة كما في القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو البندر القديم .
أوحكي صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى مخمور الأرض (قوله ما رأيت أحدا قط الخ) فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديننا وعقلا . وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا بظواهر قوله تعالى - وشاورهم في الأمر - وقيل إن الأمر في الآية للندب إيناسا لهم وتطيبا لخواطرهم . وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب ، والاستدلال بالآية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٣ - (وَعَلَنُ مَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَشِرُّعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَّعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمَّتَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَلَنُ حَائِشَلَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

- ٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيَبْزُجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَبْدَعُو لَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
- ٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ كَدَا وَكَدَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التتريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرم الله عليه الجنة) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة الجنة » زاد الطبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره : وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ؛ والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء ، ووقع فى رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أنى ميت ما حدثتك » فكانه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين ، وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفياً يسفك الدماء سفكا شديداً وفيما عبد الله بن معقل المزفج فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندى علم فأحببت أن لأموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فإلبث أن مرض مرضه الذى توفى فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال بلى رعية من المسلمين » (قوله ثم لا يجتهد) فى رواية أبي المليح « ثم لا يجتهد له » بجم مشددة من الجدل بالكسر ودال ضد الهزل (قوله بلى) قال ابن التين : بلى جاء على غير القياس لأن ما ضده ولى بالكسر فستقبله بولى بالفتح وهو مثل ورث يرث ، قال ابن بطال : هذا وعبد شهيد على أئمة الجور ، فن ضبع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى حرم الله عليه الجنة : أى أنفذ عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين . ونقل ابن التين عن الداودى نحوه : قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من نصحه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاها ولا يمنع ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النصيح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق النفي وهى تعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقال بعضهم : يحمل على المستحل . قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحل ، وإنما أريد به الزجر والتغليظ . قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على الزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا للدليل . ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن النفي فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى النفي بلى . قال الطيبي : إن قوله وهو غاش قيد للفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك ، فمن قلب القضية استحق أن يعاقب (قوله فيزجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الزاى بعدها جيم . قال فى القاموس : زجاه : ساقه ودفعه كزجاه وأزجاه (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلفه من ليس له راحلة إذا كان يضعف عن المشى ، وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال - وإنك لعلى خلق عظيم - بالمؤمنين رعون رحيم - (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التى يمر بها الناس ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى الزجر والتنفير ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى ينزل فيها المجاهدون لما فى ذلك من الإضرار .

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعضية

١ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُرُورُ ظُلْمٌ وَأَنْ أُنْفِقَ الْكَثْرَةَ ، وَيَأْمُرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتِنَابُ الشُّسَادِ فَإِنْ تَوَمَّنَهُ وَتَبَّعَهُ أَجْرُ كُلِّهِ ، وَأَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَخَسِرَ وَرَبَاهُ وَسَمِعَةٌ وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَشَرٌّ بِمَنْ جَمَعَ بِالْكَتِفَاتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » - قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدَى بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْعَلُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنَظَرَتْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطُمِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَقَالَ : لِاطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال : قال في التقريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن بحير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود : قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قوله وأتفق الكريمة) هي الفرس التي يغزى عليها : قال في القاموس : والكريمان : الحج والجهاد ، ومنه « خير الناس مؤمن بين كريمين » أو معناه بين فرسين يغزى عليهما أو بعيرين يستقى عليهما اهـ . ويحتمل أن يكون المراد إنفاق الخصلة الكريمة عند المنفق المحبوبة إليه من غير تعيين (قوله ويأسر الشريك) أى سامحه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونهبه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتباهه في سبيل الله (قوله لن يرجع بالكفاف) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصى آثم (قوله لمن أطاعنى فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة له

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة الله وعصياناه عصيان له وعصياناه عصيان الله : وقد قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه : وقد نص القرآن على ذلك فقال - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن عباس المذكورة في الباب : وقد قيل إن أولى الأمر هم العلماء كما وقع في الكشف وغيره من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاة . ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما كان أميرا على بعض من تلك السرية ، وبدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه ، ولفظه « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزاتنا إذ كنا ببعض الطريق إذ بطانفة من الجيش وأمر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاة » الحديث . وقد بوب البخاري على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي (قوله أوقدوا نارا النخ) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الخد في ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها لم يخرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعارض التي فيها مندوحة ، يريد أنه سبق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا ، وإنما أريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب المفتح توجيهات في كتاب المغازي (قوله لاطاعة في معصية الله) أي لا تجب ، بل تحرم على من كان قادرا على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد « لاطاعة لمن لم يطع الله » : وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري « لاطاعة في معصية الله » وسنده قوي . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني « لاطاعة لمن عصى الله » ولفظ البخاري في حديث الباب « فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولى الأمر على العموم ، والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله : نفي المسئنة الشرعية لا الوجودية ، وقوله « إنما الطاعة في المعروف » فيه بيان ما بطاع فيه من ركان من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لأما كان منكرا ، والمراد بالمنعوت ما كان

من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية مقدمة على تمييزها على ما تقرر في الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ سَلْيَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تُمَدِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدَةً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ ، فَأَيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ قَتَلْتَهُمْ مَالِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَاعِلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَلْتَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّتْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى أَحْكَمِ اللَّهِ فَلَا تُغْرِ لَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ سَابِكَةَ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ قَبُولَ الْجِزْيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ

وَمَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجَاهِدٍ مُصِيبًا، بَلَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدًا، وَفِيهِ الْمَنَعُ مِنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَمِنَ التَّمْثِيلِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي : وسُميت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أى لا تحونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغدروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبي (قوله فادعهم) وقع في نسخ مسلم « ثم ادعهم » : قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث : وقال المازري : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام : وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان : وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقا ، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . والمذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث : وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة يجمع عليه : ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن العربي (قوله ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إيجابهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعلم معرفة الشريعة قللة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم في النى والغنيمة شيء الخ) ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في النى والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال النى والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا في الثالث دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

في أوائل الإسلام : وأجيب بمنح دعوى النسخ (قوله فسلبهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعي فقال : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجماء ، واستدل بقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما صائر المشركين فهم داخولون تحت عموم - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ؛ وإنما نهى عن ذلك لثلاث يتقضى الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما (قوله إن تحفروا) بضم التاء الفوقية وبعاءها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرتة بمعنى أمنته وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله والوجه ما سلف ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فإني لا تدري أنصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » ، وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه ، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة ؛ وقد قيل إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس .

٣ - (وَعَنْ قُرُوءَةَ بِنْتِ مَسِيكٍ قَالَتْ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ بِمَقْبِلِ قَوْمِي وَمُدْبِرِهِمْ ؟ قَالَ نَعَلِمُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : لَا تَقَاتِلِيهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَثْوَفٍ قَالَ « كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَاءِ قَبِيلِ الْقِتَالِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ نَسَقَتْ عَلَى الْمَاءِ فَفَتَلَّ مَقَاتِلَهُمْ ، وَسَبَى ذَوَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوَابِيَةَ

ابنة الحارث ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ) :

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ إِنَّهُ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ قَدْعِي لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَلِكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : لِنَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَلْكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَتْهُ وَهُوَ نَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) :

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله علي بن المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوه ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة (قوله وهم غارون) بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد : أى غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غرة : أى غفلة (قوله وسبى ذراريمهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتى الكلام على ذلك فى باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق فى عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هى التى قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتناول الناس لها ، فقال : ادعوا لى عليا ، فأقى به أرمدا فبصق فى عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه « هنا لفظ مسلم والترمذى (قوله حتى يكونوا مثلنا) المراد من المثابة المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام ، وذلك يكون فى تلك الحال بالكلم بالشهادتين وليس المراد أنهم يكونون مثلهم فى القيام بأمر الإسلام كلها ، فإن ذلك لا يمكن امتثاله حال المقاتلة (قوله على رسلك) بكسر الراء وسكون السين : أى امش إليهم على الرفق والهدوء قال فى القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والهدوء (قوله بساحتهم) قال فى القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع ساح وسوح وساحات انتهى (قوله فوالله لأن يهتدى بك رجل الخ) فيه الترغيب فى التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه فى الدنيا . وفى حديث فروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك . والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أبى رافع) هو عبد الله بن أبى الحقيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبى رافع قبل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة ساقها البخارى بطولها فى المغازى من صحيحه (قوله رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة . وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعى ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما فى الصحيح .

باب مايفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوه

١ - (عَن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِيغْتَيْرِهَا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبَ خُدْعَةً ») .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ وَحَوَارِيُّ الرَّبِيعِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَشَكَّمَتْ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَاكِبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله ورى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره ، وأصله من الورى بفتح الواو وسكون الراء : هو ما يجعل وراء الإنسان ، لأن من ورى بشىء كأنه جعله وراءه : وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة : وقيد السيرانى فى شرح كتاب سيويه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وضم أوله وفتح ثانيه : قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبوذر المروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه البنية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البينيتين الآخريتين : قال : ويعطى معناه أيضا الأمر باستعمال الخيلة مهما أمكن ولو مرة ، قال : فكانت مع اختصارها كثيرة المعنى ٥ ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف الفاعل باسم المصدر أو من وصف المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه : وقال الخطابى : معناه أنها مرة واحدة : أى إذا خدع مرة واحدة لم تشمل عشرته : وقيل الحكمة فى الإتيان بالهاء للدلالة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكأنه حضمهم على ذلك ولو مرة واحدة ٥ وإن كان من الكفار فكأنه حذرهم من مكربهم ، ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التأويل بهم لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة ٥ وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما ٥ قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكأنه قال : أهل الحرب خدعة ٥ وحكى مكى ومحمد بن عبد الله الواحد : لغة خامسة كسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافة ٥ وفيه التحريض على أخذ الخلد فى الحرب والتدب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يتيقظ لم يأمن أن يعكس الأمر

عليه : قال النووي : وانفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز : قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك : وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة : قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة والحصول الظفر مع الخداعة بغير خطر (قوله بسبسا) بضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر : وفي سنن أبي داود بسبسة بزيادة التأنيث تاء : وقيل فيه أيضا بسيسة بالباء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما في القاموس ، وفي النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إبهام للمقصود : وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة هـ

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ ، وَلَا تَغْلِبْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفِيرَ مِنْ أَمْثَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ أَخِيهِ مِنْهُمْ قَالَ « رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) هـ

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَلَكَةً أَوْ لِيَاؤَهُ أَبْيَضٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَلَةُ إِلَّا أَحْمَدَ) هـ

٥ - (وَعَلَّنَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ قَالَ « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ »

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ
بِالسَّيْفِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، فَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّيَّاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِمِ قَدِيمٌ مِنْ غُرَرَةِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَقَدِمْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصَ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودٌ ، وَإِذَا بِلَالٌ
مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ :
مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِمِ وَجْهًا « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)
٦ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَأْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرَبَّعَةٍ مِنْ نَمْرَةٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول سكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى في مختصر السنن على
نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ،
وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائى . وفي إسناد حديث الباب يزيد بن
حبان أخو مقاتل بن حبان : قال البخارى : عنده غلط كثير : وأخرج البخارى هذا
الحديث في تاريخه مقتصرًا على الرواية : وحديث سماك في إسناده رجل مجهول ، وهو الذى
روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة
مقبول ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان : وقال الترمذى : هذا حديث غريب
لأنه يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك : قال : سألت محمدا ، يعنى البخارى عن
هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك : وحديث الحرث بن حسان رواه
ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان
فذكره وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى في كتاب الجهاد إشارة لأنه
قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفي الباب عن على والحرث بن حسان
وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره في موضع
آخر من جامعه ، وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث حسن غريب
لأنه يعرفه إلا من حديث ابن أبي عمير وأئمة التبعين ، وفي إسناده أبو يعقوب الثقفى واسمه إسحاق بن إبراهيم
قال ابن عدى إخراجى : روى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال أيضا : وأحاديثه غير

محفوفة انتهى: وفي الباب عن سلمة. في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاه علياً » وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال « عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراً » وعن أنس عند النسائي « أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال المنذرى : وهو حديث حسن : وقال ابن القطن : صحيح ، وعن أبي هريرة عند ابن عدى ، وعن بريدة عند أبي يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه « إن الله أكرم أمي بالألوية » وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ « كان مكتوباً على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا إله إلا الله محمد رسول الله » وسنده ضعيف أيضاً (قوله خير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفصار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر : ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة وكب ، وصححه الحاكم وابن خزيمة : وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أى عاص : وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس مجرام ؛ فالسائر وحده في فلاة ، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاش لاسياً إذا كان ذاكرة رديئة وقلب ضعيف : والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون للزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك : وقيل في تفسير قوله « الراكب شيطان » أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله : وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب تؤمن الوحشة والخشية ، وفي صحيح البخارى عن ابن عمر « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده لياقن النبي بجبر بنى قريظة : قال ابن المنذر : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عدا ذلك : ويحتمل أن يكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وسحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة : وقد أوقع في كتب المغازي بحث جماعة منفردين منهم حذيفة ونعيم بن مسعود وحيد الله بن أيس وأخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسام بن عمير وبسيسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخبر في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الراية : وقيل اللواء : العلم الضخم ، والعلم : علامة لخل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الرايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من نمره) هي ثوب حبرة : قال في القاموس النمره بالضم : النكته من أى لون كان ، والأنمر : ما فيه نمره بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : والنمره : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء في تشييع الغازى واستقباله

١ - (عن نَسِئِلِ بْنِ مُعَاذِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَأَنْ أُشَيِّعَ غَازِيَا فَأَكْفِيَنِيهِ فِي رَحْلِهِ غَدَاوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَلَةَ .)

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَأَمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يُتَلَقُّونَهُ مِنْ ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالسُّخَارِيُّ نَحْوَهُ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهْتَهُمْ ثُمَّ قَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى النَّفَرِ الَّذِينَ وَجَّهْتَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا رجل لم يسم ، وقد أخرجه الطبرانی ، وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وبهية

إسناده رجاله رجال النصح . وقد أخرجه أيضا البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين ، وأن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس لقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل اثنين منهم وترك الثالث . وأخرج البخاري عن ابن عباس قال « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أغيامة لبني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه » وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله خلفه وحمل قثم بن عباس بين يديه » (قوله أشيع غازيا) التشيع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويباهه منزله (قوله أحب إلى من الدنيا وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد . وفي هذا الحديث الترغيب في تشيع الغازي وإعانتة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع) قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى (قوله بقيع الغرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية تلقى الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتميم بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطبيب لحاظه والترغيب لمن كان قاعدا في الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية ومحوظا بالعناية الإلهية ظفر بمراده .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ « كُنَّا نَعْزُرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَنْصَارِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوَيْ الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمَانِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوَيْ الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الزَّمَانِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَلَاحَ وَبِأُمَّ سَلْتِمٍ وَبِسُوءَةِ مَعْتَمَرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، بِسَقِينِ الْمَاءِ ، وَبِأَوَيْنِ الْجُرْحَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَتَتْهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْضَلًا نُجَاهِدُ ؟ » قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ)
(قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا لغزو الخ) جعلت الإعانة للغزاة غزوا : ويمكن أن يقال : إنهن ما أتين لسنى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن ، وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت : اتخذته إن ذنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بوب البخارى : باب غزو النساء وقتالهن (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة : قال ابن بطال : ويخص ذلك بدوات المحارم ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، وبدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعي تدفن كما هي . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اهـ : وهكذا يكون حال المرأة في رد القتلى والجرحى فلا يباشر بالمس مع إمكان ما هو أدون . وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج : قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخارى « جهادكن الحج » ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ حَضْرَةِ الْغَامِدى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ مَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ حَضْرَةً رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتَرْتِي وَكَثُرَ مَالُهُ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا كُمْ يُقَاتِلُ . أَوَّلَ النَّهَارِ أُخْرِيَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبُ الرِّيحُ وَتَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ « أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبِ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث صححه الترمذى وقال : لا نعرف له غير هذا الحديث اه : وفى إسناده عمارة ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازى فقل مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : لا يعرف : وقال أبو على بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفى ، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا : وقال النمرى : هو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفى : وقال أبو القاسم البغوى وابن عبد البر : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث ، وذكر بعضهم أنه قد روى حديثًا آخر وهو قوله « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » وقد تقدم فى الجنازات : وأخرج حديث صحخر المذكور ابن حبان . قال ابن طاهر فى تخرىج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئًا منها فى الصحيحين ، وأقرها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينته من حديث على والعبادة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع وعبادة بن وثيمة وأبى بكره وبريدة بن الحصيب : وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده فى مستخرجه عن وائلة بن الأسقع ونبيط بن شريط : وزاد ابن الجوزى فى العلل المتناهية عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة وأقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها : وقد قال أبو حاتم : لا أعلم فى « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » حديثًا صحيحًا : وحديث ابن أبى أوفى المذكور فى الباب أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبرانى ، وضعف إسناده فى مجمع الزوائد (قوله كان يجب أن يخرج يوم الخميس) قال فى الفتح : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك لأمتى فى بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبرانى من حديث نبيط بنون وموحدة مصغرا ابن شريط بفتح الشين المعجمة ، قال : وكونه صلى الله عليه وآله وسلم يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لتقيام مانع منه : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم فى الحج اه : وقد أخرج حديث نبيط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس : وفى حديث ابن عباس عن عتبة بن عبد الرحمن وهو كذاب : وفى حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى باللفظ « اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ويوم خميسها » وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة

فقال : هي مفتعلة ، وحديث صحخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الخضر (قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويبدل على ذلك ما أخرجه الترمذى من حديث النعمان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذى روى منه حديثه المذكور في الباب ولفظه قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلها ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون لحيوشهم في صلاتهم » قال في الفتح : لكن فيه انقطاع :

باب ترتيب الصفوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

- ١ - (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَعِيَ مَعِيَ »)
- ٢ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ)
- ٣ - (وَعَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

- ٤ - (وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ سَتَلْتَقُونَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شِعَارَكُمْ - حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

- ٥ - (وَحَمَّانُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « عَلَّزُونَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شِعَارُنَا أُمْتُ أُمْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

- ٦ - (وَعَمْرُو بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ قَلْبَسِ بْنِ حَبَّادٍ قَالَ « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْكُرُهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ »)

٧ - (وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن طبيعة وفيه ضعف . والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بلرا ٥١ . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال : وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفي إسناده إسحق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعه أحده وبقي رجاله ثقات ٥١ . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن عوف والبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال « عبأنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وهو عند البخاري من حديث مروان والمسور في قصة الفتح وقصة أبي سفيان قال « ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية » وفيه « وجاءت كتيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور : وأخرج البخاري وأبو داود من حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اصطفقنا يوم بدر « إذا أكتبوكم ، يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا ، وأخرجه الحاكم موصولًا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراء ، ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص : وأخرجه الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم بدر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار للأزد يا مبرور يا مبرور » وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سماعه منه خلافة قد مر غير مرة ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه . وحديث قيس بن عباد وأبي بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجالهما رجال الصحيح (قوله اصطفقنا يوم بدر الخ) فيه دليل على مشروعية الاصطفاة حال القتال لما في ذلك من للترهيب على العدو والتقوية للجيش ، ولكونه محبوبا لله تعالى قال عز وجل - إن الله يحب للذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - (قوله أن يقاتل تحت أاية قومه) إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان بمراءى من قومه ومسمع ، بخلاف ما إذا كان في غير قومه فإله لا يفعل كفعله بين قومه لما جبلت عليه .

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها ورايتها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لا ينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا ، والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخصم ، وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منصف » وهو ترخيم منصور مخذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش .

باب استحباب الخيلاء في الحرب

١ - (عَنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِن مِّنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْغَيْرَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِّنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ ؛ وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَّةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ فِي الصَّخْرِ وَالْبَغْيِ ، وَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والماندوى وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة في الريبة) نحو أن يختار الرجل على محاربه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يوجب الله . وفي الحديث الصحيح ما أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الرنا . : وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن أما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إضرار حمة الجاهلية

على ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخلاء الذي يحبه الله لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجاجة لما رآه يحنال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الوطن » وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها . وأما اختيال الرجل في الفخر فتحوا أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى قبيح ، وكذلك الاختيال في البغى نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما أو يصدر منه الاختيال حال البغى على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يبغضه الله ، لأن فيه انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ . وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

حديث عصام قال الترمذى بعد إخرجه : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن : قال في التفرير : لا يعرف (قوله وإذا لم يسمع أذانا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، [ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشترط هكذا في الفتح . وقد قلنا الخلاف في ذلك ، وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة يجمع عليه والاعتراض عليه ، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كفى عن القتال بمجرد سماع الأذان : وفيه الأخذ بالأحوط
 في أمر الدماء لأنه كفى عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (قوله
 على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على
 إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من
 قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقة مقيدة بعدم المنع جمعا بين الأدلة ، وللإسلام على
 ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد
 كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى

قتل ذراريهم تبعا

١ - (عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَذُرَارِيهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ
 النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ») .

٢ - (وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ
 الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّنَافِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَيْتُنَا هُمُوزَانٌ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجهما الإسماعيلي من طريق جعفر الثوري
 عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : « وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني
 ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي
 الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان » وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبي داود . قال
 في المنتجح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب ، وحديث ثور بن يزيد
 أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل من طريق مكحول عنه ، وأخرجه أيضا الواقدي في السيرة
 ورُغم أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أن كثير ، وإنكاره
 ليس بقادح ، فإن من علم بالحجة على من لم يعلم ، وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي

وابن ماجه، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصفوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو الصعب بن جثامة الراوى للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم؟ قال نعم » (قوله عن أهل الدار) أى المنزل هكذا في البخارى وغيره: ووقع في بعض نسخ مسلم « سئل عن الذرارى » قال عياض: الأول هو الصواب، ووجه التوى الثانى (قوله هم منهم) أى فى الحكم فى تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وسيأتى الخلاف فى ذلك فى الباب الذى بعد هذا، وقد تقدمت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدلال به من قال: إنه لا يجوز قتلهم مطلقا، وسيأتى (قوله بيننا هوازن) البيات: هو الغارة بالليل، وفى الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار: قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا، وكرهه بعضهم: قال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا.

باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان

والشيخ الفانى بالقتل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « وَجِدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

٢ - (رَعَى رِيَّاحُ بْنُ رَبِيعٍ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا وَعَلَى مَقْدَمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَفَرَّ رِيَّاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ لَقِيتُوهَا مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةَ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا ، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَتْهُمْ وَسُورَةُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهَا فَأَفْرَجُوا عَيْنَهَا ، فَوَقَفَتْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِغُفَاتِلٍ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ : الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ اللَّهُ لَا تَقْتُلُوا هُرَبَةً وَلَا عَسِيْفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا
 عِبَانَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،
 ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمَثَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ،
 وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالصَّبِيَّانِ ») .

٦ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْتَ هُمْ
 أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوْلَيْتَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح ، وقال المنزوي بالباء
 الموحدة ، ويقال بالياء التحتانية ، ورجح البخاري أنه بالموحدة ، أخرجه أيضا النسائي
 وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، واختلف فيه على المرقع بن صيني ف قيل عن جده
 رباح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح ، وحديث
 أنس في إسناده خالد بن الفزr ليس بذلك ، والفزr بكسر الفاء وسكون الزاى وبعدها راء
 مهملة ، وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووقفه
 [أحمد : وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلي في مستخرجه ، وأخرجه أبو داود
 وابن حبان من حديث الزهري مراسلا كما تقدم : وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال
 الصحيح ، وحديث الأسود بن سريع قال في مجمع الزوائد أيضا : رجال أحمد رجال
 الصحيح : وفي الباب عن علي عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير
 عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ
 المشركين واستحيوا شرخهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ،
 وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو ترس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها : وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمها فأردفتها لخافي ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيني لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن يحيى الأنصاري ، ونقل ابن بطلال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان : أما النساء فلضعفهن . وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به : قال في الفتح : وقد حكى الحازمي قولاً يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى ، وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيروا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لا تقتلوا شيخا فانيا) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه : وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيخا فانيا » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما في دريد بن الصمة « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيفاً على المائة وقد أحضروه ليدير لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه » كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والقصة معروفة : قال أحمد ابن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغلوا) سيأتي الكلام على تحريم للغاؤل والغدر والمثلة (قوله وضموا غنائمكم) أي اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرر المسلمين . والحديث وإن كان فيه مقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر وهو المقاطع ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعداً أو أعشى أو نحوهما
من كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام .

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا الحاجة ومصالحة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ
كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ . إِنْ كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا ،
وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ،
فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ : إِنْ مَوْصِيكَ بِعَشْرِ خِلَالَ : لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ،
وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا ، وَلَا تَنْقَطِعْ شَجَرًا مُشْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا ، وَلَا تَعْفِرَنَّ
شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَتَبَهُ ، وَلَا تَعْفِرَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَهُ ، وَلَا تَغْلُلْ ، وَلَا
تُحْسِنَنَّ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَلَيْهِ) .

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا
أبو أسامة قال : حدثني عطية بن الحرث بن روق الهمداني قال : حدثني أبو العريف
عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه
أيضا النسائي . وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول ، وجميع
ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال ، وأثر
يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقي عن حديث يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن

هرملا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) زاد الترمذى « إن هذين الرجلين من قريش » وفي رواية لأبي داود « إن وجدتم غلاتنا فأحرقوه بالنار » هكذا بالإفراد : وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود : ووقع في رواية ابن إسحق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذى سبق منه إلى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار » يعنى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها ، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه فحضا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره : وقال في روايته « وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خدرها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعاهو بين حزمى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لا نستحي من الله لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكان إفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له : وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه : وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فاعله تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار : وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن طيعة كذلك : قال الحافظ : وقد أسلم هبار هتماً في رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فهاجر فذكر قصة إسلامه » وله حديث عند الطبراني وآخر عند ابن منده ، وعاش إلى أيام معاوية وهو بفتح الطاء وتشديد الباء الموحدة : قال الحافظ أيضاً : ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فاعله مات قبل أن يسلم (قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر يعنى النبي : وقد اختلف السلف في التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما : قال المهلب : ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة « وقد سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين باليد » كما تقدم : وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة : وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة : وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب الحدود (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملات والقاف والراء في كثير من النسخ ، وفي نسخ « ولا تعرفن » بالعين المهملات والراء المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القلوع . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم سواء كان يوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٤ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَمَّسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ بَيْتًا فِي الْيَمَنِ لِحِثْعَمَ وَبَجِيلَةَ ، فِيهِ نَصَبٌ يُعْبَدُ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَمَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَمَّسَ يُكْتَبِي أبا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَ كَتْمَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرِبُ ، قَالَ : فَتَبَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أَمَّسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيْقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْثَةٍ أَوْ تَرَ كَتَمُوهَا - الْآيَةَ « مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الشَّعْرَ) .

٦ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْبَيْتَةَ يُقَالُ لَهَا أُبَيْتِي ، فَقَالَ اثْنَتَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « هُوَ كَلْبِيُّ » .

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده من ذكره المصنف . وقال يحيى بن معين : هو ضعيف . وقال أحمد : يعتبر به . وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي . وقال في التقریب : ضعيف (قوله ذى الخلصة) بفتح المعجمة واللام والمهملات وحكى بتسكين اللام . قال في التماموس : وذكر الخلصة بحركة وبضمين . وبسته كان يدعى الكعبة اليمنية لظلم كان فيه صنم اسمه الخلصة ، أو لأنه كان منبت الخلصة اه

وهي نبات له حب أحمر (قوله من أحمر) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال في القاموس :
الحمس : الأمكنة الصلبة جمع أحمس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمصاء وهي الكعبة ، لأن حجرها أبيض
إلى السواد ، والحمصاء : الشجاعة ، والأحمس : الشجاع كالحميس كذا في القاموس ،
وفي الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن العوث بن أنمار ، قال : وفي العرب قبيلة أخرى
يقال لها أحمس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحمس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب)
بضم النون والصاد : أي صنم (قوله كعبة اليمانية) أي كعبة الجهة اليمانية (قوله فبرك)
بفتح الموحدة وتشديد الراء: أي دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جبل أجرب) بالجيم والموحدة ،
وهو كناية عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل
الجبل المظلي بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت سوداء لما وقع فيها من التحريق
(قوله سراة) بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس (قوله بنى لومي) بضم اللام
وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبنوه قريش ، وأراد حسان
تعبير مشركي قريش بما وقع في حلقائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالباء الموحدة
تصغير بويرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتبء ، وهي من جهة قبلة
مسجد قباء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويرة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال
السهيلى : في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو هو ما لا يكون
معداً للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى
في التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل ،
وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة
اللكرنية وجمعها ليان . وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبني) بضم
الهمزة والقصر ذكره في النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم
هي بئنا فلسطين ، والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو ،
قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو ، وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبي بكر بلجوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك ،
وقد تقدمت في أول الباب : وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف
ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما
أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره :
إنما نهى أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى .

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي .

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المتسلمين
إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْ فُتِحَتْ الْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ » .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا نَزَلَتْ - إِنْ يَتَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ - فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ ، فَكَتَبَ أَنْ لَا تَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ،

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ ، فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبَوْنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ قَبِينَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَأْتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنْ الْفَرَارُونَ ؟ فَقُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ، أَنَا فَتَيْتُكُمْ وَفِيئَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَأْتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن لا يعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة (قوله الموبقات) أى المهلكات . قال فى القاموس : وبق كوعد ووجل وورث وبقا : أهلك كاستوبق وكجلس : المهلك والموعد والجلس ووادف : جهنم ، وكل شئ . حال بين شيئين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه اه . وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كباثر الذنوب ، والمقصود من إيراد الحديث ههنا قوله فيه « والتولى يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكباثر المحرمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق : قال في البحر : مسألة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم لقوله تعالى - فقد باء بغضب الله - وقوله « الكباثر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله في حديث الباب « أنا فتكم وفئة المسلمين » والأصل في جواز ذلك قوله تعالى - ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله - وقد جوزت الهادوية الفرار إلى متعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ونخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا ففى جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أحسبهما أنه يجب الحرب لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ولا إذ قال له رجل « يا رسول الله أرأيت لو انغمست في المشركين ؟ » وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت - إن يكن منكم عشرون صابرون - الخ) قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار لقوله تعالى - فلا تولوهم الأدبار - ثم خفف عنهم بقوله - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين - فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله - الآن خفف الله عنكم - الآية . واستقرّ الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فرّ من اثنين فقد فرّ ، ومن فرّ من ثلاثة فلم يفترّ انتهى (قوله فحاص الناس حيصه) بالمهملات ، قال ابن الأثير : حصت عن الشيء : حدث عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي ، قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى - ما لهم من محيص - ويروى جاصوا جيضة بالميم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا لو دخلنا المدينة الخ) لفظ أنى داود فقلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، فدخلنا فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن كانت لنا نية أقمتنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العكارون ، فلدنونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » (قوله العكارون) بفتح العين المهملة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب « وقيل إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكر وهو عاكر وعكاره قال في القاموس : العكار : الكراو

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا في الحرب ، وانعكر : رجع بعضه على بعض فلم يفلحوا على عدة اتهم .

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ رَهْطًا بِالسُّدَاةِ وَهُوَ بَيْنَ عَسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِبَيْتِي لِحِيَانٍ فَنَفَقُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَامٌ ، فَاقْتَصَوْا أَثَرَهُمْ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَشُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلكمُ العَهْدُ والمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ؛ قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ خَبِّرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَاقْتَبَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَانزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ : حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ دَلَيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوثَارَ قِسِيهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسُوءَةٌ يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى ، فَقَتَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِحَبِيبِ وَابْنِ دَلَيْثَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقَعَةِ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِ حَبِيبٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصَيْبُوا مُحْتَضِرًا لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ) .

تمام الحديث « فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحل بها فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأته فزعت فزعة حتى عرف ذلك مني وفي يده موسى ، فقال : أنخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيت به يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وإنه لموثق بالخديد ، وما كان إلا رزقا رزقه الله خبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصل

وركعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من سن الركعتين عند القتل ، وقال : اللهم أحصهم عددا ، وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أى شق كان في الله مصرعى
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

ثم قام إليه عقبة بن الحرث فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحتمته من رسالهم فلم يقتلوا منه على شيء ، وهكذا في صحيح البخارى وسنن أبى داود (قوله عينا) العين : الجاسوس على ما في القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان ، وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بسبسة عينا ينظر ما صنعت غير أن سنيان » (قوله بالهذأة) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة كذا للأكثر ، وللكشيمى بفتح الدال وتسهيل همزة . وعند ابن إسحاق الهداة بتشديد الدال بغير ألف : قال : وهى على سبعة أميال من عسفان (قوله لبنى لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها وسكون المهملة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فنفروا لهم) أى أمروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الرهط المذكورين (قوله فلدغ) بفاءين ودالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع : قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله شبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وآخره موحدة أيضا وهو ابن عدي من الأنصار (قوله دثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثناة بعدها نون واسمه زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعالجوه : أى مارسوه ، والمراد أنهم خادعوه ليتجهيم ذابى ، والاستحداد : حلق العانة ، والقطف : العتقود ، وهو اسم لكل ما تقطفه : والشاو : العضو من الإنسان : والممزع بتشديد الزاى بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشيء المظل من فوق ، والدبر بتشديد الدال وسكون الباء وبعدها راء مهملة : جماعة النحل : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقتل على المدافعة ولا أمكنه الحرب أن يستأسر ، وهكذا ترجم البخارى على هذا الحديث « باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر » أى هل يسلم نفسه للأسر أم لا ؟ ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار ، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائزا لأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازها وأنكره ، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقه له بعدوه وأن يمتنع من الأسر وأن يستأسر .

باب الكذب في الحرب

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَكَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأُثِدَّنْ لِي فَأَقُولَ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَنْكُرُهُ أَنْ نُدْعَاهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمَّ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَتَقَبَّلَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقَيْبَةَ قَالَتْ « لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ بِمَا يَقُولُ النَّاسُ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمِرَاقِ زَوْجَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله « حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره ، قد أردت أن تسلفني سلفا ، قال : فإترهني ترهني نساءكم ؟ قال : أنت أجهل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم ؟ قال : يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسق أو وسقين من تمر ، ولكن ترهنك اللامة ، يعنى السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعباد بن بشر ، قال فجاءوا فدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم إذا دعى إلى طعنة ليلا أجاب ، قال محمد : إذا جاء فسوف أمدّ يدي إلى رأسه ، فاذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ، فقال نعم فاحتى فلانة أعطر نساء العرب ، فقال محمد : أفأذن لي أن أشمّ منك ؟ قال نعم ، فشمّ ، ثم قال : أفأذن لي أن أعود ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دولكم ، فقتلوه « أخرجه الشيخان وأبو داود ووحيد أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصلح منه ولكنه مختصر ، وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بأبيها الناس ما يحلمكم أن تهابوا على

الكذب كتاب الفرائض في النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث محصل :
وجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل
كذب بين مسلمين ليصالح بينهما » والتتابع : التهافت في الأمر ، والفرائض الطائر : الذي
يتواقع في ضوء السراج فيحترق ، وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم الزرقى « أن
رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتى ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا خير في الكذب
قال : فأعدها وأقول لها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا جناح عليك » وأخرج أحمد
والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط
في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء المصلحته في استخلاص ماله
من أهل مكة ، وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر
هزموا المسلمين ، وأخرج الطبراني في الأوسط « الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع
به عن دين » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات ، ثنتين في كتاب الله
تعالى قوله - إني سقيم - وقوله - بل فعله كبيرهم هذا - وواحدة في شأن سارة » الحديث
(قوله فائذن لي فأقول) أى أقول ما لا يحل في جانبك (قوله عنانا) بفتح العين المهملة
وتشديد النون الأولى : أى كلفنا بالأوامر والنواهي : وقوله « سأئنا الصدقة » أى طلبها منا
ليضعها مواضعها : وقوله « فنكره أن ندعه » الخ معناه نكره فراقه : والحديث المذكور
قد استدلل به على جواز الكذب في الحرب ، وكذلك بؤب عليه البخارى : باب الكذب
في الحرب : قال ابن المنير : الترجمة غير مطابقة ، لأن الذى وقع بينهم فى قتل كعب بن
الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، ثم ذكر أن الذى وقع فى حديث الباب ليس فيه شيء
من الكذب ، وأن معنى ما فى الحديث هو ما ذكرناه فى تفسير ألفاظه وهو صدق ، قال
الحافظ : والذى يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا ، وجميع ما صدر
منهم تلويح كما سبق ، لكن ترجم معنى البخارى أقول محمد بن مسلمة أولا ائذن لي أن
أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن فى الكذب تصريحاً وتلويحاً (قوله إلا فى الحرب الخ)
قال الطبرى : ذهب طائفة إلى جواز الكذب لتقصيد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث
المذكورة كالمثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة هـ
وقال آخرون لا يجوز الكذب فى شيء مطلقا ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك أنس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين
ويعد امرأته بعتية شيء ويريد إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة قلبه وبالأول
جزم الخطأ ، وبالثالث جزم المهلب والأصبلى وغيرهما ، قال النووي : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى ، وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى بالجائز بالنص رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حالاً انتهى ، ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور ، ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كفت عن بيعته « هلا أمأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » لأن طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخداع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة ، وأما حالة المبايعه فليست بحالة حرب كذا قيل ، وتعبق بأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب ، قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره ، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورعى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره ، كأن يريد أن يغزو جهة المشرق فيسأل عن أمور في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا ، قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعاريض لا التصريح بالتأمين مثلاً. وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً ، قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ويردّه ما تقدم ، قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم انتهى ، وقال القاضي زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام ، وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً انتهى ، والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب ، نعم إن صح ما قدمنا عن الطبراني في الأوسط كان من جملة الخصاصات لعموم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء في المبارزة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ «تَقَدَّمَ عَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَتَنَادَى مَتْنٌ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ ، مَتْنٌ أَنْتُمْ؟ فَأُخْبِرُونَ ، فَقَالَ : لَأَحَاجَّةَ لَنَا فِيكُمْ ، إِنْ أَرَدْنَا بَلَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأُقْبِلَ حَمْزَةُ إِلَى عَثْبَةَ ، وَأُقْبِلْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ ، فَأُثْمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلًا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَفَقَتَلْنَاهُ وَأَحْتَمَلْنَا عَبِيدَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ «أَنَا أَوَّلُ مَتْنٍ يَجْشُو لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : هَذَا أَنْ خَصَّيْنَا اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَلَدِ عَلِيٍّ وَحَمْزَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عَثْبَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَلِيًّا قَالَ «فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مُبَارَزَتِنَا يَوْمَ بَلَدِ - هَذَا أَنْ خَصَّيْنَا اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ -» رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ «بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَلْرَحَبٌ يَهُودِيٌّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ الْمُسْلِمِ) .

حديث على الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الباب عن أبي ذر عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً ، وأخرج ابن إسحق في المغازي « أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود : ووصله الحاكم من حديث أنس بنحوه ، وأخرج ابن إسحق أيضاً في المغازي عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يا رسول الله » فذكر الحديث والقصة : ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه على وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خبير أنى مرحب شاكى السلاح بطل مجرب
فقال على عليه السلام :

أنا الذى سمتن أمى حيدرة كليث غابات كربه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله . قال الحافظ فى التلخيص : إن الأخبار متواترة أن عليا هو الذى قتل مرحبا انتهى . ورواية سلمة التى ذكرها المصنف فى الباب تدل على أن الذى بارز مرحبا هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عم سلمة ابن الأكوع بارزاه أولا ولم يقتلاه ، ثم بارزه على آخره فقتله . ومما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدى أنه ضرب محمد بن مسلمة ساقى مرحب ضربة قطعتهما ولم يجهز عليه ، فمر به على فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه محمد ابن مسلمة . وروى الحاكم بسند منقطع فيه الواقدى أيضا أن أبا دجانة قتله . وجزم ابن إسحق فى السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله . قال الحافظ فى التلخيص فى باب قسمة النوى : والصحيح أن على بن أبى طالب هو الذى قتله كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، وفى مسند أحمد عن على انتهى . وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف « أن عوفا ومعوذاً ابني عفراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم » . وروى ابن إسحق فى المغازى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز وهو ومعوذ وعوف ابنا عفراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شهاب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء كما بين ذلك ابن إسحق فى المغازى (قوله قم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحزمة لشيبة ، وعلى للوليد . وروى موسى بن عقبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل على وحزمة من بارزاهما ، واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة فى ركبة عبيدة فأت منها لما رجعوا بالصفراء ، ومال حمزة وعلى إلى الذى بارز عبيدة فأعاناه على قتله . وفى الأحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها تجوز المبارزة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، والى خلاف فى ذلك للحسن البصرى . وشرط الأوزاعى والثوري وأحمد وإسحق إذن الأمير كما فى هذه الرواية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن للمدكورين (قوله فأثن كل واحد منا صاحبه) لفظ أبى داود « فأثن كل واحد منهما صاحبه » أى كل واحد من المذكورين وهما عبيدة والوليد ، ومعنى الرواية المذكورة فى الباب أنه أثن حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثن على من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى الوليد . قال فى القاموس : أثن فى العاصم بالغ فى الجراحة فيهم وفلانا أولهه و . حتى إذا أثنتموهم أى غلبتموهم وكثروهم

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن يعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضاً .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

١ - (عَنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَالثَّرْمِذِيِّ : بِعَرَصَتِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ « لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَنْدَرٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثًا ») .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة الراسعة بغير بناء من دار أو غيرها ؛ وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال ؛ قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظاهر والأنفس ؛ وقال ابن الجوزي : إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فلا يرجع إلينا ؛ وقال ابن المثير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث ؛ قال الحافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق .

باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَثْرُودٌ فِيكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمُتَمَسِّمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَيْمَانَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ ») .

وإنه ليس لي فيها إلا نصيب منكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيطة وأكثر من ذلك وأصغر ، رواه أحمد في المستند ، ٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوازن « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال : يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الشيء ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيطة والمخيطة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يذكرها « أدوا الخيطة والمخيطة ») .

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمذري ورجال إسناده ثقات ، وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح ، قال المنذري : وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والغرابض بن سارية انتهى : وحديث عمرو بن شعيب قد قدمنا الكلام على الأسانيد المروية عنه عن أبيه عن جده : وقد أخرج هذا الحديث مالك والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : وحسنه الحافظ في الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء : قال في القاموس : الوبر : محرقة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والمخيطة) هو ما يخاط به كالإبرة ونحوها : وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة ، وأنه لا يحل لأحد أن يكتف منها شيئا وإن كان حقيرا ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغلول : وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم الباقي منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده ، بل يجب عليه أن يردّه على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ - واعلموا أنما غنمتم من شيء - الآية ، فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذي قبله في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم » وروى أيضا أبو عبيد في الأموال نحوه : وفي أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصئق ، واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن سيرين وقتادة أنهم قالوا « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعى الصئق ، ولا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة : وأما اصطفاؤه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، فنسخ الحكم بالتخسيس كما حكى ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى : وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خير ، ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرواس : وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفى العترة ، وخالفهم الفقهاء ، وسيدكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام للصفى في باب مستقل سيأتي .

باب أن السلب للمقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبَلٍ عَاتِقِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمَنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحَقْتُ عُثْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ أَمْرَ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بِلْدَنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَالِكُ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَتَخَصَّصْتُ عَنِّيهِ الثَّيْبَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَأَلْتُ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَابَعْمِدٍ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ بِقَاتِلٍ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِي ، قَالَ : فَسَبَعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَاهُ لَأَوَّلُ مَا تَأْتَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَمَسَّرَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَابِ أَحَدٍ وَعَشْرِينَ رَجُلًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ » قَالَ بَلَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

٤١ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخِيهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ أَنْ يُخْتَمَسَ السَّلْبُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح ، وتماه « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذى معك؟ قالت : أردت والله إن دنا منى بعضهم أبعد به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب » أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى . قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص مالفظة : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اه : وفيه نظر ، فإن هذا اللفظ الذى هو محل الحجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما ساقى قريبا ، وفى إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ؛ أى حركة فيها اختلاط ، وهذا الجولة كانت قبل الهزيمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أقف على اسميهما (قوله على جبل عاتقه) جبل العاتق عصبه ، والعاتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شدتها ، وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (قوله فأرسلنى) أى أطلقنى (قوله فالحقت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبيته الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره بلفظ « ثم قتلته وأمرم المسلمون وانهمزت معهم » فإذا بعمر بن الخطاب (قوله أمر الله) أى حكم الله وما قضى به (قوله فله سلبه) السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة ؛ هو ما يوجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند الجهور ، وعن أحمد لا تدخل

الدابة ، وعن الشافعي يخصص بأداة الحرب ، وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القتال يستحق السلب ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك « من قتل قتيلًا فله سلبه » أم لا ؟ وذهبت العترة والخنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القتال إلا إن شرط له الإمام ذلك ، وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القتال السلب أو يحمسه ، واختاره القاضي إسماعيل ، وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب خمست ، وعن مكحول والثوري يحمس مطلقا ، وقد حكى عن الشافعي أيضا : وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية ، وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يحمس ، وحكى أيضا عن عليّ مثل قول إسحق : واحتج القائلون بتخميس السلب بعدم قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة - الآية ، فانه لم يستثن شيئا ، واستدلّ من قال : إنه لا خمس فيه بحديث عوف ابن مالك وخالد المذكور في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الواقدي : اسمه أسود من خزاعة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهري ها للتنبيه ، وقد يقسم بها ، يقال : لاها الله ما فعلت كذا ، قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ، قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن ، قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم : التقت حلقتا البطان ، ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع : رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه ، قال الحافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول ، وقال أبو جاتم السنجستاني : العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يأني الله ، وقال غيره : إن ثبت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعتمد خبره ولا يخفى تكلفه ، قال الحافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يانفت إلى غيره ، قال : وأما إذا ثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم زال معجمة منونة ، وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ، والهاء فيه بمنزلة الواو ، والمعنى لا والله يكون ذا ، ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ، والصواب لاها الله ذا : أي ذا يميني وقسمي ، وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وذا صلة في الكلام ، والمعنى لا والله ، هذا ما أقسم به ، ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لاوالله هذا ، ففرقوا بين حرف التنبيه

والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ، على أن الذى وقع فى الحديث بلفظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعاً لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد فى شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية . وقد اختلف فى كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بتون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فن قال هى اسم قال : الأصل فىمن قيل له سأجىء إليك ، فأجاب إذا أكرمك : أى إذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني و عوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالتون . ومن قال هى حرف وهم الجمهور اختلف ، فمنهم من قال هى بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثانى تكتب بتون . واختلف فى معناها فقال منبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هى حرف جواب يقتضى التعليل . وأفاد أبو على الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل ، وأكثر ما يجىء جواب لو وإن ظاهراً أو مقدراً : قال فى الفتح : فعلى هذا أو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ ، وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد : أى لو أجابك إلى ما طلبت الحمد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بلفظ « لا يعمد الخ » فن ثم ادعى من ادعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع فى الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد . وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ، ويكون لا يعمد الخ تأكيداً للنفي المذكور وموضهاً للسبب فيه . وقال الطيبي : ثبتت فى الرواية « لاها الله إذا » فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا فى قوله « لا يعمد » بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ، ليصح جواباً لطلب السلب . قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقولك لمن قال لك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لأفعل ، فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى أسد : قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة فى قول الحماسي : إذا لقام بنصرى معشر شخصن * فى جواب قوله * لو كنته من مازن لم تستبح إبلى . قال : والعجب ممن يمتنى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهانته ، وينسبون إليهم الغلط والتصحيح ؟ ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعداء رأتقن فى النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول لا يجوز العدول عنهم فى النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي فى المنهم فإنه قال : وقع فى رواية فى مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذى جزم به من ذكرناه ، يعنى من قدم النقل عنه من أئمة العربية ، قال : والذى يظهر لى أن الرواية المتهورة صواب وليست بخطأ ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى ، والهاء هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آله لأفعلن بمد الهزمة وبقتصرها فكأنهم عوضوا عن الهزمة هاء فقالوا : ها الله لتقارب مخرجيهما ، وكذلك قالوا ها بالمد والقصر ، وتحقيقه أن الذى مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبداً من إحداهما ألها استقتالا لاجتماعهما كما يقول الله : والذى قصر كأنه نطق بهزمة واحدة كما يقول الله : وأما إذا فهى بلاشك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل التى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، قال : فلا إذا » فلو قال : فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لاها الله إذا من كل وجه ، لكنه لم يحتاج هنا إلى القسم فتركه ، قال : فقد وضع تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعها من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ، ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد ، فجعل الهاء للتنبه وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به ، قال : وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مروياً برواية ثابتة ، قال : وما وجد للعذرى وغيره فى مسلم فإصلاح من اغتر بما حكى عن أهل العربية ، والحق أحق أن يتبع ، قال فى الفتح : قال أبو جعفر الغرناطى فى حاشية نسخته من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا : والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة ، قال : ويا عجباه من قوم يشبؤون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً ، وجوابهم أن ها الله لا يستأزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك : وأما جعل لا يعتمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله « صدق فأرضه » فكأن أبا بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لا يعتمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزء على هذا صحيح ، لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك ، قال : وهذا لا تكلف فيه انتهى : قال الحافظ فى الفتح : وهو توجيه حسن والذى قبله أقدمه ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء ، قالت : فأنهزتها ، فقلت لاها الله إذا ، ومنها ما وقع فى حديث جليليب : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى استأمر أمها ، قال : نعم إذا ، قال : فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك ، فقالت :

لأها الله إذا وقد منعناها فلانا » الحديث صححه بن حبان من حديث أنس : ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءة هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث : والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال « لا يعمد إلى أسد الخ » (قوله لا يعمد الخ) معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالتحناية في يعمد وفي يعطيك ، وضبطه النووي بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء : أى بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر : أى يجتنى : وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها (قوله في بنى سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة (قوله تأثلته) بمثابة ثم مثلثة : أى أصلته ، وأثلة كل شيء : أصله (قوله من تفرّد بدم رجل) فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرّد بقتل المسلوب ، فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما (قوله لم بخمس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لا يخمس السلب ، وقد تقدم الخلاف في ذلك :

٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَتَهُ ، فَسَمِعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ خَالِدٌ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَتَرَّ خَالِدٌ بَعْوُفَ فَمَجَرَّ بَرْدَانِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أُجِزْتُ نِكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَضْطَبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمُورًا ، إِنَّمَا مَسْأَلِكُمْ وَمَسْأَلُهُمْ كَمَسْأَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا وَغَنًا فَرَهَاها ، ثُمَّ تَحَسَّنَ سَمَلِيهَا فَأُورِدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَبْوَةً وَتَلَرَكْتَ كَدْرَهُ ، فَصَبَّوهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ إِمْسَلِيمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَوْتَةَ

وَرَأَيْتُنِي مُلْدَدِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ
 عَلَى فَرَسٍ لَهُ أُشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُدْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُدْهَبٌ ، فَجَعَلَ الرَّومِيُّ
 يَتَقَرَّبُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَتَعَدَّ لَهُ الْمَلْدَدِيُّ خَلْفَ صَعُورَةٍ قَرَّبَ بِهِ الرَّومِيُّ فَعَتَرَ قَبْ
 فَرَسَهُ فَخَطَرَ ، وَعَلَاهُ فِقْمَتَانَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ ؛ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
 لِلْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأُضْعِدَ السَّائِبَ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ
 فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى
 بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْبَرْتُهُ ، قُلْتُ : كَرِدَدْنَهُ إِلَيْهِ
 أَوْ لَأَعْتَرَفْنَا بِهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ
 يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ فَتَقَصَّصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَلْدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ ، وَذَكَرَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ
 بِعَفْوِي مَا تَقَدَّمَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ
 الْمُسْتَكْبَرًا إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ ») ،

٦ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ « عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ ، فَمِيبْنَا نَحْنُ نَسْتَضْحِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ
 جُحْبَلْتِهِ فَلَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَنَادَى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا
 ضِعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهِدٌ ، إِذْ خَرَجَ بِشْتَدٍّ فَأَنَى جَمَلَهُ فَأُطْلِقَ
 قَبْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ ، فَتَعَدَّ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ
 عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ،
 ثُمَّ اتَّقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
 بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخَذْتُهُ ، فَلَمَّا وَضِعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ اخْتَبَرْتُ سَيْنِي
 فَضَمَرْتُ وَأَسَّ الرَّجُلُ قَنْدَرًا ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أُفُودُهُ عَلَيْهِ رَجُلُهُ
 وَسِلَاحُهُ ، فَاسْتَمْتَبَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
 مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : اللَّهُ
 سَلَبَهُ أَجْمَعُ وَاسْتَمْتَبَى عَلَيْهِ) ،

(قوله رجل من حمير) هو الممدى المذكور في الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطى السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصالحة من تأديب أو غيره (قوله هل أتم تاركون لي أمراً) فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشتمة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله (قوله في غزوة موتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها ، وبه جزم ثعلب والجوهري وابن فارس ، وحكى صاحب النواحي الوجهين : وأما الموتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز (قوله ممدى) بفتح الميم ودالين مهملتين ، قال في النهاية : الأمداد جمع ممدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، وممدى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بعبه فاء ثم راء ، والقرى : شدة النكاية فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يباليغ في الأمر ، وأصل القرى : القلع . قال في القاموس : وهو يفرى القرى كغنى يأتي بالعجب في عمله اه (قوله فمرقب فرسه) أى قطع عرقوبها : قال في القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فبينما نحن نتضحى) أى نأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدئ ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله من جعبته) بالميم والعين المهملتان : قال في النهاية : البلعبة : التي يجعل فيها الشباب ، والطاق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً ، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منبهما : وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة : وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلا سلب : وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول : وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، وانفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والسلب في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » ففهموه أنه إذا لم يكن له بينة لا تقبل : وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أباقتادة بغير بينة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع في مغازى الواقدي أن أوس بن حولى شهد لأبي قتادة : وعلى تقدير أن لا يصح فيحمل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبينة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد : والشاهد الثاني وجود المسلوب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل لوثا في باب القسامة : وقيل إنما استحقه أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يقيد إذا كان المال منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره ، والمال هنا لجميع الجيش ، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البينة

هنا يكفى فيها شاهد واحد وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتلها ؟ في ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أحصهما يستحقان لعموم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال في البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائما أو فارا قبل مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا بمخاطرة هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيبا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه بل قاتليه من الأنصار : قال : فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا في بيته . قال الإمام يحيى : ولا المنطقة والخاتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب . قال المهدي : بل المذهب أن كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى . والظاهر من حديث الباب المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى : واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والهادوية إلى الأول لعموم اللفظ إلا لقرينة مخصوصة نحو أن يقول : من قتل منكهم وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له : إنه لا يدخل ورجع هذا إلى المسئلة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا ؟ وفي ذلك خلاف معروف .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَأَقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا أَمْتَنِيَّتٌ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ بَسَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسِعَ رَأْيُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَعَجِبْتُ لِدَلِكِ ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَاسْمُ أَنْشَبُ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَلْزُوقُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرِيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْلَانُ عُنْتَهُ ؟ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسِنِينَفَتِيهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟
قَالَ لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَيْفِهِ لِمُعَاذِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذِ بْنِ
عَقْرَاءَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « تَقَلَّسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفٌ أَيْ جَهْلٌ كَانَ قَتَلَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَحْمَدُ
مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَرَهُ عَلَيْهِ ، رَوَى
مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) .

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة .
ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه
وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له ، فأخذه
عبد الله بن مسعود فقتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثه
أسنانهما) بالجر صفة للغلامين وأسنانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلعة وهي
القوة . قال في النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع
في رواية الحموي : بين أضلع منهما بالضاد والحاء المهملتين (قوله لا يفارق سوادى
سواده) السواد بفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعجل منا) أى
الأقرب أجلا . وقيل إن لفظة الأعجل تصحيف ، وإنما هو الأعرج ، وهو الذى يقع
في كلام العرب كثيرا . قال في الفتح : والنصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه (قوله
فنظر في السيفين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيفين واستناله لهما
ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن
كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحاهما
لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من القضاء
بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامهما قتله حتى استدلت بذلك من قال : إن عطاء السلب
مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل وبلعله بينهما لاشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه
لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على
أن السلب يستحقه من أثنى في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن . قال المهلب :
وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثنى لتطبيق نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريتين ضرباه فأثخناه فبلغنا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يظن ، وقد دلّ قوله « كلا كما قتله » على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإباتها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثبت بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع ، والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثخانه : وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن إسحق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعلته من شأنى ، فعمدت نحوه فلما أمكنتني حملت عليه فضربته ضربة أضنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومرّ بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فرّ عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم : قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذا ومعوذا شداً عليه جميعاً حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شدّ عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ، ثم حزّ رأسه ابن مسعود ، فنتجتم الأقوال كلها ؛ وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنهما بلغا به بضرهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه ، وأما ما وقع عند موسى بن عقبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود « وجد أبا جهل مضروعا بينه وبين المعركة غير كثير متقنعا في الحديد واضعا سيفه على فخذه لا يتحرك منه عضو ، فظنّ عبيد الله أنه مثبت جراحا ، فأناه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضد أبي جهل عن قفاه فضربه فوق رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاطبه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفراء ، فقيل إن عفراء أم معاذ واسم أبيه الحرث ، وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضا تسمى عفراء ، وأنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل « ظنه الراوى أخاه (قوله فقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر) (سيف أبي جهل يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل ابن مسعود سيفه الذي

قتله به فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحمد « فقتلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » جمعاً بين الأحاديث :

باب التسوية بين القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ « مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَلِكَ مِنْ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَلِكَ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ الْفَتْيَانُ وَكَتَمَ الْمَشِيخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْ حُوا بِهَا ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ الْمَشِيخَةُ : كُنَّا رَدْعًا لَكُمْ لَوْ انْهَزَمْتُمْ لَهَيْبْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَنْدَهَبُوا بِالْمَغْتَمِ وَتَبْقَى ، فَأَبَى الْفَتْيَانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ - يَقُولُ : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ هَذَا أَيْضًا ، فَأُطِيعُونِي فَإِنِ اعْلَمْتُمْ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ ، فَتَقَسَّمُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالسَّوَاءِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا ، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي أَثَرِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، وَأَكْبَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْغَنَائِمِ يَحْوُونَهِ وَيَجْمَعُونَ ، وَأُحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَقَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ : نَحْنُ حَوِينَاهَا وَجَمَعْنَاهَا فَاتَيْسَ لِأَحَدٍ لَيْهَا نَصِيبٌ ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا ، نَحْنُ نَقْتَلُهَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا ، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَخَفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غِرَّةٌ فَاشْتَغَلْنَا بِهِ » فَزَلَّتْ - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ - فَتَقَسَّمُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوَاقِبِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ » وَفِي لَفْظٍ مُخْتَصَرٍ « فِينَا أَصْحَابُ بَدْرٍ فَزَلَّتْ حِينَ اخْتَلَفْنَا

في النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فَنَزَعَهُ اللهُ مِنَّا فَجَعَلْتَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَسَّمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ بِقَوْلٍ عَلَى السَّوَاءِ ،
« رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ تَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمٌ غَيْرُهُ سَوَاءً ؟ قَالَ : تَكَلَّمْتُكَ أَمْ لَمْ أَكُنْ أَمْ سَعْدُ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ؟ » « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٤ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ . - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « ابْغُؤُنِي ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخارى . وحديث عبادة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبرانى ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحديث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحولى : قال في التقريب : صدوق بهم . وحديث أبى الدرداء سكت عنه أبو داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وللنسائى زيادة تبين المراد من الحديث ولفظها : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما نصر هذه الأمة بضِعْفَائِهَا بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم » (قوله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازى على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال في القاموس : النفل محرّكة الغنيمة والهبة ، والجمع أنفال ونفال اه (قوله ولزم المشيخة) بفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردعا) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العون والمادة على ما في القاموس : والمراد بقوله « لفتنم » أى رجعت إلينا (قوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع . قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك : أى إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المنقطع من الجيـش عن الجيـش الذي فيه الإمام ينفر بما يعتمه ، قال : وإنما قالوا : هو بمشـاركة الجيـش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونـه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين ، وقيل المراد فضل فى القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسره المصنف رحمه الله (قوله حامية القوم) بالخاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيمهم انتهى (قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه ، قال فى الفتح : وصورة هذا السياق مرسلـة ، لأن مصعبا لم يدرك زمان هذا القول ، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي ، فأخرج من طريق معاذ بن هاني حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ، وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ، ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث : ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الحلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدالانى عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو تفرد به عبد السلام ، والمراد بقوله « رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائي (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائي أيضا ، وسبب ذلك ماله من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم) قال ابن بطلال : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العبادة تخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسائها ، فقال « قال سعد : يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أياكون نصيبه كنصيب غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه صلى الله عليه وآله وسلم أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوى يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغونى ضعفاءكم) أى اطلبوا لى ضعفاءكم قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهم وبغية بالكسر طلبته كاتبه

ولبغيته واستدغيته ، والبغية ما ابتغى كالبغية ، قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه ؛
كرواه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تفيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه أو تحمله مكروها دونهم

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ
عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتِنْفَازِهِ مِنْهُ قَالَ :
« فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرٌ
فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلْتَهُمَا لِي
جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ « جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَقَنِي
صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا السَّيْفَ
الْبَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَن لَمْ يُبَلِّ بِلَاءً ،
فَتَبَّيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجِبْ ،
فَقُلْتَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ يَكْتَلِمُنِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم والترمذى والنسائى
وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله عبد الرحمن الفزاري)
هو ابن عيينة بن حصن ، وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هو عيينة
ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة ، قال في القاموس :
السرح المال السائم ، وسوم المال كالسروح ، وإسامتها كالسريح انتهى ، ولفظ
البخارى « كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترعى » واللقاح بكسر اللام
وتخفيف القاف ثم مهملة : ذوات الدر من الإبل ، واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيضا ،
واللقوح : الحلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ، قال : وكان فيهم ابن

أبي ذرٍّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنقاده) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره ، وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرّض على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا ردّ على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال : واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس . والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذّ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يردّ هذا القول . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادي . وقال مالك وطائفة : لانفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدلّ على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

- ١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ لِرُبْعِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَلَدِهِ ، وَتَقَلَّ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
- ٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفِلُّ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْتَرْمِذِيُّ)
- ٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَوْصِ الْعُدُوِّ فَتَقَلَّ الرَّبْعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

وأجمعاً وكلّ الناس ثقل الثلث ، وكان يكرهه الأتفال ويقول ليرد قوى
المؤمنين على ضعيفهم » رواه أحمد .

حدث حبيب أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد
رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال كنت
عبداً بمصر لامرأة من بئى هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم لإحويث عليه
فما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم لإحويثه فيما أرى ، ثم أتيت العراق
فما خرجت منها وبها علم لإحويث عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك
أسأل عن الثقل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية
التميمي ، فقلت له : هل سمعت في الثقل شيئاً ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة القهري
يقول « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع في البداية والثلث في الرجعة » . قال
المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قال
في حديثه « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو عبيد الرحمن فكان يسمى
حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان
وكان فاضلاً مجاب الدعوة وهو بالخاء المهملة المفتوحة وبموحقين بينهما مشناة تحتية . وحديث
عبادة بن الصامت صححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأنفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه
الطحاوي (قوله نفل الربيع بعد الخمس في بدأته) الخ . قال الخطابي : البداية : ابتداء السفر
للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان
لهم فيه الربيع وبشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا
فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو
على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث
لأجل ملحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لالكون العدو قد أخذ حذره منهم
(قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث
معن الذي ذكرناه . وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يصح أن يكون النفل زيادة على مقدار
الخمس . وفيه رد على من قال : إنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد
تقدم بيان القائل بذلك ، وسيأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه .

٤ - (وَعَلَى ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ
بِالنَّفْلِ لِنَعْضٍ مَن يَبْعَثُ مِنَ السَّرَابِ لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى تَسْمٍ عَامَةٍ
الْجَيْشِ ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ »)

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ فَأَصَابْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِثْلَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ وَمَا حَاسِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِينَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا » يَتَّفِقُهُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ يَبْدُو عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَتَرَدُّ مَشْدُهُمْ عَلَى مُضْعَفِيهِمْ ، وَمُنْتَسِرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِيهِمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ ، وَالْعَسْكَرُ يَتَرَدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ »)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا : ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا : ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وقد تقدم في أول كتاب الدماء (قوله والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل ، ويدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس ، وNFL الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث معن الذي تقدم قريبا بلفظ « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله قَيْلِ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا) أى أنصابونا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الأنصاب : قال النووي : وهو غلط (قوله اثني عشر بعيرا) وقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكلدا وقع في رواية ، وفي رواية أخرى للبخارى « اثني عشر

بغيرا أو أحد عشر بغيرا ، وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكور بعضها في الباب ، وفي رواية لأبي داود « فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيرا اثني عشر بغيرا ، ونفصل أهل السرية بغيرا بغيرا ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بغيرا » وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنفيذ هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نفلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نفلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرحة أن التنفيذ كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقررا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنفل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير ، قال النووي : معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما ، وفي هذا التنفيذ دليل على أنه يصح أن يكون التنفيذ أكثر من خمس الخمس ، قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال : إن التنفيذ يكون من خمس الخمس لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس ، وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بغير ثم بين مقدار الخمس وخمسه ، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بغير ، قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن التنفيذ من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبخرة ، بل كان فيها أصناف آخر ، فيكون التنفيذ وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض ، قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات ، قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها غنموا مائة وخمسين بغيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم البقية فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نفلوا بغيرا بغيرا ، فعلى هذا يكون نفلوا ثلث الخمس ، وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى ، قال الحافظ في الفتح : وهذا الشرط قال به الجمهور ، وقال الشافعي : لا يتحدث بل هو راجع إلى

ما براه الإمام من المصلحة : ويدل له قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - فموضوع إليه أمرها انتهى . وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمؤيد بالله . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف السدس . قال الأوزاعي : ولا ينفل من أول الغنيمة ، ولا ينفل ذهباً ولا فضة ، وخالفه الجمهور ، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقضى بالاقصر على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأى الإمام في جميع الأجناس (قوله المسلمون تنكافاً دماؤهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هنالك من حديث علي (قوله يردّ مشدّهم على مضعضهم) أى يردّ من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً ، والمراد بالمتسرى الذى يخرج فى السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفى الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسمه مع غيبته

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا بِالْمَرْبِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدِيمٌ ، فَقَرَأْنَاهَا فإِذَا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقِمْتُمُ الصَّلَاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَسَمَّيْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَمَّيْتُمُ الصَّغِيَّ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ يَدْعِي الصَّغِيَّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةٌ ، وَإِنْ شَاءَ قَوْمٌ سَأَ يَخْتَارُهُ قَبِيلُ الْخُمْسِ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَقُونَ قَالَ « سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّغِيَّ ، قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مِنْهُمْ مَعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّغِيَّ يُؤَخِّدُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَهُمَا مُرْسَلَانِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَتْ صَغِيرَةً مِنَ الصَّغِيَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسَنَّقَلَّ صَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ») .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسُمي الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : إنه ما مدح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . وي زيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يلزكا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء حلت فبني بها » ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال « وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أمّ سليم فصنعها وتهيئها ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتدّ في بيتها وهي صفية بنت حبي » وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال « جمع السبي ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من السبي ، فقال : اذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير ماتصلح لإلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتقها وتزوجها . وبهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة ، وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤس فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تطب نفسه ، فأعطاه زيادة

على ذلك سبعة أرواس من جملة السبي : قال السهيلي : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القسمة ، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاسها ، فلو خصه بها لأمكن تغير نطاق بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها وتحسينه : إنما تعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بفتح الفاء ، قال في القاموس : وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى عليّ (قوله وهو الذي رأى فيه الرويا) أي رأى أن فيه فلولاً ، فعبه بقتل واحد من أهله ، فقتل حمزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدلّ على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره ، وهو الذي يقال له الصنف ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أربعة أخماس الغنيمة للغنائين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَغَزَوُ بِالنِّسَاءِ ، فَيَدْأُوْنَ الْجَرْحَى ، وَيَحْتَدِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِيَسْمِهِمْ فَلَمْ يَضْرِبْ كَهْنٌ ») .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ سَأَلَتْ عَنْ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَدِيَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَنُومِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِهِ » فَكَلَّمُوهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِحَقِّهَا فَقُلِدَتْ صَيْفًا) .

فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَنِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ « أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَعَتْ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتَنَ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتَنَ ؟ فَعَلَّانَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنَعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحِ ، وَنَتَأَوَّلُ السَّهَامَ ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ ، قَالَ : فَمَنْ فَا نَصْرَفْنِ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَقَاتَلُوا مَعَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ) .

٧ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ « أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبْيَانِ بِخَيْبَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَقِيمًا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ)

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصححهما : وحديث حمير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذي بعد قوله « فأمرني بشيء من خرتي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة . وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل . وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحروري) بفتح النون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وهو ابن عامر الخنفي الخارجي ، وأصحابه يقال لهم للتجدات محرمة ، والحروري نسبة إلى حروراء

وهي قرية بالكوفة (قوله مجذبن) بالخاء المهملة والذال المعجمة : أى يعطين . قال فى القاموس :
الحدوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آى اللحم) هو اسم فاعل من أبى يأتى فهو أبى .
قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرّم اللحم على نفسه فسمى أبى اللحم (قوله من خرثى
المتاع) بالحاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهملة بعدها مثلة وهو سقطه . قال فى النهاية :
هو أثاث البيت ، وقال فى القاموس : الخرثى بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم
(قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة
وجيم (قوله عن جدته) هى أمّ زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسقى
السويق) هو شىء يعمل من الخنطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لا يسهم لهن
عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثورى والشافعى . قال : وقال بعضهم :
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعى . وقال الخطابى : إن الأوزاعى قال : يسهم
لهن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده
ضعيف لا تقوم به حجة اهـ . وقد حكى فى البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم
للنساء والصبيان والذميين . وعن مالك أنه قال : لأعلم العبد يعطى شيئا . وعن الحسن بن
صالح أنه يسهم للعبد كالحر . وعن الزهرى أنه يسهم للذمى للعبد والنساء والصبيان
فيرضخ لهم : وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى أبى اللحم المذكور فى الباب ،
والعجل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشىء
وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحق . وقال أيضا : إن العمل عند بعض أهل العلم على
أنه لا يسهم لأهل النعمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم
إذا شهدوا القتال مع المسلمين انتهى . والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ،
وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من
هؤلاء فينبغى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعا بين الأحاديث : وقد صرح حديث
ابن عباس المذكور فى أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فانه نقي أن يكون للنساء والعبيد
سهم معلوم وأثبت الحديثية ، وهكذا حديثه الآخر فانه صرح بأن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش : وهكذا حديث عمير المذكور فإن
فيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رضى له بشىء من الأثاث ولم يسهم له ، فيحمل ما وقع
فى حديث حشرج من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بخير على مجرد العطية
من الغنمة ، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود

وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما ملح إلى ذلك المصنف
رحمه الله تعالى ٥

باب الإسهام للفارس والراجل

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ
لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظِ « أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَالرَّجُلِ سَهْمًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٥
وَفِي لَفْظِ « أَسْهَمَ يَوْمَ حَنْثِينَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ ، وَالرَّجُلِ
سَهْمٌ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) ٥

٢ - (وَعَنْ الْمُشَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا وَأُمَّهُ سَهْمًا وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي
لَفْظِ قَالَ « ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرِ الزُّبَيْرِ
أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ أُمَّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ
لِلْفَرَسِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ٥

٣ - (وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ نَقَرٍ وَمَلَعْنَا فَرَسًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهَا سَهْمًا ،
وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاسْمُ هَذَا الصَّحَابِيِّ عَمْرُو
ابْنُ مَحْصَنٍ) ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي وَمَلَعْنَا فَرَسَانِ ، فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ
لِفَرَسَيْنَا ، وَسَهْمَيْنِ لَنَا ») ٥

٥ - (وَعَنْ أَبِي كَبَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ، وَكَانَ الْمُقْدَادُ عَلَى
الْمَجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ
وَهَذَا النَّاسُ جَاءَ آيَفَرَسَيْنِيمَا ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَمْسُحُ الْغُبَارَ عَنْهُمَا وَقَالَ : إِنْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَالْفَارِسِ سَهْمًا ، فَتَقَى
الْقَضِيمَا نَقَضَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُمَا لِدَارِ قُطَيْبٍ) ٥

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِمَائَتِي فَرَسٍ بِخَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ ») .

٧ - (وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ) ،

٨ - (وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا ، وَكَانَ الْجَيْشُ أُلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ . قَالَ : وَأَيُّ الْوَهْمِ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ » وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتِي فَارِسٍ) .

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد البارقى ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى والنسائى ، وعن عتبة بن عبد عند أبي داود . وعن جرير عند مسلم وأبي داود وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى ، وله طرق أخرى جمعها اللدمياطى فى كتاب الخليل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه فى جزء لطيف : وحديث المنذر بن الزبير ، قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعى من حديث مكحول « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل . وقد روى الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا لفرس واحد ، وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأسهم له النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعى كان يكذب الواقدى . وحديث أبى عمرة فى إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن صهبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى . ورواه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن رجل من آل أبى عمرة عن أبى عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » . وحديث أبى وهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفى إسناده إسحق بن أبى فروة وهو متروك . وحديث أبى كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفى إسناده عبد الله بن

بشر الخبراني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وبقيّة أحاديث الباب القاضية بأنه
يسمى للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد لها الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المصنف
وذكرناها ، وأما حديث مجمع بن جارية فقال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل
عليه ، ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب : قال : وأرى الوهم في حديث
مجمع أنه قال ثلثمائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده
ضعفا ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن عمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ « أسهم
للفارس سهمين » قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه ،
وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه
المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ . قال : وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومستنده
بهذا الإسناد فقال « للفرس » وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن
أبي شيبة قال : فكأن الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن عمير معا
بلفظ « أسهم للفرس » قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني ، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق
وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ « أسهم للفرس » وقيل إن إطلاق الفرس على
الفارس مجاز مشهور ، ومنه قولهم « يا خيل الله اركبي » كما ورد في الحديث ، ولا بد
من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة
عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر
العترة بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين . وقد
حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى ، وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين
والفارس سهمًا والراجل سهمًا . قال الحافظ في الفتح : والثابت عن عمر وعلي كالجمهور ،
وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد
ابن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد
وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتج لهم ببعض أحاديث
البايع ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تنفيل جمعًا بين
الأخبار انتهى ، ولا يخفى ما في هذا الاحتمال من التعسف ، وقد أمكن الجمع بين أحاديث
البايع بما أسلفنا وهو جمع لير دلت عليه الأدلة التي قدمناها ، وقد تقرر في الأصول أن
التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين
مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدق إلمام بعلم السنة ، وقد نقل عن أبي حنيفة أنه احتج

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البيهمة على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يليق بعالم ، وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبيهمة ، وأيضا قد فضلت الخنفية الذابة على الإنسان : في بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم : وقد استدلل للجهمور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس نحتاج إلى مائة تلخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى : وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سليمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغما ما بلغت : قال القرطبي في المفهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سليمان بن موسى : وحكى في البحر عن الشافعية والحنفية والهادوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط : وعن زيد ابن عليّ والصادق والناصر والأوزاعي وأحمد بن حنبل : وحكاها في الفتح عن الليث وأبي يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر : قال الحافظ في التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس : رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل : ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهمًا فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب : وروى الحسن عن بعض الصحابة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقسم إلا لفرسين » وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال « أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى سهمًا ، فأخذت خمسة » وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات : قال في البحر : مسألة : ولا يسهم لغير الخيل من البهائم لإجماعها ، إذ لإرهاب في غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والمهجين عند الأكثر : وقال الأوزاعي : لا يسهم للبرذون .

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

١ -- (عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ، يعنى بئوم بدر فقال : إن عثمان انطلقت في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع

لَهُ ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « لَمَّا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنِ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

حدث ابن عمر الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون (قوله) وأنا أبايع له (في رواية للبخارى) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده اليمنى « أى أشار بها ، وقال « هذه يد عثمان » أى بلها « فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه - أى البيعة - لعثمان » أى عن عثمان (قوله وكانت مريضة) أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية فى مرضها لما خرج إلى بدر ، فأتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة ، وكان عمر رقية لما ماتت عشرين سنة . قال ابن إسحق : ويقال إن ابنها عبد الله ابن عثمان مات بعدها سنة أربع من الهجرة وله ست سنين . وقد استدلت بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً فى حاجة له بعثه لقضاها . وأما من كان غائباً عن القتال للحاجة للإمام وجاء بعد الواقعة ، فذهب أكثر العترة والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والليث إلى أنه لا يسهم له . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، وسأنى فى باب ما جاء فى المدد يلحق بعد تقضى الحرب ما استدلت به أهل القول الأول وأهل القول الثانى .

باب ما يذكر فى الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُوا وَيَشْتَرِي ، يَبْيِعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُونَ تَشْتَرِي وَيَبْيِعُ وَهُوَ بَرَّانٌ وَلَا يَتَّبِعَانَا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَيْبَةَ قَالَ : « أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَثِيرٌ لِلنَّسْلِ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أُجْرًا بِتَكْفِيئِي ، فَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا دَرِي »

ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمَةَ، أردت أن أجرى له سهمه، فذكرت الدنانير فحيث النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد كرت أمره، فقال: ما أجده له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى، رواه أبو داود، وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل، وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل، ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصد أصلا جمعا بينهما.

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال: «لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: ويحك وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أنبتك بخير رجل ربح، قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة. فهذا الحديث وحديث خارجة المذكور فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان، ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم - والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى، وأخرجه الحاكم وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه وبوب عليه: باب الأجير. وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للنخلة، فقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له. وقال الأكثر يسهم له. واحتجوا بحديث سلمة الذي أشار إليه المصنف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له، وأما إذا استؤجر الأجير ليقاتل فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له. وقال الأكثر: له سهم. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم

يصمهم لهم سوى الأجرة : وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصف فإنه يتعين عليه الجهاد فيصمهم له ولا يستحق أجرة : وقال الثوري : لا يصمهم للأجير إلا إن قاتل : وقال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من الغنم ، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يصمهم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنمة » والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصدا للقتال استحق الإسهام من الغنمة ، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة (قوله يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه ، وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث : وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنفاذه للسرح : وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريبا وهي قصة مبسوطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكاملها .

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرِيْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ ، إِمَّا قَالَ فِي بَعْضَتِهِ ، وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي » قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِمَامَةِ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْبَرْنَا لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ كَسَمِّكُمْ مَعَهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ عَلَى مَلَرِيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَيْبَتٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَلِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ :

أبان : أقسم لنا يا رسول الله ، قال أبو هريرة : فقالت : لا تقسم لهم
يا رسول الله ، قال أبان : أنت بها يا وبر محمد ر عليتنا من رأس ضال ، فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس يا أبان وألم يقسم لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « رواه أبو داود وأخرجه البخاري تعليقا ،
(قوله ياغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالخرج البعثة ، وإن
أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة
فزموا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان
المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول إليه : وقد
روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة وأنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة
وخمسون من الأشعرين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن
حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى
المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدنة (قوله أنا وأخوان لي)
زاد البخاري « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبورهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه
مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البر ، وجزم
ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعرين أخبروه
وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم بجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام
ثم هاء (قوله إما قال في بضعة الخ) قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من
الأشعرين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فن قال اثنين أراد
من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف
في عدد من كان معه من إخوته ، وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا
أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع ، وقال ابن إسحق :
كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقل (قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أي بأرض الحبشة
وقد سمي ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم
لأحد غاب عن فتح خير الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي
بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع
جعفر ولم يعط غيرهم ، وقد استدلل به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه يسهم للمددة وقال ابن

التين : يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازبه ،
ويحتمل أن يكون إنما أعطاهم من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال . ويحتمل
أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو احد
الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما
تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك
خاص به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى - يسألونك عن الأنفال - ومنها أنه أعطاه من الخمس
على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق
بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيسبهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال
ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خيبر ، فهي
مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ،
وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال
الطحاوي : يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم ،
ومما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن
أبي شيبه أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا ،
وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه
الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع (قوله وإن جزم) بمهملة وزاي مضمومتين . وقوله
ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) بفتح الواو
وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب
يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا : قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه
ليس في قدر من يشير بغطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت
يها » أي « وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست
من أهله ولا من قومه ولا من بلاده » ولفظ البخاري « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالخاء
المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا . وفي رواية للبخاري « تليل » وهو بمعناه . وفي رواية
له أيضا « تدأدا » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهده ، فأبدلت الهاء همزة ،
وقيل اللدأدة : صوت الحجارة في المسيل (قوله من رأس ضال) فسر البخاري الضال
بالسدر كما في رواية المستملي ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السدر البري ، وفي رواية للبخاري
من رأس ضأن بالنون ، قيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل
هو جبل دوس وهم قوم ابن هريرة .

باب ماجاء في إعطاء المؤلفلة قلوبهم

١ - (عن أنس قال « لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم في قريش ، فقالت الأنصار إن هذا هو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماهم ، وإن غنائمنا ترد علينا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجمعهم ، فقال : ما الذي بلغني عنكم ؟ قالوا : هو الذي بلغك ، وكانوا لا يكذبون ، فقال : أما ترضون أن ترجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ فقالوا بلى ، فقال : لو سلك الناس واديا أو شعبا ، وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار ، وفي رواية قال « قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق يعطي رجالا المائة من الإبل ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم ، فحدث بمقاتلتهم فجمعهم وقال : إني أعطيت رجالا حديثي عهد بكفر أثلفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي إلى رجالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : يا رسول الله قد رضينا »)

٢ - (وعن ابن مسعود قال « لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة مثل ذلك ، وأعطى أناسا من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ، قال رجل : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ ثم قال : رحم الله موسى فقد أودى بأكثر من هذا فصلى الله عليه »)

٣ - (وعن عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أوبسبي فقسّمه ، فأعطى قوما ومنع آخرين ، فكانهم حثبوا عليه ، فقال : إني أعطيت قوما أخاف ضلعتهم وجرعتهم ، وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى منهم عمرو بن تغلب ،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرُ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ إِعْطَاءَهُمْ كَانَ
مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَكُونَنَّ نَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ
أَخْصَاسِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْفِيلَ مِنْهَا) ،

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا
بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين ، وقيل الطريق فى الجبل ،
وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبية على جزيل ما حصل لهم من ثواب
النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع
حالته ، قال الخطائى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض
الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا
فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد
وأنا فى واد انتهى ، وقد أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الواقعة
ومدحهم ، فن جملة ما قاله لهم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وقال « الأنصار
شعار ، والناس دثار » كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء
من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين ، وأصل التوءم الرد والرجوع
ومنه سمي الظل بعد الزوال فيثا لأنه رجع من جانب إلى جانب ، فكأن أموال الكفار سميت
فيثا لأنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فاذا غلب
الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكأنه رجع
إليهم ما كان لهم (قوله فطفق يعطى رجالا) هم المؤلفة قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش
أسلموا يوم الفتح لإسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية ، وقد
اختلف فى المراد بالمؤلفة الذين هم أحد المستحقين للزكاة ، فقيل كفار يعطون ترغيبا
فى الإسلام ، وقيل مسلمون لهم أتباع كفار يتألفونهم ، وقيل مسلمون أول ما دخلوا
فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهمات له أسماءهم فقال :
هم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام
وأبو السائب بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش ،
وعيينة بن حصن الفزارى والأقرع بن حابس التميمى وعمرو بن الأهم التميمى وعباس بن
مرداس السلمى ومالك بن عوفى النصرى والعلاء بن حارثة الثقفى ، قال الحافظ فى الفتح :

وفي ذكر الأخيرين نظر . وقيل إنما جاء طائعين من الطائف إلى الجعرانة . وذكر الواقدي في المؤلفات معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمر . وزاد ابن إسحق النضر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ ومن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخليل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن ألية بن خلف وأبي بن شريق وحرملة بن هرذة وخالد بن هرذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي (قوله أن يذهب الناس بالأموال) في زواية للبخاري بالشاة والبعر (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أي بيوتكم (قوله لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) في زواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي إن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه رد على مغلطى حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملتن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص غير هذه كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) في رواية للبخاري « ما أراد بهذا » (قوله وحم الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج . وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقديمه على من كان من أجناده ، قوى الإيمان ، مؤثرا للأخرة على الدنيا .

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ - (عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ « أُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتْ الْمَدْرَةَ فِي الْوَتَاقِ وَكَانَ الْقَنُومُ يَرْيَحُونَ نَعْتَمَتَهُمْ بَيْنَ بِلْدَيْهِمْ ، فَأَنْقَلَبَتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَاغًا ، فَتَسْرُكُهُ حَتَّى تَلْتَمِهُ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَاسْمُ تَرْغُ . قَالَ : وَهِيَ لَأَقْوَمُ مَسْنُونَةٌ ») وَفِي رِوَايَةٍ « مُدْرَبَةٌ » فَتَلْعَدُ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ تَجَرُّهَا فَانْطَلَقَتْ وَكَلَدِرُوا بِهَا فَاصْجَرَتْ لَهُمْ ، قَالَ : وَتَلَدَرَتْ لِلَّهِ إِنْ لِيَهَا اللَّهُ عَدَّتْهَا لَتَنْحَرَّهَا .

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بِشَيْءٍ جَزَّئَتْهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا لَا وَقَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةِ ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

۲ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخْبَدَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ حَلَّتْسِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبْنَى عَبْدٌ لَهُ فَلَئِحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبْنَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُقَسِّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهي ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانفلتت) بالنون والفاء : أى المرأة (قوله منوقة) بالنون والقاف : أى مدللة (قوله مدرية) بالبدال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهى المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من الدرية : وهى المعرفة بالشئ (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذاك المعجمة : أى علموا بها . وفى شرح النووى هو بفتح النون (قوله لاوقاء لنذر فى معصية الله) سيأتى الكلام على هذا فى كتاب النذور إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) فى رواية الكشميهنى « ذهب فأخذها » والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع فى رواية ابن نمير أن قصة الفرس فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى رواية للبخارى ، وكذا وقع فى رواية موسى بن عقبة بن نافع ، وصرح بأن قصة الفرس كانت فى زمن أبى بكر : وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يعين الزمان لكن قال فى روايته « إنه افتدى الغلام بروميتين » وكأن هذا الاختلاف هو السبب فى ترك البخارى الحزم فى الترجمة على هذا الحديث فإنه قال « باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم » أى هل يكون أحق به أو يدخل فى الغنمة

منه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافقون من غير تكبر منهم ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئا من المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها ، وعن علي والزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغانم . وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليثة ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا ، وإلى هذا التفصيل ذهب الهاديوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحق به مطلقا .

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَيْتَبَ فَتَنَاكَلُهُ وَلَا نَتَرَفَعُهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلْتَمَّ يُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْخُمْسُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِّ قَالَ « أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَتْحَمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَرَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَقَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيَى فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَسْتَنْطَلِقُ ») .

٥ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا لِقْسِمَهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتُنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ » رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصح هذه الزيادة ابن حبان ، وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ووجه الدارقطني وقته ، وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك ، وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي ، قال ابن

الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى . وقد صححه الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ « لم يخمس الطعام يوم خبير » وحديث القاسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : إنه تكلم في القاسم غير واحد انتهى . وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول (قوله كنا نصيب في مغازينا الخ) زاد الإسماعيلي في رواية « والقواكه » وفي رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعسل في المغازي فنأكله » وفي رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناما يوم اليرموك فلم تقسم » قال في الفتح : وهذا الموقوف لا يغاير الأول لاختلاف السياق ولالأول حكم الرفع للتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى . ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح في شيء (قوله ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمرا الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والقاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم (قوله فالتزمته) في رواية للبخاري « فزوت » بالتون والزاي : أي وثبت مسرعا . وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاسيا مع وقوع التبسم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ذلك يدل على الرضا . وقد قدمنا أن أبا داود الطيالسي زاد فيه فقال « هو لك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود، وكرهها مالك . وروى عنه وعن أحمد تحريمها (قوله الجزر) بفتح الجيم جمع جزور : وهي الشاة التي تجزر : أي تذبح كذا قيل . وفي غريب الجامع : الجزر جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه : والشاة السمينة ثم قال : والجزور : البعير أو خاص بالفاقة المحزورة ، ثم قال : وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور : وهو ما تقدم تفسيره . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب بغير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي لؤي . وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . والعلة في ذلك أن الطعام يهل في دار الحرب وكذلك العلف فأبيح للضرورة . والجمهور أيضا على جواز الأخذ ولو لم تكن ضرورة . وقال الزهري : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بأذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام : وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول ، واتفق علماء الأئصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام ،

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَاهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَأَتَتْهُمْ بِهَوَا قَدْ دُورَهَا لَتَغْلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْبَئِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأُ قَدْ وُرْنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ المَيْتَةِ ، وَإِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ التُّهْبَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَفَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بِقِيَّتِهَا فِي المَغْنَمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن التهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من التهبة » قال : والشك من هناد وهو ابن السرى . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أبو عبد العزيز شيخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط ، فلما فتحتها أصاب فيها غنما وبقرا ، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم ، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته ، فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أى يضع التراب عليه . قال فى القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والثوب لطخه بالدم انتهى : والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك ، للأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثانى فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقى فى جملة المغنم ، وهذا مناسب للمذهب الجمهور

المتقدم فانهم بصرتون بأنه يجوز للغنائم أخذ القوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد آكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلت على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور ، قال المهلب : إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال ، وقد ثبت في هذا الحديث أن القصة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بدى الحليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال .

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب

١ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَبَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَّم ، وَلَا يَتَلَبَّسَ ثَوْبًا مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْتَكِبَ دَابَّةً مِنْ قِيَمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَلْدُبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي خَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَتَنَدَّرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَقَلَنِي بِسَلْبِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه أيضا الدارمي والطحاوي وابن حبان ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده ، وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لأبأس بهم . والحديث الثاني رواه الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وقال في مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى ، وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مرت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ،

قال : ولأهلبه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فضررته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضررته حتى برد « وأخرج نحوه النسائي مختصرا ، وقوله « أبعد من رجل الخ » قال الخطابي في المعالم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو أحمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ يهون على نفسه ما حل بها انتهى . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يحل لأحد من المجاهدين أن يبيع شيئا من الغنيمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عنه ولا يحل أيضا أن يأخذ ثوبا منها فيلبسه حتى يخلفه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا أعجزتها زدّها لما في ذلك من الإضرار بسائر الغانمين والاستيلاء بما لهم فيه نصيب بغير إذن منهم . قال في الفتوح : وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم ، يعني أهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انتقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر يردّه انتقضاء الحرب لكلا يعرضه للهلاك : قال : وحيثه حديث روي عن المذكور : ونقل عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يتقى به دابته أو ثوبه بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم بما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فنقلني بسلبه في باب : إن السلب للقاتل .

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

- ١ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَذَا يَا الْعُمَّالُ غُلُوقٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيِّ قَالَ « أَصَبْتُ جِترَةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَائِيرٌ فِي إِمَارَةٍ مُجَاوِيَةٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ . وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَحْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مُنَعْنُ بْنُ بَرْزَيْدٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَتَسَمَّيْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ » ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَقْبَلُوا إِلَّا بَعْدَ الْحُمُسِ لِأَعْطَيْتُكَ ، قَالَ : « ثُمَّ أَخَذَ يَتَعَرَّضُ عَلَيَّ مِنْ تَصْيِيهِ فَأَبَيْتُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ »)

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ، ويشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال « استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن النتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا » الحديث ، والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب ، قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقال النسائي : ثقة واحتج به مسلم ، وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لانفل إلا بعد الخمس » (قوله غلول) بضم المعجمة واللام : أي خيانة (قوله وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خفاف ، قال في الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لانفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك ، وقد استدلل المصنف بالحديث الأول على أنها لانفل الهدية للعمال ، وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذنا بعد ذلك فهو غلول » وظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة ، والحديث الثاني يوجب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم : أي هل يجوز أم لا ؟ واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها .

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْلَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا ، وَغَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيَبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلُهُ ، فَتَرَمَى بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَتْفُهُ ، فَضَلْنَا هَتِيئًا لَهُ الشَّهَادَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَلًّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمْ تَصْنِبُهَا الْمُقَامِمُ ،
قال : فَمَزَعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ ، فقال : يا رَسُولَ
اللهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَقَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرَوْا
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عِبَاءَةٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، قال : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْمُكْرَةٌ فَتَاتَ ، فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِبَاءَةً قَدِ
هَلَّتْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع في رواية ثور بن
يزيد ه وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث
لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، قال أبو مسعود ويؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة
قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها » قال : ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غاoul الشملة ه
قال الحافظ ه وكان محمد بن إسحق استشعر توهم ثور بن يزيد في هذه اللفظة ، فرواه عنه
أبي المغازي يلوونها ه وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر
عن أبي هريرة قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادي القرى ه
أفعل هذا أصل الحديث ه وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله
أوسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن مالك

عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قلمت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر » وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبد له) هو مدغم كما وقع في رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعه بن زيد) قال الواقدي : كان رفاعه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بنى الضييب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحتية بصيغة التصغير . وفي رواية للبخارى « أحد بنى الضياب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب : وهم بطن من جذام (قوله يحمل رحله) رواية البخارى « فبينما مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البيهقي في الرواية المذكورة « وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبئة » (قوله لثلب عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصوير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا القول في الشرك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشراك أو شراكين) الشرك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير النعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بثلاثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النووي : إنما اختلف في كاهه الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً . قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية علي ، وبالكسر في رواية ابن سلام . وعند الأصمبلى بالكسر في الأول . وقال القابسي : لم يكن عند الروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأول خلاف الثاني . قال الواقدي : إنه كان أسود يسلك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبو سعيد النيسابورى في شرف المصطفى أنه كان نوبيا أهدها له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات في الرق (قوله هو في النار) أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه . وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذى قبله وكلام القاضي عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما ، قال نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدغم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة ، والذى أهدى كركرة هوذة ، والذى أهدى مدغما رفاعه ناهرقا .

وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ويقبل النووي الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غله معه فقال الله تعالى - ومن يغلل يأتي بما غل - وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس ، على رقبته شاة » الحديث ، وظاهر قوله « شارك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غله بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم : وقد قال الثوري والأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة انتهى : وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للغال أن يعيد ما غل قبل القسمة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَمَا كُنَّا أَصْبَنًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ بِإِلَاقَةِ نَادِي ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) .

٥ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ « دَخَلْتُ مَتَعَ مَسَلَمَةَ الْأَرْضِ الرُّومِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُهُ سَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِي مَتَاعِهِ مَصْحُفًا ، فَسَأَلْتُهُ سَأَلْنَا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِيهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَأَضْرِبُوهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ ذَكَرَهَا تَعْلِيْقًا وَمَتَاعُهُ سَهْمَةٌ ») .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وحديث صالح بن محمد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشئ . وقال الدارقطنى : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمخفوظ أن سالما أمر بذلك وصحح أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر باللفظ الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصح . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو الخراسانى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى الفتح وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه) هذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال البخارى : وهذا أصح . قال فى الفتح : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمرو فى الأمر بالحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة والراء . وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى ، وقد قدمنا الكلام على العقوبة بالمال فى كتاب الزكاة . وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء به بعد وقوع القسمة ولو كان يسيرا . وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنعوه سهمه) فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى : بمنعه سهمه من الغنيمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثلاثة بضره كما وقع فى الحديث المذكور .

باب المن والفداء فى حق الأسارى

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَّطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حَيْثُ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »)

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَلَامًا
فَاعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَّمْتَنِي فِي هَؤُلَاءِ
النَّدَى لَبَرَكْتُهُمْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ خَيْلًا قَيْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ « ثَمَامَةُ
ابْنُ أُثَالِ سَيِّدُ أَهْلِ الْبَيَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟
قَالَ . عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى
شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَفَرَكَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ
يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ . عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ
تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَفَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، فَقَالَ :
مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ
وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ ، فَاذْهَبْ إِلَى
تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى
الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَى مِنْ وَجْهِكَ ، فَتَقَدَّ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
إِلَى ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَى مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ
كُلِّهِ إِلَى ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَى مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَى ، وَإِنْ خَلَيْتُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَهَذَا تَرَى ؟)

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ،
 فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَّوْتُ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ بَيْمَامَةَ حَبَّةٌ
 حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » ،
 (قوله سلما) بفتح السين المهملة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ،
 يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والسلام : الأسير لأنه أسلم ، والسلام : الصلح كما
 فى المشارق (قوله لو كان المطعم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت
 للمطعم عنده يده ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم فى جواره لما رجع من الطائف
 فأراد أن يكافئها ، والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والتنى جمع
 تنن بالنون والتاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالتنن لما هم عليه من الشرك
 كما وصفوا بالنجس (قوله لتركتهم له) يعنى بغير فداء وبين السبب فى ذلك ابن شاهين
 بنحو ما قدمنا : وقد ذكر ابن إسحق القصة فى ذلك مبسوطه ، وكذلك الفاكهى بإسناد حسن
 مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن
 من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمتك : وقيل إن اليد التى كانت له
 أنه كان من أشد من سعى فى نقض الصحيفة التى كتبها قريش فى قطعة بنى هاشم ومن
 معهم من المسلمين حين حصرهم فى الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم خيلاً الخ) زعم سيف فى كتاب الردة له أن الذى أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن
 عبد المطلب ، قال فى الفتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قدم على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فى زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة
 ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يعمروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن
 صهيب بن على بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون البيامة بين مكة واليمن
 (قوله ثمامة) بضم المثناة وأتال بضم الهزرة وبمثلة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسيلة
 الحنقى وهو من فضلاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أى شىء عندك ، ويحتمل أن تكون
 ما استفهامية وإذا موصولة وعندك صلة : أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك ؟
 فأجاب بأنه ظن خيراً ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست بمن يظلم بل ممن يعفوا
 ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشيبى « دم » بمجسمة بعدها
 ميم مشددة : قال النووى : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهمله : أى صاحب
 دم لدمه موقع يستشفى قاتله بقتله ويدرك ثأره لرباسته وعظمته : ويحتمل أن يكون المعنى

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله . وأما الرواية بالمعجمة فعناها ذا ذمة ، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه يتقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وقال النووي : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة : الحرمة في قومه . وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكر » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم النخ) قدم في اليوم الأول القتل ، وفي اليومين الآخرين الإنعام ، وفي ذلك نكتة ، وهى أنه قدم أول يوم أشقّ الأمرين عليه وأشفاهما لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافا ، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمامة) في رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعنتك » وزاد أيضا أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل في معى واحد » (قوله فبشره) أى بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت النخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديننا ، فاذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أى وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام . وفي رواية ابن هشام « ولكنى تبعت خير الدين دين محمد » (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتكم من اليمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى اليمامة فنتعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يخلى فيما بينهم وبين الحمل إليهم » وفي هذه القصة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المصائب ، لأن ثمامة أقسم أن بغضة القلب انقلبت حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجع إلى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه للعدة للكثير من قومه « وفيه بعث سرايا إلى بلاد الكفار وأمر من وجد منهم ، والتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه »

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « لَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى ، بَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ : مَا تَبْرَوْنَ فِي هَذِهِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمُكِّنَنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمُكِّنَ عَلَيَّ مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمُكِّنِي مِنْ فُلَانٍ تَسِيئًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمُكِّنَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ قَرَابَتِهِ ، فَإِنْ هُوَ لَأُمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادُ يَدِهَا ، فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَى شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بِتَكْنِيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَبْكِي لِلَّذِي عُرِضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، لِنَقْلِ عُرْضِ عَلَى عَدَائِهِمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةً قَرِيبَةً مِنْهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَنْكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَكَلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا - فَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا بَعَثَتْ أَهْلَ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ إِرْبَابًا فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ أَخِي خَدِيجَةَ ، أَدْخَلْتُهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ : فَتَلَّمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقًا لَمَّا رَقَّ لَمَّا رَقَّةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَقْرُدُوا لَهَا الَّذِي لَهَا ؟ قَالُوا نَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَمَيْلٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مِنْ بَنِي عَمَيْلٍ) .
٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ كَمْ يَكُنْ
لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ
أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَسْأَلُنِي إِلَى أَبِيهِ ،
فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْحَبِيثُ يُطْلَبُ بِدَحْلٍ
بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى
والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه
أيضا الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم
مطولا كما سيأتي ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث في إسناده علي
ابن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد . وفي الباب عن أمير المؤمنين علي
رضي الله عنه عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط
فقال له : خيرهم ، يعنى أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل
مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذى : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي
برزة الأسلمى وجبير بن مطعم قال : هذا يعنى حديث علي حديث حسن غريب من حديث
الثورى لا تعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين
عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن
عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم
من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر ،
فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخارى عن أنس « أن
رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك
لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لاتدعوا منه درهما » وأخرج البيهقي من حديث ابن
عباس أنه قال في قوله تعالى - ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض -
إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى
- فإما منا بعد وإما فداء - فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين بالخيار فيهم ، إن
شاعوا قتلوهم ، وإن شاعوا استعبدوهم وإن شاعوا فادوهم ، وفي إسناده علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجهاد وغيره .

وقد اعتمد البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير. وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثنى عمر بن الخطاب قال « لما كان يوم بدر فأخذ ، يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفداء أنزل الله تعالى - ما كان لنى أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض - إلى قوله - عذاب عظيم - ثم أحل لهم الغنائم » (قوله لما أسروا الأسارى) قد صاق ابن إسحق فى المغازى تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشنى ويكفى (قوله قاعدین بيكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبى بكر، لما أنزل الله من المعاتبه ، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا الفداء كما فى الحديث المذكور (قوله من بنى عقيل) بضم العين المهملة كذا فى المشارق (قوله بنحل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة : قال فى مختصر النهاية : اللحل : الوتر وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه ، وقال فى القاموس : اللحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أتت إليك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول : وقد استدلل المصنف بالأحاديث التى ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والفداء فى حق الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر فى الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ، وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره : قال الطحاوى : وظاهر الآية ، يعنى قوله تعالى - فأما منا بعد وإما فداء - حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة المذكورة فى أول الباب . وقال أبو بكر الرازى . احتج أصحابنا لكرهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى - لولا كتاب من الله سبق - الآية ، ولا حجة لهم فى ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما فى أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبى معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما فى حديث عمران بن حصين : قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء ، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء : قال : قال الأوزاعى : بلغنى أن هذه الآية مسوخة ، يعنى قوله - فأما منا بعد وإما فداء - نسخها قوله - واقتلوهم حيث ثقفتوهم - حدثنا بذلك هناد أخيرنا ابن المبارك عن الأوزاعى قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك ، قال : إن قدر أن يفادى فليس به بأس .
وإن قتل فما أعلم به بأس . قال إسحق بن إبراهيم : الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفا .
طمع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين .
بجمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ - (عن عمران بن حصين قال « كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العصابة ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق ، فقال يا محمد ، فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بما أخذتني وأخذت سابقته الحاج ، يعني العصابة ، فقال : أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف فتأداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فتأداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، فقدى بعد بالرجلين » رواه أحمد ومسلم) .

(قوله لبني عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العصابة) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج (قوله بجزيرة حلفائك) الجزيرة : الجناية ، قال في النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما تقضوا المواعدة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في تقضى العهد . وفي الحديث دليل على ما ترجمه المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره . وقبه أيضا دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا للرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل منه الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » أى لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التى أخبرت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنك آمننا ولم يجر عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك ردّ إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفكاهة من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل فى تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقى فى وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون فى الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلماً ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره ، وفى الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرّر ذلك مرّات والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أى حاضرة يوفى إليك بها الساعة .

تم الجزء السابع من ليل الأوطار

وبليبه :

الجزء الثامن ، وأوله : هاب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

الجزء السابع من نيل الأوطار

صحيفة

- ٢٨ باب من عض يد رجل فالتزمها فسقطت نتيته
- ٢٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه
- ٣٠ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
- ٣٢ باب في أن الدم حق لجميع الورثة لمن الرجال والنساء
- ٣٣ باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
- ٣٤ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٣٧ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٣٨ باب ما جاء في القسامة
- ٣٩ ما جاء في القسامة في الجاهلية
- ٤١ دليل مشروعية القسامة
- ٤٢ ما توجيه القسامة
- ٤٤ البينة على المدعى واليمين على من أنكرها إلا في القسامة
- ٤٥ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا ؟
- ٤٦ تحريم مكة إلى يوم القيامة إن الحرم لا يعيد عاصيا
- ٥٠ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
- للتوعد على القتل وأنه من أكبر الجرائم أو أكبرها

صحيفة

- ٣ باب ففقه الرقيق والرقق ٣٣
- ٤ باب ففقه البهائم
- ٥ في كل ذات كبد حراء أجر
- ٧ كتاب الدماء
- باب إيحا القصاص بالقتل العمد ، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
- ٨ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ١٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد في قتل الذمي ، وما جاء في الحر بالبعد
- المؤمنون تنكافأ دماؤهم لا يقتل مسلم بكافر
- ١٤ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
- ١٥ من قتل عبده قتلناه
- ١٦ لا يقاد مملوك من مالك الع
- الاقتصاص للبعد
- ١٨ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل
- ١٩ شرائع من قبلنا إذا ذكرت في كتابنا حجة
- ٢٢ الدليل على ثبوت القصاص في القتل بالمثل الخ
- ٢٣ النهي عن المثلة
- ٢٤ باب ما جاء في شبه العمد
- ٢٦ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
- باب القصاص في كسر السن

صحيفة

- ٨٧ اختلاف الأئمة في دية الخطأ على أهل الإبل الخ
ما يذكر في الدية على أهل البقر والغنم والحمل الخ
القول في الدييات
٩١ باب العاقلة وما تحمله
٩٣ ما تحمله العاقلة يسقط بفقرهم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه
٩٥ العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تحمله العاقلة
٩٧ كتاب الخلود
باب ما جاء في رجم الزاني المحصن ،
وجلد البكر وتغريبه
البكر بالبكر جلد مائة الخ
١٠٠ ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن
الأحاديث الصحيحة الشهيرة في التغريب
١٠١ التغريب إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبا
باب رجم المحصن من أهل الكتاب ،
وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان
١٠٣ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب وأنه في التوراة
١٠٦ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً شرط الاعتبار بالإقرار أن يكون أربعاً
١٠٧ الدليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يوجم
١٠٩ تبريع الإقرار ليس بشرط والدليل عليه

صحيفة

- ٥٢ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
٥٣ أو بيل مخلود القاتل في النار القاتل والمقتول في النار
٥٤ علة الكباشير
٥٧ الحجر من أرض السوم
٥٨ التوعد على الشرك هل العقاب على الذنب كفارة له أم لا ؟
٦٢ حمل مخلود القاتل على محامل الخث على التوبة
٦٤ أبواب الدييات
باب دية النفس وأعضائها ومنافعها ما جاء في البدية
ديات أعضاء الإنسان
٦٦ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ديات الأطراف
٧٠ ديات منافع الأطراف
٧٢ ديات الحواس وما جاء فيها
٧٥ باب دية أهل الذمة دية المعاهد
باب دية المرأة في النفس وما دونها ديات أطراف النساء وأروشن
٧٧ باب دية الجنين دية الجنين وتفسير الغرة
٧٨ ما قيل في السجج
٨٢ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً
٨٣ باب ما جاء في مسألة الربية والقتل بالسيف
٨٦ باب أجناس مال للذبة وأستان إبائها

- ١١١ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار
نصرجه بما لا ترد فيه
- ١١٣ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لم يحد
- ١١٤ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ١١٦ باب أن الحد لا يجب بالتهم ، وأنه
يسقط بالشبهات
- ١١٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم إليها مدفعا
ادفعوا الحدود بالشبهات
- ١١٩ باب من أقر أنه زنا بامرأة فجحدت
- ١٢٠ باب الحد على إقامة الحد إذا ثبت ،
والنهي عن الشفاعة فيه
- ١٢٢ باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم ،
وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
- ١٢٣ باب ما جاء في الحفر للمرجوم
تكرار سؤال الإمام من وجب عليه الحد
- ١٢٥ باب تأخير الرجم عن الجبلي حتى
تضع ، وتأخير الجلد عن ذى المرض
المرجوع زواله
- ١٢٦ توبة المحدود والجزم بقبولها
- ١٢٨ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد
من به مرض لا يرجى برؤه
الجلد بالمشكول
- ١٣٠ باب من وقع على ذات محرم أو عمل
عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
- ١٣١ إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
- ١٣٣ من وقع على بهيمة فاقتلوه
- ١٣٥ باب فيمن وطئ جارية امرأته
- ١٣٦ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
- ١٣٧ باب للسيد يقبم الحد على رقيقه
- ١٣٨ بيع الأمة الزانية
- ١٤٠ كتاب القطع في السرقة
- باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟
- اختلاف المذاهب في نصاب السرقة
- ١٤٣ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع
إليه الفساد
- ١٤٥ باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف
- ١٤٧ باب ما جاء في المختلس والمنتب
والخائن وجاحد العارية
- ١٤٨ الحد على التسوية بين الشريف
والوضيع في الحدود
- ١٥٠ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرأة
- ١٥٢ باب حسم يد السارق إذا قطعت ،
واستحباب تعليقها في عنقه
- ١٥٣ باب ما جاء في السارق يوهب السرقة
بعد وجوب القطع والتشفع فيه
إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
- ١٥٥ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى
في دار الحرب أم لا ؟
- ١٥٦ كتاب حد شارب الخمر
- ١٥٧ ما هي الخمر ، ومن أى شيء هي ؟
- ١٥٩ الجلد في الخمر بالجر يد والنعال النخ
- ١٦٠ يكنى في ثبوت حد الشرب شاهدان
الضرب بالأيدى والنعال في حد الشرب
- حد الرقيق على النصف من حد الخمر
- ١٦٤ لأشياء فيمن مات بحد أو قصاص
- ١٦٥ باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة
وبيان نسخته
- ١٦٨ باب من وجد منه سكر أو وريح خمر
ولم يعترف

صحيفة

- ٢٠٧ ذم الطيرة
 ٢٠٨ حب النبي عليه الصلاة والسلام للفأل الحسن
 ٢١٠ حديث الفرار من المجدوم
 ٢١٣ باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم دون من عرض إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
 ٢١٦ أبواب أحكام الردة والإسلام
 باب قتل المرتد
 من بدل دينه فاقتلوه
 ٢١٨ القول في الزنديق
 ٢٢١ باب ما يصير به الكافر مسلماً
 ٢٢٤ مجيئ جبريل بأركان الإسلام
 بنى الإسلام على خمس الخ
 ٢٢٥ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
 ٢٢٦ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام المميز
 القول في أطفال الكفار
 ٢٢٨ النهي عن قتل النساء والصبيان
 ٢٢٩ أول من أسلم على الإطلاق
 ٢٣٠ ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال أولاً
 ٢٣٢ الدجال وما جاء فيه
 ٢٣٤ باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم
 ٢٣٥ كتاب الجهاد والسير
 باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس
 الترغيب في الجهاد وذكر فضله
 ٢٣٦ جاهلوا المشركين بأموالكم وأيديكم
 ٢٤١ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر
 الدليل على فرضية الجهاد

صحيفة

- ١٦٩ باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم
 لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط
 ١٧١ باب المخاريب وقطاع الطريق
 ١٧٢ في الساعين بالفساد في الأرض
 حدث من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد
 ١٧٥ النهي عن المثلة
 ١٧٧ باب قتال الخوارج وأهل البغي ما يجب في الخوارج
 ١٧٩ أخبار الخوارج وأنهم مذكورون في كتب صحيفة النقل
 ١٨٣ خبر ذي الخويصرة
 ١٨٥ مناظرة ابن عباس في الخوارج عن علي رضي الله عنهما
 ١٨٩ اختلاف في كفر الخوارج وعدمه
 ١٩٢ ما فعل سيدنا علي مع الخوارج في وقعة الجمل
 ما يفعل بالخوارج وذرائعهم ونسائهم
 ١٩٣ باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف
 قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة
 ١٩٥ الحث على طاعة الأمراء
 ١٩٩ باب ما جاء في حد الساحر ، ودم السحر والكهانة
 ٢٠١ تأثير السحر
 إثبات السحر وأنه له حقيقة
 ٢٠٤ ذم معتقد تأثير السحر
 ٢٠٥ النهي عن إيمان الكهان
 ذم المنجمين وتوعدهم

- ٢٤٣ باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد
وأخذ الأجرة عليه والإعانة
- ٢٤٥ الحث على إخلاص النية في كل عمل
- ٢٤٧ الحث على إعانة المجاهد وخلقه بخير
في أهله
- ٢٤٨ باب استئذان الأيوين في الجهاد
لاطاعة مخلوق في معصية الله
- ٢٥١ باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا
غيره
- الترغيب في الاستشهاد في سبيل الله
- ٢٥٢ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
- ٢٥٥ باب ما جاء في مشاوره الإمام الجيش
ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم الخ
- ٢٥٦ النصيح لمربعك والإخلاص له
- ٢٥٨ باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم
يأمر بمعصية
- الحث على طاعة أولى الأمر
- ٢٦١ باب الدعوة قبل القتال
- ٢٦٣ لانقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام
- ٢٦٥ باب ما يفعلُه الإمام إذا أراد الغزو
من كتمان حاله والتطلع على حال عدوه
مطالعة من أراد غزوه
- ٢٦٧ باب ترتيب السرايا والجحوش والخذاد
الرايات وألواتها
- ترتيب الصفوف وإعطاء الرايات
- ٢٧٠ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
- ٢٧١ باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى
والجرحى والخدمة
- ٢٧٢ باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج
إلى الغزو والنهوض إلى القتال
- ٢٧٤ باب ترتيب الصفوف وجعل سبيل
وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
- ٢٧٦ باب استحباب الخيل في الحرب
- ٢٧٧ باب الكف وقت الإغارة عن عنده
شعار الإسلام
- ٢٧٨ باب جواز تبييت الكفار ورميهم
بالمجنين وإن أدى إلى قتل فرارهم تبعاً
- ٢٧٩ باب الكف عن قصد النساء والصبيان
والرهبان والشيخ الفاني بالقتل
الترغيب في قتل المشركين واستحباب
ترك غيرهم
- ٢٨٢ باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع
الشجر وهدم العمران إلا الحاجة ومصلحة
- ٢٨٤ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتخريب
ذي الخلفة
- ٢٨٥ الأمر بتحريق بعض القرى
- ٢٨٦ باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم
يزد العلو على ضعف المسلمين إلا
المتحيز إلى فئة وإن بعدت
- ٢٨٨ باب من خشي الأسر فله أن يستأسر
وله أن يقاتل حتى يقتل
الترغيب في التصبر وعدم الخلع
- ٢٩٠ باب الكذب في الحرب
إباحة الكذب لأمر
- ٢٩٣ باب ما جاء في المبارزة
- ٢٩٥ باب من أحب الإقامة بموضع التمسير
ثلاثاً
- ٢٩٦ باب أن أربعة أخماس الغنيمة للقائمين
وأما لم تكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم

٣٣٠ باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم
إعطاء قوم ومنع آخرين
٣٣٢ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها
الكفار ثم أخذت منهم
لاوفاء لنذر في معصية
٣٣٤ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام
والعلف بغير قسمة
٣٣٦ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
٣٣٧ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه
الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
٣٣٨ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ
من مباحات دار الحرب
٣٣٩ باب التشديد في الغلول وتحريق رحل
الغال
دليل تحريم الغلول لافرق بين قليله
وكثيره
٣٤١ تحريم الغلول ولو قليلا
٣٤٣ عقوبة الغال
باب المن والقتداء في حق الأسارى
إذن الإمام شرط في حل ما أخذ
٣٤٨ مشاورة الأمير من معه في المن أو القداء
توقف الإمام في المن حتى يستأمر أصحابه
٣٥٠ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك
المسلمين عنه
لايزول ملك المسلمين عن الأسير
بمجرد إسلامه

٢٩٧ باب أن السلب للقاتل وأنه غير
محموس
٢٩٩ احتجاج القاتلين بتخميس السلب
ما جاء في رسم ذا معناها
يعطى السلب للقاتل ولو كان كثيرا
٣٠٤ إقامة البيعة على القاتل لأخذ السلب
٣٠٨ باب التسوية بين القوى والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل
٣١٠ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
٣١١ باب جواز تفجيل بعض الجيش لبأسه
وغنائه أو تحمله مكروها دونهم
٣١٢ باب تفجيل سرية الجيش عليه
واشتراكهما في الغنائم
٣١٦ باب بيان الصنفي الذي كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته
٣١٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
٣٢٠ الإسهام للصبيان
٣٢١ باب الإسهام للفارس والراجل
٣٢٢ قسم خيبر
٣٢٤ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
٣٢٥ باب ما يذكر في الإسهام لتجار
العسكر وأجرائهم
٣٢٧ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى
الحرب
٣٢٨ الإسهام لمن شهد الواقعة فقط

نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

صه ما ريت سبب الأخبار

مأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر البعاني

محمد بن علي بن محمد الشوكاني

الجزء الثامن

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمصر وفشار الحلبي وشركة خلفاء



[لَفْظُ اللَّهِ أَمْرًا تَمِيعٌ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا]

[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِيِّ ، قَالَ : وَسُئِلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَسْتَفْلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهْلٌ ابْنُ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُذَكِّرُ الْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخُوفَ أَنْ يَقْتَعَ عَلَيَّ أَحِبَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعِيَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَهْلٌ ابْنُ بَيْضَاءَ ، قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ - مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَلْكُونَ لَهُ أَسْرَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ)

الحديث هو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وقد قدمنا أنه لم يسمع منه قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (قوله لا يفتلن) أى لا يخرج من الأسر أحد إلا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل ، وفيه متمسك لمن قال : إنه لا يجوز لمن بغير فداء وهو مالك كما سلف ، ولكن غاية ما فيه أنه يدل بمفهوم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى - فلما منا بعد وإما فداء - يدل بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده ما تقدم من منه صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم كما سلف ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : **واذهبوا فأنتم الطلقاء** (قوله ونزل القرآن - ما كان لنبى - الخ) لفظ الترمذي ونزل القرآن بقول عمر - ما كان لنبى - الخ ، والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك إذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر كما

وقع في حديث الباب فإنه لم يذكر فيه أن سهيل بن بيضاء ادعى الإسلام أولاً ثم شهد له بعد ذلك ابن مسعود ، بل ليس فيه إلا مجرد صدور الشهادة من ابن مسعود بذكره للإسلام قبل الأخر .

باب جواز استرقاق العرب

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «لَأَزَالَ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثَ سَمْعَتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا فِيهِمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ ، قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا ، قَالَ : وَكَانَ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، مُخْتَفِقٌ عَلَيْهِ ») ،

٢ - (وَفِي رِوَايَةٍ «ثَلَاثَ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَنِي تَمِيمٍ لَأَزَالَ أَحِبُّهُمْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُجَرَّرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقِي مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِي ، قَالَ : وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحِمِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ،

٣ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَمِسُورَ بْنِ مَخْرَمَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرَهُمْ بِضِعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَتَلَ مِنْ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ كُمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ رَادَّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْبَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ : فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ تَلَدَ جَاءَ وَنَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي وَابِتٌ

أَنْ أَرُدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، قَتْنٌ أَحَبُّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبُّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . إِنَّا لَأَنْدَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمْتَهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَمْرَهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هُوَازِنَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقَعَّتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مَلَّاحَةً ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بِنْتُ أَبِي ضِرَارِ سَيِّدِ قَوْمِي وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَنْزَوِجُكَ ، قَالَتْ : نَعَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ النَّاسُ أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلُوا مَا بِيَدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدِ اعْتَشَقَ بِيَزْوِجِيهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بِرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّ بِهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ وَقَالَ : لِأَذْهَبَ إِلَى قَتُولِ عُمَرَ لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مِثْلُكَ قَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَرَبَ فِي غَنَمِ حَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ حِينَ سَبَى بَنِي نَاجِيَةَ) ، حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ (قَوْلُهُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ) هُمُ الْقَبِيلَةُ الشَّيْبَرَةُ يَنْسُبُونَ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مَرْبُضٍ الْمِمْجِ بِلَاهَاءِ ابْنِ آدَ بَضْمِ أَوْلَاهُ وَتَشْهَدُ الدَّلَالُ

للهملة ابن طابجة بموحدة مكسورة ومعجمة بن إلياس بن مضر (قوله بعد ثلاث) زاد
أحمد من وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ
منهم فأحببتهم » انتهى ، وإنما كان يبغضهم لما كان بينهم وبين قومه في الجاهلية من
العداوة (قوله هم أشدّ أمتي على الدجال) في الرواية الثانية « وهم أشدّ الناس قتالا
في الملاحم » وهي أعمّ من الرواية الأولى ، ويمكن أن يحمل العام في ذلك على الخاص
فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهي قتال الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قوله هذه
صدقات قومي) وأما نسبهم إليه لاجتماع نسبه لنسبهم في إلياس بن مضر قال : وكانت
سبية منهم : أي من تميم وهي بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبي أو السباء في رواية
الإسماعيلي نسمة بفتح النون والمهمله : أي نفس (قوله محرر) بمهملات اسم مفعول ،
وقد بين ذلك الطبراني أن الذي كان على عائشة نذر ، ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محررا
من بني إسماعيل » وله في الكبير « أن عائشة قالت : يا نبيّ الله إني نذرت عتيقا من ولد
إسماعيل ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم اصبري حتى يجيء فيء بني العنبر غدا ،
فجاء فيء بني العنبر فقال : خذني منهم أربعة » الحديث (قوله وقد كنت استأنت بكم)
أي أخرجت قسم السبي لتحضروا فأبطأتم ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد ترك السبي
بغير قسمة ، وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعراة ثم قسم الغنائم هناك
فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فيبين لهم أنه انتظرهم ، وقوله « بضع عشرة ليلة » بيان لمدة
الانتظار (قوله قفل) بفتح القاف والفاء : أي رجع ، وذكر الواقدي أن وفد هوازن
كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم الزبرقان السعدى فقال : يا رسول الله إن في هذه الحظائر
إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك ، فامنن علينا من الله عليك (قوله أن يطيب)
بفتح الطاء المهمله وتشديد الياء التحنانية : أي يعطى ذلك على طيبة من نفسه من غير عوض
(قوله على حظله) أي برد السبي بشرط أن يعطى عوضه (قوله يئء الله علينا) بضم أوله
ثم جاء مكسورة وهمزة بعد التحنانية الساكنة : أي يرجع إلينا من مال الكفار من خراج
أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد اليئء الاصطلاحي وحده (قوله عرفاؤكم) بضم العين المهمله
جمع عريف بوزن عظيم ، وهو القام بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على
القوم عرافة فأنا عارف وعريف ، وليت أمرسياستهم وحفظ أمورهم وسمي بذلك لكونه
يتعرفه أمورهم (قوله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا) نسبة التطيب والإذن إلى الجميع
حقيقة ، لكن سبب ذلك مختلف ، فالأغلب الأكثر منهم طابقت أنفسهم أن يردوا السبي
لأهله بغير عوض ، وبعضهم رده بشرط التعويض ، ومعنى طيبوا حلوا أنفسهم على ترك
السببا حتى طابقت بذلك ، يقال : طيبت نفسي بكذا : إذا حملتها على السماح به من غير

إكراه فطابت بذلك ، ويقال طيبت نفس فلان : إذا كلمته بما يوافقته ، وإنما قلنا إن بعضهم رده بشرط العوض مع أن ظاهر الحديث يدل على أنه لم يشترط العوض أحد منهم لما في رواية موسى بن عقبة بلفظ « فأعطى الناس ما بأيديهم إلا قليلا من الناس سألوا القداء » وفي رواية عمرو بن شعيب « فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا ؛ وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا ؛ وقال العباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا ؛ فقالت بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم » قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه ، قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التفريط فإذا أقام على كل قوم عريفا لم يسع كل أحد إلا الانقياد بما أمر به . وفيه أن الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع إقامة العرفاء لأنه محمول إن ثبت على أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجازة الحد وترك الإنصاف المفضى إلى الوقوع في المعصية . والحديث في ذم العرفاء أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معديكرب رفعه « العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعرفاء في النار » ولأحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عباد بن علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رفعه « ويل للأمرء ، ويل للعرفاء » قال الطيبي : قوله « والعرفاء في النار » ظاهر أقيم مقام الضمير يشعر بأن العرافة على خطر ، ومن يباشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضى إلى العذاب ، فهو كقوله تعالى - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - فينبغي للعاقل أن يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه إلى النار . قال الحافظ : ويؤيد هذا التأويل الحديث الآخر حيث توعد الأمرء بما توعد به العرفاء ، فدل على أن المراد بذلك الإشارة إلى أن كل من يدخل في ذلك لا يسلم ، فإن الكل على خطر والاستثناء مقدر في الجميع . ومعنى العرافة حق أن أصل نصيبهم حق ، فإن المصالحة منتضية لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ، ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد النبوي كما دل عليه حديث الباب (قوله بنى المصطلق) قد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الدعوة قبل القتال (قوله وقعت جويرية) بالجيم مصغرا بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحرث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك (قوله ملاحه) بضم الميم وتشديد اللام بعدها حاء مهملة : أى ملبحة وقيل شديدة الملاحه وجمعه ملاح وأملاح وملاحون بتخفيف اللام

وملاحون بتشديدها ذكر معنى ذلك في القاموس : وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما حكاها الحافظ في كتاب العتق من فتح الباري . وحكى في البحر عن العترة وأن حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، واستدل لهم بقوله تعالى - فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين - الآية . قال : والمراد مشركو العرب إجماعا إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم اه . ثم قال في موضع آخر من البحر : فأما الاسترقاق ، فإن كان أعجميا أو كتابيا جاز لقول ابن عباس في تفسير - فأما منا بعد وإما فداء - خير الله تعالى لبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربيا غير كتابي لم يجوز . الشافعي يجوز . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب ، الخبير اه ، وهو يشير إلى حديث معاذ الذي أخرجه الشافعي والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة ، وظاهر الآية عدم الفرق بين العربي والعجمي ، وقد خصت الهادوية عدم جواز الاسترقاق بذكر العرب دون إناثهم ، ومن أدلتهم على عدم جواز استرقاق الذكور من العرب أنه لو ثبت الاسترقاق لهم لوقع ، ولم يرد في وقوعه شيء على كثرة أسر العرب في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن المكروه أيضا لا بد أن يقع ولو لبيان الجواز ، ولا يجوز أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغ حكم الله : قال في المنار مستدلا على ما ذهب إليه الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف بلاد العرب المتصلة بالعجم ولم يفتشوا العرب من العجمي ، والكتابي من الأبي ، بل سوا بينهم لم يرو عن أحد خلاف ذلك ، ثم ذكر قول أحمد بن حنبل الذي ذكره المصنف :

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يخص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل لاخص يخصص العمومات ، والجوز قائم في مقام المنع ، وقول عليّ وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة ، وقد استرقق بنو ناجية ذكورهم وإناثهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، وبنو ناجية من قريش فكيف ساغت لهم مخالفته .

باب قتل الجاسوس إذا كان مسلما أو ذميا

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ

انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقنهم إليه فقتلته ، فنقلني سلبه رواه أحمد والبخاري وأبو داود)

٢ - (وعن فرات بن حيان « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن منكم رجالاً نكلمهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » رواه أحمد وأبو داود ، وترجمته بحكم الجاسوس الذمى) ،

٣ - (وعن علي رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا والزبير والمقداد بن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا نتعادي بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجني الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجين الكتاب ، أو لتلقين الغياب ، فأخرجته من عقابها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تتعجل علي ، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قرين ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم بدءاً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كُفراً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، متفق عليه)

حدثت فرات بن حيان في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه ، وهو يزويه عن سفیان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفیان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثوري أيضا صباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة (قوله أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين) في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن ، وسمى الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أولسدة اهتمامه بالروية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (قوله ففتلني) في رواية البخاري ففتله بالالتفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة ، وسبب قتله أنه اطلع على عورة المسلمين كما وقع عند مسلم من رواية عكرمة بلفظ « فقيد الحمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفيها ضعفة ورقة في المظهر إذ خرج يشتد » وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن أبي العميس « أدركوه فانه عين » وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس ، قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربى الكافر وهو باتفاق ، وأما المعاهد والذي قتال مالك والأوزاعي : ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا ، وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذي ، وذهبت الهادوية إلى أنه يقتل جاسوس الكفار والبعثة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة ، وإذا اختل شيء من ذلك حبس فقط (قوله وعن فرات) بضم الفاء وراء مهملة وبعد الألف تاء مثناة فوقية : وهو عجلى سكن الكوفة وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض فترل الكوفة (قوله روضة خاخ) بجاءين معجمتين متقويتين من فوق (قوله ظعينة) بالطاء المعجمة بعدها عين مهملة : وهى المرأة (قوله من عقاصها) جمع عقيصه : وهى الضفيرة من شعر الرأس ، وتجمع أيضا على عقص (قوله من حاطب) بجاء مهملة ، وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة (قوله إنه قد شهد بدرًا) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرًا ، ولولا ذلك لكان مستحقًا للقتل ، ففيه متمسك لمن قال : إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين ، وقد روى ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال : لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش يخبرهم ، ثم أعطاه امرأة من مزينة ، وذكر ابن إسحق أن اسمها سارة ، وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية له أخرى سارة ، وفي أخرى له أيضا أم سارة ، وذكر الواقدي أن حاطبًا جعل لها عشرة دنانير على ذلك ، وقيل دينارًا واحدًا ، وقيل إنها كانت مولاة العباس ، قال السهيلي : كان حاطب حليفًا لعبد الله بن حميد بن زهير بن أسد بن عبد العزى ، واسم أبي بلتعة عمرو ، وقيل كان أيضًا

حليفاً لقريش . وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب « أما بعد ، يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وجاءه نصره الله وأتجزله وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام » كذا حكاه السهيلي . وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطباً كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن في الناس بالغزو ، ولا أراه يريد غيركم ، وقد أحبيت أن تكون لي عندكم يد » (قوله وما يدريك لعل الله الخ) هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم ، والترجي المذكور قد صرح العلماء بأنه في كلام الله وكلام رسوله للوقوع . وقد وقع عند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ، ولفظه « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً « لن يدخل النار أحد شهد بدرًا » وقد استشكل قوله « اعملوا ما شئتم » فإن ظاهره أنه للإباحة وهو خلاف عقد الشرع . وأجيب بأنه إخبار عن الماضي : أي كل عمل كان لكم فهو مغفور ، ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع بلفظ الماضي ولقال : فسأغفره لكم . وتعقب بأنه لو كان للماضي لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب ، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين . فدل على أن المراد ما سيأتي ، وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحققة . وقيل إن صيغة الأمر في قوله « اعملوا » للتشريف والتكريم ، فالمراد عدم المؤاخذه بما يصدر منهم بعد ذلك وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت نحو ذنوبهم السالفة ، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت : أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور . وقيل إن المراد أن ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة ، وقيل هي بشارة بعدم وقوع الذنوب منهم ، وفيه نظر ظاهر لما وقع في البخاري وغيره في قصة قدامة بن مظعون من شربه الخمر في أيام عمر وأن عمر حدثه ؛ ويؤيد القول بأن المراد بالحديث أن ذنوبهم إذا وقعت تكون مغفورة ما ذكره البخاري في باب استتابة المرتدين عن أبي عبد الرحمن السلمى التابعى الكبير أنه قال لحبان بن عطية : قد علمت الذى جرأ صاحبك على ألدماء ، يعنى علياً كرم الله وجهه . قال في الفتح : واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها اهـ

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ))

٢ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ « سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أبا بَكْرَةَ ، وَكَانَ مَمْلُوكَنَا فَأَسْلَمْنَا قَبْلَنَا ، فَتَالَ : لَا ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَبْعَثُنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصَّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ ، فَقَالَ نَاسٌ : صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : مَا أَرَأَيْكُمْ تَسْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ : هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وأخرجه أيضا ابن سعد من وجه آخر مرسلا . وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخاري في غزوة الطائف . وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي قال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي . وقال أبو بكر البزار : لا نعلمه يروى عن علي بن أبي طالب إلا من حديث ربعي (قوله من عبيد المشركين) منهم أبو بكره والمنبث ، وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب ، ومنهم مرزوق زوج سمية والدة زياد والأزرق وكان لكلمة الثقي ، ووردان وكان لعبيد الله بن ربيعة ، ويحنس وكان لابن مالك الثقي ، وإبراهيم بن جارية وكان لحرشة الثقي ، ويقال كان معهم زياد ابن سمية ، والصحيح أنه لم يخرج حينئذ لصغره . وقد روى أنهم ثلاثة وعشرون عبدا من الطائف من جملتهم أبو بكره كما ذكره البخاري في المغازي ، وفيه رد علي من زعم أن أبا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره ، وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم . وجمع بعضهم بين القولين أن أبا بكره نزل وحده أولا ثم نزل الباقي بعده وهو جمع حسن (قوله أن يرد إلينا أبا بكره) اسمه نقيع بن الحرث ، وكان مولى الحرث بن كلدة الثقي ، فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكفى أبا بكره لذلك ، أخرج ذلك الطبراني بإسناد لا بأس به من حديث أبي بكره (قوله عبدان) جمع عبده . وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حرا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هم عتقاء الله » ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس المذكور في الباب .

رَابُ أَنْ الْحَرَبِي إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ

(قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ») .

١ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ « أَنْ قَوْمًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَرَرُوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ فَأَخَذَتْهَا فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهَا عَلَيَّهِمْ وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِيهِ ، فَقَالَ يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَشِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ إِذَا جَاءَ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ جَاءَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ أَنَّهُ حُرٌّ ، وَإِذَا جَاءَ الْمَوْلَى ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ « قُلْتُ وَهُوَ مُرْسَلٌ » .

الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله قد سبق الخ تقدم في أول كتاب الصلاة ، وحديث صخر بن عيلة قال الخافظ في [بلوغ المرام] رجاله موثقون اه : وعيلة بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وهي أم صخر . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدي بياسين الزيات الراوي عن أبي هريرة ، قال البيهقي : وإنما يروى عن أبي مليكة وعن عروة مرسلا . وفي الباب أيضا عن عروة مرسلا عند سعيد بن منصور برجال ثقات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما وأولادهما الصغار » وأخرج ابن إسحق في المغازي عن شيخ من بني قريظة أنه قال له : هل تدري كيف كان إسلام ثعلبة وأسيد ونفر من هذيل لم يكونوا من بني قريظة والنضير كانوا فوق ذلك ، أنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلح الخمس خيرا منه ، فقدم علينا قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسنين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبي قد أظلم زمانه » فذكر الحديث ، فلما كانت الليلة التي افتتح فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود والله إنه للرجل الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو إياه ، قال : بلى والله إنه هو . قال : فنزلوا وأسلموا وكانوا شبابا فخلوا أموالهم وأولادهم وأهلهم في الحصن عند المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم وأخرجه

أيضاً البيهقي، وأسيد المذكور بفتح الهمزة وكسر السين ، وسعة بفتح السين المهملة وإسكان العين المهملة أيضاً وفتح التحتية ، وقيل بالنون بدل الياء : قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، والهييان بفتح الهاء والياء المثناة من تحت والباء الموحدة ، كذا ضبطه المطرزي في المغرب ، وفي القاموس الهيبان بالتشديد . وقد يخفف صحابي أسلم (قوله دماغهم وأموالهم) الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول ، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله : وقد صرح بدخول الأرض في حديث صحخر المذكور في الباب لقوله فيه « بأرضه وماله » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحرابي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه ، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل . وقال بعض الحنفية : إن الحرابي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله ، إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فينا للمسلمين : وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور . وذهبت المادوية إلى مثل ما ذهب إليه بعض الحنفية إذا كان إسلامه في دار الحرب ، قالوا : وإن كان إسلامه في دار الإسلام كانت أمواله جميعها فينا من غير فرق بين المنقول وغيره إلا أطفاله فإنه لا يجوز سبيهم . ويدل على ما ذهب إليه الجمهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقر عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر ، وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير ذلك ولا اتزعتها من هي في يده لما ظفر فكان ذلك دليلاً على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى : وقد بوب البخاري على قصة عقيل هذه فقال : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم . قال القرطبي : يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي أهل مكة بأموالهم ودورهم قبل أن يسلموا ، فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى (قوله فأخذتها) الآخذ : هو صحخر المذكور (قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد الخ) فيه دليل على أن من أسلم من عبيد الكفار قبل إسلامهم صار حراً بمجرد إسلامه لما تقدم في الباب الأول أن العبيد الذين يقرؤون من دار الحرب إلى دار الإسلام اعتقاء الله ، ومن أسلم بعد إسلام سيده كان مملوكاً لسيده ، لأن إسلام السيد قد أحرز ماله ودمه ، والعبد من جملة أمواله . والحديث المذكور وإن كان مرسلًا إلا أنه يدل على معناه الحديث المتفق عليه الذي أشار إليه المصنف لقوله فيه : فإذا قالوا عصموا مني دماغهم وأموالهم « فلو حكم بحرية عبد الرجل المسلم إذا أسلم لكان بعض ماله خارجاً عن العصمة ، وهكذا يدل على هذا المعنى حديث صحخر المذكور وأحاديث الباب الأول . فدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبداً حرابياً إذا أسلم صار حراً بإسلامه . فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفضيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله .

باب حكم الأرضين المغنومة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيْمًا قَرِيَةً أَنْيَتُمُوهَا فَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا ، وَأَيْمًا قَرِيَةً عَصَتْ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُشِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٢ - (وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ « أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْلَا أَنْ أَنْتَرَكُ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرِيَةً
إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنْ
أَنْتَرَكْتُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُوهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - وَفِي لَفْظٍ قَالَ « لَسْنَا عَشْنَا إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا تَفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرِيَةً
إِلَّا قَسَمْنَا بِئْتَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَهُمْ يَدُ كُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ
مَهْمٍ ، فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سَهْمٌ
لِلْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ، وَجَعَلَ
النِّصْفَ الْآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ « قَسَمَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ نِصْفًا لِنِوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ ،
وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« مَنَعَتِ الْعِيرَ أَنْ يَرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مَدْيَنَهَا وَدِيَارَهَا » وَمَنَعَتِ

مِصْرُ إِزْدَبَتْهَا وَدِينَارَهَا ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأَتْمْ ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ
بَدَأَتْمْ ، وَعُدَّتْ مِّنْ حَيْثُ بَدَأَتْمْ ، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لِحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث بشير بن يسار سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا أبو داود عنه من
طريق أخرى أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : فذكر هذا
الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعزل النصف للمسلمين لما يتوبه من الأمور والنوائب ، وأخرجه أبو داود أيضا من طريق
ثالثة عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة بأطول من اللفظين المذكورين
سابقا وهو مرسل ، فإنه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أدرك فتح خير ،
وحديث بشير أيضا الذى رواه من طريق سهل سكت عنه أبو داود والمنذرى (قوله أيما
قرية الخ) فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغنائم : قال الخطائى : فيه دليل على
أن أرض الغنوة حكمها حكم سائر الأموال التى تغنم وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة
أخماسها للغنائم (قوله بياناً) بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون كذا للأكثر
قال أبو عبيد بعد أن أخرجه عن ابن مهدي قال ابن مهدي : يعنى شيئاً واحداً . قال
الخطائى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال الأزهرى :
بل هى لغة صحيحة لكنها غير فاشية هى لغة معدة . وقد صححها صاحب العين وقال :
ضوعفت حروفه يقال هم على بيان واحد . وقال الطبرى : البيان المعدم الذى لاشئ له ،
فالمعنى لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشئ لهم : أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد
الضريير فيما تعقبه على أبى عبيد صوابه بياناً بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية : أى شيئاً
واحداً فإنهم قالوا : من لم يعرف هو هيان بن بيان اه . وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة
فى قصة أخرى ، وهو أنه كان يفضل القسمة فقال : لئن عشت لأجعلن للناس بياناً واحداً
ذكره الجوهري ، وهو مما يؤيد تفسيره بالتسوية (قوله يقتسمونها) أى يقتسمون خراجها
(قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير) فيه تصريح بما وقع منه صلى الله
عليه وآله وسلم ، إلا أنه عارض ذلك عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض
خاصة ، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وروى أبو عبيد
فى كتاب الأموال من طريق أبى إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه أراد أن يقسم
السواد فشاور فى ذلك ، فقال له على رضئ الله عنه : دعه يكون مادّة للمسلمين ، فتركه .
وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن أبى قيس أن عمر أراد قسمة الأرض فقال له معاذ : إن

قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم يبديون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ويأتى قوم يسدون من الإسلام مسدأ ولا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فافتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيئ بعدهم .

وقد اختلف في الأرض التي يفتحها المسلمون عنوة . قال ابن المنذر : ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا أن أترك آخر الناس الخ » لكن يمكن أن يقال معناه : لولا أن أترك آخر الناس ما استطبت أنفس الغانمين . وأما قول عمر كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فإنه يريد بعض خيبر لاجمعتها كذا قال الطحاوي ، وأشار بذلك إلى ما في حديث بشير بن يسار المذكور في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عزل نصف خيبر لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقي بين المسلمين » والمراد بالذي عزله ما افتتح صلحا ، وبالذي قسمه ما افتتح عنوة . وقد اختلف في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها ، وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج . قال في الفتح : وقد اشد تكبير كثير من فقهاء أهل الحديث لهذه المقالة انتهى . وقد ذهب مالك إلى أن الأرض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير ، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضى القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض ، وحكى هذا القول ابن القيم عن جمهور الصحابة ورجحه وقال : إنه الذي كان عليه سيرة الخلفاء الراشدين . قال : ونازع في ذلك بلال وأصحابه وطلبوا أن يقسم بينهم الأرض التي فتحوها ، فقال عمر : هذا غير المال ولكن أحبسه فينا يجرى عليكم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : أقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين نظرف ، ثم وافق سائر الصحابة عمر . قال : ولا يصح أن يقال : إنه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فإنهم قد نازعوه فيها وهو يأبى عليهم . ثم قال : ووافق عمر جمهور الأئمة وإن اختلفوا في كيفية إبقائها بلا قسمة . فظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام يخير فيها تخيير مصلحة لتأخير شهوة . فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها ، وإن كان الأصلح أن يبقاها على جماعتهم وقفها ، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعلة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل الأقسام الثلاثة ، فإنه قسم أرض قريظة والنضير وترك قسمة مكة ، وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما يتوبه من مصالح المسلمين . وفي رواية لأحمد : إن الأرض تصير

وقفا بنفس الظهور، والامتلاء من غير وقف من الإمام ، وله رواية ثالثة أن الإمام يقسمها بين الغانمين كما يقسم بينهم المنقول إلا أن يتركوا حقهم منها ، قال : وهو مذهب الشافعي بناء من الشافعي على أن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان ، وأن الجميع يسمى فينا وغنيمة ، ولكنه يرد عليه أن ظاهر سوق آية الحشر أن النبي غير الغنيمة وأن له مصرفا عاما ، ولذلك قال عمر : إنها عمت الناس بقوله - والذين جاءوا من بعدهم - ولا يتأتى حصة لمن جاء من بعدهم إلا إذا بقيت الأرض محبة للمسلمين ، إذ لو استحقها المباشرون للقتال وقسمت بينهم توارثها ورثة أولئك ، فكانت القرية والبلد تصير إلى امرأة واحدة أو صبي صغير ، وذهبت الحنفية إلى أن الإمام مخير بين القسمة بين الغانمين وأن يقرها لأربابها على خراج أو يترعها منهم ويقرها مع آخرين . وعند الهاديوية الإمام مخير بين وجوه أربعة معروفة في كتبهم (قوله افتتح بعض خيبر عنوة) العنوة بفتح العين المهملة وسكون النون : القهر (قوله وقفيها) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك (قوله ومنعت العراق مديها) المدى مائة واثنان وتسعون مدا وهو صاع أهل العراق (قوله ومنعت مصر إردبها) بالراء والذال المهملتين بعدهما موحدة : قال في القاموس : الإردب كقرشب : مكيال ضخم بمصر ويضم أربعة وعشرين صاعا انتهى (قوله وعدمتم من حيث بداتم) أى رجعت إلى الكفر بعد الإسلام ، وهذا الحديث من أعلام النبوة ، لإخياره صلى الله عليه وآله وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك إما بتغلبهم وهو أصح التأويلين ، وفي البخاري ما يدل عليه ، ولفظ المنع في الحديث يرشد إلى ذلك ، وإما بإسلامهم ، ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث على ما ترجم الباب به من حكم الأرضين المغنومة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم .

باب ما جاء في فتح مكة، هل هو عنوة أو صلح؟

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِفَيْتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَلَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا ، وَقَالُوا : نَقَدْتُمْ هَتُولَاءَ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتَقَطَّنَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَقَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اهْتَيْفَ لِي بِالْأَنْصَارِ وَلَا

يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي ، فَهَتَفَ بِهِمْ فَجَاءُوا فَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ
لِأَخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : احْصِدُوا وَهُمُ احْصِدَا حَتَّى تُوَافِقُنِي بِالصَّنَا ، قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلْتَهُ ،
وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أُبَيْدَتِ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لِأَقْرَبِشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ
فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمْتَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ
بِسِيَةِ الْقَوْسِ ، فَاتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَمِّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ
يَنْطَعِنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا
حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَبْدُ كُرَّ اللَّهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَبْدُ كُرَّهُ
وَيَبْدُ عَوْهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ ، قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَ كِتْمَهُ
رُغْبَةٍ فِي قُرَيْشَتِهِ وَرَأْفَةٍ بَعْشِيرَتِهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا
جَاءَ لَمْ يَخْفَعْ عَلَيْنَا فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُقْضَى ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ :
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَقْلَسُمُ : أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَ كِتْمَهُ رُغْبَةٍ فِي قُرَيْشَتِهِ وَرَأْفَةٍ بَعْشِيرَتِهِ
قَالُوا : قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذَنْ كَمَا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ
يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ
وَيَعْدُرَانِكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ،

٢ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِي قَالَتْ « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَتَوَجَّدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِشَرْبِ
فَلَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَتَى هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ،
فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ بِصَلَاةِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ
أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدَّ أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدَّ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ
هَانِي، قَالَتْ: وَذَلِكَ ضُحَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ «قَالَتْ لَمَّا كَانَ
يَوْمٌ فَتَنَحَ مَكَّةَ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْمَانِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ
عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٍّ، فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، وَذَكَرَتْ
حَدِيثَ أُمَاهِمَا»:

(قوله على إحدى المحبتين) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في القاموس
والحجبة بفتح النون المقدمة والحجبتان بالكسر: الميمنة والميسرة انتهى: فالمراد هنا أنه
صلى الله عليه وآله وسلم بعث الزبير إما على الميسرة أو الميمنة وخالدا على الأخرى (قوله
على الحسر) بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة أيضا ثم راء جمع حاسر: وهو من
لا سلاح معه (قوله في كتيبه) هي الجليش (قوله وبشت قريش أوباشها) الأوباش بوحدة
ومعجمة: الأخطا والسفلة كما في القاموس؛ والماد أن قريشا جمعت السفلة منها (قوله
اهتف لي بالأنصار) أى اصرخ بهم: قال في القاموس: هتفت الحماسة تهتف: صات
وبه هتافا بالضم: صاح (قوله ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه استعارة القول
للفعل، والمراد أنه أشار بيديه إشارة تدل على الأمر منه صلى الله عليه وآله وسلم يقتل من
يعرض لهم من أوباش قريش: وقوله «احصدوهم حصدا» تفسير منه صلى الله عليه وآله
وسلم لما دلت عليه الإشارة بالقول هكذا وقع عند المصنف فيما رأيناه من النسخ بدون لفظ
أى المشعرة بأن ما بعدها تفسير للإشارة من الراوى، ولفظ مسلم: «أى احصدوهم حصدا»
(قوله أبيدت خضراء قريش) في رواية «أبيحت» وخضراء قريش بالخاء والضاد المعجمتين
أبعدهما راء، قال في القاموس: والخضراء: سواد القوم ومعظمهم (قوله لا قريش بعد
اليوم) يجوز في قريش الفتح لكنه يحتاج إلى تأويل: أى لأحد من قريش لأنه لا يفتح بعد
لا إلا النكرة، والرفع أيضا على أنها بمعنى ليس وهو شاذ، حتى قيل إنه لم يرد إلا في الشعر
(قوله بسية قوسه) سية القوس: ما انعطف من الطرفين لأنهما مستويان وهى بكسر السين
المهملة وفتح الياء التحتية مخففة (قوله صنم إلى جنب البيت) في رواية للبخارى أن الأصنام
«كانت ثلاثا وستين» (قوله يطعن) بضم العين وفتحها، والأول أشهر (قوله ويقول جاء
الخلق) زاد في حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان «فيسقط انصم ولا يمسه»
والفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس «فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها

كانت ثابتة في الأرض ، وقد شدّ لهم إبليس أقدامها بالرصاض ، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم إذ لا لها ولعابديها ، وإظهار العدم نفعها ، لأنها إذا عجزت عن أن تدفع عن نفسها فهي عن الدفع عن غيرها أعجز (قوله الضمن) بكسر الضاد المعجمة مشددة بعدها لون : أى الشحّ والبخل أن يشاركهم أحد في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قوله بصلدقائكم ويعلمناكم) فيه جوار الجمع بين ضمير الله ورسوله ، وكذلك وقع الجمع بينهما في حديث النهى عن لحوم الحمر الأهلية بلفظ « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » فلا بد من حمل النهى الواقع في حديث الخطيب الذى خطب بحضرة صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » الحديث : وقد تقدم على من اعتقد التسوية كما قلنا ذلك في موضعه (قوله وعن أم هانئ) قد تقدم الكلام على أطراف من هذا الحديث في صلاة الضحى (قوله زعم ابن أُمى) في رواية للبخارى في أول كتاب الصلاة . زعم ابن أُمى ، والكل صحيح فإنه شقيقها ، وزعم هنا بمعنى ادعى (قوله أنه قاتل رجلا) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قوله فلان بن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف . وفي رواية أحمد المذكورة رجلين من أمهاتى ، وقد أخرجها الطبرانى : قال أبو العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم وكانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من أمهاتها . وقال ابن الجوزى : إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة انتهى ، قال الحافظ : وجعدة معلود فيمن له رواية ، ولم يصح له صحبة ، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما ، فكيف يتبأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى الأمان انتهى . وهبيرة المذكور هو زوج أم هانئ ، فلو كان الذى أمته أم هانئ هو ابنها منه لم يهيم على بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا هبيرة من غيرها مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكرها وهبيرة ولدا من غير أم هانئ . وجزم ابن هشام في تهذيب السير بأن اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزوميان . وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبى ربيعة . وحكى بعضهم أنهما الحرث بن هشام وهبيرة بن أبى وهب ، وليس بشئ . لأن هبيرة شرب بعد فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات ، كذا جزم به ابن إسحق وغيره ، فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ . وقال الكرماني : قال الزبير بن بكار . فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام ، وقد تصرف في كلام الزبير ، والواقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام . قال الحافظ : والله يظهر لي

أن في رواية الحديث حرفاً كان فيه فلان بن عم ابن هيرة فسقط لفظ عم ، أو كان فيه فلان قريب ابن هيرة فتغير لفظ قريب إلى لفظ ابن ، وكل من الحرث بن هشام وزهير ابن أبي أمية وعبدالله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم ، وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال إن مكة فتحت صنوة ، ومحل الحججة من الأول أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار بالقتل لأوباش قريش ووقوع القتل منهم ، ومحل الحججة من الثاني ما وقع من علي من إرادة قتل من أجارته أم هانئ ، ولو كانت مكة مفتوحة صلحاً لم يقع منه ذلك ، وسيأتي ذكر الخلاف وما هو الحق في ذلك .

٣ - (وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا ، خَرَجَ أَبُو سُوَيْبَانَ ابْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبَدْرُ بْنُ زُرَّاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَيْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانَ ، فَرَأَوْهُمْ نَاسٌ مِنْ حِمْيَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذُواهُمْ وَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسْلَمَهُمْ أَبُو سُوَيْبَانَ ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : أَحْبَبْتُ أَبَا سُوَيْبَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْجَبَلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحَبَّبَنِيهِ الْعَبَّاسُ ، فَجَعَلْتُ الْقَبَائِلَ تَمُرُّ كَتَيْبَةً بَعْدَ كَتَيْبَةٍ حَتَّى أَقْبَلَتُ كَتَيْبَةً كَمْ يَرُمُ مِثْلَهَا ، قَالَ : يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ . يَا أَبَا سُوَيْبَانَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الْمَسْلُحِيَّةُ ، الْيَوْمَ تُسْتَحْتَجَلُ الْكَعْبِيَّةُ ، فَقَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ يَا عَبَّاسُ حَتِيدًا يَوْمَ الذَّمِّ مَارَ ، ثُمَّ جَاءَتْ كَتَيْبَةٌ وَهِيَ أَقْلُ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَمِ ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ قَالَ : مَا قَالَ ؟ قَالَ : قَالَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : كَذَبَ سَعْدُ ، وَلَتَكُنَّ هَذَا سَوْءٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبِيَّةُ ، وَيَلُومُ تَكْسِي فِيهِ الْكَعْبِيَّةُ ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَكِّزَ رَأْبِنَةَ بِالْحِجْجُونَ ، قَالَ عُرْوَةُ .

فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله هاهنا أمرتك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتركز الرأية ؟ قال نعم ، قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدوى ، رواه البخاري ،

(قوله عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سار الخ) هكذا أورده البخاري مرسلًا ، قال في الفتح : ولم أره في شيء من الطرق موصولًا عن عروة ، ولكن آخر الحديث موصول لقول عروة فيه : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس الخ (قوله فبلغ ذلك قريشًا) يحتمل أن يكون ذلك بطريق الظن لأن مبلغًا بلغهم حقيقة ذلك (قوله حتى أتوا مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء . مكان معروف ، والعامية تقوله يسكون الراء وزيادة واو ، والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء بلفظ تثنية ظهر (قوله فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذوهم الخ) في رواية ابن إسحق « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس : والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش ، قال : فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئت الأراك ، فقلت : لعل أجد بعض الخطابة أو ذاحاجة يأتي مكة فيخبرهم ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء ، قال : فعرفت صوته فقلت . يا أبا حنظلة ، قال : فعرف صوتي ، فقال أبو الفضل ؟ قلت نعم ، قال : ما الحيلة ؟ قلت : فاركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك ، قال : فركب خلفه ورجع صاحبه » وهذا مخالف لما في حديث الباب أنهم أخذوهم : وفي رواية ابن عائذ « فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلما » قال في الفتح : فيحمل قوله « ورجع صاحبه » أي بعد أن أسلما ، واستمر أبو سفيان عند العباس لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له أن يجسه حتى يرى العساكر ، ويحتمل أن يكونا رجعا لما التقى العباس بأبي سفيان فأخذهما للعسكر أيضًا ، وفي مغازي موسى بن عقبة « فلتقيهم العباس فأجارهم وأدخلهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم بديل وحكيم وتأخر أبو سفيان بإسلامه إلى الصبح » ويصحح بين الروايات بأن الحرس أخذهم ، فلما رأوا سفيان خرج العباس لركوبه معه (قوله أحسن أبو سفيان في روايه موسى بن عقبة « أن العباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن لا آمن أن يرجع أبو سفيان فكفر ، وأجسه حتى يرى جنود الله »

ف فعل ، فقال أبو سفيان : أغدرا بابني هاشم ؟ قال له العباس : لا ، ولكن لي إليك حاجة فتصيح فتنظر جنود الله وما أعد الله للمشركين ، فحبسه بالمضيق دون الأراك حتى أصبحوا (قوله عند خطم الجبل) في رواية النسفي والقاسمي بفتح انحاء المعجمة وسكون المهملة وبالجيم والموحدة : أي أنف الجبل ، وهي رواية ابن إسحق وغيره من أهل المغازي . وفي رواية الأكثر بفتح المهملة من اللفظة الأولى وبانحاء المعجمة وسكون التحتانية من الثانية : أي ازدحامها ، وإنما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته رؤية أحد منهم (قوله كتيبة) بوزن عظيمة : وهي القطعة من الجيش من الكتب وهو الجمع (قوله ومعه الرابية) أي رابية الأنصار ، وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما هو مذكور في آخر الحديث (قوله يوم الملحمة) بالحاء المهملة : أي يوم حرب لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل يقال لحم فلان فلانا إذا قتله (قوله يوم الدمار) بكسر المعجمة وتخفيف الميم : أي الهلاك ، قال الخطابي : تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم . وقيل المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل . وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني فيه مكروه (قوله وهي أقل الكتاب) أي أقلها عددا ، لأن عدد المهاجرين كان أقل من عدد غيرهم من القبائل . وقال القاضي عياض : وقع للجميع بالقاف ووقع في الجمع للحمدي أجل بالجيم (قوله كذب سعد) فيه إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو قاله القائل بناء على ظنه وقوة القرينة والخلاف في ماهية الكذب معروف (قوله يعظم الله فيه الكعبة) هذا إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام وأذان بلال على ظهر الكعبة وإزالة الأصنام عنها ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك (قوله ويوم تكسى فيه الكعبة) قيل إن قريشا كانت تكسو الكعبة في رمضان ، فصادف ذلك اليوم ، أو المراد باليوم الزمان ، أو أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام (قوله بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : وهو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة (قوله فأخبرني نافع بن جبير) لم يدرك نافع يوم الفتح ، ولعله سمع العباس يقول للزبير ذلك في حجة اجتمعوا فيها بعد أيام النبوة ، فإن نافعا لاصحبه له (قوله قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) القائل هو عروة وهو من بقية الخبر المرسل ، وليس فيه من المرفوع إلا ما صرح بسماعه من نافع ، وأما باقيه فيحتمل أن يكون عروة تلقاه عن أبيه أو عن العباس فإنه أدركه وهو صغير أو جمعه من نقل جماعة له بأسانيد مختلفة . قال الحافظ : وهو الراجح (قوله من كداء) بالمد مع فتح الكاف والآخر بضم الكاف والقصر والأول يسمى المعلى والثاني الثنية السفلى وهذا يخالف ما وقع في سائر الأحاديث من البخاري وغيره أن خالدًا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها ، وأمر الزبير أن يحرر

رايته بالحجون ولا يبرح حتى يأتيه ، وبعث خالدًا في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأن يغرز رايته عند أدنى البيوت ، وتام الحديث المذكور في الباب « فقتل من خيل خالد يومئذ رجالان » كما في صحيح البخاري ، وكان على المصنف أن يذكر ذلك لأنه يدل على ما ترجم الباب به ، وفي مغازي موسى بن عقبة « أنه قتل من المشركين يومئذ نحو عشرين رجلاً قتلهم أصحاب خالد » وذكر ابن سعد أن عدة من أصيب من الكفار أربعة وعشرون رجلاً . وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الله حرم مكة » الحديث ، فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل ، فقال : قم يا فلان فقل له فليرفع القتل ، فاتاه الرجل فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك : اقتل من قدرت عليه ، فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل إليه فسكت . قال : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمراء أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم ، غير أنه كان أهدر دم نفر سماهم » انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَسَمَاهُمْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنْ الْأَنْصَارِ سِتُونَ رَجُلًا وَمِنْ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ » ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْتَ كَانَ لَنَا يَوْمَ مِثْلُ هَذَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَنُرِيَنَّهُمْ عَمَلَتِهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ : لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آمِنَ الْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ إِلَّا فُلَانًا وَقُلَانَا ناسَ سَمَاهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ صَبْرُكُمْ كَمَوْ حَبِيرٍ لِلصَّابِرِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَصِيرُ وَلَا تَعَابِ » رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شَرِيحٍ إِلَّا أَنْ فِيهِمَا « وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي صَاحَةٌ مِنْ تَهْلُكٍ » وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَتْحَ عَشْرُونَ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَتَمُّنِي بَيْنَنَا بِمِثْلِ يَظَالِكُ ؟ » قَالَ لَا ، مِثْوِي مِثْنُ سَبَقْتِي ، رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَحَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٧ - (وَعَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ « تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ مِنْ أَحْتَاَجِ مَكَّنَ ، وَمِنْ اسْتَعْتَقَى أَسْكَنَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ)

حديث سعد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وتامه « اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة » عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل من بني غنم ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي السرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق سعيد بن الحرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله . الحديث بطوله من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي عن جده عن أبيه ، وفيه « فأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام » وجزم أبو نعيم في المعرفة بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حربث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وقريبة بالقاف والموحدة وسارة فقتلتا وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحق أن سارة أمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن استؤمن لها ، ومنهم الخويرث بن نقيد بنون وقاف مصغرا ، وهيار بن الأسود ، وفرتنا بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والياء المشناة الفوقية والنون ، وذكر أبو معشر فيمن أهدر دمه الحرث بن طلائل الخزاعي ، وذكر الحاكم من أهدر دمه كعب بن زهير ووحشى بن حرب وأرنب مولاة ابن خطل ، وقد ذكر الحافظ في الفتح جملة من لم يؤمنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم فكانوا ثمانية رجال وست نسوة ، منهم من أسلم ، ومنهم من قتل ، ومنهم من هرب ، وحديث أبي أخرجه أيضا الترمذي وقال : حسن غريب من حديث أبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة في الفوائد وابن حبان والطبراني وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل ، وحديث ابن هريرة وأبي شريح تقدمتا .
أبي باب : هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا من كتاب الدماء ، وحديث عائشة أسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أم مسيكية وذكر غيرها .
أما مكية ، وحديث علقمة بن فضلة رجال إسناده ثقات ، فان ابن ماجه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن فضلة فذكره ، وعمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان وثقتان ، وأما أبو بكر وعيسى فمن رجال الصحيح (قوله لثريين) أي لثريدن عليهم .
أوفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحا ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها

فتحت صلحا لما ذكر في حديث الباب من التأمين ولأن الغانمين لم يملكوا دورها ، وإلا لجاز إخراج أهل الدور منها . وحجة الأولين ما وقع من التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد ، وتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنها أحلت له ساعة من نهار ، ونبيه من التأسي به في ذلك كما وقع جميع ذلك في الأحاديث المذكورة في الباب تصريحاً وإشارة . وأجابوا عن ترك القسمة بأنها لا تستلزم عدم العنوة ، فقد تفتح البلد عنوة ويمن على أهلها وترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم ؛ وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهي أنها دار النسك ومتعبد الخلق ، وقد جعلها الله تعالى حرما سواء العاكف فيه والباد . وأما قول النووي : احتج الشافعي بالأحاديث المشهورة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة فقيه نظر ، لأن الذي أشار إليه إن كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » كما تقدم ، وكذا من دخل المسجد كما عند ابن إسحق فإن ذلك لا يسمى صلحا إلا إذا تقدم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال ، والذي ورد في الأحاديث الصحيحة ظاهر في أن قريشا لم يلتزموا ذلك لأنهم استعدوا للحرب كما تقدم في حديث أبي هريرة أن قريشا وبشت أوباشا ، فإن كان مراده بالصلح وقوع عقده فهذا لم ينقل كما قال الحافظ ، قال : ولا أظنه عنى إلا الاحتمال الأول ، أعنى قوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » وتمسك أيضا من قال إنه أمنهم بما وقع عند ابن إسحق في سياق قصة الفتح ، فقال العباس : لعلي أجدر بعض الخطابة أو صاحب لبن أو ذا حاجة يأتي مكة يخبرهم بما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه قبل أن يدخلها عنوة ، ثم قال في القصة بعد قصة أن سفيان « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ففترق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » وعند موسى بن عقبة في المغازي وهي أصح ما صنفت في ذلك كما قال الحافظ . وروى ذلك عن الجماعة ما نصه : إن أبا سفيان وحكيم بن حزام قالوا : يا رسول الله كنت حقيقا أن تجعل عدتكم وكيدك هوازن فإنهم أبعد رحما وأشد عداوة . فقال : إني لأرجو أن يجمعهما الله لي ، فتح مكة وإعزاز الإسلام بها . وهزيمة هوازن وغنمة أموالهم ؛ فقال أبو سفيان وحكيم بن حزام : فادع الناس بالأمان . وأرأيت إن اعترت قريش وكفت أيديها أمنون هم ؟ قال : من كفت يده وأغلق داره فهو آمن ، قالوا : فأهنتنا تؤذن بذلك فيهم ، قال : فانطلقوا ؛ ثم دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل

دار حكيم فهو آمن ، ودار أبا سفيان بأعلى مكة ، ودار حكيم بأسفلها ؛ فلما توجهوا قال العباس : يا رسول الله إني لأمن بأبا سفيان أن يرتدّ فردّه حتى تريبه جنود الله قال : أفعل ، فذكر القصة ، وفي ذلك تصريح بعموم التأمين ، فكان هذا أمانا منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة . ثم قال الشافعي : كانت مكة مؤمنة ولم يكن فتحها عنوة ، والأمان كالصلح . وأما الذين تعرّضوا للقتال والذين استثنوا من الأمان وأمر أن يقتلوا ولو تعلقوا بأستار الكعبة فلا يستلزم ذلك أنها فتحت عنوة . ويمكن الجمع بين حديث أبي هريرة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ، وبين حديث عروة المتقدم المصرح بتأمينه صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وكذلك حديث سعد وحديث أبي بن كعب المذكوران بأن يكون التأمين علق على شرط وهو ترك قريش الجاهرة بالقتال ، فلما تفرّقوا إلى دورهم ورضوا بالتأمين المذكور لم يستلزم أن أوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم أن تكون البلد فتحت عنوة ، لأن العبرة بالأصول لا بالأتباع ، وبالأكثر لا بالأقل ، كذا قال الحفظ في الفتح . ويجاب عنه بما تقدم في أول الباب من حديث أبي هريرة « أن قريشا وبشت أوباشا لها وقالوا : تقدم هؤلاء الخ » فانه يدل على أن غير الأوباش لم يرضوا بالتأمين ، بل وقع التصريح في ذلك الحديث بأنهم قالوا « فإن كان للأوباش شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا » . وما احتج به الشافعي ما وقع في سنن أبي داود بإسناد حسن عن جابر « أنه سئل : هل غنمتم يوم الفتح شيئا ؟ قال لا » ، ويجاب بأن عدم الغنيمة لا يستلزم عدم العنوة بلجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عليهم بالأموال كما من عليهم بالأنفس حيث قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » فإن هذا تصريح بأنها أحلت له في ذلك يسفك بها الدماء ، وأن حرمتها ذهبت فيه وعادت بعده ، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به . وقد وقع في مسند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن تلك الساعة استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر . واحتجت طائفة منهم الماوردي إلى أن بعضها فتح عنوة لما وقع من قصة خالد بن الوليد المذكورة ، وقرّر ذلك الحاكم في الإكليل ، وفيه جمع بين الأدلة قال الحافظ في الفتح : والحق أن صورة فتحها عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان ، ومنع قوم منهم السهيلي ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها وإجارتها على أنها فتحت صلحا . وذكر المصنف رحمه الله لحديث عائشة وحديث علقمة بن نضلة في أحاديث الباب يشعر بأنه من القائلين بالترتب ، ولا وجه لذلك لأن الإمام بخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وفقا على المسلمين ، ويلزم من ذلك منع

بيع دورها وإيجارتها ، وأبضا قد قال بعضهم : لا تدخل الأرض في حكم الأموال لأن من مضى كانوا إن غلبوا على الكفار لم يغموا إلا الأموال وتنزل النار فتأكلها وتبصر الأرض لهم عموما كما قال تعالى - ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم - الآية وقال تعالى - وأورثنا للقوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها - الآية :

باب بقاء الهجرة إلى دار الإسلام

وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

١ - (عَنْ سَهْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَشْعَمَ ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِبِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ : لَأَتْرَأَ نَارَهُمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قَاتَلَ الْعَدُوَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ « إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » وَرَوَتْ عَائِشَةُ مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَسُئِلَتْ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ « لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ » ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَنْفِرُ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَافَةَ أَنْ يَفْتَقِنَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَالْمُؤْمِنُ يُعْبِدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ » وَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ جَاءَ يُبَايِعُكَ عَلَى
الهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنَّ أُبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَإِلْتِمَانِ وَالْجِهَادِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» ،

حديث سمرة قال الذهبي : إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجة . وحديث جرير أيضا أخرجه
ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى
والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبرانى أيضا موصولا . وحديث معاوية
أخرجه أيضا النسائى : قال الخطائى : إسناده فيه مقال : وحديث عبد الله السعدى أخرجه
أيضا ابن ماجه وابن منده والطبرانى والذغوى وابن عساكر (قوله فهو مثله) فيه دليل على
تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم . والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد
لصحته قوله تعالى - فلا تفعلوا معهم إنكم إذا مثلهم - وحديث بهز بن حكيم بن معاوية
ابن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين »
(قوله لا تتراعى ناراهما) يعنى لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما
فى مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى ، فإثبات
الرؤية للنار مجاز (قوله ما قوتل العدو) فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة
للكفار (قوله لا هجرة بعد الفتح) أصل الهجرة هجر الوطن ، وأكثر ما تطلق على من
رحل من البادية إلى القرية (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبى وغيره : هذا الاستلزام
يقضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله . والمعنى أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت
مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة
بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم والفرار بالدين من الفتن
والنية فى جميع ذلك (قوله وإذا استنفرتم فانفروا) قال النووى : يريد أن الخير الذى
انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج
إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه . قال الطيبى : إن قوله « ولكن جهاد
النج » معطوف على محل مدخول « لا هجرة » أى الهجرة من الوطن إما للفرار من الكفار ،
أو إلى الجهاد أو إلى غير ذلك كطلب العلم ، فانقطعت الأولى وبقيت الأخرى فانغنموها
ولا تقاعدوا عنهما بل إذا استنفرتم فانفروا . قال الحافظ : وليس الأمر فى انقطاع الهجرة
من الكفار على ما قال انتهى . وقد اختلفت فى الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطائى
وغيره : كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلبة المسلمين بالمدينة وحاجتهم
إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة

إلى المدينة وبني فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدواً انتهى : قال الحافظ :
وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار
فإنهم كانوا يعدّون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت - إن الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها - الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر
وقدر على الخروج منها : وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر
فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول
غيره في الإسلام ، ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم
الإقامة في دار الكفر : وقال الخطابي أيضاً : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إلى المدينة إلى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين : وقد أكد الله ذلك
في عدة آيات حتى قطع الموالات بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال - والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا - فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من
جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب : وقال البغوي : في شرح السنة : يحتمل
الجمع بطريق أخرى ، فقوله « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة إلى المدينة ، وقوله
« لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام : قال : ويحتمل وجهها
آخر وهو أن قوله « لا هجرة » أي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم
الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير
هذا الوصف من الأعراب ونحوهم : وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ
« انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار ، أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن
يفتن على دينه ، ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع
موجبها : وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة ، وأن من أقام بمكة
بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة بغير عذر كان كافراً : قال الحافظ :
وهو إطلاق مردود : وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار
الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف
على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى حيث كان : وقد حكى في البحر أن
الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بموته
لسلطانه : وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق
قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق : والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها
دار إسلام ، والحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور

ليس، بمناسبة لعلم الرواية ولا لعلم الدراية، ولفقهاء في تفاصيل الدور والأعداد المسوغة
فترت الفجرة مباحث، ليس هذا محل بسطها.

أبواب الأمان والصلح والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ
غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ
غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَتَسَعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ ، يَعْنِي يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :
حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث على تقدم في أول كتاب الدماء . وقد أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعا بلفظ « يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم
أقصاهم وهم يد على من سواهم » ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا .
ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « المسلمون يد على من سواهم
تكافأ دماؤهم » ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ « المسامون تكافأ دماؤهم »
ورواه من حديثه أيضا مسلم بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين » وهو أيضا متفق عليه من حديث على من طريق أخرى بأطول
من هذا . وأخرجه البخاري من حديث أنس ، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث أن عبدة
بلفظ « يجير على المسلمين بعضهم » وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف . وأخرجه
أيضا أحمد من حديث أبي أمامة بنحوه . وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده من حديث عمرو
ابن العاص بلفظ « يجير على المسلمين أدناهم » ورواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وحديث

أبي هريرة المذكور في الباب رواه الترمذي من طريق يحيى بن أكثم : حدثنا عبد العزيز بن
أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : وفي الباب
عن أم هانئ : وهذا حديث حسن غريب انتهى . وقد تقدم حديث أم هانئ قريبا
وأخرج أبو داود والتسائي عن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز
(قوله يعرف به) في رواية للبخاري « ينصب » وفي أخرى له « يرى » ولمسلم من حديث
أبي سعيد « عند آسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بتقيض قصده ، لأن عادة اللواتي أن
يكون على الرأس فنصبه عند السفلى زيادة في فضيحته لأن العين غالباً تمتد إلى الألوية ،
فيكون ذلك سبباً لامتدادها للذي بدت له ذلك اليوم فترداد بها فضيحتها (قوله بقدر غدرته)
قال في القاموس : والغدرة بالضم والكسر : ما أغدر من شيء . قال القرطبي : هذا خطاب
منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء
ليلبوا الغادر ويذمهوه ، فاقترض الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته في القيامة
فيذمه أهل الموقف . وقد زاد مسلم في رواية له « يقال هذه غدرة فلان » قال في الفتح :
وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ، ولا يبعد أن يقع كذلك : وقد ثبت لواء الحمد لثبينا صلى الله عليه
 وآله وسلم ، وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لاسيما من
صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، ولأنه غير مضطر إلى
الغدر لقدرته على الوفاء : قال القاضي عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام
إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقابلته أو للإمامة التي تقلدها والتزم القيام بها ، فمن حاف فيها
أو ترك الرفق فقد غدر بعهده : وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه
ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة ، قال : والصحيح الأول : قال الحافظ :
ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك : وحكى في الفتح في موضع آخر أن
الغدر حرام بالاتفاق سواء كان في حق المسلم أو الذي (قوله يسمى بها أدناهم) أي أقلهم ،
فدخل كل وضيع بالنص ، وكل شريف بالقوى ، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي
والجيتون ، فأما المرأة فبذل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث أم هانئ المتقدم : قال ابن
المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب
مالك لا يحفظ ذلك عن غيره : قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأول ما ورد مما يخالف
ذلك على قضايا خاصة . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يسمى
بذمتهم أدناهم » دلالة على إغفال هذا القائل . قال في الفتح : وجاء عن مجنون مثل قول
ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام إن أجاز له جاز : وإن رده رد انتهى : أما العبد
فأجاز المشهور لئانه قاتل أو لم يقاتل . وقال أبو حنيفة : إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا .

وقال مخنون : إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا : وأما الصبي فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز : قال الحافظ : وكلام غيره يشعر بالفرقة بين المراهق وغيره ، وكذا المميز الذي يعقل ، والخلاف عن المالكية والحنابلة ، وأما المحنون فلا يصح أمانه بخلاف كالكافر ؛ لكن قال الأوزاعي : إن غزا الذي مع المسلمين فأمّن أهلها فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى أمانته : وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب ، فقال : لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير .

باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا

١ - (عن ابن مسعود قال : « جاء ابن النواحة وابن أم كلثوم رسولاً مسليمة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما : أتشهدان أني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسليمة رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما ، قال عقبة الله : ففقت السنة أن للرسل لا يقتل ، رواه أحمد »)

٢ - (وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال : « سمعت حين قرئ كتاب مسليمة الكذاب قال للرسلتين : قنا تقولان أمنا ؟ قالا : نقول كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله لو أن للرسل لا يقتل لضربت أعناقكما ، رواه أحمد وأبو داود »)

٣ - (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بعثتني قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، قال : إني لأخيس بالعهد ، ولا أخيس البؤد ، ولكن أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » رواه أحمد وأبو داود ، وقال : هكذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يتصلح ، ومعناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يترد من جاءه منهم مسلماً)
حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي مختصرا .
وحديث نعيم بن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص . وأخرج أبو يعرب في الصحابة : أن مسليمة بعث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة : نين وابن

شغاف الخنفي وابن النواحة ، فأما وتين فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خدوما ، فأخذنا ، فخرجوا بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لي يا رسول الله ، ففعل ، وحديث أبي رافع أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان (قوله ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف مهملة ، وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله ، يعني ابن مسعود فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد ابني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة ، فأرسل إليهم عبد الله فحجى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق (قوله وابن أثال) بضم الهزرة وبعدها مثناة (قوله لأخيس) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحية : أي لا أنقض العهد ، من خاس الشيء في الوعاء : إذا فسد (قوله ولا أخيس) بالخاء المهملة والموحدة ، والحديثان الأولان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين ، والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد .

بناب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

١ - (عَنْ حَدِيثِ بَنِي النَّيَّانِ قَالَ « مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَمَّهَدَ بِدَرَاءٍ ، إِلَّا أَنْيَا فُخْرًا جِئْتُ أَنَا وَأَبِي الْحُسَيْنِ » ، قَالَ : فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قَرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ أَنْ تَرِيدُونَ مُحَمَّدًا ؟ فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ وَمَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَأَخَذُوا مِنَّا هَتَمَةَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَسْتُنْطَلِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انصُرْفَا ، نَبِيَّ كَلِمًا بِعَهْدِهِمْ وَتَسْتَعِينِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مِنْ أَرَأَى عَيْبِ الْمَكْرَهَةِ مُنْبَعِدَةً) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ قَرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَأَنْ تَأْتِيَهُمْ أَنْ تَمُنَّ جَاءَ مِنْكُمْ لِأَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَ رَدَّدَ مَعَهُ عَلَيْهِمْ ، فَذَكَرُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَكْتَسِبَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُ مَقْرَبٌ ذَمَّ سَبَابًا ») .

الْتِسِيمُ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيِّئَ جَعَلَ اللهُ لَهُ قَرَجًا وَخَرَجًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ :

(قوله وأبي الحسيل) بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملة أيضا وسكون الياء بلقظ التصغير وهو والد حذيفة فيكون لفظ الحسيل عطف بيان (قوله فاشترطوا عليه أن من جاء منكم الخ) في لفظ البخارى الآتى بعد هذا « أن سهيلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا ردته إلينا » (قوله فقالوا يا رسول الله الخ) سمى الواقدي جماعة ممن قال ذلك منهم أسيد بن حضير وسعد بن عباد . وذكر البخارى في المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا : وقال الحافظ في الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر : ولابن عائد من حديث ابن عباس نحوه ، وسيأتى بعد هذا الحديث بسط قصة الصلح ، وقد أطال ابن إسحق في القصة وزاد على ما عند غيره ، وقد استدلل المصنف بالحديثين المذكورين على جواز مصالحة الكفار على ما وقع فيهما ، وسيأتى بسط الكلام في ذلك :

٣ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْعِ عَنِ الْمَسُورِ وَمَثْرُوانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَنَمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَائِعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِبُقْعَةٍ ، فَانْطَلَقَ يَتَرَكُضُ نَدْبِرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَنْهَا سَبِيحٌ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حُلْ حُلْ فَأَلْحَتْ ، فَقَالُوا : خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَنَا بِحُلَّتْ وَلَكِنَّ حَبِيسَهَا حَابِسُ الْقَيْلِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قَالَ : فَعَدَلْ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمْدِ قَلْبِيلٍ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَأَمَّ بِأَيْمَنِ النَّاسِ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكِيَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيئُ كَهْمٌ بِالرِّى حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيَّنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمْ

بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخِزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نَصَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ : إِنْ تَرَكَتْ
كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ وَعَامِرُ بْنُ لُؤَيٍّ ، نَزَلُوا إِعْدَادَ مِيَاهِ الْمُحَدِيثِيَّةِ مَعَهُمْ
الْعَوْدُ الْمُطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَجِبْ لِقِتَالَ أَحَدٍ ، وَلَكِنْ جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ تَهَكَّتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا
مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا
فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفِي ، أَوْ لِيَنْفِذَنَّ اللَّهُ
أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ سَابَلَهُمْ مَا تَقُولُ ، فَاذْهَبِي حَتَّى أَتَى قَرِيشًا ، فَقَالَ :
إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ : لِحَاجَتِنَا إِلَى أَنْ
تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : أَوْ
لَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَسْتَهْمُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتِكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ
أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ حُطَّةً رُشِدًا أَقْبَلُوهَا
وَدَرُونِي آتِهِ ، قَالُوا : آتِنَاهُ ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ
عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ
مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأَخْرَجِيُّ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهًا ،
أَوْ إِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَقْرُوا وَيَدْعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ :
امْتَصِّصْ بِيَطْرِ اللَّاتِ إِنْ تَحْنُ نَفَرُ عَنْهُ وَتَدَعُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا :
أَبْرُ بَكْرٌ ، فَقَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُكَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي وَلَمْ
أَجْزِكَ بِهَا لِأَجِسْتِكَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِيَدَيْهِ وَالْمَغِيرَةَ بَيْنَ شُعْبَةَ قَامَ عَلَى رَأْسِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَّقِيهِ الْمَغْفِرَةَ، فَكَلَّمْنَا
أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِيَدِهِ
يَنْعَلُ السَّيْفَ وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ حَيْثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،
قَالَ: أَيُّ غُدْرٍ أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يُحِبُّ قَتْلَ مَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ: أَمَا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ
جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ، قَالَ:
قَوْلَ اللَّهِ مَا تَنْخَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُخَلَّمَةٌ إِلَّا وَقَعَتْ
فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا
أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا بِقَسْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَّتْ أَمْوَالُهُمْ
أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَجَرَّعَ عُرْوَةَ إِلَى
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ
وَكِسْرَى وَالسَّجَاسِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ تَعْتَظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْتَظِمُ أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمُ مُخَلَّمَةٌ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ
بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا
بِقَسْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَّتْ أَمْوَالُهُمْ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُونَ
إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْتَظِمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ، فَابْعَثُوهَا لَهُ
وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبَسُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي
لِهَذَا أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَأَيْتُ الْبُدْنَ
قَدْ قُلِدْتُ وَأُشْعِرْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَتَقَامُ رَجُلٌ مِنْهُمْ
إِيْقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا
أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِكْرَزُ بْنُ

حَقِصٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : قَالَ الرَّهْزِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ : هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اكِتُبْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اكِتُبْ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى حَلَّتِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَوَكُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي ، اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّهْزِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لَا يَسْأَلُونَ خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتَهُمْ لِيَأْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يُحْتَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ ، قَالَ سُهَيْلٌ : وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضِعْفَةً ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكُتِبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَتَرَسَّفُ فِي قِيُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى وَرَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِذْ لَأُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِرْهُ لِي ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِمَجِيرِهِ لَكَ ، فَقَالَ بَنِي فَافْعَلْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ ، قَالَ مِكْرَزٌ : سَلَى قَدْ أَجَرْنَاكَ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرَدَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ

جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت ؟ وكان قد عذب عبداً شديداً في الله
قال : فقال عمر بن الخطاب ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقلت : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق
وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذن ؟
قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى ، قلت : أوليس كنت
محدثنا أننا متنا في البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه
العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتية ومطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر
فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا
إذن ؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره
فاستمسك بعمره ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدثنا أننا
متنا في البيت ونطوف به ؟ قال : بلى ، فأخبرتك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ،
قال : فإنك إذن آتية ومطوف به ، قال عمر : فعملت لذلك عملاً ،
فلما فرغ من قضية الكتاب قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه :
قوموا فاحجروا ثم احلقوا ، فوالله ما قام منهم أحد حتى قال ذلك ثلاث
مرات ، فلما لم يتقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فدكر لها ما سبق
من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ولا تكلم
أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بدئك ، وتدعو حالفاً فيحلفك ، فخرج
فلتم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدئه ، ودعا حالفة
فحلقته ، فلما رأوا ذلك قاموا ففتحروا ، وجعل بعضهم يهلق بعضهم حتى
كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا ، ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز
وجل - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات مهاجرات - حتى يتلغ - بعضهم
الكتاف - فطلق عمر بن الخطاب أم المؤمنين كائناً له في الشرك ، فزوج إحداهما
[معاوية بنت أبي سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية ، ثم رجع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو
مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ،

فَدَقَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَّجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَتَنَزَّلُوا يَأْكُلُونَ
تَمْرًا لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا
يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَبْتُ
بِهِ ثُمَّ جَرَبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمْسَكَهُ مِنْهُ ، فَضَرَبَهُ
بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَبْعُدُو ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ،
فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي
وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَبَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَوْتَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ
رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَبَلَ أُمُّهُ مَسْعُورٌ حَرْبٌ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ
مَسِيرُوهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ ، قَالَ : وَتَمَلَّكَ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ
ابْنُ سَهْلٍ فَلَتَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَرِيشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ
إِلَّا لَحِقَ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ ، فَأَوَّلَهُ مَا يَسْمَعُونَ
بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَتَمَلَّوهُمْ وَأَخَذُوا
أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ
اللَّهُ وَالرَّحِيمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ، فَقُنَّ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَ - حِيَمَةَ الْجَاهِلِيَّةِ - وَكَانَ
حِيَمَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ يَلْفِظُ آخَرَ
وَفِيهِ « وَكَانَتْ خِرَاعَةٌ عَيْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشْرِكُهَا
وَمَسْلُمُهَا » وَفِيهِ « هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسَهْلُ بْنُ
عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْتِنُ فِيهَا النَّاسُ » وَفِيهِ « وَإِنْ بَيْنَنَا
عَيْبَةُ مَلَكَهُ فَتَةٌ ، وَإِنَّهُ لَا إِغْلَالَ وَلَا إِسْلَالَ ، وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا
الْكِتَابَ أَنَّهُ « قُنَّ أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ » وَمَنْ
أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قَرِيشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاتَتْ خِرَاعَةٌ

فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ،
 وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : تَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ « وَفِيهِ » فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ
 اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِئِنَّ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا « وَفِيهِ » فَكَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَافِي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 فِي الْحِلِّ «) .

٤ - (وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ قَالَا : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ
 كَانَ فِيهَا اشْتِرَاطٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا
 وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَحَسَابَتِ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ
 ذَلِكَ وَأَمْسَحُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ ، وَلَمْ يَأْتِهِ
 أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ
 مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْبُشُومٍ بِنْتُ عُقَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ
 لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ - إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
 اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِعْمَانِهِنَّ - إِلَى - وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ - « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » ،

٥ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ « فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَيَلْتَمِسُنَّ أَنْ يَكُنَّ لَهُنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّوْا
 إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 أَنْ لَا يُسْكُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ أَنْ عَمَرَ طَلِّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ،
 وَابْنَةَ جَلْرَوْلَ الْحِزَاعِيَّ ، فَتَرَوُجَ قَرِيبَتَهُ مَعَاوِيَةَ ، وَتَرَوُجَ الْأَخْمَرِيَّ أَبُو جَهْمَ ،
 فَاتَمَّ أَبَى الْكُفَّارِ أَنْ يُفَرِّوْا بِإِدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى - وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ - وَالْعِقَابُ
 مَا يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى عَن
 ذَهَبٍ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ لِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّادِي هَاجَرَتْ

وما يُعَلِّمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : قَوْلُهُ
الْأَحَابِيْشُ : أَيِ الْجَمَاعَةِ الْمُجْتَمِعَةِ مِنْ قَبَائِلَ : وَالشَّحْبَشُ التَّجْمَعُ ، وَالْجَنْبُ
الْأَمْرُ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتُ كَذَا فِي شَيْءٍ حَاجِبِي ، وَهُوَ أَيْضًا الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ
تَكُونُ مُعْظَمَتَهُ أَوْ كَثِيرًا مِنْهُ وَخَرُوبِيْنَ : أَيِ مَسْأَلُوِيْنَ قَدْ أُصِيبُوا بِحَرْبٍ
وَمُصِيبَةٍ ، وَيُرْوَى مِنْ تَوْرِيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ « الْعَوْذُ الْمَطْفِيلُ »
يَعْنِي النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ ، وَالْعَائِدُ : النَّاقَةُ الْقَرِيْبُ عَهْدُهَا بِالْوِلَادَةِ : وَالْمَطْفِيلُ
الَّتِي مَعَلَّهَا فَصِيلُهَا ، وَحَلَّ حَلَّ : زَجَرَ النَّاقَةَ ، وَأَحَلَّتْ : أَيِ لَرِمَتْ مَكَانَهَا ،
وَحَلَّاتٌ : أَيِ حَرَنْتْ ، وَالشَّمْدُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، وَالشَّبْرُضُ : أَخْذُهُ قَلِيلاً
قَلِيلاً ، وَالشَّبْرُضُ : الْقَلِيلُ ، وَالْأَعْدَادُ جَمْعُ عَدَدٍ : وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنْقَطِعُ
لِلْمَادَّةِ ، وَجَاشَتْ بِالرَّيِّ : أَيِ فَارَتْ بِهِ ، وَعَيْبَتُهُ نُصْحُهُ : أَيِ مَتَوَضَّعُ سِرِّهِ ،
لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَمَّا يَلْضَعُ فِي عَيْبَتِهِ حَرْمَتَاعَهُ ، وَجَمَّأُ : أَيِ اسْتَبْرَأَحُوا ، وَالسَّالِفَةُ
صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَالْحَطَّةُ : الْأَمْرُ وَالشَّانُ ، وَالْأَوْشَابُ : الْأَخْلَاطُ مِنَ النَّاسِ ،
الْمَقْلُوبُ الْأَوْبَاشُ ، وَالضُّغْظَةُ بِالضَّمِّ : الشَّدَّةُ وَالضُّضِيْقُ : وَالرَّسْفُ : الشَّيْءُ
الْمُقْتَدِرُ ، وَالْفَرَزُ لِلرَّجُلِ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَابِ مِنَ السَّرْجِ ، وَقَوْلُهُ : حَتَّى يَبْرَدَ :
أَيِ مَاتَ ، وَمِسْعَرُ حَرْبٍ : أَيِ مَوْقِدِ حَرْبٍ ، وَالْمِسْعَرُ وَالْمِسْعَارُ مَا يُجْمَعُ بِهِ
النَّارُ مِنَ الْخَشَبِ وَنَحْوِهِ ، وَسَيْفُ الْبَحْرِ : سَاحِلُهُ ، وَامْتَعْضُوا مِنْهُ : كَرِهُوا
وَشَتَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَاتِقُ : الْحَارِيَّةُ حِينَ تَدْرِكُ ، وَالْعَيْبَةُ : الْمَكْفُوفَةُ الْمَشْرِجَةُ ،
وَكَسَى بِذَلِكَ عَيْنَ الْقُلُوبِ وَتَقَاتَمَا مِنَ الْغَيْلِ وَالْحِدَاعِ : وَالْإِغْلَالُ : الْحَيَاةُ ،
وَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ وَهِيَ السَّرْقَةُ . وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً
لِنَشِيرٍ إِلَى بَعْضِهَا إِشَارَةٌ تُكْتَبُ مَنْ يَتَدَبَّرُهُ عَلَى بَقِيَّتَيْهَا . فِيهِ أَنَّ ذَا الْحَلِيفَةَ
مِيْقَاتٌ لِلْعُمْرَةِ كَالْحَجِّ ، وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهِنْدِيِّ سُنَّةٌ فِي تَقْبُلِ النَّسْكِ وَوَأَجِبِهِ وَأَنَّ
الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَثَلَةِ الْمُنْتَهَى عَنْهَا وَأَنَّ أَمِيرَ الْجَيْشِ يَلْتَبِعُنِي لَهُ أَنْ
يَسْعَتِ الْعَمِيُونَ أَمَانَهُ نَحْوَ الْعَدُوِّ ، وَأَنَّ الْأَسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَوْثُوقِ بِهِ فِي أَمْرِ
الْجِهَادِ جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ ، لِأَنَّ عَيْنَتَهُ الْخُرَاعِيَّ كَانَ كَافِرًا ، وَكَانَتْ خُرَاعَةُ
مَعَ كُفْرِهَا عَيْبَتُهُ نُصْحِهِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ مَشُورَةِ الْجَيْشِ ، إِذَا اسْتِطَابَتْ
نَفْسُهُمْ أَوْ اسْتِعْلَامُ مَصْلَحَتِهِ ، وَفِيهِ جَوَازُ سَبِيِّ ذَرَارِي الْمُشْرِكِيْنَ بِالْفِرَادِيْمِ

قَبِيلِ التَّعَرُّضِ لِرِجَالِهِمْ ۚ وَفِي قَتُولِ أَبِي بَكْرٍ لِعُرْوَةَ جَوَازَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ
الْعُرْوَةِ لِحَاجَةِ وَمَصْلَحَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفُحْشٍ مَنَهَى عَنْهُ ، وَفِي قِيَامِ
الْمُغِيرَةَ عَلَى رَأْسِهِ بِالسَّيْفِ اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْحَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذِمَّةِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا ، وَفِيهِ أَنْ
مَالَ الْمُشْرِكِ الْمُعَاهَدِ لَا يَمْلِكُ بِغَنِيمَةٍ بِنَلِّ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ بَيَانُ طَهَارَةِ
النُّخَامَةِ وَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّقَاوُلِ ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ الطَّنِيرَةَ
وَهِيَ التَّشَاؤُمُ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَأَسْمَى أَبِيهِ أَعْتَبَى عَنْ
ذِكْرِ الْجَدِّ ، وَفِيهِ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْعَدُوِّ بِيَبْعَضِ مَا فِيهِ ضَمٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ
لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ دَفْعًا لِتَحْدُورِ أَعْظَمِ مِنْهُ ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ وَعَدَ أَوْ حَالَفَ
لِيَفْعَلَنَّ كَذَا وَلَمْ يُسَمَّ وَقْتًا فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَفِيهِ أَنْ الْإِحْلَالَ نُسْكٌ عَلَى
الْمُحْضَرِّ ، وَأَنَّ لَهُ نُحْرَ هَدْيِهِ بِالْحَلِّ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَحْرُوا فِيهِ بِالْحُدِّ بَيْيَمَةَ
مِنْ الْحَلِّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ - وَفِيهِ أَنْ
مُطْلَقَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْقُورِ ، وَأَنَّ الْأَصْلَ مَشَارَكَةُ أُمَّتِهِ
لَهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَفِيهِ أَنْ شَرْطُ الرَّدِّ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ خَرَجَ مُسْلِمًا إِلَى غَيْرِ بِلَدِّ
الْإِمَامِ ، وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّهِنَّ لِلآيَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ هُنَّ
فِي الصَّالِحِ ؛ فَفَقِيلَ لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ عَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنْهَا رَجُلٌ إِلَّا
رَدَدْتَهُ ، وَقِيلَ دَخُلْنَ فِيهِ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : لَا يَأْتِيكَ مِنْهَا أَحَدٌ ،
لَكِنَّ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ بَيِّنَ فُسَادِهِ بِالآيَةِ ، وَفِيهَا ذِكْرُ نَاهٍ تَنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ) ۚ
(قَوْلُهُ عَنِ الْمَسُورِ وَمُرْوَانَ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُرْوَانَ مَرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَا صَاحِبَةَ لَهُ ،
وَأَمَّا الْمَسُورُ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مَرْسَلَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ
فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرُوطِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمَسُورَ وَمُرْوَانَ يَخْبِرَانِ عَنِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَدْ سَمِعَ الْمَسُورُ
وَمُرْوَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ كَعَلِيٍّ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَالْمُغِيرَةَ وَأُمَّ سَلْمَةَ
وَسَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ وَغَيْرِهِمْ ۚ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنِ عَمْرِو كَمَا
صَيَّاهُ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي مَكَانِهِ ۚ وَقَدْ رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ عَنِ عُرْوَةَ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْمَسُورَ
وَلَا مُرْوَانَ لَكِنَّ أَوْسَالَهَا ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا ابْنُ عَمَّانَةَ بْنِ الْمَغَازِي وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ لِإِكْتِنَانِ
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَسْوَدِ أَيْضًا عَنِ عُرْوَةَ مَقْطُوعَةً (قَوْلُهُ زَمَنَ الْخُدَيْبِيَّةِ) هِيَ بَرٌّ سَمِيَ الْمَلِكَانَ

بها . وثقل شجرة حديباء صغرت وسمى المكان بها : قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم : ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الاثنين لئلا ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهري في رواية ذكرها البخاري في المغازي ، وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأحرم منها بعمره وبعث عيناه من خزاعة : وروى عبد العزيز الآفقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة « خرج صلى الله عليه وآله وسلم في ألف وثمانمائة ، وبعث عيناه من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم للذي بعث معه الهدي كما جزم به ابن إسحق وغيره : وأما الذي بعثه عيناه لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان ، وكذا سماه ابن إسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح (قوله بالغميم) بفتح المعجمة . وحكى عياض فيها التصغير : قال المحب الطبري : يظهر أن المراد كراع الغميم الذي وقع ذكره في الصيام ، وهو الذي بين مكة والمدينة انتهى : وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي بين مكة والمدينة : وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو مكان بين رابع والحنفة ، وقد بين ابن سعد أن خالدًا كان بهذا الموضع في مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل ، والطليعة : مقامة الجيوش ، (قوله بقترة) بفتح القاف والمثناة من فوق : وهو الغبار الأسود ، وفي نسخة من هذا الكتاب : « بغيره » بالغين المعجمة وسكون الموحدة (قوله حتى إذا كان بالثنية) في رواية ابن إسحق فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها ؟ قال : فحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم : أن رجلا من أسلم قال : أنا يا رسول الله ، فسلك بهم طريقا وعرا ، فلما خرجوا منه بعد أن شق عليهم وأفضوا إلى أرض سهلة ، قال لهم : استغفروا الله ، ففعلوا ، فقال : والذي نفسي بيده إنها للخطة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنوا ، وهذه الثنية هي ثنية المزار بكسر الميم وتخفيف الراء : وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية : وزعم الداودي أنها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم . وسمى ابن سعد الذي سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمي (قوله بركت به ناقته) في رواية للبخاري « راحته » وحل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام : كلمة تقال للناقة إذا تركت السير : وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فبالسكون ، وإن أعلتها نوتت في الأولى وسكنت في الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في يخ يخ ، يقال حلحلت فلانا : إذا أرحمته عن موضعه (قوله فأحلت) بتشديد المهملة : أي تهادت على عدم القيام وهو من الإلحاح (قوله خلأت) الخلاء بالمعجمة وبالمثل للإبل كالخمران للخيل : وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للتوق خاصة : وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ ولكن ألح : والقصواء بفتح

الثالث بعدها مهملة وند : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قيل كان طرفه
أذنها مقطوعا ، والقصر : والقطع من طرف الأذن ، وكان القياس أن تكون بالقصر ،
وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر ، وزعم الداودي أنها كانت لاتسبق قبيل لها القصواء
لأنها بلغت من السبق أقصاه (قوله وماذا لك لها بخلق) أي بعادة. قال ابن بطال وغيره : في هذا
الفصل جوار الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز التنكب
عن الطريق السهل إلى الوعر للمصالحة ، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عاداته وإن
جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد
على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه ممن لا يعرف صورة الحال (قوله حبسها حابس القيل)
زاد ابن إسحق عن مكة : أن حبسها الله تعالى عن دخول مكة كما حبس القيل عن دخولها ،
وقصة القيل مشهورة ، ومناسبة ذكرها أن الصحابة أودخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم
قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد ينضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر
دخول القيل وأصحابه مكة ، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام
خلق منهم ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة في الحذبية
جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فأو طرق الصحابة مكة
لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله - ولولا رجال مؤمنون -
الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس القيل على الله تعالى ، فقال :
المراد حبسها أمر الله عز وجل : وتعقب بأنه يجوز إطلاقه في حق الله تعالى ، فيقال :
حبسها الله حابس القيل ، كذا أجاب ابن المنير وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء
توقيفية ، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا : محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن
لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى - ومن تق
السيئات يرمئ فقد رحمته - ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى - والسماء بينناها بأيدي -
قال في التمع : وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن
أصحاب القيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، ولكن جاء
التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقا ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل
الحق فلمعنى الذي تقدم ذكره ، وقال الخطابي : معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك
القتال في الحرم والخروج إلى المسألة والكف عن إرادة سفك الدماء (قوله والذي نفسى بيده)
قال ابن القيم : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا
(قوله حطلة) بضم الخاء المعجمة : أي خصلة يعظمون فيها حرمة الله : أي من ترك القتال
في الحرم ، وقيل المراد بالحرمة حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قال الحافظ : وفي الثالث

نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ما صلوه، ووقع في رواية لابن إسحق « يسألونني فيها صلة
الرحم » وهي من جملة حرمان الله (قوله إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها . قال السهيلي :
لم يقع في شيء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها في كل حالة . والجواب
أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء كذا قال : وتعتب بأنه تعالى قال في هذه
القصة - لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنتين - فقال : إن شاء الله مع تحقق وقوع ذلك
تعليا وإرشادا ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول
الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة
(قوله ثم زجرها) أى الناقة فوثبت : أى قامت (قوله على ثمد) بفتح المثناة والميم : أى
حظيرة فيها ماء قليل ، يقال ماء مثمود : أى قليل فيكون لفظ قليل بعد ذلك تأكيدا لدفع
توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد : الماء الكثير ، وقيل الثمد : ما يظهر من الماء في الشتاء
ويذهب في الصيف (قوله يتبرضه الناس) بالموحدة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة :
وهو الأخط قليلا قليلا ، وأصل البرض بالفتح والسكون : اليسير من العطاء . وقال صاحب
العين : هو جمع الماء بالكفين (قوله فلم يلبث) لفظ البخارى « فلم يلبثه » بضم أوله وسكون
اللام من الإلباث : وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة : أى لم يتركوه
بليث : أى يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله فانتزع سهما من
كنايته) أى أخرج سهما من جعبته (قوله ثم أمرهم أن يجعلوه فيه) في رواية ابن إسحق
أن ناجية بن جندب هو الذى نزل بالسهم ، وكذا رواه ابن سعد : قال ابن إسحق : وزعم
بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب : وروى الواقدي أنه خالد بن عبادة الغفارى : ويجمع
بأنهم تعاونوا على ذلك بالخبر وغيره . وفي البخارى وفي المغازى من حديث البراء في قصة
الحديبية « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فضمض ودعا ثم صب
فيها ثم قال : دعوهما ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » . ويمكن الجمع بوقوع الأمرين جميعا
(قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة : أى يفور ، وقوله « بالرى » بكسر
الراء ويحوز فتحها ، وقوله « صلروا عنه » أى رجعوا رواء بعد ورودهم (قوله بديل)
بموحدة مصغرا : ابن ورقاء بالقاف والمد : صحابى مشهور (قوله فى نفر من قومه)
سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم وخرش بن أمية : وفي رواية ألى الأسود عن عروة منهم
خارجة بن كرز ، ويزيد بن أمية كذا في التتبع (قوله وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة : ما يوضع فيه
التياب لحفظها : أى أنهم موضع التصحيح له والأمانة عن سره ، ونصح بضم النون ، وحكى
ابن التين فتحها كأنه شبه الصلر الذى هو مستودع السر بالعبية التى هى مستودع التياب

وقوله « من أهل شهامة » بكسر المثناة : وهي مكة وما حولها وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح (قوله إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ، ولم يكن بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو نعيم بن غالب ومحارب بن فهير . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما بخلاف سامة وعوف : أى ففيهما الخلاف . قال : وهم قريش البطاح : أى بخلاف قريش الظواهر (قوله نزلوا أعداد مياه الحديدية) الأعداد بالفتح جمع عدد بالكسر والتشديد : وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال : هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلذا عطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور (قوله معهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهمله وسكون الواو بعدها معجمة : جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتي معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا ألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء مبهمات الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام ، وليكون أدعى إلى عدم الفرار . قال الحافظ : ويحتمل إرادة المعنى الأعم . قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به . وقال السهيلي : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحة فيها . ووقع عند ابن سعد معهم « العوذ المطافيل والنساء والصبيان » (قوله قد نهكهم) بفتح أوله وكسر الهاء : أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم (قوله ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة ترك الحرب بيننا وبينهم فيها ، والمراد بالناس المذكورين سائر كفار العرب وغيرهم (قوله فإن أظهر فإن شاعوا) هو شرط بعد شرط ، والتقدير فإن ظهر على غيرهم كفاهم المثوبة وإن أظهر أنا على غيرهم ، فإن شاعوا أطاعوني وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد وجهوا : أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة : أى قوا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وجمهم قوة » وإنما ردّ الأمر مع أنه جازم بأن الله سينصره ويظهره لو عهد الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر كما : عم الخصم . قال فى الفتح : ولهذا النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غير عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية إسحق ، ولفظه « فإن أصابوني كان الذى أرادوا » ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري ، فإن ظهر الناس على ذلك الذى يتنون ، فالظاهر أن الحذف وقع من

بعض الرواة تأديبا (قوله حتى تنفرد سالفتي) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء :
صفحة العتق ، وكفى بذلك عن القتل . قال الداودي : المراد الموت : أى حتى أموت وأبقي
منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال
ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى : أى إن لى من القوة بالله
والحول به ما يقتضى أنى أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لأقاتل عن دينه مع وجود
المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى (قوله أو لينفذن الله) بضم أوله
وكسر الفاء : أى ليضمين الله أمره فى نصر دينه . ولفظ البخارى « ولينفذن الله أمره » بدون
شك . قال الحافظ ، وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبية على أنه لم يورده إلا
على سبيل الفرض (قوله فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة
وتشديد النونىة المكسورة بعدها موحدة التقنى (قوله ألسم بالوالد) هكذا رواية الأكثر من
رواة البخارى . ورواية أنى ذر « ألسم بالولد وألسم بالوالد » والصواب الأول ، وهو
الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة
بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألسم بالوالد » أنكم حتى قد ولدونى
فى الجملة لكون أى منكم (قوله استنفرت أهل عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف
وآخره معجمة : أى دعوتهم إلى نصركم (قوله فلما بلخوا) بالموحدة وتشديد اللام
الفتوحيتين ثم مهملة مضمومة : أى امتنعوا ، والتبالح : التمتع من الإجابة ، وبلح الغريم :
إذا امتنع من أداء ما عليه ، زاد ابن إسحق « فقالوا : صدقت ما أنت عندنا بمتهم » (قوله
خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة ، والرشد بضم الراء وسكون المعجمة
وبفتحهما : أى خصلة خير وصلاح وإنصاف . وقد بين ابن إسحق فى روايته أن سبب
تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
(قوله آته) بالمد والجزم ، وقالوا آته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مشاة من فوق
مكسورة (قوله اجتاح) بجيم ثم مهملة : أى أهلك أهله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله إن
تكن الأخرى تأديبا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والتقدير إن تكن الغلبة لقريش
لا آمنهم عليك مثلا ، وقوله « فإنى والله لأرى وجوها » إلى آخره كالتعليل لهذا المحذوف
(قوله أشوبا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر . ووقع لأنى ذر عن الكشميين
أوباشا بتقديم الواو ، والأشواب : الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش : الأخلاط من
السفلة ، فالأوباش أنحص من الأشواب ، كذا فى الفتح (قوله امصص بظن اللات)
بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القاسمى
ضم الصاد الأولى وخطأها ، وبظن : بفتح الموحدة وسكون المعجمة : قطعة تنبى بعد

الختان في فرج المرأة ، واللوات : اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأيم ، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبدها مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز التعلق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدأ منه ما يستحق به ذلك (قوله لولا يد) أي نعمة . وقد بين عبد العزيز الآفائي عن الزهري في هذا الحديث أن اليد المذكورة هي أن عروة كان يحمل بديه فأعانه فيها أبو بكر يعون حسن : وفي رواية الواقدي بعشر قلائص (قوله ينعل السيف) هو ما يكون أسفل التراب من فضة أو غيرها (قوله أخرج يدك) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق « قبل أن لاتصل إليك » (قوله أي غدرك) بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالعدو (قوله ألتت أسعى في غدرك) أي في دفع شر غدرك . وقد بسط القصة ابن إسحق وابن الكلبي والواقدي بما حاصله أنه خرج المغيرة لزيارة المقوقس بمصر هو وثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك ، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له المغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود وهو عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا ، والقصة طويلة (قوله وأما المال فلست منه في شيء) أي لا تعرض له لكونه مأخوذا على طريقة العدو . واستفيد من ذلك أنها لا تحل أموال الكفار غنرا في حال الأمن ، لأن الرقعة يصطحبون على الأمانة ، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا ، فإن أموال الكفار إنما تحل بالبخارية والمغالبة ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم (قوله يرمق) بضم الميم وآخره قاف : أي يلحظ (قوله وما يجدون إليه النظر) بضم أوله وكسر المهملة : أي يديمون (قوله ووقدت على قيصر) هو من عطف الخاص على العام ، وخص قيصر ومن بعده لكونهم أعظم ماوك ذلك الزمان (قوله فقال رجل من بني كنانة) في رواية الآفائي « فقام الخليس » بمهملتين مصغرا ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه عاتمة وهو من بني الحرث بن عبد مناة (قوله فابعثوها له) أي أثيروها دفعة واحدة . وفي رواية ابن إسحق « فلما رأى الهدي يسيل عليه من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وعند الحاكم « أنه صاح الخليس : هلكت قريش ورب الكعبة ، إن القوم إنما أتوا عمارا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجل يا أبا بني كنانة فأعلمهم بذلك » قال الحافظ : فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ، وهو من بني عامر بن

لومي (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن إسحق « غادر » ورجحها الحافظ ، ويؤيد ذلك ما في مغازي الواقدي « أنه قتل رجلا غلرا » وفيها أيضا « أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية ، فخرج في خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانقلت منهم مكرز ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك » (قوله إذ جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه » (قوله فأخبرني أيوب عن عكرمة) الخ : قال الحافظ : هذا مرسل لم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عنه عند ابن أبي شيبه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : لقد سهل لكم من أمركم » وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما بينه إسحق بن راهويه في مسنده في هذا الوجه عن الزهري ، وذكره البخاري أيضا في الصلح من حديث البراء ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه أنه قال : الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة : قال الحافظ : ويجمع أن أصل كتاب الصلح بخط علي رضي الله عنه كما هو في الصحيح ، ونسخ محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو مثله (قوله هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء : فصلت الحكم فيه (قوله ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة : أي قهرا . وفي رواية ابن إسحق « أنها دخلت علينا عنوة » (قوله فقال المسلمون الخ) قد تقدم بيان القائل في أول الباب (قوله أبو جندل) بالجيم والنون بوزن جعفر ، وكان اسمه العاصي فتركه لما أسلم ، وكان محبوبا بمكة ممنوعا من الهجرة وعذب بسبب الإسلام ، وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكب أنطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ، ففرح به المسلمون وتلقوه (قوله يرسف) بفتح أوله وبضم المهملة بعدها فاء : أي يمشى مشيا بطيئا بسبب القيد (قوله إن لم تقض الكتاب) أي لم تفرغ من كتابته (قوله فأجزه لي) بالزاي بصيغة فعل الأمر من الإجازة : أي امض فعلى فيه فلا أردّه إليك وأستثنيه من القضية . ووقع عند الحميدي في الجمع بالراء ، ورجح ابن الجوزي الزاي : وفيه أن الاعتبار في العقود بالقول ، ولو أخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسهيل الأمر في رد ابنه إليه ، وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلمظ معه لقوله « لم تقض الكتاب بعد » رجاء أن يبيحه (قوله قال مكرز : بلى قد أجزناه) هذه رواية الكشميهني ورواية الأكثر من رواة البخاري بل بالإضراب : وقد استشكل ما وقع من مكرز من الإجازة لآله

خلاف ما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم به من الفجور : وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يستلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافة ، ولم يذكر في هذا الحديث ما أجاب به سهيل على مكرز لما قال ذلك ، وقد زعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجبه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل . وتعقب بأن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى ، لكن ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يردّه إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه . وفي معازي بن عائذ نحو ذلك كله ، ولفظه « فقال مكرز وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا » قال الحافظ : وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأولى ، فإنه لم يجزه بأن يقرّه عند المسلمين ، بل ليكفّ العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن الفجور ، لكن يعكر عليه ما في رواية الصحيح السابقة بلفظ « فقال مكرز » : قد أجزأه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك (قوله فقال أبو جندل : أي معشر المسلمين الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإننا لانقدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا » . قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقيّة للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضرار الإيمان إن لم تمكنه الثورية فلم يكن ردّه إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما ردّه إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به إلى الهلاك وإن عذّبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلى به صبر عباده المؤمنين :

وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يردّ إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقبل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقبل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من كل مسلم بين مشركين » وقد تقدم وهو قول الحنفية . وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين الخنون والصبي فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب (قوله ألسنت نبي الله حقا ؟ قال بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراجعة ما رجعت مثلها قط « (قوله فلم نعطي الدنيا) بفتح المهملة وكسر التون وتشديد

التحنية (قوله أو ليس سمكت حاشيتنا الخ) في رواية ابن إسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون . وعند الواقدي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتبر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » قال في الفتح : ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى . وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحث حتى تنقضي أيام حياته (قوله فأثبت أبا بكر الخ) لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك غير أبي بكر لما له عنده من الجلالة ، وفي جواب أبي بكر عليه بمثل ما أجاب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دليل على سعة علمه وجودة عرفانه بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فاستمسك بفرزه) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي : قال المصنف : هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس ، والمراد التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه (قوله قال عمر : فعملت لذلك أعمالا) القائل هو الزهري كما في البخاري وهو منقطع ، لأن الزهري لم يدرك عمر . قال بعض الشراح : المراد بقوله « أعمالا » أي من الذهب والفضة والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه ، وحثا على إذلال الكفار بما عرف من قوته في نصرته الدين . قال في الفتح : وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة لتكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراة ؛ ففي رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به » وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر « لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا » . قال السهيلي : هذا الشك الذي حصل لعمر هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة . قال الحافظ : والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قوله فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق « فلما فرغ من قضية الكتاب أشهد جماعة على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين منهم حلي وأبو بكر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ، ومكرز بن حفص وهو مشرك (قوله فوالله ما قام منهم أحد) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور

أبو أن يخصصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان
إيمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكون أهمتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لاحتهم
من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاه
لنكسهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضى الفوز ،
قال الحافظ : ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم (قوله فذكر لها ما لقي من الناس)
فيه دليل على فضل المشهورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد
وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ؛ نعم فيه أن الاعتناء بالأفعال أكثر منه بالأقوال
وهذا معلوم مشاهد . وفيه دليل على فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين :
لأنعم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . وتعقب بإشارة بنت شيبان على أبيها في أمر
موسى ، ونظير هذه القصة ما وقع في غزوة الفتح ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أمرهم بالفطر في رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناولوا القلح فشرب ، فلما رأوه
يشرب شربوا (قوله نحر بدنه) زاد ابن إسحق عن ابن عباس « أنها كانت سبعين بدنة
كان فيها جبل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيب به المشركين ، وكان غنمه منه في غزوة
بدر » (قوله ودعا حالقه) قال ابن إسحق : بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش
بمعجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي (قوله فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة
اسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن أسيد بفتح الهززة وكسر المهملة ابن جارية الثقفي
حليف بني زهرة ، كذا قال ابن إسحق : وبهذا يعرف أن قوله في حديث الباب رجل من
قريش : أي بالحلف ، لأن بني زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) سماهما
ابن سعد في الطبقات ثنيس بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغرا ابن جابر ، ومولى له يقال له
كوير . وفي رواية للبخاري : أن الأحنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه ، زاد ابن
إسحق « فكتب الأحنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه اهـ » قال الحافظ : والأحنس
من ثقف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير ، فلكل منهما المطالبة
بإرد . ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ،
وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدي فقد ما بعد أبي بصير بثلاثة أيام
(قوله فقال أبو بصير لأحد الرجلين) في رواية ابن إسحق للعامري ، وفي رواية ابن سعد
ثنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف أخرجه من عنقه (قوله حتى
يهد) بفتح الموحدة والراء : أي خمدت حواصه ، وهو كناية عن الموت لأن الميت تسكن

حركته ، وأصل البرد السكون ، قال الخطابي : وفي رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله »
« قوله وفر الآخر » في رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أي هربا (قوله ذعرا) بضم
المعجمة وسكون المهملة : أي خوفا (قوله قتل صاحبي) بضم القاف ، وفي هذا دليل على
أنه يجوز للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من يجاء في طلب ردة إذا
شرط ضم ذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله للعامري ولا
أمر فيه بقود ولا دية (قوله ويل آمنه) بضم اللام ووصل الهزرة وكسر الميم المشددة : وهي
كلمة ذم تقوفا العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل : الهلاك ،
فيهو كقولهم : لأمه الويل ولا يقصدون ، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر ،
وقد تقدم شيء من ذلك في الحج في قوله للأعرابي « ويلك » قال القراء : أصله وي فلان :
أي لفلان : أي احزن له فكثرت الاستعمال فالتحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ،
وتبعه ابن مالك إلا أنه قال تبعا للتحليل : إن وي كلمة تعجب وهي من أسماء الأفعال واللام
بعدها مكسورة ، ويجوز ضمها إتباعا للهزرة ، وحذفت الهزرة تخفيفا ، وأصله من مسعر
حرب : أي يسرها ، قال الخطابي : يصفه بالإقدام في الحرب والتسعين لنازها (قوله وإن
كان له أحد) أي يناصره ويعاضده (قوله سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها فاء : أي ساقله (قوله عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهي تطلق على
الأربعين فما دونها ، وفي رواية ابن إسحق « أنهم بلغوا نحو السبعين قنسا » وزعم السهيلي أنهم
بلغوا ثلاثمائة رجل (قوله ما يسمعون بعير) بكسر المهملة : أي بخير عير ، وهي القافلة
(قوله فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم) في رواية موسى بن عقبة عن الزهري
فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير يموت ،
فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده ، فدفنه أبو جندل مكانه وجعل
عند قبره مسجدا : وفي الحديث دليل على أن من فعل مثل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا
دية . وقد وقع عند ابن إسحق أن مهيل بن عمرو لما باغى قتل العامري طلب بديته لأنه من
رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفي بما عليه وأسلمه لرسولكم
ولم يقتله بأمره ، ولا على أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم (قوله فأرسل الله تعالى
- وهو الذي كفت أيديهم عنكم -) ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، والمشهور في سبب
نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، ومن حديث أنس بن مالك ،
وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم
الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم وعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فنزلت الآية كما تقدم ، وقيل في نزولها غير ذلك (قوله على وسمع

الحرب عشر سنين) هذا هو المعتمد عليه كما ذكره ابن إسحق في المغازي وجزم به ابن سعده وأخرجه الحاكم من حديث علي . ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة . ويجمع بأن العشر السنين عمى المدة التي وقع الصلح عليها ، والسنتين هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش . وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرک الحاكم في الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح ، وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، وقيل لا يتجاوز عشر سنين ، على ما في هذا الحديث وهو قول الجمهور . وقيل تجوز الزيادة ، وقيل لا يتجاوز أربع سنين ، وقيل ثلاثا . وقيل سنتين ، والأول هو الأرجح (قوله عيبة مكفوفة) أى أمرا مطوبا في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والحفاظة على العهد الذي وقع بينهم (قوله وإنه لا إغلال ولا إسلال) أى لا سرقة ولا خيانة ، يقال : أغل الرجل : أى خان ، أما في الغنمية فيقال غل بغير ألف ، والإسلال من السلة وهي السرقة . وقيل من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد ، والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا (قوله وامتعضوا منه) يعين مهمله وضاد معجمة : أى أنفوا وشق عليهم ، قال الخليل : معض بكسر المهمل والضاد المعجمة من الشيء ، وامتعض : توجع منه ، وقال ابن القطان : شق عليه وأنف منه . ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة ، فالجمهور على ما هنا ، والأصيل والهمداني بظاء مشالة ، وعند القاسبي : امعضوا بتشديد الميم ، وعند النسفي انعضوا يتون وغين معجمة وضاد معجمة غير مشالة ، قال عياض : وكلها تغييرات حتى وقع عند بعضهم : انفضوا بفاء وتشديد ، وبعضهم أغيطوا من الغيط (قوله وهي عاتق) أى شابة (قوله فامتحنوهن) الآية : أى اختبروهن فيما يتعلق بالإيمان باعتبار ما يرجع إلى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب ، وإلى ذلك أشار بقوله تعالى - الله أعلم بأيمانهن - . وأخرج الطبري عن ابن عباس قال « كان امتحنهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » وأخرج الطبري أيضا والبخاري عن ابن عباس أيضا « كان يمتحنهن » ، والله ما خرجن من بغض زوج ، والله ما خرجن رغبة عن أرض إلى أرض ، والله ما خرجن التماس دنيا » (قوله قال عروة أخبرتني عائشة) هو متصل كما في مواضع في البخاري (قوله لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا) يعنى قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - (قوله قريبة) بالقاف والموحدة مصغر في أكثر نسخ البخاري ، وضبطها اللمباطي بفتح القاف وتبعه اللدبي ، وكذا الكشميني ، وفي القاموس بالتصغير وقد تفتح انتهى ، وهي بنت أبي أمية

ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فلما أبى الكفار أن يقرؤا الخ) أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وقد روى البخارى فى النكاح عن مجاهد فى قوله تعالى - وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا - قال : من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطهم الكفار صلتهن ولم يسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد فكذلك ، هذا كله فى صلح بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش . وروى البخارى أيضا عن الزهرى فى كتاب الشروط قال : باعنا أن الكفار لما أبوا أن يقرؤا بما أنفق المسلمون على أزواجهم كما فى الآية ، وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسلمة لم يردّها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه ، وكذا بعكسه ، فامثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون أن يمثلوا ذلك ، فحبسوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت - وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فواقبتم - أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات (قوله وما يعلم أحد من المهاجرات الخ) هذا النبى لا يردّه ظاهر ما دلّت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعنى تنذير أن تكون مسلمة فالنبى مخصوص بالمهاجرات ، فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا أو الحصر على عمومها ، وتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن فى قوله تعالى - وإن فاتكم شىء من أزواجكم - قال : نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتر زوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى الحديث ، أو يجمع بأنهم لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك (قوله الأحابيش) لم يتقدم فى الحديث ذكر هذا اللفظ ولكنه مذكور فى غيره فى بعض ألفاظ هذه القصة ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عينا من خزاعة ، فلتقاه فقال : إن قريشا قد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلون وصادوك عن البيت ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علىّ ، أترون أن أميل على فرارهم ، فإن يأتوا كان الله قد قطع جنتنا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ، فأشار إليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال : امضوا بسم الله ، والأحابيش هم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة والقفارة وهو ابن المون بن خزيمة .

باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَجَاهَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ وَعَلَبَتْهُمْ عَلَى الْأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُجِلُّوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ وَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالخَلْقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، فَغَيَّبُوا مَنْسَكًا فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيِّ ابْنِ أَخْطَبٍ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِينَ أُجِلَّتِ النَّضِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِمِ حَيٍّ وَأَسْمُهُ سَعْنِيَّةٌ : مَا فَعَلَ مَنْسَكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنْ النَّضِيرِ ؟ فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ ، فَقَالَ : الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَتِيلَ قَبِيلِ ذَلِكَ ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَعْنِيَّةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَسَمِعَهُ بِعَنْدَابٍ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِيبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمَنْسَكَ فِي الْخَرِيبَةِ ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ ، وَاحِدَهُمَا زَوْجُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بِنِ ابْنِ أَخْطَبٍ ، وَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَتِ الَّذِي نَكَتُوا ، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا وَكَانُوا لَا يَمْرُغُونَ أَنْ يَقُومُوا عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشُّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ إِهَاتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشُّطْرَ ، فَشَكَوُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَطْعِمُونِي السُّحْتِ ، وَاللَّهِ لَتَقْدَأَ جِثَّتِكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَأَنْتُمْ أَبْعَثُ إِلَى مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا

يَجْنِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ ، وَحُبِّي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أُعَدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا :
بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يُعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقَامِينَ تَمْرًا كُلَّ عَامٍ وَعِشْرِينَ
وَسَقَامًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ غَشُوا ، فَأَلْقَوْا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ
بَيْتٍ فَفَقَدُوا يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرٍ
فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ ، فَقَسَمْتُمَا عُمَرَ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ :
لَا نُخْرِجُكَ دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ : أَرَأَيْتُمْ سَمِعْتُمْ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ بَكَ إِذَا رَفَعْتَ بِكَ زَاحِلَتُكَ تَحْوُ الشَّامَ يَوْمًا
أَوْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، وَقَسَمْتُمَا عُمَرَ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ حَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ : أَنْ تَبْنِي عَدَمَ الْوَقَائِ بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ
يُفْسِدُ الصَّالِحَ حَتَّى فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ ، وَأَنْ قَسَمَةَ الثَّمَارَ خَرَصًا مِنْ
غَيْرِ تَقَابُضِ جَائِزَةٍ ، وَأَنْ عَقَدَ الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ
جَائِزٍ ، وَأَنْ مَعَاقِبَةَ مَنْ يَكْتُمُ مَالًا جَائِزَةً ، وَأَنْ مَا فَتِيحَ عَشْوَةَ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ
بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ .

٢ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جَهَنِمَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْكُمْ فَيَسْتَقْبِلُوكُمْ
بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، فَتَصَالِحُوهُمْ عَلَى صَلَاحٍ فَلَا تُصِيبُوا
مِنْهُمْ فَنُوقَ ذَلِكَ ، فَانَّهُ لَا يَصْلُحُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الرجل الذي من جهنمة أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود وفي إسناده
رجل مجهول لأنه من رواية رجل من ثقف عن رجل من جهنمة ورواه أبو داود أيضا
من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفيير قال : « انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » (قوله على أن يجلوا منها) قال في القاموس :
جلا القوم عن الموضع ومنه جلاوا وجلاء ، وجلوا تفرقوا ، أو جلا من الخوف ، وأجلى من
الجدب ، ثم قال : وبالجملة : أهل اللمة لأن هم أجلاهم من جزيرة العرب انتهى .
وقال الهروي : جلا القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد ، والاسم الجلاء والإجلاء .
(قوله الصفراء والبيضاء والحلقة) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ، وهي كما فسره المصنف

رحمه الله تعالى : السلاح ، وهذا فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول (قوله فغيبوا مسكنا)
بفتح الميم وسكون المهملة . قال في القاموس : المسك : الجلد أو خاص بالسخلة الجمع
مسوك ، وبهاء : القطعة منه (قوله لحي) بضم الحاء المهملة تصغير حي وأخطب بالخاء
المعجمة ، وسعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضا بعدها تحتية (قوله فسنه
بعاب) فيه دلائل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه وأنكر وجوده
إذا غلب في ظن الإمام كذبه ، وذلك من نوع السياسة الشرعية (قوله فقتل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابنى أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا : وهو رأس يهود خيبر ، قال
الحافظ : ولم أقف على اسمه إنما قتلها لعدم وفائهم بما شرطه عليهم ، لقوله في أول الحديث
« فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » (قوله ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)
في لفظ للبخارى « نقرتم على ذلك ما شئنا » وفي لفظ آخر له « نقرتم ما أقرتم الله »
والمراد ما قدر الله أنا نقرتم فيها ، فاذا شئنا فأخرجناكم تبيين أن الله قد أخرجكم (قوله
فقدعوا يديه) الفدع بفتح الفاء والذال المهملة بعدها عين مهملة : زوال المفصل ، فدعت
يداه : إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع : عوج في المفاصل وفي خلق
الإنسان إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع : قال الأصمعي :
هو زيع في الكف بينها وبين الساعد ، وفي الرجل بينها وبين الساق : ووقع في رواية ابن
السكن « شدع » بالثين المعجمة بدل الفاء ، وجزم به الكرمانى ، قال الحافظ : وهو وهم
لأن الشدع بالمعجمة كسر الشيء المحجوف قاله الجوهري ، ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه
القصة ، والذي في جميع الروايات بالفاء : وقال الخطابي : كان اليهود يسمروا عبد الله بن
عمر فالتفت يده ورجلاه : قال : ويحتمل أن يكونوا ضربوه ، والواقع في حديث الباب
أنهم ألقوه من فوق بيت (قوله فقال رئيسهم لا تخرجن) لعل في الكلام محذوفاً ووقع
في رواية للبخارى في الشروط بلفظ « وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع الخ » فيكون المحذوف
من حديث الباب هو هذا : أى لما أجمع عمر على إجلائهم قال رئيسهم : وظاهر هذا أن
سبب الإجلاء هو ما فعلوه بعبد الله بن عمر : قال في الفتح : وهذا لا يقتضى حصر السبب
في إجلاء عمر لإيائهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة قال « ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال : لا يجتمع بجزيرة العرب دينان ، فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فلدت
به أنفذه له وإلا فإني مجلبكم فأجلاهم » أخرجه ابن أبي شيبة وغيره . وثالثهما رواه عمر بن
شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الأحنسى قال : لما كثر العيال : أى الخدم
في أبدى المسلمين وقودوا على العمل في الأرض أجلاهم عمر » ويحتمل أن يكون كل من

هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم . والإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة اهـ (قوله كيف بك إذا رقصت بك راحلتك) أى ذهبت بك راقصة نحو الشام ، وفي لفظ للبخارى « تعدو بك قلوصلك » والقלוصل بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير ، وقيل الشابة ، وقيل أول ما تركب من إناث الإبل ، وقيل الطويلة القوائم ، فأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى إخراجهم من خيبر ، فكان ذلك من إخباره بالمغيبات ، والمراد بقوله رقصت : أى أسرع (قوله نحو الشام) قد ثبت أن عمر أجلاههم إلى تياء وأريحاء ، وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخارى ، ولعله نقل لفظ الحميدى في الجمع بين الصحيحين والحميدى كأنه نقل السياق من مستخرج البرقانى كعادته ، فان كثيرا من هذه الألفاظ ليس في صحيح البخارى ، وإنما هو في مستخرج البرقانى من طريق حماد بن سلمة : وكذلك أخرج هذا الحديث بلفظ البرقانى أبو يعلى في مسنده والبعغوى في فوائده ، ولعل الحميدى ذهل عن عزو هذا الحديث إلى البرقانى وعزاه إلى البخارى فتبعه المصنف في ذلك ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حمادا كان يطوِّله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد قدمنا الكلام على بعض فوائده هذا الحديث في المزارعة (قوله فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح) فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العهد وهما محرمان بنص القرآن والسنة :

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

١ - (عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « كَانَ مَعَاوِيَةَ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَمَدٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْدَنُو مِنْهُمْ ، فَإِذَا انْقَضَى الْأَمَدُ غَزَاهُمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَاءٌ لِأَعْدَاءِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عَقْدَةً وَلَا يَشُدَّنَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ عَلَى سِوَاءٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَرَجَعَ فَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) هـ

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وقال الترمذى بعد إخرجه : حسن صحيح (قوله وكان بينه وبينهم أمد الخ) لفظ أنى داود « كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون » (قوله وفاء

لاغدر) أى أن الله سبحانه وتعالى شرع لعباءه الوفاء بالعقود والعهود ولم يشرع لهم الغدر فكان شرعه الوفاء لا الغدر (قوله فلا يحلن عقدة) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها: أى نقضها وشدتها: أى تأكيدها بشئ لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التى كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان (قوله أو ينلده إليهم عهدهم على سواء) النبذ فى أصل اللغة: الطرح: قال فى القاموس: النبذ: طرحك الشئ أمامك أو ورائك أو عام انتهى. والمراد هنا إخبار المشركين بأن اللذمة قد انقضت وإيدانهم بالحرب إن لم يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وفى الحديث دلائل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز السير إلى العدو فى آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضى المدة أو النبذ إليهم على سواء.

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ أَهْلَ قَرْيَظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَسًا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ، فَفَعَدَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتُسَبِّي ذُرَارِيَهُمْ، فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ، وَفِي لَفْظٍ « قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(قوله قوموا إلى سيدكم) قد اختلف هل يخاطب بهذا الخطاب الأنصار خاصة أم هم وغيرهم؟ وقد بين ذلك صاحب الفتح فى كتاب الاستئذان (قوله فإنى أحكم) فى رواية للبخارى فيهم، وفى رواية له أخرى « فيه » أى فى هذا الأمر (قوله بما حكم به الملك) يكسر اللام، وفى رواية « لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » وفى حديث جابر عند ابن عائد فقال « احكم فيهم يا سعد، فقال: الله ورسوله أحق بالحكم، قال: قد أمرك الله أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن إسحق « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » والأرقعة بالقاف جمع رقيق: وهو من أسماء السماء سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرماني بحكم الملك بفتح اللام، وفسره يجبريل لأنه الذى كان ينزل بالأحكام، قال السهيلي: من فوق سبع سموات معناها أن الحكم نزل من فوق، قال: ومثله قول زينب بنت جحش « زوجنى الله من نبي من نبي

فوق سبع سموات : أى نزل تزويجها من فوق . قال : ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لاعلى المعنى الذى يسبق إلى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل وأسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحق أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحرث . وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة ابن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال ابن إسحق : فخذلوا لهم خنادق فضررت أعناقهم ، فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل ، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أن سعد بن معاذ حكم أبتما أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار فلامه الأنصار ، فقال : لى أحببت أن يستغنوا عن دوركم . واختلف فى عدتهم ، فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة ، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ . وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة . قال السبيلي : المكثر يقول : إنهم ما بين الثمانمائة إلى السبعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان بإسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيجمع بأن الباقيين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة .

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

١ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ هَجْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٢ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كِمِمْرَى « أَمِيرًا لَا تَبِيئَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تَزُدُوا الْجِزْيَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « مَلَّرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَ تَدُ قَمْرٍ بِشَىءٍ وَجَاءَهُ »

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تَرِيدُ مِنِّي قَوْمِيكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُوَدَّى إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزْيِيَّةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالُوا: إلهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَتَمَزَّلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ - ص - وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ » .

حديث عمر وعبد الرحمن ورد بالفاظ من طرق ، منها ما ذكره المصنف . وقد أخرجه الترمذى بلفظ « فيجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فان عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره » وأخرج أبو داود من طريق ابن عباس قال « جاء رجل من مجوس هجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما خرج قلت له : ما قضاء الله ورسوله فيكم؟ قال : شر : الإسلام أو القتل » وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت . وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بسند صحيح عن حذيفة : لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها ، وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لأدرى ما أصنع بالمجوس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع ورجالها ثقات . ورواه الدارقطني وابن المنذر في الغرائب من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه عن جده : أى جد جعفر بن محمد ، وهو أيضا منقطع لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير في جده يعود إلى محمد بن علي فيكون متصلا ، لأن جده الحسين بن علي صلوات الله عليهم جمع من عمر بن الخطاب ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء ابن الحضرمي ، أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » قال ابن عبد البر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص ، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب ، لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يدبرونه وعلم بقرونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خلفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج

بمسناد صحيح عن ابن أزيى : لما هزم المسلمون أهل فارس ، قال عمر : اجتمعوا فقال ؛ إن الجوس ليسوا أهل كتاب فذضع عليهم ، ولأمن عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ، لكن قال : وقع على ابنته ، وقال في آخره : فوضع الأخدود لمن خالفه ، فهذا حجة من قال كان لهم كتاب ، وأما قول ابن بطلال : لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ، فالجواب أن الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد ، لأن في ذلك شبهة تقتضى حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحتاط له : وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي أيضاً ، وصححه الترمذى والحاكم (قوله حتى تعبدوا الله وحده الخ) فيه الإخبار من المغيرة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتال الجوس حتى يؤدوا الجزية ، زاد الطبراني « وإنا والله لانرجع إلى ذلك الشقاء حتى نغلبكم على ما فى أيديكم » (قوله وتودى إليهم بها العجم الجزية) فيه متمسك لمن قال : لاتؤخذ الجزية من الكتاني إذا كان عربياً : قال فى الفتح : فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق : وفرق الحنفية فقالوا : تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوى عنهم أنها تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف : وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام : وحكى ابن القاسم عن مالك أنها لاتقبل من قريش ، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من الجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لاتقبل إلا من اليهود والنصارى فقط : ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لايجل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، وحكى غيره عن أبى ثور حل ذلك ، قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع من تقدمه : قال الحافظ : وفيه نظر ، فقله حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة الجوسى بأساً إذا أمره المسلم بذبحها : وروى ابن أبى شيبة عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويلتحق بهم الجوس فى ذلك . قال أبو عبيد : ثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى الجوس بالسنة ، قال العلماء : الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يُلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام : واختلف فى السنة التى شرعت فيها ، فقيل فى سنة ثمان وقيل فى سنة تسع .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : إِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَارًا كُلِّ سَنَةٍ »)

أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الدِّمَةِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ،
وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي حَدِيثِ الْمُعَاذِ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِأَنِّي بِيَزِيَّتَيْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمْرَ عَائِيهِمْ الْعِلاَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ « قَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَحْرَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أْكَيْدِرَ دَوْمَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَّقْنَا دَمَهُ وَصَالِحَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَجَمِ ، لِأَنَّ أْكَيْدِرَ دَوْمَةَ عَرَبِيٌّ مِنْ غَسَّانَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ بَحْرَانَ عَلَى الْفَنَى حِلَّةَ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ ، وَالْبَيْتِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَّةُ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَتَغَرَّوْنَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدَّوْهَا عَائِيهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَلِكَ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنْ لَا يَهْدِمَ لَهُمْ بَيْعَتَهُ وَلَا يُخْرِجَ لَهُمْ قَلَسٌ ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا ، أَوْ يَأْكُلُوا اللَّيْلَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عمر بن عبد العزيز هو مرسل ، ولكنه يشهد له ما أشار إليه المصنف من حديث معاذ ، وقد سبق في باب صدقة المواشي من كتاب الزكاة ، وفيه « ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر » وقد قدمنا الكلام عليه هنالك ، وحديث الزهري هو أيضاً مرسل . وقد تقدم ما يشهد له في أول الباب . وحديث أنس أخرجه أيضاً البيهقي وسدك عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه عن عنة محمد بن إسحق . وحديث ابن عباس هو من رواية السدي عنه : قال المنذرى : وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر ، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ، وكذا قال الحافظ : إن في سماع السدي منه نظراً ، لكن له شواهد : منها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال « كتب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ، وأخرج أيضا عن سالم قال « إن أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ، وكان عمر رضى الله عنه يخافهم أن يميلوا على المسلمين فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجلنا ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب لهم كتابا أن لا يجاؤا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم ، فقدموا ، فأتوه فقالوا : أقلنا ، فأنى أن يقبلهم ، فلما قدم على أتوه فقالوا : إنا نسألك بخط يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا ما أقلتنا ، فأنى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر » (قوله من المعافر) بعين مهملة وفاء : اسم قبيلة وبها سميت الثياب ، وإليها ينسب البرز المعافرى (قوله الأنصارى) كذا فى صحيح البخارى ، والمعروف عند أهل المغازى أنه من المهاجرين . وقد وقع أيضا فى البخارى أنه حليف لبنى غامر بن لؤى ، وهو يشعر بكونه من أهل مكة . قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون وصفه بالأنصارى بالمعنى الأعم ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فهبلا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا ، قال : ثم ظهر لى أن لفظة الأنصارى وهم ، وقد تفرّد بها شعيب عن الزهري : ورواه أصحاب الزهري عنه بدونها فى الصحيحين وغيرهما ، وهو معدود فى أهل بدر باتفاقهم . ووقع عند موسى بن عقبة فى المغازى أنه عمير بن عوف بالتصغير (قوله لى البحرين) هى البلد المشهور بالعراق ، وهو بين البصرة وهجر ، وقوله « ويأتى بجزيتها » أى يأتى بجزية أهلها ، وكان غالب أهلها إذ ذاك الجوس ، فقيه تقوية للحديث الذى تقدم ، ومن ثم ترجم عليه النسائى « أخذ الجزية من الجوس » وذكر ابن سعد « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء لى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد » (قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) كان ذلك فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (قوله لى أكيدر) بضم الهمزة تصغير أكدر ، قال فى التلخيص : إن ثبت أن أكيدرا كان كنديا فقيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدرا كان عربيا اه (قوله صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل نجران) الخ هذا المال الذى وقعت عليه المصالحة هو فى الحقيقة جزية ، ولكن ما كان مأخوذا على هذه الصفة يختص بنوى الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ولا يضربه الإمام على رؤوسهم (قوله إن كان باليمن كيد ذات غدر) إنما أنث الكيد هنا لأنه أراد به الحرب ، ولفظ الجامع « كيد إذا بغدر » وفى الإرشاد « كيد أو غدر » وهكذا لفظ أبى داود (قوله ولا يخرج لهم قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، قال فى القاموس : وهو رئيس النصارى فى العلم (قوله أو يأكلوا الربا) زاد أبو داود « قال إسماعيل : قد أكلوا الربا »

٩ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ « أَوْلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ بَجْرَانَ وَكَاتَبُوا نَصَارِي » (رَوَاهُ أَبُو عَبِيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ) .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاةً ، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ يَهُودَهُ ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : لَأَنْدَعُ أَبْنَاءَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا - لِأِكْرَاهِ فِي الدِّينِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَثْنِيَّ إِذَا يَهُودَ يُقْتَرُ وَيَتَكُونُ كَقَبَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ)

١١ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ « قُلْتُ لِلْمُجَاهِدِ : مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَسَائِهِمْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَسَائِهِمْ دِينَارٌ ؟ قَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبَائِلِ الْيَسَارِ » أَخْرَجَتْهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن شهاب مرسل ، وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع رجاله لامطعن فيهم (قوله مقلاة) بكسر الميم وسكون القاف : قال في مختصر النهاية : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد (قوله فأنزل الله عز وجل - لا إكراه في الدين -) فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة (قوله ما شأن أهل الشام الخ) أشار بهذا الأثر إلى جواز التفاوت في الجزية : وأقل الجزية عند الجمهور دينار ، في كل سنة من كل حالم لحديث معاذ المتقدم وما ورد في معناه وظاهره المساواة بين الغني والفقير : وخصته الخفية بالفقير : قالوا : وأما المتوسط فعليه ديناران وعلى الغني أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد المذكور : وعند الشافعية أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد : وحكى في البحر عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها تكون من الفقير اثنتي عشرة قفلة ، ومن الغني ثمانيا وأربعين ، ومن المتوسط أربعاً وعشرين : وتمسكوا بما رواه أبو عبيد من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر : قال في الفتح : وهذا على حساب الدينار باثني عشر : وأخرجه البيهقي من طريق مرسله بلفظ « إن عمر ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر » وأخرج البيهقي أيضا عن عمر أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين : وأخرج أيضا عنه أنه قال : « دينار الجزية اثنا عشر درهما » : قال : ويروى عنه بإسناد ثابت : « عشرة دراهم » قال : ووجهه

التقويم باختلاف السعرة : وقال مالك : لا يزيد على الأربعين ، وينقص منها عن لا يطيقه قال في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة : والقدر الذي لا بد منه دينار : وحكى في البحر عن النفس الزكية وأبي حنيفة والشافعي في قول له أنه لاجزية على فقير ، وهذا يخالف ما حكاها في الفتح عن الحنفية والشافعية كما قدمنا ، ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار لأنهم لم يفهموا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم حداً محدوداً ، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لاعوم لها ، وأن الجزية نوع من الصلح كما قدمنا ، وقد تقدم ما كان يأخذه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجران ، وحكى في البحر عن الهادي أن الغني من يملك ألف دينار نقداً وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب الخيل ويتختم الذهب : وقال المؤيد بالله : إن الغني هو العرفي ، وقواه المهدي : وقال المنصور بالله : بل الشرعي : قال في الفتح : واختلف السلف في أخذها من الصبي : فالجمهور قالوا : لا تؤخذ على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان ولا زمن ولا امرأة ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ولا من أصحاب الصوامع في قول : والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخرها : وقد أخرج البيهقي من طريق زيد ابن أسلم عن أبيه : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، وكان لا يضرب على النساء والصبيان : ورواه من طريق أخرى بلفظ « ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان » ولكنه قد أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن عثمان ابن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن أنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها فانه لا ينزعها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو قيمته » ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : « كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره » قال الحافظ : وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر : وروى أبو عبيد أيضاً في الأموال عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي عن أبي عياض عن عمر قال : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض » .

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا تصالح قبيلتان في أرض ، وتليس على مسلمين جزية » ، رواه أحمد وأبو داود ، وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بليعة أو كشيبة) .

١٣ (وَعَنْ وَجَلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ ، إِذْ نَمَّا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَتَجِبَىءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلِيهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالُوا أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ لَا ، فَتَنَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقِضُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود ورجال إسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس ابن الحصين بن جندب ، ووثقه ابن معين . وقال المنذرى : أخرجه الترمذى وذكر أنه مرسل ، ويشهد له ما تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « المسلم والكافر لا تترأى نارهما » وأخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا فأجلى يهود خيبر : قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران فذلك . ورواه مالك في الموطأ أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يقول : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب » ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه إسحق في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد « فقال عمر : من كان منكم عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم » ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة ، ولفظه قالت : « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » أخرجه من طريق ابن إسحق ، حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ، وحديث الرجل الذي من بني تغلب أخرجه البخارى في التاريخ وساق الاضطراب فيه وقال : لا يتابع عليه . قال المنذرى : وقد فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق : وقد أخرجه أبو داود أيضا من طريق أخرى من حديث حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور » ولم يتكلم أبو داود ولا

المنذرى على إسناده ، وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن حرب بن عبيد الله فقال :
 « نخرج » مكان العشور . وأخرجه أيضا من طريق أخرى عن رجل من بكر بن وائل
 عن خاله قال « قلت يا رسول الله أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى »
 وقد سكت أبو داود والمنذرى عنه ، وفي إسناده الرجل البكرى وهو مجهول ، وخاله أيضا
 مجهول ولكنه صحابي (قوله لاتصاح قبلتان) سيأتي الكلام على ذلك في الباب الذى بعد هذا
 (قوله وليس على مسلم جزية) لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء
 وحفظ الأموال ، والمسلم بإسلامه قد صار محترم الدم والمال (قوله عشور) هى جمع
 عشر وهو واحد من عشرة : أى ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما ،
 قال فى القاموس : عشرهم يعشرهم عشرا وعشورا : أخذ عشر أموالهم انتهى . وقال
 الخطائى : يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات : قال : والذى يلزم اليهود
 والنصارى من العشور هو ما صولحواعليه ، وإن لم يصلحوا عليه فلا شىء عليهم غير الجزية
 انتهى . ولعله يريد على مذهب الشافعى . وأما عند الحنفية والزيدية فإنهم يقولون : يؤخذ
 من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتجرون به إذا كان نصابا ، وكان ذلك الاتجار بأمانا ،
 ويؤخذ من تجار أهل الحرب مقدار ما يأخذون من تجارنا ، فإن التبس المقدار وجب
 الاقتصار على العشر . وقد أخرج البيهقى عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك قال له :
 أبعثك على ما بعثنى عليه عمر فقال : لأعمل لك عملا حتى تكتب لى عهد عمر الذى كان عهد
 إلبك ، فكتب لى أن تأخذ لى من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا
 اختلفوا للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرج سعيد بن منصور
 عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فأمرنى أن آخذ من تجار
 أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر .
 وأخرج مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه « كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت
 نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ولا يؤخذ ذلك منهم إلا فى السنة
 مرة لظاهر اقترانه بربع العشر الذى على المسلمين : وأما اشتراط النصاب والانتقال بأمان
 المسلمين كما قاله جماعة من الزيدية فلم أقف فى شىء من السنة أو أفعال أصحابه على ما يدل
 عليه ، وفعل عمر وإن لم يكن حجة لكنه قد عمل الناس به قاطبة فهو إجماع منكوتى .
 ويمكن أن يقال : لا يسلم الإجماع على ذلك ، والأصل تحريم أموال أهل الذمة حتى يقوم
 دليل ، والحديث محتمل . وقد استنبط المصنف رحمه الله من حديث ابن عباس المذكور
 فى الباب المنع من إحداث بيعة أو كنيسة . وأخرج البيهقى من طريق حزام بن معاوية قال
 ركب إلهنا عمر « أدبوا الخليل ، ولا يرفع بين ظهرانيكم الصليب ، ولا تجاوركم الخنازير »

وفي إسناده ضعف : وأخرجه أيضا الحافظ الحرّاني : وروى ابن عدى عن حمير مرفوعا « لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها » وروى البيهقي عن ابن عباس : « كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير » وفي إسناده حنث وهو ضعيف : وروى أبو عبيد في كتاب الأموال عن نافع عن أسلم « أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجزّ نواصبيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق » قال أبو عبيد : يعنى الزناير : وروى البيهقي عن عمر « أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختصوا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص ، وأن تجزّ نواصبيهم ، وأن تشدّ المناطق » وحديث أنس المذكور في الباب استدلال به المصنف رحمه الله على أن إرادة القتل من الذي لا ينقض بها عهده ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يقتلها بعد أن اعترفت بذلك ، والقصة معروفة في كتب السير والحديث ، والخلاف فيها مشهور : وقد جزم بعض أهل العلم بأنه يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أهل الذمة ، واستدل بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من كان يشتمه من كفار قريش كما سبق : وتعقبه ابن عبد البر بأن كفار قريش المأمور بقتلهم يوم الفتح كانوا حربيين : وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال « أخبرت أن أبا عبيدة بن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة » وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال « كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتى نبطي مضروب مشجع يستعدي ، فغضب عمر وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة فغضب به فاذا هو عوف بن مالك ، فقال : رأيت يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فنشياها ، ففعلت به ما ترى ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له » .

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِسُحُورِ مَا كُنْتُمْ أُجِزُهُمْ ، وَتَسَبَّتِ الثَّالِثَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالشَّكُّ مِنْ سَلْمَانَ الْأَحْوَلِ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

«لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ» .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَخِيرَ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ « لَا يَتْرُكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ ») .

٤ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ « أَخِيرَ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ « أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالتَّنَّصَارَى مِنَ أَرْضِ الْحِجَازِ
وَدَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ : أَجْلَاهُمْ عُصْمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ ، رَوَاهُ
البُخَارِيُّ ») .

حديث عائشة قد قدمنا أنه رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحق قال : حدثني صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . وحديث أبي عبيدة أخرجه
أيضا البيهقي وهو في مسند مسدد وفي مسند الحميدي أيضا (قوله من جزيرة العرب) قال
الأصمعي : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما
والاها من أطراف الشام عرضا ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعني بحر الهند وبحر
فارس والحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم
ومنازلهم . قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة
والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا انتهى .
وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا
أو نصرانيا أو مجوسيا ، ويؤيد هذا ما في حديث عائشة المذكور بلفظ « لا يترك بجزيرة
العرب دينان » وكذلك حديث عمر وأبي عبيدة بن الجراح لتصريحهما بإخراج اليهود
والنصارى . وبهذا يعرف أن ما وقع في بعض ألفاظ الحديث من الاقتصاص على الأمر
بإخراج اليهود لا ينافي الأمر العام ، لما تقرر في الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام
لا يكون مخصصا للعام المصرح به في لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك (قوله ونسيت الثالثة)
قيل هي تجهيز أسامة ، وقيل يحتمل أنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخذوا قبوري
وثنا » وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك . وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان
داخل في جزيرة العرب . وحكى الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذي
يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة والتمامة
وما والاها لافيا سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن الذين
لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الخنفة يجوز مطلقا إلا المسجد .

وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر في الاستذكار ما لفظه : قال الشافعي : جزيرة العرب التي أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب انتهى . قال في البحر : مسألة : ولا يجوز إقرارهم في الحجاز إذ أوصى صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : إخراجهم من جزيرة العرب الخبر ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها ووج والطائف وما ينسب إليهما ، وسمى الحجاز حجازا لجزره بين نجد وتهامة . ثم حكى كلام الأصمعي السابق ، ثم حكى عن أبي عبيدة أنه قال : جزيرة العرب هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولا ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضا ، ثم قال لنا : ما روى أبو عبيدة : إن آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » الخبر « وأجلى عمر أهل الذمة من الحجاز فلاحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة » وأجلى أبو بكر قوما فلاحقوا بخيبر » فاقضى أن المراد الحجاز لا غير انتهى ، ولا يخفى أنه لو كان حديث أبي عبيدة باللفظ الذي ذكره لم يدل على أن المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط ، ولكنه باللفظ الذي ذكره المصنف فيكون دليلا لتخصيص جزيرة العرب بالحجاز ، وفيه ما سيأتى . قال المهدي في الغيث ناقلا عن الشفاء للأمير الحسين : إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال « أخرجوهم من جزيرة العرب » ثم قال « أخرجوهم من الحجاز » عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا يخص الحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصاحبة في إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم انتهى . وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة : منها أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانهجها بالأبحار كأنهجها بالحرار الخمس ، وإما مجازا من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين . ومنها أن في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي المصلحة فرع ثبوت الحكم أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفي التقرير لاثبوته لما تقدم في حديث « المسلم والكافر لا تراءى ناراهما » . وحديث « لا يترك بجزيرة العرب دينان » ونحوهما ، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين . فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم

من الحجاز لكان الثنتين إلحاق بقية جزيرة العرب بهلذه العنة فكيف والنص الصحيح صرح بالإخراج من جزيرة العرب ؟ . وأيضا هذا الحديث الذي فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما وقع في حديث الباب ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض وإنه باطل ، وأيضا غاية ما في حديث أبي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ أهل الحجاز مفهومه معارض المنطوق ما في حديث ابن عباس المصريح فيه بلفظ جزيرة العرب ، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه ؟ . فإن قلت : فهل يخص لفظ جزيرة العرب المنزل منزلة العام لما له من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مناهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق ، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص ، إلا عند أبي ثور (قوله أهل الحجاز) قال في القاموس : والحجاز مكة والمدينة والطائف ومخالفها لأنها حجزت بين نجد وتهامة ، أو بين نجد والسرارة ، أو لأنها احتجزت بالحرار الخمس ، حرة بنى سليم وواقم وليل وشوران والنار انتهى .

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم

١ (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ « فَقُولُوا عَلَيْكُمْ » بِغَيْرِ وَآوٍ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَهُمْ إِذْ لَمْ يَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ « وَعَلَيْكَ » بِالْوَاوِ) .

٤ - (وَحَدَّثَنَا عَائِشَةُ قَالَتْ : « دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَقَهِيْمُنَّهَا . »

فَقُلْتُ : عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ « عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَاهُ .

• - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي رَاكِبٌ غَدَاً إِلَى يَهُودَ فَيَلَا تَبْدُءُ وَهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله لا تبتدعوا اليهود الخ) فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء . قال : وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن محيريز ، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي ، لكنه قال : يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع ، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إقضاء السلام ، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص . وذلك مخالف لما تقرروا عند جميع المحققين ، ولا شك أن هذا الحديث الوارد في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام أحصن منها مطلقاً والمصير إلى بناء العام على الخاص واجب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم وهو مصير إلى معنى النهي المجازي بلا قرينة صارفة إليه ، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي . وروى عن الأوزاعي أنه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون (قوله وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها) أي ألبسوهم إلى المكافئ الضيق منها : وفيه دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذي صدر الطريق ، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم . قال النووي : وليكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ولا يصدمه جدار ونحوه (قوله فقولوا وعليكم) في الرواية الأخرى « فقولوا عليكم » وفي الرواية الثالثة « فقل عليك » فيه دليل على أنه يرد على أهل الكتاب إذا وقع منهم الابتداء بالسلام ، ويكون الرد بإثبات الواو وبدونها ، وبصيغة المفرد والجمع وكذا يرد عليهم لو قالوا السام بحذف اللام وهو عندهم الموت . قال النووي في شرح مسلم : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام ، بل يقال : عليكم ، أو وعليكم ، فقد جاءت الأحاديث بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها . قال : وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً : أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت . والثاني أن الواو هنا للاستئناف

لا للعطف والتشريك ، وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم ، وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام : قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو ، فتقديره بل عليكم السام : وقال غيره بإثباتها : قال : وقال بعضهم : يقول عليكم السلام بكسر السين : أى الحجارة وهذا ضعيف : قال الخطاى : عامة المحدثين يروون هذا الحرف «وعليكم» بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، وقال : وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة ، وإذا ثبت الواو اقتضى الشركة معهم فيما قالوه . قال النووي : والصواب أن إثبات الواو جائز كما صحت به الروايات ، وأن الواو أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في النجىء بالواو. وحكى النووي بعد أن حكى الإجماع المتقدم عن طائفة من العلماء أنه لا يرد على أهل الكتاب السلام . قال : ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك : وحكى الماوردي عن بعض أصحاب الشافعي أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله : قال النووي : وهو ضعيف مخالف للأحاديث : قال : ويجوز الابتداء على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ، ويقصد المسلمين للحديث الثابت في الصحيح « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم على مجلس فيه أختلاط من المسلمين والمشركين » (قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكامل حلمه ، وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة : وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة : قال الشافعي : الكيس العاقل : هو الفطن المتغافل :

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَرِضُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّدُهُ فَمَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلِمٌ ، فَمَنْظَرٌ لِي أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « أَنَّ غُلامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضْءَهُ ، وَيَسْأَلُهُ تَعَلِّيهِ فَنَرِضُ » فَكَثَرَ الْحَدِيثُ) هـ

(قوله كان غلام يهودي) زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس ، وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل النعمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض ، قال المنرى : قبل بعاد المشرك لبدعى إلى الإسلام إذا رجم إجابته ، ألا ترى أن اليهودي

أسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام ، فأما إذا لم يطعم في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته ، وهكذا قال ابن بطال : إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطعم في ذلك فلا . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عيادة الذي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جوار أو قرابة . وقد بوب البخاري على هذا الحديث : باب عيادة المشرك .

باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النية

١ - (عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ « مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَيْتَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا قَالَ : إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ . فِي رِوَايَةٍ « لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُمَيْتَانُ بْنُ عَمَفَانَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذُولَاءُ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ » ، فَقَالَ : لَأَنْهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ ، وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » ، قَالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَرْقَانِيُّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ،

(قوله مشيت أنا وعميتان) إنما اختص جبير وعميتان بذلك ، لأن عثمان من بني عبد شمس وجبيراً من بني نوفل ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب هم بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « ونحن وهم منك بمنزلة واحدة » : أي في الانتساب إلى عبد مناف (قوله شيء واحد) بالشين المعجمة المفتوحة والهمزة كذا للأكثر . وقال عياض : هكذا في البخاري غير خلاف . وفي رواية للكشميين والمستملى بالمهملة المكسورة وتشديد التحتانية ، وكذا كان يرويه يحيى بن معين . قال الخطابي : هو أجود في المعنى . وحكاها عياض رواية خارج الصحيح وقال : الصواب رواية الكافة لقوله فيه « وشبك بين أصابعه » وهذا دليل على الاختلاط والامتزاج كالشئ الواحد لأعلى التمثيل والتنظير . ووقع في رواية أبي زيد

المروزي « شيء أحد » بغير واو وبهز الألف ، فمقيل هما بمعنى ، وقيل الأحد : الذي يتفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره ، والواحد أول العدد ، وقيل الأحد المنفرد بالمعنى ، والواحد المنفرد بالذات ، وقيل الأحد : لثني ما يذكر معه من العدد ، والواحد : اسم لفتح العدد ومن جنسه ، وقيل لا يقال أحد إلا لله تعالى ، حكى ذلك جميعه عياض (قوله ولم يقسم الخ) هذا أورده البخارى فى كتاب الخمس معلقا ، ووصله فى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن مائة ، وزاد أبو داود بهذا الإسناد ، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، غير أنه لم يكره يعطى قربنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وهذه الزيادة مدرجة من كلام الزهرى : والسبب الذى لأجله أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى المطلب مع بنى هاشم خون غيرهم ما تقدم لهم من المعاضدة لبنى هاشم والمناصرة . فمن ذلك أنه لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحضورهم فى الشعب دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس كما ثبت ذلك فى كتب الحديث والسير : وفى هذا الحديث دليل للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قريش : وعن عمر بن عبد العزيزهم بنو هاشم خاصة ، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين ، وإليه ذهب جميع أهل البيت ، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول : وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطى بنى المطلب لعل الحاجة : ورد بأنه لو كان الأمر كذلك لم يخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوما دون قوم : وأيضا الحديث مصرح بأنه إنما أعطاهم لكونهم هم وذرية هاشم شيء واحد وبمنزلة واحدة لكونهم لم يفارقوه فى جاهلية ولا إسلام :

والحاصل أن الآية دلت على استحقات قربنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى متحققة فى بنى عبد شمس وبنى نوفل : واختلفت الشافعية فى سبب إخراجهم ، فقيل العلة القرابة مع النصرة ، فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ، ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة أو شرطها : وقيل سبب الاستحقاق القرابة ، ووجد فى بنى عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بنى هاشم وحاربوهم : وقيل إن القربى عام خصصته السنة ،

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَقَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَحَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّيْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَأَيْتُ أَنَّ تَوْلَيْتَنِي حَقَّقْنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمُ بِكَ فِي حَبَابِكَ كَثِيلًا بِسَارِعَتِي أَحَدًا بَعْدَكَ خَافِعًا ، قَالَ : فَتَعَالَ ذَلِكَ فَتَسَلِّمْتَهُ »

حَيَاة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَائِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى
كَانَتْ آخِرُ مِئْتَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ،
٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُمِسَ الْخُمْسِ ، فَوَضَعْتُهُ مُوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ مَصَارِفَ الْخُمْسِ خَمْسَةٌ) .

٤ - (وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمِزٍ « أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهُ
عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَإِنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ نَجْدَةَ الْخَثْرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فَيْتِنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ
أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ يَرَاهُ ، فَقَالَ : هُوَ
لِنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ
رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ إِلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ
عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا كَيْفَ هُمْ ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ
وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّظِيرِ مِمَّا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقِيَّةً سَلْتَهُ
وَفِي لَفْظٍ « يَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَلْتِهِمْ ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ
عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث على الأول في إسناده حسين بن ميمون الخندي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس
بقوى الحديث يكتب حديثه ، وقال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وذكر له البخاري
في تاريخه هذا الحديث قال : وهو حديث لا يتابع عليه : وزاد أبو داود بعد قوله « فإنه أتاه
مال كثير » ما لفظه « فعزل حقنا ثم أرسل إلى » ، فقلت : بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه
حاجة فارده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عنده
عمر ، فقال : يا علي حرمنا الغداة شيئا لا يبرد علينا أبدا ، وكان رجلا داهيا ، وحدث

شغل الثاني في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، وقيل ابن عبد الله بن ماهان وثقه
 علي بن المديني وابن معين ، ونقل عنهما خلافاً ذلك وتكلم فيه غير واحد قال في التقريب
 صدوق سيء الحفظ بخصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في إحدى وستين ، وتام
 الحديث عند أبي داود « فأتى بمال ، يعني عمر فدعاني ، فقلت : خذه ، قال : خذه فأتم
 أحقره ، قلت : قد استغنيا عنه فجعله في بيت المال » (قوله وعن يزيد بن هرمز)
 بضم الميم وسكون الراء وضم الميم وبعدها زاي (قوله أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم
 بعدها دال مهملة ، وقد تقدم ذكره (قوله وكانت أموال بني النضير الخ) قال في البخاري
 قال الزهري : كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة
 بدر قبل أحد ، هكذا ذكره معلقاً ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري
 أتم من هذا ، وهو في حديث عن عروة « ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود
 على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصروهم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من
 الأمتعة والأموال إلا الحليقة ، يعني السلاح فأنزل الله فيهم - سبح لله - إلى قوله لأول
 الحشر وقتلهم حتى صالحهم على الجلاء ، فأجلاهم إلى الشام وكانوا من سبط لم يضم
 جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي
 وحكى ابن التين عن الداودي أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بني النضير كانت
 بعد بدر معونة مستدلاً بقوله تعالى - وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيم -
 قال : وذلك في قصة الأحزاب ، قال في الفتح : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت
 في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروهم : أي من الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن
 لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من إجلاهم
 فإنه كان من رعوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة
 الأحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً انتهى ، والأحاديث
 المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارفت الخمس قرني رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وروى أبو داود في حديث « أن أبا بكر كان
 يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أنه لم يكن يعطى قرني
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده ، وقد استدلك من
 قال : إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجه أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت
 « أصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيديا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله ، فقال :
 سيقتكما بتأيي بدر ، وفي الصحيح أن فاطمة « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن ، فباغها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسبي ، فأتته تسأله خادما فذكر الحديث - وفيه « ألا أدلكما على خير مما سألتما فذكر الذكر عند النوم . قال إسماعيل القاضي : هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى لأن الأربعة الأضراس استحقاق للغائبين ، والذي يختص بالإمام هو الخمس . وقد منع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته وأعز الناس عليه من قرابته وصرفه إلى غيرهم . وقال بنحو ذلك الطبري والطحاوي : قال الحافظ في الاستدلال : بذلك نظر لأنه يحتمل أن يكون ذلك من النبي (قوله مما أفاء الله على رسوله) قد تقدم الكلام في مصرف النبي .

٦ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ النَّبِيُّ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ »)
٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَعْطَيْتُكُمْ وَلَا أَسْتَعْكُمُ ، أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسِرَ النَّبِيُّ مِلْكَالَهُ) .

٨ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَتَقَالَ : حَاجَتُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَتَقَالَ : عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ . » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث عوف بن مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، وزاد ابن المصنف « فدعينا وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظا واحدا » وحديث زيد بن أسلم سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده هشام بن سعد وفيه مقال (قوله فأعطى الأهل) أى من له أهل حتى زوجة ، وفيه دليل على أنه ينبغي أن يكون العطاء على مقدار أتباع الرجل الذى يلزم فقدهم من النساء وغيرهن ، إذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج إلى المثونة (قوله ما أعطيتكم الخ) فيه دليل على التفويض وأن النسخ لا تأثير فيه لأحد سوى الله جل جلاله : والمراد بقوله « أضغ حيث أمرت » إما الأمر الإلهامى أو الأمر الذى طريقه الوحي : وقد استدلل به من لم يجعل النبي ملكا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم تفصيل ذلك (قوله عطاء المحررين) جمع محرر : وهو الذى صار حراً بعد أن كان عيماً ، وفي ذلك دليل على

ثبوت نصيب لهم في الأموال التي تأتي إلى الأئمة ، وأما نصيبهم من الزكاة فقد تقدم الكلام فيه . وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسّمها للحرّة والأمة ، قالت عائشة : كان أتى يقسم للحرّ والعبد » (قوله بدأ بالحرّين) فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم ؛

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدَّمْتُ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَلَمْ يَجِبْ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مَنَادِيًا قَنَادِي : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَمَقَلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى لِي حَنْبَةٌ وَقَالَ : عُدَّهَا ، فِإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ ، فَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ٥

١٠ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ مَنْ سَأَلَ عَنِّ مَوَاضِعَ الْفَتَى فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَرَأَى الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ، فَرَضَ الْأَعْطِيَّةَ ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِحُمُسٍ وَلَا مَعْتَمٍ » (رواه أبو داود) ٥

حديث عمر بن عبد العزيز فيه واو مجهول : وأيضاً فيه انقطاع ، لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل : وقد أخرج أبو داود من طريق أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور قد تقدم (قوله مال البحرين) هو من الجزية : وقد قال ابن بطال : يحتمل أن يكون من الخمس أو من الفء : وفي البخارى في باب الجزية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها : أي بجزية أهلها ، وكان الغالب أنهم إذ ذاك مجوس : وقد ترجم النسائي على هذا الحديث « باب أخذ الجزية من المجوس » وذكر ابن سعد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قسمة الغنائم بالجعرانة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوهم إلى الإسلام فأسلم ، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية » (قوله أمر أبو بكر منادياً ينادى) قال الحافظ : لم أقف على اسمه

ويحتمل أن يكون بلالا (قوله فحشي لى) بالمهمله والمثناة (قوله حشة الخ) فى رواية للبخارى « فحشى لى ثلاثا » وفى رواية له « وجعل سفبان يحنو بكفيد » وهذا بفتضى أن الحشية ما يؤخذ باليدين جميعا ، والذى قاله أهل اللغة أن الحشية ما تملأ الكف ، والحفنة ما تملأ الكفين ، ثم ذكر أبو عبيد المرولى أن الحشية والحفنة بمعنى ، والحشية من حشى يحنو ويحوو حشوة من حثا يحنو وهما لغتان (قوله جعل الله الحشى على لسان عمر) فيه منقبة ظاهرة لعمر (قوله ولم يضرب فيها بخمس) فيه دليل على عدم وجوب الخمس فى الجزية ، وفى ذلك خلاف معروف فى الفقه :

١١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ « كَانَ عُمَرُ يُحْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهِ مَا مَنِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَكَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا تَمْلُوكًا ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَتَسْمِينَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَالرَّجُلُ وَيَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ ، وَاللَّهُ لَيُنَّ بِتَقِيَّتِ لَكُمْ الْأَوْثِينَ الرَّاعِي يَجِبَلِ صِنْعَاءَ حِظِّهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعِي مَكَانَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ)

١٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يُخْطَبُ النَّاسَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِيًا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ بَسَلِ اللَّهُ قَاسِمُهُ ، وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا جَوْبِرِيَّةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا ، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ، ثُمَّ أَشْرَفِيهِمْ ، فَفَقَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ ثَمَسَةَ آلَافٍ ، وَلَمَّا كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَفَقَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْمِجْرَةَ أَسْرَعَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، وَمَنْ أَسْطَأَ فِي الْمِجْرَةَ أُنْطِيَ بِهِ فِي الْعَطَاءِ ، فَكَلِمَاتُ مَنْ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِيَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

الأثر الأوّل أخرجه أيضا البيهقي ، والأثر الآخر قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد
تقات : والأثران فيهما أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والتقدم
فيه والغناء والحاجة ، ويفضل من شهد بندرا على غيره ممن لم يشهد ، وكذلك من شهد أحلا
ومن تقدم في الهجرة . وقد أخرج الشافعي في الأمّ أن أبا بكر وعليهما ذهبا إلى التسوية بين
الناس في القسمة ، وأن عمر كان يفضل : وروى البزار والبيهقي من طريق أبي معشر عن
زيد بن أسلم عن أبيه قال « قدم على أبي بكر مال البحرين فقال : من كان له على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة فليأت » فذكر الحديث بطوله في تسويته بين الناس
في القسمة ، وفي تفضيل عمر الناس عن مراتبهم . وروى البيهقي من وجه آخر من طريق
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال « أتت عليا امرأتان » فذكر القصة وفيها
« إني نظرت في كتاب الله فلم أر فضلا لولد إسماعيل على ولد إسحق » وروى البيهقي عن عثمان
أيضا « انه كان يفاضل بين الناس كما كان عمر يفاضل (قوله وما أنا أحقّ به من أحد)
فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا يفضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب (قوله
إلا عبدا مملوكا) فيه دليل على أنه لا نصيب للعبد المملوك في المال المذكور ، ولكن حديث
عائشة المتقدم قريبا الذي أخرجه أبو داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرّة والأمة » وقول عائشة « إن أبا بكر كان يقسم للحرّ والعبد
ولا شكّ أن أقوال الصحابة لاتعارض المرفوع ، فنع العبيد اجتهاد من عمر ، والنبي صلى
الله عليه وآله وسلم قد أعطى الأمة ولا فرق بينها وبين العبد ، ولهذا كان أبو بكر يعطى
العبيد (قوله ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد ، وأنه فهم ذلك من الكتاب
العزیز والسنة النبوية (قوله وغناؤه) بالغين المعجمة وهو في الأصل الكفاية ، فالمراد أن
الرجل إذا كان له في القيام ببعض الأمور ما ليس لغيره كان مستحقا للتفضيل (قوله لئن
بقيت لأوتين الراعي) فيه مبالغة حسنة لأن الراعي الساكن في جبل منقطع عن الحى في مكان
بعيد إذا نال نصيبه فبالأولى أن يناله القريب من المتولى للقسمة ومن كان معروفا من الناس
ومخالطا لهم (قوله يوم الجابية) بالجيم وبعد الألف موحدة : وهى موضع بدمشق على
ما في القاموس وغيره (قوله فإننا أخرجنا من ديارنا) هو تعليل للبداء بالمهاجرين الأولين
لأن في ذلك مشقة عظيمة ، ولهذا جعله الله قرينا لقتل الأنفس ، وكذلك في بعد العهد
بالأوطان مشقة زائدة على مشقة من كان قريب العهد بها ، والمهاجرون الأوّلون قد أصيبوا
بالمشقتين فكانوا أقدم من غيرهم ، ولهذا قال في آخر الكلام « ومن أسرع في الهجرة أسرع
به في العطاء الخ » والمراد بقوله « فلا يلومنّ رجل إلا مناخ راحلته » البيان لمن تأخر في العطاء

بأنه أتى من قبل نفسه حيث تأخر عن المسارعة إلى الهجرة وأناخ رحلته ولم يهاجر عليها ، ولكنه كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة ، والمناخ بضم الميم كما في القاموس .

١٣ (وعن قيس بن أبي حازم قال « كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفتملنهم على من بعدهم ») .

١٤ (وعن نافع مولى ابن عمر « أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقبل له : هو من المهاجرين فلم ينقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ، يقول : هو ليس كمن هاجر بنفسه ») .

١٥ (وعن أسلم مولى عمر قال « خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هل لك زوجي وترك صبية صغارا ، والله ما ينضبجون كراعاً ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع وأنا ابنة خفاف بن إسماعيل الغفاري ، وقد شهده أبي الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها عمر ولم يبخس وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً ، وجعل بينهما لفة وثياباً ، ثمناولها خطامه ، فقال : اقتاديه فإني يفتنى هذا حتى أتبيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكرهت لهما ، فقال : تكلفتك أمك ، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحاه فأصبحنا نستفيء سهماً فيهما فيه » أخرجهن البخاري) .

١٦ - (وعن محمد بن علي « أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أبدأ ؟ قيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب بك ، قاله : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الشافعي) .

(قوله لأفضلهم على من بعدهم) فيه إشعار بمزية البدرين من الصحابة ، وأنه لا يلحق بهم من عداهم وإن هاجر ونصر الحديث « إن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (قوله إنما هاجر به أبوه) فيه دليل على أن الهجرة التي يستحق بها كمال أجر الدين والدنيا هي التي تكون باختيار وقصد لا مجرد

الانتقال من المكان إلى المكان ، فإن ذلك وإن كان هجرة في الصورة والحقيقة لكن كمال الاجر يتوقف على ما قدمنا ، ولهذا جعل عمر هجرة ابنه عبد الله كلاهجرة ، وقال : إنما هاجر به أبوه مع أنه قد كان مميّزا وقت الهجرة (قوله ما ينضمجون) بضم أوله ثم نون ثم ضاد معجمة ثم جيم : أى لم يبلغوا إلى سنّ من يقدر على الطبخ ومع ذلك فليسوا بأهل أموال يستغنون بغلتها ، ولا أهل مواش يعيشون بما يحصل من ألبانها وأدهانها وأصوافها (قوله الضبع) بضم الباء وسكونها هى مؤنثة : اسم لسبع كالذئب معروف ، ولكن ليس ذلك هو المراد هنا ، إنما المراد السنة الخدبة : قال فى القاموس : والضبع كرجل السنة الخدبة (قوله خفاف) بكسر الخاء المعجمة وفاعلين خفيفتين بينهما ألف ، وإعناء بفتح الهمزة وكسرها والكسر أشهر وسكون الباء (قوله فوقف معها عمر) أى لم يجاوز المكان الذى سألته وهو فيه ، بل وقف حتى سمع منها ثم انصرف بعد ذلك لقضاء حاجتها ، والمراد بالنسب القريب : الذى يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء وذلك إنما يكون فى الأشراف المشاهير (قوله وجعل بينهما نفقة) أى دراهم قال فى القاموس : النفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها (قوله ثكلتك أمك) قال فى القاموس : الثكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهى ثاكل وثكلات قليلة وثكول وأنكلت لزمها الثكل فهى مثكل من مثاكيل انتهى (قوله نستوى) قال فى النهاية : أى تأخذها لأنفسنا ونقتسمها (قوله بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه مشروعية البداء بقربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقديمهم على غيرهم

أبواب السبق والرّمى

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِيٍّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ « أَوْ نَصْلٍ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضَمُرَتْ مِنْهَا ، وَأَمَدُّهَا الْحَقِيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمُرْ أَمَدُّهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ أَنَّ بَيْنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ » وَلِلْبُخَارِيِّ قَالَ سَفِيَانُ « مِنْ الْحَقِيَاءِ إِلَى

كَلِمَةُ الْوَدَّاعِ فَخَسَّسَهُ أَسْمَاءُ أَوْ سَيْتَةَ ، وَمِنْ تَكْنِيَةِ الْوَدَّاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ مِيلٌ) (:

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن
حيان وابن دقيق العيد وحسنه الترمذي وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ
من حديث ابن عباس (قوله لاسبق) هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضا : ما يجعل
للسابق على من سبقه من جعل ، قاله الخطابي وابن الصلاح ، وحكى ابن دقيق العيد فيه
الوجهين ، وقيل هو بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وبفتحها : الجعل وهو الثابت
في كتب اللغة ، وقوله « في خف » كناية عن الإبل والحافر عن الخيل ، والتصل عن السهم
أي ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل ، والتصل : حديدة السهم : فيه دليل على جواز
للسباق على جعل ، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز
بلا خلاف ، وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ
في الفتح ، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا ليخرج العقد
عن صورة القمار ، وهو أن يخرج كل منهما سبقا ، فن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما
وقع الاتفاق على منعه كما حكاه الحافظ في الفتح ، ومنهم من شرط في المحلل أن لا يكون
يتحقق سبق ، وهكذا وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض ، لكن قصرها مالك
والشافعي على الخف والحافر والنصل ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل
شيء ، وقد حكى في البحر عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل ، وحكى عن
مالك أيضا أنه لا يجوز أن يكون العوض من غير الإمام ، وحكى أيضا عن مالك وابن
الصباغ وابن خيران أنه لا يصح بدل المال من جهتهما وإن دخل المحلل ، وروى عن أحمد
ابن حنبل أنه لا يجوز سبق على القبيلة ، وروى عن الإمام يحيى وأصحاب الشافعي أنه يجوز
على الأقدام مع العوض ، وذكر في البحر أن شروط صحة العقد خمسة : الأول كون العوض
معلوما ، الثاني كون المسابقة معلومة الابتداء والانتهاء ، الثالث كون السابق بسكون الموحدة
معلوما ، يعني المقدار الذى يكون من سبق به مستحقا للجعل ، الرابع تعيين المركوبين ،
الخامس إمكان سبق كل منهما فلو علم عجز أحدهما لم يصح إذ القصد الخبرة (قوله
أضمرت) لفظ البخارى « التى أضمرت » التى لم تضمم بسكون الضاد المعجمة ، والمراد
إبه أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتعشى
بالجلال حتى تحمى فتعرق ، فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجرى ، هكذا
في الفتح ، وذكر مثل معناه في النهاية ، وزاد في الصحاح : وذلك في أربعين يوما (قوله
الحفاء) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تخانية ثم همزة مدودة ، ويجوز القصر ، وحكى

الحازق بتقديم التختانية على الفاء ، وحكى عياض ضم أوله ونخطأه (قوله ثنية الوداع) هي قريب من المدينة سميت بذلك لأن المودعين يمشون مع حاج المدينة لإيها (قوله زريق) بتقديم الزاي ، والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العيب بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك ، قال القرطبي : لا اختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لها في ذلك من الشراب على الجري ، وفيه جواز تضيير الخيل ، وبه يندفع قول من قال : إنه لا يجوز لما فيه من مشقة سوقها ، ولا يخفى اختصاص ذلك بالخيل المعدة للغزو . وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهِنَ » وَفِي لَفْظِ « سَبَقَ » بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَقَصَلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « وَقِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرَاهِنُ ؟ قَالَ . نَعَمْ وَاللهُ لَقَدْ رَاهِنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَبَهَشَ لِدَيْكَ وَأَعْجَبَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّقَهَا فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا : سُبِّحَتِ الْمَضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ) .

حديث ابن عمر الأول أخرجه أيضا ابن أبي عاصم من حديث نافع عنه ، وقوى إسناده الحافظ ، وقال في مجمع الزوائد : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان وابن أبي عاصم من حديث ابن عمر بلفظ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا » وفي إسناده عاصم بن عمر وهو ضعيف ، وقد اضطرب فيه رأى ابن حبان فصحح حديثه تارة ، وقال في الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به

وقال في الثقات : يخطئ ويخالف ، وحديث ابن عمر الثاني سمكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه ابن حبان ، وحديث أنس الأول قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات ، وأخرجه أيضا الدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبي ليبيد قال « أتينا أنس بن مالك » وأخرج نحوه البيهقى من طريق سليمان بن حزم عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عتبة قال : حدثني موسى بن عميد قال « كنا في الحجر بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ويقول : صايت يا فلان ؟ حتى قال : أين صايت يا أبا عميد ؟ فقلت : ههنا ، فقال : يخ يخ ما يعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم لقد راهن على فرس يقال لها سبيحة فجاءت سابقة » (قوله سبق) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف (قوله وفضل القرع) بالقاف مضمومة وتشديد الراء بعدها حاء مهملة جمع قارح : وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل (قوله سبيحة) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة هو من قولهم فرس سباح : إذا كان حسن مدي اليدين في البحرى (قوله فيهبش) بالباء الموحدة والشين المعجمة أى : هبش وفرح كذا في التلخيص (قوله تسمى العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة ومد الياء ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها غير مرة (قوله وكانت لاتسبق) زاد البخارى قال حميد : أو لاتكاد تسبق ، شك منه وهو موصول بإسناد الحديث المذكور كما قال الحافظ (قوله فجاء أعرابي) قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد (قوله على قعود) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وقال الجوهري : هو البكر حتى يركب ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السادسة فيسمى بجلا ، وقال الأزهري : لا يقال إلا للذكر ولا يقال للأثني قعودة ، وإنما يقال لها قلووص ، وقد حكى الكسائى في النوادر قعودة للقلوص ، وكلام الأكثر على غيره ، وقال الخليل : القعودة من الإبل : ما يقنعه الراعى لحمل متاعه والهاء فيه للمبالغة (قوله أن لايرفع شيئا الخ) في رواية موسى بن إسماعيل أن لايرتفع ، وكذلك في رواية للبخارى ، وفي رواية للنسائى « أن لايرفع شىء نفسه في الدنيا » وفي الحديث اتخاذا الإبل للركوب والمسابقة عليها ، وفيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع ، وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه .

باب ماجاء في المحلل وآداب السبق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَابَسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَشَمَّنَهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ فَشَمَّنَهُ وَزَّرَ وَعَلَفَهُ وَزَّرَ وَرُكُوبُهُ وَزَّرَ ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَيِّدَ آدَامِينَ الْفَقِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يَرْتَبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ ، أَوْ يُرَاهِنُ عَلَيْهِ ؛ وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهُ الْإِنْسَانُ بِلَتْمِيسٍ بَطْنَتِهَا فَهِيَ صِتْرٌ فَقِيرٌ ، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، وَيُحْمَلَانِ عَلَى الْمُرَاهِنَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم وصححه والبيهقي وابن حزم وصححه . وقال الطبراني في الصغير : تفرد به سعيد بن بشر بن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، ورواه أيضا أبو داود عن محمود بن خالد عن الوليد لكنه أبدل قتادة بالزهري . ورواه أبو داود وغيره ممن تقدم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ، وسفيان ضعيف في الزهري ، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم : كذا قال أبو داود وقال : هذا أصح عندنا . وقال أبو حاتم أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب فقد رواه يحيى بن سعيد عنه ، وهو كذلك في الموطأ عن سعيد من قوله : وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين فقال : هذا باطل وضرب على أبي هريرة : وحكى أبو نعيم في الحلية أنه من حديث الوليد عن محمد بن عبد العزيز : قال الدارقطني : والصواب سعيد بن بشر كما عند الطبراني والحاكم وحكى

الدارقطني في العلل أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وهو وهم أيضا . فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري : قال الخافظ : قد رواه عبدان عن هشام ، أخرجه ابن عدى مثل ما قال عبيد ، وقال : إنه غلط ، قال : فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك بأنه تغير حفظه . وأما حديث الرجل من الأنصار ، وكذلك حديث ابن مسعود فقال في مجمع الزوائد : إن حديث الرجل من الأنصار ، رجال أحمد فيه رجال الصحيح ، وحديث ابن مسعود قال أيهما : رجال أحمد ثقات ، وقد تقدم ما يشهد لهما في أوائل كتاب الزكاة (قوله وهو لا يأمن أن يسبق) استدلال به من قال : إنه يشترط في الخلل أن لا يكون متحقق سبق وإلا كان قناراً . وقيل إن الغرض الذي شرع له السابق هو معرفة الخليل السابق منها والمسبوق ، فإذا كان السابق معلوما فات الغرض الذي شرع لأجله (قوله الخليل ثلاثة الخ) قد سبق شرحه وشرح ما بعده في كتاب الزكاة ، وقوله « يغالتي » بالغين المعجمة والقاف من المغالقة : قال في القاموس : المغالقة : المراهنة ، فيكون قوله « ويراهن » عطف بيان هو محمول على المراهنة الرمة كما سبق تحقيقه (قوله وفرس للبطنة) قال في القاموس أبطن البعير شدة بطانه كبطنه ، فلعل المراد هنا الفرس الذي يتخذ للركوب : وتقدم في كتاب الزكاة تقسيم الخليل إلى ثلاثة أقسام : منها الخليل المعدة للجهاد وهي الأجر ، ومنها الخليل المتخذة أشرا وبطرا وهي الوزر ، ومنها الخليل المتخذة تكمرا وتجملا وهي الستر ، فيمكن أن يكون المراد بالفرس التي للبطنة المذكورة هنا هو المتخذ للتكريم والتجميل ، ويؤيد ذلك قوله في حديث ابن مسعود المذكور في الباب : وأما فرس الإنسان فالفرس الذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها : ويمكن أن يكون المراد ما يتخذ من الأفراس للنتاج ، قال في النهاية : رجل ارتبط فرسا ليستبطنها : أي يطلب ما في بطنها من النتاج (قوله فالذي يقامر أو يراهن عليه) قال في القاموس : قامره مقامرة وقمارا فقمره كمنصره ، وتقمره : واهنه فغلبه ، فيكون على هذا قوله « أو يراهن عليه » شكاً من الراوى (قوله ويحملان على المراهنة من الطرفين) أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين .

٤ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ يَوْمَ الرَّهَانِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عِمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٦ - (وَرَوَى عَنْ عَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَأَلْتُمْ قَالَ « يَا عَيْلِي قَدْ جَعَلْتُ لَيْتِكَ هَذِهِ السَّبْقَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَخُزَّجَ عَيْلِي فَدَعَا سُرَّاقَةَ بِنَ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا سُرَّاقَةَ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَيْتِكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ ، فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَالْمَيْطَانُ مُرْسِلُهَا مِنَ الْغَايَةِ ، فَصَفَّ الْخَيْلَ ثُمَّ نَادَى هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِلْغُلَامِ أَوْ طَارِحٍ لِلْحُلِّ فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَسَّبِرْ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُسْعِدُ اللَّهُ يُسْبِقُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَكَانَ عَيْلِي يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ ، وَيَحْطُ خَطًّا وَيُسَيِّمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرْفِ الْخَطِّ طَرْفُهُ بَيْنَ لِبَاهِمَيَّ أَرْجُلَيْهِمَا ، وَتَمَرُّ الْخَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ : إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ يَطْرَفُ أَذُنَيْهِ أَوْ أُذُنِ أَوْ عِدَارَ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَإِذَا قَرَنْتُمْ ثَلَاثَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنَ الْغَايَةِ أَصْفَرَ الثَّلَاثَيْنِ وَلَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ؛

حديث عمران بن حصين قد تقدم في كتاب الزكاة ، وزيادة يوم الرهان انفرد بها أبو داود وحديث ابن عمر هو من طريق حميد عن الحسن عنه ، وقد تقدم بيان ذلك وبيان ما في الباب من الأحاديث في الزكاة . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا « ليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان » رواه أبو يعلى بإسناد صحيح . وعنه أيضا حديث آخر بلفظ « لا جلب في الإسلام » أخرجه الطبراني ، وفيه أبو شيبه وهو ضعيف . وعن أنس مرفوعا عند الطبراني بإسناد صحيح « لا شغار في الإسلام ولا جلب ولا جنب » وتقدم أيضا هنالك تفسير الجلب والجنب : والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يجلب على فرسه : أي يصيح عليه حتى يسبق : والجنب : أن يجنب فرسا إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى الجنوب . وقال ابن الأثير : له تفسيران ثم ذكر معنى في الرهان ومعنى في الزكاة كما سلف ، وتبعه المنذرى في حاشيته . والرهان : المسابقة على الخيل كما في القاموس : والشغار بالشين والغين معجمتين قد تقدم تفسيره في النكاح . وحديث عليٍّ أخرجه البيهقي بإسناد الدارقطني وقال : هذا بإسناد ضعيف (قوله هذه السبقة) بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف : هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منهما . قال في القاموس : السبقة بالضم : الخطر يوضع بين أهل السباق لجمع أسباق (قوله فإذا أتيت الميطان) بكسر الميم : قال في القاموس : والميطان بالكسر : الغاية (قوله فصف الخيل) هي خيل الخلبة قال

في القاموس : الحلبة بالفتح : الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل أوب : قال الجوهري : ترتيبها الخبلي ، ثم المصلي ، ثم المسلي ، ثم التالي ، ثم العاطف ، ثم المرتاح ، ثم المؤمل ، ثم الحظي ، ثم اللطيم ، ثم السكيت : قال في النهاية : وسمي المصلي لأن رأسه عند صلا السابق : وهو ما عن يمين الذنب وشماله : قال القتيبي : والسكيت مخفف ومشدد وهو بضم السين : قال في الكفاية : والمخفوظ الخبلي والمصلي والسكيت ، وباقي الأسماء محدثة انتهى : وقد تعرض بعض الشعراء لضبطها نظما في أبيات منها :

شهدنا الرهان غداة الرهان بمجموعة ضمها الموسم
فجلى الأغرّ وصلّى الكيت وسلى فلم يدم الأدهم
وجاء اللطيم لها تاليا ومن كل ناحية يلطم

وغاب عنى بقية النظم ، وضبطها بعضهم فقال :

سبق الخبلي والمصلي بعده ثم المسلي بعد المرتاح
ولعاطف وحظيا ومومل ولطيمها وسكيتها إيضاح
والعاشر المنعوت منها فسكل فافهم هديت فما عليك جناح

وجمعها أيضا الإمام المهدي فقال :

مجل مصل مسل لها ومرتاح عاطفها والخبلي
ومسحفر وموملها وبعد اللطيم السكيت البطي

(قوله ثم ناد الخ) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة وتنبههم على إصباح ما يحتاج إلى إصلاحه ، وجعل علامة على الإرسال من تكبير أو غيره وتأمير أمير يفعل ذلك (قوله يسعد الله بسبقه الخ) فيه أن السباق حلال ، وقد تقدم البحث عن ذلك (قوله ويخطّ خطأ الخ) فيه مشروعية التحري في تبين الغاية التي جعل السباق إليها لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشقاق والافتراق (قوله بطرف أذنيه) الخ (فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس كطرف الأذنين أو طرف أذن واحدة) قوله فإن شككنا الخ (فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السابق) قوله فإذا قرنتم ثنتين (أي إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب وفرسين من الجانب الآخر فلا يحكم لأحد المتراهنين بالسبق بمجرد سبق أكبر الفرسين إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى بل الاعتبار بالصغرى هـ

باب الحث على الرمي

١ - (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْقَرِيظِيِّينَ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ) (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيٍّ)

(قوله ينتضلون) بالضاد المعجمة : أى يترامون ، والنضال : الترامى للسبق ونضال ، فلان فلانا : إذا غلبه ، وقال فى القاموس : نضله مناضلة ونضالا ونضالا : باراه فى الرمي ونضلته : سبقته فيه (قوله وأنا مع بنى فلان) فى حديث أبى هريرة عند ابن حبان والبخارى فى مثل هذه القصة وأنا مع ابن الأدرع اهـ ، واسم ابن الأدرع محجن ، وعند الطبرانى من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فى هذا الحديث « وأنا مع محجن بن الأدرع » وقيل اسمه سلمة حكاه ابن منده : قال : والأدرع لقب واسمه ذكوان (قوله قالوا كيف نرمي وأنت معهم) ذكر ابن إسحق فى المغازى عن سفیان بن فروة الأسلمى عن أشياخ من قومه من الصحابة قال « بينا محجن بن الأدرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة » فذكر الحديث وفيه « فقال نضلة : وألقى قوسه من يده والله لأرمى معه وأنت معه » (قوله وأنا معكم كلكم) بكسر اللام تأكيد للضمير ، وفى رواية « وأنا مع جماعتكم » والمراد بالمعبة معية القصد إلى الخير ، ويحتمل أن يكون قام مقام المحلل فيخرج السبق من عنده أو لا يخرج ، وقد خصه بعضهم بالإمام ، وفى رواية للطبرانى أنهم قالوا « من كنت معه فقد غلب » وكذا فى رواية ابن إسحق ، فهذه هى علة الامتناع ، وفى الحديث الذنب إلى اتباع خصال الآباء المحدودة والعمل بمثلها ، وفيه أيضا حسن أدب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه والتنويه بفضيلة الرمي .

٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ »)

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله إلا إن القوة الرمي) قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة له ، لأنه قد يرمى رأس الكنية فيصاب فينزم من خلفه اهـ وكرر ذلك للترغيب في تعلمه وإعداد آلاته. وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرّن فيها والعناية في إعدادها ليعتمرون بذلك على الجهاد ويتدرّب فيه ، ويروّض أعضائه (قوله فليس منا) قد تقدم الكلام على تأويل مثل هذه العبارة في مواضع د وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثمًا شديداً ، لأن ترك العناية بذلك يدلّ على ترك العناية بأمر الجهاد ، وترك العناية بالجهاد يدلّ على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام هـ

٤ - (وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَقَرِ الْجَنَّةِ : صَانِعَهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِي بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » وَقَالَ : « أَرْمُوا وَأَرْكَبُوا ، فَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا » وَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْتَهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا : رَمِيَهُ عَنِ قَوْسِهِ ، وَتَأْدِيَتَهُ قَرْمَتَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ) :

٥ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِمِيَّةٌ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ أَلْتَقِيهَا وَعَلَيْكَ بِهِدَاهِ وَأَشْبَاهُهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا ، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ ، وَيُمْكِنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُجَرَّرٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَلَقَطُّ أَبُو دَاوُدَ « مَنْ بَلَغَ الْعَدْلُ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَأْتِيهِ دَرَجَةٌ » وَفِي لَفْظِ اللَّسَائِيَّ « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ الْعَدْلُ أَوْ كَمِ بَلَغَ كَانَ لَهُ كَعَشِقٍ رَقِيبَةٍ » هـ

الطحايت الأول في إسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال هـ وبقية رجاله ثقات هـ
وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من غير طريقه هـ وأخرجه أيضا ابن سنان ، وزاد أبو داود
« ومن ترك الرمي بعد ما علمه فإنها نعمة تركها » وحديث علي في إسناده أشعث بن سعيد
السيدي أبو الربيع النضري وهو متروك هـ . وقد ورد في الترمذي في الرمي أحاديث كثيرة غير
ما ذكره المصنف رحمه الله : منها ما أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن أبي الدنيا
بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه « تعلموا الرمي فإن ما بين المحدثين روضة من
رياض الجنة » وفي إسناده ضعف وانقطاع هـ وأخرج البيهقي من حديث جابر هـ وجبت
عقبتي علي من سعي بين الغرضين « وأخرج الطبراني عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى البيهقي من
حديث أبي رافع « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي » وإسناده ضعيف
(قوله يستعمل بالنهم الواحد الخ) فيه غليل على أن العدل في آلات الجهاد وإصلاحها
وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله بلغة هـ ولكن بشرط أن يكون ذلك لخصم التقرب إلى
الله وإعانة المحامدين هـ ولهذا قال الذي يقتضب في صفة الخبر هـ وأما من يصنع ذلك لما
يعطاه من الأجرة هـ فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا يعمل للأخرة هـ نعم يثاب مع صلاح
النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعمل بها قرابته هـ ولهذا ثبت في الصحيح
« إن الرجل يؤجر حتى على اللقمة بفلسه في ثم يراه » (قوله والذي يجهز به في سبيل الله) أي
الذي يعطى السهم مجاهدا يجهز به في سبيل الله (قوله فإن ترموا خير لكم الخ) فيه تصريح
بأن الرمي أفضل من الركوب هـ ولعل ذلك لثلاثة نكاته في العدو في كل يومين يقوم فيه
القتال هـ وفي جميع الأوقات بخلاف التحمل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها التحولان
دون المواضع التي فيها صعبة لا يمكن التحمل من الجريان فيها هـ وكذلك المعامل والحصون
(قوله كل شيء يهوى به ابن آدم فهو باطل الخ) فيه أن ما صدق عليه مسمى اللهو داخل
في حيز البطالان إلا ذلك الثلاثة الأبور هـ فإنها وإن كانت في صورة اللهو فهي طاعات
مقرّبة إلى الله عز وجل مع الانشغال إلى ما يترتب على ذلك الفعل من النفع الديني (قوله
ما شاء) أي أتقوا هـ فيه دليل على قرابة التوسيع الشرعية واستحباب تلازمة القوس الشرعية لليلة
التي ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله يريد بها ويرتاح القتا الدين ويمكن للمسلمين
في البلاد هـ وقد كان ذلك في الصعابة رضي الله عنهم فلهذا أراضى النهم كالروم
والرس وغيرهما ومحققهم من النهم تلك الصعاب والرماع (قوله فهو هناك محروم) أي محروم من
رق الثياب الواقع على أعضاء الدين أو عمل ثواب محروم من الرق : أي ثواب من أعققت

أعيدا (قوله بلغ العدو أو لم يبلغ) في هذا دليل على أن الأجر يحصل لمن رمى بسهم في سبيل الله بمجرد الرمي سواء أصاب بذلك السهم أو لم يصب ، وسواء بلغ إلى جيش العدو أو لم يبلغ فضلا من الله جل جلاله على عباده لجلالة هذه القرية العظيمة الشأن التي هي لأصل الإسلام أعظم أس وبيدان :

أبواب النهي عن صبر البهائم وإخصائها والتحريرش بينها

ووسمها في الوجه

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحَنَ مِمَّنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ») :
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ : تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْبِرَ الْبَهَائِمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) :
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَنَ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا تَسَاءُ الْخَطَايِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :
- ٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ ، وَعَنْ وَسْمِ الْوَجْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْبَدِيَّ وَسَمَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي لَفْظٍ « مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَمَا بَأْسُكُمْ أُنَى لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَيْهَمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا وَتَهَى عَنِ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسْمِيَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى ثَنِيءٍ مِمَّنْ

الوجه ، وأَسْرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

حديث ابن عمر الثاني في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وأخرج البزار بإسناد
صحيح من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صبر الروح وعن
إخصاء البهائم نهيا شديدا » . وحديث ابن عباس الثاني في إسناده أبو يحيى القتات وهو
ضعيف (قوله لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » الغرض بفتح الغين المعجمة والراء :
وهو المنصوب للرعى ، واللحن : دليل التحريم (قوله أن تصبر البهائم) بضم أوله : أى
تحبس لرمى حتى تموت ، وأصل الصبر : الحبس : قال النووي : قال العلماء : صبر
البهائم أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه وهو معنى « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا »
أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضا ترمون إليه كالأغرض من الجلود وغيرها . وهذا النهى
للتحريم ، ويبدل على ذلك ما ورد لعن من فعل ذلك كما في حديث ابن عمر ، ولأن
الأصل فى تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم (قوله مجازية) بفتح اللام
المهملة ، وفي القاموس : والدجاجة معروفة للذكر والأنثى وثلاث . وهذه الرواية مفسرة
لما وقع فى صحيح مسلم بالنقل « نصبوا طيرا » (قوله عن إخصاء الخيل) الإخصاء : سل
الخصية : قال فى القاموس : وإخصاء خصيا : سل خصيته . وفيه دليل على تحريم خصى
الحيوانات ، وقول ابن عمر « فيها نماء الخلق » أى زيادته إشارة إلى أن الخصى ما تنمو به
الحيوانات ، ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون جلالا بل لا بد من عدم المانع ،
وإيلام الحيوان ههنا مانع لأنه إيلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه (قوله عن التحريش
بين البهائم) قال فى القاموس : التحريش : الإغراء بين القوم أو الكلاب اه فجعله مختصا
ببعض الحيوانات : وظاهر الحديث أن الإغراء بين ما عدا الكلاب من البهائم يقال له تحريش ،
ووجه النهى أنه إيلام للحيوانات وإتباع لما يكون فائدة بل مجرّت عبث (قوله وعن وسم
الوجه) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة ، كذا قال القاضى عياض : قال النووي :
وهو الصمغ المعروف فى الروايات وكتب الحديث : قال القاضى عياض : وبعضهم يقوله
بالمهملة وبالمعجمة ، وبعضهم فرق فقال بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد ،
وفيه دليل على تحريم وسم الحيوان فى وجهه ، وهو معنى النهى الحقيقية ، ويؤيد ذلك المتن
الوارد لمن فعل ذلك كما فى الرواية المتكررة فى حديث الباب ، فإنه لا يلحق صلى الله عليه
وآله وسلم إلا من فعل مجرّما ، وكذلك ضرب الوجه : قال النووي : وأما الضرب فى الوجه
فنهى عنه فى كل الحيوان المحتر من الآدمى والخمير والخليل والإبل والبغال والغنم وغيرها فكأنه

في الآدمي أشد لأنه يجمع الخاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما
أذى بعض الحواس : قال : وأما الوسم في الوجه فنهى عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ،
فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه : وأما غير الآدمي فقال
جماعة من أصحابنا يكرهه ، وقال البيهقي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر
لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله ، واللحن يقتضى التحريم : وأما وسم غير
الوجه من غير الآدمي فيجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا
يستحب في غيرها ولا ينهى عنه : قال أهل اللغة : الوسم : أثر الكية وقد وسمه وسمه وسمها
وسمة : والميسم : الشيء الذي يسم به وهو يكسر الميم وفتح السين وجمعه ميسم ومواسم
وأصله كله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج : أى معلم يجمع الناس ، وفلان
موسوم بالخير وعليه سمة الخير : أى علامته ، وتوسمت فيه كذا : أى رأيت فيه علامته
(قوله في جاعرتيه) بالميم والعين المهملة بعدها راء مهملة : وأبناعتان : صرفا الراء
المشرفان مما يلي الدبر : قال النووي : وأما القائل فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه
فقد قال القاضي عياض : هو العباس بن عبد المطلب ، كذا ذكره أبو سنن أبي داود ،
وكذا صرح به في رواية البخارى في تاريخه : قال القاضي : وهو في كتاب مسلم مستشكل
يوهم أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والصواب أنه من قول العباس كما
ذكرناه . قال النووي : ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس : وحينئذ
فيجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه . قال النووي : يستحب أن يسم الغنم في أذانها
والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنه موضع صلب فيقل الألم فيه وينصف شعره فيظهر
الوسم : وفائدة الوسم تمييز الحيوان بفضه من بعض : ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية
جزية أو صغار ، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة : قال الشافعي وأصحابه : يستحب كون
ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر ، والبقر ألطف من ميسم الإبل : وحكى الاستحباب
النزوى عن الصحابة كلهم وجهاء العلماء بعدهم : ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة
عليه : وقال أبو حنيفة : هو مكروه لأنه تعذيب ومثلة ، وقد نهى عن المثلة : وسبحة
الجمهور هذه الأحاديث وغيرها ، والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب أنه عام ،
وحديث الرسم خاص ، فوجب تقديمه كما تقرّر في الأصول .

باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

- ١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْحَمُ » ، ثُمَّ الْمَحْجَلُ طَائِفَةُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُنْصِيَّتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَشْفِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُنْصِيَّةٍ أُخْرَى مَحْجَلٍ ، أَوْ أُشْقَمَرٍ أُخْرَى مَحْجَلٍ ، أَوْ أَدْهَمٍ أُخْرَى مَحْجَلٍ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى بِيَافِئٍ ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى » (رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَمْنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ : أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لَا نَتْرَى حَارًّا عَلَى فَرَسٍ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٦ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَلْمَةٍ ، فَحَمَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ عَلَى نَحْيِئِنَا فَجَاءَنَا بِعِشَلٍ هَذِهِ ، فَقَالَ : لِمَا يَكْتَسِلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ السُّبْحُ الْوُضُوءَ وَإِنْ شَقِيَ عَلَيْهِ لَدَيْكَ ، وَلَا تَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا تُنْزِلِ الْخَيْلَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلَا تُجَالِسِ أَصْحَابَ الشُّجُورِ » (رَوَاهُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) .

حديث أبي قتادة له طريقان عند الترمذى : إحداهما فيها ابن لميعة عن يزيد بن أبي حبيب
والثانية عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ؛
وحديث ابن عباس الأول قال الترمذى : حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيان ، وحديث أبي وهب الجشمى سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفى
إسناده عقيل بن شبيب ، وقيل ابن سعيد وهو مجهول . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
الترمذى وقال : حسن صحيح . وحديث ابن عباس الثاني قال الترمذى : هذا حديث حسن
صحيح . ورواه سفيان الثورى عن أبي جهضم فقال : عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن
ابن عباس ، وسمعت محمدا يقول : حديث الثورى غير محفوظ وهم فيه الثورى ، والنصحيح
ما رواه إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث بن سعيد . عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن
عباس عن ابن عباس : وحديث علىّ الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده
أبى داود ثقات ، وقد أخرجه النسائى من طرق وأخرجه ابن ماجه أيضا وأشار إليه الترمذى
فقال : وفى الباب عن علىّ ، وحديثه الآخر فى إسناده القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف ،
وتشهد له أحاديث إسباغ الوضوء ، وأحاديث تحريم الصدقة على الآل ، وأحاديث النهى عن
إنزاع الحمر على الخليل : وأحاديث النهى عن إتيان المنجمين فإن المجالسة إتيان وزيادة ، وقد
قال صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى كاهنا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وآله وسلم » (قوله الأدهم) هو شديد السواد ، ذكره فى الضياء (قوله الأقرح) هو
الذى فى جبهته قرحة : وهى بياض يسير فى وسطها (قوله الأثرم) هو الذى فى شفته العليا
بياض (قوله طلق العين) طلق بضم الطاء واللام أى غير محجها ، وكذا فى شمس العلوم (قوله
فكيت) هو الذى لونه أحمر يخاطه سواد ويقال للذكر والأنثى ولا يقال أكت ولا كماء
والجمع كمت ، وقيل إن الكيت : ما فيه حمرة مخالطة لسواد وليست سرادا خالصا ولا
حمرة خالصة : ويقال الكيت أشد الخليل جلودا وأصلها حوافر (قوله على هذه الشية)
بكسر الشين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية : قال فى النهاية : الشية كل لون يخالف معظم
لون الفرس وغيره وأصله من الوشى والهاء عوض عن الواو ، يقال وشيت الثوب أشبه
وشيا وشية ، والوشى : النقش ، أراد على هذه الصفة وهذا اللون من الخليل : وهذا
الحديث فيه دليل على أن أفضل الخليل الأدهم المتصف بتلك الصفات ثم الكيت (قوله بين
الخليل فى شمرها) العين : البركة ، والأشقر قال فى القاموس : هو من الدوابّ الأحمر
فى سخرة حمرة يحمر منها العرفك والذئب اهـ ، وقيل الأشقر من الخليل لبحر الكيت ، إلا أن
الأشقر أحمر الذئب والناسية والعرفك ، والكيت أسودها ، والأدهم : شديد السواد كذا

في الضياء « قوله بكل كبيت أغر محجل » في رواية لأبي داود « عليكم بكل أشقر أغر محجل أو كبيت أغر محجل » فذكر نحوه ، والأغر : هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم (قوله يكره الشكال من الخيل) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما في الرواية المذكورة في الباب : وقيل إن الشكال أن يكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقه ، أو الثلاث مطلقه وواحدة محجلة ولا يكون الشكال إلا في رجل . وقال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقه وواحدة محجلة ، قال : ولا تكون المطلقه من المحجلة إلا الرجل . وقال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في رجله ويده ، فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف : قال القاضي عياض : قال أبو عمر : الشكال : بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى . وقيل بياض اليدين . وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة . وقيل بياض اليدين ورجل واحدة ، كذا في شرح مسلم . وفي شرح مسلم أيضا أنه إنما سمي شكالا تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل ، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا . قال القاضي : قال العلماء : كره لأنه على صورة المشكول . وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك أبلخس فلم تكن فيه نجابة . قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة ثم وال شبهه للشكال (قوله وأن لا تنزى خمارا على فرس) قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع تماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها الركوب والركد الطلاب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثر نساها ليكثر الانتفاع بها ، كذا في النهاية .

إهاب ما جناه في المسابقة على الأقدام والمصارعة والذهب

بالحراب وغير ذلك

١ -- (عن عائشة قالت « سأبتغي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرمقتني اللحم سأبتغي نسبتني ، فقال : هذه بيتك » رواه أحمد وأبو داود) :

٢ -- (وعن سلمة بن الأكوع قال « بينما نحن نسيره وكان رجل من الأعرابي لا يسبق شيئا فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة؟ هل بيننا »

مُسَابِقٌ هَ قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ لَا : إِلَّا أَنْ يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ذَرْتَنِي قَبْلًا سَابِقَ الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْتَصِرًا مِنْ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَاةَ « أَنْ رُكَاةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَرَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرَاهُمْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللُّبُّخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « فِي الْمَسْجِدِ ») .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقْدُومِهِ بِحِجْرَاهُمْ فَرَحَّ بِذَلِكَ « مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ») .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ كَلْبَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي مَاجَةَ ، وَقَالَ : يَتَّبِعُ شَيْطَانًا) .

حديث عائشة أخرجه أيضا الشافعي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة عنها ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة : وحديث محمد بن علي بن ركانة في إسناده أبو الحسن السقلاني وهو مجهول ، وأخرجه أيضا الترمذي من حديث أبي الحسن السقلاني عن أبي جعفر محمد بن ركانة وقال : غريب وليس إسناده بالقائم : وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَأُقْبِرَ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ رُكَاةَ أَوْ رُكَاةَ بْنِ يَزِيدَ وَمَعَهُ عَيْرٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ لِمَ لَمْ أَنْ تَصَارِعْنِي ؟ فَقَالَ : مَا تَسْبِقُنِي ؟ قَالَ : شَاةٌ مِنْ غَنَمِي ، فَصَارَعَهُ فَصَرَخَ ، فَأَخَذَ الشَّاةَ ، فَقَالَ رُكَاةٌ : عَلَى لِسَانِي الْعُرَّةُ ؟ فَقَعَلِي ذَلِكَ مَرَارًا ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَا وَضَعْتَ اجْنَبِي أَحَدًا إِلَى الْأَرْضِ وَدَا أَلَمْتُ بِالَّذِي تَصْرَعُنِي ، فَأَسْلَمَ وَوَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

عليه غنمه » قال الحافظ : إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركاة ، قال البيهقي : وروى موصولاً . وفي كتاب السبق لأبي الشيخ من رواية عبيد الله بن يزيد المصري عن حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولاً ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولاً وإسنادهما ضعيف . وروى عبد الرزاق عن معمر بن يزيد بن أبي زياد ، وأحسبه عن عبد الله بن الحرث قال « صارح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ركاة في الجاهلية وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الثالثة ، فقال أبو ركاة ماذا أتول لأهلي ؟ شاة أكأها الذئب ، وشاة نشزت ، فما أقول في الثالثة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما كنا لتجتمع عليك أن نصرعك فنصرعك ، خذ غنمك » هكذا وقع فيه أبو ركاة ، والصواب ركاة . وحديث أبي هريرة الثاني في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي استشهد به مسلم ووثقه ابن معين ومحمد بن يحيى الذهلي والنسائي . وقال ابن عثيمين : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين مرة : ما زال الناس يتقون حديثه . وقال السندي : ليس بالقوي . وعمره الإمام مالك . وقال ابن المديني : سألت يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو ؟ قال : تريد العفو أو تشدد ؟ قلت : بل أشدد ، قال فليس هو ممن تريد (قوله حتى إذا أرهقني اللحم) أي كثر لحمي ، قال في القاموس أرهقه طغيانا غشاه إياه ، وقال : رهقه كفرح غشيه . وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والتفضل وعلو السن فإنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوج عائشة إلا بعد التحسين من عمره . ولا فرق بين النساء والمألمات في حديث سلمة (قوله أن ركاة صارح النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ، ولا سيما إذا كان مطلوباً لإطالبا ، وكان يرجوا حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترشح بإظهار الغلب له ، وكما روى من مصارحته صلى الله عليه وآله وسلم ركاة : روى أنه تصارع هو وأبو جهل . قال الحافظ عبد الغني : ما روى من مصارحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل لأصل له . وحديث ركاة أمثل ما روى في مصارحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله ياجعون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إبراهيم) فيه جواز ذلك في التمسيد كما في الرواية الثانية . وحكي ابن التين عن أبي الحسن الخمي أن اللعب بالحرايب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة . أما القرآن فقوله

تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع - . وأما السنة فعند « جئوا مساجدكم صبينكم ومجانينكم » وتعب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرفنا للتاريخ فيثبت النسخ ، وحكى بعض المالكية عن مالك « أن لعنهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث ، واللعب بالحرب ليس لعنا مجردا بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو . قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه ، وفي الحديث جواز النظر إلى اللهور المباح (قوله ودخل عمر النخ) قال ابن التين : يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعلم أنه رآهم أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم ، وهذا أولى لقوله في الحديث « يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن يكون إنكاره لهذه شبيها لإنكاره على المغنيتين وكان من شدته في الدين ينكر خلاف الأولى ، والحد في الجملة أولى من اللعب المباح ، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان بصدد بيان الجواز (قوله فقال شيطان النخ) فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهور الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ، ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه ، لأن تسمية فاعله شيطانا يدل على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجمود نغمتها :

باب تحريم القمار واللعب بالترد وما في معنى ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » مُشْتَقٌّ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّهَا صَبَغَ بَدَنَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٥ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ كَمَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْحَنْزِيرِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أبي موسى الأول رجال إسناده ثقات ، وأخرجه أيضا الحاكم والدارقطني والبيهقي . وحديث أبي موسى الثاني قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، وفي إسناده على ابن زيد وهو متروك . وحديث عبد الرحمن الخطمي قال أحمد : حدثنا المكي بن إبراهيم ، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن فذكره ، وأورده الحافظ في التلخيص من كتاب الشهادات وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد : فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (قوله فليقل لاله إلا الله) في الأمر لمن حلف باللالات والعزى أن يتكلم بكلمة الشهادة دليل على أنه قد كفر بذلك ، وسيأتي تحقيق المسئلة في كتاب الأيمان إن شاء الله (قوله فليصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة ، لأن الصداقة المأمور بها كفارة عن الذنب ، قال في التماموس : وقامره مقامرة وقمارا فقمره كمنصره وتقمره راهنه فغلبه وهو التمامره ، فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تغلّه العرب ، وهو المراد بقول الله تعالى - إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر - وكل ما لا يلجوا للاعب فيه من غم أو غرم فهو ميسر ، وقد صرح القرآن بوجوب اجتنابه ، قال الله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، وقد صرحت بتحريمه السنة كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله من لعب بالنردشير) قال النووي : النردشير هو النرد عجمي معرب ، وشير معناه حلو ، وكذا في النهاية ، وقيل هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها . وقيل إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس : قال النووي : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد : وقال أبو إسحق المروزي : يكره ولا يحرم . قيل وسبب تحريمه أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ليدل بذلك على أن أممية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب به ما يقضى له به ، والتثيل بقوله « فكأتما صبيغ يده في لحم خنزير الخ » فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوّث بالتجاسات من الحرمات . وقوله « فقد عصى الله ورسوله » تصريح بما يفيد التحريم (قوله من لعب بالكعب) هي فصوص النرد ، وقد كرهها عامة الصحابة . وروى أنه رخص فيها ابن مغل وأبن المسيب على غير قماره واختلاف في الشطرنج ، قال النووي :

مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام ، وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك وأحمد :
هو حرام ، قال مالك : هو شر من الرد وأظنى . وروى ابن كثير في إرشاده أن أول
ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له صصة : قال : وروى
البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن عليا قال في الشطرنج : هو من الميسر » قال
ابن كثير : وهو منقطع جيد . وروى عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد
وعائشة أنهم كرهوا ذلك : وروى عن ابن عمر أنه شر من الرد كما قال مالك : وحكى
في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه : وقد روى في تحريمه أحاديث ، أخرج الديلمي من حديث
واثلة مرفوعا « إن لله في كل يوم ثلثائة نظرة ولا ينظر فيها إلى صاحب الشاه » وفي نسخة
« يرحم بها عباده ليس لأهل الشاه فيها نصيب » يعنى الشطرنج . وأخرج من حديث ابن
عباس يرفعه « ألا إن أصحاب الشاه في النار الذين يقولون : قتلنا والله شاهك » : وأخرج
الديلمي أيضا عن أنس يرفعه « ملعون من لعب بالشطرنج » : وأخرج ابن حزم وعبدان
« ملعون من لعب بالشطرنج ، والناظر إليهم كالأكل لحم الخنزير » من حديث جميع بن
مسلم . وأخرج الديلمي عن علي مرفوعا « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها
إلا كل جبار ، والجبار في النار » : وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي
كرم الله وجهه أنه قال « الرد والشطرنج من الميسر » . وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال
« الشطرنج ميسر العجم » . وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال « لا يسلم على أصحاب الرد شير
والشطرنج » قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ، ويؤيد هذا ما تقدم
من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روى فيه ما تقدم عن علي كرم الله وجهه ؛
وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله
علي أنه من الميسر : والمجوزون له قالوا : إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة
المكاييد فأشبهه السبق والرمي : قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان ، وقد تقدم حكمه
ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إغفار الصدور وتأثر
عنه العداوات ، ونشأ منه الخفاصات ، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بها هذا شأنه ، وأقل
أحواله أن يكون من المشتبهات ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات : وفي الشفاء الأثير
الحسين قبل آخر الكتاب بنحو ثلاث ررق عن علي عليه السلام أنه أمر بدمشق رقعة
الشطرنج وإتمامه كل واحد ممن لعب بها موقولا على فرد رجل إلى سائرته الظاهر : ثم ذكر
غير ذلك

باب ماجاء في آلة اللهب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْكُونَنَّ مِنَ الْأُمَّمِ قَوْمٌ يَسْتَعْمِلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي لَفْظٍ « لَيْسَ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ أُمَّةٍ خَمْرٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا يُعْزَفُ عَلَيْهَا وَسِيمٌ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُنْتَبِاتِ يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالنَّتَازِيرَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَمْ يَشْكُ ، وَالْمَعَازِفُ : الْمَلَاهِي ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ) :

٢ - (وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زُمَّارَةٍ رَاعٍ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ أَسْمِعْ ؟ فَأَقْبَلَ أَسْمِعُ ، فَيَسْمَعُ مِنْ سَبِي قَلْتُ لَا ، فَتَرَفَعَ يَدَهُ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ وَقَالَ وَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ زُمَّارَةَ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْغُبُورَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظٍ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّةٍ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَؤُوبَةَ وَالْفَسِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أبي مالك الأشعري باللفظ الذي ساقه ابن ماجه هو من طريق ابن محيريز عن ثابت بن السبط ، وأخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وله شواهد . وحديث ابن عمر الأول أورده الحفاظ في التلخيص وسكت عنه : قال أبو علي : وهو البرزوقي : سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر : وحديثه الثاني سكت عنه الحفاظ في التلخيص أيضا ، وفي إسناده الوليد بن عبد الرحمن الرازي له عن ابن عمر ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وقال المنذرى : إن الحديث معقول ، ولكنه يشهد له ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بنحوه ومثله ، وأخرجه أحمد بن حنبل في حديث قيس بن سعد بن عبادة (قوله

يستحلون الحر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة : وهو الفرج . قال في الفتح : وكذلك هو في معظم الروايات من صحيح البخارى ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأغرب ابن التين فقال : إنه عند البخارى بالمعجمتين : وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج لغير حله . وحكى عياض فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب . ويؤيد الرواية بالمهملتين ما أخرجه ابن المبارك في الزهد عن علي مرفوعا بلفظ « يوشك أن تستحل أمتي فروج النساء والحرير » ووقع عند الداودى بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيرا من الصحابة لبسوه . وقال ابن الأثير : المشهور في روايات هذا الحديث بالإعجام ، وهو ضرب من الإبريسم . وقال ابن العربي : الخبز بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه فالأقوى حله وليس فيه وعيدولا عقوبة بالإجماع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب اللباس (قوله والمعازف) بالعين المهملة والراء بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاى ، وهى آلات الملاهى . ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف : الغناء . والذى فى صحاحه أنها اللهو ، وقيل صوت الملاهى ، وفى حواشى اللمياطين : المعازف : الدقوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف (قوله زمارة) قال فى القاموس والزمارة كجبانة : ما يزمر به كالزمار (قوله فصنع مثل هذا) فيه دليل على أن المشروب لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك ، واستشكل إذن ابن عمر لنافع بالسماح ، ويمكن أنه إذ ذلك لم يبلغ الحلم ، وسيأتى بيان وجه الاستدلال به والجواب عليه (قوله والميسر) هو القمار وقد تقدم (قوله والكوبة) بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة ، قيل هى الطبل كما رواه البيهقى من حديث ابن عباس ، وبين أن هذا التفسير من كلام علي بن بديمة (قوله والغبراء) بضم الغين المعجمة . قال فى التلخيص : اختلف فى تفسيرها فقيل الطنبور ، وقيل للعود ، وقيل البربط ، وقيل مزر يصنع من الدررة أو من القمح ، وبذلك فسروا فى النهاية (قوله والمزر) بكسر الميم وهو نبيذ الشعير (قوله والقنين) هو لعبة للروم يتامرون بها ، وقيل هو الطنبور بالحشية ، كذا فى مختصر النهاية ، وقد استدلت المصنف بهذه الأحاديث على ما ترجم به الباب ، وسيأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ ، وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَّمَ » ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْكُوبَةُ : الطَّبْلُ ، قَالَهُ سَعِيدَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

الْكُورْبَةُ : الشَّرْدُ ، وَقِيلَ الْبِرْبَطُ وَالْقَسِينُ : هُوَ الطَّنْبُورُ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَالْقَسِينُ
الضَّرْبُ بِهِ ، قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .

٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَدْفٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا اتَّخَذَ الْفَيْءُ دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَخْسَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَتِ لِبَغْيِيرِ
الدِّينِ ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، وَعَقَى أُمَّهُ ، وَأَدْنَى صَدِيقَهُ ، وَأَقْصَى أَبَاهُ ،
وَوَظَّهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَسَادَتِ الْقَسِيْلَةُ فَاسِقَتُهُمْ ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ
أَرْدَلُهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلِ مَخَافَةُ شَرِّهِ ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِفُ ، وَشَرِبَتِ
الْخُمُورُ وَلَعِنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ، فَلَمَّ يَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ
وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَدْفًا وَأَيَاتٍ تَتَابَعُ كَمَا تَطَّيَّرُ بِأَلْفِ قَطِيعٍ فَتَتَابَعُ
بِعَضِّهِ بَعْضُهُمْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَبَيَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبِ وَكَلْبِي وَالْعَيْبِ ، ثُمَّ يَصْبِحُونَ
قِرْدَةً وَحَنَازِيرَ ، وَتُبِعَتْ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا تَنْسِفُ
مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْخَمْرَ وَضَمَّ مِنْهُمْ بِالذُّفُوفِ وَاتَّخَذَ هِيْمُ الْقَسِيْنَاتِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ فَرَقَهُ السَّبْحِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يَقْوَى ، وَقَالَ
ابْنُ مُعِينٍ : هُوَ قَسَمٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ النَّاسُ) .

٨ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ
أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي رَحْمَةً
وَسُدِّي لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَى الْمُرَائِرَ وَالْكَهَارَاتِ : بَعَثَنِي الْبِرَابِطَ وَالْمَعَارِفَ
وَالْأَوْقَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي ابْنَاهِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : عُبَيْدُ اللَّهِ

ابن زحر ثقة ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة ، وهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشسروهن ، ولا تعلموهن » ، ولا تخسرن في تجارة فيهن ، وتمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية . ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله - إلى آخر الآية - رواه الترمذي ، ولاحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه ، ورواه الحميدي في مسنده ، وألفظه « لا يحمل تمن المغنبة ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع إليها » .

حديث ابن عباس قد تقدم أنه أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان والبيهقي . وحديث عمران ابن حصين قال الترمذي بعد إخرجه عن عباد بن يعقوب الكوفي : حدثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه : وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وهذا حديث غريب . وحديث أبي هريرة قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق علي بن حجر : حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسلم بن سعيد عن رميح الجداى عنه ما لفظه : وفي الباب عن علي ، وهذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه . وحديث علي هذا الذي أشار إليه هو ما أخرجه في سننه قبل حديث أبي هريرة عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه : وشربت الخمر ، وليس الحرير ، واتخذت القيان والمعازف » وقال بعد تعداد الخصال : هذا حديث غريب لا يعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه . ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى ابن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث ، وضعفه من قبل حفظه . وقد روى عنه وكيع وغير واحد من الأئمة انتهى . وحديث أبي أمامة الأول والثاني قد تكلم المصنف عليهما . وحديثه الثالث قال الترمذي بعد إخرجه : إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي انتهى . وأخرجه أيضا ابن ماجه وسعيد بن منصور والواحدي وعبيد الله بن زحر . قال أبو مسهر : إنه صاحب كل معضلة . وقال ابن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء . وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : روى موضوعات عن الأئمة . وإذا روى عن علي بن يزيد

أثنى بالطامات ، وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال في قوله
 - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال : هو والله الغناء ، وأخرجه الحاكم والبيهقي
 وصحاه ، وأخرجه البيهقي أيضا عن ابن عباس بلفظ « هو الغناء وأشباهه » ، وفي الباب أيضا
 عن ابن مسعود عند أبي داود والبيهقي مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق في القلب » ، وفيه
 شيخ لم يسم : ورواه البيهقي موقوفا ، وأخرجه ابن عدي من حديث أبي هريرة ، وقال ابن
 طاهر : أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم . وأخرج أبو يعقوب محمد بن إسحق
 النيسابوري من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تعد إلى قبة يسمع
 صبا في أذنه الآتية » ، وأخرج أيضا من حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم سمع رجلا يتغنى من الليل فقال : لأصلا له ، لأصلا له ، لأصلا له » ، وأخرج
 أيضا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « استماع الملاهي ممهية
 والخلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر » ، وروى ابن غيلائن عن علي أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال « بعثت بكسر الزاير » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « كسب المغنى
 والمغنية حرام » وكذا رواه الطبراني من طريق غيره عن علي بن أبي حمزة « فمن التفتة سميت ، وغناؤها حرام »
 وأخرج القاسم بن سلام عن علي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه عن ضرب الدفقة
 والطبل وصوت الزمارة . وفي الباب أساطير كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم
 في ذلك مصنفات ولكنه فرغها جميعا بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح
 في الباب حديث أبينا ، وذكرنا فيه فوضوح . رزحهم أن حديث أبي عامر أو أبي مالك
 الأشعري المذكور في أول الباب مقطوع فيما بين البخاري ومسلم . وقد وافقه على تضعيف
 أسانيد الباب من سياتي قريبا ، قال الحافظ في التلخيص : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى
 الانتطاع من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد
 يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه ، وأطال الكلام على ذلك
 بما يشفي (قوله الكباريات) جمع كبار ، قال في القاموس في مادة كبر ر والطبل جمع كبار
 وأكبار انتهى ، والبريط : العود ، قال في القاموس : البريط كجيفتر معرب بربط : أي
 صدر الإوز لأنه يشبهه التمدد ، وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي ويدونها
 فذهب الجمهور إلى التحريم مستلذين بما سلف . وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء
 الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود والرباب ، وقد حكى
 الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرمى
 بالغناء بأسا ويصوغ الأسانيد بلوانية ويسمعها ممن على أوتاره ، وكان ذلك في زمن
 أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضي

شريح وسعيد بن المسيب وعلاء بن أبي رباح والزهرى والشعبي : وقال إمام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الأثبات من المؤرخين أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوائد ، وأن ابن عمر دخل عليه وإلى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فنأوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول ، وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار قتل على عبد الله بن عمر وفيه جارية تضرب ، فجماع رجل فساومه فلم يوافقها ، قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيما من هذا ؟ قال من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر ، فعرضه عليه ، فأمر جارية منهن فقال لها : تخلصى العود ، فأخذته فغنت شبايعه ، ثم جاء إلى ابن عمر إلى آخر القصة ، وروى صاحب النقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهما ، وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص أنهما سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج الأصبهاني أن حسان بن ثابت سمع من عزة المليء النساء بالمزهر بشعر من شعره ، وذكر أبو العباس المراد نحو ذلك ، والمزهر عند أهل اللغة : العود ، وذكر الأديب أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة ، ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاوس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن عبد العزيز بن سلامة المساجشون مقلد المدينة ، وحكى الرويانى عن الثعالق أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور والنوراني عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو يحدث المشهور ، وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود ، قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر هو إجماع أهل المدينة ، قال ابن طاهر : وإليه ذهب الظاهرية قاطبة ، قال الأديب : لم يختلف الثقل في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر ، وهو ممن أشجع له الجاهلية كلهم ، وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ، وسكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي إسحق الشيرازى ، وحكاها الأسنوى في المهمات عن الرويانى والماوردى ، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور ، وحكاها ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر ، وحكاها الأديب عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاها صاحب الإمتاع عن أبي بكر بن العربي ، وحزم بالإباحة الأديب ، هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع مع آلات من الآلات المعروفة ، وأما مجرد الغناء من غير آلات فقال الأديب في الإمتاع : إن الثعالق في بعض تأليفه الفقهاء : نقل الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل العاج

القفزاري وابن قتيبة لإجماع أهل الحرمين عليه . ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا لإجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيه بالعبادة والذكر . قال ابن النحوي في العمدة : وقد روى الغناء وسماه عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي ؛ وسعد بن أبي وقاص كما أخرجه ابن قتيبة ، وأبو مسعود الأنصاري كما أخرجه البيهقي ؛ وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضا ، وحزرة كما في الصحيح ، وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر ، والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم ، وعبد الله بن جعفر كما رواه ابن عبد البر . وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو طالب المكي ، وحسان كما رواه أبو الفرج الأصبهاني ، وعبد الله بن عمر كما رواه الزبير بن بكار ، وقرظلة بن بكار كما رواه ابن قتيبة ، وخوات بن جبير ورباح المعترف كما أخرجه صاحب الأغني ، والمنيرة بن شدبة كما حكاها أبو طالب المكي ، وعمرو بن العاص كما حكاها الماوردي ، وعائشة والزبيح كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهري . وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجهور الشافعية : انتهى كلام ابن النحوي .

واختلف هؤلاء الجوزون ، فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأضغان والشوق إلى الله قال الجوزون : إنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضى تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات .

وأما المانعون من ذلك فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك أو أبي عامر المذكور في أول الباب : وأجاب الجوزون بأجوبة : الأول ما قاله ابن حزم وقد تقدم وتقدم جوابه . والثاني أن في إسناده صلقة بن خالد : وقد حكى ابن الجنيدي عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء . وروى المزني عن أحمد أنه ليس بمستقيم . ويحجب عنه بأنه من رجال الصحيح ، ثالثا أنه الحديث مضطرب سندا ومتنا . أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم . وأما متنا فلأن في بعض الألفاظ يستحلون وفي بعضها يندونه . وعند أحمد وابن أبي شيبة بلغة « ليشرين » أناس من أمته « وفي رواية الحر بمهملتين ، وفي أخرى بمجمعتين » كما سلف . ويحجب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من

حديث أبي مالك بغير شك . ورواه أبو داود من حديث أبي حنيفة وأبي مالك ، وهي رواية ابن داسية عن أبي داود . ورواية ابن حبان أنه سمع أبا حنيفة وأبا مالك الأشعريين ، فثبت بذلك أنه من روايتهما جميعا . وأما الاضطراب في المتن فيجيب بأن مثل ذلك خير قاذح في الاستدلال ، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى ، والرابع أن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود ، ويجيب بأنه قد ذكرها غيره ، وثبتت في الصحيح ، والزيادة من الحدك مقبولة : وأجيب المجوزون أيضا على الحديث المذكور من حيث دلالة فقالوا : لأنهم دللوا على التحريم ، وأسندوا هذا المنع بوجوه : أحدها أن لفظة « يستحلون » ليست نصا في التحريم ، فقد ذكر أبو بكر بن العربي لذلك معنيين : أحدهما أن المعنى يعتقدون أن ذلك حلال ، الثاني أن يكون مجازا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور : ويجيب بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملاعبة بفحوى الخطاب ، وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ إلى الخروج عنها ، وثانيها أن المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملا لأن يكون للآلة ولغير الآلة لم يتحصن للاستدلال ، لأنه إما أن يكون مشتركا والراجع التوقف فيه أو حقيقة ومجازا ولا يتعين المعنى الحقيقي : ويجيب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم ، والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أصل اللغة وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة بل وضع للجميع ، على أن الراجع يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول ، وثالثها أنه محتمل أن تكون المعازف المنصوص على تجريمها هي المتترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلغة « ليشربن » أناس من أمي الخمر تروح عليهم القيان وتعدو عليهم المعازف » ، ويجيب بأن الاقتران لا يدل على أن الخمر هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف ، واللازم باطل بالإجماع فاللزوم مثله ، وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى - إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين - أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فإن قيل يحرم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل آخره فيجيب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخره أيضا كما سلف ، على أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه ، ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفرد ، وقد تقرر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ، ويجيب عنه بما تقدم في الذي قبله ، واستدلوا ثانيا بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردتها المصنف رحمه الله تعالى ، وأجيب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ، ويجيب بأنها

للشبه بمجموعها ولا سيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغیره
ولا سيما أحاديث النهي عن بيع القينات المغنيات فإنها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم
ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث « إن الغناء ينبت النفاق » فإنه
ثابت من طرق قاة تقدم بعضها وبعضها لم يذكر منه عن ابن عباس عند ابن صصرى في أماليه
ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي ، وفي الباب عن عائشة وأنس عند
البيزار والمقدسي وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي بلفظ « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ،
عزمار عند نعمة ، وورثة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أنه صلى الله
عليه وآله وسلم قال « إنما تهيت عن صوتين أحقن فاجرین : صوت عند نعمة هو ولعب
مزمار الشيطان ، وصوت عند مصيبة وخش وجهه وشق جيب وورثة شيطان » : وأخرج
الديلمي عن أبي أمامة مرفوعا « إن الله يبغض صوت الخلدال كما يبغض الغناء » والأحاديث
في هذا كثيرة قد صنف في جميعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا
وابن حمدان الأربلي والذهبي وغيرهم ، وقد أعجاب الجوزون عنها بأنه قد ضيعها جماعة من
الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر
ابن العربي في كتابه الأحكام وقال : لم يصح في التحريم شيء ، وكذلك قال الغزالي وابن
المنجوي في السمعة ، وهكذا قال ابن طاهر فإنه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو
مرفوع منها ، وإلا فحديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس من يشري هو
الحديث ليضل عن سبيل الله - قد تقدم أنه صحيح ، وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال :
إنهم لو أسندوا حديثا واحدا فهو إلى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة
في أحد دونه كما روى عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى - ومن الناس -
الآية ، أنهما فسرا الله بالغناء : قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى - ليضل
عن سبيل الله - وهذه صفة من فعلها كان كافرا : ولو أن شخصا اشترى مصحفا ليضل به
عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا ، فوالله هو الذي ذم الله تعالى ، وما ذم من
اشترى لغير الخايث ليروح به نفسه لا ليضل به عن سبيل الله انتهى : قال الفاكهاني : لم أعلم
في كتاب الله ولا في السنة حديثا صحيحا صريحا في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات
يتأنس بها لأدلة قطعية : وقد استدلل ابن رشد بقوله تعالى - وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه -
وأبي داود في ذلك على تحريم الملاهي والغناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول أنها
نزلت في قوم من اليهود أسلموا ، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم ،
وإنما أن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غير اليهود من اللغو أو يبدلوا من تعبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وصغفرت أعرضوا عنه وذكروا الحق في الثالث أنهم المسلمون إذا

سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه : الرابع أنهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أف لكم اتباعم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه ، وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية انتهى : ويجاب بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه ، والآية شاردة فخرج المدح لمن فعل ذلك ، وليس فيها دلالة على الوجوب : ومن جملة ما استدلوا به حديث « كل من يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو باطل » لا يدل على التحريم ، بل يدل على عدم الفائدة انتهى : وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح : على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيح شارج عن تلك الأمور الثلاثة . وأجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من أنه حديث منكر ، وأيضا لو كان سماعه حراما لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأسرأ بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز : وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل أنه تجنبه كما كان يتجنب كثيرا من المباحات كما تجنب أن يبيت في بيته حرهم أو دينارا وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير : لأننا نقول : ابن عمر إنما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم : وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - ووجه التمسك أن الطيبات جمع على باللام فيشمل كل طيب ، والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن ، ويطلق بإزاء الظاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ، ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر هو الظاهر ، وقد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات : المستلذات : ومن جملة ما استدل به المجوزون ما سياتى في الباب الذي بعد هذا وسيأتى الكلام عليه : ومن جملة ما تاله المجوزون أننا لو حكنا بتحريم اللهو لكونه لهوا لكان جميع ما في الدنيا محرما لأنه هو لذوه تعالى . إنما الحياة الدنيا لعب ولهو - : ويجاب بأنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهوا ، بل الحكم بتحريم هو خاص وهو الحديث المنصوص عليه في القرآن

وكنت لما دخلت في الآية بعلة الإضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب ه
 وإذا تكرر جمع ما حرره من صحيح التريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج
 عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به ه
 الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن
 يقع فيه » ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القنود والحدود والجمال والدلال والمجر
 والصلاك ومعاقرة العقاب ونخل العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية
 وإن كان من التصاب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
 زمن قليل دمه مطلول ، وأسير بهوم خرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات ه
 ومن أراد الاستنباط للبحث في هذه المسئلة فعليه بالرسالة التي سميتها : إبطال دعوى الإجماع
 على تحريم مطلق السباع ه

باب ضرب النساء بالدف بالقدم الغائب وما في معناه

١ - (عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي كُنْتُ تَدْرِي أَنَّ رَدَّكَ لِلَّهِ سَهْلًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَغَيَّ ،
 قَالَتْ لَهَا : إِنْ كُنْتُ تَدْرِي فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ، فَجَمَعَا تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ
 أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ
 وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الدَّفَّ تَحْتَ أَسْفَلِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْخَافُ مِنْكَ
 يَا عُمَرُ ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ،
 ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ
 أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدَّفَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعند أبي داود
 وعن عائشة عند الشافعي في تاريخ مكة بسند صحيح ، وقد استدلل المصنف بحديث الباب
 على جواز ما دل عليه الحديث عند القدم من النية والقائلون بالتحريم يقتصرون على ذلك
 من حرم الأدلة الدالة على المنع ه وأما الجوزوا فيقولون به على مطلق الجواز لما سلفه
 وقد دلت الأدلة على أنه لا ناس في خصية الله ه فالإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه
 المرأة بالضرب يدل على أن ما فعلته ليس بخصية في مثل ذلك الموطن : وفي بعض ألفاظ

الحديث أنه قال لها « أوفى بذكرك » ومن جملة مواطن التخصيص وهو في العرصات ، وقد تقدمت الأحاديث في ذلك في كتاب الويلمة من كتاب الزكاح ومن مواطن التخصيص أيضا في الأعياد لما في الصحيحين من حديث عائشة قالت « دخل علي أبو بكر وعندي جاريةتان من جوارى الأنصار تغنيانني بما تقاولت به الأنصار يوم بعث وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : مزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا » . وروى المبرّد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلا في بيته نرحم بالبيت والبيتين : ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليليس والأليس وابن منده في المعرفة في ترجمة أسلم الحادي : وأخرج النسائي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعبد الله بن رواحة : حرّك بالقرم فاندفع يرتجز » .

كتاب الأظمة والصيد والذبايح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة

إلى أن يرد منع أو إلزام

- ١ - (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَهُ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْالِهِمْ ، وَاحْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاحْتَسِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .
- ٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْبُسْبُوبِ وَالْقِرَاءِ ، فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا جَفَا لَكُمْ » وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .
- ٤ - (وَعَنْ حَيْلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ - وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَمِيحٌ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ فَنَزَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُمْ لَحَمَّ لَوَجَّيْتُمْ ،

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ كُمْ .
وَوَاهِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

حديث سلمة ان قيل إنه لم يوجد في سنن الترمذى ، ويدل على ذلك أنه روى صاحب
جامع الأصول شطرا منه من قوله « الحلال ما أحل الله الخ » ولم ينسبه إلى الترمذى بل
بيض له ، ولكنه قد عزاه الحافظ في الفتح في باب ما يكره من كثرة السؤال إلى الترمذى
كما فعله المصنف : والحديث أورده الترمذى في كتاب اللباس ، وبوب له باب ما جاء
في لباس الفراء : وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک ، وقد ساقه ابن ماجه بإسناد فيه سيف
ابن هرون البرهمي وهو ضعيف متروك . وحديث علي أخرجه أيضا الحاكم وهو منقطع
كما قال الحافظ ، وصورة إسناده في الترمذى قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا
منصور بن زاذان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري عن علي فذكره .
قال أبو عيسى الترمذى : حديث علي حديث غريب ، واسم أبي البخري سعيد بن
أبي عمران وهو سعيد بن فيروز انتهى : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وقد تقدما
في أول كتاب الحج : وفي الباب أحاديث ساقها البخارى في باب : ما يكره من كثرة
السؤال : وأخرج البزار وقال : سنده صالح ، والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء
رفعه بإفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو
عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا - وما كان ربك نسيا -
وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفته « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد
حدودا فلا تتعدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » : وأخرج
مسلم من حديث أنس وأصله في البخارى قال « كنا نهيئ أن نسأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن شيء » الحديث : وفي البخارى من حديث ابن عمر « فذكره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها » : وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال « لما نزلت
سورة البقرة آمنوا لا تسألوا عن أشياء - الآية ، كنا قد اتفقنا أن نسأله صلى الله عليه وآله
وسلم » الحديث : والراجح في تفسير الآية أنها نزلت في النهي عن كثرة المسائل عما كان وعما
لم يكن ، وقد أنكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم القاضى أبو بكر بن العربي فقال : اعتقد
قوم من الغافلين منع السؤال عن النوازل إلى أن تقع تعاقبا بهذه الآية : وليس كذلك لأنها
مفسرة بأن النهي عنه ما تقع المساءة في جوابه - ومسائل النوازل ليست كذلك ، قال
الحافظ . وهو كما قال إلا أن ظاهرهما اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي : ويؤيده حديث
سعيد المذكور في أول الباب ، لأنه قد أمن من وقوع التحريم لأجل المسئلة ، ولكن ليس
الظاهر ما قاله ابن العربي من الاختصاص : لأن المساءة بجوزة في السؤال عن كل أمر

ثم يقع : وأما ما ثبت في الأحاديث من وقوع المسائل من الصحابة فيحتمل أن ذلك قبل نزول الآية ، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه كبيان ما أجل أو نحو ذلك مما وقعت عنه المسائل . وقد وردت عن الصحابة آثار كثيرة في المنع من ذلك ، ساقها الدارمي في أوائل مسنده ، منها عن زيد بن ثابت أنه كان إذا سئل عن الشيء يقول : هل كان هذا ؟ فإن قيل لا ، قال : دعوه حتى يكون . قال في الفتوح : والله حقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين : أحدهما أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه ، بل ربما كان فرضا على من تعين عليه من المجتهدين : ثانيهما أن يدقق النظر في وجوه الفرق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين لو وصف طردى مثلا ، فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه يتطابق حديث ابن مسعود رفعه « هلك المنتجعون » أخرجه مسلم فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لأصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ، وهي فائدة الوقوع جدا فيصرف فيها زمانا كان صرفه في غيرها أولى ، ولا سيما إن لزم من ذلك المقال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه ، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كیفيتها . ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسن كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالثقل ، والكثير منه لم يثبت فيه شيء ، فيوجب الإيمان به من غير بحث . وأشد من ذلك ما وقع كثرة البحث عنه في الشك والخيرة كما صحح من حديث أبي هريرة رفعه عند البخاري وغيره « لا يزال الناس يتساءلون هذا الله خالق الخلق فمن خالق الله » قال الحافظ : فمن سد باب المسائل حتى فاته كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه ، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يندم فعله ، وهو عين الذي كرهه السلف . ومد أمعن البحث عن معاني كتاب الله تعالى محافظا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه ، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتضرا على ما يصلح للحجة فيها ، فإنه الذي يحمده وينفع وينتفع به وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم ، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وهم من أهل دين واحد والوسط هو المعتدل من كل شيء ، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المذكور في الباب « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالاتهم واختلافهم على أنبيائهم » فإن

الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد ، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم ، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به ، فقد وقع الكلام في أيهما أولى : يعنى هل العلم أو العمل والإنصاف أن يقال كل ما زاد على ما هو في حقّ المكلف فرض عين : فالناس فيه على قسمين : من وجد من نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدى ، ومن وجد من نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى به لعسر اجتماع الأمرين ، فإن الأوّل لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه . والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأوّل له وإعراضه عن الثاني انتهى (قوله إن أعظم المسلمين الخ) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى « إن أعظم الناس جرما » قال الطيبى : فيه من المبالغة أنه جعله عظيمًا ثم فسره بقوله جرما ليدلّ على أنه نفسه جرم ، قال : وقوله في المسلمين : أى في حقهم (قوله فحرم) يضم الحاء المهملة وتشديد الراء . قال ابن بطال عن المهلب : ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارمين لهعله . وقال غيره : أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون الشيء الفلانى تتعاقب به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك إلا أن السؤال علة للتحريم . وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله ، وهى منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته . وقال القاضى عياض : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذى هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال « سلونى » وتعقبه النووى فقال : هذا الجواب ضعيف أو باطل والصواب الذى قاله الخطابى والتميمى وغيرهما أن المراد بالجرم : الإثم ، والذنب حملاه على من سأل تكلفا وتمتتا فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى - فاسألوا أهل الذكر - فن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى : قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضرب به غيره كان آثما : وأورد الكرماني على الحديث سؤالا فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كان فليس بكبيرة ، ولئن كان فليس بأكبر الكبائر : وأجاب أن السؤال عن الشيء بحيث بصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرتّه راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من شو منه بسبيل بخلاف صورة المسئلة فضررها عام للجميع انتهى : وقد روى ما يدلّ على أنه قد وقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم

من المسائل ما كان سببا لتحريم الحلال . أخرج البزار عن سعد بن أبي وقاص قال « كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حلال ، فلا يزالون يسألون عن الشيء حتى يحرم عليهم » (قوله ذروني) في رواية البخاري : « دعوني » ومعناها واحد (قوله ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهى عن شيء . قال ابن فرج : معناه لا تكثرُوا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظاهره ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله « حجوا » وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتبي بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة ، فإن الأصل عدم الزيادة ولا يكثر التعنت عن ذلك فإنه قد يفضى إلى مثل ما وقع لنبى إسرائيل في البقرة (قوله واختلافهم) يجوز فيه الرفع والجر (قوله فإذا نهيتكم) هذا النهى عام في جميع المناهى ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها (قوله وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أي اجعلوا قدر استطاعتكم . قال النووي : هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط شيئ بالمقدور ، وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعدر ثم قدر في أثناء النهار ، إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزني على أن ما وجب أدائه لا يجب قضاءه ، ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد . واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات وأومع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بالاستطاعة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد : فان قيل : إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ لا يكاف الله نفسا إلا وسعها . فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل : قال الحافظ : والذي يظهر أن التقيد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتبار ، بل هو من جهة الكف ، إذ كل واحد قادر على الكف ولو ادعية الشهرة مثلا فلا يتصور عدم الاستطاعة من الكف بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل ، فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي . قال ابن فرج في شرح الأربعين : إن الأمر بالاجتناب على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه كما كل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلطف بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن . قال الحافظ : والتحقيق أن المكلف في كل ذلك ليس منهيًا في تلك الحال . وقال البارودي : إن الكف عن المعاصي ترك وهو

سهل ، وعمل الطاعة فهل وهو شاق ، فلذلك لم يبيح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهى ، وقد قيد بالاستطاعة فاستويا ، وحينئذ تكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي ، فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وهو قوله تعالى - إلا ما اضطررتم إليه - وهو مضطر ، ولا يرد الإكراه لأنه مندرج في الاضطرار : وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - نسخ بقوله تعالى - اتقوا الله حتى تقاته - قال الحافظ : والصحيح أنه لا نسخ بل المراد بحق تقاته : امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لامع العجز (قوله القراء) بفتح الفاء مهموز : حمار الوحش كذا في مختصر النهاية ، ولكن ترويب الترمذى الذى ذكرناه سابقا يدل على أن القراء بكسر الفاء جمع فرو (قوله الحلال ما أحل الله في كتابه الخ) المراد من هذه العبارة وأمثالها ما يدل على حصر التحليل والتحرير على الكتاب التريز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة ، أو باعتبار الأغلب لحديث « إني أوتيت القرآن ومثله معه » وهو حديث صحيح (قوله وعن على الخ) قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه حديث على في أول كتاب الحج .

باب ما يباح من الحيوان الإنسى

- ١ - (عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه ، وهو للنسائي وأبي داود وفي لفظ « أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ، وثماننا عن لحوم الخمر » رواه الترمذى وصححه : وفي لفظ « سافرنا ، يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكنا نأكل لحوم الخيل ونشربه البياها » رواه الدارقطني) .
- ٢ - (وعن أسماء بنت أبي بكر قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترسا ونحن بالمدينة فأكلناه » متفق عليه : ولفظ أحمد « ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته ») .
- ٣ - (وعن أبي موسى قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل لحم دجاج » متفق عليه) .

(قوله نهي يوم نخير عن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على تحريمها ، وسيأتي الكلام على ذلك (قوله وأذن في لحوم الخيل) استدلال به القائلون بحلّ أكلها : قال الطحاوي : ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن نقول بهما بوجه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح لحم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر » فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قال الحافظ : وقد نقل الحلّ بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ؛ فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن عطاء أنه قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : نعم : وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا عن ابن عباس أنه استدلال الحلّ الحمر الأهلية بقوله تعالى - قل لأجد فيما أوحى إلى - الآية ، وذلك يقوى أنه من القائلين بالحلّ . وأخرج الدارقطني عنه بسند قوى قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل » قال في الفتح : وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عتيبة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، قال الفاكهاني : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم ، وقد صحح صاحب المحيط والهداية والذخيرة عن أبي حنيفة التحريم ، وإليه ذهب العترة كما حكاها في البحر ، ولكنه حكى الحلّ عن زيد بن عليّ : واستدل القائلون بالتحريم بما رواه الطحاوي وابن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبيغال » قال الطحاوي : أهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار ، قال الحافظ : لاسيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة وإن كان مختلفاً في توثيقه قد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري : حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه من غير إياس بن سلمة مضطرب . وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلفت على عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه ، فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عدداً ، ومن

أدلتهم ما رواه في السنن من حديث خالد بن الوليد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » ، وتعقب بأنه شاذ منكر لأن في سياقه أنه شهد خيبر وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح . وقد روى الحديث من طريق أخرى عن خالد وفيها جهول ، ولا يقال إن جابرا أيضا لم يشهد خيبر كما أعل الحديث بذلك بعض الخفية . لأننا نقول : ذلك ليس بعلّة مع عدم التصريح بحضوره ، فغايته أن يكون من مراسيل الصحابة ، رأنا الرواية الثانية عنه المذكورة في الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطعمهم لحوم الخيل » وفي الأخرى « أنهم سافروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فليس في ذلك تصريح بأنه كان في خيبر فيمكن أن يكون في غيرها ، ولو فرضنا ثبوت حديث خالد وسلامته عن العلل لم ينتهض لمعارضه حديث جابر وأسماء المتفق عليهما مع أنه قد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري ودومى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وهب السلق وآخرون ، ومن جملة ما استدلل به القائلون بالتحريم قوله تعالى - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - وقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأن اللام للتعليل ، فدلّ على أنها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تنفيذ الحصر ، فإباحة أكلها تقتضي خلاف الظاهر من الآية ، وقرروه أيضا بأن العطف يشعر بالاشتراك في الحكم ، وبأن الآية سقت مساق الامتنان ، فهو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم ، وأجيب إجمالا بأن الآية مكّية اتفاقا ، والإذن كان بعد الهجرة ، وأيضا ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في الحلال . وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام للعلة لم يسلم إفادته الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرها وفي غير الأكل اتفاقا ، ونظير ذلك حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين خاطبت راعيها فقالت : إننا لم نخلق بأنا وإنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لكونه بآتما مع اللام لا يستدلّ به على تحريم أكلها ، وإنما المراد الأظلم من المنافع وهو الركوب في الخيل والتزین بها والحرث في البقر ، وأيضا يلزم الاستدلال بالآية أنه لا يجوز حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به ، وأما الاستدلال بالعطف ، فغايته دلالة الاقتران وهي من الضعف ، يمكن ، وأما الاستدلال بالامتنان فهو باعتبار غالب المنافع (قوله ذبحنا فرسا) لفظ البخاري « نحرنا فرسا » وقد جمع بين الرأيين بحمل النحر على الذبح مجازا ، وقد وقع ذلك مرتين (قوله يأكل لحم دجاج) هو اسم جنس مثلث اللدال ، ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ، ولم يترك النووي أن تلك مثلث ، وقيل إن الضم ضعيف ، قال الجوهري : دخلتها التاء للرسالة مثل الحمامة ، وقال إبراهيم الخليلي : إن الدجاجة بالكسر اسم للدكران دون الإناث والواحدة منها ديك ، وبالفتح الإناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا .

وفي القاموس : والدجاجة معروف للذكر والأنثى وتثلاث اه ، وقد تقدم ثقله ، وفي الحديث قصة : وهو أن رجلا امتنع من أكل الدجاج وحالف على ذلك ، فأفتاه أبو موسى بأنه يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث :

باب ألنهي عن الحمر الإنسية

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَحَمَمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »)

٢ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ « تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَبَيْنًا »)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ)

٥ - (وَعَنْ زَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَكَانَ يَمُنُّ شَهِيدَ الشَّجَرَةِ قَالَ « إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ يُلْحَمُ الْحُمُرُ إِذْ نَادَى مُنَادٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهَاكُمْ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ »)

٦ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ « يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » قَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عُمَرَ الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَيْ ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَرَأَ - قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا ، رَوَاهُ ابْنُ خَالٍ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمِعَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَصَحَّحَهُ)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « أَصَابَتْنَا بَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا فَمَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ »)

نادى مُنادى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ اكْتَفِشُوا الْقَدُورَ
لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ وَأَنْسٍ وَقَدْ ذُكِرَ () .

(قوله الإنسية) قال في الفتح : بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس ، ويقال
فيه أنسية بفتحيتين . وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدني ما يقتضى أنها بالضم ثم
السكون ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحيتين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من
روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازها ، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم
السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية وإلا فهو ثابت في اللغة ، والمراد
بالإنسية : الأهلية كما وقع في سائر الروايات ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر
الوحشية ، ولعله أتى البحث عنها إن شاء الله (قوله إذ نادى مناد) وقع عند مسلم : أن
الذى نادى بذلك أبو طلحة ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وعند النسائي
أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم
نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فإنها رجس » (قوله قرأ - قل لا أجد -)
الآية ، هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الإنسية
فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى
القياس ، وأيضا الآية مكية . وقد روى عن ابن عباس أنه قال « إنما حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر » رواه ابن ماجه والطبراني وإسناده
ضعيف . وفي البخارى في المغازى أن ابن عباس تردد هل كان النهى لمعنى خاص أوللتأييد؟
وعن بعضهم : إنما نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها كانت تأكل العذرة ،
وفي حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تحمس ،
قال الحافظ : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تحمس أو كانت جلالة أو غيرها
حديث أنس حيث جاء فيه « فإنها رجس » وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة
انتهى . والحديثان متفق عليهما ، وقد تقدما في أول الكتاب في باب نجاسة لحم الحيوان
الذى لا يؤكل إذا ذبح من كتاب الطهارة . قال القرطبي : ظاهره أن الضمير في إنها رجس
هائد على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم
للحس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها للمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بإكفاء
القدور ظاهر أنه بسبب تحريم لحم الحمر . قال الحافظ : وقد وردت علل أكثر إن صبح
وقع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة . وحديث

أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه : وأما التعليل بنحشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فان في حديث جابر النهى عن الحمر والإذن في الخيل مقروران ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدّة حاجتهم إليها : قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعند مالك ثلاث روايات نالها الكراهة : وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أغلب بن أبيجر قال « أصابتنا سنة فلم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمر ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » بفتح الجيم وتشديد اللام جمع جالة ، مثل سوام جمع سامة بتشديد الميم وهوام جمع هامة : يعنى الجلالة وهى التى تأكل العذرة : والحديث لا تقوم به حجة ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه ، وقال المنذرى : اختلف في إسناده كثيرا : وقال البيهقى : إسناده مضطرب . قال ابن عبد البر : روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على عليه السلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وأنس وزاهر الأسلمى بأسانيد صحاح وحسان : وحديث غالب بن أبيجر لا يعرج على مثله مع ما يعارضه ، ويحتمل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهم في مجاعتهم وبين علة تحريمها المطلق بكونها تأكل العذرات : وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال : سألت فذكر نحوه : فقال الحافظ في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم : قال الطحاوى : لولا تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها ، لأن كل ما حرّم من الأهل أجمع على تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع على حل الوحشى فكان للنظر يقتضى الحل الحمار الأهلى : قال فى الفتح : وما ادّعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالحمر (قوله كل ذى ناب من السباع) سيأتى الكلام فيه (قوله المجثمة) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المثناة على صيغة اسم المفعول ، وهى كل حيوان ينصب ويقتل ، إلا أنها قد كثرت فى الطير ، الأرنب وما يجثم فى الأرض : أى يلزمها ، والجثم فى الأصل : لزوم المكان أو الوقوع على الصدر أو التلبذ بالأرض كما فى القاموس ، فالتجثم نوع من المثلة .

باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير

١ - (عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة إلا البخاري وأبو داود) .

٢ - (وعن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

٣ - (وعن جابر قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » رواه أحمد والترمذي) .

٤ - (وعن العرياض بن سارية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخلسة والمجثمة » رواه أحمد والترمذي وقال « نهى » بدال لفظ التحريم وزاد في رواية قال أبو عاصم : المجثمة : أن ينصب الطير فيرمى . والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه ، يعني الفريسة ، فتموت في يده قبل أن يدكيها) .

حديث جابر أصله في الصحيحين كما صلف ، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ في الفتح ، وكذلك حديث العرياض بن سارية لا بأس بإسناده (قوله كل ذى ناب) الناب : السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل القرد ، وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . قال في النهاية : وهو ما يفتر من الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها . وقال في القاموس : والسبع بضم الباء وفتحها : المفترس من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو صعب حتى الفيل والضبع واليربوع والستور . قال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان (قوله وكل ذى مخلب) المخلب بكسر الميم وفتح اللام . قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . وفي الحديث دليل على تحريم ذى الناب من السباع وذى المخلب من

الطير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور : وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور . وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، قال ابن رسلان : ومشهور مذهبه على إباحة ذلك ، وكذا قال القرطبي ؛ وقال ابن عبد البر : اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة ، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، يعنى عدم التحريم واحتجوا بقوله تعالى قل لأجد فيها أوحى إلى - الآية . وأجيب بأنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ، وأيضا هي عامة والأحاديث خاصة ، وقد تقدم الجواب عن الاحتجاج بالآية مفصلا . وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يجرمون أشياء من الأزواج الثمانية بأرائهم فنزلت الآية - قل لأجد - أى من المذكورات : ويحاج عن هذا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله ولحوم البغال) فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثر ، وخالف فى ذلك الحسن البصرى كما حكاه عنه فى البحر (قوله وانخلسة) بضم الخاء وسكون اللام بعدها سين مهمل ، وهى ما وقع التفسير به فى المتن (قوله والحيتمة) قد تقدم ضبطها وتفسيرها :

باب ماجاء فى الهر والقنفذ

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ قَنْفِذٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَمِيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفِذِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَّ إِلَى مُحَرَّمًا - الْآيَةَ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : حَسْبَيْتُهُ مِنَ الْحَبَائِثِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ : إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ كَمَا قَالَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث جابر فى إسناده عمر بن زيد الصنعانى ، قال المنذرى : وابن حبان لا يحتج به ؛ وقال ابن رسلان فى شرح السنن : لم يرو عنه غير عبد الرزاق : وقد أخرج النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور مسلم فى صحيحه : وحديث عيسى بن عميلة . قال الخطائى : ليس إسناده بذلك . وقال البيهقى : إسناده غير قوى ورواه شيخ مجهول . وقال فى بلوغ المرام : إسناده ضعيف . وقد استدلل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر ، وظاهره عدم الفرق بين الهر الحشى والأهلى . ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب : وللشافعية وجه فى حل الهر

الوحشى كحمار الوحش إذا كان وحشى الأصل لأن كان أهلياً ثم توحش (قوله عن عيسى بن نميلة) بضم النون وتخفيف الميم مصغر نملة ، ذكره ابن حبان فى الثقات (قوله القنفذ) هو واحد القنفاذ والأثنى الواحدة قنفذة وهو بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة ، وقد تفتح الفاء ، وهو نوعان : قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير وآخر يكون بأرض الشام فى قدر الكلب وهو مولع بأكل الأفاعى ولا يتألم بها ، كذا قال ابن رسلان فى شرح السنن : وقد استدلل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن ، وهو مخصص لعموم الآية الكريمة كما سلف فى مثل ذلك : وقد حكى التحريم فى البحر عن أبى طالب والإمام يحيى . قال ابن رسلان راوياً عن القفال إنه قال : إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيونونه : وقال مالك وأبو حنيفة : القنفذ مكروه ، ورخص فيه الشافعى والليث وأبو ثور اه : وحكى الكراهة فى البحر أيضاً عن المؤيد بالله ، والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستحب فى غالب الطباع : ويؤيد القول بالحل ما أخرجه أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وهذا يؤيد الأصل وإن كان عدم السماع لا يستلزم عدم ورود دليل ، ولكن قال البيهقى : إن إسناده غير قوى . وقال النسائى : ينبغى أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور . قال ابن رسلان : إن حشرات الأرض كالضب والقنفذ واليربوع وما أشبهها ، وأطال فى ذلك :

باب ماجاء فى الضب

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيفَةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحَضُورِ : أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنِ لَهُ ، قُلْنَا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْنِي » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اللَّسْرَمِيَّ) •

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ : لَا تَأْكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ فِيهِمْ سَعْدٌ ، فَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّوْا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمْهُ ، وَإِنْ عُمَرُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ لَيَنْفَعُ بِهِ تَهْرٍ وَوَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ : لَا أُدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مَسَّخَتْ)

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبُتَةٍ وَإِنَّهُ عَامَةُ طَعَامِ أَهْلِئِي ، قَالَ : فَلَسْمُ يَجِبُهُ ، فَقُلْنَا : عَاوَدَهُ ، فَعَاوَدَهُ فَلَسْمُ يَجِبُهُ فَلَانَا ، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِي : إِنْ اللَّهُ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَسَخَّهْمُ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْمُ آكُلُهَا ، وَلَا أَهْمِي عَنْهَا » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَسْخُوحَ لَا نَسْلَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيٍ ، وَأَنْ تَرَدَّدَهُ فِي الضَّبِّ كَانَ قَبْلَ الْوَحْيِ بِذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ بِرَوِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرْدَةُ ، قَالَ مِسْعَرٌ : وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ بِمَا مَسَّخَتْ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِيًّا ، وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ بِمَا مَسَّخَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا فَسَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

(قوله فوجد عندها ضبا) هو دويبة تشبه الجرذون ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال
للأثني ضبة . قال ابن خالويه : إنه يعيش سبعمائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويبول في كل
أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة (قوله منحودا) بجاء
مهملة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة : أى مشويا بالحجارة المحماة ، ووقع في رواية
«بضب مشوى» (قوله أختها حنيدة) بمهملة مضمومة بعدها فاء مصغرة (قوله لم يكن
بأرض قومي) قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة وقال : إن الضباب
موجودة بأرض الحجاز ، فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فإنه ليس بأرض الحجاز
منها شيء ، وربما أنها حدثت بعد عصر النبوة ، وكذا أنكر ذلك ابن عبد البر ومن تبعه ،
قال الحافظ : ولا يحتاج إلى شيء من هذا ، بل المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بأرض
قومي» قريش فقط فيختص النبي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر
بلاد الحجاز (قوله فأجدني أعافه) أى أكره أكله ، يقال : عفت الشيء أعافه (قوله
فاجتررته) يجيم وراعين مهملتين هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض
شراح المهذب بزى قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز
أكل الضب . قال النووي : وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا
ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا
هو حرام وما أظنه يصح عن أحد ، فإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من
قبله اه . قال الحافظ : قد نقله ابن المنذر عن علي رضي الله عنه فأين يكون الإجماع مع
مخالفته . ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في معاني الآثار : كره
قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقد جاء عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل لحم الضب » أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن
ابن شبل . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن فإنه من رواية إسماعيل بن عياض عن ضمضم
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل . وحديث ابن
عياض عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغير بقول الخطابي : ليس إسناده
بذلك . وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون . وقول البيهقي : تفرد به إسماعيل بن عياض
وليس بحجة . وقول ابن الجوزي لا يصح ، ففي كل ذلك تساهل لا ينبغي ، فإن رواية
إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . وأخرج أحمد وأبو داود
وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين من حديث عبد الرحمن بن حنيفة
«لولا أننا كنا نأكل الضب» الحديث ، وفيه «أنهم طبخوا منها» فقال صلى الله عليه
«وآله وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فأخشى أن تكون هذه فأكلوها»

ومثله حديث أبي سعيد المذكور في الباب : قال في الفتح : والأحاديث وإن دلت على الحل
تصريحا وتلويحا نصا وتقريراً فالجمع بينها وبين الحديث المذكور حمل النهي فيه على أول
الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ . وحينئذ أمر بإكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم
ينه عنه . وحمل الإذن فيه على ثانی الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له وبعد ذلك كان
يستقدره فلا يأكله ولا يجرمه ، وأكل على ماثلته بإذنه فدل على الإباحة : وتكون الكراهة
للتنزيه في حق من يتقدره ، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره . وقد استدلت على
الكراهة بما أخرجه الطحاوي عن عائشة « أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ضب
فلم يأكله فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها : أتعطيني ما لا تأكلين ؟ »
قال محمد بن الحسن : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره . وتعقبه الطحاوي باحتمال أن
يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى - ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه - ثم ساق
الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر ، وكحديث البراء « كانوا يجنون الصدقة
بأردإ تمرهم ، فنزلت - أنفقوا من طيبات ما كسبتم - قال : فلهذا المعنى كره لعائشة أن
تصدق بالضب لالكونه حراما . وهذا يدل على أن الطحاوي فهم عن محمد أن الكراهة فيه
للتحريم . والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه : وجنح بعضهم إلى التحريم : وقال :
اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم ، ودعوى التعذر ممنوعة
بما تقدم (قوله في غائط مضبة) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان : إحداهما فتح الميم
والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد ، والأول أشهر وأفصح ؛ والمراد ذات ذباب
كثيرة ، والغائط : الأرض المطمئنة (قوله يدبون) بكسر الدال (قوله ولا أدري لعل
هذا منها) قال القرطبي : إنما كان ذلك ظنا منه قبل أن يوحى إليه « إن الله لم يجعل لمسخ
نسلا » فلما أوحى إليه بذلك زال التظن وعلم أن الضب ليس مما مسخ كما في الحديث
المذكور في الباب : ومن العجيب أن ابن العربي قال : إن قولهم المسوخ لا نسل له ،
دعوى فإنه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه ، وكأنه لم
يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير كون الضب مسوخا فذلك لا يقتضي
تحريم أكله ، لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود ٥٨١
ولا منافاة بين كونه صلى الله عليه وآله وسلم عاف الضب ، وبين ما ثبت أنه كان لا يعيب
الطعام ، لأن عدم العيب إنما هو فيما صنعه الأدي لثلا ينكسر خاطره وينسب إلى التقصير
فيه : وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا ٥

باب ماجاء في الضبع والأرنب

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِمْرَةَ قَالَ « قُلْتُ لِجَابِرٍ : الضَّبْعُ أَصِيدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أقاله رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الضَّبْعِ فَقَالَ : هِيَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَتَعْيَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكَيْهَا وَفَخَذَهَا فَفَقِيلَ لَهُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » وَلَقِظْتُ أَبِي دَاوُدَ « صَدَّتْ أَرْنَبًا فَشَوَيْتُهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ يَعْجِزُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا ») .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا وَأُدْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ بِأَكْلٍ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ « أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرِّ وَتَيْنِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي ، وصححه أيضا البخاري وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن المذكور وهو وهم ، فإنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم يتفرد به ، وحديث أبي هريرة قال في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا ، وحديث محمد بن صفوان أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم (قوله الضبع) هو الواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ولا يقال ضبعة . ومن عجيب أمره أنه يكون ستة ذكرا وستة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنيش القبور لشهوته

للحوم بنى آدم (قوله قال نعم) فيه دليل على جواز أكل الضبع : وإليه ذهب الشافعى وأحمد ، قال الشافعى : ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه : وذهب الجمهور إلى التحريم ، واستدلوا بما تقدم فى تحريم كل ذى ناب من السباع : ويجاب بأن حديث الباب خاص " فيقدم على حديث كل ذى ناب ، واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذى من حديث خزيمية بن جزء قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد؟ » وفى رواية « ومن يأكل الضبع ؟ » فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف : قال ابن رسلان : وقد قيل إن الضبع ليس لها ناب : وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس ، فعلى هذا لا يدخل فى عموم النهى اه (قوله ويجعل فيه كبش) فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع : وفيه أن المعتبر فى المثالية بالتقريب فى الصورة لا بالقيمة ، ففى الضبع الكبش سواء كان مثله فى القيمة أو أقل أو أكثر (قوله أنفجنا أرنا) بنون ثم فاء مفتوحة وجيم ساكنة : أى أثرتنا : يقال نفع الأرنب : إذا ثار ، وأنفجته : أى أثرته من موضعه ، ويقال الانتفاج : الاقشعرار وارتفاع الشعر وانتفاشه : والأرنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى (قوله بمر الظهران) اسم موضع على مرحلة من مكة ، والراء من قوله بمر مشددة (قوله فلبغوا) بمعجمة وموحدة : أى تعبوا وزنا ومعنى (قوله صنابها) بالصاد المهملة بعدها نون : قال فى القاموس الصناب ككتاب اه وهو صبيغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتدم به ، فعلى هذا عطف أدمها عليه للتفسير ، ويمكن أن يكون من عطف العام على الخاص (قوله بوركتها) الورك بكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء : وهما وركان فوق الفخذين كالكتفين فوق العضدين ، كذا فى المصباح (قوله وأمر أصحابه أن يأكلوا) فيه دليل على جواز أكل الأرنب قال فى الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء « واحتجوا بحديث خزيمية بن جزء قال « قلت يا رسول الله ما تقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أسمه ، قلت : ولم يا رسول الله ؟ قال : نبئت أنها تدمى » قال الحافظ : وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ « جرى بها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم أنها تحيض » أخرجه أبى داود وله شاهد أيضا عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وهذا إذا صح صلح للاحتجاج به على

كراهة التنزيه لاعلى التحريم ، والمحكى عن عبد الله بن عمرو التحريم كما فى شرح ابن
وسلان للسنن . وحكى الرافعى عن أنى حنيفة أنه حرّمها ، وغلطه النووى فى النقل عن
أنى حنيفة . وقد حكى فى البحر عن العترة الكراهة ، يعنى كراهة التنزيه وهو القول الراجح .

باب ماجاء فى الجلالة

١ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ
الْثَّرَمِيدِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يَرْكَبَ
عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ مِنْ الْبَانِيَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « تَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ
عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه أيضا ابن
دقيق العيد ، ولفظه « وعن أكل الجلالة وشرب ألبانها » . وحديث ابن عمر حسنه الثرمذى ،
وقد اختلف فى حديث ابن عمر على ابن أبى نجيح فقيل عن مجاهد عنه ، وقيل عن مجاهد
مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس . وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم
والدارقطنى والبيهقى . فى الباب عن أبى هريرة مرفوعا ، وفيه النهى عن الجلالة : وهى
التي تأكل العذرة ، قال فى التلخيص : إسناده قوى (قوله عن شرب لبن الجلالة) بفتح
الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة : وهى الحيوان الذى يأكل العذرة . والجلة بفتح الجيم
هى البعرة ، وقال فى القاموس : الجلة : مثلثة البعر أو البعرة اه ، وتجمع على جلالات
أهل لفظ الواحدة ، وجوال كدابة ودواب ، يقال : جلت الدابة الجلة وأجلتها فهى جالة
أوجلالة : وسواء فى الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإور وغيرها : وادعى
ابن حزم أنها لاتقع إلا على ذات الأربع خاصة ، ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهى
أجلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة ، وجزم به النووى فى تصحيح التنبية .
وقال فى الروضة تبعاً للرافعى : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالراحة والنعن ، فإن تغير

ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لوتها فهي جلاله ، والنهي حقيقة في التحريم ، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها . وقد ذهب الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة . وحكاها في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل . وقيل يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنن . قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لو غذى شاة عشر سنين بأكل حرام لم يحرم عليه أكلها ولا على غيره ، وهذا أحد احتمالي البغوى . وإذا قلنا بالتحريم أو الكراهة فإن علفت ظاهرا فطاب لحمها حل لأن غلة النهى التغير وقد زالت ، قال ابن رسلان : ونقل الإمام فيه الاتفاق . قال الخطابي : كرهه أحد أصحاب الرأي والشافعي وقالوا : لا تؤكل حتى تحبس أياما . وفي حديث « إن البقر تعلق أربعين يوما ثم يؤكل لحمها » وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثا ، ولم ير بأكلها بأسا مالم يكون دون حبس ٥ . قال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للحبس مدة مقدرة : وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة : واختاره في المذهب والتحرير . قال الإمام المهدي في البحر : فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة (قوله نهى عن ركوب الجلالة) علة النهى أن تعرق فتلوث ما عليها يعرقها ، وهذا ما لم تحبس ، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن ، وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا ٥

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَيْلِ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدْيَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) ٥
- ٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَالتَّبَخَارِيُّ مِنْهُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ) ٥
- ٣ - (وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٥ زَادَ التَّبَخَارِيُّ قَالَ « وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ ») ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَمَّتْ رِسْوَالُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالتَّحْلَةَ وَالهْدُ هُدٍ وَالصَّرْدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ « ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً ، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْسَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عِمَارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ») .

حديث ابن عباس قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح : وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب : ثم رواه من حديث سهل بن سعد وزاد فيه « والضفدع » وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف : وحديث عبد الرحمن بن عثمان أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، قال البيهقي : ما ورد في النهي (١) : وروى البيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدد ، وفي إسناد إبراهيم بن الفضل وهو متروك : وروى البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا « لا تقتلوا الضفادع فان نقيها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال : يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم » قال البيهقي : إسناده صحيح ، قال الحافظ : وإن كان

(١) هكذا الأصل المطبوع ، ولعل فيه سقطا تقديره : ما ورد في النهي عن الضفدع

إسناده صحيحا لكن عبد الله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات ؛ ومن جملة ما نهى عنه قتله الخطاف : أخرج أبو داود في المراسيل من طريق عباد بن إسحق عن أبيه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الخطاطيف » ورواه البيهقي معضلا أيضا من طريق ابن أبي الخويرث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس ، وفيه الأمر بقتل العنكبوت : وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وقال البيهقي : روى فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع . ومن ذلك الرحمة : أخرج ابن عدى والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الرحمة . وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا ، ومن ذلك العصفور ، أخرج الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمر : وقال صحيح الإسناد مرفوعا « ما من إنسان يقتل عصفورا فافوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها قال يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها » وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله : ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله به يوم القيامة يقول : يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة » (قوله خمس فواثق الخ) هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه في كتاب الحج (قوله أمر بقتل الوزغ) قال : أهل اللغة هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وسام أبرص جنس منه وهو كباره ، وتسميته فويسقا كتسمية الخمس فواثق ، وأصل الفسق الخروج ، والوزغ والخمس المذكورة خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى (قوله وكان ينفخ على إبراهيم) أى فى النار ، وذلك لما جبل عليه طبعها من عداوة نوع الإنسان (قوله فى أول ضربة كتب له مائة حسنة) فى رواية أخرى « سبعون » قال النووى : مفهوم العدد لا يعمل به عند جمهور الأصوليين فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة إلى المائة فأعلم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أوحى إليه بعد ذلك : ويحتمل أن ذلك يختلف باختلاف قاتل الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها لتكون المائة للكامل منهم والسبعون لغيره ؛ وأما سبب تكثير الثواب فى قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة فإله إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله (قوله والصدرد) هو طائر فوق العصفور ، وأجاز مالك أكله ؛ وقال ابن العربي : إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتله لأن العرب كانت تشاءم به فهى عن قتله ليزول ما فى قلوبهم من اعتقاد التشاؤم ،

وفى قول للشافعى مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله ، وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله . قال الخطائى : إن النهى الوارد فى قتل النمر المراد به السلماني : أى لانتفاء الأذى منه دون الصغير ، وكذا فى شرح السنة ، وأما النحلة فقد روى بإباحة أكلها عن بعض السلف : وأما الهدهد فقد روى أيضا حلّ أكله وهو مأخوذ من قول الشافعى إنه يلزم فى قتله القدية (قوله فنهى عن قتل الضفدع) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهى عن القتل يستلزم تحريم الأكل : قال فى القاموس : الضفدع كزبرج وجندب ودرهم وهذا أقلّ أو مردود : دابة نهريّة (قوله ينهى عن قتل الجنان) هو بجم مكسورة ونون مشددة : وهى الحيات جمع جانّ وهى الحية الصغيرة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء (قوله إلا الأبر) هو قصير الذنب : وقال النضر بن شميل هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لانتظر إليه حامل إلا ألقت ما فى بطنها ، وهو المراد من قوله « يتبعان ما فى بطون النساء » أى يستقطن (قوله وذا الطفيتين) هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء : وهما الخيطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية : خوصة المقل وجمعها طفي ، شبه الخطين على ظهرها بخوصتى المقل (قوله يخطفان البصر) أى يطهسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصية جعلها الله تعالى فى بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان ، قال النووى : قال العلماء : وفى الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع بصره على عين إنسان مات من ساعته (قوله فخرجوا عليهن ثلاثا) بجاء مهملة ثم راء مشددة ثم جيم ، والمراد به الإنذار . قال المازرى والقاضى : لا تقتلوا حيات مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإنذار كما جاء فى هذه الأحاديث ، فاذا أنذرها ولم تنصرف قتلها ، وأما حيات غير المدينة فى جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة فى الأمر بقتلها ، فى الصحيح بلفظ « اقتلوا الحيات » ومن ذلك حديث الخمس التواسق المذكورة فى أول الباب : وفى حديث الحية الخارجة بمنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتلها ولم يذكر إنذارا ولا نقل أنهم أنذروها ، فأخذ بهذه الأحاديث فى استحباب قتل الحيات مطلقا ، وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها : وسببه ما صرح به فى صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجنّ بها : وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهى فى حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر ، وأما ما ليس فى البيوت فيقتل من غير إنذار : قال مالك : يقتل ما وجد منها فى المساجد : قال القاضى : وقال بعض العلماء : الأمر بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهى عن حيات البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال سواء كان فى البيوت أم غيرها وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار : قالوا : ويخصّ من النهى عن قتل حيات البيوت الأبر وذا الطفيتين اه ، وهذا هو الذى يقتضيه العمل الأصولى فى مثل

أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح : وأما صفة الاستئذان فقال القاضي : روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه يقول « أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن تؤذنا وأن تظهرن لنا » وقال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . ولعل مالكا أخذ لفظ التحريم من لفظ الحديث المذكور وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم قال المهدي في البحر : أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالحمسة وما ضر من غيرها ففقيس عليها أو النهي عن قتله كالمهدد والخطاف والنحلة والتملة والصرد أو استخبات العرب إياه كالحنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والثامس والبق والبرغوث لقوله تعالى - يحرم عليهم الخبائث - وهي مستخبثة عندهم والقرآن نزل بلغتهم ، فكان استخبائهم طريق تحريم ، فان استخبثه البعض اعتبر الأكثر ، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوى الفاقة اه .
والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها قد دلت على أن الأصل الحل ، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة ، فالمراد بقرينة الناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان ، وكذلك إذا حصل التردد فالتوجه للحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد ، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية :

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى كَلْبًا صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةً انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ حَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

يَقْتُلُ الْكِلَابَ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ سَاحَةَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقِتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَسْوَدَ الْبَيْمَ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

(قوله أو زرع) زيادة الزرع أنكرها ابن عمر كما في صحيح مسلم أنه قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . ويقال إن ابن عمر أراد بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الرواية أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشغولاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وهذا هو الذى ينبئى حمل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم أيضاً قال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث ، وكان صاحب حرث وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن المغفل (قوله أو ماشية) أو للتوزيع لا للتديد ، وهو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها ؛ والمراد بقوله « ولا ضرعاً » الماشية أيضاً (قوله وقال عليكم بالأسود البهيم) أى الخالصة السوداء والنقطتان هما الكائنتان فوق العينين : قال ابن عبد البر : فى هذه الأحاديث إراحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة الماشية من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه ؛ والمراد بقوله « نقص من عمله » أى من أجر عمله ، وقد استدلت بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرّم ، لأن ما كان اتخاذها محرّماً ما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الأجر أم لا ، فدلّ ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال ابن عبد البر أيضاً : ووجه الحديث عندى أن المعاني المتعبداً بها فى الكلاب من غسل الإثاء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فرقاً بين حياها باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك ؛ وروى أن المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال المنصور لأنه يبيع الضيف ويروّع السائل اه : قال فى المنتج : وما ادعاه من

عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم
 الترفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلبا ، ويحتمل أن يكون
 الانحاف حراما ، والمراد بالنقص : أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازن قدر قيراط أو قيراطين من
 أجر فينتقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان
 وقيل سبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى ،
 أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها
 فر بما ينجس الطاهر منها ، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر ، وقال ابن التين :
 المراد أنه لو لم يتخذها لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز أن ينقص
 من عمل مضي ، وإنما أراد أنه ليس في الكمال كعمل من لم يتخذها ، قال في الفتح :
 وما ادعاه من عدم الجواز متازع فيه : فقد حكى الرويانى في البحر اختلافا في الأجر هل
 ينقص من العمل الماضي أو المستقبل ، وفي محل نقصان القيراطين خلافه ، فقيل من عمل
 النهار قيراط ومن عمل الليل آخر ، وقيل من القرض قيراط ومن النفل آخر ، واختلفوا
 في اختلاف الروايين في القيراطين كما في صحيح البخارى والقيراط كما في أحاديث الباب ،
 فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر
 أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد
 والتقرير من ذلك فسمع الراوى الثاني : وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة
 الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها
 بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك ، واختلف في القيراطين
 المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها ؟ فقيل
 بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنائز من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب
 الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقا
 للمتنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، وانفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم
 يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله
 مطلقا أولا ؟ واستدل بأحاديث الباب على طهارة الكلاب المأذون باتخاذها لأن في ملاسته
 مع الأستراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذها إذن بمكلمات مقصودة ، كما أن المنع من
 اتخاذها مناسب للمنع وهو استدلال قوى كما قال الحافظ لا يبارضه إلا عموم الخبر في الأمر
 بغسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغ الدليل .

باب ماجاء في صيد الكلاب المعلم والباري ونحوهما

١ - (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الشَّشِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْمِي وَيَكْتَلِي الْمُعَلَّمُ ، وَيَكْتَلِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ فَقَالَ : مَا صِدَّتْ بِقَوْمِيكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَرْتَهُ فَكُلْ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُنَّ اسْمَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنِي قَالَ : وَإِنْ قَتَلْتَنِي مَا لَمْ يَشْرِكْنَا كِتَابَ لَيْسَ سَعْرًا ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْبِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيدُ ، قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخُزِرَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَحَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ » وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ فَإِذَا سُرَّ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنِ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِقَاةً « مُشْتَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ سَوَاءٌ قَتَلَهُ الْكَلْبُ جَرَحًا أَوْ خَسَفًا) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا صَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَارِيٍّ ثُمَّ أُرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَنْ تَأْكُلَهُ مِنْهُ » رواه أحمد وأبو داود) .

حديث عبد بن حاتم الآخر أخرجه أيضا البيهقي وهو من رواية مجالد عن الشعبي عنه ، قال البيهقي : تفرد مجالد بذكر البار فيه وخالف الحفاظ (قوله ما صدت بقومك) « بأبي الكلاب علي الصيد بالقوس (قوله وما صدت بكلبك المعلم) المراد بالمعلم الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلبه ، وإذا زجره أنزجر ، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه ، وفي اشراط العناش خلافه ، واختلاف متى يعلم ذلك منها ، فقال البيهقي في التهذيب : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكتن مرتين ، وقال الرافعي : لا تقدير لاضطراب العرب

واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف (قوله فذكرت أصم الله عليه) فيه
اشراط التسمية ، وسيأتي الكلام عليه ، وأحاديث الباب تدل على إباحة الصيد بالكلاب
المعلمة ، وإليه ذهب الجمهور من غير تقييد ، واستثنى أحمد وإسحق الأسود وقالوا : لا يحل
الصيد به لأنه شيطان ، ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك (قوله فكل ما أمسك
عليك) فيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المذكورة في الأحاديث وهو مجمع
عليه (قوله ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب
آخر في اصطياده ، ومخالف ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن
تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن كان إرساها معا فهو لهما وإلا
فالأول ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله « فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره »
فإنه يفهم منه أن المرسل أو سمى على الكلب لحل ، ووقع في رواية بيان عن الشعبي « وإن
خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجدته حيا وفيه حياة مستقرة
فذكاه حل ، لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية لأهل إمسالك الكلب ، ويؤيده ما في
حديث الباب « وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فذكلك » (قوله بالمعراض)
بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبدت جماعة : هي سهم لاريش له
ولا نصل ، وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : هو سهم طويل له أربع قذوق فإذا رمى به
اعترض ، وقال الخطابي : المعراض : نصل عريض له ثقل ورزاة ، وقيل هو رقيق
الطرفين غليظ الوسط ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها رزاة لا يتحدد ، وعوى
هذا الأخير النورى تبعاً لبياض ، وقال القرطبي : إنه مشهور ، وقال ابن التين : المعراض :
عصا في طرفها حديدة يرمى بها القاذف فما أصاب بحده فهو ذكوى فيؤكل ، وما أصاب بغير
حده فهو وقيد (قوله فخرق) ينتج اللداء المذمومة والزأى بعدها قاف : أى نفذ ، يقال :
سهم خازق : أى نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزأى ، وقيل الخزق بالزأى وقد تبدل
سينا : الخدش ، قال في الانتح : وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل
وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصاب بغيره لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو
ذلك من المثقل (قوله بعرضه) ينتج التين المهملة : أى بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور
في التفصيل المذكور ، وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام يحل مطاقا ، وسيأتي لهذا
زيادة بسط إن شاء الله (قوله ولم يأكل منه) فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من
الصيد ولو كان الكلب معتما ، وقد عطل في الحديث باللعوف من أنه إنما أمسك على نفسه ،
وهذا قول الجمهور ، وقال مالك وهو قول الشافعي في القديم ، ونقل عن بعض الصحابة أنه
يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابيا يقال له

أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأنتني في صيدها ، فقال : كل مما أمسك عليك وإن أكل منه « أخرجه أبو داود . قال الحافظ : ولا بأس بإسناده ، وسيأتي هذا الحديث في الباب الذي بعد هذا . قال : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها القائلين بالتحريم : الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، والثانية الترجيح : فرواية عدى في الصحيحين ورواية الأعرابي في غير الصحيحين ومختلفت في تصحيحها ، وأيضا فرواية عدى صريحة متروكة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإسلام على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وناظر القرآن أيضا وهو قوله تعالى - فكلوا مما أمسكن عليكم - فإن مقتضاها أن الذي تمسكه من غير إرسال لأيباح ، ويتشوّى أيضا بالشواهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتله ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع نحوه بمناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافيا لما احتجج إلى زيادة عليكم في الآية . وأما القائلون بالإباحة فحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث الأعرابي على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أن ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث لتصرف الإسلام على نفسه ، وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا : هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الضدمة فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال والإمساك على صاحبه . قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فإن أكل فلا تأكل » أن لا يوجد منه غير الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ، ولا يخفى ضعف هذا وبطلانه . وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له وإنما يتصيد بالتعاقب ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسا ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسك عليه ، كذا قال : ولا يخفى بعده ومصداقه لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله « أمسكن عليكم » صلدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله من علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك . وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه « إن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ما علمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله فلا يحل أن يعلم التعليم المشروط بتمسك بعض الكلب الذي جرح فقال : هذه القطعة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث الأعرابي المعروف بأبي ثعلبة قال الحافظ : وهذا ترجيح مردود لما تقدم ، وتمسك بعضهم

بأن الإجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرکه قبل أن يأكل منه ،
 يدل على أنه يحل ما أكل منه ، لأن تناوله بفيه وشروعه في أكله مثل الأكل في أن كل
 واحد منهما يدل على أنه إنما أمسكه على نفسه (قوله فان أخذ الكلب ذكأن) فيه دليل على
 أن إمساك الكلب للصيد بمنزلة التذكية إذا لم يدركه الصائد إلا بعد الموت لا إذا أدركه قبل
 الموت ، فالتذكية واجبة لقوله في الحديث « فان أدركه حيا فاذبحه » (قوله فكل ما أمسك
 عليك) استدلل به على أنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذي في قوله
 « ما أمسك عليك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل وهو رواية البربطي عن
 الشافعي .

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

١ - (عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
 « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليك
 إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »
 متفق عليه) .

٢ - (وعن إبراهيم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل وإنما
 أمسكه على نفسه » فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل وإنما أمسكه على
 صاحبه » رواه أحمد) .

٣ - (وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل وإن أكل منه ،
 وكل ما ردت عليك يدك » رواه أبو داود) .

٤ - (وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال « يا رسول الله
 إن لي كلاباً مكلبة فأقتني في صيدها ، قال : إن كانت لك كلاب مكلبة
 فكل مما أمسكتك عليك ، فنقل : يا رسول الله ذكيتي وخير ذكيتي ؟ قال :
 ذكيتي وخير ذكيتي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، قال :
 يا رسول الله أمقتني في اقتونتي ، قال : كل مما أمسكتك عليك ، قال :
 ذكيتي وخير ذكيتي ، قال : ذكيتي وخير ذكيتي ، قال : فإن نصيب عني ؟

قال : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ ، يَعْضِي بَتَغْيِيرٍ أَوْ تَجْدٍ فِيهِ أَثَرٌ خَيْرٌ سَهْلِكَ ، وَوَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

حديث ابن عباس قد تقدم في الباب الذي قبل هذا ذكر طرقه وما يشهد له ، وحديث أبي ثعلبة الأول قد تقدم أن الحافظ قال : لا بأس بإسناده انتهى . وفي إسناده داود بن عمرو ، الأودي الدمشقي عامل واسط . قال أحمد بن عبد الله المعجلي : ليس بالقوي . وقال أبو زرعة الرازي : هو شيخ . وقال يحيى بن معين : ثقة . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : لا أثرى برواياته بأسا . قال ابن كثير : وقد طعن في حديث أبي ثعلبة ، وأجيب بأنه صحيح لا شك فيه ، على أنه قد روى الثوري عن سماك بن حرب عن عدى عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل حديث أبي ثعلبة إذا كان الكلب ضاريا ، وروى عبد الملك بن حبيب ، حدثنا أسد بن موسى عم أبي زائدة عن الشعبي عن عدى بمثله ، فوجب حمل حديث عدى ، يعني على نهر ما تقدم في الباب الأول ، وحديث أبي ثعلبة الثاني أخرجه أيضا الدلائل وابن ماجه وأعله البيهقي ، وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (قوله إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل) قد تقدم البحث عن هذا وما عارضه من حديث أبي ثعلبة المذكور مبسوطا في الباب الذي قبل هذا فليرجع إليه ووكل ما ردت عليك يدك ، أي كل كل ما صده بيدك لا بشئ من الجوارح ونحوها (قوله كلابا مكلبة) يحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بسكون اللام اسم العين فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتا دون ما عدها من الجوارح كما قيل في قوله تعالى - مكلبين - ويحتمل أن يكون مشتقا من الكلب بفتح العين وهو مصدر بمعنى التكليب وهو التضرية ، ويقوى هذا عموم قوله - من الجوارح مكلبين - فإن الجوارح المراد بها الكواصب على أهلها وهو عام (قوله ذكي وغير ذكي) فيه دليل على أنه يحل ما وجد ميتا من صيد الكلاب المعلمة وهو يجمع عليه فيما عدا الكلب الأسود كما تقدم ، واختلاف العلماء فيما عدها من السباع كالقهد والنمر وغيرهما ، وكذلك الطيور ، فذهب مالك إلى أنها مثل الكلاب ، وحكاها ابن شعبان عن فقهاء الأمصار وهو مرسل عن ابن عباس ، وقال جماعة ومنهم مجاهد : لا يحل ما صاده غير الكلب إلا بشرط إدراك ذكاته ، وبعضهم خص البازي بحل ما قتله لحديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول (قوله وإن تغيب عنك) سيأتي الكلام عليه (قوله ما لم يصل) بفتح حركت المضارعة وكسر الصاد الموحدة وتشديد الهمزة : أي بتغير (قوله أو تجد) فيه أثر غير سهلك (سيأتي أيضا الكلام عليه إن شاء الله تعالى)

باب وجوب التسمية

١ - (عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي »
وَأُسْمِي ، قَالَ : « إِنَّ أُرْسَلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ
مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ
مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدُهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ : وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ
كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ » مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوحَاهُ أَحَدُهُمَا وَعَلِمَ بَعِيْنَهُ فَالْحُكْمُ لَهُ لَهُ
لأنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَاتِلُهُ) .

(قوله وسميت) استدلل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك ، إنما الخلاف
في كونها شرطاً في حل الأكل ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإليه ذهب القاسمية
والناصر والثوري والحسن بن صالح إلى أنها شرط ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة وطاوس
والشافعي وهو مروى عن مالك وأحمد إلى أنها سنة ، فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدح
في حل الأكل ، ومن أدلة القائلين بأن التسمية شرط قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه - فهذه الآية فيها النهي عن أكل ما لم يسم عليه : وفي حديث الباب إيقاع
الإذن في الأكل عليها ، والمعلق بالوصف يفتى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط
أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها
تراعى صفة المسمى عليها وافق الوصف ، وغير المسمى باق على أصل التحريم ، واختلفوا
إذا تركها ناسياً ، فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجهات العلماء ، ومنهم القاسمية والناصر
أن الشرطية إنما هي في حق الناصر ، فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً ،
وذهب داود والشعبي وهو مروى عن مالك وأبي ثور أنها شرط مطلقاً ، لأن الأدلة لم
تفصل . واختلف الأوّلون في العمد هل يحرم الصيد ونحوه أم يكرهه ، فعند الحنفية يحرم
وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه ، أحسنها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل
يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عند أحمد التفريق بين الصيد والذبيحة ، فذهب
في الذبيحة إلى هذا القول الثالث : وحجة القائلين بعدم وجوب التسمية مطلقاً ما مر
في باب الذبيح إن شاء الله تعالى (قوله فإن وجدت مع كلبك الخ) فيه دليل على أن من وجد

الصيد ميتا ومع كلبه كلب آخر وحصل اللبس عليه أيهما القاتل له أنه لا يحل الصيد لأنه لم يسم إلا على كلبه ، بخلاف ما لو وجده حيا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية ؛ وسيأتي الاختلاف في الصيد إذا غاب ، وسبب الاختلاف حصول اللبس المذكور هنا (قوله على أنه أوحاه) بالخاء المهملة بمعنى أنها إلى حركة المد بوح وليس لأوجاه بالجم هنا معنى .

باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في مرمى

١ - (عَنِ عَدِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا يَحِلُّ لَنَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتُمْ فَكَلُّوا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ السَّهْمُ بِثِقَلِهِ لَا يَحِلُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَدْرَكَتَهُ فَكَلَّهُ مَا لَمْ يَسْتَنَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي لِمَاءٍ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ إِذَا أَوْحَاهُ أُبِيحَ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنْ سَبَمَهُ قَتَلَهُ » .

٤ - (وَعَنْ عَدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَاسْمُ تَجِدُ فِيهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَضَعُنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ تَجِدُهُ مَيْتًا وَقِيهِ سَهْمَهُ ، قَالَ : بِأَكْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلُتَ : إِنْ أَرْضَنَا أَرْضَ صَيْدٍ فَيْرْمِي أَحَدَنَا الصَّيْدَ فَيَحْيِيهِ عَنْهُ لَيْلَةً أَوْ

سَلَسْتَيْنِ فَيَجِدُهُ وَقِيهِ سَهْمًا ، قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَتَمَّ تَجِدُ فِيهِ
أَثَرَ غَيْرِهِ وَعَدِمْتُمْ أَنْ سَهْمَكَ فَتَلَهُ فَكُلْتَهُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .

٦ - (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ سَهْمِي
مِنَ الْغَدِّ ، قَالَ : إِذَا عَدِمْتُمْ أَنْ سَهْمَكَ فَتَلَهُ وَتَمَّ تَرَفِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

حديث عدى الأول له طرق هذه أحدها ، وقد تقدم بعضها ، والرواية الأخرى من
حديث عدى أخرجه أيضا أبو داود (قوله يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه)
فيه دليل على أن التسمية واجبة لتعليق الحل عليها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وسيأتي
له مزيد (قوله فكله ما لم يتن) جعل الغاية أن يتن الصيد ، فلو وجده في دونها مثلا بعد
ثلاث ولم يتن حل ، فلو وجده دونها وقد أتت فلا هذا ، ظاهر الحديث . وأجاب النووي
بأن النهي عن أكله إذا أتت للتنزيه ، وظاهر التحريم ولكنه سيأتي في باب ما جاء في السمك
أن الجيش أكلوا من السمك التي ألقاها البحر نصف شهر ، وأخذوا عند قدومهم للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله ، واللحم لا يبقى في الغالب مثل هذه المدة بلان في لاسيا
في الحجاز مع شدة الحر ففعل هذا الحديث هو الذي استدلك به النووي على كراهة
التنزيه ولكنه يحتمل أن يكونوا ملحوه وقد دوه فلم يدخله التن . وقد حرمت المالكية
المتن مطلقا وهو الظاهر (قوله إلا أن تبيده قد وقع في ماء) وجهه أنه يحصل حينئذ الرد
هل قتله السهم أو الغرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات يقع في الماء إلا بعد
أن قتله السهم حل أكله . قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقا حرم
بالإتفاق النهي . وقد صرح الرافعي بأن محاء ما لم ينه الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح
فإن انتهى إليها كقطع الخلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده ما قاله بعد ذلك فانك لا تدري
الماء قتله أو سهمك ، فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله إذا
أوحاه) قد تقدم ضبطه وتفسيره في الباب الذي قبل هذا (قوله ليس به إلا أثر سهمك)
مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل
فما إذا خالط الكلب الذي أرمته الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا
شارك الكلب في قتله كلب آخر ، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من
أن يكون أثر سهم رام آخر ، أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع الرد
وقد جاءت فيه زيادة كما في الرواية الآخرة في الباب بالفظ « ولم ترفيه أثر سبع » قال
الرافعي لئلا يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجد ميتا أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي

في المختصر ، وقال النووي : الحلّ أصحّ دليلاً . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس : كل ما أصديت ودع ما أئمت . معنى ما أصديت : ما قتله الكلاب وأنت تراه ؛ وما أئمت : ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقي : وقد ثبت الخبر : يعنى المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . وقد استدلل بما في الباب على أن الرأى لو أخرج طلب السيد عقب الرمى إلى أن يجده أنه يحلّ بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه (قوله فينتفى أثره) بقاء ثم مشاة تحتية ثم قاف ثم مشاة فوقية ثم فاء : أى يتبع قفاه حتى يتمكن منه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على الرواية التى قبلها ، وهى قوله « بذلك يوم أو يومين » وفى الرواية الآخرة « فيغيب عنه الليلة والميلتين »

باب النهى عن الرمى بالمبندق وما فى معناه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الْخَدْفِ وَقَالَ : إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَبْلَ مَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : أَنْ تَدْبَحَهُ وَلَا تَأْخُذَ بِعُنُقِهِ فَتَقَطِّعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا زَمَيْتَ فَسَمَيْتَ فَحَضَرَتْ فَكُلْ ، وَإِنْ لَمْ تَحْزُقْ فَلَا تَأْكُلْ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْهَنْدُقَةِ إِلَّا مَا ذَكَيْتَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ مَرْسُومٌ . إِبْرَاهِيمُ كَمْ يَلْتَقِ عَمْدِيًّا) .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان بصحبه مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال : لا يعرف حاله ، وله طريق أخرى عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان بن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا « من قتل عصفورا عبثا حج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلى عبثا ولم يقتلني منفعة » وقد تقدم ذكرها هنا الحديث ، وحديث هدى المذكور فى الباب وإن كان مرسلًا كما ذكره لكن معناه صحيح

ثابت عن عدى في الصحيحين كما تقدم (قوله نهى عن الخذف) بانحاء المعجمة وآخره فاه وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام : وقال ابن فارس : خذفت الحصاة : رميتها بين أصبعيك : وقيل في حصا الخذف أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم تقلدها بالسبابة من اليمنى : وقال ابن سيده : خذفت بالشيء يخذف ، قال : والخدفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير ، ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح . والمراد بالبندقة المذكورة في ترجمة الباب هي التي تتخذ من طين وتيس فيرمى بها . قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة : وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن كذا في البخاري . وأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته (قوله إنها لاتصيد صيدا) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال - تناله أيديكم ورماحكم - وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك ، وإنما هو وقيد : وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به : وقد اتفق العلماء إلا من شدت منهم على تحريم أكل ما قتله البندقة والحجر ، وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لأجله كذا في الفتح (قوله ولا تنكأ عدوا) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهدزة في آخره وهي لغة ، والأشهر بكسر الكاف بغير همز . وقال في شرح مسلم : لاتنكأ بفتح الكاف مهموزا وروى لاتنكى بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لأن المهموز نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه فإنه من النكاية ، لكن قال في العين : نكأه لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية ، قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده : نكى العدو نكاية : أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكوثهم : لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة ولا معنى لتخطئها : وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن ليشمل سن المرمر وغيره من آدمى وغيره (قوله وتفقأ العين) قد تقدم ضبطه وتفسيره وأطلق العين لما ذكرنا في السن (قوله بغير حقه) فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لحجود العبث وعلى غير الهيئة المذكورة ، ولأن تعذيب الحيوان قد ورد النهي عنه في غير حديث (قوله فخرقت فكل) فيه أن الخزق شرط الحل وقد تقدم وكذلك تقدم الكلام على المعراض :

باب الذببح وما يجب له وما يستحب

عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِيُغَيِّرَ اللَّهَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ

مَنْ أَوَى مُحَمَّدًا ، وَلَعَنَ اللَّهَ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحْوِمَ
الْأَرْضِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ » .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ
لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ نَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا ، قَالَ :
وَكَانُوا أَحَدِي بَنِي عَمِّي بِالْكُنُفْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ ذَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ التَّصْرِيفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْتَمِلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ
دَلِيلُ الْفَسَادِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى
بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجَرًا
فَلَدَّ بِعَظْمِهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ،
قَالَ : وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : بَعْجِيئِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ بِحَجَرٍ) .

٤ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ ذَنْبًا نَيْبَ فِي شَاةٍ فَلَدَّ بِحَوْهَا بِمَرْوَةٍ ،
فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصَيْدُ الصَّيْدِ فَلَا
نَجِدُ سِكِّينًا إِلَّا الظَّرَّارَ وَشِقَّةَ النِّعَمِ ، فَقَالَ : أَمِيرَ الدِّمِّ بِمَا شِئْتَ وَادَّكُرَ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهِ « رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ») .

أحد حديث زيد بن ثابت رجاله رجال الصحيح لإحاضر بن المهاجر فقبل هو مجهول ، وقيل
مقبول : وقد أخرج معناه أحمد والبخاري في الأوسط عن ابن عمر بإسناد صحيح ،
وحديث عدى بن حاتم أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب عن
مري بن قطري عنه (قوله لعن الله من ذبح لغيره الله) المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن
ذبح للصنم أو للصليب أو للموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام
ولا يحل منة الذابحة سواء كان الذابح مسلما أو كافرا : وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ،
فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، فإن كان
الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا ، وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أ

أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبيح الحقيقة لولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله محضاً) بكسر الدال نحو من يأتي لما فيه فساد في الأرض من جنابة على غيره أو غير ذلك ، والمؤوى له : المانع له من التصاخص ونحوه : ولعن الوالدين من الكبائر ، وتحوم الأرض بالتاء المثناة من فوق والنحاء المعجمة : وهي الحدود والمعالم ، وظاهره العموم في جميع الأرض ، وقيل معالم الحرم خاصة ، وقيل في الأملاك ، وقيل أراد المعالم التي يهتدى بها في الطرقات (قوله إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الفتح : لم أقف على تعيينهم (قوله فقال سموا عليه أنتم) قال المهاب : هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً ، فلما نابت تسميتهم عن التسمية على الذبيح دل على أنها سنة لأن السنة لا تنوب عن فرض هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومدوبه لثلا يوافقاً شبهة في ذلك وليأخذوا بكل الأمور ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع لغيرهم فعرفهم بأصل الحل فيه : وقال ابن التين : يحتج أن يراد التسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي : قال ابن التين : وأما التسمية على ذبيح تولاه غيرهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستريحون بها كل ما لم تعلموا أذكروا اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى ، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال فيه : دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبيحة فلم يعلم هل وقعت للذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه سموا أنتم ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من الأسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي : ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى - وطعام للذين أتوا الكتاب حل لكم - فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا (قوله وكانوا حديثي عهد بالكفر) في رواية مالك « وذلك في أوائل الإسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى - ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردّه

لأن أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدلّ على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية : وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصبة جرت بالمدينة وأن الأعراب المشار إليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة (قوله جارية) في رواية « أمة » وفي رواية « امرأة » ولا تنافي بين الروايات لأن الرواية الأخيرة أعمّ فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فأمره بأكلها) فيه دليل على أنها تحلّ ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه : وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية : وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية : وفيه جواز ما ذبح بغير إذن مالك ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة وإسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري : ويدلّ لما ذهبوا إليه ما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحها المرأة بغير إذن صاحبها ، فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكلها لكنه قال : أطمعوها الأسارى ولو لم تكن مذكاة لما أمر بإطعام الأسارى لأنه لا يبيح لهم إلا ما يحلّ (قوله فذبحوها بمروة) أي بحجر أبيض وقيل هو الذي تقدح منه النار (قوله إلا الظرار) بالمعجمة بعدها راءان مهملتان بينهما ألف جمع ظرر : وهي الحجارة كذا في النهاية : قال في القاموس : الظرّ بالكسر والظُرر الظررة : الحجر أو المدور الخدد منه الجمع ظرار وظرار : قال : والمطرة بالكسر الحجر : تقدح به النار ، وبالتفتح : كسر الحجر ذي الخدد (قوله وشقة العصا) بكسر الشين والمعجمة : أي ما يشقّ منها ويكون محدداً (قوله أمر الدم) بفتح الهمة وكسر الميم وبالراء مخففة من أمار الشىء ومار : إذا جرى ، وبكسر الهمة وسكون الميم من مرى الضرع : إذا مسح ليدبر : قال الخطابي : أخذ ثوب برونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مررت الناقة إذا حلبها : قال ابن الأثير : ويروي أمر براءين مظهرين من غير إدغام ، وكذا في التلخيص أنه براءين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي : قال : وأجيب بأن التثقيل لكونه أدغم إحدى البراءين في الأخرى على الرواية الأولى :

٦١ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْتَمِسُ الْعَدُوَّ هَذَا ، وَكَيْفَ مَعَنَا مَدَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَا أَلْتَمِسُ الدَّمَ وَذَكَرَ أُمَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكَلِمَاتُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا ، وَسَأَسْتَكْسِمُ عَنْ ذَلِكَ : أُمَّ السَّيِّئِ فَعَظَمٌ ، وَأُمَّ الظُّفْرِ فَمَدَى الْحَيْشَةِ ، وَإِوَاهُ الْجَمَاعَةِ) هـ

٧ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحَدَّ الشَّفَارُ وَأَنْ تُؤَارَى عَنِ السِّهَامِ ، وَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُجْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَهْلٍ أَوْرَقٍ يَصْبِيحُ فِي فِجَاجِ مَيْتَى : أَلَا إِنَّ الذَّكَاةَ فِي الْحَاقِقِ وَاللَّبَّةِ ، وَلَا تَعْمَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ وَأَيَّامَ مَيْتَى أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ وَبَعَلَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .)

حديث ابن عمر في إسناده عند ابن ماجه ابن لبيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث أبي هريرة في إسناده سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذآب . وقد تقدم ما يشهد له في صلاة العيد (قوله إنا نلقى العدو غدا) لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة (قوله وليس معنا مدى) بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تختائية ؛ وهي السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان : أي عمره ، والرباط بين قوله « نلقى العدو وليس معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبجونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (قوله ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجرى الماء في النهر ، قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز : بمعنى الدفع وهو غريب ، وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير : ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا . ويحتمل أن تكون شرطية . ووقع في رواية إسحق عن الثوري « كل ما أنهر الدم ذكاة » وما في هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله عليه) فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإظهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفى باحدهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله وسأحدثكم) اختلف في هذا هل هو من جملة المرفوع أو مشوج (قوله أما للسِّنُّ فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذف من المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير : أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة للدلالة الاستثناء عليها ، وقال

ابن الصلاح في مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرّر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم: قال: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبيح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام: وقال النووي: معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم: وقد نهى عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن: وقال ابن الجوزي في المشكل: هذا يدل على أن الذبيح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزى وقرّره الشارع على ذلك (قوله وأما الظفر فدى الحبيشة) أي وهم كفار، وقد نهى عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي: وقيل نهى عنهما لأن الذبيح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخلق الذي هو على صورة الذبيح: واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبيح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار: وأجيب بأن الذبيح بالسكين هو الأصل: وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبيح بغير السكين: وروى عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت منزعّة، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة، يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنزعّة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة: قال: وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبيشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخلق (قوله فأحسنوا القتل) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (قوله فأحسنوا الذبيح) قال النووي في شرح مسلم: وقع في كثير من النسخ أو أكثرها «فأحسنوا الذبيح» بفتح الذاًل بغير هاء، وفي بعضها «الذبيحة» بكسر الذاًل وباللهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة (قوله وليحد) بضم الياء يذال أجله السكين وحددها واستحدّها بمعنى «وليرح ذبيحته» بإحداد السكين وتعجيل إدارها وغير ذلك (قوله وأن توارى عن البهائم) قال النووي: ويستحب أن لا يحدب السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى أمذبحها (قوله فليجهز) بالميم والزاي: أي يسرع في الذبيح (قوله واللبية) هي المنحر من البهائم وهي بفتح اللام وتشديد الواو (قوله ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق) بزاي: أي لا تشرعوا في شيء من الأعمال المتعلقة بالذبيحة قبل أن تموت:

٩٠ - «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيْطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ النَّبْيُ تَذْبَحُ فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تَقْرَأُ الْأُودَاجُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.»

١١ - «وَعَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ وَتَحَرَّرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَمْنَا فَأَكَلْنَا» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.»

١٢ - (وَعَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « قُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَتَكُونُ الذِّكَاةَ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَمَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةَ وَهَذَا فِيهَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ) :

١٣ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَهَدَهُ النَّبَاهِمُ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) :

حديث ابن عباس وأبي هريرة قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعافى ؛ وقد تكلم فيه غير واحد ؛ وحديث أبى العشاء قال الترمذى : حديث غريب لا يخرجه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبى العشاء عن أبىه غير هذا الحديث . قال الخطابى : وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون ، وأبو العشاء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ؛ قال فى التلخيص : وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه ، يعنى أبى العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله (قوله عن شريطة الشيطان) أى ذبيحته وهى المذكورة فى الحديث ، والتفسير ليس من الحديث بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواة كما صرح به أبو داود فى السنن ؛ قال فى النهاية : شريطة الشيطان قيل هى الذبيحة التى لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذى حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم انتهى (قوله عن أبى العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة ؛ قال أبو داود واسمه عطارد بن بكرة ويقال ابن قهطم ، ويقال اسمه عطارد بن مالك بن قهطم (قوله لو طعنت فى فمخذيها الخ) قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه ؛ وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحشة (قوله نخزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا) فه أن النحر يجزئ فى الخيل كما يجزئ فى الإبل ؛ قال ابن التين : الأصل فى الإبل للنحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ؛ وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ؛ واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، فأجازة الجمهور ومنع منه ابن القاسم (قوله فندّ بعير) أى نحر وهو بفتح النون وتشديد الدال (قوله فحبسه) أى أصابه السهم فوقف (قوله أوابد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة ؛ أى غويبة يقال جاء فلان بأبدة ؛

أى بكلمة أو فعلة منفردة يقال أبدت بفتح الموحدة تأبذ بضمها ويجوز الكسر ، ويقال تأبذت : أى توحشت ، والمراد أن لها توحشا : وفى الحديث جواز أكل ما روى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وإليه ذهب الجمهور ، وروى عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يهل الأكل لما توحش إلا بتذكية فى حلقه أو لبته .

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« فِي الْجَنِينِ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ
« قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْحَرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْتَلِقِيهِ
أَمْ نَأْكُلُ ؟ » قَالَ : « كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَمَا كَانَ ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وصححه وضعفه عبد الحق وقال : لا يخرج بأسائده كلها وذلك لأن فى بعضها مجالدا ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره لكثرة طرقه ، مجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجه الترمذى وأبوداود منها . وقده أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين . وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى ، وقال : وفى الباب عن على عليه السلام وابن مسعود وأبى أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد فى التلخيص عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة ، أما حديث على فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه الحرث الأعور وموسى بن عمر الكوفى وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت فإنه ضعيف جدا . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه الحاكم وفى إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف . وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، وفى إسناده أحمد بن الحسن الواسطى ، وضعفه ابن حبان وفى بعض طرقه عن عتبة بن محمد بن إسحق ، وفى بعضها أحمد بن عظام وهو ضعيف ، وهو فى الموطأ موقوف وهو أصح . وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني وفى إسناده موسى بن عثمان العبدى وهو مجهول . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ، وأما حديث جابر فأخرجه الداريمى وأبوداود ، وفى إسناده عبد الله بن أبى الزناد القداح

عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ، وله طرق آخر : وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فأخرجهما الطبراني من طريق راشد بن سعد ، وفيه ضعف وانقطاع . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني ، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف (قوله ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحب أبي حنيفة . وإليه ذهب أيضا مالك واشترط أن يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ « إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه » وقد تفرّد به أحمد بن عاصم كما تقدم . والصحيح أنه موقوف فلا حاجة فيه : وأيضا قد روى من طريق ابن أبي ليلى مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر » وفيه ضعف كما تقدمت الإشارة إليه . وأيضا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعا وموقوفا كما رواه البيهقي أنه قال « أشعر أو لم يشعر » وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى تحريم الجنين إذا خرج ميتا ، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيتها محتجين بعدم قوله تعالى - حرمت عليكم الميتة - وهو من ترجيح العام على الخاص : وقد تقرر في الأصول بطلانه ، ولكنهم اعتدروا عن الحديث بما لا يغني شيئا ، فقالوا : المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه : ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بفرع الخافض ، والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ « ذكاة الجنين في ذكاة أمه » أي كائنه أو حاصلة في ذكاة أمه : وروى « ذكاة الجنين بذكاة أمه » والباء للسببية ، قال في التلخيص : فائدة : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة اه : وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا ، سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل .

باب أن ما أبين من حي فهو ميتة

- ١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قُطِعَ مِنْ بَيْهَمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَذَا قُطِعَ مِنْهَا فَهِيَ مَيْتَةٌ » رواه ابن ماجه)
- ٢ - (وعن أبي واقد الليثي قال « قدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يعتمدون إلى ألبيات الغنم وأسئمة الإبل يحبونها ، فقال : ما قُطِعَ مِنْ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » رواه أحمد والترمذي .
ولابن داود مینه للكلام للنبوي فقط)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط من حديث هشام بن سعد عن زويد بن أسلم عنه . واختلف فيه على زيد بن أسلم . وقد روى عن زيد بن أسلم مراسلا : قاله

الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ؛ وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط وفيها عاصم بن عمر وهو ضعيف ؛ وحديث أبي واقد أخرجه أيضا الدارمي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عنه ، وأخرجه أيضا الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا . قال الدارقطني : والمرسل أصح ، وأخرجه البزار من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وقال : تفرد به ابن الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن زيد عن عطاء مرسلا ، وكذا قال الدارقطني ، وقد وصله الحاكم كما تقدم ، وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب ؛ أخرجه ابن عدى في الكامل وأبو نعيم في الحلية . وأخرجه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدارمي وإسناده ضعيف كما قال الحافظ (قوله فما قطع منها) المحبىء بهذه الجملة لزيادة الإيضاح وإلا فقد أغنى عنها ما قبلها (قوله فهو ميتة) فيه دليل على أن البائن من الحي حكه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته ، وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه (قوله إلى الهات) جمع ألية ، والجب : القطع ، والأسمة جمع ستم .

باب ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ « هُوَ الْحِلُّ مَبْتَنُهُ » .

١ - (عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِيطِ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ نَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَسْبَرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ قَرَّ الرَّأْسَ تَحْتَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، فَأَنَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ نَأْمَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهُوَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَدُ : ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ ثِقَةٌ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ
لِبَنِي آدَمَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَوْقُوفًا . وَعَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « الطَّائِفِيُّ حَلَالٌ ») .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ - قَالَ : صَيْدُهُ
مَا أَصْطَيْدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا
مَا قَدَرْتَ مِنْهَا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ مِין صَيْدِ الْبَحْرِ صَيْدٌ يَهُودِيٌّ ،
أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ مَجُوسِيٌّ ، وَرَكِيبَ الْحَسَنِ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ
ذَكَرَهُنَّ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ)

إِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ بِقَوْلِهِ قَدْ سَبِقَ هُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، وَقَدْ مَرَّ
الْكَلَامُ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَلِمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفًا وَقَالَ : هُوَ أَصْحَحُ ،
وَكَذَا صَحَّحَ الْمَوْقُوفَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ كَمَا نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ
أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رَفَعَ هَذَا
الْحَدِيثَ أَوْلَادُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَسَامَةُ وَقَدْ ضَعَّفَهُمْ ابْنُ مَعِينٍ ، وَكَانَ أَحْمَدُ
ابْنَ حَنْبَلٍ يُوَثِّقُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ . قَالَ الْحَافِظُ : قَلَّتْ رِوَاةُ الدَّارِقُطْنِيِّ
وَإِبْنِ عَدَى مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . قَالَ ابْنُ عَدَى : الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةِ : قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدْ تَابَعَهُمْ شَخْصٌ هُوَ أَوْضَعُفٌ مِنْهُمْ وَهُوَ أَبُو هَاشِمٍ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَبْلَى ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيَةَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِالْفِظِ « يَجْلُ »
مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَانِ وَمِنَ الدَّمِ اثْنَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَالْمَسْمُوكُ وَالْجِرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمُ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ ،
وَرَوَاهُ الْمَسُورُ بْنُ الصَّلْتِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ . قَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ، وَالْمَسُورُ كَذَابٌ
لَعَمَ الرِّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ الَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ
أَحْلَلْنَا كَذَا وَحَرَّمْنَا كَذَا مِثْلَ قَوْلِهِ : أَمَرْنَا بِكَذَا وَنَهَيْنَا عَنْ كَذَا فَيَحْصُلُ الْاسْتِدْلَالُ
بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ (قَوْلُهُ سَبْعَ غَزَوَاتٍ) فِي رِوَايَةِ
الْبُخَارِيِّ « أَوْ سِتًّا » وَوَقَعَ فِي تَوْضِيحِ ابْنِ مَالِكٍ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَّ ، وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ :

الأجود أن يقال أو ثمانيا بالتنوين ، لأن لفظ ثمانى وإن كان كلفظ جوارى فى آن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانى ليس بجمع ، وقد أطال الكلام على ذلك ، ثم وجه ترك التنوين بتوجيهات : منها أن يكون حذف المضاف إليه وأتى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف . قال الحافظ : ولم أر لفظ ثمانى فى شيء من كتب الحديث ، قال : وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة (قوله نأكل معه الجراد) يحتمل أن يراد بالمعنى مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى ما وقع فى رواية أبى نعيم بلفظ « وأأكله معنا » وهذا يرد على الصيمرى من الشافعية حيث زعم أنه صلى الله عليه وآله وسلم عافه كما عاف الضب ، وقد أخرج أبوداود عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث سلمان أنه قال « لا آكله ولا أحرمه » والصواب أنه مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه » وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك « قال الحافظ : وهذا ليس ثابتا ، لأن ثابتا قال فيه النسائى : ليس بثقة . ونقل النووى الإجماع على حل أكل الجراد . وفصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال فى جراد الأندلس : لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه . وذهب الجمهور إلى حل أكل الجراد ولو مات بغير سبب ، وعند المالكية اشتراط التذكية ، وهى هنا أن يكون موته بسبب آدمى ، إما بأن يقطع رأسه أو بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حيا ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل . واحتج الجمهور بحديث ابن عمر المذكور فى الباب : ولفظ الجراد جنس يقع على الذكر والأنثى ويميز واحده بالهاء ، وسمى جرادا لأنه يجرد ما ينزل عليه ، أو لأنه أجرد : أى أملس ، وهو من صيد البر وإن كان أصله بحريا عند الأكثر ، وقيل إنه بحرى بدليل حديث أبى هريرة أنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حج أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : كاهوه فإنه من صيد البحر » أخرجه أبوداود والترمذى وابن ماجه بإسناد ضعيف . وأخرج نحوه أبو داود والترمذى من طريق أخرى عن أبى هريرة وفى إسناده أبوالمهزم بضم الميم وكسر الهمزة وفتح الهاء وهو ضعيف . وأخرج ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا « إن الجراد نثره حوت من البحر » أى عطسته (قوله الخبط) بالتحريك : هو ما يسقط من الورق عند ضغط الشجر (قواه فأكله) بهذا تتم الدلالة ، وإلا فجرد أكل الصحابة منه وهم فى حال الحاجة قد يقال إنه للإضطرار ، ولا سيما وقد ثبت عن أبى عبيدة فى رواية عند مسلم بلفظ

« وقد اضطرتهم فكلوا » قال في الفتح : وحاصل قول أبي عبيدة أنه بنى أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم ذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسول الله : وقد تبين من آخر الحديث أن حمله كونها حلالا ليس لسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر لأكله منها صلى الله عليه وآله وسلم منها لأنه لم يكن مضطرا . وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد . وعن الحنفية والهادي والقاسم والإمام يحيى والمؤيد بالله في أحد قوليهِ : إنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمي أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه . وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمي فلا يحل : واستدلوا بحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا بلفظ « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلانأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ، وقد أسند من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا : وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافة انتهى : ويحيى بن سليم صدوق سبي الحفظه وقال النسائي : ليس بالقوي : وقال يعقوب : إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا ففي حديثه ما يعرف وينكر : وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ : وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ وقد توبع على رفعه ، أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكبح وغيره فوقوه على الثوري وهو الصواب : وروى عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، قال الحافظ : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، يعني المذكور في الباب : وقال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري وأيوب وحامد عن أبي الزبير أو قوه على جابر : قال المنذري : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف : وأخرجه ابن ماجه : قال الحافظ أيضا : والقياس يقتضي حله ، لأنه لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء مات لأكل ، وكذلك إذا مات وهو في البحر ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير ؛ فعند الحنفية وهو قول للشافعية أنه يحرم ، والأصح عن الشافعية الحل مطلقا وهو قول المالكية ، إلا الخنزير في رواية : وحجتهم عموم قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وقد تقدم في أول الكتاب : وروى عن الشافعية أيضا أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ، وما لافلا ، وإليه ذهب الهادوية ، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء .

يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله كما ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن عمر عند أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر، وأخرجه الطبراني في الأوسط وزاد « فإن تقيها تسبيح » وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: بري، وبحري؛ ومن المستثنى النمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستنخبات والضرر اللاحق من السم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء (قوله إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم) لفظ البخاري « كل شيء في البحر مذبوح » وقد أخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة مرفوعا. قال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطلعة من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخا كبيرا يخلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم: وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعيف. والطبراني من حديث ابن عمر ورفعده نحوه وسنده ضعيف: وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي بلفظ « الحوت ذكى كله » قال عطاء: أما الطير فأرى أن تذبحه (قوله الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، والطافي بغير همز من طفا يطفو: إذا علا على الماء ولم يرسب (قوله صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله البخاري في التاريخ وعبد بن حميد (قوله طعامه ميتة إلا ما قدرت) وصله الطبراني (قوله كل من صيد البحر صيد يهودي الخ) وصله البيهقي، قال ابن التين: مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء، وهو كذلك عند قوم: وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبيرة كراهية صيد الجوسى: وأخرج أيضا بسند آخر عن علي عليه السلام مثل ذلك (قوله وركب الحسن على سرج) قيل إنه الحسن بن علي، وقيل البصري. والمواد أن السرج متخذ من جلود الكلاب المعروفة بكلاب الماء التي في البحر كما صرح به في الرواية:

باب الميتة للمضطر

- ١ - (عَنْ أَبِي وَقَدِّ الْأَيْبِيِّ قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيَّبُهَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ » فَقَالَ: « إِذَا كَمْ تَصْطَبِحُوا وَكَمْ تَغْتَسِبُوا وَكَمْ تَحْتَفِسُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ « أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحَمْرَةِ مُخْتَاجِينَ، قَالَ: « زَعَمْتُ أَنَّ عِنْدَهُمْ نَاقَةً لَهُمْ أَوْ لِعَسِيرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا، قَالَ : فَعَصَمَتَهُمْ بَقِيَّةَ شَنَايِهِمْ أَوْ سَتَتِهِمْ .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَفِي لَفْظٍ « أَنْ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ ، فَقَالَ
 رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةَ لِي ضَلَّتْ فَلَنْ وَجَدْتُهَا فَأَمْسِكُهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَسَّمَّ يَجِدُ
 صَاحِبَهَا فَرَضَتْ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِّهَا ، فَأَبَى فَتَفَقَّصَتْ ، فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا
 حَتَّى تَقْدُرَ شَحْمَتَهَا وَكَحْمَتَهَا وَتَأْكُلْهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يَغْنِيكَ ؟ قَالَ :
 لَا ، قَالَ : فَكَلُّوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبِرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : هَلَّا كُنْتُ
 تَحَرَّرْتُهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْبَبْتُ مِنْكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَكِيلٌ عَلَى إِمْسَاكِ
 الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ) .

حديث أبي واقد ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله ثقات انتهى ،
 وحديث جابر بن سمرة سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود
 رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ،
 وفي الباب عن الفجيج العامري « أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحل
 لنا الميتة ؟ قال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح » قال أبو نعيم وهو الفضل بن دكين :
 فسره لي عقبة قذح غدوة وقذح عشية « قال ذاك وأبي الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه
 الحال » قال أبو داود : الغبوق من آخر النهار ، والصبوح من أول النهار : وفي إسناده عقبة
 ابن وهب العامري . قال يحيى بن معين : صالح . وقال علي بن المديني : قلت لسفيان
 ابن عيينة عقبة بن وهب ، فقال : ما كان ذاك فيدرى ما هذا الأمر ولا كان شأنه الحديث
 انتهى (قوله إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاصطباح دهنا
 أكل الصبوح وهو الغداء ، والغبوق : أكل العشاء انتهى . وقد تقدم تفسير الصبوح والغبوق
 وهما يفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ثم استعمالا
 في الأكل للغداء والعشاء وعليهما يحمل ما في حديث أبي واقد الليثي المذكور ، ولعل المراد
 بهما في حديث الفجيج مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما أكل الطعام في الوقتين
 لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله « ذاك وأبي الجوع » إذ لا جوع حينئذ (قوله
 ولم تحفتوا بها بقالا) يفتح المثنائين من فوق بينهما جاء مهملة وبعدها فاء مكسورة ثم حمزة
 مضمومة من الحفاء وهو البردى بضم الموحدة : نوع من جيد التمر « وضعفه بعضهم بأن
 البردى ليس من البقول : قال أبو عبيد : هو أصل البردى الأبيض الرطب وقد يوكل .
 قال أبو عبيد : معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوها مع الميتة »

قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحوها أو شربا تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلّة تأكلونها حلت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح: قال الخطابي: القدر من اللبن بالغداة، والقدر بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالة أن تتناول الميتة إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت كما ذهب إليه مالك والشافعي في أحد قوليه، والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سدّ الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك والهادرية ويدلّ عليه قوله «هل عندك غني يغنيك» إذا كان يقال لمن وجد سدّ رمقه مستغنيا لغة أو شرعا. واستدلّ به بعضهم على القول الأوّل قال لأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحلّ الأكل كحالة الابتداء، ولا شك أن سدّ الرمق يدفع الضرورة، وقيل إنه يجوز أكل المعتاد للمضطرّ في أيام عدم الاضطرار، قال الحافظ: وهو الراجح لإطلاق الآية: واختلفوا في الحالة التي يصحّ فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الأكل، فذهب الجمهور إلى أنها الحالة التي يصل به الجوع فيها إلى حدّ الهلاك أو إلى مرض يفضي إليه، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة، فلو أكلها ابتداء لأهلكته، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي أشدّ من سمية الميتة (قوله كانوا بالحرّة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود (قوله فنفتت) بفتح النون والفاء والقاف: أى ماتت يقال: نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا: إذا ماتت (قوله حتى تقدر) بفتح النون وسكون القاف وضم الدال بعده راء مهملة، هكذا في النسخ الصحيحة، يقال قدر اللحم يقدره: طبخه في القدر: وفي سنن أبي داود «نقصد اللحم» بدال مهملة مكان الراء وعلى ذلك شرح ابن رسلان فإنه قال: أى نجعله قديدا (قوله غني يغنيك) أى تستغني به بكفيك ويكفي أهلك وولئك عنها (قوله استحيت منك) يباعين مثنيتين من تحت: راحة تميم وبكر بن وائل: استحيت بفتح الحاء وحذف إحدى الياعين. وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطرّ أن يتناول من الميتة ما يكفيه على الخلاف السابق في مقدار ما يتناوله ولا أعلم خلافا في الجواز وهو نص القرآن الكريم، وهل يجب على المضطرّ أن يتناول من الميتة حنظا لنفسه: قال في البحر: في ذلك وجهان: يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب إيثارا للورع: واختلفوا في المراد بقوله تعالى - غير باغ - فقيل: أى غير مثلذ ولا يجاوز لدفع الضرر، وقيل: أى غير عاص فتمنعوا العاصي من أكل الميتة: وحكى الحافظ

في الفتح عن الجمهور أنهم جعلوا من البغي العصيان ، قالوا : وطريقه أن يتوب ثم يأكل
قال : وجوزه بعضهم مطلقا ، ولعله يعني بالبعض القائل بالتفسير الأول :

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجْلِبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ يَحِبُّ أَحَدٌ كُمْ أَنْ تُوْتِيَ مَشْرُبَتُهُ
فَيُلْتَمَسَلْ طَعَامُهُ وَلَا تَمَّا تَخْزِنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيِهِمْ أُطْعِمْتَهُمْ ، فَلَا يَجْلِبْنَ
أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ يَثْرِبَ قَالَ « شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثِّي ، وَكَانَ فِيهَا خُطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلَا يَجْلِبْ لِأَمْرِي مِنْ مَالٍ
أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ لَوْلَقِيتُ فِي مَوْضِعٍ غَنِمَ ابْنُ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شاةً فَاجْتَرَرْتُهَا هَلْ
هَلَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعْمَةً تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا فَلَا تَمْسُهَا »)

٣ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « أَقْبَلْتُ مَعَ صَادِقِي ثُرَيْدُ الْهَجْرَةَ
حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ الْمَدِينَةِ قَالَ : فَدَخَلُوا وَخَلَفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، فَأَصَابَتْنِي
جَمَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا :
لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَأَصَبْتَ مِنْ تَمْرِ حَوَائِطِهَا ، قَالَ : فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ
مِنْهُ قِنُوبَيْنَ ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ وَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثُوبَانَ ، فَقَالَ لِي : أَيْهِمَا أَفْضَلُ ؟ فَأَشْرَفْتُ
إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : خُذْهُ وَأَعْطِ صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ ، فَخَلَّتْ سَبِيلِي ،
رَوَاهُمَا أَحَدٌ »)

حديث عمرو بن الليثري في إسناده حاتم بن إسماعيل وفيه خلافة عن عبد الملك بن حسين
البحاري ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فضعيف بمرّة وإلا فليس من رجال الأمهات ،
وحديث عمير مولى أبي اللحم في إسناده عبد الرحمن بن إسحق عن محمد بن زيد ، وقد قال
العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وكذا قال أبو حاتم ونحوه عن البخاري ، وقال
للنسائي وابن خزيمة : ليس به بأس ، وقال في مجمع الزوائد : حديث عمير هذا أخرجه
أحمد بإسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد المهاجر ذكره ابن أبي حاتم

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات (قوله مشربته) قال في القاموس :
 والمشربة وتضم الراء : أرض لينة دائمة النبات والغرفة والعلية والصفة والمشربة انتهى •
 والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام ، شبه صلى الله عليه وآله وسلم ضروع المواشى
 في حفظها لما فيها من اللبن بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام ، فكما أن هذه يحفظ فيها
 الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته ، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره
 إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك
 (قوله فينتثل طعامه) النثل : الاستخراج : أى فيستخرج طعامه : قال في القاموس : نثل
 الركية ينثلها : استخراج ترابها وهى الشيلة والثالة والكنانة استخراج نبلها ونثرها ودرعه
 ألقاها عنه ، واللحم فى القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة نثول : تفعل ذلك كثيرا ، وعليه
 درعه : صبها انتهى (قوله فاجترتها) بزأى ثم راء (قوله إن لقيتها نعجة تحمل شفرة
 وأزنادا) هذا فيه مبالغة من المنع فى أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حال مشعرة
 بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهى الشفرة ، وآلة الطبخ
 وهو الأزناد وهى جمع زند : وهو العود الذى يقدح به النار : قال فى القاموس : والجمع
 زناد وأزند وأزناد : ونعجة منصوبة على الحال : أى لقيتها حال كونها نعجة حاملة لشفرة
 وأزناد (قوله مولى أبى اللحم) قد تقدم غير مرة أن أبى اللحم اسم فاهل من أبى بآبى فهو
 أب (قوله فى ظهرهم) أى فى دوابهم التى يسافرون بها ويحملون عليها أمتعتهم (قوله وأعطى
 صاحب الحائط الآخر) فيه دليل على تعريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد ،
 وعلى أن الحاجة لتبحيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو
 كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه ، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل •

باب ماجاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ حبيته

- ١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلَيْسَ أَكْلٌ وَلَا يَتَّخِذُ حَبْسَةً » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) •
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ ، فَقَالَ : بِأَكْلٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حَبْسَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا

فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ أَدْنَ لَهُ فَلَيْسَتْحَتْلِبُ وَلَيْسَتْشَرَبُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلَيْسَتْوَدَتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْأَذْنُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْحَتْلِبُ وَلَيْسَتْشَرَبُ وَلَا يَحْمِلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا .

٤ - (وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيُتِنَادِ : يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِالْإِبِلِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلْيُتِنَادِ : يَا صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث ابن عمر الأول والثاني هما حديث واحد ، ولكن المصنف أوردهما هكذا لاختلاف اللفظ . وقال الترمذى بعد إخراجه في البيوع : غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحديث سمرة قال الترمذى بعد إخراجه : حديث سمرة حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحق . وقال على بن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى : وحديث أبى سعيد أخرجه أيضا أبو يعلى وابن حبان والحاكم والمقدسى : وفي الباب عن رافع عند الترمذى وأبى داود قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك » وعند أبى داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد في قصة مثل قصة رافع ، وفيها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط : ما علمت إذ كان جاهلا ، ولا أطعمت إذ كان جائعا » (قوله في ترجمة الباب إذا لم يكن حائط) قال في النهاية : الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب مخالف لما قيد به المصنف الترجمة ، فلعله أراد بقوله « إذا لم يكن حائط » أى جدار يمنع الدخول إليه بجزره طرقة لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا ، وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك ، ولا ملجئى إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد (قوله ولا يتخذ خبنة) بضم ثلثة المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون : وهى ما تحمله فى حضنك كما فى القاموس : وهذا الإطلاق فى حديث ابن عمر مقيد بما فى حديث أبى سعيد المذكور من الأمر بالنداء ثلاثا وحديث سمرة فى الماشية ليس فيه إلا مجرد الاستئذان بلون تقييد بكونه

ثلاثا ، وكذلك حديث أبي سعيد فإنه لم يذكر في الماشية إلا مجرد النداء ولم يقيد بكونه ثلاثا . وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الخبز والشربة من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطرا إلى الأكل أم لا ؟ لأنه إنما قال إذا دخل وإذا أراد أن يأكل ولم يقيد الأكل بحد ولا خصه بوقت ، فالظاهر جواز تناول الكفاية ، والمنوع إنما هو الخروج بشيء من ذلك من غير فرق بين القليل والكثير : قال العلامة المقبل في الأبحاث بعد ذكر حديث أبي سعيد ما لفظه : وفي معناه عدة أحاديث تشهد لصحته . ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر فيمن له حق الضيافة كابن السبيل وفي ذى الحاجة مطلقا ، وسياقات الحديث تشعر بالاختصاص بمن هو كذلك فهو المتيقن ، وأما الغنى الذى ليس له حق الضيافة فشكوك فيه فيبقى على المنع الأصلي ، فإن صحت إرادته بدليل خاص كقضية فيها ذلك كان مقبولا وتكون مناسبتها ما فى اللبن والفاكهة من الندرة إذ لا يوجد فى كل حال مع مسارعة النفس إليها والعرف شاهد بذلك حتى أنه يذم من ضمن بهما ويبخل وهو خاصة الوجوب فهو من حق المال غير الصدقة ، وهذا يرجح بقاء الحديث على عمومه ، إذ لا معنى للاقتصار مع ظهور العموم ، وفي المنتهى من فقه الخنايلة : ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر فله الأكل ولو بلا حاجة مجانا ، لا صعود شجره أو رميه بشيء ، ولا يحمل ولا يأكل من مجنى مجموع إلا للضرورة ، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية ؛ وألحق جماعة بذلك باقلا وحصا أخضر من المنفتح وهو قوى اه ، وأحاديث الباب مخصصة للحديث المذكور فى الباب الأول ، ومخصصة أيضا لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » وهو من حديث فاطمة بنت قيس مع أنه قد ثبت فى الترمذى من حديثها بلفظ « فى المال حق سوى الزكاة » بدون لفظ ليس ، ومن جملة المخصصات لحديث « ليس فى المال حق سوى الزكاة » ما ورد فى الضيافة وفى صد رفق المسلم ومنها - وآتوا حقه يوم حصاده -

باب ما جاء فى الضيافة

١ - (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنِي فَنَنْزِلُ بِمَقَرِّمْ لِيَتَقَرُّوْنَا قَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: إِنْ نَزَلْتُمْ يَقُومُ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْتَبِغِي لِلضَيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَكْتَبِغِي لَهُمْ»)

٢ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُرَازِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ كَانَ بِؤْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَتَهُ جَائِزَتَهُ»)

قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِيلُ لَهُ أَنْ يَشْوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِمَا) :

٣ - (وَعَنْ الْمُقَدِّمِ أَبِي كَرِيمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَأَجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَيْئَانِهِ مَحْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ » وَفِي لَتَمَطٍ : « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَسَهُمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَنَّهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَنَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرٍ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث المقدم سنكت عنه أبو داود هو والمنذرى : قال الحافظ في التلخيص : وإسناده على شرط الصحيح ، وله أيضا من حديثه « أيما رجل أضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله » قال الحافظ وإسناده صحيح : وعن أبي هريرة عند أبي داود والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة » : وعن شقيق بن سلمة عند الطبراني في الأوسط قال « دخلنا على سلمان فدعا بماء كان في البيت وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التكاف للضيف لتكلفت لكم » : وحديث أبي هريرة المذكور في الباب قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات : وفي الباب عن عائشة أشار إليه الترمذي (قوله لا يقرونا) بفتح أوله من القرى : أى لا يضيفونا (قوله بما ينبغي للضيف) أى من الإكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (قوله فخذوا منهم حق الضيف الخ) قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك في منة صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يكن بيت مال ، وأما اليوم فأزراقهم في بيت المال لاحق لهم في أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم : إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب : قال ابن رسلان : قال بعضهم : المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراض من لم يضيفكم بأستكم وتذكروا للناس إثمهم والعيب عليهم ، وهذا من المواضع التي يباح فيها الغيبة كما أن القادر المحاطل بالدين مباح عرضه وعقوبته ، وحمله بعضهم على أن هذا كان في أول الإسلام وكانت

المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك ، قال التوى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل لأن هذا الذى ادعاه قائله لا يعرف انتهى : وقد تقدم ذكر قائله قريبا ، فتعليل الضعف أو البطلان بعدم معرفة القائل ضعيف أو باطل ، بل الذى يذنب عليه التعويل فى ضعف هذا التأويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لأُمَّته بزمن من الأزمان أمر حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للضيف أكل نازل عليه ، فلنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حظه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث - وجزاء سيئة سيئة مثلها - فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - (قوله من كان يؤمن بالله الخ) قيل المراد من كان يؤمن الإيمان الكامل المنجى من عذاب الله الموصل إلى رضوانه ، ويؤمن بيوم القيامة الآخر ، استعدت له واجتهد فى فعل ما يدفع به أهواله ومكارده ، فبأمر بما أمر به ، وينتهى عما نهى عنه : ومن جملة ما أمر به لإكرام الضيف وهو القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والأنثى : قال ابن رسلان : والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافاً لليث بن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة : وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة ، فإن الجائزة هى العطية والصلة التى أصلها على الندب ، وقلمما يستعمل هذا اللفظ فى الواجب قال العلماء : معنى الحديث الاهتمام بالضيف فى اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطف انتهى : والحق وجوب الضيافة لأمر : الأول بإسطة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، هذا لا يكون فى غير واجب : والثانى التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، وينفذ أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى : والثالث قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا . قال الخطابي : يريد أنه يتكلف له فى اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطف ، ويقدم له فى اليوم الثانى ما كان يحضرته ولا يزيد على عادته ، فما جاوز الثلاث فهو معروف وصدقة إن شاء فعل وإن شاء ترك : وقال ابن الأثير : الجائزة : العطية : أى بقرى ضيفه ثلاثة أيام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة : والرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليلة الضيف حق واجب » فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله ، والخامس قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث المقدم الذى ذكرنا « فإن تصره حتى على كل مسلم » فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة ، إذا تقرر هذا تقرر ضعف

ما ذهب إليه الجمهور ، وكانت أحاديث الضيافة مخصصة لأحاديث حرمة الأموال إلا بطيبة الأئفس ، ولحديث « ليس في المال حق سوى الزكاة » : ومن التعسفات حل أحاديث الضيافة على سدّ الرمق ، فإن هذا مما لم يقيم عليه دليل ولا دعت إليه حاجة ، وكذلك تخصيص الوجوب بأهل الوبردون أهل المدن استدلالاً بما يروى أن الضيافة على أهل الوبره قال النووى وغيره من الحفاظ : إنه حديث موضوع لأصل له (قوله أن يثوى) بفتح أوله وسكون المثلثة : أى يقيم (قوله حتى يخرجه) بضم أوله وسكون الحاء المهملة : أى يوقعه في الحرج وهو الإثم لأنه قد يكدره فيقول : هذا الضيف ثقيل ، أو قد ثقل علينا بطول إقامته ، أو يتعرض له بما يؤذيه ، أو يظنّ به ما لا يجوز : قال النووى : وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث بغير استدعائه ، وأما إذا استدعاه وطلب منه إقامته أو علم أو ظنّ منه محبة الزيادة على الثلاث أو عدم كراهته فلا بأس بالزيادة ، لأن النهى إنما جاء لأجل كونه يؤتمّه ، فلو شكّ في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا ؟ لم يحلّ له الزيادة على الثلاث لظاهر الحديث (قوله ليلة الضيف) أى ويومه بدليل الحديث الذى قبله (قوله بغنائه) بكسر الغاء وتخفيف النون ممدودا : وهو المتسح أمام الدار : وقيل ما امتدّ من جوانب الدار جمعه أفنية (قوله فله أن يعقبهم الخ) قال الإمام أحمد في تفسير ذلك : أى للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنه : وعنه رواية أخرى أن الضيافة على أهل القرى دون الأمصار ، وإليه ذهب الهادوية ، وقد تقدّم تحقيق ما هو الحقّ .

باب الأدهان تضيئها النجاسة

١ - (عَنْ مِسْمُونَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُمِّلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَأْتَتْ ، فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُّوا سَمْنَكُمْ »)
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « سُمِّلَ عَنِ الْفَاةِ تَقَعُّ فِي السَّمْنِ »
 فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ ،
 وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَأْتَتْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذْوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كَلُّوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ »)
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة قال الترمذى : هو حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى يقول : بهذا خطأ . قال : والله عيب حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، يعنى الحديث الذى قبله . قال فى التتبع : وجزم الذهلى بأن الطريقتين صحيحتان ، وقد قال أبو داود فى روايته عن الحسن بن عليّ قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه النسائى عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الإسماعيلى أن الليث رواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة » وذكر الحديث . وأما الزيادة فى حديث ميمونة التى زادها أبو داود والنسائى فصحيحها ابن حبان وغيره (قوله فئات) استدلى بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخارى ، ووجه الاستدلال ما قاله ابن العربى متمسكا بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من جانب خلفه غيره فى الحال فيصير مما حوله فيحتاج إلى إلقائه كله ، فما بقي إلا اعتبار ضابط كل فى المائع وهو التغير ، ولكنه يدفع هذا ما فى الرواية الأخيرة من حديث ميمونة ، وما فى حديث أبي هريرة المذكور من التفرقة بين الجامد والمائع وتبيين حكم كل واحد منهما ، وضابط المائع عند الجحيم ، وأن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شئ ، واستدل بقوله « فئات » على أن تأثيرها إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه ونجرت بلا موت لم يضر ، وما عدا الفأرة ملحق بها ، وكذلك ما يشابه السمن ملحق فلا عمل بمقتضى ميمونة ، وجماد ابن حزم على عادته قال : فأر وقع غير جنس الفأرة من الدواب فى مائع لم ينجس إلا بالتغير ، ولم يرد فى طريق صحیحة التعليل ما بلقى : وقد أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسننه جيد لولا إرساله ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه بثلاث غرفات بالكافرين فسننه ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع واستدل بقوله فى المائع « فلا تقر به » على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شئ ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالتشافعية ، أو أجاز بيعه كالحنفية إلى الجواب عن الحديث فإنهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ، وأما الاحتجاج بما عند البيهقى من حديث ابن عمر بلفظ « إن كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكوه » وعنده من رواية ابن جرير مثله ، فالصحيح أنه موقوف ، وعند البيهقى أيضا عن ابن عمر « فى فأرة وقعت فى زيت فقل : استصحبوا به وادهنوا به آدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين لأنه من طريق الثورى عن أبوب عن لاقع عنه إلا أنه موقوف ، واستدل بالحديث على أن الفأرة طاهرة العين ، وأخرى ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبي حنيفة أنها نجسة .

باب آداب الأكل

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
 « إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ :
 بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَصَحَّحَهُ) :

الحديث أخرجه أيضا النسائي ، وهو من حديث عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها
 أم كلثوم عن عائشة ، ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم إنما قال عن أم كلثوم ، ووقع
 في بعض رواياته أم كلثوم الليثية وهو الأشبه ، لأن عبيد بن عمير ليثي . وقد أخرج أبو بكر
 ابن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه
 أم كلثوم . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه سمع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يقول « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان : لامبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان :
 أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء » . وعن حذيفة بن
 اليمان عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 طعاما لم يضع أحدنا يده في الطعام حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإننا
 حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تدفع ، فذهبت لتضع يدها
 في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها وقال : إن الشيطان ليستحل
 الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل بيده فأخذت بيده
 وجاء بهذه الجارية ليستحل بيدها فأخذت بيدها ، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع
 أيديهما » وأخرج الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 يأكل طعاما في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : أما إنه لو سمي لكفي لكم » وقال : حديث حسن . وأخرج ابن السني عن
 ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول
 طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله أوله وآخره فإنه يستقبل طعاما جديدا ويمنع الخبيث مما
 كان يصيب منه » . وفي الباب أيضا عن عمر بن عمر بن أبي سلمة وسياقته ، وفي هذه الأحاديث
 دليل على مشروعية التسمية للأكل ، وأن الناس يقول في أثنائه : بسم الله على أوله وآخره
 وكذا التارك للتسمية عمدا يُشْرَعُ له التدارك في أثنائه ، قال في الهدى : والصحيح رجوب

التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه شرابه اه : والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من الحديثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره وأن للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وأثنى وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يدفع : وقيل إن أكلهم على الحجاز والاستعارة : وقيل إن أكلهم شم واسترواح ، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك : وقد ثبت في الصحيح كما سيأتي « إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » : وروى عن وهب بن منبه أنه قال : الشياطين أجناس ، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح ، ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالى والنيلان ونحوهم .

٢ - (وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) :

٣ - (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فاكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) :

٤ - (وعن عمر بن أبي سلمة قال « كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي : يا غلام سم الله وكل بيئتينك وكل مما بينك » مستفق عليه) :

٥ - (وعن أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أهأ أنا فلا آكل مستكياً » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي) :

(قوله لا يأكل أحدكم بشماله) فيه النهي عن الأكل والشرب بشماله ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارت : قال النووي : وهذا إذا لم يكن عابر ، فإن كان عابر يمنع الأكل أو الشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال (قوله فإن الشيطان يأكل الخ) إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان ، وقد تقدم الخلاف هل ذلك على الحقيقة أم على الحجاز (قوله البركة تنزل في وسط الطعام) لفظ أبي داود « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه : قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من

أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكبله ولا بأس بذلك في الفواكه . وتعقبه
الإسنوي بأن الشافعي نص على التحريم؛ فإن لفظه في الأم: فإن أكل مما يليه أو من رأس
الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما، واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأشار إلى هذا الحديث . قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من
استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز . والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
تزل في وسط الطعام (قوله تطيش) بكسر الطاء وبعدها مثناة تحتية ساكنة: أي تتحرك
وتعتمد إلى فواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد . قال النووي : والصحفة دون
القصعة : وهي ما تسع ما يشبع خمسة ، والقصعة تشيع عشرة ، كما قاله الكسائي في
حكاية الجوهري وغيره عنه . وقيل الصحيفة كالقصعة وجمعها صحاف : قال النووي أيضا :
وفي هذا الحديث ثلاث سنن من سنن الأكل وهي : التسمية ، والأكل باليمين وقد سبق
بيانها ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يده صاحبه سوء عشرة وترك مروعة
قد يتقدره صاحبه لاسيما في الأماق وشبهها ، وهذا في الثريد والأماق وشبههما ، فإن كان
تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة الاختلاف الأيدي في الطبق ونحوه ، والذي ينبغي تعميم النهي
حالا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل خصص والله أعلم (قوله أما أنا فلا آكل متكئا)
سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والطبراني بإسناد حسن قال : « أهديت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فجثي على ركبتيه
يأكل ، فقال له أعرابي : ما هذه الجلسة ؟ فقال : إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا » قال ابن بطلان : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تواضعا لله ، ثم
ذكر من طريق أبوب عن الزهري قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك لم يأت
قبلها فقال : إن ربك يخبرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال : فنظر إلى جبريل
كالمستشير له فأومأ إليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » اه قال الحافظ :
وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما روى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا قط .
وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم متكئا إلا مرة
ثم لوع فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » وهذا مرسل . ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي
في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو . وقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسطار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأكل متكئا فباه « ومن
حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لماباه جبريل عن الأكل متكئا لم يأكل

متكئا بعد ذلك « واختلاف في صفة الاتكاء، فقيل أن يتمكّن في الجلوس للأكل على
 أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.
 قال الخطابي: يحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك، بل هو
 المعتمد على الوطاء عند الأكل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني أذمّ فعل من يستكثر
 من الطعام، فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا » وفي حديث أنس « أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أكل تمرًا وهو متع » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكّن.
 وأخرج ابن عديّ بسند ضعيف « زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتمد الرجل على
 يده اليسرى عند الأكل » قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة
 من مالك إلى كراهة ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها، وجزم ابن الجوزي
 في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك، وحكى ابن
 الأثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الغلب بأنه
 لا يتحدر في مجارى الطعام سهلا ولا يسينه في هينًا. واختلاف السلف في حكم الأكل متكئا،
 فرغم ابن القاص أن ذلك من الخصاص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضا
 لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكّن
 معه الآكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا
 كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة، وفي الحمل نظر، وقد أخرج ابن
 أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن
 يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلافت الأولى فالمستحب
 في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى
 ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل، واختلف
 في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي
 قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة تخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد
 من الأخبار، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب.

٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَعِمَ
 طَعَامًا لَعَنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا
 الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسَلُّتِ الْقَصْعَةَ وَقَالَ: إِنْ
 لِنَكُمُ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٧ - « وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « ضُفِّتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوَى ، قَالَ : فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْتَزُّ لِي بِهَا مِنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٨ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَعْضَ حُجَّجِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرُصَةٍ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ بَاتْنَتَيْنِ ، فَجَعَلَ نَضْمَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنَضْمَهُ بَيْنَ يَدَيْ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ أَدَمٍ ؟ قَالُوا : لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَحْلٍ ، قَالَ : هَاتُوهُ فَتَنَعِمَ الْأَدَمُ هُوَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث المغيرة بن شعبة أخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ولفظ أبي داود في باب ترك الوضوء مما مست النار عن المغيرة بن شعبة ، قال « ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ليلة ، فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى السكين وقال : ماله تربت يده ، وقام يصلي » زاد ابن الأباري « وكان بشاري وفاء فقصه على سواك أو قال : أقصه لك على سواك » (قوله لعق أصابعه) فيه استحباب لعق الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفها ، وسيأتي تمام الكلام على ذلك ، وفيه استحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا أو غيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعدار (قوله فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فان تعذر قال النووي : أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (قوله أن نسلت القصعة) قال الخطابي : نسلت القصعة تتبع ما يبقى فيها من الطعام ، وفيه أن لعق القصعة مشروع ، والعلة في ذلك ما ذكرناه عقبه من أنهم لا يدرون في أي طعامهم البركة : أي أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري هل البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به : قال النووي : والمراد هنا والله أعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك ، وسيأتي حديث استغفار القصعة قريبا وهو صالح للتعميل به (قوله ضفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بكسر الضاد المعجمة من ضاف يصبغ مثل باع

يبيع ، وقال في النهاية : ضفت الرجل : إذا نزلت به في ضيافته . وقال في الضياء : إذا تعرضت به ليضيفه . قال في النهاية : وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به . (قوله فأخذ الشفرة فيجعل يحتز لي بها) فيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين . وقد أخرج أبو داود عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ، وانهبوه فإنه أهنأ وأمرأ » . ويؤيد حديث الباب ما رواه البخاري وغيره من حديث عمرو بن أمية الضمري « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ » على أن حديث عائشة المذكور في إسناده أبو معشر السندي المدني واسمه نجيح كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره . قال المنذرى : وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال النسائي . أبو معشر له أحاديث متاكير منها هذا . ومنها عن أبي هريرة « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وأما أحمد بن حنبل فقال : صدوق ، وعلى كل حال فحديث عائشة لا يعادل ما عارضه من حديث عمرو بن أمية وحديث الباب . ويروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث عائشة فقال : ليس بمعروف (قوله فأخذ قرصا الخ) فيه استحباب التسوية بين الحاضرين على الطعام وإن كان بعضهم أفضل من بعض (قوله نخل من آدم) قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة : ما يؤتدم به ، يقال آدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام آدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب ، والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام ، كما قال النووي . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتمموا بالنخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن ، قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للنخل نفسه ، وأما الاقتصار في المأكل وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر : قال : وأما قول جابر : فما زلت أحب النخل منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس : ما زلت أحب الدباء ، وهذا يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للنخل نفسه ، وقد كررنا مرارا أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ ويتعين اعتياده اهـ وقيل : وهو الصواب : إنه ليس فيه تفضيل على اللحم واللبن والعسل والمرق ، وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ، وهو حضر لحم أو لبن لكان أولى بالمدح منه ،

٩ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَمِّهِ بَنِي عَمْرٍو « أَنْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَمْعَيْبٍ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا ، فَأُرْسِلَ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِنِي لِي فِي السَّادِسِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بِالْمُنْدِيلِ ») .

١١ - (وَعَنْ حَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعُقَى الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

١٢ - (وَعَنْ نَيْبِشَةَ الْخَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ ، ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقِصْعَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَقَالَ لَا ، لَقَدْ كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا حُنُّ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِنَامِنَادِيلٍ إِلَّا أَكْفُنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نَصَلْنَا وَلَا نَتَوَضَّأُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

١٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ عَمْرٌ رَأَى يَغْسِلُهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا لِقِسْمِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

حديث نبیة الخیر رواه الترمذی من طریق نصر بن علی الجهمی ، قال : أخبرنا أبو الیمان المعلی بن راشد قال : حدثتني جدي أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة ، قالت « دخل علينا نبیة الخیر ونحن تأكل فی قيصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أكل فی قيصعة ثم لحسها استغفرت له القيصعة » قال الترمذی : هذا حديث غریب لانعرفه إلا من حديث المعلی بن راشد ، وقد روى يزيد بن هرون وغير واحد من الأئمة عن المعلی بن راشد هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة سكنته أبو داود ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه الترمذی معلقا ، وأخرجه الضياء من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال : غریب ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال : حسن غریب لانعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا

الوجه (قوله فبعث إليه أن ائذن لي في السادس) فيه أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسوق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف فيرده ولو بإعطائه شيئا من الطعام إن كان يليق به ليكون ردا جميلا ، كذا قال النووي (قوله فلا يمسح يده) يحتمل أن يكون أطاق اليد على الأصابع الثلاث لما تقدم في حديث أنس بلفظ « لعق أصابعه الثلاث » وفي مسلم من حديث كعب بن مالك بلفظ « يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ويحتمل أن يطلق على جميع أصابع اليد ، لأن الغالب اتصال شيء من آثار الطعام بجمعها ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الكف كلها . قال الحافظ : وهو الأولى فيشمل الحكم من أكل بكفه بكلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها . وقال ابن العربي في شرح الترمذي : يدل على الأكل بالكف كلها « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم » ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها ، قيل وفيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ، سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها ، سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال : ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا : وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث : قال عياض : والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقم ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث ، فإن اضطر إلى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفينه بالثلاث فيدعهم بالرابعة أو الخامسة (قوله حتى يلعقها أو يلعقها) الأول بفتح حرف المضارعة ، والثاني بضمها : أي يلعقها زوجته أو جاريتها أو خادمه أو ولده ، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد البركة يلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها . وقال البيهقي : إن قوله « أو يلعقها » شك من الراوى ، ثم قال : فإن كانا جميعا محضوطين فلانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها ، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصابعه فله فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد : جاءت علة هذا مبهمة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة ، وقد يعلل أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه ، وقد عرفت أنه في صحيح مسلم كما في الباب (قوله وقال فيه بالمتدليل) هو أيضا في صحيح مسلم بلفظ « فلا يمسح يده بالمتدليل حتى يلعق أصابعه » وفي حديث جابر أنهم لم يكن لهم متاديل ، ومفهومه يدل على أنها

لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها (قوله استغفرت له القصعة) فيه أن ذلك من القرب التيم
 ينهى المحافظة عليها ، لأن استغفار القصعة دليل على كون الفعل مما يثاب عليه الفاعل (قوله
 إلا أكلنا وسواعدا) فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من التثقل من الدنيا
 والزهد فيها والاتضاع بالأكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل ، وقد تقدم الكلام على
 الوضوء مما مست النار (قوله غمر) بفتح الغين المعجمة والميم معا : هو ريح دسم اللحم
 وزهومته كالوضر من السمن ، ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله ولم يغسله) إطلاقه يقتضى
 حصول السنة بمجرد الغسل بالماء : قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان
 والصابون وما في معناهما (قوله وأصابه شيء) في رواية للطبراني « من بات وفي يده ريح
 غمر فأصابه وضح » أى برص (قوله فلا يلومن إلا نفسه) أى لأنه الذى فرط بترك الغسل
 فأتى الشيطان فلحس يده فوقع بها البرص . وأخرج الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات
 وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وقد جاء في الحديث تخصيص غسل اليد
 بأكل اللحم ، فأخرج أبو يعلى بإسناد ضعيف من حديث ابن عمر « أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم قال : من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره » :

١٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
 رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ ، وَلَا
 مُودَعٍ ، وَلَا مُسْتَعْتَبٍ عَنْهُ رَبَّنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَفِي لَتَمَطْ « كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
 الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَابْنُ مَاجَةَ) :

١٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ
 مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

١٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَاسْتَقْبَلَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا ») :

خَيْرًا مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَسِنًا فَكَيْتَلُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ،
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مَكَانَ
 الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ » :

حديث أبي سعيد أخرجه أيضا النسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير ، وساق اختلاف
 الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده إسماعيل بن رباح السلمى وهو
 مجهول ، وحديث معاذ بن أنس أخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسماعيل قال : حدثنا
 عبد الله بن يزيد المقبرى ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثنى أبو مرحوم وهو عبد الرحمن بن
 ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ، وساق الحديث ثم قال : هذا حديث حسن
 غريب ، وحديث ابن عباس وغيره ولكن لفظ أبى داود « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل :
 اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه ، وإذا شربنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا
 منه ، فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » ولفظ الترمذى « من أطعمه الله
 طعاما فليقل : اللهم بارك فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك
 لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شىء يجزى مكان
 الطعام والشراب غير اللبن » وقد حسن هذا الحديث الترمذى ، ولكن فى إسناده على بن
 زيد بن جدهان عن عمر بن حرملة ، وقد ضعف على بن زيد جماعة من الحفاظ : وعمر
 ابن حرملة سئل عنه أبو زرعة الرازى فقال : بصرى لا أعرفه إلا فى هذا الحديث (قوله
 إذا رفع مائدته) قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل على خوان قط كما فى حديث
 أنس ، والمائدة : هى خوان عليه طعام ، فأجاب بعضهم بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره
 والمثبت يقام على الثانى : قال فى الفتح : وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام . وقد نقل
 عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله غير
 مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية . قال ابن بطال : يحتمل أن
 يكون من كفات الإناء ، فالمعنى غير مردود عليه إنعامه ، ويحتمل أن يكون من الكفاية :
 أى أن الله غير مكفى رزق عباده لأنه لا يكفئهم أحد غيره . وقال ابن التين : أى غير محتاج
 إلى أحد لكنته هو الذى يطعم عباده ويكفئهم هذا قول الخطابى . وقال القرزاز : معناه أنا غير
 مكفى بنفسى عن كفايته ، وقال الداودى : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال
 ابن التين : وقول الخطابى أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر ،
 قال فى الفتح : وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد : وقال
 إبراهيم الحربى : الضمير للطعام ، ومكفى بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب . وذكر
 ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز : أى إن نعمة الله

لاتكافأه . وقد ثبت هكذا في حديث أبي هريرة ، ويؤيد هذا لفظ « كفانا » الواقع في الرواية الأخرى ؛ لأن الضمير فيه يعود إلى الله تعالى بلا ريب ، إذ هو تعالى هو الكافي للمكفي ، وكفانا هو من الكفاية وهو أعم من الشبع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن « وآوانا » بالمد من الإيواء (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة : أى غير متروك . ويحتمل أنه حال من القائل : أى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف : أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ وخبره متقدم عليه ، ويجوز النصب على الملاح أو الاختصاص أو إضمار أعنى : قال ابن التين : ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في عنه ، وقال غيره على البديل من الاسم في قوله « الحمد لله » وقال ابن الجوزى : ربنا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء (قوله ولا مكفور) أى مجحود فضله ونعمته ، وهذا أيضا مما يقوى أن الضمير لله تعالى (قوله إذا أكل أو شرب) لفظ أبى داود « كان إذا فرغ من طعامه » والمذكور في الباب لفظ الترمذى . وفي حديث أبى هريرة عند النسائى والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم مرفوعا « الحمد لله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسا من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا » (قوله وزدنا منه) هذا يدل على الروايات التى ذكرناها أنه ليس فى الأطعمة والأشربة خير من اللبن ، وظاهره أنه خير من العسل الذى هو شفاء ، لكن قد يقال إن اللبن باعتبار التغذى والرى خير من العسل ومرجح عليه ، والعسل باعتبار التداوى من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن ، ففى كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد زدنا لبنا من جنسه وهو لبن الجنة كما فى قوله تعالى - هذا الذى رزقنا من قبل - (قوله فإنه ليس يجزى) بضم أوله من الطعام : أى بدل الطعام كقوله تعالى - أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة - أى بلها .

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَلَكَتْ نَفْسُهُ لِحَمِيَّتِهَا مِنْهَا حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ
إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ كَعَابِدٍ وَكُنِيَ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ »)

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْخَمْرَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّقِ بِهِ ، قَالَ : قَمَا لَيْسْنَا إِلَّا بِسَيْرٍ حَتَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ ، وَلَا يَبِيعُ ، قَالَ : أَلَا فَاسْتَقْبِلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَمَعُكُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ فَلَمَّصِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِيعْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبِطْحَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً خَمْرٍ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُمُورَ الْمُحَرَّمَاتِ وَغَيْرَهَا تُرَاقُ وَلَا تُسْتَصْلَحُ بِتَحْلِيلِهَا وَلَا غَيْرِهَا) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَامًا وَقَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَفَلَا أُبِيعُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ : أَفَلَا أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟ قَالَ : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَهَا حَرَّمَ أَنْ يُكَارِمَ بِهَا الْيَهُودَ ، قَالَ : فَكَيْفَ أُصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : شَيْئًا عَلَى الْبِطْحَاءِ » رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَتْ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثُ آيَاتٍ ؛ فَأُولُ ثَمِيٍّ أُنزِلَتْ . بِسَأَلِ النَّاسِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - الْآيَةُ ، فَقِيلَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ ، أَوْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَلْتَفِّحُ بِهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَكَتَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى - فَقِيلَ حُرِّمَتْ

الْحَمْرُ يَعْيِسُهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا تَشْرَبُهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ ، فَسَكَتَ
 عَنْهُمْ ، ثُمَّ نَزَلَتْ ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
 وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمَلَ الشَّيْطَانُ ... الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ » ٥
 ٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
 طَعَامًا فِدَاعَانًا وَسَقَانًا مِنَ الْخَمْرِ ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 فَقَدَّمُونِي ، فَقَرَأَتْ ... قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ
 مَا تَعْبُدُونَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا
 الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ٥

حديث أبي هريرة الأول إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ومحمد بن الصباح قالا : حدثنا محمد بن سليمان الأصهباني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
 عن أبي هريرة فذكره ، ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن سليمان فصدوق لكنه يخطئ ،
 وقد ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به وليس بحجة . وحديث علي عليه السلام
 سيأتي الكلام عليه آخر البحث (قوله من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها)
 بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، والمراد بقوله « لم يتب منها » أي من شربها
 فحذرك المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه : قال الخطابي والبخاري في شرح السنة : معنى
 الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرّم شربها دلّ على أنه لا يدخل
 الجنة : وقال ابن عبد البر : هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى
 خير أن في الجنة أنهارا من خمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدّعون عنها ولا ينزفون ، فلو
 دخلها وقد علم أن فيها خمرا أو أنه حرّمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن ، والجنة لأهم
 فيها ولا حزن ، وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرّمها عقوبة له لم يكن عليه في فقدانها
 ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم إنه لا يدخل الجنة أصلا . قال : وهو مذهب غير مرضي ،
 قال : ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله
 عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث جزاؤه في الآخرة أن
 يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : ويجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم
 لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا
 « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه »
 وقد أخرجه الطبراني وصححه ابن حبان ، وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفعه « من

مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن
وقد زاد عياض على ما ذكره ابن عبد شبر احتيالا ، وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يجبس
عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال ؛
ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتهيها يقول : ليس عليه في ذلك حسرة ولا يكون
ترك شهوته إيها عقوبة في حقه بل هو نقص ، نعم بالنسبة إلى من هو أتم نعيما منه كما تختلف
درجاتهم ولا يلحق من هو أنقص درجة بمن هو أعلى درجة منه استغناء بما أعطى واغترابا
به . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها
وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته ، وفصل بعض المتأخرين
بين من شربها مستحلا فهو الذي لا يشربها أصلا لأنه لا يدخل الجنة أصلا ، وعدم الدخول
يستلزم حرمانها ، ومن شربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها
مدة ولو في حال تعذيبه إن عذب ؛ أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزى : وفي الحديث
« إن التوبة تكفر المعاصي الكبائر » وذلك في التوبة من الكفر القطعي وفي غيره من الذنوب
خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني ؟ قال النووي : الأقوى أنه ظني . وقال
القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا ، وللتوبة الصادقة شروط
مدونة في مواطن ذلك . وظاهر الوعيد أنه يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر
لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير تقييد : قال في الفتح : وهو يجمع
عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب ، وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من
غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور (قوله مدمن الخمر كعابد وثن) هذا وعيد شديد
وتهديد ما عليه مزيد ، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا ، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية
بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد
(قوله إن الله حرم الخمر) اختلاف في بيان الوقت الذي حرمت فيه الخمر ، فقال الدمياطي
في سيرته بأنه كان عام الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست : وذكر ابن إسحق أنه كان
في وقعة بني النضير وهي بعد أحد وذلك سنة أربع على الرجوع (قوله فن أدركته هذه
الآية) لعله يعني قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - (قوله أفلا أكارم بها اليهود) قال
في القاموس : كآرمه فكرمه كنعصره : غلبه فيه اهـ . ولعل المراد هنا المهادة . قال في النهاية ؛
المكارمة أن تهدي لإنسان شيئا ليكافئك عليه وهي مقابلة من الكرم اهـ (قوله ثم نزلت
إنما الخمر والميسر) أخرج أبو داود عن ابن عباس أن قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - وقوله تعالى - بسأولئك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم
كبير ومنافع للناس - نسختهما التي في المائدة - إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

وجس - وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال : ووجه النسخ أن الآية الآخرة فيها الأمر بمطابق الاجتناب وهو يستلزم أن لا ينتفع بشيء معه من الخمر في حال من حالاته في غير وقت الصلاة وفي حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن (قوله وعن علي عليه السلام قال : صنع لنا عبد الرحمن الخ) هذا الحديث صححه الترمذي كما رواه المصنف رحمه الله : وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه : وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعله يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، يعنى السلمى ، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك : قال المنذرى : وقد اختلف في إسناده ومثته ، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه : وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي : أن الذى صلى بهم علي عليه السلام : وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف : وفي كتاب أبي بكر البزار أمروا رجلا فصلى بهم ولم يسمه : وفي حديث غيره « فتقدم بعض القوم » هـ : وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ - قل يا أيها الكافرون - فألبس عليه ، فنزلت - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى - ثم قال صحيح : قال : وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراماة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره : وقد برأه الله منها فإنه راوى الحديث :

باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام

- ١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) هـ
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنَّ الْحَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْحَمْرُ يَوْمُئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ مُنْعَقَتٌ عَلَيْهِ » وَفِي لَفْظٍ قَالَ « حُرِّمَتْ عَلَيْنَا حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ حَمْرًا الْأَعْنَابُ إِلَّا قَلِيلًا وَعَامَةً حَمْرُنَا الْبُسْرُ وَالْتَمْرُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : وَفِي لَفْظٍ « لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي حُرِّمَ فِيهَا الْحَمْرُ وَمَا فِي الْمَدِينَةِ شَرَابٌ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هـ

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ نَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ ، فَبَجَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرِقْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ الْخَمْسَةَ أَشْرِبَةَ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعَنْبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٦ - (وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيدِ خَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، زَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، « وَأَنَا أَنْهَيْتُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ») :

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالذَّارِقُطَنِيُّ) :

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ نَبِيدٌ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) :

٩ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا لَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِرْزُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّ أُعْطِيَ جِرَامِيعَ الْكَلِيمِ يَخْنَوَاتِهِ ، فَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :

١٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَيْثَانَ ، وَجَيْثَانَ مِنَ الْيَمَنِ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ شَرَابِ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ أَرْضِ

الذرة يُقال له الميزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام ، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار « رواه أحمد ومسلم والنسائي » .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أبو داود) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي ، ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية) .

حديث النعمان بن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال الترمذي بعد إخرجه غريباً . قال ابن المديني : لإبراهيم بن مهاجر نحو أربعين حديثاً ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وهومن طريق محمد بن وافع النيسابوري شيخ الجماعة ، سوى ابن ماجه . قال : حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني وهو ثقة قال : سمعت النعمان ، يعني ابن أبي شيبة عبيد الجنيدي وهو أيضاً ثقة يقول عن طاوس عن ابن عباس الحديث ، وتماهه عند أبي داود « ومن شرب مسكراً يحست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : صديد أهل النار ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « ما أسكر كثيراً فقليله حرام » وقد حسنه الترمذي . قال المنذرى في إسناده داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المذني سئل عنه ابن معين فقال ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . قال المنذرى أيضاً : وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير ، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير : وقد احتج به مسلم والبخاري في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين .

قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ورواه عن الضحاك وأسندته جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى : قال المنذرى أيضا : وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج وهو ممن اتفق عليه البخارى ومسلم واحتجوا به وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذى لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور فى الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ « كل مسكر حرام » ثم قال : وفى الباب عن عليّ وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرّة المزنى وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة ، قال : هذا حديث حسن وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح ورواه غير واحد عن محمد بن عمر وعن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذان أشار إليهما المصنف هما فى سنن ابن ماجه كما قال : أما حديث ابن مسعود فلم يكن فى إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ ، وهو بلفظ « كل مسكر حرام » : وأما حديث معاوية ففى إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبيرقان وهو لين الحديث ، ولفظه « كل مسكر حرام على كل مؤمن » (قوله النخلة والعنب) لفظ أبي داود ، يعنى النخلة والعنب ، وهو يدل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج ، وليس فى هذا نقي الخمرية عن نبيذ الخنطة والشعير والذرة وغير ذلك ، فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة فى البخارى وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى ، وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما ، وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما ، وهذا نحو قوطم المال الإبل : أى أكثره وأعمه ، والحج عرفات ونحو ذلك ، فغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهى أرجح بلا خلاف (قوله وعامة خمرنا البسر والتمر) أى الشراب الذى يصنع منهما : وأخرج النسائى والحاكم وصححه من رواية محارب ابن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الزبيب والتمر هو الخمر » وسنده صحيح وظاهره الحصر : قال الحافظ : لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا : وقيل إن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقبل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب ، بل يشركها فى التحريم كل شراب مسكر ، قال الحافظ : وهذا أظهر : قال : والجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق : وحكى ابن قتيبة عن قوم من بجان أهل الكلام أن النهى عنها للكراهة ، وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله : وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن

الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام : قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بكل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واحيا : ونقل الطحاوى وفي اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والنيذ المطبوخ لأبأس به من أى شيء كان : وعن أبي يوسف : لأبأس بالتقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر ، قال : كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة : وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثورى : أكره لقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا . قال : وتقيع العسل لأبأس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف (قوله من فضيخ) بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ولبد : وأما الزهو فبفتح الزاى وسكون الهاء بعدها واو ، هو البسر الذى يحمر أو يصفر قبل أن يترطب ، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (قوله فأهرقها) الهاء بدل من الهزمة والأصل أرقها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزمة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر (قوله وهن من خمسة من العنب) قال فى الفتح : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل وأخبر عن سبب ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى - إنما الخمر والميسر - الآية ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره انتهى . ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور فى الباب ، وفى لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة » ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة » (قوله والخمر ما خامر العقل) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز ، والعقل : هو آلة التمييز فلذلك حرّم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه : قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة : قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس فى مقام تعريف اللغة ، بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى ، فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه فى لسان الشرع : هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلاف فى ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة

الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » وقد تقدم ، وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور : وقال البيهقي : ليس المراد الخمر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرهما ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، قال الحافظ : إنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب ، لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيثئذ أنه يتخذ منه الخمر . قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه خامرا للعقل : أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، ورجح أنه لكل شيء ستر العقل ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم اللبثوري والجوهرى . ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختارنا تغيير رائحتها . ويقال سميت بذلك لخامرتها العقل ، نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هو للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازا : وقال صاحب الفائق في حديث « إياكم والغبيراء فانها خمر العالم » هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة ، سميت الغبيراء لما فيها من الغيرة وقال : خمر العالم : أي هي مثل خمر العالم لافرق بينها وبينها . وقيل أراد أنها معظم خمر العالم . وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم . قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مسكر خمر » ولأنه من خامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما يسمى الخمر خمرًا لتخمره لا لخامرة العقل : قال : ولا يتأني ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى . قال في الفتح : والجواب عن الحجة الأولى إثبات النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا قال الخطابي : وعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى - أعصر خمرًا - قالوا فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب : ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء

بسمي خمرًا يدخل في النهي ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب ، وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية ، والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم لا يلزم افتراقهما منه في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ منهما ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا تشترط فيها الأدلة القطعية فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرًا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر : الخمر ما خمر للعقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا ، فقال ابن الأنباري : لأنها تخامر العقل : أي تخالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل : أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل سميت خمرًا لأنها تخمر : أي تترك كما يقال خمرت العجين : أي تركته ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرًا ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول يخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرما كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولا يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة : وقد ذهب إلى التعميم حلي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة للشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر : وقال : إن الحكم

يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي : وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا تفكك عن ذلك . وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد كان خمرًا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم والله التوفيق : قال الخطابي : إنما عدت عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسماءها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الخطبة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعزّ فعدت عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل . وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذ من طريق الاشتقاق . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد . قال : أما الخمر فحرام لأسبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام . قال : وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو وأيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا (قوله من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه (قوله والعسل) هو الذي يسمى البتع : وهو خمر أهل اليمن (قوله والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغة وهو المسمى بالمزر ، زاد أبو داود « والذرة » وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولأما محدوفة ، والأصل فرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الماء (قوله عن البتع) بكسر الموحدة وسكون اللثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث (قوله كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال « كل شراب أسكر فهو حرام » فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شراباً مسكراً من أي نوع كان . فإن قال أهل الكوفة : إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل شراب أسكر » يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام . فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو ، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللثمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النهيد : قال

الطبرى : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التى يعقبا السكر أهى التى أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بمحظها من الإسكار ، فإن قالوا : إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها ، قيل لهم : وهل هذه التى أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشراب قبلها فى أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر (قوله والمزر) بكسر الميم بعدها زاي ثم راء (قوله من جيشان) بفتح الجيم وسكون الياء تحتها تقطنان وبالشين المعجمة والنون وهو جيشان بن عبيدان بن حجر بن ذى رعين قاله فى الجامع (قوله من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة ، يعنى يوم القيامة ، والخبال فى الأصل : الفساد وهو يكون فى الأفعال والأبدان والعقول : والخل بالتسكين : الفساد :

١٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أُسْكِرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) :

١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ فَتَقْلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ : وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ سِوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَكَذَا لِأَحْمَدَ وَالتَّنْسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَكَذَلِكَ لِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) :

١٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَبَدُّ النَّبِيدَ فَتَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا ، فَقَالَ اشْرَبُوا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكْسِرُهُ بِالمَاءِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) :

١٧ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «

« لا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمُرْفَتِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ ، وَقَالَ :
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رواه أحمد :

١٨ - (وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَيْشُرْبِينَ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا »
رواه أحمد وأبو داود وقد سبق) :

١٩ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَتَسْتَحْلِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمِ يَسَمُّونَهَا إِيَّاهُ »
رواه أحمد وابن ماجه ، وقال تشرب مكان تستحل) .

٢٠ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَدْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ
وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه ابن ماجه) .

٢١ - (وَعَنْ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ
أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه النسائي) :

حديث عائشة رواه كلهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال
عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدّيق ، وروى عنه غير واحد : قال المنذري : لم أر أحدا قال فيه كلاما : وقال الحاكم :
هو معروف بكنيته : وأخرجه أيضا ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف : وحديث جابر
الذي أشار إليه المصنف حسنه الترمذي : وقال الحافظ : رجاله ثقات انتهى : وفي إسناده
جاود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني ، سئل عنه ابن معين فقال ثقة . وقال
أبو حاتم الرازي : لا بأس به ليس بالمتين . وحديث عمرو بن شعيب وما بعده أشار إلى
بعض منها الترمذي بعد إخراج حديث جابر . وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن
عمر وأبن عمر وخوات بن جبير . وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر ما نصه :
وقد روى هذا الحديث من رواية الإمام علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله
ابن عمر وعبد الله بن عمرو : وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا ، فإن النسائي رواه
في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار المرصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد

احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان : وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم روى عن سعد إلا من هذا الوجه . ورواه عن الضحاك وأسنده جماعة منهم الدرأوردى والوليد بن كثير ومحمد ابن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى . وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به ، وأخرجه أيضا البزار وابن حبان . قال الحافظ في التلخيص : حديث علي في الدارقطني ، وحديث خواتم في المستدرک ، وحديث سعد في النسائي ، وحديث ابن عمرو في ابن ماجه والنسائي ، وحديث ابن عمر في الطبراني ، وحديث ميمونة في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف : قال في مجمع الزوائد : وبقيه رجاله رجال الصحيح ، وستأتي الأحاديث الواردة في معناه في باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ، وإنما ذكره المصنف ههنا لقوله في آخره « كل مسكر حرام » . وحديث أبي مالك الأشعري قد تقدم في باب ما جاء في آلة اللهو وقد صححه ابن حبان . قال في الفتح : وله شواهد كثيرة ، ثم ساق من ذلك عدة أحاديث منها حديث أبي أمامة المذكور في الباب وسكت عنه : ومنها حديث ابن محيريز المذكور أيضا . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من وجه آخر بسند جيد ، وحديث عبادة في إسناده عند ابن ماجه الحسين بن أبي السري العسقلاني وهو مجهول ، وحديث أبي أمامة رواه ابن ماجه من طريق العباس بن الوليد الدمشقي وهو صدوق ، وقد ضعف عن عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف وبقيه رجال إسناده ثقات : وحديث ابن محيريز إسناده عند النسائي صحيح قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال : سمعت أبا بكر بن حفص يقول : سمعت ابن محيريز يذكره ، ولعل الرجل المبهم من الصحابة هو عبادة بن الصامت ، فان ابن ماجه روى حديث عبادة المتقدم من طريق ابن محيريز ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى يقوى بعضها بعضا (قوله الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر وهو مكياك يسع ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك ، فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلا (قوله فله الكف منه حرام) في رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف أو الأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها (قوله ما أسكر كثيرة فقليله حرام) قال ابن رسلان في شرح السنن : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربه سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة : قال : وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربه وإن تكرّر (قوله لا تنبذوا في الدباء) إلى آخر الحديث سيأتي تفسير هذه الألفاظ

في باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها (قوله ليشربن) بفتح الباء الموحدة ونون التوكيد (قوله ويسمونها بغير اسمها) يعني يسدونها الداذي بدال مهملة وبعد الألف ذال معجمة، قال الأزهرى : هوجب يطرح في النبيذ فيشند حتى يسكر أو يسدونها بالطلاع . وقد تقدم الكلام على هذا في باب ما جاء في آلة اللهو .

باب الأوعية المنهى عن الانتباز فيها ونسخ تحريم ذلك

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ النَّبِيذِ ، فَتَهَاهُمْ أَنْ يَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ ») .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنهَاكُمْ عَمَّا يَتَّبِدُ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا الْمُرْقَتِ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْحَمْرِ الْأَخْضَرِ ») .

٥ - (وَعَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ » مُتَّفَقٌ عَلَى خَمْسَتَيْنِ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ » وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، قَبْلَ لَابِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ قَالَ : الْجِرَارُ الْخَضِرُ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ؟ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ ، فَقَالُوا : جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْجَدْعُ يَنْقَرُ فِي وَسْطِهِ ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْحَنْتَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ ») .

٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ : أَنَّهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْتِيرِ وَالْمُرَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ ، وَلَكِنَّ اشْتَرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ « رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجِرَّةُ ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ : وَهِيَ الْقِرْعَةُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ : وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا وَيُنْسَخُ نَسْحًا ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَقَّتِ : وَهِيَ الْمُقْتِيرُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ « نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفًا لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُجْرَمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً فَتَرَخَّصْ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») :

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِلَّا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا شَيْئًا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، مَنْ شَاءَ أَوْكِيَ سِقَاءَهُ عَلَى إِمْتِ ») :

١٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ « أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ » وَقَالَ : « وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) :

حديث أنس أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار ، وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ،
 ضعفه الجمهور ، وقال أحمد : لأبأس به ، وبقية رجاله ثقات ، وحديث عبد الله بن مغفل
 رجال إسناده ثقات . وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر ، وقد أخرجه الطبراني في الكبير
 والأوسط في الباب عن جماعة من الصحابة غير من ذكره المصنف (قوله في الدباء) بضم
 الدال المهملة وتشديد الباء : وهو القرع وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا
 وضع فيها (قوله والتقير) هو فعيل بمعنى مفعول من تقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل
 النخلة فيتقرونه في جوفه ويعملونه إناء ينتبذون فيه لأن له تأثيرا في شدة الشراب (قوله
 والمزفت) اسم مفعول وهو الإناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار (قوله والحنتم) بفتح
 الحاء المهملة جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخرزف
 كله حنتم واحدها حنتمة ، وهي أيضا مما تسرع فيه الشدة (قوله عن نبيذ الجر) بفتح الجيم
 وتشديد الراء جمع جرّة كتمر جمع تمره وهو بمعنى الحرار الواحدة جرّة ويدخل فيه جميع
 أنواع الحرار من الحنتم وغيره : وروى أبو داود عن سعيد بن جبيرة أنه قال لا ين عباس :
 ما الجر ؟ قال : كل شيء يصنع من المدر فهذا نصريح أن الجر يدخل فيه جميع أنواع
 الحرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين ، يقال مدرت الحوض أمدره : إذا
 أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب (قوله والمقير) بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة
 وهو المزفت : أي المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم : وروى عن ابن عباس أنه
 قال : المزفت هو المقير ، حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال : إنه صح ذلك عنه
 (قوله والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد كذا قال
 النسائي : والحبوبية بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو ، قال عياض : ضبطناه في جميع هذه
 الكتب بالجيم والياء الموحدة المكررة ، ورواه بعضهم المخنونة بخاء معجمة ثم نون وبعدها
 ثاء مثلثة كأنه أخذ من اختناث الأسمية المذكورة في حديث آخر ثم قال : وهذه الرواية
 ليست بشيء ، والصواب الأول أنها بالجيم : وهي التي قطع رأسها فصارت كاللدن مشتقة
 من الحب وهو القطع لكون رأسها يقطع حتى لا يبقى لها رقبة توكل : وقيل هي التي قطعت
 رقبته وليس لها عزلاء : أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا
 يدري به (قوله وأوكه) بفتح الهمزة : أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من
 الجلد فأوكه : أي سد رأسه بالوكاء ، يعنى بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء .
 (قوله ينسح نسحا) بالحاء المهملة عند أكثر الشيوخ ، وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن
 ماهان بالجيم ، وكذا في الترمذي وهو تصحيف ، ومعناه القشر ثم الحفر (قوله إلا في
 ظروف الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم ، ويقال أدم بضمهما وهو القياس ككتيب

وكتب وبريد وبرد ، والأديم : الجلد المدبوغ (قوله فاشربوا في كل وعاء) فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، قال الخطابي : ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق منهم ابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وأحمد وإسحق كذا أطلق ، قال : والأول أصح ؛ والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر ، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ ، وقال الحازمي : لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزفمة واستمر ما عداها على المنع ، ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند مسلم كما في حديث الباب . قال : وطريق الجمع أن يقال لما وقع النهي عاما شكوا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها . وقال ابن بطلال : النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا لا نجد بدا من الانتباذ في الأوعية قال : انتبذ وكل مسكر حرام وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال « وأعطوا الطريق حقها » .

باب ما جاء في الخليطين

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا ، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ فَصْلَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْبَذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَا تُنْبَذُوا الزَّيْبُ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ انْبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لِلْبُخَارِيِّ ذِكْرُ التَّمْرِ بِدَلِّ الرُّطَبِ ، وَفِي لَفْظِهِ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِلَاطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ ، وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطَبِ وَقَالَ : انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اخْتِلَاطِ الزَّيْبِ وَالرُّطَبِ جَمِيعًا ، وَعَنْ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى فِي الْإِنْتِبَاذِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِهِ « هَانَا أَنْ يُخْلَطَ ») .

بِصَمْرٍا يَتَمَّرُ أَوْ زَبِيدًا يَتَمَّرُ أَوْ زَبِيدًا يَبُسُرُ ، وَقَالَ : مَنْ قَرَّبَهُ مِنْكُمْ
خَلَبَتْ شَرْبَهُ زَبِيدًا فَرَدًّا وَتَمَّرًا فَرَدًّا وَبُسْرًا فَرَدًّا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
«سَلِّمْ» لَا تَتَّبِعُوا وَالتَّمْرَ وَالتَّزْيِيبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَتَّبِعُوا التَّمْرَ وَالتَّبُسْرَ جَمِيعًا ،
«أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ وَحِدَةً» ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
«سَلِّمْ» أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّزْيِيبُ جَمِيعًا ، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا ») ٥

٦ - (وَعَنْهُ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ أَنْ
يُخْلَطَ البَلَّحُ بِالزَّمْوِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) ٥

٧ - (وَعَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُسَبِّدَا بَيْنَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ التَّفْضِيخِ فَتَهَانِي عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ المُدْتَبَّ مِنْ
«البُسْرِ» خَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ٥

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنَّا نَسَبِّدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلِّمْ فِي سِقَاءٍ فَسَأَخَذَ قَبِيضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبِيضَةً مِنْ زَبِيبٍ فَتَطَّرَحَهُمَا ، ثُمَّ

نَصَبَ عَلَيْهِ المَاءَ فَتَسَبَّبَهُ غُدُوءٌ فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً وَتَسَبَّبَهُ عَشِيَّةً فَيَشْرَبُهُ
غُدُوءًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أنس رواه النسائي من طريق سوبد بن نصر وهو ثقة عن عبد الله بن المبارك
الإمام الكبير عن ورقاء وهو صدوق عن المختار بن فلفل وهو ثقة عن أنس : وقد أخرجه

أيضا أحمد بن حنبل من طريق المختار بن فلفل عنه . و حديث عائشة رجاله عند ابن ماجه
رجال الصحيح إلا تبالة بنت يزيد الراوية له عن عائشة فإنها مجهولة . وقد أخرجه أيضا

أبو داود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن
«تمر والزبيب فقالت « كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم

تسميه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي إسناده أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكرائي
الاصري : قال المنذرى : ولا يحتج بحديثه . قال أبو حاتم : وليس هو بالقوى . وأخرج
أبو داود أيضا عن امرأة من بني أسد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان ينبت له زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه الزبيب » وفيه هذه المرأة المجهولة
(١٤ - نيل الأوطار - ٨)

وهو باب ماجاء في الخليطين (أصل الخلط تداخل أجزاء أشياء بعضها في بعض) قوله (والبسر) يضم الموحدة : نوع من تمر النخل معروف (قوله الزهو) بفتح الزاي وضمها لفتح مشهورتان قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون : يعنى وغيرهم يفتح ، والزهو : هو البسر الملوّن الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب ، وزهت تزهى زهوا وأزهت زهى ، وأنكر الأصمعى أزهت بالألف ، وأنكر غيره زهت بلا ألف ، ورجح الجمهور زهت ، وقال ابن الأعرابي : زهت ظهرت وأزهت احرمت أو اصفرت والأكثرون على خلافه (قوله على حدته) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال : أى وحدته فحذفت الواو من أوله ، والمراد أن كل واحد منهما ينبذ منفردا عن الآخر (قوله البلح) بفتح الموحدة وسكون اللام ثم حاء مهملة ، وفي القاموس وشمس العلوم بفتحهما : هو أول ما يربط من البسر واحده بلحة (قوله وسألته عن الفضيخ) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله كان يكره المذنب) بذلك معجمة فنون مشددة مكسورة : ما بدا فيه الطيب من ذئبه : أى طرفه ، ويقال له أيضا التذنوب (قوله تقطعه) أى تفصل بين البسر وما بدا فيه : واختلف في سبب النهى عن الخليطين ، فقال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليطين أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قيل أن يشتد ، فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه ، قال : ومذهب الجمهور أن النهى فى ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكورا ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم ، واختلف فى خلط نبيذ البسر الذى لم يشتد مع نبيذ التمر الذى لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط بالانتباز ، فقال الجمهور : لا فرق ، وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب : ونقل ابن التين عن الداودى أن المنهى عنه خلط النبيذ بالنبيذ لا إذا تبدا معا . واختلف فى الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، فحكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط للمريض الأشربة . قال ابن العربى : لنا أربع صور أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام أو منصوب ومنسكوت عنه ، فإن كان كل منهما لو انفردا سكر فهو حرام قياسا على المنصوص أو مسكوت عنهما ، وكل منهما لو انفرد لم يسكر جازى إلى آخر كلامه . وقال الخطائى : ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكورا جماعة عملا بظاهر الحديث وهو قول مالك وأحمد وإسحق وظاهر مذهب الشافعى ، وقالوا : من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة ، فإن كاذبه بعد الشدة أثم من جهتين وخص الليث النهى بما إذا انتبدا معا . وخص ابن حزم النهى بخمسة أشياء : التمر ، والرطب ، والزهو ، والبسر ، والزبيب . قال : سواء خلط أحدهما فى الآخر منها أو فى غيرها ، فأما لو خلط واحدا من غيرها فى واحد من غيرها فلا منع كالتين والعسل مثلا . وحديث أنس المذكور فى الباب يردّ عليه وقاله

القرطبي : النهي عن الخليلين ظاهر في التحريم وهو قول جمهور فقهاء الأمصار ، وعن مالك يكره فقط ، وشذ من قال : لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا قال وهذه مخالفة للنص بقياس مع وجود الفارق فهو فاسد ثم هو منتقض بجوانبه كل واحدة من الأختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين :

باب النهي عن تخليل الخمر

١ - (عَنِ أَنَسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ التَّخْلِيلِ بِسُخْدٍ خَلَا ، فَقَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : أَهْرِقْهَا ، قَالَ : أَفَلَا تَجْعَلُهَا خَلَاً ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنْ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ، فَأَمْرًا فَأَهْرِقْنَاهَا ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنْ يَتِيمًا كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ فَاشْتَرَى لَهُ خَمْرًا ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتُخْلَدُ خَلَاً ؟ قَالَ : لَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أنس الأول قال الترمذي بعد إخرجه : حديث حسن صحيح ، وحديثه الثاني عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم وهو كما قال في صحيح مسلم ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات . وأخرجه الترمذي من طريقين وقال : الثانية أصح : وحديث أبي سعيد أشار إليه الترمذي قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن سعود وابن عمر . وفي انظر للترمذي عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يا نبي الله : وفي انظر آخر كما في الكتاب (قوله قال لا) فيه دليل للجهمور على أنه لا يجوز تخليل الخمر . تظهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي : وأبو حنيفة : تطهر إذا خلل بالقاء تبيء فيها . وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها

حصى وطهرت: قال القرطبي: كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه إذ لو كان جائزا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم ، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم وهو أبو طلحة (قوله اهرقها) بسكون القاف وكسر الراء: فيه دليل على أن الخمر لا تمك بل يجب إراقتها في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة: قال القرطبي وقال بعض أصحابنا: تملك وليس بصحيح: ولفظ أحمد في رواية له «أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: عندي خمر لأيتام، فقال: [أراقها، قال: ألا أخلها؟ قال: لا»

باب شرب العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كُنَّا نَسْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَاءِ يُوَكِّي أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَسْبُدُهُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيًّا ، وَتَسْبُدُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) ١
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْبُدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِذَا بَسَى شَيْءٌ مَقَاهُ الْخَدَّامَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يَنْفَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَادِمَ أَوْ يُهْرَقَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : مَعْنَى يُسْقَى الْخَادِمَ بِبَادِرِيهِ الْفَسَادُ ، وَفِي رِوَايَةٍ «كَانَ يُسْبُدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَالْغَدَّ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثَ ، فَإِنْ بَسَى شَيْءٌ مِنْهُ أَمْرَاقَهُ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ)

- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فَتَحَيَّنَتْ فِطْرَهُ يَنْبِيدُ صَنَعْتَهُ فِي دُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَنْشِ ، فَقَالَ : اضْرِبْ بِهَذَا الْحَاظِطَ ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مِنَ الْيَوْمِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ فِي الْعَصِيرِ

اشْرَبْتَهُ مَا كَمْ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ، قِيلَ : فِي كَمِّ يَأْخُذُهُ شَيْطَانُهُ ؟ قَالَ : فِي ثَلَاثٍ : حِكَاةُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى) أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَلَهُ مِثْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ » وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : رَأَى عُمَرَ وَأَبُو عَبِيدَةَ وَمُعَاذُ شَرِبَ الطَّلَاءَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ شَرِبِ الطَّلَاءِ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَقُلْتُ : لِمَ يَتَّقُونَ بِسُكْرٍ ؟ قَالَ : لَا يُسْكِرُ ، لَوْ كَانَ يُسْكِرُ مَا أَحَلَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

حديث عائشة تقدم في باب ما جاء في الخليطين : وأخرج أبو داود أيضا عن عائشة أنها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غدوة ، فإذا كان من العشاء فتعشى شرب على عشاءه ، وإن فضل شيء صبته أو فرغته ثم تنبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه ، قالت : نغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها : أي مرتين في يوم ؟ قالت : نعم . وحديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات . وقد اختلف في هشام بن عمار ولكنه قد أخرج له البخاري : وأما قوله وله مثله عن عمر فهو ما أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر اطلبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ولكم واحد » وصحح هذا الحافظ في الفتح : وأخرج مالك في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، قال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه وقال : اللهم إني لأحل لحم شيئا حرمة عابهم . وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بريجه وثلاث ببيجه » فز من قبلك أن يشربوه . ومن طريق سعيد ابن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأثر أبي عبيدة ومعافاة أخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور بلفظ يشربون من الطلاء ما يطبخ على الثلث وذهب ثلثاه « قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى

وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعا : وأثر البراء أخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف : أى إذا طبخ فصار على النصف . وأثر أبي جحيفة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ووافق البراء وأباجحيفة جرير . ومن التابعين ابن الحنفية وشريح : وأطلق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . قال أبو عبيدة : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث يتعقد ولا يصير مسكرا أصلا ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الرابع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما لو طبخ حتى لا يبقى غير ربه لا ينفك عنه السكر ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ : وأخرج النسائي من طريق عطاء عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال « إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه » وأخرج النسائي أيضا من طريق أبي ثابت قال الشعبي : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طريا ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى ، قال : كنت شاربته قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لا تحل شيئا قد حرم . قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتخمر ، أما لو صار خرا فطبخ فان الطبخ لا يحله ولا يظهره إلا على رأى من يميز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه : وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشربوا العصير ما لم يغلى » وعن الحسن البصرى ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وإبتدأ فى الهدوء بعد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه : وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب إلى أن يغلى ويقذف بالزبد ، فاذا غلى وقذف بالزبد حرم : وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطلقا ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ : وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صاد مسكرا شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لا ، لأنه لا يجوز أن يبلغ حد الإسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك وهو مراد من قال : حذمت شربه أن يتغير : وأخرج مالك بإسناد صحيح أن عمر قال : إنى وجدت من فلان ربيع شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنى سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده ، فجلده عمر الحد تاما . وفى السباق حذف والتقدير فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه : وفى هذا

ورد على من احتج بعمر في جواز المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر بأن عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين ممكن بأن يقال : سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أنه يسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكرويراه حلالاً . وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر (قوله يوكني) أى يشد بالواو وهو غير مهموز (قوله وله عزلاء) يفتح العين المهملة وإسكان اللزاي وبالمد : وهو الخشب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة (قوله فيشربه عشاء) قال النووى : هو بكسر العين وفتح الشين ، وضبطه بعضهم يفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشراب ذلك المقدار فإنه لا يخرج حلاوة التمر أو الزبيب حتى أقل من ليلة أو يوم .

والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوا غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغير في زمان الحر دون زمان البرد (قوله إلى مساء الثالثة) قال النووى : مساء الثالثة يقال يضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان ، والضم أرجح (قوله فيسقى الخادم) هذا محمول على أنه لم يكن قد بلغ إلى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى المسكر كما لا يجوز له شربه ، على تتوجه إراقتة (قوله أو يهراق) يضم أوله ، لأنه إذا صار مسكراً حرم شربه وكان نجساً يهراق (قوله فتحيت فطره) أى طلبت حين فطره (قوله صنعته في دباء) أى قرع (قوله يفس) يفتح الياء التحتية وكسر النون : أى إذا غلى يقال نشت الخمر تنش نشيشاً إذا غلت (قوله اضرب بهذا الحائط) أى اصبيه وأرقه في البستان وهو الحائط (قوله في ثلاث) فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه (قوله من الطلاء) بكسر المهملة والمد شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر .

باب آداب الشرب

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظِ « كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا » وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ أَنِ قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٣٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا لِلنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّسَ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ : أَرِقُّهَا ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أُرَوِّي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : فَأَيُّنِ الْقَدَحِ إِذَا عَنَّ فِيكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله كان يتنفس في الإناء ثلاثا) حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها وأنه يتنفس في الإناء ثلاثا وقال : فعل ذلك ليبين به جواز ذلك : ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه الصلاة والسلام بأنه لم يكن يتقذر منه شيء ، بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فانهم كانوا إذا بزق أو تنخع يملكون بذلك ، وإذا توضعوا اقتتلوا على فضلة وضوئه ، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى : قال القرطبي : وحمل هذا الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال : إنه أروى وأمرأ : وفي لفظ لأبي داود « وأبرأ » وهذه الثلاثة الأمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح ، فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق : وقد لا يروى وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث والنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة : وحديث ابن عباس وقوله في حديث أبي سعيد « فأبن القدح إذاه ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذروا منه وأهنا وأمرأ من قوله تعالى - فكلوه هنيئا مريئا - ومعنى الحديث : كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثا : ومعنى أروى : أي أكثر ربا ، وأبرأ مهموز : أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ، وأمرأ : أي أكمل انسياغا ، وقيل إذا نزل من المرىء الذي في رأس المعدة إليها فيمرئ في الجسد منها : وفي رواية لأبي داود : « يادة أفنا وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء ، ويقال هنيئا الطعام فهو هنيء : أي لا يؤثم فيه : ويحتمل أن يكون أهنا في هذه الرواية بمعنى أروى : قال ابن رسلان في شرح السنن وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يدعى الشارب به عقب الشراب فيقال له عقب الشراب هنيئا مريئا . وأما قولهم في الدعاء للشارب : صحة بكسر الصاد فلم أجده أصلا في السنة مسطورا بل نقل لي بعض طلبية الدمشقيين عن بعض مشايخه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لئن شربته جمع أو بوله صحة ، فإن ثبت هذا فلا كلام انتهى (قوله فلا يتنفس في الإناء) انتهى عن

التنفس في الذي يشرب منه لثلاثا يخرج من الفم براق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء ، وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد ، قاله عمر بن عبد العزيز ، وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك ابن أنس ، وكره ذلك جماعة منهم ابن عباس ، ورواية عكرمة وطاوس وقالوا : « هو شرب الشيطان » والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب للذي قال له إنه لا يروى من نفس واحد « أين القدح عن فيك » وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه ، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويردّه إلى فيه مع التسمية فيتنفس ثلاثا يحمد الله في آخر كل نفس ويسمى الله في أوله (قوله أو ينفخ فيه) أى في الإناء الذي يشرب منه ، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذارة ونحوها ، فإنه لا يخلو النفخ غالبا من براق يستقذر منه ، وكلنا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار ، بل يصبر إلى أن يبرد كما تقدم ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه وهو شراب أهل النار :

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَهَيَّأَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٦ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا فَاكْأَكُلُ ؟ قَالَ : ذَاكَ شَرٌّ وَأُحِبُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا يَشْرَبُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَسْبِئْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٩ - (وَعَنْ الإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ الكَوْفَةِ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، قَالَ : إِنْ نَاسَا يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

١٠ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْسِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ » وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

ظاهر النهي في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الشرب من قيام حرام ولا سيما بعد قوله
 « فن نسي فليستقيء » فإنه يدل على التشديد في المنع والمبالغة في التحريم، ولكن حديث
 ابن عباس، حديث علي يدلان على جواز ذلك، وفي الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف
 منها ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي هريرة بلفظ « أو يعلم الذي يشرب وهو قائم
 لاستقاء » ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً
 يشرب قائماً فقال : قه ، قال : له ، قال : أيسرك أن يشرب معك المهر ؟ قال : لا ، قال
 قد شرب معك من هو شر منه الشيطان » وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى
 الحسين بن علي عنه رضي الله عنهما وأبو زياد لا يعرف اسمه : وقد وثقه يحيى بن معين : ومنها
 عند مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائماً » قال
 المازري : اختلاف الناس في هذا ، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم ، فقال بعض
 شيوخنا : لعن النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بما فبادر بشربه قائماً قبلهم استبداداً به
 وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شرباً : قال : وأيضاً فإن الحديث تضمن المنع من
 الأكل قائماً ، ولا خلاف في جواز الأكل قائماً ، قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه
 قائماً تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى
 وأكمل : قال : ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائماً يحرك خلطاً يكون القيء دواءه ،
 ويؤيده قول النخعي : إنما نهى عن ذلك لداء البطن : وقد تكلم عياض على أحاديث النهي
 وقال : إن مسلماً أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة ، وكان شعبة يتقى
 من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث : قال : واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة
 الأحاديث الأخرى والأئمة له : وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ، ولا يتحمل
 منه مثل هذه المخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف انتهى ملخصاً : قال النووي مملخصه :
 هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى
 تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعة الغلط بل يذكر الصواب ويشار إلى
 التحذر عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعف ، بل الصواب أن النهي
 فيها محمول على التنزيه وشربه قائماً لبيان الجواز : وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط فإن
 النسخ لا يصر إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله صلى الله عليه وآله وسنة بيان
 الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلاً فإنه كان يفعل الشيء لبيان مرة أو مرأت ويوجب
 على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب فيستحب لمن يشرب قائماً أن
 يسبقه لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعدر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب
 وهو دور عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيء ، وأشار

إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستثناء لا يمنع
 من الاستحباب ، فن ادعى منع الاستحباب بالإجماع فهو مجازف ، وكيف ترك السنة
 الصحيحة بالتوهّمات والدعاوى والترّهات ، قال الخافظ : ليس في كلام عياض التعرض
 للاستحباب ، أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو في كلام المازري كما مضى ،
 وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجواب عنه . قال : فأما إشارته إلى
 تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا فيجاء عنه بأنه صرح في نفس هذا الحديث بما
 يقتضى السماع فإنه قال : قلنا لأنس « فالأكل الخ » وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن
 أبا عباس غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة لكن وثقه
 الطبري وابن حبان ، ودعواه اضطرابه مردودة ، فقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن
 أبي هريرة كما رواه أحمد وابن حبان ، والحديث بمجموع طرقه صحيح . قال النووي والعراقي
 في شرح الترمذي : إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق
 الأولى ، وإنما خصّ الناسي بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا ،
 قال القرطبي في المفهم : لم يصّر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان القول به جاريا على
 أصول الظاهرية . وتعقب بأن ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتبسك من لم يقل بالتحريم
 بالأحاديث المذكورة في الباب . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذي . وعن
 عبد الله بن أنيس أخرجه الطبراني . وعن أنس أخرجه البزار والأثرم . وعن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي وحسنه . وعن عائشة أخرجه البزار وأبو علي الطوسي
 في الأحكام . وعن أمّ سليم أخرجه ابن شاهين . وعن عبد الله بن السائب أخرجه ابن
 أبي حاتم ، وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري . وفي الموطأ أن عمر وعثمان وغلبا
 كانوا يشربون قياما ، وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأسا ، وثبت الرخصة عن جماعة من
 التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح ، وأن أحاديث الجواز أثبت
 من أحاديث النهي ، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال : حديث أنس يعني في النهي جيد
 الإسناد ، ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعني في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق إليه
 في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى ، لأن الثبوت قد
 يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن
 ابن عمر ، وسالم مقدم على نافع في الثبوت ، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان
 مقدم عليه في جملة أحاديث . ويروى عن أبي هريرة أنه قال : لا بأس بالشرب قائما ،
 قال : فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به ، قال : وبدل
 حلي وهاته أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب أن يستيء ،

المسلك الثاني دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز . وقد عكس ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل ، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس ، وإذا كان ذلك الآخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين . المسلك الثالث الجمع بين الأخبار بضر من التلويل : قال أبو الفرج الثقفى : المراد بالقيام هنا المشى ، يقال قمت في الأمر : إذا مشيت فيه ، وقمت في حاجتي : إذا سمعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - أى مواظبا بالمشى عليه ، وجنح الضحاوى إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه ، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها ، وسلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه . وهى طريقة الخطاى وابن بطله في آخرين . قال الحافظ : وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض : وقد أشار الأثرم إلى ذلك آخر فقال : إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لأعلى التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوز له ليين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار في ذلك جمعنا بينها بهذا : وقيل إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به ، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمّن منه من شرب قائما (قوله شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم) في رواية لابن ماجه من وجه آخر عن عاصم ، فذكرت ذلك لعكرمة فحلف إنه ما كان حينئذ إلا راكبا : وعند أبي داود من وجه آخر عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره ثم أتناخه بعد طوافه فضلى ركعتين » فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذى يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكائه كونه شرب قائما إنما هو ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك ، وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائما كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟ (قوله في رحبة الكوفة) الرحة بفتح الراء المهملة وفتح الموحدة : المكان المتسع والرحب : يسكون المهملة : المتسع أيضا . بن الجوهري .

ومنه أرض رجة : أي متسعة ، ورجة المسجد بالتحريك : وهي ساحته ، قال ابن التين :
فعلی هذا یقرأ الحدیث بالسكون ، ويحتمل أنها صارت رجة الكوفة بمنزلة رجة المسجد
فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح (قوله صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح
به الإسماعيلي في روايته فقال : شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت .

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي
رِوَايَةٍ « وَاخْتِنَانُهَا أَنْ يَتَّقِلَبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ) .

١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
تَهَيَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ قَالَ أَيُّوبُ « فَأَنْبَيْتُ
أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجْتُ حَيَّةً ») .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

١٤ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مَعْلَقَةٍ
قَائِمًا ، فَقَسَمْتُ إِلَى فِيهَا فَمَقَطَعْتُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

١٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قَرْبَةٌ مَعْلَقَةٌ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَقَطَعْتُ فَاثًا
فَإِنَّهُ لَعِنْدِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أم سليم أخرجه أيضا ابن شاهين والترمذي في الشائل والطبراني والطحاوي
في معاني الآثار. وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي داود والترمذي (قوله عن
اختنات الأسيية) بالخاء المعجمة ثم المثناة من فوق بعدها نون وبعد الألف مثناة افتعال
من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو في الأصل الانطواء والتكسر والانشاء ،
والأسيية جمع سقاء ، والمراد به المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا ، وقيل القرية قد تكون
صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيرا (قوله واختناتها الخ) هو مدرج ،
وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختنات من كلام الزهري (قوله وزاد فقال أيوب الخ)
هذه الزيادة زادها أيضا ابن أبي شيبه ، ولفظه « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه
حيثان ، فهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وكذا أخرجه الإسماعيلي

(قوله من في السقاء) قال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتثنية لا للتحريم كذا قال ، وفي الاتفاق نظر ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى : قال الحافظ : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح ، وإذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه صلى الله عليه وآله وسلم ، أما أولا فلعصمته وطيب نكهته ، وأما دخول شيء في فم الشارب فهو يقتضي أنه لومأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم شرب منه لم يتناوله النهي ، وقد أخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوى بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينته » وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بقمه باطن السقاء ، أما من صب من الفم إلى داخل فم من غير مماسة فلا ، ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يبيل ثيابه : قال ابن العربي : وأحد من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها تقوى الكراهة جدا : قال ابن أبي جرة : الذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والعادة في مثل ذلك ترجيح ما يقتضي التحريم ، وقد جزم ابن جزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز : قال العراقي : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهه حينئذ ، وعلى هذا تحمل الأحاديث المذكورة وبين ما يكون لعذر غير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي : قال الحافظ : ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة ، والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم ، قال : وقد سبق ابن العربي إلى ما أشار إليه العراقي فقال : ويحتمل أن يكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لا يمكن تفريغ السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي محمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لأنها مظنة وجود الحوام ، قال الحافظ : والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الحوام فيها والضرر يحصل به ولو كان حقيرا اه ، وقد عرفت أنه

كبيشة وأمّ سليم صرحنا بأن ذلك كان في البيت وهو مظنة وجود الآنية ، وعلى فرض
هدمها فأخذ القربة من مكانها وإنزاعها والصب منها إلى الكفين أو أحدهما يمكن ، فدعوى أن
تلك الحالة ضرورية لم يدك عليها دليل ، ولا شك أن الشرب من القربة المعلقة أخص من
الشرب مطلقا ، ولكن لافرق في تجويز العذر وعدمه بين المعلقة وغيرها ، وليست المعلقة
مما يصاحبها العذر دون غيرها حتى يستدل بالشرب منها على اختصاصه بحال الضرورة ،
وعلى كل حال فالدليل أخص من الدعوى ، فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة
على التنزيه ويكون شربه صلى الله عليه وآله وسلم بيانا للجواز .

١٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شَرِبَ لَبَنًا فَضَمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنٍ
قَدْ شِيبَ بِنَاءً ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ
أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) .

١٨ - (وَعَنْ مَهْلِ بْنِ مَعْنَدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ
الْغُلَامُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا آثَرْتُ
بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ ،
مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ) .

١٩ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
صَاقِ الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى : رجال إسناده ثقات ، وقد
أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « قلت : لا أشرب حتى يشرب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن الساقى آخرهم » (قوله فضمض) فيه مشروعة
المضمضة بعد شراب اللبن ، وقد روى أبو جعفر الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب
بلفظ « تمضمصوا من شرب اللبن » والعلة الدسومة الكائنة في اللبن ، والتعليل بذلك يشعر
بأن ما كان له دسومة من مأكول أو مشروب فإنها تشرع له المضمضة (قوله قد شيب ببناء)
أي مزج بالماء ، وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللبن يكون عند حلبه حارا وتلك البلاد
في الغالب حارة ، فكانوا يمزجون بالماء لذلك (قوله ثم أعطى الأعرابي وقال : الإيْمَنُ

فالأيمن) يجوز أن يكون قوله الأيمن مبتدأ خبره محذوف : أى الأيمن مقدم أو أحتق ، ويجوز أن يكون منصوبا على تقدير قدموا الأيمن أو أعطوا ، وفيه دليل على أنه يقدم من حل يمين الشارب فى الشرب وهلم جرا ، وهو مستحب عند الجمهور ، وقال ابن حزم : يجب ، ولا فرق بين شراب اللبن وغيره كما فى حديث سهل بن سعد وغيره ، ونقل عن مالك أنه خصه بالماء ، قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك ، وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا فى الماء خاصة ، وتقديم الأيمن فى غير شرب الماء يكون بالقياس ، قال ابن العربى : كان اختصاص الماء بذلك لكونه قد قيل إنه لا يملك بخلاف سائر المشروبات ، ومن ثم اختلف هل يجرى الربا فيه وهل يقطع فى سرقته اه ، ولا يخفى أن حديث أنس نص فى اللبن ، وحديث سهل بن سعد يعم الماء وغيره ، فتأويل قول مالك بأن السنة ثبتت فى الماء لا يصح (قوله أتأذن لى أن أعطى هؤلاء) ظاهر فى أنه لو أذن لله لأعطاهم ، ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا يثار بالقرب ، وعبرة لإمام الحرمين فى هذا لا يجوز التبرع فى العبادات ويجوز فى غيرها ، وقد يقال إن القرب أعم من العبادة : وقد أورد على هذه القاعدة تجوز جذب واحد من الصف الأول ليصلى معه ، فإن خروج المجذوب من الصف الأول لقصد تحصيل فضيلة للجاذب وهى الخروج من الخلاف فى بطلان صلاته ، ويمكن الجواب بأنه لا يثار إذ حقيقة الإيثار حظاء ما استحقه لغيره ، وهذا لم يعط الجاذب شيئا ، وإنما رجح مصلحته لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيها إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه (قوله قتله) بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام : أى وضعه : وقال الخطابى : وضعه بعنف وأصه من الرمي على التل وهو المكان العالى المرتفع ، ثم استعمل فى كل شىء رمى به وفى كل إلقاء ، وقيل هو من التل بلام ساكنة بين المثنتين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين : أى صرعه فألقى عنقه وجعل جبينه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق يعنى حديث الباب ، وقد أنكر بعضهم تقييد الخطابى الوضوح بالعنف : وظاهر هذا أن تقديم الذى على اليمين ليس لمعنى فيه بل لمعنى من جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهة اليمين ، وقد يعارض حديث أنس وسهل المذكورين حديث سهل بن أبى حنيفة الذى تقدم فى القسامة بلفظ « كبر كبر » ، وكذلك حديث ابن عباس الذى أخرجه أبو يعلى بسند قوى قال « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وآله وسلم إذا سقى قال : ابدعوا بالأكبر » ويجمع بأنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين إما بين يدى الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه ، قال ابن المنبر : يؤخذ من هذا الحديث أنها إذا تعارضت فضيلة الفاضل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة

(قوله ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم ، وفيه إشارة إلى أن كل من ولى من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجرّ المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دقّ أمورهم وجلبها ، وتقديم مصلحتهم على مصلحته ، وكلنا من يفرّق على القوم فأكهة ، فيبدأ بسقى كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه ، ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث « ابدأ بنفسك » لأن ذلك عامّ وهذا خاصّ فيبني العامّ على الخاصّ .

أبواب الطب

باب إباحة التداوى وتركه

١ - (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ « جَاءَ أَعْرَابِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَدَأُو؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي لَفْظٍ « قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَدَأُو؟ قَالَ : نَعَمْ ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَأُو؟ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، أَوْ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ : الْمَرَمُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي خُرَيْمَةَ قَالَ « قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُمِّيَ نَسْرَةً قِيَاهُ ، وَدَوَاءً نَسَدَأُو؟ بِه ، وَتَفَاةٌ نَسْتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ : هِيَ

مِنْ قَدَرِ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَلَا يَحْتَرَفُ لِأَبِي خُرَيْمَةَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي صَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ
 وَلَا يَسْتَطْبِرُونَ وَلَا يَكْتَسِبُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَمَتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : إِنْ شِئْتِ
 صَبْرْتِ وَكَلَّ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ،
 وَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا « مُشْفِقٌ عَلَيْهِمَا »)

حديث أسامة أخرجه أيضا النسائي والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه أيضا ابن
 خزيمة والحاكم ، وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ،
 وحديث أبي خزيمة وهو بمعجمة مكسورة وزاي خفيفة ، أخرجه أيضا الترمذي من
 طريقين : إحداهما عن ابن أبي عمر عن سفیان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه ، والثانية
 عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفیان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه ، قال : وقد
 روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين ، وقال بعضهم عن أبي خزيمة عن أبيه ، وقال بعضهم :

عن ابن أبي خزيمة عن أبيه قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن
 أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح ، ولا يعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث اه كلامه ،
 وقد صرح بأنه حديث حسن وهو كما قال (قوله فإن الله لم ينزل داء) المراد بالإزال إنزال
 علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مثلا أو المراد به التقدير (قوله عباد
 الله تداووا) لفظ الترمذي « قال : نعم يا عباد الله تداووا » والداء والدواء كلاهما بفتح

الدال المهملة وبالماء ، وحكى كسر دال الدواء (قوله والحرم) استثناء لكونه شبيها بالموت
 والجامع بينهما تقضى الصحة أو لقربه من الموت أو إفضائه إليه ، ويحتمل أن يكون
 الاستثناء منقطعا ، والتقدير لكن الحرم لا دواء له ، وفي لفظ « إلا السام » بمهمله مخففا ،

وهو الموت ، ولعل التقدير إلا داء السام : أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت (قوله
 علمه من علمه) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد ، وفي أحاديث الباب
 كلها إثبات الأسباب ، وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره

وأنها لا تتجعب بذواتها بل بما قدره الله فيها ، وأن الدواء قد يتقلب داء إذا قدر الله ذلك ،
 وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال « بإذن الله » فدار ذلك كله على تقدير الله
 وإرادته ، والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب

وكذلك ينجب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك (قوله وجهله من جهله)

فيه دليل على أنه لا بأس بالتداوى لمن كان به داء قد اعترف الأطباء بأنه لا دواء له وأقرّوا بالعجز عنه (قوله رقى نسترقبها الخ) سيأتى الكلام على الرقية (قوله وثقاة تنقيها) أى ما تنقى به ما يرد علينا من الأمور التي لا تزيد وقوعها بنا (قوله قال هي من قدر الله) أى لا مخالفة بينهما لأن الله هو الذى خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء (قوله لا يسترقون الخ) سيأتى الكلام على الرقية والكفى وأما التطير فهو من الطيرة بكنسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية : وقد تسكن ، روى الثعالب بالشىء ، وكان ذلك يصادمهم عن مفاصلهم فنفاه الشرع وأبطله ومنهى عنه ، والأحاديث في التطيرة متعارضة ، وقد وضعت فيها رسالة مستقلة : وقد استدلّ بهذا الحديث والنور بعده على أنه يكره التداوى . وأجيب عن ذلك بأجوبة ، قال النووي : لا مخالفة بل المندح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار ، والرقي المجهولة والتي بنير العربية وبالاعرف معناه فهذه مذمومة لا احتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه : وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة ، ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين أن الواردة في ترك الرقى للأفضلية وبيان التوكيد وفي فعل الرقى إيمان التجاوز مع أن تركها أفضل ، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاها عن حكاها ، والظاهر الأول : وقد نقلنا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تبارك وتعالى : قال المازرى : جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتب الله أو بذكره ، ومنهى عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفره وقال الطبري والمازرى وطائفة : إنه محمول على من يعتقد أن الأدوية تنفع بطبعتها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون : قال عياض : الحديث يدل على أن لسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن مشاركتهم في أصل الفضل والديانة ، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعتها أو يستعمل رقى أهل الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب ، وأجيب التداوى وطائفة أن المراد بالحديث الذين يعتبرون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء : وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا بأس وأجيب الحلبي بأنه يحتمل أن يكون المراد هؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعتادة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ما جاء فيها يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرفق بقرائه ، فهم غافلون عن طلب الأطباء ورفق الرقاة ولا يخشون من ذلك شيئاً ، وأجيب الخطابي ومن تبعه بأن المراد بترك الرقى والتكفى الاحتجاج على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدر في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالحين ، لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلاقتها ، وهوؤلاء هم خواص الأولياء ، ولا

برد عليه وقوع مثل ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وأمرًا لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل ، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، فكان من ترك الأسباب وفوض وأخلص أرفع مقامًا : قال للطبري : قيل لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء ألبته حتى السبع الضار والعدو العادي ولا يسعى في طلب رزقه ولا في مداواة ألمه والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة رسول الله ، فقد ظاهر صلى الله عليه وآله وسلم بين درعين ، ولبس على رأسه المغفر ، وأقعد الرماة على نهم الشعب وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادّخر لأهله قوتهم ، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك : وقال للذي سأله أيعقل ناقته أويتوكل ؟ « اعقلها وتوكل » فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (قوله فقالت إني أصرع) الصرع نعوذ بالله منه : علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعا غير تام : وسببه ربيع غليظة تتعجبس في منافذ الدماغ ، أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء : وقد يتبعه تشنج في الأعضاء ، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة : وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية ، وإما لإيقاع الأذية به : والأول هو الذي يشبهه جميع الأطباء ويذكرون علاجه : والثاني يمحده كثير منهم وبعضهم يشبهه ، ولا يعرف له علاج إلا بجذب الأرواح الخيرة العالوية لدفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها ، ومن نص على ذلك بقراط فقال بعد ذكر علاج المصروع : إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا (قوله وإني أتكشف) بمشاة من فوق أو تشديد الشين المعجمة من التكشف وبالنون الساكنة المخففة من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر : وفيه أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة : وفيه دليل على جواز ترك التداوى وأن التداوى بالدعاء مع الالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير ، ولكن إنما ينجح بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق المقصد ، والآخر من جهة المداوى وهو توجه قلبه إلى الله وقوته بالتقوى والتوكل على الله تعالى .

باب ماجاء في التداوى بالمحرمات

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حَنْبَرٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَبَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَدِ وَاوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِمُحْرَمٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمُسْكِرِ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَعْنِي السَّمَّ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ، قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا فَلَا يَرَوْنَ فِيهَا بَأْسًا) رَوَاهُ البُخَارِيُّ) .

حديث أبي الدرداء في إسناده إسماعيل بن عياش ، قال المنذرى : وفيه مقال التهمى . وقد عرفت غير مرة أنه إذا حدث عن أهل الشام فهو ثقة وإنما يضعف في الحجازيين وهو ههنا حدث عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو شامي ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي عمران الأنصاري مولى أم الدرداء وقائلها وهو أيضا شامي (قوله ليس بدواء ولكنه داء) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوى بها كما يحرم شربها ، وكذلك سائر الأمور النجسة أو الحرمه ، وإليه ذهب الجمهور (قوله ولا تتداووا بحرام) أى لا يجوز التداوى بما حرمه الله من النجاسات وغيرها مما حرمه الله ولو لم يكن نجسا . قال ابن رسلان في شرح السنن : والصحيح من مذهبتنا ، يعنى الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرينين في الصحيحين حيث أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالشرب من أبوال الإبل للتداوى ، قال : وحديث الباب محمود على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره ، بغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات . قال البيهقي : هذان الحديثان إن صحا محمولان على النهى عن التداوى بالمسكر والتداوى بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرينين انتهى . ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف ، فإن أبوال الإبل الخضم

يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا ، وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو محرم التداوى بالحرام وبين الخاص وهو الإذن بالتداوى بأبوال الإبل بأن يقال : يحرم التداوى بكل حرام إلا أبوال الإبل ، هذا هو القانون الأصولي (قوله عن الدواء الخبيث) فظاهره تحريم التداوى بكل خبيث ، والتفسير بالسّم مدرج لاحجة فيه ، ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان ، قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب : منها ما يقتل كثيرا وقليله فأكله حرام للتداوى ولنفيه لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ومنها ما يقتل كثيرا دون قليله ، فأكل كثيرا الذي يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقابل منه إن كان مما ينفع في التداوى جاز أكله تداويا ، ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فخطئه كما قبله ، ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل ، فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير مبتنع به في التداوى .

باب ماجاء في الكبي

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَنٍ كَتَبِيًّا لِيَسْبِيَا فَنَسْتَطِيعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبِيًّا سَعْدَ بْنَ سَعْدَانَ فِي أَكْحُسَلِهِ مَرَّتَيْنِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبِيًّا لِسَعْدِ ابْنِ زُرَّاءَ مِنَ الشُّوَكَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٤ - (وَعَنْ الْبَغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَكْتَبَى أَوْ اسْتَبْرَقَ فَقَدْ بَرئَ مِنَ التُّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .
- ٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّغَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَلَةٍ مَحْضَمَةٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَبَّةٍ بِسَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَبِيِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .
- ٦ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَنِ الْكَبِيِّ فَأَكْتَبُوا مِمَّا قَامَ أَفْأَحْسَنُ وَلَا يَجْحَنُ » رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ إِلَّا لِلْسَّائِي وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « قَامَ أَفْأَحْسَنُ ، وَلَا أَجْحَنُ ») .

حديث أنس أخرجه الترمذي من طريق حميد بن مسعدة، حدثنا بريدة بن زريع،
أخبرنا سمر عن الزهري عن أنس وإسناده حسن كما قال، وحديث المغيرة صححه أيضاً ابن
جران والحاكم (قوله فقطع منه عرقاً) استدلل بذلك علي أن الطبيب يداوى بما ترجح عنده،
قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوى بالأخف لا ينتقل إلى
ما فوقه، ففي أمكن التداوى بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن باليسيط لا يعادل إلى
المركب، ونهى أمكن بالدواء لا يعادل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعادل إلى
قطع العرق، وقد روى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن سواد «قطع العرق
مستمر» كما في الترمذي وابن ماجه «ترك العشاء مبرمة» وإنما كواه بعد القطع لينقطع
الدم انما يخرج من العرق المقطوع (قوله كوى سعد بن معاذ) الكى: هو أن يحبس حديد
ويوضع على عضو مائل ليحرق ويحبس دمه ولا يخرج أو لينقطع العرق الذي خرج منه
الدم، وقد جاء النهي عن الكى: وجاءت الرخصة فيه، والرخصة لسعد لبيان جوازه
حيث لا يقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على
أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تسبب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا
رب النار وهو الله تعالى، ولأن الكى يبق منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع
الكى الأربعة وهما النهي عن الفعل وجوازه، والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين
ألفا الذين يخطون الجنة وقد تقدم، والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين «وما أحب
أن أكره» فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم نية، والثناء على تركه يدل على أن تركه
أولى، فبين أنه لا تعارض بين الأربعة، قال الشيخ أبو محمد بن حزة: علم من مجموع
كلامه في الكى أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب،
وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرموا، لأن المضار التي فيها أعظم من
المنافع التي فيها (قوله من الشرك) هي داء معروف كما في القاموس، قال في النهاية:
هي حمرة تلعو الوجه والجسد يقال منه شيبك فهو شرك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة
ومنه الحديث «وإذا شيبك فلا تنتفش» أي إذا شاكته شوكة فلا يتدر على انتفاشها وهو
إخراجها بالنتاش (قوله فقد برئ من التوكل) قال في الهدى: أحاديث الكى التي في هذا
الباب قد تضمنت أربعة أشياء: أحدها فعله، ثانيها عدم محبته، ثالثها الثناء على من تركه،
رابعها النهي عنه، ولا تعارض فيها بحمد الله فإن فعله يدل على جوازه وعدم محبته لا يدل
على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل والنهي عنه إما على سبيل
الاختيار من دون علة أو عن الترخ الذي يحتاج معه إلى كى انتهى، وقيل الجمع بين
الأحاديث أن النهي عنه هو الاستكراه ابتداء قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح

هو الاكتواء بعد حدوث العلة (قوله في شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم (قوله أو شربة عسل) قال في الفتح : العسل يذكر ويؤث وأسماره تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما يخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يعلى الأوساخ التي في العروق والأمعاء ويدفع الفضلات ويفسل المعدة ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلب والاشانة ، وفيه تحايل للرطوبات أكلا وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ للمعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهه وتنقية للكبد والصدر وإدرار البول والطمس ، وينفع للسعال الكائن من البلغم والأمزجة الباردة ، وإذا ضيف إليه الخلل نفع أصحاب الصفراء ، ثم هو غذاء من الأعذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات : ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن الررد نفع من نهش الحيوان ، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضمة الكلب الكلب ، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذا الخيار والشرع والبادنجان والليمون ونحو ذلك ، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر ، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ جثة الموتي فلا يسرع إليها البلاء وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً . وقد أخرج أبو نعيم في الطب النبوي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفته وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفته « من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء » (قوله وأنهى أمي عن الكئي) قال النووي : هذا الحديث من بديع الطب عند أهلنا لأن الأمراض المتلافية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو باغمية ، فإن كانت دموية فتعافؤها إخراج الدم ، وإن كانت من الثلاثة الباقية فتعافؤها بالإسهال بالسهل اللاتق بكل حفظ منها ، فكانت نية صلى الله عليه وآله وسلم بالعسل على المسهلات وبالجمامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وما في معناها ، وذكر الكئي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فاستتر الطب الكئي ، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكئي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكئي (قوله نبوي عن الكئي فاكتوبنا) قال ابن رسلان : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكئي عند الضرورة بالإبتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجح فيها إلا الكئي ويخالف الحلالك عند تركه ، ألا تراه كوي سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه وخائف عليه الحلاك من كثرة تعرجه كما يكوي من تقطع يده أو رجله ، ونهى عمران بن حصين عن الكئي لأنه كان به بأسور وكان موضعاً خطراً فتناه عن كيه ، فصيرون أن يكون النهي خاصاً بمن به مرض مخوف ،

ولأن الثرب كانوا يرون أن الشافي لما لاشفاء له بالدواء هو الكمي ، ويعتقدون أن من لم يكثر هلك ، فنهام عنه لأجل هذه النية ، فإن الله تعالى هو الشافي قال ابن قتيبة : الكمي جنسان كمي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يلدغ القدر عن نفسه ، والثاني كمي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله ، وأما إذا كان الكمي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب ، وقد تضمنت أحاديث الكمي أربعة أنواع كما تقدم (قوله فما أفلحن ولا أنجحن) هكذا الرواية الصحيحة بنون الإناث فيهما ، يعني تلك الكيات التي اكتوبناهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن وكيف يفلح أو ينجح شيء عولف فيه صاحب الشريعة ، وعلى هذا التقدير فاكوتونا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن ، وهو أولى من أن يكون المحذوف الفاعل على تقدير فما أفلحن الكيات ولا أنجحن ، لأن حذف المفعول الذي هو فضلة أقوى من حذف الفاعل الذي هو عمدة ورواية الترمذي كما ذكره المصنف رحمه الله فيكون الفلاح والنجاح مسندا فيما إلى المتكلم ومن ممد : وفي رواية لابن ماجه « فما أفلحت ولا أنجحت » بسكون تاء التأنيث بعد الحاء المفتوحة .

باب ماجاء في الحجامة وأوقاتها

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ حَجْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةِ نَارٍ تَرَافِقُ الدَّاءَ ، وَمَا أُجِبُ أَنْ أُكْتَوَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَشْهُدِ عَيْنِ وَالْكَاهِلِ ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .
- ٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِّجُونَ فِيهِ يَوْمٌ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ »

٥ - (وَعَنْ أَبِي يَكْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْفَأُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٦ - (وَرَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ السِّنَّةِ » رَوَاهُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ)

٧ - (وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ احْتَجَّجَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌّ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَاحْتَجَّجَ بِهِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ أُسْنِدَ وَلَا يَصِحُّ ، وَكَرِهَ إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ يَوْمَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالثَّلَاثَاءِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) :

حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف والطريق التي رواها الترمذى منها هي ما في سننه قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا همام وجريير بن حازم قالا : حدثنا قتادة عن أنس فذكره : وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضا ، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة الخ » وحديث أبي هريرة سكنت عنه أبو داود والمنذرى ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن ابن عرفس الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد ، وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد مذکور في الباب بعده : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد ، قال الحافظ : ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى ، وإسناده في سنن الترمذى هكذا : حدثنا عبد ابن حميد ، أخبره النضر بن شميل ، حدثنا عباد بن منصور قال : سمعت عكرمة فذكره ، وحديث أبي بكر في إسناده أبو بكر بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر ، قال يحيى بن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء : وقال ابن حدى : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم : وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذى ، وقد ضعف المصنف إسناده ، ولكن شهد له ما قبله ، وقد أخرجه أيضا زرارة ، وفي الباب عن ابن

هم عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه « فاستجمعوا على بركة الله يوم الخميس ،
 واجتمعوا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحمامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ،
 أخرج من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد ،
 وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ونقل اللطال عن أحد أنه كره الحمامة في الأيام
 المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص
 لكونه تهاون بالحديث ، قال في الفتح : ولكن هذه الأحاديث لم يصب منها شيء ، قال
 حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت ، ومن أحاديث
 الباب في الحمامة حديث أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان
 في شيء مما تداويتم به خير فالحمامة » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن سلمى خادمة
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت « ما كان أحد يشتكى إلى رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم وجعا في رأسه إلا قال احتجم ، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها »
 أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث غريب إنما يعرف من
 حديث قائد ، وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وثقه يحيى بن معين ، وقال
 أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وفي إسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي :
 لا يمتنع بحديثه ، وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال :
 وعبيد الله بن علي أصح ، وقال غير ذلك : علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف بحال ، ولم
 يذكره أحد من الأئمة في كتاب ، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا
 الذي ذكرناه ، وقال : فانظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعى السنة أو
 يتسبب إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذ سنة وحجة في خضاب اليد
 والرجل ، وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وثن
 كان به » أخرجه أبو داود والنسائي ، والثوب بالمثالة : الوجع (قوله أو لدعة بنار) بذلك
 معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللدع : هو الخفيف من حرق النار ، وأما اللدغ بالذال
 المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم ، وقد تقدم الكلام على حديث جابر
 هذا قريبا (قوله في الأخدعين) قال أهل اللغة : الأخدعان : عرقان في جانبي العنق يحجم
 منه ، والأخداعل : ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر ، قال ابن القيم في الفوائد : الحمامة على
 الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا
 كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منبها جميعا ، قال : والحمامة لأهل الحجاز
 والبلاد الحارة لأن دماغهم رقيقة وهي أسيل إلى ظاهر أبدانهم بلذب الحرارة الخارجة إلى

صطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي القصد لهم خطراً
(قوله كان شفاء من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص ، والمراد كان شفاء من
كل داء سببه غلبة الدم ، وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف
الثاني من الشهر أنفع مما قبله ، وفي الربيع الرابع أنفع مما قبله ، قال صاحب القانون : أوقاتها
في النهار الساعة الثانية أو الثالثة ، وتكره عندهم الحجامة على الشبع فربما أورثت سدا
وأمرضا رديئة ، لاسيما إذا كان الغذاء رديئا غليظا ، والحجامة على الريق دواء وعلى الشبع
داء ، واختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا
للصحة ، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها (قوله إن
يوم الثلاثاء يوم الدم) أى يوم يكثر فيه الدم في الجسم (قوله وفيه ساعة لا يرقأ) يهز آخره
أى لا ينقطع فيها دم من احتجم أو افتصد ، أو لا يسكن وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم
انقطاع الدم ، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة في ذلك اليوم خوفا من مصادفة تلك
الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر ليجتهد المتعب في جميع أوتاره ليصادف
ليلة القدر ، وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة : وفي رواية رواها رزين « لا تفتحوا
الدم في سلطانه ، ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه » وزاد أيضا « إذا صادف يوم
سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم فيه » ، وفي الحجامة منافع ، قال في الفتح :
والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والخلق ، وتنوب عن فصد الباسليق ،
والحجامة على الأخذعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف
والخلق وتنوب عن فصد القيغال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه
والحلقوم وتنقى الرأس ، والحجامة على القدم تنوب عن فصد الصافن ، وهو عرق تحت
الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين ،
والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربة وبثوره ، ومن القوس والبواسير
وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج
إليه ، والحجامة على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الخيض انتهى : قال أهل العلم بالفصد :
فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ، ومن الشوصة وذات الجنب وسائر
الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء
العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ، ولا سيما إن كان قد فسد ، وفصد القيغال ينفع
من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ،
قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحد يث الحجامة غير الشيوخ لقلعة الحرارة في أبدانهم : وقد
أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال

الطبري : وذلك لأنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده ، فلا ينبغي أن يزيد و هنا بإخراج الدم النقي : وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن يتقطع جملة في عشر الثمانين ، وقال ابن سينا في أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر الحجامة في نصف الشهر الآخر ثم في ربه الرابع أنفع من أوله وآخره ، وذلك أن الأخلط في أول الشهر وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه ،

والخاصل أن أحاديث التوقيت وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لافي الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيفا ، والضعيف صحيحا ، لأن الكذب قد يصدق والصدوق قد يكذب ، فاجتناب ما أرشد الخديث الضعيف إلى اجتنابه ، واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأهور ينبغي لكل عارف ، وإنما المنوع إثبات الأحكام التكاليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك .

باب ما جاء في الرقي والتمائم

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقِيَّ وَالتَّمَامِيمَ وَالتَّوَلَّكَ شِرْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّوَلَّكَ : ضَرَبٌ مِنَ السَّحْرِ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ تَحْيِيْبُ الْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا) .

٢ - (وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا تَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا بَالِي مَا رَكِبْتُ أَوْ مَا أَتَيْتُ إِذَا أَلَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قَلَّتْ الشَّعْرُ مِنْ قَيْسَلِ نَفْسِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وَقَالَ : هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ ، يَعْنِي التَّرْيَاقَ) :

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالنَّمْلَةُ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ) :

٥ - (وَعَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ ذَكِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلَمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ) :

٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرُقِي فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ ، لِأَبَسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « تَبَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّقِيِّ ، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ تَرُقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِأَسَا ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَنْعَ أَخَاهُ فَلْيَسْتَعْمَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) :

٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَسَتْ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَتْ أَنْفُسُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِبَيْدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ مِنَ بَيْدِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن حبان وهو من رواية ابن أخي زليل امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود ، قال المنذري : والراوى عن زليل مجهول ، وحديث عقبة بن عامر قال فى مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات القهبي ، وحديث عبد الله بن عمرو فى إسناده عبد الرحمن بن وأفع التبوخي قاضى أفريقية ، قال البخارى : فى حديثه مناكير ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه نحو هذا ، وحديث الشفاء سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن

مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة . وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن
المسيني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي دارم (قوله إن الرقي) بضم الراء وتخفيف القاف مع
القسر جمع رقية كسمى جمع دمية (قوله والتأم) جمع تيممة : وهي خرزات كانت العرب
تعلقها على أولادهم ينعون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (قوله والتولة) بكسر التاء
المنثناة فوق وبفتح الواو الخفيفة ، قال الخليل : التولة بكسر التاء وضمها : شبهة بالسحر ،
وقد جاء تفسير التولة عن ابن مسعود كما أخرجه الحاكم وابن حبان وصححه « أنه دخل
على امرأته وفي عنقها شيء موقود فجذبه فقطعه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول : إن الرقي والتأم والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التأم والرقي
قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن ، يعني من السحر :
قيل هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحجب به النساء إلى قلوب
الرجال : أو الرجال إلى قلوب النساء . فأما ما تحب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما
يسمى التنج وكما تلبسه للزينة أو تطعمه من عقال مباح أكله أو أجزاء حيوان مأكول مما
يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها لها لما أودع الله تعالى فيه من الخصيصة بتقدير الله لأنه يفعل
ذلك بذاته : قال ابن رسلان : فالظاهر أن هذا جائز لأعرف الآن ما يمنعه في الشرع (قوله
شرك) جعل هذه الثلاثة من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر بنفسه (قوله فلا تم الله له)
فيه الدعاء على من اعتقد في التأم وعلقها على نفسه بصدقه وهو عدم التأم لما قصده
من التعلق ، وكذلك قوله « فلا ودع الله له » فإنه دعاء على من فعل ذلك وودع ماضى
يدع مثل وذر ماضى يذر (قوله أو ما أتيت) بفتح الهمزة والتاء الأولى : أى لأكثر
بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها ، وهذه مبالغة
عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة : أى من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث
بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال ، وهذا وإن أضافه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم : وقد سئل عن تعليق التأم فقال : ذلك شرك
(قوله ترياقاً) بالتاء أو الدال أو الطاء في أوله مكسورات أو مضمومات ، فهذه ست
لغات أرجحهن بمشقة مكسورة رومي سرب : والمراد به هنا ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي
يطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أوساطها في الترياق وهو محرّم لأنه نجس ، وإن اتخذ
الترياق من أشياء ظاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه ، ورخص مالك فيما فيه شيء من
لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحة لحوم الحيات ، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع
من (قوله أو قلت الشعر من قبل نفسي) أى من جهة نفسي فخرج به ما قاله لآخر نفسه
وإن سألنا عن غيره كما في الصحيح : « خير كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد » ويخرج منه

أيضا ما قاله لأعلى قصد الشعر فجاء موزونا (قوله كان للنبي خاصة) يعنى وأما فى حق الأمة فالتائم وإنشاء الشعر غير حرام (قوله فى الرقية من العين) أى من إصابة العين (قوله والحمة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وأصلها حمو أو حى بوزن صرد ، والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة أو الياء مثل سمة من الوسم ، وهذا على تخفيف الميم : أما من شدد فالأصل عنده حممة ثم أدغم كما فى الحديث « العالم مثل الحمة » وهى عين ماء حار ببلاد الشام يستشفى بها المرضى ، وأنكر الأزهري تشديد الميم ، والمراد بالحمة : السم من ذوات السموم : وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من الحجاز والعلاقة المجاورة (قوله ألا تعلمين) بضم أوله وتشديد اللام المكسورة هذه : يعنى حنطة رقية التملة بفتح النون وكسر الميم : وهى قروح تخرج من الجنب أو الجنين ، ورقية التملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع : ورقية التملة التى كانت تعرف بينهن أن يقال لعروس تحتفل وتختضب وتكحل وكل شىء يفتعل غير أن لاتصى الرجل ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا المثل تأنيب خصصة والتأديب لها تعريضا لأنه أتى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل فى قوله تعالى - وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه الآية (قوله كما علمتها الكتابة) فيه دليل على جواز تعاليم النساء الكتابة : وأما حديث لاتعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن العرف وعلموهن سورة النور » فالنهي عن تعليم الكتابة فى هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد (قوله لأبأس بالرقى ما لم يكن فيه شىء من الشرك المحرم) فيه دليل على جواز الرقى والتطيب بما لا يضر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله وكلامه ، لكن إذا كان مفهوما لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شىء من الشرك (قوله من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) قد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك حوف أنه يمنع ما كان من الرقى يؤدى إلى الشرك وما لا يعقل معناها لا يؤمن أن يؤدى إلى الشرك فهمت احتياطا ، وقال قوم : لاتجوز الرقية إلا من العين والحمة كما فى حديث عمران بن حصين « لا رقية إلا من عين أو حمة » وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل محتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية من به مس أو نحوه لاشتراك ذلك فى كون كل واحد ينشأ عن أحوال شيطانية من إنسى أو جنى ، ويلتحق بالسم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية ، وقد وقع عند ابن داود فى حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وكذلك حديث أنس المذكور فى الباب زاد فيه « التملة » وقال قوم : المنهى عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، أو المأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقى وغيرهما وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذى قرئت فيه التائم بالرقى كما فى حديث ابن مسعود المذکور فى الباب (قوله تمت)

النفث : نفخ لطيف بلا ريق ، وفيه استحباب النفث في الرقية : قال النووي : وقد أجمعوا على جوازه ، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : قال القاضي : وأنكر جماعة النفث في الرقي وأجازوا فيها النفخ بلا ريق ، قال : وهذا هو المذهب : وقد اختلف في النفث والتفل ، فقيل : هما بمعنى ولا يكون إلا بريق : وقال أبو عبيد : يشترط في التفل وريق يسير ولا يكون في النفث ، وقيل عكسه : قال : وسئلت عائشة عن نفث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرقية فقالت : كما ينفث آكل الزبيب لاريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك : وقد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل (قوله بالمعوذات) قال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسدي ، وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزّم وغيره ممن يدعى تسخير الجن فأثى بأموار مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بمردتهم ، ويقال إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم ، فاذا عزّم على الحية بأسماء الشياطين أجايت وخرجت ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئا من شوب الشرك وعلى كراهة الرقي بغير كتاب الله علماء الأمة ، وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام : أحدها ما كان يرق به في الجاهلية ما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لثلاث يكون فيه شرك أو يودى إلى الشرك : الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحب : الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشرع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلاف بغير الله : قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن ترقى بكتاب الله وبما تعرف من ذكر الله ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله (قوله وأمسحه بيد نفسه) في رواية « وأمسح بيده نفسه » .

باب الرقية من العين والاستغسال منها

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِي أَنْ أُسْتَرَّقِي مِنَ الْعَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ « يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ

لُصِيْبِهِمُ الْعَيْنُ أَفْتَسِرْتِي لِمُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ يَوْمَ الْعَائِنِ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَسَارَ مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْحِرَارِ مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ خُبَّاءَ ، فَلَبِطَ سَهْلٌ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَالَ : هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَظَرْنَا إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَكَانَ : هَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلَا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَكْتَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ اغْتَسِلْ لَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ لِأَزَارِهِ فِي قَدْحٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، ثُمَّ يَكْفَأُ الْقَدْحَ وَرَأَاهُ فَفَعَّلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث أسماء بنت عميس أخرجه أيضا النسائي ، ويشهد له حديث جابر المتقدم في الباب الأول ، وحديث عائشة صكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات لأنه عن هثان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها ، وحديث سهل أخرجه أيضا في الموطأ والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة « أن عامر بن ربيعة مر بسهل وهو يغتسل » فذكر الحديث (قوله بأمرني أن أسترق من العين) أى من الإصابة بالعين ، قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وأنكره طوائف من

المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا نساخ دليل فهو من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يجبره في الآخرة من الأمور (قوله فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه ردّ على من زعم من المتصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر : أي العين التي تجري منها الأحكام ، فإن عين الشيء حقيقة ؛ والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لاشيء يحدثه الناظر في المنظور . ووجه الردّ أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقذور لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب ، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها ، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لأنه يمكن أن يردّ القدر ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لا يردّ لأمره ، أشار إلى ذلك القرطبي : وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس » قال الراوي : يعني بالعين (قوله العين حق) أي شيء ثابت أو جود من جملة ما تحقق كونه (قوله وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رافع الوهم ، وظاهر الأمر الوجوب ، وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى حشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطرب وهذا أولى ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال (قوله بشعب الخرار) بمعجزة ثم مهملتين : قال في القاموس : هو موضع قرب الجحفة (قوله قلبط) بضم اللام وكسر الموحدة ، لبط الرجل فهو ملبوط : أي صرع وسقط إلى الأرض (قوله وداخله إزاره) يحتمل أن يريد بذلك الفرج ، ويحتمل أن يريد طرف الإزار الذي يلي جسده من الجانب الأيمن ، وقد اختلف ذلك على قولين ذكرهما في الهدى ، وقد بين في هذا الحديث صفة الغسل (قوله ثم يكفأ القدح ورائه) زاد في رواية « على الأرض » : قال المازري : هذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد لكونه لا يعقل معناه . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : الله ورسوله أعلم وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة : قال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علانها ، بل

هي عندهم خارجة عن القياس وإنما يفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق مهم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على يد الغضبان فيسكن فكان أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون ؛ ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها إبطال لعملها ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع ؛ وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذا فتندفع تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء ، وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استكمال النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة «ألبركت عليه» وفي رواية ابن ماجه «فليدع بالبركة» ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة : وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره » .

وقد اختلف في القصاص بذلك ؛ فقال القرطبي : لو أتلف العائن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر . قال الحافظ : ولم تتعرض الشافعية للقصاص في ذلك بل منعه وقالوا : إنه لا يقتل غالبا ولا بعد مهلكا . وقال النووي في الروضة : ولا دية فيه ولا كفارة ، لأن الحكم إنما ترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا وإنما غاية حسد وتمن لزوال تعمة ، وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين المكروه في زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين . ونقل ابن بطلال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس ، وأن يلزم بيته ؛ فإن كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة . قال النووي : هذا القول صحيح متمين لا يعرف عن غيره نصريح بخلافه .

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

١ - (عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ « خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أُخِي فِخْلِي عَنْهُ ، فَأَتَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ « مَرَّحِبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ » .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ يُهْدِي بِنِي السَّبِيلَ ، فَيَحْسِبُ الْخَاصِبُ أَنَّهُ لَمَّا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَلَمَّا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالشَّيْخَانُ . وَفِي لَفْظٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ مُجْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحْلِفِ الْمَظْلُومِ) .

حديث سويد بن حنظلة أخرجه أيضا أبو داود وسكت عنه . ورجاله ثقات وله طرق ، وهو من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جده عن سويد بن حنظلة . وعزه المنذرى إلى مسلم فينظر في صحة ذلك . قال المنذرى أيضا . سويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له خبر هذا الحديث انتهى . وآخره الذى هو محل الحجة وهو قوله « المسلم أخو المسلم » هو متفق عليه بلفظ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » وكذلك حديث « انصر أخاك ظلما أو ظلوما » فانه متفق عليه . وليس المراد بهذه الأخوة إلا أخوة الإسلام . فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة . ويشترك في ذلك الحر والعبد ، ويرى الخالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه ، ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ، ولها

استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الخالف وقال : « أنت كنت أبرهم وأصدقهم »
ولهذا قيل : إن في المعارض مندوحة ، وقد أخرج ذلك البخارى في الأدب المفرد من طريق
قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين ، وأخرجه الطبرى في التهذيب والطبرانى
في الكبير ، قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن قتادة
مرفوعا ، ووهاه أبو بكر بن كامل في فوائده : وأخرجه البيهقى في الشعب من طريقه
كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضا من حديث على ، قال الحافظ : وسنده واه أيضا ،
وأخرج البخارى في الأدب من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعارض
ما يكتفى المسلم من الكذب ، قال الجوهري : المعارض : هي خلاف التصريح ، وهي
التورية بالشئ عن الشئ ، وقال للراغب : التعريض له وجهان في صدق وكذب أو باطن
وظاهر ، والمندوحة : السعة ، وقد جعل البخارى في صحيحه هذه المقالة ترجمة باب فقال :
باب المعارض مندوحة : قال ابن بطلان : ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على
يمين ، إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه ، وقال الكوفيون : يحنث (قوله مرحبا
بالأخ الصالح) فيه دليل على صحة إطلاق الأخوة على بعض الأنبياء من بعض منهم والجهة
الجامعة هي النبوة (قوله ونبي الله شاب) فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان
في نحو الخمسين لسنة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند مهاجره قد كان مناهازا
للخمسين إن لم يكن قد جاوزها ، وفي إثبات الشيخوخة لأبي بكر والشباب للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم إشكال لأن أبا بكر أصغر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه
حاش بعده ومات في السن التي مات فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن
يقال إن أبا بكر ظهرت عليه هيئة الشيخوخة من الشيب والتحول في ذلك الوقت والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر عليه ذلك ، ولهذا وقع الخلاف بين الرواة في وجود الشيب
فيه عند موته صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة
(قوله على ما يصدقك به صاحبك) فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الخلف من غير فرق بين
أن يكون الخلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون الخلف ظالما أو مظلوما صادقا
أو كاذبا ، وقيل هو مقيد بصدق الخلف فيما ادّعاه ، أما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية
الخالف ، وقد ذهبت الشافعية إلى أن تخصيص الحديث بكون الخلف هو الحاكم ، ونفط
صاحبك في الحديث يرد عليهم ، وكذلك ما ثبت في رواية لمسلم بلفظ « اليمين على نية
المستحلف » قال النووي : أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية ولا يحنث
إسواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى أو غير لائمه في ذلك ، ولا اعتبار
إهلية المستحلف بكسر اللام غير القاضى *

وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نأته في دعوى توجهت عليه ، قال : والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق الاستحلف ، وهذا مجمع عليه انتهى ، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق يمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعاً أو باستحلاف انتهى ملخصاً ، وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضى به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم له بالبر في يمينه مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبارية نفسه لأنه قصد الأثرة المجازية ، والمستحلف له قصد الأثرة الحقيقية ، ولعل هذا هو مستند الإجماع .

باب من حلف فقال إن شاء الله

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، لَمْ يَحْنَثْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ « فَلَهُ ثِنْيَاهُ » ، وَالتَّلْسَانِيُّ وَقَالَ « فَقَدْ اسْتَشْنَى »)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا » ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا » ، ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان ، وهو من حديث عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة : قال البخاري فيما حكاها الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق واختصره عن معمر من حديث « إن سليمان بن داود عليه السلام قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ، وفيه « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وهو في الصحيح وله طرق أخرى رواها الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف في الباب : قال الترمذي : لا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني : وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه ، قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً ، قال الحافظ : هو في الوسط

كما قال البيهقي وقال : لا يصح رفعه إلا عن أيوب مع أنه شك فيه ، وتابعه على لفظه
العري عبد الله وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى ، وقد صححه ابن حبان
وحدث ابن عمر رجاله رجال الصحيح ، وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف وهو
أيضا في سنن أبي داود في الإيمان والنذور لا كما قال المصنف : وحدث عكرمة قال
أبو داود : إنه قد أسنده غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد رواه البيهقي موصولا
ومرسلا : قال ابن أبي حاتم في العلل : الأشبه إرساله : وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه
مسعر ، وشريك أرسله مرة ووصله أخرى (قوله لم يحث) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة
الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن
العري الإجماع ، قال : أجمع المسلمون على أن قوله « إن شاء الله » يمنع انعقاد اليمين بشرط
كونه متصلا ، قال : ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحث أحمد قط
في يمين ولم يحثج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي
والجمهور : هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضر
سكنة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ،
وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير :
يصح بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا ، ولا فرق بين الحلف بالله
أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وبعضهم
فصل : واستثنى أحمد العتاق قال لحدث « إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال
لعبده أنت حر إن شاء الله فإنه حر » وقد تفرّد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال
البيهقي : وذهبت الهادوية إلى أن التقييد بالمشيئة يعتبر فيه مشيئة الله في تلك الحال باعتبار
ما يظهر من الشريعة ، فإن كان ذلك الأمر الذي حلف على تركه وقيد الحالف بالمشيئة
محبوبا لله فعلم لم يحث بالفعل ، وإن كان محبوبا لله تركه لم يحث بالترك ، فإذا قال : والله
ليتصدق قن إن شاء الله حث بترك الصدقة لأن الله يشاء التصديق في الحال ، وإن حلف
ليقتل من رحمه إن شاء الله لم يحث بترك القطع لأن الله يشاء ذلك الترك ، وقال المؤيد بالله :
معنى التقييد بالمشيئة بقاء الحالف في الحياة وقتا يمكنه الفعل ، فإذا بقى ذلك القدر حث
الحالف على الفعل بالترك ، وحث الحالف على الترك بالفعل ، والظاهر من أحاديث الباب
أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول كما ذهب إليه الجمهور لاجتماع النية إلا ما زعمه بعض
المالكية عن مالك أن قياس قوله صحة الاستثناء بالنية وعند الهادوية في ذلك تفصيل معروف ،
وقد توب البخاري على ذلك فقال : باب النية في الإيمان (قوله ثم سكت ثم قال إن شاء الله)
لم يمد هذا للسكوت بالعذر ، بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك

باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُّوْا وَلَمْ يَأْكُلْ ؛ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ وَأَكَلَ مَعَهُمْ ») .
 ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِنَا ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ مُتَشَقِّقَةٌ عَلَيْهِمَا ») .

قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة ، والمقصود من إيرادهما ههنا أن الخالف بأنه لا يهدى لا يحنث إذا تصدق ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل عن الطعام الذي يقرب إليه هل هو صدقة أو هدية ؟ وكذلك قال في لحم بريرة « هو لها صدقة ولنا هدية » كما في حديث الباب ، فدل ذلك على تباين مفهومى الهدية والصدقة ، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة . قال ابن بطال : إنما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كما وصفه الله - ووجدك عائلا فأغنى - والصدقة لا تحل للأغنياء وهذا بخلاف الهدية ، فإن العادة جارية بالإثابة عليها وكذلك كان شأنه . وفي حديث أنس دليل على أن الصدقة إذا قبضها من محل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه الصدقة أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت .

باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِعِمِّمِ الْأَدْمَ الْحَلْلَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، وَالْأَحْمَدَ وَمُسْلِمًا وَابْنَ مَاجَةَ وَالْتِّرْمِذِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِثْلَهُ) .
 ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ ») .
 ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَلْتُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحَ ، وَوَأَهْمَا ابْنِ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُبَّازٍ)

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَيِّدُ إِدَامٍ أَهْلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ » رَوَاهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي غَرَيْبِهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْقَوْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَضْمَعِيُّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَلَدَّ كَرَهُ)

٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَتَكَفَّرُ أَحَدَكُمْ خُبْزَتُهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَنْزِلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ بَلَى ، قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَنْظُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَوْرٌ وَتُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِيدٍ هِمَا مَسْبَعُونَ أَلْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالتُّونُ : الْحَوْتُ)

حديث ابن عمر رجال إسناده في سنن ابن ماجه ثقات إلا حسين بن مهدي شيخ ابن ماجه فقال في التقريب : إنه صدوق ، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير أيضا إلى الحاكم في المستدرک والبيهقي في الشعب : وأخرج أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا « ائتمدوا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة » : وحديث أنس في إسناده عند ابن ماجه رجل مجهول فإنه قال عن رجل أراه موسى عن أنس ، وقد أخرجه أيضا الحاكم الترمذي : وحديث بريدة أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في الطب من حديث علي بإسناد ضعيف (قوله نعم الأدم) قال النووي : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتلم به ، يقال أدم الخبز يأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام . قال الخطابي والقاضي عياض : معنى الحديث بلع الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملأذ الأطعمة ، تقديره ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن .

قال النووي : والصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخلّ نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فعلوم من قواعد آخر : وأما قول جابر فما زلت أحبّ الخلل منذ سمعتها من نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كقول أنس « ما زلت أحبّ الدّباء » قال : وهذا مما يؤيد ما قلنا في معنى الحديث إنه مدح للخلّ نفسه ، وتأويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وهذا كذلك ، بل تأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتاده (قوله ائتدموا بالزيت) فيه الترغيب في الائتدام بالزيت معللا ذلك بكونه من شجرة مباركة (قوله سيد إدامكم الملح) قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به : أى يؤكل به الخبز مما يطيب ، سواء كان مما بصطغ به كالأمراق والمائعات أو مما لا يصطغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك : قال ابن رسلان : هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف انتهى ، ولعلّ تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام ولا يمكن أن يساغ بدونه ، فع كونه لا يزال مخالطا لكل طعام محتاجا إليه لا يغنى عنه من أنواع الإدام شيء وهو يغنى عنها بل ربما لا يصلح بعض الأدم إلا بالملح ، فلما كان بهذا المحلّ أطلق عليه اسم السيد وإن لم يكن سيّدا بالنسبة إلى ذاته لكونه خاليا عن الحلاوة والدسومة ونحوهما (قوله فوضع عليها تمر) فيه أن وضع التمرة على الكسرة جائز ليس بمكروه وإن كان البزار قد روى حديث « آكرموا الخبز » مع ما في الحديث من المقال ، فثل هذا لا ينافى الكرامة (قوله هذه إدام هذه) فيه دليل على أن الجوامد تكون إداما كالجبن والزيتون والبيض والتمر ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : ما لا يصطغ به فليس بإدام لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا (قوله سيد إدام أهل الدنيا الخ) فيه تصريح بأن اللحم حقيقى بأن يطلق عليه اسم السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة ، ولا جرم فهو بمنزلة لا يبلغها شيء من الأدم كأننا ما كان فإطلاق السيادة عليه لذاته لا مجرد الاحتياج إليه كما تقدم في الملح (قوله خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زأى : هى فى أصل اللغة الظلمة ، والمراد بها هنا المصنوع من الطعام : قال النووي : معنى الحديث أن الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم ، ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة ، والله تبارك وتعالى على كل شيء قدير (قوله بالأم ونون) الحرف الأول باء موحدة وبعدها لام مخففة بعده هم مرفوعة غير منوثة ، كذا قال النووي : قال : وفى معناها أقوال مضطربة ، الصحيح أنها الذى اختاره القاضى وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية ثور ، ولهذا فسرا ذلك به ووقع السؤال لليهود عن تفسيرها ، ولو كانت عربية لعرقها الصحابة ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها ، فهذا هو المختار فى بيان هذه اللفظة : قال : وأما النون فهو الخوت بانفتاح

العلماء ، والمراد بقوله « يتكفونها » أى يعيلها من يد إلى يد حتى تجتمع وتستوى لأنها ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها ، والنزل بضم النون والزاي ، ويجوز إسكان الزاي وهو ما يعد للضيف عند نزوله ، قال الخطابي : لعل اليهودى أراد التعمية عليهم فقطع الحجاج وقدم أحد الحرفين على الآخر وهى لام ألف وياء ، يريد لآى على وزن لعا : وهو الثور الوحشى فصحف الراوى الياء المثناة فجعلها موحدة ، قال الخطابي : هذا أقرب ما يقع لى فيه ، والمراد بزائدة الكبد قطعة منفردة متعلقة بالكبد وهى أطيبها (قوله يأكل منها سبعون ألفا) قال القاضى : يحتمل أنهم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا بأطيب النزل ، ويحتمل أنه عبر بالسبعين ألفا عن العدد الكثير ولم يرد الحصر فى ذلك القدر ، وهذا معروف فى كلام العرب .

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكأتى وغيره

١ - (عَن أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى تَمْلِيَّةٍ أَوْ تَمْلِيَّتَانِ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ، مِنْ خَيْلِهِ وَأَبْلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ عَلَيْكَ نِعْمَهُ فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حَلَّةٍ ») .

٢ - (وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ مَا لَمْ يَمْشُرْ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ، الْمَأْمُورَةُ : الْكَثِيرَةُ النَّسْلِ وَالسَّكَّةُ : الطَّرِيقُ مِنَ النَّخْلِ الْمُصْطَفَاةُ ، وَالْمَأْمُورَةُ : هِيَ الْمَلْفُوحَةُ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ » وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَىَّ بَيْرُحَاءُ لِحَائِطِ لَهْ مُسْتَقْبِلَاتِهِ الْمَسْجِدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبى الأحوص أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والترمذى والحاكم فى المستدرک ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وحديث سويد بن هبيرة أخرجه أيضا أبو سعيد والبخارى وابن قانع والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن والضمياء المقدسى فى المختارة وصححه ، وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى العسکرى ، وحديث عمر قد سبق فى أول كتاب الوقف (قوله فإذا آتاك الله مالا) ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه بدل على أنه علة ، لأنه لو لم يكن التعليل لما كان لإعادة ذكره فائدة ، وكان

ذكره عبد : وكلام الشارع منزّه عنه (قوله فليس) بسكّون لام الأمر والياء المثناة التحيّة مضمومة ، ويجوز بالمشناة من فوق باعتبار النعم المذكورة ، ويجوز أيضا بالمشناة من تحت المفتوحة : وفيه أنه يستحب للغنى أن يلبس من الثياب ما يابق به ليكون ذلك إظهارا لنعمة الله عليه ، إذ الملبوس هو أعظم ما يظهر فيه الفرق بين الأغنياء والفقراء ، فمن لبس من الأغنياء ثياب الفقراء صار ممثلا لهم في إيها الناظر له أنه منهم ، وذلك ربما كان من كفران نعمة الله عليه ، وليس الزهد والتواضع في لزوم ثياب الفقر والمسكنة ، لأن الله سبحانه أحلّ لعباده الطيبات ولم يخلق لهم جيد الثياب إلا لتلبس ما لم يرد النصّ على تحريمه : ومن فوائد إظهار أثر الغنى أن يعرفه ذوو الحاجات فيقتصدونه لقصاء حوائجهم : وقد أخرج الترمذى حديث « إن الله يحبّ أن يرى أثر نعمته بالخير على عبده » وقال حسن ، فدلّ هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، ويدلّ على ذلك قوله تعالى - وأما بنعمة ربك فحدث - فإن الأمر منه جلّ جلاله إذا لم يكن للوجوب كان للندب ، وكلا القسمين مما يحبه الله فمن أنعم الله عليه بنعمة من نعمه الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك الإظهار رياء أو عجب أو مكاثرة للغير ، وليس من الزهد والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب شعث الشعر ، فقد أخرج أبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأى رجلا شعنا قد تفرّق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره ، ورأى رجلا آخر عليه ثياب وصحّة ، فقال : أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه »

والحاصل أن الله جميل يحب الجمال ، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقات وما أفرط في الغاظ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة (قوله مبرة مأمرورة) قال في القاموس : وأمر كفرح أمرا وإمرة كثر وتم فهو أمر ، والأمر اشند ، والرجل كثر ما شيته ، وأمره كنعصره لغية : كثر نسله وماشيته (قوله سكة) قال في القاموس : السك والسكة بالكسر : حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم والسطر من الشجر وحديدة القندان والطريق المستوى ، وضربوا بيوتهم سكاكاً بالكسر : صبغوا واحداً (قوله مأبورة) قال في القاموس : وأبر كفرح صالح ، وذكر أن تأثير النخل لإصلاحه وقد تقدم الكلام على ما قاله عمر وما قاله أبو طلحة في الوقف

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِيهِ شَهْرًا ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا

مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقَبِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنْ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وعن ابن عباس قال « هجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نساءه شهرا ، فلما مضى تسعة وعشرون أتى جبريل عليه السلام
فقال : قد برت يمينك وقد تم الشهر » رواه أحمد) :

(قوله قبيل له يا رسول الله حلفت الخ) فيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ما ظاهره
نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، والقائل له بذلك عائشة كما تدل عليه الروايات الآخرة ،
فإنها لما خشيت أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر
والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل
عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل ، وأن الذي كان الحلف وقع فيه
تسع وعشرون : وفيه تقوية لقول من قال : إن يمينه صلى الله عليه وآله وسلم اتفق أنها
كانت في أول الشهر ، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين ، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء
الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين ، وذهبت طائفة إلى الاكتفاء بتسعة وعشرين
أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على شيء بر
بفعل أهل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول
الهلال وخرج به ، فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر إلا بثلاثين وأية (قوله إن الشهر يكون
تسعا وعشرين) هذه الرواية تدل على المراد من الرواية الأخرى باللفظ « الشهر تسع وعشرون »
كما في لفظ ابن عمر ، فإن ظاهر ذلك الحصر وهذا الظاهر غير مراد وإن وهم فيه من وهم
وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، قال : فذكروا
ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن إنما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين
وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزم به عائشة ، ريدك
أيضا على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من يمينه بمجرد مضي ذلك العدد
بل للخبر الواقع من جبريل كما في حديث ابن عباس المذكور .

باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (عن ابن عمر قال « كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم يحلف : لا ومقلب القلوب ، رواه الجماعة إلا مسلما »)

٢ - (وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال : انظروا إليها وإلى ما أعددت
لأهلها فيها ، فنظروا إليها فرجع فقال : لا وعزيتك لا يسمع بها أحد
إلا دخلها ») .

٣ - (وفي حديث لابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول : يارب اصرف وجهي عن النار ،
لا وعزيتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما) .

٤ - (وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزيتك ولكن لا غنى لي عن
بركتك ») .

٥ - (وعن قتيلة بنت صيفي أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واله وسلم فقال « إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون ما شاء
الله وشئت ، وتقولون الكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا رب الكعبة ، ويقول أحدهم ما
ما شاء الله ثم شئت » رواه أحمد والنسائي) .

٦ - (وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع
عمر وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه . وفي لفظ قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفاً فلا يحلف إلا
بالله ، فكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال : لا تحلفوا بأبائكم » رواه
أحمد ومسلم والنسائي) .

٧ - (وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » رواه النسائي) .
حديث قتيلة أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه النسائي . وحديث أبي هريرة الآخر أخرجه
أيضاً أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه « من كان
حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفي الباب عن ابن عمر رفعه « من حلف بغير الله فقد كفر »
أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ، ويروى أنه قال « فقد أشرك » .

وهو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم : ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضا بلفظ « فقد كفر وأشرك » قال البيهقي : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ورواه الأعمش عن سعيد عن عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر (قوله لا ومقلب القلوب) لا تبنى للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به ، والمراد بتقلب القلوب : تقلب أحوالها لأذواتها ، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضى أبو بكر بن العرى فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى : وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن حلف بقدرة الله تعالى انعقدت بينه وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى - قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا - ؟ والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو فى الحقيقة : قال الراغب : تقلب الله القلوب والأبصار : صرفها عن رأى إلى رأى : قال ويعبر بالقلب عن المعانى التى تخصص به من الروح والعلم والشجاعة (قوله فقال وعزتلك) هذا طرف من الحديث الذى فيه « إن الجنة حفت بالمكاره والنار بالشهوات » وذكره المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على الحلف بعزة الله : قال ابن بطال : العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة ، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ولذلك صحت الإضافة : قال : ويظهر الفرق بين الحالف بعزة الله : أى التى هى صفة لذاته ، والحالف بعزة الله التى هى صفة لفعله بأنه يحدث فى الأول دون الثانى : قال الحافظ : وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين (قوله لا وعزتلك لا أسألك غير هذا) هذا طرف من الحديث الطويل فى صفة الحشر ومحل الحجج منه هذا اللفظ المذكور ، فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ذلك مقررا له فكان دليلا على جواز الحلف بذلك (قوله بلى وعزتلك) هو طرف من حديث طويل وأوله « إن أبواب كان يغتسل فخر عليه جراد من ذهب » ووجه الدلالة منه أن أبواب عليه السلام لا يحلف إلا بالله ، وقد ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عنه رآقره (قوله ولكن لاغنى لى عن بركتك) بكسر الغين المعجمة والقصر كذا للأكثر : ووقع لأبى ذر عن غير الكشميين يفتتح أوله والمد والأول أولى فإن معنى الغناء بالفتح . المد الكفاية يقال ما عند فلان غناء : أى ما يقتضى به (قوله تنددون) أى تجعلون لله أندادا وتشركون : أى يجعلون لله شركاء ، وفيه التنبيه عن الحلف بالكعبة ، وعن قول الرجل ما شاء الله رشئت ، ثم أمرهم أن باتوا بها لا تشبه فيه ولا شرك فيقرلون ورب الكعبة ، ويقولون ما شاء الله ثم شئت ، وحكى ابن اللين عن أبى جعفر الداودى أنه قال : ليس فى الحديث نهى عن القول المذكور ، وقد قال

قاله تعالى - وما تقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله - وقال تعالى - وإذ تقول للذي
 أنعم الله عليه وأنعمت عليه - وغير ذلك ٥ وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن
 قوله ما شاء الله وشئت تشريك في مشيئته تعالى ٥ وأما الآية فإنما أخبر الله أنه أغناهم وأن
 رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول صلى الله عليه وآله
 وسلم حقيقة باعتبار تعاطى الفعل ٥ وكذا الإناعم أنعم الله على زيد بن حارثة بالإسلام، وأنعم
 عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منفردة
 بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة، وإذا نسبت لغيره فبطريق الحجاز (قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا
 بآبائكم) في رواية للترمذى من حديث ابن عمر ٥ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال:
 الأتحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ٥ من حلف بغير الله
 فقد كفر وأشرك ٥ قال الترمذى: حسن وصححه الحاكم، والتعبير بقوله ٥ كفر أو أشرك ٥
 للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ٥ وقد تمسك به من قال بالتحريم (قوله فليحلف بالله
 أو ليصمت) قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى
 تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى
 ذلك اتفق الفقهاء. واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟ للمالكية والحنابلة
 قولان، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن
 مراده بنى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه ٥ وقد صرح بذلك في موضع آخر،
 وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً، وحزم ابن حزم بالتحريم. قال إمام الحرمين:
 المنهوب القطع بالكراهة ٥ وحزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله
 تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً، ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو
 بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً، وسيأتى الكلام على من يكفر
 بحلفه ٥ قال في الفتح: وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما أن فيه
 حلقاً، والتقدير ورب الشمس ونحوه ٥ والثاني أن ذلك يخص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من
 مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك ٥ وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وآله
 وسلم للأعرابي ٥ أفلح وأبيه إن صدق ٥ فقد أجيب عنه بأجوبة: الأول الطعن في صحة هذه
 اللفظة كما قال ابن عبد البر ٥ إنها غير محفوظة، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله نصحتها
 بعضهم ٥ والثاني أن ذلك كان يقع من العرب ويجرى على ألسنتهم من دون قصد للقسمة
 والنسب ٥ وإنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف قاله البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب
 المردى ٥ والثالث أنه كان يقع في كلامهم على وجهين للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع
 من الأول ٥ والرابع أن ذلك كان جائزاً ثم نسخ قاله الماوردى، وقال السهيلي: أكثر

الشراح عليه : قال ابن العربي : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك » قال السهيلي : ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف بغير الله ، ويحاج بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك . النقط : وقال المنذرى : دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ . والخامس أنه كان في ذلك حذف ، والتقدير أفصح ورب أبيه قاله البيهقي . والسادس أنه للتعجب قاله السهيلي . والسابع أنه خاص به صلى الله عليه وآله وسلم . وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ، لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الخنابلة : إن الحلف بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ينعقد وتجب الكفارة .

باب ما جاء في وآيم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك

١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس فيقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهن جميعا ، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل ، وآيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون » وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل ينتفع ، وإن لم ينو وقت الكلام الأول) ،

٢ - (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : في زيد بن حارثة : وآيم الله إن كان تخليقا للإمارة » متفق عليهما . وفي حديث متفق عليه : « لما وضع عمر على سريريه جاء أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، فبرحم عليه وقال : وآيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك » وقد سبق في حديث المخزومية « وآيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد بها ، وقول عمر لغيلان بن سلمة : وآيم لله كتر أجمعن نساءك » وفي حديث الإفك « فقام النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم فاستعذرا من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال : لسعد بن عباد : لعمر الله لنقتلنه » وهو متفق عليه) ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ - وَكَانَ صَدِيقًا لِلْعَبَّاسِ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِمَدِينَةِ الْفَتْحِ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنِّي لَا هَجْرَةَ ، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ وَأَنَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ فَأَبَيْتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا هَجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَفَسَمَّيْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايَعَنَّهُ ، قَالَ فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ : هَاتِ أَيْدِيَهُ ، فَحَمَى وَلَا هَجْرَةَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ إِلَيْهَا تَمْرًا فِي طَبَقٍ ، فَأَكَلَتْ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ ، فَقَالَتْ : أَفَسَمَّيْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بِتَبِيئَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُبْرِيهَا فَإِنَّ الْإِيمَانَ عَلَى الْمُحَنِّثِ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

حديث الخزومية تقدم في باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القلع أو يشفع فيه ، وقول عمر لعيلان تقدم في باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع . وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال ابن ماجه في إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس جميعا عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان فذكره ، ثم قال : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد بإسناده نحوه . وقال يزيد بن أبي زياد ، يعني لاهجرة من دار من قد أسلم أهلها اه . وحدثني أبي الزاهرية قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . ويشهد لصحة الأحاديث الآتية في إمرار القسم . وحديث بريدة سكت عنه أبو داود والمنجني ورجال إسناده ثقات . وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال : ألسنت الذي يحلف بالأمانة . (قوله لأطوفن) اللام جواب القسم كأنه قال : والله لأطوفن . ويرشد إلى ذلك ذكر الحديث في قوله « لم يحث » كما في رواية (قوله على تسعين) بتقديم التاء الفوقية على السين

(قوله وإيم الله) بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة ، وحكى الأخص كسرها مع كسر الهمزة وهو اسم عند الجمهور وحرف عند الزجاج و همزته همزة وصل عند الأكثر وهما قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع يمين ، وعند سيويه ومن وافقه أنه اسم مفرد ، واحتجوا بجواز كسر همزته وفتح ميمه ، قال ابن مالك : ولو كان جمعا لم تكسر همزته ، وقد ذكر في فتح الباري فيها لغات عديدة ، وقال غيره : أصله يمين الله ويجمع على أيمن فيقال : وأيمن الله ، حكاه أبو عبيدة ، وأنشد لزهير بن أبي سلمى :

فيجمع أيمن منا ومنكم لمقسمة تمرور بها الدماء

فقالوا عند القسم : وأيمن الله ، ثم كثر حذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا : لم بك ، ثم حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، ثم حذفوا الألف فاقتصروا على الميم مفتوحة ومضمومة ومكسورة ، وقالوا أيضا : م الله بكسر الميم وضمها ، وأجازوا في أيمن فتح الميم وضمها ، وكذا في أيم ، ومنهم من وصل الألف وجعل الهمزة زائفة ومسهلة ، وعلى هذا تبلغ لغاتها عشرين : قال الجوهري : قالوا : أيم الله ، وربما حذفوا الياء فقالوا : أم الله ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا : أم الله ، وربما كسروها لأنها صارت حرفا واحدا فشبها بالياء ، قال : وألفها ألف وصل عند أكثر النحويين ، ولم يحى ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد يدخل اللام للتأكيد فيقال : ليمين الله : قال الشاعر :

فقال فريق القوم لما شهدتهم نعم وفريق ليمين الله ما ندرى

وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع وإنما خفت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال : وحكى ابن التين عن الداودي أنه قال : أيم الله معناه اسم الله بإبدال السين ياء وهو غلط فاحش لأن السين لا تبدل ياء : وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم ، وأن معنى قوله : وأيم الله والله لأفعلن : ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسي لذيبيك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية إنه يمين : وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غيرها لم تنعقد يميناً ، وإن أطلق فوجهان ، أحدهما لا تنعقد إلا إن نوى : وعن أحمد وروانان أحدهما الإنعقاد : وحكى الغزالي في معناه وجهين : أحدهما أنه كقوله بالله ، والثاني أنه كقوله أحلف بالله وهو الراجح . ومنهم من سوى بينه وبين لعمر الله . وفرق الماوردي بأن لعمر الله شاع في استعمالهم عرفا بخلاف أيم الله : واحتج بعض من قال منهم بالإنعقاد مطلقا بأن معناه يمين الله ، ويمين الله من صفاته ، وصفاته قديمة . وجزم النووي في التهذيب

أن قوله وأيم الله كقوله وحق الله ، وقال : إنه ينعقد به اليمين عند الإطلاق وقد استغربوه .
 (قوله لعمر الله) بفتح العين المهملة وسكون الميم : هو العمر بضم العين : قال في النهاية :
 ولا يقال في القسم إلا بالفتح ، وقال الراغب : العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص
 الحلف بالثاني ، قال الشاعر :
 عمرك الله كيف يلتقيان *
 أى سألت الله أن يطيل
 عمرك ، وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر : الحياة ، فمن قال لعمر الله فكأنه قال : أحلف
 ببقاء الله واللام للتوكيد والخبر محذوف : أى ما أقسم به ، ومن ثم قالت المالكية والحنفية
 تتعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته ، وعن الإمام مالك لا يعجبني الحالف بذلك .
 وقد أخرج إسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كانت يمين
 عثمان بن أبي العاص لعمرى ، وقال الإمام الشافعي وإسحق : لا يكون يمينا إلا بالنية لأنه يطلق
 على العلم وعلى الحق ، وقد يراد بالعلم المعلوم ، وبالحق ما أوجبه الله تعالى ، وعن أحمد
 كالمذميين والراجح عنه كالشافعي ، وأجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بأن الله تعالى
 يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، وقد عدت
 الأئمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن الله تعالى أقسم به حيث قال :
 - لعمرك إنهم لنبي سكرتهم يعمهون - وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها
 محصورة في الواو والباء والتاء ، وقد ثبت عند البخاري في كتاب الرقاق من حديث لقط
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعمر الأهل وكررها » وهو عند عبد الله بن
 أحمد وعند غيره (قوله أقسمت عليك) قال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أقسمت بالله
 أو أقسمت مجردا ، فقال قوم : هي يمين وإن لم يقصد ، ومن روى عنه ذلك ابن عمر وابن
 عباس ، وبه قال النخعي والثوري والكوفيون ، وقال الأكثرون : لا يكون يمينا إلا إن
 لوى : وقال الإمام مالك . أقسمت بالله يمين ، وأقسمت مجردة لا تكون يمينا إلا إن نوى ،
 وقال الشافعي : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى ، وأقسمت بالله إن نوى يكون يمينا ،
 وكذا لو قال : أقسم بالله ، وقال سمعون : لا يكون يمينا أصلا . وعن الإمام أحمد كالأول
 وعنه كالثاني ، وعنه إن قال : قسما بالله فيمين جزما لأن التقدير أقسمت بالله قسما ، وكذا
 لو قال : آلت بالله : قال ابن المنذر : لو قال أقسم بالله عليك لتفعلن فقال نعم هل يلزمه
 اليمين بقوله نعم وأمين الكفارة إن لم يفعل ؟ قال : وفي ذلك نظر (قوله ليس منا من حلف
 بالأمانة) قال في النهاية : يشبه أن تكون الكاهنة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله
 وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فتهاوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما هو
 أن يحضر بأبائهم ، قال : وإذا قال الخائف : وأمانة الله كانت يمينا عند أبي حنيفة والشافعي

لا بعدّها عينا ، قال : والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث هـ

باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

- ١ - (عَنْ التَّوْبَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِنْشَاءِ السَّلَامِ .) هـ
- ٢ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ رُوِيَ قِصَّتُهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أُمَّيْ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ : أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَتُجِدَنَّيْ بِالَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : لَا تَقْسِمْ ، أَمْ تَتَّقَى عَلَيْهِمَا .) هـ

(قوله وإبرار القسم) أى بفعل ما أراد الخالف ليصير بذلك باراً (قوله أو المقسم) اختلف في ضبط السين ، فالمشهور أنها بالكسر وضم الميم على أنه اسم فاعل ، وقيل بفتح السين : أى الإقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل أدخلته مدخلا بمعنى الإدخال وكلنا أخرجه (قوله فى حديث رويها قصتها) هذا من كلام المصنف (قوله لا تقسم) أى لا تخلف وهذا طرف من حديث طويل قد ساقه البخارى مستوفى فى كتاب التعبير (قوله وإبرار القسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتراحه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإشياء السلام قريبة صارفة عن الوجوب ، وعدم إبراره صلى الله عليه وآله وسلم لقسم أبى بكر وإن كان خلاف الأحسن لكنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله لبيان عدم الوجوب هـ ويمكن أن يقال إن الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر الخاص بالأمة كما تقرر فى الأصول وما نحن فيه كذلك ، وبقيّة ما اشتمل عليه الحديث موضعه غير هذا هـ

باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا

- ١ - (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَاكَمْتَ عَلَى عَيْنِ عَمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَوَأَهْ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَنَا دَاوُدَ ») هـ
- ٢ - (وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَبْعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَلَامًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَابْنُ مَوْجِبٍ .

حديث بريئة هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد صححه التَّنْسَائِيُّ (قوله بلمة غير الإسلام) الملة بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهي شكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم من النجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعتلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم . وقال ابن المنذر : اختلف فيمن قال : أكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل ، فقال ابن عباس برأيه هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أنقض ذلك بقلبه . وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة . وقال ابن المنذر : والأول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى قلبي لا إله إلا الله » ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال « من حلف بلمة سوى الإسلام فهو كما قال » فأراد التخليط في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه . ونقل ابن القصار من المالكية عن الحنفية أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام . وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال وحق الإسلام إذا حنث لا يجب عليه كفارة ، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام ، وأثبتوها إذا لم يصرح . قال شيخنا دقيق العيد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم : من حلف بالطلاق فالمراد تعاقب الطلاق ، وأطلق عليه الخالف لمشايبته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبا ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي . والثاني تتعلق بالماضي كقوله إن كان كاذبا فهو يهودي . وقد يتعلق بهذا من لم يرفيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة ، بل جعل الترتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم ، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيز معنى فصار كما لو قال هو يهودي . ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر ، وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه موضوعا للكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا ، والتحقيق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن فصله

أحقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور (قوله كاذباً) زاد في البخاري ومسلم «متعمداً» قال عياض: تفرّد بهذه الزيادة سفیان الثوري وهي زيادة حسنة يستفاد منها أن الخالف متعمداً إن كان مطمئناً القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر؛ وإن قاله معتقداً لليمين بتلك اللغة لكونها حقاً كفر، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النسخ لم يكفر أيضاً. قال: ودعواه أن سفیان تفرّد بها، إن أراد بالنسبة إلى رواية مسلم فعسى فإنه أخرجهما من طريق شعبة عن أيوب وسفيان عن خالد الخذاء جميعاً عن أبي قلابة (قوله في الحديث الآخر فهو كما قال): قال في الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كأن قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره «من ترك الصلاة فقد كفر» أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة.

باب ماجاء في اليمين الغموس ولغو اليمين

١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أخمس ليس لمن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها ماله بغير حق»).

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليرجل ففعلت كذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت»، قال: فقال جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن الله عز وجل غفر له بقوله: لا والذي لا إله إلا هو»).

٣ - (وعن ابن عباس قال: «اختصم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء»، قال: فتزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنه كاذب إن له عنده حقه، فأمره أن ي...

بِعُظْمِيَّةٍ حَقَّةٍ وَكَفَّارَةٌ بِمِثْلِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ ، رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ . (ولأبي داود الثالثَ بِنَحْوِهِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو الشيخ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمرو قال « جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ » . فذكر الحديث ، وفيه « اليمين الغموس » وفيه « قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب » . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثا مقرونا بأبن بشر (قوله ليس لمن كفارة) أي لا يمحوا الإثم الحاصل بسببهن شيء من الطاعات . أما الشرك بالله فلقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - . وأما قتل النفس فعلى الخلاف في قبول توبة التائب عنه ، وقد تقدم الكلام فيه . والمراد بيهت المؤمن : أن يغتابه بما ليس فيه ؛ واليمين الصابرة : أي التي ألزم بها وصبر عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، والظاهر أن هذه الأمور لا كفارة لها إلا التوبة منها ، ولا توبة في مثل القتل إلا بتسليم النفس للقيود (قوله وكفارة يمينه الخ) هذا يعارض حديث أبي هريرة لأنه قد نفي الكفارة عن الخمس التي من جملتها اليمين الفاجرة في اقتطاع حق ، وهذا أثبت له كفارة ، وهي التكلم بكلمة الشهادة ومعرفة لها ، ويجمع بينهما بأن النفي عام والإثبات خاص (قوله باللغو) الآية : قال الراغب : هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد به في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير (قوله لا والله) أخرجه أبو داود عنها مرفوعا بلفظ « قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلاً والله ، وبلى والله » . وأخرجه أيضا البيهقي وابن حبان ، وصحح الدارقطني الوقف . ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا . ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا . قال أبو داود : ورواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفا . وأخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعا في قصة الرماة ، وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أيمان الرماة لغوا لكفارة لها ولا عقوبة » . قال الحافظ : وهذا لا يثبت لأنهم كانوا لا يعتمدون مراسيل الحسن لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وقد تمسك بتفسير عائشة المذكور في الباب الشافعي وقال : إنها قد جزممت بأن الآية نزلت

قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وهي قد شهدت التنزيل ، وذهبت الحنفية والهادوية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه ، وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث ، وعن أحمد روايتان : قال في الفتح : ونقل ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة : وعن القاسم وعطاء والشعبي وطاوس والحسن نحو ما دل عليه حديث عائشة عن أبي قلابة : لا والله ، وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام ، ونقل إسماعيل القاضي عن طاوس أن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان ، ونقل أقوالا أخرى عن بعض التابعين .

وجملة ما يتحصل من ذلك ثمانية أقوال من جملتها قول إبراهيم النخعي : إن اللغو هو أن يحلف على الشيء لا يفعله ثم ينسى فيفعله ، أخرجه الطبري ، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن مثله ، وعنه هو كقول الرجل : والله إنه لكذا وهو يظن أنه صادق ولا يكون كذلك ، وأخرج الطبري من طريق طاوس عن ابن عباس أن يحلف وهو غضبان ، وعن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يحرم ما أحل الله له ، وقيل هو أن يدعو على نفسه إن فعل كذا ثم يفعله وهذا هو يمين المعصية ، قال ابن العربي : القول بأن اللغو اليمين هو المعصية باطل ، لأن الحالف على ترك المعصية يتعقد يمينه ، ويقال له لا تفعل وكفر عن يمينك ، فإن خالف وأقدم على الفعل أثم وبر في يمينه ، قال : ومن قال : إنها يمين الغضب بردة ما ثبت في الأحاديث ، يعني المذكورة في الباب ، ومن قال دعاء الإنسان على نفسه إن فعل أولم يفعل فاللغو إنما هو في طريق الكفارة وهي تتعقد ، وقد يؤخذ بها لثبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه ، ومن قال : إنها اليمين التي تكفر فلا متعلق له ، فإن الله تعالى رفع المؤاخظة عن اللغو مطلقا فلا إثم فيه ولا كفارة فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخظة ، وقد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي وابن وهب في جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر كلهم عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة « لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب » وهذا موقوف ، ورواية يونس تقارب الزبيدي ، ولقظ معمر « إنه القوم يتدارعون يقبلهم أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يقصد الحلف » وليس مخالفا للأول ، وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند « هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه » وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم شاذ مخالفته من هو أوثق منه وأكثر عددا .

والحاصل في المسئلة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخظة في يمين اللغو ، وذلك يعم الإثم والكفارة فلا يجب أيهما ، والمتوجه الرجوع إلى معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتُهَا « وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا» كَقَرَّتْ عَنْ يَمِينِي وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ « وَفِي لَفْظٍ «إِلَّا» أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَقَرَّتْ عَنْ يَمِينِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ »)

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَذَرُ وَلَا يَمِينٌ فِيهَا لَا تَمْلِكُ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِي قِطْعَةٍ رَحِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الْوَفَاءِ بِهَا)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي سَعَةٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِي شِدَّةٍ ، فَفَزَلَتْ - مِمَّنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَرَأَا - فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُسْتَابِعَاتٍ « حَكَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ الْأَثَرَمُ بِإِسْنَادِهِ »)

حديث عمرو بن شعيب ذكر البيهقي أنه لم يثبت وتامه « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفراتها » قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وليكفر عن يمينه إلا ما لا يعأ به » قال الحافظ في الفتح : ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو ، وفي بعض طرقه عند أبي داود « ولا في معصية » : وأثر ابن عباس رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي ولكنه قد وثقه ابن معين ، وقال في التقريب : صدوق « وأثر أبي بن كعب أخرجه الدارقطني وصححه (قوله فائت الذي هو خير) فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتماذي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس ، وإن حلف على فعل نفل فيمينه طاعة والتماذي مستحب والحنث مكروه ، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله ، وإن حلف على فعل مباح ، فإن كان يتجاذبه رجحان النفل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فنبه عند الشافعية خلافه وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، وإن كان مستوى الطرفين فالأصح أن التماذي أولى لأنه قال « فليأت الذي هو خير » (قوله فكفر عن يمينك ثم آئت الذي هو خير) هذه الرواية صححها الحافظ في بلوغ

المرام ، وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها ، وأخرج أيضا الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير » ، وفيه دليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث ، ولا يعارض ذلك الرواية المذكورة في الباب قبلها بلفظ « فائت الذي هو خير وكفر » لأن الواو لا تدل على ترتيب إنما هي المطلق الجمع ، على أن الواو لو كانت تقيده ذلك لكانت الرواية التي بعدها بلفظ « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » تخالفها ، وكذلك بقية الروايات المذكورة في الباب ، قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزئ قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث ، وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ، وعن مالك روايتان : ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري ، وخالفه ابن حزم ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم - فان المراد إذا حلفتم فحسبتم » وردّه مخالفوه فقالوا : بل التقدير فأردتم الحنث ، قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال : التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر ، واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، وردّه من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحنث اتفاقا ، واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض وإخراجها قبله تطوع فلا يقوم التطوع مقام المفروض ، وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة ، وقال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث ، واستحب الإمام مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث ، قال عياض : ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية ، وردّه الجمهور ، قال ابن المنذر : واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ الأحاديث لا يدل على تعيين أحد الأمرين ، والذي يدل عليه أنه أمر الخالف بأمرين ، فإذا أتى بهما جميعا فقد فعل ما أمر به ، وإذا دل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر فاحتج للجمهور بأن عقد اليمين لما كان يحل الاستثناء وهو كلام فلأن تحله الكفارة وهي فعل مالى أو بدنى أولى ، ويرجح قولهم أيضا بالكثرة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال يجوز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه للعمل بزواية للترتيب المدلول عليه بلفظ ثم ، ولولا الإجماع المحكى سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف ، قال المازري : الكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقا ، ثانيها بعد الحنث ، والحنث متجزئ اتفاقا ، ثالثها بعد الحنث وقبل الحنث ففيها الخلاف ، والأحاديث المذكورة

في الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وفي حديث عمرو بن شعيبه المذكور بعضه في الباب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة ، وقد ذكرنا ذلك وذكرنا أن أبا داود قال : إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته » ويحيى ضعيف جدا ، وقد وقع في حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه » هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ « فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير » ومداره في الطرق كلها على عبدالعزیز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد (قوله كان الرجل يقوت أهله الخ) فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة (قوله إنهما قرءا فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرّر في الأصول ، وخالف في وجوب التابع عطاء ومالك والشافعي والحاملي .

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

١ - (عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ مِثْلُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ) .

انظر حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ، ولكن يلقيه انذر إلى القدر يستخرج الله فيوتئني عليه ما لم يكن يوتئني عليه من قبل » : أي يعنيني (قوله فليطيعه) الطاعة اسم من أن تكون واجبة أو غير واجبة ، ويتصور النذر في الواجب بأن يوقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما اقتضاه وأما المستحب من

جميع العادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيد به الناذر ، والخير صريح
في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ،
وهل تجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله (قوله إنه لا يرد شيئا) فيه
إشارة إلى تعليل النهي من النذر : وقد اختلف العلماء في هذا النهي ؛ فمنهم من حمّله على
ظاهره ، ومنهم من تأوله : قال ابن الأثير في النهاية : تكرر النهي عن النذر في الحديث
وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل
لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهي معصية فلا يلزم ،
وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجرّ إليهم في العاجل نفعا ولا يضرهم
عنهم ضررا ولا يغير قضاء ، فقال : لاتذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر الله
لكم أو تصرفون به عنكم ما قدره عليكم ، فإذا نذرتهم فأخرجوا بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه
لازم لكم انتهى ، وقال أبو عبيد : النهي عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ،
ولو كان كذلك ما أمر الله تعالى أن يوفى به ، ولا حمد فاعله ، ولكن وجهه عندي تعظيم
شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يستهان بشأنه فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ، ثم استدل
على الحث على الوفاء به من الكتاب والسنة ، وإلى ذلك أشار المازري بقوله : ذهب بعض
أعلمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ في النذر ، قال : وهذا عندي بعيد من ظاهر
الحديث ، ويحتمل عندي أن يكون وجه الحديث أن الناذر يأتي بالقربة مستقلا لها لما
صارت عليه ضربة لازب وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطاق الاختيار ، ويحتمل
أن يكون سببه أن الناذر لما لم يبذل القرية إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي
تدح في نية المتقرب ، قال : ويشير إلى هذا التأويل قوله « إنه لا يأتي بخير » وقوله « إنه
لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له » وهذا كالتصريح على هذا التعليل انتهى ،
والاحتمال الأول يعم أنواع النذر ، والثاني يخص نوع المجازاة ، وزاد القاضي عياض
فقال : إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه
والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة ، قال : ومحصل
مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبدا لتكرره عليه في أوقات ، فقد يشغل عليه
فعله فيضله بالتكلف من غير طيبة نفس وشاخص نية (قوله إنه لا يرد شيئا) يعنى ما يكفه
التأذير وأوضح النذر استدفاعا له ؛ وأعم من هذه الرواية ما في البخاري وغيره بانقضاء « إنه
لا يأتي بخير » فإنه قد ينظر استجلابا لنفع أو استدعاء لضرر ، والنذر لا يأتي بذلك المطلوب
وهو الخير الكائن في النفع أو الخير الكائن في اندفاع الضرر ، قال الخطابي في الإعلام :
هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا ، وقد ذهب

أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم
الحنابلة بالكراهة ، وقال النووي : إنه مستحب صرح بذلك في شرح المهذب ، وروى
ذلك عن القاضي حسين والمتولى والغزالي ، وجزم القرطبي في المفهم بمحمل ماورد في الأحاديث
من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شئني الله مريضى فعلى
صدقة ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور
ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ،
ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ولم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه
لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار
إليه بقوله « وإنما يستخرج به من البخيل » قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن
أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر
واللهما الإشارة في الحديث بقوله « فإنه لا يرد شيئاً » والحالة الأولى تقارب الكفر ، والثانية
خطأ صريح ، قال الحافظ . بل تقرب من الكفر ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي
الوارد في الخبر على الكراهة ، قال : والذي يظهر لى أنه على التحريم في حق من يخاف
عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد
ذلك ، قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي
عن النذر فإنها في نذر المجازاة ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى
« يوفون بالنذر » قال . كانوا يندرون طاعة الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج
والعمرة وما افترض عليهم ، فسأهم الله تعالى أبراراً ، وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير
نذر المجازاة ، وقد يشعر التعبير بالبخيل أن المنهى عنه من النذر ما فيه مال فيكون أخص
عن المجازاة ، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة كما روى الحديث المشهور
« البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان ، أشار إلى
ذلك العراقي في شرح الترمذى ، وقد نقل القرطبي الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة
لقوله « من نذر أن يطع الله فليطعه » ولم يفرق بين المعاق وغيره ، قال الحافظ : والاتفاق
الذى ذكره مسلم لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعاق نظر ،
مملت : لانظر إذا لم يصحبه اعتقاد فاسد لأن إخراج المال في القرب طاعة ، والبخيل
يحرص على المال فلا يخرج إلا في نحو نذر المجازاة ولا تيسر طاعته المالية إلا بمثل ذلك ،
أو ما لا بد له منه كالزكاة والفقرة ، فلو لم يلزمه الوفاء لاستمر على بخله ولم يتم الاستخراج
المذكور ،

باب ماجاء في نذر المباح والمنصية وما أخرج مخرج اليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ ، وَلَا يَتَّقِعُدَّ ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ ، وَلَا يَسْتَكَلِّمَ ، وَأَنْ يَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَرُّوهُ فَلَيْتَ كَلَّمْتُمْ وَلَيْسْتَنْظِلَ وَلَيْتَقَعُدَّ وَلَيْسْتُمْ صَوْمَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ قَائِمًا فِي الشَّمْسِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُجَ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ هَكَذَا نَذْرًا ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتُ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلْ مَالِي فِي وَتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَفَّكَ عَنْكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَمِينَ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَحْضِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِيمِ » وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَجُلًا اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ : أَكَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْإِسْلَامِ يُعْبَدُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِبَادٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ ؟ »

اللَّوَا ، لَا ، قَالَ : أَوْفَ بِنْدُوكَ فَإِنَّهُ لَأَوْفَاءٌ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَرُوا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمَيِّنُ) رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَأَحْتَجَّجَ بِهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ لَذَرَ لَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يُمَيِّنُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ هَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يُمَيِّنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقد أخرجه بلنظ أحمد الطبراني . قال في مجمع الزوائد : فيه عبد الله بن نافع المديني وهو ضعيف ولم يكن في إسناد أبي داود لأنه أخرجه عن أحمد بن حنبله الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حنبله . وحديث سعيد بن المسيب حديث صالح سكت عنه أبو داود والحافظ وهو من طريق عمرو بن شعيب ، ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمرو بن الخطاب فهو منقطع . وروى نحوه عن عائشة « أنها مثلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن التيمين » أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن . وحديث ثابت بن الضحاك أخرجه أيضا الطبراني وصححه الحافظ إسناده . وأخرج نحوه أبو داود من وجه أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن حنبله شرفوعا ، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها بنحوه . وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم . وحديث عائشة قال الترمذي بعد إخرجه : لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أن سلمة وكذلك قال غيره ، قالوا : وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان مترك . وقال أحمد : ليس بشيء ولا يساوي فلسا . وقال البخاري : تركوه وتكلم فيه جماعة أيضا منهم عمرو بن علي وأبو داود وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني . وقال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير إليه لازما إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن أرقم ، ورواه النسائي والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين ومداره على محمد بن الزبير الخطابي عن أبيه عنه ، ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عن أبيه أن رجلا حدثه أنه سأله عمران بن الحصين فذكره ، وفيه رجل مجهول . ورواه أحمد وأصحاب السنن

والبيهقي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه معقول بأنه منقطع ، وذلك لأن الزهري لم يروه عن أبي سلمة ، ورواه ابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن حرشى بن عتبة ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الخططي عن أبيه عن عمران فرجع إلى الرواية الأولى ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو مع كونه مرسلًا فالحنفي هو محمد بن الزبير المتقدم قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف ، وإنما هو من بني حنظلة : وله طريق أخرى عند الدارقطني من رواية غالب بن عبد الله الحزري عن عطاء عن عائشة مرفوعًا بإفظ « من جعل عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » وغالب متروك ، وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسنادهما حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود موقوفًا : يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق الحدّثين ، قال الحافظ : قلت : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق ، وحديث ابن عباس قد تقدمت الإشارة إليه أنه من طريق كريب عنه ولفظه في سنن أبي داود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لا يبطئه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به » رسائي ، وقد تقدم أنه موقوف على ابن عباس وأن الموقوف أصح ، وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده ابن ماجه من لا يعتمد عليه ، وليس فيه « من نذر نذرا في معصية » (قوله أبو إسرائيل) قال الخطيب : هو رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته ، واختلف في اسمه ، فقيل قشير ، بقاف ومثني محجمة مصغرا ، وقيل بسير بمجملة مصغرا ، وقيل قيصر باسم ملك الروم ، وقيل بالسين المهملة بدل الصاد ، وقد جزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة ، وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان بما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمنشي حافيا ، والخلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذره ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذا أعظم حجة للنجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لأطاعة فيه ، قال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره بكفارة (قوله ليس على الرجل نذر فيما لا يملك) فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينعقد نذره ، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب ،

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ؟ فقال الجمهور : لا . وعن أحمد
 والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم . ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك ؛
 واتفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة ؛ واحتج من
 أوجبها بحديث عائشة المذكور في الباب وما ورد في معناه ؛ وأجيب بأن ذلك لا يمتنع
 للاحتجاج لما سبق من المقال ؛ واحتج أيضا بما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر
 بلفظ « كفارة النذر كفارة اليمين » لأن عمومه يشمل نذر المعصية ؛ وأجيب بأن فيه زيادة
 تمنع العموم وهي أن الترمذي وابن ماجه أخرجا حديث عقبة بلفظ « كفارة النذر إذا لم
 يسم كفارة يمين » هذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من نذر نذرا لم يسمه » وحديث
 ابن عباس المذكور في الباب أيضا قد سبق ما فيه من المقال ؛ واستدل بأحاديث الباب على
 أنه يصح النذر في المباح لأنه لما نفي النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا ؛ وبدل على أن النذر
 لا ينعقد في المباح الحديث المذكور في أول الباب عن ابن عباس ، والحديث الذي فيه
 « إنما النذر ما يبتغي به وجه الله » ؛ ومن جملة ما استدل به على أنه يلزم الوفاء بالنذر المباح
 قصة التي نذرت الضرب بالدف ؛ وأجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال إن من قسم المباح
 ما قد يصير بالمقصد مندوبا كالزوم في القائلة للفقوى على قيام الليل وأكلة السمح للفقوى على
 صيام النهار ، فيمكن أن يقال إن إظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما معنى
 مقصود يحصل به الثواب (قوله في رتاج الكعبة) بمهملة فثناة فوقة فحجيم بعدها ألف هو
 في اللغة الياب ، وكفي به هنا عن الكعبة نفسها (قوله بيوانة) بضم الواو وبعد الألف
 نون ؛ قال في التلخيص : موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيدة ، وقال البيهقي :
 أسفل مكة دون يلملم ؛ وقال الثوري : هضبة من وراء ينبع ومثله في النهاية ، وسيأتي
 للكلام على حديث ثابت بن الضحاك .

باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطبقه

١ - (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يَسْمَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطْبُقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَزَادَ « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَطْبُقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بِهِ »)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُرَادِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَصَدُّقِ بَيْتِ هَذَا نَفْسَهُ لَعَنِي » ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتْرُكَبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ عَاجَةَ ه وَاللَّسَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ « نَدَّرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ») .

٤ - (وَصَحَّ عُقَيْبَةَ بَنَ عَامِرٍ قَالَ « نَدَّرْتُ أَخِيَّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَ نَبِيَّ أَنْ أَسْتَفْشِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْشَيْتُهُ فَقَالَ : لِيَمْشِ وَلِيَتْرُكَبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ فِيهِ « حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ » وَفِي رِوَايَةٍ « نَدَّرْتُ أَخِيَّ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ مَشِيهَا لِيَتْرُكَبَ وَلِيَسْتَدَّ بَدَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ أَخِيَّ نَدَّرْتُ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَلَتَخْتَمِرَ وَلِيَتْرُكَبَ وَلِيَتَّصِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ه) .

٥ - (وَعَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِيَّ نَدَّرْتُ أَنْ تَخُجَّ وَاشِيَةً ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاكَ شَيْئًا ، لِيَتَخْرُجَ رَاكِبَةً وَلِيَتَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ حِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُقَيْبَةَ بَنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِيَّ نَدَّرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَشْكَأَ إِلَيْهِ ضِعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِي حَسَنٌ نَدَّرَ أَخِيَّكَ فَلِيَتْرُكَبَ وَلِيَسْتَدَّ بَدَنَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ أَخِيَّ عُقَيْبَةَ بَنَ عَامِرٍ نَدَّرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنَّهَا لَا تُطْبِقُ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتْرُكَبَ وَتَهْدِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ه) .

بالحديث حقة الأول هو في صحيح مسلم بدون زيادة « إذالم يسلم » وأخرجه أيضا أبو داود واللساني . وحديث ابن عباس الأول قال الخافظ في باج المرام : إسناده صحيح إلا أن

الحفاظ رجحوا وقفه ، وقد تقدم الكلام عليه ، والرواية الأخرى من حديث عقبة التي فيها « ولتصم ثلاثة أيام » حسبها الترمذى ولكن في إسنادهما عبد الله بن زحر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وحديث كريب عن ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وحديث عكرمة عن ابن عباس سكت أيضا عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، قال الحفاظ في التلخيص : إسناده صحيح ، والرواية الأخرى أوردها أبو داود وسكت عنها هو والمنذرى (قوله لم يسم) فيه دليل على أن كفارة العين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى ، قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة العين انتهى ، والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لأن محل المطلق على المقيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة عينية ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعد ، ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الاتقان ولنزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشى ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم « ومن نذر نذرا لم يطقه » هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة . وقال ابن رشد في نهاية المجتهد ما حاصله : إنه وقع الاتفاق على لزوم النذر بالمال إذا كان في سبيل البرّ وكان على جهة الخير ، وإن كان على جهة الشرّ فقال مالك : يلزم كالخير ولا كفارة عينية في ذلك ، إلا أنه إذا نذر بجميع ماله له ثلث ماله إذا كان مطلقا ، وإن كان معينا لزمه وإن كان جميع ماله أو أكثر من الثلث ، وسيأتي التلخيص فيمن نذر بجميع ماله : قال : وإذا كان النذر مطلقا : أى غير مسمى ففيه الكفارة عند كثير من العلماء : وقال قوم : فيه كفارة الظهار : وقال قوم : فيه أقلّ ما ينطلق عايه الأسم من القرب صيام يوم أو صلاة ركعتين (قوله ومن نذر نذرا لم يطقه فكفاراته كفارة عينية) ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو معصية أو مباحا إذا كان غير مقدور ففيه الكفارة إلا أنه يخصّ من هذا العموم ما كان معصية بما تقدم ، ويبقى ما كان طاعة أو مباحا ، وسواء كان غير مقدور شرعا أو عقلا أو عادة (قوله ومن نذر نذرا أطاقه النخ) ظاهره العموم ولكنه يخصّ منه نذر المعصية بما سلف ، وكذلك نذر المباح بلزوم الكفارة ، وأما النذر الذي لم يسم فغير داخل في عموم الطاعة وعلمها ، لأن اتصاف النذر بأحد الوصفين فرع معرفته وما لم يسم لم يعرف (قوله لتمش والتركب) فيه أن النذر

بالمشي ولو إلى مكان المشى إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لأن المشى
نفسه غير طاعة ، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين
المشي والركوب ، ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان
ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشى وإن دخلت تحت الطاعة . قال في الفتح : وإنما أمر
الناذرة في حديث أنس أن تتركب جرما ، وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تتركب لأن الناذر
في حديث أنس كان شيخنا ظاهر العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكأنه أمرها أن
تمشى إن قدرت وتتركب إن عجزت ، وبهذا ترجم البيهقي للحديث ، وأورد في بعض
طرقه من رواية عكرمة عن ابن عباس ما ذكره المصنف رحمه الله . وأخرج الحاكم من
حديث ابن عباس باللفظ « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي حلفت أن تمشى إلى
البيت وإنه يشق عليها المشى ، فقال : مرها فلتتركب إذا لم تستطع أن تمشى ، فما أغنى الله
أن يشق علي أختك » وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة . ونقل الترمذي عن
البخاري أنه لا يصح فيه الهدى . وقد أخرج الطبراني من طريق أبي تميم الجشاني عن عقبة
ابن عامر في هذه القصة « نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية حاسرة » وفيه « لتتركب ولتلبس
ولتحم » وللحاوي من طريق أبي عبد الرحمن الحلي عن عقبة نحوه . وأخرج البيهقي بسند
صحيح عن أبي هريرة « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسير في جوف الليل إذ بصر
بجبال ففررت منه الإبل ، فإذا امرأة عريانة ناقضة شعرها ، فقالت : نذرت أن أحج عريانة
ناقضة شعري ، فقال : مرها فلتلبس ثيابها ولنهرق دما » وأورد من طريق الحسن عن عمران
رفعه « إذا نذر أحدكم أن يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي سنده انقطاع . وقد استدل
بهذه الأحاديث على صحة النذر بإتيان البيت الحرام لتغير حج ولاعمرة . وعن أبي حنيفة إذا
لم ينوحجا ولا عمرة لم يتعد ، ثم إن نذره راكبا لزمه ، فأومشى لزمه دم لتوفر مرتبة
الركوب ، وإن نذر ماشيا لزمه من حيث أحرم إلى أن ينتهي الحج أو العمرة ، ووافقه
صاحبه ، فإن ركب لعذر أجزأه ولزم دم . وفي أحد القولين عن الشافعي مثله . واختلف هل
يلزمه بدنة أو شاة ، وإن ركب بلا عذر لزمه الدم . وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل
فيمشى ما ركب إلا أن يعجز مطلقا فيلزمه الهدى . وعن عبد الله بن الزبير : لا يلزمه شيء ،
مطلقا . قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدى رواها ثقات . وعن الهادوية أنه لا يجوز الركوب
مع القدرة على المشى ، فإذا عجز جاز الركوب ولزمه دم ، قالوا : لأن الرواية وإن
جاءت مطلقة فقد قيدت برواية العجز ، ولا يخفى ما في أكثر هذه التماسيل من المخالفة
لصريح الدليل . ويرد قول من قال بأنه لا كفارة مع العجز ، وتلزم مع عدم ما رفع
في حديث عكرمة عن ابن عباس ، وفي الرواية التي بعده فإنها مصرحة بوجوب الهدى

مع ذكر ما يدل على العجز من الضعف وعدم الطاقة، والرجل المذكور في حديث «أنه يهادى بين أيديه» قيل هو أبو إسرائيل المذكور في الباب الأول، وهو من ذلك عن الخطيب، حكى ذلك عنه مظناي، قال الحافظ: وهو تركيب منه، وإنما ذكر الخطيب ذلك في رجل آخر المذكور في حديث لابن عباس.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحها في موضع معين

١ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ «نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.)

٢ - (وَعَنْ كَرْدَمِ بْنِ سُهَيْانَ «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: «الْيَوْمَ أَوْلَى لِنَصِيبٍ؟» قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ، فَتَمَالَ: أَوْفِ لِلَّهِ مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرِ عَلَى بَوَائِئِهِ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.)

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ «كُنْتُ رَدِفْتُ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبَوَائِئِهِ، قَالَ: «أَيُّهَا وَمَنْ أَوْ طَافِئِهِ؟» قَالَ: «لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عِدَدًا مِنَ الْغَنَمِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ انْحَرِ مَا يَدَّ بَيْعُ.)

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَدَّ بَيْعٍ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «لِصَّحْتِهِمْ» قَالَتْ: «لَا، قَالَ: «لِيَوْمِنِ» قَالَتْ: «لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.)

حديث عمر ورجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وهذا اللفظ لم يأت أحد روايات حديثه الصحيح المتفق عليه بإفظ أنه قال «قلت يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بئذرك» وزاد البخاري في روايته «فاعتكف» وحديث ميمونة بنت كردم رجال إسناده في سنن ابن ماجه رجال الصحيح، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قد أخرج له مسلم، وقال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم:

ليس بالقوة ، وقال في التقریب : صدوق يخطئ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق
آخرى من حديث ابن عباس ، وبقبة أحاديث الباب قد تقدم تحرير بعضها في باب ما جاء
في نذر المباح عند ذكر المصنف رحمه الله لحديث ثابت بن الضحاك الذى بمعناها هنالك ه
وإن حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد ذهب إلى هذا
بعض أصحاب الشافعى ، وعند الجمهور لا ينقذ النذر من الكافر ، وحديث عمر حجة عليهم ه
وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف أن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن
له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من مخالفة الصواب ، وأجاب بعضهم
بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ، ويرد بأن هذا الجواب
لا يصلح لمن ادعى عدم الانقضاء ، وقد تقدم الكلام على حديث عمر فى باب الاعتكاف
(قوله كرهتم) بفتح الكاف والدال ، ونزه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين
إذا لم يكن فى التمين معصية رلاه فسددة من اعتقاد تعظيم جاهلية أو نحوه ، ورواية قد تقدم
ضمطه وتفسيره (قوله قال لصنم ؟ قالت لا ، قال لوثن ؟) قال فى النهاية : الفرق بين
الوثن والسنم أن الوثن كل ماله جثة معمورة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة
كصورة الأدمى تعمل وتنصب فتمجد ، والسنم الصورة بلا جثة ، ومنهم من لم يفرق بينهما
وأطلقهما على المعنيين ، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدى بن حاتم
« قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عتي صليب من ذهب ، فقال : ألقى هذا
الوثن عنك » انتهى ه

باب ما يذكر فيه من نذر الصدقة بماله كله

١ - (عن كعب بن مالك أنه قال « يا رسول الله إن من توبيتى أن
أخسب من مالى صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمتسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : قلت لى أمتسك
من مالى بخير » متفق عليه وفى لفظ قال « قلت يا رسول الله إن
من توبيتى إلى الله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقة ؟ قال : لا
قلت : فنصفه ؟ قال : لا ، قلت فثلثه ؟ قال : نعم ، قلت فإلى سأمسك
من مالى من خير » رواه أبو داود) ه

٢ - (وعن الحسن بن السائب بن أبي ليابة « أن أبا ليابة بن
صند المنذري لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبيتى أن أهجر دار

قُدِّمَ وَأَسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَتَضَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْرَتُورِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يُجْزَى عَنْكَ الثَّلَاثُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ .

رواية أبي داود في إسنادهما محمد بن إسحق وفيه مقال معروفه وحديث أبي ليابة أورده
الحافظ في الفتح وعزاه إلى أحمد وأبي داود وسكت عنه ، وأخرج أبو داود من طريق ابن
أبي عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله
وصلم فذكر الحديث ، وفيه « وأن أنخلع من مالى كله صدقة ، قال : يجزى عنه الثالث »
(قوله أن أنخلع) يتون وخاء معجمة : أى أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا نخلع ثوبه ،
وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب : الأول أنه
يلزمه الثالث فقط لهذا الحديث ، قاله مالك ؛ ونوزع فى أن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ
النذر ولا بمعناه ، بل يحتمل أنه نجز النذر ، ويحتمل أن يكون أرادَه فاستأذن ، والانخلع
الذى ذكره ليس بظاهر فى صدور النذر منه ، وإنما الظاهر أنه أراد أن يؤكد أمر توبته
بالتصدق بجميع ما يملك شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليه . قال ابن المنير : لم يثبت كعب
الانخلع بل استشار هل يفعل أم لا ؟ قال الحافظ : ويحتمل أن يكون استفهم وحذفت
أداة الاستفهام : ومن ثم كان الراجح عند الكثير من العلماء وجوب الوفاء عن التزم أن
يتصدق بجميع ماله إذا كان على سبيل القرية . وقيل إن كان مليا لزمه ، وإن كان فقيرا
فعلية كفارة يمين ، وهذا قول الليث ، ووافقه ابن وهب وزاد : وإن كان متوسطا يخرج
قدر زكاة ماله . والأخير عن أبي حنيفة بغير تفصيل وهو قول ربيعة . وعن الشعبي وابن
أبي ليلى لا يلزمه شيء أصلا . وعن قتادة يلزم الغنى العشر والمتوسط السبع والمماليق الخمس ،
وقيل يلزم الكل إلا فى نذر اللجاج فكفارة يمين . وعن سحنون يلزمه أن يخرج مالا يضر به ،
وعن الثوري والأوزاعي وجماعة : يلزمه كفارة يمين بغير تفصيل . وعن النخعي يلزمه
الكل بغير تفصيل : وإذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب أنه يشترط لمن أراد التصديق
بجميع ماله أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ . وقيل إن التصديق بجميع
المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ،
وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ،
ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » وفى لفظ « أفضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى » .

باب ما يجرى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

١ - (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ « أَنَّهُ جَاءَ بِأُمَّةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْتَقْتُهَا ») .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَجُلًا أَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُنَّ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ بِأُصْبُعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى السَّمَاءِ : أَيُّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَعْتَقْتُهَا رَوَاهُمَا أَحْمَدُ ») .

حديث عبید الله بن عبد الله رواه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار ، وهذا إسناد رجاله أئمة ، وجهالة الصحابي مغفورة كما تقرر في الأصول ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا أبو داود من حديث عون ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء » الحديث ، وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثني أبي عن جدی فذكره ، وفي اللفظ مخالفة كثيرة ، وسياق أبي داود أقرب إلى السياق الذي في الباب ، وروى نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث الشريد بن سويد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم عن سعيد عن ابن عباس بنحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، ومن ذلك حديث معاوية بن الحكم السلمي المشهور (قوله إن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها) إلى آخر ما في الحديثين ، استدلل بالحديثين على أنه لا يجرى في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك لأنه قال تعالى - أو تحجز رقبة - بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان ، قال ابن بطال : جهل الجمهور ومثمهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق

الماطلوع على المقيد كما حلوا المطلق في قوله تعالى - وأشهدوا إذا تبايعتم - على المقيد في قوله تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وخالف الكوفيون فقالوا : يجوز إعتاق الكافر ، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر واحتج له في كتابه الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ، وما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة أخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فإنه في شك من برائة اللمة .

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي

في مسجد مكة والمدينة

- ١ - (عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ انْفِطَحَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَنْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكُلُّمَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَهْدَا الْخَبِيرَ ، وَزَادَ « فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي بَعَثْتُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هَاهُنَا لَمَقَضَى حَسَبُكَ ذَلِكَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ »)
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ : إِنَّ شَفَايَ اللَّهُ فَلَاحُ خَرَجَنَ فَلَا صَلَاتَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَمَّهَزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ : فَجَاءَتْ مَسْمُونَةَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اجْلِسِي فَكُفِّي مَا صَنَعْتَ وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنِّي نَهَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ، وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ » وَكَذَلِكَ لِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَادَ : « وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا »)
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

وَسَلَّمَ لَاتُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالْمَسْجِدِ الْمَدِينِيِّ هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِينَ فِي رِوَايَةٍ « لَأَنْمَا يُسَافِرُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » .

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ، وصححه أيضا ابن دقيق العياشي في الاقتراح ، وحديث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكوت عنه أبو داود والمنذرى ، وله طرق رجال بعضها ثقات . وقد تقرر أن جواز الصلاة في المساجد الثلاثة . وقيل إنه روى الحديث عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث جابر الآخر رواه أحمد من حديث أحمد بن عبد الملك : حدثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر رفعه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » قال الحافظ : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء . وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي ، ولفظه « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي » . وفي الباب عن جابر أيضا عند ابن عدي بانظ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة » وإسناده ضعيف لأنه من حديث يحيى بن أبي حية عن عثمان بن الأسود عن مجاهد عن جابر . وفي الباب أيضا من حديث أبي النرداء مرفوعا عند الطبراني في الكبير « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة » . وعن أبي ذر عند الدارقطني في العلل والحاكم في المستدرک « صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات في بيت المقدس » وعند ابن ماجه من حديث ميمونة بنت سعد « بأن الصلاة في بيت المقدس كألف صلاة في غيره » وروى ابن ماجه من حديث أنس « فصلاة في المسجد الأقصى بمئتين ألف صلاة ، وإسناده ضعيف . وروى ابن عبد البر في التمهيد من حديث الأرقم « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثمة ، يعنى بيت المقدس » قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت . وحديث ابن هزيمة الآخر هو أيضا متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وغيره (قوله صلى الله عليه وآله) « فيه دليل على أن من نذر بصلاة أو صدقة أو نحوها في مكان ليس بأفضل من مكان النذر فإنه لا يجب عليه الرجاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان ، بل يكون الوفاء بالتعلل في مكان النذر » وقد تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر للتأشير بأن يفتح بيوتنا بني

بنذره بعد أن سأله : هل كانت كذا هل كانت كذا ؟ فدل ذلك على أنه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية : ولعل الجمع بين ما هنا وما هناك أن المكان لا يتعين حتماً ، بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هنا بياناً للجواز ، ويمكن الجمع بأنه يتعين مكان النذر إذا كان مساوياً للمكان الذي فيه الناذر أو أفضل منه ، لا إذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ، ويشعر بهذا ما في حديث ميمونة من تعليل ما أفتت به ببيان أفضلية المكان الذي فيه الناذرة في الشيء المنذور به وهو الصلاة (قوله إلا المسجد الحرام) هذا فيه دليل على أفضلية الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم على غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه استثناءه فافتضى ذلك أنه ليس بمفضل بالنسبة إلى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن أن يكون مساوياً أو أفضل ، وسائر الأحاديث دلت على أنه أفضل باعتبار الصلاة فيه بذلك المقدار (قوله لا تشدد الرحال الخ) فيه دليل على أنه يتعين مكان النذر إذا كان أحد الثلاثة المذكورة : وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي : وقال أبو حنيفة : لا يلزم وله أن يصلي في أي محل شاء ، وإنما يجب عنده المشي إلى المسجد الحرام إذا كان بجمع أو عمرة ، وما عدا الأمكنة الثلاثة فلا يتعين مكاناً للنذر ولا يجب الوفاء عند الجمهور ، وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل إلى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع ، وقد وقع لحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين أهل عصره لا يتسع المقام لبسطها :

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

١ - (عن ابن عباس (أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ « وَأَمْرَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ ، يَعْنِي نُمْ مَاتَتْ ، فَقَالَ : صَلَّى عَنْهَا » قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) :

حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادَةَ أصله في الصحيحين : وقول ابن عباس الذي أشار البخاري بأنه نحو ما قاله ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح « أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها ، وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك ، فقال مالك في الموطأ : إنه بلغه أن عبد الله ابن عمر كان يقول : لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، وأخرج النسائي من

طريق أيوب بن موسى عن ابن أبي رباح عن ابن عباس قال: « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد » أورده ابن عبد البر من طريقه موقوفا ، ثم قال : والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب : قال الحافظ : ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والنبي في حق الحى : قال : ثم وجدت عن ابن عباس ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب ، فعنه ابن أبي شيبة بسند صحيح : سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال : يصام عنه النذر : وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله صلى عنها للعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، فعد منها الولد » لأن الولد من كسبه فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره ، فمعنى صلى عنها أن صلاتك مكتوبة لها ولو كنت إنما تنوى عن نفسك ، كما قال ولا يخفى تكلفه :

وحاصل كلامه تخصيص الجواز بالولد ، وإلى ذلك ذهب ابن وهب وأبو مصعب من أصحاب الإمام مالك ، وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة لأعن حى ولا عن ميت : ونقل عن المهلب أن ذلك لو جاز لجاز في جميع العبادات البدنية ، ولكن الشارع أحق بذلك أن يفعله عن أبيه : ولما نهى عن الاستغفار لعنه ولبطل معنى قوله - ولا تكسب كل نفس إلا عليها - قال الحافظ : وجميع ما قاله لا يخفى وجه تعقبه خصوصاً ما ذكره في حق الشارع صلى الله عليه وآله وسلم : وأما الآية فعمومها مخصوص اتفاقاً : وقد ذهب ابن حزم ومن وافقه إلى أن الوارث يازمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات : واختلف في تعيين نذر أم سعد ، فقيل كان صوماً لما رواه مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أمى أتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال نعم » الحديث : وأجيب بأنه لم يكن فيه أن الرجل سعد ، وقال ابن عبد البر : كان عتقا ، واستدل بما أخرجه من طريق القاسم ابن محمد أن سعد بن عبادة قال « يا رسول الله إن أمى ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ قال نعم » وقيل كان صدقة لما رواه في الموطأ وغيره « أن سعداً أخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل لأمه أوصي ، قالت : المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم ، فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال نعم » وليس في هذا والنبي قبله أنها نذرت ، قال عياض : والذي يظهر أنه كان نذرها في مال أو ميهما : وظاهر حديث الباب أنه كان معينا عند سعد ، وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثالث ، وشرط المالكية والخنفية أن يوصى بذلك مطلقاً ، إذ

كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء والإمارة وغيرهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفِئَلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَكُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) .

حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي سعيد قد أخرج نحوهما البزار بإسناد صحيح من
حديث عمر بن الخطاب بلفظ « إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرُوا أحدكم ، ذلك أمير أمره
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضا بإسناد صحيح من حديث عبد الله
ابن عمر مرفوعا بلفظ « إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » وأخرجه بهذا اللفظ
الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح ، وهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ، وقد
سكت أبو داود والمنذرى عن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وكلاهما رجالهما رجال الصحيح
إلا علي بن بحر وهو ثقة ، ولفظ حديث أبي هريرة « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
أحدهم » وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم
لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف ، فمع عدم التأخير يستبد كل
واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التدمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ،
وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعته لعدد أكثر
يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع النظام وفصل الخصام أولى وأحرى ، وفي ذلك
دليل لقول من قال : إنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام ، وقد ذهب
الأكثر إلى أن الإمامة واجبة ، لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا ، فعند المعتزلة
وأكثر المعتزلة والأشعرية يجب شرعا ، وعند الإمامية يجب عقلا فقط ، وعند الجاهل
والبلخي والحسن البصري يجب عقلا وشرعا ، وعند ضرار والأصم وهشام القزويني
والنجدات لا يجب .

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَبَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ
مَا وَلَائِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ، فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَأَنْوَلِي
هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ ») :
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا
عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِينَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) :
- ٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكَ
يُسَدِّدُهُ » ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَتَسْتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَنَعِمَ
الْمَرْضُوعَةُ ، وَيَتَسْتَفِئُ الْفَاطِمَةُ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَارِيزْمِيٍّ وَالنَّسَائِيُّ) :
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ،
وَمَنْ غَلَبَ جَوْرَهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَوْجِدْ غَيْرَهُ) :
- حديث أنس أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الأعلى التغلبي عن بلال بن
أبي بردة الأشعري عن أنس مرفوعا بلفظ « من طلب القضاء واستعان عايه وكل إلى نفسه
ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده » قال : لا يروى عن أنس إلا بهذا
الإسناد تفرد به عبد الأعلى ، وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن
خيثمة عن أنس ، قال : ولا يعلم عن أنس إلا من هذا الوجه . وأخرجه الترمذي من
الطريقتين جميعا وقال : حسن غريب ، وقال في الرواية الثانية : أصح . وأخرجه الحاكم

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال عن خيشمة وصححه : وتعقب أن خيشمة لينة يحيى بن معين ، وعبد الأعلى ضعفه الجمهور ، وأخرج الحديث ابن المنذر بلفظ « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكرهه عليه أنزل ، الله ملكا يسدّده » وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى وسنده لا مطعن فيه ؛ فإن أبا داود قال : حدثنا عباس العنبري ، يعني ابن عبد العظيم أبا نفضل شيخ الشيخين ، حدثنا عمر ابن يونس ، يعني اليمامي ، حدثنا ملازم بن عمرو ، يعني ابن عبد الله بن بدر اليمامي ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، حدثني محمد بن نجدة ، يعني اليمامي عن جده يزيد بن عبد الرحمن يعني الذي يقال له أبو كثير السخيمي عن أبي هريرة فذكره (قوله أو أحدا حرص عليه) بفتح المهملة والراء : قال العلماء : والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يوكّل إليها ولا يكون معه إعانة كما في الحديث الذي بعده ، وإذا لم يكن معه إعانة لا يكون كفوا ولا يولى غير الكفاء لأن فيه تهمة (قوله لا تسأل الإمارة) هكذا في أكثر طرق الحديث ، ووقع في رواية بلفظ « لاتتمنين الإمارة » بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة : قال ابن حجر : والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب (قوله عن غير مسألة) أى سؤال (قوله وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أى صرفت إليها ، وكل الأمر إلى فلان : صرفه إليه ، ووكله بالتشديد : استحفظه : ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ويستفاد من هذا أن طلب ما يتعلق بالحكم مكره ؛ فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان : ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في آخر الباب ، قال الحافظ : ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية ؛ وبالجملته فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة فلا تحل تولية من كان كذلك ؛ وما كان الطالب للإمارة يريد بها الظهور على الأعداء والتنكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة ؛ قال ابن التين : محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف عليه السلام - اجعلني على خزائن الأرض - وقال سليمان - وهب لي ملكا - ؛ قال : ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السلام انتهى ؛ قلت : ذلك لو توثق الأنبياء أنفسهم بسبب العصمة من الذنوب ؛ وأيضاً لا يعارض الثابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا ، فيمكن أن يكون الطلب في شرع يوسف عليه السلام سائغاً ؛ وأما سؤال سليمان فخارج عن محل النزاع ، إذ محله سؤال المخلوقين لسؤال الخالق ، وسلمان عليه السلام إنما سأل الخالق (قوله إنكم استحرصتمون) بكسر الراء ويجوز فتحها ويدخل في لفظ الإمارة الإمارة العظمى وهي الخلافة

والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقه كما أخبر (قوله وستكون ندامة يوم القيامة) أى لمن لم يعمل فيها بما ينبغي • ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة • وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل» وفى الأوسط للطبراني من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك : لأدرى رفعه أم لا قال «الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة » : وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ « أولها ملامة وثانيها ندامة » أخرجه الطبراني : وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه « نعم الشئ الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة » قال الحافظ : وهذا يقيد ما أطلق فى الذى قبله ، ويقيد أيضا ما أخرجه مسلم عن أبي ذر « قلت : يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ قال : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها » قال النووى : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزي يوم القيامة . وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن الدخول فيها خطر عظيم : ولذلك امتنع الأكابر منها انتهى : وسأتى حديث أبي ذر هذا (قوله فنعم المرصعة وبئست الفاطمة) قال الداودى : نعمت المرصعة : أى فى الدنيا ، وبئست الفاطمة : أى بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذى يفظم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه . وقال غيره : نعمت المرصعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة (قوله ثم غلب عدله جوره) أى كان عدله فى حكمه أكثر من ظلمه كما يقال : غلب على فلان الكرم : أى هو أكثر خصاله ، وظاهره أنه ليس من شرط الأجر الذى هو الجنة أن لا يحصل من القاضى جور أصلا ، بل المراد أن يكون حوره مغلوبا بعدله : فلا يضر الجور المغلوب بالعدل ، إنما الذى يضر ويوجب النار أن يكون الجور غالبا للعدل : قيل هذا الحديث محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا للقاضى الذى طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب قد تقدم طرف من الجمع وبقى الكلام فى استحقاق الأمير للإعانة هل يكون بمجرد إعطائه لها من غير مسئلة كما يدل عليه حديث عبد الرحمن بن سمرة المذكور فى الباب أم لا يستحقها إلا بالإكراه والإجبار كما يدل عليه حديث أنس المذكور أيضا ، فقال ابن رسلان : إن المطلق مقيد بما إذا أكرهه على الولاية وأجبر على قبولها فلا ينزل الله إليه الملك بسدده إلا إذا

أكره على ذلك جبراً، ولا يحصل هذا لمن عرضت عليه الولاية قبلها من دون إكراه كما
 في لفظ الترمذي من رواية بلال بن مرداس «ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده»
 وقال : حسن غريب . ولا يخفى ما في حديث أنس من المقال الذي قدمناه مع اضطراب
 ألفاظه التي أشرنا إلى بعضها وأكثر ألفاظه بدون ذكر الإيجاب والإكراه كما في سنن أبي داود
 وغيرها . على أنه على فرض صحته وصلاحيته لمعارضته بينه وبين حديث عبد الرحمن بن سمرة
 لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطى الإمارة من غير مسألة أعين عليها ، وليس فيه نزول
 الملك للتسديد . وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسدده ، فغايبته أن الإعانة
 تحصل بمجرد إعطاء الإمارة من غير مسألة بخلاف نزول الملك فلا يحصل إلا بالإيجاب
 فلا معارضة ولا إطلاق ولا تقييد إلا في حديث أنس نفسه فيمكن أن يحمل المطلق من
 ألفاظه على الإيجاب والإكراه بالمقيد بهما إذا انتهض لذلك : لا يقال : إن إنزال الملك
 للتسديد نوع من الإعانة فتثبت المعارضة ، لأننا نقول : بعض أنواع الإعانة لا يعارض
 البعض الآخر ؛

باب التشديد في الولاية وما يخشى على من لم يتم بحقتها دون القائم به

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا
 لِلنَّسَائِيِّ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حَيْسَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَلَكَ آخِذٌ
 بِقَتْلِهِ حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَإِنْ قَالَ :
 أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوِيٍّ فَهَوِيٍّ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 « وَيَلُّ لِلْأَمْرَاءِ ، وَيَلُّ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيَلُّ لِلْأُمَمَاءِ ، لَيْسَتْ مَسْنِينٌ أَكْرَامٌ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبِهِمْ كَانَتْ مُتَمَلِّقَةً بِالثَرِيحِ يَسْتَدْبِدُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
 وَلَمْ يَنْكُرُوا تَحْمِيلًا عَلَى شَيْءٍ ») :

٤ - (وَعَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لَتَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَسَّيْ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِئِنَّ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ » .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَبْلِي أَمْرًا عَشْرَةَ فَتًا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكُهُ بِيْرُهُ ، أَوْ أَوْبِقَهُ إِثْمُهُ ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا لِدَامَةٌ ، وَأَخْرَجَهَا خِزْيُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ») .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ يُوْبِقَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَسِيَ اللَّهُ وَهُوَ أَجْدَمُ » رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ) .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ أَبُو بِنُ مَاجَةَ : وَفِي لَفْظٍ « اللَّهُ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجْرُ ، فَإِذَا جَارَ تَهَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٨ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّتِي يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوْا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدارقطني وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وله طرق. وقد أعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. قال الحافظ ابن حجر: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له. وقد ذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري: قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال للنسائي: وفي إسناد عثمان بن محمد الأحنسي: قال النسائي: ليس بذلك القوي. وقال: وإنما ذكرناه لثلاث يخرج من الوسط، ويجعل عن ابن أبي ذئب عن سعيد انتهى: فلا تتم التوبة. فأخرج النسائي للحديث كما زعم الحافظ: وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان والبراز وفي إسناد مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة: وحديث أبي هريرة الثاني حسنه السيوطي. وحديث عائشة أخرجه أيضا العقيلي وابن حبان والبيهقي: قال البيهقي:

همران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ولا يقين سماعه منها : ووقع في رواية الإمام
 أحمد من طريقه قال « دخلت على عائشة فذكرتها حتى ذكرنا القاضي » فذكره ، قال
 في مجمع الزوائد : وإسناده حسن : وحديث أبي أمامة حسنه السيوطى ، وفي معناه أحاديث
 منها حديث عبادة المذكور بعده ، ومنها حديث أبي هريرة عند البيهقي في السنن بلفظ « ما من
 أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يكفه العدل أو يوبقه الجور » ، ومنها حديث
 ابن عباس « ما من أمير يؤمر على عشرة إلا سئل عنهم يوم القيامة » أخرجه الطبراني
 في الكبير ، وأخرج البيهقي حديثا آخر عن أبي هريرة بمعنى حديثه هذا : وحديث عبادة
 أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث سعد بن عبادة : وحديث
 عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وابن حبان وحسنه
 الترمذى (قوله فقد ذبح بغير سكين) بضم الذاك المعجمة مبنى للمجهول ، قال ابن
 الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن
 فسد ، وقال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلال
 دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين : والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح ،
 وبغير السكين كالتحق أو غيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ في التحذير : قال
 الحافظ في التلخيص : ومن الناس من فتن بحب القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من
 صياقه فقال : إنما قال : ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق
 عليه ولا ينبغي فساده انتهى : وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن
 القاسم أنه قال : ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه ، إذ الذبح بغير سكين
 مجاهدة النفس وترك الهوى والله تعالى يقول - والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلا - : ويدل
 على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا هريرة عليك
 بطريق قوم إذا فرغ الناس أمنوا ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم قوم تركوا
 للدنيا فلم يكن في قلوبهم ما يشغلهم عن الله ، قد أجهدوا أبدانهم وذبحوا أنفسهم في طلب رضا
 الله ، فناهيك به فضيلة وزلتى لمن قضى بالحق في عبادة إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لتعظم له
 المثوبة امتثانا ، وقد ذكر الله قصة إبراهيم خليله عليه السلام : وقوله - يا بئى إني أرى
 في المنام أني أذبحك - فإذا جعل الله إبراهيم في تسليمه للذبح ولده مصدقا فقد جعل ابنه
 لاستسلامه للذبح ذبيحا ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين » بمعنى
 إسماعيل وعبد الله ، فكذلك القاضي عندنا لما استسلم لحكم الله وأصطبر على مخالفة الأبعاد
 والأقارب في خصوماتهم لم تأخذه في الله لومة لأثم حتى قاده إلى مر الحق جعله ذبيحا
 للحق ويبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله ، وقد روى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عليا ومعاذا ومعقل بن يسار فنعم الذابح ونعم المذبح : وفي كتاب الله الدليل على الترغيب فيه بقوله - يحكم بها النبيون الذين أسلموا - إلى آخر الآيات انتهى . وحديث أبي هريرة الذي ذكره لأدرى من أخرجه فيبحث عنه : وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لاني ترغيبهم ، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف ؛ ومن جعله من الترغيب فقد أبعد ، وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس ، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف ، وقد ورد في الترغيب في القضاة ما يغني عن مثل ذلك التكلف ؛ فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة ؛ إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ؛ ورواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بلفظ « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ؛ ورواه أحمد من طريق عمرو بن العاص بلفظ « إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » وإسناده ضعيف أيضا ؛ وأخرج أحمد في مسنده وأبو نعيم في الحلية عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « السابقون إلى ظل الله يوم القيامة : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوا بدلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا حكمهم لأنفسهم » وهو من رواية ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد عنها ، قال أبو نعيم : تفرد به ابن لهيعة عن خالد ؛ قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة ؛ ورواه أبو العباس بن القاص في كتاب آداب القضاء له ؛ ومن الأحاديث الواردة في الترغيب حديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب ؛ ومنها حديث ابن عباس « إذا جلس الحاكم في مكانه هبط عليه ملكان يسدّانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر ، فإذا جاز هرجا وتركاه » أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن زيد الأشعري عن ابن جريج عن عطاء عنه وإسناده ضعيف ؛ قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ؛ وروى الطبراني معناه من حديث واثلة بن الأسقع ؛ وفي البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا « من ولي من أمور المسلمين شيئا وكل الله به ملكا عن يمينه وأيسره قال : وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّانه إذا أريد به خير ؛ ومن ولي من أمور المسلمين شيئا فأريد به غير ذلك وكل إلى نفسه » قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوى ؛ ومن أحاديث الترغيب حديث عبد الله بن أبي أوفى المذكور في الباب ؛ ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء ، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من

الباطل بعد إحراز مقدار من آلاتهما يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره : وأما من كان بعكس هذه الأوصاف أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه ، لأن كل عاقل يعلم أن من تسلق للقضاء وهو جاهل بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا أو جهلا مركبا ، أو من كان قاضرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك لإحباب المال والشرف أو أحدهما ، إذ لا يصح أن يكون الحامل من قبيل الدين ، لأن الله لم يوجب على من لم يتمكن من الحكم بما أنزل من الحق أن يتحمل هذا العبء الثقيل قبل تحصيل شرطه الذي يحرم قبوله قبل حصوله : فعلم من هذا أن الحامل للمقصرين على التفات على القضاء والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ليس إلا الدنيا للدنيا ، فإياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التخريب والتدليس والتلبيس وقالوا : ما لهم بغير الحق حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار بنص المختار ، فلو أن كنتم تحشون الله وتتقونه حق تقاته لما أقدمتم على المخاطرة بادئ بدء بدون إيجاب من الله ولا إكراه من سلطان ولا حاجة من المسلمين : وقد كثر التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى جميع الأقطار اليمنية (قوله) فهوى أربعين خريفا) قال في النهاية : هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة ، لأن التحريف لا يكون في السنة إلا مرة ، فإذا انقضى أربعون خريفا انقضت أربعون سنة (قوله ويل للعرفاء) بضم العين المهملة وفتح الراء والفاء جمع عريف : قال في النهاية : وهو القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم ، فعيل بمعنى فاعل ، والعرفاء عمله . وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث وهم الأمراء والعرفاء والأمناء أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سببا لتشديد العقوبة عليهم ، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة (قوله أو أوبقه ثمه) بالياء الموحدة والقاف : قال في النهاية : يقال وبق يبق ، ووبق يوبق : إذا هلك ، وأوبقه غيره فهو موبق (قوله وكلتا يديه يمين) قال في النهاية : أى أن يديه تبارك وتعالى بصفة الكمال لا تنقص في واحدة منهما ، لأن الشمال تنقص عن اليمين : وكل ما جاء في القرآن والحديث من إضافة البد والأيدى واليمين وغير ذلك من أسماء الجوارح إلى الله فإنما هو على سبيل الحجاز والاستعارة ، والله مفرغ عن التشبيه والتجسيم ٥

باب المنع من ولاية المرأة والضمي ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَكَذَوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ٥
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ٥
- ٣ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْقَاضِي رَجُلًا) ٥
- ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُنْفِيَ بِغُتْيَا غَيْرِ ثَبِتَ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « مَنْ أُنْفِيَ بِغُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمٌ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ٥
- ٥ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أَحِبُّ إِلَيْكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَا لَيْدِي ») ٥
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي ؟ قَالَ : فَضْرَبَ أَيْدِيهِ عَلَى مَنْكِبِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥
- ٧ - (وَعَنْ أُمِّ الْمُحْسِنِينَ الْأَحْمَسِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ .

٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ وِلَايَةِ الْحُكْمِ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ عَبْدًا) .

حديث أبي هريرة الأول قد أخرج ما يشهد له أحمد من حديث قيس الغفاري مرفوعاً ، وفيه التحذير من إمارة السفهاء ، ورجاله رجال الصحيح ، ومثله أخرجه الطبراني عن عوف بن مالك مرفوعاً ، وفي إسناده النهاس بن قهم وهو ضعيف . وحديث بريدة أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي والحاكم وصححه . قال الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ورواه مروارة . قال الحافظ : له طرق غير هذه جمعها في جزء مفرد . وحديث أبي هريرة الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده أئمة أكثرهم من رجال الصحيح ، وزاد أبو داود « ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » . وحديث أنس لفظ البخاري « أطيعوا السطان وإن عبدا حبشيا كالزبيبة » (قوله لن يفلح قوم الخ) فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم وليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب : قال في الفتح : وقد اتفقوا على اشترط الذكورة في القاضي إلا عن الخنثية ، واستثنوا الحدود ؛ وأطلق ابن جرير ، ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي ، ورأى المرأة ناقص ولاكمال سيما في محافل الرجال واستدل المصنف أيضاً على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه « رجل ورجل » فدل بمفهومه على خروج المرأة (قوله وإمارة الصبيان) فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً ، قال في البحر : إجماعاً وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة ، منها قتل الحسين رضى الله عنه ، ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين (قوله القضاة ثلاثة الخ) في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والخائر إلى النار ؛ وبالجملة فما صنع أحد بنفسه ما صنعه من ضاقت عليه المعاش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الأرامل والأيتام ما يحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالأحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الإسلام (قوله من أقي) بضم الهمزة وكسر المثناة مبنى لما لم يسم فاعله فيكون المعنى من أفتاه مفتت عن غير ثبت من الكتاب والسنة ، والاستدلال كان إنمعه على من أفتاه

بغير الصواب لاعلى المستفتى المقلد ، وقد روى بفتح الهمزة والمثناة فيكون المعنى من أفتى الناس بغير علم كان إمامه على الذى سوغ له ذلك وأفتاه بجواز الفتيا من مثله مع جهله وأذن له فى الفتوى وورخص له فيها (قوله أراك ضعيفا) فيه دليل على أن من كان ضعيفا لا يصلح لتولى القضاء بين المسلمين : قال أبو على الكراييسى صاحب الشافعى فى كتاب أدب القضاء له : لأعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه ، وأن يكون عارفا بكتاب الله عالما بأكثر أحكامه عالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حافظا لأكثرها ، وكذا أقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف ، وأقوال فقهاء التابعين : يعرف الصحيح من السقيم ، يتبع النوازل من الكتاب ، فإن لم يجد فى السنة ، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة ، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به ، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ، ويكون حافظا للسان ونطقه وفرجه ، فهى لكلام الخصوم ، ثم لا بد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى ، ثم قال : وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم : وقال المهلب : لا يكتفى فى استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلا لذلك ، بل أن يراه الناس أهلا له : وقال ابن حبيب عن مالك : لا بد أن يكون القاضى عالما عاقلا : قال ابن حبيب : فإن لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف وبالعقل يسأل ، وهو إذا طلب العلم وجدته ، فإذا طلب العقل لم يجده انتهى : قلت : ماذا يصنع الجاهل العاقل عند ورود مشكلات المسائل ؟ وغاية ما يفيد العقل التوقف عند كل خصومة ترد عليه وملازمة سؤال أهل العلم عنها والأخذ بأقوالهم مع عدم المعرفة لحقها من باطلها ، وما بهذا أمر الله عباده فإنه أمر الحاكم أن يحكم بالحق وبالعدل والقسط وبما أنزل ، ومن أين لمثل هذا العاقل العاقل عن حلية الدلائل أن يعرف حقيقة هذه الأمور ، بل من أين له أن يتعقل الحجة إذا جاءته من كتاب أو سنة حتى يحكم بمدلولها ، ثم قد عرف اختلاف طبقات أهل العلم فى الكمال والقصور والإنصاف والاعتساف والتثبوت والاستعجال والطيش والوقار والتعويل على الدليل والقنوع بالتقليد ، فمن أين لهذا الجاهل العاقل معرفة العالى من السافل حتى يأخذ عنه أحكامه وينيط به حله وإبرامه ، فهذا شيء لا يعرف بالعاقل باتفاق العقلاء ، فما حال هذا القاضى إلا كحال من قال فيه من قال :

كبهيمة عمياء قاد زمامها أعمى على عوج الطريق الحائر

(قوله لا تأمرون على اثنين الخ) فى هذا النهى بعد إخماض النصح بقواه صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحب لك ما أحب لنفسى » إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف

عن القيام بحقها من أي جهة من الجهات التي يصدق على صاحبها أنه ضعيف فيها ، وقد قدمنا كلام النووي على هذا الحديث في باب كراهية الحرص على الإمامة (قوله وإن أمر عليكم عبد حبشي) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة منسوب إلى الحبشة (قوله كأن رأسه زبيبة) على واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف ، وإنما شبه رأس العبد بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها ، وقد حكى الحافظ في الفتح عن ابن بطال عن المهلب أنها لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمل له إماما قرشيا ، لأن الإمامة لا تكون إلا في قریش . قال : وأجمعت الأمة على أنها لا تكون في العبيد ، وحكى في البحر عن العترة أنه يصح أن يكون العبد قاضيا ، وعن الشافعية والحنفية أن لا يصح أن يكون العبد قاضيا .

باب تعليق الولاية بالشرط

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَزْوَةِ مَوْتَةَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَخْبَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَجْهُوَةٌ) .

حديث ابن عمر هو طرف من حديث طويل في ذكر غزوة موتة ، وكذلك حديثا أبي قتادة وعبد الله بن جعفر هما في وصف الغزوة المذكورة ، وقد اشتمل على جميع ذلك كتب الحديث والسير فلا نطول بذكره ، وقد استدلل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل كما في ولاية جعفر فإنها مشروطة بقتل زيد ، وكذلك ولاية عبد الله بن رواحة فإنها مشروطة بقتل جعفر ، ولا أعرف الآن دليلا يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط ، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل .

باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

١ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

- ٣ - (وَعَنْ ثُوْبَانَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا) ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،
- ٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَمْنِ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ تَحْلَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وحسنه الترمذى : وقد عزاه الحافظ في [بلوغ المرام] إلى أحمد والأربعة وهو وهم ، فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو المذكور ؛ وهم أيضا بعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ « في الحكم » ، وليست تلك الزيادة عند أبي داود بل لفظه « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشى والمرشى » قال ابن رسلان في شرح السنن ، وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد « في الحكم » وحديث ابن عمرو أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى والدارقطنى . قال الترمذى : وقواه الدارمى اهـ : وإسناده لا مطعن فيه ، فإن أبا داود قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعنى اليربوعى : حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن ، يعنى القرشى العامرى خال ابن أبي ذئب ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي سلمة ، يعنى ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص : وحديث ثوبان أخرجه أيضا الحاكم وفي إسناده ليث بن أبي سليم : قال البزار : إنه تفرد به : وقال فى مجمع الزوائد : إنه أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده أبو الخطاب وهو مجهول اهـ : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليهما الترمذى : قال فى التلخيص : يظفر من خرجهما : وحديث عمرو بن مرة أخرجه أيضا الحاكم والبزار : وفى الباب عن أبي مریم الأزدي مرفوعا أخرجه أبو داود والترمذى بلفظ « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » قال الحافظ فى الفتح : إن سنده جيد : وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأههم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم : هو حديث منكر (قوله على الراشى) هو دافع الرشوة ، والمرشى : القابض لها ، والرائش : هو ما ذكره فى الرواية التى فى الباب قال ابن رسلان : ويدخل فى إطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهى حرام بالإجماع اهـ : قال الإمام المهدي فى البحر فى كتاب الإجازات منه : مسألة : وتحرم رشوة الحاكم إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشى والمرشى »

قال الإمام يحيى : ويفسق للوعيد : والراشئ إن طلب باطلا عنه الخبر : قال المنصور بالله وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي : وإن طلب بذلك حقا مجمعا عليه جاز . قيل : وظاهر المذهب المنع لعموم الخبر وإن كان مختلفا فيه فكالباطل إذ لا تأثير لحكمه اه : قلت : والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الرشوة منه للحاكم لأدري بأي تخصص ، فالحق التحريم مطلقا أخذنا بعموم الحديث ، ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بداهل مقبول وإلا كان تخصيصه ردا عليه ، فإن الأصل في مال المسلم التحريم - ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - « لا يجلب مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » وقد انضم إلى هذا الأصل كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقا وذلك لا يجلب لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئا من الحطام وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلا فذلك أقبح لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزناها ، لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإخراج صدره والإضرار به بخلاف المدفوع إلى البغي ، فالتوصل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به ، وهو أيضا ذنب بين العبد وربّه ، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ، ما بينه وبين الله وبين الأمرين بون بعيد . ومن الأدلة الدالة على تحريم الرشوة ما حكاه ابن رسلان في شرح السنن عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا قوله تعالى - أكلون للسحت - بالرشوة : وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال لا - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والظالمون ، والفاسقون - ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فإن أهدى لك فلا تقبل : وقال أبو وائل شقيق بن سلمة أحد أئمة التابعين : القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر : رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح اه ما حكاه ابن رسلان : ويدل على المنع من قبول الهدية من استعان بها على دفع مظلمته ما أخرجه أبو داود عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شفع لأخيه شفاعا فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولا هم الشامي وفيه مقال : ويدل على تحريم قبول مطلق الهدية على الحاكم وغيره من الأمراء حديث «هدايا الأمراء غلول» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد : قال الحافظ : وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز : وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن سيرين ، قال الحافظ : وإسناده أشد ضعفا ، وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن

عبيدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جابر وإسماعيل ضعيف: وأخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أنس بإفظ «هدايا العمال صحت» وقد تقدم في كتاب الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإفظ «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول» أخرجه أبو داود ، وقد بوب البخاري في أبواب القضاء : باب هدايا العمال ، وذكر حديث ابن اللثبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة ، لأن المهدي إذا لم يكن معتادا للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدى إليه إلا لغرض ، وهو إما التقوى به على باطله ، أو التوصل لهديته له إلى حقه ، والكل حرام كما تقدم : وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه ، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتمله من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تقول إلى ما آلت إليه الرشوة : فيحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي إليه بعد توليه للقضاء ، فإن للإحسان تأثيرا في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يوثر الميل عن الحق عند عروض الخاصة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدى إلى قبل الدخول فيه بل من الأقارب فضلا عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبطه ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه : وقد ذكر المغربي في شرح [بلوغ المرام] في شرح حديث الرشوة كلاما في غاية السقوط فقال مامعناه : إنه يجوز أن يرشى من كان يتوصل بالرشوة إلى نيل حق أو دفع باطل ، وكذلك قال : يجوز للمرئى أن يرتشى إذا كان ذلك في حق لا يلزمه فعله ، وهذا أعم مما قاله المنصور بالله ومن معه كما تقدمت الحكاية لذلك عنهم ، لأنهم خصوا الجواز بالراشئ وهذا عمه في الراشئ والمرئى ، وهو تخصيص بدون تخصيص ومعارضة لعموم الحديث بمحض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم ، ولا يفتقر بمثل هذا إلا من لا يعرف كيفية الاستدلال ، والقائل رحمه الله كان قاضيا (قوله والخلة) في النهاية : الخلة بالفتح : الحاجة والفقر فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص ، وفي الحديث دليل على أنه لا يحمل احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات : قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا ، قال في الفتح : وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكن الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب الاحتجاج حينئذ لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشره ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه
القضاة من شدة الاحتجاب وإدخال بطائق من الخصوم لم يكن من فعل السلف اه ه
قلت : صدق لم يكن من فعل السلف ، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان ،
فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا ، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم
وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره ، وهذا مما لم
يتعبد الله به أحدا من خلقه ولا جعله في وسع عبد من عباده : وقد كان المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم يحتجب في بعض أوقاته : وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه
كان بوابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة ، وإذا
أجعل لنفسه بوابا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته ، فبالأولى اتخاذه
في مثل البيت وبين الأهل : وقد ثبت أيضا في الصحيح في قصة حلفه صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا أن عمر استأذن له الأسود لما قال له : يا رباح استأذن لي ه
فذلك دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتخذ لنفسه بوابا ، ولو لا ذلك لاستأذن
عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : استأذن لي : وقد ورد ما يخالف هذا في الظاهر ، وهو ما ثبت
في الصحيح في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا ه
والجمع ممكن ه أما أولا فلأن النساء لا يحجن عن الدخول في الغالب لأن الأمر الأهم من
اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يمشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه ه
وأما ثانيا فلأن النبي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقا ، وغاية ذلك أنه لم يكن
له صلى الله عليه وآله وسلم حاجب راتب ه قال ابن بطال : الجمع بينهما أنه صلى الله عليه
وآله وسلم إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجاب بيته وبين
الناس ويبرز لطالب الحاجة وبمثلته قال الكرمانى : وقد ثبت في قصة عمر في منازة أمير المؤمنين
عليّ وللعباس في ذلك أنه كان له حاجب يقال له يرفا ه قال ابن التين متعقبا لما نقاه عن
الداودي في كلامه المتقدم : إن كان مراده للبطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح ، يعنى
أنه حادث ، وإن كان مراده للبطائق التي يكتب فيها للسبق ليلبدأ بالنظر في خصومة من سبق
فهو من العدل في الحكم اه ه قلت : ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع
من كان يباه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعا كثيرا ، ولا سيما
إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمينية ، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعا
فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته ، بل يجعل يباه من يرقم الواصلين من
الخصوم الأول فالأول ، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة ، فالتخصيص
لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل حديث نهى الحاكم

عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور كما سيأتي ، وكذلك أمره بالثبوت والاستماع للحجة كل واحد من الخصمين ، وكذلك أمره بجهد الرأي في الخصومة التي تعرض ، قال بعض أهل العلم : وظيفة البواب أو الحاجب أن يتطالع الحاكم بحال من حضر ، ولا سيما من الأعيان الاحتمال أن يجيئ مخاصما ، والحاكم يظن أنه جاء زائرا فيعطيه حقه من الإكرام الذي لا يجوز لمن يجيئ مخاصما انتهى ، ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن شئنا مكن محرمانا في حديث الباب ، قال في الفتح : وافق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم ولا سيما إن خشي فوات الرقعة ، وأن من اتخذ بوابا أو حاجبا أن يتخذة أمينا ثقة عفيفا عارفا بحسن الأخلاق عارفا بمقادير الناس انتهى .

باب ما يلزم اعتماده في أمانة الوكلاء والأعوان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَبْزُغَ » وَفِي لَفْظٍ « مَنْ ائْتَمَّ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ » وَوَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « إِنْ قَبِيسَ بْنِ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

حديث ابن عمر أخرجه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول لا مطعن فيه لأنه قال : حدثنا أحمد بن يونس ، يعني البربوعي ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد : يعني الدمشقي الطويل وهو ثقة قال : جلسنا لعبد الله بن عمر فذكره ، والإسناد الثاني قال : حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، يعني العامري وثقة النسائي ، حدثنا عمر بن ابن يونس ، يعني النجاشي وهو ثقة ، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري ، يعني ابن عبد الله بن عمر ، حدثنا المثنى بن يزيد قال المنثري : هو مجهول انتهى ، وقد أخرج له النسائي في عمل اليوم والليلة عن مطر ، يعني ابن طهمان الخراساني الوراق ، قال المنثري : أضعفه غيره . واحد انتهى ، وقد أخرج له مسلم في مواضع عن نافع عن ابن عمر فذكره بمعناه (قوله من مخاصم) قال الغزالي : الخصومة لجاج في الكلام ليستوفي بها مال أو حق المقصود ، وتارة تكون ابتداء وتارة تكون اعتراضا ، والمراء لا يكون إلا اعتراضا على كلام سابق ، قال بعضهم : إياك والخصومة فإنها تمحق الدين ، ويقال : ما خلاصم قط ورع (قوله لم يزل في مخط الله) هذا ضم شديد له شيطان : أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل والثاني

أَن يَعْلَمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ، فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فَلَا وَعِيدَ ، وَإِنِ كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُ الْمُخَاصَمَةِ
أَمَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (قَوْلُهُ مِنْ أَعَانَ عَلَى خِصْمَةٍ يَظْلَمُ) فِي مَعْنَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَقِيُّ
فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ شَرْحَبِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ،
« مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيَعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ » ، وَأَمَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ بَلْفِظِ « انصُرْ أَضْحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » فَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ « أَنِ انصُرِ
الظَّالِمَ كَفَّهُ عَنِ الظُّلْمِ » (قَوْلُهُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ) أَي انْقَابَ وَرَجَعَ بِغَضَبٍ لَازِمٍ لَهُ ،
وَمَعْنَى الْغَضَبِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ إِرَادَةُ الْعُقُوبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ إِذَا
رَأَى مُخَاصِمًا أَوْ مَعِينًا عَلَى خِصْمَةٍ بِتِلْكَ الصِّفَةِ أَنْ يَزْجِرَهُ وَيُرَدِّعَهُ لِيُنْتَهَى عَنْ غِيهِ (قَوْلُهُ إِذَا
قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ) يَعْنِي بِنَ عِبَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (قَوْلُهُ كَانَ يَكُونُ) قَالَ الْكُرْمَانِيُّ :
فَائِدَةٌ تَكَرَّرَ لَفْظُ الْكُفُونِ إِرَادَةَ بَيَانِ الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ
حِبَّانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَفْظِ « كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْخ » (قَوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ
الْبُشْرَى) زَادَ التِّرْمِذِيُّ « لِمَا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ » وَقَدْ تَرَجَّمُ ابْنُ حِبَّانَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : اخْتِزَارُ
المُصْطَفَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا ، وَقَدْ رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ « أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنِ يَصْرِفُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى شَيْءٍ
فَصَرَفَهُ عَنْ ذَلِكَ » وَالشَّرْطُ يَضُمُّ الْمَعْجَمَةَ وَالرَّاءَ وَالنَّسْبَةَ إِلَيْهَا شَرْطِيٌّ بِضَمِّتَيْنِ ، وَقَدْ يَفْتَحُ الرَّاءَ
فِيهِمَا : عَوَانَ الْأَمِيرِ ، وَالْمَرَادُ بِصَاحِبِ الشَّرْطِ كَبِيرِهِمْ ، وَقِيلَ سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَذَالَةُ الْبُخْتَدِ ،
وَمِنَهُ فِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ الْمُتَقَدِّمُ وَلَا الشَّرْطُ اللَّثِيمَةُ : أَي رَدِيءُ الْمَالِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ الْأَشْدَاءُ
الْأَقْوِيَاءُ مِنَ الْبُخْتَدِ ، وَمِنَهُ فِي حَدِيثِ الْمَلَاخِمِ « وَيَنْشَرُطُ شَرْطَةَ الْمَوْتِ » أَي يَتَعَاقِدُونَ عَلَى
أَنْ لَا يَفِرُّوْا وَلَوْ مَاتُوا : قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : شَرْطَةُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ ، وَمِنَهُ الشَّرْطُ لِأَنَّهُمْ نَجِيحَةُ
الْبُخْتَدِ ، وَقِيلَ هُمْ أَوَّلُ طَائِفَةٍ تَتَقَدَّمُ الْجَيْشَ ، وَقِيلَ سَمَوْا شَرْطًا لِأَنَّ لَهُمْ عِلَامَاتٍ يَعْرِفُونَ بِهَا
فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْمَعِيِّ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاؤُا أَنْفُسِهِمْ لِذَلِكَ ، يُقَالُ : أَشْرَطَ
فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ كَذَا إِذَا أَعَدَّهَا ، قَالَ أَبُو عَيْدٍ ، وَقِيلَ مَاخُودٌ مِنَ الشَّرِيطِ وَهُوَ الْحُلُّ
الْمَبْرُومُ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّدَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْأَعْوَانِ لِذَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ .

باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

- ١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَّانٌ) ، وَآهُ الْجَمَاعَةُ .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَصَ

الزُبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاحِ الْحِجْرَةِ الَّتِي
يَسْمُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : مَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاحْتَضَمَ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ
الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَمَلَّوْنَ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ
الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ
نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
الْآيَةُ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، لَكِنَّهُ لِلخُمْسَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا »
وَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ فِيهِ « فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ
مَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ
الزُّبَيْرُ « فَوَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ - فَلَا وَرَبِّكَ - الْآيَةُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ لَتَكِينٍ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ
خَاصَمَ رَجُلًا وَذَكَرَهُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ « قَالَ
ابْنُ شِهَابٍ : فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ
إِلَى الْكَعْبِيِّينَ » وَفِي الْخَبَرِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ لِلخُصْمِ وَالْعَفْوُ عَنِ التَّعْزِيرِ
(قوله لا يرضين الخ) قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز
بالحكم إلى غير الحق فنع ، وبذلك قال فقهاء الأمصار . وقال ابن دقيق العيد : النهي عن
الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يخل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم
على الوجه . قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع
والعطش المفرطين ، وغلبة التعاس وسائر ما يتعلق به القاب تعلقا يشغاه عن استيفاء النظر
وهو قياس مظنة على مظنة ، وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على

النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره ، وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه
 « لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان » انتهى ، وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري
 وهو متهم بالوضع ، وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة ،
 فالو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق ،
 لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد أن أغضبه كما في حديث الباب ، فكأنهم
 جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه
 وآله وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضاه وغضبه بخلاف غيره
 فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب
 لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه
 بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف ، قال الحافظ ابن حجر : وهو
 تفصيل معتبر ، وقيد إمام الحرمين والبعثي الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله ، واستغرب
 الروياني هذا واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث ، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم
 حال الغضب ، وذكر ابن المنير أن الجمع بين حديثي الباب بأن يجعل الجواز خاصاً بالنبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي ، أو أن غضبه إنما كان للحق
 فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع ، وقد تعقب القول بالتحريم وعدم انعقاد الحكم بأن
 النهي الذي يفيد فساد النهي عنه هو ما كان لذات النهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له
 لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة ، وهذه قاعدة مقررة في الأصول
 مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم أطراد (قوله أن رجلاً من الأنصار) اسمه ثعلبة بن حاطب
 وقيل حميد ، وقيل حاطب بن أبي بلتعة ولا يصح لأنه ليس بأنصاري ، وقيل إنه ثابت بن
 قيس بن شماس ، وإنما ترك صلى الله عليه وآله وسلم قتله بعد أن جاء في مقاله بما يدل
 على أنه صلى الله عليه وآله وسلم جار في الحكم لأجل القرابة لأن ذلك كان في أوائل
 الإسلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتألف الناس إذ ذاك ، كما ترك قتل عبد الله
 ابن أبي بعد أن جاء بما يسوغ به قتله ، وقال القرطبي : يحتمل أنه لم يكن منافقاً بل صدر منه
 ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن أبي بلتعة ومسطح وحمته وغيرهم ممن بلرّه لسانه
 بلرة شيطانية (قوله في شراح) بكسر الشين المعجمة وراء مهملة بعد الألف جيم : وهي
 مسايل النخل ، والشجر واحدها شرجة ، وإضافتها إلى الحرّة لكونها فيها ، والحرّة بفتح
 الحاء المهملة : هي أرض ذات حجارة سود (قوله سرح الماء) بفتح السين المهملة وتشديد
 الراء المكسورة ثم حاء مهملة : أي أرسله (قوله ثم أرسل إلي جارك) كان هذا على سبيل

الصلح (قوله أن كان ابن عمك) بفتح الهمزة لأنه استفهام للاستكثار : أى حكمت بهذا
لكونه ابن عمك (قوله حتى يرجع الماء إلى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو الجدار ، والمراد به أصل الحائط ، وقيل أصول الشجر والصحيح الأول : وفى الفتح
أن المراد به هنا : المسناة وهى ما وضع بين شريبات النخل كالجدار ، ويروى الجدر بضم
الجيم والدال جمع جدار : وحكى الخطاى الجدر بسكون الدال المعجمة وهو جدر الحساب ،
والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب : وفى بعض طرق الحديث « حتى يبلغ الماء الكعبين » رواه
أبو داود (قوله فلما أحفظ الأنصارى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بالخاء المهملة :
أى أثار حفيظته : قال فى الفتح : أحفظه بالمهملة والطاء المشالة : أى أغضبه (قوله فاستوعى)
أى استوفى ، وهو من الوعاء كأنه جمعه له فى وعائه (قوله فقدرت الأنصار والناس)
هو من عطف العام على الخاص (قوله فكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن
الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبالغ الكعبين فجعلوا ذلك
معيار الاستحقاق الأول فالأول ؛ والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته ، وقد
تقدم الكلام على ذلك فى باب « الناس شركاء فى ثلاث » من كتاب إحياء الموات .

باب جلوس الخضمين بين يدي الجاكم والتسوية بينهما

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَضْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَضْمَانِ فَلَا تَقْنُصَ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ
مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبْسِئَ لَكَ الْقَضَاءُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن الزبير أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وفى إسناده مصعب بن ثابت
ابن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف كما قال ابن معين وابن حبان ؛ وبين الذهبي ذلك
الضعف فقال : فيه نين لغاطه . وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط : وقال النسائي : ليس
بالقوى ، وقال المنذرى : لا يحتج بحديثه ، وقد صحح الحديث الحاكم كما حكاه الحافظ
فى بلوغ المرام : وحديث أمير المؤمنين على عليه السلام أخرجه أيضا ابن حبان وصححه
وحسن الترمذى ، وله طرق منها عند البزار وفيها عمرو بن أبى المقدام ، وفيها أيضا

اختلاف على عمرو بن مرة ، ففي رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البخري قال :
حدثني من سمع أمير المؤمنين علياً ، ومنهم من أخرجه عن أبي البخري عن أمير المؤمنين
علي عليه السلام ، ومنهم من رواه عن حارثة بن مضرب عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم
من رواه عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن أمير المؤمنين علي ، ومنهم من رواه
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن أمير المؤمنين علي عليه السلام ، ورواه
أبو يعلى والدارقطني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين
قلعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ومجاسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفع
على الآخر » وفي إسناده عبادة بن كثير وهو ضعيف ، وفي الباب عن أمير المؤمنين علي
عليه السلام أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودى فقال « لو كان خصمى مسلماً
جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا تساووهم
في المجالس » أخرجه أحمد أبو الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم
التيمى قال « عرف على درعا مع يهودى » فذكره مطولاً وقال : منكر ، وأورده ابن
الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمية ، ورواه البيهقي من وجه
آخر من طريق جابر عن الشعبي قال « خرج أمير المؤمنين علي السوق فإذا هو بنصراني يبيع
درعا ، فعرف أمير المؤمنين علي عليه السلام الدرع » وذكر الحديث ، وفي إسناده عمرو
ابن سمرة عن جابر الجعفي وهما ضعيفان : قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد
له إسناداً يثبت (قوله أن الخصمين يقعدان الخ) هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين
بين يدي الحاكم ، ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا مجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة
بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب
المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك ، والوجه في مشروعية هذه الهيئة
أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد
الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها ، وكثيراً ما ترى من كان
متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد ، فاعل هذه هي الحكمة والله أعلم
ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك
الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها ، وأوضح من ذلك حديث أم سلمة وقصة
أمير المؤمنين علي عليه السلام مع خصمه عند شريح كما تقدم ، وفيها تخصيص المسلم إذا
كان خصمه كافراً فلا يساويه في الموقف بل يرفع موقف المؤمن على موقف الكافر لأن
الإسلام يعلو ، ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعا قائمين أو مضطجرين أو أحدهما

قوله حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه ، والنهي يدل على قبح المنهي عنه ، والقبح يستلزم الفساد ، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكما آخر ، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لمرده ، ولكن عند اثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف .

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداد الذمي على المسلم

١ - (عَنْ هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الزَّيْمَةُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ « ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ ؟ » وَكَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ « أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمٍ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ وَقَدْ عَلَّمْتَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، هَذَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ تُغَنِّمَنَا شَيْئًا فَأَرْجِعَ فَأَقْضِيَهُ ») قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يَرْجِعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَقَرَّرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَتَنَزَعَ الْعِصَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانْتَزَرَ بِهَا ، وَتَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزًا فَقَالَتْ : مَالِكُ يَأْصَحِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا . فَقَالَتْ : هَادٍ وَلَكَ هَذَا الْبُرْدُ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْتَمَرُ عَلَى النَّأْكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) .

٢ - (وَمِثْلُهُ مَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يَرْجِعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَقَرَّرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَتَنَزَعَ الْعِصَابَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَانْتَزَرَ بِهَا ، وَتَنَزَعَ الْبُرْدَةَ ثُمَّ قَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزًا فَقَالَتْ : مَالِكُ يَأْصَحِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا . فَقَالَتْ : هَادٍ وَلَكَ هَذَا الْبُرْدُ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ أَنَّ الْحَاكِمَ يُكْتَمَرُ عَلَى النَّأْكِلِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا) .

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٥).

حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده، وقاب ابن
أبي حاتم: هرماس بن حبيب العبدي روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر أنه
أسأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن هرماس بن حبيب العبدي فقالا: لا نعرفه وقال: (٥)
أسألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابي لم يرو عنه غير الثمر بن شميل
ولا يعرف أبوه ولا جده (٥) وحديث ابن حنبل قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد
والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات، إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجده له رواية
عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى (قوله الزم) بفتح الزاي: فيه دليل على جواز
املازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تفرره بحكم الشرع: وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة
وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له
من الاكتساب ويدخل معه داره: وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى
يخضر بيئته القريبة: أوجب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم
وهذا بخلاف البيئة البعيدة: وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها: بل إذا قال
لبيئة غائبة، قال الحاكم: لك يمينه أو أخره حتى تحضر بيئتك، وحماتوا الحديث على
أن المراد الزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من
المقال أولى من هذا التأويل المتعسف: وأما حديث ابن أبي حنبل فليس فيه دليل على
الملازمة بل فيه التشديد على المدينين بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار مخبرها من
دون بيئته وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلمًا أو كافرًا
(قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك) سماه أسيرًا باعتبار ما يحصل له من المدة بالملازمة له، وكثر قوله
تذلل عند المطالبة، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة: وقد زاد برزبن بعده
قوله « ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه » (قوله وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا) لعل هذا
في الأمور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضًا
بخلاف الكلام في المخاورات التي تجزئ من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور
الشرعية، فعمل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك، مثلاً
لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلاً بأنه خرج إلى المسجد وصلى ووجع إلى
بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول
وأما تكرير التسليم فعمله التسليم المراد به الاستئذان، وقد ثبت مشروعية تكريره لا يفتقر ربيته

النزل الذي وقع الاستئذان عليه لأنه كان يكرّر السلام الواقع لمخصّص الشحية مثلا لا يأتى
وجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرّات: ٥.

باب الجاكنم يشفع للخضم ويستوضع له

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَةَ دَيْنًا كَانَ لَهُ
هَلِيئَةٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَمَخَّرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ
حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا كَعْبُ ، فَقَالَ : لَسْبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعْ مِنْ
مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ . أَيْ الشَّطْرَ ، قَالَ : قَدْتُ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَازُ الْحُكْمِ
فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنَّ مَنْ قِيلَ لَهُ بَيْعٌ ، أَوْ هَتَبٌ ، أَوْ أَبْرٌ ، فَقَالَ : قَدْتُ فَعَلْتُ
صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْإِعْمَاءَ الْمَفْهُومَ يَقُومُ مَقَامَ الشُّطْرِ) .

(قوله سجد حجرتي) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر ، وقيل
الريق منه يكون في مقدم البيت ، ولا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصرعين
والحجرة ما يجعل عليه الرجل حاجزا في بيته (قوله ضع من دينك هذا وأومأ إليه) فيه دليل
على أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام لأنها تدل كما تدل عليه الحروف والأصوات فيصح
بيع الأخرس وشراؤه وإيجارته وسائر عقودها إذا فهم ذلك عنه (قوله أي الشطر) هو
النصف على المشهور : ووقع في حديث الإسراء ما يدل على أن الشطر يطلق على الجزء ،
والمراد بهذا الأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك
بعض الدين ، وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين (قوله قد فعلت الخ)
يحتمل أن يكون في نزاعهما في مقدار الدين كأن يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على
ما يقرّ به المديون ، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يضع الشطر من المقدار الذي ادّعا
فيكون الصلح حينئذ عن إنكار ، ويدل الحديث على جوازه ، ويحتمل أن يكون النزاع
بينهما في التقاضي باعتبار حلول الأجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون
في الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار . وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار
الشافعي ومالك وأبو حنيفة والمداوية (قوله قم فاقضه) قيل هذا أمر على جهة الوجوب لأن
رب الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يجعل إليه دينه لئلا يجمع على ريب
إلحال بين الرضيعة والمطل .

باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

١ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَلَمَّ بِرَأْنِ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) .

(قوله إنما أنا بشر) البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم ، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته ، والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لأنه أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم ، وقد أطل الكلام على بيان معنى هذا الحصر علماء المعاني والبيان فليرجع إلى ذلك (قوله ألحن) بالنصب على أنه خير كان : أي أظن بها ، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً حتى يخيل أنه محق وهو في الحقيقة مبطل . والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع في رواية في الصحيحين : أي أحسن إيراداً للكلام ، ولا بد في هذا التركيب من تقدير محذوف لتصحيح معناه : أي وهو كاذب ، ويسمى هذا عند الأصوليين دلالة اقتضاء لأن هذا المحذوف اقتضاء اللفظ الظاهر المذكور بعده . وقال في النهاية : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق ، وأراد أن بعضهم يكون أعرف بالحجة وأظن لها من غيره ، ويقال لحن فلان : إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم انتهى (قوله وإنما أقطع له قطعة من النار) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام بثول به إلى أهل النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على ما يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بطونهم فاراً » وقد قدمنا الكلام على بعض ألفاظ الحديث في كتاب الصلح فوق تكرر البعض هنا لتكرار الفائدة : وفي الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الخيل حتى يصير أحقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم : وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر كما في الحديث الصحيح ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء ، وخالف

أقبح ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتاج به عليهم ، وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلى الأمر فيحكم به ، ويكون في الباطن بخلاف ذلك : قال الحافظ : لكن مثل ذلك لو وقع لم يقر عليه صلى الله عليه وآله وسلم لثبوت عصمته : واحتج من منع من ذلك بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمر المكلفين بالخطأ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه حتى قال تعالى - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الآية ، وبأن الإجماع معصوم من الخطأ فالرسول أولى بذلك : وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استأزم الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ : وأجيب عن الثاني برد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فرض وجوده دل على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فرجع الاتباع إلى الرسول لا إلى نفس الإجماع . قال الحافظ : وفي الحديث أيضا أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف أنه لا يبرأ في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم . والحديث حجة لمن أثبت أنه قد يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشئ في الظاهر ويكون الأمر في الباطن بخلافه ، ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال عقلا ولا نقلا . وأجاب من منع بأن الحديث يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الإقرار أو البينة ، ولا مانع من وقوع ذلك فيها ، ومع ذلك لا يقر على الخطأ ، وإنما الذي يمتنع وقوع الخطأ فيه أن يخبر عن أمر بأن الحكم الشرعي فيه كذا ويكون ذلك ناشئا عن اجتهاده فإنه لا يكون إلا حقا لقوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - . وأجيب بأن ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الإشكال كما كان ، والمقام يحتاج إلى بسط طويل ومحا الأصول فإيرجع إليها . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الحكم بتسليمك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم وجبا لتسليمك ولأزالة النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ، ومعهم أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لخله للمحكوم له ، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرا وباطنا أو حملوا حديث الباب على ماورد فيه وهو المال : واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين فإنه أصلى الله عليه وآله وسلم فرّق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به : قالوا : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تملك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل بخلاف الأموال : وتعقب بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعالم بأن أحدهما كاذب وهو أصل برأسه فلا يقاس عليه ،

وقال بعض الحنفية مجيبا على من استدلل بالحديث لما تقدم بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا يئنه هناك ولا يمين وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة وبأن «من» في قوله فن قضيت له شرطية، وهو لا يستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع وهو جائز فيما يتعلق به غرض وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالمبالغة في الخصومة، وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقد والفسوخ لكنه لم يسبق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقر على الخطأ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ وإلا فتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه: وظاهر الحديث يخالف ذلك فيما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ وهو باطل: والجواب عن الأول أنه خلاف الظاهر بل من التحريف الذي لا يفعله منصف. وكذا الثاني: والجواب عن الثالث أن الخطأ الذي لا يقرّ عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم الصادر منه عن شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأً للاتفاق على العمل بالشهادة وبالأيان وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأً وليس كذلك لما في حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» فيحكم بإسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الأمر يعتقد خلاف ذلك. ولما في حديث المتلاعنين حيث قال «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه: وكذلك حديث «إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس» فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ. وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام: قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهرا وباطنا مخالف لهذا الحديث الصحيح والإجماع المذكور ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات، ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب، وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مستقل إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها: ووجه الرد عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها مع أنه يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية: وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده

فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ، نعم لو شهدت البيعة مثلا بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعا أو ظنا راجحا لم يجوز له أن يحكم بما قامت به البيعة ، قال الحافظ : ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم كما سيأتي .

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

١ - (في حديث زيد بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره فتعلم كتاب اليهود وقال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه » رواه أحمد والبخاري . قال البخاري : قال عمر بن الخطاب وعنده أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت نخبرك بالذي صنع بها . قال : وقال أبو جمرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .)

(قوله حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه) يعني إليهم هذا الحديث من الأحاديث المعلقة في البخاري ، وقد وصله في تاريخه بلفظ « إن زيد بن ثابت قال : أتى في النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فأعجب في ، فقيل له : هذا غلام من بني النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرين سورة ، فاستقرأني ، فقرأت ق ، فقال لي : تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له إلى يهود . وأقرأ له إذا كتبوا إليه » وأخرجه أيضا موصولا أبو داود والترمذي وصححه . وأخرجه أحمد وإسحق . وأخرجه أيضا أبو يعلى بلفظ « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي وينتصوا فتعلم السريانية » . وظاهره أن اللغة السريانية كانت معروفة يوثق وهي غير العبرانية ، فكانه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يتعلم اللغتين (قوله ماذا تقول هذه) أي المرأة التي وجدت حبلى (قوله وقال أبو جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة والراء المهملة : وفي الحديث جواز ترجمة واحد . قال ابن بطال : أجاز الأكثر ترجمة واحد . وقال محمد بن الحسن : لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : هو كالبيعة ، وعن مالك روايتان : ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد . وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد . وعن أبي يوسف باثنين . وعن زفر لا يجوز أقل من اثنين . وقال الكرماني : لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ، وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة ، فيرجع الخلاف إلى أنها إخبار أو شهادة ، فلو سلم الشافعي أنها إخبار لم بشرط العدد ، ولو سلم الحنفي أنها شهادة

نقل بالعدد . وقال ابن المنذر : القياس يقتضى اشتراط العدد فى الأحكام ، لأن كل شئ غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة ، والواحد ليس بينة كاملة حتى يضم إليه كماله النصاب ، خير أن الحديث إذا ضح سقط النظر : وفى الاكتفاء يزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : يمكن أن يجاب بأنه ليس غير النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحاكم فى ذلك مثله لإمكان اطلاعه على ما غاب عنه بالوحى بخلاف غيره بل لا بد له من أكثر من واحد ، فهما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحد ، ومهما كان طريقه الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب : وقد نقل الكرابيضى أن الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم إلا ترجمان واحد : وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم : لا يترجم إلا حر عدل ، وإذا أقر المترجم بشئ وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم .

باب التحكم بالشاهد واليمين

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ ») .
٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَةَ ابْنِ حَزْمٍ وَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ) .
٣ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بِالْعِرَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَدْرَقَطِيُّ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قال « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الأَدْرَادِيُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهَيْلٍ ، فَقَالَ : أَحْسَبُ رِبِيعَةَ وَهُوَ عِنْدِي نَفْسَةٌ أَيْ حَدَّثْتَهُ إِتْيَاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ » قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ

مَسْلًا عَلَيْهِ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَتَسَى بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ
يُحَدِّثُهُ عَنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ) :
٥ - (وَعَنْ سُرَّقٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ
شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَبَيَّنَّ الطَّالِبِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

حديث ابن عباس قال في التلخيص : قال فيه الشافعي وهذا الحديث ثابت لا يرد مما أحد
من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده : وقال النسائي : إسناده جيد
وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس : وقال ابن عبد البر :
لامطمن لأحد في إسناده . وقال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين : ليس بمحفوظ
وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال :
وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره ، ثم روى بإسناد جيد حديثا من طريق وهب بن
جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ،
ثم قال : وليس من شرط قبول رواية الإخبار كثرة رواية الراوي عن روى عنه ، ثم إذا
روى الثقة عن لا ينكر سماعه منه حديثا واحدا وجب قبوله وإن لم يكن يروى عنه غيره على
أن قيسا قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ،
أخرجه أبو داود وتابع عبد الرزاق أبو حذيفة : وقال الترمذي في العلال : سألت محمدا ،
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : لم يسمعه عندي عمرو بن دينار ، قال الحاكم :
قد سمع عمرو بن دينار عن عدة أحاديث وسمع جماعة من أصحابه فلا ينكر أن يكون سمع
منه حديثا وسمعه من بعض أصحابه عنه : وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد بين عمرو
وابن عباس طاوسا فهم ضعفاء : قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلق برواية الضعفاء انتهى
[ما في التلخيص على الحديث : وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وهو من حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر ، قال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه
مرسلا وهو أصح ، وقيل عن أبيه عن أمير المؤمنين على انتهى : وقد ذكر المصنف رحمه
الله الطريقتين كما ترى : وقال ابن أبي حاتم في العلال عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسلا ،
وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله وربما وصله : وقال الشافعي والبيهقي :
حين الوهاب وصله وهو ثقة : قال البيهقي : وروى إبراهيم بن أبي هند عن جعفر عن أبيه
عن جابر رفعه « أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد » وإبراهيم ضعيف جده
رواه ابن عدى وابن حبان في ترجمته : وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة ،
وحديث عمارة قال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات ، ولفظه « إن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قضى باليمين والشاهد. وحديث سعد بن عبادة لفظه في مسند أحمد عن إسماعيل بن
 عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة وأن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين والشاهد. انتهى ، وإسماعيل بن عمرو قال الحافظ
 الحسيني : شيخ محامه الصدوق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح ،
 وأخرجه البيهقي وأبو عوانة في صحيحه من حديثه بسند آخر. وحديث أبي هريرة قال الحافظ
 في الفتح : رجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به
 ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه انتهى ، وأخرجه أيضا الشافعي ،
 وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح. ورواه البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال الترمذي بعد إخراج الطريق الأولى :
 حسن غريب . قال ابن رسلان في شرح السنن : إنه صحيح حديث الشاهد واليمين الحافظان
 أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت . وحديث سرق في إسناده
 لرجل مجهول وهو الرازي له عتقه فإنه قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
 يزيد بن هرون ، حدثنا جويرية بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن رجل
 من أهل مصر عن سرق فذكره ، ورجال إسناده رجال الصحيح لولا هذا الرجل المجهول .
 وقد أخرجه أيضا أحمد . قال في التلخيص : فائدة : ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من
 رواه فزاد على عشرين صحابيا ، وأصبح طرقه حديث ليين عباس ثم حديث أبي هريرة ،
 وأخرج للدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا قال « استشرت جبريل في القضاء باليمين
 والشاهد فأشار علي بالأموال لا بعد ذلك » وإسناده ضعيف . وفي الباب عن الزيب بضم
 الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة وهو ابن ثعلبة فذكر قصة وفيها « أنه قال له صلى الله عليه
 وآله وسلم : هل لك بيعة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت نعم ، قال :
 من بيتك ؟ قلت سمرة رجل من بني العنبر . ورجل آخر سماه له ، فشهد الرجل وأبي سمرة
 أن يشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أتى أن يشهد لك فتحلف مع
 شاهدك الآخر ، قلت نعم ، فاستحلفني ، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا ، ثم ذكر
 تمام القصة . وفيها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بالشاهد واليمين » أخرجه أبو داود
 مطولا . قال الخطابي : إسناده ليس بذلك . وقال أبو عمر النجاشي : إنه حديث حسن . قال
 المنذرى : وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
 رواية عمر بن الخطاب وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وسعد بن عبادة
 ومغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة انتهى ، فجملة عدد من ذكره المصنف رحمه الله سبعة
 وزيب وعمر بن الخطاب ومغيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
 بن عمر بن الخطاب ، وأبو سعيد الخدري وبلال بن الحرث ومسلمة بن قيس وعامر بن ربيعة

وسهل بن سعد وتميم الدارى وأم سلمة وأنس هؤلاء أحد وعشرون رجلا من الصحابة وهم المشار إليهم بقول ابن الجوزى: فزاد عددهم على عشرين : وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فقالوا : يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعى : وقد حكى ذلك صاحب البحر عن أمير المؤمنين على وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والهادوية ومالك والشافعي : وحكى أيضا عن زيد بن علي والزهرى والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين : وقد حكى البخارى وقوع المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة ؛ فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك ، فأجاب عليه ابن شبرمة بقوله تعالى - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال الحافظ : وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين ، يعنى الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن ، أو لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ، والأول مذهب الكوفيين : والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتاد به : وقد أجاب عنه الإسماعيلي فقال : الحاجة إلى إظهار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هي عليه لو انفردت حلت محل البيعة في الأداء والإبراء ، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد : قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس في القرآن لزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا في السنة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « شاهدك أو يمينه » :

وحاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه لكن مقتضى ما يبحث عنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا : وأيضا فالنسخ والمنسوخ لأبد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص : وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح ولا يلزم منه نسخ للكتاب بالسنة

لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى : « وأحلّ لكم ما وراء ذلكم - وأجمعوا على تحريم نكاح العمّة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق في المرّة الثانية ونحو ذلك » وقد أخذ من « ردّ الحکم بالشاهد » واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن ترك العمل بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنديب والوضوء من القهقهة ومن التيمم واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ، ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب : وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نيف وعشرون نفسا كما قدمنا ، وفيها ما هو صحيح كما سلف ، فأى شهرة تزيد على هذه الشهرة : قال الشافعي : القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد : قال ابن العربي : أظرف ما وجدت لهم في « ردّ الحکم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المتكر مع شاهد الطالب : والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله « قضى بالشاهد واليمين » وتعقبه ابن العربي بأنه جهل بالأمّة لأن المصيبة تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين : ثانيهما حمله على صورة مخصوصة : وهي أن رجلا اشترى من آخر عبدا مثلا ، فادعى المشتري أن به عيبا وأقام شاهدا واحدا ، فقال البائع : بعتك بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويردّ العبد : وتعقبه بنحو ما تقدم ويندور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر : وأقول : جميع ما أورده المانعون من الحکم بشاهد ويمين غير نافع في سوق المناظرة عند من له أدنى لإلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين - الآية » ، وعلى ما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدانك أو يمينه » غير منافية للأصل فقبولها متحتم : وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدا أن الآية والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المرود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين : على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف

لمفهوم حديث « شاهدهاك أو يمينه » ، فإن قالوا قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة : قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب ، هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلا فالهجة عليه أوضح وأتم (قوله وعن سرق) يضم السين المهملة وتشديد الراء بعدها قاف ، وهو ابن أسد ، صحابي مصري ، لم يرو عنه إلا رجل واحد .

باب ماجاء في امتناع العجاكم من العجكم بعلمه

١ - (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهم ابن حنظلة مصدقا ، فلاحاه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشججه فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: القود يارسول الله ، فقال : لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا ، فَرْضَوْا ، فَقَالَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخُتَيْبُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرْضَوْا أَفَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُفُوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ ، فَقَالَ : أَفَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخُتَيْبُهُمْ بِرِضَاكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ » رواه الخُمَيْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ)

٢ - (وعن جابر قال : أتى رجل بالجعيرة التي منصرفه من حنتين وفي ثوب بلال فضة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد أعدل ، فقال : ويملك ومن يعدل إذا لم أعدل لقد خبيثت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : دعيتي يارسول الله أقتل هكذا المنافق ، فقال : معاذ الله أن يتحدت الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يفترون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميثة ، رواه أحمد ومسلم قال أبو بكر الصديق : لو وأنت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعمرت له أحدا حتى يتكون مني صبري ، حكاها أحمد)

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى : قال المنذرى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى منقطعاً ، قال البيهقى : ومعمّر بن راشد حافظ قد أقام لإسناده فقامت به الحجة ، وأثر أبي بكر قال الحافظ فى الفتح : رواه ابن شهاب عن زيد بن الصامت أن أبا بكراً فذكره وصحح لإسناده .

وقد اختلف أهل العلم فى جواز القضاء من الحاكم بعلمه ؛ فروى البخارى عن عبد الرحمن ابن عوف مثل ما ذكره المصنف عن أبي بكر : واستدلّ البخارى أيضاً على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه بما قاله عمر : لولا أن يقول الناس زاد عمر آية فى كتاب الله لكتب آية الرجم . قال المهلب : وأفصح بالعلّة فى ذلك بقوله : لولا أن يقول الناس الخ ، فأشار إلى أن ذلك من قطع النرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم بشئ . قال البخارى : وقال أهل الحجاز : الحاكم لا يقضى بعلمه سواء علم بذلك فى ولايته أو قبلها : قال الكراييسى : لا يقضى القاضى بما علم لوجود التهمة ، إذ لا يؤمن على التقيّ أن تنطرق إليه التهمة : قال : ويلزم من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه مطلقاً أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يهد منه فجور قط أن يرجمه ويدعى أنه رآه يزنى ، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطامها ، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل إلى قتل عدوه ونفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب ؛ ومن ثم قال الشافعى : لولا قضاة السوء لقلت : إن للحاكم أن يحكم بعلمه . قال ابن التين : ما ذكره البخارى عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك وأكثر أصحابه . وقال بعض أصحابه : يحكم بما علمه فيما أقرّ به أحد الخصمين عنده فى مجلس الحكم . وقال ابن القاسم وأشهب : لا يقضى بما يقع عنده فى مجلس الحكم إلا إذا شهد به عنده . وقال ابن المنير : مذهب مالك أن من حكم بعلمه نقض على المشهور إلا إن كان علمه حادثاً بعد الشروع فى المحاكمة فقولان . وأما ما أقرّ به عنده فى مجلس الحكم فيحكم ما لم ينكر الخصم بعد إقراره . وقبل الحكم عليه فإن ابن القاسم قال : لا يحكم عليه حيثئذ ويكون شاهداً . وقال ابن الماجشون : يحكم بعلمه . قال البخارى : وقال بعض أهل العراق : ما سمع أو رآه فى مجلس القضاء قضى به وما كان فى غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرنهما إقراره : قال فى الفتح : وهذا قول أبي حنيفة ومن تبعه ، ووافقهم مطرف وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية . قال ابن التين : وجرى به العمل ؛ وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح . قال البخارى وقال آخرون منهم يعنى أهل العراق : بل يقضى لأنه مؤتمن . قال فى الفتح : وهو قول أبي يوسف ومن تبعه ، ووافقهم الشافعى فيما بلغنى عنه أنه قال : إن كان القاضى عدلاً لا يحكم بعلمه فى حد ولا قصاص إلا ما أقرّ به بين يديه ويحكم بعلمه فى كل الحقوق بما علمه قبل أن يلج القضاء أو بعد ماولى ، فقيّد ذلك بكون القاضى عدلاً

إشارة إلى أنه ربما ولى القضاء من ليس بعدل : قال البخارى : وقال بعضهم يعنى أهل العراق : يقضى بعلمه فى الأموال ولا يقضى فى غيرها : قال فى الفتح : هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف فيما نقله الكرابيسى عنه ، وهى رواية لأحمد ، قال أبو حنيفة : القياس أنه يحكم فى ذلك بعلمه ، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضى فى ذلك بعلمه : وحكى مثل ذلك فى الفتح عن بعض المالكية فقالوا : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء إلا فى الحدود : قال وهذا هو الراجح عند الشافعية : وقال ابن العرى : لا يقضى بعلمه ، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه فى الحدود : قال : ثم أحدث بعض الشافعية قولاً أنه يجوز فيها أيضاً حين رأوا أنها لازمة لهم : قال الحافظ : كذا قال فجرى على عادته فى التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف : وقد حكى فى البحر القول بأن الحاكم يحكم بعلمه عن العترة والشافعى وأبى حنيفة وأحمد : وحكى المنع عن شريح والشعبى والأوزاعى ومالك وإسحق وأحمد قولى الشافعى ، والأقوال فى المسئلة فيها طول قد ذكر البخارى وشرّاح كتابه بعضها منها فى باب الشهادة تكون عند الحاكم ، وبعضها فى باب من رأى للقاضى أن يحكم بعلمه : وذكر البخارى فى البابين أحاديث يستدل بها على الجواز وعدمه وهى فى غاية البعد عن الدلالة على المقصود ، وكذلك ما ذكره المصنف فى هذا الباب ؛ فإن حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما وقع به الرضا من الطالبين للقرود وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم بما رضوا به المرة الأولى فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم : وكذلك حديث جابر المذكور لا يدل على المطاوب بوجه : وغاية ما فيه الامتناع عن القتل لمن كان فى الظاهر من الصحابة لئلا يتولى الناس تلك المقالة والإخبار للحاضرين بما يكون من أمر الخوارج وترك أخذهم بذلك لتلك العلة : ومن جملة ما استدل به البخارى على الجواز حديث هند زوجة أبى سفيان لما أذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تأخذ من ماله ما يكفها وولدها : قال ابن بطال : احتج من أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجود النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان ولم يلتمس على ذلك بيينة : وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه لأنه خرج مخرج الفتيا ، وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى اه : فان قيل : إن محل الدليل إنما هو عمله بعلمه أنها زوجة أبى سفيان فكيف صح هذا التعقب ؟ فيجاب بأن الذى يحتاج إلى معرفة المحكوم له هو الحكم بالإفتاء ، فإنه يصح للمجهول ، فإذا ثبت أن ذلك من قبيل الإفتاء بطلت دعوى أنه حكم بعلمه أنها زوجة : وقد تعقب الحافظ كلام ابن المنير فقال : وما ادعى نفيه بعيد ، فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ ، وإصلاحه على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه ، فلا بد من سبق علم :

ويجاب عن هذا بأن الأمر لا يستلزم الحكم لأن المفتي يأمر المستفتى بما هو الحق لديه وليس ذلك من الحكم في شيء ومن جملة ما استدل به على المنع الحديث المتقدم عن أم سلمة « فأقضى بنحو ما أسمع » ولم يقل بما أعلم ، ويجاب بأن التنصيص على السماع لا ينبغي كون غيره طريقاً للحكم ، على أنه يمكن أن يقال إن الاحتجاج بهذا الحديث للمجوزين أظهر ، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه ، ففحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم ، ومن جملة ما استدل به المانعون حديث « شاهدك أو يمينه » وفي لفظ « وليس لك إلا ذلك » ويجاب بما تقدم من أن التنصيص على ما ذكر لا ينبغي ماعده ، وأما قوله « وليس لك إلا ذلك » فلم يقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد علم بالحق منهما من المبطل حتى يكون دليلاً على عدم حكم الحاكم بعلمه ، بل المراد أنه ليس للمدعى من المنكر إلا اليمين وإن كان فاجراً حيث لم يكن للمدعى برهان ، والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن يقال : إن كانت الأمور التي جعلها الشارع أسباباً للحكم كالبينة واليمين ونحوهما أموراً تعبدنا الله بها لا يسوغ لنا الحكم إلا بها ، وإن حصل لنا ما هو أقوى منها بيقين فالواجب علينا الوقوف عندها والتقيدها بها وعدم العمل بغيرها في القضاء كائناً ما كان ، وإن كانت أسباباً يتوصل للحاكم بها إلى معرفة الحق من المبطل والمصيب من الخطئ غير مقصودة لذاتها بل لأمر آخر وهو حصول ما يحصل للحاكم بها من علم أو ظن ، وأنها أقل ما يحصل له ذلك في الواقع فكان الذكر لها لكونها طرائق لتحصيل ما هو المعتبر فلا شك ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، لأن شهادة الشاهدين والشهود لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة أو ما يجري مجراها ، فإن الحاكم بعلمه غير الحاكم الذي يستند إلى شاهدين أو يمين ، ولهذا يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم « فن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار » فإذا جاز الحكم مع تجويز كون الحكم صواباً وتجويز كونه خطأ فكيف لا يجوز مع القطع بأنه صواب لاستناده إلى العلم اليقيني ، ولا ينبغي رجحان هذا وقوته ، لأن الحاكم به قد حكم بالعدل والقسط والحق كما أمر الله تعالى ، ويؤيد هذا ما سيأتي في باب استخلاف المنكر حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم للكندى « ألك بينة ؟ » فإن البينة في الأصل ما به يتبين الأمر ويتضح ، ولا يرد على هذا أنه يستلزم قبول شهادة الواحد والحكم بها ، لأننا نقول : إذا كان القضاء بأحد الأسباب المشروعة فيجب التوقف فيه على ما ورد ، وقد قال تعالى - وأشهدوا ذوي عدل منكم - وقال صلى الله عليه وآله وسلم « شاهدك » وإنما النزاع إذا جاء بسبب آخر من غير جنسها هو أولى بالقبول منها كعلم الحاكم ، واستدل المستفتى للحدود بما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » وفي

لفظ « لو كنت راجعا أحدا من غير بيعة لرجمتها » أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس في قصة الملاعة ، وظاهره أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه ، ومن ذلك قول أبي بكر وعبد الرحمن المتقدمان : ويمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يعمل بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعلم الرجم ، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه ، وقد تقدم في اللعان ما يزيد هذا وضوحا ، ومن الأدلة الدالة على جواز الحكم بالعلم ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة قال « جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال للمدعى : أقم البيعة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية للحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك » وفي رواية لأحمد « فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه كاذب إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله » وأعله ابن حزم بأبي يحيى وهو مصدع المعرقب ، كذا قال ابن عساکر ، وتعقبه المزى بأنه وهم بل اسمه زياد كذا اسمه عند أحمد والبخاري وأبي داود في هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء بن السائب عن البخري بن عبيد عن أبي الزبير مختصرا « أن رجلا حلف بالله وغمر له » قال : وشعبة أقدم سماعا من غيره : وفي الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت وعن ابن عمر : قال الحافظ : أخرجهما البيهقي والحارث بن عبيد هو أبو قدامة : فهذا الحديث فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بعلمه بعد وقوع السبب الشرعي وهو اليمين ، فبالأولى جواز القضاء بالعلم قبل وقوعه : وقد حكى في البحر عن الإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، واستدل لهم بأنه لم يفصل الدليل : وحكى عن أبي حنيفة ومحمد أنه إن علم الحد قبل ولايته أو في غير بلد ولايته لم يحكم به إذ ذلك شبهة ، وإن علم به في بلد ولايته أو بعد ولايته حكم بعلمه :

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَائِنِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَائِنُ الَّذِي يَسْتَفِيقُ عَلَيْهِ »)

أهل البيت « رواه أحمد وأبو داود وقال « شهادة الخائنين والخائنة » إلى آخره ،
ولم يترك تفسير القانع ، ولأبي داود في روايته « لا تجوز شهادة خائنين ولا
خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذبي غمري على أخيه » .

٢ - (وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه)

حديث عمرو بن شعيب أخرجه البيهقي وابن دقيق العيد : قال في التلخيص : وسنده
قوي ، وقد ساقه أبو داود بإسنادين : الإسناد الأول قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا
محمد بن راشد يعني المكحولی دمشقي نزيل البصرة وثقه أحمد بن معين ، حدثنا سليمان بن
موسى ، يعني القرشي الأموي فقيه أهل الشام وكان أوثق أصحاب مكحول وأعلامه ، عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهذا إسناد لامطعن فيه ، ورواية عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج ، والسند الثاني قال :
حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، يعني الدمشقي
الخزازي وهو ثقة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، يعني ابن يحيى التنوخي الدمشقي ، روى له
البخاري في الأدب وسائر الجماعة عن سليمان بن موسى المتقدم عن عمرو بن شعيب
بالإسناد المتقدم ، وهذا كالإسناد الأول ، وفي الباب من حديث عائشة مرفوعا بلفظ
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذبي غمر لأخيه ، ولا ظنين ولا قرابة » أخرجه الترمذي
والدارقطني والبيهقي ، وفيه يزيد بن زياد الشامي وهو ضعيف : قال الترمذي : لا يعرف
هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة
في العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي ، وفي الباب أيضا من حديث
عبد الله بن عمر بن الخطاب نحوه ، أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده عبد الأعلى وهو
ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضا ضعيف : قال البيهقي : لا يصح من هذا
شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الباب أيضا عن عمر « لا تقبل شهادة ظنين
ولا خصم » أخرجه مالك في الموطأ موقوفا وهو منقطع ، قال الإمام في النهاية : واعتمد
الشافعي خبرا صحيحا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقبل شهادة خصم على خصم »
قال الحافظ : ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض ، فروى أبو داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعث مناديا أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » ، ورواه أيضا البيهقي من طريق الأعرج
مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة » يعني

الذى بينك وبينه عداوة : ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه مثله ، وثى إسناده نظر ، وحديث الباب عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وقال : هذا الحديث مما تفرّد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار : وقال المنذرى : رجال إسناده احتجّ بهم مسلم فى صحيحه اه ، وسياقه فى سنن أبي داود قال : حدثنا أحمد بن سعيد الحمدانى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، يعنى الكلاعى عن أبي الهاد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن الهاد اللبى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، يعنى القرشى العامرى عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة (قوله لآتجوز شهادة خائن ولا خائنة) صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (قوله ولا ذى نجر) قال ابن رسلان بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة : قال أبو داود الغمر : الإحنة والشحناء ، والإحنة بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى إحنة : وهى الحقد ؛ قال الجوهرى : يقال فى صدره على إحنة ولا يقال حنة ، والمواحنة : المعادة ، والصحيح أنها لغة كما ذكره أبو داود وجمعها حنات : قال ابن الأثير : وهى لغة قليلة فى الإحنة ؛ وقال الهروى : هى لغة رديئة ، والشحناء بالمد : العداوة ، وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة وتخالف الصداقة ، فإن فى شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه ، وبيع آخرته بدنياه غيره ، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفى من عدوه فاقترقا : فان قيل : لم قبلتم شهادة المسالمين على الكفار مع العداوة ؟ قال ابن رسلان : قلنا العداوة ههنا دينية ، والدين لا يقتضى شهادة لزور ، بخلاف العداوة الدنيوية ، قال : وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة اه ، وإلى الأول ذهب الحادوية ، وإلى الثانى ذهب المؤيد بالله أيضا : والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لاتعارض بمحض الآراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول : قال فى البحر : مسألة : العداوة لأجل الدين لا تمنع كالعدي على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع (قوله ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) هو الخادم المنقطع إلى الخدمة فلا تقبل شهادته للتهمة يجلب النفع إلى نفسه ، وذلك كالأجير الخاص : وقد ذهب إلى عدم قبول شهادته للموثر له الهادى والقاسم والناصر والشافعى ، قالوا : لأن منافعه قد صارت مستغرقة فأشبهه العبد : وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته (قوله ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما التمسق الصريح : وقد حكى فى البحر الإجماع على أنها لاتصح الشهادة من فاسق لصريح قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل - وقوله - إن جاءكم فاسق - اه : واختلف

في شهادة الولد لوالده والعكس ، فمنع من ذلك الحسن البصري ، والشعبي وزيد بن عليّ والمؤيد بالله والإمام يحيى والثوري ومالك والشافعية والحنفية وعللوا بالتهمة فكان كالقناع ، وقال عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعتره وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في قول له : إنها تقبل لعموم قوله تعالى - ذوى عدل - وهكذا وقع الخلاف في شهادة أحد الزوجين للآخر لتلك العلة ، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة ، لأن الغالب فيهما المحاباة : وحديث « ولا ظنين » المتقدم يمنع من قبول شهادة المتهم ، فمن كان معروفا من القرابة ونحوهم بمئاته الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معها محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة ولم يكن كذلك ، فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة (قوله لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية) البدوى : هو الذى يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص ، بل يرتحل من مكان إلى مكان ، وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى ، وهى المصر الجامع : قال فى النهاية : إنما كره شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين والجهازلة بأحكام الشرع ، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها : قال الخطابى : يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقيقتها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها ، وكذلك قال أحمد : وذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد ، وذهب الأكثر إلى القبول : قال ابن رسلان : وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم اه ، وهذا حمل مناسب لأن البدوى إذا كان معروف العدالة كان رده شهادته لعله كونه بدويا غير مناسب لتواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها فى الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية إن وجد للشرح اصطلاح فى العدالة وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية ؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول وعند عدمها يعلم ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم المنع من شهادة البدوى إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة وإلا فقد قبل صلى الله عليه وآله وسلم فى الملل شهادة بدوى .

باب ما جاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر

١ - (عَنِ الشَّعْبِيِّ « أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَا هَذِهِ وَكَمْ يَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ ، يَعْنِي أَبَا مُوسَى فَأَنْخَبَرَاهُ وَقَدِمَا بَيْتْرَكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ

فِي صَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَحْلَفْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ
مَآخَانَ وَلَا كَذِبًا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَتَمًا وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّمَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكِيئَتُهُ
فَأَمَضَى شَهَادَتَهُمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ » :

٦ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ
تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ ، فَهَلْ
وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَفْتَهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْتُمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَسَأَلَ السَّهْمِيَّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمُوا
بَسْرَكْتَهُ فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مَخْطُوصًا بِدَهَبٍ ، فَأَحْلَفْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاعَ بِمَكَّةَ ، فَسَأَلُوا : ابْتِئْنَا مِنْ تَمِيمِ
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ، فَتَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ
إِشْهَادَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَمَاعَ لِصَاحِبِيهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَتِكُمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي موسى سكت عنه أبو داود والمنذرى : قال الحافظ في الفتح : إن رجال
إسناده ثقات اه : وسياقه عند أبي داود قال : حدثنا زياد بن أيوب ، يعنى الطوسى شيخ
البخارى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا زكريا ، يعنى ابن أبي زائدة عن الشعبي ، وأثر عائشة
رجاله فى المسند رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا الحاكم . قال فى الفتح : صح عن عائشة
وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وحديث ابن
عباس قال البخارى فى صحيحه وقال لى على بن المدينى فذكره . قال المنذرى : وهذه عادته
فبالم يكن على شرطه ، وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال : لأعرف ابن
أبى القاسم وقال : وهو حديث حسن اه : وابن أبى القاسم هذا هو محمد بن أبى القاسم ، قال
يحيى بن معين : ثقة قد كتبت عنه ، وكذلك وثقه أبو حاتم وتوقف فيه البخارى . وأخرج
هذا الحديث الترمذى وقال : حسن غريب . وقد أشار فى الفتح إلى مثل كلام المنذرى فقال
على قول البخارى وقال لى على بن المدينى ، وهذا مما يقوى مما قررته غير مرة أنه يعبر
بقوله : وقال لى فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسناده عنده نظر أو
حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس

عليه دليل (قوله بدقوقا) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو بعدها قاف مقصورة وقد مدّها بعضهم : وهي بلد بين بغداد وإربل (قوله من أهل الكتاب) يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين أن الرجل من خثعم ، ولفظه عن الشعبي « توفي رجل من خثعم فلم يشهد موته إلا رجلا نصرانيا » (قوله فأحلفهما) يقال في المتعدى : أحلفته إحلافا وحلفته بالتشديد تحليفا واستحلفته (قوله بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الأرملة (قوله ولا بدّ) بتشديد الدال (قوله من بني سهم) هو بديل بضم الموحدة وفتح الدال مصغرا ، وقيل بريل بالراء المهملة (قوله وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد (قوله فقدوا جاما) بالجيم وتخفيف الميم : أى إناء (قوله محوضا) بجاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقرشا فيه صفة الخوص : ووقع في رواية « محوضا » بالضاد المعجمة أى مموها والأول أشهر (قوله فقام رجلا الخ) وقع في رواية الكلبي « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » قال مقاتل بن سليمان : هو المطلب بن أبي وداعة وهو سهمي ولكنه سمي الأول عبد الله بن عمرو بن العاص : واستدل بهذا الحديث على جواز ردّ اليمين على المدعى فيحلف ويستحق : واستدل به ابن سريح الشافعي على الحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف في اتزاعه فقال : قوله تعالى - فان عثر على أنهما استحقا إثمًا - لا يخلو إما أن يقرأ أو يشهد عليهما شاهدان ، أو شاهد وامرأتان ، أو شاهد واحد ؛ قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينا على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد ، فلذلك استحقه الطالبان بيمينتهما مع الشاهد الواحد : وتعقبه الحافظ بأن القصة وردت من طرق متعددة في سبب النزول وليست في شيء منها أنه كان هناك من يشهد بل في رواية الكلبي « فسأهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه » أى عديا بما يعظم على أهل دينه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير في الآية الكريمة الكفار ؛ والمعنى منكم : أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم : أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه : وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض ؛ وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دلّ الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة ، فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها : وهذا الجواب على التعقب في غير محله لأن التعقب هو باعتبار ما يقوله أبو حنيفة لا باعتبار استدلاله ، وخصّ جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، ومنهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد وأخذوا بظاهر الآية ؛

وحديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل المراد بالغير غير العشرة ، والمعنى منكم : أى من عشيرتكم - أو آخران من غيركم - أى من غير عشيرتكم ، وهو قول الحسن البصرى : واستدل له النحاس بأن لفظ آخر لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن يقول : مررت برجل كريم ولثيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فتعين أن يكون الآخران كذلك : وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحاحى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع : قال فى الفتح : اتفاقا ، وأيضا فنيا قال ردّ الخلف فيه بالمختلف فيه ، لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته ، فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا : واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق : فلو قلت : جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح ، بخلاف ما لو قلت : جاءنى رجل مسلم وكافر آخر : والآية من قبيل الأول لا الثانى لأن قوله « آخران » من جنس قوله اثنان ، لأن كلا منهما صفة رجلان ، فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران : وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى - ممن ترضون من الشهداء - : واحتجوا بالإجماع على ردّ شهادة الفاسق ، والكافر شرّ من الفاسق : وأجاب الأولون أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن وأنها محكمة كما تقدم : وأخرج الطبرى عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فىمن مات مسافرا وليس عنده أحد من المسلمين ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة : وقد صحّ عن أبى موسى الأشعري أنه عمل بذلك كما فى حديث الباب : وذهب الكرابيسى والطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قالوا : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا : فالمراد بالشهادة اليمين لقوله - فيقسمان بالله - أى يخلصان فإن عرفتهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء : وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة : وقد اشترط فى القصة فقوى حملها على أنها شهادة : وأما اعتلال من اعتلّ فى ردّها بأن الآية تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين ، فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن ، وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة : وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة : وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية

فضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا
 كما يشرع للدعي القسامة أن يحلف ويستحق فليس هو من شهادة المدعي لنفسه بل من باب
 الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى
 بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال : وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله - اثنان
 ذوا عدل منكم - الوصيان : قال : والمراد بقوله - شهادة بينكم - معنى الحضور بما يوصيها
 به الرضى ثم زيف ذلك ، وهذا الحكم يختص بالكافر الذى ، وأما الكافر الذى ليس بذى
 فقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقا :

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادته له عنده

وذم من أدى شهادة من غير مسألة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبِيلٌ أَنْ يُسْتَشْلَمَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ « الَّذِينَ يَبْدَعُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْلَمُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَأُوتُوهُمْ » قَالَ عُمَرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ إِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيُخَوَّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَسْتَدِرُّونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَبْظَهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؟ » قَالَ : ثُمَّ يُخْلَفُ بِقَوْمٍ يَشْهَدُونَ قَبِيلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

(قوله ألا أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ، ويجمع أيضا على
 ههود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم فى رتبة الشهادة وأكثرهم ثوابا عند الله (قوله قبل
 أن يستلما) فى رواية قبل أن يستشهد ، وهذه هى شهادة الحسبة فشاهدا خير الشهداء لأنه
 لولم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع ؛ وقيل إن ذلك

في الأمانة والودعة ليثيم لا يعلم مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك : وقيل هذا مثل في سرعة
 إجابة الشاهد إذا استشهد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة
 عن حسن عطاؤه وتعجيله (قوله خير أمتي قرني) قال في القاموس : القرن يطلق من عشر
 إلى مائة وعشرين سنة ورجح الإطلاق على المائة : وقال صاحب المطالع : القرن : أمة
 هلكت فلم يبق منهم أحد : قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط
 في أعمار أهل كل زمان مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان
 في أعمارهم وأحوالهم : قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل ثمانون ، وقيل مائة ، وقيل هو
 مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرنه : قال الحافظ : لم نر من صرح بالتسعين ولا
 بمائة وعشرة وما عدا ذلك فقد قال به القائل : والمراد بقرنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
 الحديث هم الصحابة كما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ « الذي بعثت فيه » والمراد بالدين
 ياونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعوا التابعين : وفيه دليل على أن الصحابة أفضل الأمة ،
 والتابعين أفضل من الذين بعدهم ، وتابعى التابعين أفضل ممن بعدهم : وثم أحاديث معارضة
 في الظاهر لهذا الحديث ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في باب ذكر من حلف قبل
 أن يستحلف وهو آخر أبواب الكتاب (قوله يخونون) بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة ،
 وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة « يحربون » بسكون الراء المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ،
 قال : فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربته يحربه : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ،
 ورجل محروب : أي مسلوب المال (قوله ولا يؤتمنون) من الأمانة : أي لا يثق الناس
 بهم لخياتهم : وقال النووي : وقع في نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد الفوقية ، قال
 غيره : هو نظير قوله ينزر بالتشديد موضع يأتزر (قوله ويظهر فيهم السم) بكسر المهملة
 وفتح الميم بعدها نون : أي يجنون التوسع في الماء كل والمشارب وهي أسباب السم : وقال
 ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك : وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال ،
 وقيل المراد أنهم يتسمنون : أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ،
 قال في الفتح : ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا ، وقد ورد في لفظ من حديث عمران عند
 الترمذي بلفظ « ثم يجيء قوم متسمنون ويحبون السم » قال الحافظ : وهو ظاهر في تعاطي
 السم على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين
 غالبا يكون باليد الفهم ثقيلًا عن العبادة كما هو مشهور (قوله ويشهدون ولا يستشهدون)
 يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل ، أو الأداء بدون طلب : قال الحافظ : والثاني أقرب ،
 وأحاديث الباب متعارضة : فحديث زيد بن خالد الجهني يدل على استحباب شهادة الشاهد
 قبل أن يستشهد ، وحديث عمران وأبي هريرة يدلان على كراهة ذلك : وقد اختلف أهل

العلم في ذلك ؛ فبعضهم جنح إلى الترجيح فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فرعم أن حديث عمران المذكور لأصل له ؛ وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد ؛ وذهب آخرون إلى الجمع ؛ فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك ؛ قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة ؛ وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما ؛ ثانيها أن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ٥

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران وأبي هريرة الشهادة في حقوق الآدميين ؛ ثالثها أنه محمول على المبالغة في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعدادها كالكذبي أدائها قبل أن يستلها ، وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص " ذم " من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها ؛ وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور : أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ؛ ثانيها المراد بها الشهادة في الحلف يدل عليه ما في البخاري من حديث ابن مسعود بلفظ « كانوا يضرّبوننا على الشهادة » أي قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف واليمين قد تسمى شهادة كما تقدم ، وهذا جواب الطحاوي ؛ ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهراء ؛ حكاه الخطابي ؛ رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة ؛ خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله ٥

والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح فلا يصر إلى الترجيح في أحاديث الباب ، وقد أمكن الجمع بهذه الأمور ٥

باب التشديد في شهادة الزور

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : (شَهَادَةُ الزُّورِ) » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَنْ تَزُولَ قَدَمٌ شَاهِدَ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عمر انفراد ابن ماجه بإخراجه كما في الجامع وغيره ، وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن الفرات هو الكوفي كذبه أحمد : وقال في التقریب : كذبوه (قوله ذكر الكبائر أو سئل عنها) هذه رواية عن محمد بن جعفر : ورواية في البخارى سئل عن الكبائر « ورواية أحمد « أو ذكرها » قال في الفتح : وكأن المراد بالكبائر أكبرها لما في حديث أبي بكر المذکور وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكره وقد ذكر الله للثلاث المذكورة في الحديث في آيتين : الأولى - وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا - والثانية - فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور - (قوله وكان متكئا فجلس) هذا يشعر باهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظيم قبحه ، وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف منه الطبع ، وأما تزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام به ، وليس ذلك العظمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية إلى الغير فلا بد من الإشراك فان مفسدته مقصورة عليه غالبا ، وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو هبت أو كذب ، ولذا قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن

يكون من الخالص بعد العام ، لكن ينبغي أن يحمل على التوكيد ، فإننا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك . قال : ولا شك في عظم الكذب ، ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاضله ، ومنه قوله تعالى - ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به برئاً فقد اجتمل بهتاناً وإثماً مبيناً - (قوله حتى قلنا لينة سكنت) أي شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه ، وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، وليس هذا موضع بسط الكلام على الكبائر ، وستأتي إشارة إلى طرف من ذلك في باب التشديد في الجين الكاذبة ، ويؤخذ من الحديث ثبوت الصغائر لأن الكبائر بالنسبة إليها أكبر منها ، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لم أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب . وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، ويدل على ثبوت الصغائر قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم - فلا ريب أن السيئات المكفرة ههنا هي غير الكبائر المحتنية لأنه لا يكفر إلا ذنب قد فعله المذنب لا ما كان محتجباً من الذنوب ، فإنه لا معنى لتكفيره ، والكبائر المرادة في الآية محتنية فالسيئات المكفرة غيرها وليست إلا الصغائر لأنها المقابلة لها وكذلك يؤيد ثبوت الصغائر حديث تكفير الذنوب الوارد في الصلاة والوضوء مقيداً باجتناب الكبائر . فثبت أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك عين المدعى ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ، ثم إن مراتب الصغائر والكبائر تختلف بحسب تفاوت مفاضتها (قوله حتى يوجب الله له النار) في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه . ولعل ذلك مع عدم التوبة . أما لو تاب وأكذب نفسه قبل العمل بشهادته قاله يقبل التوبة عن عباده .

باب تعارض البينتين والدعوتين

- ١ - (عَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْضُهُمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَتَقَسَّمَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو ذَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَنَّهُ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ۖ
 وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ (إِلَّا التِّرْمِذِيَّ) ۖ

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّضَ
 عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْمَمَ بَيْنَهُمْ فِي الرِّمِيِّمْ أَيْسَمٌ يَخْلِفُ ۖ
 وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا
 بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْتَهِمَا عَلَى
 الْيَمِينِ أَحْيَا أَوْ كَرِهًا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « تَدَارَعَا
 فِي سَبْعٍ ۖ وَفِي رِوَايَةٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا كَرِهَ
 الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلْيَسْتَسْتَهِمَا عَلَيْهِمَا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ۖ

حديث أبي موسى أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وذكر الاختلاف فيه على قتادة . وقال :
 هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
 أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن
 أبي عروبة ، فقيل عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى . وقيل عنه
 عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال « أتيت أن رجلين » قال البخاري : قال سماك
 ابن حرب : أنا حدثت بأبردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ،
 ورواه أبو كامل عن أبيه ورواه أبو كامل مطهر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس
 عن أبي بردة مرسلًا . قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ،
 وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلًا . ورواه ابن أبي شبة
 عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة « أن رجلين ادعيا بعضهما فأقام كل واحد منهما
 بينة أنه له ففضي به صلى الله عليه وآله وسلم بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة
 فيه بإسنادين في أحدهما الحجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر
 ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، كذا قال الحافظ . قال المنذرى في مختصر السنن حاكيا عن
 النسائي أنه قال : هذا خطأ . ومحمد بن كثير المصيصي هو صدوق إلا أنه كثير الخطأ ،
 وذكر أنه خولف في إسناده ومنتبه . قال المنذرى : ولم يخرج أبو ذرود من حديث محمد
 ابن كثير ، وإنما أخرجه بأسانيد كلهم ثقات انتهى . وقد ذكر أبو داود لحديث أبي موسى
 ثلاثة أسانيد ليس في واحد منها محمد بن كثير . وحديث أبي هريرة أخرجه الرواية الثانية
 عنه النسائي أيضا . والرواية الثالثة عزها المنذرى إلى البخاري (قوله فقسمة النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم بينهما نصفين) فيه أنه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها ، فادعى

كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف ، أو أقام البيعة كل واحد على دعواه تساقطنا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ، وكذا إذا لم يقميا بيعة كما في الرواية الثانية ، وكذا إذا حلفا أو نكلا : قال ابن رسلان : يحتمل أن تكون القصة في حديث أبي موسى الأول والثاني واحدة ، إلا أن البيعتين لما تعارضتا تساقطنا وصارتا كالعدم ، ويحتمل أن يكون أحدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي « ادعيا دابة وجداهما عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين ، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت إليهما » قال : وهذا أظهر ، لأن حمل الإسنادين على معنيين متعددين أرجح من حملهما على معنى واحد ، لأن القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره (قوله أحبا أو كرها) قال الخطابي : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالشهبي بل بالقرعة وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترا ، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بيعة لواحد منهما فيقترع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدل على ذلك الرواية الثانية من حديث أبي هريرة : ويحصل أن تكون قصة أخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بيعة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين الحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئى به ، وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : إن القرعة في أيهما تقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما وذلك أنه يحلف واحدا ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف أولا ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا ، وهذا يشهد له الرواية الثالثة في حديث أبي هريرة المذكورة في الباب : وقد همل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ، وردت الرواية الثالثة فإنها بلفظ « فليستهما عليهما » أى على اليمين (قوله فليستهما عليهما) وجه للقرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجىح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق إلا المصير إلى ما له التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم ، وقد طوّل أئمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه إذا كان في يد كل واحد منهم أو في يد غيرهم مقر به لهم ، وأما إذا كان في يد أحدهما فالقول قوله واليمين عليه

والبينة على خصمه : وأما القرعة في تقديم أحدهما في الحلف فالذي في فروع الشافعية أن الحاكم يعين اليمين منهما من شاء على ما يراه : قال البرماوى : لكن الذى يلغى العمل به هو القرعة للحديث ، وقد قدمنا في كتاب الصلح في العمل بالقرعة كلاما مفيداً

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بينة

وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما

١ - (عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حَصْمَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ ، شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ ، فَقُلْتُ إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالُ ، فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَضِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ ، وَمَنْ رَأَى الْعَهْدَ يَمِينًا ، وَفِي لَفْظٍ « خَاصَّتْ ابْنُ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَيْتُكَ أَنَّهَا بَيْتُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ ، قُلْتُ : مَا لِي بَيْنَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا يَمِينَهُ تَذْهَبُ بَيْتِي إِنْ حَصَمْتَنِي امْرُؤُ فَاجِرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ افْتَضَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ)

٢ - (وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، قَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ الْأَرْضُ فِي يَدِي أُرْعَاهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَيْكَ بَيْتُهُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَلَيْكَ يَمِينُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ : أَمَا لَسْتَ حَلَفْتَ عَلَى مَالِهِ لِتَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُلَازِمَةِ وَالتَّكْفِيلِ وَعَدَمِ رَدِّ الْيَمِينِ)

(قوله كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وهكذا وقع في رواية أبي داود ، وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره . ورواية حديث الباب تقتضي أنه أحد الخصمين . ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة ، فإن في رواية لأبي داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني فيها » في هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في الغصب فإنه قال « إن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت » والكندى هو امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر ، والحضرمي هو ربيعة بن عبدان بكسر العين ، وكذلك حديث وائل المذكور ههنا بأن الخصومة فيه بين الكندى والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث المتقدم ، ففعل الرواية لقصة الكندى والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل . وأما المخاصمة بين الأشعث وغيره فقصه أخرى رواها الأشعث والله أعلم (قوله في أثر) في رواية أبي داود « في أرض » ولا امتناع أن يكون المجموع صحيحا ، فتارة ذكرت الأرض لأن البئر داخلة فيها ، وتارة ذكرت البئر لأنها المقصودة (قوله يقطع بها مال امرئ مسلم) التقييد بالمسلم ليس لإخراج غير المسلم ، بل كأن تخصيص المسلمين بالذكر لكون الخطاب معهم . ويحتمل أن تكون العقوبة العظيمة مختصة بالمسلمين وإن كان أصل العقوبة لازما في حق الكفار (قوله لقي الله وهو عليه غضبان) هذا وعيد شديد لأن غضب الله سبب لانتقامه وانتقامه بالنار ، فالغضب منه عز وجل يستلزم دخول المغضوب عليه النار ، ولهذا وقع في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار » ولا بد من تقييد ذلك بعدم التوبة ، وسيأتي بقية الكلام على هذا في باب التشديد في اليمين الكاذبة (قوله ليس يتورع من شيء) أصل الورع الكف عن الحرام ، والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء (قوله ليس لك منه إلا ذلك) في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غيره اليمين المرذودة ، ولا يلزمه التكفيل ولا يحمل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النبي وقد تقدم بعض ذلك .

ولندكر ههنا ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه ، فأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة » قال الترمذي : حسن ، وزاده هو والنسائي « ثم خلى عنه » وقد تقدم الكلام على حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ولكنه قد روي هذا الحديث الحاكم وقال : صحيح الإسناد وله شاهد من حديث أبي هريرة ثم أخرجه ، ولعله ما رواه ابن القاص بسنده

عن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة يوم اوليلة » استظهارا وطلبا لإظهار الحق بالاعتراف . وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنه قام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : جيرانى بما أخذوا ، فأعرض عنه مرتين لكونه كلمه فى حال الخطبة ، ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : خلوا له عن جيرانه » فهذا يدل على أنهم كانوا محبوسين ، ويدل أيضا على جواز الحبس ما تقدم فى باب ملازمة الغريم ، فإن تسليط ذى الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس ، وكذلك يدل على الجواز حديث « مطل الغنى ظالم يحل عرضه وعقوبته » لأن العقوبة مطلقة والحبس من جملة ما يصدق عليه المطلق ، وقد تقدم الحديث فى كتاب التفليس : وحكى أبو داود عن ابن المبارك أنه قال فى تفسير الحديث : يحل عرضه : أى يغلظ عليه وعقوبته يحبس له . وروى البيهقي أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، فحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع غنيمة له . وفيه انقطاع . وقد روى من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعا : وقد بوب البخارى على ذلك فى صحيحه فقال فى الأبواب التى قبل كتاب اللقطة ما لفظه : باب الربط والحبس فى الحرم . قال فى الفتح : كأنه أشار بهذا التبويب إلى رد ما نقل عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . وأورد البخارى فى الرد عليه أن نافع بن عبد الحرث اشترى دارا للسجن بمكة وكان نافع عاملا لعمر على مكة ، وأخرج عمر بن شبة فى كتاب مكة عن محمد بن يحيى بن غسان الكنانى عن هشام بن سلمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحرث الخزازى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار السجن من صفوان فذكر نحو ما ذكره البخارى ، وزاد فى آخره : وهو الذى يقال له سجن عارم بمهملتين . قال البخارى : وسجن ابن الزبير بمكة انتهى .

والحاصل أن الحبس وقع فى زمن النبوة وفى أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن فى جميع الأعصار والأمصا من دون إنكار . وفيه من المصالح ما لا يخفى ، لولم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون فى الإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم ولم يرتكبوا ما يوجد حدا . ولا قصاصا حتى يقام عليهم ليبرأ منهم العباد والبلاد ، فهو لاء إن تركوا وحلى بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية وإن قتلوا كان سفك دماهم بدون حقها فلم يبق إلا حفظهم فى السجن والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة أو يقضى الله فى شأنهم ما يختاره . وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بهما فى حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس كما يعرف ذلك من عرف أحوال كثير من هذا

الجنس : وقد استدل البخارى على جواز الربط بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من ربط ثمامة بن أثال بسارية من سوارى مسجده الشريف كما فى القصة المشهورة فى الصحيح :

باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ » ، وَلَكِنَّ يَمِينِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ »)
 (قوله قضى باليمين على المدعى عليه) اختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، قال فى الفتح : والمشهور فيه تعريفان : الأول أن المدعى من تخالف دعواه الظاهر ، والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكنت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكنت : والأول أشهر والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله : واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وحملوه على عمومه فى حق كل أحد سواء كان بين المدعى والمدعى عليه اختلاط أم لا . وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لثلاث يتنزل أهل السفه أهل الفضل بتحليلهم مرارا ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه (قوله لو يعطى الناس الخ) هذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه . وقال جماعة من أهل العلم : الحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى . وأما جانب المدعى عليه فهو قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاحتقن فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة : وقد أخرج الحديث البيهقى بإسناد صحيح كما قال الحافظ بلفظ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » : وزعم الأصبلي أن قوله « البينة الخ » إدراج فى الحديث : وأخرج ابن حبان عن ابن عمر نحوه : وأخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه : وأخرجه أيضا الدارقطنى بإسناد فيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف : وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والبينة على المدعى ، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه ، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع : فأخرج أبو داود والنسائى من حديث الأشعث سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا اختلف

البيعان ليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال الترمذى : هنا مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود انتهى قال المنذرى : فى إسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ولا يحتج به ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه فهو منقطع ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لاتصح ، قال البيهقى : وأصح إسناد روى فى هذا الباب رواية أبى العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى كتاب البيوع فى باب ما جاء فى اختلاف المتبايعين بما هو أبسط من هذا وبين أحاديث الباب ، وهذه الأحاديث عموم وخصوص من وجه ، فظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المدعى عليه فىكون القول قوله من غير فرق بين كونه بائعا أم لا ما لم يكن مدعىا ، فإن كان كذلك فعليه البيعة فلا يكون القول قوله ، وظاهر الأحاديث المتقدمة فى كتاب البيع أن القول قول البائع وذلك يستلزم أنه لا بيعة عليه بل عليه اليمين فقط سواء كان مدعىا أو مدعى عليه ، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم فى رواية فى البيع ، فإدعاء التعارض حيث كان البائع مدعىا ، والواجب فى مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح ، وأحاديث الباب أرجح فىكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعىا ، فإن قيل الجمع ممكن يجعل الأحاديث الواردة فى المتبايعين مخصصة لعموم أحاديث الباب فىبنى العام على الخاص ، ويكون القول قول البائع مطلقا ، سواء كان مدعىا أو مدعى عليه إذا كان التنازع بينه وبين المشتري ، وما عدا البائع ، فإن كان مدعىا فعليه البيعة ، وإن كان مدعى عليه فالقول قوله مع يمينه ، قلت : هذا متوقف على أمرين : أحدهما أن أحاديث الباب أعم مطلقا من أحاديث اختلاف المتبايعين ، والثانى أن أحاديث اختلاف البيعين صالحة للاحتجاج بها متبذرة لتخصيص أحاديث الباب ، وفى كلا الأمرين نظر ، أما الأول فلأن التخصيص إنما يكون بإخراج فرد من العام عن الأمر المحكوم به عليه ، والعام وهنا هو المدعى عليه ، والمحكوم به عليه هو وجوب اليمين عليه ، وحديث اختلاف البيعين له صورتان : إحداهما أن يكون البائع مدعى عليه ، والثانية أن يكون مدعىا ، والأولى موافقة للعام داخلة تحت حكمه غير مستثناة منه ، والثانية مخالفة للعام ، لأن العام هو باعتبار المدعى عليه ، وهذا مدعى لمدعى عليه فهو مخالف له ، فلا يصح أن يقال بأنه مخصص له وإن كان التخصيص بالنسبة إلى عموم الأحاديث الدالة على وجوب البيعة على المدعى ، ووجه التخصيص أن يقال : هذا مدعى ولم تجب عليه البيعة فهذا مستقيم وإن لم يدعه القائل بالتخصيص ، ولكن حديث « فالقول ما يقول البائع » مع قوله فى بعض ألفاظ الحديث

كما تقدم في البيع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالبائع أن يستخلف هو أعم من الأحاديث القاضية بوجوب البيعة على المدعى من وجه اشتموله لصورة أخرى وهي حيث كان البائع مدعى عليه ، فالأظهر العموم والخصوص من وجه لا مطلقا . وأما الثاني فقد عرفت عدم انتهاض الأحاديث المذكورة للتخصيص لما فيها من المقال .

باب التشديد في اليمين الكاذبة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِبَيْمِينِهِ فَقَدَّ أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا بِسَيْرًا ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ الْجَهَنِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنْ الْكِبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » ، وَأَمَّا حَلْفُ حَالِفٍ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ نُكُثَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالرَّمِذِيُّ) .

حديث عبد الله بن أنيس أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وحسن الحافظ في الفتح . إسناداه وقال له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن (قوله وإن كان قضيبا من أراك) هذا مبالغة في القلة وأن استحقاق النار يكون بمجرد اليمين في اقتطاع الحق وإن كان شيئا سيرا لقيمة له (قوله الكبائر الخ) قد اختلف السلف في انقسام الذنوب إلى صغيرة وكبيرة ، فذهب إلى ذلك الجمهور ومنعه جماعة منهم الاسفراييني ، ونقله ابن عباس وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، ونسبه ابن بطلان إلى الأشعرية وقد تقدم قريبا وجه القولين . بيان الزجاج منهما : قال الطيبي : الكبيرة والصغيرة أمران نسيان فلا بد من أمر بضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة والمعصية والثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر . وأما المعصية فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيادا

أو عقاباً أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وأما الثواب
ففاعل المعصية إن كان من المقرين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة
في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى . قال الحافظ : وكلامه
فيما يتعلق بالوعيد والعقاب تخصيص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب
في حق فاعلها ، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة وإن ورد الوعيد فيه
والعقاب ، لكن ورود الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد . فالصواب ما قاله
الجمهور ، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر . قال النووي : واختلفوا
في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار
أو غضب أو لعنة أو عذاب . قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصري . وقال آخرون :
هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه جزاء في الدنيا . قلت : ومن نص على
هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى . ومن الشافعية الماوردي ونفذه : الكبيرة
ما أوجبت فيها الحدود أو توجه إليها الوعيد ، والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم
بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضاً عن
ابن عباس قال : ما توعده الله عليه بالنار كبيرة ، وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط
أخر : منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
ه وقال الحلبي : كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب
الحد ، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب
وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر انتهى .
وقد استشكل بأن كثيراً مما وردت النصوص بكونه كبيرة لاحد فيه كالعقوق . وأجيب
بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد :
لم أقف لأخذ من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض . والأولى ضبطها بما يشعر
بتهاون مرتكبها بدنبه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها ، قال الحافظ : وهو ضابط جيد .
وقال القرطبي في المفهم : الراجح أن كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعده عليه
بالعقاب أو علق عليه حد أو اشتد النكير عليه فهو كبيرة ، وكلام ابن الصلاح يوافق
ما نقل أولاً عن ابن عباس ، وزاد لإيجاب الحد وعلى هذا يكثر عدد الكبائر . وهذا الكلام
في غير ما قد ورد النص الصريح فيه أنه كبيرة من الكبائر أو أكبر الكبائر . وقال الواحدي
ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة ، فالحكمة في إختفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه
خشية أن يكون كبيرة كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم (قوله يمين صبر)

أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وإنما أطلق الصبر عليها وإن كان صاحبها هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً كذا في النهاية والنكتة الأثره

باب الاكتفاء في اليمين بالجلف بالله وجواز تغليظها

باللفظ والمكان والزمان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِصَادِقٍ ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِرِضٍ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ يَعْنِي الْمُدْعَى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَعْنِي ابْنَ صُورِيَا أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَتَجِدُونَنِي فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ ؟ » قَالَ : ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ ، إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ») .

٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مَنْبَرِي كَذَا إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ : هَذَا ابْنُ أَلِيمٍ : وَجُلُّ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ : وَرَجُلٌ بَايَعَ الْإِمَامَ لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ

لَهُ ؛ وَرَجُلٌ بَاعَ سَلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذِّهَا وَكَذِّهَا ،
فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ : فِي رِوَايَةٍ « ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا
أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَضِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَتِ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَّعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ :
الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَّعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)

حديث ابن عمر قال ابن ماجه في سننه : حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ، حدثنا أسباط
ابن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر فذكره ، ومحمد بن اسمعيل المذكور
ثقة وبقية إسناده رجال الصحيح : وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده
عطاء بن السائب وفيه مقال : وقد أخرج له البخاري مقرونا بآخره : وحديث عكرمة هو
مرسل ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح : ويؤيده
ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى
للإهود « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى ؟ »
وفى إسناده مجهول ، لأن الزهرى قال : أخبرنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة : وحديث أبي هريرة الأول المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم
فى المستدرک ، وحديث جابر أخرجه أيضا مالك وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم كذا فى الفتح ، ورجال إسناده عند ابن ماجه كلهم ثقات :
وفى الباب عن أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي بإسناد رجاله ثقات رفعه « من حلف عند
منبرى هذا يمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا » (قوله من حلف بالله) فيه دليل على أنه يكفى مجرد
الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه ، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان
(قوله قال له يعنى ابن صوريا « بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا »
أصل القصة « أن جماعة من اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد
فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة زنيا ؟ فقال : اثنتونى بأعلم رجل منكم ، فأتوه
بابن صوريا » (قوله وأنزل عليكم المن والسوى) أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين
وهو شىء أبيض كالثلج ، والسوى : طير يقال له السباني : فيه دليل على جواز تغليظ
اليمين على أهل الذمة ، فيقال لليهودى يمثل ما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن

أراد الاختصار قال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى : وإن كان نصرانيا قال له :
قل والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (قوله ذكرته) بتشديد الكاف المفتوحة (قوله
أن أكذبك) بفتح الهزرة وكسر الذال المعجمة ، يعني فيما ذكرته لي (قوله عبد ولا أمة)
أي ذكر ولا أنبي (قوله ولو على سواك رطب) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود
لايباع بالتمن ، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد
إلى بلد فيباع (قوله ثلاثة لا يكلمهم الله الخ) فيه دليل على أن حالهم يوم القيامة حال
المغضوب عليهم لأن هذه الأمور لا تكون إلا عند الغضب فهي كناية عن حلول العذاب
بهم (قوله رجل على فضل ماء بالفلاة) قد تقدم الكلام على منع فضل الماء وحكم مانته
(قوله بعد العصر) خصه لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار (قوله لقد أعطى بها الخ)
قال في الفتح : وقع مضبوطا بضم الهزرة وفتح الطاء على البناء للجهول وفي بعضها بفتح
الهزرة والطاء على البناء للفاعل والضمير للخالف وهي أرجح ، ومعنى لأخذها بكذا :
أي لقد أخذها . وقد استدلل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الخالف بمكان معين
كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله عليه وآله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة
ونحو ذلك . وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه صاحب الفتح . وذهبت الحنفية إلى
عدم جواز التغليظ بذلك . وعليه دلت ترجمة البخاري فإنه قال في الصحيح « باب يخلف
المدعي عليه حينما وجبت عليه البيعة » وذهبت العترة إلى مثل ما ذهبت إليه الحنفية كما حكى
ذلك عنهم صاحب البحر . وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم .
وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الإيمان بالخلف بين الركن
والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى
ذلك . وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصنف .
والحاصل أنه لم يكن في أحاديث الباب ما يدل على مطلوب القائل بجواز التغليظ لأن
الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الخالف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك
الأحاديث الواردة في تعظيم ذنب الخالف بعد العصر لا تدل على أنها تجب إجابة الطالب
للخلف في ذلك المكان أو ذلك الزمان . وقد علمنا صلى الله عليه وآله وسلم كيف البيعة
فكان للرجل الذي خلفه « احلف بالله الذي لا إله إلا هو » كما في حديث ابن عباس . وقال
في حديث ابن عمر المذكور في الباب « ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من
الله » وهذا أمر منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرضا لمن حلف له بالله ، ووعيد لمن لم يرض
بإله ليس من الله ، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم

جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه : وقد كان الغالب من تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لغيره وخافه هو الاقتصار على اسم الله مجردا عن الوصف كما في قوله : والله لأحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وكما في تحليفه صلى الله عليه وآله وسلم لركانة فإنه اقتصر على اسم الله : وتارة كان يحلف صلى الله عليه وآله وسلم فيقول « لا والذي نفسى بيده ، لا ومقلب القلوب » وقال تعالى - فيقمنان بالله - ومن جملة ما استدلل به البخارى على عدم وجوب التغليظ حديث « شاهدك أو يمينه » ووجه ذلك أن الذى أوجبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مطلق اليمين ، وهى تصدق على من حلف فى أى زمان وأى مكان ، فمن بذل لخصمه أن يحلف له حنث هو ولم يجبه إلى مكان مخصوص ولا إلى زمان مخصوص ، فقد بذل ما أوجبه عليه الشارع ولا يلزمه الزيادة على ذلك لأن الذى تعبد به هو اليمين على أى صفة كانت ولم يتعبد بأشد الإيمان جرما وأعظمها ذنبا على أنه قد ورد فى اليمين التى يقطع بها حق امرئ مسلم من الوعيد ما ليس عليه من مزيد كما فى الباب الذى قبل هذا أنها من الكبائر ومن موجبات النار ، وليس فى الحلف على منبره صلى الله عليه وآله وسلم وبعد العصر زيادة على هذا ، فالحق عدم وجوب إجابة الحالف لمن أراد تحليفه فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو بألفاظ مخصوصة : وقد روى ابن رسلان أنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى ، فان صح الإجماع فذاك عند من يقول بحجته ، وإن لم يصبح فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ ، وأما التغليظ بزمان معين أو مكان معين على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك ٥

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

١ - (عن ابن عمر قال « خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس إنى قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا ، قال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يملؤهم ، ثم الذين يملؤهم ، ثم يمشون الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد إلا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة ، ورياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحسوة الجنة فليلتزم الجماعة ، من سرتة حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن ، رواه أحمد والترمذي) ٥

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ؛
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ؛
وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله أوصيكم بأصحابي) قد وقع الاختلاف فيمن يستحق
إطلاق اسم الصحابي عليه وهو مبسوط في موطنه من علم الاصطلاح (قوله الجالية)
بالجيم : قال في القاموس : هو حوض ضخم ، والجماعة ، وقرية بدمشق ؛ وباب الجالية
من أبوابها انتهى ؛ والمراد هنا القرية (قوله ثم يفشو الكذب) رتب صلى الله عليه وآله وسلم
فشو الكذب على انقراض الثالث ؛ فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى القيامة قد فشا فيه
الكذب بهذا النص ؛ فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يبالغ في تعرف أحوال الشهادة
والخبرين ، وأن لا يجعل الأصل في ذلك الصدق لأن كل شهادة وكل خبر قد دخله الاحتمال
ومع دخول الاحتمال يمتنع القبول إلا بعد معرفة صدق الخبر والشاهد بأي دليل ؛ وأقل
الأحوال أنه ليس ممن يتجارأ على الكذب ويجازف في أقواله ؛ ومن هذه الحثية لم يقبل
المجهول عند علماء المنقول ، لأن العدالة ملكة والملكات مسبوقة بالعدم فن لا تعرف عدالته
لا تقبل روايته ، لأن الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه ؛ وكذلك الكذب مانع فلا بد من
تحقق عدمه كما تقرر في الأصول ؛ وفي الحديث التوسية بخير القرون وهم الصحابة ، ثم الذين
يلونهم ، ثم الذين يلونهم ؛ وقد وعدنا أن نذكر ههنا طرفا من الكلام على ما ورد من
معارضة الأحاديث القاضية بأفضلية الصحابة فنقول : قد تقدم في باب من أعلم صاحب
الحق بشهادة له عنده وذم من أدّى شهادة من غير مسألة حديث عمران بن حصين ؛
وحديث أبي هريرة « أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وآله وسلم » ؛ وفي ذلك دليل على
أنهم الخيار من هذه الأمة وأنه لا أكثر خيرا منهم ؛ وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك باعتبار
كل فرد فرد ؛ وقال ابن عبد البر : إن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة فإنهم
أفضل من بعدهم لا كل فرد منهم ؛ وقد أخرج الترمذى بإسناد قوى من حديث أنس
مرفوعا « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره » وأخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد
ضعيف وصححه ابن حبان من حديث عمار ؛ وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عبد الرحمن
ابن جبير بن نفير بإسناد حسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليدركن
المسيح أقواما لأنهم مثلكم أو خير ثلاثا ، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها » ولكنه
مرسل لأن عبد الرحمن تابعي ؛ وأخرج الطيالسي بإسناد ضعيف عن عمر رفعه « أفضل
الخلق إيماننا قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ولا يروني » وأخرج أحمد والدارمي والطبراني
بإسناد حسن من حديث أبي جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسول الله أحد خير منا ، أسلمنا

معك وجاهدنا معك؟ قال: قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني، وقد صححة الحاكم: وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه «بدأ الإسلام غربيا وسيعود غربيا كما بدأ فطوبى للغرباء» وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة رفعه «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم» وجمع الجمهور بأن الصحبة لها فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة الصحبة وإن قصر في الأعمال، وفضيلة من بعد الصحابة باعتبار كثرة الأعمال المستلزمة لكثرة الأجور: فحاصل هذا الجمع أن التنصيص على فضيلة الصحابة باعتبار فضيلة الصحبة: وأما باعتبار أعمال الخير فهم كغيرهم قد يوجد فيمن بعدهم من هو أكثر أعمالا منهم أو من بعضهم، فيكون أجره باعتبار ذلك أكثر فكان أفضل من هذه الحية، وقد يوجد فيمن بعدهم من هو أقل عملا منهم أو من بعضهم، فيكون مفضولا من هذه الحية، ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في الأحاديث الصحيحة في الصحابة باللفظ «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه» فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة: ويشكل عليه أيضا حديث ثعلبة المذكور فإنه قال «للعامل فيهن أجر خمسين رجلا» ثم بين أن الخمسين من الصحابة، وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال، فاقضى الأول أفضلية الصحابة في الأعمال إلى حدّ يفضل نصف مدّهم مثل أحد ذهبا؛ واقضى الثاني تفضيل من بعدهم إلى حدّ يكون أجر العامل أجر خمسين رجلا من الصحابة: وفي بعض ألفاظ حديث ثعلبة «فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن كالقبض على الحجر، أجر العامل فيهن أجر خمسين رجلا، فقال بعض الصحابة: منا يا رسول الله أو منهم؟ فقال: بل منكم» فتقرّر بما ذكرناه عدم صحة ما جمع به الجمهور؛ وقال النووي في حديث «أمتي كالمطر» أنه يشبهه على الذين يرون عيسى ويدركون زمانه وما فيه من الخير: أي الزمانين أفضل. قال: وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خير القرون قرني» ولا يخفى ما في هذا من التعسف الظاهر: والذي أوقعه فيه عدم ذكر فاعل يدرى فحمله على هذا وغفل عن التشبيه بالمطر المتجدد لوقوع التردد في الخيرية من كل أحد: والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركون فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه، ولئن بعدهم مزية لا يشاركون فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة: وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فأفضلة مطلقا من

خير تقييد بمجالة مخصوصة كما يدل عليه « لو أنفق أحدكم مثل أحد » الحديث إلا أن هذه
المزية هي للسابقين منهم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة
من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب ، وفيه قصة مذكورة في كتب
الحديث ، فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهابا »
هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم ، فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن
إنفاق مثل أحد ذهابا من متأخريهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم ، وأما أعمال
من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق ، وإنما ورد ذلك مقيدا بأيام
الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا
مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة ؛ فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة
إلا في مثل تلك الحالة ، ومثل حالة من أدرك المسيح إن صحح ذلك المرسل ، وبانضمام
أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة بكونون خير القرون ويكون قوله « لا يدري خير أوله
أم آخره » باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار
أجور الأعمال ، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره ، لكن مزية الصحابة
فاضلة مطلقا باعتبار مجموع القرن لحديث « خير القرون قرني » فإذا اعتبرت كل قرن قرن
ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلا ثم الثاني ثم كذلك إلى انقراض العالم ، فالصحابة خير
القرون ، ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من
أهل قرن آخر ؛ فإن قلت : ظاهر الحديث المتقدم أن أبا عبيدة قال « يارسول الله أحد خير
منا ، أسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ فقال : قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني »
بقتضى تفصيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة ، قلت : ليس في هذا
الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الرجوع
لتعار الجمع ، ولا شك أن حديث « خير القرون قرني » أرجح من هذا الحديث بمسافات
كولم يكن إلا كونه في الصحيحين ، وكونه ثابتا من طرق ، وكونه متلقى بالقبول ،
فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيين من غير نظر إلى الأعمال ، كما ظهر وجه الجمع باعتبار
الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم (قوله لا يخالون رجل بامرأة
إلا كان إنا لله الشيطان) سبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة لما جبل عليه من الميل
إليها لما ركب فيه من شهوة النكاح ، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فع ذلك يجد
الشيطان للسبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر فتقع المعصية (قوله ببحرحة
) اقلحنة ل في النهاية : ببحرحة الدار وسطها ، يقال بحجج : إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .

والجراحة بمهملتين وموحدتين ، والمراد أن لزوم الجماعة سبب الكون في مجوعة الجنة لأن مد الله مع الجماعة ، ومن شدّ شدّ إلى النار كما ثبت في الحديث (قوله من سرته أحسنه الخ) فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنة والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان ، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء ، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فانه لا يزال من سيئته في غمّ لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها ، ولا يزال من حسنته في سرور لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصا على ذلك حتى يوقفه الله عزّ وجلّ لحسن الخاتمة :

وإلى هنا انتهى الشرح الموسوم بنيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار بعناية مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني « غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وتقبل أعماله وأصلح أقواله وأفعاله ، وختم له بخير ودفع عنه كل بؤس وضير »
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم :

مصطفى النازل بالهدى والبرهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والاتصالة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماما للمتقين ، القائل « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وعلى آله وأصحابه الطاهرين البررة الأكرمين ، الذين اتبعوه في ساعة العسرة فنالوا الدرجة العليا في أعلى عليين .

أما بعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

نيل الأوطار شرح متقى الأخبار

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

مصححاً بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

القاهرة في { ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ م } ٥٠٥٠٠ الأولى سنة ١٣٩١ هـ

الجزء الثامن من نيل الأوطار

صحيفة

صحيفة

- | | | | |
|----|---|----|--|
| ٣٢ | يخير على المسلمين أدلّاهم | ٣ | باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر |
| ٣٤ | باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا | | وله شاهد |
| ٣٥ | باب ما يجوز من الشروط مع الكفار وما مد المهادنة وغير ذلك | ٤ | باب جواز استرقاق العرب |
| ٣٦ | غزوة الحديبية | ٨ | القتل والمن أو الفداء قبل إسلام المحاربين |
| ٣٩ | ما عاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشركين عليه في عام الحديبية | | باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا |
| ٤٦ | استبقاء مشرك يتوقع إسلامه أو إسلام أبنائه | ٩ | إخبار الحجازيين بعورات المسلمين |
| | ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسألة | ١١ | باب إن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلما فهو حر |
| ٤٨ | النزول بالحديبية | ١٣ | باب إن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله |
| ٥٠ | شم أي بكر المشركين وتعنيهم | ١٤ | باب حكم الأرضين المغنومة |
| ٥١ | استحباب الثأل الحسن | ١٧ | وقفت خيبر |
| ٥٢ | الخلاف في جواز الصلح مع المشركين على أن يرد عليهم من جاء مسلما الخ | ١٨ | باب ما جاء في فتح مكة هل هو غزوة أو صلح؟ |
| ٥٤ | الرخصة في ترك الصوم في السفر قصة أبي جندل مع المشركين | ٢٢ | فتح مكة وتأمين أهلها |
| ٥٨ | باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا | ٢٥ | تأمين أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة |
| ٦٠ | ما يفعل إذا نكث المعاهدون الصلح مع أهل خيبر على شروط | ٢٧ | من دخل دار أبي سفيان فهو آمن |
| ٦١ | باب ما جاء فيمن صار نحو العدو قهرا آخر مدة الصلح بغنة | ٢٩ | باب بقاء الحجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وأن لا تنجز من دار أسلم أهلها |
| | | ٣٠ | لا هجرة بعد فتح مكة |
| | | ٣٢ | أبواب الأمان والصلح والمهادنة |
| | | | باب تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد |

- ٦٢ باب الكفار يحاصرون فيزولون على
حكم رجل من المسلمين
- ٦٣ باب أخذ الجزية وعقد الذمة
القتال للمشركين حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية
- ٦٥ ما يفعل بأهل الجزية
أول من أعطى الجزية أهل نجران
- ٧٥ ليس على المسلمين عشور
فرض العشور فيما أخرجت الأرض
- ٧٢ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز
- ٧٣ لإجلاء اليهود والنصارى من الحجاز
- ٧٥ باب ما جاء في بداعتهم بالتحية وعبادتهم
والسلام على أهل الكتاب
- ٧٨ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف النوى
- ٨٥ مصرف خمس النوى
- ٨٢ قسمة النوى
- ٨٣ عدة رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسلم بعباءة
- عدة الرعاء بالعباءة
- ٨٦ عطاء البدرين
- ٨٧ أبواب السبق والرماية
- باب ما يجوز المسابقة عليه بعباءة
- مسابقة المسابقة وما تجوز المسابقة عليه
- ٨٩ المراهنة في المسابقة
- ٩١ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق
- ٩٢ آداب السبق
- ٩٤ أسماء مراتب السبق
- ٩٥ باب الحث على الرمي
- ٩٦ بيان ما يرمى به في المسابقة
- ٩٨ باب النهي عن صبر البهائم وإخصائهم
والتحريش بينها ووسمها في الوجه
بيان محل الوسم
- ١٠١ باب ما يستحب ويكره من الخيل
واختيار تكثير نسلها
- النهي عن إنزاء الحمر على الخيل
- ١٠٣ باب ما جاء في المسابقة على الأقدام
والمصارعة واللعب بالحرب وغير ذلك
- ١٠٤ النهي عن اللعب بالحمام
- ١٠٦ باب تحريم القمار واللعب بالزرد وما
في معنى ذلك
- النهي عن اللعب بالزرد شير
- ١٠٩ باب ما جاء في آلة اللهو
- ١١١ النهي عن بيع القينات والمغنيات
ما جاء في اللهو والمعازف
- النهي عن كل ما فيه لهو
- ١١٣ ما قيل في الغناء
- ١١٥ حكاية الخلاف في الغناء والمعازف
ما جاء في السماع حلا وحرمة
- ١١٩ باب ضرب النساء بالدف لقدم
الغائب وما في معناه
- ١٢٠ كتاب الأطعمة والصيد والذبائح
- باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء
الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام
- ١٢١ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد
تحريمه على لسان الشرع
- النهي عن كثرة البحث في مسائل يقل وقوعه
- ١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي

صحيفة	صحيفة
١٥٣ ما ذكر اسم الله عليه فكل	١٢٥ النهى عن لحوم الحمر الأهلية
١٥٥ باب النهى عن الرمي بالبندق وما في معناه	١٢٨ باب النهى عن الحمر الإنسية
١٥٦ باب الذبيح وما يجب له وما يستحب آلة الذبيح وآدابه	١٢٩ حكمة تحريم الحمر الأهلية
١٥٩ حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »	١٣١ باب تحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير
١٦٠ آداب الذبيح	١٣٣ باب ما جاء فى الهرم والقنفذ
١٦١ الذكاة فى الحلق واللثة	١٣٣ باب ما جاء فى الضب
١٦٣ باب ذكاة الجنين بذكاة أمه	١٣٤ باب ما جاء فى المسوخ
١٦٤ باب أن ما أئين من حتى فهو ميتة	١٣٧ باب ما جاء فى الضبع والأرنب ما جاء فى الأرنب
١٦٥ باب ما جاء فى السمك والجراد وحيوان البحر ما جاء فى الجراد	١٣٩ باب ما جاء فى الجلالة
١٦٩ باب الميتة للمصطر	١٤٠ باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله
١٧٢ باب النهى أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه	باب ما جاء فى حيات البيوت والتحريم عليها قبل القتل
١٧٣ باب ما جاء من الرخصة فى ذلك لابن السبيل إذا لم يكن حائط ولم يتغذى خبئة	باب ما جاء فى الحشرات
١٧٥ باب ما جاء فى الضيافة من نزل يقوم فعليه أن يقروه	١٤٤ أبواب الصيد
١٧٨ باب الأدهان فصيحها النجاسة ما يفضل بالمائع إذا تنجس	باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الأسود البهيم
١٨٠ باب آداب الأكل	باب ما جاء فى اتخاذ الكلب لغير حاجة
	١٤٧ باب ما جاء فى صيد الكلب المعلم والبازى ونحوهما
	باب ما جاء فى أكل المصيد الصائد
	١٥٠ باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من المصيد
	١٥٢ باب وجوب التسمية
	١٥٣ باب الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت فى ماء

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١٢	العصير ما لم يغل أو بات عليه ثلاث ، وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه	١٨٢	من آداب الأكل أن لا يأكل من وسط القصعة
	ما جاء في المثلث	١٨٣	سنية لعق الأصابع
٢١٥	باب آداب الشراب	١٨٤	نعم الإدام الخل
٢١٧	النهي عن الشرب قائماً	١٨٦	الحث على لعق الأصابع
	الشرب قائماً ، وما ورد فيه		غسل الأيدي عقب الأكل
٢١٨	مسالك العلماء في الشرب من قيام	١٨٨	سنية الحمد عقب الطعام والشراب
٢٢١	النهي عن اختناث الأسمية	١٩٠	كتاب الأشربة
	الشرب من قم السقاء		باب تحريم الخمر ، ونسخ إباحتها المتقدمة
٢٢٣	المضمضة من اللبن		مدمن الخمر كعابد وثن
٢٢٥	أبواب الطب	١٩٥	سبب تحريم الخمر
	باب إباحة التداوى وتركه	١٩٤	باب ما يتخذ منه الخمر وأن كل مسكر حرام
	إن الله لم ينزل داء إلا له دواء		تحريم ما أسكر كثيره وقليله
	ما ورد في النهي عن التطير والتشاؤم		وجوب إهراق الخمر
٢٢٩	باب ما جاء في التداوى بالمحرّمات	١٩٦	كل مخمر خمر
٢٣٠	باب ما جاء في الكيّ	١٩٨	الخمر ما خامر العقل
	النهي عن التداوى بالنجس كالخمر		إطلاق الخمر على كل مسكر
٢٣٣	باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها	٢٠٢	ما أسكر كثيره فتليله حرام
	الاحتجام في الأخدعين	٢٠٣	النهي عن تسمية الخمر بغير اسمها
	الأوقات التي يحتجم فيها	٢٠٥	باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك
٢٣٧	باب ما جاء في الرقي والتأمم		الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها
	الرقية من العين	٢٠٦	اجتنبوا كل مسكر
٢٣٩	الرقي والتأمم والتولة شرك	٢٠٨	باب ما جاء في الخليطين
	مشروعية الرقي بالمعوذتين	٢٠٩	ما ورد في التبيد
٢٤١	باب الرقية من العين والاستغسال منها	٢١١	باب النهي عن تحليل الخمر
	للعين حق الخ		

- ٢٤٥ أبواب الأيمان وكفارتها
باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٢٤٦ إن في المعارض لمدوحة
- ٢٤٧ باب من حلف فقال : إن شاء الله
- ٢٤٩ باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق
باب من حلف لا يأكل إداما بماذا يحنث ؟
- ٢٥٢ سيد إدامكم الملح
باب إن من حلف أن لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٢٥٣ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
- ٢٥٤ باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
- ٢٥٥ إن الله ينهاكم عن الحلف بآبائكم النهي عن الحلف بغير الله
- ٢٥٨ باب ما جاء في وایم الله ، ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك
- ٢٥٩ ليس منا من حلف بالأمانة
- ٢٦١ الكلام في لعمر الله الخ
- ٢٦٢ باب الأمر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر
- باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
- ٢٦٤ باب ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين
- ٢٦٤ ما جاء في لغو اليمين
- ٢٦٧ باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
- الدليل على أن الكفارة يجب تقديمها على الحنث
- ٢٧٠ كتاب النذر
- باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط النذر لا يرد شيئا
- ٢٧٣ باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين
- ٢٧٤ من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
- ٢٧٦ باب من نذر نذرا لم يسمه ولا يطبقه
- ٢٧٧ من نذر ما لا يطبقه من نذر ما أطاقه
- ٢٨٠ باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم أو نذر ذبحا في موضع معين
- ٢٨١ باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله
- ٢٨٣ باب ما يجزى من عليه عتق رغبة مؤمنة بنذر أو غيره
- ٢٨٤ باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاءه أن يصلي في مسجد مكة والمدينة

٣٠٦ باب النهي عن الحكم في حال الخصم

إلا أن يكون يسيرا لا يشغل

٣٠٨ لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان

ريان

٣٠٩ باب جلوس الخصمين بين يدي

الحاكم والتسوية بينهما

٣١١ باب ملازمة العريم إذا ثبت عليه الحق

وإعداد الذمي على المسلم

٣١٣ باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٣١٤ باب أن حكم الحاكم ينقد ظاهرا

لاباطنا

٣١٥ الإجماع معصوم من الخطأ الخ

٣١٧ باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٣١٨ باب الحكم بالشاهد واليمين

الحكم بشهادة الرجل واليمين

٣١٩ القول في الحكم بالشهادة واليمين

٣٢٠ الشاهد واليمين

٣٢٣ باب ما جاء في امتناع الحاكم من

الحكم بعلمه

الحكم بالمشاهدين

هل يقضى القاضي بعلمه أم لا

٣٢٧ باب من لا يجوز الحكم بشهادته

ذكر من لا يجوز شهادته

٣٣٠ باب ما جاء في شهادة أهل الثقة

في الرخصة في السفر

قصه البخم

٢٨٥ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

٢٨٦ باب قضاء كل المنذورات عن الميت

٢٨٨ كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء

والإمارة وغيرها

٢٨٩ باب كراهية الحرص على الولاية

وطلبها

من طلب قضاء المسلمين

٢٩٣ باب التشديد في الولايات وما ينشئ

على من لم يتم بحقتها ذون القائم به

ما من أمير عشرة إلا جرى به يوم

القيامة الخ

٢٩٧ باب المنع من ولاية المرأة والمصبي

ومن لا يحسن القضاء أو يضعف عن

القيام بحقه

القضاة ثلاثة

٣٠٥ باب تعليق الولاية بالشرط

باب نهى الحاكم عن الرشوة والتخاذ

حاجب لبابه في مجلس حكمه

لعن الله الراشي والمرتشي

٣٠٣ محريم قبول الهدية على الحاكم

٣٠٥ باب ما يلزم اعتماد في أمانة الوكلاء

والأعوان

من أعان على تحصوة بظلم فقد باء

بغضب من الله

- ٣٢٣ من مات مسافرا ولم يكن معه أحد من المسلمين
- ٣٢٤ باب التناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده ، وذم من أدى شهادة من غير مسألة
- ٣٢٥ ذم من يشهد قبل أن يستشهد
- ٣٢٦ باب التشديد في شهادة الزور
- ٣٢٧ باب تعارض البيتين والدعوتين
- ٣٢٨ قسمة المدعى بين المتداعين إذا تعارضت البيتان
- ٣٢٩ باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيته وآله ليس للمدعى الجمع بينهما
- ٣٤١ اليمين الغموس
- ٣٤٤ باب استحلاف المدعى عليه في الأيمان والدماء وغيرها
- ٣٤٦ باب التشديد في اليمين الكاذبة
- ٣٤٨ باب الاكتفاء في اليمين بالخلف بالله ثلاثة لا يكلمهم الله
- ٣٥٠ جواز التغليب في الأيمان
- ٣٥١ باب ذم من حلف قبل أن يستحلف
- ٣٥٣ لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مداه أحدكم ، يعني المسحاة
- ٣٥٤ خير القرون قرى

مکتبہ مصطفیٰ الباقی اہلبیت و اولادہ علیہم السلام
محمد رضا صاحب و درویشی و شکرگاہ - خاضہ

